حواشي
الشرواني وابن قاسم العبادي

للإمامين الجليلين الشيخ عبد الحميد الشرواني
والشيخ أحمد بن قاسم العبادي المصري شهاب الدين
(ت ٩٩٢هـ)

على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

للإمام شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي الشافعي المكي
(ت ٩٧٤هـ)

الجزء الثالث

طبعة جديدة مدققة ومصححة
اعداد
مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي

وضع بأعلى كل صفحة: تحفة المحتاج ثم حاشية
العلامة الشرواني ثم حاشية ابن قاسم العبادي

دار إحياء التراث العربي
بيروت - لبنان

DAR EHIA AL-TOURATH AL-ARABI
Publishing & Distributing

دار إحياء التراث العربي
للطباعة والنشر والتوزيع

حواشي
الشرواني وابن قاسم العبادي

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

باب كيفية صلاة الخوف

من حيث إنه يحتمل في الفرض فيه ما لا يحتمل في غيره كما يأتي، وتعبيرهم بالفرض هنا لأنه الأصل وإلا فلو صلوا فيه عيداً مثلاً جاز فيه الكيفيات الآتية لما صرحوا به في الرابعة من جواز نحو عيد وكسوف، لا استسقاء لأنه لا يفوت، ....

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

باب صلاة الخوف

قول المتن **(صلاة الخوف)** أي وما يتبعها من حكم اللباس ونحو الاستصباح بالدهن النجس ع ش أي ومن حكم خوف فوات الحج **قوله: (من حيث)** إلى قوله وحينئذ في النهاية والمغني **قوله: (في غيره)** أي غير الخوف يعني في فرض غيره فكان الأنسب فيه في غيره عبارة المغني والنهاية وحكم صلاته كصلاة الأمن وإنما أفرده بترجمة لأنه يحتمل في الصلاة عنده في الجماعة وغيرها ما لا يحتمل فيها عند غيره اهـ. **قوله: (كما يأتي)** أي في المتن والشرح **قوله: (لما صرحوا به في الرابعة الخ)** عبارة المغني هناك فرع يصلي عيد الفطر وعيد الأضحى، وكسوف الشمس، والقمر في شدة الخوف صلاتها لأنه يخاف فوتها ويخطب لها إن أمكن بخلاف صلاة الاستسقاء لأنها لا تفوت ويؤخذ من ذلك أنها تشرع في غير ذلك أيضاً كسنة الفريضة والتراويح وأنها لا تشرع في الفائتة بعذر إلا إذا خيف فوتها بالموت اهـ. زاد النهاية بخلاف ما إذا فاتت بغير عذر فيما يظهر اهـ. قال ع ش قوله م ر إلا إذا خيف فوتها الخ أي الفائتة بعذر ومثلها يقال في الاستسقاء فإذا خيف فوته صلى صلاة شدة الخوف وقوله م ر بخلاف ما إذا فاتت الخ أي فيصليها خروجاً من المعصية كذا في حواشي شرح الروض لوالد الشارح م ر ولو قيل شدة الخوف عذر في التأخير ولا معصية لم يبعد اهـ. وفي سم عقب ذكره عن الأسنى مثل ما مر عن المغني ويؤخذ منه أيضاً أنها لا تشرع في النفل المطلق اهـ. وفي ع ش وعليه أي على ما نقله سم عن الأسنى فالظاهر أنه لا يأتي فيما لم تفعل جماعة كالرواتب بل والمكتوبات إذا صليت فرادى إلا صلاة شدة الخوف دون غيرها لعدم تأتي صفتها من التفريق في ذلك ثم إن أمكنهم التناوب بأن تصلي كل جماعة وحداناً مع حراسة غيرهم فعلوا وإلا صلوا صلاة شدة الخوف اهـ.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

باب صلاة الخوف

قوله: (لأنه لا يفوت) قال في شرح الروض ومن ذلك يؤخذ أنها تشرع في غير ذلك أيضاً كسنة الفريضة والتراويح وأنها لا تشرع في الفائتة بعذر إلا إذا خيف فوتها بالموت اهـ. ويؤخذ منه أيضاً أنها لا تشرع في النفل المطلق.

وحينئذ فيحتمل استثناؤه أيضاً من بقية الأنواع ويحتمل العموم لأن الرابعة يحتاط لها لما فيها من كثرة المبطلات ما ليس في غيرها، وأصلها قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾ [النساء: ١٠٢] الآية مع ما يأتي **(هي أنواع)** تبلغ ستة عشر نوعاً بعضها في الأحاديث وبعضها في القرآن. واختار الشافعي رضي الله عنه منها الثلاثة الآتية لأنها أقرب إلى بقية الصلوات وأقل تغييراً، وذكر الرابع الآتي لمجيء القرآن به.

تنبيه: هذا الاختيار مشكل لأن أحاديث ما عدا تلك الثلاثة لا عذر في مخالفتها مع صحتها وإن كثر تغييرها، وكيف تكون هذه الكثرة التي صح فعلها عنه ﷺ من غير ناسخ لها مقتضية للإبطال ولو جعلت مقتضية للمفضولية لا تجه، وقد صح عنه ما تشيد به فخره من قوله: إذا صح الحديث فهو مذهبي واضربوا بقولي الحائط. وهو وإن أراد من غير معارض، لكن ما ذكر لا يصلح معارضاً كما يعرف من قواعده في الأصول فتأمله. ....

قوله: (وحينئذ) أي حين استثنائهم الاستسقاء من الرابع وقال الكردي أي حين عدم الفوات اهـ. **قوله: (ويحتمل العموم)** أي عموم بقية الأنواع له سم وأشار الشارح إلى رجحانه بتعليله دون الاحتمال الأول **قوله: (وأصلها الخ)** وتجوز في الحضر كالسفر خلافاً لمالك مغني ونهاية أي بأن دهم المسلمين العدو ببلادهم أما في الأمن فلا يجوز لهم صلاة عسفان لما فيها من التخلف الفاحش وتجوز صلاة بطن نخل وذات الرقاع إذا نوت الفرقة الثانية المفارقة كالأولى ع ش **قوله**: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾ الآية يحتمل أن تكون واردة في صلاة ذات الرقاع فقوله تعالى فيها ﴿فَإِذَا سَجَدُوا﴾ أي فرغوا من السجود وتمام ركعتهم ويحتمل ورودها في صلاة بطن نخل فقوله المذكور بمعنى فرغوا من الصلاة بجيرمي. **قوله: (مع ما يأتي)** أي من الاخبار مع خبر «صلوا كما رأيتموني أصلي» واستمرت الصحابة رضي الله تعالى عنهم على فعلها بعده ودعوى المزني نسخها أي الآية لتركه ﷺ لها يوم الخندق أجابوا عنها بتأخر نزولها عنه لأنها نزلت سنة ست والخندق كان سنة أربع أو خمس مغني ونهاية قول المتن **(هي أنواع)** أي أربعة لأنه إن اشتد الخوف فالرابع أولاً، والعدو في جهة القبلة فالأول أو في غيرها فالآخران نهاية **قوله: (تبلغ)** إلى قوله وبعضها في النهاية إلا قوله بعضها وإلى التنبيه في المغني إلا ذلك **قوله: (بعضها في الأحاديث)** كذا في أكثر النسخ وفي بعض النسخ الصحيحة في الأحاديث بإسقاط لفظة بعضها وهذا هو الموافق للنهاية والمغني وغيرهما من وجود الستة عشر نوعاً جميعها في الأحاديث وبعضها في القرآن. **قوله: (وذكر الرابع الخ)** قضية صنيعه أي كالمغني وشرح المنهج أن الرابع ليس من الستة عشر وكلام الشارح م ر كالصريح في أنه منها ع ش عبارة البجيرمي قوله لمجيء القرآن الخ أي صريحاً فلا ينافي أنه جاء بغيره فهي سبعة عشر نوعاً قاله الأجهوري وعبارة ع ش يفهم من كلام الشارح أي شيخ الإسلام أنها سبعة عشر نوعاً وهو مخالف لقول م ر أن الرابع من الستة عشر نوعاً وأجيب بأن قوله منها تنازع فيه اختار وذكر اهـ. بأدنى تصرف **قوله: (به)** أي بالرابع وكذا جاء بالثالث مغني. **قوله: (مشكل الخ)** وقد يحل الإشكال بأن الشافعي إنما علق الحكم بصحة الحديث فيما إذا تردد فيه وإلا فكم من أحاديث صحت وليست مذهباً له تأمل شوبري وحفني عبارة الرشيدي والظاهر أن معنى اختيار الشافعي لهذه الأنواع الثلاثة أنه قصر كلامه عليها وبين أحكامها ولم يتعرض للكلام على غيرها لا لبطلانه عنده لأنه صح به الحديث بل لقلة ما فيها من المبطلات ولإغنائها عن الباقيات ويجوز أن تكون أحاديثها لم تنقل للشافعي إذ ذاك من طرق صحيحة فكم من أحاديث لم تستقر صحتها إلا بعد عصر الشافعي كيف والإمام أحمد وهو متأخر عنه يقول لا أعلم في هذا الباب حديثاً صحيحاً اهـ. وبذلك يسقط قول بعضهم أن أحاديثها صحيحة لا عذر للشافعي فيها ووجه سقوطه أنه لا يلزم من صحتها وصولها إليه بطرق صحيحة ويحتمل أنه اطلع فيها على قادح فتأمل فهذه ثلاثة أجوبة كل واحد منها على حدته كاف في دفع هذا التشنيع على عالم قريش من ملأ طباق الأرض علماً رضي الله تعالى عنه وعنا به اهـ. **قوله: (لا عذر في مخالفتها الخ)** يؤخذ منه كالشارح م ر أن من تتبع الأحاديث الصحيحة وعرف كيفية من الكيفيات الستة عشر جاز له صلاتها بتلك الكيفية وهو ظاهر لكن نقل عن م ر أي في غير النهاية خلافه وفيه وقفة والأقرب ما قلناه ع ش. **قوله: (ولو جعلت الخ)** إن لم يكن في كلام الشافعي ما ينافي ذلك لم يتجه حمله إلا على ذلك سم **قوله: (ما ذكر)** أي من كثرة التغيير.

قوله: (ويحتمل العموم) أي عموم بقية الأنواع له **قوله: (ولو جعلت الخ)** إن لم يكن في كلام الشافعي ما ينافي ذلك لم يتجه إلا حمله على ذلك.

(الأول) صلاة عسفان وحذف هذا مع أنه النوع حقيقة لفهمه مما ذكره وكذا في الباقي، **(يكون)** أي كون على حد تسمع بالمعيدي خير من أن تراه فاندفع ما هنا الشارح، **(العدو في)** جهة **(القبلة)** ولا حائل بيننا وبينه وفينا كثرة بحيث تقاوم كل فرقة منا العدو، كذا قالوه مصرحين بأنه شرط لجواز هذه الكيفية وهو مشكل مع ما يعلم من كلامهم الآتي أنه يكفي جعلهم صفاً واحداً وحراسة واحد منهم، وقد يجاب بأنه ﷺ لم يفعلها إلا مع الكثرة لأنه كان في ألف وأربعمائة، وخالد بن الوليد رضي الله عنه في مائتين من المشركين في صحراء واسعة. والغالب على هذه الأنواع الاتباع والتعبد فاختص الجواز بما في معنى الوارد من غير نظر إلى أن حراسة واحد يدفع كيدهم لاحتمال أن يسهو فيفجأ العدو المصلين فينال منهم لو قلّوا، وأيضاً فقلتهم ربما كانت حاملة العدو على الهجوم وهم في سجودهم بخلاف كثرتهم فجازت هذه الكيفية مع الكثرة، وأدنى مراتبها أن يكون مجموعنا مثلهم بأن نكون مائة وهم مائة مثلاً، فصدق حينئذ إنا إذا فرقنا فرقتين كافأت كل منهما العدو سواء أجعلنا فرقة أم فرقاً، ....

قوله: (وحذف هذا) أي قوله صلاة عسفان **قوله: (لفهمه)** أي كونه النوع وهذا جواب عما قيل أن في جعل المصنف هذه الأحوال أنواعاً نظر وإنما الأنواع الصلوات المفعولة فيها كردي **قوله: (مما ذكره)** أي في قوله الآتي وهذه صلاة رسول الله ﷺ الخ قول المتن **(يكون العدو الخ)** ذكر المرادي أنه يفهم من كلام الألفية أن حذف أن ورفع الفعل في غير المواضع المعروفة ليس بشاذ قال وهو ظاهر كلامه في شرح التسهيل ومذهب أبي الحسن انتهى اهـ. سم **قوله: (أي كون)** إلى قوله، وكذا في النهاية **قوله: (أي كون)** لا يقال لا حاجة لذلك لأنه من قبيل الاخبار بالجملة لأنا نقول لا يصح لأنه لا رابط ثم لا بد من تقدير مضاف في الكلام ليصح الحمل أي ذو كون الخ سم وع ش **قوله: (على حد تسمع الخ)** أي وإن كان شاذاً سماعياً على خلاف سم. **قوله: (فاندفع الخ)** كيف يندفع بتخريج على وجه مقصور على السماع ويجاب بمنع ذلك كما نقلناه فيما مر عن المرادي سم **قوله: (في جهة القبلة)** أي مرئياً عباب اهـ. ع ش **قوله: (ولا حائل)** إلى قوله وكذا في المغني **قوله: (وفينا كثرة الخ)** قد يستشكل جعل الكثرة شرطاً للجواز هنا، وللندب فيما يأتي أي في صلاة ذات الرقاع سم على حج أقول ستأتي الإشارة للفرق في قول الشارح م ر وتفارق صلاة عسفان الخ ع ش أقول ويأتي في الشارح وسم رده **قوله: (بأنه)** أي قولهم بحيث تقاوم الخ **قوله: (لجواز هذه الكيفية)** ينبغي أن المراد بالجواز الحل، والصحة أيضاً لأن فيها تغييراً مبطلاً في حال الأمن وهو التخلف بالسجودين والجلوس بينهما سم على حج أي فبدون ذلك يحرم ولا يصح ع ش. **قوله: (وهو مشكل)** أي اشتراط مقاومة كل فرقة منا العدو **قوله: (من كلامهم الآتي)** أي في قول المصنف ولو حرس فيهما الخ **قوله: (أنه يكفي جعلهم الخ)** أي ولا تشترط الحيثية المتقدمة **قوله: (مع الكثرة)** أي بحيث تقاوم الخ **قوله: (وأيضاً فقلتهم الخ)** لعله معطوف على قوله والغالب الخ. **قوله: (كافأت كل منهما الخ)** قد يقال لا وجه لاعتبار مكافأة كل فرقة العدو إلا اعتبار مكافأة الحارسة وإلا فلا معنى لاعتبار المكافأة في كل فرقة كما لا يخفى فاعتبار المكافأة على هذا الوجه مع كفاية

قوله: (في المتن يكون العدو في القبلة) ذكر المرادي أنه يفهم من كلام الألفية أنّ حذف أن، ورفع الفعل في غير المواضع المعروفة ليس بشاذ قال وهو ظاهر كلامه في شرح التسهيل فإنه جعل منه قوله تعالى ومن آياته يريكم البرق خوفاً وطمعاً قال فيريكم صلة لأن حذفت وبقي يريكم مرفوعاً وهذا هو القياس، لأن الحرف عامل ضعيف فإذا حذف بطل عمله انتهى. وهذا مذهب أبي الحسن فإنه أجاز حذف أن ورفع الفعل وجعل منه قوله تعالى ﴿قُلْ أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ تَأْمُرُوٓنِّيٓ أَعْبُدُ﴾ [الزمر: ٦٤] انتهى **قوله: (أي كون)** أي ذو كون **قوله: (أي كون الخ)** لا يقال لا حاجة لذلك لأنه من قبيل الاخبار بالجملة لأنا نقول لا يصح لأنه لا رابط **قوله: (على حد تسمع الخ)** أي وإن كان شاذاً سماعياً على خلاف **قوله: (فاندفع الخ)** كيف يندفع بتخريج على وجه مقصور على السماع، ويجاب بمنع ذلك كما نقلناه في ما مر عن المرادي **قوله: (وفينا كثرة الخ)** قد يستشكل جعل الكثرة شرطاً للجواز هنا والندب في ما يأتي مع أن المعنى الذي اعتبرت لأجله واحد في الموضعين كما لا يخفى فليتأمل **قوله: (مصرحين بأنه شرط لجواز هذه الكيفية)** ينبغي أنّ المراد بالجواز الحل والصحة أيضاً لأنّ فيها تغييراً مبطلاً في حال الأمن وهو التخفف بالسجودين والجلوس بينهما **قوله: (كافأت كل منهما العدو)** قد يقال لا وجه لاعتباره مكافأة كل فرقة العدو إلا اعتبار مكافأة الحراسة وإلا فلا معنى لاعتبار المكافأة في كل فرقة كما لا يخفى فاعتبار المكافأة على هذا الوجه مع كفاية حراسة واحدة مثلاً على أشكاله لم يرتفع بما حاوله فتأمله بلطف ففيه دقة.

فقولهم بحيث إلى آخره، المراد منه كمن عبر بأن يكافىء بعض منا العدو، ما ذكر كما هو ظاهر لا مع القلة.

(فيرتب الإمام القوم صفين) أو أكثر **(ويصلي بهم)** بأن يحرم بالجميع إلى أن يعتدل بهم **(فإذا سجد سجد معه صف سجدتين وحرس صف فإذا قاموا سجد من حرس ولحقوه)** في القيام ليقرأ بالكل، فإن لم يلحقوه فيه بأن سبقهم بأكثر من ثلاثة طويلة السجدتين والقيام بأن لم يفرغوا من سجدتيهم إلا وهو راكع، وافقوه في الركوع وأدركوه بشرطه، فإن لم يوافقوه فيه وجروا على ترتيب أنفسهم بطلت صلاتهم بشرطه كما علم ذلك كله مما مر في المزحوم وغيره، نعم يتردد النظر هنا فيما ذكرته في حسبان السجدتين عليهم مع كونهم مأمورين بالتخلف بهما مع إمكان فعلهم لهما مع

حراسة واحد مثلاً باق على إشكاله لم يرتفع بما حاوله سم. **قوله: (فقولهم بحيث الخ)** المراد منه الخ حاصله أنه ليس المراد بقولهم المذكور اعتبار الانقسام بالفعل إلى فرقتين كل واحدة تقاوم العدو بل إمكان الانقسام المذكور سم ويأتي عن النهاية والمغني اعتماد اشتراط الانقسام بالفعل حتى لو كان الحارس واحداً اشترط أن لا يزيد الكفار على اثنين **قوله: (ما ذكر)** أي أن يكون مجموعنا مثلهم كردي **قوله: (لا مع القلة)** معطوف على مع الكثرة شارح اهـ. سم قول المتن **(فيرتب الإمام الخ)** قال في الإيعاب ويستحب للإمام أن يبين لهم من يسجد معه ومن يتخلف للحراسة حتى لا يختلفوا عليه اهـ. أي فإن لم يفعل طلب منهم ذلك ولو اختلفوا بأن سجد بعض الصف الأول مع الإمام في الأولى وبعض الثاني والبعض الباقي من الصفين في الثانية اعتد بذلك ع ش. **قوله: (إلى أن يعتدل بهم)** أي في الركعة الأولى إذ الحراسة الآتية محلها الاعتدال لا الركوع كما يعلم من قوله فإذا سجد الخ نهاية ومغني قول المتن **(وحرس)** أي ناظراً للعدو وفيما يظهر لا لموضع سجوده ع ش عبارة سم قد يدل أي حرس على أن المراد ينظر إلى العدو لا إلى موضع سجوده ويحتمل أن يفصل بين أن لا يأمن هجوم العدو إلا بالنظر إليه فينظر إليه وبين أن يحس بهجومه وإن لم ينظر إليه فينظر إلى موضع سجوده اهـ. قول المتن **(وحرس صف)** أي آخر في الاعتدال المذكور نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر في الاعتدال المذكور مفهومه أنهم لو أرادوا أن يجلسوا ويحرسوا وهم جالسون امتنع عليهم ذلك وهو ظاهر لأن ذلك هو الوارد في جلوسهم إحداث صورة غير معهودة في الصلاة فلو جلسوا جهلاً أو سهواً فالأقرب أنهم يديمون الجلوس وكذا لو هووا بقصد السجود ناوين الحراسة فيما بعد تلك الركعة فعرض ما منعهم منه كسبق غيرهم إليه فأشبه ما لو تخلفوا للزحمة العارضة لهم بعد الجلوس فلا يجوز لهم العود كما قاله حج ويحتمل جواز العود فيهما لأنه أبلغ في منعهم العدو منه في جلوسهم وبه يفرق بين ما هنا وما في الزحمة ع ش. **قوله: (ولحقوه في القيام الخ)** ينبغي أن يأتي هنا ما قيل في مسألة الزحمة لو لم يتمكنوا من قراءة الفاتحة معه بعد السجود فيكونون كالمسبوق ثم رأيت في الروض ما يؤخذ منه ذلك ع ش أقول ويؤخذ ذلك أيضاً من قول الشارح الآتي كما علم ذلك كله مما مر في المزحوم وغيره ويأتي عن سم ما يصرح بذلك **قوله: (بأن لم يفرغوا الخ)** انظر كيف يكون هذا تصويراً للسبق بأكثر من ثلاثة ثم رأيت قوله الآتي نعم الخ ولا يخفى ما فيه فإنه لا يفيد دفع هذا سم **قوله: (بشرطه)** أي بأن يطمئنوا قبل ارتفاع الإمام عن أقل الركوع **قوله: (فيه)** أي الركوع **قوله: (بشرطه)** وهو العلم، والتعمد كردي. **قوله: (نعم يتردد النظر الخ)** قد يقال لا حسبان هنا للسجدتين عليهم لأن وجوب موافقتهم الإمام في الركوع ليس لأنه سبقهم من ثلاثة أركان طويلة وإنما يكون كذلك لو ركع الإمام وهم في الاعتدال وليس كذلك بدليل قوله بأن لم يفرغوا الخ فتأمله بل لأنهم بالنسبة لهذه الركعة مسبوقون والمسبوق يجب أن يوافق الإمام في الركوع حيث لم يفوت شيئاً من القيام في غير الفاتحة كما في تصويره هذا وعلى هذا فتخلفهم عن الركوع مع الإمام له حكم سائر صور تخلف المسبوق فليتأمل سم **قوله: (في حسبان السجدتين)** أي سجدتي الإمام كردي.

قوله: (فقولهم بحيث الخ) حاصله أنه ليس المراد بقولهم المذكور اعتبار الانقسام بالفعل إلى فرقتين كل واحدة تقاوم العدو بل إمكان الانقسام المذكور **قوله: (لا مع القلة)** معطوف على مع الكثرة شارح.

قوله في المتن: (وحرس وصف) قد يدل على أن المراد ينظر إلى العدو لا إلى موضع سجوده ويحتمل أن يفصل بين أن يحتاج إلى النظر إلى العدو بأن لا يأمن هجومه إلا بالنظر إليه فينظر اليه وبين أن لا يحتاج بأن يحس بهجومه إذا أراده وإن لم ينظر اليه، فينظر الى موضع سجوده **قوله: (بأن لم يفرغوا من سجدتيهم الخ)** انظر كيف يكون هذا تصويراً للسبق بأكثر من ثلاثة ثم رأيت قوله الآتي نعم الخ ولا يخفى ما فيه فإنه يفيد دفع هذا **قوله: (نعم يتردد النظر هنا الخ)** قد يقال لا حسبان هنا

الإمام لمصلحة الغير بخلاف تلك النظائر، (**وسجد معه في الثانية من حرس أولاً وحرس الآخرون فإذا جلس سجد من حرس وتشهد بالصفين وسلم وهذه صلاة رسول الله ﷺ بعسفان**) بضم العين سمي بذلك لعسف السيول فيه. رواها مسلم. لكن فيه أن الصف الأول سجد معه في الركعة الأولى والثاني في الثانية مع تقدم الثاني وتأخر الأول، وحملوه على الأفضل الصادق به المتن كعكسه، وذلك بشرط أن لا تكثر أفعالهم في التقدم والتأخر المطلوب في العكس أيضاً قياساً على الوارد، لأن الأول أفضل فخص بالسجود أولاً مع الإمام الأفضل أيضاً، واغتفر هنا للحارس هذا التخلف لعذره ولا حراسة في غير السجدتين لعدم الحاجة إليها، (**ولو حرس فيهما**) أي الركعتين (**فرقتا صف**) على المناوبة فرقة في الأولى وفرقة في الثانية، (**جاز**) قطعاً لحصول المقصود وهو الحراسة ....

قوله: (لمصلحة الغير) متعلق بالتخلف **قوله: (تلك النظائر)** أي المزحوم وغيره من الناسي ونحو المريض وبطيء الحركة **قول المتن: (في الثانية)** أي الركعة الثانية. **وقوله: (وحرس الآخرون)** أي الفرقة التي سجدت مع الإمام **وقوله: (فإذا جلس)** أي الإمام للتشهد **وقوله: (وهذه)** أي الكيفية المذكورة **(صلاة الخ)** أي صفة صلاته نهاية **قوله: (بضم العين)** أي وسكون السين المهملتين وهي قرية بقرب خليص بينها، وبين مكة أربعة برد نهاية ومغني **قوله: (لعسف السيول فيه)** أي لتسلط السيول عليه ويعرف الآن ببئر فيه برماوي. **قوله: (فيه أن الصف الأول الخ)** عبارة المغني والنهاية وعبارته كغيره صادقة بأن يسجد الصف الأول في الركعة الأولى والثاني في الثانية وكل منهما فيها بمكانه أو تحول بمكان الآخر وبعكس ذلك فهي أربع كيفيات وكلها جائزة إذا لم يكثر أفعالهم في التحول والذي في خبر مسلم سجود الأول في الأولى، والثاني في الثانية مع التحول فيها وله أن يرتبهم صفوفاً ثم يحرس صفان فأكثر اهـ. **قوله: (مع تقدم الثاني الخ)** أي في الركعة الثانية سم. **قوله: (وحملوه)** أي ما في مسلم **قوله: (الصادق به)** أي بالأفضل **قوله: (كعكسه)** أي كما يصدق المتن على عكس الأفضل وهو عدم سجود الصف الأول أولاً بل الثاني أو عدم التقدم والتأخر كردي واقتصر سم على الأولى كما يأتي **قوله: (وذلك)** أي صحة صلاة عسفان مع التقدم والتأخر **قوله: (بشرط أن لا تكثر أفعالهم الخ)** أي بأن لم يمش كل منهم أكثر من خطوتين فإن مشى أكثر منهما بطلت صلاته وينفذ كل واحد بين رجلين نهاية وينبغي مراعاة ذلك عند الإحرام بأن يقفوا على حالة يسهل معها ما ذكر ع ش. **قوله: (المطلوب)** أي ما ذكر من التقدم والتأخر في العكس وهو أن يسجد الثاني في الأولى والأول في الثانية والمراد المطلوب في الثانية من العكس **وقوله: (قياساً على الوارد)** أي وهو سجود الأول في الأولى والثاني في الثانية مع تقدم الثاني فيها للسجود وتأخر الأول فيها للحراسة وما ذكره من مطلوبية التقدم والتأخر في العكس صرح العباب بخلافه فقال فعلى الصفة الأولى أي سجود الثاني في الأولى والأول في الثانية ملازمة كل صف مكانه أفضل قال في شرحه كما في المجموع عن العراقيين قال وفي لفظ الشافعي إشارة إليه اهـ. ثم أيده ولم يزد عليه سم. **قوله: (لأن الأول الخ)** علة لقوله قبل الأفضل شارح اهـ. سم **قوله: (الأفضل)** صفة للسجود أولاً الخ **وقوله: (أيضاً)** أي كالصف الأول **قوله: (هنا)** أي في صلاة عسفان **قوله: (ولا حراسة الخ)** عبارة النهاية والمغني وإنما اختصت الحراسة بالسجود دون الركوع لأن الراكع يمكنه المشاهدة اهـ. **قوله: (أي الركعتين)** إلى قول المتن الثاني في النهاية والمغني قول المتن **(فرقتا صف الخ)** أي أو بعض كل صف نهاية **(على المناوبة)** أي ودام غيرهما على المتابعة نهاية ومغني قول المتن **(جاز)** أي بشرط أن تكون

للسجدتين عليهم، لأن وجوب موافقتهم الإمام في الركوع ليس لأنه سبقهم بأكثر من ثلاثة أركان طويلة وأن يكون كذلك لو ركع الإمام وهو في الاعتدال وليس كذلك بدليل قوله بأن لم يفرغوا الخ فتأمله بل لأنهم بالنسبة لهذه الركعة مسبوقون والمسبوق يجب أن يوافق الإمام في الركوع حيث لم يفوت شيئاً من القيام في غير الفاتحة كما في تصويره هذا وعلى هذا فتخلفهم عن الركوع مع الإمام له حكم سائر صور تخلف السبوق فليتأمل **قوله: (مع تقدم الثاني)** أي في الثانية **قوله: (وتأخر الأول)** أي في الثانية منه **قوله: (المطلوب في العكس)** وهو أن يسجد الثاني في الأولى والأول في الثانية والمراد المطلوب في الثانية من العكس وقوله قياساً على الوارد أي وهو سجود الأول في الأولى والثاني في الثانية مع تقدم الثاني فيها للسجود وتأخر الأول فيها للحراسة وما ذكره من مطلوبية التقدم والتأخر في العكس صرح العباب بخلافه فقال فعلى الصفة الأولى أي سجود الثاني في الأولى والأول في الثانية ملازمة كل صف مكانه أفضل قال في شرحه كما في المجموع عن العراقيين قال وفي لفظ الشافعي إشارة إليه انتهى اهـ. ثم أيده ولم يزد عليه **قوله: (لأن الأول الخ)** علة لقوله قبل الأفضل ش.

(وكذا) يجوز أن تحرس فيهما **(فرقة)** واحدة ولو واحداً **(في الأصح)** إذ لا محذور فيه وفرضهم الركعتين باعتبار أنه الوارد وإلا فللزائد عليهما حكمهما.

(الثاني يكون) العدو **(في غيرها)** أي القبلة أو فيها وثم ساتر، وليس هذا شرطاً لجواز هذه الكيفية بل لندبها كما في المجموع عن الأصحاب، **(فيصلي)** الإمام بعد جعله القوم فرقتين واحدة بوجه العدو حين صلاته بالأولى ثم تذهب هذه لوجهه وتأتي الأخرى إليه **(مرتين كل مرة بفرقة وهذه صلاة رسول الله ﷺ ببطن نخل)** موضع من نجد، رواها الشيخان، وشرط ندب **هذه** كما قالاه لا جوازها خلافاً لما زعمه الإسنوي نظراً إلى أنها مع فقد بعض الشروط فيها تغرير بالمسلمين، لأن هذا ملحظ آخر لا تعلق له بالصلاة على أنه لا تغرير فيه إلا إن أكرههم على الاقتداء به مع علمه

الحارسة مقابلة للعدو حتى لو كان الحارس واحداً اشترط أن لا يزيد الكفار على اثنين نهاية ومغني وتقدم في الشرح ما يخالفه من كفاية إمكان الانقسام **قوله: (وكذا يجوز الخ)** لكن المناوبة أفضل لأنها الثابتة في الخبر، ويكره أن يصلي بأقل من ثلاثة وأن يحرس أقل منها نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر ويكره الخ أي حيث كان القوم فيهم كثرة ومراده م ر الكراهة في هذا النوع وبقية الأنواع كما صرح به شرح الروض اهـ. **قوله: (ولو واحداً)** أي إذا كان العدو اثنين فقط كما يؤخذ مما تقدم له ع ش أي للنهاية ومثله المغني خلافاً للتحفة قول المتن **(الثاني يكون)** أي كون أي ذو كون سم. **قوله: (أي القبلة)** إلى قوله وعبر في النهاية والمغني إلا قوله خلافاً إلى كثرتنا وقوله بحيث إلى وخوف **قوله: (وليس هذا)** أي أحد الأمرين قول المتن **(فيصلي الخ)** أي جميع الصلاة ثنائية كانت، أو ثلاثية، أو رباعية نهاية ومغني **قوله: (واحدة الخ)** إلا سبك تأخيره عن قول المصنف بفرقة ويزاد أوله بأن يجعل قول المتن مرتين الخ أي وتكون الصلاة الثانية للإمام نفلاً لسقوط فرضه بالأولى نهاية ومغني قال ع ش والظاهر استواء الصلاتين في الفضيلة لأن الثانية وإن كانت خلف نفل لا كراهة فيها هنا فساوت الأولى قال شيخنا الشوبري والثانية معادة ومع ذلك لا تجب فيها نية الإمامة فهي مستثناة من وجوبها في المعادة اهـ. ويوجه بأن الإعادة وإن حصلت له لكن المقصود هنا حصول الجماعة لهم ثم إن كان ما ذكره منقولاً فمسلم وإلا فقد يقال لا بد من نية الإمامة ولم يتعرض لبقية شروط المعادة وينبغي أنه لا بد منها اهـ. وعبارته على المنهج وفي كل من الاستثناء والتوجيه نظر إلا أن يكون الاستثناء منقولاً عن كلام الأصحاب وإلا فالقياس كما دل عليه كلامهم وجوب نية الجماعة اهـ. قول المتن **(وهذه صلاة رسول الله ﷺ الخ)** أي صفة صلاته وهي وإن جازت في غير الخوف فهي مندوبة فيه بالشروط الزائدة على المتن فقولهم يسن للمفترض أن لا يقتدي بالمتنفل ليخرج من خلاف أبي حنيفة محله في الأمن أو في غير الصلاة المعادة مغني ونهاية زاد الإيعاب أي لصحة الحديث فيهما فعلى فرض جريان الخلاف فيهما أو في إحداهما لا يراعي لمخالفته لسنة صحيحة اهـ. قال ع ش قوله م ر محله في الأمن أي ومع كونه خلاف السنة الاقتداء فيه أفضل من الانفراد وعليه فينبغي أن يقيد قولهم يسن أن لا يفعل بما إذا تعددت الأئمة وكانت الصلاة خلف أحدهم سالمة مما طلب ترك الصلاة خلف غيره لأجله اهـ. **قوله: (نظراً إلى أنها مع فقد بعض الشروط الخ)** يتأمل فيه فإن من الشروط كون العدو في غير القبلة أو فيها وثم ساتر مع أن فقد ذلك بأن يكون فيها ولا ساتر لا تغرير فيه ومنها خوف الهجوم مع أن فقده بأن يؤمن الهجوم لا تغرير فيه سم **قوله: (لأن هذا الخ)** علة لقوله

قوله: (وكذا فرقة واحدة ولو واحداً) هل يجري هذا في صلاة ذات الرقاع أو يفرق بأن العدو هنا في جهة القبلة وهناك في غيرها فيه نظر **قوله: (الثاني يكون)** أي كون أي ذو كون **قوله: (وشرط ندب هذه كما قالاه)** هذا يقتضي ندب هذه في الأمن وظاهر أنه في غير الامام من حيث كونه معيداً أما هو من هذه الحيثية فهو مندوب في الأمن لأنه يسن له الإعادة **قوله: (خلافاً لما زعمه الإسنوي نظراً الخ)** عبارة شرح الإرشاد وقول الأسنوي اعتراضاً على الشيخين بل هذه شروط للجواز فإن التغرير بالمسلمين أي عند فقدها أو فقد واحد منها لا يجوز يرد بأن مفهوم كلامهما أنه إن انتفت أو واحد منها انتفى الندب وانتفاؤه صادق مع الحرمة إن وجد تغرير وإجبار على الاقتداء أو مع الإباحة إن لم يوجد ذلك انتهى أي فالتغرير ليس لازماً لانتفائها حتى يكون شرطاً للجواز فتأمل وفي شرح العباب ويرد بأنه لا تغرير لأن ما ينال كل فرقة يمكن أن تتداركه الأخرى انتهى وانظر قوله بل هذه شروط للجواز كيف يتأتى مع قوله وخوف هجومهم الخ إذ يلزم انتفاء الجواز عند أمن الهجوم وهو غير ممكن فليتأمل **قوله: (مع فقد بعض الشروط)** يتأمل فيه فإن من الشروط كون العدو في غير القبلة أو فيها وثم ساتر مع أن فقد ذلك بأن يكون فيها لا ساتر ولا تغرير فيه ومنها خوف الهجوم مع أن فقده بأن يؤمن الهجوم لا تغرير فيه **قوله:**

بأن فيه ضرراً عليهم كثرتنا بحيث تقاوم كل فرقة منا العدو، أي بالاعتبار السابق كما هو ظاهر، وخوف هجومهم في الصلاة لو لم يفعلوها، وعبر بعضهم بأمن مكرهم، ولا تخالف لأن المراد أمنه لو فعلوا والإمام ينتظرهم، نعم إن أمكن أن يؤم الثانية واحد منها كان أفضل ليسلموا من اقتدائهم بالمتنفل المختلف في صحته في الجملة وصلاته ﷺ بالفرقتين لأنهم لا يسمحون بالصلاة خلف غيره مع وجوده **(أو)** يكون العدو في غيرها أو فيها وثم ساتر، وهذا هو النوع الثالث كما أفاده قوله الآتي الرابع، **(تقف فرقة في وجهه)** أي العدو تحرس **(ويصلي بفرقة ركعة فإذا قام للثانية فارقته)** بالنية وإلا بطلت صلاتها وعلم منه أنه لا تسن لهم نية المفارقة إلا بعد تمام الانتصاب، لأنه قائم أيضاً فيكون انتصابهم في حال القدوة **(وأتمت وذهبت إلى وجهه وجاء الواقفون)** في وجه العدو والإمام ينتظرهم، **(فاقتدوا به وصلى بهم)** الركعة

خلافاً الخ والإشارة إلى التغرير في تعليل الإسنوي **قوله: (كثرتنا)** خبر قوله: السابق وشرط الخ **قوله: (بحيث تقاوم الخ)** نقله في الخادم عن صاحب الوافي لكن ظاهر كلامهم يخالفه نهاية عبارة الحلبي المراد بالكثرة هنا الزيادة على المقاومة فهي عند المقاومة جائزة ومع الزيادة على ذلك مستحبة اهـ. **قوله: (أي بالاعتبار السابق)** كان مراده في جواب قوله السابق وهو مشكل الخ سم **قوله: (وخوف هجومهم الخ)** عطف على قوله كثرتنا **قوله: (لو لم يفعلوها)** كان الضمير لهذه الكيفية. **وقوله: (لو فعلوا)** أي هذه الكيفية سم **قوله: (والإمام ينتظرهم)** راجع إلى قوله: وتأتي الأخرى إليه وإنما أخّره إلى هنا ليحسن اتصال قوله نعم الخ به **قوله: (ليسلموا الخ)** عبارته في شرح العباب نعم بحث الإسنوي أن الأولى أن يصلي بالثانية من لم يصل أي للخروج من صورة اقتداء المفترض بالمتنفل وإنما صلى ﷺ بالفريقين الخ سم **قوله: (المختلف الخ)** هو صفة لاقتدائهم شارح اهـ. سم **قوله: (في الجملة)** متعلق بقوله المختلف الخ وقال ع ش متعلق بقوله ليسلموا الخ اهـ. وعليه ففي بمعنى الباء **قوله: (أو يكون)** أي كون أي ذو كون. **قوله: (العدو)** إلى قوله كذا قيل في النهاية والمغني إلا قوله كما بينته في شرح العباب **قول المتن: (تقف الخ)** المناسب لتقدير الشارح قوله يكون العدو الخ أن يزيد هنا الفاء. قول المتن **(ويصلي بفرقة ركعة)** أي من الثنائية بعد أن ينحاز بهم إلى مكان لا يبلغهم فيه سهام العدو نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر بعد أن ينحاز بهم الخ أي الأولى له ذلك لأن الضرر لهم غير محقق سيما وقد وقفت الفرقة الثانية في وجه العدو اهـ. **قوله: (وعلم منه)** أي من قول المصنف فإذا قام للثانية الخ **قوله: (أنه لا تسن لهم الخ)** أي وتجوز بعد الرفع من السجود نهاية ومغني **قوله: (لأنه قائم)** أي الإمام قول المتن **(وأتمت)** أي لنفسها **(وذهبت)** أي بعد سلامها **(إلى وجهه)** أي العدو ويسن للإمام تخفيف الأولى لاشتغال قلوبهم بما هم فيه ولهم كلهم تخفيف الثانية التي انفردوا بها لئلا يطول الانتظار مغني، ونهاية ويأتي في الشرح مثله **قوله: (ينتظرهم)** ويسن إطالة القيام إلى لحوقهم نهاية ومغني قول المتن **(فاقتدوا به)** أي ولا يحتاج الإمام لنية الإمامة في هذه الحالة كما هو معلوم لأن الجماعة حصلت بنية الأولى وهي منسحبة على بقية أجزاء الصلاة وهي كما لو اقتدى بالإمام قوم في الأمن وبطلت صلاتهم وجاء مسبوقون واقتدوا به في الركعة الثانية ع ش قول المتن **(وصلى بهم الثانية)** أي فلو لم يدركوها معه لسرعة قراءته فيحتمل أن يوافقوه فيما هو فيه ويأتوا بالصلاة تامة بعد سلامه ويحتمل أنه

(بالاعتبار السابق) كان مراده في جواب قوله السابق وهو مشكل الخ **قوله: (لو لم يفعلوها)** كأن الضمير لهذه الكيفية **قوله: (لو فعلوا)** أي هذه الكيفية **قوله: (المختلف)** هو صفة لاقتدائهم ش **قوله: (في الجملة)** في شرح العباب ولا ينافي الندب حينئذ قولهم يسن للمفترض أن لا يقتدى بالمتنفل ليخرج من خلاف من منعه لأن محله في الأمن أو في غير الصلاة المعادة أي لصحة الحديث فيهما فعلى فرض جريان الخلاف فيهما أو في إحداهما لا يراعي لمخالفته لسنة صحيحة نعم بحث الأسنوي أن الأولى ان يصلي بالثانية من لم يصل أي للخروج من صورة اقتداء المفترض بالمتنفل وإنما صلى ﷺ بالفرقتين لأن الصحابة رضوان الله عليهم لا يسمحون بالصلاة خلف غيره مع وجوده انتهى **قوله: (في المتن فإذا قام للثانية فارقته وأتمت وذهبت الخ)** قال: في الروض ولو لم يتمها أي الثانية المقتدون أي به في الركعة الأولى الخ وعبارة العباب وللأولين أن لا يتموا صلاتهم بل ينووا مفارقة الإمام ويذهبوا تجاه العدو ويقفوا سكوتاً الخ بل لو ذهبوا ووقفوا تجاه العدو سكوتاً في الصلاة وجاءت الفرقة الأخرى فصلى بهم ركعة وحين سلم ذهبوا إلى وجه العدو وجاءت تلك إلى مكانهم أي مكان صلاتهم وأتموها لأنفسهم وذهبوا إلى وجه العدو وجاءت تلك إلى مكانهم وأتموها جاز انتهى. وبيّن في شرحه أن هذه الكيفية رواها ابن عمر والأولى رواها سهل بن أبي حثمة **قوله: (فيكون انتصابهم في حال القدوة)** هلا قيل لا يفارقونه إلا

(الثانية فإذا جلس للتشهد قاموا) ندباً فوراً من غير نية لأنهم مقتدون به حكماً كما يأتي، **(فأتموا ثانيتهم ولحقوه وسلم بهم وهذه صلاة رسول الله ﷺ بذات الرقاع)** موضع من نجد رواها الشيخان أيضاً، وسميت بذلك لتقطع جلود أقدامهم فيها فكانوا يلفون عليها الخرق، وقيل غير ذلك ويجوز فيها غير تلك الكيفية ولو مع الأفعال الكثيرة لصحة الخبر به كما بينته في شرح العباب، **(والأصح أنها)** أي هذه الكيفية **(أفضل من بطن نخل)** وعسفان لأنها أخف وأعدل بين الطائفتين ولصحتها بالإجماع في الجملة.

وفارقت صلاة عسفان بجوازها في الأمن لغير الفرقة الثانية ولها إن نوت المفارقة بخلاف التخلف الفاحش الذي

ينتظرهم في التشهد فيأتوا بركعة، ويسلم الإمام ويأتوا بالأخرى بعد سلامه ويحتمل وهو الأقرب أنه ينتظرهم في التشهد أيضاً حتى يأتوا بالركعتين فيسلم بهم ع ش. **قوله: (قاموا فوراً)** أي فإن جلسوا مع الإمام على نية القيام بعد فالظاهر بطلان صلاتهم لإحداثهم جلوساً غير مطلوب منهم بخلاف ما لو جلسوا مع الإمام على نية أن يقوموا بعد سلام الإمام فإنه لا يضر لأن غاية أمرهم أنهم مسبوقون ع ش وقوله فالظاهر بطلان صلاتهم لعله أخذاً مما مر في صلاة الأمن فيما إذا زاد جلوسهم على جلسة الاستراحة قدر التشهد **قوله: (كما يأتي)** أي في شرح وكذا ثانية الثانية الخ قول المتن **(فأتموا ثانيتهم)** أي وهو منتظر لهم مغني قول المتن **(وسلم بهم)** أي ليحوزوا فضيلة التحلل معه كما حازت الأولى فضيلة التحرم معه مغني، ونهاية قول المتن **(صلاة رسول الله الخ)** أي في صفة صلاته مغني. **قوله: (رواها الشيخان)** وينبغي أن يشترط لجوازها الكثرة كما في صلاة عسفان بل أولى لأن العدو هنا في غير جهة القبلة أو بحائل بخلافه ثم وعليه ينبغي أن يراد بالجواز المشروط بذلك الحل وكذا الصحة حيث تمتنع في الأمن كما في حق الطائفة الثانية بلا نية مفارقة وأما حيث جازت في الأمن فلا معنى لاشتراط ذلك في صحتها سم وأطلق النهاية والمغني وشرح المنهج أن الكثرة شرط لسن صلاة ذات الرقاع لا لصحتها وفارقوا بينها وبين صلاة عسفان حيث كانت الكثرة شرط لصحتها لا لسنها بما حاصله كما في ع ش أن صلاة ذات الرقاع لما كان يجوز مثلها في الأمن في الجملة حكم بجوازها مطلقاً وصلاة عسفان لما كانت مخالفة للأمن في كل من الركعتين اقتصر فيها على ما ورد وذلك مع الكثرة دون غيرها **قوله: (موضع من نجد)** أي بأرض غطفان نهاية ومغني بفتح أوله المعجم وثانيه المهمل حلبي **قوله: (فكانوا يلفون الخرق)** أي، والخرق والرقاع بمعنى واحد بجيرمي. **قوله: (يجوز فيها غير تلك الكيفية الخ)** عبارة النهاية والمغني والعباب مع شرحه ولو لم يتم المقتدون به في الركعة الأولى بل ذهبوا إلى وجه العدو سكوتاً في الصلاة وجاءت الفرقة الأخرى فصلى بهم ركعة وحين سلم ذهبوا إلى وجه العدو أي سكوتاً وجاءت تلك الفرقة إلى مكان صلاتهم وأتموها لأنفسهم وذهبوا إلى العدو وجاءت تلك إلى مكانهم أي مكان صلاتهم وأتموها جاز وهذه الكيفية رواها ابن عمر اهـ. **قوله: (ولو مع الأفعال الخ)** أي بلا ضرورة **وقوله: (لصحة الخبر به)** أي مع عدم المعارض لأن إحدى الروايتين كانت في يوم، والأخرى في يوم نهاية ومغني **قوله: (أي هذه الكيفية)** عبارة شرح المنهج أي صلاة ذات الرقاع بكيفياتها اهـ. قال البجيرمي أي صورها من كونها ثنائية أو ثلاثية أو رباعية اهـ. **قوله: (أفضل من بطن نخل وعسفان)** وعليه فلعل الحكمة في تأخيرها عنهما في الذكر مع كونها أفضل منهما أن تينك قد توجد صورتهما في الأمن بالإعادة في صلاة بطن نخل وتخلف المأمومين لنحو زحمة في عسفان وبقي صلاة بطن نخل مع عسفان فأيهما أفضل والأقرب أن بطن نخل أفضل من عسفان أيضاً لجوازها في الأمن على ما مر فيه ونقل شيخنا الشوبري عن العلقمي ما يوافقه ع ش **قوله: (ولصحتها الخ)** أي دونهما شرح المنهج. **قوله: (وفارقت صلاة عسفان الخ)** كذا في شرح المنهج قال شيخنا الشهاب البرلسي قد بين به مراده من قوله ولصحتها بالإجماع في الجملة اهـ. أقول وحاصله أنه أراد نفي الجملة صحتها في بعض الأحوال وذلك للفرقة الأولى مطلقاً وللثانية إن نوت المفارقة بخلافهما فإن في صلاة بطن نخل اقتداء المفترض بالمتنفل

عند إرادة الركوع **قوله: (في المتن وهذه صلاة رسول الله ﷺ بذات الرقاع)** ينبغي أن يشترط لجوازها الكثرة كما في صلاة عسفان بل أولى، لأن العدو هنا في غير جهة القبلة أو بحائل بخلافه، ثم وعليه ينبغي أن يراد بالجواز المشروط بذلك الحل وكذا الصحة حيث تمتنع في الأمن كما في حق الطائفة الثانية إذا قامت لركعتها الثانية بلا نية مفارقة وأما حيث جازت في الأمن فلا معنى لاشتراط ذلك في صحتها.

قوله: (ولصحتها بالإجماع في الجملة) كذا في شرح المنهج قال شيخنا الشهاب البرلسي قد بيّن مراده منه بقوله الآتي

في عسفان فإنه لا يجوز في الأمن كذا قيل وفيه نظر، فإن التخلف الذي في عسفان يجوز في الأمن للعذر كالزحمة وعند نية المفارقة فكانت أولى بالجواز من ذات الرقاع بالنسبة للفرقة الثانية، لأن انفرادها لا يجوز في الأمن بحال، ثم رأيت ذلك منقولاً عن الرافعي ورأيت له توجيهاً يوضحه بعض الإيضاح وهو أن ذات الرقاع أشبه بالقرآن لما فيها من الحزم وأمن غدر العدو، إذ وقوف الطائفة الحارسة قبالته من غير صلاة أقوى في مصابرة العدو ودفع كيده.

(ويقرأ الإمام) ندباً **(في انتظاره)** الفرقة **(الثانية)** في القيام: الفاتحة وسورة طويلة إلى أن يجيؤا إليه ثم يزيد من تلك السورة قدر الفاتحة وسورة قصيرة إن بقي منها قدرهما وإلا فمن سورة أخرى لتحصل لهم قراءة الفاتحة وشيء من زمن السورة، **(ويتشهد)** ندباً في انتظارها في الجلوس ويدعو إلى أن يجلسوا معه ويفرغوا من تشهدهم بكماله لأن الصلاة ليس فيها سكوت والقيام ليس محل ذكر.

(وفي قول) يشتغل بالذكر و**(يؤخر)** قراءة الفاتحة والتشهد ندباً **(لتلحقه)** وتعادل الفرقة الأولى فإنه قرأها معهم، ويسن له تخفيف الأولى ولهم تخفيف ما ينفردون به، ....

وفي جوازه خلاف وفي صلاة عسفان تخلف عن الإمام بثلاثة أركان طويلة ثم التأخر للإتيان بها وذلك مبطل في الأمن فتأمله ثم قال شيخنا المذكور: واعلم أن الحكم بتفضيلها على صلاة عسفان لم أره لغيره وتعليله بما قاله فيه بحث لأن صلاة ذات الرقاع فيها قطع القدوة في الفرقة الأولى؛ وإتيان الفرقة الثانية بركعة لنفسها مع دوام القدوة والأمر الأول منعه أبو حنيفة مطلقاً وكذا الإمام أحمد إذا كان بغير عذر وهو أحد القولين عندنا وأما الثاني فممنوع حالة الأمن اتفاقاً، والاعتذار بجواز الثاني في الأمن عند نية المفارقة خروج عن صورة المسألة وبالجملة فالذي يظهر أن الأصحاب لم يتكلموا على تفضيل ذات الرقاع على عسفان لأن الحالة التي تشرع فيها هذه غير الحالة التي تشرع فيها هذه بخلاف ذات الرقاع وبطن نخل فإنهما يشرعان في حالة واحدة فاحتاجوا رضي الله تعالى عنهم أن يبيّنوا الأفضل منهما كي يقدم على الآخر انتهى وفيه تأييد النظر الشارح المذكور سم وقوله فالذي يظهر أن الأصحاب الخ قد يرده قول الشارح الآتي ثم رأيت الخ **قوله: (ثم رأيت ذلك)** أي أولوية ذات الرقاع عنهما كردي. **قوله: (ورأيت له)** أي للرافعي **وقوله: (يوضحه)** أي كون صلاة ذات الرقاع أفضل من صلاة عسفان **قوله: (بالقرآن)** أي بما جاء به القرآن من النوع الرابع **قوله: (ندباً)** إلى قول المتن ويسن في النهاية إلا قوله إن بقي إلى المتن وقوله ويدعو إلى المتن وقوله حررتها إلى حاصلها وكذا في المغني إلا قوله بل هو مكروه **قوله: (ثم يزيد من تلك السورة الخ)** وهل يطلب منه الإسرار حينئذٍ بالقراءة لأنه إذا جهر في حالة قراءتهم لفاتحتهم فوت عليهم سماع قراءة إمامهم أولاً فيه نظر والأقرب الأول للعلة المذكورة ع ش قوله: **(وشيء الخ)** بالرفع عطفاً على القراءة. **قوله: (والقيام ليس الخ)** يرجع لقول المتن ويقرأ الخ سم **قوله: (ولهم تخفيف الخ)** عبارة النهاية ولجميعهم تخفيف الثانية التي انفردوا بها لئلا يطول الانتظار

وفارقت صلاة عسفان الخ انتهى **(أقول)** وحاصله أنه أراد بفي الجملة صحتها في بعض الأحوال وذلك للفرقة الأولى مطلقاً وللثانية إن نوت المفارقة بخلافهما فإن في صلاة بطن نخل اقتداء المفترض بالمتنفل وفي جوازه خلاف وفي صلاة عسفان تخلف عن الإمام بثلاثة أركان ثم التأخر للإتيان بها وذلك مبطل في الأمن فتأمله انتهى ثم قال شيخنا المذكور: و اعلم أن الحكم بتفضيلها على صلاة عسفان لم أره لغيره وتعليله بما قاله فيه بحث، وذلك لأن صلاة ذات الرقاع فيها قطع القدوة في الفرقة الأولى وإتيان الفرقة الثانية بركعة لنفسها مع دوام القدوة والأمر الأول منعه أبو حنيفة مطلقاً وكذا الإمام أحمد إذا كان بغير عذر وهو أحد القولين عندنا واما الثاني فممنوع حالة الأمن اتفاقاً والاعتذار بجواز الثاني في الأمن عند نية المفارقة خروج عن صورة المسألة وأيضاً فمن البيّن أن الكيفيتين لو كانتا في الأمن كانت صلاة الامام على كيفية صلاة عسفان صحيحة اتفاقاً وعلى كيفية ذات الرقاع باطلة في قول عندنا لطول الانتظار من غير عذر هذا ولكن عذر الشارح رحمه الله تعالى أن صلاة الفرقة الأولى صحيحة في الأمن على كيفية ذات الرقاع بخلاف صلاة عسفان فإن صلاة الفرقتين باطلة عند الأمن، وبالجملة فالذي يظهر أن الأصحاب لم يتكلموا على تفضيل ذات الرقاع على عسفان لأن الحالة التي تشرع فيها هذه غير الحالة التي تشرع فيها الأخرى بخلاف ذات الرقاع، وبطن نخل فإنهما يشرعان في حالة واحدة فاحتاجوا رضي الله عنهم أن يبينوا الأفضل منهما كي يقدم على الآخر اهـ. وفيه تأييد لنظر الشارح المذكور **قوله: (والقيام ليس محل)** يرجع لقول

(فإن صلى مغرباً) بهذه الكيفية **(فـ)**يصلي **(بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وهو أفضل من عكسه)** الجائز أيضاً بل هو مكروه **(في الأظهر)** لأن التفضيل لا بد منه، فالسابق أولى به ولسلامته من التطويل في عكسه بزيادة تشهد في أولى الثانية، **(وينتظر)** الثانية إذا صلى بالأولى ركعتين **(في)** جلوس **(تشهده)** الأول **(أو قيام الثالثة وهو)** أي انتظارها في القيام **(أفضل)** منه في التشهد **(في الأصح)** لبنائه على التطويل بخلاف التشهد الأول، ويقرأ في انتظاره في القيام ويتشهد في انتظاره إن فارقته الأولى قبله والأولى أن لا يفارقوه إلا بعده لأنه محل تشهدهم **(أو)** صلى بهم **(رباعية فـ)**يصلي **(بكل)** من الفرقتين **(ركعتين)** تسوية بينهما والأفضل انتظار الثانية في قيام الثالثة هنا أيضاً، **(ولو)** فرقهم أربع فرق في الرباعية وثلاثاً في الثلاثية و**(صلى بكل فرقة ركعة)** وفارقته كل من الثلاث الأول وصلت لنفسها ما بقي عليها وهو منتظر فراغها، ثم تجيء الرابعة فيصلي بها ركعة وتأتي بالباقي وهو منتظر لها في التشهد ثم يسلم بها **(صحت صلاة الجميع في الأظهر)** إذ لا محذور فيه لجوازه في الأمن ولو لغير حاجة وإنما اقتصر ﷺ على الانتظارين

ويسن تخفيفهم لو كانوا أربع فرق فيما انفردوا به اهـ. **قوله: (بهذه الكيفية)** أي كيفية ذات الرقاع قول المتن **(من عكسه الخ)** وهل يسجد فيه للسهو للانتظار في غير محله لكراهة ذلك وعدم وروده سم على حج والأقرب السجود لما علل به ع ش قول المتن **(فبفرقة ركعتين)** أي ثم تفارقه بعد التشهد معه لأنه موضع تشهدهم مغني ونهاية ويأتي في الشرح مثله. **قوله: (بزيادة تشهد الخ)** لعل المراد زيادته بالنسبة للثانية لا الإمام سم عبارة المغني ولأنه لو عكس لزاد في الطائفة الثانية تشهداً غير محسوب لها لوقوعه في ركعتها الأولى واللائق بالحال هو التخفيف دون التطويل اهـ. **قوله: (بعده)** أي بعد التشهد قول المتن **(ولو صلى الخ)** وفي المحلّى والنهاية والمغني فلو بالفاء بصري قول المتن **(بكل فرقة ركعة الخ)** ولو صلى بفرقة ركعة وبالأخرى ثلاثاً أو عكسه صحت مع كراهته، ويسجد الإمام والطائفة الثانية سجود السهو للمخالفة بالانتظار في غير محله مغني زاد النهاية قال صاحب الشامل وهذا يدل على أنه إذا فرقهم أربع فرق سجدوا أي الإمام وغير الفرقة الأولى سجود السهو أيضاً للمخالفة أي بما ذكر وهو كما قال اهـ. قال ع ش قوله م ر بالانتظار في غير محله أي لكونه ليس في نصف الصلاة المنقول عنه ﷺ اهـ. وفي سم بعد ذكر مثل كلام النهاية كله عن الروض وشرحه ما نصه ولا يشكل السجود هنا بعدم السجود فيما لو انتظر الإمام من يريد الاقتداء به وإن كره بأن كان في غير الركوع، والتشهد الأخير لأن الانتظار هناك مطلوب في الجملة بخلافه هنا فإنه مفضول غير مطلوب مطلقاً وأيضاً فالانتظار هناك من غير انفراد والانتظار هنا مع الانفراد إلى أن تأتي الطائفة المنتظرة إليه للاقتداء به اهـ. **قوله: (وثلاثاً في الثلاثية الخ)** وينبغي أن يأتي هنا نظير ما مر عن صاحب الشامل من سجود السهو لغير الفرقة الأولى **قوله: (كل من الثلاث الأول الخ)** أي في الرباعية أي ومن الأوليين في الثلاثية **قوله: (وهو منتظر فراغها الخ)** يعني فراغ الأولى في قيام الركعة الثانية وفراغ الثانية في تشهده أو قيام الثالثة وهو أفضل كما مر وفراغ الثالثة في قيام الرابعة مغني ونهاية **قوله: (لجوازه في الأمن)** أي بالنسبة لغير الرابعة التي لم تنو المفارقة سم **قوله: (ولو لغير حاجة)** وهذا هو المعتمد وإن أقرأ في الروضة وأصلها ما قاله الإمام وجزم به في المحرر إن شرط تفريقهم أربع فرق في الرباعية الحاجة إلى ذلك بأن لا يكفي وقوف نصف الجيش في وجه العدو ويحتاج إلى وقوف ثلاثة أرباعهم وإلا فهو كفعله في حال الاختيار نهاية ومغني. **قوله: (وإنما اقتصر الخ)** رد لدليل مقابل الأظهر.

المتن ويقرأ الخ **قوله: (بزيادة تشهد)** لعل المراد زيادته بالنسبة للثانية إلا الامام **قوله: (في المتن ولو صلى بكل فرقة ركعة الخ)** قال في الروض فإن صلى بفرقة ركعة وبالثانية ثلاثاً أو عكس كره، ويسجد الامام والطائفة الثانية سجود السهو قال في شرحه للمخالفة بالانتظار في غير محله بخلاف الأولى لمفارقتها له قبل الانتظار المقتضي للسجود اهـ. ثم قال في الروض: قال صاحب الشامل وهذا يدل على أنه إذا فرّقهم أربع فرق سجدوا أي الامام وغير الفرقة الأولى سجود السهو أيضاً للمخالفة أي بما ذكر انتهى. ولا يشكل السجود هنا بعدم السجود فيما لو انتظر الإمام من يريد الاقتداء به وإن كره بأن كان في غير الركوع والتشهد الأخير وذلك لأن الانتظار هناك مطلوب في الجملة بخلافه هنا فإنه مفضول غيره مطلوب مطلقاً وأيضاً فالانتظار هناك من غير انفراد والانتظار هنا مع الانفراد إلى أن تأتي الطائفة المنتظرة إليه للاقتداء به وسكت عما لو صلى في المغرب بفرقة ركعة وبالأخرى ركعتين هل يسجد للسهو للانتظار في غير محله لكراهة ذلك وعدم وروده **قوله: (وفارقته كل من الثلاث الأول)** أي في صورة الرباعية **قوله: (لجوازه في الأمن)** أي بالنسبة لغير الرابعة التي لم تنو المفارقة.

لأنه الأفضل، (**وسهو كل فرقة**) إذا فرقهم فرقتين كما دل عليه كلامه وصرح به أصله (**محمول في أولاهم**) لاقتدائهم فيها حساً وحكماً (**وكذا ثانية الثانية في الأصح**) لاقتدائهم فيها حكماً وإلا لاحتاجوا لنية القدوة إذا جلسوا للتشهد معه (**لا ثانية الأولى**) لانفرادهم فيها حساً وحكماً (**وسهوه**) أي الإمام (**في الأولى يلحق الجميع**). أما الأولى فظاهر فتسجد عند تمام صلاتها، وأما الثانية فلأنهم ربطوا صلاتهم بصلاة ناقصة لما مر: أن من اقتدى بمن سها قبل اقتدائه به يلحقه سهوه فيسجدون معه، فإن لم يسجد سجدوا بعد سلامه، (**و**) سهوه (**في الثانية لا يلحق الأولين**) لأنهم فارقوه قبل السهو بل يلحق الآخرين وإن كان في حال انتظاره لهم في التشهد الأخير وهذا كله وإن علم مما مر في سجود السهو، لكنهم ذكروه هنا لأنه مما يخفى ولو كان الخوف في بلد وحضرت صلاة الجمعة صلوها على هيئة عسفان وهو واضح وعلى هيئة ذات الرقاع، لكن بشروط حررتها في شرح الإرشاد.

وحاصلها أن يكون في كل ركعة أربعون سمعوا الخطبة لكن لا يضر النقص في الركعة الثانية. (**ويسن**) للمصلي صلاة الخوف (**حمل السلاح**) الذي لا يمنع صحة الصلاة لا نحو نجس وبيضة تمنع السجود فلا يجوز حمله لغير عذر

قوله: (إذا فرقهم الخ) أي الإمام في صلاة ذات الرقاع مغني قول المتن (**وسهو كل فرقة الخ**) **وقوله: (وسهوه في الأولى الخ)** ويقاس بذلك السهو في الثلاثية، والرباعية نهاية ومغني **قوله: (لما مر)** الأولى وقد مر أي في سجود السهو **قوله: (بل يلحق الآخرين)** بكسر الخاء والراء **قوله: (صلوها على هيئة عسفان الخ)** ولو لم تمكنه الجمعة فصلى بهم الظهر ثم أمكنته قال الصيدلاني لم تجب عليهم لكن تجب على من لم يصل معهم ولو أعاد لم أكرهه ويقدم غيره ليخرج من الخلاف حكاه العمراني نهاية وأسنى قال سم قوله لم تجب عليهم لا يرد أن المسبوق في الجمعة إذا لم يدركها مع الإمام ثم تمكن منها وجبت لوجود العدو هنا وتقصير المسبوق اهـ. وقال ع ش قوله م ر ولو أعاد لم أكرهه أي أعادها جمعة وإن كان مع الطائفة التي صلت معه أولاً وقوله م ر ويقدم غيره أي ندباً اهـ. **قوله: (وعلى هيئة ذات الرقاع)** أي لا كصلاة بطن نخل إذ لا تقام جمعة بعد أخرى مغني ونهاية. **قوله: (وحاصلها أن يكون الخ)** أي بخلاف ما لو خطب بفرقة وصلى بأخرى وتجهر الطائفة الأولى في الركعة الثانية لأنهم منفردون ولا تجهر الثانية في الثانية لأنهم مقتدون ويأتي ذلك في كل صلاة جهرية نهاية ومغني **قوله: (في كل ركعة أربعون الخ)** قضيته أنه لو سمع من الفرقة الثانية دون أربعين لم يكف ولا معنى له مع جواز نقصها عن الأربعين ولو عند التحرم كما يأتي أي في النهاية وقضية قوله م ر المار في الجمعة في شرح أن تقام بأربعين الخ ولا يشترط بلوغهم أي الفرقة الثانية أربعين على الصحيح أن ما هنا مجرد تصوير ع ش **قوله: (سمعوا الخطبة)** ذكرت في هامش شرح البهجة تصور تعدد الخطبة سم. **قوله: (لكن لا يضر الخ)** عبارة المغني والنهاية، ولو حدث نقص في السامعين في الركعة الأولى في الصلاة بطلت أو في الثانية فلا للحاجة مع سبق انعقادها اهـ. **قوله: (لكن لا يضر النقص في الركعة الثانية)** وهذا شامل لما إذا حصل النقص حالة تحرم الثانية وهو الأوجه وإن قال الجوجري أنه محمول على عروض النقص عنها بعد إحرام جميع الأربعين وإلا لم يبق لاشتراط الخطبة بأربعين من كل فرقة مغني نهاية عبارة سم قوله لا يضر النقص قال في شرح الإرشاد قبل اقتدائهم أو بعده وقوله في الركعة الثانية قال في شرح الإرشاد من صلاة الإمام انتهى أي وهي الأولى للفرقة الثانية ففيه تصريح بأنه لا يضر نقص الفرقة الثانية في أولاهم وهو ظاهر اهـ. قال ع ش قوله م ر حالة تحرم الثانية أي ولو انتهى النقص إلى واحد اهـ. **قوله: (للمصلي)** إلى قول المصنف الرابع في النهاية إلا قوله وقوس وقوله وفيه ما فيه وكذا في المغني إلا قوله ولو خاف إلى ولو انتفى. **قوله: (الذي لا يمنع الخ)** قال في المنهج لا يمنع صحة ولا يؤذي

قوله: (وحاصلها أن يكون في كل ركعة أربعون الخ) الظاهر ان ذلك لو وقع مثله في الأمن صحت للفرقة الأولى فقط ويؤيد ذلك ما مر عن العباب، قال في شرح الروض عقب هذا: فرع لو لم تمكنه الجمعة فصلى بهم الظهر ثم أمكنه الجمعة قال الصيدلاني: لم تجب عليهم لكن تجب على من لم يصل معهم ولو أعاد لم أكرهه، ويقدم غيره ليخرج من الخلاف حكاه العمراني انتهى. وقوله لم تجب عليهم لا يرد أن المسبوق في الجمعة إذا لم يدركها مع الإمام ثم تمكن منها وجبت لوجود العدو هنا وتقصير المسبوق **قوله: (سمعوا الخطبة)** ذكرت في هامش شرح البهجة تصور تعدد الخطبة **قوله: (لكن لا يضر النقص)** قال في شرح الارشاد: قبل اقتدائهم أو بعده وقوله في الركعة الثانية قال في شرح الارشاد: من صلاة الامام انتهى. أي وهي الأولى للفرقة الثانية ففيه تصريح بأنه لا يضر نقص الفرقة في أولاهم وهو ظاهر **قوله: (الذي لا يمنع صحة الصلاة)**

وكحمله في سائر أحكامه وضعه بين يديه إن سهل أخذه كسهولته وهو محموله، وهو هنا ما يقتل نحو سيف ورمح وسكين وقوس ونشاب لا ما يدفع كترس ودرع فيكره حمله كترك حمل الأول حيث لا عذر **(في هذه الأنواع)** الثلاثة **(وفي قول يجب)** لظاهر قوله تعالى ﴿وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢] وحمله الأول على الندب وإلا لبطلت الصلاة بتركه ولا قائل به وفيه ما فيه، ولو خاف ضرراً يبيح التيمم بترك حمله وجب في الأنواع الثلاثة على الأوجه ولو نجساً ومانعاً للسجود والذي يتجه أنه يأتي في القضاء هنا ما يأتي في حمل السلاح النجس في حال القتال، وإن فرض أن هذا أندر ولو انتفى خوف الضرر وتأذى غيره بحمله كره، أي إن خف الضرر بأن احتمل عادة وإلا حرم وبه يجمع بين إطلاق كراهته وإطلاق حرمته. **(الرابع)** من الأنواع بمحله كذا قاله الشارح منبهاً به على أن قوله الرابع واقع في محله وإن لم يذكر

ولا يظهر بتركه خطر اهـ. وقال في شرحه وخرج بما زدته ما يمنع من نجس وغيره فيمتنع حمله وما يؤذي كرمح في وسط الصف فيكره حمله بل قال الإسنوي وغيره إن غلب على ظنه ذلك حرم وما يظهر بتركه خطر فيجب حمله انتهى اهـ. سم **قوله: (لا نحو نجس الخ)** عبارة المغني والنهاية ويحرم متنجس وبيضة ونحوها تمنع مباشرة الجبهة لما في ذلك من إبطال الصلاة ويكره رمح أو نحوه يؤذيهم بأن يكون في وسطهم ومحله كما قال الأذرعي إن خف به الأذى وإلا فيحرم ولو كان في ترك الحمل تعرض للهلاك ظاهر أوجب حمله أو وضعه بين يديه إن كان بحيث يسهل تناوله الخ بل يتعين وضعه إن منع حمله الصحة ولا تبطل صلاته بتركه ذلك وإن قلنا بوجوب حمله، أو وضعه كالصلاة في الدار المغصوبة اهـ. قال ع ش قوله وإلا فيحرم أي ما لم يخف على نفسه وإلا جاز بل وجب كما قال الزيادي حفظاً لنفسه ولا نظر لتضرر غيره حينئذٍ اهـ. **قوله: (لغير عذر)** أي بدون خوف الضرر **قوله: (وبيضة)** يتأمل وجه استثناء البيضة هنا مع ما يأتي من أن المراد بالسلاح هنا ما يقتل لا ما يشمل ما يدفع بصري **قوله: (في سائر أحكامه)** أي الآتية من الكراهة والوجوب والحرمة **قوله: (ما يقتل)** أي بنفسه أو بواسطة بدليل تمثيله بالقوس حفني **قوله: (فيكره حمله)** أي لكونه ثقيلاً يشغل عن الصلاة كالجعبة نهاية ومغني قال البصري: لا يخفى ما فيه أي في كراهة حمل ما يدفع إذا كان ثم خوف مترتب على تركه بل لو قيل بوجوبه حينئذٍ لم يبعد ولعل قول الشارح حيث لا عذر راجع إليه أيضاً اهـ. **قوله: (حيث لا عذر)** أي من مرض أو أذى من مطر أو غيره مغني **قوله: (وفيه ما فيه)** أي إذ لا يلزم من الوجوب البطلان وإنما يلزم لو وجب لصحة الصلاة وليس كذلك سم أي بل لأمر خارج نهاية **قوله: (وجب الخ)** أي ولو آذى غيره كما مر عن ع ش وقد يشير إليه قوله الآتي ولو انتفى الخ **قوله: (ما يأتي في حمل السلاح الخ)** أي والراجح منه وجوب القضاء ع ش. **قوله: (في حمل السلاح النجس في حال القتال الخ)** وقضيته أن العدو لو كانوا مسلمين لم يجب حمله وهو محتمل حيث لم يكن القتال واجباً نهاية أي بأن لم يكن لمصلحة عامة تتعلق بالمسلمين مثلاً ع ش **قوله: (خوف الضرر)** أشار باللام إلى قوله ضرراً يبيح الخ كردي **قوله: (كذا قاله الشارح)** وكتب عليه عميرة يعني أنه ذكر النوع ومحله وقال هنا بمحله وقال فيما سلف ما يذكر كأنه مجرد تفنن انتهى. وهذا أولى من جواب الشارح م ر ع ش **قوله: (منبهاً به الخ)** ويحتمل احتمالاً قريباً أن يكون الباء في بمحله بمعنى مع أي مع محله إشارة إلى أن ما وقع خبراً عن الرابع ليس هو الرابع وحده بل هو ومحله لأن قوله أن يلتحم الخ ليس هو الرابع بل محله وحاصله أنه أراد بالرابع الرابع ومحله لكونه أخبر عنه به مع محله سم. **قوله: (على أن قوله الخ)** أي فقوله بمحله خبر مبتدأ محذوف والباء بمعنى في عبارة الرشيدي بعد كلام على أن الذي يتجه أن الشارح الجلال إنما أشار بذلك إلى دفع ما يقال أن المصنف لم يعنون عن النوع الذي قبل هذا بلفظ الثالث فكيف يتأتى له التعبير هنا بالرابع ووجه الدفع أنه وإن لم يكن رابعاً باللفظ فهو رابع بالمحل فالظرف متعلق بالرابع والباء فيه على حد الباء في قولهم الأول بالذات، والثاني بالعرض، والشهاب حج أشار إلى هذا إلا أنه

قال في المنهج ولا يؤذي و لايظهر بتركه خطر اهـ. قال في شرحه: خرج بما زدته ما يمنع من نجس وغيره فيمتنع حمله وما يؤذي كرمح وسط الصف فيكره حمله بل قال الأسنوي وغيره: إن غلب على ظنه ذلك حرم وما يظهر بتركه خطر فيجب حمله اهـ. **قوله: (وفيه ما فيه)** أي إذ يلزم من الوجوب البطلان وإنما يلزم لو وجب لصحة الصلاة وليس كذلك وقد صرحوا هنا بأنه لا تبطل الصلاة بترك حمله وإن قلنا بوجوب حمله **قوله: (وإلا حرم)** قال في شرح الروض قاله الأذرعي **قوله: (كذا قاله الشارح منبهاً الخ)** ويحتمل احتمالاً قريباً أن تكون الباء في بمحله بمعنى مع أي مع محله إشارة إلى أن ما وقع خبراً عن الرابع ليس هو الرابع وحده بل هو ومحله لأن قوله أن يلتحم الخ ليس هو الرابع بل محله وحاصله أنه أراد بالرابع الرابع

الثالث لأنه ذكره ضمناً كما مر، **(أن يلتحم القتال)** بأن يختلط بعضهم ببعض ولم يتمكنوا من تركه تشبيهاً باختلاط لحمة الثوب بسداه، **(أو يشتد الخوف)** بلا التحام بأن لم يأمنوا هجوم العدو لو ولوا أو انقسموا **(فيصلي)** كل منهم **(كيف أمكن راكباً وماشياً)** ولا يجوز تأخير الصلاة عن الوقت، وظاهر كلامهم أن لهم فعلها كذلك أول الوقت وهو نظير ما مر في صلاة فاقد الطهورين ونحوه.

لكن صرح ابن الرفعة باشتراط ضيقه ونقله الأذرعي عن بعض شراح المختصر واعتمده هو وغيره وزاد، أعني الأذرعي أن ذلك مرادهم، وفيه ما فيه للتوسعة لهم في أمور كثيرة مع غلبة كون التأخير هنا سبباً لإضاعة الصلاة بإخراجها عن وقتها لكثرة اشتغالهم بما هم فيه مع عسر معرفتهم بآخر الوقت حتى يؤخروا إليه فالوجه ما أطلقوه، **(ويعذر في ترك القبلة)** لحاجة القتال لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ الآية [البقرة: ٢٣٩].

قال ابن عمر: مستقبلي القبلة وغير مستقبليها، قال الشافعي: رواه ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ، ويجوز اقتداء بعضهم ببعض وإن اختلفت جهتهم كالمأمومين حول الكعبة، نعم يجوز التقدم هنا على الإمام للضرورة بل الجماعة لهم حيث لم يكن الانفراد هو الحزم أفضل، أما لو انحرف عنها لا لحاجة القتال بل لنحو جماح دابته

قدر للظرف متعلقاً خارجياً ولا يخفى أن ما ذكرناه أقعد اهـ. **قوله: (كما مر)** أي في شرح أو تقف فرقة الخ **قوله: (بأن يختلط)** الى قوله وظاهر كلامهم في النهاية والمغنى **قوله: (تشبيهاً به الخ)** عبارة النهاية والمغنى وهذا كناية عن اختلاط بعضهم ببعض كاشتباك لحمة الثوب بالسدى اهـ. **قوله: (لحمة الثوب)** بفتح اللام وضمها لغة بعكس اللحمة بمعنى القرابة **وقوله: (بسداه)** بالفتح والقصر ع ش **قوله: (لو ولوا)** أي عن القتال وتركوه **وقوله: (أو انقسموا)** أي على كيفية من الكيفيات الثلاث المتقدمة هكذا يظهر لي وفي البجيرمي عن شيخه العشماوي قوله لو ولوا أي ولى بعضهم إلى جهة الإمام أي وصلى خلفه صلاة ذات الرقاع أو بطن نخل لأنهم لا يصلون كلهم في آن واحد وقوله أو انقسموا أي وصلوا صلاة عسفان اهـ. قول المتن **(راكباً وماشياً)** أي ولو مومياً بركوع وسجود عجز عنهما والسجود أخفض من الركوع كما سيأتي ع ش. **قوله: (وهو نظير الخ)** ينبغي أن يجري هذا النزاع في كل ما امتنع في الأمن من الأنواع السابقة وقد يفرق بكثرة التغيير هنا سم ويأتي عن ع ش استقراب الفرق. **قوله: (لكن صرح ابن الرفعة وغيره باشتراط ضيق الوقت)** اعتمده المغني والأسني وقال النهاية وهو كذلك ما دام يرجو الأمن وإلا فله فعلها أي وإن اتسع الوقت فيما يظهر اهـ. وأقره سم ثم قال وهل المراد بضيقه أن يبقى ما يسع جميعها فقط، أو ما يسع أداءها فقط وهو قدر ركعة والمتجه الأول فليتأمل اهـ. وقال ع ش وهو أي الأول الذي يظهر لأنه لا ضرورة إلى إخراج بعض الصلاة عن وقتها اهـ. ثم قال قوله م ر وهو كذلك أي خلافاً لحج قال سم على المنهج والقياس أن بقية الأنواع كذلك، وقال عميرة والظاهر فيها عدم اشتراط ذلك فليتأمل اهـ. والأقرب ما قاله عميرة **وقوله: (فيما يظهر)** أي وعليه فلو حصل الأمن بقية الوقت وجبت الإعادة ولا عبرة بالظن البين خطؤه اهـ. ع ش. **قوله: (فالوجه ما أطلقوه)** مر عن النهاية والأسني والمغني خلافه **قوله: (لحاجة القتال)** إلى قوله وفرض الاحتياج في النهاية والمغني إلا قوله وركوب إلى يعذر **قوله: (لحاجة القتال)** متعلق بترك القبلة وسيذكر محترزه بقوله أما لو انحرف الخ. **قوله: (قال ابن عمر الخ)** أي زيادة على معنى الآية كما هو ظاهر سم عبارة ع ش أي في مقام تفسير الآية وليس المراد أنه جعله من معنى الآية اهـ. **قوله: (قال الشافعي رضي الله تعالى عنه)** عبارة النهاية والمغني قال نافع لا أراه إلا مرفوعاً رواه البخاري بل قال الشافعي الخ **قوله: (يجوز التقدم الخ)** ومثله ما لو تخلفوا عنه بأكثر من ثلاثمائة ذراع نهاية وفي البجيرمي أي أو من ثلاثة أركان طويلة حلبي ومع ذلك لا بد من العلم بانتقالات الإمام ع ش اهـ. **قوله: (حيث الخ)** أقره ع ش **قوله: (بل لنحو جماح دابته الخ)** لم

ومحله لكونه أخبر به مع محله مصدراً به فليتأمل فإنه قد يرد على هذا أنه لم يقل مثل ذلك في الأنواع السابقة **قوله: (بأن يختلط بعضهم ببعض)** يحتمل أنه على حذف مضاف على هذا أي أن يلتحم أصحاب القتال في القتال **قوله: (وهو متجه الخ)** ينبغي أن يجري هذا النزاع في كل ما امتنع في الأمن من الأنواع السابقة وقد يفرق بكثرة التغيير هنا **قوله: (وإن صرح ابن الرفعة وغيره باشتراط ضيقة)** هو كذلك ما دام يرجو الأمن وإلا فله فعلها فيما يظهر كما مر نظيره في فاقد الطهورين شرح م ر وهل المراد بضيقه أن يبقى ما يسع جميعها فقط، أو ما يسع أداءها فقط وهو قدر ركعة والمتجه لي الأول فليتأمل **قوله: (قال ابن عمر الخ)** زيادة على معنى الآية كما هو ظاهر.

وطال الفصل فتبطل صلاته، **(وكذا الأعمال الكثيرة)** كضربات متوالية وركض كثير وركوب احتاجه أثناء الصلاة وحصل منه فعل كثير يعذر فيها **(لحاجة)** إليها **(في الأصح)** كالمشي المذكور في الآية أما حيث لا حاجة فتبطل قطعاً **(لا صياح)** أو نطق بدونه فلا يعذر فيه لعدم الحاجة إليه، بل الساكت أهيب وفرض الاحتياج إليه لنحو تنبيه من خشي وقوع نحو مهلك به أو لزجر الخيل أو ليعرف أنه فلان المشهور بالشجاعة نادر، **(ويلقي السلاح إذا دمى)** أو تنجس بما لا يعفى عنه ولم يحتجه فوراً وجوباً حذراً من بطلان صلاته بإمساكه وله جعله بقرابه تحت ركابه إن قل زمن هذا الجعل بأن كان قريباً من زمن الإلقاء. ويغتفر له هذه اللحظة اليسيرة لما في إلقائه من التعريض لإضاعة المال مع أنه يغتفر هنا ما لا يغتفر في غيره، ومن ثم لم تكن الأنواع الثلاثة كما هنا **(فإن عجز)** عن إلقائه كأن احتاج لإمساكه وإن لم يضطر إليه كما أفهمه كلام الروضة. وأصلها **(أمسكه)** للحاجة **(ولا قضاء في الأظهر)** لأنه عذر يعم في حق المقاتل فأشبه الاستحاضة والمعتمد في الشرحين والروضة والمجموع عن الأصحاب وجوبه. واعتمده الإسنوي وغيره ومنعوا التعليل المذكور وقالوا بل ذلك نادر، ....

يتعرضوا لما لو انحرفت دابته خطأ، أو نسياناً ومفهومه الضرر لكن قياس ما تقدم في نفل السفر عدم الضرر في الصور الثلاث ويسجد للسهو ع ش. **قوله: (وطال الفصل الخ)** أي بخلاف ما قصر زمنه نهاية أي ويسجد للسهو على قياس ما مر في نفل السفر ع ش قول المتن **(وكذا الأعمال الكثيرة الخ)** ولو احتاج لخمس ضربات متوالية مثلاً فقصد أن يأتي بست متوالية فهل تبطل بمجرد الشروع في الست لأنها غير محتاج إليها وغير المحتاج إليه مبطل فهل الشروع فيها شروع في المبطل أو لا تبطل لأن الخمس جائزة فلا يضر قصدها مع غيرها فإذا فعل الخمس لم تبطل بها لجوازها ولا بالإتيان بالسادسة لأنها وحدها لا تبطل فيه نظر، والمتجه لي الآن الأول وقد يؤيده أنه لو صح توجيه الثاني بما ذكر لم تبطل الصلاة في الأمن بثلاثة أفعال متوالية لأن الفعلين الأولين غير مبطلين فلا يضر قصدها مع غيرها فليتأمل سم على حج وقد يقال بل المتجه الثاني ويفرق بينه وبين ما قاس عليه فإن كلاً من الخطوات فيه منهي عنه فكان المجموع كالشيء الواحد والخمس في المقيس مطلوبة فلم يتعلق النهي إلا بالسادس فما قبله لا دخل له في الابطال أصلاً إذ المبطل هو المنهي عنه ونقل بالدرس عن شيخنا الشوبري ما يوافقه فليتأمل ع ش **قوله: (لا صياح)** أي مشتمل على حرف مفهم أو حرفين لما تقدم أن الصوت الخالي عن الحرف لا يبطل كما في الحلبي بجيرمي. **قوله: (نادر)** أي فلا يعذر به وبه يرد ما في الناشري أن قضية تعليلهم أن يكون الصياح في غير زجر الخيل ع ش **قوله: (أو تنجس)** إلى قول المتن وهرب في المغني إلا قوله إن قل إلى المتن وقوله خبر إلى منصوبان وقوله ولا يبعد إلى وفئة وقوله إن حكمنا إلى وكهرب **قوله: (أو تنجس)** أي بغير الدم مغني **قوله: (بما لا يعفى عنه)** تنازع فيه الفعلان **قوله: (ولم يحتجه)** أي بأن لم يخف من إلقائه محذوراً ع ش **قوله: (فوراً وجوباً الخ)** راجع للمتن. **قوله: (وله جعله)** الى قوله أن حكمنا في النهاية إلا قوله مع أنه يغتفر إلى المتن وقوله ولا يبعد إلى وفئة **قوله: (وله جعله الخ)** أي إلى أن يفرغ من صلاته مغني **قوله: (بقرابه)** أي غمده كردي **قوله: (بأن كان قريباً الخ)** فلا يضر زيادة يسيرة على زمن الإلقاء نظراً لمصلحة حفظ السلاح سم **قوله: (وإن لم يضطر إليه)** قد يتبادر مخالفته لقول الشارح م ر أي والمغني بدله بأن لم يكن له منه بد أي غنى ويمكن حمل قوله م ر بأن لم يكن له الخ على مصلحة القتال وإن لم يخف الهلاك بتركه فلا مخالفة ع ش قول المتن **(ولا قضاء الخ)** ضعيف ع ش. **قوله: (والمعتمد الخ)** أي وفاقاً للمنهج، والنهاية والمغني قول المتن

قوله: (في المتن و كذا الأعمال الكثيرة لحاجة) لو احتاج لخمس ضربات متوالية مثلاً فقصد أن يأتي بست متوالية فهل تبطل بمجرد الشروع في الست لأنها غير محتاج إليها وغير المحتاج إليه مبطل ففي الشروع فيها شروع في المبطل أو تبطل لأن الخمس جائزة فلا يضر قصدها مع غيرها فإذا فعل الخمس لم تبطل بها لجوازها ولا بالاتيان بالسادسة لأنها وحدها لا تبطل فيه نظر والمتجه لي الآن الأول، وقد يؤيده أنه لو صح توجيه الثاني بما ذكر لم تبطل الصلاة في الأمن بثلاثة أفعال متوالية لأن الفعلين المتواليين غير مبطلين فلا يضر قصدهما مع غيرهما فليتأمل **قوله: (وله جعله بقرابه تحت ركابه)** زاد العباب إن أمكن في قدر مدة الالقاء قال الشارح في شرحه وهي عبارة الوسيط وغيره وعبارة ابن الرفعة كالإمام نقلاً عن الأئمة إن قربت من زمن الالقاء وهي أحسن اهـ. فلا يضر زيادة يسيرة على زمن الالقاء نظر المصلحة حفظ السلاح **قوله:**

(فإن عجز عن ركوع وسجود أومأ) بهما وجوباً للعذر **(والسجود أخفض)** خبرٍ بمعنى الأمر أي ليجعل سجوده أخفض، وقيل منصوبان بتقدير جعل المذكور بأصله، **(وله)** سفراً وحضراً **(ذا النوع)** أي صلاة شدة الخوف، قال الأذرعي نقلاً عن غيره وكذا الأنواع الثلاثة بالأولى **(في كل قتال وهزيمة مباحين)** كقتال ذي مالٍ وغيره لقاصد أخذه ظلماً، ولا يبعد إلحاق الاختصاص به في ذلك وفئة عادلة لباغية بخلاف عكسه إن حكمنا بإثمهم في الحالة الآتية في بابهم، وقولهم ليس البغي اسم ذم أي: وليس مفسقاً وكهرب مسلم في قتال كفار من ثلاثة لا اثنين، **(وهرب من حريق وسيل وسبع)**

(أومأ الخ) ظاهره الاكتفاء بأقل إيماء وإن قدر على أزيد منه ويوجه بأن في تكليف زيادة على ذلك مشقة وربما يفوت الاشتغال بها تدبير أمر الحرب فيكفي فيه ما يصدق عليه إيماء ع ش قول المتن **(والسجود أخفض)** أي من الركوع ليحصل التميز بينهما فلا يجب على الماشي وضع جبهته على الأرض كما لا يجب عليه الاستقبال ولو في التحرم والركوع والسجود لما في تكليفه ذلك من تعرضه للهلاك بخلاف نظيره في الماشي المتنفل في السفر كما لو مر ولو أمكنه الاستقبال بترك القيام لركوبه ركب أي وجوباً لأن الاستقبال آكد أي من القيام بدليل النفل أي حيث جاز من قعود ولم يجز لغير القبلة نهاية ومغني **قوله: (خبر)** أي هذا التركيب جملة خبرية مركبة من مبتدأ وخبر ع ش **قوله: (خبر بمعنى الأمر)** المناسب حينئذ جعل الواو للحال أو للعطف على الجملة الشرطية سم. **قوله: (وقيل الخ)** ويجوز أيضاً رفع الأول ونصب الثاني بتقدير يكون وإن كان قليلاً ع ش **قوله: (وكذا الأنواع الثلاثة الخ)** فيصلي بطائفة ويستعمل طائفة في رد السيل وإطفاء الحريق ودفع السبع ونحو ذلك وهذا كله عند خوف فوت الوقت نهاية ومغني وتقدم في الشرح خلافه قول المتن **(مباحين)** قال المحلّي أي لا إثم فيهما كقتال أهل العدل لأهل البغي وقتال الرفقة لقطاع الطريق بخلاف عكسهما اهـ. وفيه تصريح بإثم البغاة بقتال أهل العدل سم أي مطلقاً عبارة النهاية وذلك كالفئة العادلة في قتال الباغية لأنه إعانة على المعصية اهـ. قال ع ش قضية م ر أن الباغي عاص بقتاله مطلقاً وهو مخالف لما صرح به الشارح م ر في أول البغاة من أن البغي ليس اسم ذم عندنا لأنهم إنما خالفوا بتأويل جائز في اعتقادهم لكنهم مخطؤن فيه فلهم لما فيهم من أهلية الاجتهاد نوع عذر وما ورد من ذمهم وما وقع في كلام الفقهاء في بعض المواضع من عصيانهم أو فسقهم محمولان على من لا أهلية فيه للاجتهاد أو لا تأويل له أو له تأويل قطعي البطلان انتهى اهـ. ع ش وزاد الشارح هناك عقب تلك العبارة ما نصه أو ظنيته لأهليته الاجتهاد لكن خروجه لأجل جور الإمام بعد استقرار الأمر لما يأتي فيه المعلوم منه أن أهلية الاجتهاد إنما تمنع العصيان في الصدر الأول فقط فاندفع ما يقال كيف يشترطون التأويل المتوقف على الاجتهاد المطلق إلى الآن وهم مصرحون بانقطاعه من نحو ستمائة سنة اهـ. **قوله: (وغيره)** أي غير صاحب المال عبارة المغني والأسنى كقتال عادل ودافع عن نفسه أو غيره، أو مال لنفسه أو حرمه أو مال غيره أو حرمه اهـ. **قوله: (ولا يبعد الخ)** أقره سم وع ش **قوله: (بخلاف عكسه الخ)** أي قتال البغاة لأهل العدل مطلقاً وفاقاً للنهاية كما مر وخلافاً للمغني حيث قيده بقوله بغير تأويل وفي سم عن شرح الإرشاد ما يوافقه **قوله: (أي ليس مفسقاً)** أي وإن كانوا عصاة كما سيأتي بسطه سم قول المتن **(وهرب من حريق الخ)** قال في القوت يشبه أنا إذا جوزنا للهارب ذلك وكان الهرب إلى جهة القبلة كهو إلى غيرها أنه لا يجوز له العدول عنه اهـ.

(خبر بمعنى الأمر) المناسب حينئذ جعل الواو للحال أو للعطف على الجملة الشرطية **قوله: (وكذا الأنواع الثلاثة بالأولى)** فيصلي بطائفة ويستعمل طائفة في رد السيل واطفاء النار شرح م ر **قوله: (في المتن مباحين)** قال المحلى أي لا إثم فيهما كقتال أهل العدل لأهل البغي وقتال الرفقة لقطاع الطريق بخلاف عكسهما اهـ وفيه تصريح بإثم البغاة بقتال أهل العدل **قوله: (إن حكمنا بإثمهم في الحالة الآتية في بابهم)** قال في شرح الارشاد أول الباب ولا ينافي ما تقرر من حرمة القتال على البغاة ما سيأتي من أن البغي ليس باسم ذم لأن معناه أنه ليس مفسقاً وإن كانوا عصاة كما سيأتي بسطه ثم ويمكن حمل كلامهم هنا على من لم يوجد فيه الشروط الآتية ثم وكلامهم ثم على من وجدت فيه لكن ينافيه تصريحهم بحرمة الخروج على الجائر وقد تمنع المنافاة بأن التصريح المذكور ليس نصاً في التحريم مع التأويل المعتبر أيضاً وأيضاً فمن لم توجد فيه الشروط لا يسمى باغياً اصطلاحاً اهـ ثم قال هنا ونبه بقوله إن حل على أنه ليس لعاصٍ بقتاله كبغاة بقيده الذي قدمته أول الباب اهـ **قوله: (في المتن وهرب الخ)** قال في القوت إشارة تشبه أنه إذا جوزنا للهاربِ ذلك وكان الهرب إلى جهة القبلة كهو إلى غيرها أنه لا يجوز له العدول عنه اهـ.

وحية ونحوها إذا لم يمكنه المنع ولا التحصن بشيء (و) هرب (**غريم**) من دائنه (**عند الإعسار وخوف حبسه**) إن لحقه لعجزه عن بينة الإعسار مع عدم تصديقه فيه أو لكون حاكم ذلك المحل لا يقبل بينة الإعسار إلا بعد حبسه مدة فيما يظهر، ثم رأيت غير واحد بحث ذلك ولا إعادة هنا. (**والأصح منعه لمحرم**) قصد عرفة في وقت العشاء و(**خاف**) إن صلاها كالعادة (**فوت الحج**) بأن لم يدرك عرفة قبل الفجر فلا تجوز له صلاة شدة الخوف لأنه محصل لا خائف، وبه يعلم أنه لا يصلي كذلك طالب عدو إلا إن خشي كرّهم عليه أو كميناً أو انقطاعاً عن رفقته، أي وخشي بذلك ضرر كما

تنبيه: سيأتي ذكر اختلاف فيمن أخذ ماله وهو في الصلاة وأراد السعي في تخليصه اهـ. فلو شردت دابته وخاف ضياعها وأراد اتباعها لردها فهل له صلاة شدة الخوف يحتمل تخريجه على مسألة الأخذ المذكور فمن جوز م ر فيه صلاة شدة الخوف جوز ههنا بجامع الخوف على فوات المال ومن منع ثم منع هنا بجامع أن كلاً محصل لا خائف إلا أن يفرق ثم رأيت في فتاوى شيخنا الشهاب الرملي لو شردت فرسه، وخشي ضياعها فهي كما لو سرق متاعه م ر اهـ. سم وينبغي أن مثل الدابة الشاردة نحو الكرّاس الطائر بالريح أو المبتل بالمطر **قوله: (وحية)** إلى قوله أي وخشي في النهاية والمغني. **قوله: (وهرب غريم الخ)** أي وهرب من مقتص يرجو بسكون غضبه بالهرب عفوه مغني **قوله: (مع عدم تصديقه الخ)** أي وهو ممن لا يصدق فيه نهاية أي في الإعسار كأن عرف له مال قبل وادّعى تلفه ع ش **قوله: (ولا إعادة الخ)** عبارة القوت ولا إعادة في هذه المسائل على المذهب ولينظر فيما لو بان أن بينه وبين الفحل القاصد والسيل ما لا يصل مكانه ولم أر فيه شيئاً وهو محتمل اهـ. ويؤخذ من قوله الآتي ولو صلوا السواد الخ وجوب القضاء فيما توقف فيه سم **قوله: (هنا)** أي فيما إذا صلى صلاة شدة الخوف في قتال وهزيمة مباحين أو في هرب من نحو حريق قول المتن **(منعه لمحرم)** أي بفرض أو نفل م ر ولو ضاق الوقت قبل الإحرام بحيث لا يسع الباقي إدراك الوقوف مع العشاء فهل يجوز الإحرام ولو نفلاً ثم يجب ترك العشاء وإدراك الوقوف فيه نظر وظاهر أنا وإن قلنا لا يجوز لكن لو أحرم صح إحرامه ووجب تأخير العشاء سم عبارة البجيرمي وأما إذا كان قبل الإحرام فتتعين الصلاة ويمتنع عليه الإحرام بالحج حلبي اهـ. **قوله: (في وقت العشاء)** مثال لا قيد بل لو لم يمكنه تحصيل الوقوف إلا بترك صلوات أيام وجب الترك زيادي ويأتي عن ع ش مثله **قوله: (وبه يعلم الخ)** أي بالتعليل ويعلم بذلك أيضاً أن الهارب عن نحو المطر صيانة لنحو ثيابه عن التضرر به يصلي صلاة شدة الخوف لأنه خائف لا محصل **قوله: (طالب عدو)** أي منهزم منه خاف فوته لو صلى متمكناً مغني **قوله: (إلا إن خشي كرّهم عليه الخ)** أي فله أن يصليها لأنه خائف ويؤخذ من ذلك أنه لو خطف شخص عمامته أو مداسه مثلاً وهرب به وأمكنه تحصيله أن له هذه الصلاة لأنه خاف فوت ما هو حاصل عنده مغني ويأتي عن النهاية مثله وفي الشرح خلافه **قوله: (بذلك)** أي الكر وما عطف عليه.

تنبيه: سيأتي ذكر إختلاف فيمن أخذ ماله وهو في الصلاة وأراد السعي في تخليصه اهـ. فلو شردت دابته وخاف ضياعها وأراد اتباعها لردها فهل له صلاة شدة الخوف يحتمل تخريجه على مسألة الأخذ المذكورة فمن جوز فيه صلاة شدة الخوف جوز ههنا بجامع الخوف على فوات المال ومن منع ثم منع هنا بجامع أن كلاً محصل لا خائف إلا أن يفرق لكن في الدميري ما نصه فرع لو شردت فرسه فتبعها إلى صوب القبلة شيئاً يسيراً لم تبطل صلاته وإن تبعها كثيراً فسدت وإن تبعها إلى غير القبلة بطلت صلاته مطلقاً اهـ. فإن كان بناء على جواز صلاة شدة الخوف فليجز الإتباع اليسير مطلقاً أيضاً الا أن يريد به الفعل الغير المبطل وفي سراج المتفقهين لشيخنا البكري ولو شردت فرسه فخاف ضياعها فتبعها للقبلة ولو كثيراً لم تبطل أو لغيرها بطلت اهـ فليتأمل وليراجع ثم رأيت شيخنا الشهاب الرملي في فتاويه حمل ما قاله الدميري على ما إذا ظن عدم ضياعها وحينئذ فالمراد باليسير الفعل الذي لا يبطل الصلاة أما لو خشي ضياعها فهي كما لو سرق متاعه م ر **قوله: (ولا إعادة هنا)** عبارة القوت ومنها أي التنبيهات لا إعادة في هذه المسائل على المذهب ولينظر فيما لو بان ان بينه وبين الفحل والسيل ما لا يصل مكانه ولم أر فيه شيئاً وهو محتمل اهـ ويؤخذ من قوله الآتي ولو صلوا السواد الخ وجوب القضاء فيما توقف فيه.

قوله: (في المتن والأصح منعه لمحرم) أي بفرض أو نفل م ر ولو ضاق الوقت قبل الاحرام بحيث لا يسع الباقي إدراك الوقوف مع العشاء فهل يجوز الإحرام ولو نفلاً ثم يجب ترك العشاء وإدراك الوقوف فيه نظر وظاهر أنا وإن قلنا لا يجوز لكن لو أحرم صح إحرامه ووجب تأخير العشاء **قوله: (أو انقطاعاً)** كما صرح به الجرجاني واعتمده الزركشي وغيره

هو ظاهر وإن من أخذ له مال وهو في الصلاة لا يجوز له إذا تبعه أن يبقى فيها ويصليها كذلك على الأوجه خلافاً لجمع بل يقطعها ويتبعه إن شاء، وإذا امتنع على المحرم ذلك لزمه كما قاله ابن الرفعة إخراج العشاء عن وقتها وتحصيل الوقوف، لأن قضاء الحج صعب بخلاف قضاء الصلاة ولأنه عهد جواز تأخيرها عن وقتها لنحو عذر السفر وتجهيز ميت خيف تغيره فهذا أولى، ولو كان يدرك منها ركعة بعد تحصيل الوقوف وجب تأخيرها جزماً قيل العمرة المنذورة في وقت معين كالحج في هذا اهـ. وليس في محله لأن الحج يفوت بفوات عرفة والعمرة لا تفوت بفوات ذلك الوقت.

قوله: (لا يجوز له الخ) لا يخالف ذلك قول الروض ومن دفع عن نفسه وماله، وحرمه ونفس غيره أي له صلاة شدة الخوف لأنه فيما ذكره محصل لا خائف لخروج المال من يده وإرادته عوده إليها وفيما ذكره الروض خائف لا محصل لأن المذكورات حاصلة عنده ويخشى فواتها فتأمل سم عبارة النهاية وألحق بعضهم بالمحرم المشتغل بإنقاذ غريق ودفع صائل عن نفس أو مال، أو بصلاة على ميت خيف انفجاره اهـ. قال ع ش قوله أو دفع صائل الخ أي لغيره بقرينة ما مر في قوله للخوف على ماله حيث جوز فيه صلاة شدة الخوف وأوجب التأخير وقوله على ميت الخ أي فيتركها رأساً وبقي ما لو تعارض عليه إنقاذ الغريق أو الأسير أو انفجار الميت، وفوت الحج فهل يقدم الحج أولاً فيه نظر والأقرب الثاني ويوجه بأن الحج يمكن تداركه ولو بمشقة بخلاف غيره اهـ. ع ش وقوله أي لغيره تقدم في الشرح وعن المغني والأسنى ما يخالفه.
قوله: (على الأوجه الخ) خلافاً للمغني كما مر، وللنهاية عبارته ولو خطف نعله مثلاً في الصلاة جازت له صلاة شدة الخوف إذا خاف ضياعه كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى تبعاً لابن العماد ولا يضر وطؤه النجاسة كحامل سلاحه الملطخ بالدم للحاجة ويلزمه فعلها ثانياً على المعتمد والمسألة مأخوذة من قولهم أنه تجوز صلاة شدة الخوف على ماله الخ اهـ. أقول ويؤخذ من قولهم المذكور أيضاً أنه لو جاء نحو المطر في الصلاة على نحو كتابه جازت له صلاة شدة الخوف إذا خاف ضياعه حتى على مرضى الشارح فيمن أخذ ماله الخ لأنه خائف هنا كما مر قال ع ش قوله م ر إذا خاف ضياعه الخ استشكل هذا بأنه لم يخف فوت ما هو حاصل وهذا النوع إنما يجوز لذلك واعتذر م ر عن هذا الإشكال بأن المراد ما يشمل ما كان حاصلاً ويرد بالاشتغال بإنقاذ نحو الغريق فإنهم جعلوه كالحج مع أن فيه تحصيل ما كان حاصلاً وأوردت عليه م ر ذلك فحاول التخلص بأنه لم يكن حاصلاً له وأنه ينبغي كون المراد بالحاصل ما كان حاصلاً له وما في معناه اهـ. فليراجع فإن فيه نظر أو قضيته الجواز إذا كان الغريق عبده مثلاً فليحرر سم على المنهج وقوله م ر ويلزمه فعلها ثانياً الخ أي في حال تلطخه بالنجاسة فقط اهـ. مؤلف م ر ويحتمل الإعادة مطلقاً لأن هذا نادر وهو الأقرب وإذا أدركه فليس له العود إلى محله الأول ولو كان إماماً فيما يظهر ويوجه بأن العمل الكثير إنما اغتفر في سعيه لتخليص متاعه لأنه ملحق بشدة الحرب والحاجة هنا قد انقضت باستيلائه على متاعه فلا وجه للعود اهـ. ع ش. **قوله: (وإذا امتنع)** إلى قوله قيل في النهاية والمغني **قوله: (لزمه الخ)** ظاهره وإن تعتمد ترك الذهاب لعرفة إلى أن ضاق الوقت سم **قوله: (إخراج العشاء الخ)** عبارة النهاية تأخير الصلاة والمراد بتأخيرها تركها بالكلية وليس للعازم على الإحرام التأخير اهـ. قال ع ش قوله م ر تأخير الصلاة أي وإن تعددت وينبغي أن لا يجب قضاؤها فوراً للعذر في فواتها اهـ. **قوله: (قيل العمرة المنذورة الخ)** نقله النهاية عن إفتاء والده وأقره لكن أقر الشوبري مقالة الشارح وكذا مال إليه ع ش كما يأتي **قوله: (كالحج في هذا)** أي يجب عليه تقديم العمرة على الصلاة كما يقدم وقوف عرفة عليها نهاية **قوله: (والعمرة لا تفوت الخ)** قد يقال بل تفوت لأن المعين بالجعل كالمعين بالشرع نعم يرد على ما قاله الشارح أي الرملي أنه إنما امتنعت الصلاة عند خوف فوت الحج لما في قضائه من المشقة وهو

ش **قوله: (وإن من أُخذ له مال وهو في الصلاة الخ)** لا يخالف ذلك قول الروض ومن دفع عن نفسه وماله وحرمه ونفس غيره أي له صلاة شدة الخوف وذلك لأنه فيما ذكره محصل لا خائف لخروج المال من يده وإرادته عوده إليها وفيما ذكره الروض بالعكس أي خائف لا محصل لأن المذكورات حاصله عنده ويخشى فواتها فتأمل **قوله: (خلافاً لجمع)** منهم إبن العماد وأفتى بما قالوه شيخنا الشهاب الرملي وعليه لا يضر وطء النجاسة كحامل سلاحه الملطخ بالدم للحاجة ويلزمه فعلها ثانياً على المعتمد شرح م ر **قوله: (لزمه)** أي وإن كان ما أحرم به نفلاً شرح م ر **قوله: (لزمه كما قاله ابن الرفعة إخراج العشاء)** ظاهره وإن تعمد ترك الذهاب لعرفة إلى أن ضاق الوقت.

وفي الجيلي: لو ضاق الوقت وهو بأرض مغصوبة أحرم ماشياً كهارب من حريق، ورجحه الغزي بأن المنع الشرعي كالحسي، وأيده بتصريح القاضي به في ستر العورة وفيه نظر والذي يتّجه أنه لا تجوز له صلاتها صلاة شدة الخوف، لما تقرر في مسألة الحج وأنه يلزمه الترك حتى يخرج منها كما له تركها لتخليص ماله لو أخذ منه بل أولى، ومن ثم صرح بعضهم بأن من رأى حيواناً محترماً يقصده ظالم، أي ولا يخشى منه قتالاً أو نحوه أو يغرق لزمه تخليصه وتأخيرها أو إبطالها إن كان فيها أو مالاً جاز ذلك وكره له تركه، **(ولو صلوا)** ....

منتف في العمرة بتقدير فوتها ع ش. **قوله: (وفي الجيلي الخ)** اعتمده النهاية والمغني **قوله: (ولو ضاق الوقت الخ)** أي وقت الصلاة وتوهم بعض الطلبة أن قياس ذلك لو أحرم أنه لابس ثوب حرير وجب عليه قطع الصلاة والوجه أن يقال إن لم يكن عنده إلا ذلك الثوب من الحرير وجب استمرار لبسه وامتنع الخروج من الصلاة لأن من فقد غير الحرير وجب عليه الاستتار به في الصلاة وإن كان عنده غيره مما يجوز لبسه فإن أمكنه نزع الحرير ولبس ما يجوز من غير أن يمضي زمن تبدو فيه عورته وجب عليه ذلك وامتنع قطع الصلاة وإن لم يمكنه ذلك إلا مع مضي ذلك الزمن فيحتمل وجوب الاستمرار إلى فراغ الصلاة ويحتمل وجوب نزعه والخروج منها ولو أحرم في ثوب مغصوب فإن لم يتمكن من غيره وجب نزعه والاستمرار في الصلاة وإن تمكن منه ومن نزع المغصوب ولبس غيره بلا زمن تبدو فيه العورة وجب وإلا فيحتمل وجوب النزع وقطع الصلاة فليحرر سم وقوله فيحتمل وجوب الاستمرار الخ لعله هو الأقرب. **قوله: (أحرم ماشياً)** أي وجوباً وظاهره أنه يفعلها بالإيماء في هذه الحالة ولا يكلف عدم إطالة القراءة وهو ظاهر وفي سم على المنهج قال الأذرعي وينبغي وجوب الإعادة لتقصيره انتهى واعتمده م ر انتهى اهـ. ع ش وعبارة سم هنا قال في شرح العباب وإنما يتجه أي ما قاله الأذرعي إن كان خارجاً غير تائب أو تائباً وقلنا أنه مرتبك في المعصية وإلا فالوجه عدم القضاء على أن الوجه أنه لا يجوز له هذه الصلاة إلا إن خرج تائباً لأن خوفه من الإثم كخوفه من السبع انتهى اهـ. سم **قوله: (لما تقرر الخ)** يتأمل سم لعل وجه التأمل ما قدمه آنفاً عن الإيعاب من أن خوفه من الإثم كخوفه من السبع ولعل ملحظ الشارح أنه محصل للتوبة المتوقفة على الخروج **قوله: (يلزمه الترك)** أي ترك الصلاة بالكلية ولو تعددت **قوله: (بل أولى)** أي الترك لتخليص ماله **وقوله: (ومن ثم)** أي من أجل أولوية الترك للتخليص **قوله: (يقصده)** لعل المراد يقصد إتلافه أخذاً مما بعده **قوله: (منه)** أي من الظالم **قوله: (أو يغرق)** عطف على قوله يقصده **قوله: (لزمه تخليصه الخ)** قد يتجه هنا جواز صلاة شدة الخوف لأنه خائف فوت ما هو حاصل إلا أن يكون الفرض أنه لو فعلها كشدة الخوف فات التخليص فيتجه ما ذكر م ر اهـ. سم **قوله: (وتأخيرها)** أي إن كان قبل الإحرام بها **قوله: (أو مالاً)** أي محترماً يقصده ظالم أو يغرق. **قوله: (جاز ذلك)** ظاهره عدم الوجوب وإن كان ذلك المال نحو وديعة أو مال يتيم

قوله: (وفي الجيلي الخ) توهم بعض الطلبة أن قياس ذلك أنه لو أحرم لابس ثوب حرير وجب عليه قطع الصلاة والوجه أن يقال إن لم يكن عنده إلا ذلك الثوب من الحرير وجب استمرار لبسه وامتنع الخروج من الصلاة لأن من فقد غير الحرير وجب عليه الاستتار به في الصلاة فضلاً عن جوازه وإن كان عنده غيره مما يجوز لبسه فإن أمكنه نزع الحرير ولبس ما يجوز من غير أن يمضي زمن تبدو فيه عورته وجب عليه ذلك وامتنع عليه قطع الصلاة وإن لم يمكنه ذلك إلا مع مضي ذلك الزمن فيحتمل وجوب الاستمرار إلى فراغ الصلاة مراعاة لحرمتها مع إثمه باللبس المتعدى به ويحتمل وجوب نزعه والخروج منها ولو أحرم في ثوب مغصوب فإن لم يتمكن من غيره وجب نزعه والاستمرار في الصلاة وإن تمكن منه ومن نزع المغصوب ليس غيره بلا زمن تبدو فيه العورة وجب وإلا فيحتمل وجوب النزع وقطع الصلاة فليحرر **قوله: (أحرم ماشياً)** قال في شرح العباب قال يعني الأذرعي: وهذا إن صح فينبغي وجوب الإعادة لتقصيره اهـ وإنما يتجه إن كان خارجاً غير تائب أو تائباً وقلنا أنه مرتبك في المعصية وإلا فالوجه عدم القضاء على أن الوجه إنه لا يجوز له هذه الصلاة إلا إن خرج تائباً لأن خوفه من الإثم كخوفه من السبع اهـ **قوله: (لما تقرر)** يتأمل **قوله: (لزمه تخليصه وتأخيرها أو إبطالها)** قد يتجه هنا جواز صلاة شدة الخوف لأنه خائف فوت ما هو حاصل إلا أن يكون الفرض أنه لو فعلها كشدة الخوف فإن التخليص فيتجه ما ذكر م ر **قوله: (جاز ذلك)** ظاهره عدم الوجوب وإن كان ذلك المال نحو وديعة أو مال يتيم تحت يده أو وقف وفيه وقفة

صلاة شدة الخوف كما في أصله والروضة بدار الإسلام أو الحرب **(لسواد ظنوه)** ولو بإخبار عدل **(عدواً فبان)** أن لا عدو، أو أن بينهم وبينه ما يمنع وصوله إليهم كخندق أو أن يقربهم، أي عرفاً حصناً يمكنهم التحصن به منه أي من غير أن يحاصروهم فيه كما هو ظاهر، أو أنه عدو يجب قتاله لكونه ضعفهم أو شكوا في شيء من ذلك **(قضوا في الأظهر)** لعدم الخوف في نفس الأمر أو الشك فيه.

أما لو صلوا صلاة الخوف فإن كانت كبطن نخل أو ذات الرقاع بالكيفية السابقة في المتن فلا قضاء لأنهم لم يسقطوا فرضاً ولا غيروا ركناً أو صلاة عسفان أو ذات الرقاع على رواية ابن عمر قضوا، وفي المجموع وغيره لو بان عدواً لكن نيته الصلح أو التجارة فلا قضاء لأنه هنا لا تقصير منه في تأمله إذ لا اطلاع له على نيته.

تحت يده أو وقف وفيه وقفه سم **قوله: (صلاة شدة الخوف)** إلى قوله وفي المجموع في النهاية وإلى الفصل في المغني إلا قوله كما في أصله إلى المتن وقول ولو بإخبار عدل قول المتن **(لسواد)** كإبل وشجر **(ظنوه عدواً)** أو أكثر من ضعفنا منهج ونهاية ومغني **قوله: (من غير أن يحاصرهم)** أي العدو ع ش**قوله: (أو أنه عدو يجب قتاله الخ)** قضيته أن العدو الذي يجب قتاله لا تصلى له صلاة شدة الخوف وفيه نظر فليراجع سم عبارة الحلبي وهذا يفيد أن صلاة شدة الخوف لا تجوز إلا إذا كان العدو أكثر من ضعفهم وكذا صلاة عسفان وصلاة ذات الرقاع بالنسبة للفرقة الثانية لعدم جوازهما في الأمن فليحرر **قوله: (أو شكوا في شيء من ذلك)** أي وقد صلوها نهاية ومغني **قوله: (من ذلك)** أي من وجود العدو أو مانع الوصول أو الحصن أو كونه أكثر من ضعفنا. **قوله: (أما لو صلوا الخ)** أي لسواد الخ سم **قوله: (في الكيفية السابقة الخ)** ينبغي إلا بالنسبة للفرقة الثانية إذا لم تنو المفارقة للركعة الثانية ثم رأيته في شرح العباب وشرح الروض سم ويأتي عن المغني والنهاية ما يوافقه.

قوله: (أو ذات الرقاع على رواية ابن عمر) أي وكذا الفرقة الثانية فيها على رواية غيره أي السابقة في المتن مغني ونهاية **قوله: (على رواية ابن عمر)** تقدم بيانها هناك عن النهاية وغيره راجعه **قوله: (قضوا)** ولو ظن العدو يقصده فبان خلافه فلا قضاء قطعاً كما في المهذب مغني وع ش **قوله: (الصلح أو التجارة)** أي أو نحوهما ولو صلى متمكناً على الأرض فحدث خوف ملجىء لركوبه ركب وبنى فإن لم يلجئه بل ركب احتياطاً أعاد وجوباً فإن أمن المصلي وهو راكب نزل حالاً وجوباً وبنى إن لم يستدبر في نزوله القبلة وإلا فيلزمه الاستئناف وكره انحرافه عن القبلة في نزوله يمنة أو يسرة ولا تبطل به صلاته فإن أخر النزول بعد الأمن بطلت صلاته لتركه الواجب مغني وأسنى.

قوله: (صلاة شدة الخوف) ينبغي أن مثلها ما لا يجوز في الأمن من الأنواع السابقة ثم رأيت الآتي.

قوله: (أو أنه عدو يجب قتاله الخ) قضيته أن العدو الذي يجب قتاله لا تصلى به صلاة شدة الخوف وفيه نظر فليراجع **قوله: (أما لو صلوا)** أي لسواد الخ **قوله: (بالكيفية السابقة)** ينبغي إلا بالنسبة للفرقة الثانية إذا لم ينو المفارقة للركعة الثانية ثم رأيته في شرح العباب استشكل الاطلاق ثم بحث ما قلناه وحمل كلامهم عليه ثم ذكر أنه رأى التصريح به في المجموع ثم رأيته في شرح الروض جزم بذلك والله أعلم.

فصل في اللباس

وذكره هنا الأكثرون اقتداءً بالشافعي رضي الله عنه، وكان وجه مناسبته أن المقاتلين كثيراً ما يحتاجون للبس الحرير والنجس للبرد والقتال، وذكره جمع في العيد وهو مناسب أيضاً، **(يحرم على الرجل)** والخنثى **(استعمال الحرير)** ولو قزاً أو غير منسوج أخذاً مما يأتي من استثنائهم خيط السبحة وليقة الدوّاة **(بفرش)** لنحو جلوسه أو قيامه لا مشيه عليه فيما يظهر لأنه لمفارقته له حالاً لا يعد مستعملاً له عرفاً، **(وغيره)** من سائر وجوه الاستعمال إلا ما استثنى مما يأتي بعضه إجماعاً في اللبس، وكأنهم لم يعتدوا بمن جوّزه إغاظة للكفار لشذوذه كالوجه القائل بحل القز، وهو ما يخرج منه الدود حياً فيكمد لونه ولا يقصد للزينة، وللخبر الصحيح أنه حرام على ذكور أمته ﷺ وللنهي عن لبسه والجلوس

فصل في اللباس

قوله: (في اللباس) أي في بيان تحريمه وحله وما يتبع ذلك كالاستصباح بالدهن النجس والمتبادر أن المراد باللباس الملبوس فيكون مصدراً بمعنى اسم المفعول وقال الشيخ عطية المراد به الملابس بمعنى المخالط سواء كان بلبس أو غيره فاللباس مصدر بمعنى اسم الفاعل شيخنا قول المتن. **(يحرم على الرجل الخ)** أي ولو ذمياً لأنه مخاطب بفروع الشريعة ومع ذلك لا يمنع من لبسه لأنه لم يلتزم حكمنا فيه وهو من الكبائر ع ش عبارة شيخنا وهذه الحرمة من الكبائر كما نص عليه الشيخ عطية ونقل عن الشبراملسي اهـ. وهو ظاهر كلام الشارح في الزواجر **قوله: (والخنثى)** أي المشكل نهاية ومغني **قوله: (ولو قزاً)** إلى قوله إجماعاً في النهاية وكذا في المغني إلا قوله لا مشيه إلى المتن **قوله: (ولو قزا)** سيأتي تفسيره وأما الابريسم فهو ما حل عن الدود بعد موته داخله والحرير يعمهما خلافاً لما وقع في بعض العبارات من أنه اسم لما ماتت فيه الدودة وحل عنها بعد الموت وعليه فهو مباين للقز لا أعم منه شيخنا **قوله: (لنحو جلوسه الخ)** أي كالاستناد إليه وتوسده إيعاب وعند أبي حنيفة يجوز توسده وافتراشه والنوم عليه للرجال والنساء مطلقاً فليقلده من ابتلى بذلك كردي على بافضل ويأتي في الشرح ما يفيد أن عندنا وجهاً بجواز ما ذكروا التقليد به أولى من التقليد لأبي حنيفة. **قوله: (لا مشيه الخ)** في النفس منه شيء بصري ولعله بناء على أنه معطوف على نحو جلوسه فيفيد جواز فرشه للمشي ويحتمل أنه عطف على فرش أو استعمال الحرير كما هو ظاهر صنيع النهاية فلا إشكال ومن ثم قال الرشيدي وخرج بالمشي فرشه للمشي فيحرم اهـ. **قوله: (لا مشيه عليه الخ)** أقول قياس ذلك بالأولى أنه لو أدخل يده تحت ناموسية مثلاً مفتوحة وأخرج كوزاً من داخلها فشرب منه ثم أدخل يده فوضعه تحتها لم يحرم لأن إدخال اليد تحتها لإخراج الكوز ثم لوضعه ثم إخراجها إن لم ينقص عن المشي على الحرير ما زاد عليه خلافاً لما أجاب به م ر على الفور مع موافقته على حل المشي عليه فليتأمل سم على حج اهـ. ع ش **قوله: (لمفارقته حالاً)** قد يقتضي حرمة التردد عليه وجزم به شيخنا وفي البجيرمي عن الاطفيحي أن الأقرب عدم حرمته اهـ. **قوله: (من سائر وجوه الاستعمال)** أي كالاستناد إليه من غير حائل بخلاف ما لو كان بحائل ولو من غير خياطة وأما لبس ما ظهارته وبطانته غير حرير وفي وسطه حرير كالقاووق فلا يجوز إلا إن خيطا عليه وكذلك التغطي بما ظهارته وبطانته غير حرير وفي وسطه حرير فلا يجوز إلا إن خيطا عليه لأن اللبس والتغطي أشد ملابسة للبدن من الجلوس عليه والاستناد إليه والجلوس تحته كالجلوس تحت سحابة أو خيمة أو ناموسية من حرير شيخنا **قوله: (إجماعاً في اللبس)** أي لبس الرجل وأما في لبس الخنثى فاحتياطاً مغني. **قوله: (وهو ما يخرج منه الخ)** أي غالباً أي وإلا فقد يصنع مما مات فيه الدود **قوله: (فيكمد الخ)** الأولى الواو عبارة المغني وهو ما قطعته الدودة وخرجت منه حية وهو كمد اللون اهـ. **قوله: (وللخبر الخ)** عطف على قوله إجماعاً.

فصل في اللباس

قوله: (لا مشيه عليه فيما يظهر) أقول قياس ذلك بالأولى أنه لو أدخل يده تحت ناموسية مثلاً مفتوحة وأخرج كوزاً من داخلها فشرب منه ثم أدخل يده فوضعه تحتها لم يحرم لأن إدخال اليد تحت لإخراج الكوز ثم لوضعه ثم لإخراجها إن لم ينقص عن المشي على الحرير ما زاد عليه خلافاً لما أجاب به م ر على الفور مع موافقته على حل المشي فليتأمل.

عليه، رواه البخاري، ولأن فيه خنوثة لا تليق بشهامة الرجال ويحل الجلوس على حرير فرش عليه ثوب أو غيره ولو رقيقاً أو مهلهلاً ما لم يمس الحرير من خلاله سواء اتخذه لذلك أم لا.

ومحل حرمة اتخاذ الحرير بلا استعمال الذي أفتى به ابن عبد السلام ما إذا كان على صورة محرمة. وقضية قول الأذرعي إنما لم يكف المهلهل المفروش على نجس، لأنه أغلظ لوجوب اجتناب قليله أيضاً بخلاف الحرير اهـ. إن مس الحرير من خلاله لا يؤثر، ويتعين حمله على مماسة قدر لا يعد عرفاً مستعملاً له لمزيد قلته والتدثر بحرير استتر بثوب إن خيط عليه فيما يظهر.

وظاهر كلامهم أنه لا فرق في حرمة التدثر بغير المستتر بين ما قرب منه وما بعد كأن كان معلقاً بسقف وهو جالس تحته كالبشخانة وهو قريب إن صدق عليه عرفاً أنه جالس تحت حرير، ويفرق بينه وبين حل الجلوس تحت

قوله: (خنوثة) أي نعومة وليونة **وقوله: (بشهامة الرجال)** أي بقوّتهم شيخنا **قوله: (ويحل)** إلى قوله أو مهلهلاً في المغني وإلى قوله وظاهر كلامهم في النهاية إلا قوله وقضية قول الأذرعي إلى والتدثر **قوله: (فرش عليه ثوب الخ)** أي وإن لم يتصل به بنحو خياطة نهاية وشيخنا **قوله: (على حرير الخ)** أي ولو حصيراً من حرير م ر اهـ. سم **قوله: (لذلك الخ)** أي للجلوس عليه. **قوله: (ومحل حرمة اتخاذ الحرير إلخ)** جواب عما ورد على قوله سواء اتخذه الخ من أن في هذا اتخاذاً وهو حرام وقضيته أنه لا حرمة هنا أعني في الجلوس عليها بحائل على القول بحرمة الاتخاذ لاختصاصها بصورة محرمة وأن الجلوس المذكور ليس منها وفيه نظر ظاهر بل لا وجه له لأن من يحرم عليه الاتخاذ يحرمه وإن لم يستعمله مطلقاً لا بحائل ولا بدونه بأن لم يزد على وضعه في صندوقه فتحريمه فيما إذا جلس عليه بحائل أولى وكان يمكنه التخلص بأن حل الجلوس لا ينافي التحريم من حيث الاتخاذ سم وقوله بل لا وجه له الخ يأتي عن الكردي ما فيه وتخلص النهاية بما نصه فلو حمل هذا أي ما قاله ابن عبد السلام على من اتخذه ليلبسه بخلاف ما إذا اتخذه لمجرد القنية لم يبعد اهـ. وارتضى به شيخنا، وقال ع ش وفي حاشية الزيادي تقييد جواز الاتخاذ بما إذا قصد إلباسه لمن له استعماله وإلا حرم اهـ. **قوله: (اتخاذ الحرير)** عبارة شرح الروض أما اتخاذ أثواب الحرير بلا لبس فأفتى ابن عبد السلام بأنه حرام انتهت اهـ. سم **قوله: (على صورة محرمة)** كأنه يريد نحو لبسه والجلوس عليه بلا حائل سم وفي الكردي على بافضل والذي يظهر لي أن المراد بقوله على صورة محرمة أي على الرجال والنساء كأن اتخذ على هيئة لا تستعمل إلا لستر الجدار بها مثلاً والقول بالتحريم حينئذٍ مقيس ظاهر فاندفع ما لسم هنا من أنه حمل كلام التحفة على غيره ما قلته ثم اعترضه حتى قال أنه لا وجه له اهـ. **قوله: (والتدثر)** إلى قوله فيما يظهر في المغني **قوله: (والتدثر)** معطوف على الجلوس شارح اهـ. سم **قوله: (بحرير استتر بثوب الخ)** عبارة شيخنا أو كالتدثر به أي التدفي به إلا إن خيط عليه ظهارة وبطانة من غير الحرير اهـ. ويأتي عن ع ش ما يوافقه. **قوله: (وظاهر كلامهم أنه لا فرق الخ)** محل تأمل إذ تسمية ما ذكر تدثراً ممنوع نعم تعليقها في السقف ممتنع لأمر آخر وهو كونه من إفراد تزيينه بالحرير الممنوع كما سيأتي ما لم يقيد بالحاجة كما بحثه الشارح هذا ولو أخذ الشارح ذلك من قولهم بفرش أو غيره المؤذن بأن كل ما يعد استعمالاً عرفاً يحرم لكان أقرب ثم رأيت في المغني والنهاية تفسير قول المصنف وغيره بقولهما من وجوه الاستعمال كلبسه والتدثر به واتخاذه ستراً وفيه تصريح مّا بما ذكرت من الأخذ بصري. **قوله: (وهو قريب إن صدق عليه الخ)**

قوله: (ويحل الجلوس على حرير) أي ولو حصيراً من حرير م ر **قوله: (ومحل حرمة اتخاذ الحرير الخ)** جواب عما ورد على قوله قبله ويحل الجلوس الخ من أن في هذا اتخاذاً وهو حرام وقوله على صورة محرمة كأنه يريد نحو لبسه والجلوس عليه بل حائل استعمالاً لا اتخاذاً **قوله: (ومحل حرمة اتخاذ الحرير الخ)** قضيته أنه لا حرمة هنا أعني في الجلوس عليه بحائل على القول بحرمة الاتخاذ لاختصاصها بصورة محرمة وأن الجلوس عليه بحائل ليس من الصورة المحرمة وفيه نظر ظاهر بل لا وجه له لأن من يحرم عليه الاتخاذ يحرمه وإن لم يستعمله مطلقاً لا بحائل ولا بدونه بأن لم يزد على وضعه في صندوقه فتحريمه فيما إذا جلس عليه بحائل أولى لأنه حينئذ لا ينقص عن الموضوع في الصندوق لكن التحقيق أن المحرم مع الجلوس بحائل هو الاتخاذ لا مجرد الجلوس فليتأمل **قوله: (ومحل حرمة اتخاذ الخ)** كأن يمكن التخلص بأن حل الجلوس لا ينافي التحريم من حيث الإتخاذ وعبارة شرح الروض وأما اتخاذ أثواب الحرير بلا لبس فأفتى ابن عبد السلام بأنه حرام **قوله: (والتدثر)** معطوف على الجلوس ش.

سقف ذهب بما يتحصل منه بأن العرف يعده هنا مستعملاً للحرير، لأنه يقصد لوقاية الجالس تحته من نحو غبار السقف فألحق بالمستعمل له في بدنه ولا كذلك ثم، **(ويحل للمرأة لبسه)** إجماعاً **(والأصح تحريم افتراشها)** إياه للسرف بخلاف اللبس فإنه يزينها، وعليه يحرم تدثرها به بل أولى لأنه يجوز للرجل افتراشه على وجه دون التدثر به، ويحرم على الكل ستر سقف أو باب أو جدار غير الكعبة، ....

عبارة ع ش ولو رفعت سحابة من حرير حرم الجلوس تحتها حيث كانت قريبة بحيث يعد مستعملاً أو منتفعاً بها ولو جعل مما يلي الجالس ثوب من كتان مثلاً متصل بها أي بأن جعل بطانة لها لم يمنع ذلك حرمة الجلوس تحتها كما لو كان ظاهر اللحاف حريراً فتغطى ببطانته التي هي من كتان فإنه يحرم لأنه مستعمل للحرير ولو رفعت السحابة جداً بحيث صارت في العلو كالسقوف لم يحرم الجلوس تحتها كما لا يحرم السقف المذهب وإن حرم فعله مطلقاً واستدامته إن حصل منه شيء بالعرض على النار وحيث حرم الجلوس تحت السحابة فصار ظلها غير محاذ لها بل في جانب آخر حرم الجلوس فيه لأنه مستعمل لها كما لو تبخر بمبخرة الذهب من غير أن يحتوي عليها كذا أجاب م ر بعد السؤال عنه والمباحثة فيه فليتأمل سم على المنهج اهـ. وقوله ولو جعل الخ محل وقفة وقوله كما لو كان ظاهراً للحاف الخ هذا القياس فيه ما لا يخفى فإن الفرق بينهما ظاهر. **قوله: (إن صدق عليه عرفاً الخ)** هذا التقييد بالنسبة إلى حكم الجلوس تحتها أما أصل تعليقها والستر بها فحرام مطلقاً كما هو ظاهر لأنه من إفراد تزيين البيوت ومنه يعلم أنه لا فرق بالنسبة للتزيين بين الرجال، والنساء أما بالنسبة لحكم الجلوس تحتها حيث حرم بقيده الآتي الذي أفاده فواضح أنه يفرق بينهما وأن الحرمة إنما هي بالنسبة إلى الرجال فتأمله بصري **قوله: (هنا)** أي في الجلوس تحت الحرير **قوله: (لأنه يقصد الخ)** قضيته أن البشخانة القريبة يحرم الجلوس تحتها وإن قصد بها منع نزول الغبار، وقد ينافيه قوله الآتي أي لغير حاجة إلا أن يفرق بينها وبين ستر السقف **قوله: (ولا كذلك ثم)** قد ينظر فيه بأن السقف قد يقصد بالجلوس تحته منع نحو الشمس فيعد استعمالاً له إذا قرب منه سم وتقدم عن ع ش ما يوافق إطلاق الشارح الظاهر في عدم الفرق بين قرب السقف المذهب وبعده قول المتن **(والأصح تحريم افتراشها)** والثاني يحل وسيأتي ترجيحه نهاية ومغني **قوله: (وعليه)** أي على الأصح المذكور **قوله: (على وجه)** هذا كالصريح في أن عندنا وجهاً بجواز افتراش الحرير للرجل والجلوس عليه بلا حائل فليراجع ثم رأيت في المغني ما نصه وقيل يجوز الجلوس عليه ويرده الحديث المتقدم اهـ. **قوله: (ويحرم)** إلى قوله أي لغير حاجة في النهاية والمغني إلا قوله قيل **قوله: (على الكل)** أي كل من الرجل والمرأة **قوله: (ستر سقف أو باب الخ)** أي كما يقع في أيام الزينة والفرح نعم إن أكرههم الحاكم على الزينة المحرمة فلا حرمة عليهم لعذرهم ويحرم التفرج عليها بخلاف المرور لحاجة شيخنا زاد ع ش وليس من ذلك ما لو أكرهوا على مطلق الزينة فزينوا بالحرير الخالص مع كونهم لو زينوا بغيره أو بما أكثره من القطن مثلاً لم يتعرض لهم فيحرم عليهم بذلك اهـ. **قوله: (أو جدار الخ)** والمتجه وفاقاً لِ م ر أن مثل ستر الجدران بالحرير إلباسه للدواب لأنه محض زينة وليست كصبي ومجنون لظهور الغرض في إلباسه والانتفاع به سم على المنهج ومثل ذلك إلباسها الحلي لما علل به ع ش. **قوله: (غير الكعبة)** أفهم جواز ستر الكعبة وهو كذلك والظاهر أنه لا فرق بين داخلها وخارجها وأنه لا يحرم الاستناد لجدارها المستور به ولا التصاق لنحو الملتزم بحيث يصير سترها أو برقعها مسدولاً على ظهره لأن ذلك لا يعد استعمالاً وأنه لا يمتنع جعل ستارة الصفة من البيت حرير أو أنه يمتنع جعل خيمة من حرير وإن كانت على خشب مركب تحتها م ر اهـ. سم عبارة ع ش فرع هل يجوز الدخول بين ستر الكعبة وجدارها لنحو الدعاء لا يبعد جواز ذلك لأنه ليس استعمالاً وهو دخول لحاجة وهل يجوز الالتصاق لسترها من خارج في نحو الملتزم فيه نظر فليحرر سم على المنهج وقوله وهو دخول لحاجة قد تمنع الحاجة فيما ذكر ويقال بالحرمة لأن الدعاء ليس خاصاً بدخوله تحت سترها ويفرق بين هذا وبين الجواز في نحو الملتزم بأن الملتزم

قوله: (ولا كذلك ثم) قد ينظر فيه بأن السقف يقصد بالجلوس تحته منع نحو الشمس فيعد استعمالاً له إذا قرب منه **قوله: (ستر سقف أو باب أو جدار)** هل مثلها الدواب أولا فما الفرق **قوله: (غير الكعبة)** أفهم جواز ستر الكعبة وهو كذلك والظاهر أنه لا فرق بين داخلها وخارجها وأنه لا يحرم الاستناد لجدارها المستور به ولا التصاق لنحو الملتزم بحيث يصير سترها أو برقعها مسدولاً على ظهره لأن ذلك لا يعد استعمالاً وأنه لا يمتنع جعل ستارة الصفة من البيت حرير أو أنه يمتنع جعل خيمة من حرير وإن كانت على خشب مركب تحتها م ر.

قيل ويلحق بها قبره ﷺ به أي لغير حاجة فيما يظهر أخذاً من تعبيرهم بالتزيين. وقد يشكل بما يأتي في كيس الدراهم ونحوه إلا أن يفرق بأن الخيلاء هنا أعظم منها ثم (و) الأصح (**أن للولي**) الأب وغيره (**إلباسه**) كحلي الذهب وغيره (**الصبي**) ما لم يبلغ، والمجنون إذ لا شهامة لهما تنافي تلك الخنوثة، نعم لا خلاف في جواز ذلك يوم العيد لأنه يوم زينة.

(**قلت: الأصح حل افتراشها**) إياه (**وبه قطع العراقيون وغيرهم؛ والله أعلم**) لعموم الخبر الصحيح: أنه حل لإناث أمته، وأطلق بعضهم أن للرجل أن يعلو لابسته لأنه لا يعد استعمالاً له، وظاهره أنه لا فرق بين طول بقائه على ما علا عليه منها وعدمه ولو لغير حاجة وفيه ما فيه، (**ويحل للرجل لبسه**) فضلاً عن غيره من بقية أنواع الاستعمال (**للضرورة**

ونحوه مطلوب فيه أدعية بخصوصها وقوله فيه نظر الخ الظاهر الجواز قياساً على جواز الدخول بينه وبين الجدار اهـ. ع ش. **قوله: (قيل وملحق الخ)** اعتمده النهاية والمغني عبارتهما ويحل لبس الكتان والقطن والصوف ونحوها وإن غلت أثمانها ويكره تزيين البيوت للرجال وغيرهم حتى مشاهد العلماء والصلحاء أي محل دفنهم بالثياب أي غير الحرير ويحرم تزيينها بالحرير والصور نعم يجوز ستر الكعبة به تعظيماً لها والأوجه جواز ستر قبره ﷺ وسائر الأنبياء به كما جزم به الأشموني في بسيطه جرياً على العادة المستمرة من غير نكير اهـ. وقولهما نعم يجوز ستر الكعبة به الخ أي إن خلا عن النقد شيخنا عبارة شرح بافضل أما تزيين الكعبة بالذهب والفضة فحرام كما يشير إليه كلامهم اهـ. **قوله: (ويلحق بها قبره الخ)** اعتمد م ر أن ستر توابيت الصبيان والنساء والمجانين وقبورهم بالحرير جائز كالتكفين بل أولى بخلاف توابيت الصالحين من الذكور البالغين العقلاء فإنه يحرم سترها بالحرير ثم وقع منه م ر الميل لحرمة ستر قبور النساء أي ونحوها بالحرير ووافق على جواز تغطية محارة المرأة سم على المنهج اهـ. ع ش **قوله: (به)** أي بالحرير والجار متعلق بستر سقف الخ **قوله: (أي لغير حاجة)** راجع لستر السقف والباب والجدار كما هو ظاهر سم. **قوله: (وقد يشكل)** أي حرمة ستر سقف الخ **قوله: (بما يأتي في كيس الدراهم الخ)** قد يقال كيس الدراهم لا يكون إلا محل حاجة والمتوقف على فقد الغير إنما هو الضرورة وكفى هذا في الفرق سم **قوله: (هنا)** أي في ستر نحو الجدار، **وقوله: (ثم)** أي في كيس الدراهم سم قول المتن (**وأن للولي الخ**) أي ممن له ولاية التأديب فيشمل الأم والأخ الكبير مثلاً فيجوز لهما إلباسه الحرير فيما يظهر ع ش **قوله: (الأب)** إلى قول المتن قلت في النهاية والمغني قول المتن (**إلباسه الصبي**) اعتمد م ر أن ما يجوز للمرأة يجوز للصبي والمجنون فيجوز إلباس كل منهما نعلاً من ذهب حيث لا إسراف عادة سم على المنهج اهـ. ع ش وشيخنا. **قوله: (كحلي الذهب الخ)** المراد بالحلي ما يتزين به وليس منه جعل الخنجر المعروف والسكين المعروفة فيحرم على الولي إلباس الصبي ذلك لأنه ليس من الحلي وأما الحياصة المعروفة فينبغي حل إلباسها له لأنها مما يتزين به النساء ومما يدل على جوازها للنساء قوله م ر السابق والخيط الذي يعقد عليه المنطقة وهو التي يسمونها الحياصة ع ش **قوله: (والمجنون)** وترك إلباسهما ما ذكر أي من الحرير والحلي ولو يوم عيد أولى كما قاله الشيخ عز الدين في الصبي وقال لا فرق بين الذكر والأنثى وفي الحلبي أن إلباس الصبي والصبية الحرير مكروه بجيرمي وفي قوله والصبية وقفة فليراجع قول المتن (**حل افتراشها**) أي كلبسه سواء في ذلك الخلية وغيرها نهاية ومغني عبارة شيخنا أي وسائر أوجه الاستعمال كالتدثر به والجلوس تحته ونحو ذلك ومحل حل افتراشهن له ما لم يكن مزركشاً بذهب أو فضة اهـ. وعبارة ع ش خرج بافتراشها استعمالها له في غير اللبس والفرش فلا يحل وأما ما جرت به عادة النساء من اتخاذ غطاء الحرير لعمامة زوجها أو تغطي به شيئاً من أمتعتها المسمى الآن بالبقنجة فالأقرب الجواز فيها اهـ. وقوله خرج إلى قوله وأما الخ محل تأمل. **قوله: (وأطلق بعضهم الخ)** وافقه شيخنا عبارته ويحرم على الرجل النوم في ناموسية الحرير ولو مع المرأة وكذلك دخوله في الثوب الحرير الذي تلبسه بخلاف ما إذا علا عليها من غير دخول فلا يحرم اهـ. ولعل ما بحثه الشارح من التقييد بالحاجة أوجه **قوله: (فضلاً)** إلى قوله أي تأذياً في النهاية والمغني إلا قوله، وألحق به

قوله: (قيل ويلحق بها قبره ﷺ) الأوجه جواز ستر قبره ﷺ وسائر الأنبياء به كما جزم به الأشموني في بسيطه جرياً على العادة المستمرة من غير نكير شرح م ر **قوله: (أي لغير حاجة)** راجع لستر السقف والباب والجدار كما هو ظاهر **قوله: (وقد يشكل بما يأتي في كيس الدراهم)** ونحوه قد يقال كيس الدراهم لا يكون إلا محل حاجة والمتوقف على نقد الغير إنما هو الضرورة وكفى هذا في الفرق **قوله: (بأن الخيلاء هنا)** أي في ستر السقف الخ أعظم منها ثم أي في كيس الدراهم **قوله:**

كحر وبرد مهلكين) أو خشي منهما ضرراً يبيح التيمم، وألحق به جمع الألم الشديد لأنه أولى من نحو الجرب الآتي **(أو فجأة)** بضم ففتح والمد وبفتح فسكون وهي البغتة **(حرب)** جائز **(ولم يجد غيره)** ولا أمكنه طلب غيره يقوم مقامه للضرورة. وصحح في الكفاية قول جمع يجوز القباء وغيره مما يصلح للقتال، وإن وجد غيره إرهاباً لهم كتحلية السيف وهذا غير الشاذ الذي مر أنه مخالف للإجماع، لأن الظاهر أن ذلك يكتفي بمجرد الإغاظة وإن لم يكن إرهاب ولا صلاحية للقتال **(وللحاجة)** كستر العورة ولو في الخلوة و**(كجرب وحكة)** وقد أذاه لبس غيره أي تأذياً لا يحتمل عادةً فيما يظهر ولم يحتج هنا لمبيح التيمم لأنه رخصة فسومح فيه أكثر وكذا إن لم يؤذه غيره. ....

إلى المتن وقوله وهذا إلى المتن. **قوله: (وألحق به جمع الخ)** إن كان مرادهم ما يحصل به مشقة لا تحتمل عادة فهو وجيه لا معدل عنه لمسألة القمل الآتية بصري أقول وصف الألم بالشديد كالصريح في إرادة ذلك **قوله: (أو فجأة حرب الخ)** الظاهر أن التقييد بالفجأة ليس بشرط بل إذ احتاج إلى القتال باختياره ولم يجد غيره جاز له لبسه سم ويأتي عن النهاية والمغني ما يفيده **قوله: (يقوم الخ)** تنازع فيه الغيران **قوله: (وصحح في الكفاية قول جمع يجوز الخ)** والأوجه عدم الجواز كما هو ظاهر كلام الأصحاب مغني ونهاية **قوله: (يجوز القباء الخ)** أي من الحرير **قوله: (وإن وجد غيره)** أي غير الحرير **قوله: (الذي مر)** أي في شرح وغيره قول المتن **(وللحاجة)** والأوجه أن من الحاجة أن يجد غيره لكنه ضعيف عن حمله لنحو ضعفه، أو ضعف مركوبه شرح العباب اهـ. سم. **قوله: (كستر العورة الخ)** أي إذا لم يجد غير الحرير وكذا ستر ما زاد عليها عند الخروج للناس نهاية ومغني عبارة سم أي بأن فقد ساتراً غيره أي يليق به فيما يظهر قال في شرح العباب وأفتى أبو شكيل بأنه لو احتاج إليه لنحو التعميم عند الخروج لنحو جماعة أو شراء ولم يجد غيره ولو خرج بدونه سقطت مروءته جاز له الخروج به للحاجة إليه انتهى اهـ. زاد ع ش فإن خرج متزراً مقتصراً على ذلك نظر فإن قصد بذلك الاقتداء بالسلف وترك الالتفات إلى ما يزري بالمنصب لم تسقط بذلك مروءته بل يكون فاعلاً للأفضل وإن لم يقصد ذلك بل فعل ذلك انخلاعاً وتهاوناً بالمروءة سقطت مروءته كذا في الناشري بأبسط من هذا سم على المنهج ومن ذلك يؤخذ أن لبس الفقيه القادر على التجمل بالثياب التي جرت بها عادة أمثاله ثياباً دونها في الصفة، والهيئة إن كان لهضم النفس والاقتداء بالسلف الصالحين لم يخل بمروءته وإن كان لغير ذلك أخل بها ومنه ما لو ترك ذلك معللاً بأن حاله معروف وأنه لا يزيد مقامه عند الناس باللبس ولا ينقص بعدمه وإنما كان هذا مخلاً لمنافاته منصب الفقهاء فكأنه استهزاء بنفس الفقه اهـ.

(في المتن أو فجأة حرب ولم يجد غيره) قال في التنبيه ويجوز للمحارب لبس الديباج الثخين الذي لا يقوم غيره مقامه في دفع السلاح ولبس المنسوج بالذهب إذافاجأته الحرب ولم يجد غيره اهـ. قال ابن النقيب في شرحه: قوله إذا فاجأته الحرب ولم يجد غيره شرط في المنسوج بالذهب وهل هو شرط في الديباج الثخين قيل نعم والأصح أنه لا يشترط فيه ذلك ويشترط فيه على الأصح أن لا يقوم غيره مقامه إلى آخر ما أطال به اهـ ولعل الأوجه عدم اشتراط المفاجأة في المنسوج بالذهب أيضاً بل الشرط أن لا يجد ما يقوم مقامه فيجوز لبسه حينئذ وإن تسبب في الخروج للحرب ولم تفاجئه وهو ظاهر ما نقله الشارح عن شرح المهذب كما في الحاشية الأخرى وقول الشارح ولا أمكنه طلب غيره يقوم مقامه الظاهر أن التقييد بالفجاة ليس بشرط بل إذا احتاج للخروج إلى القتال باختياره ولم يجد غيره جاز له لبسه وفي العباب لا ان كان لضرورة أو حاجة كفجاة قتال وان وجد غيره خلافاً للشيخين وكذا ما هو جنة فيه كديباج صفيق وإن لم تفاجئه الحرب اهـ وبين الشارح في شرحه: أن المعتمد ما قاله الشيخان ثم قال والأوجه أن من الحاجة أن يجد غيره كالدرع لكنه ضعيف عن حمله لنحو ضعفه أو ضعف مركوبه وقوله كديباج الخ قال في شرحه لا يقي غيره وقايته في دفع السلاح وقوله وإن لم تفاجئه قال في شرحه: إن أراد به حله مع تيسر ما يقوم مقامه كان ماشياً فيه على الضعيف الذي مشى عليه أولا وإن أراد حله وقت الحرب وإن تسبب فيها إذا لم يجد غيره كان معتمداً ثم قال وكالدرع المنسوجة بذهب فإنها لا تحل في الحرب إلا إذا لم يجد ما يقوم مقامها اتفاقاً كما قاله في المجموع اهـ **قوله: (كستر العورة)** أي بأن فقد ساتراً غيره أي يليق به فيما يظهر وقد يتوهم من التعبير هنا بالحاجة وفيما قبله بالضرورة أنه لا يشترط هنا فقد غيره وهو خطأ وإلا لزم جواز لبسه مطلقاً وذلك مبطل للحكم بتحريمه **قوله: (كستر العورة ولو في الخلوة)** في شرح العباب وأفتى أبو شكيل بأنه لو احتاج اليه لنحو التعميم ولم يجد غيره واحتاج للتعميم به مثلاً عند الخروج لنحو جماعة أو شراء ولو خرج بدونه سقطت مروءته جاز له الخروج به للحاجة إليه حينئذ اهـ.

لكنه يزيلها كما هو ظاهر كالتداوي بالنجاسة، بل لو قيل أن تخفيفه لألمها كإزالتها لم يبعد وكون الحكة غير الجرب الذي أفاده العطف صحيح، وقوله في مجموعه وغيره كالصحاح أنها هو يحمل على اتحاد أصل المادة دون صورتها وكيفيتها، **(ودفع قمل)** لا يحتمل أذاه عادة وإن لم يكثر حتى يصير كالداء المتوقف على الدواء خلافاً لبعضهم ولو في الحضر في الكل خلافاً لما أطال به الأذرعي، وذلك لخبر الصحيحين: أنه ﷺ أرخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في لبس الحرير لحكة كانت بهما وفي غزاة بسبب القمل، ورواية مسلم أن الأول كان في السفر لا يخصص.

ويؤخذ من قوله للحاجة أنه متى وجد مغنياً عنه من دواء أو لباس لم يجز له لبسه كالتداوي بالنجاسة، واعتمده جمع، ونازع فيه شارح بأن جنس الحرير مما أبيح لغير ذلك فكان أخف، ويرد بأن الضرورة المبيحة للحرير لا يتأتى مثلها في النجاسة حتى يباح لأجلها فعدم إباحتها لغير التداوي إنما هو لعدم تأتيه فيها لا لكونها أغلظ على أن لبس نجس العين يجوز لما جاز له الحرير فهما مستويان فيها، **(وللقتال كديباج لا يقوم غيره مقامه)** في دفع السلاح كحاجة دفع القمل بل أولى. قيل هذه مفهومة من قوله أو فجأة حرب بالأولى أو داخلة فيها اهـ، وليس كذلك فإن تلك في خصوص الفجأة وعموم الحرير وهذه في خصوص نوع منه وعموم القتال ....

قوله: (لكنه يزيلها) لعل مرجع الضمير في يزيلها للضرورة سم أي العلة الشاملة لكل من الجرب والحكة **قوله: (بل لو قيل الخ)** هو الوجه وينبغي أن المراد تخفيف له وقع سم **قوله: (وكون الحكة غير الجرب الخ)** أي والحكة بكسر الحاء الجرب اليابس نهاية ومغني فيكون الجرب أعم كردي ولا يخفى أنه لا يدفع الإشكال **قوله: (دون صورتها الخ)** أي صورة مادة الحكة، والجرب ويحتمل صورة الحكة مع صورة الجرب قول المتن **(ودفع قمل)** أي وللحاجة في دفع قمل لأنه لا يقمل بالخاصة نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر لا يقمل الخ في المختار قمل رأسه من باب طرب وعليه فيقرأ ما قمنا بفتح المثناة التحتية وفتح الميم ويكون المعنى لا يقمل من لبسه اهـ. **قوله: (في الكل)** كذا في النهاية والمغني ولعل المراد بذلك قول المصنف للضرورة الخ وقوله، وللحاجة الخ كما هو صريح شرح بافضل **قوله: (أن الأول)** أي الإرخاص لحكة **(لا تخصص)** أي الإرخاص بالسفر. **قوله: (ويؤخذ)** إلى المتن في النهاية **قوله: (ويؤخذ من قوله للحاجة الخ)** في الأخذ نظر لتحقق الحاجة مع وجود المغني وإن كان المأخوذ هو المتجه سم **قوله: (لم يجز له الخ)** معتمد ع ش **قوله: (ونازع فيه شارح بأن جنس الحرير الخ)** اعتمده المغني **قوله: (على أن لبس نجس العين الخ)** أي أما المتنجس فلا يتوقف حله على ضرورة كما يأتي ع ش **(فيها)** أي في الإباحة أو في الضرورة المبيحة قول المتن **(وللقتال الخ)** قال في التنبيه ويجوز للمحارب لبس الديباج الثخين الذي لا يقوم غيره مقامه في دفع السلاح ولبس المنسوج بالذهب إذا فاجأته الحرب ولم يجد غيره اهـ. قال ابن النقيب في شرحه قوله إذا فاجأته الحرب الخ شرط في المنسوج بالذهب فقط اهـ. ولعل الأوجه عدم اشتراطها فيه أيضاً بل الشرط أن لا يجد ما يقوم مقامه فيجوز لبسه حينئذٍ وإن تسبب في الخروج للحرب ولم تفاجئه وهو ظاهر ما نقله الشارح في شرح قول العباب وكذا ما هو جنة فيه كديباج صفيق وإن لم تفاجئه الحرب اهـ. مما نصه وكالدرع المنسوج بذهب فإنها لا تحل في الحرب إلا إذا لم يجد ما يقوم مقامها اتفاقاً كما قاله في المجموع انتهى اهـ. سم قول المتن **(كديباج الخ)** بكسر الدال وفتحها فارسي معرب مأخوذ من التدبيج هو النقش، والتزيين أصله ديباه بالهاء. **قوله: (مقامه)** بفتح الميم لأنه من الثلاثي يقال قام هذا مقام ذاك بالفتح وأقمته مقامه بالضم نهاية ومغني قال ع ش قوله بكسر الدال وفتحها والكسر أفصح اهـ. وقال الرشيدي قوله م ر مأخوذ من التدبيج لا يناسب كونه معرباً إذ المعرب لفظاً استعملته العرب في معنى وضع له في غير لغتهم وهذا الأخذ يقتضي أنه عربي فتأمل اهـ. ولعل وجه التأمل أن قوله م ر أصله ديباه الخ يلحقه بالعربي ويدفع الإشكال **قوله: (قيل هذه مفهومة الخ)** جرى عليه المغني **قوله: (بالأولى)** أي فإنه إذا جاز لمجرد المحاربة فلأن يجوز للقتال بطريق الأولى مغني **قوله: (فإن تلك الخ)** مجرد هذا لا يمنع فهم إحداهما من الأخرى فتأمله **وقوله: (وهذه في خصوص نوع منه**

قوله: (لكنه يزيلها) لعل مرجع الضمير في يزيلها للضرورة **قوله: (بل لو قيل الخ)** هو الوجه وينبغي أن المراد تخفيف له وقع **قوله: (ويؤخذ من قوله للحاجة الخ)** في الأخذ نظر لتحقق الحاجة مع وجود المعنى وإن كان المأخوذ هو المتجه **قوله: (فإن تلك في خصوص الخ)** مجرد هذا لا يمنع فهم إحداهما من الأخرى فتأمله **قوله: (وهذه في خصوص نوع منه الخ)**

فلم يغن أحدهما عن الآخر، **(ويحرم المركب من إبريسم)** أي حرير بأي أنواعه كان وأصله ما حل عن الدود بعد موته داخله **(وغيره إن زاد وزن الإبريسم ويحل عكسه)** تغليباً لحكم الأكثر ولو ظناً كما في الأنوار، وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما: إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت أي الخالص من الحرير.

وأما العلم أي بفتح العين واللام وهو الطراز وسدى الثوب فلا بأس **(وكذا إن استويا)** وزناً ولو ظناً **(في الأصح)** إذ لا يسمى ثوب حرير، ولا عبرة بالظهور مطلقاً خلافاً لجمع متقدمين ولو شك في الاستواء، فالأصل الحل على الأوجه خلافاً لبعض نسخ الأنوار وصريح كلام الإمام، ويفرق بين النظر للظن في الأولين على ما فيه وعدم النظر إليه في معاملة من أكثر ماله حرام بأن هناك قرينة شرعية دالة على الملك وهي اليد فلم يؤثر الظن معها، بل ولا اليقين إذا لم تعرف عين الحرام بخلاف ما هنا ويظهر منع اجتهاده مع تيسر سؤال خبيرين، ولو عدلي رواية عن الأكثر. وقضية المتن

الخ) فيه نظر لأن كاف كديباج تدخل بقية أنواع الحرير وما المانع أن قال تلك في الاحتياج إليه لمجرد الستر أو أعم وهذه في الاحتياج لدفع السلاح فلا تكرار سم وقوله لأن كاف كديباج الخ فيه نظر ظاهر وقوله فلا تكرار فيه أن الأعم يغني عن الأخص. **قوله: (فلم يغن أحدهما الخ)** أما عدم إغناء الفجأة عن القتال فواضح لأنها أخص منه وأما عدم إغناء الحرير عن الديباج فمحل تأمل لأن الأخص مندرج في الأعم فلو اقتصر في التعليل على الأول كان أولى ثم رأيت في النهاية قال وأعاد هذه المسألة لئلا يتوهم أن الجواز فيما مر مخصوص بحالة الفجأة فقط دون الاستمرار اهـ. وهو حسن لولا تعبيره بالإعادة بصري قول المتن **(من إبريسم)** هو بكسر الهمزة والراء وبفتحهما وبكسر الهمزة وفتح الراء الحرير وهو فارسي معرب مغني أي فيه ثلاث لغات شيخنا. **قوله: (أي حرير)** إلى قوله ولو شك في النهاية والمغني **قوله: (أي حرير بأي الخ)** تفسير بالأعم وأشار به إلى أن المراد هنا الأعم لا خصوص الإبريسم شيخنا **قوله: (عن الدود)** أي عن بيته على حذف المضاف فضمير داخله لهذا المحذوف قول المتن **(ويحل عكسه)** وهو مركب نقص فيه الإبريسم عن غيره كالخز سداه حرير ولحمته صوف نهاية ومغني **قوله: (إنما نهى رسول الله ﷺ الخ)** قد يقال صريح قوله إنما الخ وإطلاق قوله وسدى الثوب يقتضيان حل المركب ولو كان حريره أكثر فليتأمل بصري **قوله: (المصمت)** هو بضم الميم وسكون الصاد وفتح الميم، وبالمثناة من قوله أصمته اهـ. قاموس بالمعنى ع ش **قوله: (وأما العلم الخ)** عبارة النهاية والمغني فأما الخ بالفاء ولعل الرواية مختلفة **قوله: (ولا عبرة الخ)** عبارة النهاية وعلم من قولنا وزناً أنه لا أثر لظهور الحرير في المركب مع قلة وزنه أو مساواته لغيره خلافاً للقفال ولو تغطى بلحاف حرير وغشاه بغيره اتجه أن يقال إن خاط الغشاء عليه جاز لكونه كحشو الجبة وإلا فلا اهـ. قال ع ش قوله م ر إن خاط الخ أي من أعلى وأسفل كما يؤخذ من قوله لكونه كحشو الخ اهـ. **قوله: (خلافاً لجمع)** أي فيجوز لبس الأطالسة المشهورة وإن كان ظاهرها أن الحرير فيها أكثر شيخنا **قوله: (لجمع متقدمين)** عبارة المغني خلافاً للقفال في قوله إن ظهر الحرير في المركب حرم وإن قل وزنه وإن استتر لم يحرم وإن كثر وزنه اهـ. **قوله: (في الاستواء)** أي وزيادة الحرير سم. **قوله: (على الأوجه الخ)** خلافاً للنهاية والمغني حيث قالا ولو شك في كثرة الحرير وغيره أو استوائهما حرم كما جزم به في الأنوار اهـ. زاد الأول ويفرق بينه وبين عدم تحريم المضبب إذا شك في كبر الضبة بالعمل بالأصل فيهما إذ الأصل حل استعمال الإناء قبل تضبيبه والأصل تحريم الحرير لغير المرأة اهـ. قال ع ش قوله م ر والأصل تحريم الحرير الخ مقتضاه أنه لو شك في المحرمة المطرزة بالإبرة حرم استعمالها وهو المعتمد اهـ. **قوله: (ويفرق الخ)** قضية هذا الفرق حل ما يأخذه من مال من أكثر ماله حرام وإن ظن حرمة ذلك المأخوذ بعينه وإلا لم يحتج للفرق وقد يمنع الحل حينئذٍ سم وهو الظاهر **قوله: (ويظهر منع اجتهاده الخ)** فيه نظر سم **قوله: (مع تيسر سؤال الخ)** مفهومه جواز الاجتهاد مع التعسر وعليه فما ضابط التيسر والتعسر ينبغي أن يحرر بصري **قوله: (عن الأكثر)** متعلق بسؤال خبيرين.

فيه نظر لأن كاف كديباج تدخل بقية أنواع الحرير وما المانع أن يقال تلك في الاحتياج اليه لمجرد الستر أو أعم وهذه في الاحتياج إليه لدفع السلاح فلا تكرار **قوله: (ولو شك في الاستواء)** أي وزيادة الحرير **قوله: (فالأصل الحل على الأوجه الخ)** وعلى هذا يفرق بينه وبين مضبب شك في كبر ضبته بالعمل بالأصل فيهما إذ الأصل حل استعمال الإناء قبل تضبيبه وتحريم الحرير لغير المرأة ش م ر. **قوله: (ويفرق الخ)** قضية هذا الفرق حل ما يأخذه من مال من أكثر ماله حرام وإن ظن حرمة ذلك المأخوذ بعينه وإلا لم يحتج للفرق وقد يمنع الحل حينئذ **قوله: (ويظهر منع اجتهاده الخ)** فيه نظر لمخالفته قول الجويني

أن صورة العكس لا خلاف فيها أي يعتد به، فلا يكره لبسه وإن قال الجويني المذهب تحريمه لمخالفته للحديث الصحيح بخلاف المستوى الأولى اجتنابه لقوّة الخلاف فيه، **(ويحل ما طرز)** أو رقع بحرير خالص وهو ـ أعني الطراز ـ ما يركب على الكمين مثلاً للخبر المذكور، لكن المعتمد كما في الروضة والمجموع وغيرهما أنه يشترط أن يكون قدر أربع أصابع مضمومة أي معتدلة لخبر مسلم: «أنه ﷺ نهى عن الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع».

قال الحليمي والجويني: ويشترط أن لا يزيد مجموع الطرازين على أربع أصابع وخالفهما صاحب الكافي، فقال: لو كان في طرفي العمامة علم ....

قوله: (فلا يكره الخ) خلافاً للنهاية والمغني **قوله: (تحريمه)** أي العكس **قوله: (بخلاف المستوى الخ)** راجع لقوله فلا يكره لبسه ويحل ما طرز أو رقع بحرير الخ يتردد المنظر في المطرز والمنسوج بالقصب والظاهر أنه من قبيل المطرز بالذهب والفضة فيحرم استعمال ما كان فيه وإن كان قليلاً جداً كما هو ظاهر إطلاقهم في المطرز بهما وإن لم أر من صرح بحكمه بخصوصه فليراجع ثم حرمة المطرز أو المخطط بالقصب بالنسبة إلى الفضة ظاهرة لأنها تتحصل بالنار بلا شك وأما بالنسبة لما فيه من الذهب فينبغي تخريجه على اختلاف المتأخرين في استعمال الملبوس المموّه هل يجري فيه تفصيل الأواني أو يحرم استعماله مطلقاً لأنه ألصق بالبدن من الأواني جرى في الزكاة من شرح الروض على الأول وكذا في التحفة كما سيأتي وجرى جمع منهم ابن عتيق وابن زياد على الثاني فإنه أفتى في ثوب خطط بذهب لا يحصل منه شيء بحرمته بصري وقوله في المطرز والمنسوج وكان الأولى الاقتصار على المنسوج. **قوله: (أو رقع)** إلى قوله قال الحليمي في التهاية والمغني إلا قوله أي معتدلة **قوله: (أو رقع الخ)** هذا إذا كان لزينة أما لو كان لحاجة فلو ألحق بالتطريف لم يبعد سم ويأتي عن ع ش خلافه **قوله: (أعني الطراز الخ)** عبارة النهاية وغيره والتطريز جعل الطراز الذي هو حرير خالص مركباً على الثوب اهـ. قال ع ش ومنه ما اعتيد الآن من جعل قطع الحرير على نحو الثوب اهـ. **قوله: (ما يركب الخ)** أي ما نسج خارجاً عن الملبوس ثم وضع عليه وخيط بالإبرة كالشريط بجيرمي **قوله: (للخبر المذكور)** أي في شرح ويحل عكسه. **قوله: (أنه يشترط أن يكون قدر أربع أصابع الخ)** أي عرضاً وإن زاد طوله انتهى زيادي وفي سم ظاهر كلامهم أن المراد قدر الأصابع الأربع طولاً وعرضاً فقط بأن لا يزيد طول الطراز على طول الأربع وعرضه على عرضها اهـ. لكن الحاصل من كلامهم أنه تحرم زيادته في العرض على الأربع أصابع ولا يتقيد بقدر في الطول ع ش واعتمده القليوبي والحلبي وكذا شيخنا عبارته وأما المطرز والمرقع فكالمنسوج لكنه يتقيد كل منهما بكونه أربع أصابع عرضاً وإن زاد طولاً واعتمد البشبيشي في حل المرقع أن لا يزيد طولاً أيضاً على أربعة أصابع ويتقيد كل منهما أيضاً بكونه لا يزيد في الوزن نعم لا يحرمان في حالة الشك في كثرتهما لأن الأصل هنا الحل اهـ. **قوله: (إلا موضع أصبعين الخ)** عبارة النهاية والمغني إلا موضع أصبع، أو أصبعين. **قوله: (قال الحليمي الخ)** عبارة المغني ولو كثرت محالهما أي الطراز والرقع بحيث يزيد الحرير على غيره حرم وإلا فلا خلافاً لما نقله الزركشي عن الحليمي من أنه لا يزيد على طرازين على كم وكل طراز لا يزيد على أصبعين ليكون مجموعهما أربع أصابع اهـ. زاد النهاية ويفرق بينه وبين المنسوج بأن الحرير هنا متميز بنفسه بخلافه ثم فلا لأجل ذلك حرمت الزيادة على الأربع أصابع وإن لم يزد وزن الحرير اهـ. قال ع ش قال بعضهم ويؤخذ من كلام الشارح م ر حل لبس القواويق القطيفة لأنها كالرقع المتلاصقة أقول وهو ممنوع لأن هذه إنما تفصل على هذه الكيفية التي يفعلونها ليتوصل بها إلى الهيئة التي يعدونها زينة فيما بينهم بحسب العادة وليست كالرقع التي الأصل فيها أن تتخذ لإصلاح الثوب وهذا هو الوجه اهـ. **قوله: (وخالفهما صاحب الكافي الخ)** الظاهر أن مراد صاحب الكافي بانفصالهما عدم اتصال أحدهما بالآخر رداً للمقابل القائل

قوله: (أو رقع) هذا إذا كان لزينة أما لو كان لحاجة فلو ألحق بالتطريف لم يبعد **قوله: (قدر أربع أصابع مضمومة)** ظاهر كلامهم كخبر مسلم المذكور أن المراد قدر الأصابع الأربع طولاً وعرضاً فقط بأن لا يزيد طول الطراز على طول الأربع ولا عرضه على عرضها ويؤيد إرادة ذلك ما في الخادم عن حكاية بعضهم عن بعض المشايخ أن المراد أصابع النبي ﷺ وهي أطول من غيرها اهـ. فلولا أن المراد ما ذكرنا لما كان لاعتبار طولها على غيرها معنى ويحتمل أن لا يتقيد الطول بقدر فليتأمل أي في التطريز لا في الترقيع م ر **قوله: (أي معتدلة)** فإن زاد على قدرها امتنع وإن لم يزد على وزن الثوب فليس كالنسج لأنه للزينة م ر.

كل واحد أربع أصابع احتمل وجهين، والأصح الجواز لانفصالهما وحكم الكمين حكم طرفي العمامة اهـ. وعبارة الروضة والمجموع كالخبر محتملة لكل من المقالتين لكنها إلى الثاني أقرب، فالشرط أن لا يزيد المجموع على ثمانية أصابع وإن زاد على طرازين، وما اقتضاه قول الكافي لانفصالهما أن علمي العمامة طرازان منفصلان عنها يجعلان عليها وأنهما حلالان كطرازي الكمين غير بعيد.

وأما اغتفار التعدد في التطريز والترقيع مطلقاً بشرط أن لا يزيد كل على أربع ولا المجموع على وزن الثوب فبعيد مخالف لكل من كلام هؤلاء والروضة والمجموع، وكذا قول الجيلي وغيره يجوز كل منهما وإن تعددا ما لم يزد وزن الحرير على غيره. وأفتى ابن عبد السلام بأنه لا بأس باستعمال عمامة في طرفيها حرير قدر شبر إلا أن بين كل قدر أربع أصابع منها فرق قلم من كتان أو قطن.

قال الغزي: وهذا بناء منه على اعتبار العادة فيه اهـ، فالمراد أن ذلك في حكم التطريف وإنما تقيد بالأربع على الوجه المذكور لأن العادة كانت كذلك، فإذا تغيرت اتبعت لما يأتي وصورة المسألة كما هو ظاهر أن السدي حرير وأنه

بعدم الجواز نظراً إلى أن المجموع أكثر من أربع أصابع فليتأمل بصري **قوله: (كل واحد)** أي من العلمين اللذين في الطرفين **قوله: (لانفصالهما)** أي العلمين **قوله: (وحكم الكمين حكم طرفي العمامة الخ)** وفي الإيعاب عن الجواهر يجوز أن يجعل في كل طرف من طرفي العمامة قدر أربع أصابع من الحرير انتهى، والظاهر أنه يجرى في الحضاية المعروفة التي تركب في طرف العمامة من الحرير فإن كان عرضها أربع أصابع حلت وإلا فلا كردي على بافضل. **قوله: (من المقالتين)** أي مقالة الحليمي والجويني ومقالة صاحب الكافي **قوله: (لكنها)** أي عبارة الروض والمجموع **قوله: (فالشرط أن لا يزيد المجموع الخ)** تقدم عن النهاية والمغني خلافه وفي الكردي على بافضل ما حاصله اعتمده الشارح في شروح بافضل والإرشاد مقالة الحليمي وفي التحفة أن لا يزيد المجموع الخ وفي الإيعاب أنه لا يجوز الزيادة على طرازين أو رقعتين ويجوز في كل أن يكون أربع أصابع واعتمد شيخ الإسلام والخطيب والجمال الرملي أنه إذا تعددت محالهما وكثرت بحيث يزيد الحرير على غيره حرم وإلا فلا اهـ. **قوله: (وما اقتضاه الخ)** في دعوى الاقتضاء نظر بل الظاهر ما مر آنفاً عن البصري. **قوله: (وأما اغتفار التعدد الخ)** اعتمده شيخ الإسلام والنهاية والمغني كما مر آنفاً **قوله: (مطلقاً)** أي زاد على اثنين أم لا وزاد المجموع منهما على ثمانية أصابع أم لا **قوله: (بشرط أن لا يزيد كل على أربع)** أي فلا بد من الفصل بين كل طرازين أي ورقعتين.

فرع: تقطع بعض أجزاء الثوب فرفيت ينبغي اعتبار الوزن سم. **قوله: (فبعيد الخ)** خلافاً لشيخ الإسلام والنهاية والمغني **قوله: (من كلام هؤلاء)** أي الحليمي، والجويني وصاحب الكافي **قوله: (وكذا)** أي بعيد **(قول الجيلي الخ)** قد يقال: ما الفرق بين مقالة الجيلي وما قبلها حتى أفردت عنها بل الظاهر أنها عينها لا يقال الفرق عدم اشتراطه أن لا يزيد كل على أربع أصابع لأنا نقول هذا مراد له وإن لم يصرح به فيما يظهر إذ لا تسعه المخالفة في ذلك مع تصريح الحديث السابق بذلك فليتأمل بصري **قوله: (كل منهما)** أي من الطراز والرقعة **قوله: (طرفيها الخ)** أي في كل منهما كردي **قوله: (وأفتى)** إلى قوله وصورة المسألة في المغني **قوله: (إلا أن بين الخ)** عبارة النهاية والمغني وفرق بين كل أربع أصابع بمقدار قلم الخ **قوله: (فرق قلم)** أي مقداره كردي. **قوله: (قال الغزي وهذا الخ)** عبارة النهاية قال الشيخ وفيه وقفة إلا أن يقال تتبعت العادة في العمائم فوجدت كذلك انتهى وقد ينظر في كل منهما إذ ما في العمامة من الحرير منسوج وقد مر أن العبرة فيه بالوزن فحيث زاد وزن الحرير الذي في العمامة حرمت وإلا فلا اهـ. قال ع ش قوله م ر وقد ينظر في كل منهما أي مما قاله ابن عبد السلام وما قاله الشيخ والتنظير هو المعتمد وقد تحمل عبارة ابن عبد السلام على علم منفصل عن العمامة وقد خيط بها وعليه فلا يتأتى النظر المذكور اهـ. **قوله: (وإنما تقيد الخ)** عبارة المغني فإن جرت العادة على خلافه اعتبرت إذ العادة تختلف باختلاف الأشخاص والأزمان والأماكن اهـ. **قوله: (وصورة المسألة)** أي مسألة ابن عبد السلام.

قوله: (لانفصالهما) لعل الضمير للطرفين أو ما فيهما ثم رأيت ما ذكره **قوله: (بشرط أن لا يزيد كل على أربع)** أي فلا بد من الفصل بين كل طرازين.

فرع: تقطع بعض أجزاء الثوب فرفيت ينبغي اعتبار الوزن. **قوله: (بعيد)** هو المتبادر من تعبيرهم بالتطريز.

أقل وزناً من اللحمة وأنه لحمها بحرير في طرفيها ولم يزد به وزن السدي، فإذا كان الملحوم بحرير أشبه التطريف، أما التطريز بالإبرة فكالنسج فيعتبر الأكثر وزناً منه ومما طرز فيه كما بحثه السبكي والإسنوي، قال: نعم قد يحرم في بعض النواحي لكونه من لباس النساء عند من قال بتحريم التشبه أي تشبه النساء بالرجال وعكسه وهو الأصح، وما أفاده من أن العبرة في لباس وزي كل من النوعين حتى يحرم التشبه به فيه بعرف كل ناحية حسن، وقول الأذرعي الظاهر أن التطريز بالإبرة كالطراز بعيد وإن تبعه غيره، **(أو طرف)** أي سجف ظاهره أو باطنه **(بحرير قدر العادة)** الغالبة لأمثاله في كل ناحية للخبر الصحيح: «أنه ﷺ كانت له جبة مكفوفة الفرجين والكمين بالديباج» وفارق ما مر في الطراز بأنه محل حاجة، وقد يحتاج لأكثر من أربع أصابع بخلاف التطريز فإنه مجرد زينة فتقيد بالوارد، ويجوز لبس الثوب المصبوغ بأي

وقوله: (لحمها) أي العمامة كردي وأقرع ش التصوير المذكور **قوله: (فإذا الخ)** بالتنوين **قوله: (أما التطريز)** إلى قوله والإسنوي في المغني وإلى قوله وما أفاده في النهاية **قوله: (فكالنسج الخ)** أي لا كالطراز وإن قال الأذرعي أنه مثله ويحل حشو جبة ونحوها بالحرير كالمخدة لأن الحشو ليس ثوباً منسوجاً ولا يعد صاحبه لابس حرير مغني ونهاية **قوله: (نعم قد يحرم الخ)** أي المطرز بالإبرة وإن لم يزد وزنه ع ش **قوله: (لكونه من لباس النساء الخ)** أي لا لكون الحرير فيه نهاية **قوله: (بتحريم التشبه الخ)** وقد ضبط ابن دقيق العيد ما يحرم التشبه بهن فيه بأنه ما كان مخصوصاً بهن في جنسه وهيئته أو غالباً في زيهن وكذا يقال في عكسه نهاية قال ع ش ومن العكس ما يقع لنساء العرب من لبس البشوت وحمل السكين على الهيئة المختصة بالرجال فيحرم عليهن ذلك وعلى هذا فلو اختصت النساء أو غلب فيهن زي مخصوص في إقليم وغلب في غيره تخصيص الرجال بذلك الزي كما قيل إن نساء قرى الشام يتزيين بزي الرجال الذين يتعاطون الحصاد والزراعة ويفعلن ذلك فهل يثبت في كل إقليم ما جرت به عادة أهله أو ينظر لأكثر البلاد فيه نظر والأقرب الأول ثم رأيت في ابن حج نقلا عن الأسنوي ما يصرح به وعليه فليس ما جرت به عادة كثير من النساء بمصر الآن من لبس قطعة شاش على رؤوسهن حراماً لأنه ليس بتلك الهيئة مختصاً بالرجال ولا غالب فيهم فليتنبه له فإنه دقيق وأما ما يقع من إلباسهن ليلة جلائهن عمامة رجل فينبغي فيه الحرمة لأن هذا الزي مخصوص بالرجال اهـ. **قوله: (وهو الأصح)** معتمد ع ش قول المتن **(أو طرف)** أي بأن يجعل طرفه مسجفاً نهاية. **قوله: (أي سجف)** إلى قوله فحكمه في النهاية والمغني قال ع ش ومثل السجاف الزهريات المعروفة لأنها مما تستمسك به الخياطة فهي كالتطريف اهـ. **قوله: (أي سجف ظاهره الخ)** قد يقال ما الفرق بين السجاف الظاهر وبين الطراز ولعله والله أعلم أن السجاف الظاهر ما كان على أطراف الكمين والطوق، والجيب والذيل على سمت السجاف الباطن والطراز ما يجعل على الكتف مثلاً فليحرر بصري قول المتن **(بحرير)** احترز به عن التطريز والتطريف بذهب وفضة فإنه حرام وإن قل لكثرة الخيلاء فيه ولو جعل بين البطانة والظهارة ثوباً حريراً جاز لبسه وتحل خياطة الثوب به ويحل لبسه ولا يجيء فيه تفصيل المضبب لأن الحرير أهون من الأواني ويجوز منه كيس المصحف للرجل مغني ونهاية قول المتن **(قدر العادة)** ولو اتخذ سجافاً بقدر عادة أمثاله ثم انتقل منه لمن ليس هو كعادة أمثاله جاز إبقاؤه لأنه وضع بحق ويغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء بخلاف عكسه وهو ما لو اتخذ سجافاً زائداً على قدر عادة أمثاله ثم انتقل منه لمن هو بقدر عادة أمثاله فإنه يحرم إبقاؤه لأنه وضع بغير حق قياساً على ما لو اشترى المسلم دار الكافر وكانت عالية على بناء المسلم شيخنا وع ش. **قوله: (الغالبة لأمثله الخ)** أي سواء جاوز أربع أصابع أو لا نهاية عبارة شيخنا فالعبرة بعادة أمثاله وإن زاد وزنه فإن خالف عادة أمثاله وجب قطع الزائد اهـ. وقوله وإن زاد وزنه فيه وقفة ظاهرة بل لا يجوز العمل بذلك إلا بنقل صريح عن الأصحاب **قوله: (مكفوفة الفرجين الخ)** المكفوف ما جعل له كفة بضم الكاف أي سجاف نهاية **قوله: (ما مرّ في الطراز)** أي من اعتبار أربع أصابع مغني **قوله: (بأنه الخ)** أي التطريف. **قوله: (وقد يحتاج لأكثر الخ)** قضيته أن الترقيع لو كان لحاجة جازت الزيادة عليها وهو محتمل وإطلاق الروضة يقتضي المنع شرح م ر أقول قد يقال أن الترقيع لحاجة أولى بالجواز من التطريف لأن الحاجة إليه أتم ونفعه أقوى سم وهذا وجيه وإن قال ع ش قوله م ر يقتضي المنع معتمد اهـ. **قوله: (فإنه مجرد زينة)** قد يتصور فيه الحاجة كالرفو فلعله كالتطريف سم وقد يقال بل هو منه **قوله: (فتقيد الخ)** بصيغة الماضي المبني للفاعل أو المفعول، والتأنيث باعتبار عبارة المغني فيتقيد والنهاية فيقيد.

لون كان إلا المزعفر فحكمه وإن لم يبق للونه ريح لأن الحرمة للونه لا لريحه لأنه لا حرمة فيه أصلاً، إذ لا يتصور فيه تشبه لأن النساء لم يتميزن بنوع منه بخلاف اللون حكم الحرير فيما مر حتى لو صبغ به كثر الثوب حرم وكذا المعصفر على ما صحت به الأحاديث، واختاره البيهقي وغيره ولم يبالوا بنص الشافعي على حله تقديماً للعمل بوصيته ولا بكون جمهور العلماء سلفاً وخلفاً على حله لأحاديث تقتضيه، بل تصرح به كخبر كان يصبغ ثيابه بالزعفران قميصه ورداءه وعمامته.

قال الزركشي عن البيهقي: وللشافعي نصّ بحرمته فيحمل على ما بعد النسج والأول على ما قبله، وبه تجتمع الأحاديث الدالة على حله والدالة على حرمته. ويرد بمخالفته لإطلاقهم الصريح في الحرمة مطلقاً وله وجه وجيه وهو أن المصبوغ بالعصفر من لباس النساء المخصوص بهن فحرم للتشبه بهن، كما أن المزعفر كذلك وإنما جرى الخلاف في المعصفر دون المزعفر لأن الخيلاء، والتشبه فيه أكثر منهما في المعصفر. ويؤيده أن الزركشي لم يفرق فيه بين ما قبل النسج وبعده، كما فرق في المعصفر واختلف في الورس فألحقه جمع متقدمون بالزعفران، واعترض بأن قضية كلام الأكثرين حله.

قوله: (والتأنيث باعتبار) كذا بأصل الشيخ رحمه الله ولا تأنيث إذا جعل تقيد ماضياً ومع ذلك سقط بعد باعتبار شيء، ولعل الساقط الصنعة وقلمه سبق من المضارع إلى الماضي في قوله بصيغة الماضي والله أعلم، اهـ من هامش. وفي شرح مسلم عن عياض والمازري صح أنه ﷺ كان يصبغ ثيابه بالورس حتى عمامته، واعتمده جمع متأخرون. وقضية قول الشافعي ينهى الرجل حلالاً أن يتزعفر فإن فعل أمرناه بغسله حرمة استعمال الزعفران في البدن، وبه صرح

قوله: (حكم الحرير فيما مر) عبارة شرح م ر ولو صبغ بعض ثوبه بزعفران هل هو كالتطريف فيحرم ما زاد على الأربع أصابع أو كالمنسوج من الحرير وغيره فيعتبر الأكثر الأوجه أن المرجع في ذلك العرف فإن صح إطلاق المزعفر عليه عرفاً حرم وإلا فلا انتهت اهـ. سم واعتمده ع ش وكذا شيخنا عبارته نعم يحرم المزعفر وهو المصبوغ بالزعفران كله وكذا بعضه لكن بقيد صحة إطلاق المزعفر عليه عرفاً بخلاف ما فيه نقط من الزعفران اهـ. وقول النهاية كالتطريز حقه كالتطريز **قوله: (وكذا المعصفر)** خلافاً للنهاية والمغني ووافقهما شيخنا وفي الكردي على بافضل مال الشارح هنا كشيخ الإسلام إلى حرمته وجرى على حله الخطيب والجمال الرملي وغيرهما وجرى الشارح في شرحي الإرشاد على ما قاله الزركشي وأقر في الأسنى الزركشي اهـ. عبارة النهاية والمغني ويحرم على غير المرأة المزعفر دون المعصفر كما نص عليه الشافعي خلافاً للبيهقي ولا يكره لغير من ذكر مصبوغ بغير الزعفران والعصفر سواء الأحمر، والأصفر والأخضر وغيرها سواء قبل النسج وبعده وإن خالف فيما بعده بعض المتأخرين اهـ. قال ع ش والمعصفر مكروه خروجاً من خلاف من منعه وينبغي تقييد الكراهة بما لو كثر المعصفر بحيث يعد معصفراً في العرف والأقرب كراهة المزعفر حيث قل اهـ. وعبارة شيخنا ويكره المعصفر كله وكذا بعضه لكن بقيد صحة إطلاق المعصفر عليه بخلاف ما فيه نقط من العصفر فلا يكره وأما سائر المصبوغات فلا تحرم ولا تكره سواء الأحمر والأصفر والأخضر والأسود والمخطط اهـ. **قوله: (كخبر كأن يصبغ ثيابه بالزعفران الخ)** انظره مع أن الكلام في المعصفر سم عبارة البصري قوله كأن يصبغ ثيابه بالزعفران كذا في أصله بخطه رحمه الله تعالى وهو محل تأمل لأن كلامنا في المعصفر لا يقال يعلم حكمه من ذلك بالأولى لأنا نقول هو كذلك إلا أنه لا يلائم قوله بل تصرح به فليتأمل اهـ. **قوله: (ويرد الخ)** أي ما قاله الزركشي من التفصيل **قوله: (وله وجه الخ)** أي للإطلاق **قوله: (ويؤيده)** أي الفرق المذكور بين المزعفر والمعصفر **قوله: (حله)** معتمد ع ش **قوله: (واعتمده الخ)** أي الحل قوله **(جمع متأخرون)** وهو قضية إطلاق النهاية وغيرها كردي على بافضل **قوله: (وبها صرح الخ)** أي بالحرمة.

قوله: (وقد يحتاج الخ) وقضيته أن الترقيع لو كان لحاجة جازت الزيادة عليها وهو محتمل وإطلاق الروضة يقتضي المنع شرح م ر أقول قد يقال إن الترقيع لحاجة أولى بالجواز من التطريف لأن الحاجة إليه أتم ونفعه أقوى **قوله: (فإنه مجرد زينة)** قد يتصوّر فيه الحاجة كالرفو فلعله كالتطريف **قوله: (إلا المزعفر الخ)** ولو صبغ بعض ثوب بزعفران فهل هو كالتطريف فيحرم ما زاد على الأربعة أصابع أو كالمنسوج من الحرير وغيره فيعتبر الأكثر الأوجه أن المرجع في ذلك إلى العرف فإن صح إطلاق المزعفر عليه عرفاً حرم وإلا فلا شرح م ر **قوله: (كخبر كان يصبغ ثيابه بالزعفران الخ)** انظره مع أن الكلام في

جمع متأخرون للحديث الصحيح نهى أن يتزعفر الرجل وسبقهم لذلك البيهقي حيث قال: ورد عن ابن عمر أنه صفر لحيته بالزعفران. فإن صح احتمال أن يكون مستثنى غير أن حديث نهي الرجل عن الزعفران مطلقاً أصح اهـ، فهو مصرح حتى بحرمة استعماله في اللحية، لكن حمله جمع على الكراهة لحديث أبي داود وغيره أنه ﷺ كان يصبغ لحيته بالزعفران والورس، وحمل بعض العلماء الحل على نحو اللحية والنهي على ما عداها من البدن وبعضهم النهي على المحرم والحل على غيره. ويؤيد الحل جزم التحقيق بكراهة التطلي بالخلوق وهو طيب من زعفران وغيره فلو حرم الزعفران لحرم هذا أو فصل بين كونه غالباً أو مغلوباً، على أن المقصود من الخلوق هو الزعفران فتجويزه تجويز للزعفران إذ الفرض بقاء لونه المقصود منه. ويؤخذ من قول البيهقي غير إلى آخره، أنه لا يرد على حرمة المزعفر الأحاديث المصرحة بحل لبسه، لأن الأحاديث الدالة على حرمته أصح ويحل أيضاً زر الجيب وما جاء عن ابن عمر وغيره مما يصرح بحرمته لعله رأي لهما وكيس نحو الدراهم وإن حمله وغطاء العمامة وليقة الدواة على الأوجه في الكل خلافاً لمن نازع في الثانية والثالثة، فقد مر حل رأس الكوز من فضة لانفصاله فلا يعده مستعملاً له فكذا هاتان أيضاً بالأولى، ومن هنا أخذ الإسنوي أن ضابط الاستعمال المحرم هنا وفي إناء النقد أن يكون في بدنه ....

قوله: (أن يكون الخ) أي تصغير اللحية به **قوله: (نهى الرجل)** من إضافة المصدر إلى مفعوله **قوله: (مطلقاً)** أي بدون تقييد بشيء **قوله: (فهو الخ)** أي حديث النهي المطلق وكذا ضمير لكن حمله الخ **قوله: (ويؤيد الحل)** أي لاستعمال الزعفران في البدن **قوله: (بين كونه)** أي الزعفران **قوله: (فلو حرم الزعفران)** فعل وفاعل. **وقوله: (أو فصل الخ)** ببناء المفعول من التفعيل **قوله: (من قول البيهقي الخ)** أي السابق آنفاً **قوله: (ويحل أيضاً زرّ الجيب)** أي مثلاً عبارة النهاية وأفتى الوالد رحمه الله تعالى بجواز الأزرار الحرير لغير المرأة قياساً على التطريف بل أولى اهـ. **قوله: (وكيس نحو الدراهم الخ وغطاء العمامة)** وفي شرح م ر أن الأرجح حرمتهما سم عبارة ع ش بعد نقله عن الزيادي مثله الأقرب حرمة غطاء العمامة وإن كان المباشر لاستعماله زوجته مثلاً لأنها إنما استعملت لخدمة الرجال لا لنفسها اهـ. وقال شيخنا إن كان لرجل حرم وإن كان لامرأة فلا يحرم وكذلك منديل الفراش فيجوز حيث استعملته المرأة ولو في مسح فرج الرجل ويحرم حيث استعمله الرجل ولو في مسح فرج المرأة اهـ. وقد يؤيده ما يأتي في كتابة الحرير **قوله: (وليقة الدواة)** وفاقاً للنهاية والمغني **قوله: (على الأوجه)**.

فرع: الوجه حل غطاء الكوز من الحرير وإن كان بصورة الإناء إذ استعمال الحرير جائز للحاجة وإن كان بصورة الإناء سم على حج وفيه على المنهج فرع ينبغي وفاقاً لِ م ر جواز تعليق نحو القنديل بخيط الحرير لأنه لا ينقص عن جواز جعل سلسلة الفضة للكوز ومن توابع جعلها له تعليقه وحمله بها وهو أخف منه انتهى اهـ. ع ش **قوله: (في الثانية)** وهي الكيس **قوله: (والثالثة)** وهي الغطاء **قوله: (فقد مر حل رأس الكوز الخ)** شرطه أن لا يكون على صورة إناء بأن يكون صفيحة وقياسه حل تغطية رأسه بقطعة حرير ليست مخيطة على صورة الإناء بل أولى لأن باب الحرير أوسع م ر بل الوجه الحل وإن كان بصورة الإناء لأنه استعمال لحاجة سم **قوله: (وكذا هاتان أيضاً الخ)** وقد يفرق بأن تغطية الإناء مطلوبة بخلاف العمامة م ر اهـ. سم وقوله بخلاف العمامة قد يمنع **قوله: (ومن هنا)** أي من التعليل بالانفصال **قوله: (أن يكون في بدنه)** قضيته جواز ربط الأمتعة وحفظها في ثوب حرير لكن يشكل على هذا الضبط ما تقدم من حرمة ستر الجدار ونحوه به وأن المتبادر من كلامهم

المعصفر **قوله: (وكيس نحو الدراهم الخ)** في شرح م ر أن الأرجح حرمة كيس الدراهم وغطاء العمامة اهـ. وهو منازع في ضابط الإسنوي الآتي.

فرع: الوجه حل غطاء الكوز من الحرير وإن كان بصورة الإناء إذ استعمال الحرير جائز للحاجة وإن كان بصورة الاناء.
قوله: (فقد مرّ حل رأس الكوز من فضة) شرطه أن لا يكون على صورة إناء بأن يكون صفيحة وقياسه حل تغطية رأسه بقطعة حرير ليست مخيطة على صورة الإناء بل أولى لأن باب الحرير أوسع وقد لا تكون مخيطة على صورة الاناء لكن يجعل في أطرافها خيط يزرها لتنعطف أطرافها على رأس الكوز ولا يبعد حلها م ر بل الوجه الحل وإن كانت بصورة الإناء لأنه استعمال لحاجة **قوله: (فكذا هاتان أيضاً بالأولى)** قد يفرق بأن تغطية الإناء مطلوبة بخلاف العمامة م ر.

قوله: (في بدنه) قضيته جواز ربط الأمتعة وحفظها في ثوب حرير لكن يشكل على هذا الضبط ما تقدم من حرمة ستر

وصرح في المجموع بحلّ خيط السبحة.

قال جمع: نعم لا تحل الشرابة التي برأسها لما فيها من الخيلاء، وألحق بها آخرون البند الذي فيها وكان المراد به العقدة الكبيرة التي فوقها الشرابة، وخالف بعضهم فقال بحل ذلك اهـ. ولك أن تقول: إن كانت العلة في خيط السبحة عدم الخيلاء كما في كلام المجموع حرما لما فيهما من الخلاء أو عدم مباشرته بالاستعمال كالصور التي قبله جاز أو هو الأوجه، وأي فرق بينهما وبين كيس الدراهم وإن كان يحمل في العمامة ويباشر في أخذها منه، لأن ذلك لا يسمى استعمالاً له في البدن والمحرم هو الاستعمال فيه لا غير ويحرم خلافاً لكثيرين كتابة الرجل لا المرأة قطعاً خلافاً لمن وهم فيه الصداق فيه ولو لامرأة، لأن المستعمل حال الكتابة هو الكاتب. كذا أفتى به المصنف ونقله عن جماعة من

حرمة استعمال نحو غرارة الحرير في نقل الأمتعة سم وقد يدفع الإشكال بأن حرمة ستر نحو الجدار عند عدم الحاجة وما هنا لحاجة. **قوله: (وصرح في المجموع الخ)** اعتمده النهاية والمغني **قوله: (بحل خيط السبحة)** ومثل ذلك فيما يظهر الخيط الذي ينظم فيه أغطية الكيزان من نحو العنبر والخيط الذي يعقد عليه المنطقة وهي التي يسمونها الحياصة بل أولى بالحل شرح م ر اهـ. سم. **قوله: (وألحق به آخرون البند الخ)** يحتمل أن يكون المراد به المحابس التي تجعل بين حبات السبحة ليعلم بها على المحل الذي يقف عنده المسبح عند عروض شاغل مثلاً فإن كان هو المراد فالحكم فيه على ما ذكروه وإلا فحكمه كذلك فيما يظهر بصري عبارة شيخنا والبجيرمي ومنها أي المستثناة علاقة المصحف وعلاقة السكين والسيف وعلاقة الحياصة وخيط الميزان والمفتاح، والسبحة في شراريبها تردد فقيل تحل مطلقاً وقيل تحرم مطلقاً والمعتمد التفصيل فإن كانت من أصل خيطها جازت وإلا فلا اهـ. **قوله: (فقال بحل ذلك)** اعتمده م ر اهـ. سم عبارة ع ش قال سم على المنهج اعتمد م ر جواز جعل خيط السبحة من حرير وكذا شراريبها تبعاً لخيطها وقال ينبغي جواز خيط نحو المفتاح حرير اللحاجة اهـ. وقوله وكذا شراريبها أي التي هي متصلة بطرف خيطها أما ما جرت به العادة مما يفصل به بين حبوب السبحة فلا وجه لجوازه ثم رأيت في حج ما يصرح بذلك وقوله وقال ينبغي جواز الخ وينبغي أن مثل ذلك خيط السكين من الحرير فيجوز وإن لاحظ الزينة اهـ. ع ش. **قوله: (انتهى)** أي قول بعضهم **قوله: (حرماً)** أي الشرابة والبند **قوله: (وإن كان الخ)** أي الكيس ولا يخفى أن هذه الغاية لا موقع لها هنا وإنما موقعها عند قوله وكيس نحو الدراهم **قوله: (ويحرم)** إلى قوله لأن القصد في النهاية والمغني إلا مسألة النقش **قوله: (ويحرم خلافاً لكثيرين الخ)** والأوجه عدم حرمة استعمال ورق الحرير في الكتابة ونحوها لأنه يشبه الاستحالة نهاية قال ع ش ونقل بالدرس عن شيخنا الزيادي أنه يجوز للرجل جعل تكة اللباس من الحرير أقول ولا مانع منه قياساً على خيط المفتاح وقياس ذلك أيضاً جواز خيط الميزان لكونه أمكن من الكتان ونحوه اهـ. وعبارة شيخنا ومنها أي من المستثناة جعل الحرير ورق كتابة لأنه استحال حقيقة أخرى وبهذا فارق الكتابة على رقعة حرير فإنها تحرم ومنها تكة اللباس وقال بعضهم بجواز زر الطربوش وبعضهم بحرمته وقد غلب اتخاذه في هذا الزمان فينبغي تقليد القول بالجواز للخروج من الإثم اهـ. **قوله: (كتابة الرجل)** أي ولو لامرأة لأن الحرمة للاستعمال وهو الكتابة فلا فرق بين كون المكتوب له رجلاً أو امرأة م ر **وقوله: (لا المرأة)** أي ولو لرجل إلا أن تكون كتابتها سبباً لاستعماله بعد ذلك لأنها حينئذ معينة على المعصية م ر اهـ. سم وع ش **قوله: (الصداق فيه الخ)** المتجه إن ختم الحرير كالكتابة فيه م ر اهـ. سم **قوله: (لأن المستعمل الخ)** ويؤخذ منه تحريم كتابة الرجل فيه للمراسلات ونحوها مغني **قوله: (كذا أفتى به المصنف الخ)** وهو المعتمد وسئل قاضي القضاة ابن رزين عمن يفصل للرجال الكلوثات والأقباع الحرير ويشتري القماش الحرير مفصلاً أو يبيعه لهم فقال يأثم بتفصيله لهم وبخياطته أو بيعه أو شرائه لهم كما يأثم بصوغ الذهب للبسهم قال وكذا خلع الحرير

الجدار ونحوه به وأن المتبادر من كلامهم حرمة استعمال نحو غرارة الحرير في نقل الأمتعة. **قوله: (وصرح في المجموع بحل خيط السبحة)** ومثل ذلك فيما يظهر الخيط الذي ينظم فيه أغطية الكيزان من نحو العنبر والخيط الذي يعقد عليه المنطقة وهي التي يسمونها الحياصة وأولى بالحل شرح م ر. **قوله: (وخالف بعضهم فقال بحل ذلك)** اعتمده م ر **قوله: (ويحرم خلافاً لكثيرين كتابة الرجل)** أي ولولا مرأة لأن الحرمة للاستعمال وهو الكتابة فلا فرق بين كون المكتوب له رجلاً أو امرأة م ر **قوله: (لا المرأة)** أي ولو لرجل إلا أن تكون كتابتها سبباً لاستعماله بعد ذلك لأنها حينئذ معينة على معصية م ر **قوله: (لأن المستعمل حال الكتابة هو الكاتب)** المتجه أن ختم الحرير كالكتابة فيه لأن استعماله كالكتابة فيه م ر.

أصحابنا ونوزع فيه بما لا يجدي وإن خالف فيه آخرون، ويفرق بين هذا وخياطة ونقش ثوب حرير لامرأة بأن الخياطة لا استعمال فيها بوجه وكذا النقش بخلاف الكتابة فإنها تعد استعمالاً للمكتوب فيه عرفاً، لأن القصد حفظه لما كتب فيه فهو كالظرف له بخلاف النقش نعم يشكل على هذا ما مر أن شرط الاستعمال المحرم أن يكون في البدن والكاتب غير مستعمل له في بدنه، اللهم إلا أن يدعي أن العرف يعده مستعملاً للمكتوب بيده وفيه ما فيه، وقول الماوردي بحل لبس خلع الملوك يحمل على من يخشى الفتنة، ولا يدل له إلباس عمر حذيفة أو سراقة رضي الله عنهم سواري كسرى وتاجه لأنه لبيان المعجزة فهو ضرورة أي ضرورة، فأخذ بعضهم منه ككلام الماوردي حل لبس الحرير إذا قل الزمن جداً بحيث انتفى الخيلاء ليس في محله، ويكره ولو لامرأة تزيين غير الكعبة كمشهد صالح بغير حرير، ويحرم به (و) يحل للآدمي **(لبس الثوب النجس)** أي المتنجس ....

يحرم بيعها والتجارة فيها مغني ونهاية قال ع ش قوله م ر وبخياطته وكالخياطة النسج بالطريق الأولى **قوله: (ونوزع فيه الخ وقوله وإن خالف فيه الخ)** أي في التحريم الذي أفتى به المصنف الخ وكان الأولى ذكر الغاية في المعطوف عليه **قوله: (بين هذا)** أي كتابة الرجل في الحرير لامرأة **قوله: (ونقش ثوب الخ)** وجوّز م ر بحثاً نقش الحلي للمرأة والكتابة عليه لأنه زينة للمرأة وهي تحتاجه للزينة وبحث أيضاً أن كتابة اسمها على ثوبها الحرير إن احتاجت إليها في حفظه جاز فعلها للرجال وإلا فلا فليتأمل.

فرع: قد يسأل عن الفرق بين جواز كتابة المصحف بالذهب حتى للرجل وحرمة تحليته بالذهب للرجل ولعله أن كتابته راجعة لنفس حروفه الدالة عليه بخلاف تحليته فالكتابة أدخل في التعلق به سم على المنهج. **وقوله: (إن احتاجت إليها الخ)** ينبغي أن مثله كتابة التمائم في الحرير إذا ظن بإخبار الثقة أو اشتهار نفعه لدفع صداع أو نحوه وأن الكتابة في غير الحرير لا تقوم مقامه ويؤيد هذا ما تقدم من حل استعماله لدفع القمل ونحوه ع ش **قوله: (حفظه)** أي المكتوب فيه. **قوله: (نعم يشكل الخ)** وعلى ما أشرنا إليه أن قضية كلامهم أن لا تتقيد الحرمة بالبدن لا إشكال هنا سم **قوله: (على هذا)** أي تحريم كتابة الصداق في الحرير أو قوله بخلاف الكتابة فإنها تعد الخ قوله للمكتوب أي الحرير المكتوب فيه ففيه حذف وإيصال **قوله: (وفيه ما فيه)** أي لوجود ما ذكر في النقش والخياطة أيضاً **قوله: (وقول الماوردي)** إلى قوله فأخذ بعضهم في النهاية والمغني **قوله: (يحمل على من يخشى الفتنة)** أي وإن طال الزمن وظاهر على هذا الحمل حرمة إلباس الملوك إياه لغيرهم وقوله فأخذ بعضهم الخ على هذا الأخذ القياس حل الإلباس فليتأمل سم.

قوله: (من يخشى الفتنة الخ) عبارة الكردي على بافضل وفي الإيعاب متى خشي من الملبس له الخلعة ضرراً وإن قل جاز له اللبس وإلا فلا اهـ. **قوله: (ولا يدل له الخ)** وجه الدلالة عند زاعمها أنه إذا جازت الرخصة في لبس الذهب للزمن اليسير في حالة الاختيار وأن ذلك القدر لا يعد استعمالاً فالحرير أولى نهاية **قوله: (لبيان المعجزة)** أي لتحقيق إخباره ﷺ لسراقة بذلك ع ش **قوله: (ويكره)** إلى المتن تقدم عن النهاية والمغني مثله بزيادة عبارة بافضل مع شرحه ويحل الحرير للكعبة أي لسترها سواء الديباج وغيره لفعل السلف والخلف له وليس مثلها في ذلك سائر المساجد ويكره تزيين مشاهد العلماء والصلحاء وسائر البيوت بالثياب لخبر مسلم ويحرم بالحرير والمصور وأما تزيين الكعبة بالذهب والفضة فحرام كما يشير إليه كلامهم اهـ. **قوله: (تزيين غير الكعبة الخ)** عبارة النهاية والمغني تزيين البيوت حتى مشاهد العلماء والصلحاء أي محل دفنهم بالثياب غير الحرير ويحرم تزيينها بالحرير والصور نعم يجوز ستر الكعبة به تعظيماً لها اهـ. **قوله: (أي المتنجس)** إلى قوله ويؤخذ في النهاية والمغني إلا قوله وخرج إلى المتن **قوله: (أي المتنجس)** أي بغير معفو عنه شيخنا زاد سم

قوله: (إلا أن يدعي أن العرف يعده مستعملاً للمكتوب الخ) وعلى ما أشرنا اليه أن قضية كلامهم أن لا تتقيد الحرمة بالبدن لا إشكال هنا **قوله: (يحمل على من يخشى الفتنة)** أي وإن طال الزمن م ر وظاهر على هذا الحمل حرمة الباس الملوك إياه لغيرهم وقوله فأخذ بعضهم الخ على هذا الأخذ القياس حل الإلباس فليتأمل.

فرع هل يحرم الباس الدواب الحرير كالجدار أو يفرق بنفع الدواب مال م ر للفرق. **قوله: (في المتن ولبس الثوب النجس أي المتنجس الخ)** ويستثنى من ذلك ما لو كان الوقت صائفاً بحيث يعرق فيتنجس بدنه ويحتاج إلى غسله للصلاة مع تعذر الماء كذا في شرح م ر والفرق بين ما أفهمه ذلك من الجواز حيث لم يتعذر الماء مثلاً والمنع إذا كان بدنه مترطباً بغير العرق كما أفاده قول الشارح أن كان جافاً الخ شدة الابتلاء بالعرق كما وافق على ذلك م ر وعلى الجواز مع وجود العرق

لما يأتي في حل جلد الميتة **(في غير الصلاة ونحوها)** كالطواف وخطبة الجمعة وسجدة التلاوة والشكر إن كان جافاً وبدنه كذلك لأن المنع من ذلك يشق.

أما في نحو الصلاة فيحرم إن كانت فرضاً وكذا إن كانت نفلاً واستمر فيه، لكن لا لحرمة إبطاله فإنه جائز بل لتلبسه بعبادة فاسدة، وأما مع رطوبة فلا لأن المذهب تحريم تنجيس البدن من غير ضرورة ومع حل لبسه يحرم المكث به في المسجد من غير حاجة إليه كما بحثه الأذرعي، لأنه يجب تنزيه المسجد عن النجس **(لا جلد كلب وخنزير)** وفرع أحدهما فلا يحل لبسه لغلظ نجاسته **(إلا لضرورة كفجأة قتال)** أو خوف نحو برد ولم يجد غيره نظير ما مر في الحرير، وخرج بلبسه استعماله في غيره كافتراشه ....

والمتنجس شامل للنجاسة الحكمية فقضية ما يأتي حرمة المكث به في المسجد اهـ. **قوله: (لما يأتي الخ)** أي بدليل قوله بعد عطفاً على المحرم وكذا جلد الميتة في الأصح مغني **قوله: (إن كان جافاً الخ)** عبارة شرح م ر نعم يستثنى من ذلك ما لو كان الوقت صائفاً بحيث يعرق فيتنجس ثوبه ويحتاج إلى غسله للصلاة مع تعذر الماء اهـ. والفرق بين ما أفهمه ذلك من الجوار حيث لا يتعذر الماء مثلاً، والمنع إذا كان بدنه مترطباً بغير العرق كما أفاده قول الشارح إن كان جافاً الخ شدة الابتلاء بالعرق كما وافق على ذلك م ر وعلى الجواز مع وجود العرق في الحال إذا لم يتعذر الماء سم عبارة ع ش قوله م ر بحيث يعرق فيتنجس بدنه هو شامل للنجاسة الحكمية ومثل ثوبه بدنه وفي شرح الروض ما يفيد أنه يحرم وضع النجاسة الجافة كالزبل على بدنه أو ثوبه بلا حاجة فليحرر سم على المنهج. **وقوله: (ويحتاج الخ)** ينبغي أن يكون محل ذلك إذا دخل الوقت أما قبله فلا يحرم عليه لبسه لأنه ليس مخاطباً بالصلاة ومن ثم إذا كان معه ماء جاز له التصرف فيه قبل دخول الوقت وإن علم أنه لا يجد في الوقت ماء ولا تراباً، وأن يجامع زوجته قبل دخول الوقت وإن علم ذلك أيضاً اهـ. ع ش وما نقله عن شرح الروض يأتي عن النهاية والمغني مثله عبارة البجيرمي قال الإسنوي الأظهر أنه لا يجوز استعمال النجاسة في الثياب أي تلطيخها به ولا في البدن أي استعمالها فيه بحيث تتصل به رطباً كان أو يابساً انتهى سم اهـ. **قوله: (أما في نحو الصلاة الخ)** عبارة النهاية بخلاف لبسه في ذلك بعد الشروع فيه فيحرم سواء كان الوقت متسعاً أم لا لقطعه الفرض بخلاف النفل فإنه لا يحرم لجواز قطعه ومعلوم أن لبسه في أثناء طواف مفروض بنية قطعه جائز وبدونه ممتنع أما إذا لبسه قبل أن يحرم بنفل أو فرض غير ضيق أو بعد تحرمه بنفل واستمر فالحرمة على تلبسه بعبادة فاسدة، أو استمراره فيها لا على لبسه اهـ. وكذا في المغني إلا مسألة الطواف المفروض وقوله أو بعد تحرمه بنفل **قوله: (فيحرم إن كانت فرضاً)** أي بعد الشروع فيه مطلقاً وقبله إذا ضاق الوقت كما مر عن النهاية والمغني **قوله: (وكذا إن كانت نفلاً الخ)** أي سواء لبسه قبل تحرمه أو بعده كما مر عن النهاية وإن كان الاستدراك الآتي ظاهراً في الصورة الثانية فقط **قوله: (تحريم تنجيس البدن)** وكذا الثوب على الصحيح م ر اهـ. سم ويأتي عن المغني ما يوافقه فقول شيخنا ولا يحرم تنجيس ملكه كثوبه وجداره ولو لغير غرض ما لم يلزم عليه ضياع المال اهـ. ضعيف **قوله: (من غير ضرورة)** يعني من غير حاجة. **قوله: (يحرم المكث به)** أي بلباس متنجس بغير معفو عنه سم وشيخنا قال البصري ومن ذلك أي المكث المحرم المكث بالنعل المتنجسة اهـ. **قوله: (من غير حاجة الخ)** أي أما لحاجة كما في النعل والبابوج الذي به نجاسة فيجوز شيخنا أي إن مكث بذلك للصلاة مثلا **قوله: (كما بحثه الأذرعي الخ)** وقرر م ر أن من دخل بنجاسة في نحو ثوبه أو نعله رطبة، أو غير رطبة إن خاف تلويث المسجد أو لم يكن دخوله لحاجة حرم وإلا فلا وقد يستشكل هذا بجواز عبور حائض أمنت التلويث ولو لغير حاجة ثم قرر تحريم دخول من بنحو ثوبه نجاسة المسجد ومكث فيه من غير حاجة سم على المنهج اهـ. ع ش أي فيحمل تقريره الأول على الثاني الموافق لما في النهاية والتحفة والمغني قول المتن **(لا جلد كلب الخ)**.

فرع: قضية حرمة استعمال نحو جلد الكلب والخنزير وشعرهما لغير ضرورة حرمة استعمال ما يقال له في العرف

في الحال إذا لم يتعذر الماء **قوله: (أي المتنجس)** شامل للنجاسة الحكمية فقضية ما يأتي حرمة المكث به في المسجد **قوله: (أي المتنجس)** قال في شرح العباب بغير معفوّ عنه. **قوله: (أما في نحو الصلاة)** يؤخذ منه إخراج المتنجس بمعفوّ عنه **قوله: (لأن المذهب تحريم تنجيس البدن)** وكذا الثوب على الصحيح م ر **قوله: (ومع حل لبسه يحرم المكث الخ)** أخرج مجرد المعفوّ عنه.

فيحل قطعاً كما في الأنوار وإن قال الزركشي: المذهب المنصوص أنه لا ينتفع بشيء منهما **(وكذا جلد الميتة)** غيرهما فيحرم لبسه في حال الاختيار**(في الأصح)** لنجاسة عينه مع ما عليه من التعبد باجتناب النجس لإقامة العبادة، ويؤخذ منه أنه يحل إلباس جلدها لصبي غير مميز ومجنون ويجوز استعماله في غير اللبس نظير الذي قبله بل أولى وإلباسه جلد كل منهما للآخر على المعتمد لاستوائهما تغليظاً وجلد الميتة لدابته، ويحرم اقتناء الخنزير لوجوب قتله فوراً إلا لضرورة كأن اضطر لحمل متاع عليه والكلبُ إلا لنحو صيد ....

الشيته لأنها من شعر الخنزير نعم إن توقف استعمال الكتان عليها ولو يوجد ما يقوم مقامها فهذا ضرورة مجوزة لاستعمالها ويعفى حينئذ عن ملاقاتها مع نداوته قال م ر ينبغي الجواز إن توقف الاستعمال عليها وأقول ينبغي أن يقيد الجواز بما إذا لم يمكن تجفيف الكتان وعمله عليها جافاً فليتأمل سم على المنهج اهـ. ع ش. **قوله: (فيحل قطعاً)** اعتمده ع ش عبارة قوله م ر فلا يحل لبسه الخ خرج به الفرش فيجوز وبه صرح ابن حج اهـ. ويأتي عن الزيادي مثله **قوله: (كما في الأنوار)** فيه نظر ظاهر والوجه منع ذلك على أن ما نسبه للأنوار لم نره فيه ولعل النسخ مختلفة سم ووافقه شيخنا فقال والافتراش والتدثر كاللبس اهـ. قول المتن **(وكذا جلد الميتة الخ)** أي قبل الدبغ وكذا يحرم على الآدمي استعمال نجاسة في بدنه أو شعره، أو ثوبه ولو كان النجس مشط عاج في شعر الرأس إذا كانت هناك رطوبة وإلا فيكره كما في المجموع خلافاً للإسنوي في قوله يحرم أي العاج مطلقاً وكأنهم استثنوا العاج لشدة جفافه مع ظهور رونقه وجلد الآدمي وشعره وإن كان طاهراً يحرم استعماله إلا للضرورة مغني ونهاية وحاصله حرمة استعمال نجس غير العاج لغير حاجة مطلقاً سواء كان في البدن أو الثوب أو الشعر وسواء كان هناك رطوبة أو لا وكذا استعمال جزء الآدمي وحرمة استعمال العاج مع الرطوبة وكراهته بدونها قال ع ش قوله مشط عاج الخ وهو أنياب فيلة وينبغي جواز حمله لقصد استعماله عند الاحتياج إليه ومعلوم أن محل ذلك في غير الصلاة ونحوها أما فيهما فلا يجوز لوجوب اجتناب النجاسة فيهما في البدن والثواب والمكان وقوله م ر إذا كانت هناك رطوبة أي لما فيه من تنجيس الرأس واللحية وقوله م ر وجلد الآدمي الخ أي ولو حربياً خلافاً لابن حج اهـ. ع ش **قوله: (فيحرم لبسه الخ)** أي ولو فوق الثياب وخرج باللبس الافتراش فيجوز قطعاً ولو من مغلظ زي وع ش اهـ. ويأتي وتقدم في الشرح ما يوافقه **قوله: (في حال الاختيار)** خرج به حال الضرورة فيجوز لبسه وهل من الضرورة مجرد ستر عورته عن الأعين فيه نظر ويتجه أنه منها لما فيه من بدء المشقة عليه في رؤية عورته سم **قوله: (من التعبد الخ)** هو الدعاء للطاعة وقيل هو التكليف بجيرمي. **قوله: (ويؤخذ منه)** أي من قوله مع ما عليه من التعبد الخ **قوله: (أنه يحل إلباس جلدها الخ)** ويحتمل خلافه اعتباراً لما من شأنه ذلك وهو الأوفق بإطلاقهم شرح م ر وفي شرح الإرشاد الصغير ولو غير مميز كما اقتضاه إطلاقهم سم عبارة ع ش قوله م ر وهو الأوفق الخ معتمد اهـ. **قوله: (وإلباس)** إلى قوله والكلب في النهاية والمغني **قوله: (وإلباسه)** من إضافة المصدر إلى فاعله ومرجع الضمير المكلف المعلوم من المقام **قوله: (للآخر)** أي لا لغيرهما عبارة النهاية والمغني وأما تغشية غير الكلب والخنزير وفرعهما أو فرع أحدهما مع الآخر بجلد واحد منها فلا يحل بخلاف تغشيته بغير جلدها من الجلود النجسة فإنه جائز اهـ. **قوله: (وجلد الميتة الخ)** بالنصب عطفاً على جلد كل الخ يعني يجوز إلباس غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما جلد غيرها وإن اختلف النوع خلافاً لما يوهمه صنيعه. **قوله: (لدابته)** أي الجلد والإضافة لأدنى ملابسة **قوله: (ويحرم الخ)** عبارة النهاية والمغني وليس إلباس الكلب الذي لا يقتنى أو الخنزير جلد مثله مستلزماً لاقتنائه ولو سلم فإثمه على الاقتناء دون الإلباس على أنه قد يجوز اقتناؤه لمضطر احتاج إلى حمل شيء عليه أو ليدفع به نحو سبع أو يكون ذلك لأهل الذمة فإنهم يقرون عليها أو لمضطر تزود به ليأكله كما يتزود بالميتة فله حينئذٍ أن يجلله كما هو ظاهر وبذلك اندفع

قوله: (كما في الأنوار) فيه نظر ظاهر والوجه منع ذلك على أن ما نسبه للأنوار لم نره فيه ولعل النسخ مختلفة **قوله: (في حال الاختيار)** خرج حال الضرورة فيجوز لبسه وهل من الضرورة مجرد ستر عورته عن الأعين فيه نظر ويتجه أنه منها لما فيه من بدء المشقة عليه في رؤية عورته. **قوله: (ويؤخذ منه أنه يحل إلباس الخ)** ويحتمل خلافه اعتباراً بما من شأنه وهو الأوفق لكلامهم شرح م ر **قوله: (لصبيّ غير مميز)** في شرح الإرشاد الصغير ولو غير مميز كما اقتضاه إطلاقهم اهـ **قوله: (جلد كل منهما)** خرج غيرهما من الدواب وعبارة الإرشاد لا جلد كلب أي أو خنزير أو فزع أحدهما إلا لمثله أو لضرورة مطلقاً اهـ.

أو حفظ حالاً لا مترقباً، (**ويحل**) مع الكراهة (**الاستصباح بالدهن النجس**) بعارض أو أصالة كودك الميتة أي غير المغلظة (**على المشهور**) للخبر الصحيح في الفأرة تموت في السمن الذائب: «**استصبحوا به**»، أو قال: «**فانتفعوا به**» ودخان النجس يعفى عن قليله، نعم يحرم ذلك في المسجد مطلقاً لحرمة إدخال النجاسة فيه لغير حاجة ومن قيد بأن لوّث يحمل مفهومه على ما إذا احتيج للإسراج به فيه، وكذا الدار المستأجرة أو المعارة إن أدى ....

استشكال الإسعاد اهـ. **قوله: (أو حفظ)** أي لنحو الزراعة قول المتن (**ويحل الاستصباح الخ**) وفي شرح المهذب عن الروياني ما حاصله أنه يجوز وضع الدهن الطاهر في آنية نجسة كالمتخذة من عظم الفيل لغرض الاستصباح به فيها واعتمده شيخنا الطبلاوي رحمه الله تعالى وإن وجد طاهرة يستصبح فيها وهو ظاهر لأن غرض الاستصباح حاجة مجوزة لذلك كما جاز وضع الماء القليل في آنية نجسة لغرض إطفاء نار أو نحو ذلك وتنجيس الطاهر إنما يحرم لغير غرض فليتأمل سم على المنهج اهـ. ع ش قول المتن: (**الاستصباح الخ**) وكذلك دهن الدواب به اهـ. **قوله: (مع الكراهة)** إلى الفائدة في النهاية والمغني إلا قوله ومن قيد إلى ويجوز **قوله: (بعارض الخ)**.

فرع: إذا استصبح بالدهن النجس جاز إصلاح الفتيلة بأُصبعه وإن تنجس وأمكن إصلاحها بنحو عود لأن التنجيس يجوز للحاجة ولا يشترط لجوازه الضرورة سم على المنهج اهـ. ع ش.

قوله: (في الفأرة الخ) أي في جواب السؤال عن الفأرة التي تموت الخ فقوله تموت الخ صفة للفأرة المحلى بلام الجنس الذي في حكم النكرة عبارة المغني وغيره لأنه ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال إن كان جامداً فألقوها وما حولها وإن كان مائعاً فاستصبحوا به أو فانتفعوا به اهـ. **قوله: (ودخانه النجس الخ)** والبخار الخارج من الكنيف طاهر وكذا الريح الخارجة من الدبر كالجشاء لأنه لم يتحقق أنه من عين النجاسة لجواز أن تكون الرائحة الكريهة الموجودة فيه لمجاورته النجاسة لا أنه من عينها نهاية **قوله: (يعفى عن قليله)** قال في المجموع ويجوز طلي السفن بشحم الميتة وإطعام الميتة للكلاب، والطيور، وإطعام الطعام المتنجس للدواب مغني ونهاية **قوله: (نعم يحرم ذلك في المسجد)** مطلقاً وبه صرح الإمام وأفتى به شيخنا الشهاب الرملي سم عبارة شيخنا ويحرم في المسجد وإن لم يلوث اهـ.

قوله: (لحرمة إدخال النجاسة فيه الخ) فيه أن نفس الاستصباح حاجة فالوجه جواز الاستصباح به في المسجد بشرط أمن التلويث منه ومن دخانه وإن قل م ر اهـ. سم وع ش. **قوله: (وكذا الدار الخ)** عبارة النهاية قال الأذرعي والأوجه أن يلحق بالمسجد المنزل المؤجر والمعار ونحوهما إن طال زمن الاستصباح فيه بحيث يعلق الدخان بالسقف أو الجدار ويعفى عما يصيبه من دخان المصباح لقلته اهـ. **قوله: (وكذا الدار المستأجرة أو المعارة الخ)** الوجه الامتناع فيهما حيث أدى إلى تنجيسها وتسويدها مطلقاً م ر اهـ. سم عبارة ع ش قال م ر يجوز إسراج الدهن النجس في بيت مستعار معه أو مؤجر له بشرط أن لا يلوثه بنحو دخانه نعم اليسير الذي جرت العادة بالمسامحة به بحيث يرضى به المالك في العادة فلا بأس فلو كان موقوفاً أو لنحو قاصر امتنع أي ولو يسيراً لأنه هناك مالك يعتبر رضاه ويتفرع على ذلك الطبخ بنحو الجلة في البيوت الموقوفة ونحوها وقد قال م ر وينبغي أن يمتنع إذا ترتب عليه تسويد الجدران وجوز أن يستثنى ما إذا أعد مكان في تلك البيوت للطبخ وجرت العادة بالطبخ فيها فليحرر سم على المنهج اهـ. عبارة شيخنا ولا يحرم تنجيس ملك غيره أو موقوف بما جرت به عادة كتربية الدجاج والأوز ونحوهما بخلاف ما لم تجر به العادة فإنه يحرم إن لوث اهـ. وكذا في البجيرمي إلا

قوله: (نعم يحرم ذلك في المسجد مطلقاً) وبه صرح الإمام وأفتى به شيخنا الشهاب الرملي **قوله: (لحرمة إدخال النجاسة فيه لغير حاجة)** فيه أن نفس الاستصباح به في المسجد بشرط أمن التلويث منه ومن دخانه م ر **قوله: (وكذا الدار المستأجرة أو المعارة الخ)** الوجه الامتناع في الدار المستأجرة أو المعارة حيث أدى إلى تنجيسها وتسويدها مطلقاً م ر.

فائدة: سئل الجلال السيوطي عن شخص من أبناء العرب يلبس الفروج والزنط الأحمر وعمامة العرب واشتغل بالعلم وفضل وخالط الفقهاء فأمره آمر أن يلبس ثياب الفقهاء لأن في ذلك خرماً لمروءته فهل الأولى له ذلك أو الاستمرار على هيئة عشيرته وما جنس ما كان النبي ﷺ يلبس تحت عمامته وما مقدار عمامته وهل لبس أحد من الصحابة في عهده ﷺ الزنط أو الفروج فقال في الجواب لا إنكار عليه في لباسه ذلك ولا خرم لمروءته لأن ذلك لباس عشيرته وطائفته ولو غيره أيضاً إلى لباس الفقهاء لم يخرم مروءته فكل حسن ذاك لمناسبة أهل جنسه وهذا لمناسبة أهل وصفه ثم بين أنه ﷺ كان

إلى تنجيس شيء منها بما لا يعفى عنه أو بما ينقص قيمتها أو أجرتها فيما يظهر بخلاف قليل دخانها الذي لا يؤثر نقصاً البتة، ويجوز اتخاذه صابوناً وسقيه للدواب.

فائدة مهمة: لأن أكثرها ليس في كتب الفقه وإنما هي ملتقطة من كتب الأحاديث ولذا كنت أطلت الكلام فيها، ثم رأيت أنها أخرجت الشرح عن موضوعه فأفردتها بتأليف حافل، ثم لخصت منه هنا ما لا بد منه بأخصر إشارة اتكالاً على ما بسط، ثم اعلم أنه لم يتحرر كما قاله الحفاظ في طول عمامته ﷺ وعرضها شيء وما وقع للطبري في طولها أنه نحو سبعة أذرع ولغيره أنه نقل عن عائشة: أنها سبعة في عرض ذراع وأنها كانت في السفر بيضاء وفي الحضر سوداء

أنه مثل للمعتاد بالوقود بالسرجين في البيوت وتربية نحو الدجاج فيها وتسميد الأرض بالنجس أي تسبيخها به اهـ. **قوله: (إن أدى إلى تنجيس شيء الخ)** أي ولم يأذن مالكه اهـ. حلبي. **قوله: (ويجوز اتخاذه صابوناً)** ويجوز استعماله في ثوبه وبدنه كما صرحوا به ثم يطهرهما وكذلك يجوز استعمال الأدوية النجسة في الدبغ مع وجود غيرها من الطاهرات وإن باشرها الدابغ بيده قال في الخادم وكذلك وطء المستحاضة وكذلك الثقبة المنفتحة تحت المعدة فإنه يجوز للحليل الإيلاج فيها نهاية قال ع ش قوله م ر استعمال الأدوية النجسة الخ أما دبغ الجلود بروث الكلب والخنزير فلا يجوز وكذا تسميد الأرض به أيضاً انتهى زيادي أي ومع ذلك لو دبغ به طهر الجلد ويغسل سبعاً إحداها بتراب اهـ. وفي البجيرمي عن الشوبري ومحل عدم جواز الدبغ بروث الكلب والخنزير إذا وجد غيره صالحاً له اهـ. **قوله: (اتخاذه صابوناً)** أي للاستعمال لا للبيع كذا في المغني ومقتضاه حرمة الاتخاذ للبيع وإن لم يتحقق البيع فليتأمل بصري **قوله: (لأن أكثرها الخ)** متعلق لمهمة وعلة له **قوله: (وإنما هي ملتقطة)** أي الأكثر والتأنيث نظراً للمعنى **قوله: (فيها)** أي الفائدة **قوله: (منه)** أي من هذا التأليف **وقوله: (ثم)** أي في ذلك التأليف **قوله: (كما قاله الخ)** أي عدم التحرر **قوله: (في طول عمامته الخ)**.

فائدته: سئل الجلال السيوطي عن شخص من أبناء العرب يلبس الفروج والزنط الأحمر وعمامة العرب واشتغل بالعلم وفضل وخالط الفقهاء فأمره آمر أن يلبس ثياب الفقهاء لأن في ذلك خرماً لمروءته فهل الأولى له ذلك أو الاستمرار على هيئة عشيرته وما جنس ما كان النبي ﷺ يلبس تحت عمامته وما مقدار عمامته وهل لبس أحد من الصحابة في عهده ﷺ الزنط أو الفروج فقال في الجواب لا إنكار عليه في لباسه ذلك ولا خرم لمروءته لأن ذلك لباس عشيرته وطائفته ولو غيره أيضاً إلى لباس الفقهاء لم يخرم مروءته فكل حسن ذاك لمناسبته أهل جنسه وهذا لمناسبته أهل وصفه ثم بين أنه ﷺ كان يلبس القلانس تحت العمائم ويلبس القلانس بغير عمائم ويلبس العمائم بغير قلانس، ويلبس القلانس ذوات الآذان في الحروب وأنه كان كثيراً ما يعتم بالعمائم الحرقانية والسود في أسفاره ويعتجر اعتجاراً والاعتجار أن يضع على الرأس تحت العمامة شيئاً وأنه ربما لم تكن العمامة فيشد العصابة على رأسه وجبهته وأن البيهقي روى عن ركانة قال سمعت

يلبس القلانس تحت العمائم ويلبس القلانس بغير عمائم ويلبس العمائم بغير قلانس ويلبس القلانس ذوات الآذان في الحروب وإن كان كثيراً ما كان يعتم بالعمائم الحرقانبة والسود في أسفاره ويعتجر اعتجاراً والاعتجار أن يضع على الرأس تحت العمامة شيئاً وأنه ربما لم تكن العمامة فيشد العصابة على رأسه وجبهته وأن البيهقي روى عن ركانة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول فرق بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس وعن ابن عمران النبي ﷺ كان يلبس قلنسوة بيضاء وبين أن القلنسوة غشاء مبطن ليستر به الرأس ثم قال دل مجموع ما ذكر على أن الذي كان يلبسه النبي ﷺ والصحابة تحت العمامة هو القلنسوة ودل قوله بيضاء على أنه لم يكن من الزنوط الحمر وأشبه شيء أنها من جنس الثياب القطن أو الصوف الذي هو من جنس الجباب والكساء لا الذي من جنس الزنوط إلى أن قال وقد روى البيهقي في شعب الإيمان عن ابن عبد السلام قال سألت ابن عمر كيف كان النبي ﷺ يعتم قال كان يدير العمامة على رأسه ويغرزها من ورائه ويرسل لها ذؤابة بين كتفيه وهذا يدل على انها عدة أذرع والظاهر انها كانت نحو العشرة أو فوقها بيسير وأما الفروج فقد صح أنه ﷺ لبسه روى البخاري عن عقبة بن عامر قال أهدى للنبي ﷺ فروج حرير فلبسه فصلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعاً كالكاره له وقال لا ينبغي هذا للمتقين قال العلماء الفروج هو القباء المفرج من خلف وهذا الحديث أصل في لبس الخلفاء له وإنما نزعه ﷺ لكونه كان حريراً وكان لبسه له قبل تحريم الحرير فنزعه لما حرم وفي صحيح مسلم أنه قال حين نزعه نهاني عنه جبريل اهـ.

من صوف، وإن عذبتها كانت في السفر من غيرها وفي الحضر منها فهو شيء استروحا إليه ولا أصل له، نعم وقع خلاف في الرداء فقيل ستة أذرع في عرض ثلاثة أذرع، وقيل أربعة أذرع ونصف أو شبران في عرض ذراعين وشبر، وقيل أربعة أذرع في عرض ذراعين ونصف وليس في الإزار إلا القول الثاني، ويسن لكل أحد بل يتأكد على من يقتدى به تحسين الهيئة والمبالغة في التجمل والنظافة والملبوس بسائر أنواعه، لكن المتوسط نوعاً من ذلك بقصد التواضع لله أفضل من الأرفع فإن قصد به إظهار النعمة والشكر عليها احتمل تساويهما للتعارض، وأفضلية الأول لأنه لاحظ للنفس فيه بوجه، وأفضلية الثاني للخبر الحسن: «إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده»، وينبغي عدم التوسع في المأكل والمشرب إلا لغرض شرعي كإكرام ضيف والتوسع على العيال وإيثار شهوتهم على شهوته من غير تكلف كقرض لحرمته على فقير جهل المقرض حاله إلا إن كان له جهة طاهرة يتيسر الوفاء منها إذا طولب، وورد «امشوا حفاة» وفي رواية: «أنه ﷺ مشى حافياً، وقد يؤخذ منه ندب الحفاء في بعض الأحوال بقصد التواضع حيث أمن مؤذياً وتنجساً ولو احتمالاً، ويؤيده ندبه لنحو دخول مكة بهذه الشروط، ويحل كما في المجموع بلا كراهة لبس نحو قميص وقباء ونحو جبة أي غير خارمة لمروءته لما يأتي في الطيلسان ولو غير مزرورة إن لم تبد عورته للاتباع اهـ. ومر ما يعلم منه أنه متى قصد بلباس أو نحوه نحو تكبر كان فاسقاً أو تشبهاً بنساء أو عكسه في لباس اختص به المشبه به حرم بل فسق للعنه في الحديث، ويحرم على غني لبس خشن ليعطى لما يأتي أن كل من أعطى شيئاً لصفة ظنت فيه وخلا عنها باطناً حرم عليه قبوله ولم يملكه، ويحرم نحو جلوس على جلد سبع كنمر وفهد به شعر ....

رسول الله ﷺ يقول فرق بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس وعن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يلبس قلنسوة بيضاء وبين أن القلنسوة غشاء مبطن يستر به الرأس ثم قال دل مجموع ما ذكر على أن الذي كان يلبسه النبي ﷺ والصحابة تحت العمامة هو القلنسوة ودل قوله بيضاء على أنه لم يكن من الزنوط الحمر وأشبه شيء أنها من جنس الثياب القطن أو الصوف الذي هو من جنس الجباب، والكساء لا الذي من جنس الزنوط إلى أن قال وقد روى البيهقي عن ابن عبد السلام عن ابن عمر أنه كان النبي ﷺ يعتم ويدير العمامة على رأسه ويغرزها من ورائه ويرسل لها ذؤابة بين كتفيه وهذا يدل على أنها عدة أذرع والظاهر أنها كانت نحو العشرة أو فوقها بيسير وأما الفروج فقد صح كما في البخاري أنه ﷺ لبسه فصلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعاً كالكاره له وقال لا ينبغي هذا للمتقين قال العلماء الفروج هو القباء المفرج من خلف وهذا الحديث أصل في لبس الخلفاء له وإنما نزعه لكونه كان حريراً وكان لبسه له قبل تحريم الحرير فنزعه لما حرم وفي صحيح مسلم أنه قال حين نزعه نهاني عنه جبريل انتهى اهـ. سم. **قوله: (استروحا إليه)** أي أسرع الطبري وغيره إلى المقدار المذكور من غير تعب تحقيق كردي **قوله: (فهو شيء الخ)** خبر وما وقع للطبري الخ **قوله: (في الرداء)** أي ردائه ﷺ **قوله: (أربعة أذرع الخ)** بالرفع **قوله: (أو وشبران)** أو لعطف مدخوله على ونصف والواو لعطف مدخوله على أربعة أذرع **قوله: (إلا القول الثاني)** وهو أربعة أذرع ونصف في عرض ذراعين وشبر **قوله: (والمبالغة الخ)** عطف على تحسين الخ **قوله: (بسائر أنواعه)** أي الملبوس **قوله: (وأفضلية الأول الخ)** عطف على تساويهما أي واحتمل أفضلية الأول وهو المتوسط **وقوله: (وأفضلية الثاني الخ)** عطف عليه أيضاً وهو الأرفع بالقصد المذكور كردي **قوله: (والتوسع على العيال)** كذا في أصله رحمه الله تعالى وفي نسخة السيد عمر البصري ونسخ صحيحة أخرى التوسيع مصطفى الحموي **قوله: (وإيثار شهوتهم الخ)** كقوله والتوسع عطف على إكرام ضيف وقوله من غير تكلف راجع لكل من الثلاث **قوله: (ويؤيده)** أي ندب الحفا **قوله: (لنحو دخول مكة)** أي كدخول المدينة **قوله: (بهذه الشروط)** وهي قصد التواضع وأمن المؤذي وأمن التنجس. **قوله: (ويحل)** إلى قوله انتهى في النهاية والمغني **قوله: (ويحل الخ)** ولبس خشن لغير غرض شرعي خلاف السنة كما اختاره في المجموع وقيل مكروه نهاية وإمداد زاد شرح بافضل ويلحق بذلك أكل الخشن اهـ. واعتمد المغني كراهة لبس الخشن **قوله: (انتهى)** أي ما في المجموع **قوله: (اختص به المشبه به)** أي أو غلب فيه على ما مر عن النهاية **قوله: (لما يأتي)** أي في آخر الهبة كردي **قوله: (انتهى)** أي ما في المجموع **قوله: (نحو جلوس الخ)** عبارة شرح بافضل ويحرم على الرجل وغيره استعمال جلد الفهد والنمر اهـ. **قوله: (به شعر الخ)**

وإن جعل إلى الأرض على الأوجه لأنه من شأن المتكبرين، وحرّم جمعٌ لُبس فروة السنجاب، والصواب حلها كجوخ وجبن اشتهر عملهما بشحم خنزير، بل لا يفيد علم ذلك إلا في فرو معين دون مطلق الجنس وفرو الوشق شعره نجس وإن دبغ لأنه غير مأكول. ويسن نفض فرش احتمل حدوث مؤذ عليه للأمر به وكان ﷺ يلبس الحبرة وهي ثوب مخطط، بل صح أنها أحب الثياب إليه، وقال في ثوب خيطه أحمر خلعه وأعطاه لغيره: «**خشيت أن أنظر إليها فتفتنني عن صلاتي**»، وبينهما تعارض مع كون المقرر عندنا كراهة الصلاة في المخطط أو إليه أو عليه.

وقد يجاب بأنها أحبية خاصة بغير الصلاة جمعاً بين الحديثين والأفضل في القميص كونه من قطن، وينبغي أن يلحق به سائر أنواع اللباس كالعمامة والطيلسان والرداء والإزار وغيرها، ويليه الصوف لحديث في الأول وحديثين في الثاني، لكن ذاك أقوى من هذين وكونه قصيراً بأن لا يتجاوز الكعب وكونه إلى نصف الساق أفضل وتقصير الكمين بأن يكون إلى الرسغ للاتباع، فإن زاد على ذلك ككل ما زاد على ما قدروه في غير ذلك بقصد الخيلاء حرم بل فسق وإلا كره إلا لعذر كان تميز العلماء بشعار يخالف ذلك فلبسه ليعرف فيسأل، أو ليمتثل كلامه بل لو توقفت إزالة محرم أو فعل واجب على ذلك وجب، وأطلقوا أن توسعة الأكمام بدعة ومحله في الفاحشة، ويجوز بلا كراهة لبس ضيق الكمين حضراً وسفراً للاتباع، وزعم أن هذا خاص بالغزو ممنوع، نعم إن أريد أنه فيه سنة كما صرح به ابن عبد البر

وفي الإيعاب بخلاف ما إذا أزيل وبره كردي على بافضل **قوله: (وإن جعل الخ)** أي شعره **قوله: (والصواب حلها الخ)** ويحل أيضاً فرو الفند وقاقم وحوصل وسمور كردي على بافضل **قوله: (كجوخ وجبن الخ)** أي وسكر اشتهر عمله بدم الخنزير. **قوله: (بل لا يفيد الخ)** تقدم مثله عن المغني **(إلا في فرو)** كذا بالواو في بعض النسخ وفي بعضها بالدال وهي أفيد وأنسب **قوله: (في فرد معين)** أي علم عمله بذلك بخصوصه **وقوله: (دون مطلق الجنس)** أي دون أمثال ذلك الفرد التي لم يعلم عملها بذلك فلا تحرم وإن اتحد الصانع والمصنع **قوله: (شعره نجس)** هذه الجملة خبر وفرو الوشق **قوله: (لأنه الخ)** أي الوشق **قوله: (حدوث مؤذ)** أي كالحية والعقرب **قوله: (في ثوب)** أي في شأنه **قوله: (خلعه)** صفة ثانية لثوب أو حال منه **وقوله: (خشيت الخ)** مقول قال. **قوله: (وبينهما)** أي الحديثين **قوله: (في المخطط أو إليه أو عليه)** أي لابساً له أو متوجهاً إليه أو واقفاً عليه وينبغي أخذاً من التعليل بالافتتان تقييد المخطط بالظهور بحيث يقع عليه النظر بخلاف ما إذا غطاه بما يمنع وقوع النظر إليه كأن لبس فوقه غيره فلا كراهة حينئذ والله أعلم **قوله: (إليها)** أي إلى خطوط هذا الثوب. **قوله: (وقد يجاب الخ)** لا يخفى بعده ولو حمل الحديث الثاني على ذي خطوط غريب من شأنها إشغال الخاطر لم يبعد فإنه من الوقائع الفعلية المحتملة **قوله: (بأنها)** أي أحبية الحبرة **قوله: (ذاك)** أي حديث القطن **قوله: (وكونه)** إلى قوله بل لو توقفت في النهاية والمغني إلا قوله بل فسق **قوله: (وكونه الخ)** أي القميص أي ونحوه للرجل أما المرأة فيجوز لها إرسال الثوب على الأرض إلى ذراع ويكره لها الزيادة على ذلك وابتداء الذراع من الكعبين على الأقرب شرح بافضل ونهاية وإمداد وكذا في المغني إلا أنه اعتمد أن ابتداءه من الحد المستحب للرجال وهو إنصاف الساقين قال الكردي على بافضل وجزم به الشارح في النفقات من التحفة واستوجهه في الإيعاب ونقله فيه عن شيخ الإسلام اهـ **قوله: (فلبسه ليعرف الخ)** أي فيندب لهم نهاية ومغني وشرح بافضل أي ويحرم على غيرهم التشبه بهم فيه ليلحقوا بهم ع ش ويأتي في الشرح مثله. **قوله: (وأطلقوا الخ)** عبارة النهاية والمغني وشرح بافضل وإفراط توسعة الثياب والأكمام بدعة وسرف وتضييع للمال نعم ما صار شعاراً للعلماء يندب لهم لبسه ليعرفوا بذلك فيسألوا الخ ويسن أن يبدأ بيمينه لبساً، ويساره خلعاً، وأن يخلع نحو نعليه إذا جلس وأن يجعلهما وراءه أو بجنبه إلا

قوله: (ويجوز بلا كراهة لبس ضيق الكمين حضراً وسفراً الخ) في فتاوى السيوطي رجل ليس له إلا ثوب فصله ولبس ثوباً قصير الكم وخرج به بين الناس فهل في ذلك من عيب أو يقدح في الدين وإذا أنكر عليه أحد فهل هو مصيب في إنكاره أو مخطىء فأجاب ليس في هذه اللبسة من عيب ولا تقدح في الدين بل التقشّف في الملبس سنة حض عليها سيد المرسلين وهو شعار السلف الصالحين ونص أصحابنا على أنه يستحب تقصير الكم فقد صح أنه ﷺ كان كمه إلى الرسغ وأنه لبس جبة ضيقة الكمين وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام تطويل الأكمام بدعة مخالف للسنة وإسراف ثم أطال الاستدلال لذلك.

لم يبعد، وتسن العمامة للصلاة ولقصد التجمل للأحاديث الكثيرة فيها، واشتداد ضعف كثير منها يجبره كثرة طرقها، وزعم وضع كثير منها تساهل كما هو عادة ابن الجوزي هنا والحاكم في التصحيح، ألا ترى إلى حديث: «**أعتموا تزدادوا حلماً**» حيث حكم ابن الجوزي بوضعه والحاكم بصحته استرواحاً منهما على عادتهما وتحصل السنة بكونها على الرأس أو نحو قلنسوة تحتها، وفي حديث ما يدل على أفضلية كبرها لكنه شديد الضعف، وهو وحده لا يحتج به ولا في فضائل الأعمال. وينبغي ضبط طولها وعرضها بما يليق بلابسها عادة في زمانه ومكانه فإن زاد فيها على ذلك كره، وعليه يحمل إطلاقهم كراهة كبرها وتتقيد كيفيتها بعادته أيضاً، ومن ثم انخرمت مروءة فقيه يلبس عمامة سوقي لا تليق به وعكسه، وسيأتي أن خرمها مكروه بل حرام على من تحمل شهادة لأن فيه حينئذ إبطالاً لحق الغير ولو اطردت عادة محل بإزرائها من أصلها لم تنخرم بها المروءة خلافاً لبعضهم، ويأتي في الطيلسان خلاف ذلك ويفرق بأن ندبها عام في أصل وضعها فلم ينظر لعرف يخالفه، فإن أصل وضعه للرؤساء كما صرح به بعض العلماء المتقدمين. وفي حديثين ما يقتضي عدم ندبها من أصلها، لكن قال بعض الحفاظ: لا أصل لهما والأفضل في لونها البياض، وصحة لبسه ﷺ لعمامة سوداء ونزول أكثر الملائكة يوم بدر بعمائم صفر وقائع محتملة فلا تنافي عموم الخبر الصحيح الآمر بلبس البياض، وأنه خير الألوان في الحياة والموت ولا بأس بلبس القلنسوة اللاطئة بالرأس والمرتفعة المضربة وغيرها تحت العمامة وبلا عمامة لأن كل ذلك جاء عنه ﷺ، وبقول الراوي وبلا عمامة قد يتأيد بعض ما اعتاده بعض أهل النواحي من ترك العمامة من أصلها، وتميز علمائهم بطيلسان على قلنسوة بيضاء لاصقة بالرأس، لكن بتسليم ذلك الأفضل ما عليه ما عدا هؤلاء من الناس من لبس العمامة بعذبتها ورعاية قدرها وكيفيتها السابقين، ولا يسن تحنيك

لعذر وأن يطوي ثيابه ذاكراً اسم الله تعالى وإلا لبسها الشيطان كما ورد اهـ زاد الأولان ويكره بلا عذر المشي في نعل واحدة أو نحوها كخف ولا يحرم استعمال النشاء وهو المتخذ من القمح في الثوب والأولى تركه، وترك دق الثياب وصقلها اهـ وزاد شيخنا فإن كان ذلك أي الدق والصقل ممن يريد البيع كان من الغش المحرم فيجب إعلام المشتري به اهـ قال ع ش قوله وتضييع للمال ومع ذلك هو مكروه إلا عند قصد الخيلاء وقوله ويسن أن يبدأ بيمينه الخ ولو خرج من المسجد فينبغي أن يقدم يساره خروجاً ويضعها على ظهر نعل اليسار مثلاً ثم يخرج باليمين فيلبس نعلها ثم يلبس نعل اليسار فقد جمع بين سنة الابتداء بلبس اليمين والخروج باليسار وقوله م ر وأن يطوي ثيابه ذاكراً الخ أي مع التسمية والمراد بالطي لفها على هيئة غير الهيئة التي تكون عليها عند إرادة اللبس وقوله ولو خرج من المسجد الخ أي ولو دخل في المسجد فيخرج يساره من نعلها ويضعها على ظهر نعلها ثم يخرج يمينه من نعلها ويضعها في المسجد ثم يضع اليسار فيه فقد جمع بين الابتداء بخلع اليسار والدخول باليمين اهـ ع ش. **قوله: (ولقصد التجمل)** أي في حضور الجمعة، والمسجد ومجامع الناس **قوله: (كما هو)** أي التساهل **وقوله: (هنا)** أي في التوضيع **قوله: (استرواحاً)** أي طلباً للراحة عن تعب التحقيق **قوله: (على الرأس)** أي بلا قلنسوة **قوله: (أو نحو قلنسوة الخ)** بالجر عطف على الرأس **قوله: (وهو)** أي شديد الضعف **قوله: (ولا في فضائل الأعمال)** عطف على مقدر أي لا في غير الفضائل ولا في الفضائل **قوله: (عادة)** أي بحسب عادة أمثاله **قوله: (وعليه)** أي ما يزيد على اللائق **قوله: (كيفيتها)** أي من حيث اللف واللون **قوله: (وعكسه)** أي مروءة سوقي بلبس عمامة فقيه **قوله: (بعادته)** أي عادة أمثاله في زمانه ومكانه **قوله: (وسيأتي)** أي في الشهادات **قوله: (لأن فيه حينئذ)** أي في الخرم مع كونه متحملاً للشهادة **قوله: (بإزرائها)** أي ترك العمامة فكان ينبغي تذكر الضمير في قوله عدم ندبها من أصلها **قوله: (خلاف ذلك)** أي خرم مروءة لابسه إذا اطردت عادة محله بتركه. **قوله: (وفي حديثين الخ)** تأكيد لقوله فإن أصل وضعه الخ والواو بمعنى بل **قوله: (لم تنخرم بها)** يعني يلبس العمامة **قوله: (ونزول أكثر الملائكة)** أي وصحة نزول الخ **قوله: (ولا بأس بلبس القلنسوة)** أي ولا بلبس العمامة فلا قلنسوة ولا بشد عصابة على الرأس والجبهة بلا عمامة كما مر عن السيوطي **قوله: (اللاطية بالرأس)** أي اللاصقة به **قوله: (المضربة الخ)** أي المحشوة صفة بعد صفة للقلنسوة **قوله: (وبلا عمامة)** عطف على قوله تحت العمامة **قوله: (وبقول الراوي الخ)** متعلق بقوله قد يتأيد الخ **قوله: (قد يتأيد بعض ما اعتاده)** كذا في أصل الشارح رحمه الله تعالى بإثبات لفظة بعض ولا ثبوت لها في أكثر النسخ مصطفى الحموي **قوله: (وتميز الخ)** عطف على قوله ترك العمامة **قوله: (ورعاية قدرها الخ)** أي العمامة. **قوله: (لكن بتسليم ذلك)** أي التأيد.

العمامة عندنا، واختار بعض حفاظ هنا ما عليه كثيرون من العلماء أنه يسن وهو تحزيق الرقبة وما تحت الحنك واللحية ببعض العمامة، وقد أجبت في الأصل عما استدل به أولئك وأطالوا فيه وجاء في العذبة أحاديث كثيرة منها صحيح ومنها حسن ناصة على فعله ﷺ لها لنفسه ولجماعة من أصحابه وعلى أمره بها ولأجل هذا تعين تأويل قول الشيخين وغيرهما ومن تعمم فله فعل العذبة وتركها ولا كراهة في واحد منهما، زاد المصنف: لأنه لم يصح في النهي عن ترك العذبة شيء. انتهى بأن المراد بله فعل العذبة الجواز الشامل للندب، وتركه ﷺ في بعض الأحيان إنما يدل على عدم وجوبها أو عدم تأكد ندبها.

وقد استدلوا بكونه ﷺ أرسلها بين الكتفين تارة وإلى الجانب الأيمن أخرى على أن كلاً منهما سنة، وهذا تصريح منهم بأن أصلها سنة لأن السنية في إرسالها إذا أخذت من فعله ﷺ له فأولى أن تؤخذ سنية أصلها من فعله لها وأمره بها متكرراً ثم إرسالها بين الكتفين أفضل منه على الأيمن، لأن حديث الأول أصح، وأما إرسال الصوفية لها على الجانب الأيسر لكونه جانب القلب فتذكر تفريغه مما سوى ربه فهو شيء استحسنوه والظن بهم أنهم لم يبلغهم في ذلك سنة فكانوا معذورين، وأما بعد أن بلغتهم السنة فلا عذر لهم في مخالفتها وكان حكمة ندبها ما فيها من الجمال وتحسين الهيئة، وأبدى بعض مجسمي الحنابلة لجعلها بين الكتفين حكمة تليق بمعتقده الباطل فاحذره، ووقع لصاحب القاموس هنا ما ردوه عليه، كقوله لم يفارقها ﷺ قط، والصواب أنه كان يتركها أحياناً وكقوله طويلة، فإن أراد أن فيها طولاً نسبياً حتى أرسلت بين الكتفين فواضح أو أزيد من ذلك فلا. وقد قال بعض الحفاظ: أقل ما ورد في طولها أربع أصابع وأكثر ما ورد ذراع وبينهما شبر انتهى، ومر ما يعلم منه حرمة إفحاش طولها بقصد الخيلاء فإن لم يقصد كره وذكرهم الإفحاش بل والطول بل هي من أصلها تمثيل لما هو معلوم أن سبب الإثم إنما هو قصد نحو الخيلاء، فإذا وجد التصميم على فعلها لهذا الغرض أثم وإن لم يفعلها على الأصح كما هو الأصح في كل معصية صمم على فعلها، وفي حديث حسن: «**من لبس ثوباً ذا شهرةٍ أعرض الله عنه وإن كان وليّاً**» أي من لبسه بقصد الشهرة المستلزمة لقصدِ نحو الخيلاء لخبر: «**من لبس ثوباً يباهي به النّاس لم ينظر الله إليه حتّى يرفعه**» ولو خشي من إرسالها نحو خيلاء لم يؤمر بتركها خلافاً لمن زعمه، بل يفعلها وبمجاهدة نفسه في إزالة نحو الخيلاء منها، فإن عجز لم يضر حينئذ خطور نحو رياء لأنه قهري عليه، فلا يكلف به كسائر الوساوس القهرية غاية ما يكلف به أنه لا يسترسل مع نفسه فيها بل يشتغل بغيرها، ثم لا يضره ما طرأ قهراً عليه بعد ذلك وخشية إيهامه الناس صلاحاً أو علماً خلا عنه بإرسالها لا يوجب تركها

قوله: (أولئك) أي بعض الحفاظ أو الكثيرون من العلماء **قوله: (وجاء في العذبة الخ)** هي اسم لقطعة من القماش تغرز في مؤخر العمامة وينبغي أن يقوم مقامها إرخاء جزء من طرف العمامة من محلها ع ش أقول بل المراد بالعذبة هنا ما يشمل إرسال طرف العمامة كما في المغني والأسنى عبارة الأول والسنة أن تكون العذبة بين الكتفين، ويجوز لبس العمامة بإرسال طرفها وبدونه ولا كراهة في واحد منهما ولكن الأفضل إرخاؤه اهـ وكذا في الأسني إلا أنه قال بدل الاستدراك وصح في إرخائه خبر مسلم عن عمرو بن دينار قال كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ وعليه عمامة سوداء وقد أرخى طرفها بين كتفيه اهـ **قوله: (ناصة الخ)** صفة لأحاديث الخ **قوله: (ولأجل هذا)** أي مجيء تلك الأحاديث في العذبة **قوله: (بأن المراد بله فعل العذبة)** أي بأن مراد الشيخين بقولهما له فعل العذبة. **قوله: (وقد استدلوا الخ)** إثبات لندب العذبة **قوله: (وهذا)** أي استدلال الأصحاب المذكور **قوله: (في إرسالها)** أي في كيفية إرسالها **قوله: (ثم إرسالها الخ)** قضية قول الأسنى والمغني والنهاية والسنة أن تكون العذبة بين الكتفين اهـ أن إرسالها إلى الأيمن خلاف السنة ولا فضيلة فيه من حيث الإرسال خلافاً لما يوهمه تعبير الشارح بصيغة اسم التفضيل فليراجع **قوله: (فتذكر)** أي العذبة المرسلة عن الجانب الأيسر **قوله: (حكمة ندبها)** أي ندب أصل العذبة **قوله: (بعض مجسمي الحنابلة)** يعني ابن تيمية **قوله: (هنا)** أي في بيان العذبة قوله ومر أي في قوله فإن زاد على ذلك ككل ما زاد الخ **قوله: (بل هي)** أي العذبة وكان الأولى بل إياها. **قوله: (قصد نحو الخيلاء)** أي كإظهار الصلاح **قوله: (المستلزمة)** صفة لقصد الشهرة فكان الأولى التذكير **قوله: (من إرسالها)** أي العذبة **قوله: (به)** أي بترك ذلك الخاطر **قوله: (فيها)** أي في تلك الوساوس **(خلا عنه)** أي عن الصلاح، أو العلم **قوله: (بإرسالها)** متعلق بقوله إيهامه الخ **قوله: (لا يوجب**

أيضاً، بل يفعلها ويؤمر بمعالجة نفسه كما ذكر. وبحث الزركشي أنه يحرم على غير الصالح التزيي بزيه إن غربه غيره حتى يظن صلاحه فيعطيه وهو ظاهر أن قصد هذا التغرير، وأما حرمة القبول فهو من القاعدة السابقة أن كل من أعطى شيئاً لصفة ظنت به لم يجز له قبوله ولا يملكه إلا إن كان باطناً كذلك، وعليه يحمل قول ابن عبد السلام لغير الصالح التزيي بزيه ما لم يخف فتنة، أي على نفسه أو غيره بأن تخيل لها أو له صلاحها وليست كذلك.

واعلم أنه كثر كلام العلماء قديماً وحديثاً من الشافعية وغيرهم في الطيلسان، وقد لخصت المهم منه في المؤلف السابق ذكره، وأردت هنا أن ألخص المهم من هذا الملخص بأوجز عبارة، فقلت: هو قسمان محنك وهو ثوب طويل عريض قريب من طول وعرض الرداء على ما مر مربع يجعل على الرأس فوق نحو عمامة ويغطى به أكثر الوجه كما قاله جمع محققون. وظاهر أنه لبيان الأكمل فيه ويحذر من تغطيته الفم في الصلاة فإنه مكروه ثم يدار طرفه والأولى اليمين كما هو المعهود فيه من تحت الحنك إلى أن يحيط بالرقبة جميعها ثم يلقي طرفاه على الكتفين وهذا أحسن ما يقال في تعريفه لا ما قيل فيه مما بعضه غير جامع وبعضه غير مانع، وبينت في الأصل كيفيتين أخريين يقاربان هذه، وقد يلحقان بها في تحصيل أصل السنة ويطلق مجازاً على الرداء الذي هو حقيقة مختص بما يجعل على الكتفين، ومنه قول كثيرين من السلف: للمحرم لبس طيلسان لم يزره عليه ومقوّر، والمراد به ما عدا الأول فيشمل المدور والمثلث الآتيين في الاستسقاء والمربع والمسدول وهو ما يرخي طرفاه من غير أن يضمهما أو أحدهما ولو بيده ومنه الطرحة التي كانت معتادة لقاضي القضاة الشافعي والمختصة به، وفعلها أجلاء من منذ مئات من السنين وهو عجيب جداً لأنها بدعة منكرة مكروهة لكونها من شعار اليهود، ولأن فيها السدل المكروه بكيفيتها المذكورتين في الأصل مع بيان كيفية المقوّرة ووجه تسميته بذلك وبيان ما ألحق به وأنه لا وجود له الآن. نعم يقرب من شكله خرقة المتصوّفة التي يجعلونها تحت عمائمهم وأحد قسمي الطرحة والحاصل أن كل ما كان مشتملاً على هيئة السدل بأن يلقي طرفي نحو ردائه من الجانبين، ولا يردهما على الكتفين ولا يضمهما بيده أو غيرها مكروه.

وأما ما نقل عن أولئك فلعلهم كانوا مكرهين عليها كلبس الخلع الحرير الصرف، لكن ينافيه ما يزداد التعجب منه

الخ) خبر قوله وخشية الخ **قوله: (وبحث الزركشي الخ)** معتمد ع ش **قوله: (فيعطيه)** أي مثلاً **قوله: (من القاعدة السابقة)** أي في أوائل الفائدة **قوله: (كذلك)** أي موصوفاً بتلك الصفة **(وعليه)** أي على البحث المذكور، أو على قصد التغرير **(يحمل قول ابن عبد السلام الخ)** هذا المحل محل تأمل **قوله: (منه)** أي من كلام العلماء **قوله: (هو قسمان)** أي الطيلسان. **قوله: (نحو عمامة)** أي كالقلنسوة **قوله: (على الكتفين)** أي ويرخيان إلى جانب الصدر **قوله: (في تعريفه)** أي المحنك **قوله: (يقاربان الخ)** الأولى التأنيث **قوله: (ويطلق)** أي الطيلسان **قوله: (ومنه)** أي من ذلك الإطلاق **قوله: (ومقور)** عطف على قوله محنك **قوله: (والمربع)** في جعله مما عدا الأول مع ذكره في تعريف السابق توقف إلا أن يكون واو والمسدول من مزيدات الناسخين **قوله: (وهو الخ)** أي المسدول **قوله: (ومنه)** أي من المسدول **قوله: (الطرحة)** بفتح فسكون **قوله: (والمختصة)** لعله معطوف على قوله التي الخ ولو نكره عطفاً على معتادة لكان أسبك ويحتمل أنه معطوف على الطرحة **قوله: (من منذ مئات الخ)** من بمعنى في **قوله: (وهو)** أي فعل الإجلاء للطرحة. **قوله: (بكيفيتها الخ)** متعلق بقوله بدعة منكرة مكروهة والضمير للطرحة **قوله: (المقوّرة)** المناسب لما قبله وما بعده حذف التاء **قوله: (ووجه تسميته بذلك)** أي تسمية مسمى المقور الذي هو القسم الثاني بلفظ المقوّر **قوله: (ما ألحق به)** أي بالمقوّر **قوله: (وأحد قسمي الطرحة)** يحتمل أنه خبر مبتدأ محذوف أي وهي أحد الخ والجملة استئنافية أو معطوفة على قوله يجعلونها ويحتمل أنه معطوف على قوله خرقة الخ وعلى كل يرد عليه أنه جعل مطلق الطرحة من المقور فما معنى جعل أحد قسميها قريباً منه. **قوله: (وأما ما نقل عن أولئك)** أي عن الإجلاء من التطيلس بالطرحة **قوله: (لكن ينافيه الخ)** أي ينافي الجواب بالإكراه قول السبكي المذكور الصريح في اقتداره على إبطال الطرحة **وقوله: (مما يزداد الخ)** حال من قوله قول السبكي قال البصري: قول السبكي المذكور نظير قول الشارح المتقدم كغيره من طلب كبر العمامة، وتوسيع الثياب حيث صار شعاراً للعلماء مع القطع بأنه بدعة بحسب الأصل فليتأمل ليعلم أنه لا عجب ولا سقطة اهـ. أي والإكراه إنما هو باعتبار أصل الطرحة.

قول السبكي: لولا أخشى على شعار القضاة لأبطلتها. وأعجب من هذا عد ولده لهذه السقطة في ترجمته، ثم حكم القسم الأول الندب باتفاق العلماء كما قاله غير واحد من أئمة الشافعية والحنابلة وغيرهما، بل تأكده للصلاة وحضور الجمعة والمسجد ومجامع الناس. قالوا: وكل من صرح أو أوهم كلامه كراهة الطيلسان فإنما أراد قسمه الثاني بأنواعه المتفق على كراهة جميعها وأنها من شعار اليهود أو النصارى، ولأجل ذلك كان الأصح أن إنكار أنس على قوم حضروا الجمعة متطيلسين إنما هو لكون طيالستهم مقوّرة كطيالسة اليهود وكذا طيالسة اليهود السبعين ألفاً الذين مع الدجال فهي مقوّرة أيضاً كما يصرح به حديث رواه أحمد، وجاء في المحنك الذي هو الأول المندوب أحاديث صحاح وغيرها وآثار عن الصحابة والسلف الصالح ومن بعدهم بفعله وطلبه والحث عليه والإشارة إلى بعض فوائده وغير ذلك مما يعلم به الرد الشنيع على من أوهم كلامه عدم ندب الطيلسان إن أراد المحنك المذكور، ولذا أجبت عنه بأنه أراد ما عدا الأول، نعم وقع في أكثر ذلك التعبير عن التطيلس بالتقنع وعن الطيلسان بالقناع، ومن ثم قال في فتح الباري في مجيئه ﷺ إلى بيت أبي بكر متقنعاً قوله متقنعاً، أي متطيلساً رأسه وهو أصل في لبس الطيلسان وفيه أيضاً التقنع تغطية الرأس وأكثر الوجه برداء أو غيره أي مع التحنيك وقد صرحوا بأن القناع الذي يحصل به التقنع الحقيقي هو الرداء وهو يسمى طيلساناً، كما أن الطيلسان قد يسمى رداء كما مر. ومن ثم قال ابن الأثير: الرداء يسمى الآن الطيلسان فما على الرأس مع التحنيك الطيلسان الحقيقي ويسمى رداءً مجازاً وما على الأكتاف هو الرداء الحقيقي ويسمى طيلساناً مجازاً والأكمل جمعهما في الصلاة. وصح عن ابن مسعود وله حكم المرفوع التقنع من أخلاق الأنبياء، وفي حديث إطلاق **«أنّ التّقنّع باللّيل ريبة»**، ويتعين حمله على حال يتأتى فيه ذلك لما صرح به كلام أئمتنا وغيرهم أنه سنة لنحو الصلاة ولو ليلاً حيث لا ريبة. وجاء أن عثمان رضي الله عنه خرج ليلاً متقنعاً. وفي آخر ما يقتضي أن التطيلس لا يسن للمعتكف في المسجد وليس مراداً، بل هو للمعتكف آكد لأن المقصود من الاعتكاف الخلوة عن الناس وسيأتي أن الطيلسان الخلوة الصغرى، ويأتي في الشهادات ما يعلم منه أن محل سنية التطليس إذا لم تنخرم به مروءته وإلا كلبس سوقي طيلسان فقيهٍ كره له واختلت مروءته به، ولا ينافيه تعميمهم ندبه لنحو الصلاة لأنا لا نطلق منعه وإنما الذي نمنع منه كونه بكيفية لا تليق به كما أشاروا إليه بقولهم طيلسان فقيه، فإذا أراد السنة لبسه بكيفية تليق به وهذا ....

قوله: (لهذه السقطة) أي اللائقة بالسقوط ويعني بها مقالة السبكي المذكورة **وقوله: (في ترجمته)** أي في مناقبه وفي كاللام متعلق بعد ولده **قوله: (ثم حكم القسم الأول)** أي الطيلسان المحنك **قوله: (بل تأكده الخ)** عطف على الندب والضمير له **قوله: (كراهة الطيلسان)** تنازع فيه الفعلان **قوله: (قسمه الثاني)** وهو المقوّر. **قوله: (وأنها الخ)** أي وعلى أن جميع أنواعه فهذا من عطف العلة **قوله: (ولأجل ذلك)** أي لكون القسم الثاني مطلقاً من شعار من ذكر **قوله: (إنما هو الخ)** خبران والضمير للإنكار **قوله: (وكذلك)** أي مثل طيالسة اليهود الموجودين في هذه الأزمنة **قوله: (بفعله الخ)** متعلق بالأحاديث والآثار **قوله: (إن أراد الخ)** قيد للرد والضمير لمن أوهم كلامه الخ **قوله: (وكذا)** أي ولكون الرد مبنياً على إرادة المحنك **وقوله: (وعنه)** أي عن الرد **وقوله: (بأنه)** أي من أوهم الخ **قوله: (في أكثر ذلك)** أي ما تقدم من الأحاديث والآثار **قوله: (ومن ثم)** أي من أجل أن المراد بالتقنع الواقع في أكثر ذلك التطليس **قوله: (في مجيئه الخ)** أي في شرح ذلك الحديث **قوله: (قوله الخ)** مقول قال **قوله: (وهو الخ)** أي ذلك الحديث **قوله: (وفيه الخ)** أي في فتح الباري **قوله: (وهو)** أي الرداء يسمى الخ أي على الاطراد في عرف العلماء **قوله: (كما مر)** أي آنفاً بقوله وعن الطيلسان **قوله: (ومن ثم)** أي من أجل اطراد تسمية الرداء بالطيلسان **قوله: (جمعهما)** أي الطيلسان والرداء **قوله: (من أخلاق الأنبياء)** أي من سننهم **قوله: (ريبة)** أي موهمة لقصد أمر غير مشروع كالسرقة **قوله: (وفي آخر الخ)** أي في حديث آخر. **قوله: (ولا ينافيه)** أي كراهة ذلك **قوله: (منعه)** أي منع السوقي من الطيلسان **قوله: (وهذا الخ)** أي كون السنة في حق السوقي ما هو بكيفية تليق به لا مطلقاً **قوله:**

واضح وإن لم يصرحوا به بل ربما يفهم من إطلاقهم أنه لا يندب له مطلقاً، وقد تختل المروءة بترك التطيلس فيكره تركه بل يحرم إن كان متحملاً لشهادة لأنها حق للغير فيحرم التسبب إلى ما يبطله وتوقف الإمام في كون تركه يخرمها بالغوا في رده، وفي حديث: «**لا يتقنع إلا من استكمل الحكمة في قوله وفعله**»، وأخذ العلماء مما ذكر أنه ينبغي أن يكون للعلماء شعار مختص بهم ليعرفوا فيسألوا وليمتثل ما أمروا به أو نهوا عنه كما وقع لابن عبد السلام أنهم لم يمتثلوا قوله حتى تحلل ولبس شعار العلماءَ فلبسه وإن خالف الوارد السابق فيه لهذا القصد سنة، أي سنة بل واجب أن توقف عليه إزالة منكر، وللطيلسان فوائد كثيرة جليلة فيها صلاح الباطن والظاهر كالاستحياء من الله والخوف منه، إذ تغطية الرأس شأن الخائف الآبق الذي لا ناصر له ولا معيذ، وكجمعه للفكر لكونه يغطي كثيراً من الوجه أو أكثره فيندفع عن صاحبه مفاسد كثيرة كنظر معصية وما يلجىء إلى نحو غيبة، ويجتمع همه فيحضر قلبه مع ربه ويمتلىء بشهوده وذكره، وتصان جوارحه عن المخالفات ونفسه عن الشهوات. وهذا كله مما يثابر عليه العلماء والصوفية معاً، ولقد كان من مشايخنا الصوفية من يلازمه لذلك فيظهر عليه من أنواع الجلالة وأنوار المهابة والاستغراق والشهود ما يبهر ويقهر، وبهذا يتضح قول الصوفية، الطيلسان الخلوة الصغرى.

(لا يندب له) أي للسوقي **(مطلقاً)** أي أصلاً **قوله: (وتوقف الإمام الخ)** جواب سؤال ظاهر البيان **قوله: (بالغوا الخ)** خبر، وتوقف الخ **قوله: (مما ذكر)** أي من الأحاديث والآثار **قوله: (فلبسه)** أي الطيلسان ويحتمل شعار العلماء **قوله: (فيها)** أي من تلك الفوائد ففي بمعنى من **قوله: (كالاستحياء الخ)** أي كتذكر الاستحياء **قوله: (وما يلجأ الخ)** عطف على معصية **قوله: (مما يثابر الخ)** أي يواظب **قوله: (من يلازمه لذلك)** أي يلازم الطيلسان لما ذكر من الفوائد **قوله: (ويقهر)** تفسير لما قبله وكلاهما من الباب الثالث.

باب صلاة العيدين وما يتعلق بها

من العود وهو التكرر لتكررهما كل عام أو لعود السرور بعودهم أو لكثرة عوائد الله أي إفضاله على عباده فيهما وكان القياس في جمعه أعواداً لأنه واوي كما علم لكنهم فرقوا بذلك بينه وبين عود الخشب **(هي سنة)** مؤكدة، ومن ثم عبر الشافعي رضي الله عنه بوجوبها في موضع على حد خبر غسل الجمعة واجب على كل محتلم أي متأكد الندب لقول أكثر المفسرين في ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢] إن المراد صلاة العيد ونحر الأضحية ولمواظبته ﷺ عليها وأول عيد صلاه ﷺ عيد الفطر في ثانية الهجرة ووجوب رمضان كان في شعبانها، ولم تجب لخبر هل على غيرها أي الخمس قال: لا إلا أن تطوّع، **(وقيل فرض كفاية)** لأنها من شعائر الإسلام فعليه يقاتل أهل بلد تركوها، قيل ويؤيده أنه ﷺ لم يتركها، ويرد بأن هذا محله في الفطر، وأما النحر فصح أنه تركها بمنى، وخبر فعله لها بها غريب ضعيف،

باب صلاة العيدين

وهما والاستسقاء والكسوفان من خصائص هذه الأمة كما قاله الجلال السيوطي شيخنا **قوله: (وما يتعلق بها)** أي كالتكبير المرسل ع ش وعبارة البجيرمي أي من قوله: ويسن بعدها خطبتان إلى آخر الباب اهـ. **قوله: (من العود)** إلى قوله قيل في النهاية والمغني إلا قوله على حد إلى القول الخ وقوله: ووجوب إلى ولم تجب **قوله: (من العود)** أي والعيد مشتق من العود مغني ونهاية **قوله: (لتكررهما الخ)** علة للتسمية ع ش **قوله: (إفضاله)** وفي المختار العائدة العطف والمنفعة يقال هذا لشيء أعود عليك من كذا أي أنفع وفلان ذو صفح وعائدة أي ذو عفو وتعطف انتهى. ومنه تعلم وجه تفسير العوائد بالإفضال ع ش لكن جمع فضيل على أفضال محل تأمل. **قوله: (وكان القياس الخ)** عبارة الأسنى والنهاية والمغني وإنما جمع بالياء وإن كان أصله الواو للزومها في الواحد وقيل للفرق بينه وبين أعواد الخشب اهـ. قال ع ش يعني أن لزوم الياء في الواحد حكمة ذلك لا أنه موجب له فلا يرد نحو مواقيت وموازين جمع ميقات وميزان اهـ. قول المتن **(هي سنة)** أي فلا إثم ولا قتال بتركها وللإمام الأمر بها كما قاله الماوردي وهو على سبيل الوجوب كما قاله المصنف وقيل على وجه الاستحباب وعلى كل منهما متى أمرهم بها وجبت نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر متى أمرهم بها الخ أي بصلاة العيد جماعة أو فرادى اهـ. **قوله: (مؤكدة)** أي فيكره تركها ع ش وشيخنا **قوله: (ومن ثم الخ)** أي من أجل تأكدها **قوله: (لقول أكثر المفسرين الخ)** دليل لصلاة عيد الأضحى. **قوله: (ولمواظبته الخ)** دليل لصلاة العيدين **قوله: (وأول عيد الخ)** والأصح تفضيل يوم من رمضان على يوم عيد نهاية **قوله: (ولم تجب لخبر هل الخ)** يعني أن الصارف لقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ﴾ عن الوجوب خبر هل الخ ع ش قول المتن **قوله: (وقيل فرض كفاية)** وأجمع المسلمون على أنها ليست فرض عين مغني ونهاية، وقال شيخنا وقال أبو حنيفة: هي واجبة عيناً اهـ. وهو الموافق لما في كتب الحنفية **قوله: (فعليه الخ)** أي على القول الثاني دون الأول مغني **قوله: (يقاتل أهل بلد الخ)** أي ويأثمون نهاية ومغني قال ع ش وينبغي على هذا القول أيضاً أن يكتفي بفعلها في موضع حيث وسع من يحضرها وإن كبر البلد كالجمعة والأوجب التعدد بقدر الحاجة اهـ. **قوله: (ويرد الخ)** وقد يجاب بأن مراد صاحب القيل من عدم الترك المواظبة وتركه ﷺ إياها بمنى لعارض ما عليه من الاشغال لا ينافي المواظبة مع أنه لا دليل على أنه تركها لاحتمال أنه صلاها فرادى شيخنا **قوله: (غريب الخ)** وبفرض ثبوته يحمل على فعلها فرادى بصري **قوله: (وهو)** إلى قوله وما اقتضاه في النهاية والمغني إلا قوله قال في الأنوار **قوله: (وهو أفضل الخ)** أي فعلها جماعة **قوله: (إلا للحاج)** يفيد أن المعتمر يأتي بها جماعة ع ش **قوله: (بمنى)** الذي يظهر أن التقييد بمنى جرى على الغالب فيسن فعلها للحاج فرادى وإن كان بغير منى لحاجة أو غيرها سم على المنهج اهـ. ع ش عبارة شيخنا إلا للحاج وإن لم يكن بمنى على المعتمد فتسن له فرادى لاشتغاله بأعمال الحج اهـ.

باب صلاة العيدين

قوله: (وكان القياس في جمعه أعواداً الخ) عبارة شرح الروض وإنما جمع بالياء وإن كان أصله الواو للزومها في الواحد وقيل للفرق بينه وبين أعواد الخشب أي بين جمعه اهـ.

(وتشرع) أي تسن **(جماعة)** وهو أفضل إلا للحاج بمنى فإن الأفضل له صلاة عيد النحر فرادى لكثرة ما عليه من الأشغال في ذلك اليوم. قال في الأنوار: ويكره تعدد جماعتها بلا حاجة وللإمام المنع منه **(و)** تسن **(للمنفرد)** ولا خطبة له. **(والعبد والمرأة)** ويأتي في خروج الحرة والأمة لها جميع ما مر أوائل الجماعة في خروجهما لها، **(والمسافر)** كسائر النوافل ويسن لإمام المسافرين أن يخطبهم والخنثى كالأنثى، وما اقتضاه ظواهر الأخبار الصحيحة من خروج المرأة مطلقاً مخصوص خلافاً لكثيرين أخذوا بإطلاقه بذلك الزمن الصالح، كما أشارت لذلك عائشة رضي الله عنها بقولها: لو علم النبي ﷺ ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل. **(ووقتها بين)** ابتداء وقيل تمام **(طلوع الشمس)** من اليوم الذي يعيد فيه الناس وإن كان ثاني شوّال كما يأتي آخر الباب **(وزوالها)** ولا نظر لوقت الكراهة، لأن هذه صلاة لها سبب أي وقت محدود الطرفين فهي صاحبة الوقت وما هي كذلك لا تحتاج لسبب آخر كصلاة العصر وقت الغروب، وسنتها إذا أخرت عنها فاندفع قول ابن الرفعة لا يتم القول بدخول أوقتها بالطلوع، إلا إذا قلنا أن الصلاة وقت النهي لا تحرم وتصح وإلا استحال أن نقول بدخول وقتها وعدم صحتها، **(ويسن تأخيرها لترتفع)** الشمس **(كرمح)** معتدل وهو سبعة أذرع في رأي العين خروجاً من خلاف من قال: ....

قوله: (فإن الأفضل له) عبارة المغني والنهاية فتسن له اهـ. **قوله: (فرادى)** لعل محل عدم مشروعية الجماعة للحاج حيث كانت على الوجه المعهود من جمع الجميع في موضع أما لو فرض أن جمعا اجتمعوا بمحل وأرادوا فعلها فالقول بأن الأولى لهم حينئذ فعلها فرادى فبعيد كل البعد بصري ويدفع البعد عدم مجيء الجماعة فيها عنه ﷺ وعن السلف والخلف لا فعلاً ولا قولاً مع بعد عدم اتفاق الاجتماع المذكور لهم أصلاً **قوله: (بلا حاجة)** الظاهر أن من الحاجة ضيق محل عن الجميع سم. **قوله: (وللإمام الخ)** ظاهره عدم طلب ذلك منه ولو قيل بطلبه لكونه من المصالح العامة لم يبعد ع ش **قوله: (المنع منه)** أي من التعدد قال في شرح العباب كسائر المكروهات انتهى أي فإن له المنع منها سم وع ش وشيخنا **قوله: (ولا خطبة له)** أي ولا لجماعة النساء إلا أن يخطب لهن ذكر فلو قامت واحدة منهن ووعظتهن فلا بأس شيخنا وفي الكردي عن الأسنى ما يوافقه **قوله: (جميع ما مر الخ)** عبارته هناك ومن ثم كره لها حضور جماعة المسجد إن كانت تشتهى ولو في ثياب رثة أو لا تشتهى وبها شيء من الزينة، أو الطيب وللإمام أو نائبه منعهن حينئذ ويحرم عليهن بغير إذن ولي أو حليل أو سيد أو هما في أمة متزوجة ومع خشية فتنة منها أو عليها وللآذن لها في الخروج حكمه ومثلها في كل ذلك الخنثى اهـ. وعبارة بافضل مع شرحه ويسن خروج العجوز لصلاة العيد والجماعات ببذلة أي في ثياب مهنتها وشغلها بلا طيب ويتنظفن بالماء ويكره بالطيب والزينة كما يكره الحضور لذوات الهيئات ولو عجائز، وللشابات وإن كن مبتذلات بل يصلين في بيوتهن ولا بأس بجماعتهن ولا بأن تعظهن واحدة ويندب لمن لا يخرج منهن التزين إظهاراً للسرور وإنما يجوز الخروج للحليلة بإذن حليلها اهـ. **قوله: (لها)** أي للجماعة قول المتن **(والمسافر)** أي والصبي فلا تعتبر فيها شروط الجمعة من جماعة وعدد وغيرهما نهاية ومغني زاد شيخنا فيطلب من ولي الصبي المميز أمره بها ليفعلها فيثاب عليها اهـ. **قوله: (لإمام المسافرين الخ)** ومثله إمام العبيد ومن معهم ولعله خص المسافرين لانفرادهم عن المقيمين بخلاف العبيد والنساء فإنهم لا ينفردون عن الأحرار والذكور غالباً ع ش **قوله: (مطلقاً)** أي ولو مشتهاة أو متزينة، أو متطيبة **قوله: (بإطلاقه)** أي ما اقتضاه الخ **قوله: (بذلك الزمن الخ)** متعلق بقوله مخصوص **قوله: (لذلك)** أي للاختصاص **قوله: (ما أحدث النساء الخ)** ما استفهامية أو موصولة **قوله: (من اليوم)** إلى قوله واختير في النهاية إلا قوله فاندفع إلى المتن وإلى قول ويؤيده في المغني إلا ما ذكر **قوله: (كما يأتي في آخر الباب)** أي من أنهم لو شهدوا يوم الثلاثين بعد الزوال وعدلوا بعد الغروب أنها تصلى من الغد أداء نهاية قول المتن **(وزوالها)** وكون آخر وقتها الزوال متفق عليه لكن لو وقعت بعده حسبت نهاية أي اعتد بها فكانت قضاء ع ش **قوله: (إذا أخرت)** أي سنة صلاة العصر **(عنها)** أي عن صلاة العصر **قوله: (وإلا)** أي وإن قلنا بعدم الصحة **قوله: (وهي)** أي مقدار الرمح والتأنيث لرعاية الخبر **قوله: (خروجاً من خلاف من قال الخ)** فإن لنا وجهاً اختاره السبكي وغيره أنه إنما يدخل وقتها

قوله: (ويكره تعدد جماعتها بلا حاجة) الظاهر أن من الحاجة ضيق محل واحد عن الجميع **قوله: (وللإمام المنع منه)** قال في شرح العباب كسائر المكروهات اهـ. أي فإن له المنع منها.

لا يدخل وقتها إلا بذلك، واختير ومن ثم كره فعلها قبل الارتفاع المذكور.

ويؤيده كراهة ترك غسل الجمعة مع أنه لم يرد فيه نهي رعاية لخلاف موجبه، **(وهي ركعتان)** كغيرها أركاناً وشروطاً وسنناً إجماعاً **(يحرم بها)** بنية صلاة عيد الفطر أو النحر مطلقاً كما مر أول صفة الصلاة، **(ثم يأتي بدعاء الافتتاح)** كغيرها **(ثم سبع تكبيرات)** غير تكبيرة الإحرام قبل القراءة للخبر الصحيح فيه **(يقف بين كل ثنتين)** من التكبيرات **(كآية معتدلة)** لا قصيرة ولا طويلة، وضبطها أبو علي بسورة الإخلاص**(يهلل ويكبر ويمجد)** أي يعظم الله بالتسبيح والتحميد. رواه البيهقي بسند جيد عن ابن مسعود قولاً وفعلاً. **(ويحسن)** في ذلك أن يقول **(سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر)** لأنه لائق بالحال وهي الباقيات الصالحات في قول ابن عباس وجماعة، ....

بالارتفاع مغني **قوله: (ومن ثم الخ)** أي للخروج من الخلاف القوي **قوله: (كره)** كراهة تنزيه لا لأنه من أوقات الكراهة المنهي عنه لقول الرافعي ومعلوم أن أوقات الكراهة غير داخلة في وقت صلاة العيد مغني وخالف النهاية فقال ومعلوم أن أوقات الكراهة غير داخلة في صلاة العيد فلا يكره فعلها عقب الطلوع اهـ. وقال سم بعد ذكر ما يوافقه عن الشهاب الرملي ما نصه فليتأمل فإنه قد يقال الكراهة لمراعاة الخلاف لا تنافي الصحة وكلام الرافعي في غير ذلك اهـ. واعتمد شيخنا عدم الكراهة وفاقاً للنهاية كما هو الغالب على أهل الأزهر فقال ولو فعلها قبل الارتفاع كان خلاف الأولى على المعتمد وإن قال شيخ الإسلام بأنه مكروه اهـ. **قوله: (ويؤيده)** أي كراهة ما ذكر لمراعاة الخلاف **قوله: (لم يرد فيه نهي)** قد يقال حديث غسل الجمعة واجب على كل محتلم حيث كان على ظاهره على ما ذهب إليه القائل به يقتضي حرمة الترك والنهي عنه بصري **قوله: (كغيرها)** إلى قوله ويفرق في النهاية إلا قوله بالتسبيح والتحميد وكذا في المعنى إلا قوله وضبطها إلى المتن قول المتن **(وهي ركعتان يحرم بها)** هذا أقلها وبيان أكملها مذكور في قوله ثم يأتي الخ مغني عبارة شيخنا فإن أراد الأقل اقتصر على ما يسن في غيرها وإن أراد الأكمل أتى بالتكبير الآتي اهـ. **قوله: (كغيرها الخ)** أي كسائر الصلوات وهو خبر ثان أو خبر مبتدأ محذوف عبارة المغني والنهاية وحكمها في الأركان كسائر الصلوات اهـ. **قوله: (إجماعاً)** دليل للمتن **قوله: (مطلقاً)** أي سواء كانت أداء أو قضاء كردي قول المتن **(بدعاء الافتتاح الخ)** ويفوت بالتعوّذ لا بالتكبير شيخنا قول المتن **(ثم سبع تكبيرات)** أي إن أراد الأكمل وإلا فأقلها ركعتان كسنة الوضوء كما مر. **قوله: (قبل القراءة)** أي وقبل التعوّذ فإن فعلها بعد التعوّذ حصل أصل السنة بخلاف ما إذا شرع هو أو إمامه في الفاتحة فإنها تفوت شرح بافضل ويأتي في الشرح ما يفيده **قوله: (غير تكبيرة الإحرام)** أي كما علم من كلام المصنف نهاية ومغني **قوله: (فيه)** أي في أنه ﷺ كبر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة نهاية ومغني قول المتن **(بين كل ثنتين)** أي لا قبل السبع والخمس ولا بعدهما أسنى ومغني وفي سم عن العباب مثله **قوله: (وضبطها أبو علي الخ)** هذا قد يدل على أنهم لم يريدوا حقيقة الآية الواحدة لأن سورة الإخلاص آيات متعددة سم على حج وقد يقال تعددها لا ينافي ما قالوه فإن آياتها قصار وقد يقال أن مجموعها لا يزيد على آية معتدلة ع ش قول المتن **(يهلل)** أي يقول لا إله إلا الله **(ويكبر)** أي يقول الله أكبر **(ويحسن سبحان الله الخ)** ولو زاد على ذلك جاز كما في البويطي ولو قال ما اعتاده الناس وهو الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلا وصلى الله على سيدنا محمد وسلم تسليماً كثيراً لكان حسناً قاله ابن الصباغ نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر ولو زاد على ذلك الخ أي من ذكر آخر بحيث لا يطول به الفصل عرفاً بين التكبيرات ومن ذلك الجائز ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وقوله م ر ولو قال أي بدل ما قال

قوله: (ومن ثم كره فعلها) قال في شرح المنهج كما قاله ابن الصباغ وغيره وقد توقف في ذلك شيخنا الشهاب الرملي قال: لأن ما كره للزمن لا يصح فكيف تكره للزمن مع الصحة ومال الى عدم الكراهة ثم في مرة أخرى قال بعد الكشف عن المسألة صرح الرافعي في باب الاستسقاء بأنه لا وقت كراهة لصلاة العيدين وهو يرد ما قاله ابن الصباغ وغيره اهـ. فليتأمل فإنه قد يقال الكراهة لمراعاة الخلاف لا تنافي الصحة وكلام الرافعي في غير ذلك قال م ر في شرحه ومعلوم أن أوقات الكراهة غير داخلة في صلاة العيد فلا يكره فعلها عقب الطلوع وما وقع للرافعي في باب الاستسقاء من كراهة فعلها عقبه مفرع على مرجوح شرح م ر **قوله: (في المتن يقف بين كل ثنتين)** أي لا قبل السبع والخمس ولا بعدهما قاله في شرح الروض وعبارة العباب لا قبل الأولى ولا بعد الأخيرة **قوله: (وضبطها أبو علي بسورة الإخلاص)** هذا قد يدل على انهما لم يزيدوا حقيقة الآية الواحدة لأن سورة الاخلاص آيات متعددة.

ويسن الجهر بالتكبير والإسرار بالذكر **(ثم يتعوّذوا)** بعد التعوّذ **(يقرأ)** الفاتحة **(ويكبر في الثانية)** بعد تكبيرة القيام **(خمساً)** بالصيغة السابقة **(قبل)** التعوّذ السابق على **(القراءة)** للخبر الصحيح فيه أيضاً، نعم إن كبر أمامه ستاً أو ثلاثاً مثلاً تابعه ندباً وإن لم يعتقده الإمام، ويفرق بينه وبين ما يأتي فيما لو كبر إمام الجنازة خمساً بأن التكبيرات ثم أركان ومن ثم جرى في زيادتها خلاف في الإبطال بخلافه هنا هذا، والذي يتجه أنه لا يتابعه إلا إن أتى بما يعتقده أحدهما وإلا فلا وجه لمتابعته حينئذ، **(ويرفع يديه في الجميع)** ....

المصنف وقوله م ر ما اعتاده الخ لعله في زمنه ع ش. **قوله: (ويسن الجهر بالتكبير)** أي وإن كان مأموماً ولو في قضائها شيخنا وسم **قوله: (بالذكر)** أي بين التكبيرات قول المتن **(ويكبر في الثانية الخ)** ولو شك في عدد التكبيرات أخذ بالأقل كعدد الركعات وإن كبر ثمانياً وشك هل نوى الإحرام في واحدة منها استأنف الصلاة إذ الأصل عدم ذلك أو شك في أيها أحرم جعلها الأخيرة وأعادهن احتياطاً نهاية ومغني **قوله: (فيه)** أي في أنه ﷺ كبر في العيدين في الثانية خمساً قبل القراءة نهاية ومغني **(أيضاً)** أي مثل ما مر في التكبيرات السبعة **قوله: (نعم إن كبر الخ)** عبارة النهاية ولو اقتدى بحنفي كبر ثلاثاً أو مالكي كبر ستاً تابعه ولم يزد عليه بخلاف تكبيرات الانتقالات وجلسة الاستراحة ونحو ذلك فإنه يأتي به اهـ. قال ع ش قوله م ر تابعه الخ ظاهره أنه يتابع الحنفي ولو أتى به بعد قراءة الفاتحة ووالاه وهو مشكل بناء على أن العبرة باعتقاد المأموم وهو يرى أن هذه التكبيرات ليست مطلوبة وأن الرفع فيها عند الموالاة مبطل لأنه تحصل به أفعال كثيرة متوالية فالقياس أنه لا يطلب منه تكبير وأن الإمام إذا والى بين الرفع وجبت مفارقته قبل تلبسه بالمبطل عندنا اهـ. ويأتي في الشرح وعن شيخنا ما يوافقه في الأخير **قوله: (إن كبر إمامه الخ)** أي الموافق أو المخالف سم. **قوله: (تابعه الخ)** ولو ترك إمامه التكبيرات كلها لم يأت بها مغني ونهاية أي ندباً ويمكن أن يفرق بين هذا وبين ما لو اقتدى مصلي العيد بمصلي الصبح مثلاً حيث يأتي بها بأن إتيان المأموم بها دون الإمام مع اتحاد الصلاة يعد فحشاً وافتياتاً ولا كذلك مع اختلافها سم على حج اهـ. ع ش وشيخنا قال ع ش قوله لم يأت بها أي سواء كان تركه لها عمداً أو سهواً أو جهلاً لمحل التكبير وبقي ما لو زاد إمامه على السبع والخمس هل يتابعه أو لا فيه نظر وينبغي له عدم متابعته لأن الزيادة على السبع والخمس غير مطلوبة ومع ذلك لو تابعه بلا رفع لم يضر لأنه مجرد ذكر اهـ. واختار شيخنا المتابعة فقال ويتبع إمامه فيما أتى به وإن نقص أو زاد وقيل لا يتابعه في الزيادة اهـ. عبارة شرح بافضل والمأموم يوافق إمامه إن كبر ثلاثاً أو ستاً فلا يزيد عليه ولا ينقص عنه ندباً فيهما اهـ. قال الكردي عليه قوله إن كبر ثلاثاً أو ستاً الخ وفي شرحي الإرشاد سواء أتى به قبل القراءة أم بعدها وقبل الركوع فلا يزيد عليه ولا ينقص عنه ندباً فيهما سواء اعتقد إمامه ذلك أم لا ونحوه في الإيعاب لكن في التحفة والذي يتجه أنه لا يتابعه إلا الخ اهـ. **قوله: (وبين ما يأتي فيما لو كبر الخ)** أي من أنه لا يتابعه في الخامسة أي لا تندب متابعته وإن جازت سم **قوله: (والذي يتجه أنه الخ)** كلامهم كالصريح في أنه يتابعه في النقص وإن لم يعتقده واحد منهما سم على حج وهو كما قال كردي على بافضل قال ع ش بعد ذكر كلام سم وتصوير الشارح م ر بقوله م ر ولو اقتدى بحنفي الخ يشعر بموافقة ابن حج اهـ. قول المتن. **(ويرفع يديه في الجميع)**

قوله: (ويسنّ الجهر بالتكبير الخ) شامل للمأموم ويصرح به قوله الآتي بعد قول المتن فاتت ويفرق الخ. **قوله: (نعم إن كبر إمامه)** أي الموافق أو المخالف ستاً أو ثلاثاً تابعه ندباً قال في شرح الروض فلو ترك إمامه التكبيرات لم يأت بها كما علم من ذلك وصرح به الجبلي اهـ. كلام شرح الروض قال في العباب وإن ترك الامام الكل ترك المأموم أي ندباً كما في شرحه ويمكن أن يفرق بين هذا وما صرحوا به في صلاة الجماعة أنه لو اقتدى مصلى العيد بمصلى الصبح مثلاً أتى بالتكبيرات باتحاد صلاة الإمام والمأموم هنا واختلافها هناك فكان لكل حكمه لأن المخالفة مع اتحاد الصلاة تفحش وتعد افتياتاً عليه بخلافها مع اختلافها **قوله: (تابعه ندباً)** ولم يزد عليه مع أنها سنة ليس في الإتيان بها مخالفة فاحشة بخلاف تكبيرات الانتقالات وجلسة الاستراحة ونحو ذلك فإنه يأتي به وعللوه بما ذكرنا من عدم المخالفة الفاحشة ولعل الفرق أن تكبيرات الانتقالات مجمع عليها فكانت آكد وأيضاً فإن الاشتغال بالتكبيرات هنا قد يؤدي إلى عدم سماع قراءة الإمام بخلاف التكبير في حال الانتقال وأما جلسة الاستراحة فلثبوت حديثها في الصحيحين حتى لو ترك إمامه هنا جميع التكبيرات لم يأت بها شرح م ر **قوله: (فيما لو كبر إمام الجنازة خمساً)** أي فإنه لا يتابعه في الخامسة أي لا تندب متابعته وإن جازت **قوله: (هذا والذي يتجه الخ)** كلامهم كالصريح في أنه يتابعه في النقص وإن لم يعتقده واحد منهما.

أي في كل تكبيرة مما ذكر، ويسن أن يضع يمناه على يسراه بين كل تكبيرتين، وفي الكفاية عن العجلي لا يكبر في المقضية لأنه حق للوقت.

وإطلاقهم يخالفه بل صريح قولهم أن القضاء يحكي الأداء برده، لكنهم في الجهر اعتبروا وقت القضاء ويفرق بأنه صفة فأثر فيه اختلاف الوقت بخلاف التكبير، فإن قلت: يؤيده ما يأتي أنه لا يكبر لمقضية أيام التشريق إذا قضاها خارجها، قلت: يفرق بأن التكبير هنا لذات الصلاة لا الوقت بخلافه، ثم ألا ترى أنه لو فعل مقضية في أيام التشريق كبر عقبها وهنا لو فعل مقضية وقت أداء العيد لا يكبر فيها، فعلمنا أن التكبير ثم شعار الوقت وهنا شعار صلاة العيد دون غيرها فاندفع قوله أنه حق للوقت ولو اقتدى بحنفي وإلى التكبيرات والرفع لزمه مفارقته كما هو ظاهر، لأن العبرة باعتقاد المأموم وليس كما مر في سجدة الشكر، لأن المأموم يرى مطلق السجود في الصلاة ولا يرى التوالي المبطل

قضية إطلاقه استحباب الرفع مع التكبيرات الشامل لما إذا فرقها وما إذا والاها أن موالاة رفع اليدين معها لا يضر مع أنه أعمال كثيرة متوالية ووجهه كما وافق عليه م ر أن هذا الرفع والتحريك مطلوب في هذا المحل فلذا لم يكن مضراً ولعل الأوجه ما اعتمده شيخنا حج في شرح المنهاج مما يفيد البطلان في ذلك فراجعه سم على المنهج أقول والأقرب ما قاله م ر من عدم البطلان بذلك إذ غايته أنه ترك سنة الفصل بين التكبيرات نعم إن أتى بالتكبير والرفع بعد القراءة فالبطلان فيه قريب كما قدمنا ع ش واعتمده شيخنا كما يأتي **قوله: (مما ذكر)** أي من السبع والخمس نهاية ومغني **قوله: (ويسن)** إلى قوله لكنهم في النهاية والمغني وشرح المنهج **قوله: (ويسن أن يضع يمناه الخ)** ولا بأس بإرسالهما إذ المقصود عدم العبث بهما وهو حاصل مع الإرسال وإن كانت السنة وضعهما تحت صدره نهاية ومغني وشرح المنهج **قوله: (عن العجلي)** بفتحتين نسبة إلى عمل العجل التي تجرها الدواب وبالكسر فالسكون نسبة إلى عجل بن بكر بن وائل والأول أشهر لما قيل أنه كان يأكل من عمل يده لب الألباب اهـ. ع ش. **قوله: (وإطلاقهم يخالفه)** أي فيكبر لها كما جزم به البلقيني في تدريبه فقال وتقضى إذا فاتت على صورتها وهو المعتمد نهاية ومغني وشرح المنهج قال ع ش قوله م ر على صورتها أي من الجهر وغيره والأقرب أنه تسن الخطبة لها أيضاً إذا قضاها جماعة وفاقاً لِ م ر فهل يتعرض لأحكام الفطر والأضحية أم لا فيه نظر فليتأمل سم على المنهج ولا يبعد ندب التعرض سيما والغرض من فعلها محاكاة الأداء اهـ. **قوله: (لكنه في الجهر الخ)** أي في غير صلاة العيد لما مر ويأتي أنه يجهر في قضائها بالقراءة والتكبير **قوله: (يؤيده)** أي ما في الكفاية **قوله: (هنا)** أي في صلاة العيد **وقوله: (ثم)** أي في المقضية المذكورة **قوله: (وهنا لو فعل الخ)** الأولى إسقاط لفظة هنا أو تأخيرها عن قضية **قوله: (فاندفع قوله الخ)** أي العجلي. **قوله: (ولو اقتدى بحنفي الخ)** ظاهره ولو في الركعة الأولى وتقدم من ع ش اعتماده بالنسبة للركعة الثانية دون الأولى ووافقه شيخنا فقال ولو والى الرفع مع موالاة التكبير لم تبطل صلاته وإن لزم منه الأعمال الكثيرة لأن هذا مطلوب فلايضر نعم لو اقتدى بحنفي ووالى الرفع مع التكبيرة تبعاً لإمامه الحنفي بطلت صلاته على المعتمد لأنه عمل كثير في غير محله عندنا لأن التكبير عندهم بعد القراءة في الركعة الثانية وأما في الأولى فقبل القراءة كما هو عندنا وقيل م ر لا تبطل لأنه مطلوب في الجملة فاغتفر ولو في غير محله اهـ. **قوله: (لزم مفارقته الخ)** أي قبل تلبسه بالمبطل عندنا ع ش عبارة سم قوله لزمه مفارقته الخ أقول هو غير بعيد وإن خالفه م ر إذ في توالي الرفع ثلاثة أفعال متوالية وكيف يغتفر الفعل الكثير من غير حاجة ومع مخالفته السنة اهـ. **قوله: (لأن المأموم يرى مطلق السجود الخ)** أي ولأن زيادة السجود جهلاً لا تضر بخلاف

قوله: (وإطلاقهم يخالفه) أي فيكبر لها كما جزم به البلقيني في تدريبه فقال وتقضى إذا فاتت على صورتها وهو المعتمد شرح م ر **قوله: (قلت يفرق الخ)** هذا فرق بمحل النزاع لأن العجلي يقول إن تكبير صلاة العيد مشروط بالوقت **قوله: (وإلى التكبيرات والرفع)** أي إذ في توالي الرفع ثلاثة أفعال متوالية **قوله: (لزمه مفارقته كما هو ظاهر)** أقول هو غير بعيد وإن خالفه م ر محتجاً بالقياس على التصفيق المحتاج إليه إذا كثر وتوالى وبأن اطلاق قول الاصحاب باستحباب الفصل بين التكبيرات المستلزم لجواز التوالي مع إطلاق قولهم باستحباب الرفع مع التكبير شامل لجواز توالي الرفع مع توالي التكبير فلا يضر توالي الرفع مع توالي التكبير حتى في صلاة المأموم الشافعي فلا يلزمه مفارقته بل تجوز موافقته فيه لكنها لا تطلب اهـ ولا يخفى أن تخصيص هذا الاطلاق كما علم من قواعدهم أولى وكيف يغتفر الفعل الكثير من غير حاجة ومع مخالفته السنة والتصفيق على خلاف القياس **قوله: (لأن المأموم يرى مطلق السجود الخ)** أي ولأن زيادة السجود جهلاً لا تضر

فيها اختياراً أصلاً. نعم لا بد من تحققه للموالاة لانضباطها بالعرف وهو مضطرب في مثل ذلك، ويظهر ضبطه بأن لا يستقر العضو بحيث ينفصل رفعه عن هويه حتى لا يسميان حركة واحدة، **(ولسن)** أي هذه السبع والخمس **(فرضاً)** فلا تبطل الصلاة بتركها **(ولا بعضاً)** فلا يسجد لتركها بل هي كبقية هيئات الصلاة، ويكره تركها والزيادة عليها كما في الأم وترك الرفع فيها والذكر بينها، ولو ترك غير المأموم تكبير الأولى أتى به في الثانية مع تكبيرها على ما ذكره غير واحد، وكأنهم أخذوه من نظيره السابق في الجمعة، والمنافقين غفلة عما في الأم، واعتمده ابن الرفعة ومن بعده أنه يكره ذلك بل يقتصر على تكبير الثانية.

ويؤيده ما يصرح به كلامهم أن الشروع في قراءة الفاتحة بعدها فوّت مشروعيتها وما فاتت مشروعيته لا يطلب فعله في محله ولا غيره، وقولهم الآتي فلا يتداركها صريح فيه، وبه يفرّق بين هذا ونظيره المذكور لأن قراءة الجمعة ثم لم تفت مشروعيتها كما يصرح به قولهم المقصود أن لا تخلو صلاته عنهما ولو اقتدى به فيها وكبر معه خمساً أتى في ثانيته بالخمس لئلا يغير سنتها بإتيانه بالسبع، كذا قالوه وهو مشكل بما مر أنه لو تعمد قراءة المنافقين في أولى الجمعة سن له قراءة الجمعة في ثانيتها فلم ينظر والتغيير سنة الثانية هنا، وقد يفرق بأن ما يدركه المأموم أول صلاته وإنما اقتصر على الخمس فيها رعاية للإمام فلم يأت في الأولى بما يسن في الثانية فليس نظير تلك.

لكن قضيته أن المنفرد لو كبر في الأولى خمساً كبرها في الثانية أيضاً ....

الأفعال الكثيرة فتبطل ولو مع الجهل كما تقرر في محله سم. **قوله: (حتى لا يسميان الخ)** أي الرفع والهوي **قوله: (بحيث ينفصل الخ)** راجع للمنفي قول المتن **(ولسن فرضاً الخ)** وعليه فلو نذرها وصلاها كسنة الظهر صحت صلاته وخرج من عهدة النذر لما علل به الشارح م ر من أنها هيئات الصلاة ع ش **قوله: (فلا يسجد الخ)** أي فإن فعل عامداً عالماً بطلت صلاته أو جاهلاً فلا ع ش **قوله: (لتركها)** عمداً كان أو سهواً نهاية ومغني **قوله: (ويكره تركها)** أي كلها، أو بعضها نهاية ومغني **قوله: (غير المأموم)** كان هذا التقييد لأن المأموم يتابع إمامه سم **قوله: (أتى به في الثانية)** اعتمده م ر كما يأتي **قوله: (أنه يكره ذلك)** أي تدارك تكبير الأولى في الثانية. **قوله: (ويؤيده)** أي ما في الأم **قوله: (بعدها)** لعل صوابه قبلها أي التكبيرات **قوله: (صريح فيه)** أي في أن ما فاتت مشروعيته الخ **قوله: (وبه يفرق الخ)** قد يقال لم فاتت المشروعية ثم لا هنا فليتأمل وقد يفرق بتأكد قراءة السورة على هذا التكبير بدليل طلبها في سائر الصلوات سم **قوله: (ولو اقتدى به)** أي بغير المأموم **(فيها)** أي في الثانية عبارته في شرح بافضل ولا يكبر المسبوق إلا ما أدرك من التكبيرات مع الإمام فلو اقتدى به في الأولى مثلاً ولم يبق من السبع إلا واحد مثلاً كبرها معه ولا يزيد عليها ولو أدركه في أول الثانية كبر معه خمساً وأتى في ثانيته بخمس أيضاً لأن في قضاء ذلك ترك سنة أخرى اهـ. وفي ع ش عن م ر مثله **قوله: (أتى في ثانيته بالخمس الخ)** هذا قياس ما تقدم في الإمام والمنفرد سم **قوله: (كذا قالوه)** اعتمده شرح بافضل وم ر كما مر آنفاً **قوله: (فيها)** أي في الأولى ولو أظهر هنا وأضمر فيما بعد كان أولى. **قوله: (لكن قضيته الخ)** ظاهره أن المراد قضية هذا الفرق وفيه نظر بل ليس قضيته ما ذكر إذ ليس اقتصاره أي المنفرد على الخمس رعاية لأحد ويحتمل أن المراد قضية ما قالوه سم وقد يجاب عن النظر المذكور بأن قول الشارح رعاية للإمام في قوّة لكون الخمس بعض ما يسن فيها لا لكونها ما يسن في الثانية وتقدم عن ع ش أن م ر

بخلاف الأفعال الكثيرة **قوله: (ولا يرى التوالي المبطل الخ)** لا يقال الإمام هنا بمنزلة الجاهل لاعتقاده جواز ذلك وشرط لإبطال العلم لأنا نقول الفعل الكثير مبطل ولو مع الجهل كما تقرر في محله **قوله: (ولو ترك غير المأموم الخ)** كان هذا التقييد لأن المأموم يتابع إمامه **قوله: (وبه يفرق بين هذا ونظيره المذكور لأن الخ)** قد يقال هذا فرق بالحكم أو يقال لم فاتت المشروعية ثم لا هنا أو يقال إن أردت ثم فوات المشروعية مطلقاً فلا بد من دليل من المعنى أو الآن لم يفد الفرق فليتأمل وقد يفرق بتأكد قراءة السورة على هذا التكبير بدليل طلبها في سائر الصلوات لا يقال بدليل أن جنس القراءة واجب كما في الفاتحة لأن جنس التكبير واجب وهو تكبيرة الإحرام **قوله: (أتى في ثانيته بالخمس)** هذا قياس ما تقدم عن الإمام وكذا المنفرد. **قوله: (لكن قضيته ان المنفرد الخ)** ظاهره أن المراد قضية هذا الفرق وفيه نظر بل ليس قضيته ما ذكر إذا ليس اقتصاره على الخمس رعاية لأحد ويحتمل أن المراد قضية ما قالوه.

ولا يشكل بتلك إذ ليس نظيرها لأنه هنا إنما أتى بالبعض وترك البعض وثم لم يأت في الأولى بشيء من سورتها أصلاً، وقضيته أنه لو قرأ بعض الجمعة في الأولى لم يأت بباقيها مع المنافقين في الثانية وهو محتمل، ويحتمل خلافه وعليه يفرق بتمايز البعض عما في الثانية ثم فجمع معه بخلافه هنا، ثم رأيته في المجموع أشار لاستشكال ما هنا بما مر في الجمعة والمنافقين ولم يجب عنه، **(ولو نسيها)** أو تعمد تركها كما علم بأولى، **(وشرع)** في التعوّذ لم تفت أو **(في القراءة)** ولو لبعض البسملة أو شرع إمامه ولم يتمها هو **(فاتت)** لفوات محلها فلا يتداركها، ويفرق بين ما هنا وعدم فوات نحو الافتتاح بشروع الإمام في الفاتحة بأنه شعار خفي لا يظهر به مخالفة بخلافها فإنه شعار ظاهر لندب الجهر بها والرفع فيها كما مر، ففي الإتيان بها أو ببعضها بعد شروع الإمام في الفاتحة مخالفة له. ويؤيده أنه لو اقتدى بمخالف فتركها تبعه أو دعاء الافتتاح لم يتبعه ولو أتى به بعد الفاتحة سن إعادتها، وكأنهم إنما لم يراعوا القول بالبطلان بتكريرها إما لأن محله فيما ليس بعذر، وإما لضعفه جداً والأول أقرب.

(وفي القديم يكبر ما لم يركع) لبقاء محله وهو القيام، **(ويقرأ بعد الفاتحة في الأولى ق وفي الثانية اقتربت)** ولم

اعتمد تلك القضية **قوله: (ولا يشكل)** أي هذه القضية **(بتلك)** أي بما مر أنه لو تعمد الخ وذكر الأول بتأويل المقتضي وأنث الثاني بتأويل المسألة ولو عكس لاستغنى عن التأويل **قوله: (وقضيته)** أي التعليل بأنه هنا إنما أتى الخ قال ع ش ومال م ر إلى عدم الأخذ بهذه القضية فليحرر وليراجع سم على المنهج ومال ابن حج للأخذ بها حيث قال وهو محتمل اهـ. **قوله: (ويحتمل خلافه الخ)** هذا الاحتمال هو الذي يتجه ويفهمه كلامهم ثم بصري ومر آنفاً عن ع ش أن م ر مال إليه أيضاً **(وعليه)** أي على الاحتمال الثاني: **قوله: (لاستشكال ما هنا)** أي ما قالوه من أنه لو اقتدى به فيها الخ قول المتن **(ولو نسيها)** أي كلها أو بعضها **قوله: (أو تعمد)** إلى قوله ويفرق في النهاية إلاّ قوله أو شرع إلى المتن **قوله: (كما علم بالأولى)** هذا لا يأتي فيما زاد يعني التعوض فتأمله سم **قوله: (أو شرع إمامه الخ)** أي كما في الروض وهل محله في مستمع قراءة امامه **وقوله: (شرع)** أي في القراءة سم **قوله: (ولم يتمها هو)** أي المأموم فقوله أو شرع الخ معطوف على قول المصنف نسيها بقرينة قوله الآتي ويفرق الخ وكان الأولى حينئذ أن يقول قبل أن يأتي هو بها أو يتمها ويحتمل أن الضمير للإمام فقوله أو شرع الخ معطوف على قول المصنف وشرع وعليه كان المناسب أن يزيد أو تركها عبارة شرح بأفضل أو شرع إمامه قبل أن يأتي بالتكبير أو يتمه اهـ. وعبارة الروض مع شرحه.

فرع: إذا نسي المصلي يعني ترك التكبير المذكور ولو عمداً أو جهلاً لمحله فقرأ الفاتحة أو شيئاً منها أو قرأ الإمام ذلك قبل أن يتم هو أو المأموم التكبير لم يعد إليه التارك في الأولى ولم يتم الإمام أو المأموم في الثانية اهـ. **قوله: (فلا يتداركها)** قال م ر أي في هذه الركعة ويتداركها في الثانية مع تكبيرها وعبر بكلام يقتضي أنه حيث ترك بعض التكبير في الأولى سواء كان لأجل موافقة الإمام أو لا لا يتداركه في الثانية بخلاف ما إذا ترك الجميع يتداركه في الثانية وفرق بين الكل والبعض بما لم يتضح سم على المنهج اهـ. ع ش **قوله: (ويفرق بين ما هنا)** أي ما زاد الشارح بقوله أو شرع الخ **قوله: (وعدم فوات نحو الافتتاح الخ)** أي على المأموم وفي فتاوى شيخنا الشهاب الرملي عدم فوات الافتتاح بالشروع في التكبيرات سم وانظر ما أدخل الشارح بلفظة النحو. **قوله: (ويؤيده)** أي ذلك الفرق **قوله: (ولو أتى به)** أي بالتكبير المتروك **(بعد الفاتحة الخ)** أي بخلاف ما لو تذكرها في الركوع أو بعده وعاد إلى القيام ليكبر فإن صلاته تبطل إن كان عالماً متعمداً مغني ونهاية شرح بأفضل **قوله: (سن إعادتها)** كذا في النهاية والمغني **قوله: (بتكريرها)** أي الفاتحة قول المتن **(ويقرأ الخ)** أي الإمام والمنفرد عباب زاد في شرحه والمأموم الذي لا يسمع قراءة الإمام اهـ. وهو صريح في جهر المنفرد أيضاً وهل يجهر المأموم المذكور

قوله: (كما علم بالأولى) هذا لا يأتي فيما زاده فتأمله **قوله: (أو شرع إمامه)** أي في القراءة **قوله: (أو شرع إمامه الخ)** أي كما في الروض وهل محله في مستمع قراءة إمامه اهـ. **قوله: (ويفرق الخ)** هذا الفرق يجري بين ما لو أدرك الامام في أثناء الافتتاح حيث يأتي بجميعه وما لو أدركه في أثناء هذه التكبيرات حيث لا يتدارك ما سبق على أن الافتتاح آكد بطلبه في كل صلاة **قوله: (وعدم فوات نحو الافتتاح الخ)** أي على المأموم وفي فتاوى شيخنا الشهاب الرملي عدم فوات الافتتاح بالشروع في التكبيرات **قوله: (في المتن ويقرأ بعد الفاتحة الخ)** قال في العباب ويقرأ الإمام والمنفرد زاد في شرحه والمأموم الذي لا يسمع قراءة الإمام اهـ. وهو صريح في جهر المنفرد أيضاً وهل يجهر المأموم المذكور أيضاً القياس لا.

يقل سورة لشذوذ من كره تركها (**بكمالهما**) وإن لم يرض المأمومون بذلك للاتباع. رواه مسلم، وفيه أيضاً أنه قرأ بسبح والغاشية فكله سنة لكن الأوليان أفضل، (**جهراً**) إجماعاً، (**ويسن بعدها**) إجماعاً فلا يعتد بهما قبلها وفعل بعض أمراء بني أمية له، لأن الناس كانوا ينفرون عقب الصلاة عن سماع خطبته لكراهتهم له بالغ السلف الصالح في رده عليه (**خطبتان**) قياساً على تكررها في الجمعة ومر أن الخطبة لا تسن لمنفرد، (**أركانهما**) وسننهما (**كهي في الجمعة**) فتجب الثلاثة الأول في كل منهما وقراءة آية في إحداهما، والدعاء للمؤمنين في الثانية. وخرج بأركانهما شروطهما فلا يجب هنا نحو قيام وجلوس بينهما وطهر وستر بل يسن، نعم لو كان في حال قراءة الآية جنباً بطلت خطبته لعدم الاعتداد بها منه ما لم يتطهر ويعيدها، ولا بد في أداء سنتها من كونها عربية ....

أيضاً القياس لا سم قول المتن (ق) جبل محيط بالدنيا من زبرجد كما نقله الواحدي عن أكثر المفسرين، أو فاتحة السورة كما قاله مجاهد ع ش زاد شيخنا وهو بالسكون على الحكاية للتي في القرآن أو بالفتح مع منع الصرف للعلمية والتأنيث اهـ. قول المتن. (**بكمالهما**) أي حيث اتسع الوقت وإلا فببعضهما ع ش **قوله: (وإن لم يرض)** إلى قوله نعم في المغني وكذا في النهاية إلا قوله ولكن الأوليان أفضل **قوله: (أنه قرأ بسبح والغاشية)** زاد القليوبي فسورة الكافرون وسورة الإخلاص وتبعه المحشي أي البرماوي شيخنا قول المتن (**جهراً**) أي ولو قضيت نهاراً نهاية وشيخنا قال ع ش أي ولو منفرداً اهـ. **قوله: (فلا يعتد بهما الخ)** فلو قصد أن تقديم الخطبة عبادة، وتعمد ذلك لم يبعد التحريم وإن لم يوافق م ر عليه مع تردد ثم رأيت شيخنا في شرح العباب اختار الحرمة سم على المنهج ويدل على الحرمة قول الروض ولو خطب قبل الصلاة لم يعتد بها وأساء ع ش **قوله: (بالغ الخ)** خبر وفعل الخ قول المتن (**خطبتان**) ويأتي بهما وإن خرج الوقت فلو اقتصر على خطبة فقط لم يكف ويسن الجلوس قبلهما للاستراحة قال الخوارزمي قدر الأذان أي في الجمعة نهاية ومغني. **قوله: (وسننهما)** ومنها أن يسلم على من عند المنبر وأن يقبل على الناس بوجهه ثم يسلم عليهم شرح بافضل **قوله: (في إحداهما)** أي والأولى أولى كردي على بافضل **قوله: (فلا يجب نحو قيام الخ)** فيجوز له أن يخطب قاعداً أو مضطجعاً مع القدرة على القيام قال في التوسط لإخفاء أن الكلام فيما إذا لم ينذر الصلاة والخطبة أما لو نذر وجب أن يخطبها قائماً نص عليه في الأم شرح م ر اهـ. سم قال ع ش وكذا لو نذر الخطبة وحدها وكالقيام غيره من بقية شروط خطبة الجمعة بناء على أن النذر يسلك به مسلك واجب الشرع ومع ذلك لو خالف صح مع الإثم اهـ. **قوله: (بطلت خطبته)** فيه نظر وما المانع من الاعتداد بها وإن أثم من حيث القراءة ثم رأيت في شرح المنهج ما يصرح بذلك حيث قال عقب قوله لا في شروط وحرمة قراءة الجنب آية في إحداهما ليس لكونها ركناً بل لكون الآية قرآناً اهـ. وعلى هذا فلو قرأ الجنب آية لا بقصد قرآن فهل تجزىء لقراءة ذات الآية، أو لا لأنها لا تكون قرآناً إلا بالقصد فيه نظر سم على حج أقول الأقرب الثاني ع ش واعتمده شيخنا فقال ولا بد أن يقصد الجنب القراءة في الآية ليعتد بها ركناً وإن حرم عليه اهـ. وفي الكردي عن فتاوى الجمال الرملي ما يوافقه وفي الشوبري بعد ذكر ما يوافقه وما ذكره ابن حج أنه لو كان جنباً في حالة القراءة بطلت خطبته محمول على من لم يقصد القراءة اهـ. **قوله: (ولا بد في أداء سنتها الخ)** اعتمده النهاية والمغني وشيخ الإسلام فقالوا لكن يعتبر في أداء السنة الاسماع والسماع وكون الخطبة عربية اهـ. وزاد شيخنا وكون الخطيب ذكراً اهـ. قال ع ش قوله م ر وكون الخطبة عربية انظر وإن كانوا من غير العرب سم على المنهج أقول ظاهر إطلاق الشارح م ر ذلك ويوجه بأنه ليس الغرض منها مجرد الوعظ بل الغالب عليها الاتباع

قوله: (وإن لم يرض المأموم بذلك) أي كما قال الأذرعي انه الظاهر شرح م ر **قوله: (فلا يجب هنا نحو قيام الخ)** قال في التوسط لإخفاء أن الكلام اذا لم ينذر الصلاة والخطبة أما لو نذر وجب أن يخطبها قائماً نص عليه في الأم ويستحب الجلوس قبلهما للاستراحة قال الخوارزمي قدر الأذان شرح م ر.

قوله: (بطلت خطبته) فيه نظر وما المانع من الاعتداد بها وإن أثم من حيث القراءة ثم رأيت في شرح المنهج ما يصرح بصحة الخطبة حيث قال عقب قوله كخطبتي جمعة في أركان وسنن ما نصه لا في شروط خلافاً للجرجاني وحرمة قراءة الجنب آية في احداهما ليس لكونها ركناً بل لكون الآية قرآناً لكن لا يخفى انه يعتبر في أداء السنة الاسماع والسماع وكون الخطبة عربية اهـ وعلى هذا.فلو قرأ الجنب الآية لا بقصد قرآن فهل تجزى لقراءته ذات الآية أو لا لأنها لا تكون قرآناً إلا بالقصد فيه نظر.

لكن المتجه أن هذا شرط لكمالها لا لأصلها بالنسبة لمن يفهمها كالطهارة بل أولى، لأن اعتناء الشارع بنحو الطهارة أعظم، ألا ترى أن العاجز عن العربية يخطب بلسانه لمثله كما مر، وعن الطهورين لا يخطب أصلاً فإذا لم يشترط في صحتها الطهر فأولى كونها عربية، ولا بد في ذلك أيضاً من سماع الحاضرين لها بالفعل، لكن يظهر الاكتفاء بسماع واحد لأن الخطبة تسن للاثنين ثم هي وإن كانت كخطبة الجمعة في سننها، إلا أنها تزيد بسنن أخرى تعلم من قوله: **(ويعلمهم)** ندباً **(في الفطر الفطرة)** أي زكاتها **(و)** في **(الأضحى الأضحية)** أي أحكامها التي تعم الحاجة إليها للاتباع في بعض ذلك، رواه الشيخان، ولما فيه من عظم نفعهم، **(يفتتح الأولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع ولاء)** إفراداً في الكل وهي مقدمة لها لا منها ولا ينافيه التعبير بالافتتاح، لأن الشيء قد يفتتح ببعض مقدماته، **(ويندب الغسل)** ....

نظراً لكونها عبادة اهـ. **قوله: (لكن المتجه الخ)** خلافاً لشيخ الإسلام والنهاية والمغني كما مر آنفاً **قوله: (بالنسبة لمن يفهمها)** يحتمل تعلقه بقوله لكمالها وبقوله لأصلها فعلى الأول يصير المعنى أن كونها عربية ليس شرطاً في الأصل مطلقاً ولا في الكمال بالنسبة لمن لا يفهمها وفيه أن عدم اشتراطها للأصل بالنسبة لمن يفهمها سيما إن كان لا يفهم غيرها لا يخلو عن بعد وعلى الثاني يصير المعنى أن كونها عربية شرط للكمال مطلقاً وللأصل بالنسبة لمن لا يفهمها وفيه أنه لو عكس لكان أنسب بأن جعل اشتراطها للأصل بالنسبة لمن يفهمها لا بالنسبة لمن لا يفهمها اللهم إلا أن يكون المراد بضمير يفهمها غير العربية فليتأمل بصري أقول سياق كلام الشارح صريح في الاحتمال الأول من تعلقه بقوله لكمالها **قوله: (بل أولى)** يعني كون العربية ليست شرط للصحة أولى من كون الطهارة كذلك كردي. **قوله: (كما مر)** أي في الجمعة لكن هذا العاجز هل يترجم عن الآية لأنها ركن فلا بد من الإتيان بها أو لا وتسقط في هذه الحالة لكنه يقف بقدرها لفوات إعجاز القرآن بالترجمة فيه نظر ويؤيد الثاني ما قالوه فيمن عجز في الصلاة عن الفاتحة بالعربية فليتأمل سم. **قوله: (ولا بد في ذلك)** أي في أداء سنتها **قوله: (ندباً)** إلى قول المتن وفعلها في المغني وكذا في النهاية إلا قوله نعم لا يسن إلى المتن قول المتن **(الفطرة)** بكسر الفاء كما في المجموع وبضمها كما قاله ابن الصلاح كابن أبي الدم وهي في اصطلاح الفقهاء اسم لما يخرج مولدة لا عربية ولا معربة وكأنها من الفطرة أي الخلقة فهي صدقة الخلقة مغني **قوله: (أحكامها)** أي أحكام الفطرة والأضحية **قوله: (في بعض ذلك)** والذي في الصحيحين بعض أحكام الأضحية في عيدها والذي في أبي داود والنسائي بعض أحكام الفطر في عيده ويقاس بذلك بقية أحكامهما بجامع أنه لائق بالحال كردي على بافضل قول المتن **(يفتتح الأولى)** أي لقول عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن ذلك من السنة في الحقيقة الخطبة شبيهة بالصلاة هنا فإن الركعة الأولى يفتحها بسبع تكبيرات مع تكبيرة الإحرام والركوع فجملتها تسع والثانية بخمس مع تكبيرة القيام والركوع والولاء سنة في التكبيرات وكذا الإفراد فلو تخلل ذكر بين كل تكبيرتين أو قرن بينهما جاز نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر أو قرن بينهما أي أو بين الجميع وقوله جاز أي لكنه خلاف الأولى اهـ. قول المتن **(بتسع تكبيرات الخ)** هل تفوت هذه التكبيرات بالشروع في أركان الخطبة لا يبعد الفوات كما يفوت التكبير في الصلاة بالشروع في القراءة سم على المنهج أقول ويحتمل عدم الفوات ويوجه بما في شرح الروض عن السبكي من طلب الإكثار منه في فصول الخطبة أي بين سجعاتها ع ش أقول في ذلك التوجيه نظر ظاهر ولذا اعتمد الأول الشوبري وكذا شيخنا فقال ويفوت التكبير بالشروع في أركان الخطبة كما قرره الشيخ الطوخي اهـ. قول المتن **(ولاء)** أي فيضر الفصل الطويل وقول الشارح إفراداً أي واحدة واحدة فلا يجمع بين ثنتين مثلاً فعلم أن معنى الولاء غير معنى الإفراد سم على حج اهـ. ع ش قول المتن **(ويندب الغسل)** أي لعيد فطر وأضحى قياساً على الجمعة وظاهر إطلاقه أنه لا فرق بين من يحضر الصلاة وبين غيره وهو كذلك لأنه يوم زينة فالغسل له بخلاف غسل الجمعة مغني ونهاية

قوله: (كما مرّ) أي في الجمعة لكن هذا العاجز هل يترجم عن الآية لأنها ركن فلا بد من الإتيان بها أو لا وتسقط في هذه الحالة لكنه يقف بقدرها لفوات إعجاز القرآن بالترجمة فيه نظر ويؤيد الثاني ما قالوه فيمن عجز في الصلاة عن الفاتحة بالعربية فليتأمل **قوله: (ولاء)** أي فيضر الفصل الطويل وقوله افراداً أي واحدة واحدة فلا يجمع بين ثنتين مثلاً فعلم أن معنى الولاء غير معنى الافراد وقد أوضح ذلك في القوت وغيره **قوله: (في المتن ويندب الغسل)** أي لكل أحد كما في شرح الروض لأنه للزينة المطلوبة في هذا اليوم أيضاً أي كما أنه عبادة و لايفوت بخروج وقته وهل يستحب للحائض والنفساء لما فيه من معنى النظافة والزينة وكما في غسل الإحرام فيه نظر.

كما قدمه أيضاً في الجمعة ومر ما فيه ثم وذكره هنا توطئه لقوله: **(ويدخل وقته بنصف الليل)** لأن أهل السواد يقصدونها من حينئذ فوسع لهم وكما يدخل أذان الصبح بذلك، **(وفي قول بالفجر)** كالجمعة ومر الفرق ثم **(والتطيب والتزين)** والمشي وغيرها سنة هنا **(كالجمعة)** بل أولى لأنه يوم زينة فيأتي هنا جميع ما مر ثم إلا في غير أبيض أرفع منه قيمة فإنه الأفضل هنا وإلا في التزين بنحو الطيب وإزالة نحو شعر وظفر مما مر، ثم فإنه يسن هنا لكل أحد وإن لم يحضر كالغسل بخلافه هناك.

نعم لا يسن إزالة ذلك في الأضحى لمريد التضحية كما يأتي **(وفعلها بالمسجد أفضل)** لشرفه **(وقيل)** فعلها **(بالصحراء)** أفضل للإتباع ورد بأنه ﷺ إنما خرج إليها لصغر مسجده ومحله في غير المسجد الحرام، أما هو فهي فيه أفضل قطعاً لفضله ومشاهدة الكعبة، وألحق كثيرون به بيت المقدس، واعترضه المصنف بأن ظاهر إطلاقهم أنه كغيره،

وأسنى ويأتي في الشرح مثله ولا يفوت بخروج الوقت سم قال ع ش فإن لم يتيسر له الغسل تيمم قال سم على ابن حج وهل يستحب أي الغسل للحائض والنفساء لما فيه من معنى النظافة والزينة وكما في غسل الإحرام فيه نظر انتهى أقول وهو كذلك كما هو مصرح به في كلام بعضهم اهـ. **قوله: (أيضاً)** لا موقع له **قوله: (ومر ما فيه)** أي من أنه إن عجز عن الماء للغسل تيمم بنية بدلاً عن الغسل الخ قول المتن **(ويدخل وقته الخ)** أي ولكن المستحب فعله بعد الفجر نهاية ومغني وفي البجيرمي عن الشوبري ويمتد إلى الغروب اهـ. وتقدم عن سم ما يوافقه قول المتن **(بنصف الليل)** وهل غير الغسل من المندوبات كالتكبير والطيب كذلك أو لا يدخل وقتها إلا بالفجر فيه نظر سم على حج وفي شرحي الإرشاد لابن حج ما يقتضي دخوله بنصف الليل في التطيب والتزين انتهى ويأتي في الشرح أن التبكير من الفجر وعبارة ملتقى البحرين والغسل للعيدين والتطيب والتزين لقاعد وخارج وإن غير مصل من نصف ليل انتهت اهـ. ع ش. **قوله: (لأن أهل السواد الخ)** أي أهل القرى الذين يسمعون النداء نهاية وفي القاموس السواد من البلد قراها اهـ. قول المتن **(وفي قول بالفجر)** وقيل يجوز في جميع الليل مغني **قوله: (ومرّ الفرق الخ)** أي بتأخير الصلاة هناك وتقديمها هنا مغني قول المتن **(والطيب الخ)** أي ويندب الطيب أي التطيب للذكر بأحسن ما يجده عنده من الطيب والتزين بأحسن ثيابه وبإزالة الشعر والظفر والريح الكريه أما الأنثى فيكره لذات الجمال والهيئة الحضور ويسن لغيرها بإذن الزوج أو السيد وتتنظف بالماء ولا تتطيب وتخرج في ثياب بذلتها والخنثى في هذا كالأنثى أما الأنثى القاعد في بيتها فيسن لها ذلك مغني زاد النهاية والمستسقي يوم العيد يترك الزينة والطيب كما بحثه الإسنوي وهو ظاهر وذو الثوب الواحد يغسله لكل جمعة وعيد اهـ. قال ع ش والأقرب أن الطيب وما ذكر معه من التزين هنا أفضل منه في الجمعة بدليل أنه طلب هنا أغلى الثياب قيمة وأحسنها منظراً ولم يختص التزين فيه بمريد الحضور بل طلب حتى من النساء في بيوتهن اهـ. أقول ويصرح بذلك قول الشارح الآتي بل أولى الخ وفي البجيرمي عن الحلبي ومثل الاستسقاء هنا الخسوف اهـ. **قوله: (والمشي)** يغني عنه قول المصنف الآتي ويذهب ماشياً **قوله: (سنة هنا الخ)** قضية هذا الصنيع أن قول المصنف والطيب الخ مبتدأ وقوله كالجمعة خبره وجعله المحلّي والنهاية والمغني معطوفاً على الغسل وقوله كالجمعة متعلقاً بالتزين **قوله: (لأنه)** إلى قوله نعم في النهاية وإلى المتن في المغني **قوله: (فإنه الأفضل هنا)** وينبغي أن يكون ذلك الغير أفضل أيضاً إذا وافق يوم العيد يوم الجمعة وعبارة سم على البهجة ولو وافق العيد يوم جمعة فلا يبعد أن يكون الأفضل لبس أحسن الثياب إلا عند حضور الجمعة فالأبيض فليتأمل انتهت اهـ. ع ش **قوله: (وإزالة نحو شعر الخ)** أي شعر تطلب إزالته كالعانة والإبط فلو لم يكن ببدنه شعر فالظاهر بل المتعين أنه لا يسن له إمرار الموسى على بدنه لأن إزالة الشعر ليست هنا مطلوبة لذاتها بل للتنظيف وبهذا يفرق بين ما هنا وبين تحلل المحرم ع ش. **قوله: (نعم لا يسن الخ)** أي بل يسن له من أول الشهر تأخير إزالة نحو ظفره وشعره إلى ما بعد ذبحها **قوله: (كما يأتي)** أي في الأضحية قول المتن **(أفضل)** أي من الفعل في الصحراء إن اتسع أو حصل مطر ونحوه فلو صلى في الصحراء كان تاركاً للأولى مع الكراهة في الثاني دون الأول نهاية **قوله: (ومحله)** إلى قوله ولو ضاق المسجد في النهاية والمغني **قوله: (ومحله)** أي الخلاف **قوله: (وألحق كثيرون الخ)** جزم به النهاية **قوله: (بيت المقدس)** أي فتكون فيه أفضل قطعاً سم.

قوله: (في المتن ويدخل وقته بنصف الليل) أي ولكن فعله بعد الفجر أفضل م ر وهل غير الغسل من المندوبات كالتبكير والطيب كذلك أو لا يدخل وقتها إلا بالفجر فيه نظر.

ونازعه الأذرعي وألحق به ابن الأستاذ مسجد المدينة لأنه اتسع **(إلا لعذر)** راجع للوجهين فعلى الأول: إن ضاق المسجد كرهت فيه، وعلى الثاني: إن كان نحو مطر كرهت في الصحراء ولو ضاق المسجد وحصل نحو مطر صلى الإمام فيه واستخف من يصلي بالبقية في محل آخر، **(ويستخلف)** ندباً إذا ذهب إلى الصحراء **(من يصلي)** في المسجد **(بالضعفة)** ومن لم يخرج ولا يخطب الخليفة إلا بإذنه، ....

قوله: (ونازعه الأذرعي) فقال وهو أي الإلحاق الصواب للفضل والسعة المفرطة انتهى وهذا هو الظاهر مغني **قوله: (وألحق به)** أي بمسجد مكة **(ابن الأستاذ مسجد المدينة الخ)** وهو الأوجه ومن لم يلحقه به فذاك قبل اتساعه نهاية ومغني **قوله: (اتسع)** أي بعد العصر الأول **قوله: (إن ضاق المسجد الخ)** عبارة النهاية ولو ضاقت المساجد ولا عذر كره فعلها فيها للتشويش بالزحام وخرج إلى الصحراء اهـ. قال ع ش أي ندباً ولو فعلها بالصحراء فهل الأفضل جعلهم صفوفاً أو صفاً واحداً فيه نظر والأقرب الأول لما في الثاني من التشويش على المأمومين بالبعد عن الإمام وعدم سماعهم قراءته وغير ذلك وتعتبر المسافة في عرض الصفوف بما يهيئونه للصلاة وهو ما يسعهم عادة مصطفين من غير إفراط في السعة ولا ضيق ع ش **قوله: (كرهت فيه)** والسنة في هذه الحالة الخروج إلى الصحراء وظاهر كلام العباب وإن وجد في البنيان مكاناً يسعهم غير المسجد ويدل عليه تعليلهم بأنهم أوفق بالراكب وغيره سم. **قوله: (نحو مطر)** أي كبرد شديد **قوله: (ولو ضاق المسجد الخ)** تنبيه لو تعددت المساجد ولم يكن فيها ما يسع الجميع فالظاهر أنه لا كراهة من حيث التعدد للحاجة لكن هل الأفضل حينئذ فعلها في مساجد البلد لشرف المساجد أو في الصحراء للزوم التعدد في فعلها في البلد فيه نظر ولعل الأوجه الأول لشرف المساجد ولا أثر للتعدد مع الحاجة إليه فليتأمل سم أقول قد يصرح بهذا ما مر آنفاً عن النهاية حيث عبر بالمساجد بصيغة الجمع **قوله: (ندباً)** إلى قوله وعلى كل في النهاية والمغني إلا قوله ويأتي إلى المتن **قوله: (ومن لم يخرج)** عطف على الضعفة عبارة النهاية كالشيوخ والمرضى ومن معهم من الأقوياء اهـ. زاد المغني فقوله بالضعفة تيمن بلفظ الخبر اهـ. **قوله: (ولا يخطب الخليفة الخ)** أي يكره كما في شرح الروض والظاهر أنه لا يكره أن يصلي بالعفة بغير إذنه سم عبارة النهاية ويكره للخليفة أن يخطب بغير أمر الوالي كما في الأم والأولى أن يأذن له في الخطبة وحينئذ فالمتجه استحباب الاستخلاف في الخطبة والصلاة جميعاً وليس لمن ولي الصلوات الخمس حق في إمامة عيد وخسوف واستسقاء إلا إن نص له على ذلك أو قلد إمامة جميع الصلوات ومن قلد صلاة عيد في عام صلاها في كل عام لأن لها وقتاً معيناً تتكرر فيه بخلاف صلاة الكسوف والاستسقاء فلا يفعلها كل عام بل في العام الذي قلدها فيه وإمامة التراويح والوتر تابعة للإمامة في العشاء فيستحقها إمامها اهـ. وكذا في المغني إلا قوله والأولى إلى وليس الخ قال ع ش قوله م ر بغير أمر الوالي الخ هل مثل الوالي الإمام الراتب إذا أراد الخروج للصحراء فاستخلف غيره أو لا فيه نظر ولا يبعد أنه مثله لأنه بتقريره في الوظيفة ينزل منزلة موليه

قوله: (في المتن والتطيب والتزين كالجمعة) في العباب عطفاً على المندوبات وحضور العجائز بإذن أزواجهن مبتذلات متنظفات أي بالماء من غير طيب ولا زينة كما في شرحه فيكره أي لهن تطييب وزينة قال في شرحه يلبس نحو حلى أو مصبوغ لزينة وقول المتولي يسن التزين حتى للنساء محله فيما إذا كان في بيوتهن كما دل عليه كلامه قاله ابن الرفعة اهـ. وعقب في العباب قوله السابق فيكره تطييب وزينة بقوله كحضور ذوات هيئة وجمال اهـ. **قوله: (والحق كثيرون به بيت المقدس)** أي فتكون فيه أفضل قطعاً **قوله: (والحق به ابن الأستاذ الخ)** اعتمد ذلك م ر.

تنبيه تقدم عن الأنوار أنه يكره تعدد جماعتها بلا حاجة والظاهر أن من الحاجة ضيق محل واحد عن الجميع فلو تعددت المساجد ولم يكن فيها ما يسع الجميع فالظاهر أنه لا كراهة من حيث التعدد للحاجة لكن هل الأفضل حينئذ فعلها في مساجد البلد لشرف المساجد أو في الصحراء للزوم التعدد في فعلها في البلد فيه نظر ولعل الأوجه الأول لشرف المساجد ولا أثر للتعدد مع الحاجة إليه فليتأمل فإن قول العباب وإلا أي بأن ضاق المسجد ولا مطر ونحوه ندب للإمام أن يخرج بالناس إلى الصحراء اهـ. يقتضي ترجيح الثاني. **قوله: (كرهت فيه)** والسنة في هذه الحالة الخروج إلى الصحراء ولهذا قال في العباب وإلا أي بأن ضاق المسجد ولا مطر ونحوه ندب للإمام ان يخرج بالناس الى الصحراء اهـ وظاهره استحباب الخروج اليها وإن وجد في البنيان مكاناً يسعهم غير المسجد ويدل عليه تعليلهم بأنها أرفق بالراكب وغيره **قوله: (ولا يخطب الخليفة إلا بإذنه)** أي يكره كما في شرح الروض والظاهر أنه لا يكره أن يصلى بالضعفة بغير إذنه

ويأتي في ثم يخطب في الكسوف ما يمكن مجيئه هنا، **(ويذهب في طريق ويرجع في أخرى)** ندباً للاتباع رواه البخاري.

وحكمته أنه ﷺ كان يذهب في الأطول لأن أجر الذهاب أعظم، ويرجع في الأقصر. وهذا سنة في كل عبادة أو ليتبرك به أهلهما أو ليستفتى فيهما أو ليتصدق على فقرائهما أو ليزور أقاربه أو قبورهم فيهما أو ليغيظ منافقيهما أو ليحذر منهم، وللتفاؤل بتغير الحال إلى المغفرة أو لتشهد له البقاع أو خشية العين أو الزحمة، وعلى كل من هذه المعاني يسن ذلك ولو لمن لم توجد فيه كالرمل والاضطباع، **(ويبكر الناس)** من الفجر ندباً ليحصلوا فضيلة القرب وانتظار الصلاة هذا إن خرجوا للصحراء وإلا سنّ المكث عقب الفجر ....

وقوله في إمامة عيد الخ قضية اقتصاره على ما ذكر شمول ولاية الصلوات لصلاة الجمعة وليس مراداً لما جرت به العادة من إفراد الجمعة بإمام ع ش. **قوله: (في ثم يخطب للكسوف)** أي في شرحه **(ما يمكن مجيئه هنا)** عبارته هناك وتكره الخطبة في مسجد بغير إذن الإمام خشية الفتنة ويؤخذ منه أن محله ما إذا اعتيد استئذانه أو كان لا يراها اهـ. قول المتن **(ويذهب)** أي القاصد لصلاة الغيد إن كان قادراً إماماً أو مأموماً **وقوله: (في آخر)** أي غير الطريق الذي ذهب فيه ويخص بالذهاب أطولهما نهاية ومغني قال ع ش ظاهره وإن ضاق الوقت لكن قال ابن العماد يستحب الذهاب في أطول الطريقين إلا للصلاة على الجنازة فإنها إذا كانت بمسجد أو غيره ندبت المبادرة إليها والمشي إليها من الطريق الأقصر وكذا إذا خشي فوات الجماعة ويؤخذ منه بالأولى ندب الذهاب في أقصر الطريقين، والإسراع إذا ضاق الوقت بل يجب ما ذكر إذا خاف فوت الفرض اهـ. **قوله: (وحكمته)** أي الذهاب في طريق الخ **قوله: (لأن أجر الذهاب الخ)** هذا السبب هو الأرجح نهاية ومغني **قوله: (لأن أجر الذهاب أعظم)** فيه دلالة على ثبوت الأجر في الرجوع ويوافقه قوله في شرح العباب أنه كان يذهب في أطولهما تكثيراً للأجر ويرجع في أقصرهما لأنه ليس قاصد قربة وإن قلنا أنه يثاب على الرجوع انتهى اهـ. سم زاد البصري وعليه فلا يظهر تخصيصه الأطول بأحدهما وإلا قصر بالآخر بل ينبغي أن يسلك الأطول فيهما اهـ. وفيه نظر عبارة الرشيدي وإنما خص الذهاب بذلك لأنه حينئذ قاصد محض العبادة اهـ. **قوله: (وهذا الخ)** أي المخالفة بين الطريقين سم. **قوله: (وهذا سنة في كل عبادة)** كان الأولى تقديمه على قوله وحكمته الخ أو تأخيره وذكره عقب قوله أو الزحمة **قوله: (في كل عبادة)** أي كالحج وعيادة المريض نهاية **(أو ليترك الخ)** عطف على قوله لأن أجر الخ وهذا وما بعده من الأقوال بالنظر إلى مطلق مخالفة الطريق كما هو ظاهر لا بالنظر لتخصيص الذهاب بالأطول والرجوع بالأقصر ويدل لذلك عبارة شرح الروض رشيدي **قوله: (وعلى كل من هذه المعاني الخ)** أقول ويحتمل أن يكون لجميع هذه المعاني إذ لا مانع من اجتماعها لا يقال لا يتأتى الجمع بين إغاظة المنافقين والحذر منهم لأنا نقول الحذر ممن مر بهم أولاً لاحتمال أن يتهيؤا له في الإياب والإغاظة لمن يمر بهم ثانياً بصري عبارة النهاية ولا مانع من اجتماع هذه المعاني كلها أو أكثرها وفي الأم واستحب للإمام أن يقف في طريق رجوعه إلى القبلة ويدعو لحديث فيه اهـ. قال ع ش قوله أن يقف الخ أي في أي محل اتفق منه وقوله ويدعو ويعمم فيه لما هو معلوم أن الدعاء العام أفضل من الدعاء الخاص ع ش. **قوله: (ولو لمن لم توجد فيه الخ)** ولا شبهة أن نفي الجميع بعيد إذ نحو شهادة الطريقين والتفاؤل بتغير الحال لا بد من وجوده كردي على بافضل **قوله: (من الفجر)** إلى قوله وكونه وتراً في النهاية إلا قوله ومحله إلى المتن وقوله وإنما الوجه إلى المتن وإلى الفصل في المغني إلا قوله ومحله إلى المتن وقوله وحد الماوردي إلى وإنما الوجه وقوله وألحق به الزبيب وقوله أي من حيث الأصل إلى ويكره **قوله: (من الفجر)** ظاهره الوقت وعليه فلا يلايم تقييده بقوله هذا الخ وعبارة النهاية كالمغني بعد صلاتهم الصبح ثم قيدا بقولهما هذا الخ وهذا صنيع لا غبار عليه بصري وعبارة شرح المنهج وبكور بعد الصبح في البجيرمي عليه أي لغير بعيد الدار وهو لمن في المسجد بالتهيىء كما قاله البرماوي اهـ. ولك أن تقول أن مراد الشارح من الفجر الآتي صلاة الفجر على شبه الاستخدام فلا غبار عليه **قوله: (فضيلة القرب)** أي من الإمام نهاية. **قوله: (وإلا سنّ المكث)** أي في المسجد فلو خرجوا منه ثم عادوا إليه

قوله: (لأن أجر الذهاب أعظم) فيه دلالة على ثبوت الأجر في الرجوع ويوافقه قوله في شرح العباب ثم الأرجح عند الرافعي وآخرين في سبب مخالفته ﷺ بين الطريقين أنه كان يذهب في أطولهما تكثيراً للأجر ويرجع في أقصرهما لأنه ليس قاصد قربة وإن قلنا أنه يثاب على الرجوع على ما مر اهـ.

كما بحث، ومحله إن لم يحتج لزيادة تزين ونحوه وإلا ذهب وأتى فوراً، **(ويحضر الإمام وقت صلاته)** ندباً للاتباع رواه الشيخان **(ويعجل)** ندباً الخروج **(في الأضحى)** ويؤخر في الفطر لخبر مرسل فيه الأمر بهما وهو حجة في مثل ذلك، وحكمته اتساع وقت الأضحية ووقت إخراج الفطرة فإن هذا أفضل أوقات خروجها وحد الماوردي ذلك في الأضحى بمضي سدس النهار وفي الفطر بمضي ربعه وهو بعيد وإنما الوجه أنه في الأضحى يخرج عقب الارتفاع كرمح وفي الفطر يؤخر عن ذلك قليلاً.

(قلت: ويأكل) أو يشرب **(في عيد الفطر قبل الصلاة)** ولو في الطريق كما صرح به بعضهم ومثلها المسجد بل أولى وعليه فلا تنخرم به المروءة لعذره، ويسن التمر وكونه وتراً وألحق به الزبيب، **(ويمسك في الأضحى)** للاتباع، صححه ابن حبان وغيره، وليمتاز يوم العيد عما قبله بالمبادرة بالأكل أو تأخيره أي من حيث الأصل فلا نظر لصائم الدهر ولا لمفطر رمضان كما هو ظاهر ولندب الفطر يوم النحر على شيء من أضحيته، ويكره ترك ذلك كما في المجموع عن الإمام **(ويذهب ماشياً)** إلا لعذر **(بسكينة)** كالجمعة وفي العود يتخير بين المشي والركوب، وذكر ابن الأستاذ أن الأولى لأهل ثغر بقرب عدوهم ركوبهم ذهاباً وإياباً وإظهار السلاح **(ولا يكره)** في غير وقت الكراهة **(النفل قبلها لغير الإمام والله أعلم)** إذ لا محذور فيه. أما الإمام فيكره له التنفل ....

فإن كان حضورهم في الأصل لصلاة الصبح على نية المكث لصلاة العيد ثم خرجوا لعارض لم تفت سنة التبكير وإن كان الحضور لمجرد صلاة الصبح بدون قصد المكث لم تحصل تلك السنة ع ش **قوله: (كما بحث)** عبارة النهاية قال البدر ابن قاضي شهبة وقال الغزي أنه الظاهر اهـ. **قوله: (ومحله)** أي سن المكث **قوله: (ونحوه)** أي كتفريق الفطرة وفي الإيعاب لو تعارض التبكير وتفريق صدقة الفطر كان تفريقها أولى انتهى اهـ. كردي على بافضل **قوله: (ندباً)** ويجوز أن يحصل له من الثواب ما يساوي فضيلة التبكير أو يزيد عليها حيث كان تأخره امتثالاً لأمر الشارع ع ش قول المتن **(ويعجل)** أي الإمام **قوله: (ويؤخر)** أي الخروج **قوله: (وهو)** أي الخبر المرسل **قوله: (وحكمته)** أي ما ذكر من التعجيل في الأضحى والتأخير في الفطر **قوله: (فإن هذا)** أي ما قبل صلاة عيد الفطر **قوله: (بمضي سدس النهار الخ)** وابتداؤه من الفجر ع ش **قوله: (ومثلها المسجد)** أي المصلى نهاية ومغني **قوله: (وعليه)** أي على سن الأكل ولو في الطريق أو المسجد **قوله: (لعذره)** أي بفعل ما طلب منه ع ش **قوله: (بالمبادرة بالأكل)** أي في عيد الفطر **وقوله: (أو تأخيره)** أي في عيد الأضحى وكان الأولى العطف بالواو **قوله: (ترك ذلك)** أي الأكل في الفطر والإمساك في الأضحى **قوله: (ويكره)** إلى الفصل في النهاية **قوله: (إلا لعذر)** عبارته في شرح بافضل إن قدر عليه أما العاجز لبعد أو ضعف فيركب وأما غيره فلا يسن له المشي راجعاً بل هو مخير بينه وبين الركوب نعم إن تضرر الناس بركوبه لنحو الزحمة كره إن خف الضرر وإلا حرم اهـ. وفي الكردي عليه قوله وأما غيره أي غير العاجز وهو القادر وضابط العجز أن تحصل له مشقة تذهب خشوعه نبه عليه في الإيعاب اهـ. وعبارة النهاية والمغني فإن كان عاجزاً فلا بأس بركوبه لعذره كالراجع منها وإن كان قادراً حيث لم يتأذ به أحد لانقضاء العبادة فهو مخير بين المشي والركوب اهـ. **قوله (أن الأولى لأهل ثغر الخ)** ولو قيل به في الجمعة أيضاً لم يبعد ولعل حكمة ذكرهم له في العيد دون الجمعة كونه يوماً طلب فيه إظهار الزينة لذاته لا للصلاة ع ش **قوله (لأهل ثغر الخ)** أي وبالأولى للمختلطين بعدوهم في بلد مثلاً **قوله (في غير وقت الكراهة)** أي بعد ارتفاع الشمس نهاية ومغني قول المتن **(قبلها)** خرج به بعدها وفيه تفصيل فإن كان يسمع الخطبة كره له كما مر وإلا فلا نهاية ومغني **قوله (فيكره الخ)** أي لاشتغاله بغير الأهم ولمخالفته فعله ﷺ نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر فيكره الخ أي وينعقد وقوله م ر لاشتغاله بغير الأهم قضية التعليل أنه لو خطب غيره لم يكره له التنفل وصرح ابن حج بخلافه في شرح العباب كما نقله سم عنه وأنه لا تتوقف كراهة التنفل على كونه جاء للمسجد وقت صلاة العيد بل لو كان جالساً فيه من صلاة الصبح كره له وإن كان لصلاته سبب ثم قوله لاشتغاله الخ هو واضح بالنسبة لما بعدها لطلب الخطبة منه وأما بالنسبة لما قبلها فإن كان دخل وقت الصلاة فواضح أيضاً والابان لم يدخل وقتها أو جرت عادتهم

قوله: (ويسن التمر الخ) قيل قال بعضهم أنه يجري هنا ما قيل في الفطر من الصوم **قوله: (في المتن قبلها لغير الإمام)** أي قبلها بعد الإرتفاع شرح م ر.

قبلها وبعدها، ومن جاء والإمام يخطب في الصحراء سمع إن اتسع الوقت إذ لا تحية أو في المسجد، صلى العيد لحصول التحية في ضمنه كما مر ويكره له تنفل زائد على ذلك إن سمع وإلا فلا.

بالتأخير فما وجه الكراهة إلا أن يقال أنه لما كانت الخطبة مطلوبة منه كان الأهم في حقه اشتغاله بما يتعلق بها ومراقبته لوقت الصلاة لانتظاره إياها اهـ. ع ش. **قوله (قبلها وبعدها)** قال في شرح العباب وإن خطب غيره سم عبارة الرشيدي عبارة القوت قال الشافعي في البويطي ولا يصلي الإمام بالمصلى قبل صلاة العيدين ولا بعدها قال أصحابنا لأن وظيفته بعد حضوره الصلاة وبعدها الخطبة وهذا يقتضي تخصيص الكراهة بمن يخطب إما حيث لا يخطب فالإمام كغيره ولا كراهة بعد الخطبة لأحد انتهت اهـ. وهذا هو الظاهر. **قوله: (ومن جاء الخ)** عبارة المغني والأسنى والنهاية، ويندب للناس استماع الخطبتين ويكره تركه ومن دخل والخطيب يخطب فإن كان في مسجد بدأ بالتحية ثم بعد فراغ الخطبة يصلي فيه صلاة العيد فلو صلى فيه بدل التحية العيد وهو أولى حصلا لكن لو دخل وعليه مكتوبة يفعلها ويحصل بها التحية أو في صحراء سن له الجلوس ليستمع إذ لا تحية وأخر الصلاة إلا إن خشي فوتها فيقدمها على الاستماع وإذا أخرها فهو مخير بين أن يصليها بالصحراء وبين أن يصليها بغيرها إلا إن خشي الفوات بالتأخير ويندب للإمام بعد فراغه من الخطبة أن يعيدها لمن فاته سماعها ولو نساء للاتباع رواه الشيخان اهـ. قال ع ش قوله م ر إلا إن خشي فوتها الخ أي بخروج الوقت ومثله ما لو عرض له مانع من فعلها لو أخرها إلى فراغ الخطبة وقوله م ر أن يعيدها الخ أي الخطبة وينبغي ما لم يؤد ذلك إلى تطويل كأن كثر الداخلون وترتبوا في المجيء اهـ. وقولهم يفعلها ويحصل بها التحية قال سم والظاهر أن الأفضل هنا أن يفعل التحية ثم ما عليه من المكتوبة اهـ. **قوله (ويكره له)** أي لمن جاء والإمام يخطب ويستحب إحياء ليلتي العيد بالعبادة ولو كانت ليلة جمعة من صلاة وغيرها من العبادات ويحصل الإحياء بمعظم الليل وعن ابن عباس يحصل بصلاة العشاء جماعة والعزم على صلاة الصبح جماعة والدعاء فيهما وفي ليلة الجمعة وليلتي أول رجب ونصف شعبان نهاية ومغني وأسنى قال ع ش قوله م ر ولو كانت ليلة جمعة أي بأن أحياها من حيث كونها ليلة عيد وكراهة تخصيصها بقيام إذا لم تصادف ليلة عيد وقوله م ر بصلاة العشاء جماعة أي ولو في الوقت المفضول وقوله م ر والعزم على صلاة الصبح الخ ظاهره وإن لم تتفق له صلاته في جماعة اهـ. ع ش وفي الكردي على بافضل ما نصه قوله من نحو صلاة أي الرواتب فقط بالنسبة للحاج إذ لا يسنّ له غيرها بل اختار جمع عدم سن الرواتب له أيضاً بل أنكر ابن الصلاح أصل إحيائها بالنسبة للحاج قال ابن الجمال وهو الأوفق بفعله ﷺ ونقل ميل السيد عمر البصري إليه وقوله بمعظم الليل أي أكثره ويحصل بصلاة العشاء والصبح في جماعة بل وبصلاة الصبح في جماعة كما في الإيعاب كردي.

قوله: (قبلها وبعدها) قال في شرح العباب وإن خطب غيره **قوله: (سمع إن اتسع الوقت)** قال في الروض وشرحه وأخّر الصلاة إذ لا يخشى فوتها بخلاف الخطبة ثم يتخير بين أن يصلي العيد بالصحراء وأن يصليه ببيته إلا أن يضيق وقتها فيسن فعلها بالصحراء ثم قالا أو في المسجد بدأ بالتحية ثم بعد استماعه الخطبة يصلي فيه صلاة العيد ويفارق الصحراء في التخيير المذكور بأنه لا مزية للصحراء على بيته بخلاف المسجد فلو صلى فيه بدل التحية العيد وهو أولى حصلا كمن دخله وعليه مكتوبة يفعلها ويحصل بها التحية اهـ وقوله يفعلها ويحصل بها التحية والظاهر أن الأفضل هنا أن يفعل التحية ثم ما عليه من المكتوبة **قوله: (صلى العيد)** ظاهره أن ذلك أفضل من أن يصلي التحية ثم بعد الخطبة يصلي العيد وبه صرح في الروض وشرحه فقال فلو صلى فيه أي في المسجد بدل التحية العيد وهو أولى حصلا كمن دخله وعليه مكتوبة يفعلها ويحصل بها التحية اهـ وقد يقتضي أن الأولى في المشبه به صلاة المكتوبة لا التحية ثم المكتوبة ولعله غير مراد والفرق أنه إنما كان الأولى العيد لتكون صلاته قبل الخطبة أو قبل فراغها كما هو السنة.

فصل في توابع لما سبق

(يندب التكبير بغروب الشمس ليلتي العيد) الشامل لعيد الفطر وعيد النحر **(في المنازل والطرق والمساجد والأسواق برفع الصوت)** لغير امرأة وخنثى بحضرة غير نحو محرم لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ [البقرة: ١٨٥] أي عدة الصوم ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ﴾ [البقرة: ١٨٥] أي عند إكمالها ﴿عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ أي لأجل هدايته إياكم وقيس به الأضحى، ويسمى هذا التكبير المرسل والمطلق لأنه لا يتقيد بصلاة ولا بغيرها، ويسن تأخيره عن أذكارها بخلاف المقيد الآتي **(والأظهر إدامته حتى يحرم الإمام بصلاة العيد)** إذ التكبير لكونه شعار الوقت أولى ما يشتغل به، أما من صلى منفرداً فالعبرة بإحرام نفسه.

فصل يندب التكبير الخ

قوله: (في توابع الخ) أي من التكبير المرسل والمقيد والشهادة برؤية الهلال قول المتن **(يندب التكبير)** أي لحاضر ومسافر وذكر وغيره مغني ونهاية زاد شيخنا ويستثنى من ذلك الحاج فإنه يلبي إلى أن يتحلل لأنها شعاره ما دام محرماً ثم يكبر بعد تحلله فلا يكبر في ليلة عيد الأضحى وكذا في ليلة عيد الفطر إن أحرم فيها بالحج واقتصارهم على ليلة عيد الأضحى للغالب من عدم إحرامه بالحج ليلة عيد الفطر اهـ. ويأتي عن سم ما يوافقه **قوله (الشامل)** إلى قوله فائدة في النهاية والمغني إلا قوله ويسن إلى المتن **قوله (الشامل العيد الخ)** أي قال فيه للجنس قول المتن **(في المنازل الخ)** أي راكباً وماشياً وقائماً وقاعداً وفي غير ذلك من سائر الأحوال ولكن يتأكد مع الزحمة وتغاير الأحوال فيما يظهر قياساً على التلبية للحاج شرح بافضل قول المتن **(والأسواق)** جمع سوق يذكر ويؤنث سميت بذلك لقيام الناس فيها على سوقهم مغني **قوله (بحضرة غير نحو محرم)** يخرج بهذا ما لو كانتا في بيتهما ونحوه وليس عندهما رجل أو خنثى أجنبي فترفعان صوتهما به وهو ظاهر ع ش وسم وفي الكردي على بافضل عن شرحي الإرشاد للشارح لكن دون جهر الرجل قياساً على جهر الصلاة اهـ. **قوله (عند إكمالها)** أي عدة الصوم **قوله (وقيس به)** أي بعيد الفطر بالنسبة للمرسل أما المقيد فثبت بالسنة نهاية **قوله (وقيس به الأضحى)** أي ولذلك كان تكبير الأول آكد للنص عليه مغني ونهاية وشرح بافضل أي من مرسل الثاني وأما مقيده فهو أفضل من مرسلهما لشرفه بتبعيته للصلاة ع ش. **قوله (بخلاف المقيد الآتي)** أي فيقدم على اذكار الصلاة ويوجه بأنه شعار الوقت ولا يتكرر فكان الاعتناء به أشد من الاذكار ع ش وسم قول المتن **(حتى يحرم الإمام الخ)** أي ينطق بالراء من تكبيرة الإحرام بصلاة العيد اهـ. شرح بافضل وفي ع ش عن عميرة وشرحي الإرشاد والروض مثله وقال سم انظر لو أخر الإمام الإحرام إلى الزوال أو ترك الصلاة ويحتمل أن المعتبر حينئذ وقت الإحرام غالباً عادة اهـ. وفي ع ش والكردي على بافضل عن الإمداد والذي يظهر أنه لو قصد ترك الصلاة بالكلية اعتبر في حقه تحرم الإمام إن كان وإلا اعتبر بطلوع الشمس ويحتمل الاعتبار به مطلقاً اهـ. زاد السيد البصري ولعل الأقرب أن المعتبر آخر الوقت اهـ. وجزم شيخنا بذلك فقال المعتمد أنه يكبر إلى إحرام الإمام إن صلى جماعة ولو تأخر إلى آخر الوقت وإلى إحرام نفسه إن صلى فرادى ولو في آخر الوقت وإلى الزوال إن لم يصل أصلاً لأنه بسبيل من إيقاعه الصلاة في ذلك الوقت اهـ. **قوله (أولى ما يشتغل به)** حتى أنه أولى من الصلاة على النبي ﷺ وقراءة سورة الكهف إذا وافقت ليلة العيد ليلة الجمعة خلافاً لمن ذهب إلى أنه يجمع بين ذلك شيخنا وقوله خلافاً لمن ذهب الخ أشار بذلك إلى رد قول ع ش ولو اتفق أن ليلة العيد ليلة جمعة جمع فيها بين التكبير وقراءة الكهف والصلاة على النبي ﷺ فيشغل كل جزء من تلك الليلة بنوع من الثلاثة ويتخير فيما يقدمه ولعل تقديم التكبير أولى لأنه شعار الوقت اهـ. **قوله (فالعبرة بإحرام نفسه)** ينبغي ما دام وقت الأداء بصري ومر عن شيخنا مثله.

فصل

(يندب التكبير إلخ) قوله: (لغير امرأة وخنثى بحضرة غير نحو محرم) مفهومه رفع المرأة والخنثى بحضرة نحو محرم **قوله: (بخلاف المقيد الآتي)** ظاهره أنه يقدم المقيد على أذكار الصلاة وأنه لا يسن تأخيره **قوله: (في المتن حتى يحرم الإمام)** انظر لو أخر الإمام الاحرام إلى الزوال أو ترك الصلاة ويحتمل ان المعتبر حينئذ وقت الإحرام غالباً عادة.

فائدة: ورد في حديث في سنده متروكان أنه ﷺ كان يكبر في عيد الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى.

(ولا يكبر الحاج ليلة الأضحى) خلافاً للقفال **(بل يلبي)** أي لأن التلبية هي شعاره الأليق به والمعتمر يلبي إلى أن يشرع في الطواف، **(ولا يسنّ ليلة الفطر عقب الصلوات في الأصح)** إذ لم ينقل وقيل: يستحب وصححه في الأذكار، وأطال غيره في الانتصار له وأنه المنقول المنصوص **(ويكبر الحاج)** الذي بمنى وغيرها كما يأتي **(من ظهر النحر)** لأنها أول صلاة تلقاه بعد تحلله باعتبار وقته الأفضل وهو الضحى، وقضيته أنه لو قدمه على الصبح أو أخّره عن الظهر لم يعتبر ذلك وهو متجه خلافاً لمن أناطه بوجود التحلل ولو قبل الفجر، إذ يلزمه تأخره بتأخر التحلل عن الظهر وإن مضت أيام التشريق وهو بعيد من كلامهم، وأنه لو صلى قبل الظهر نفلاً أو فرضاً كبر إلا أن يقال غيرها تابع لها في ذلك فلم يتقدم عليها، **(ويختم بصبح آخر)** أيام **(التشريق)** وإن نفر قبل أو لم يكن بها أصلاً كما اقتضاه إطلاقهم، ولا ينافيه قولهم لأنها آخرة صلاة يصلونها بمنى لأنه باعتبار الأفضل لهم من البقاء بها إلى النفر الثاني وتأخير الظهر إلى المحصب **(وغيره)** أي الحاج **(كهو)** فيما ذكر من التكبير من ظهر النحر إلى صبح آخر أيام التشريق **(في الأظهر)** تبعاً

قوله: (ورد في حديث الخ) وعلى ثبوت هذا الحديث فهل يختص بالإمام أو لا محل تأمل والثاني أقرب كما صرحوا بتعميم كثير من السنن هنا مع أنها مأخوذة من فعله ﷺ نعم لا يبعد تأكده بالنسبة للإمام بصري قول المتن **قوله (ولا يكبر الحاج الخ)** مقتضى ما يأتي أنه لو شرع في التحلل في أثنائها لم يكبر فيما بقي وإن انقضى وقت التلبية وهو محل تأمل ولعل الأقرب فيه أنه يكبر وسيأتي في الحج عن النهاية أنه في حال الإفاضة يلبي ويكبر فهل هو مبني على مقالة أو ما هنا مخصوص بصري عبارة الونائي في المناسك ويقفوا بمزدلفة فيذكرون بالتهليل والتكبير والتحميد والتلبية كأن يقول الله أكبر ثلاثاً لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد كما في شرح المنهج ثم يلبي ويدعون بما أحبوا ويتصدقون لي الأسفار وبعد مزيد الأسفار يسيرون بسكينة وشعارهم التلبية والتكبيير كما في النهاية وقال في التحفة والذكر اهـ. ولا مانع من أن يكون المراد بالذكر هو التكبير واعترض بأن وقت التكبير من الزوال ورد بأن هذا وقت التكبير المقيد بالصلوات اهـ. وفي المغني مثل ما مر عن شرح المنهج وعن التحفة قول المتن **(ليلة الأضحى)** انظر السكوت عن ليلة الفطر ويحتمل أنه لأن الغالب عدم الإحرام بالحج حينئذ سم عبارة ع ش سكتوا عما لو أحرم بالحج في ميقاته الزماني وهو أول شوّال فهل يلبي لأنها شعار الحاج أو يكبر فيه نظر والأقرب الأول لما ذكر من التعليل اهـ. وتقدم عن شيخنا اعتماده **قوله (لأن التلبية)** إلى قوله وأطال في النهاية والمغني قول المتن. **(ولا يسن ليلة الفطر الخ)** أي من حيث كونه مقيداً بالصلاة إذ لا مقيد له فلا ينافي أنه يسن من حيث كونه مرسلاً في ليلة العيد انتهى اهـ. شيخنا وبصري زاد ع ش وعليه فيقدم أذكار الصلاة عليه كما تقدم عن ابن حج اهـ. قول المتن **(في الأصح)** اعتمده المنهج والنهاية والمغني **قوله (إذ لم ينقل الخ)** عبارة النهاية لأنه تكرر في زمنه ﷺ ولم ينقل أنه كبر فيه عقب الصلوات وإن خالف المصنف في أذكاره فسوى بين الفطر والأضحى اهـ. **قوله (وقيل يستحب)** وعليه عمل الناس فيكبر خلف المغرب والعشاء والصبح ليلة الفطر نهاية ومغني قول المتن **(ويكبر الحاج)** أي عقب الصلوات سم ومغني **قوله (أنه لو قدمه)** أي التحلل سم **قوله (وهو متجه)** فيه نظر بالنسبة للتأخير بل المتجه أنه لا يكبر لأنه ما دام لم يتحلل شعاره التلبية حتى لو أخر عن أيام التشريق فلا تكبير في حقه وكذا بالنسبة للتقديم فليتأمل سم وتقدم عن البصري ما يوافقه ويأتي عن شيخنا اعتماده **قوله (وإن مضت أيام التشريق)** لا يخفى ما في هذه الغاية **قوله (وأنه لو صلى الخ)** أشار الشارح إلى أنه معطوف على قوله أنه لو قدمه الخ سم. **قوله (كبر)** هذا متجه سم **قوله (غيرها)** أيّ غير الظهر قول

قوله: (في المتن ليلة الأضحى) انظر السكوت عن ليلة الفطر ويحتمل أنه لأن الغالب عدم الإحرام بالحج حينئذ. **قوله: (في المتن ويكبّر الحاج)** أي عقب الصلوات **قوله: (أنه لو قدمه)** أي التحلل **قوله: (وهو متجه)** فيه نظر بالنسبة للتأخير بل المتجه حينئذ أنه لا يكبّر بأنه ما دام لم يتحلل شعاره التلبية حتى لو أخر عن أيام التشريق فلا تكبير في حقه وكذا بالنسبة للتقديم فليتأمل **قوله: (وأنه لو صلى)** أشار إلى أنه معطوف على قوله أنه لو قدمه **قوله: (كبر)** هذا متجه **قوله: (وغيره أي الحاج الخ)** قال في شرح الإرشاد وشمل قوله غير الحاج المعتمر فيكبر في هذه الأيام وأن لم يقطع التلبية إلا عند ابتداء الطواف اهـ.

له، (**وفي قول**) يكبر غير الحاج (**من مغرب ليلة النحر**) كعيد الفطر (**وفي قول**) يكبر (**من**) حين فعل (**صبح**) يوم (**عرفة ويختم**) على القولين (**بعصر**) أي بالتكبير عقب فعل عصر آخر أيام (**التشريق والعمل على هذا**) في الإعصار والأمصار للخبر الصحيح فيه على ما قاله الحاكم، وتبعه تلميذه الإمام البيهقي في خلافياته لكنه ضعفه في غيرها وبتسليمه هو حجة في ذلك، ومن ثم اختاره المصنف في المجموع وغيره وفي الأذكار أنه الأصح، وفي الروضة أنه الأظهر عند المحققين، ثم رأيت الذهبي في تلخيص المستدرك أشار إلى أنه شديد الضعف وعبارته خبر واهٍ كأنه موضوع ثم بين ذلك ومر أن ما هو كذلك ليس بحجة ولا في الفضائل، (**والأظهر أنه يكبر في هذه الأيام للفائتة**) المفروضة أو النافلة فيها أو في غيرها والمنذورة (**والراتبة والنافلة**) تعميم بعد تخصيص سواء ذات السبب ككسوف، واستسقاء وغيرها كالضحى والعيد ونحوهما والنافلة المطلقة وقيده شارح بالمطلقة، ثم أورد عليه نحو ذات السبب والضحى وليس بحسن وكذا صلاة الجنازة لأنه شعار الوقت ومن ثم لم يكبر اتفاقاً لفائتها إذا قضاه خارجها كما أفهمه قوله في هذه

المتن (**ويختم بصبح آخر أيام التشريق**) معتمد ع ش عبارة الرشيدي أي من حيث كونه حاجاً كما يؤخذ من العلة أي من قولهم لأنها آخر صلاة الخ وإلا فمن المعلوم أنه بعد ذلك كغيره فيطلب منه التكبير المطلوب من كل أحد إلى الغروب فتنبه له اهـ. **قوله** (**بها**) أي بمنى **قوله** (**وتأخير الظهر الخ**) عطف على البقاء **قول المتن** (**كهو**) ضعيف ع ش **قوله** (**تبعاً له**) أي لأن الناس تبع للحجيج مغني قول المتن (**وفي قول من مغرب ليلة النحر**) أي ويختم أيضاً بصبح آخر أيام التشريق محلى ونهاية ومغني فليراجع هذا مع قول الشارح الآتي ويختم على القولين بعصر الخ بصري **قوله** (**كعيد الفطر**) لا يخفى ما في هذا القياس إذ الكلام في المقيد بصري **قوله** (**من حين فعل صبح الخ**) الذي يظهر دخول وقت التكبير بمجرد الفجر وإن لم يفعل الصبح حتى لو صلى فائتة أو غيرها قبلها كبر واستمرار وقته إلى غروب آخر أيام التشريق حتى لو قضى فائتة قبيل الغروب كبر وتعبيرهم بالعصر جرى على الغالب فلا مفهوم له خلافاً لما مشى عليه الشارح هنا وفي شرح الإرشاد وما استدل به فيه ممنوع عند التأمل الصحيح سم على حج اهـ. ع ش وما استظهره في ابتداء وقت التكبير هو قضية صنيع المحلّي والمغني والنهاية حيث لم يقدروا لفظة فعل ونقل ع ش عن م ر ما يوافقه وفي آخره صرح به النهاية عبارته وما اقتضاه كلامه من انقطاع التكبير بعد صلاة العصر ليس بمراد وإنما مراد به انقضاؤه بانقضاء وقت العصر فقد قال الجويني في مختصره والغزالي في خلاصته إلى آخر النهار الثالث عشر في أكمل الأقوال وهذه العبارة تفهم أنه يكبر إلى الغروب اهـ. واعتمده شيخنا فقال قوله من صبح يوم عرفة أي من وقت صبح عرفة ولو قبل صلاته حتى لو صلى فائتة أو غيرها قبلها كبر وهذا في غير الحاج أما هو فلا يكبر إلا إذا تحلل قبل الزوال أو بعده كما قاله القليوبي تبعاً لابن قاسم على ابن حجر وقوله إلى العصر أي إلى آخر وقته ولو بعد صلاته حتى لو صلى فائتة أو غيرها قبيل الغروب كبر فجملة ما يسن التكبير فيه خمسة أيام واندرج فيها ليلة العيد فيسن التكبير فيها عقب الصلوات ويسمى مقيداً من جهة كونه تابعاً للصلوات وإن كان يسمى أيضاً مرسلاً من جهة كونه واقعاً في ليلة العيد فله اعتباران اهـ. قول المتن (**والعمل على هذا**) اعتمده المنهج والنهاية والمغني وقال ع ش هذا هو المعتمد اهـ. **قوله** (**وبتسليمه**) أي الضعف **قوله** (**ثم بين ذلك**) أي كونه شديد الضعف **قوله** (**ومر**) أي في أوائل الفائدة المهمة **قوله** (**كذلك**) أي شديد الضعف قول المتن (**أنه**) أي الشخص ذكراً كان أو غيره حاضراً أو مسافراً منفرداً أو غيره مغني ونهاية. **قوله** (**المفروضة**) إلى قول المتن وصيغته في النهاية والمغني إلا قوله وقيده إلى وكذا **قوله** (**فيها الخ**) متعلق بقول المتن للفائتة سم **قوله** (**تعميم الخ**) أي ذكر النافلة بعد الراتبة تعميم الخ ع ش **قوله** (**وغيرها**) أي المقيدة نهاية ومغني ولو عبر به الشارح لسلم عن توهم استدراك قوله الآتي والنافلة المطلقة إلا أن يعطفه على الضحى. **قوله**: (**وقيده**) أي قول

قوله: (**من فعل صبح عرفة الخ**) الذي يظهر دخول وقت التكبير بمجرد الفجر وإن لم يفعل الصبح حتى لو صلى فائتة أو غيرها قبلها كبر واستمرار وقته إلى غروب آخر أيام التشريق حتى لو قضى فائتة قبل الغروب كبر وتعبيرهم بالعصر جرى على الغالب من عدم الصلاة بعدها فلا مفهوم له خلافاً لما مشى عليه الشارح هنا، وفي شرح الإرشاد وما استدل به فيه ممنوع عند التأمل الصحيح **قوله**: (**في المتن يختم بعصر التشريق الخ**) عبارة الجويني في مختصره والغزالي في خلاصته إلى آخر نهار الثالث عشر في أكمل الأقوال وقضية هذه العبارة أنه يكبر إلى الغروب كما قلنا شرح م ر **قوله**: (**فيها**) متعلق بقول المتن للفائتة.

الأيام ولم يفت بطول الزمن، وبه فارق فوت الإجابة بطوله لأنها للأذان وبالطول انفطعت نسبتها عنه وهذا للزمن فيسن بعد الصلاة وإن طال ـ قال في البيان ما دامت أيام التشريق باقية لا سجدة تلاوة أو شكر على الأوجه وفاقاً للمحاملي وآخرين، لأنهما ليستا بصلاة أصلاً بخلاف ما على الجنازة فإنه يسمى صلاة لكن مقيدة والخلاف في تكبير يرفع به صوته ويجعله شعار الوقت، أما لو استغرق عمره بالتكبير فلا منع **(وصيغته المحبوبة)** أي الفاضلة لاشتمالها على نحو ما صح في مسلم على الصفا، وزيادتها بأشياء أخذوا بعضها من فعل بعض الصحابة تارة كتتابع التكبير ثلاثاً أو لها ومن فعل بقية السلف أخرى **(الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد، ويستحب)** كما في الأم **(أن يزيد)** بعد التكبيرة الثالثة أي وما بعدها مما ذكر إن أتى به الله أكبر **(كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلا)** أي أول النهار وآخره، والمراد جميع الأزمنة لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده

المصنف والنافلة **قوله (وكذا صلاة الجنازة)** أي فيكبر عقبها سم **قوله (لأنه شعار الخ)** تعليل لما تقدم في المتن والشرح كما هو صريح صنيع النهاية والمغني وإن أوهم صنيع الشارح رجوعه لصلاة الجنازة فقط **قوله (ومن ثم)** أي من أجل أنه شعار الوقت **قوله (لغايتها)** أي هذه الأيام **قوله (ولم يفت الخ)** معطوف على لم يكبر سم **قوله (وبه)** أي بأن التكبير شعار الوقت **(فارق)** أي عدم فوته بطول الزمن و **قوله (بطوله)** أي الزمن **(لأنها)** أي الإجابة ولعل الأولى أن يقول وفارق فوت الإجابة بطوله بأنها الخ **قوله (وإن طال الخ)** أي وتركه عمداً نهاية ومغني **قوله (لا سجدة تلاوة الخ)** عطف على صلاة الجنازة **قوله (لأنهما الخ)** أي سجدتا التلاوة والشكر و **قوله (أصلاً)** أي لا مطلقة ولا مقيدة **قوله (بخلاف ما على الجنازة)** أي الصلاة التي على الجنازة كردي. **قوله: (والخلاف الخ)** أي المشار إليه بقول المصنف والأظهر الخ **قوله (أما لو استغرق عمره بالتكبير الخ)** أي ولو بالهيئة الآتية ع ش **قوله (فلا منع)** أي كما نقله في أصل الروضة عن الإمام وأقره ولو اختلف رأيي الإمام والمأموم في وقت ابتداء التكبير اتبع اعتقاد نفسه مغني ونهاية **قوله (على الصفا)** أي أنه ﷺ قاله على الصفا كردي **قوله (وزيادتها بأشياء الخ)** الأخصر الأسبك وعلى أشياء أخذوا بعضها من فعل بعض الصحابة كتتابع الخ وبعضها من فعل بعض السلف قول المتن **(ويستحب الخ)** وإذا رأى شيئاً من النعم وهي الإبل والبقر والغنم في عشر ذي الحجة كبر ندباً مغني وشرح بافضل زاد النهاية وظاهر أن من علم كمن رأى اهـ. قال ع ش قوله م ر كبر أي يقول الله أكبر فقط مرة على المعتمد اهـ. وفي الكردي على بافضل عن الإيعاب مثله. **قوله (بعد التكبيرة الثالثة)** عبارته في شرح العباب بعد الثلاث المتوالية والوقوف هنيهة انتهت اهـ. سم **قوله (أي وما بعدها الخ)** ويتحصل حينئذ أن صورة ترتيب هذا التكبير هكذا الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه الخ سم على حج اهـ. ع ش قول المتن **(كبيراً)** أي حال كونه كبيراً أو كبرت كبيراً أو نحو ذلك **وقوله (كثيراً)** أي حمداً كثيراً شيخنا. **قوله: (والمراد جميع الأزمنة)** أي لا التقييد بهذين الوقتين فقط شيخنا **قوله (لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه الخ)** عبارة النهاية والمغني ويسن أن يقول بعد هذا لا إله إلا الله الخ **قوله (صدق وعده)** أي في وعده لنبيه ﷺ بالنصر على الأعداء **(ونصر عبده)** أي سيدنا محمداً ﷺ شيخنا قال ع ش زاد الغزي على أبي شجاع وأعز جنده وهزم الخ ولم يتعرض له ابن حج وسم وغيرهما فيما علمت فليراجع اهـ. عبارة شيخنا على الغزي قوله وأعز جنده قيل لم ترد هذه الكلمة في شيء من الروايات لكنها زيادة لا بأس بها لكن صرح العلقمي على الجامع الصغير بأنها وردت اهـ. **قوله**

قوله: (وكذا صلاة الجنازة) أي ليكبّر عقبها **قوله: (ولم يفت الخ)** معطوف على لم يكبر **قوله: (في المتن ويستحب أن يزيد كبيراً الخ)** عبارة العباب فرع صفة التكبيرين أي المرسل والمقيد الله أكبر ثلاثاً نسقاً ويحسن أن يزيد الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون الخ اهـ وقوله ويحسن أن يزيد قال في شرحه بعد الثلاث المتوالية والوقوف هنيهة ثم قال في العباب بعدما تقدم عنه ولا بأس أن تكون الزيادة لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد اهـ وقوله ولا بأس أن تكون الزيادة قال في شرحه أي بعد تكبيرة ثلاثاً نسقاً وقبل الله أكبر كبيرا الخ انتهى اهـ. ويتحصل حينئذ أن صورة ترتيب هذا التكبير هكذا الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلاً لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه الخ **قوله: (أي وما بعدها مما ذكر الخ)** يوافق ذلك ما مر عن العباب وشرحه.

وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله والله أكبر، لأنه مناسب ولأنه ﷺ قال نحو ذلك على الصفا **(ولو شهدوا يوم الثلاثين)** وقبلوا **(قبل الزوال)** وقد بقي ما يسع جميع الناس وصلاة العيد أو ركعة منها **(برؤية الهلال الليلة الماضية أفطرنا وصلينا العيد)** أداء لبقاء وقتها، أما لو شهدوا وقبلوا، وقد بقي من الوقت ما لا يسع ذلك فكما لو شهدوا بعد الزوال، ويسن فعلها للمنفرد ومن تيسر حضوره معه حيث بقي من الوقت ما يسع ركعة ثم مع الناس **(وإن شهدوا بعد الغروب لم تقبل الشهادة)** بالنسبة لصلاة العيد إذ لا فائدة لها فيها إلا منع أدائها من الغد ولما في الخبر الصحيح: «**الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحي الناس وعرفة يوم يعرف الناس**»، فيصلي من الغد أداء بل بالنسبة لغيرها . . . .

(وهزم الأحزاب وحده) أي الذين تحزبوا على النبي ﷺ وهم قريش وغطفان وقريظة والنضير، وكانوا قدر اثني عشر ألفاً فأرسل الله عليهم الريح والملائكة فهزمهم قال الله تعالى ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا﴾ [الأحزاب: ٩] شيخنا **قوله (لا إله إلا الله والله أكبر)** صريح كلامهم أنه لا تندب الصلاة على النبي ﷺ بعد التكبير لكن العادة جارية بين الناس بإتيانهم بها بعد تمام التكبير ولو قيل باستحبابها عملاً بظاهر ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح: ٤] وعملاً بقولهم أن معناه لا أذكر إلا، وتذكر معي لم يكن بعيداً ع ش عبارة شيخنا وتسن الصلاة والسلام بعد ذلك على النبي ﷺ وعلى آله وأصحابه وأنصاره وأزواجه وذريته اهـ. قول المتن **(ولو شهدوا الخ)** أي أو شهدا نهاية ومغني. **قوله: (وقبلوا)** إلى الباب في النهاية والمغني. **قوله: (وقد بقي الخ)** كان حقه أن يؤخر ويكتب بعد قوله أداء مع إبدال وقد بإذا كما صنع المغني والنهاية قول المتن **(برؤية الهلال)** أي هلال شوّال **وقوله (أفطرنا)** أي وجوباً **وقوله (وصلينا الخ)** أي ندباً نهاية ومغني **قوله (فكما لو شهدوا الخ)** أي الآتي في المتن آنفاً. **قوله: (ويسن فعلها الخ)** الذي في شرح الروض وينبغي فيما لو بقي من وقتها ما يسعها أو ركعة دون الاجتماع أن يصليها وحده أو بمن تيسر حضوره لتقع أداء ثم يصليها مع الناس ثم رأيت الزركشي ذكر نحوه عن نص الشافعي انتهى ولعله مستثنى من قولهم محل إعادة الصلاة حيث بقي وقتها إذ العيد غير متكرر في اليوم والليلة فسومح فيه بذلك نهاية وسم قول المتن **(وإن شهدوا)** أي أو شهدا **(بعد الغروب)** أي غروب الشمس يوم الثلاثين برؤية هلال شوّال الليلة الماضية نهاية ومغني قول المتن **(بعد الغروب)** أي أو قبله وعدلوا بعده نهاية ومغني. **قوله (بالنسبة لصلاة العيد)** قضيته أنه لا يجوز فعلها ليلاً لا منفرداً ولا في جماعة ولو قيل بجواز فعلها ليلاً لا سيما في حق من لم يرد فعلها مع الناس لم يبعد بل هو الظاهر ثم رأيت سم على المنهج استشكل تأخيرها من أصله قال ثم رأيت الإسنوي استشكل ذلك ونقل كلامه فليراجع ع ش عبارة البجيرمي واستشكله الإسنوي بما حاصله أن قضاءها ممكن ليلاً، وهو أقرب وأحوط وأيضاً فالقضاء هو مقتضى شهادة البينة الصادقة فكيف يترك العمل بها وتنوي من الغد أداء مع علمنا بالقضاء لا سيما عند بلوغ المخبرين عدد التواتر اهـ. **قوله (إذ لا فائدة له الخ)** أي لأن شوّالاً قد دخل يقيناً وصوم ثلاثين قد تم فلا فائدة لشهادتهم إلا المنع من صلاة العيد نهاية ومغني **قوله (فتصلى من الغد أداء)** قال الشوبري الظاهر ولو للرائي فليراجع كردي على بافضل **قوله (بل بالنسبة لغيرها)** يدخل في الغير صوم الغد فيجوز صومه تطوعاً مثلاً لكن قضية الخبر المذكور خلافه وعبارته في شرح العباب أما في حق غيرها أي الصلاة سواء حق الله تعالى وحق الآدمي خلافاً لمن نازع فيه كاحتساب العدة، وحلول الأجل ووقوع المعلق به فتسمع اتفاقاً كما في المجموع وغيره وإن لم يكن ثم

قوله: (حيث بقي من الوقت ما يسع ركعة) الذي في شرح الروض وينبغي فيما لو بقي من وقتها ما يسعها أو ركعة منها دون الاجتماع أن يصليها وحده أو بمن تيسر حضوره لتقع أداء ثم يصليها مع الناس ثم رأيت الزركشي ذكر نحوه عن نص الشافعي اهـ وقد يستشكل بأن صلاتها مع الناس إعادة لها خارج الوقت مع ان الوقت شرط للإعادة كما تقدم في محله اللهم إلا أن يستثنى هذا العذر مع ندرته ثم رأيت في شرح م ر ولعله مستثنى من قولهم محل إعادة الصلاة حيث بقي وقتها إذ العيد غير متكرر في اليوم والليلة فسومح فيه بذلك اهـ وعلى هذا فلو صلاها قضاء فرادى أو جماعة لفواتها ثم رأى جماعة أخرى يقضونها فهل يسن إعادة القضاء معهم فيه نظر **قوله: (بل بالنسبة لغيرها)** يدخل في الغير صوم الغد فيجوز صومه تطوّعاً مثلاً لكن قضية الخبر المذكور خلافه وعبارته في شرح العباب اما في حق غيرها أي الصلاة سواء حق الله تعالى وحق الآدمي خلافاً لمن نازع فيه كاحتساب العدة وحلول الأجل ووقوع المعلق به فتسمع اتفاقاً كما في المجموع وغيره وإن لم يكن ثم مدع كما اقتضاه كلامهم واستشكال ابن الرفعة له بأن اشتغاله بسماعها ولا فائدة لها في الحال عبث رده الأسنوي والأذرعي بأن الحاكم منصوب للمصالح ما وقع وما سيقع وقل أن يخلو هلال عن حق الله أو عبادة فإذا سمعها حسبة وإن

كأجل وطلاق وعتق علقت بشوّال أو الفطر أو النحر. ونازع في ذلك ابن الرفعة بما ردّوه عليه **(أو)** شهدوا وقبلوا **(بين الزوال والغروب أفطرنا)** وجوباً **(وفاتت الصلاة)** أي أداؤها لخروج وقتها بالزوال وبما قررت به كلامه علم أن العبرة بوقت التعديل لا بوقت الشهادة، **(ويشرع قضاؤها متى شاء)** مريده **(في الأظهر)** كسائر الرواتب وهو في باقي اليوم أولى ما لم يعسر جمع الناس فتأخيره للغد أولى، هذا بالنسبة لصلاة الإمام بالناس. أما كل على حدته بالناس. فالأفضل له تعجيل القضاء مطلقاً وهذا وإن علم من قوله في صلاة النفل، ولو فات النفل المؤقت ندب قضاؤه في الأظهر. لكن ذكره هنا إيضاحاً وتفريعاً على الفوات الذي حكى مقابله بقوله: **(وقيل في قول)**: لا تفوت بل **(تصلى من الغد أداء)** لكثرة الغلط في الأهلة فلا يفوت به هذا الشعار العظيم.

مدع كما اقتضاه كلامهم واستشكال ابن الرفعة له بأن اشتغاله بسماعها ولا فائدة لها في الحال عبث رده الإسنوي والأذرعي بأن الحاكم منصوب للمصالح ما وقع وما سيقع وقل أن يخلو هلال عن حق الله تعالى، أو عباده فإذا سمعها حسبة وإن لم يكن عند الأداء مطالب بذلك ليترتب عليه حكمه عند الحاجة إن دعت إليه كان محسناً لا عابثاً انتهى اهـ. سم. **قوله (كأجل الخ)** قال عميرة زاد الأسنوي وجواز التضحية ووجوب إخراج زكاة الفطر قبل الغد انتهى أقول: والظاهر جواز صومه في عيد الفطر سم على المنهج اهـ. ع ش **قوله (في ذلك)** أي في قبول الشهادة بالنسبة لغير الصلاة كردي قول المتن **(أو بين الزوال والغروب الخ)** أي أو قبل الزوال بزمن لا يسع صلاة العيد أو ركعة منها كما مر نهاية ومغني **قوله (أن العبرة بوقت التعديل الخ)** أي لأنه وقت جواز الحكم بشهادتهما نهاية ومغني وشرح المنهج وفي البجيرمي عليه قوله والعبرة بوقت تعديل يقتضي أنه بمجرد الشهادة لا يثبت المشهود به ولا يعول عليها بل ينتظر التعديل نعم إن ظن شيئاً عول على ظنه ولا ارتباط لهذا بالشهادة فليتأمل بل هو عام سم اهـ. **قوله (هذا)** أي قوله وهو في باقي اليوم أولى ما لم يعسر الخ **قوله (فالأفضل له تعجيل القضاء مطلقاً)** أي مع من تيسر أو منفرداً ثم يفعلها غداً مع الإمام كذا يفيده كلام النهاية والمغني والأسنى خلافاً لما في ع ش **قوله (وهذا)** أي قول المصنف ويشرع قضاؤها الخ **قوله (وتفريعاً الخ)** عبارة النهاية والمغني وتوطئة لقوله وقيل الخ اهـ. **قوله (الذي حكى الخ)** نعت للفوات ويحتمل مفعول **تفريعاً** والموصول كناية عن الأظهر المار **قوله (فلا يفوت به الخ)**.

خاتمة: قال القمولي لم أر لأحد من أصحابنا كلاماً في التهنئة بالعيد والأعوام والأشهر كما يفعله الناس لكن نقل الحافظ المنذري عن الحافظ المقدسي أنه أجاب عن ذلك بأن الناس لم يزالوا مختلفين فيه والذي أراه مباح لا سنة فيه ولا بدعة وأجاب الشهاب ابن حجر بعد اطلاعه على ذلك بأنها مشروعة واحتج له بأن البيهقي عقد لذلك باباً فقال باب ما روى في قول الناس بعضهم لبعض في العيد تقبل الله منا ومنكم وساق ما ذكره من أخبار وآثار ضعيفة لكن مجموعها يحتج به في مثل ذلك ثم قال ويحتج لعموم التهنئة لما يحدث من نعمة أو يندفع من نقمة بمشروعية سجود الشكر والتعزية وبما في الصحيحين عن كعب بن مالك في قصة توبته لما تخلف عن غزوة تبوك أنه لما بُشّرَ بقبول توبته ومضى إلى النبي ﷺ قام إليه طلحة بن عبيد الله فهنأه أي وأقره ﷺ مغني ونهاية قال ع ش قوله م ر تقبل الله الخ أي ونحو ذلك مما جرت به العادة في التهنئة ومنه المصافحة ويؤخذ من قوله في يوم العيد أنها لا تطلب في أيام التشريق وما بعد يوم عيد الفطر لكن جرت عادة الناس بالتهنئة في هذه الأيام ولا مانع منه لأن المقصود منه التودد وإظهار السرور ويؤخذ من قوله يوم العيد أيضاً أن وقت التهنئة يدخل بالفجر لا بليلة العيد خلافاً لما في بعض الهوامش اهـ. وقد يقال لا مانع منه أيضاً إذا جرت العادة بذلك لما ذكره من أن المقصود منه التودد وإظهار السرور ويؤيده ندب التكبير في ليلة العيد وعبارة شيخنا وتسن التهنئة بالعيد ونحوه من العام والشهر على المعتمد مع المصافحة إن اتحد الجنس فلا يصافح الرجل المرأة ولا عكسه ومثلها الأمرد الجميل وتسن إجابتها بنحو تقبل الله منكم أحياكم الله لأمثاله كل عام وأنتم بخير اهـ.

لم يكن عند الأداء مطالب بذلك ليترتب عليه حكمه عند الحاجة إن دعت اليه كان محسناً لا عابثاً اهـ **قوله: (في المتن أو بين الزوال والغروب الخ)** عبارة الروض وشرحه أو بعد الزوال أو قبله بزمن لا يسع ركعة مع الاجتماع قبلت شهادتهما وفاتت صلاة العيد وينبغي فيما لو بقي من وقتها ما يسعها أو ركعة منها دون الاجتماع أن يصليها وحده أو بمن تيسر حضوره لتقع أداء الخ اهـ وقضية قوله وفاتت صلاة العيد بالنسبة لقوله أو قبله الخ مع قوله وينبغي الخ أنه إذا شهدوا قبل الزوال بزمن لا يسع ركعة مع الاجتماع يحكم بفواتها بالنسبة لصلاة الإمام بالقوم ولا يحكم بفواتها بالنسبة للآحاد وقد يستشكل فليتأمل **قوله: (علم أن العبرة بوقت التعديل الخ)** يتأمل والله أعلم.

باب صلاة الكسوفين

كسوف الشمس وكسوف القمر، ويقال خسوفان وللأول كسوف وللثاني خسوف وهو الأشهر الأفصح. وقيل عكسه ويوجه شهرة ذلك وكونه أفصح بأن معنى كسف تغير وخسف ذهب، وقد بين علماء الهيئة أن كسوف الشمس لا حقيقة له بخلاف خسوف القمر لأن نوره مستمد من نورها. فإذا حيل بينهما صار لا نور له وهي مضيئة في نفسها وإنما يحول بيننا وبينها حائل فيمنع وصول ضوئها إلينا، وكان هذا هو سبب إيثاره في الترجمة وأيضاً فأحاديث كسوف الشمس أكثر وأصح وأشهر، ونازعهم الآمدي في ذلك بما رددته عليه في شرح العباب **(هي سنة)** مؤكدة لكل من مر في العيد للأمر بها فيهما. رواه الشيخان، ويكره تركها وهو مراد الشافعي في موضع بلا يجوز لأن المكروه قد يوصف بعدم الجواز، إذ المتبادر منه استواء الطرفين وإنما لم تجب لخبر هل عليّ غيرها **(فيحرم بنية صلاة الكسوف)** مع تعيين أنه صلاة كسوف شمس أو قمر نظير ما مر في أنه لا بد من نية صلاة عيد الفطر أو النحر، وهذا وإن أغنى عنه ما قدمه أول صفة الصلاة أن ذات السبب لا بد من تعيينها، ولذا اغتنى عن نظيره في العيد والاستسقاء لفهمه من ذلك، لكن صرح به هنا لأنه خفي لندرة هذه الصلاة ويجوز لمريد هذه الصلاة ثلاث كيفيات إحداها وهي أقلها، ومحلها إن نواها كالعادة أو أطلق ....

باب صلاة الكسوفين

أي وما يتبع ذلك كما لو اجتمع عيد وجنازة ع ش **قوله (كسوف الشمس)** إلى قوله وكان هذا في المغني وإلى قوله فأحاديث الخ في النهاية **قوله (وقيل عكسه)** أي الكسوف للقمر والخسوف للشمس وقيل الكسوف أوله فيهما والخسوف آخره وقيل غير ذلك مغني عبارة ع ش وقيل الخسوف للكل والكسوف للبعض سم على المنهج وظاهره أنه في كل من الشمس والقمر اهـ. **قوله (بأن معنى كسف تغير الخ)** والحاصل أن الكسوف مأخوذ من الكسف وهو الاستتار وهو بالشمس أليق لأن نورها من ذاتها وإنما يستتر عنها بحيلولة جرم القمر بيننا وبينها عند اجتماعهما، ولذلك لا يوجد إلا عند تمام الشهور غالباً والخسوف مأخوذ من الخسف وهو المحو وهو بالقمر أليق لأن جرمه أسود صقيل كالمرآة يضيء بمقابلته نور الشمس فإذا حال جرم الأرض بينهما عند المقابلة منع من وصول نورها إليه فيظلم ولذلك لا يوجد إلا قبيل أنصاف الشهور غالباً شيخنا **قوله (فإذا حيل بينهما)** أي حال ظل الأرض بينها وبينه بنقطة التقاطع نهاية **قوله (وهي مضيئة الخ)** أي الشمس **قوله (حائل)** وهو القمر نهاية ومغني **قوله (فيمنع الخ)** أي مع بقاء نورها فيرى لون القمر كمداً في وجه الشمس فيظن ذهاب ضوئها مغني **قوله (وكان هذا)** أي إنكارهم لكسوف الشمس ع ش **قوله (هو سبب إيثاره في الترجمة)** زاد النهاية بناء على ما مر من مقابل الأشهر اهـ. قال الرشيدي يعني المعبر عنه بقوله وقيل عكسه إذ هو المقابل الحقيقي اهـ. **قوله: (ونازعهم الخ)** أي علماء الهيئة **(في ذلك)** أي في البيان المتقدم **قوله (مؤكدة)** إلى قول المتن ويقرأ في النهاية ما يوافقه إلا قوله خلافاً للأسنوي وكذا في المغني إلا قوله أو أطلق **قوله (لكل من مر الخ)** عبارة المغني في حق كل مخاطب بالمكتوبات الخمس ولو عبداً أو امرأة اهـ. زاد النهاية أو مسافراً **قوله (إذ المتبادر الخ)** عبارة المغني من جهة إطلاق الجائز على مستوى الطرفين اهـ. **قوله (إذ المتبادر منه الخ)** فيه نظر ظاهر سم **قوله (وإنما لم يجب الخ)** أي بالأمر المتقدم **قوله (غيرها)** أي الخمس مغني. **قوله (نظير ما مر)** أي في العيد **وقوله (في أنه لا بد الخ)** أي من أنه الخ **قوله (وهذا)** أي قول المصنف فيحرم بنية الخ **قوله (لكن صرح به الخ)** عبارة المغني إلا أنها ذكرت هنا لبيان أقل صلاة الكسوف اهـ. **قوله (أو أطلق الخ)** أفتى الوالد رحمه

باب صلاة الكسوفين

قوله: (إذ المتبادر منه الخ) فيه نظر ظاهر **قوله: (لأنه خفي الخ)** ولأنه لما احتاج لتصوير هذه الصلاة لمخالفة كيفيتها لكيفية بقية الصلوات ناسب ذكر الإحرام لتكون كيفيتها مذكورة بتمامها فإن ذلك أقعد وأوضح **قوله: (أو أطلق الخ)** أفتى شيخنا الشهاب الرملي بأنه إذا أطلق انعقدت على الإطلاق وتخير بين أن يصليها كسنة الصبح وأن يصليها بالكيفية المعروفة وأفتى بأنه لو أطلق نية الوتر انحطت على ثلاث لأنها أقل الكمال فيه ولكراهة الاقتصار على ركعة وإذا أطلق وقلنا بما أفتى

أن يصليها ركعتين كسنة الصبح وثبت فيها حديثان صحيحان. ومحل ما يأتي أنه لا يجوز النقص والرجوع بها إلى الصلاة المعتادة عند الانجلاء إذا نواها بالصفة الآتية خلافاً لما زعمه الأسنوي ثانيتها وهي أكمل من الأولى، ومحلها كالتي بعدها إن نواها صفة الكمال أن يزيد ركوعين من غير قراءة ما يأتي فحينئذ (**يقرأ الفاتحة**) أو وسورة قصيرة، (**ويركع ثم يرفع ثم يقرأ الفاتحة**) أو وسورة قصيرة (**ثم يركع ثم يعتدل ثم يسجد**) سجدتين كغيرها (**فهذه ركعة ثم يصلي ثانية كذلك**) وهذه في الصحيحين، لكن من غير تصريح بقراءة الفاتحة في كل ركعة، (**ولا تجوز**) إعادتها إلا فيما يأتي ولا (**زيادة ركوع ثالث**) فأكثر (**لتمادي الكسوف ولا نقصه**) أي أحد الركوعين اللذين نواهما (**للانجلاء في**

الله تعالى بأنه إذا أطلق انعقدت على الإطلاق وتخير بين أن يصليها كسنة الصبح وأن يصليها بالكيفية المعروفة نهاية قال ع ش قال سم على حج وعليه فهل يتعين إحدى الكيفيتين بمجرد القصد إليها بعد إطلاق النية أو لا بد من الشروع فيها بأن يشرع في القراءة بعد اعتداله من الركوع الأول من الركعة الأولى بقصد تلك الكيفية فيه نظر ويتجه الثاني اهـ. أقول ولو قيل بالأول بل هو الظاهر وتنصرف بمجرد القصد والإرادة لما عينه لم يبعد قياساً على ما لو أحرم بالحج وأطلق فيصح وينصرف لما صرفه إليه بمجرد القصد والإرادة ولا يتوقف على الشروع في الأعمال وعلى ما لو نوى نفلاً فيزيد وينقص بمجرد القصد والإرادة اهـ. **قوله (أن يصليها الخ)** خبر قوله إحداها **قوله (كسنة الصبح)**.

فرع: لو نذر أن يصليها كسنة الظهر تعين فعلها كذلك وفي سم على المنهج أفتى شيخنا الشهاب الرملي بأنه إذا أطلق انعقدت على الإطلاق وتخير بين أن يصليها كسنة الظهر وأن يصليها بالكيفية المعروفة وبأنه لو أطلق نية الوتر انحطت على ثلاث لأنها أقل الكمال وجزم ابن حجر بأنه إذا أطلق فعلها كسنة الظهر وإنما يزيد إن نواها بصفة الكمال وأقول قد يتجه انعقادها بالهيئة الكاملة لأنها الأصل والفاضلة، ويؤخذ مما أفتى به شيخنا صحة إطلاق المأموم نية الكسوف خلف من جهل هل نواه كسنة الظهر أو بالكيفية المشهورة لأن إطلاق النية صالح لكل منهما وينحط على ما قصده الإمام أو اختاره بعد إطلاقه منهما فإن بطلت صلاة الإمام أو فارقه عقب الإحرام وجهل ما قصده أو اختاره فيتجه البطلان وإذا أطلق المأموم نيته خلف من قصد الكيفية المعروفة وقلنا بصحة ذلك كما هو قضية فتوى شيخنا وأراد مفارقته قبل الركوع وأن يصليها كسنة الظهر فهل يصح ذلك أم لا فيه نظر والمعتمد الثاني وأن نيته خلف من نوى الكيفية المعروفة تنحط على الكيفية المعروفة فليس له الخروج عنها وإن فارق انتهى اهـ. ع ش بتصرف. **قوله: (وثبت فيها)** أي في هذه الكيفية **قوله (ومحل ما يأتي)** أي في المتن آنفاً **قوله (والرجوع بها الخ)** أي بإسقاط ركوع من الركوعين **قوله (إذا نواها الخ)** خبر ومحل ما يأتي **قوله (لما زعمه الأسنوي)** أي من إنكاره هذه الكيفية مستدلاً بما يأتي إيعاب **قوله (أن يزيد الخ)** خبر قوله ثانيتها **قوله (أو وسورة قصيرة)** يعني يقرأ الفاتحة فقط أو يقرأ معها سورة أخرى قصيرة كردي قول المتن (**ثم يقرأ الفاتحة**) أي بعد الافتتاح والتعوذ نهاية ومغني قول المتن (**ثم يركع**) أي ثانياً أقصر من الأول نهاية ومغني قول المتن (**ثم يعتدل**) أي ثانياً ويقول في الاعتدال عن الركوع الأول والثاني سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد كما في الروضة وأصلها زاد في المجموع حمداً طيباً إلى آخره مغني وكذا في النهاية إلا قوله زاد الخ قال ع ش قوله م ر ربنا لك الحمد أي إلى آخر ذكر الاعتدال محلى وحج أقول وينبغي أن يأت فيه ما تقدم من التفصيل بين المنفرد وإمام غير محصورين الخ لأن هذا لم يرد بخصوصه بخلاف تكرير الركوع وتطويل القراءة فلا يتوقف على رضا المأمومين لوروده اهـ. **قوله (كغيرها)** أي ويأتي بالطمأنينة في محالها مغني ونهاية **قوله (ولا يجوز إعادة صلاتها إلا فيما يأتي)** أي قريباً وأما خبره أنه ﷺ جعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها هل انجلت فأجاب عنه شيخنا الشهاب الرملي بأنها واقعة حال فعلية يحتمل أن ما صلاه بعد الركعتين لم ينو به الكسوف سم قول المتن (**لتمادي الكسوف**) أي فأولى لغير تماديه سم **قوله (أي أحد الركوعين)** إلى قوله واعترضه في النهاية والمغني.

به شيخنا فهل يتعين إحدى الكيفيتين بمجرد القصد إليها بعد اطلاق النية أو لا بد من الشروع فيها في تعينها بأن يكرر الركوع في الركعة الأولى بل بأن يشرع في القراءة بعد اعتداله من الركوع الأول من الركعة الأولى بقصد تلك الكيفية فيه نظر ويتجه الثاني **قوله: (ولا تجوز إعادتها إلا فيما يأتي)** أي قريباً وأما خبر أنه ﷺ جعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها هل انجلت كما رواه أبو داود غيره بإسناد صحيح فأجاب عنه شيخنا الشهاب الرملي بأنها واقعة حال فعلية يحتمل أن ما صلاه بعد الركعتين لم ينوبه الكسوف **قوله: (في المتن لتمادي الكسوف)** أي فأولى لغير تماديه.

الأصح) لأنها ليست نفلاً مطلقاً وغيره لا تجوز الزيادة فيه ولا النقص عنه. وخبر مسلم أنه ﷺ صلى ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات وفيه أيضاً أربعة وصح خمسة وصح أيضاً إعادتها، أجابوا عنها بأن أحاديث الركوعين أصح وأشهر، واعترضه جمع بأنه إنما يصح إذا اتحدت الواقعة. أما إذا تعددت لكسوف الشمس والقمر فلا تعارض وفيه نظر، لأن سبر كلامهم قاضٍ بأنه لم ينقل تعددها بعدد تلك الروايات المتخالفة التي تزيد على سبعة، وحينئذ فالتعارض محقق وعند تحققه يتعين الأخذ بالأصح، والأشهر وهو ما تقرر فتأمله.

وصورة الزيادة والنقص على المقابل أن يكون من أهل الحساب ويقتضي حسابه ذلك، وعلى هذا يحمل قول من قال: محل الكيفية الآتية أن لا يضيق الوقت ويمكن حمله على ما يأتي في الخسوف قبل طلوع الشمس فوقتها حينئذ ضيق فلا تكون هذه الكيفية فاضلة في حقه حينئذ ولو صلاها منفرداً أو جماعة، ثم رأى جماعة يصلونها سن له إعادتها معهم كما مر. وواضح أن محله بل ومن أراد صلاتها معهم، ولم يكن صلاها قبل ما إذا لم يقع الانجلاء قبل تحرمه وإلا امتنع لأنه أنشأ صلاة مع زوال سببها ثالثتها **(و)** هي **(الأكمل)** على الإطلاق وإن لم يرض بها المأمومون إلا لعذر كما إذا بدأ بالكسوف قبل الفرض كما يأتي **(أن يقرأ في القيام الأول بعد الفاتحة)** وسوابقها من افتتاح وتعوّذ **(البقرة)** أو

قوله (وغيره) أي غير النفل المطلق **قوله (وفيه الخ)** أي في مسلم ع ش **قوله (أربعة وصح خمسة)** أي ركوعات نهاية **قوله (أجابوا)** أي الجمهور **(عنها)** أي عن روايات الزيادة نهاية ومغني وسكت الشارح عن جواب رواية الإعادة، وأجاب النهاية عنها بما مر آنفاً عن سم عن الشهاب الرملي بأن أحاديث الركوعين أصح الخ أي فقدمت على بقية الروايات نهاية زاد المغني وهذا هو الذي اختاره الشافعي ثم البخاري اهـ. **قوله: (واعترضه الخ)** أي الجواب المذكور **قوله (وفيه نظر)** أي في الاعتراض المذكور **قوله (لأن سبر كلامهم)** أي تتبع كلام المحدثين **قوله (فالتعارض محقق)** قد يقال قضية التعارض الأخذ بجميع التعدد المنقول لا الاقتصار على كيفية واحدة إلا أن يقال لما تعذر معرفة عين كل وارد اقتصرنا على الأقل منه فليتأمل سم **قوله (وصورة الزيادة)** إلى قوله كذا قالوه في المغني والنهاية إلا قوله والنقص وقوله وعلى هذا إلى ولو صلاها وقوله إلا لعذر إلى المتن **قوله (والنقص)** ينبغي أن يكون من صوره أيضاً أن ينجلي وهو في الصلاة فليس له النقص في الأصح وله ذلك على مقابله سم. **قوله (على المقابل)** أي مقابل لا صح **قوله (أن يكون من أهل الحساب)** أي وإلا فكيف يعلم في الصلاة أن الكسوف يتمادى زيادة على قدر ما نوى الإتيان به أو ينقص عنه وقد يقال لا حاجة إلى تصوير النقص بذلك مع قول المصنف للانجلاء فليتأمل سم عبارة ع ش ولا حاجة للتصوير بذلك في النقص لأنه يكون عند الانجلاء وهو مشاهد فلا يحتاج إلى الحساب اهـ. **قوله (وعلى هذا)** أي التصوير سم **قوله (ولو صلاها الخ)** عبارة النهاية وعلم مما تقرر امتناع تكريرها لبطء الانجلاء نعم لو صلاها منفرداً الخ **قوله (سن له إعادتها الخ)** ويظهر مجيء شروط الإعادة هنا ويظهر أنها لو انجلت وهم في المعادة أتموها معادة كما لو انجلت وهم في الأصلية ع ش **قوله (أن محله)** أي سن الإعادة فيما ذكر **قوله (بل ومن أراد صلاتها الخ)** أي ومحل جواز صلاة من أراد الخ **قوله (وإلا امتنع)** أي ما ذكر من الإعادة والإنشاء. **قوله (إلا لعذر الخ)** عبارة الأستاذ البكري في كنزه ومحل ما مر إذا لم يكن عذر وإلا من التخفيف كما يؤخذ من قول الشافعي في الأم إذا بدأ بالكسوف قبل الجمعة خففها فقرأ في كل ركوع بالفاتحة وقل هو الله أحد وما أشبهها انتهى اهـ. سم عبارة البصري قوله إلا لعذر أي فلا تكون حينئذ هي الأكمل بل الأكمل حينئذ الكيفية الثانية اهـ. **قوله (وسوابقها)** الأولى وسابقها.

قوله: (وحينئذ فالتعارض محقق) قد يقال قضية التعارض الأخذ بجميع التعدد المنقول لا الاقتصار على كيفية واحدة إلا أن يقال لما تعذر معرفة عين محل كل وارد اقتصرنا على الأقل منه فليتأمل. **قوله: (وصورة الزيادة والنقص الخ)** ينبغي أن يكون من صورة النقص أيضاً أن ينجلي وهو في الصلاة فيسن له النقص في الأصح وله ذلك على مقابله **قوله: (أن يكون من أهل الحساب الخ)** أي وإلا فكيف يعلم في الصلاة أن الكسوف يتمادى زيادة على قدر ما نوى الإتيان به أو ينقص عنه وقد يقال لا حاجة إلى تصوير النقص بذلك مع قول المصنف للانجلاء فليتأمل **قوله: (وعلى هذا)** أي التصوير **قوله: (إلا لعذر كما إذا بدأ الخ)** عبارة الأستاذ البكري في كنزه ومحل ما مر إذا لم يكن عذر وإلا سن التخفيف كما يؤخذ من قول الشافعي في الأم إذا بدأ بالكسوف قبل الجمعة خففها فقرأ في كل ركعة بالفاتحة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] وما أشبهها اهـ.

قدرها وهي أفضل لمن أحسنها (**وفي**) القيام (**الثاني**) بعد التعوّذ والفاتحة (**كمائتي آية**) معتدلة (**منها وفي**) القيام (**الثالث**) بعد ذلك (**مائة وخمسين**) منها (**وفي**) القيام (**الرابع**) بعد ذلك (**مائة**) منها (**تقريباً**) كذا نص عليه في أكثر كتبه، وله نص آخر أنه يقرأ في الثاني آل عمران أو قدرها وفي الثالث النساء أو قدرها والرابع المائدة أو قدرها، وليس باختلاف عند المحققين بل هو للتقريب وهما متقاربان كذا قالاه، ويشكل عليه أنه في الأول طوّل الثاني على الثالث وفي الثاني عكس وهذا هو الأنسب، فإن الثاني تابع للأول والرابع للثالث فكان الأول أطول من الثاني والثالث أطول منه ومن الرابع، ويمكن توجيه الأول بأن الثاني لما تبع الأول طال على الثالث وهو على الرابع.

ويؤيده ما يأتي في الركوع فيمكن حمل التقريب على التخيير بينهما لتعادل علتيهما كما علمت (**ويسبح في الركوع لأول قدر مائة من**) الآيات المعتدلة من (**البقرة وفي الثاني**) قدر (**ثمانين و)في (الثالث**) قدر (**سبعين**) بالسين أوله (**و**) في (**الرابع**) قدر (**خمسين تقريباً**) كذا نص عليه في أكثر كتبه أيضاً وله نص آخر أنه يسبح في كل ركعة بقدر قراءته،

قوله: (وهي أفضل لمن أحسنها) أي فإن قرأ قدرها مع إحسانها كان خلاف الأولى ع ش قول المتن (**وفي الثالث مائة وخمسين وفي الرابع مائة**) أي مثل ذلك نهاية ومغني **قوله (وله نص آخر الخ)** عبارة النهاية ولا يتعين ذلك فقد نص في البويطي والأم والمختصر في محل آخر أنه يقرأ الخ اهـ. **قوله (وهما متقاربان)** أي والأكثر على الأول مغني **قوله (أنه في الأول الخ)** عبارة النهاية وما نظر به فيما تقرر من أن النص الأول فيه تطويل الثاني على الثالث وهو الأصل إذ الثاني فيه مائتان وفي الثالث مائة وخمسون والنص الثاني فيه تطويل الثالث على الثاني إذ النساء أطول من آل عمران وبين النصين تفاوت كبير يرد بأنه يستفاد من مجموع النصين تخييره بين تطويل الثالث على الثاني ونقصه عنه اهـ. **قوله (وهذا هو الأنسب الخ)** يتأمل وجه الأنسبية ووجه الدلالة مما احتج به عليها وهو قوله فإن الثاني الخ وقد قال السبكي ثبت بالأخبار تقدير القيام الأول بنحو البقرة وتطويله على الثاني والثالث ثم الثالث على الرابع وأما نقص الثالث عن الثاني أو زيادته عليه فلم يرد فيه شيء فيما أعلم فلأجله لا بعد في ذكر سورة النساء فيه وآل عمران في الثاني انتهى اهـ. سم وفي النهاية والمغني ما يوافقه وقد يقال وجه الدلالة أن الثالث لما كان أصلاً غير تابع كان الأنسب تطويله على مطلق التابع الشامل للثاني والثالث. **قوله: (ويؤيده)** أي الأول قول المتن (**في الركوع الأول الخ**) ظاهره وإن لم يطول القيام، ولا مانع منه لأن تطويل الركوع أو السجود من حيث هو لا ضرر فيه ومع ذلك فالأولى أن لا يطيله لما فيه من مخالفة الاقتداء بفعله عليه الصلاة والسلام ع ش ولك أن تمنع دعوى الظهور بأن الكلام هنا في الكيفية الثالثة **قوله (بالسين أوله)** أي خلافاً لما في التنبيه من تقديم المثناة الفوقية على السين مغني قول المتن (**والرابع خمسين**) قال العلامة الشوبري هلا قال ستين وما وجه هذا النقص اهـ. أقول أنه جعل نسبة الرابع للثالث كنسبة الثاني للأول والثاني نقص عن الأول عشرين فكذا الرابع نقص عن الثالث عشرين ع ش وفي البجيرمي عن البرماوي وكان التفاضل بين الثاني والثالث بعشرة فقط لأنها أقل عقود العشرات اهـ. قول المتن (**تقريباً**) أي في الجميع لثبوت التطويل من الشارع من غير تقدير نهاية ومغني. **قوله (أنه يسبح في كل ركعة بقدر قراءته)** هل

قوله: (وهذا هو الأنسب الخ) يتأمل وجه الأنسبية ووجه الدلالة مما احتج به عليها وهو قوله فإن الثاني الخ وقد قال السبكي ثبت بالاخبار تقدير القيام الأول بنحو البقرة وتطويله على الثاني والثالث ثم الثالث على الرابع وأما نقص الثالث عن الثاني أو زيادته عليه فلم يرد فيه شيء فيما أعلم فلأجله لا بعد في ذكر سورة النساء فيه وآل عمران في الثاني اهـ **قوله: (وله نص آخر أنه يسبح في كل ركعة بقدر قراءته)** هل المراد أنه يسبح في كل ركوع بقدر القيام الذي قبله **قوله: (وبالمسجد إلا لعذر)** قال في العباب وبالمسجد وإن ضاق اهـ. وسكت عليه في شرحه وعبارة شرح الارشاد دون الصحراء وإن كثر الجمع اهـ وقوله هنا إلا لعذر لم يذكره في شرح الروض ولا في العباب ولا في شرحه ولا في شرح الإرشاد **قوله: (ويصح جعله حالاً)** لكن على هذا لا يكون تعرض لسن نفس الجماعة مع إنه المقصود بالتعرض **قوله: (وذلك الإيهام منتف)** أقول انتفاؤه ممنوع إذ لا معنى للإيهام إلا احتمال تقييد سنيتها بالجماعة وهو حاصل مع ما ذكر أول الباب لاحتمال تقييده بما أفاده ما هنا لأن المطلق يحمل على المقيد بل الإيهام لازم لما اعترف به من قوله الظاهر الخ إذ من لازم الظهور وجود الاحتمال **قوله: (أو ملحقة بها)** أي كما في بعد الفجر.

ويقول في كل رفع: سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد، إلى آخر ذكر الاعتدال **(ولا يطوّل السجدات في الأصح)** كما لا يزيد في التشهد والجلوس بين السجدتين والاعتدال الثاني **(قلت: الصحيح تطويلها)** وهو الأفضل لأنه **(ثبت في الصحيحين ونص في البويطي)** على **(أنه يطوّلها نحو الركوع الذي قبلها والله أعلم)** فيكون السجود الأول نحو الركوع الأول والثاني نحو الثاني. **(وتسنُّ جماعة)** وبالمسجد إلا لعذر وذلك للاتباع. رواه الشيخان، وإنما لم يسن هنا الخروج للصحراء لأنه يعرضها للفوات، قيل جماعة بالرفع أي فيها ولا يصح نصه حالاً لاقتضائه تقييد الندب بحالة الجماعة وليس كذلك اهـ. وفيه نظر بل النصب هو الظاهر وليس بحال بل تمييز محوّل عن نائب الفاعل، ويصح جعله حالاً وذلك الإيهام منتف بقوله أو لا هي سنة الظاهر في سنها للمنفرد أيضاً **(ويجهر بقراءة كسوف القمر)** إجماعاً لأنها ليلية أو ملحقة بها **(لا الشمس)** بل يسر للاتباع صححه الترمذي وغيره **(ثم يخطب)** من غير تكبير كما بحثه ابن الأستاذ **(الإمام)** للاتباع في كسوف الشمس متفق عليه. وقيس به خسوف القمر وتكره الخطبة في مسجد بغير إذن الإمام خشية الفتنة، ويؤخذ منه أن محله ما إذا اعتيد استئذانه أو كان لا يراها ويخطب إمام نحو المسافرين لا إمامة النساء، نعم إن

المراد أنه يسبح في كل ركوع بقدر القيام الذي قبله سم واعتمد شيخنا **قوله (ويقول الخ)** عطف على قول المصنف ويسبح الخ قول المتن **(في البويطي)** أي في كتابه وهو يوسف أبو يعقوب بن يحيى القرشي من بويط قرية من صعيد مصر الأدنى كان خليفة الشافعي رضي الله تعالى عنه في حلقته بعده مات سنة اثنين وثلاثين ومائتين نهاية ومغني قول المتن **(وتسن جماعه)** وينادي لها الصلاة جامعة كما علم مما مر وتستحب للنساء غير ذوات الهيئات الصلاة مع الإمام وذوات الهيئات يصلين في بيوتهن منفردات فإن اجتمعن فلا بأس نهاية ومغني. **قوله (وبالمسجد الخ)** عبارة النهاية والمغني وتسن صلاتها في الجامع كنظيره في العيد اهـ. قال ع ش قوله م ر كنظيره في العيد قضيته أنه لو ضاق بهم المسجد خرجوا إلى الصحراء وقال سم على حج قوله وبالمسجد إلا لعذر الخ قال في العباب وبالمسجد وإن ضاق اهـ. وسكت عليه في شرحه عبارة شرح الإرشاد دون الصحراء وإن كثر الجمع اهـ. وقوله هنا إلا لعذر ولم يذكره في شرح الروض ولا في العباب ولا في شرحه ولا في شرح الإرشاد اهـ. ويمكن توجيه قوله وإن ضاق بأن الخروج إلى الصحراء قد يؤدي إلى فواتها بالانجلاء اهـ. **قوله (جماعة بالرفع)** إلى قوله ويؤخذ في النهاية إلا قوله وليس إلى بل تمييز وكذا في المغني إلا قوله ويصح إلى المتن **قوله (ويصح جعله حالاً)** لكن على هذا لا يكون تعرض لسن نفس الجماعة مع أنه المقصود بالتعرض سم **قوله (وذلك الإيهام منتف الخ)** محل تأمل لإمكان حمل المطلق على المقيد فلا ينتفي الإيهام بصري وسم قول المتن **(ويجهر)** أي الإمام والمنفرد ندباً مغني ونهاية **قوله (لأنها ليلية)** أي إن فعلت قبل الفجر **(أو ملحقة بها)** أي إن فعلت بعده فأو للتنويع بصري وسم **قوله (بل يسر)**.

فرع: لو غربت الشمس أو طلعت وقد بقي ركعة من صلاة كسوف الشمس في الأول أو القمر في الثاني فالمتجه الجهر فيها في الأول والإسرار فيها في الثاني وهو نظير ما لو غربت بعد فعل ركعة من العصر أو طلعت بعد فعل ركعة من الصبح فإنه يجهر في ثانية العصر في الأول ويسر في ثانية الصبح في الثاني كما هو الظاهر سم. قول المتن **(ثم يخطب الخ)** أي ندباً بعد صلاتها نهاية ومغني قال ع ش فلو قدمها على الصلاة هل يعتد بها أم لا فيه نظر والأقرب الثاني ثم رأيت في العباب ما نصه ولا تجزئان أي الخطبتان قبل الصلاة ولا خطبة فرده انتهى اهـ. **قوله (من غير تكبير)** وهل يحسن أن يأتي بدله بالاستغفار قياساً على الاستسقاء أم لا فيه نظر والأقرب الأول لأن صلاته مبنية على التضرع والحث على التوبة والاستغفار من أسباب الحث على **ذلك** وعبارة الناشري يحسن أن يأتي بالاستغفار لأنه لم يرد فيه نص انتهى اهـ. ع ش. **قوله: (وتكره الخطبة الخ)** وعبارة النهاية والمغني ويستثنى من استحباب الخطبة ما قاله الأذرعي تبعاً للنص أنه لو صلى ببلد وبه وال فلا يخطب الإمام إلا بأمره وإلا فيكره ويأتي مثله في الاستسقاء وهو ظاهر حيث لم يفوّض السلطان ذلك لأحد بخصوصه وإلا لم يحتج لإذن أحد اهـ. **قوله (ما إذا اعتيد استئذانه الخ)** الأولى الضبط بخشيه الفتنة بصري **قوله (أو كان الخ)** أي الإمام قول

فرع: لو غربت الشمس أو طلعت وقد بقي ركعة من صلاة كسوف الشمس في الأول أو القمر في الثاني فالمتجه الجهر فيها في الأول والإسرار فيها في الثاني وهو نظير ما لو غربت بعد فعل ركعة من العصر أو طلعت بعد فعل ركعة من الصبح فإنه يجهر في ثانية العصر في الأول ويسر في ثانية الصبح في الثاني كما هو الظاهر.

قامت واحده فوعظتهن فلا بأس وكذا في العيد كما هو ظاهر (**خطبتين بأركانهما**) وسننهما السابقة (**في الجمعة**) قياساً عليها أما شروطهما فسنة هنا كالعيد. نعم تحصل السنة هنا بخطبة واحدة على مافي الكفاية عن النص وتبعه جمع، لكن رده آخرون وهو المعتمد (**ويحث**) الخطيب ندباً الناس (**على التوبة والخير**) عام بعد خاص، وحكمة إفراده مزيد الاهتمام بشأنه، ويحرضهم على العتق والصدقة للاتباع بسند صحيح في كسوف الشمس وقيس بهما الباقي، ويذكر ما يناسب الحال من حث وزجر ويكثر الدعاء والاستغفار.

(**ومن أدرك الإمام في ركوع أول**) من الركعة الأولى أو الثانية (**أدرك الركعة**) كغيرها بشرطه السابق (**أو**) أدركه (**في**) ركوع (**ثانٍ أو في قيام ثانٍ**) من الأولى أو الثانية (**فلا**) يدركها (**في الأظهر**) لأن ما بعد الركوع الأول في حكم الاعتدال وإنما وجبت الفاتحة وسنت السورة فيه للاتباع محاكاة للأول لتتميز هذه الصلاة عن غيرها، في مقابل الأظهر هنا تفصيل لسنا بصدده. ويسن هنا الغسل لا التزين السابق في الجمعة كما بحثه بعضهم لخوف فواتها،

المتن (**خطبتين الخ**) يعلم منه أنه لا تجزىء خطبة واحدة وهو كذلك للاتباع مغني **قوله (فسنة هنا)** نعم يعتبر لأداء السنة الإسماع والسماع وكون الخطبة عربية نهاية ومغني زاد شيخنا وكون الخطيب ذكراً اهـ. **قوله (كالعيد)** أي فلا يشترط كون الخطبة عربية خلافاً للنهاية والمغني. **قوله (وهو المعتمد)** وفاقاً للمغني والنهاية قول المتن (**ويحث على التوبة**) أي من الذنوب مع تحذيرهم من الغفلة والتمادي في الغرور نهاية ومغني عبارة شيخنا أي يأمرهم أمراً مؤكداً على التوبة من الذنوب وهي وإن كانت واجبة قبل أمره لكنها تتأكد به كما أفاده القليوبي وقد تكون سنة قبل أمره وتجب به كما إذا لم يكن عليه ذنب ككافر أسلم وصبي بلغ ومذنب تاب اهـ. **قوله (عام الخ)** أي ذكر الخير بعد التوبة عام الخ نهاية. **قوله: (ويحرضهم)** إلى قوله وإنما وجبت في النهاية والمغني **قوله (على العتق)** ويجب منه بالأمر به ما يجزىء في الكفارة لكن نقل عن خط الميداني أنه لا يشترط هنا ذلك وضابط من يجب عليه العتق بالأمر من يجب عليه العتق في الكفارة و**قوله (والصدقة)** أي صدقة التطوّع وتحصل بأقل متموّل ما لم يعين الإمام قدراً من ذلك وإلا تعين على من قدر عليه وضابط من تجب عليه الصدقة من يفضل عنده عما يحتاجه في الفطرة ما يتصدق به شيخنا وفي البجيرمي عن الحفني أنه إذا عين الإمام قدراً زائداً على زكاة الفطر لزم بشرط أن يكون فاضلاً عن كفايته وكفاية ممونه بقية العمر الغالب اهـ. وقال شيخنا في الاستسقاء أنه هو المعتمد. **قوله (والصدقة)** أي والدعاء والاستغفار نهاية ومغني **قوله (ويذكر الخ)** أي في كل وقت من الحث والزجر مغني **قوله (ما يناسب الحال الخ)** أي كالصوم والواجب منه بالأمر يوم وكالصلاة والواجب منها بذلك ركعتان نعم إن عين قدراً من ذلك تعين على من قدر عليه شيخنا قول المتن (**في ركوع أول**) هو بالتنوين وتركه لأن أول إن استعمل بمعنى متقدم كان مصروفاً أو بمعنى أسبق كان ممنوعاً من الصرف ع ش **قوله (فلا يدركها)** زاد المحلّي أي والمغني أي شيئاً منها اهـ. أي فليس المراد أنه يدرك ذلك الركوع فقط ويتم عليه بعد السلام ع ش قول المتن (**في الأظهر**) محله فيمن فعلها بالهيئة المخصوصة أما من أحرم بها كسنة الظهر فيدرك الركعة بإدراك الركوع الثاني من الركعة الثانية سواء اقتدى في القيام قبله أو فيه واطمأن يقيناً قبل ارتفاع الإمام عن أقل الركوع لتوافق نظم صلاتيهما حينئذ.

فرع: لو اقتدى بإمام الكسوف في ثاني ركوعي الركعة الثانية فما بعده وأطلق نيته وقلنا أن من أطلق نية الكسوف انعقدت على الإطلاق فهل تنعقد له ههنا على الإطلاق لزوال المخالفة أولاً لأن صلاته إنما تنعقد على ما نواه الإمام لئلا تلزم المخالفة فيه نظر وأظن م ر اختار الأول سم على المنهج اهـ. ع ش. **قوله: (وإنما وجبت الخ)** جواب سؤال ظاهر البيان **قوله (تفصيل الخ)** عبارة المغني والقول الثاني يدرك ما لحق به الإمام ويدرك بالركوع القومة التي قبله فإذا كان ذلك في الركعة الأولى وسلم الإمام قام هو وقرأ وركع واعتدل وجلس وتشهد وسلم أو في الثانية وسلم الإمام قام وقرأ أو ركع ثم أتى بالركعة الثانية بركوعها ولا يفهم هذا المقابل من إطلاق المتن بل يفهم منه أنه يدرك الركعة بكمالها وليس مراداً إذ لا خلاف أنه لا يدرك الركعة بجملتها اهـ. وفي النهاية نحوه **قوله (ويسن)** إلى قوله اهـ. في المغني إلا قوله ويفرق إلى أما إذا وقوله قبل وإلى قول المتن وبغروبها في النهاية إلا قوله وبأنه يلزم إلى وبأن دلالة علمه **قوله (لا التزين الخ)** عبارة المغني

قوله: (أما شروطهما فسنة الخ) نعم يعتبر لأداء السنة الإسماع والسماع وكون الخطبة عربية شرح م ر **قوله: (لا التزين الخ)** عبارة شرح الروض وأما التنظيف بحلق الشعر وقلم الظفر فلا يسن لها كما صرح به بعض فقهاء اليمن فإنه يضيق

(وتفوت صلاة) كسوف **(الشمس)** إذا لم يشرع فيها **(بالانجلاء)** لجميعها يقيناً لا لبعضها ولا إذا شككنا فيه لحيلولة سحاب لأن الأصل بقاؤه ولا نظر في هذا الباب لقول المنجمين مطلقاً وإن كثروا لأنه تخمين وإن اطرد، ويفرق بين هذا وجواز عمل المنجم في الوقت والصوم بعلمه بأن هذه الصلاة خارجة عن القياس فاحتيط لها وبأنه يلزمه القضاء في الصوم وإن صادف كما يأتي فله جابر، وهذه لا قضاء فيها كما مر فلا جابر لها وبأن دلالة علمه على ذينك أقوى منها هنا وذلك لفوات سببها. أما إذا زال أثناءها فإنه يتمها قيل ولا توصف بأداء ولا قضاء اهـ.

والوجه صحة وصفها بالأداء وإن تعذر القضاء كرمي الجمار ولو بان وجود الانجلاء قبل الشروع فيها فالأوجه أنها إن كانت كسنة الصبح وقعت نفلاً مطلقاً كما لو أحرم بفرض أو نفل قبل وقته جاهلاً به ....

والنهاية لا التنظف بحلق وقلم كما صرح به بعض فقهاء اليمن لضيق الوقت ولأنه حالة سؤال وذلة ويظهر أنه يخرج في ثياب بذلة ومهنة قياساً على الاستسقاء لأنه اللائق بالحال ولم أر من تعرض له اهـ؛ واعتمده شيخنا **قوله (إذا لم يشرع الخ)** سيذكر محترزه بقوله أما إذا زال الخ. **قوله (وتفوت صلاة كسوف الشمس الخ)** أي بخلاف الخطبة فإنها لا تفوت لأن القصد بها الوعظ وهو لا يفوت بذلك فلو انجلى بعض ما كسف فله الشروع في الصلاة كما لو لم ينكسف منها إلا ذلك القدر نهاية ومغني **قوله (ولا إذا شككنا الخ)** عطف على لا لبعضها عبارة النهاية والمغني ولو حال سحاب وشك في الانجلاء أو الكسوف لم يؤثر فيفعلها في الأول دون الثاني عملاً بالأصل فيهما اهـ. **قوله (ولا نظر في هذا الباب لقول المنجمين الخ)** أي فإذا انجلت أو انكسفت لم نعمل بقولهم فنصلي في الأول إذ الأصل بقاء الكسوف دون الثاني إذ الأصل عدمه نهاية ومغني **قوله (مطلقاً)** ظاهره ولو غلب على ظنه صدقهم ويشعر به قوله ويفرق الخ ع ش. **قوله (خارجة عن القياس)** في الجملة فلا ينافي أنها تجوز كسنة الصبح سم **قوله (وبأنه يلزمه القضاء الخ)** في لزوم القضاء كلام يأتي في محله وقد يعكس الفرق بهذا فيقال لما لم يمكن تدارك هذه بالقضاء فينبغي جوازها لئلا تفوت رأساً ولا كذلك الصوم سم **قوله (دلالة علمه)** أي المنجم **(على ذينك)** أي الوقت والصوم **قوله (وذلك الخ)** أي فواتها بالانجلاء بصري **قوله (أما إذا زال الخ)** أي انجلى جميعها نهاية ومغني **قوله (فإنه يتمها)** أي وإن لم يدرك ركعة منها نهاية ومغني أي وإن علم عند الإحرام أن الباقي لا يسع الصلاة كما يأتي في الشرح **قوله (قيل ولا توصف الخ)** صنيع النهاية والمغني صريح في أنه راجع لقوله أما إذا زال أثناءها الخ لكن ظاهر صنيع الشارح وصريح ما يأتي عن سم أنه في مطلق صلاة الكسوف. **قوله: (والوجه صحة وصفها بالأداء)** أي وإن لم يدرك ركعة قبل الانجلاء وقد يقال ينبغي أن توصف بهما لأن لها وقتاً مقدراً لكنه مبهم فإن أدركها أو ركعة منها قبل الانجلاء فأداء وإن حصل الانجلاء قبل تمام ركعة فقضاء سم بحذف **قوله (ولو بان الخ)** أي لو شرع فيها ظاناً بقاءه ثم تبين أنه كان انجلى قبل تحرمه بها نهاية **قوله (وقعت نفلاً الخ)** عبارة النهاية انقلبت نفلاً الخ قال ع ش قوله انقلبت الخ كالصريح في أنه إذا علم بذلك في أثنائها انقلبت نفلاً وهو مخالف لما قدمه في صفة الصلاة من أنه إذا أحرم بالصلاة قبل دخول وقتها جاهلاً بالحال وقعت نفلاً مطلقاً بشرط استمرار الجهل إلى الفراغ منها فإن علم ذلك في أثنائها بطلت

الوقت اهـ **قوله: (ولا إذا شككنا فيه لحيلولة سحاب الخ)** قال في الروض فإن حال سحب وقال منجم أي أو أكثر كما في شرحه انجلت أو كسفت لم يؤثر اهـ قال في شرحه فيصلي في الأول لأن الأصل بقاء الكسوف ولا يصلي في الثاني لأن الأصل عدمه **قوله: (ولا نظر في هذا الباب لقول المنجمين)** أي فإذا قالوا انجلت أو انكسفت لم يعمل بقولهم فيصلي في الأول إذ الأصل بقاء الكسوف دون الثاني إذ الأصل عدمه م ر **قوله: (خارجة عن القياس)** أي في الجملة فلا ينافي أنها تجوز كسنة الصبح **قوله: (وبأنه يلزمه القضاء في الصوم الخ)** في لزوم القضاء كلام يأتي في محله وقد يعكس الفرق بهذا فيقال لما لم يمكن تدارك هذه بالقضاء فينبغي جوازها لئلا تفوت رأساً ولا كذلك الصوم **قوله: (أما إذا زال أثناءها فإنه يتمها)** يحتمل أن محله ما إذا لم يكن الباقي عند الإحرام لا يسع الصلاة بأن بقي لطلوع الشمس أو غروبها ما لا يتصوّر إيقاع جميع الصلاة فيه أما إذا كان الباقي كذلك فلا تنعقد مع العلم بالحال وكذا مع الجهل بالهيئة المعروفة بخلافها كسنة الظهر لأنها على صورة النفل المطلق ولا يتصوّر أن يعلم زوال الكسوف قبل فراغ الصلاة بغير الطلوع والغروب لأن زواله غير مضبوط فليتأمل ثم رأيت قول الشارح وله الشروع فيها إذا خسف بعد الفجر وإن علم طلوع الشمس فيها لأنه لا يؤثر اهـ. **قوله: (والوجه صحة وصفها بالأداء)** أي وإن لم يدرك ركعة قبل الانجلاء ويوجه بأن القضاء فعل الشيء خارج وقته المقدر له

أو كالهيئة الكاملة بان بطلانها، إذ لا نفل على هيئتها يمكن انصرافها إليه **(وبغروبها كاسفة)** لزوال سلطانها والانتفاع بها **(و)** تفوت صلاة خسوف **(القمر)** قبل الشروع فيها **(بالانجلاء)** لجميعه كما مر في الشمس **(وطلوع الشمس)** لزوال سلطانه **(لا)** بطلوع **(الفجر)** وهو خاسف فلا تفوت **(في الجديد)** لبقاء ظلمة الليل والانتفاع بضوئه، وله الشروع فيها إذا خسف بعد الفجر، وإن علم طلوع الشمس فيها لأنه لا يؤثر **(ولا تفوت بغروبه خاسفاً)** ولو بعد الفجر كما لو غاب تحت السحاب خاسفاً مع بقاء محل سلطانه والانتفاع به.

قال ابن الأستاذ: هذا مشكل وإن اتفقوا عليه لأنه قد تم سلطانه في هذه الليلة اهـ. ويجاب بأنهم نظروا لما من شأنه لا بالنظر لليلة مخصوصة وإناطة الأشياء بما من شأنها كثير في كلامهم، ولا يفوت ابتداء الخطبة بالانجلاء لأن خطبته ﷺ إنما كانت بعده **(ولو اجتمع كسوف وجمعة أو فرض آخر قدم)** وجوباً **(الفرض)** الجمعة أو غيرها **(إن خيف فوته)** لأن فعله حتم فكان أهم ففي الجمعة يخطب لها ثم يصليها ثم الكسوف ثم يخطب له **(وإلا)** يخف فوته **(فالأظهر**

فيحمل هذا على ما هناك فتصور المسألة بما إذا لم يعلم انجلاءها لا بعد تمام الركعتين وهو الذي يظهر الآن اهـ. أقول بل الظاهر هنا الإطلاق إذ يغتفر في التأخر عن الوقت كما هنا ما لا يغتفر في التقدم عليه كما هناك وأيضاً يغتفر في صلاة الكسوف ما لا يغتفر في غيرها **قوله (كالهيئة الخ)** الأولى على الهيئة الخ **قوله (قبل الشروع)** إلى الباب في النهاية إلا قوله ولو بعد الفجر **قوله (لجميعه)** أي يقيناً شيخنا قول المتن **(وطلوع الشمس)** أي ولو بعضا شيخنا **قوله (لزوال سلطانه)** الى قوله وكذلك نوى في المغنى **قوله (بطلوع الفجر)** أي وإن كان في ليل يقطع بأنه وإن لم يكن كاسفاً لا يوجد في ذلك الوقت كعاشر الشهر كما يصرح به قوله الآتي ويجاب الخ ع ش. **قوله (إذا خسف بعد الفجر الخ)** وكذا فيما إذا كسفت الشمس قبيل المغرب وعلم غروبها فيها شوبري اهـ. وبجيرمي قول المتن **(ولا بغروبه خاسفاً)** هذا مع قوله السابق قبل الشروع الخ يصرح بطلب إنشائها بعد غروبه خاسفاً وفي شرح العباب قال ابن الرفعة ولو غاب خاسفاً قبل الفجر فلم يصل حتى طلع الفجر لم أر فيه نقلاً وينبغي أن يصلي على الجديد انتهى وهو متجه انتهى اهـ. سم أقول ويصرح بذلك أيضاً قول الشارح هنا ولو بعد الفجر اهـ. وفي شرح بافضل ولا بغروبه قبل الفجر أو بعده وقبل طلوع الشمس خاسفاً اهـ. **قوله (هذا مشكل)** أي قول الأئمة ولا تفوت بغروبه خاسفاً **قوله (بأنهم نظروا الخ)** عبارة المغني بأنا لا ننظر إلى ليلة بخصوصها بل نظر إلى سلطانه وهو الليل وما ألحق به كما أنا ننظر إلى سلطان الشمس وهو النهار ولا ننظر فيه إلى غيم ولا إلى غيره اهـ. **قوله (ولا يفوت ابتداء الخطبة بالانجلاء)** أي بعد الصلاة شوبري قول المتن **(ولو اجتمع الخ)** عبارة النهاية والمغني ولو اجتمع عليه صلاتان فأكثر ولم يأمن الفوات قدم الأخوف فوتاً ثم الآكد فعلى هذا لو اجتمع عليه كسوف الخ اهـ. قول المتن **(أو فرض آخر)** أي ولو نذراً نهاية ومغني **قوله (ففي الجمعة يخطب الخ)** أي وفي غيرها يصلي الفرض ثم يفعل بالكسوف ما مر مغني ونهاية **قوله: (ثم الكسوف)** أي إن بقي أو بعضه مغني **قوله (ثم يخطب به)** أي وإن انجلى كما مر قول المتن **(متعرضاً للكسوف)** ويحترز عن التطويل الموجب للفصل نهاية وأسنى قال ع ش أي وجوباً وظاهر إطلاق المصنف أنه لا فرق في ذلك بين أن يتعرض لذلك في أول الخطبة أو في آخرها أو خلالها اهـ.

شرعاً وهذه لا وقت لها كذلك فكفى في كونها أداء صحة الإحرام بها وقد يرد على هذا التوجيه أن الأداء فعل الشيء في وقته المقدر له شرعاً وهذه لا وقت لها كذلك فهذا يؤيد القيل المذكور إلا أن يمنع اعتبار ما ذكر في الأداء فليتأمل وقد يقال ينبغي أن توصف بهما لأن لها وقتاً مقدراً لكنه مبهم فإن أدركها أو ركعة منها قبل الانجلاء فأداء وإن حصل الانجلاء قبل تمام ركعة فقضاء لكن إذا حصل الانجلاء قبل الإحرام بها امتنع فليتأمل وفي العباب فرع انما يدرك المسبوق الركعة بإدراك الركوع الأول مع الإمام فإن كان أي الركوع الأول الذي أدركه من الثانية صلى بعد سلام الامام ركعة بهيآتها إن بقي الكسوف وإلا لم تبطل لكن يخففها اهـ وقوله فإن كان من الثانية الخ عزاء في شرحه للمجموع نقلاً عن نص البويطي وقوله لم بتطل قال في شرحه قضيته ان له جواز خلافه فليراجع وله ان يتمها على هيئتها المشروعة بلا خلاف لأن المؤقتة لا يبطلها خروج وقتها وإن استحال قضاؤها كالجمعة وقوله لكن يخففها أي ندباً كما في شرحه ثم قال في العباب ولا تبطل به أي بالغروب أو الطلوع في الأثناء اهـ. **قوله: (وإن علم طلوع الشمس فيها)** أي فليست كالجمعة في امتناع انشائها بعد ضيق الوقت **قوله: (في المتن ولا تفوت بغروبه خاسفاً)** هذا مع قوله السابق قبل الشروع فيها يصرح بطلب انشائها بعد غروبه خاسفاً وفي شرح

تقديم الكسوف) لخوف فوته بالانجلاء فيقرأ بعد الفاتحة بنحو سورة الإخلاص **(ثم)** بعد صلاة الكسوف **(يخطب للجمعة)** في صورتها **(متعرضاً للكسوف)** ليستغني بذكره ما يتعلق بالخسوف عن خطبتين أخريين بعد الجمعة، ويجب أن ينوي خطبة الجمعة فقط فإن نواهما بطلت لأنه شرك بين فرض ونفل مقصود لأن خطبة الجمعة لا تتضمن خطبة الكسوف فليس كنية الفرض والتحية، وكذا إن نوى الكسوف وحده وهو ظاهر فيستأنف خطبة للجمعة أو أطلق لأن القرينة تصرفها للخسوف، وقول الأذرعي: لا تنصرف الخطبة إليه إلا بقصده لأن خطبته سقطت مبني على أنه لا يحتاج لخطبة وإن لم يتعرض في خطبة الجمعة له، والذي صرح به غيره أنه متى لم يتعرض فيها له سن له خطبة أخرى **(ثم يصلي الجمعة)** والعيد مع الكسوف كالفرض معه فيما ذكر لأن العيد أفضل منه، نعم يجوز هنا قصدهما بالخطبتين واستشكله في المجموع بأنهما سنتان مقصودتان فليضر التشريك بينهما كركعتين نوى بهما سنة الضحى وسنة الصبح المقضية ويجاب بأنهما لما كانتا تابعتين للصلاة أشبهتا غسل الجمعة والعيد وليستا كالصلاتين لأنه يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها، ثم رأيت السبكي أشار لذلك **(ولو اجتمع)** خسوف ووتر قدم الخسوف وإن خيف فوت الوتر لأنه أفضل ويمكن تداركه بالقضاء أو **(عيد)** وجنازة **(أو كسوف وجنازة قدمت الجنازة)** خوفاً من تغير الميت، ثم يفرد طائفة لتشييعها ويشتغل ببقية الصلوات ولو اجتمع معها فرض اتسع وقته ولو جمعة قدمت إن حضر وليها وحضرت ....

قوله: (فيقرأ الخ) أي في كل قيام نهاية ومغني **قوله (لأن خطبة الخ)** عبارة النهاية والمغني وما نظر به المصنف من أن ما يحصل ضمناً لا يضر ذكره كما لو ضم تحية المسجد إلى الفرض رد بأن خطبة الجمعة لا تتضمن خطبة الخسوف لأنه إن لم يتعرض للكسوف لم تكف الخطبة عنه اهـ. **قوله (فيستأنف خطبة الجمعة)** كان الأولى تقديمه على قوله وكذا الخ **قوله: (أو أطلق)** وهو المعتمد نهاية وسم **قوله (لأن القرينة)** أي تقديم الكسوف على الخطبة **قوله (إليه)** أي الخسوف **قوله (إلا بقصده)** أي فيكفي الإطلاق لانصرافها حينئذ إلى الجمعة فقط **قوله (مبني الخ)** أي وقول شرح الروض وهو الأقرب اهـ. ضعيف ع ش **قوله (والعيد)** إلى قوله انتهى في المغني. **قوله: (نعم يجوز هنا قصدهما الخ)** أي العيد والكسوف وبقي ما لو أطلق هل تنصرف لهما أو لا فيه نظر والأقرب أن يقال تنصرف للصلاة التي فعلها عقبها ومحله ما لم توجد منه قرينة إرادة أحدهما بأن افتتح الخطبة بالتكبير فتنصرف للعيد وإن أخر صلاة الكسوف أو افتتحها بالاستغفار فتنصرف للكسوف وإن أخر صلاة العيد ونقل بالدرس عن شيخنا الشوبري أنها تنصرف إليهما ع ش أقول وإليه يميل قول سم وهل عند الإطلاق هنا تنصرف إليهما اهـ. **قوله (بالخطبتين)** والظاهر أنه يراعي العيد فيكبر في الخطبة لأن التكبير حينئذ لا ينافي الكسوف لأنه غير مطلوب في خطبته لا أنه ممتنع كذا ظهر ووافق عليه شيخنا الزيادي انتهى شوبري اهـ. بجيرمي **قوله (لما كانتا تابعتين للصلاة الخ)** أي لأن القصد بهما الوعظ إذ ليست واحدة منهما شرطاً للصلاة ع ش **قوله (أشار لذلك)** أي حيث قال وكأنهم اغتفروا ذلك في الخطبة لحصول القصد بها بخلافه في الصلاة انتهى اهـ. سم **قوله (ووتر)** أي أو تراويح **وقوله (فوت الوتر)** أي أو التراويح نهاية ومغني **قوله (لأنه أفضل)** أي لمشروعية الجماعة في صلاته زي أي مطلقاً ع ش اهـ. بجيرمي **قوله (ثم يفرد طائفة لتشييعها الخ)** أي ولا يشيعها الإمام بل يشتغل الخ مغني **قوله (ببقية الصلوات)** بالإضافة **قوله (وإلا)** أي وإن لم تحضر أو حضرت ولم يحضر الولي مغني ونهاية **قوله (فرض اتسع وقته)** أي فإن ضاق وقته قدم عليها إلا إن خيف تغير الميت فتقدم الجنازة وإن فات الفرض م ر سم وع ش وشيخنا **قوله (قدمت)**

العباب قال ابن الرفعة ولو غاب خاسفاً قبل الفجر فلم يصل حتى طلع الفجر لم أر فيه نقلاً وينبغي أن يصلي على الجديد اهـ وهو متجه ولا يقال: إن طلوع الفجر يصيرها قضاء لأن ما قبل الفجر هنا كما بعده فالوقت واحد فلم يخرج الخ ما أطاله به من الفوائد الجليلة **قوله: (في المتن متعرضاً للكسوف)** قال في شرح الروض ويحترز عن التطويل الموجب للفصل اهـ **قوله: (أو أطلق)** هو المعتمد م ر. **قوله: (نعم يجوز هنا قصد الخطبتين)** وهل عند الإطلاق هنا ينصرف إليهما **قوله: (ثم رأيت السبكي أشار لذلك)** في شرح الروض قال السبكي وكأنهم اغتفروا ذلك في الخطبة لحصول القصد بها بخلافه في الصلاة اهـ **قوله: (ولو اجتمع معها فرض الخ)** عبارة العباب أو جنازة مع فريضة وأمن فوتها قدم الجنازة وإلا فالفريضة **قوله: (ولو اجتمع**

وإلا أفرد لها جماعة ينتظرونها واشتغل مع الباقين بغيرها.

قال السبكي: تعليلهم يقتضي وجوب تقديمها على الجمعة أول الوقت خلاف ما اعتيد من تأخيرها عنها فينبغي التحذير منه، ولما ولي ابن عبد السلام خطابة جامع عمرو رضي الله عنه بمصر كان يصلي عليها أولاً، ويفتي الحمالين وأهل الميت أي الذين يلزمهم تجهيزه فيما يظهر بسقوط الجمعة عنهم ليذهبوا بها اهـ، وإنما يتجه إن خشي تغيرها أو كان التأخير لا لكثرة المصلين وإلا فالتأخير يسير، وفيه مصلحة للميت فلا ينبغي منعه، ولذا أطبقوا على تأخيرها إلى ما بعد صلاة نحو العصر لكثرة المصلين حينئذ. قيل: اجتماع العيد مع كسوف الشمس محال عادة، لأنها لا تكسف إلا في الثامن أو التاسع والعشرين، وود بأنه لا استحالة في ذلك عند غير المنجمين كيف، وقد صح أنها كسفت يوم موت إبراهيم ولد النبي ﷺ، وروى الزبير بن بكار والبيهقي عن الواقدي أنه مات يوم عاشر شهر ربيع الأول وكسفت أيضاً يوم قتل الحسين رضي الله عنه، وقد اشتهر أنه كان يوم عاشوراء على أنه قد يتصوّر موافقة العيد للثامن والعشرين بأن يشهد اثنان ....

أي وجوباً كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي ولعل محل الوجوب ما لم يكن المصلون عليها إذا أخرت عن الفرض أكثر وقصد التأخير لأجل كثرتهم وإلا جاز التأخير فليتأمل سم واعتمده ع ش وشيخنا **قوله (أفرد لها جماعة الخ)** لعل هذا إذا كانت في مظنة الحضور مع اشتغال الناس بغيرها وإلا فلا حاجة إلى الافراد المذكور سم. **قوله: (قال السبكي تعليلهم يقتضي وجوب تقديمها الخ)** ينبغي جواز تأخيرها عن الجمعة لفرض كثرة الجماعة وقد أوصى شيخنا الشهاب الرملي عند موته بأن تؤخر الصلاة عليه إلى ما بعد صلاة الفرض الذي يتفق تجهيزه عنده جمعة أو غيرها لأجل كثرة المصلين وحينئذ يشكل إفتاؤه بوجوب التقديم تبعاً للسبكي فليتأمل سم على حج أقول وقد يجاب بأن الوجوب محمول بقرينة كلامه على ما إذا لم ترج كثرة المصلين كأن حضر من عادتهم الصلاة في ذلك المحل ثم حضرت الجنازة فلا يجوز تأخيرها إذ لا فائدة فيه ع ش **قوله (ويفتي الحمالين)** قال سم على حج أي المحتاج إليهم في حملها ولو على التناوب **وقوله (أي الذين يلزمهم تجهيزه)** بل ينبغي أن يراد بهم كل من يشق عليه التخلف عن تشييعه منهم م ر اهـ. ولا نظر لما جرت به العادة من أنه يحصل من كثرة المشيعين جمالة للجنازة وجبر لأهل الميت فلا يجوز ترك الجمعة لهذا ونحوه ع ش **قوله (انتهى)** أي كلام السبكي. **قوله (وإنما يتجه الخ)** عبارة النهاية ويتجه أن محل حرمة التأخير إن خشي تغيرها أو كان التأخير لا لكثرة المصلين وإلا فالتأخير إذا كان يسيراً وفيه مصلحة للميت لا ينبغي منعه اهـ. **قوله (فالتأخير الخ)** والأولى الموافق لما مر آنفاً عن النهاية والتأخير الخ بالواو الحالية **قوله (قيل)** إلى الباب في المغني **قوله (قيل الخ)** عبارة المغني والنهاية واعترضت طائفة على قول الشافعي رضي الله تعالى عنه لو اجتمع عيد وكسوف الخ بأن العيد إما الأول من الشهر أو العاشر والكسوف لا يقع لا في الثامن والعشرين أو التاسع والعشرين الخ **قوله (بأنه لا استحالة عند غير المنجمين)** أي وقول المنجمين لا عبرة به والله على كل شيء قدير نهاية ومغني **قوله (عن الواقدي)** صريح صنيع النهاية والمغني أنه راجع للمعطوف فقط **قوله (يوم عاشوراء)** أي من المحرم ع ش **قوله (بأن يشهد اثنان الخ)** أي فتنكسف في

معها فرض) أي ولو جمعة قدمت أي وجوباً كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي ولعل محل الوجوب ما لم يكن المصلون عليها إذا أخرت عن الفرض أكثر وقصد التأخير لأجل كثرتهم وإلا جاز التأخير فليتأمل **قوله: (اتسع وقته)** أي فإن خيف فوت الفرض قدم إلا إن خيف تغير الميت فتقدم الجنازة وإن فات الفرض م ر.

قوله: (وإلا أفرد لها جماعة ينتظرونها) لعل هذا إذا كانت في مظنة الحضور مع اشتغال الناس بغيرها وإلا فلا حاجة إلى الإفراد المذكور. **قوله: (قال السبكي تعليلهم يقتضي وجوب تقديمها على الجمعة الخ)** ينبغي جواز تأخيرها عن الجمعة لفرض كثرة الجماعة وقد أوصى شيخنا الشهاب الرملي عند موته بأن تؤخر الصلاة عليه إلى ما بعد صلاة الفرض الذي يتفق تجهيزه عنده جمعة أو غيرها لأجل كثرة المصلين وحينئذٍ يشكل إفتاؤه بوجوب التقديم تبعاً للسبكي فليتأمل **قوله: (ويفتى الحمالين)** أي المحتاج اليهم في حملها ولو على التناوب **قوله: (أي الذين يلزمهم تجهيزه)** بل ينبغي أن يراد بهم كل من يشق

بنقص رجب وتاليه وهي في الحقيقة كوامل.

فرع: لا يصلي لغير الكسوفين من نحو زلزال وصواعق جماعة بل فرادى ركعتين لا كصلاة الكسوف على الأوجه مع التضرع والدعاء.

يوم عيدنا وهو الثامن والعشرون في نفس الأمر وبأن الفقيه قد يصوره ما لا يقع ليتدرب باستخراج الفروع الدقيقة نهاية ومغني.

قوله (لا يصلي الخ) عبارة النهاية والمغني يستحب لكل أحد عند حضور الزلازل والصواعق والريح الشديدة والخسف ونحوها التضرع بالدعاء ونحوه والصلاة في بيته منفرداً كما قاله ابن المقرىء تبعاً للنص اهـ. قال في شرح الروض وقول المصنف في بيته من زيادته ولم أره لغيره لكنه قياس النافلة التي لا تشرع فيها الجماعة اهـ. وأقره ع ش **قوله (من نحو زلازل الخ)** هل من نحوهما الطاعون المتبادر لا م ر اهـ. سم على حج وفي الأسنى ويسن الخروج إلى الصحراء وقت الزلزلة قاله العبادي ويقاس بها نحوها انتهى اهـ. ع ش **قوله (ركعتين الخ)** أي كسنة الطهر وينوي سببها أي الصلاة عبارة شرح الروض وبهذا جزم ابن أبي الدم فقال تكون ككيفية الصلوات ولا تصلى على هيئة الخسوف قولاً واحداً انتهت اهـ. ع ش **قوله (مع التضرع)** والدعاء لأنه ﷺ كان إذا عصفت الريح قال: «اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به» قيل إن الرياح أربع التي من تجاه الكعبة الصبا ومن ورائها الدبور ومن جهة يمينها الجنوب ومن شمالها الشمال ولكل منها طبع فالصبا حارة يابسة والدبور باردة رطبة والجنوب حارة رطبة والشمال باردة يابسة وهي ريح الجنة التي تهب على أهلها جعلنا الله تعالى ووالدينا ومشايخنا وأصحابنا منهم مغني وقوله قيل الخ في النهاية مثله.

عليه التخلف عن تشييعه منهم م ر.

قوله: (من نحو زلزال وصواعق) هل من نحوهما الطاعون المتبادر لا م ر.

فرع: هل يصلي لكسوف النجوم كما في كسوف الشمس، والقمر بحث الزركشي أنه يصلي له ورد عليه الشارح في فتوى وأطال فيها بما بحثنا معه فيه بهامشها.

باب صلاة الاستسقاء

هو لغةً طلب السقيا وشرعاً طلب السقيا من الله تعالى عند الحاجة إليها وسقاه وأسقاه بمعنى والأصل فيها فعله ﷺ لها وكذا الخلفاء بعده.

(هي سنة) مؤكدة لكل أحد كالعيد بأنواعها الثلاثة أدناه مجرد الدعاء وأوسطها الدعاء خلف الصلوات ولو نفلاً وفي نحو خطبة الجمعة قال في الأنوار: ويتحوّل فيها للقبلة عند الدعاء ويحوّل وداءه، واعترض بأنه من تفرده مع أنه ﷺ استسقى فيها ولو لم يفعله وأيضاً استقبال القبلة فيها مكروه بل مبطل على وجه، ثم رأيت بعضهم نقل عنه أنه عبر بيجوز وهو الذي رأيته في نسخة، ثم قال: بل الذي يتجه ندبه وحينئذ فالاعتراض إنما يتجه على الثاني وأكملها الاستسقاء بخطبتين وركعتين على الكيفية الآتية لثبوتها في الصحيحين وغيرهما وليس في القرآن ما ينفيها، إذ ترتيب نزول المطر على الاستغفار المأمور به فيه على لسان نوح وهود ﷺ نبينا وعليهما وسلم المراد به الإيمان، وحقيقته

باب صلاة الاستسقاء

أي وما يتبع ذلك ككراهة سب الريح ع ش **قوله: (هو لغة)** أي قوله وليس في النهاية والمغني إلا قوله قال إلى وأكملها **قوله: (هو لغة طلب السقيا)** أي مطلقاً من الله تعالى أو من غيره لحاجة أو بدونها **قوله: (وشرعاً طلب السقيا)** أي سقيا العباد كلاً أو بعضاً ع ش **قوله: (والأصل فيها الخ)** أي قبل الإجماع نهاية ومغني قال ع ش أي في الجملة فلا ينافي أن بعض أنواعه مختلف فيه اهـ. قول المتن **(هي سنة)** أي وتجب بأمر الإمام وحيئنذ تجب نية الفرضية كما ذكره في شرح العباب سم أي وفي الإمداد كردي على بافضل قال البجيرمي ومحل كونها سنة مؤكدة إن لم يأمرهم الإمام بها وإلا وجبت كالصوم ويظهر وجوب التعيين ونية الفرضية ثم ظهر لي أنه يكتفي بنية السبب شوبري ورده الحفني بأنه كيف لا ينوي الفرضية مع وجوبها واعتمد أنه لا بد من نية الفرضية قياساً على المنذورة وعلى الصوم اهـ. **قوله: (لكل أحد)** أي لمقيم ولو بقرية أو بادية ومسافر ولو سفر قصر وحرور رقيق وبالغ وغيره وذكر وأنثى شيخنا ونهاية قال ع ش أي ولو عاصياً بسفره أو إقامته اهـ. **قوله: (بأنواعها)** أي الاستسقاء والتأنيث باعتبار السنة وهو أولى من قول الرشيدي الصواب بأنواعه أي الاستسقاء إذ الصلاة لا تنقسم إلى الصلاة وغيرها اهـ. **قوله: (مجرد الدعاء)** أي فرادى أو مجتمعين خلف الصلوات أولا ع ش **قوله: (ولو نفلاً)** أي وصلاة جنازة لا سجدة تلاوة وشكر ع ش. **قوله: (وفي نحو الخطبة)** أي كالدروس شيخنا **قوله: (ويتحول فيها)** أي في خطبة الجمعة **قوله: (ثم قال الخ)** عطف على قوله عبر بيجوز وما بينهما جملة اعتراضية **قوله: (على الثاني)** وهو قوله بل يتجه ندبه **قوله: (ما ينفيها)** أي الكيفية الآتية **قوله: (المأمور به فيه)** أي بالاستغفار في القرآن **قوله: (المراد به الخ)** لا يقال أنه

باب صلاة الاستسقاء

فرع: أخبر معصوم بالقطع باستجابة دعاء شخص في الحال واضطر الناس للسقيا فهل يجب عليه الدعاء بالسقيا أو لا.
قوله: (في المتن هي سنة) أي وتجب بأمر الإمام وحينئذ تجب نية الفرضية كما ذكره في شرح العباب فإنه لما ذكر أن الأوجه الصوم بأمر الإمام يجب ظاهراً وباطناً ويشترط تبييت نيته كما يصرح به كلامهم في الصيام قال ما نصه ومن احتج لعدم الوجوب بأن صلاة الاستسقاء تجب بأمر الإمام، ولم يقل أحد بوجوب نية الفرضية فيها فقد أبعد لأن القائلين بوجوب الصلاة بأمره إنما تركوا التصريح بوجوب نية الفرضية اتكالاً على كونه معلوماً من كلامهم في باب صفة الصلاة وكون الوجوب هنا لعارض ومن ثم لم يستقر في الذمة بخلاف المنذور لا ينافي ذلك لأن ملحظ النية التمييز وهو في الواجب لا يحصل إلا بالتعرض للفريضة سواء وجب قضاؤه أم لا لأن وجوب القضاء وعدمه لا دخل له في المقصود من النية اهـ. وقال بعد ذلك بعد أن قرر وجوب الصوم بأمر الإمام ورد تمسكهم بالنص على عدم وجوبه وحكاية قول العباب والنص يقتضي خلافه أي عدم الوجوب ما نصه وعلى التنزل فهو أي النص محمول بقرينة كلامه أي الشافعي في باب البغاة على ما إذا لم يأمرهم الإمام بذلك ويدل له قولهم إذا أمرهم بالاستسقاء في الجذب وجبت طاعته فيقاس الصوم بالصلاة وبذلك يدفع قول ابن العماد قضية الاقتصار على الصوم عدم وجوب الخروج والصلاة بأمره إلى آخر ما أطال به **قوله: (المراد به الإيمان)** لا يقال

لا ينفي ندب الاستسقاء لانقطاعه الثابت في الأحاديث التي كادت أن تتواتر على أن الأصح في الأصول أن شرع من قبلنا ليس بشرع لنا وبتسليمه فمحله ما لم يرد في شرعنا ما يخالفه **(عند الحاجة)** للماء لفقده أو ملوحته، أو قلته بحيث لا يكفي، أو لزيادته التي بها نفع وإن كان المحتاج لذلك طائفة مسلمين قليلة، فيسن لغيرهم الاستسقاء لهم ولو بالصلاة.

نعم إن كانوا فسقة أو مبتدعة لم يفعل لهم على ما بحث لئلا تظن العامة حسن ظريقتهم، وجعل شارح من ذلك الحاجة إلى طلوع الشمس ....

إن كان صفة أخرى للاستغفار صار المبتدأ أعني ترتيب الخ بلا خبر أو خبراً له لم يصح الإخبار لأن مبنى هذه المناقشة أن وحقيقته مبتدأ خبره ما بعده وهو ممنوع لجواز عطفه على الإيمان والهاء للاستغفار وقوله لا ينفي الخ خبر وترتيب الخ تأمل سم وقوله والهاء الخ أي في حقيقته أي والاستغفار الحقيقي هو الإيمان ولكن كان المناسب على ذلك قلب العطف على أنه لا مانع من إرجاع الهاء للإيمان كما هو الأقرب. **قوله: (لانقطاعه)** أي الماء **وقوله: (الثابت)** أي الاستسقاء قول المتن **(عند الحاجة)** خرج بذلك ما لو لم تكن حاجة إلى الماء ولا نفع به في ذلك الوقت فلا استسقاء مغني ونهاية زاد شيخنا ولا تصح كما قرره الحفناوي اهـ. وقولهم في ذلك الوقت ليس بقيد عند ع ش عبارته قوله عند الحاجة أي ناجزة أو غيرها كأن طلب عند عدم الماء عند عدم الحاجة إليه حالاً حصوله إليه بعد مدة يحتاجون فيها إليه بأن طلب في زمن الصيف حصوله في زمن الشتاء أي وعكسه اهـ. **قوله: (للماء)** إلى قوله وجعل في النهاية والمغني إلا قوله على ما بحث **قوله: (لفقده)** أي وتوقف النيل أي ونحوه في أيام زيادته شيخنا **قوله: (أو قلته الخ)**.

فرع: أخبر معصوم بالقطع باستجابة دعاء شخص في الحال واضطر الناس للسقيا فهل يجب عليه الدعاء أم لا سم على حج والأقرب الثاني لأن ما كان خارقاً للعادة لا تترتب عليه الأحكام وقال شيخنا العلامة الشوبري قد يتجه تفصيل وهو أنه إن جوز إجابة غيره مع عدم حصول ضرر لم يجب وإن تعين طريقاً لدفع الضرر فلا يبعد الوجوب فليتأمل ع ش. **قوله: (وإن كان الخ)** غاية للمتن **قوله: (فيسن لغيرهم الخ)** أي وإن لم يستسقوا هم ع ش **قوله: (الاستسقاء لهم)** أي ويسألوا الزيادة لأنفسهم نهاية ومغني أي إذا كان فيها نفع لهم **قوله: (ولو بالصلاة)** أي والخطبة أنظر لو نذر الاستسقاء فهل يخرج من عهدة النذر بإحدى الكيفيات المذكورة أو يحمل نذره على الكيفية الكاملة فيه نظر، والأقرب الثاني لأن إطلاق الاستسقاء على الدعاء بنوعيه صار كالمهجور فيحمل اللفظ عند الإطلاق على المشهور منها وهو الأكمل فلا يبر بمطلق الدعاء ولا به خلف الصلوات ع ش ظاهره ولو لم يقدر على الأكمل لعدم فعل أهل محله له. **قوله: (نعم إن كانوا فسقة الخ)** أي أو بغاة نهاية ومغني **قوله: (أو مبتدعة)** أي وإن لم يكفروا ولم يفسقوا بها وبقي ما لو احتاجت طائفة من أهل الذمة وسألوا المسلمين في ذلك فهل ينبغي إجابتهم أم لا فيه نظر والأقرب الأول وفاء بذمتهم ولا يتوهم من ذلك أن فعلنا ذلك لحسن حالهم لأن كفرهم محقق معلوم وتحمل إجابتنا لهم على الرحمة بهم من حيث كونهم من ذوي الروح بخلاف الفسقة والمبتدعة ع ش.

قوله: (لم تفعل لهم الخ) قد يقال إن كان على وجه يؤدي إلى ما أشير إليه في التعليل فلا يبعد وينبغي أن يلحق بهم ما لو كانوا بغاة أو قطاع طريق وكان اتساعهم في أمر المعاش يغريهم على طغيانهم وأما إذا عرى عن المفسدة فينبغي فعله أخذاً بإطلاقهم مع إطلاق النصوص المرغبة في الدعاء للمؤمنين ولعل في إتيان التحفة بصيغة التبرئة إشعاراً بذلك بل ينقدح إلحاق الكفار ولو حربيين بمن ذكر في إجراء هذا التفصيل وعليه فقيد المسلمين للغالب بصري وقوله وأما إذا عرى عن المفسدة أشار إليه سم بما نصه قوله لئلا تظن العامة الخ انظر على هذا لو أمن هذا الظن اهـ. لكن اعتمد البحث المذكور الأسنى والنهاية والمغني وشرح بافضل وغيرهم عللوا أولاً بالتأديب والزجر ثم بما في الشرح وقوله ولو حربيين فيه توقف ظاهر والأولى ما مر عن ع ش من التقييد بالذميين **قوله: (من ذلك)** أي من الحاجة المقتضية للاستسقاء عبارة ع ش قوله أو ملوحته ألحق به بعضهم بحثاً عدم طلوع الشمس المعتاد والأوجه عدم الإلحاق بل هو من قسم الزلازل والصواعق وتسن له

فيه مناقشة لأنه إن كان صفة أخرى للاستغفار صار المبتدأ أعني ترتيب بلا خبر أو خبراً له لم يصح الإخبار لأنا نقول مبنى المناقشة إن حقيقته مبتدأ خبره ما بعده وهو ممنوع لجواز عطفه على الإيمان والهاء للاستغفار وقوله لا ينفي الخ خبر ترتيب تأمل **قوله: (لئلا تظن العامة الخ)** انظر على هذا لو أمن هذا الظن.

ويوجه بأن حبسها يمنع فائدة السقيا لمنعه نموّ النبت والثمر فكان طلوعها من تتمة الاستسقاء، ويمكن أن يقال أنه من نحو الزلزال الذي مر فيه أنه يصلي له فرادى وهذا هو الأوجه، ثم رأيت في كلامهم ما يرد الأول **(وتعاد)** بأنواعها **(ثانياً وثالثاً)** وهكذا **(إن لم يسقوا)** حتى يسقيهم الله تعالى من فضله لخبر «أن الله يحب الملحين في الدعاء» وإن ضعف، ثم إذا أرادوا إعادتها بالصلاة والخطبة إن لم يشق عليهم الخروج من غد كل خرجة خرج بهم صياماً وإن شق ورأى التأخير أياماً صام بهم ثلاثاً وخرج بهم في الرابع صياماً وهكذا، **(فإن تأهبوا للصلاة)** ولو للزيادة المحتاج إليها **(فسقوا قبلها اجتمعوا للشكر)** على تعجيل مطلوبهم قال تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧] **(والدعاء)** بطلب الزيادة إن احتاجوها **(ويصلون)** الصلاة الآتية ويخطبون أيضاً للوعظ، ويؤخذ منه أنهم ينوون صلاة الاستسقاء ولا ينافيه قولهم الآتي شكراً **(على الصحيح)** شكراً أيضاً.

وبه يفرق بين هذا وما لو وقع الانجلاء بعد اجتماعهم. ووجهه أن القصد بالصلاة ثم رفع التخويف المقصود بالكسوف كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة وقد زال، وهنا تجديد الشكر على هذه النعمة الظاهرة ولم يفت ذلك أو

الصلاة فرادى اهـ. **قوله: (ويوجه الخ)** قد يقال أيضاً أن حبسها في معنى كسوفها سم **قوله: (ما يرد الأول)** أي ما بحثه الشارح المتقدم **قوله: (بأنواعها)** فيه ما مر آنفاً عبارة شيخ الإسلام والنهاية والمغني الصلاة مع الخطبتين كما صرح به ابن الرفعة وغيره اهـ. **قوله: (وهكذا)** إلى قوله ويؤخذ في المغني إلا قوله ولو لزيادة إلى المتن وإلى قول المتن على الصحيح في النهاية إلا ما ذكر وقوله وإن ضعف **قوله: (وهكذا الخ)** حكى عن أصبغ أنه قال استسقى للنيل بمصر خمسة وعشرين يوماً متوالية وحضره ابن القاسم وابن وهب وغيرهما مغني **قوله: (حتى يسقيهم الله)** والمرة الأولى آكد في الاستحباب نهاية ومغني **قوله: (وإن ضعف)** أي لأنه يعمل بالضعيف في الفضائل سم **قوله: (إن لم يشق الخ)** الأولى فإن لم يشق بل ولم يشق فتأمل **قوله: (ورأى التأخير)** أي واقتضى الحال التأخير كانقطاع مصالحهم نهاية ومغني **قوله: (المحتاج إليها)** أي التي بها نفع عبارة النهاية والمغني إن لم يتضرروا بكثرة المطر هـ وعبارة سم قوله إن احتاجوها لو قال بدله إن نفعت كأن أوفق بالسياق اهـ. **قوله: (ويؤخذ منه)** أي من قولهم ويخطبون الخ **قوله: (إنهم ينوون صلاة الاستسقاء)** ويؤيده تعبير العباب بقوله ويصلون صلاة الاستسقاء شكراً لله تعالى انتهى اهـ. سم. **قوله: (ولا ينافيه الخ)** أي لأن الحامل على فعلها هو الشكر وهو يحصل بما يدل على التعظيم فلا ينافي ذلك نيتهم بها الاستسقاء ع ش **قوله: (الآتي)** أي آنفاً **قوله: (شكراً أيضاً)** علة لقول المصنف ويصلون على الصحيح **قوله: (وقد يفرق الخ)** هل يفرق بأنه هناك لم يحدث أمر لم يكن بخلافه هنا سم على حج ولعل الأوجه أن يفرق بأن ما هنا حصول نعمة وما هناك اندفاع نقمة وأيضاً أن ما هنا بقي أثره إلى وقت الصلاة بخلاف ما هناك رشيدي **قوله: (بين هذا وما لو وقع الخ)** عبارة ع ش لك أن تقول ما الفرق بين الاستسقاء حيث طلبت فيه هذه الأمور بعد السقيا قبل الصلاة شكراً وبين الكسوف حيث لا تطلب فيه هذه الأمور بعد زواله قبل الصلاة مع جريان التوجيه الأول فيه إلا أن يجاب بأن التوجيه مجموع الأمرين الشكر وطلب المزيد أو بأن الحاجة للسقيا أشد سم على المنهج اهـ. **قوله: (ووجهه أن القصد الخ)** الأخصر الأسبك بأن القصد الخ **قوله: (المقصود)** أي التخويف **قوله: (كما دلت عليه الأحاديث)** أي كقوله ﷺ: «إنما هذه الآيات يخوف الله بها فإذا رأيتموها فصلوا» **قوله: (وقد زال)** أي الخوف أو الكسوف **قوله: (وهنا تجديد الشكر الخ)** فيه تأمل لا يخفى سم أي لأن هذا فرق بعين الحكم إذ السؤال لم طلب الشكر هنا دون ثم عبارة البصري قوله وهنا تجديد الشكر قد يقال إن أراد صلاة الاستسقاء المفعولة قبل السقيا فالقصد بها طلب السقيا لا الشكر أو المفعولة بعده فلا جدوى في هذا الفرق لإمكان أن يقال فليفعل بنظيره في الكسوف شكراً على نعمة إزالته اهـ. أي فالمناسب أن يفرق بما تقدم آنفاً

قوله: (ويوجه الخ) قد يقال أيضاً أن حبسها في معنى كسوفها **قوله: (وإن ضعف)** أي لأنه يعمل بالضعيف في الفضائل **قوله: (بطلب الزيادة)** فيه شيء لأن السياق أفاد أن الغرض حصول الزيادة المحتاج إليها إلا أن يحمل قوله فسقوا على أعم من حصول كل المحتاج اليه وبعضه وفيه نظر فلو قال: إن نفعت بدل إن احتاجوها كان أوفق بالسياق. **قوله: (ويؤخذ منه أنهم ينوون صلاة الاستسقاء)** ويؤيده تعبير العباب بقوله وصلوا صلاة الاستسقاء شكراً لله تعالى اهـ. **قوله: (وبه يفرق الخ)** هل يفرق بأنه هناك لم يحدث أمر لم يكن بخلافه هنا **قوله: (وهنا تجديد الشكر الخ)** فيه تأمل لا يخفى **قوله: (أو بعدها)** معطوف على قول المتن قبلها.

بعدها لم يخرجوا لشكر ولا لدعاء **(ويأمرهم)** أي الناس ندباً **(الإمام)** أو نائبه ويظهر أن منه القاضي العام الولاية لا نحو والي الشوكة وأن البلاد التي لا إمام بها يعتبر ذو الشوكة المطاع فيها، ثم رأيت الأنوار صرح به فقال: ويأمرهم الإمام أو المطاع **(بصيام ثلاثة أيام)** متتابعة **(أولاً)** أي قبل يوم الخروج وبصوم الرابع الآتي، ويصوم معهم لأن الصوم يعين على رياضة النفس وخشوع القلب وبأمره بالثلاثة أو الأربعة ....

عن الحواشي **قوله: (أو بعدها)** معطوف على قول المتن قبلها سم عبارة النهاية والمغني واحترز بقوله قبلها عما إذا سقوا بعدها فإنهم لا يخرجون لذلك ولو سقوا في أثنائها أتموها جزماً كما أشعر به كلامهم اهـ. **قوله: (لم يخرجوا)** أي إن كانوا لم يخرجوا لكن ينبغي أن يخطبوا سم **قوله: (ندباً)** كذا في النهاية والمغني و**قوله: (أو نائبه)** عبارتهما أو من يقوم مقامه اهـ. **قوله: (أن منه)** أي من النائب **قوله: (لا نحو وإلى الشوكة الخ)** يظهر أن المراد بوالي الشوكة متولي أمور السياسة من قبل الإمام لا ذو الشوكة الآتي لأن ذاك خارج عن طاعة الإمام لا نائب عنه وكلامنا هنا في النائب بصري وقوله متولي أمور السياسة الخ أي وتغلب على غيرها بشوكته **قوله: (وأن البلاد الخ)** عطف على قوله أن منه الخ **قوله: (يعتبر ذو الشوكة الخ)** يظهرأن المراد بذي الشوكة ما ذكره في القضاء وهو المتغلب على جهة من غير عقد صحيح له بالإمامة وعليه فكان الأنسب تعبير الشارح بقوله لا إمام لها باللام لا بها بالباء الموحدة بصري **قوله: (ويأمرهم الإمام أو المطاع)** ظاهره ولو مع وجود الإمام وفيه نظر سم عبارة شيخنا قوله أو المطاع أي في البلاد التي لا إمام فيها اهـ. وفي العباب شرحه ولو عدم الولاة قدموا أي علماء ذلك المحل وصلحاؤه أحدهم أي من رأوا فيه صلاة للجمعة والعيد والكسوف والاستسقاء اهـ. قول المتن **(بصيام ثلاثة الخ)** ويأمرهم أيضاً بالصلح بين المتشاحنين مغني. **قوله: (متتابعة)** إلى قوله كما شمله في المغني وإلى قوله وأنه لو نوى في النهاية **قوله: (ويصوم معهم)** لكن لا يلزمه الصوم لأنه إنما لزم غيره امتثالاً لأمره هو وهذا مفقود فيه إذ لا يتصور بذل الطاعة لنفسه سم ونهاية وع ش **قوله: (وبأمره بالثلاثة أو الأربعة الخ)** يتجه لزوم الصوم أيضاً إذا أمرهم بأكثر من أربعة م ر ويتجه لزوم الصوم أيضاً إذا أمر به الإمام أو نائبه لنحو طاعون ظهر هناك سم على حج كما وافق عليه م ر والطبلاوي ع ش **قوله: (يلزمهم الصوم)** عللوه بالامتثال لأمره وقضيته أنه لو أمر من هو خارج عن ولايته لم يلزمه فلو أمر من في ولايته وشرع في الصوم ثم خرج من ولايته فيها يستمر الوجوب اعتباراً بالابتداء لا يبعد الاستمرار سم على حج.

فرع أمرهم الإمام بالصوم فسقوا قبل استكمال الصوم قال م ر لزمهم صوم بقية الأيام انتهى أقول يوجه بأن هذا الصوم كالشيء الواحد وفائدته لم تنقطع لأنه ربما صار سبباً في المزيد سم على المنهج وبقي ما لو أمرهم بالصوم فسقوا قبل الشروع فيه هل يجب أم لا فيه نظر والأقرب الثاني لأنه كان لأمر وقد فات، وبقي ما لو أمرهم بالصيام ثم خرج بهم بعد اليوم الأول فهل يجب عليهم إتمام بقية الأيام أم لا فيه نظر والأقرب الثاني أخذاً من قولهم أنه واجب لذاته لا لشق العصا ونقل بالدرس عن شيخنا الحلبي وشيخنا الزيادي ما يوافق ذلك.

فائدة: لو رجع الإمام عن الأمر وأمرهم بالفطر فهل يجوز لهم ذلك أم لا فيه نظر والأقرب الثاني.

فائدة: أخرى لو حضر بعد أمر الإمام من كان مسافراً فهل يجب عليه الصوم أم لا فيه نظر والأقرب أنه إن كان من أهل ولايته وجب صوم ما بقي وإلا فلا ولو بلغ الصبي أو أفاق المجنون بعد أمر الإمام لم يجب عليهما الصوم لعدم تكليفهما حال النداء وبقي أيضاً ما لو أمرهم بالصوم بعد انتصاف شعبان هل يجب أم لا فيه نظر والظاهر الوجوب لأن الذي يمتنع صومه بعد النصف هو الذي لا سبب له وهذا سببه الاحتياج فليس الأمر به أمراً بمعصية بل بطاعة وبقي أيضاً ما لو كانت حائضاً، أو نفساء وقت أمر الإمام ثم طهرت هل يجب عليها الصوم أم لا فيه نظر والأقرب الأول لأنها كانت أهلاً للخطاب

قوله: (لم يخرجوا) أي إن كانوا لم يخرجوا لكن ينبغي أن يخطبوا. **قوله: (ويأمرهم الإمام أو المطاع فيهم)** ظاهره ولو مع وجود الإمام وفيه نظر **قوله: (ويصوم معهم)** لكن لا يلزمه الصوم كما هو ظاهر لأنه إنما لزم غيره امتثالاً لأمره وهو وهذا مفقود فيه فإن قيل بل ينبغي أن يلزمه لأنه للمصلحة العامة وهي تقتضي صومه أيضاً قلنا يرده أنه لو لم يأمر لم يلزم أحداً صوم وإن اقتضت المصلحة العامة الصوم كما هو ظاهر فليتأمل **قوله: (وبأمره بالثلاثة أو الأربعة يلزمهم الصوم)** عللوه بالامتثال لأمره وقضيته أنه لو أمر من هو خارج عن ولايته لم يلزمه فلو أمر من في ولايته وشرع في الصوم ثم خرج من ولايته فهل يستمر الوجوب اعتباراً بالابتداء لا يبعد الاستمرار.

يلزمهم الصوم ظاهراً وباطناً بدليل وجوب تبييت نيته عليهم على المعتمد، كما شمله قولهم: يجب التبييت في الصوم الواجب، ويظهر أنه لا يجب قضاؤها لفوات المعنى الذي طلب له الأداء، وأنه لو نوى به نحو قضاء أثم، لأنه لم يصم امتثالاً للأمر الواجب عليه امتثاله باطناً كما تقرر. ....

وقت الأمر وبقي أيضاً ما لو أسلم الكافر بعد الأمر هل يجب عليه أمّ لا فيه نظر والأقرب الأول ع ش وقوله يوجه بأن هذا الصوم الخ لا يخفى بعده بل لو قيل في تلك المسألة بعدم لزوم صوم بقية الأيام لم يبعد وقوله والأقرب الثاني أخذاً الخ ولو فصل وقيل بالوجوب و خرج في اليوم الثاني مثلاً وعدمه لو تركه لم يعد وقوله فهل يجوز لهم ذلك أم لا الخ لعل الأقرب فيه الأول أي جواز الفطر. **قوله: (ظاهراً وباطناً)** فيجب عليهم طاعته فيما ليس بحرام ولا مكروه من مسنون وكذا مباح إن كان فيه مصلحة عامة والواجب يتأكد وجوبه بأمره به ومن هنا يعلم أنه إذا نادى بعدم شرب الدخان المعروف الآن وجب عليهم طاعته وقد وقع سابقاً من نائب السلطان أنه نادى في مصر على عدم شربه في الطرق والقهاوي فخالف الناس أمره فهم عصاة إلى الآن إلا من شربه في البيت فليس بعاص لأنه لم يناد على عدم شربه في البيت أيضاً ولو رجع الإمام عما أمر لم يسقط لوجوب شيخنا وقوله فهم عصاة إلى الآن فيه نظر بل الأقرب ما قاله بعضهم أن وجوب امتثال أمر الإمام إنما هو في مدة إمامته فلا يجب بعد موته وقوله ولو رجع الإمام الخ مر مثله عن ع ش مع ما فيه **قوله: (بدليل الخ)** محل تأمل فإن فيه شبه مصادرة بصري ولك أن تجيب بأنه دليل أنى لالمى **قوله: (بدليل وجوب تبييت الخ)** عبارة النهاية وعلى هذا أي ما تقدم من قول ابن عبد السلام والنووي والسبكي والقمولي والأسنوي وغيرهم وإفتاء الوالد رحمه الله تعالى بوجوب الصوم بأمر الإمام فيجب في هذا الصوم التبييت والتعيين فلو لم يبيته لم يصح اهـ. قال ع ش قوله م ر والتعيين أي كأن يقول عن الاستسقاء وقوله فلو لم يبيته لم يصح أي عن الصوم الذي أمر به الإمام وإلا فهو نفل مطلق ولا وجه لفساده ولكنه يأثم لعدم امتثاله لأمر الإمام وعليه فلو كان الإمام حنفياً ولم يبيت المأموم النية ثم نوى نهاراً فهل يخرج بذلك عن عهدة الوجوب لأنه أتى بصوم مجزىء عند الإمام أم لا فيه نظر والأقرب الأول للعلة المذكورة قال سم على المنهج ولا يجب الإمساك لأنه من خصوصيات رمضان انتهى اهـ. ع ش عبارة سم قياس وجوب التبييت العصيان بتركه لكن لو نوى الصوم حينئذ نهاراً صح ووقع نفلاً ولا يبعد أن يقوم مقام الواجب فليتأمل اهـ. وقوله ولا يبعد الخ لعل الأقرب ما تقدم عن ع ش من التفصيل بين كون الإمام حنفياً وكونه شافعياً. **قوله: (ويظهر أنه لا يجب الخ)** اعتمده م ر اهـ. سم **قوله: (وأنه لو نوى به نحو قضاء أثم)** خالفه النهاية فقال ويصح صومه عن النذر والقضاء والكفارة لأن المقصود وجود صوم في تلك الأيام اهـ. واعتمده سم قال ع ش قوله م ر ويصح صومه عن النذر الخ قال الزيادي ومثله الاثنين والخميس كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي قال سم على حج بعدما ذكر وقياس ذلك الاكتفاء بصوم رمضان أيضاً فيما إذا أمر قبل رمضان فلم يفعلوا حتى دخل فصاموا عن رمضان ثم خرجوا في الرابع أو في رمضان وأخروا لشوال بأن قصدوا تأخير الاستسقاء إليه وكذا لو كانوا مسافرين وقلنا المسافر كغيره فيلزمهم الصوم عن رمضان ليجزي عن الاستسقاء وليس لهم الفطر وإن جاز للمسافر في غير هذه الصورة انتهى اهـ. ع ش.

قوله: (يلزمهم الصوم ظاهراً وباطناً) يتجه لزوم الصوم أيضاً إذا أمرهم بأكثر من أربعة م ر ويتجه لزوم الصوم أيضاً إذا أمر به الإمام أو نائبه لنحو طاعون ظهر هناك **قوله: (بدليل وجوب تبييت نيته عليهم)** قياس الوجوب العصيان بتركه لكن لو نوى الصوم حينئذ نهاراً صح ووقع نفلاً ولا يبعد أن يقوم مقام الواجب فليتأمل. **قوله: (ويظهر أنه لا يجب الخ)** اعتمده م ر **قوله: (وأنه لو نوى به نحو قضاء أثم)** فيه نظر والوجه عدم الإثم لأن المقصود حاصل بكل صوم وقد أفتى شيخنا الشهاب الرملي بصحة صومه عن القضاء والنذر والكفارة لأن المقصود وجود الصوم في تلك الأيام وبأنه لا يجب هذا الصوم على الإمام لأنه إنما وجب على غيره بأمره بذلاً لطاعته اهـ. وقياس الاكتفاء بصوم القضاء والنذر والكفارة الاكتفاء بصوم رمضان أيضاً فإن قيل هذا ظاهر إذا أمر قبل رمضان فلم يفعلوا حتى دخل فصاموا عن رمضان ثم خرجوا في الرابع أما لو وقع الأمر في رمضان فلا فائدة له إذ الصوم لا بد من وقوعه قلنا بل له فائدة وهو أنهم لو أخروا الشوّال بأن قصدوا تأخير الاستسقاء ومقدماته إليه لزمهم الصوم حينئذ وكذا لو كانوا مسافرين وقلنا المسافر كغيره فيلزمهم الصوم عن رمضان ليجزي عن الاستسقاء وليس لهم الفطر وإن جاز للمسافر في غير هذه الصورة وإنما قلنا عن رمضان لأنه لا يقبل غير صومه فليتأمل

ومن ثم لو نوى هنا الأمرين اتجه أن لا إثم لوجود الامتثال، ووقوع غيره معه لا يمنعه وأن الولي لا يلزمه أمر موليه الصغير به وإن أطاقه، وأن من له فطر رمضان لسفر أو مرض لا يلزمه الصوم وإن أمر به، ثم رأيت من بحث أن المسافر لا يلزمه إن تضرر به لأن الأمر حينئذ غير مطلوب ليكون الفطر أفضل منه وفيه نظر لا سيما تعليله، إذ ظاهر كلامهم وجوب مأموره وإن كان مفضولاً بل ولو مباحاً على ما يأتي وإنما لم يلزم نحو المسافر لأن مأموره غايته أن يكون كرمضان فإذا جاز الخروج منه لعذر فأولى مأموره.

وبحث الأسنوي أن كل ما أمرهم به من نحو صدقة وعتق يجب ....

قوله: (ومن ثم لو نوى هنا الأمرين الخ) يتأمل سم عبارة البصري ينبغي أن يتأمل فإن مقتضاه جواز ذلك وحصولهما معاً وفيه تحصيل واجبين بفعل واحد ولا يخفى ما فيه اهـ. وقد يقال لما كان وجوب صوم الاستسقاء لعارض أمر الإمام وكان المقصود وجود صوم في تلك الأيام فنزل صوم الاستسقاء مع نحو القضاء بمنزلة التحية مع الفرض **قوله: (وأن الولي لا يلزمه الخ)** يتجه اللزوم حيث شمل أمر الإمام الصغير أيضاً م ر اهـ. سم على حج أي بأن أمر بصيام الصبيان ع ش واعتمده شيخنا. **قوله: (ثم رأيت من بحث الخ)** وهو شيخ الإسلام في الأسنى ووافقه المغني وقال سم والنهاية ورده أي ذلك البحث شيخنا الشهاب الرملي بأن المعتمد طلب الصوم مطلقاً كما اقتضاه كلام الأصحاب لما مر من أن دعوة الصائم لا ترد اهـ. قال ع ش قوله م ر مطلقاً أي ولو مع ضرر يحتمل عادة اهـ. عبارة شيخنا ولا يجوز فيه الفطر للمسافر عند العلامة الرملي إلا إذا تضرر به أي ضرراً لا يحتمل عادة لأنه لا يقضي وخالف ابن حج في ذلك اهـ. وعبارة الكردي على بافضل قال القليوبي ولا يجوز للمسافر فطره وإن تضرر بما لا يبيح التيمم قاله شيخنا الرملي وخالفه الزيادي كابن حج وهو الوجه انتهى اهـ. **قوله: (إن تضرر به)** أي ضرراً يجوز معه الصوم لكنه مفضول لكن الأوجه حينئذ الوجوب لأنه لمصلحة ناجزة تفوت فلا يشكل بجواز فطر رمضان حينئذ م ر اهـ. سم وتقدم آنفاً عن القليوبي ما فيه. **قوله: (وجوب مأموره)** وظاهر أن منهيه كمأموره فيمتنع ارتكابه ولو مباحاً على التفصيل في المأمور الذي أفاده الشارح سم.

قوله: (ولو مباحاً) يتجه الوجوب في المباح حيث اقتضاه مصلحة عامة لا مطلقاً إلا ظاهراً لخوف الفتنة والضرر فليتأمل فيما إذا كان وجود المصلحة وعمومها بحسب ظن الإمام فظن المأمور عدم ذلك ويلوح الاكتفاء بالامتثال ظاهراً سم **قوله: (غايته أن يكون كرمضان)** قد يفرق بأن الصوم هنا لمصلحة ناجزة لا تحتمل التأخير فيتجه هنا الوجوب حيث يكون الفطر ثم أفضل سم. **قوله: (وبحث الإسنوي)** إلى قوله وقولهم في النهاية إلا قوله إن سلم إلى إنما يخاطب **قوله: (وبحث الإسنوي أن كل ما أمرهم به من نحو صدقة أو عتق يجب الخ)** وهو المعتمد فقد صرح بذلك الرافعي في باب قتال البغاة وعلى هذا فالأوجه أن المتوجه عليه وجوب الصدقة بالأمر المذكور من يخاطب بزكاة الفطر فمن فضل عنه شيء مما يعتبر ثم لزمه التصدق عنه بأقل متموّل هذا إن لم يعين له الإمام قدراً فإن عين ذلك على كل إنسان فالأنسب بعموم كلامهم لزوم ذلك القدر المعين لكن يظهر تقييده بما إذا فضل ذلك المعين عن كفاية العمر الغالب ويحتمل أن يقال إن كان المعين يقارب الواجب في زكاة الفطر قدر بها أو في أحد خصال الكفارة قدر بها وإن زاد على ذلك لم يجب وأما العتق فيحتمل أن يعتبر بالحج والكفارة فحيث لزمه بيعه في أحدهما لزمه عتقه إذا أمره به الإمام نهاية وشيخنا وقوله م ر فإن عين ذلك الخ يأتي في

قوله: (ومن ثم لو نوى هنا الأمرين) يتأمل **قوله: (وأن الولي لا يلزمه أمر موليه الصغير)** يتجه اللزوم حيث شمل أمر الإمام الصغير أيضاً م ر **قوله: (ثم رأيت من بحث أن المسافر لا يلزمه إن تضرر به الخ)** رده شيخنا الشهاب الرملي بأن المعتمد طلب الصوم مطلقاً كما اقتضاه كلام الأصحاب لما مر من أن دعوة الصائم لا ترد شرح م ر **قوله: (إن تضرر به)** أي ضرراً يجوز معه الصوم لكنه مفضول لكن الأوجه حينئذ الوجوب لأنه لمصلحة ناجزة تفوت فلا يشكل بجواز فطر رمضان حينئذ م ر **قوله: (ولو مباحاً)** يتجه الوجوب في المباح حيث اقتضاه مصلحة عامة لا مطلقاً إلا ظاهر الخوف الفتنة والضرر فليتأمل إذا كان كون المصلحة وعمومها بحسب ظنه فظهر عدم ذلك ويلوح الاكتفاء بالامتثال ظاهراً اهـ **قوله: (بل ولو مباحاً)** وظاهر أن منهيه كمأموره فيمتنع ارتكابه ولو مباحاً على التفصيل في المأمور الذي أفاده كلام الشارح **قوله: (غايته أن يكون كرمضان)** قد يفرق بأن الصوم هنا لمصلحة ناجزة لا تحتمل التأخير فيتجه هنا الوجوب حتى حيث يكون الفطر ثم أفضل. **قوله: (وبحث الإسنوي أن كل ما أمرهم به من نحو صدقة وعتق يجب كالصوم الخ)** وهو المعتمد فقد صرح بالتعدي الرافعي في

كالصوم، ويظهر أن الوجوب إن سلم في الأموال وإلا فالفرق بينها وبين نحو الصوم واضح لمشقتها غالباً على النفوس، ومن ثم خالفه الأذرعي وغيره إنما يخاطب به الموسرون بما يوجب العتق في الكفارة وبما يفضل عن يوم وليلة في الصدقة، نعم يؤيد ما بحثه قولهم تجب طاعة الإمام في أمره ونهيه ما لم يخالف الشرع، أي بأن لم يأمر بمحرّم وهو هنا لم يخالفه لأنه إنما أمر بما ندب إليه الشرع، وقولهم يجب امتثال أمره في التسعير إن جوّزناه أي كما هو رأي ضعيف، نعم الذي يظهر أن ما أمر به مما ليس فيه مصلحة عامة لا يجب امتثاله إلا ظاهراً فقط بخلاف ما فيه ذلك

الشرح خلافه قال ع ش قوله م ر لكن يظهر تقييده الخ بقي ما لو أمر الإمام بالصدقة وكان عليه كفارة يمين فأخرجها بقصد الكفارة هل يجزئه ذلك أم لا فيه نظر والأقرب الثاني لأن المتبادر من لفظ الصدقة المندوبة وبقي أيضاً ما لو أمره بالتصدق بدينار مثلاً وكان لا يملك إلا نصفه فهل يلزمه التصدق به أم لا فيه نظر والأقرب الأول لأن كل جزء من الدينار بخصوصه مطلوب في ضمن كله وقوله م ر أو في أحد خصال الكفارة يشمل الإطعام والكسوة وعبارة ابن حج إنما يخاطب به الموسرون بما يوجب العتق في الكفارة وبما يفضل عن يوم وليلة في الصدقة اهـ. وهذا يقرب من الاحتمال الثاني المذكور في كلام الشارح م ر اهـ. **قوله: (يجب كالصوم)** يأتي عن المغني خلافه. **قوله: (وإلا الخ)** أي وإن لم يسلم الوجوب في الأموال فوجهه ظاهر فإن الفرق الخ **قوله: (ومن ثم خالفه)** أي الأسنوي **(الأذرعي وغيره)** ووافقهما المغني فقال بعد كلام ما نصه فيؤخذ من كلامهما أي الأذرعي والغزي أن الأمر بالعتق والصدقة لا يجب امتثاله وهذا هو الظاهر اهـ. **قوله: (أنما يخاطب الخ)** خبران الوجوب **قوله: (الموسرون بما يوجب العتق في الكفارة)** كذا م ر اهـ. سم **قوله: (وبما يفضل عن يوم وليلة الخ)** قضيته أنه لا يشترط أن يكون ما يتصدق به فاضلاً عن دينه وهو المعتمد الآتي له م ر.

فرع: هل يشترط في العبد المعتق اجزاؤه في الكفارة أم لافيه نظر، والأقرب الثاني لأنه يصدق عليه مسمى المأمور ع ش. **قوله: (ما لم يخالف الخ)** هذا يفيد وجوب المباح إذا أمر به لأنه لا يخالف حكم الشرع ونقل سم على المنهج عن م ر آخر اشتراط أن يكون فيه مصلحة عامة وأنه إذا أمر بالخروج إلى الصحراء للاستسقاء وجب انتهى وفي حجر أنه إن أمر بمباح أي ليس فيه مصلحة عامة وجب ظاهراً أو بمندوب أو بما فيه مصلحة عامة وجب ظاهراً وباطناً انتهى. وخرج بالمباح المكروه كأن أمر بترك رواتب الفرض فلا تجب طاعته في ذلك لا ظاهراً ولا باطناً ما لم يخش الفتنة ونقل بالدرس عن فتاوى الشارح م ر ما يوافقه ع ش **قوله: (وهذا يفيد وجوب المباح الخ)** لك منعه بأن إيجاب مباح ليس فيه مصلحة عامة مخالف للشرع **قوله: (أي بأن لم يأمر بمحرم)** قضيته أنه يجب امتثال أمرالإمام بالمكروه وتقدم عن ع ش وشيخنا خلافه إلا أن يريد بالمحرم المنهى بقرينة قوله الآتي نعم الذي يظهر الخ **قوله: (وقولهم الخ)** عطف على قوله قولهم تجب الخ **قوله: (إن جوزناه)** أي التسعير **وقوله: (كما هو الخ)** أي تجويز التسعير. **قوله: (أن ما أمر به الخ)** أي من المباح ويعلم من كلامه هذا أنه لا يجب امتثال أمره بالمكروه إلا إن خاف فتنة **قوله: (مما ليس فيه مصلحة الخ)** أقول وكذا مما فيه مصلحة عامة أيضاً فيما يظهر إذا كانت تحصل مع الامتثال ظاهراً فقط وظاهر أن المنهى كالمأمور فيجري فيه جميع ما قاله الشارح في المأمور فيمتنع ارتكابه وإن كان مباحاً على ظاهر كلامهم كما تقدم ويكفي الانكفاف ظاهراً إذا لم تكن مصلحة عامة أو حصلت مع

باب قتال البغاة وعلى هذا فالأوجه أن المتوجه عليه وجوب الصدقة بالأمر المذكور من يخاطب بزكاة الفطر فمن فضل عنه شيء مما يعتبر ثم لزمه التصدق عنه بأقل متمول هذا إن لم يعين له الإمام قدراً فإن عين ذلك على كل إنسان فالأنسب بعموم كلامهم لزوم ذلك القدر المعين لكن يظهر تقييده بما إذا فضل ذلك المعين عن كفاية العمر الغالب ويحتمل أن يقال إن كان المعين يقارب الواجب في زكاة الفطر قدر بها أو في أحد خصال الكفارة قدر بها وإن زاد على ذلك لم يجب وأما العتق فيحتمل أن يعتبر بالحج والكفارة فحيث لزمه بيعه في أحدهما لزمه عتقه إذا أمره به الإمام شرح م ر **قوله: (الموسرون بما يوجب العتق في الكفارة)** كذا م ر.

قوله: (مما ليس فيه مصلحة عامة) أقول وكذا مما فيه مصلحة عامة أيضاً فيما يظهر إذا كانت تحصل مع الامتثال ظاهراً فقط وظاهر أن المنهي كالمأمور فيجري فيه جميع ما قاله الشارح في المأمور فيمتنع ارتكابه وإن كان مباحاً على ظاهر كلامهم كما تقدم ويكفي الانكفاف ظاهراً إذا لم تكن مصلحة عامة أو حصلت مع الانكفاف ظاهراً فقط وقضية ذلك أنه لو منع من شرب القهوة لمصلحة عامة تحصل مع الامتثال ظاهراً فقط وجب الامتثال ظاهراً فقط وهو متجه فليتأمل **قوله:**

يجب باطناً أيضاً، والفرق ظاهر وأن الوجوب في ذلك على كل صالح له عيناً لا كفاية إلا إن خصص أمره بطائفة فيختص بهم، فعلم أن قولهم إن جوّزناه قيد لوجوب امتثاله ظاهراً وإلا فلا إلا إن خاف فتنة كما هو ظاهر فيجب ظاهراً فقط، وكذا يقال في كل أمر محرم عليه بأن كان بمباح فيه ضرر على المأمور به، وإنما لم ينظر الأسنوي للضرر فيما مر عنه لأنه مندوب وهو لا ضرر فيه يوجب تحريم أمر الإمام به للمصلحة العامة بخلاف المباح. وبهذا يعلم أن الكلام فيما مر في المسافر وفي مخالفة الأذرعي وغيره للأسنوي إنما هو من حيث الوجوب باطناً، أما ظاهراً فلا شك فيه بل هو أولى مما هنا فتأمله. ثم هل العبرة في المباح والمندوب المأمور به باعتقاد الآمر فإذا أمر بمباح عنده سنة عند المأمور يجب امتثاله ظاهراً فقط أو المأمور فيجب باطناً أيضاً أو بالعكس فينعكس ذلك كل محتمل، وظاهر إطلاقهم هنا الثاني لأنهم لم يفصلوا بين كون نحو الصوم المأمور به هنا مندوباً عند الآمر أو لا، ويؤيده ما مر أن العبرة باعتقاد المأموم لا الإمام ولو عين على كل غني قدراً فالذي يظهر أن هذا من قسم المباح لأن التعيين ليس بسنة، وقد تقرر في الأمر بالمباح أنه إنما يجب امتثاله ظاهراً فقط **(والتوبة)** لوجوبها فوراً إجماعاً وإن لم يأمر بها ....

الانكفاف ظاهراً فقط وقضية ذلك أنه لو منع من شرب القهوة لمصلحة عامة تحصل مع الامتثال ظاهراً فقط وجب الامتثال ظاهراً فقط وهو متجه فليتأمل سم **قوله: (وأن الوجوب الخ)** عطف على ان ما أمر به الخ **قوله (في ذلك)** أي فيما أمر به سواء كان فيه مصلحة عامة أو لا **قوله (فعلم الخ)** أي من الاستدراك المذكور **قوله: (وإلا فلا)** أي وإن لم تجوز التسعير كما هو الراجح فلا يجب امتثال أمره فيه لا ظاهراً ولا باطناً **قوله: (محرم عليه)** أي على الإمام. **قوله: (فيما مر)** أي من وجوب المال **قوله: (لأنه مندوب)** أي ما مرّ عن الإسنوي **(وهو لا ضرر فيه)** أي المندوب **قوله: (يوجب الخ)** نعت للضرر المنفى **وقوله: (للمصلحة الخ)** متعلق للأمر **قوله: (وبهذا يعلم الخ)** أي بقوله وكذا يقال إلى هنا **قوله: (وفي مخالفة الأذرعي الخ)** عطف على قوله في المسافر **قوله: (أما ظاهراً فلا شك فيه)** أي حيث خيف فتنة بترك امتثاله كما هو ظاهر **وقوله: (بل هو أولى مما هنا)** أي حيث وجب عند خوف الفتنة الامتثال ظاهراً مع أن الأمر محرم عليه فلأن يجب ثم ظاهراً مع خوف الفتنة بالأولى لأن أمره لهم ثم بما مر مندوب له بصري. **قوله: (ثم هل العبرة الخ)** وإذا اعتبرنا اعتقاد الآمر فأمر بمأمور أو مباح عنده حرام عند المأمور فهل يستثنى ذلك فلا يجب الامتثال أي إذا لم يخف الفتنة أو يجب مطلقاً ويندفع الإثم لأجل أمر الحاكم أو يجب ويلزم التقليد فيه نظر وقد يتجه الاستثناء وأنه ليس للإمام الأمر بحرام عند المأمور وإن لم يكن حراماً عنده إذ ليس له حمل الناس على مذهبه سم **قوله: (حرام الخ)** أي أو مكروه عند المأمور الخ **قوله: (بالمباح)** أي الذي ليس فيه مصلحة عامة **قوله: (بمباح الخ)** أي بأمر مباح الخ **قوله: (أو بالعكس فينعكس ذلك)** أي فإذا أمر بشيء سنة عنده مباح عند المأمور يجب امتثاله ظاهراً وباطناً على الاحتمال الأول، وظاهراً فقط على الثاني **قوله: (باعتقاد الآمر الخ)** كذا في أصله بخطه رحمه الله تعالى ولا يخفى ما فيه من حيث التركيب وإلا فما استظهره رحمه الله تعالى متجه وكان حق العبارة فيما يظهر أن يقول أثر فقط أو سنة عنده مباح عند المأمور فيجب باطناً أيضاً الخ بصري أي ويقول بدل بالعكس باعتقاد المأمور. **قوله: (أو المأمور)** عطف على الآمر **قوله: (الثاني)** أي أن العبرة باعتقاد المأمور.

قوله: (ما مرّ) أي في الجماعة **قوله (فالذي يظهر الخ)** تقدم عن النهاية خلافه **قوله: (أن هذا من قسم المباح الخ)** قد يمنع ذلك بأن المعين من إفراد المطلوب فهو مطلوب في الجملة سم **قوله: (إنما يجب امتثاله ظاهراً الخ)** قد ينظر في إطلاق ذلك ويتجه الوجوب باطناً أيضاً إذا ظهرت المصلحة العامة في ذلك المعين وكان مما يحتمل عادة سم قول المتن **(والتوبة)** أي بالإقلاع عن المعاصي والندم عليها والعزم على عدم العود إليها نهاية ومغني **قوله: (لوجوبها الخ)** لا يظهر هذا التعليل

(باعتقاد الآمر) إذا اعتبرنا اعتقاد الأمر فأمر بمأمور أو مباح غير حرام عند المأمور فهل يستثني ذلك فلا يجب الامتثال أو يجب مطلقاً ويندفع الإثم لأجل أمر الحاكم أو يجب ويلزم التقليد فيه نظر وهل من ذلك الأمر بالصوم بعد انتصاف شعبان أو لا لأنه يجوز لسبب وجعل الاستسقاء وأمر الإمام به سبباً فيه نظر وقد يتجه الاستثناء وأنه ليس للإمام الأمر بحرام عند المأمور وإن لم يكن حراماً عنده اذ ليس له حمل الناس على مذهبه. **قوله: (ويؤيده ما مرّ الخ)** قد يناقش بأن هذا أشبه بالحكم الذي العبرة فيه باعتقاد الحاكم **قوله: (فالذي يظهر أن هذا من قسم المباح)** قد يمنع ذلك بأن المعين من أفراد المطلوب فهو مطلوب في الجملة **قوله: (إنما يجب امتثاله ظاهراً فقط)** قد ينظر في اطلاق ذلك ويتجه الوجوب باطناً أيضاً إذا

(والتقرب إلى الله تعالى بوجوه البرّ والخروج من المظالم) التي لله أو للعباد دماً أو عرضاً أو مالاً وذكرها لأنها أخص أركان التوبة لأن ذلك أرجى للإجابة، وقد يكون منع الغيث عقوبة لذلك، لخبر الحاكم والبيهقي، «ولا منع قوم الزكاة إلاّ حبس الله عنهم المطر». وفي خبر ضعيف تفسير اللاعنين في الآية بدواب الأرض، تقول: نُمنع القطر بخطاياهم **(ويخرجون)** حيث لا عذر **(إلى الصحراء)** للاتباع إلا في مكة وبيت المقدس على ما قاله الخفاف، واعتمده جمع منهم الأذرعي اقتداء بالخلف والسلف لشرف المَحل وسعته المفرطة، ولا ينافيه إحضار نحو الصبيان والبهائم لأنها توقف بأبواب المسجد وإلا إن قل المستسقون فالمسجد مطلقاً لهم أفضل كما صرح به الدارمي **(في الرابع)** من صيامهم **(صياماً)** للخبر الصحيح «ثلاثة لا تردّ دعوتهم: الصّائم حتّى يفطر والإمام العادل والمظلوم». وفارق ندب الفطر بعرفة ولو لأهل عرفة كما شمله كلامهم لأنه آخر النهار فيشق معه الصوم وهنا بعكسه.

عبارة المغني والأسنى والتوبة من الذنب واجبة على الفور أمر بها الإمام أم لا وظاهر أن الخروج من المظالم داخل فيها بل كل منهما داخل في التقريب بوجوه الخير لكن لعظم أمرهما وكونهما أرجى للإجابة أفردا بالذكر فهو من عطف خاص على عام اهـ. وفي النهاية نحوها قول المتن **(بوجوه البر)** أي من عتق وصدقة وغيرهما نهاية ومغني **قوله: (أو للعباد)** إلى قوله إلا في مكة في النهاية والمغني. **قوله: (وذكرها)** أي الخروج من المظالم والتأنيث باعتبار المضاف إليه **وقوله: (لأنها الخ)** متعلق بذكرها إذا كان فعلاً وخبر له إن كان مصدراً **وقوله: (لأن ذلك الخ)** تعليل للمتن فالمشار إليه كل من التوبة والتقرب والخروج عبارة شرح المنهج لأن لكل من ذلك أثراً في إجابة الدعاء اهـ. **قوله: (لذلك)** أي لترك ما ذكر في المتن **قوله: (وفي خبر ضعيف الخ)** عبارة النهاية والمغني وقال مجاهد وعكرمة في قوله تعالى: ﴿وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩] تلعنهم دواب الأرض تقول نمنع المطر بخطاياهم اهـ. **قوله: (نمنع القطر)** كذا في أصله بخطه رحمه الله تعالى والذي في النهاية والمغني المطر فلعله اختلاف رواية بصري قول المتن **(ويخرجون الخ)** أي الناس مع الإمام وينبغي للخارج أن يخفف أكله وشربه في تلك الليلة ما أمكن مغني ونهاية. **قوله: (إلا في مكة وبيت المقدس)** خلافاً للنهاية والمغني وشروح الروض وبافضل والإرشاد والعباب عبارة الأولين وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين مكة وغيرها وإن استثنى بعضهم مكة وبيت المقدس لفضل البقعة وسعتها لأنا مأمورون بإحضار الصبيان ومأمورون بأنا نجنبهم المساجد اهـ. قال البصري بعد ذكر كلامهما المذكور ويؤخذ من صنيعهما أنه لا فرق في الصبيان المطلوب حضورهم بين المميزين وغيرهم فإن المأمور بتجنبهم المساجد غير المميزين ولم يصرحا به فيما سيأتي ويؤخذ منه أيضاً أنهما لا يرتضيان الاستثناء الثاني الذي أشار إليه الشارح بقوله وإلا إن قل المستسقون الخ وإن لم يتعرضا له بنفي ولا إثبات اهـ. وقوله ولم يصرحا به الخ وصح بذلك الشارح فيما يأتي واعتمده شيخنا وقوله وإن لم يتعرضا له الخ قد يمنع ويدعى دخوله في الباقي بعد الاستثناء **قوله: (لشرف المحل وسعته)** قضية هذا التعليل استثناء المدينة أيضاً لأنه اتسع مسجدها الآن. **قوله: (ولا ينافيه)** أي استثناء مكة وبيت المقدس **قوله: (نحو الصبيان الخ)** أي كالحيض والمجانين **قوله: (وإلا إن قل الخ)** وفي شرح العباب ثم ظاهر ما تقدم أنه لا فرق في ندب الخروج إلى الصحراء بين كثرة المستسقين وقلتهم وهو ظاهر فقول الدارمي أن المسجد أفضل عند قلتهم ضعيف كما هو ظاهر من كلامهم إلى أن قال وقد يقال قضية هذا التعليل والتعليل السابق أنهم لو قالوا ولا يحضرها صبيان ولا حيض ولا بهائم أنه يسن المسجد والذي يتجه خلافه للاتباع ثم رأيت الزركشي أشار إلى ما قدمته من أن كلام الدارمي مقالة انتهى اهـ. سم. **قوله: (ولو لأهل عرفة)** أي المقيمين فيه **قوله: (لأنه الخ)** أي وقوف عرفة.

ظهرت المصلحة العامة في ذلك المعين وكان مما يحتمل عادة **قوله: (إلا في مكة وبيت المقدس)** وظاهر كلامهم أنه لا فرق شرح م ر قال في شرح العباب: لكن قال شيخنا زكريا وعلى قياسه يأتي هنا ما مر ثم أي في العيد في غير المسجدين لكن الذي عليه الأصحاب استحبابها في الصحراء مطلقاً للاتباع ولتعليلهم بأنه يحضرها الصبيان والحيّض والبهائم والصحراء بهم أليق وسبقه إلى ذلك الغزي وما أسنداه للأصحاب انما أخذاه من حيث الإطلاق لكن إذا ظهر لتقييد البعض وجه وجب الاتباع لا سيما مع قول الأذرعي والزركشي وناهيك بهما وهو حسن وعليه السلف والخلف اهـ فمع ذلك كيف يسوغ الأخذ بالإطلاق بل يتعين الأخذ بالتقييد اهـ. **قوله: (وإلا ان قل الخ)** في شرح العباب ثم ظاهر ما تقدم أنه لا فرق في ندب الخروج إلى الصحراء بين كثرة المستسقين وقلتهم وهو ظاهر فقول الدارمي أن المسجد أفضل عند قلتهم ضعيف كما هو ظاهر من

وقضيته أنه لو وقع هنا آخر النهار ألحق بعرفة وهو محتمل، ويحتمل الفرق بأن الحاج لاحتياجه بعد الفطر إلى ما عليه في ليلة النحر ويومها من المتاعب أحوج إلى الفطر من المستسقى فلا يقاس به **(في ثياب بذلة)** بكسر فسكون للمعجمة أي عمل غير جديدة **(و)** في **(تخشع)** أي تذلل وخضوع واستكانة إلى الله تعالى في كلامهم ومشيهم وجلوسهم مع حضور القلب وامتلائه بالهيبة والخوف من الله تعالى، واحتمال عطف تخشع على بذلة مدفوع بأنه ليس لنا ثياب تخشع مخصوصة كذا قيل، وفيه نظر، بل ثياب التخشع غير ثياب الكبر والفخر والخيلاء لنحو طول أكمامها وأذيالها، وإن كانت ثياب عمل فصح عطفه على بذلة أيضاً خلافاً لمن نازع فيه، وحينئذ إذا أمروا بإظهار التخشع في ملبوسهم ففي ذاتهم من باب أولى وذلك للخبر الصحيح، أنه ﷺ خرج إلى الاستسقاء متبذلاً متواضعاً حتى أتى لمصلّى فرقي المنبر فلم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، ثم صلى ركعتين كما يصلي العيد. وقول المتولّى لا بأس بخروجهم حفاة مكشوفة رؤوسهم استبعده الشاشي.

قال الأذرعي وهو كما قال: ولا يسن لهم تطيب بل تنظف بسواك وغسل وقطع ريح كريه، ويخرجون من طريق ويرجعون في آخر **(ويخرجون)** ندباً **(الصبيان)** والذي يتجه أن مؤنة حملهم في مال الولي كمؤن حجهم بل أولى.

قوله: (وقضيته أنه لو وقع هنا الخ) وأجيب بأن الإمام هنا لما أمر به صار واجباً نهاية ومغني وأقره سم وقد يقال ليس في كلامهم هنا ما يفيد أمر الإمام بصوم يوم الخروج بخصوصه وأمره بصيام ثلاثة أيام لا يشمل هذا اليوم فمفاد كلامهم أن صيام هذا اليوم مندوب مطلقاً أمر به الإمام أولا **قوله: (ويحتمل الفرق الخ)** اعتمده النهاية والمغني كما مر آنفاً **قوله: (بكسر)** إلى قوله كذا قيل في المغني وإلى قوله وذلك في النهاية. **قوله: (أي عمل الخ)** عبارة المغني أي مهنة وهو من إضافة الموصوف إلى صفته أي ما يلبس من الثياب في وقت الشغل ومباشرة الخدمة وتصرف الإنسان في بيته اهـ. زاد النهاية قال القمولي ولا يلبس الجديد من ثياب البذلة أيضاً اهـ. قال ع ش قوله م ر من إضافة الموصوف إلى صفته والمعنى حينئذ في ثياب متبذلة ويمكن كون الإضافة حقيقية لأنه تكفي في الإضافة أدنى ملابسة وهو الظاهر من قوله م ر بعد أي ما يلبس من الثياب في وقت الشغل الخ وقوله ولا يلبس الجديد أي يطلب منه أن لا يلبسه فلو خالف وفعل كان مكروهاً ع ش **قوله: (غير جديدة)** صفة ثياب بذلة **قوله: (وحينئذ)** أي حين العطف على بذلة **قوله: (ففي ذاتهم الخ)** أي فليس متروكاً سم **قوله: (وقول المتولي)** إلى المتن في النهاية والمغني **قوله: (استبعده الشاشي الخ)** فإن ذلك مكروه ويسقط المروءة حيث لم يلق بمثله ع ش وشيخنا. **قوله: (ولا يسن لهم تطيب)** هذا يشمل ما لو كان ببدنه رائحة لا يزيلها إلا الطيب الذي تظهر رائحته في البدن وقد يلتزم لأن استعماله في نفسه ينافي ما هو مقصود للمستسقين من إظهار التبذل وعدم الترفه وأما ما يحصل لغيره من الأذى بالرائحة الكريهة الحاصلة منه بترك التطيب فقد يقال مثله في هذا المقام لا يضر لأن اللائق فيه احتمال الأذى في جنب طلب المصلحة العامة ع ش **قوله: (ويخرجون من طريق ويرجعون الخ)** أي مشاة في ذهابهم إن لم يشق عليهم نهاية ومغني زاد شيخنا وأما في رجوعهم فالمشي مثل الركوب اهـ. **قوله: (ندباً)** ويتجه الوجوب إذا أمر الإمام سم قول المتن **(الصبيان الخ)** أي والإرقاء بإذن ساداتهم نهاية ومغني **قوله: (والذي يتجه الخ)** قضية كلام الإسنوي أنها في مال الصبيان وهو كذلك لأن الجدب عمهم نهاية ومغني وكذا في الإيعاب والإمداد كما في الكردي على بافضل وقال شيخنا بعد ذكر ذلك الخلاف وقال سم إن كان الاستسقاء لهم فهي من مالهم وإن كان لغيرهم فهي على أوليائهم اهـ. ويصح أن يكون هذا جمعاً بين القولين اهـ. **قوله: (أن مؤنة حملهم)** أي الصبيان ونحوهم مغني. **قوله: (كمؤن حجهم الخ)** قد يفرق بأن مصلحة الاستسقاء ضرورية سم عبارة ع ش ولعل الفرق بين هذا وما في الحج أن هذه حاجة ناجزة بخلاف تلك فلو لم يكن له مال

كلامهم إلى أن قال وقد يقال قضية هذا التعليل والتعليل السابق أنهم لو قلوا ولا يحضرها صبيان ولا حيض ولا بهائم انه يسن المسجد والذي يتجه خلافه للاتباع ثم رأيت الزركشي أشار إلى ما قدمته من ان كلام الدارمي مقالة اهـ. **قوله: (ألحق بعرفة)** وأجيب بأن الإمام هنا لما أمر صار واجباً ش م ر **قوله: (ففي ذاتهم الخ)** أي فليس متروكاً **قوله: (ندباً)** ويتجه الوجوب إذا أمر الإمام.

قوله: (في مال الولي) اقتضى كلام الأسنوي انها في مال الصبيان وهو كذلك شرح م ر **قوله: (كمؤن حجهم)** قد يفرق بأن مصلحة الاستسقاء ضرورية.

تنبيه: شمل الصبيان غير المميزين وعليه تخرج المجانين الذين أمنت قطعاً ضراوتهم، ويحتمل التقييد بالمميزين. ويؤيد الأول إخراج أولاد البهائم إشعاراً بأن الكل مسترزقون.

(والشيوخ) والعجائز لأن دعاءهم أقرب للإجابة. وفي خبر البخاري «وهل ترزقون وتنصرون إلاّ بضعفائكم»، وفي خبر ضعيف: «لولا شباب خشّع وبهائم رتّع وشيوخ ركّع» أي لكبر سنهم أو كثرة عبادتهم «وأطفال رضّع لصبّ عليكم العذاب صبّاً». **(وكذا البهائم في الأصح)** لأن الجدب قد أصابها أيضاً. وفي الخبر الصحيح «أن نبياً من الأنبياء قال جمع: هو سليمان صلى الله على نبينا وعليه وسلم خرج يستسقي فإذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها إلى السماء، فقال: «ارجعوا فقد استجيب لكم» من أجل شأن النملة وتعزل عنا.

ويفرق بين الأمهات والأولاد حتى يكثر الضجيج والرقة فيكون أقرب إلى الإجابة، ونازع فيه جمع بما لا يجدي **(ولا يمنع أهل الذمة)** أو العهد **(الحضور)** أي لا ينبغي ذلك، ويظهر أن محله ما لم ير الإمام المصلحة في ذلك. على أنه يسن للإمام المنع من المكروه كما صرحوا به وسيأتي أنه يكره لهم الحضور، إلا أن يجاب بأن المقام مقام ذلة

فالأقرب أنه لا تخرج مؤنتهم من بيت المال وفي سم على المنهج بعدما ذكر ولو خرجت الزوجة للاستسقاء فإن كان بإذن الزوج وهي معه فلا إشكال في وجوب نفقتها عليه أو بغير إذنه فلا إشكال في عدم الوجوب أو بإذنه وهي وحدها ففيه نظر والقلب إلى عدم الوجوب أميل لأنها إنما خرجت لغرضها غاية الأمر أنه قد يعود على الزوج نفع بواسطة خروجها لكنه لم يبعثها إليه ولا طلبه منها وأما مؤنة خروجها الزائدة على نفقة التخلف فأولى بعدم الوجوب فليتأمل اهـ. **قوله: (ضراوتهم)** أي غلبتهم وإيذاؤهم للخلق كردي. **قوله: (ويؤيد الأول)** أي الشمول وجزم به شيخنا كما مر **قوله: (مسترزقون)** بكسر الزاي قول المتن **(والشيوخ)** أي والخنثى القبيح المنظر نهاية ومغني **قوله: (والعجائز)** إلى قول المتن ولا يمنع في النهاية والمغني **قوله: (والعجائز)** أي غير ذوات الهيئات بخلاف الشواب مطلقاً والعجائز ذوات الهيئات ولا بد من إذن حليل ذات الحليل نظير ما مر في العيد وغيره برماوي اهـ. بجيرمي **قوله: (وهل ترزقون)** في معنى النفي أي لا ترزقون ع ش **قوله: (أي لكبر سنهم الخ)** عبارة النهاية والمغني والإيعاب والمراد بالركع من انحنت ظهورهم من الكبر وقيل من العبادة اهـ. قول المتن **(وكذا البهائم)** لو تركوا الخروج فهل يسنّ إخراج البهائم وحدها لأنها قد تطلب ويستجاب لها قد يتجه عدم سن ذلك لأن إخراجها إنما هو بالتبع وهل المراد بالبهائم ما يشمل نحو الكلاب فيه نظر ولا يبعد الشمول لأنها مسترزقة أيضاً وعليه فهل العقور منها كذلك ولا يبعد أنه كذلك حيث تأخر قتله لأمر اقتضاه كأن اضطر إلى أكله وتزوده ليأكله طرياً فليتأمل سم على حج اهـ. ع ش. **قوله: (فإذا هو بنملة الخ)** قال الدميري اسمها عيجلون اهـ. وببعض الحواشي قيل اسمها حرماً وقيل طافية وقيل شاهدة وكانت عرجاء ع ش **قوله: (رافعة بعض قوائمها)** عبارة المغني وقعت على ظهرها ورفعت يديها وقالت اللهم أنت خلقتنا فإن رزقتنا وإلا فأهلكتنا اهـ. **قوله: (ويفرق بين الأمهات والأولاد)** وقد يفعل ذلك مع الآدميات سم وفيه توقف لأنه يؤدي إلى زوال حضور الأمهات **قوله: (ونازع فيه)** أي في التفريق قول المتن **(ولا يمتع أهل الذمة)** لكن لا يدخلون المسجد إلا بإذن كما في غير الاستسقاء ع ش **قوله: (أو العهد)** إلى قوله وبه يرد في النهاية إلا قوله ويظهر إلى لأنهم **قوله: (أو العهد)** أي أو المؤمنين ع ش **قوله: (أي لا ينبغي ذلك)** أي لا يطلب والظاهر منه وكذا من قوله ولا يختلطون بنا أنه لا يطلب منعهم من الخروج في يومنا وعليه فقوله الآتي ونص الخ الغرض منه حكاية قول مقابل لما فهم من كلام المصنف ع ش **قوله: (وسيأتي أنه يكره لهم الخ)** عبارة العباب وشرحه في هذا الآتي ويكره أيضاً خروجهم معهم فيمنعون من ذلك ندباً وقيل وجوباً إن لم

قوله: (أي لكبر سنهم) عبارة شرح العباب أن انحنت ظهورهم من الكبر وقيل من العبادة اهـ. **قوله: (في المتن وكذا البهائم)** لو تركوا الخروج فهل يسن إخراج البهائم وحدها لأنها قد تطلب ويستجاب لها أخذاً من قصة النملة قد يتجه عدم سن ذلك لأن إخراجها إنما هو بالتبع ولا دلالة في قصة النملة إذ ليس فيها أنه أخرجها وإنما فيها الإخبار عن أمر وقع اتفاقاً وهل المراد بالبهائم ما يشمل نحو الكلاب فيه نظر ولا يبعد الشمول لأنها مسترزقة أيضاً وعليه فهل العقور منها كذلك ولا يبعد أنه كذلك حيث تأخر قتله لأمر اقتضاه كان اضطر إلى أكله وتزوده ليأكله طرياً فليتأمل. **قوله: (ويفرق بين الأمهات والأولاد)** وقد يفعل ذلك مع الآدميات **قوله: (وسيأتي أنه يكره لهم الحضور)** عبارة العباب وشرحه في هذا الآتي ويكره أيضاً

واستكانة فلا يكسر خاطرهم حيث لا مصلحة تقتضي ذلك، لأنهم مسترزقون وفضل الله واسع، وقد تعجَّل لهم الإجابة استدراجاً، وبه يرد قول البحر يحرم التأمين على دعاء الكافر لأنه غير مقبول اهـ. على أنه قد يختم له بالحسنى فلا علم بعدم قبوله إلا بعد تحقق موته على كفره. ثم رأيت الأذرعي قال: إطلاقه بعيد والوجه جواز التأمين، بل ندبه إذا دعا لنفسه بالهداية ولنا بالنصر مثلاً ومنعه إذا جهل ما يدعو به لأنه قد يدعو بإثم، أي بل هو الظاهر من حاله ويكره لهم الحضور ولنا إحضارهم **(ولا يختلطون بنا)**، ....

يتميزوا عنهم أي عن المسلمين بخلاف ما إذا تميزوا فإنهم لا يمنعون قطعاً فيخرجون ولو في يوم خروج المسلمين اهـ. ومثله في الروض وشرحه وقضيته تخصيص كراهة حضورهم بكونهم معهم فيختص سن منع الإمام بهذه الحالة وهو قضية قولهم فيمنعون الخ فقد أفاد كلامهم العلاوة المذكورة وأعني عن الجواب لكن النص المذكور قد يدل على طلب منعهم من الخروج في يومنا وقضية ما تقرر من ندب المنع إذا لم يتميزوا عنا أن قول المصنف ولا يمنع أهل الذمة معناه لا يجب المنع أو إذا تميزوا ولم يكن خروجهم في يومنا على ما فيه اهـ. وتقدم عن ع ش أن الغرض من ذكر النص الآتي حكاية قول مقابل لما يفهم من كلام المصنف وفي البجيرمي وحاشية شيخنا ما حاصله أن الكراهة وندب المنع كل منهما مختص بما إذا لم يتميزوا عنا. **قوله: (لأنهم الخ)** تعليل للمتن **قوله: (مسترزقون)** بكسر الزاي برماوي **قوله: (وبه يرد الخ)** أي بكونهم قد تعجل لهم الإجابة استدراجاً ولو قيل وجه الحرمة أن في التأمين على دعائه تعظيماً له وتغريراً للعامة بحسن طريقته لكان حسناً ع ش **قوله: (قول البحر يحرم التأمين الخ)** اعتمده المغني. **قوله: (ثم رأيت الأذرعي قال إطلاقه بعيد الخ)** أقره ع ش ثم قال فرع في استحباب الدعاء للكافر خلاف واعتمده م ر الجواز وأظن أنه قال لا يحرم الدعاء له بالمغفرة إلا إذا أراد المغفرة مع موته على الكفر وسيأتي في الجنائز التصريح بتحريم الدعاء للكافر بالمغفرة نعم إن أراد اللهم اغفر له إن أسلم أو أراد بالدعاء له بالمغفرة أن يحصل له سببه وهو الإسلام فلا يتجه إلا الجواز سم على المنهج وينبغي أن ذلك كله إذا لم يكن على وجه يشعر بالتعظيم وإلا امتنع خصوصاً إذا قويت القرينة على تعظيمه وتحقير غيره كأن فعل فعلاً دعا له بسببه ولم يقم به غيره من المسلمين فأشعر بتحقير ذلك الغير اهـ. **قوله: (ويكره)** إلى قوله ولقول المالكية في المغني إلى قوله وقول شيخنا إلى لأنه. **قوله: (ويكره لهم الحضور الخ)** عبارة شرح الروض ويكره أيضاً أي كإخراجهم خروجهم معهم كما عبر به الأصل فيمنعون من الخروج معهم انتهى اهـ. سم قول المتن **(ولا يختلطون الخ)** أي أهل الذمة ولا غيرهم من سائر الكفار قال الشافعي رضي الله تعالى عنه ولا أكره من إخراج صبيانهم ما أكره من خروج كبارهم لأن ذنوبهم أقل لكن يكره لكفرهم قال المصنف وهذا يقتضي كفر أطفال الكفار وقد اختلف العلماء فيهم إذا ماتوا فقال الأكثر أنهم في النار وطائفة لا نعلم حكمهم والمحققون أنهم في الجنة وهو الصحيح المختار لأنهم غير مكلفين وولدوا على الفطرة وتحرير هذا كما قال شيخنا وغيره أنهم في أحكام الدنيا كفار أي فلا يصلى عليهم ولا يدفنون في مقابر المسلمين وفي أحكام الآخرة مسلمون فيدخلون الجنة مغني ونهاية قال ع ش قوله م ر لأن ذنوبهم الخ المراد بالذنوب ما يعد ذنباً في الشرع من حيث هو وإن لم يتعلق فيه خطاب للصبي لعدم تكليفه بالزنى والسرقة بل بالكفر الذي هو أعظم الذنوب وعدم تكليفه لا يمنع اتصافه بالقبيح وقوله م ر وهذا يقتضي الخ معتمد وقوله م ر لأنهم غير مكلفين الخ عبارة حج في الفتاوى في جواب السؤال عن الأطفال أما أطفال المسلمين ففي الجنة قطعاً بل إجماعاً والخلاف فيه شاذ بل غلط وأما أطفال الكفار ففيهم أربعة أقوال أحدها أنهم في الجنة وعليه المحققون لقوله تعالى ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥] وقوله ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤] الثاني أنهم في النار تبعاً لآبائهم ونسبه النووي للأكثرين لكنه نوزع الثالث الوقف ويعبر عنه بأنهم تحت المشيئة الرابع أنهم

خروجهم معهم فيمنعون من ذلك ندباً وقيل وجوباً ان لم يتميزوا عنهم أي عن المسلمين بخلاف ما إذا تميزوا فإنهم لا يمنعون قطعاً فيخرجون ولو في يوم خروج المسلمين اهـ. ومثله في الروض وشرحه وقضيته تخصيص كراهة حضورهم بكونهم معهم فيختص سن منع الإمام بهذه الحالة وهو قضية قولهم فيمنعون الخ فقد أفاد كلامهم العلاوة المذكورة وأغني عن الجواب لكن النص المذكور قد يدل على طلب منعهم من الخروج في يومنا وقضية ما تقرر من ندب المنع إذا لم يتميزوا عنا أن قول المصنف ولا يمنع أهل الذمة معناه لا يجب المنع أو إذا تميز واو لم يمكن خروجهم في يومنا على ما فيه **قوله: (ويكره لهم الحضور الخ)** عبارة شرح الروض ويكره أيضاً خروجهم معهم كما عبر به الأصل فيمنعون من الخروج معهم اهـ.

أي يكره لنا فيما يظهر تمكينهم من ذلك من حين الخروج إلى العود كما هو ظاهر، وقول شيخنا في مصلانا الظاهر أنه تصوير فقط، ثم رأيت الأسنوي صرح بكراهة الاختلاط لأنه قد يصيبهم عذاب قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥] ونص على أن خروجهم يكون غير يوم خروجنا، واستشكل بأنهم قد يسقون فيفتن بعض العامة، ورد بأن في خروجهم معنا مفسدة محققة وهي مضاهاتهم لنا فقدمت على تلك المتوهمة، ولقول المالكية بالمصالح المرسلة منعوهم من الانفراد. وقد يجاب بأن مفسدة الفتنة أشد من مفسدة المضاهاة وادعاء تحققها ممنوع كيف ونحن نمنعهم من الاختلاط بنا ونصيرهم منفردين عنا كالبهائم، فأي مضاهاة في ذلك فالأولى عدم إفرادهم بيوم بل المضاهاة فيه أشد **(وهي ركعتان كالعيد)** للخبر المار فتكون في وقتها إن أريد الأفضل، ويكبر في الأولى سبعاً والثانية خمساً ويقرأ في الأولى «قٓ» أو «سبح»، وفي الثانية «اقتربت» أو «الغاشية» بكمالهما جهراً، **(لكن)** تجوز زيادتها على ركعتين بخلاف العيد وأيضاً **(قيل يقرأ في الثانية** ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَا نُوحًا﴾**)** [نوح: ١] لأنها لائقة بالحال، إذ فيها ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ﴾ [نوح: ١٠] الآية **(ولا تختص)** صلاة الاستسقاء **(بوقت العيد في الأصح)** ولا بغيره بل تجوز ولو

يجمعون يوم القيامة وتؤجج لهم نار يقال ادخلوها فيدخلها من كان في علم الله تعالى سعيداً ويمسك عنها من كان في علم الله شقياً لو أدرك العمل الخ ملخصاً وسئل العلامة الشوبري عن أطفال المسلمين هل يعذبون بشيء من أنواع العذاب وهل ورد أنهم يسألون في قبورهم وأن القبر يضمهم وما الحكم في أطفال المشركين من هذه الأمة فأجاب بأنهم أي أطفال المسلمين لا يعذبون بشيء من أنواع العذاب على شيء من المعاصي ولا يسألون في قبورهم كما عليه جماعة وأفتى به شيخ الإسلام الحافظ ابن حج وللحنفية والحنابلة والمالكية قول أن الطفل يسأل ورجحه جماعة من هؤلاء واستدل له بما لا يصح وأطفال المشركين اختلف العلماء فيهم على نحو عشرة أقوال الراجح منها أنهم في الجنة خدم لأهل الجنة وسئل بعضهم هل يجوز أن يكون أحد من الأطفال في النار فأجاب بأن الأطفال في الجنة ولو أطفال الكفار على الصحيح نعم يخلق الله تعالى يوم القيامة خلقاً ويدخلهم الجنة وخلقاً آخر يدخلهم النار لا يسأل عما يفعل وهم يسألون والعشرة أقوال التي أشار إليها الشيخ سردها في فتح الباري فليراجع ع ش بحذف **قوله: (أي يكره الخ)** كذا في النهاية.

قوله: (لأنه الخ) تعليل للمتن. **قوله: (ونص على أن خروجهم)** إلى قوله ولقول المالكية في المغني والنهاية زاد الثاني عقبه قال ابن قاضي شهبة وفيه نظر اهـ. وكأنه يشير إلى ما ذكره الشارح بقوله وقد يجاب الخ فتبين من هذا أن المعتمد عند صاحبي المغني والنهاية المنصوص المذكور بصري **قوله: (يكون الخ)** أي وجوباً أخذاً من الرد الآتي ع ش **قوله: (مضاهاتهم الخ)** أي مشابهتهم ومساواتهم **قوله: (فقدمت) أي مراعاتها** سم **قوله: (على تلك المتوهمة)** أي مفسدة مصادفة المساقاة والافتتان **قوله: (ولقول المالكية)** متعلق بقوله منعوهم الخ **قوله: (بالمصالح المرسلة)** هي الوصف المناسب الذي لم يدل الدليل على اعتباره ولا على إلغائه سم **قوله: (من الانفراد)** أي بيوم **قوله: (فالأولى عدم إفرادهم الخ)** كذا في شروح الإرشاد وبأفضل ومال إليه شيخنا قول المتن **(كالعيد)** أي كصلاته في الأركان وغيرها إلا فيما يأتي نهاية. **قوله: (للخبر المار)** أي في شرح في ثياب بذلة وتخشع **قوله: (فتكون الخ)** في هذا التفريع تأمل عبارة شيخنا إلا في النية والوقت فينوي بهما صلاة الاستسقاء ولا تتقيد بوقت اهـ. **قوله: (ويكبر الخ)** أي بعد الافتتاح قبل التعوذ يرفع يديه ويقف بين كل تكبيرتين كآية معتدلة وينادي لها الصلاة جامعة نهاية ومغني زاد شيخنا ويذكر بينهما وأولاه الباقيات الصالحات اهـ. **قوله: (أو الغاشية)** أي والأوليان أفضل مغني ونهاية وشيخنا **قوله: (تجوز زيادتها على ركعتين الخ)** كذا في النهاية وكتب عليه ع ش ما نصه قوله م ر بخلاف العيد مثله في ابن حج وبخط بعض الفضلاء أن هذا في بعض النسخ وأن الشارح م ر رحمه الله تعالى ضرب عليه في نسخته وأن المعتمد أنه لا تجوز الزيادة على الركعتين كالعيد انتهى وهو قريب اهـ. عبارة شيخنا قوله ركعتان أي بنية صلاة الاستسقاء ولا تجوز الزيادة عليهما خلافاً لابن حج وما نقل عن الرملي أن له الزيادة عليهما ضرب عليه كما قاله بعضهم فالمعتمد المعول عليه أنه لا تجوز الزيادة عليهما اهـ. قول المتن **(قيل يقرأ الخ)** أي بدل اقتربت نهاية. **قوله: (صلاة الاستسقاء)** إلى قوله واقتضاء الخ في النهاية والمغني.

قوله: (فقدمت) أي مراعاتها **قوله: (ولقول المالكية بالمصالح المرسلة)** هي الوصف المناسب الذي لم يدل الدليل على اعتباره ولا على إلغائه.

وقت الكراهة، لأنها ذات سبب متقدم فدارت مع سببها، واقتضاء الخبر أنهُ ﷺ صلاها في وقت العيد محمول على أنه للأكمل كما مر (**ويخطب ك**)خطبة (**العيد**) في الأركان والسنن دون الشروط فإنها سنة كما مر في الكسوف والعيد، (**لكن**) يجوز الاقتصار هنا على خطبة واحدة بناء على ما مر في الكسوف و(**يستغفر الله تعالى بدل التكبير**) أولهما فيقول أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم، وأتوب إليه، **تسعاً في الأولى وسبعاً في الثانية** لأنه الأليق لوعد الله تعالى بإرسال المطر بعده في آية ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ﴾ [نوح: ١٠]. ومن ثم سن إكثار قراءتها إلى قوله: ﴿أَنْهَٰرًا﴾ [نوح: ١٢]، وإكثار الاستغفار، وختم كلامه به. وقيل يكبر كالعيد وانتصر له بأنه قضية الخبر وكلام الأكثرين (**ويدعو في الخطبة الأولى**) جهراً بأدعيته ﷺ الواردة عنه وهي كثيرة ومنها (**اللهم اسقنا غيثاً**) أي مطراً (**مغيثاً**) بضم أوله أي منقذاً من الشدة (**هنيئاً**) بالمد والهمز أي لا ينغصه شيء أو ينمي الحيوان من غير ضرر (**مريئاً**) بفتح أوله وبالمد والهمز أي محمود العاقبة فالهنيء النافع ظاهراً والمريء النافع باطناً (**مريعاً**) بضم أوله وبالتحتية أي آتيا بالريع وهو الزيادة من المراعة وهي الخصب بكسر أوله، ويجوز هنا فتح الميم أي ذا ريع أي نماء أو الموحدة من أربع البعير أكل الربيع أو الفوقية من رتعت الماشية أكلت ما شاءت والمقصود واحد (**غدقاً**) أي كثير الماء والخير أو قطره كبار (**مجللاً**) بكسر اللام أي ساتراً للأفق لعمومه أو

قوله: (واقتضاء الخبر) أي المار **قوله: (كما مر)** أي آنفاً **قوله: (على أنه الأكمل)** هلا حمل على أنه اتفاقي سم قول المتن **(ويخطب الخ)** ويندب أن يجلس أول ما يصعد المنبر ثم يقوم ويخطب نهاية أي بقدر أذان الجمعة ع ش **قوله: (في الأركان والسنن دون الشروط الخ)** لا يخفى ما فيه لأن حكمهما واحد من كل وجه والظاهر أنه يعتبر هنا ما يعتبر في العيد من الاسماع والسماع وكونها عربية على التفصيل المار فيه ثم رأيت في المغني والنهاية في الأركان والسنن والشروط وهو أقعد من صنيعه رحمه الله تعالى بصري وتكلف سم في تأويل كلام الشارح فقال قوله في الأركان والسنن كأن مراده الأركان والسنن لخطبة الجمعة ليظهر قوله دون الشروط الخ أي الشروط لخطبة الجمعة اهـ. أي كخطبة العيد في لزوم الإتيان بأركان خطبة الجمعة وندب الإتيان بسننها وعدم لزوم الإتيان بشروطها كما يفيده قول الشارح فإنها سنة كما مر الخ **قوله: (فإنها سنة الخ)**.

فرع نذر خطبة الاستسقاء فالوجه انعقاد النذر لتيسر الاجتماع هنا ولو مع واحد سم. **قوله: (بناء على ما مر الخ)** أي وسبق أن المعتمد خلافه كردي على بافضل عبارة شيخنا قوله كخطبة العيد أي فلا يكفي خطبة واحدة كما في العيد وقوله في الأركان وغيرها أي إلا في جواز تقديمها هنا على الصلاة بخلاف خطبة العيد اهـ. **قوله: (ويستغفر الله تعالى الخ)** ويسن أن يكثر دعاء الكرب وهو لا إله إلا الله العظيم الحليم لا إله إلا الله رب العرش العظيم لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرض ورب العرش الكريم وأن يكثر يا حي يا قيوم برحمتك نستغيث ومن رحمتك نرجو فلا تكلنا إلى أنفسنا طرفة عين وأصلح لنا شأننا كله لا إله إلا أنت ويسن في كل موطن اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وآية آخر البقرة مغني قال شيخنا وهو أي دعاء الكرب في الحقيقة ثناء وإنما سمي دعاء لأنه تقدمة للدعاء الذي بعده أو لأنه يتضمن الدعاء اهـ. **قوله: (أولهما)** إلى المتن في المغني وكذا في النهاية إلا قوله وقيل إلى المتن. **قوله: (فيقول الخ)** أي إذا أراد الأفضل وإلا فلو اقتصر على أستغفر الله كفى وإنما اختار الشارح هذه الصيغة لما ورد أن من قالها غفر له وإن كان فر من الزحف شيخنا وفي النهاية ما يوافقه قال ع ش قوله م ر من قالها غفر له الخ ولا تختص تلك بكونها في الخطبة وبكونها تسعاً مثلاً اهـ. **قوله: (جهراً)** كذا في النهاية **قوله: (اسقنا)** بقطع الهمزة من أسقي ووصلها من سقى مغني وع ش **قوله: (أي منقذاً الخ)** أي بإروائه نهاية **قوله: (بضم أوله)** أي وكسر ثانيه **قوله: (والموحدة)** عطف على التحتية قول المتن **(غدقاً)** بفتح المعجمة ودال مهملة مفتوحتين. **قوله: (أو قطره كبار)** عبارة المغني والنهاية وقيل الذي قطره كبار اهـ. **قوله: (بكسر اللام)** أي وفتح الجيم مغني **قوله: (أي ساتراً الخ)** عبارة النهاية والمغني يجلل الأرض أي يعمها كجل الفرس وقيل هو الذي يجلل

قوله: (محمول على أنه الأكمل) هلا حمل على أنه اتفاقي **قوله: (في الأركان والسنن)** كأن مراده الأركان والسنن الخطبة الجمعة ليظهر قوله دون الشروط الخ أي الشروط لخطبة الجمعة.

فرع نذر خطبة الاستسقاء فالوجه انعقاد النذر اما على انعقاد نذر النكاح فواضح وأما على عدم انعقاده فلظهور الفرق لأنه هنا وإن لم يلزم غيره موافقته والحضور معه لكنه متمكن من إسماعها من لم يرد السماع وهي حاصلة بذلك وأيضاً فالاجتماع هنا ولو مع واحد قطعي التيسر عادة بخلاف إيجاب عقد النكاح له فليتأمل.

للأرض بالنبات كجل الفرس (**سحًا**) بفتح فشدة للمهملتين أي شديدة الوقع بالأرض من ساح جرى (**طبقاً**) بفتح أوليه أي يطبق الأرض حتى يعمها (**دائماً**) إلى انتهاء الحاجة إليه، (**اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين**) أي الآيسين من رحمتك اللهم إن بالعباد والبلاد والخلق من اللأواء أي بالمد والهمز شدة المجاعة، والجهد أي بفتح أوله وقيل ضمه قلة الخير والضنك أي الضيق ما لا نشكو أي بالنون إلا إليك اللهم أنبت لنا الزرع وأدرَّ لنا الضرع واسقنا من بركات السماء، أي المطر وأنبت لنا من بركات الأرض أي المرعى، اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعرى، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك (**اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفاراً**) أي لم تزل تغفر ما يقع من هفوات عبادك، (**فأرسل السماء**) أي السحاب أو المطر (**علينا مدراراً**) أي كثيراً، (**ويستقبل القبلة بعد صدر الخطبة الثانية**) أي نحو ثلثها إلى فراغ الدعاء ثم يستقبل الناس، ويكمل الخطبة بالحث على الطاعة وبالصلاة على النبي ﷺ وبالدعاء للمؤمنين والمؤمنات ويقرأ آية أو آيتين، ثم يقول أستغفر الله لي ولكم (**ويبالغ في الدعاء**) حينئذ (**سراً**) ويسرون حينئذ (**وجهراً**) ويؤمّنون حينئذ قال تعالى: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥]، ....

الأرض بالنبات اهـ. **قوله: (للمهملتين)** صوابه الحاء المهملة كما في النهاية والمغني **قوله: (من ساح الخ)** فيه تأمل عبارة المغني يقال سح الماء يسح إذا سال من فوق إلى أسفل وساح يسيح إذا جرى على وجه الأرض اهـ. **قوله: (أي يطبق الأرض)** من الإطباق كما في المختار أو التطبيق كما في القاموس ع ش **قوله: (حتى يعمها)** عبارة النهاية أي يستوعبها فيصير كالطبق عليها اهـ. زاد المغني يقال هذا مطابق لهذا أي مساوٍ له اهـ. **قوله: (إلى انتهاء الحاجة الخ)** إنما فسر به لأنه لو كان المراد الدوام الحقيقي لم يصح لأنه يؤدي إلى الهلاك بالغرق ونحوه شيخنا **قوله: (أي الآيسين الخ)** أي بتأخير المطر نهاية زاد شيخنا والقنوط من الكبائر اهـ. **قوله: (أن بالعباد)** أي ما عدا الملائكة **وقوله: (والبلاد)** من عطف المحل على الحال وهما خبران مقدم وقوله ما لا نشكو الخ اسمها مؤخر وقوله من الجهد الخ بيان لما مقدم عليها شيخنا **قوله: (أي بالمد الخ)** أي وفتح اللام شيخنا **قوله: (والضنك)** بفتح فسكون **قوله: (أنبت لنا الخ)** أي أخرج لنا الزرع بسبب المطر **وقوله: (وأدر لنا الضرع)** أي أكثر لنا دره وهو اللبن والضرع محل اللبن من البهيمة ومما جرب لإدرار اللبن أن يؤخذ الشمر الأخضر ويدق ويستخرج ماؤه ويضاف إليه قدره من عسل النحل ويسقى لمن قل لبنها من آدمي وغيره ثلاثة أيام فطوراً على الريق فإنه يكثر لبنها شيخنا **قوله: (أي المطر الخ)** عبارة شيخنا أي خيرتها والمراد بها المطر وقوله من بركات الأرض أي خيراتها المراد بها النبات والثمار وذلك لأن السماء تجري مجرى الأب والأرض تجري مجرى الأم ومنهما يحصل جميع الخيرات بخلق الله تعالى وتدبيره اهـ. **قوله: (والعرى)** بضم العين كلبس وفتحها كشمس قاموس **قوله: (أي السحاب)** أي بإرسال ما فيه سم عبارة النهاية والمغني أي المطر ويجوز أن يراد به هنا المطر مع السحاب اهـ. **قوله: (أي كثيراً)** عبارة النهاية والمغني أي دراً كثيراً أي مطراً كثيراً اهـ. عبارة شيخنا أي كثير الدر متوالياً اهـ. قول المتن. **(ويستقبل القبلة الخ)** أي ندباً ولو استقبل في الأولى له أي للدعاء لم يعده في الثانية كما نقله في البحر عن نص الأم مغني ونهاية قال ع ش قوله م ر لم يعده الخ أي لا تطلب إعادته بل ينبغي كراهتها وكذا ينبغي كراهة الاستقبال في الأولى وإن أجزأ الاستقبال فيها عن الاستقبال في الثانية اهـ. **قوله: (أي نحو ثلثها)** إلى قوله وبالصلاة في النهاية والمغني. **قوله: (ثم يستقبل الخ)** أي وإذا فرغ من الدعاء استدبرها وأقبل على الناس كما في الشرحين والروضة نهاية زاد المغني لا كما يشعر به كلامه من بقاء الاستقبال إلى فراغها اهـ. أي الخطبة قول المتن **(ويبالغ في الدعاء الخ)** قال في شرح البهجة أما الأولى أي الخطبة الأولى فيسن فيها الدعاء بلا مبالغة فيدعو فيها جهراً اهـ. أقول أشار الشارح لما في شرح البهجة بقوله حينئذ أي حين استقباله القبلة بعد صدر الخطبة الثانية سم **قوله: (حينئذ)** إلى قوله وفي كتابي في المغني إلا قوله ويكره تركه وإلى قول المتن ولو ترك في النهاية إلا ما ذكر وقوله وفي كتاب إلى

قوله: (أي السحاب) أي بارسال فيه **قوله: (في المتن ويستقبل القبلة بعد صدر الخطبة الثانية)** قال في شرح البهجة فإن استقبل له أي الدعاء في الأولى لم يعده في الثانية نقله في البحر عن نص الأم اهـ.

قوله: (في المتن ويبالغ في الدعاء سراً وجهراً) قال في شرح البهجة أما الأولى أي الخطبة الأولى فيسن فيها الدعاء بلا مبالغة فيدعو فيها جهراً اهـ. أقول: أشار الشارح لما في شرح البهجة بقوله حينئذ أي حين استقبال القبلة بعد صدر الخطبة

ويجعلون ظهور أكفهم إلى السماء كما ثبت في مسلم.

وكذا يسن ذلك لكل من دعا لرفع بلاء ولو في المستقبل ليناسب المقصود وهو الرفع بخلاف قاصد تحصيل شيء فإنه يجعل بطن كفه إلى السماء، لأنه المناسب لحال الأخذ.

وينبغي أن يكون من دعائهم حينئذ كما في أصله: اللهم أنت أمرتنا بدعائك ووعدتنا إجابتك، وقد دعوناك كما أمرتنا فأجبنا كما وعدتنا، اللهم فامنن علينا بمغفرة ما فارقناه وإجابتك في سقيانا وسعةً في رزقنا **(ويحوّل رداءه عند استقباله)** القبلة **(فيجعل يمينه يساره وعكسه)** للاتباع، وحكمته التفاؤل بتغير الحال إلى الرخاء كما ورد ويكره تركه، **(وينكسه)** إن كان غير مدوّر ومثلث وطويل **(على الجديد فيجعل أعلاه أسفله وعكسه)** لم صح أنه ﷺ همّ بذلك فمنعه ثقل خميصته، ويحصل التحويل والتنكيس معاً بأن يجعل الطرف الأسفل الذي على شقه الأيمن على عاتقه الأيسر والطرف الأسفل الذي على شقه الأيسر على عاتقه الأيمن، أما المدور والمثلث فليس فيه ....

المتن وقوله وينزع مبني للمفعول. **قوله: (ويجعلون ظهور أكفهم الخ)** ظاهره أنهم يفعلون ذلك حتى في قولهم اللهم اسقنا الغيث ونحوه لكون المقصود به رفع البلاء وما قدمه في القنوت مما قد يخالفه يمكن رده إلى ما هنا بأن يقال معنى قولهم إن طلب رفع شيء إن طلب ما المقصود منه رفع شيء ومعنى قوله وإذا دعا لتحصيل شيء إن دعا بطلب تحصيل شيء ع ش عبارة شيخنا ويسن أن يرفع يديه ويجعل ظهورهما إلى السماء ولو عند ألفاظ التحصيل على المعتمد كما قاله الحفني تبعاً للحلبي والشبراملسي لأن القصد رفع البلاء خلافاً لما قاله القليوبي وتبعه المحشي برماوي من أنه يجعل بطونهما إلى السماء عند ألفاظ التحصيل وظهورهما عند ألفاظ الرفع كما في سائر الأدعية ولو في الصلاة وقد عرفت أن محل هذا التفصيل إذا لم يكن القصد رفع البلاء والأرفع الظهور مطلقاً نظراً للقصد دون اللفظ اهـ. **قوله: (وكذا يسنّ الخ)** ويكره له رفع يد متنجسة فإن كان عليها حائل احتمل عدم الكراهة نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر احتمل الخ عبارته فيما تقدم في القنوت ويكره خارج الصلاة رفع اليد المتنجسة ولو بحائل فيما يظهر اهـ. **قوله: (لأنه المناسب الخ)** عبارة شيخنا والحكمة في ذلك التفصيل أن القاصد دفع شيء يدفعه بظهور يديه بخلاف القاصد حصول شيء فإنه يحصله ببطونهما اهـ. **قوله: (وينبغي الخ)** أي كما قال الشافعي رضي الله تعالى عنه مغني ونهاية **قوله: (حينئذ)** أي حين استقبال القبلة بعد صدر الخطبة الثانية **قوله: (كما في أصله الخ)** أي وأسقطه المصنف اختصاراً وكان اللائق ذكره مغني **قوله: (ما فارقناه)** أي ما ارتكبناه من الذنوب **وقوله: (وسعة)** بفتح السين على الأفصح والكسر لغة قليلة ع ش **قوله: (عند استقباله القبلة)** الأقرب أن المراد عقبه ع ش وجزم به شيخنا فقال ومحل التحويل بعد استقباله القبلة اهـ. قول المتن **(فيجعل الخ)** تفسير للتحويل شيخنا قول المتن **(وعكسه)** بالنصب والرفع بجيرمي. **قوله: (كما ورد)** أي من أنه كان رسول الله ﷺ يحب الفال الحسن رواه الشيخان عن أنس بلفظ ويعجبني الفال الكلمة الحسنة والكلمة الطيبة في رواية لمسلم وأحب الفال الصالح مغني قول المتن **(وينكسه الخ)** بفتح أوله مخففاً وبضمه مثقلاً عند استقباله نهاية ومغني **قوله: (بذلك)** أي التنكيس **قوله: (خميصته)** أي كسائه ع ش **قوله: (ويحصل التحويل والتنكيس معاً الخ)** أي وكل من التحويل والتنكيس على حدته لا يحصل إلا بقلب الظاهر إلى الباطن وأما الجمع بينهما فلا يحصل مع ذلك القلب خلافاً لما وقع للإمام والغزالي فاختبره تجده صحيحاً نبه على ذلك الرافعي وغيره أسنى وقوله لما وقع للإمام والغزالي أي وتبعهما الزركشي. **قوله: (أما المدور الخ)** وفي الإيعاب المدور ما ينسج أو يخيط مقوّراً كالسفرة والمثلث ما له زاوية واحدة في مقابلة زاويتين كردي على بافضل **قوله: (والميت)** كذا في الروض وقال شارحه عبارة المصنف كأصله يقتضي تغاير المثلث وما قبله وهو ظاهر ولذا عبر جماعة بأو اهـ. **قوله: (فيه)** الأولى التثنية كما عبر بها

الثانية **قوله: (بخلاف قاصد تحصيل شيء فإنه يجعل بطن كفيه الى السماء)** وقع السؤال عما لو جمع في دعائه بين طلب رفع البلاء وطلب حصول شيء هل يجعل ظهر كفيه إلى السماء نظراً للأول أو بطن كفيه إليها نظراً للثاني فأجيب بالأول لأن دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح فأورد أنه لا تتصوّر المسألة إذ لا يتصوّر الجمع بينهما في لفظ واحد بل لا بد من تعدد اللفظ وترتبه نحو اللهم ارفع عني كذا وأعطني كذا وحينئذ فلكل منهما حكمة. **(وأقول)** بل تتصوّر المسألة كأن سمع انساناً جمع بينهما في دعائه فيقول هو اللهم ارزقني مثل ذلك إشارة الى رفع البلاء وحصول النعمة المطلوبة على أنه قد يدعي أن العبرة بالعامل وهو واحد في نحو اللهم ارزقني واعطني رفع كذا وحصول كذا فليتأمل.

إلا التحويل وكذا الطويل أي البالغ في الطول لتعسر التنكيس فيه، وفي كتابي در الغمامة تفصيل في تحويل الطيلسان فراجعه. **(ويحوّل)** مع التنكيس كما أفاده قوله مثله فساوى قول أصله ويجعل خلافاً لمن اعترضه على أنه في بعض النسخ عبّر بعبارة أصله **(الناس)** أي الذكور وهم جلوس **(مثله)** للاتباع أيضاً، **(قلت ويترك)** الرداء **(محوّلاً)** منكساً **(حتى ينزع الثياب)** بنحو البيت لأنه لم ينقل أنه ﷺ غير رداءه قبل ذلك ويترك وينزع مبنيان للمفعول ليعم ذلك الإمام وغيره **(ولو ترك الإمام الاستسقاء فعله الناس)** حتى الخروج للصحراء والخطبة كسائر السنن، لا سيما مع شدة احتياجهم نعم إن خشوا من ذلك فتنة تركوه كما هو ظاهر، وبه يجمع بين ما وقع للمصنف في ذلك مما ظاهره التنافي **(ولو خطب قبل الصلاة جاز)** كما صح به الخبر ....

النهاية **قوله: (إلا التحويل)** أي قطعا نهاية ومغني **قوله: (لتعسر التنكيس فيه)** راجع لما قبل وكذا الخ أيضاً كما هو صريح صنيع الأسنى والمغني **قوله: (كما أفاده قوله مثله)** في إفادته نظر لأن المفهوم من المماثلة الواقعة قيداً للتحويل أن المطلوب من الناس مجرد صفة التحويل المذكور في الخطيب سم. **قوله: (فساوى قول أصله الخ)** هذا عجيب سم **قوله: (لمن اعترضه)** وافقه المغني فقال تنبيه عبر في المحرر بقوله ويفعل بدل يحول وهو أعم لما قدر ويقع في بعض نسخ الكتاب كذلك لكن المذكور ع نسخة المصنف يحول اهـ. **قوله: (أي الذكور)** أي فلا تحوّل النساء ولا الخناثى لئلا تنكشف عوراتهن شيخنا ونهاية **قوله: (للاتباع أيضاً)** لما روى الإمام أحمد في مسنده أن الناس حوّلوا مع النبي ﷺ مغني **قوله: (ويترك الرداء)** أي رداء الخطيب والناس مغني ونهاية **قوله: (بنحو البيت)** أي عند رجوعهم إلى منازلهم نهاية وأسنى وشرح بافضل **قوله: (وينزع الخ)** خالف فيه المغني فقال حتى ينزع بفتح أوله الثياب كل منهما عند رجوعهما لمنزلهما اهـ. **قوله: (ليعم ذلك الإمام الخ)**.

فرع: يسنّ لكل أحد ممن يستسقي أن يستشفع بما فعله من خير بأن يذكره في نفسه فيجعله شافعاً لأن ذلك لائق بالشدائد كما في خبر الثلاثة الذين أووا في الغار وأن يستشفع بأهل الصلاح لأن دعاءهم أرجى للإجابة لا سيما أقارب النبي ﷺ كما استشفع عمر رضي الله تعالى عنه بالعباس رضي الله تعالى عنه فقال: «اللهم إنا كنا إذا قحطنا توسلنا إليك بنبينا فتسقينا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا فسقوا» رواه البخاري مغني ونهاية زاد الأسنى وكما استشفع معاوية بيزيد بن الأسود فقال اللهم إنا نستسقي بخيرنا وأفضلنا اللهم إنا نستسقي بيزيد بن الأسود يا يزيد ارفع يديك إلى الله تعالى فرفع يديه ورفع الناس أيديهم فثارت سحابة من المغرب كأنها ترس وهب لها ريح فسقوا حتى كاد الناس أن لا يبلغوا منازلهم اهـ. قول المتن. **(ولو ترك الإمام الخ)** أي أو لم يكن إمام ولا من يقوم مقامه بجيرمي وتقدم عن العباب مثله بزيادة قول المتن **(فعله الناس)** أي البالغون الكاملون جميعهم لأنها سنة عين فلا يسقط بفعل بعضهم وإن كان بالغاً عاقلاً لأن ذاك إنما يقال في سنن الكفاية وهذه سنة عين ع ش **قوله: (حتى الخروج الخ)** عبارة شيخ الإسلام والمغني والنهاية لكنهم لا يخرجون إلى الصحراء إذا كان الوالي بالبلد حتى يأذن لهم كما اقتضاه كلام الشافعي لخوف الفتنة نبه عليه الأذرعي وغيره انتهى قال ع ش قوله م ر لا يخرجون الخ ويحرم ذلك إن ظنوا فتنة سم على المنهج وقضيته أنهم حيث فعلوها في البلد خطبوا ولو بلا إذن ولعله غير مراد بل متى خافوا الفتنة لم يخطبوا إلا بإذن اهـ. وفي سم بعد ذكره عن الأسنى ما مر آنفاً قوله لكنهم لا يخرجون الخ أي يكره الخروج المذكور م ر نعم إن أمنت الفتنة ولم يعتد الاستئذان فالمتجه عدم الكراهة وكذا في احتمال غير بعيد إن أمنت وإن اعتيد الاستئذان ولم يستأذن اهـ. عبارة الشوبري هل المراد يكره الخروج أو يحرم ويتجه أنه يكره ما لم يظنوا حصول الفتنة وإلا فيحرم اهـ. **قوله: (من ذلك)** أي من الخروج والخطبة كما هو ظاهر صنيع الشارح أو الخروج فقط كما هو قضية ما مر عن شيخ الإسلام وغيره ويحتمل أن الإشارة إلى فعل الناس **قوله: (وبه الخ)** أي بقوله نعم الخ **وقوله: (في ذلك)** أي في الخروج ويحتمل في فعل الناس قول المتن **(جاز)** أي بخلاف العيد والكسوف فإنه لم يرد أنه

قوله: (كما أفاده قوله مثله) في إفادته نظر لأن المفهوم من المماثلة الواقعة قبل التحول مجرد صفة التحويل المذكور في بيانه فتأمله **قوله: (فساوى قول أصله)** هذا عجيب **قوله: (حتى الخروج للصحراء)** الذي في شرح الروض ما نصه لكن لا يخرجون إلى الصحراء أي يكره الخروج المذكور م ر إذا كان الإمام أو نائبه بالبلد حتى أذن لهم كما اقتضاه كلام الشافعي لخوف الفتنة نبه عليه الأذرعي وغيره اهـ. ما في شرح الروض نعم ان أمنت الفتنة ولم يعتد الاستئذان فالمتجه عدم الكراهة وكذا في احتمال غير بعيد إن أمنت وإن اعتيد الاستئذان ولم يستأذن.

لكنه خلاف الأفضل الذي هو أكثر أحواله ﷺ من تأخير الخطبة عن الصلاة.

(ويسنّ أن يبرز) أي يظهر **(لأول مطر السنة)** وغيره لكن الأول آكد، وكان المراد بأوله أول واقع منه بعد طول العهد بعدمه لأنه المتبادر من التعليل في الخبر بأنه حديث عهد بربه، وبه يتجه أن البروز لكل مطر سنة كما تقرر وأنه لأول كل مطر أولى منه لآخره، **(ويكشف غير عورته ليصيبه)** لخبر مسلم أنه ﷺ حسر ثوبه حتى أصابه المطر، وقال: «إنّه حديث عهدٍ بربّه»، أي بتكوينه وتنزيله وصح كان إذا مطرت السماء حسر الحديث**(وأن يغتسل أو يتوضأ)** والأفضل أن يجمع ثم الغسل ثم الوضوء **(في السّيل)** لخبر منقطع أنه ﷺ كان إذا سال الوادي قال: «اخرجوا بنا إلى هذا الذي جعله الله طهوراً فنتطهر به ونحمد الله عليه».

خطب قبلهما قال شيخنا الشوبري انظر ما مانع الصحة في العيد والكسوف ولا يقال الاتباع لأنه بمجرده لا يقتضي المنع لجواز القياس فيما لم يرد على ما ورد فليحرر انتهى اهـ. ع ش وقد يقال أن تقديم الخطبة خلاف القياس وما ورد على خلافه يقتصر على مورده. **قوله: (لكنه خلاف الأفضل)** أي في حقنا نهاية ومغني وأسنى **قوله: (الذي هو الخ)** عبارة الأسنى لأن ما تقدم أي تأخير خطبة الاستسقاء عن صلاته أكثر رواية ومعتضد بالقياس على خطبة العيد والكسوف اهـ. وقضيته عدم تعدد فعله ﷺ صلاة الاستسقاء وكلام الشارح كالنهاية والمغني كالصريح في التعدد فليراجع **قوله: (من تأخير الخطبة الخ)** أي خطبة الاستسقاء بجيرمي قول المتن. **(ويسن الخ)** أي لكل أحد نهاية ومغني **قوله: (أي يظهر)** إلى قوله ولو قيل في النهاية إلا قوله وكأن المراد إلى وأنه لأول وقوله وصح إلى المتن وكذا في المغني إلا قوله وأنه لأول إلى المتن قول المتن **(لأول مطر السنة)** وهو ما يحصل بعد انقطاع مدة طويلة لا بقيد كونه في المحرم أو غيره وينبغي أن مثله النيل فيبرز له ويفعل ما ذكر شكر الله تعالى زيادي ويحتمل أن يفرق بينهما بأن ما يصل من الماء عند قطع الخلجان ونحوها أجزاء لما هو مجتمع في النهر فليس كالمطر فإن نزوله الآن قريب عهد بالتكوين ولا كذلك ماء النيل.

فرع: قال شيخنا العلامة الشوبري: يحرم تأخير قطع الخليج ونحوه عن الوقت الذي استحق أن يقطع فيه كبلوغ النيل بمصرنا ستة عشر ذراعاً ووجه الحرمة أن فيه تأخيراً له عن شرب الدواب والانتفاع به على وجه الأرض الذي جرت به العادة منه فتأخيره مفوّت لما يترتب عليه من المنافع العامة انتهى اهـ. ع ش **قوله: (وغيره)** أي غير الأول عبارة المغني بل يسن عند أول كل مطر كما قاله الزركشي لظاهر خبر رواه الحاكم اهـ. **قوله: (وكان المراد بأوله الخ)** محل تأمل وكذا تعليله بقوله لأنه الخ بل الأقرب أن المراد ما يتبادر من صريح اللفظ من أنه أول واقع في تلك السنة سواء كان مع بعد العهد أو لا وأن المراد بها الشرعية التي أولها المحرم بصري وتقدم عن ع ش الزيادي الجزم بما استقر به الشارح **قوله: (لأنه المتبادر من التعليل الخ)** فيه نظر بل قد يقال المتبادر المذكور لا يوافق قوله الآتي وبه يتجه الخ إن أريد وبالتعليل في الخبر يتجه الخ سم. **قوله: (وبه)** أي بالتعليل الذي أفاده الخبر يتجه أن البروز لكل مطر سنة هذا واضح وأما قوله وأنه لأول الخ فإفادة التعليل المذكور لذلك محل تأمل وإنما الذي يظهر أن مأخذ الأولوية إن قيل بها الأولية فإنها تقتضي الشرف بسبب سبقه بالاتصاف بالوجود وهذا هو سر تأكد أول مطر السماء فيما يظهر وبما تقرر يعلم أن كل مطر سابق آكد من لاحقه بصري **قوله: (ستة)** خبر أن قول المتن **(غير عورته)** الوجه أن المراد بها عورة المحارم كما نقله البرماوي عن القليوبي بجيرمي قول المتن **(ويكشف الخ)** وينبغي أن هذا هو الأكمل وإن كان أصل السنة يحصل بكشف جزء من بدنه وإن قل كالرأس واليدين ع ش. **قوله: (حسر)** أي كشف **قوله: (الحديث)** أي كمل الحديث المتقدم قول المتن **(وأن يغتسل الخ)** أي سواء حصل بالاستسقاء أو كان في غير وقته ع ش وكتب سم أيضاً ما نصه قد يقتضي ظاهر العبارة طلب تثليث الوضوء والغسل وليس بعيداً لأن فيه استظهاراً على التبرك اهـ. **قوله: (والأفضل أن يجمع)** أي بين الغسل والوضوء وينبغي حينئذ تقديم الوضوء على الغسل لشرف أعضائه كما في غسل الجنابة ع ش قول المتن **(في السيل)** ومثله النيل في أيام زيادته شيخنا **قوله: (اخرجوا)** من الخروج **قوله: (فنتطهر به الخ)** هذا صادق بالغسل والوضوء نهاية.

قوله: (لأنه المتبادر من التعليل) فيه نظر بل قد يقال التبادر المذكور لا يوافق قوله الآتي وبه يتجه الخ أن أريد وبالتعليل في الخبر يتجه **قوله: (وأن يغتسل أو يتوضأ الخ)** قد يقتضي ظاهر العبارة طلب تثليث الوضوء والغسل وليس بعيداً لأن فيه استظهاراً على التبرك.

قال الأسنوي: ولا تشرع له نية إذا لم يصادف وقت وضوء ولا غسل اهـ. ولو قيل ينوي سنة الغسل في السيل لم يبعد، وأما الوضوء فهو كالوضوء المجدد أو المسنون لنحو قراءة فلا بد فيه من نية معتبرة مما مر في بابه، ولا يكفي نية سنة الوضوء كما لا يكفي في كل وضوء مسنون ولا ترد نية الجنب إذا تجردت جنابته الوضوء المسنون، ونية الغاسل بوضوء الميت ذلك لأن هذين غير مقصودين بل تابعان على أنه لو قيل هنا بذلك لم يبعد **(و)** أن **(يسبّح عند الرعد)** لما صح أن ابن الزبير رضي الله عنهما كان إذا سمعه ترك الحديث، وقال: سبحان من يسبّح الرعد بحمده والملائكة من خيفته **(و)** عند **(البرق)** لما يأتي عن الماوردي ولأن الذكر عند الأمور المخوّفة يؤمن غائلتها والرعد ملك والبرق أجنحته يسوق بها السحاب نقله الشافعي عن مجاهد. وقال: ما أشبهه بظاهر القرآن.

قال الإسنوي: فالمسموع هو صوته أو صوت سوقه على اختلاف فيه وأطلق الرعد عليه مجازاً **(ولا يتبع بصره البرق)** أو المطر أو الرعد، قال الماوردي: لأن السلف الصالح ....

قوله: (قال الإسنوي الخ) اعتمده النهاية والمغني وشيخ الإسلام وشرح بافضل وشيخنا قال الكردي على بافضل والإمداد في الإيعاب ظاهر كلام الأذرعي وجوبها فيهما وأقره سم اهـ. عبارته أي سم قوله قال الإسنوي ولا تشرع الخ قال لأن الحكمة فيه هي الحكمة في كشف البدن وفي شرح العباب وظاهر كلام الأذرعي وجوبها فيهما لأن إطلاقهما شرعاً إنما يراد به المقترن بالنية ولو أرادوا محض التبرك لم يستحبوا الوضوء بعد الغسل لحصول التبرك به ذكره السيد السمهودي اهـ. عبارة ع ش قوله م ر ولا يشترط فيهما نية الخ لعل المراد لحصول أصل السنة أما بالنسبة لكونه ممتثلاً آتياً بما أمر به فلا يظهر إلا بنية كأن يقول نويت سنة الغسل من هذا السيل ثم رأيت ابن حج قال ولو قيل ينوي سنة الغسل في السيل لم يبعد انتهى والقياس أنه لا يجب فيه أي في الوضوء الترتيب لأن المقصود منه وصول الماء لهذه الأعضاء وهو حاصل بدون الترتيب وببعض الهوامش عن بعضهم أنه يسن الغسل في أيام زيادة النيل في كل يوم من أيام الزيادة وهو محتمل اهـ. وتقدم عن شيخنا اعتماده. **قوله: (إذا لم يصادف وقت وضوء الخ)** أي بأن كان متوضئاً ولم يصل به صلاة ولم يطلب منه غسل واجب ولا مسنون بجيرمي وبصري **قوله: (إذا تجردت الخ)** أي عن الحدث **وقوله: (الوضوء الخ)** مفعول نية الجنب **وقوله: (ونية الغاسل الخ)** عطف على نية الجنب **وقوله: (ذلك)** مفعول نية الغاسل والمشار إليه الوضوء المسنون **وقوله: (لأن هذين الخ)** أي وضوء الجنب المذكور ووضوء الميت واللام متعلق بلا ترد الخ وتعليل لعدم الورود **قوله: (هنا)** أي في نية الجنب ونية الغاسل للميت **وقوله: (بذلك)** أي باشتراط نية معتبرة مما مر **قوله: (لما صح)** إلى المتن في النهاية والمغني. **قوله: (إذا سمعه)** أي الرعد مغني **قوله: (ترك الحديث)** أي ما كان فيه وظاهره ولو قرآناً وهو ظاهر قياساً على إجابة المؤذن ع ش **قوله: (وقال سبحان من يسبح الرعد الخ)** أي ثلاثاً عباب وأسنى وشرح بافضل **قوله: (لما يأتي الخ)** عبارة الأسنى والنهاية والمغني وقيس بالرعد البرق والمناسب أن يقول عنده سبحان من يريكم البرق خوفاً وطمعاً اهـ. **قوله: (ولأن الذكر الخ)** أي كما جاء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن كعب رضي الله تعالى عنه أسنى وإيعاب **قوله: (والرعد)** إلى قول المتن ويقول في النهاية إلا قوله وقال إلى قال وإلى قوله انتهى في المغني إلا ما ذكر وقوله وقيل مطراً وقوله تنزيهاً وقوله قيل. **قوله: (والرعد ملك)** أخرجه أحمد والترمذي وصححه سم **قوله: (نقله الشافعي الخ)** وروي أنه ﷺ قال: «بعث الله السحاب فنطقت أحسن النطق وضحكت أحسن الضحك فالرعد نطقها والبرق ضحكها» أسنى ونهاية ومغني زاد شيخنا أي لمعان النور من فيها عند ضحكها وعلى هذا فالمسموع نفس الرعد اهـ. **قوله: (وقال)** أي الشافعي **قوله: (ما أشبهه الخ)** ما تعجبية وضمير النصب يرجع إلى ما قاله مجاهد أي تعجبت من مشابهة ما قاله مجاهد بظاهر القرآن كردي **قوله: (صوته)** أي صوت تسبيحه نهاية. **قوله: (قال الأسنوي الخ)** عبارة المغني وعلى هذا فالمسموع الخ **قوله: (وأطلق الرعد الخ)** أي ولا عبرة بقول الفلسفي الرعد صوت اصطكاك أجرام السحاب والبرق ما ينقدح من اصطكاكها مغني **قوله: (أو الرعد)** محل تأمل فإنه لا يقبل الإشارة **قوله:**

قوله: (قال الإسنوي ولا تشرع له نية الخ) قال لأن الحكمة فيه هي الحكمة في كشف البدن وفي شرح العباب وظاهر كلام الأذرعي وجوبها فيهما لأن إطلاقهما شرعا إنما يراد به المقترن بالنية ولو أرادوا محض التبرك لم يستحبوا الوضوء بعد الغسل لحصول التبرك به ذكره السيد السمهودي اهـ. **قوله: (وعند البرق)** قال في شرح الروض والمناسب أن يقول عنده سبحان من يريكم البرق خوفاً وطمعاً **قوله: (والرعد ملك الخ)** أخرجه أحمد والترمذي، وصححه.

كانوا يكرهون الإشارة إلى الرعد والبرق، ويقولون عند ذلك لا إله إلا الله وحده لا شريك له سبّوح قدوس فيختار الاقتداء بهم في ذلك **(ويقول)** ندباً **(عند المطر اللهم صيّباً)** بتشديد الياء أي مطراً وقيل مطراً كثيراً **(نافعاً)** للاتباع، رواه البخاري، وفي رواية صيبا هنيئاً، وفي أخرى سيباً أي فتح فسكون عطاء نافعاً مرتين أو ثلاثاً فيندب الجمع بين ذلك **(ويدعو بما شاء)** لخبر البيهقي: «أن الدعاء يستجاب في أربعة مواطن عند التقاء الصفوف ونزول الغيث وإقامة الصلاة ورؤية الكعبة» **(و)** يقول **(بعده)** أي أثر نزوله **(مطرنا بفضل الله ورحمته ويكره)** تنزيهاً أن يقول **(مطرنا بنوء)** أي وقت **(كذا)** أي الثريا مثلاً لأنه وإن انصرف إلى أن النوء وقت يوقع الله فيه المطر من غير تأثير له البتة، لكنه يوهم أن يراد به ما في خبر الصحيحين، «ومن قال مطرنا بنوء كذا فذاك كافر بي مؤمن بالكواكب» أي بأن اعتقد أن للكواكب تأثيراً في الإيجاد استقلالاً أو شركة فهذا كافر إجماعاً. نعم كان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: مطرنا بنوء الفتح ثم يقرأ ﴿مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا﴾ [فاطر: ٢] قيل فيستثنى هذا من المتن اهـ. وفيه نظر لأن هذا لا إيهام فيه البتة فلا استثناء **(و)** يكره **(سب الريح)** للخبر الصحيح: «الرّيح من روح الله تأتي بالرّحمة وتأتي بالعذاب فإذا رأيتموها فلا تسبّوها واسألوا

(يكرهون الإشارة الخ) أي ببصر وغيره ع ش **قوله: (فيختار الاقتداء بهم الخ)** ويحصل سنة ذلك بمرة واحدة ولا بأس بالزيادة ع ش **قوله: (أي مطراً)** قال الأسنوي من صاب يصوب إذا نزل من علو إلى أسفل ع ش **قوله: (عطاء ناقعاً)** بالقاف أي شافياً للعليل ومزيلاً للعطش كما يؤخذ من مختار الصحاح ع ش والذي في نسخ التحفة والأسنى والمغني وغيرها بالفاء فليراجع. **قوله: (مرتين الخ)** من كلام الشارح وليس من الحديث فكان المناسب أن يؤخره عن قوله فيندب عبارة النهاية والمغني فيستحب الجمع بين الروايات الثلاث ويكرر ذلك مرتين أو ثلاثاً اهـ. وفي الكردي على بافضل أي اللهم صبياً نافعاً رواية البخاري واللهم صبياً هنيئاً رواية أبي داود اللهم سيباً نافعاً رواية ابن ماجه اهـ. **قوله: (فيندب الجمع الخ)** أي بأن يقول اللهم صيباً هنيئاً وسيباً نافعاً بافضل أي مرتين أو ثلاثاً قول المتن **(ويدعو بما شاء)** أي حال نزول المطر نهاية عبارة شرح بافضل وأن يكثر من الدعاء والشكر حال نزول المطر اهـ. **قوله: (لخبر البيهقي)** إلى قول المتن فالسنة في النهاية **قوله: (عند التقاء الصفوف)** المراد به المقاربة حال الجهد قليوبي اهـ. بجيرمي.

قوله: (وعند إقامة الصلاة) ينبغي أن يأتي فيه ما تقدم له م ر في الدعاء عند الخطبة من أن ذلك يكون بقلبه على ما ذكره البلقيني ثم وبين الإقامة والصلاة أو بين الكلمات التي يجيب بها على ما ذكره الحليمي ثم واعتمده الشارح م ر رحمه الله تعالى وأنه لا يأتي به عند القول في العيد ونحوه الصلاة جامعة لأن هذه الأمور توقيفية ثم إذا دعا ينبغي له أن يتيقن حصول المطلوب لإخباره ﷺ به فإن لم يحصل نسب تخلفه إلى فساد نيته وفقد شروط الدعاء منه ع ش **قوله: (ورؤية الكعبة)** ظاهره وإن تكرر دخوله أي في المسجد الحرام ورؤيته لها وكان الزمن قريباً ولا مانع منه ع ش. **قوله: (أي أثر نزوله)** عبارة المغني أي بعد المطر أي في أثره كما عبر به في المجموع عن الشافعي والأصحاب وليس المراد بعد انقطاعه كما هو ظاهر كلام المتن اهـ. قول المتن (مطرنا بنوء كذا) بفتح نونه وهمز آخره أي بوقت النجم الفلاني على عادة العرب في إضافة الأمطار إلى الأنواء وأفاد تعليق الحكم بالباء أنه لو قال مطرنا في نوء كذا لم يكره وهو كما قال شيخنا ظاهر مغني زاد النهاية والنوء سقوط نجم من المنازل في المغرب مع الفجر وطلوع رقيبه من المشرق مقابلة في ساعة في كل ليلة إلى الثلاثة عشر يوماً وهكذا كل نجم إلى انقضاء السنة ما خلا الجبهة فإن لها أربعة عشر يوماً اهـ. **قوله: (قيل الخ)** وافقه المغني **قوله: (ويكره سب الريح)** أي سواء كانت معتادة أو غير معتادة لكن السب إنما يقع في العادة لغير المعتادة خصوصاً إذا شوشت ظاهراً على الساب ولا تتقيد الكراهة بذلك لما قدمناه ع ش **قوله: (ويكره)** إلى قول المتن فالسنة في المغني **قوله: (من روح الله الخ)** أي رحمته انظر هل المراد في الجملة فلا يلزم أن التي تأتي بالعذاب من رحمته أيضاً سم على المنهج أو مطلقاً لأنها من حيث صدورها بخلق الله تعالى وإيجاده رحمة في ذاتها وإن كانت تأتي بالعذاب لمن أراد الله تعالى، والأقرب الثاني ع ش ولعل الأولى لأنها تأتي بالرحمة لبعض وإن أتت بالعذاب لبعض آخر **قوله: (واسألوا الله الخ)** وتقدم ما كان يقوله ﷺ إذا رأى الريح العاصفة ع ش.

قوله: (مرتين أو ثلاثاً) عبارة العباب ويقول مرتين أو ثلاثاً عند نزول المطر الخ **قوله: (في المتن ويكره مطرنا بنوء كذا)** يفرق بينه وبين ما يأتي في الصيد والذبائح من تحريم بسم الله واسم محمد بأن الإيهام ثم أشد لاقتران القول بالفعل مع كون

الله خيرها واستعيذوا بالله من شرّها». (**ولو تضرّروا بكثرة المطر**) بتثليث الكاف بأن خشي منه على نحو البيوت (**فالسنة أن يسألوا الله**) في نحو خطبة الجمعة والقنوت لأنه نازلة كما مر وأعقاب الصلوات، ومن زعم ندب قول هذا في خطبة الاستسقاء فقد أبعد لأن السنة لم ترد به ولا دخل حينئذ وقت الاحتياج إليه، وعبارة الأم صريحة فيما قلناه وفي أنه لا يسن هنا خروج ولا صلاة ولا تحويل رداء (**رفعه**) فيقولوا ندباً ما رواه الشيخان (**اللهم حوالينا**) بفتح اللام (**ولا علينا**) أي اجعله في الأودية والمراعي التي لا يضرها لا الأبنية والطرق فالثاني بيان للمراد بالأول لشموله للطرق التي حواليهم، اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر والآكام بالمد جمع أكم بضمتين جمع آكام ككتاب جمع أكم بفتحتين جمع أكمة وهي دون الجبل وفوق الرابية والظراب بالظاء المشالة، ووهم من قال بالضاد الساقط جمع ظرب بفتح فكسر الجبل الصغير وأفادت الواو أن طلب المطر حوالينا القصد منه بالذات وقاية أذاه ففيها معنى التعليل، أي اجعله حوالينا لئلا يكون علينا وفيه تعليمنا لأدب هذا الدعاء حيث لم يدع برفعه مطلقاً، لأنه قد يحتاج لاستمراره بالنسبة لبعض الأودية والمزارع فطلب منع ضرره وبقاء نفعه، وإعلامنا بأنه ينبغي لمن وصلت إليه نعمة من ربه أن لا يتسخط بعارض قارنها، بل يسأل الله رفعه وإبقاءها وبأن الدعاء برفع المضر لا ينافي التوكل والتفويض، (**ولا يصلي لذلك والله أعلم**) إذ لم يؤثر غير الدعاء وقياس ما مر قبيل الباب الصلاة لذلك فرادى.

قوله: (**ندب قول هذا**) أي دعاء الرفع الآتي **قوله:** (**ولا دخل حينئذ**) أي حين خطبة الاستسقاء **قوله:** (**ولا صلاة**) أي بالكيفية المعروفة **قوله:** (**فيقولوا**) عطف تفسير على قول المتن يسألوا الله الخ وقوله ندباً لا حاجة إليه قول المتن (**حوالينا**) أي أنزل المطر حوالينا أي الجهات التي تحيط بنا (**ولا علينا**) أي ولا تنزله علينا أو لئلا يكون علينا فتكون الواو للتعليل شيخنا وفي الكردي على بافضل عن الشوبري حوالينا مثنى مفرده حوال كما نقل عن النووي في تحريره ونقل عنه أيضاً أنه مفرداً على صورة الجمع فليحرر اهـ. وقال شيخنا حوالينا جمع حوال وإن كان ظاهره التثنية اهـ. **قوله:** (**فالثاني**) أي ولا علينا. **وقوله:** (**بالأول**) أي وحوالينا **وقوله:** (**لشموله**) أي الأول **قوله:** (**اللهم**) إلى أفادت في المغني وإلى الباب في النهاية إلا قوله والآكام إلى وأفادت **قوله:** (**جمع أكمة**) أي بفتحتين.

قوله: (**وفيه**) أي في هذا الدعاء الوارد عنه ﷺ **قوله:** (**لأدب هذا الدعاء**) الأولى إسقاط لفظة هذا كما فعله النهاية **قوله:** (**وإعلامنا**) عطف على تعليمنا **قوله:** (**إذ لم يؤثر الخ**) أي لم يرد. **قوله:** (**وقياس ما مر الخ**) عبارة الأسنى والنهاية لكن تقدم في الباب السابق أنه تسن لنحو الزلزلة في بيته منفرداً وظاهر أن هذا نحوها فيحمل ذلك أي ولا يصلى الخ على أنه لا تشرع الهيئة المخصوصة اهـ. وفي العباب وشرحه ولو خيف الغرق بزيادة النيل مثلاً أو ضرر دوام الغيم أو انحبست الشمس سألوا الله إزالته بلا صلاة بالمعنى السابق اهـ. أي بالهيئة السابقة لا مطلقاً **قوله:** (**فرادى**) أي وينوي بها نية رفع المطر ع ش وحلبي.

خاتمة: روى البيهقي في الشعب عن محمد بن حاتم قال: قلت لأبي بكر الوراق علمني شيئاً يقربني إلى الله تعالى ويقربني من الناس فقال أما الذي يقربك إلى الله تعالى فمسألته وأما الذي يقربك من الناس فترك مسألتهم ثم روى عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال من لم يسأل الله يغضب عليه ثم أنشد:

الله يغضب إن تركت سؤاله ... وبنيّ آدم حين يسأل يغضب

مغني

ذكر محمد على صورة ذكر الله المشروع عند الذبح ولا فرق كما هو ظاهر في الكراهة وعدم الحرمة بين الاقتصار على بنوء كذا والجمع بينه وبين بفضل الله ورحمته بأن يقول مطرنا بفضل الله ورحمته ونوء كذا بل الايهام في الاقتصار أقوى فإذا لم يحرم فلا يحرم الجمع بالأولى خلافاً لما توهمه بعض الطلبة انه يحرم الجمع أخذاً من حرمة الجمع في بسم الله واسم محمد ومما يبطل هذا الأخذ أنه لو اقتصر ثم على اسم محمد فقال بسم محمد حرم كما هو ظاهر فعلم أنه لا فرق بين الاقتصار والجمع.

قوله: (**وقياس ما مر الخ**) جرى عليه م ر والله أعلم.

باب في حكم تارك الصلاة

(**إن ترك**) مكلف عالم أو جاهل لم يعذر بجهله لكونه بين أظهرنا ولا يخرجه الجحد الذي هو إنكار ما سبق علمه لأن كونه بين أظهرنا بحيث لا يخفى عليه صيره في حكم العالم (**الصلاة**) المكتوبة التي هي إحدى الخمس كما يصرح به قوله الآتي عن وقت الضرورة، لأنه إنما يكون لهذه لا غير أو فعلها وآثر الترك لأجل التقسيم (**جاحداً وجوبها**) أو وجوب ركن مجمع عليه منها أو فيه خلاف واه أخذاً مما يأتي (**كفر**) إجماعاً ككل مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة لأن ذلك تكذيب للنص (**أو**) تركها (**كسلاً**) مع اعتقاده وجوبها (**قتل**) لآية ﴿فَإِن تَابُوا﴾ [التوبة: ٥] وخبر «أمرت أن أقاتل الناس» فإنهما شرطا في الكف عن القتل والمقاتلة: الإسلام وإقامة الصلوة وإيتاء الزكاة، لكن الزكاة يمكن للإمام أخذها ولو بالمقاتلة ممن امتنعوا منها، وقاتلونا فكانت فيها على حقيقتها بخلافها في الصلاة فإنها لا يمكن فعلها بالمقاتلة فكانت فيها بمعنى القتل، فعلم وضوح الفرق بين الصلاة والزكاة وكذا الصوم فإنه إذا علم أنه يحبس طول النهار نواه

باب في حكم تارك الصلاة

أي المفروضة على الأعيان أصالة جحداً أو غيره وتقديمه هنا على الجنائز تبعاً للجمهور أليق نهاية ومغني أي من تأخيره عنها ومن ذكره في الحدود لأنه حكم متعلق بالصلاة العينية فناسب ذكره خاتمة لها ع ش **قوله**: (**مكلف**) إلى قوله فإنهما شرطا في المغني إلا قوله أو وجوب إلى المتن وقوله لآية: ﴿فَإِن تَابُوا﴾ وقوله دون إزالة النجاسة وإلى قوله وبحث في النهاية إلا ما ذكر وقوله ويلحق إلى بخلاف ما **قوله**: (**أو جاهل لم يعذر**) أي أما من أنكره جاهلاً لقرب عهده بالإسلام أو نحوه ممن يجوز أن يخفى عليه كمن بلغ مجنوناً ثم أفاق أو نشأ بعيداً عن العلماء فليس مرتداً بل يعرف الوجوب فإن عاد بعد ذلك صار مرتداً مغني زاد النهاية ولا يقر مسلم على ترك الصلاة والعبادة عمداً إلا في مسألة واحدة وهي ما إذا اشتبه صغير مسلم بصغير كافر ثم بلغ ولم يعلم المسلم منهما ولا قافة ولا انتساب ولا يؤمر أحد بترك الصلاة والصوم شهراً فأكثر إلا المستحاضة المبتدأة إذا ابتدأ الضعيف ثم أقوى منه ثم أقوى منه اهـ. **قوله**: (**بين أظهرنا**) أي بيننا ظاهراً كردي **قوله**: (**ولا يخرجه**) أي الجاهل سم أي عن حكم العالم كردي **قوله**: (**الجحد**) أي الآتي في المتن **قوله**: (**لأن كونه**) أي الجاهل **قوله**: (**بحيث لا يخفى**) أي وجوب الصلاة **قوله**: (**صيره في حكم العالم**) أي في التفصيل الآتي **قوله**: (**المكتوبة**) أي إما تارك المنذورة الموقتة فلا يقتل بها لأنه الذي أوجبها على نفسه نهاية ومغني **قوله**: (**أو فعلها**) معطوف على قول المتن ترك الصلاة سم **قوله**: (**أو وجوب وكذا الخ**) في إطلاقه نظر فلا بد من تقييده هنا بكون ركنيته معلوماً من الدين بالضرورة، والفرق بين ما هنا وما سيأتي واضح بصري. **قوله**: (**أو وجوب ركن الخ**) أي أو شرط كذلك كما يأتي **قوله**: (**أو فيه خلاف واه**) أي والكلام في غير المقلد لذلك الخلاف الواهي إن جاز تقليده كما هو ظاهر وقضية ذلك أنه يلحق بالمجمع عليه في الكفر بإنكاره المختلف فيه إذا كان الخلاف واهياً وفيه نظر فليراجع سم وتقدم آنفاً عن السيد البصري ما يؤيد النظر **قوله**: (**أخذاً مما يأتي**) أي آنفاً في قوله: ويقتل أيضاً الخ وتقدم آنفاً تنظير السيد البصري في الأخذ المذكور قول المتن (**كفر**) أي بالجحد فقط لا به مع الترك إذ الجحد وحده يقتضي الكفر وإنما ذكر المصنف الترك لأجل التقسيم كما مر نهاية ومغني **قوله**: (**إجماعاً**) قد يشكل على قوله: أو فيه خلاف واه إلا أن يريد إجماعاً في الجملة سم **قوله**: (**للنص**) أي لله ولرسوله مغني **قوله**: (**فإنهما**) أي الآية والخبر **قوله**: (**عن القتل**) أي في الآية **وقوله**: (**والمقاتلة**) أي في الخبر. **قوله**: (**فكانت**) أي المقاتلة الواردة في الخبر نهاية **قوله**: (**فيها**) أي الزكاة **قوله**: (**فعلم وضوح الفرق**) إلى قوله فإنه إذا علم الخ قد يقال إنكار أنه إذا علم أنه يعاقب بالحبس أو

باب في حكم تارك الصلاة

قوله: (**ولا يخرجه**) أي الجاهل **قوله**: (**أو فعلها**) معطوف على قول المتن ترك الصلاة **قوله**: (**أو فيه خلاف واه**) أي والكلام في غير المقلد لذلك الخلاف الواهي إن جاز تقليده كما هو ظاهر وقضية ذلك أنه يلحق بالمجمع عليه في الكفر بإنكاره المختلف فيه إذا كان الخلاف واهياً وفيه نظر فليراجع **قوله**: (**إجماعاً**) قد يشكل على قوله أو فيه خلاف واه إلا أن يريد إجماعاً في الجملة **قوله**: (**فعلم وضوح الفرق إلى قوله فإنه إذا علم أنه يحبس الخ**) قد يقال إنكار أنه إذا علم أنه يعاقب

فأجدى الحبس فيه ولا كذلك الصلاة فتعين القتل في حدها ونخسه بالحديدة الآتي ليس من إحسان القتلة في شيء، فلم نقل به لا يقال لا قتل بالحاضرة، لأنه لم يخرجها عن وقتها ولا بالخارجة عنه لأنه لا قتل بالقضاء وإن وجب فوراً، لأنا نقول: بل يقتل بالحاضرة إذا أمر بها أي من جهة الإمام أو نائبه دون غيرهما فيما يظهر في الوقت عند ضيقه وتوعد على إخراجها عنه فامتنع حتى خرج وقتها، لأنه حينئذ معاند للشرع عناداً يقتضي مثله القتل فهو ليس لحاضرة

غيره فعل الصلاة مكابرة واضحة ففي الفرق ما لا يخفى سم وقد يجاب على بعد بكثرة أركان وشروط الصلاة مع خفاء أكثرها فلا يجدي العلم بالعقاب بما ذكر في رعايتها **قوله: (فتعين القتل في حدها)** أي الصلاة أي ولم يجز قياس ترك الزكاة أو الصوم على تركها **قوله: (الآتي)** أي في المتن **قوله: (لا يقال)** إلى قوله: دون إزالة النجاسة في المغني إلا قوله أي إلى في الوقت وقوله ويلحق إلى بخلاف الخ. **قوله: (بل يقتل الخ)** عبارة النهاية قتله خارج الوقت إنما هو للترك بلا عذر على أنا نمنع أنه لا يقتل بترك القضاء مطلقاً إذ محل ذلك ما لم يؤمر بها في الوقت ويهدد عليها ولم يقل افعلها واعلم أن الوقت عند الرافعي وقتان أحدهما وقت أمر والآخر وقت قتل فوقت الأمر هو إذا ضاق وقت الصلاة عن فعلها فيجب حينئذ علينا أن نأمر التارك فنقول له صل فإن صليت تركناك، وإن أخرجتها عن الوقت قتلناك وفي وقت الأمر وجهان أصحهما إذا بقي من الوقت زمن يسع مقدار الفريضة أي تامة والطهارة والثاني إذا بقي زمن يسع ركعة وطهارة كاملة اهـ. قال ع ش قوله م ر علينا أي على المخاطب منا وهو الإمام أو نائبه وقوله إذا بقي من الوقت زمن الخ أي بالنسبة لفعله بأخف ممكن اهـ. ع ش. **قوله: (إذا أمر بها الخ)** عبارة شرح المنهج وطريقه أي القتل أن يطالب بأدائها إذا ضاق وقتها ويتوعد بالقتل إن أخرجها عن الوقت فإن أصر وأخرج استحقّ القتل اهـ. زاد النهاية والأوجه أن المطالب والمتوعد هو الإمام أو نائبه فلا يفيد طلب غيره ترتب القتل الآتي لأنه من منصبه اهـ. **قوله: (أو نائبه)** ومنه القاضي الذي له ولاية ذلك كالقاضي الكبير ع ش **قوله: (دون غيرهما الخ)** خلافاً للإيعاب بصري عبارة سم خالف في ذلك في شرح العباب فقال ثم ظاهر بنائه كغيره الفعلين أعني أمر وهدد للمفعول أنه لا فرق بين صدورهما عن الإمام أو الآحاد وهو ظاهر لما يأتي أنه لو قال تعمدت التأخير عن الوقت بلا عذر قتل سواء قال لا أصليها أم سكت فحينئذ الأمر والتهديد ليسا شرطين للقتل لما علمت أنه يوجد مع عدمهما وإنما فائدتهما علم تعمد تأخيره بلا عذر الخ لكنه خالف ذلك في شرح الإرشاد فقال متى قال تعمدت تركها بلا عذر قتل سواء قال لا أصليها أم سكت كما في المجموع لتحقق جنايته بتعمد تأخيره أي مع الطلب في الوقت كما علم مما مر انتهى. وقوله: أي مع الطلب الخ خلاف ظاهر المجموع والمغني كما لا يخفى وانظر هل يتوقف استحقاق القتل بعد الوقت على الجمع فيه بين الأمر والتهديد أو يكفي الأمر من غير تهديد اهـ. أقول ظاهر كلامهم الأول وقد يصرح به قول البجيرمي عن البرماوي وخرج بالتوعد المذكور ما تركه قبله ولو غالب عمره فلا قتل به اهـ. ويأتي ما يؤيد كلام شرح الإرشاد. **قوله: (فيما يظهر)** يوجه بأن القتل لما كان متعلقاً بالإمام ونائبه اعتبر صدور مقدمته عن أحدهما سم **قوله: (عند ضيقه)** ظاهره أنه لا يطالب عند سعة الوقت فإذا وقع حينئذ لا التفات إليه فليحرر حلبي وقال البرماوي: تكفي المطالبة ولو في أول الوقت وأقره شيخنا الحفني اهـ. بجيرمي **قوله: (فامتنع)** أي لم يفعل بجيرمي.

بالحبس أو غيره فعلها مكابرة واضحة ففي الفرق ما لا يخفى **قوله: (دون غيرهما فيما يظهر)** يوجه بأن القتل لما كان متعلقاً بالامام ونائبه اعتبر صدور مقدمته عن أحدهما **قوله: (دون غيرهما** فيما يظهر) خالف في ذلك في شرح العباب فقال ثم ظاهر بنائه كغيره الفعلين أعني أمر وهدد للمفعول أنه لا فرق بين صدورهما عن الإمام أو الآحاد وهو ظاهر لما يأتي أنه لو قال تعمدت التأخير عن الوقت بلا عذر قتل سواء قال لا أصليها أم سكت فحينئذ الأمر والتهديد ليسا شرطين للقتل لما علمت أنه يوجد مع عدمهما وإنما فائدتهما علم تعمد تأخيره بلا عذر إلى أن قال ثم رأيت ما يؤيد بعض ما قدمته وهو قول الزركشي رداً على من زعم أن تقدم الطلب شرط بأنه ليس بشرط في القتل بلا خلاف بل متى اعترف بتعمد اخراجها عن وقتها استحق القتل وإنما ذكروا المطالبة للاطلاع على مراده بتأخيرها أو لتعريفه مشروعية القتل فإنه قد لا يعرفه اهـ. وهو صريح في أن من اعترف بتعمد التأخير قتل وإن لم يوجد أمر وتهديد في الوقت لكنه خالف ذلك في شرح الارشاد فقال ومتى قال تعمدت تركها بلا عذر قتل سواء قال لا أصليها أم سكت أي كما في المجموع لتحقق جنايته بتعمد تأخيره أي مع الطلب في الوقت كما علم مما مر اهـ. وقوله: أي مع الطلب الخ خلاف ظاهر المجموع والمعنى كما لا يخفى وعبارة

فقط ولا لفائتة فقط بل لمجموع الأمرين الأمر والإخراج مع التصميم، وخرج بكسلاً ما لو تركها لعذر ولو فاسداً كما يأتي وذلك كفاقد الطهورين لأنه مختلف في وجوبها عليه، ويلحق به كل تارك لصلاة يلزمه قضاؤها وإن لزمته اتفاقاً لأن إيجاب قضائها شبهة في تركها وإن ضعفت بخلاف ما لو قال من تلزمه الجمعة إجماعاً: لا أصليها إلا ظهراً فإن الأصح قتله، والقول بأنها فرض كفاية شاذٌ لا يعوّل عليه ويقتل أيضاً بكل ركن أو شرط لها أجمع على ركنيته أو شرطيته كالوضوء أو كان الخلاف فيه واهياً جداً دون إزالة النجاسة، قال شارح وكذا ما اعتقد التارك شرطيته، لأن تركه ترك لها ولك رده بأنه ترك لها عندنا لا إجماعاً، ألا ترى إلى ما مر في فاقد الطهورين أنه لا يقتل بتركها وإن اعتقد وجوبها رعاية لمن لم يوجبها فكذا هنا، فالوجه خلاف ما قال.

وبحث بعضهم قتله بترك تعلمها بأركانها وظاهره أنه ترك تعلم كيفيتها من أصلها وهو ظاهر، لأنه ترك لها لاستحالة وجودها من جاهل بذلك بخلاف من علم كيفيتها ولم يميز الفرض من غيره ....

قوله: (وذلك) أي التارك لعذر**قوله: (كفاقد الطهورين الخ)** ففي فتاوى القفال لو ترك فاقد الطهورين الصلاة متعمداً أو مس شافعي الذكر، أو لمس المرأة، أو توضأ ولم ينو وصلى متعمداً لا يقتل لأن جواز صلاته مختلف فيه مغني زاد النهاية وقيده بعضهم بحثاً بما إذا قلد القائل بذلك وإلا فالذي يتجه قتله والأوجه الأخذ بالإطلاق اهـ. فلا فرق بين التقليد وعدمه في أنه لا يقتل ع ش **قوله: (لأنه مختلف في وجوبها عليه)** أي فكأن جريان الخلاف شبهة في حقه مانعة من قتله وإن لم يقلد ع ش. **قوله: (ويلحق به)** أي بفاقد الطهورين التارك للصلاة **قوله: (وإن لزمته)** أي تلك الصلاة **قوله: (بخلاف ما لو قال)** عبارة المغني ويقتل بترك الجمعة ولو قال أصليها ظهراً كما في زيادة الروضة عن الشاشي واختاره ابن الصلاح وقال في التحقيق: أنه الأقوى لتركها بلا قضاء إذ الظهر ليس قضاء عنها خلافاً لما في فتاوى الغزالي وجزم به في الحاوي الصغير من عدم القتل ويقتل بخروج وقتها بحيث لا يتمكن من فعلها إن لم يتب فإن تاب لم يقتل وتوبته أن يقول لا أتركها بعد ذلك كسلاً ومحل الخلاف كما قال الأذرعي فيمن تلزمه إجماعاً فإن أبا حنيفة يقول لا جمعة إلا على أهل مصر جامع اهـ. وكذا في النهاية إلا قوله خلافاً إلى ويقتل وقوله وتوبته إلى ومحل الخلاف قال ع ش قوله م ر إذ الظهر ليس الخ قضيته أنه لو هدد عليها في وقتها ولم يفعلها حتى خرج الوقت ثم تاب وقال أصلي الجمعة القابلة لكنه لم يصل ظهر ذلك اليوم لم يقتل بتركه لكونه لا يقتل بترك القضاء لكن في فتاوى الشارح م ر أنه يقتل حيث امتنع من صلاة الظهر وأن محل عدم القتل بالقضاء إذا لم يهدد به أو بأصله كما هنا اهـ. وتقدم عن المغني ويأتي عن سم عن الناشري ما هو كالصريح في خلاف ما نقله عن فتاوى الرملي. **قوله: (إجماعاً)** أي من الأئمة الأربعة فلو تعددت الجمعة وترك فعلها لعدم علمه بالسابق فهل يقتل لتركه لها مع القدرة أو لا لعذره بالشك فيه نظر والأقرب الثاني فليراجع ع ش **قوله: (ويقتل)** أي حداً **(أيضاً)** أي كتارك الصلاة كسلاً **(بكل ركن الخ)** أي بتركه على حذف المضاف **قوله: (دون إزالة النجاسة)** أي لأن للمالكية قولاً مشهوراً قوياً إن إزالتها سنة للصلاة لا واجبة شرح العباب اهـ. سم **قوله: (وكذا الخ)** أي كالشرط المجمع عليه شرط مختلف فيه اعتقد التارك شرطيته فيقتل به **قوله: (بتركها)** من إضافة المصدر إلى مفعوله أي بترك فاقد الطهورين الصلاة **قوله: (فالوجه الخ)** وفاقاً للنهاية كما مر آنفاً **قوله: (خلاف ذلك)** أي فلا يقتل وإن اعتقد شرطية المتروك المختلف فيه **قوله: (قتله)** أي المكلف **قوله: (بترك تعلمها)** أي الصلاة. **قوله: (وظاهره)** أي البحث **(أنه)** أي التارك المذكور.

الروض وإن قال تعمدت تركها بلا عذر قتل ولو لم يقل ولا أصليها اهـ وانظر هل يتوقف استحقاق القتل بعد الوقت على الجمع فيه بين الأمر والتهديد أو يكفي الأمر من غير تهديد **قوله: (إجماعاً)** احتراز عمن لا تلزمه كذلك كأهل القرية لا تلزمهم الجمعة عند أبي حنيفة كما تقدم في باب الجمعة **قوله: (دون إزالة النجاسة)** أي لأن للمالكية قولاً مشهوراً قوياً إن إزالتها سنة للصلاة لا واجبة شرح العباب **قوله: (ولك رده إلى ألا ترى الخ)** هذا يرد ما في شرح الإرشاد من تقييد ما نقله عن فتاوى القفال حيث قال نعم الأوجه ان ما فيه خلاف قوي لا يقتل بتركه ففي فتاوى القفال لو ترك فاقد الطهورين الصلاة متعمداً أو مس شافعي الذكر أو لمس المرأة أو ترك نية الوضوء وصلى متعمداً لم يقتل لأن جواز صلاته مختلف فيه وينبغي تقييده بما إذا قلد القائل بذلك وإلا فلا قائل بجواز صلاته بذلك فالذي يتجه أنه يقتل لأنه تارك لها عند إمامه وغيره الخ اهـ. فقوله هنا ولك رده الخ يرد قوله في شرح الإرشاد وينبغي تقييده الخ وهو حقيق بالرد لأن المراد أنه إذا كان هناك خلاف

لأنه يسامح في عدم هذا التمييز وإنما يقتل بذلك حداً لا كفراً لما في الخبر الصحيح: «إن تاركها تحت المشيئة إن شاء تعالى عذبه وإن شاء أدخله الجنة»، والكافر ليس كذلك. فخبر مسلم «بين العبد والكفر ترك الصلاة» محمول على المستحل (**والصحيح قتله بصلاة فقط**) لعموم الخبر السابق (**بشرط إخراجها عن وقت الضرورة**) أي الجمع فلا يقتل بالظهر حتى تغرب الشمس ولا بالمغرب حتى يطلع الفجر، ويقتل بالصبح بطلوع الشمس لأن الوقتين قد يتحدان فكان شبهة دارئة للقتل، ومن ثم ....

قوله: (لأنه يسامح الخ) قضيته أن هذا في العامي إذ العالم لا يسامح في ذلك كما تقرر في محله ولعل هذا إذا لم يكن فيه خلاف ولو واهياً فليراجع سم وقوله إذ العالم الخ يرده ما مر في باب شروط الصلاة من أن العامي أو العالم على الأوجه إذا اعتقد أن ما في الصلاة بعضها فرض وبعضها سنة صحت ما لم يقصد بفرض معين النفلية **قوله: (لا كفراً)** إلى قوله فإن قلت في المغني وإلى الكتاب في النهاية إلا قوله على ندب الاستتابة **قوله: (ليس كذلك)** أي تحت المشيئة **قوله: (بين العبد والكفر)** أي بين العبد المسلم وبين اتصافه بالكفر اهـ. كردي عن الهاتفي عن شرح المشكاة للشارح **قوله: (والكفر)** والذي في النهاية والمغني وشرح بافضل وبين الكفر اهـ. ولعل الرواية مختلفة. **قوله: (محمول على المستحل)** أي أو على التغليظ أو المراد بين ما يوجبه الكفر من وجوب القتل جمعاً بين الأدلة نهاية ومغني قول المتن (**والصحيح قتله الخ**) أي وجوباً مغني ونهاية قول المتن (**بشرط إخراجها عن وقت الضرورة**) هذا بالنسبة للقتل وأما الأمر والتهديد فيشترط وقوعهما في الوقت الحقيقي عبارته في شرح العباب وظاهر أن اعتبار هذا إنما هو بالنسبة للقتل وأما الأمر والتهديد فيعتبر فيه الوقت الحقيقي فقط ولا يتحقق ذلك في المجموعتين إلا بمضي وقت الضرورة انتهت وقضية ذلك أنه لو انتفى الأمر والتهديد في الوقت الحقيقي لم يقتل وإن وجدا بعده في وقت الثانية.

تنبيه هل يشترط في التوعد في الوقت الحقيقي أن يبقى منه ما يسع جميعها أو يكفي أن يبقى ما يسعها أداء بأن وسع ركعة فيه نظر والثاني غير بعيد فليتأمل سم وتقدم عن النهاية أن أصح الوجهين أن يبقى من الوقت زمن يسع مقدار الفريضة أي تامة والطهارة اهـ. **قوله: (ويقتل بالصبح بطلوع الشمس)** أي وفي العصر بغروبها وفي العشاء بطلوع الفجر فيطالب بأدائها إذا ضاق وقتها ويتوعد بالقتل إن أخرجها عن الوقت فإن أصر وأخرجها استوجب القتل مغني وشرح بافضل **قوله: (لأن الوقتين الخ)** راجع لما قبل ويقتل بالصبح الخ **قوله: (ومن ثم الخ)** أي من أجل درء القتل بتلك الشبهة عبارة النهاية والمغني في شرح ثم يضرب عنقه الخ فإن أبدى عذراً كنسيان أو برد أو عدم ماء، أو نجاسة عليه صحيحة كانت الأعذار في نفس الأمر أم باطلة كما لو قال صليت وظننا كذبه لم نقتله لعدم تحقق تعمد تأخيرها عن وقته من غير عذر نعم نأمره بها بعد ذكر

قوي كان شبهة دافعة للقتل إذا لم يقلد وأما إذا قلد فلا يتخيل أحد أنه يقتل ولا يحتاج عدم قتله الى بيان بل ولا يحتاج لتقييد الخلاف بالقوة بل حيث صح التقليد فلا شيء عليه فتأمله واحذر ما في شرح الإرشاد **قوله: (لأنه يسامح في عدم هذا التمييز الخ)** قضيته أن هذا في العامي اذ العالم لا يسامح في ذلك كما تقرر في محله ولعل هذا إن لم يكن فيه خلاف ولو واهياً فليراجع.

قوله: (بشرط إخراجها عن وقت الضرورة) لا يخفى من صنيعهم أن اشتراط ذلك بالنسبة للقتل وأما الأمر والتهديد فيشترط وقوعهما في الوقت الحقيقي ثم رأيت الشارح تعرض لذلك في شرح العباب فقال وظاهر أن اعتبار هذا إنما هو بالنسبة للقتل كما تقرر وأما الأمر والتهديد فيعتبر فيه الوقت الحقيقي فقط فإن فائدة هذين تعلم بمجرد الاخراج عن الوقت الحقيقي وأما القتل فيقتضي الاحتياط بالتأخير الى ما لا يمكن كونه وقتاً للأداء في حالة من الأحوال ولا يتحقق ذلك في المجموعتين إلا بمضي وقت الضرورة اهـ. وقضية ذلك أنه لو انتفى الأمر والتهديد في الوقت الحقيقي لم يقتل وإن وجدا بعده في وقت الثانية **قوله: (بشرط اخراجها عن وقت الضرورة)** هذا بالنسبة للقتل وأما الأمر والتهديد فيشترط وقوعهما في الوقت الأصلي كما بينه الشارح في شرح العباب نعم لو أخر المسافر الظهر بقصد جمعها مع العصر فلما دخل وقت العصر أراد تركها فهل يكفي أمره وتهديده في هذه الحالة في وقت العصر فيه نظر.

تنبيه: هل يشترط في التوعد في الوقت الحقيقي أن يبقى منه ما يسع جميعها حتى لا يكفي التوعد إذا بقي أقل من ذلك وإن وسع الأداء بأن وسع ركعة أو يكفي أن يبقى ما يسعها أداء فيه نظر والثاني غير بعيد فليتأمل **قوله: (فلا يقتل بالظهر حتى تغرب الشمس الخ)** صريح في أنه لا يكفي ضيق وقت الضرورة عقبها وقياس ما يأتي آنفاً في الجمعة خلافه.

لو ذكر عذراً للتأخير لم يقتل وإن كان فاسداً كما لو قال: صليت وإن ظن كذبه.

وظاهر أن المراد بوقت الضرورة في الجمعة ضيق وقتها عن أقل ممكن من الخطبة والصلاة، لأن وقت العصر ليس وقتاً لها في حالة بخلاف الظهر، فإن قلت ينبغي قتله عقب سلام الإمام منها، قلت شبهة احتمال تبين فسادها وإعادتها فيدركها أوجبت التأخير لليأس منها بكل تقدير وهو ما مر، **(ويستتاب)** فوراً ندباً كما صححه في التحقيق وفارق الوجوب في المرتد ومنه الجاحد السابق بأن ترك استتابته يوجب تخليده في النار إجماعاً بخلاف هذا. ......

العذر وجوباً في العذر الباطل، وندباً في الصحيح بأن نقول له صل فإن امتنع لم يقتل لذلك فإن قال تعمدت تركها بلا عذر قتل سواء أقال ولا أصليها أم سكت لتحقق جنايته بتعمد التأخير اهـ. قال ع ش قوله بتعمد التأخير قال سم على المنهج ظاهره وإن لم يكن قد أمر بها عند ضيق الوقت وهو متجه وجوز م ر أن يقيد هذا بما إذا كان قد أمر وفيه نظر ثم رأيت شيخنا جزم بهذا التقييد في شرح الإرشاد انتهى والأقرب ما قيد به ابن حجر اهـ. أقول صنيع النهاية والمغني كالصريح في التقييد بذلك **قوله: (ولو ذكر عذراً الخ)** أي حين إرادة قتله شرح بافضل.

قوله: (وإن ظن كذبه) يخرج ما لو علم كذبه سم وعبارة الحلبي فإن قطع بكذبه فالظاهر أنه كذلك لاحتمال طرو حالة عليه تجوز له الصلاة بالإيماء اهـ. وقضيته أنه يقتل إذا قال صليت على المعتاد وقطع بكذبه. **قوله: (وظاهر أن المراد الخ)** عبارة النهاية وأفتى الشيخ بأنه يقتل من تلزمه الجمعة إجماعاً بها حيث أمر بها وامتنع منها أو قال أصليها ظهراً عند ضيق الوقت عن خطبتين وإن لم يخرج وقت الظهر أي عن أقل ممكن من الخطبة والصلاة لأن وقت العصر ليس وقتاً لها في حالة بخلاف الظهر الخ.

قوله: (أوجبت التأخير الخ) أي وإن أيسنا من ذلك الاحتمال عادة حقناً للدم ما أمكن ع ش قول المتن **(ويستتاب)** قال في شرح العباب: بأن يقال له صل وإلا قتلناك انتهى فأشار إلى أن توبته فعل تلك الصلاة المتروكة أي قضاؤها وهذا لا يتأتى في الجمعة إذ لا يتأتى قضاؤها فالوجه أن التوبة فيها هي التوبة المعروفة المذكورة في الشهادات ثم رأيت الناشري قال: قال ابن الصلاح: ولا يسقط القتل إلا بالتوبة لأنها لا قضاء لها انتهى اهـ. سم وتقدم عن المغني أن توبته أن يقول لا أتركها أي الجمعة بعد ذلك كسلاً اهـ.

قوله: (فوراً) إلى الكتاب في المغني إلا قوله على ندب الاستتابة **قوله: (ندباً الخ)** قال الأستاذ البكري في الكنز وجوباً لأنه ليس أسوأ حالاً من المرتد وقيل ندباً انتهى والوجوب قضية كلام الروضة وأصلها والمجموع كما في شرح البهجة وغيره واعلم أن الوجه هو وجوب الاستتابة لأنه من قبيل الأمر بالمعروف وهو واجب على الإمام والآحاد وينبغي حمل القول بندبها على أنه من حيث جواز القتل بمعنى أنه لا يتوقف جواز القتل عليها فلا ينافي وجوبها من حيث الأمر بالمعروف فليتأمل ذلك فإنه ظاهر لا ينبغي الخروج عنه سم.

قوله: (توجب تخليده في النار) أي فوجبت الاستتابة رجاء نجاته من ذلك مغني ونهاية **قوله: (بخلاف هذا)** أي بخلاف تارك الصلاة فإن عقوبته أخف لكونه يقتل حداً بل مقتضى ما قاله المصنف في فتاويه من كون الحدود تسقط الإثم أنه لا يبقى

قوله: (وإن ظن كذبه) يخرج ما لو علم كذبه. **قوله: (وظاهر أن المراد بوقت الضرورة في الجمعة الخ)** في فتاوى شيخ الإسلام أنه يقتل بالجمعة إذا ضاق وقتها عنها وعن الخطبة وسياق الشارح يقتضي اعتبار التأخير عن ذلك لأنه جعل ذلك وقت الضرورة فيها وقد اعتبر المتن الإخراج عن وقت الضرورة وقضية التقييد بضيق وقتها أنه لا يقتل بها وإن سلم الإمام منها حيث لم يضق الوقت ووجهه احتمال أن يتذكروا خللاً في الصلاة فيعيدوها فيدركها معهم فلا نقتله مع الاحتمال كما أفاد ذلك الشارح في السؤال وجوابه.

قوله: (في المتن ويستتاب) قال الاستاذ البكري في الكنز وجوبًا لأنه ليس أسوأ حالاً من المرتد وقيل ندبًا اهـ. والوجوب قضية كلام الروضة وأصلها والمجموع كما في شرح البهجة وغيره قال في شرح المنهج وتكفي استتابة في الحال لأن تأخيرها يفوت صلوات وقيل يمهل ثلاثة أيام والقولان في الندب وقيل في الوجوب والمعنى أنها في الحال أو بعد الثلاثة مندوبة وقيل واجبة اهـ.

قوله: (ويستتاب) قال في شرح العباب بأن يقال له صل وإلا قتلناك اهـ. فأشار إلى أن توبته فعل تلك الصلاة المتروكة

(ثم) إذا لم يتب **(يضرب عنقه)** بالسيف ولا يجوز قتله بغير ذلك للأمر بإحسان القتلة، وإنما نفعت التوبة هنا بخلاف سائر الحدود، لأن القتل ليس على الإخراج عن الوقت فقط بل مع الامتناع من القضاء وبصلاته يزول ذلك. **(وقيل)** لا يقتل لعدم الدليل الواضح على قتله بل **(ينخس بحديدة حتى يصلّي أو يموت)** ومر رده **(ويغسل ويصلّى عليه ويدفن في مقابر المسلمين)** لأنه مسلم **(ولا يطمس قبره)** بل يترك كبقية قبور أصحاب الكبائر، وعلى ندب الاستتابة لا يضمنه

عليه شيء بالكلية لأنه قد حد على هذه الجريمة والمستقبل لم يخاطب به مغني زاد النهاية نعم إن كان في عزمه أنه إن عاش لم يصل أيضاً ما بعدها فهو أمر آخر ليس مما نحن فيه اهـ. أي فيترتب عليه مقتضاه من استحقاق العقوبة على العزم على الترك وعلى ترك شيء من الصلاة إن وجد منه ع ش.

قوله: (إذا لم يتب) كذا في النهاية وقال المغني إن لم يبد عذراً ثم قال تنبيه قول المتن ثم يضرب عنقه قيده الإسنوي وغيره بما إذا لم يتب ولا حاجة إليه لأن الكلام فيما إذا تركها فإن صلاها زال الترك اهـ.

قوله: (بل مع الامتناع من القضاء الخ) أي فالعلة مركبة فإذا صلى زالت العلة نهاية وهذا صريح فيما مر عن سم عن الإيعاب من أن توبته قضاء تلك الصلاة المتروكة.

قوله: (وبصلاته) أي بقضاءه لتلك الصلاة المتروكة **(يزول ذلك)** أي الامتناع قول المتن **(ينخس بحديدة)** أي في أي محل كان لكن ينبغي أن يتوقى المقاتل لأن الغرض حمله على الصلاة بالتعذيب ونخسه في المقاتل قد يفوت ذلك الغرض ع ش قول المتن **(ويغسل)** أي ثم يكفن **(ويصلى عليه)** أي بعد غسله **(ويدفن مع المسلمين)** أي في مقابرهم مغني ونهاية.

قوله: (وعلى ندب الاستتابة الخ) مفهومه أنه يضمنه على الوجوب وفي شرح البهجة لشيخ الإسلام ما نصه وذكر في المجموع وغيره أنه لو قتله في مدة الاستتابة إنسان أثم ولا ضمان عليه كقاتل المرتد وأنه لو جن أو سكر قبل فعل الصلاة لم يقتل فإن قتل وجب القعود بخلاف نظيره في المرتد وما ذكره من وجوب القود على من قتله في جنونه أو سكره كأنه كما قال الأذرعي: فيما إذا لم يكن قد توجه عليه القتل وعاند بالترك انتهى وما ذكره عن المجموع أنه لا ضمان على من قتله في مدة الاستتابة ظاهره عدم الضمان وإن قلنا بوجوب التوبة وهو ظاهر لأنه استحق القتل فهو مهدر بالنسبة لقاتله الذي ليس مثله سم وما نقله عن شرح البهجة في النهاية مثله وكذا في المغني إلا قوله وما ذكره من وجوب القود الخ.

قوله: (قبل التوبة الخ) عبارة النهاية وتوبته على الفور لأن الإمهال يؤدي إلى تأخير صلوات وقيل يمهل ثلاثة أيام ولو قتله في مدة استتابته أو قبلها إنسان ليس مثله أثم ولا ضمان عليه كقاتل المرتد الخ وكذا في المغني إلا قوله ليس مثله قال ع ش قوله: م ر ليس مثله أي في الإهدار وإن اختلف سببه كزان محصن أو قاطع طريق مع تارك صلاة اهـ.

أي قضاؤها وهذا لا يتأتى في الجمعة إذ لا يتأتى قضاؤها فالوجه أن التوبة فيها هي التوبة المعروفة المذكورة في الشهادات ثم رأيت الناشري قال قال ابن الصلاح ولا يسقط القتل إلا بالتوبة لأنها لا قضاء لها اهـ.

قوله: (وعلى ندب الاستتابة لا يضمنه من قتله الخ) مفهومه أن يضمنه على الوجوب وفي شرح البهجة لشيخ الاسلام ما نصه وذكر في المجموع وغيره انه لو قتله في مدة الاستتابة إنسان أثم ولا ضمان عليه كقاتل المرتد وأنه لو جن أو سكر قبل فعل الصلاة لم يقتل فإن قتل وجب القود بخلاف نظيره في المرتد لا قتل على قاتله لقيام الكفر وانه لا يقتل بترك المنذورة إلى أن قال وما ذكره من وجوب القود على من قتله في جنونه أو سكره كانه كما قال الأذرعي فيما إذا لم يكن قد توجه عليه القتل وعاند بالترك وبكل حال فيه دلالة على ان الاستتابة واجبة اهـ. ما في شرح البهجة وما ذكره عن المجموع أنه لا ضمان على من قتله في مدة الاستتابة ظاهره عدم الضمان وان قلنا بوجوب التوبة الذي هو قضية كلام المجموع كالروضة وأصلها وهو ظاهر لانه استحق القتل فهو مهدر بالنسبة لقاتله الذي ليس هو مثله واعلم ان الوجه هو وجوب الاستتابة لانه من قبيل الأمر بالمعروف وهو واجب على الإمام والآحاد فينبغي وجوب الاستتابة على الجميع وان كان في حق الامام آكد وينبغي حمل القول بندبها على أنه من حيث جواز القتل بمعنى أنه لا يتوقف جواز القتل عليها فلا ينافي وجوبها من حيث الأمر بالمعروف فليتأمل ذلك فإنه ظاهر لا ينبغي الخروج عنه.

من قتله قبل التوبة مطلقاً، لكنه يأثم من جهة الافتيات على الإمام.

قوله: (مطلقاً) أي سواء كان القتل في مدة الاستتابة أو قبلها كردي **قوله: (لكنه يأثم الخ)**.

خاتمة: قال الغزالي ولو زعم زاعم أن بينه وبين الله تعالى حالة أسقطت عنه الصلاة وأحلت شرب الخمر وأكل مال السلطان كما زعمه بعض من ادعى التصوف فلا شك في وجوب قتله وإن كان في خلوده نظر وقتل مثله أفضل من قتل مائة كافر لأن ضرره أكثر مغني ونهاية قال ع ش قوله م ر وأكل مال السلطان أي المال الذي يستحق السلطان قبضه وصرفه لمصالح المسلمين يزعم هذا أنه يستحقه ويمنعه عن صرفه في مصارفه وظاهره أن الحكم لا يتقيد باستحلال الجميع بل متى استحل شيئاً من ذلك كفر.

فائدة: مراتب الكفر ثلاثة أحدها: الكفر الأصلي وصاحبه متدين به ومفطور عليه وثانيها: الرجوع إليه بعد الإسلام وهو أقبح ولهذا لم يقبل منه إلا الإسلام بخلاف الأول حيث كان فيه الجزية والاستقرار والمن والفداء وثالثها: السبب وهو أقبح الثلاثة فإنه لا يتدين به وفيه إزراء بأنبياء الله ورسله وإلقاء الشبهة في القلوب الضعيفة فلذلك كانت جريمته أقبح الجرائم ولا تعرض عليه التوبة بخلاف القسم الثاني لأنه قد يكون فيه له شبهة فتحل عنه والسبب لا شبهة فيه ولذا لم يكن عرض التوبة عليه واجباً ولا مستحباً فلا يمتنع الإعراض عنه حتى يقتل تطهيراً للأرض منه فهذا ما ظهر في سبب الإعراض مع القول بقبول التوبة انتهى من السيف المسلول على من سب الرسول للسبكي اهـ. ع ش.

كتاب الجنائز

بفتح الجيم جمع جنازة به وبالكسر اسم للميت في النعش وقيل بالفتح لذلك وبالكسر للنعش وهو فيه وقيل عكسه، من جنز ستر قيل: كان حق هذا أن يذكر بين الفرائض والوصايا لكن لما كان أهم ما يفعل بالميت الصلاة ذكر أثرها.

(ليكثر) كل مكلف ندباً مؤكداً وإلا فأصل ذكره سنة أيضاً ولا يفهمه المتن، لأنه لا يلزم من ندب الأكثر ندب الأقل الخالي عن الكثرة وإن لزم من الإتيان بالأكثر الإتيان بالأقل وكونه سنة من حيث اندراجه فيه. وعلى هذا يحمل قول شيخنا في شرح الروض يستحب الإكثار من ذكر الموت المستلزم ذلك لاستحباب ذكره المصرح به في الأصل أيضاً، اهـ. **(ذكر الموت)** لأنه أدعى إلى امتثال الأوامر واجتناب المناهي للخبر الصحيح («**أكثروا من ذكر هادم اللذات**»)

كتاب الجنائز

قوله: (بفتح الجيم) إلى قوله قيل في النهاية والمغني **قوله: (بالفتح لذلك الخ)** وقيل هما لغتان فيهما مغني **قوله: (وقيل عكسه)** فإن لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش مغني ونهاية قال شيخنا فعلى القول الأول يصح أن يقول نويت أصلي على هذه الجنازة بالفتح والكسر أي إن لم يرد بها النعش وعلى القول الثاني لا يصح أن يقول على هذه الجنازة بالكسر إلا إن أراد بها الميت مجازاً فإن أراد بها النعش ولو مع الميت أو أطلق لم يصح وعلى القول الثالث بالعكس اهـ. **قوله: (من جنز)** عبارة غيره من جنزه **قوله: (قيل كان الخ)** ولقائل أن يقول كان حقه أن يذكر قبل الفرائض ثم الوصايا ثم الفرائض فتأمله سم **قوله: (بين الفرائض والوصايا)** أي مع تقديم الوصايا ثم الجنائز ثم الفرائض بصري **قوله: (حق هذا)** أي كتاب الجنائز **قوله: (لكن لما كان الخ)** وبهذا يجاب عن عدم ذكرها في الجهاد مع فروض الكفاية مع أنها منها شيخنا **قوله: (أثرها)** أي عقب الصلاة أي كتابها. **قوله: (كل مكلف)** أي صحيحاً كان أو مريضاً نهاية ومغني قال ع ش يستثنى طالب العلم فلا يسن له ذكر الموت لأنه يقطعه وفي سم على حج يحتمل أن يطلب من الولي ونحوه أمر الصبي المميز بذلك انتهى وقوله أن يطلب أي ندباً اهـ. **قوله: (ولا يفهمه الخ)** أي ندب أصل ذكر الموت قال سم قد يوجه إفهامه له بأن طلبه في ضمن الأكثر يدل على أن له مدخلاً في المقصود وذلك يشعر بطلبه لأنه يحصل بعض المقصود وأما قوله لأنه لا يلزمه الخ فغير وارد لأنه ليس المدعي اللزوم قطعاً بل يكفي اللزوم في الجملة اهـ. وهذا مع كونه عين قول الشارح الآتي وكونه سنة الخ يرده ما يأتي هناك عن الكردي وعن سم نفسه **قوله: (وكونه الخ)** عطف على الإتيان بالأقل والضمير للأقل **قوله: (من حيث اندراجه الخ)** أي ولا يلزم منه كونه سنة فبقي المتن قاصراً كردي. **قوله: (وعلى هذا)** أي لزوم كون الأقل سنة من حيث الخ **قوله: (المستلزم)** كأن وجه الاستلزام أنه ليس لنا مباح يطلب الإكثار منه ولا يخفى فساد الجمل المذكور على ما قدمه لأن الكلام في ذكره في نفسه ولو على الانفراد عن الإكثار لا ذكره في ضمن الإكثار سم **قوله: (ذلك)** أي استحباب الإكثار **قوله: (لاستحباب ذكره)** أي مطلق ذكره المندرج في الأكثر كردي قول المتن **(ذكره الموت)** أي بقلبه ولسانه بأن يجعله نصب عينيه نهاية وشرح بأفضل **قوله: (لأنه)** إلى المتن في النهاية والمغني. **قوله: (للخبر الصحيح الخ)** وفي المجموع يستحب الإكثار من ذكر حديث

كتاب الجنائز

قوله: (قيل كان حق هذا أن يذكر بين الوصايا والفرائض الخ) ولقائل أن يقول كان حقه أن يذكر قبل الفرائض ثم الوصايا ثم الفرائض فتأمله **قوله: (كل مكلف)** يحتمل أن يطلب من الولي ونحوه أمر الصبي ونحوه بذلك **قوله: (ولا يفهمه المتن)** قد يوجه إفهامه له لأنه دل على طلب في ضمن الأكثر وطلبه في ضمن الأكثر يدل على أن له مدخلاً في المقصود بإكثار ذكره وذلك يشعر بطلب أصل ذكره لانه يحصل بعض المقصود وأما قوله لأنه لا يلزم الخ فغير وارد لأنه ليس المدعي اللزوم قطعًا بل يكفي اللزوم في الجملة **قوله: (المستلزم)** كان وجه الاستلزام أنه ليس لنا مباح يطلب الإكثار منه ولا يخفى فساد الحمل المذكور على ما قدمه لأن الكلام في ذكره في نفسه ولو على الانفراد عن الإكثار لا ذكره في ضمن الاكثار **قوله: (في المتن ذكر)** قال في العباب بقلبه اهـ. ونازعه في شرحه بأنه مخالف ظاهر كلامهم.

أي بالمهملة مزيلها من أصلها وبالمعجمة قاطعها، لكن قال السهيلي: الرواية بالمعجمة فإنه ما ذكر في كثير أي من الأمل إلا قلله ولا قليل أي من العمل إلا كثره، **(ويستعد)** وجوباً إن علم أن عليه حقاً وإلا فندباً كما هو ظاهر، وعلى هذا يحمل قول شارح ندباً وقول آخرين وجوباً **(بالتوبة)** بأن يبادر إليها **(ورد المظالم)** إلى أهلها يعني الخروج منها ليتناول ردّ الأعيان ونحو قضاء الصلاة، وقد صرح السبكي بأن تاركها ظالم لجميع المسلمين، ....

«استحيوا من الله حق الحياء» وتمامه قالوا إنا نستحي يا نبي الله والحمد لله قال: «ليس كذلك ولكن من استحيا من الله حق الحياء فليحفظ الرأس وما وعى وليحفظ البطن وما حوى وليذكر الموت والبلا ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا ومن فعل ذلك فقد استحيا من الله حق الحياء» والموت مفارقة الروح الجسد والروح جسم لطيف مشتبك بالبدن اشتباك الماء بالعود الأخضر وهو باق لا يفنى وأما قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ [الزمر: ٤٢] ففيه تقدير وهو حين موت أجسادها نهاية زاد المغني وعند جمع منهم غرض وهو الحياة التي صار البدن بوجودها حياً وأما الصوفية والفلاسفة فليس عندهم جسماً ولا عرضاً بل جوهر مجرد غير متحيز يتعلق بالبدن تعلق التدبير وليس داخلاً فيه ولا خارجاً عنه اهـ. قال ع ش قوله م ر وما وعى أي ما اشتمل عليه من السمع والبصر واللسان وقوله: وليحفظ البطن أي يصنه عن وصول الحرام إليه من المطعم والمشرب وقوله وما حوى ينبغي أن يراد به ما يشمل القلب والفرج وقوله والموت مفارقة الروح الخ وهل الروح موجودة قبل خلق الجسد أو لا فيه خلاف في العقائد والمعتمد منه الأول اهـ. ع ش **قوله: (أي من الأمل الخ)** ويحتمل أن يكون المراد بالكثير الشر وبالقليل الخير بصري قول المتن **(ويستعد)** لعله بالجزم عطفاً على يكثر ويؤيده تعبير المنهج بزيادة اللام **قوله: (وجوباً)** إلى قوله قال في المجموع في النهاية والمغني إلا قوله وقد صرح إلى وقضاء دين **قوله: (وإلا فندباً)** أي يندب له تجديدها اعتناء بشأنها نهاية وشرح بافضل قال البصري قوله وإلا الخ صادق بما إذا علم أن لا حق عليه لأحد وبما إذا شك هل عليه حق لأحد منهم أو لا وتصوير ندب الرد في هاتين الصورتين غريب وبما إذا شك هل عليه حق معين لشخص معين وهذا لا يبعد فيه ندب الرد في نحو الأموال احتياطاً لاحتمال اشتغال الذمة أما بالنسبة للعقوبات فمحل تأمل إذ يبعد كل البعد أن يندب للإنسان أن يمكن الغير من معاقبة نفسه بمجرد الشك فليتأمل اهـ. عبارة ع ش قوله وإلا فندباً أي بأن يجدد الندم والعزم على أن لا يعود وليس ثم مظلمة يردها فلا يتأتى فيها التجدد وهذا فيمن سبق له توبة من ذنب أما من لم يتقدم له ذنب أصلاً فلعل المراد بالتوبة في حقه العزم على عدم فعل الذنب وعبارة الإيعاب أو ينزل نفسه منزلة العاصي بأن يرى كل طاعة تقدمت منه دون ما هو مطلوب منه انتهى وينبغي أن المراد بندب رد المظالم أن ما تردد في أنه هل لزم ذمته أولا أن يرده احتياطاً اهـ. **قوله: (وعلى هذا يحمل الخ)** ويمكن الجمع أيضاً بأن يقال التعبير بالوجوب على الأصل وبالندب نظراً إلى ملاحظة صدور التوبة على قصد الاستعداد للموت بصري قول المتن **(بالتوبة)** وهي كما يأتي في الشهادات إن شاء الله تعالى ترك الذنب والندم عليه وتصميمه على أن لا يعود إليه وخروج عن مظلمة قدر عليها بنحو تحلل ممن اغتابه أو سبه نهاية **قوله: (بأن يبادر الخ)** بيان للاستعداد بالتوبة قول المتن **(ورد المظالم)** أي الممكن ردها مغني عبارة ع ش ومحل توقف التوبة على رد المظالم حيث قدر عليه كما صرح به قوله م ر وخروج عن مظلمة قدر عليها وإلا فالشرط العزم على الرد إن قدر ومحله أيضاً حيث عرف المظلوم وإلا فيتصدق بما ظلم به عن المظلوم كذا قيل والأقرب أن يقال هو مال ضائع يرده على بيت المال فلعل من قال يتصدق به مراده حيث غلب على ظنه أن بيت المال لا يصرف ما يأخذه على مستحقيه ثم لو كان مستحقاً ببيت المال فهل يجوز الاستقلال به والتصرف فيه لكونه من المستحقين أو لاتحاد القابض والمقبض فيه نظر والأقرب الأول هذا ومحل التوقف على الاستحلال أيضاً حيث لم يترتب عليه ضرر فمن زنى بامرأة ولم يبلغ الإمام فلا ينبغي أن يطلب من زوجها وأهلها الاستحلال لما فيه من هتك عرضهم فيكفي الندم والعزم على أن لا يعود اهـ. **قوله: (رد الأعيان)** لا حاجة إليه **قوله: (ونحو قضاء الصلاة)** أي مما ليس فيه شيء يرده على المظلوم كالاستحلال من الغيبة وفي حاشية الإيضاح لابن حج ومنها قضاء نحو صلاة وإن كثرت ويجب عليه صرف سائر زمنه لذلك ما عدا الوقت الذي يحتاجه لصرف ما عليه من مؤنة نفسه وعياله وكذا يقال في نسيان القرآن أو بعضه بعد البلوغ انتهى أقول هذا واضح إن قدر على قضائها في زمن يسير أما لو كان عليه صلوات كثيرة جداً وكان يستغرق قضاؤها زمناً كثيراً فينبغي أن يكفي في صحة توبته

وقضاء دين لم يبرأ منه والتمكين من استيفاء حد أو تعزير لا يقبل العفو أو يقبله ولم يعف عنه، وذلك لأنه قد يأتيه الموت بغتة وعطفها اعتناءً بشأنها لأنها أهم شروط التوبة **(والمريض آكد)** بذلك أي أشد مطالبة به من غيره لنزول

عزمه على قضائها مع الشروع فيه حتى لو مات زمن القضاء لم يمت عاصياً وكذا لو زوج موليته في هذه الحالة فتزويجه صحيح لأنه فعلِ ما في مقدرته أخذاً من قول الشارح م ر وخروج عن مظلمة قدر عليها ع ش **قوله: (وقضاء دين الخ)** عطف على قضاء الصلاة قال السيد البصري يتأمل ما فائدته اهـ. يعني أنه داخل في المتن بلا حاجة إلى التأويل بالخروج. **قوله: (وذلك)** راجع إلى المتن عبارة النهاية ومعنى الاستعداد لذلك المبادرة إليه لئلا يفجأه الموت المفوّت له اهـ. **قوله: (وعطفها)** لعل الأولى وعطفه أي الرد سم أي ليستغني عن اكتساب التأنيث من المضاف إليه عبارة النهاية وصرح برد المظالم مع دخوله في التوبة لما مر في الاستسقاء ولأنه ليس جزأ من كل توبة بخلاف الثلاثة قبله اهـ. وهي ترك الذنب والندم عليه وتصميمه على أن لا يعود ع ش قول المتن **(والمريض آكد)** ويسن له الصبر على المرض أي ترك التضجر منه وتكره كثرة الشكوى نعم إن سأله نحو طبيب أو قريب أو صديق عن حاله فأخبره بما فيه من الشدة لا على صورة الجزع فلا بأس ولا يكره الأنين كما في المجموع لكن اشتغاله بنحو التسبيح أولى منه فهو خلاف الأولى ويسن أن يتعهد نفسه بتلاوة القرآن والذكر وحكايات الصالحين وأحوالهم عند الموت وأن يوصي أهله بالصبر عليه وترك النوح ونحوه مما اعتيد في الجنائز وغيرها وأن يحسن خلقه وأن يجتنب المنازعة في أمور الدنيا وأن يسترضي من له به علقة كخادم وزوجة وولد وجار وعامل وصديق ويسن عيادة مريض ولو بنحو رمد وفي أول يوم من مرضه مسلم ولو عدواً ومن لا يعرفه وكذا ذمي قريب أو جار أو نحوهما ومن يرجى إسلامه فإن انتفى ذلك جازت عيادته وتكره عيادة تشق على المريض وألحق الأذرعي بحثاً بالذمي المعاهد والمستأمن إذا كانا بدارنا ونظر في عيادة أهل البدع المنكرة وأهل الفجور والمكس إذا لم تكن قرابة ولا جوار ولا رجاء توبة لأنا مأمورون بمهاجرتهم وأن تكون العيادة غباً فلا يواصلها كل يوم إلا أن يكون مغلوباً عليه نعم نحو القريب والصديق ممن يستأنس به المريض أو يتبرك به أو يشق عليه عدم رؤيته كل يوم يسن لهم المواصلة ما لم يفهموا أو يعلموا كراهته ذلك ذكره في المجموع وأن يخفف المكث عنده بل تكره إطالته ما لم يفهم منه الرغبة فيها وأن يدعو له بالشفاء إن طمع في حياته ولو على بعد وأن يكون دعاؤه أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك بشفائه سبع مرات وأن يطيب نفسه بمرضه فإن خاف عليه الموت رغبه في التوبة والوصية وأن يطلب الدعاء منه وأن يعظه ويذكره بعد عافيته بما عاهد الله عليه من خير وأن يوصي أهله وعياله بالرفق به والصبر عليه نهاية وكذا في المغني وشرح بافضل إلا أنهما صرحا باعتماد تنظير الأذرعي في عيادة أهل البدع أو الفجور أو المكس قال ع ش قوله م ر فلا بأس أي فلا كراهة فهو مباح وقوله م ر جازت عيادته المتبادر من الجواز استواء الطرفين وأنها غير مكروهة وقوله م ر تشق على المريض أي مشقة غير شديدة وإلا حرمت وقوله م ر إذا كانا بدارنا وينبغي مثله في الذمي وقوله م ر لأنا مأمورون الخ قضيته عدم سن عيادتهم بل كراهتها سيما إذا كان في ذلك زجر وقوله م ر إلا أن يكون مغلوباً الخ أي بأن يكون ثم ما يقتضي الذهاب له كل يوم كشراء أدوية ونحوها وقوله م ر وأن يدعو له بالشفاء أي ولو كان كافراً أو فاسقاً ولو كان مرضه رمداً وينبغي أن محله ما لم يكن في حياته ضرر للمسلمين وإلا فلا يطلب الدعاء له بل لو قيل بطلب الدعاء عليه لما فيه من المصلحة لم يبعد وقوله م ر وأن يكون دعاؤه الخ هذا مفروض فيما لو عاده ومثله ما لو حضر المريض إليه أو أحضر بل ينبغي طلب الدعاء له بذلك مطلقاً إذا علم بمرضه وقوله م ر والوصية الخ أفهم أنه لو لم يخف عليه لا يطلب ترغيبه في ذلك ولو قيل بطلب ترغيبه مطلقاً لم يبعد سيما إن ظن أن ثم ما تطلب منه التوبة منه أو أن يوصي فيه وقوله وأن يوصي أهله أي العائد وإن كان غير مراعى عند أهل المريض اهـ. ع ش وفي الكردي على بافضل ما نصه.

فائدة: في فتاوى الشيخ زكريا ترك زيارة المرضى يوم السبت بدعة قبيحة اخترعها بعض اليهود لما ألزمه الملك بقطع سبته والإتيان لمداواته فتخلص منه بقوله: لا ينبغي أن يدخل على مريض يوم السبت فتركه إلى أن قال نعم هنا دقيقة ينبغي التفطن لها وهي أنه إن رسخ في أذهان العامة أن في الاسبوع أياماً مشؤمة على المريض إذا أعيد فيها فينبغي لمن علم منه اعتقاد ذلك أن لا يعاد في تلك الأيام لأن ذلك يؤذي المريض ويزيد في مرضه انتهى وذكر الشارح في كتابه الإفادة فيما جاء

قوله: (وعطفها الخ) لعل الأولى وعطفه أي الرد.

مقدمات الموت به (**ويضجع**) ندباً (**المحتضر**) وهو من حضره الموت (**لجنبه الأيمن**) فالأيسر (**إلى القبلة على الصحيح**) كما في اللحد ولأن القبلة أشرف الجهات.

قال في المجموع: والعمل على المقابل أي الموافق للمذكور في قوله (**فإن تعذر**) أي تعسر ذلك (**لضيق مكان ونحوه**) كعلة بجنبيه (**ألقي على قفاه ووجه وأخمصاه**) بفتح الميم أشهر من ضمها وكسرها وهما المنخفض من الرجلين، والمراد جميع أسفلهما (**للقبلة**) لأنه الممكن ويرفع رأسه ليتوجه وجهه للقبلة (**ويلقن**) ندباً المحتضر ولو مميزاً على الأوجه ليحصل له الثواب الآتي وبه فارق عدم تلقينه في القبر لا منه من السؤال (**الشهادة**) أي لا إلٰه إلا الله فقط لخبر مسلم: «لقّنوا موتاكم»، أي من حضره الموت «لا إلٰه إلا الله» مع الخبر الصحيح: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة» أي مع الفائزين، وإلا فكل مسلم ولو فاسقاً يدخلها ولو بعد عذاب ....

في المريض والإعادة لو قيل بكراهة العيادة في تلك الأيام لم يبعد لما فيه من الإيذاء حينئذ وظاهر أن العبرة في التأذي وعدمه بالمريض نفسه لا بأهله لأن السنة لا تترك لكراهة الغير لها انتهى اهـ. **قوله: (وهو من حضره الموت)** أي ولم يمت نهاية ومغني **قوله: (فالأيسر)** أي لأنه أبلغ في التوجه من استلقائه نهاية ومغني قول المتن **(إلى القبلة)** أي ندباً أيضاً **وقوله: (على الصحيح)** راجع للإضجاع ومقابله أن الاستلقاء أفضل فإن تعذر أضجع على الأيمن نهاية ومغني **قوله: (كما في اللحد)** راجع لقول المصنف لجنبه الأيمن **وقوله: (ولأن الخ)** راجع لقوله إلى القبلة **قوله: (على المقابل)** أي مقابل الصحيح وتقدم بيانه وبذلك يعلم أن قول الشارح المذكور في قوله الخ أي في ضمن قول المصنف فإن تعذر الخ وهو قوله ألقي على قفاه الخ بقطع النظر عن تفريعه على التعذر **قوله: (ذلك)** أي وضعه على الأيسر نهاية ومغني **قوله: (كعلة)** إلى قول المتن ويقرأ في النهاية إلا قوله بفتح الميم إلى وهما وقوله أي مع إلى وقول جمع وقوله وإنما القصد إلى وبحيث وقوله: مع لفظ إلى إذ لا يصير وقوله وإلا إلى وأن يعيده وكذا في المغني إلا قوله وبحث إلى أما الكافر وقوله ولو بذكر **قوله: (بفتح الميم الخ)** قال في الإيعاب وبتثليث الهمزة أيضاً ع ش **قوله: (لأنه الممكن)** علة لقول المصنف فإن تعذر الخ **قوله: (ويرفع رأسه)** أي قليلاً نهاية زاد المغني كأن يوضع تحت رأسه مرتفع اهـ. **قوله: (ليتوجه وجهه الخ)** ظاهره عدم اعتبار توجه الصدر سم أي كما يفيده تقييدهم رفع الرأس بقليلاً **قوله: (ولو مميز الخ)** وفي شرح البهجة وكلامهم يشمل الصبي والمجنون فيسن تلقينهما وهو قريب في المميز اهـ. وانظر لو كان نبياً والأوجه أنه لا محذور من جهة المعنى سم على حج والمعنى هو قوله مع السابقين لأن الأنبياء يتأخر دخول بعضهم عن بعض الجنة وفي سم على البهجة وقوله وهو قريب في المميز لا يبعد أن غير المميز كذلك انتهى اهـ. ع ش وما نقله عن سم على حج من قوله والأوجه الخ وعلى البهجة من قوله لا يبعد الخ لا يخفى بعده **قوله: (وبه الخ)** أي بالتعليل فارق الخ حاصله كما في المغني والنهاية أن التلقين هنا للمصلحة وثم لئلا يفتن الميت في قبره والصبي لا يفتن. **قوله: (فقط)** أي ولا تسن زيادة محمد رسول الله نهاية ومغني قال ع ش فلو زادها وذكرها المحتضر بعد قوله لا إله إلا الله لا يخرج عن كون التوحيد آخر كلامه لأنه من تمام الشهادة اهـ. أقول قد يخالفه ما يأتي من قول الشارح وإنما القصد الخ وقوله كالنهاية إذا تكلم ولو بذكر لكن يأتي عن المغني ما يوافقه ولعل هذا هو الأقرب **قوله: (أي من حضره الموت)** أي تسمية للشيء بما يصير إليه نهاية زاد المغني كقوله: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗا﴾ [يوسف: ٣٦] اهـ. **قوله: (أي مع الفائزين)** يحتمل أن ذلك بشرط التوبة قبل موته فيما إذا احتاج إلى التوبة ويحتمل أنه أعم ولا مانع من أن يحصل هذا الفضل لمن قال ذلك وإن مات عاصياً لكن ذلك لا يخلو عن بعد سم عبارة ع ش قال ابن السبكي في الطبقات فإن قلت إذا كنتم معاشر أهل السنة تقولون أن من مات مؤمناً دخل الجنة لا محالة وأنه لا بد من دخول من لم يعف الله عنه من عصاة المسلمين النار ثم يخرج منها فهذا الذي تلقنونه عند الموت كلمة التوحيد إذا كان مؤمناً ماذا ينفعه كونها آخر كلامه قلت لعل

قوله: (ليتوجه وجهه للقبلة) ظاهره عدم اعتبار توجه الصدر وعلى هذا فهل يجري ذلك في الاضجاع للجنب فيعتبر التوجه بالوجه دون الصدر فيه نظر وحيث قلنا لا يعتبر الصدر فهل يكفي عن الوجه فيه نظر فليحرر **قوله: (في المتن ويلقن الخ)** في شرح البهجة وكلامهم يشمل الصبي والمجنون فيسن تلقينهما وهوقريب في المميز اهـ. وانظر لو كان نبيّا والأوجه انه لا محذور من جهة المعنى **قوله: (أي مع الفائزين)** يحتمل أن ذلك بشرط التوبة قبل موته فيما إذا احتاج إلى التوبة ويحتمل انه أعم ولا مانع من أن يحصل هذا الفضل لمن قال ذلك وإن مات عاصيًا لكن ذلك لا يخلو عن بعد.

وإن طال خلافاً لكثير من فرق الضلال كالمعتزلة والخوارج.

وقول جمع: يلقن محمد رسول الله أيضاً لأن القصد موته على الإسلام، ولا يسمى مسلماً إلا بهما مردود بأنه مسلم وإنما القصد ختم كلامه بلا إله إلا الله ليحصل له ذلك الثواب، وبحث تلقينه الرفيق الأعلى لأنه آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ مردود بأن ذلك لسبب لم يوجد في غيره، وهو أن الله خيره فاختاره، أما الكافر فيلقنهما قطعاً مع لفظ أشهد لوجوبه أيضاً على ما سيأتي فيه، إذ لا يصير مسلماً إلا بهما، وينبغي كما قال الماوردي وغيره تقديم التلقين على الإضجاع السابق إن لم يمكن فعلهما معاً لأن النقل فيه أثبت ولعظيم فائدته، ولئلا يحصل الزهوق إن اشتغل بالإضجاع ويسنّ أن يكون مرة فقط و**(بلا إلحاح)** عليه لئلا يضجر فيتكلم بما لا ينبغي لشدة ما يقاسي حينئذ وأن لا يقال له قل، بل يذكر الكلمة عنده ليتذكر فيذكرها فإن ذكرها وإلا سكت يسيراً ثم يعيدها فيما يظهر، وأن يعيده إذا تكلم ولو بذكر ليكون آخر كلامه الشهادة، وليكن غير متهم لنحو عداوة أو إرث إن كان ثم غيره فإن حضر عدوٌّ ووارث فالوارث لأنه أشفق لقولهم: لو حضر ورثة قدم أشفقهم، **(ويقرأ)** ندباً **(عنده يس)** للخبر الصحيح: «اقرؤوا على موتاكم يس» أي من حضره الموت لأن الميت لا يقرأ عليه.

كونها آخر كلامه قرينة أنه ممن يعفو الله عن جرائمه فلا يدخل النار أصلاً كما جاء في اللفظ الآخر حرم الله عليه النار انتهى اهـ. **قوله: (وإن طال)** أي العذاب. **قوله: (وقول جمع يلقن الخ)** أي ندبا مغني ونهاية **قوله: (مردود الخ)** أقول لا محل له لأنه من البين الواضح أن مراد الجمع المذكور بالإسلام والمسلم الكامل و**قوله: (وإنما القصد الخ)** قد يقال عليه لا بعد في حصول الثواب المذكور مع زيادة محمد رسول الله لأنها كالتتمة والرديف لكلمة التوحيد وورد في كثير من الأحاديث الاقتصار على لا إله إلا الله مع القطع بأن الحكم المرتب عليها من النجاة من النار ودخول الجنة مشروط بزيادة محمد رسول الله وإنما ترك التصريح بها اكتفاء بوضوح المراد فليكن ما نحن فيه من هذا القبيل بصري **قوله: (الرفيق الأعلى)** أي أريده قال ابن حج في فتاويه الحديثية قيل هو أعلى المنازل كالوسيلة التي هي أعلى الجنة فمعناه أسألك يا الله أن تسكنني أعلى مراتب الجنة وقيل معناه أريد لقاءك يا الله يا رفيق يا أعلى والرفيق من أسماء الله تعالى للحديث الصحيح إن الله رفيق فكأنه طلب لقاء الله تعالى انتهى اهـ. ع ش **قوله: (مردود الخ)** أي فلو أتى به لم تحصل سنة التلقين ويظهر أنه لا كراهة فيه ع ش. **قوله: (فيلقنهما الخ)** أي الشهادتين وأمر بهما لخبر اليهودي وجوباً كما قال شيخي إن رجي إسلامه وإلا فندبا مغني ونهاية قال ع ش وظاهره م ر وجوب ذلك أي التلقين إن رجي منه الإسلام وإن بلغ الغرغرة ولا بعد فيه لاحتمال أن يكون عقله حاضراً وإن ظهر لنا خلافه وإن كنا لا نرتب عليه أحكام المسلمين حينئذ اهـ.

قوله: (لأن النقل فيه) أي التلقين **قوله: (أن لا يقال له قل)** أي ويكره له ذلك ع ش. **قوله: (بل تذكر الكلمة الخ)** أي أو يقال ذكر الله تعالى مبارك فنذكر الله جميعاً مغني زاد النهاية وشرح بافضل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر وينبغي لمن عنده ذكرها أيضاً اهـ. ع ش قوله م ر والله أكبر قد يقتضي هذا التمثيل أن إتيان المريض بهذا المثال لا يمنع أن آخر كلامه كلمة لا إله إلا الله مع تأخر والله أكبر عنها سم على البهجة وقد يمنع أنه يقتضي ذلك لجواز أن المراد أنه إذا ذكر ذلك تذكر المريض كلمة الشهادة فنطق بها ومع ذلك أنه قد يقال أن المريض إذا نطق به لا يعاد عليه التلقين لأن هذا الذكر لما كان من توابع كلمة الشهادة عد كأنه منها اهـ. **قوله: (إذا تكلم الخ)** أي ولو بكلام نفسي بأن دلت عليه قرينة أو أخبر بذلك ولي قاله في الخادم ع ش **قوله: (ولو بذكر)** خلافاً للمغني عبارته فإن قالها لم تعد عليهما لم يتكلم بكلام الدنيا كما قاله الصيمري بخلاف التسبيح ونحوه لأنه لا ينافي أن آخر كلامه لا إله إلا الله اهـ. **قوله: (وليكن)** أي الملقن نهاية **قوله: (لنحو عداوة الخ)** أي كالحسد نهاية **قوله: (ووارث الخ)** ولو كان فقيراً لا شيء له فالوجه أن الوارث كغيره ع ش. **قوله: (فالوارث الخ)** بقي ما لو حضر العدو والحاسد وينبغي تقديم الحاسد ع ش **قوله: (ندباً)** إلى قوله وهو أوجه في النهاية والمغني **قوله: (أي من حضره الموت)** يعني مقدمته مغني قول المتن **(يس)** أي بتمامها روى الحارث بن أسامة أن النبي ﷺ قال من قرأها وهو خائف أمن أو جائع شبع أو عطشان سقى أو عار كسي أو مريض شفي دميري اهـ. ع ش **قوله: (لأن الميت لا يقرأ الخ)** وإنما يقرأ عنده مغني.

وأخذ ابن الرفعة بقضيته وهو أوجه في المعنى، إذ لا صارف عن ظاهره وكون الميت لا يقرأ عليه ممنوع لبقاء إدراك روحه فهو بالنسبة لسماع القرآن وحصول بركته له كالحي، وإذا صح السلام عليه فالقراءة عليه أولى.

وقد صرحوا بأنه يندب للزائر والمشيع قراءة شيىء من القرآن، نعم يؤيد الأول ما في خبر غريب: «ما من مريض يقرأ عنده يٓس إلا مات رياناً وأدخل قبره رياناً». والحكمة في يس اشتمالها على أحوال القيامة وأهوالها وتغير الدنيا وزوالها ونعيم الجنة وعذاب جهنم، فيتذكر بقراءتها تلك الأحوال الموجبة للثبات. قيل: والرعد لأنها تسهل طلوع الروح ويجرع الماء ندباً بل وجوباً فيما يظهر أن ظهرت أمارة تدل على احتياجه له كأن يهش إذا فعل به ذلك، لأن العطش يغلب حينئذ لشدة النزع ولذلك يأتي الشيطان كما ورد بماء زلال، ويقول: قل لا إلٰه غيري حتى أسقيك، قيل ويحرم حضور الحائض عنده ويأتي في المسائل المنثور ما يرده **(وليحسن)** ندباً المحتضر وكذا المريض وإن لم يصل إلى حالة الاحتضار كما في المجموع **(ظنه بربه سبحانه وتعالى)** أي يظن أنه يغفر له ويرحمه للخبر الصحيح: «أنا عند

قوله: (وأخذ ابن الرفعة الخ) عبارة المغني وإن أخذ ابن الرفعة بظاهر الخبر وعبارة النهاية خلافاً لما أخذ به ابن الرفعة كبعضهم من العمل بظاهر الخبر ولك أن تقول لا مانع من أعمال اللفظ في حقيقته ومجازه فحيث قيل بطلب القراءة على الميت كانت يٓس أفضل من غيرها أخذاً بظاهر هذا الخبر وكان معنى لا يقرأ على الميت أي قبل دفنه إذ المطلوب الآن الاشتغال بتجهيزه أما بعد دفنه فيأتي في الوصية أن القراءة تنفعه في بعض الصور فلا مانع من ندبها حينئذ كالصدقة وغيرها اهـ. قال ع ش قوله م ر أفضل من غيرها أي في الحياة وبعد الممات أيضاً فتكريرها أفضل من قراءة غيرها المساوي لما كررها ومثله تكرير ما حفظه منها لو لم يحسنها بتمامها لأن كل جزء منها بخصوصه مطلوب في ضمن طلب كلها ويحتمل أنه يقرأ ما يحفظه من غيرها مما هو مشتمل على مثل ما فيها ولعله الأقرب وقوله إذ المطلوب الآن الخ يؤخذ منه أن من لا علقة له بالاشتغال بتجهيزه تطلب القراءة منه وإن بعد عن الميت اهـ. ع ش **قوله: (بقضيته)** أي بظاهر الخبر مغني. **قوله: (وقد صرحوا بأنه يندب للزائر والمشيع قراءة شيء الخ)** ينبغي حمل ذلك على قراءته سراً ليوافق ما يأتي للشارح م ر في المسائل المنثورة ع ش **قوله: (يؤيد الأول الخ)** أقول غايته أنه يدل على ندب قراءتها عند المريض أيضاً وهو لا ينافي ندبها على الميت الذي هو ظاهر الحديث السابق بصري **قوله: (والحكمة)** إلى قوله قيل يحرم في النهاية وكذا في المغني إلا قوله قيل **قوله: (فيتذكر الخ)** يؤخذ منه أنه يستحب قراءتها عنده جهراً ع ش **قوله: (قيل والرعد)** كذا عبر في النهاية وعبر في المغني بقوله واستحب بعض الأصحاب أن يقرأ عنده سورة الرعد الخ وهي ظاهرة في اعتماده بخلاف تعبيرهما بصري قوله م ر والرعد أي بتمامها إن اتفق له ذلك وإلا فما تيسر له منها وقوله م ر لأنها تسهل الخ يؤخذ منه أنه يستحب قراءتها سراً ولو أمره المحتضر بالقراءة جهراً لأن فيه زيادة إيلام له وبقي ما لو تعارض عليه قراءتهما فهل يقدم يس لصحة حديثها أم الرعد فيه نظر وينبغي أن يقال بمراعاة حال المحتضر فإن بان عنده شعور وتذكر بأحوال البعث قرأ سورة يٓس وإلا قرأ الرعد ع ش. **قوله: (ويجرع الماء)** كذا أطلقه في النهاية وقيده في المغني نقلاً عن الجيلي بالبارد بصري **قوله: (كان يهش)** أي يفرح كردي **قوله: (بماء زلال)** قال في المصباح الماء الزلال العذب ع ش وفي القاموس يقال ماء زلال أي سريع المر في الحلق بارد عذب صاف سهل سلس اهـ. **قوله: (حتى أسقيك)** أي فإن قال ذلك مات على غير الإيمان إن كان عقله حاضراً ع ش. **قوله: (قيل ويحرم الخ)** عبارة المغني ويكره للحائض أن تحضر المحتضر وهو بالنزع لما ورد أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب ولا صورة ولا جنب ويؤخذ من ذلك أن الكلب والصورة وغير الحائض ممن وجب عليه الغسل مثلها وعبر في الرونق واللباب بلا يجوز بدل يكره أي لا يجوز جوازاً مستوى الطرفين اهـ. قول المتن **(وليحسن)** من الإحسان أو التحسين كما يؤخذ من القاموس ع ش **قوله: (ندباً)** إلى قوله وإنما يأتي في النهاية والمغني. **قوله: (وكذا المريض الخ)** اعتمده م ر وعبارته في شرحه أما المريض غير المحتضر فالمعتمد فيه أنه كالمحتضر فيكون رجاؤه أغلب من خوفه كما مر انتهى اهـ. سم **قوله: (وإن لم يصل الخ)** قال في المجموع ويستحب له تعهد نفسه بتقليم الظفر وأخذ شعر الشارب والإبط والعانة ويستحب له أيضاً الاستياك والاغتسال والطيب ولبس الثياب الطاهرة مغني قول المتن **(ظنه بربه)** والظن ينقسم في الشرع إلى

قوله: (وأخذ ابن الرفعة بقضيته) أي حمله على ظاهره **قوله: (وكذا المريض وان لم يصل إلى حالة الاحتضار الخ)** اعتمده م ر وعبارته في شرحه أما المريض غير المحتضر فالمعتمد فيه أنه كالمحتضر فيكون رجاؤه اغلب من خوفه كما مر

ظنّ عبدي بي فلا يظنّ بي إلاّ خيراً». وصح قوله ﷺ قبل موته بثلاث: «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله».

ويسن لمن عنده تحسين ظنه وتطميعه في رحمة ربه.

وبحث الأذرعي وجوبه إذا رأوا منه أمارة اليأس والقنوط لئلا يموت على ذلك فيهلك فهو من النصيحة الواجبة وإنما يأتي على وجوب استتابة تارك الصلاة، فعلى ندبها السابق يندب هذا، إلا أن يفرق بأن تقصير ذاك أشد وبأن ما هنا يؤدي إلى الكفر بخلاف ذاك. **(فإذا مات غمض)** ندباً لخبر مسلم: أنه ﷺ فعله بأبي سلمة لما شق بصره بفتح الشين وضم الراء أي شخص بفتح أوليه، ثم قال: «إنّ الرّوح إذا قبض تبعه البصر»، ولئلا يقبح منظره فيساء به الظن، ويسن حينئذ بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ.

واجب ومندوب وحرام ومباح فالواجب حسن الظن بالله تعالى والحرام سوء الظن به تعالى وبكل من ظاهره العدالة من المسلمين والمباح الظن بمن اشتهر بين المسلمين بمخالطة الريب والمجاهرة بالخبائث فلا يحرم ظن السوء به لأنه قد دل على نفسه كما أن من ستر على نفسه لم يظن به إلا خير ومن دخل مدخل السوء اتهم ومن هتك نفسه ظننا به السوء ومن الظن الجائز بإجماع المسلمين ما يظن الشاهد أن في التقويم وأروش الجنايات وما يحصل بخبر الواحد في الأحكام بالإجماع ويجب العمل به قطعاً والبينات عند الحكام شرح م ر اهـ. سم قال ع ش قوله م ر فالواجب حسن الظن بالله أي بأن لا يظن به سوأ كنسبته لما لا يليق به وقوله م ر والمباح الظن الخ لم يذكر المندوب مع أنه ذكره في الإجمال للتصريح به في عبارة المصنف ولم يذكر المكروه أيضاً ولعله لعدم تأتيه وقد يصور بأن ظن في نفسه أن الله لا يرحمه لكثرة ذنوبه اهـ. ع ش **قوله: (بثلاث)** أي من الليالي. **قوله: (ويسن الخ)** والأظهر كما في المجموع في حق الصحيح استواء خوفه ورجائه لأن الغالب في القرآن ذكر الترغيب والترهيب معاً وفي الاحياء إن غلب داء القنوط فالرجاء أولى أو داء أمن المكر فالخوف أولى وإن لم يغلب واحد منهما بأن استويا قيل وينبغي حمل كلام المجموع على هذه الحالة نهاية ومغني. **قوله: (وبحث الأذرعي وجوبه الخ)** وهو ظاهر نهاية ومغني **قوله: (إلا أن يفرق الخ)** اعتمده النهاية والمغني كما مر آنفاً.

قوله: (وبأن ما هنا يؤدي إلى الكفر) إشارة إلى أن اليأس ليس بكفر خلافاً للحنفية وكذا إلا من العذاب كردي عبارة سم اعلم أنه تقرر عندنا أن كلاً من يأس الرحمة وأمن المكر من الكبائر قال الكمال في حاشية جمع الجوامع في عقائد الحنفية أن اليأس من روح الله كفر وأن الأمن من مكر الله تعالى كفر فإن أرادوا اليأس لإنكار سعة رحمة الله الذنوب وإلا من اعتقاد أن لا مكر فكل منهما كفر وفاقاً لأنه رد للقرآن وإن أرادوا أن من استعظم ذنوبه واستبعد العفو عنها استبعاداً يدخل في حد اليأس أو غلب عليه من الرجاء ما دخل به في حد الأمن فالأقرب أن كلاً منهما كبيرة لا كفر انتهى فاليأس الذي هو استعظام الذنب واستبعاد العفو على الوجه المخصوص قد يجر إلى إنكار سعة الرحمة فيصير كفراً بخلاف ترك الصلاة كسلاً لا يؤدي إلى كفر لأن الاستبعاد قد يشتد إلى أن يصير إنكار السعة الرحمة والترك كسلاً لا يصير جحداً للوجوب فليتأمل اهـ. قول المتن **(فإذا مات غمض)** أي ولو أعمى لئلا يقبح منظره بعد الموت ثم رأيت سم على البهجة صح بذلك ع ش. **قوله: (ندباً)** إلى التنبيه في المغني وإلى قوله لكنه فوقه في النهاية **قوله: (أن الروض إذا قبض الخ)** فيه تذكير الروح وفي المختار أنه يذكر ويؤنث. **وقوله: (تبعه البصر)** زاد في شرح الروض ثم قال اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين واضح له في قبره ونور له فيه انتهى عميرة أقول وينبغي أن يقال مثل ذلك فيمن يغمض الآن فيقول ذلك اقتداء به عليه الصلاة والسلام ع ش **قوله: (ويسن حينئذٍ)** أي حين إغماضه بسم الله الخ أي وعند

والظن ينقسم في الشرع الى واجب ومندوب وحرام ومباح فالواجب حسن الظن بالله تعالى والحرام سوء الظن بالله تعالى وبكل من ظاهره العدالة للمسلمين والمباح سوء الظن بمن اشتهر بين المسلمين بمخالطة الريب والتظاهر بالخبائث فلا يحرم ظن السوء به لأنه قد دل على نفسه كما أن من ستر على نفسه لم يظن به الأخير ومن دخل مدخل السوء اتهم ومن هتك نفسه ظننا به السوء ومن الظن الجائز بإجماع المسلمين ما يظن الشاهدان في التقويم واروش الجنايات وما يحصل بخبر الواحد في الإحكام بالإجماع ويجب العمل به قطعًا والبينات عند الحكام انتهت **قوله: (وبأن ما هنا يؤدي الى الكفر)** اعلم أنه تقرر عندنا أن كلاً من يأس الرحمة وأمن المكر من الكبائر قال الكمال في حاشية جمع الجوامع في عقائد الحنفية ان اليأس من روح الله تعالى كفر وإن الأمن من مكر الله تعالى كفر فإن أرادوا اليأس لإنكار سعة الرحمة الذنوب والأمن الاعتقاد أن

تنبيه: يحتمل أن المراد من قوله تبعه البصر أن القوّة الباصرة تذهب عقب خروج الروح، فحينئذٍ تجمد العين ويقبح منظرها، ويحتمل أنه يبقى فيه عقب خروجها شيء من حارها الغريزي فيشخص به ناظراً أين يذهب بها ولا بعد في هذا لأن حركته حينئذ قريبة من حركة المذبوح، وسيأتي أنه يحكم عليه مع وجودها بسائر أحكام الموتى بقيده.

(وشد لحياه بعصابة) عريضة تعمهما ويربطها فوق رأسه لئلا يدخل فاه الهوام **(ولينت)** أصابعه و**(مفاصله)** عقب زهوق روحه بأن يرد ساعده لعضده وساقه لفخذه وهو لبطنه، ثم يردها ليسهل غسله لبقاء الحرارة حينئذ **(وستر)** بعد نزع ثيابه الآتي **(جميع بدنه بثوب)** طرفاه في غير المحرم تحت رأسه ورجليه للاتباع واحتراماً له **(خفيف)** لئلا يتسارع إليه الفساد **(ووضع على بطنه)** تحت الثوب أو فوقه، لكنه فوقه أولى كما بحثه غير واحد، وزعم أخذه من المتن غير صحيح لأن فيه كالروضة عطفه على وضع الثوب بالواو **(شيء ثقيل)** من حديد كسيف أو مرآة.

قال الأذرعي: والظاهر أن نحو السيف يوضع بطول الميت فإن فقد فطين رطب فما تيسر لئلا ينتفخ وأقله نحو عشرين درهماً، والظاهر ....

حمله بسم الله ثم يسبح ما دام يحمله نهاية أي إلى المغتسل ونحوه وأما ما يفعل أمام الجنازة فسيأتي ع ش. **قوله: (ويحتمل أن المراد الخ)** وقد قيل أن العين أول شيء يخرج منه الروح وأول شيء يسرع إليه الفساد نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر أول شيء يخرج منه الروح عبارة الإسنوي وعميرة آخر شيء تنزع منه الروح اهـ. **قوله: (يبقى فيه)** أي في البصر **قوله: (من حارها الخ)** عبارة النهاية من آثار الحرارة الغريزية اهـ. **قوله: (الغريزي)** أي الطبيعي **قوله: (به)** أي بهذا الشيء **قوله: (وسيأتي)** أي آخر الرهن وضمير بقيده يرجع إلى وجودها كردي ويظهر أنه يرجع إلى الحكم وأن المراد بقيده عدم وجود الحياة المستقرة **قوله: (عليه)** أي الحيوان **قوله: (مع وجودها)** أي الحركة **قوله: (عريضة)** إلى قول المتن ووضع في المغني **قوله: (ويربطها)** بابه ضرب ونصر مختار اهـ. ع ش **قوله: (لئلا يدخل الخ)** أي ولئلا يقبح منظره نهاية **قوله: (ولينت أصابعه)** قد يقال تليين أصابعه ليس إلا تليين مفاصله فدخل في قول المصنف مفاصله سم أي كما جرى عليه النهاية فقال عقبه فترد أصابعه إلى بطن كفه وساعده الخ لكن صنيع المغني مثل صنع الشارح. **قوله: (بأن يرد ساعده الخ)** ولو احتاج في تليين ذلك إلى شيء من الدهن فلا بأس حكاه المصنف عن الشيخ أبي حامد والمحاملي وغيرهما نهاية وشرح بافضل قال ع ش قوله م ر فلا بأس الخ ظاهره إباحة ذلك ولو قيل بندبه حيث شق غسله أو تكفينه بدونه بل لو قيل بوجوبه إذا توقف إصلاح تكفينه عليه على وجه يزيل إزراءه لم يبعد اهـ. **قوله: (ليسهل غسله)** أي وتكفينه نهاية **قوله: (لبقاء الحرارة حينئذ)** أي حين زهوق الروح وعقبه فإذا لينت المفاصل حينئذ لانت وإلا فلا يمكن تليينها بعد ذلك مغني ونهاية قول المتن **(بثوب)** أي فقط نهاية ومغني **قوله: (في غير المحرم)** أي أما المحرم فيستر منه ما يجب تكفينه منه نهاية ومغني أي وهو ما عدا رأسه ع ش أي في الذكر وما عدا الوجه في الأنثى **قوله: (تحت رأسه الخ)** لئلا ينكشف نهاية **قوله: (لئلا يتسارع الخ)** أي لئلا يحميه فيسرع إليه الفساد نهاية **قوله: (كما بحثه)** أي قوله لكنه فوقه أولى واعتمده المغني ومال إليه النهاية **قوله: (غير صحيح)** قد يجاب عنه بأن الأخذ إنما هو من أسلوب المتن لأن البليغ لا يقدم ولا يؤخر إلا لنكتة **قوله: (لأن فيه)** أي في المتن **وقوله: (عطفه)** أي وضع الثقيل. **وقوله: (على وضع الثوب)** يعني على ستر البدن بثوب **وقوله: (بالواو)** أي لا بثم **قوله: (من حديد)** إلى قوله والظاهر في المغني وإلى قوله نظير ما مر في النهاية **قوله: (أو مرآة)** ظاهره أنه معطوف على سيف ويصرح به قول المغني عقب المتن كسيف ومرآة ونحوهما من أنواع الحديد اهـ. وفي النهاية ونحوه وعدهم المرآة من الحديد محل تأمل **قوله: (أن نحو السيف)** أي كالسكين نهاية **قوله: (فما تيسر)** أي كالحجر **قوله: (وأقله نحو عشرين درهماً)** عبارة النهاية والمغني وقدره أبو حامد بعشرين درهماً أي تقريباً قال الأذرعي وكأنه أقل ما يوضع وإلا فالسيف يزيد على ذلك اهـ. وفي البجيرمي عن

لا مكر فكل منهما كفر وفاقًا لأنه ردّ للقرآن وإن أرادوا أن من استعظم ذنوبه فاستبعد العفو عنها استبعادًا يدخل في حد اليأس أو غلب عليه من الرجاء ما دخل به في حد الأمن فالأقرب أن كلاً منهما كبيرة لا كفر اهـ. فاليأس الذي هو استعظام الذنب واستبعاد العفو على الوجه المخصوص قد يجر الى انكار سعة الرحمة فيصير كفراً بخلاف ترك الصلاة كسلاً لا يؤدي الى كفر لأن الاستبعاد قد يشتد الى أن يصير انكار السعة الرحمة والترك كسلاً لا يصير جحداً للوجوب اهـ. فليتأمل. **قوله: (ولينت أصابعه)** قد يقال تليين أصابعه ليس إلا تليين مفاصلها فدخل في قول المصنف مفاصله.

أن هذا الترتيب لكمال السنة لا لأصلها نظير ما مر في ندب المسك فالطيب إلى آخره عقب الغسل من نحو الحيض وأن تقديم الحديد لكونه أبلغ في دفع النفخ لسرفيه، ويكره وضع المصحف. قال الأذرعي: والتحريم محتمل اهـ.

ويتعين الجزم به إن مس بل أو قرب مما فيه قذر ولو ظاهراً أو جعل على كيفية تنافي تعظيمه، وألحق به الأسنوي كتب الحديث والعلم المحترم، فإن قلت: هذا الوضع إنما يتأتى عند الاستلقاء لا عند كونه على جنبه مع أن كلامهم صريح في وضعه هنا على جنبه كالمحتضر، قلت: يحتمل أنه تعارض هنا مندوبان الوضع على الجنب، ووضع الثقيل على البطن فيقدم هذا لأن مصلحة الميت به أكثر، ويحتمل أنه لا تعارض لإمكان وضع الثقيل على بطنه وهو على جنبه لشده عليه بنحو عصابة وهذا هو الأقرب لكلامهم، وإن مال الأذرعي إلى الأول حيث قال: الظاهر هنا إلقاؤه على قفاه، كما مر لقولهم يوضع على بطنه ثقيل **(ووضع)** ندباً **(على سرير ونحوه)** لئلا تصيبه نداوة الأرض من غير فراش ومن ثم لو كانت صلبة لا نداوة عليها لم يكن وضعه عليها خلاف الأولى **(ونزعت)** ندباً عنه **(ثيابه)** التي مات فيها لئلا يحمى الجسد فيتغير.

نعم بحث الأذرعي بقاء قميصه الذي يغسل فيه إذا كان طاهراً، ....

الشوبري فإن زاد على العشرين فيظهر أنه إن زاد قدراً لو وضع عليه حياً آذاه حرم وإلا فلا اهـ. **قوله: (أن هذا الترتيب)** أي بين الحديد والطين وما تيسر **قوله: (ويكره الخ)** عبارة المغني والنهاية ويندب أن يصان المصحف عنه احتراماً له ويلحق به كتب الحديث والعلم المحترم كما بحثه الإسنوي اهـ. **قوله: (ويتعين الجزم به إن مس الخ)** أقره ع ش **قوله: (أو قرب مما فيه قذر الخ)** محل تأمل لما مر من أن المذهب كراهة إدخاله الخلاء لا حرمته نعم إن كان القرب على وجه يغلب على الظن تأديته إلى مماسة القذر فلا بعد فيه بصري **قوله: (فيقدم هذا)** أي وضع الثقيل على بطنه وهو مستلق على قفاه **قوله: (وهذا هو الأقرب)** مال إليه النهاية وسم ولو استقرب الأول لم يبعد ثم رأيت ذكر الأسنى والمغني المقالة الآتية آنفاً عن الأذرعي وأقراها. **قوله: (ندباً)** إلى قوله نعم في النهاية وإلى قوله ويؤيده في المغني قول المتن **(ونحوه)** أي مما هو مرتفع كدكة نهاية ومغني **قوله: (من غير فراش)** أي لئلا يحمى عليه فيتغير مغني قال الشوبري بل يلصق جلده بالسرير اهـ. **قوله: (ومن ثم لو كانت صلبة الخ)** قد ينظر فيه بأن الأرض لا تخلو عن نداوة وإن خفيت سم قول المتن **(ونزعت الخ)** أي بحيث لا يرى شيء من بدنه نهاية زاد المغني ولو قدم هذا الأدب على الذي قبله كان أولى اهـ. **قوله: (ثيابه التي مات الخ)** أي سواء كان الثوب طاهراً أم نجساً مما يغسل فيه أم لا أخذاً من العلة نهاية وفي المغني قال الأذرعي وهذا فيمن يغسل لا في شهيد المعركة وينبغي أن يبقى عليه القميص الذي يغسل فيه اهـ. وقد يجمع بين ما أفاده كالشارح وبين ما في النهاية بأنه إذا لم يخش تغيره من إبقاء القميص بقي وهو محمل كلام الأذرعي ومن تبعه بقرينة قوله إذ لا معنى الخ وإذا خشي التغير أخرج القميص أيضاً ثم يعاد عند إرادة الغسل وهو محمل ما في النهاية بدليل قولها أخذاً من العلة وقد أطلق الأصحاب نزع الثياب ولكن تعليلهم يرشد إلى أن محله عند احتمال التغير على تقدير عدم النزع أما إذا أمن التغير كما في الأقطار الباردة فينبغي أن لا يحكم بالنزع حينئذ لانتفاء المعنى وفي تعبير الوسيط بالمدفئة إشعار بذلك لأن الإدفاء مظنة لحصول التغير فتأمله ثم إطلاقهم استثناء الشهيد تبعاً للأذرعي محل تأمل إذ لو فرض عذر أدى إلى تأخير دفنه وغلب على الظن حصول التغير إن لم تنزع الثياب فينبغي ندب النزع حينئذ بصري عبارة ع ش قوله ونزعت ثيابه الخ أي ولو شهيداً على المعتمد وتعاد إليه عند التكفين انتهى زيادي وينبغي أن محل ذلك ما لم يرد تغسيله حالاً ثم رأيته في سم على حج حيث قال. **قوله: (نعم بحث الأذرعي الخ)** يتجه أن يقال إن قرب الغسل بحيث لا يحتمل التغير لم ينزع وإلا نزع م ر اهـ. وفي سم على المنهج قال م ر ونزعت ثيابه وإن كان نبياً لوجود العلة وهو خوف التغير ولا ينافيه ما ورد أنه «حرم على الأرض أكل لحوم الأنبياء» لأن هذا إنما يفيد امتناع أكل الأرض لا التغير والبلي في الجملة انتهى اهـ. وما ذكره آخراً فيه توقف ولا يدفعه قوله ولا ينافيه الخ كما هو ظاهر.

قوله: (وهذا هو الأقرب) قد يؤيده إطلاق قول المصنف الآتي ووجهه للقبلة كمحتضر **قوله: (من غير فراش)** أي لا يجعل على فراش لئلا يحمى فيتغير **قوله: (ومن ثم لو كانت صلبة لا نداوة عليها)** قد ينظر فيه بأن الأرض لا تخلو عن

إذ لا معنى لنزعه ثم إعادته، لكن يشمر لحقوه لئلا يتنجس، ويؤيده تقييد الوسيط الثياب بالمدفئة، وسيأتي أن الشهيد يدفن بثيابه فلا تنزع عنه.

(ووجه للقبلة كمحتضر) فيكون على جنبه الأيمن إلى آخره **(ويتولى ذلك)** أي جميع ما مر ندباً بأسهل ممكن **(أرفق محارمه)** به مع اتحاد الذكورة والأنوثة ومثله أحد الزوجين بالأولى لوفور شفقته، **(ويبادر)** بفتح الدال **(بغسله إذا تيقن موته)** ندباً إن لم يخش من التأخير وإلا فوجوباً كما هو ظاهر وذلك لأمره ﷺ بالتعجيل بالميت، وعلله بأنه «لا ينبغي لجيفة مؤمن أن تحبس بين ظهراني أهله»، رواه أبو داود. ومتى شك في موته ....

قوله: (ويؤيده الخ) أي بحث الأذرعي **قوله: (فلا تنزع عنه)** قال في الإيعاب هذا ظاهر إن أريد دفنه فوراً وإلا فالأولى نزعها ثم إعادتها عند الدفن خشية التغير كردي على بافضل وتقدم آنفاً عن البصري وع ش ما يوافقه قول المتن **(ووجه القبلة)** أي إن أمكن و**قوله: (كمحتضر)** أي كتوجيهه وتقدم مغني ونهاية. **قوله: (أي جميع)** إلى قوله خلافاً الخ في النهاية والمغني إلا قوله إن لم يخش إلى وذلك **قوله: (أي جميع ما مر)** عبارة شرح العباب أي جميع ما ذكر من التغميض إلى هنا اهـ. وفيه دلالة على أن ما ذكر من التغميض إلى هنا يتولاه أرفق المحارم من غير اعتبار عدم التهمة فيه بخلاف تلقين الشهادة المذكور قبل التغميض يعتبر فيه عدم التهمة والفرق بين المقامين ظاهر لأن ذاك قبل الموت فيتضرر بالمتهم وهذا بعده فلا تضرر سم قول المتن **(أرفق محارمه)** ظاهره أن الأرفق وإن كان أبعد أولى من غيره سم **قوله: (مع اتحاد الذكورة الخ)** أي أخذاً من قول الروضة يتولاه الرجال من الرجال والنساء من النساء فإن تولاه رجل محرم من المرأة أو امرأة محرم من الرجال جاز نهاية ومغني وفي سم بعد ذكر مثله عن الأسنى وهو أي الاتحاد المذكور شرط للندب اهـ. **قوله: (والأنوثة)** وبحث الأذرعي جوازه مع الأجنبي للأجنبية وعكسه مع الغض وعدم المس وهو بعيد نهاية واستظهر المغني ذلك البحث وقال سم قال في شرح الروض ويومىء إليه زيادة المصنف لفظة أولى يعني قول الروض والرجال بالرجال أولى اهـ. وظاهره أي البحث أن ذلك للمحارم مع عدم الغض والمس وهو ظاهر في نظر ومس جائزين في الحياة اهـ. وقال ع ش قوله م ر مع الغض الخ قال سم على المنهج بعدما ذكر من بحث الأذرعي المذكور ومال إليه م ر انتهى وقوله م ر وهو بعيد أي فيحرم لأنه مظنة لرؤية شيء من البدن اهـ. ع ش. **قوله: (ومثله)** أي المحرم قول المتن **(إذا تيقن موته)** أي بظهورشيء من أماراته كاسترخاء قدم وميل أنف وانخساف صدغه مغني وشرح المنهج وشيخنا وهذا التفسير منهم صريح في أن المراد من اليقين ما يشمل الظن كما يأتي عن الإيعاب **قوله: (إن تحبس)** أي تبقى و**قوله: (بين ظهراني أهله)** بفتح النون أي ظهور أهله ع ش. **قوله: (ومتى شك في موته الخ)** هذا مع مقابلته لقوله إذا تيقن ومع قوله إلى اليقين يقتضي أن المراد به التردد باستواء أو رجحان لكنه في شرح العباب فسر قوله إذا تحقق موته بقوله أي ظن ظناً مؤكداً حتى لا ينافي قولهم المذكور وإنما لم تجب المبادرة احتياط الاحتمال إغماء أو نحوه انتهى اهـ. سم وتقدم عن المغني وغيره ما يوافقه أي الإيعاب.

نداوة وإن خفيت **قوله: (نعم بحث الأذرعي بقاء قميصه الذي يغسل فيه إذا كان طاهراً الخ)** يتجه أن يقال قرب الغسل بحيث لا يحتمل التغير لم ينزع والا نزع م ر **قوله: (أي جميع ما مر)** عبارة شرح العباب أي جميع ما ذكر من التغميض إلى هنا اهـ. وفيه دلالة على أن ما ذكر من التغميض إلى هنا يتولاه أرفق المحارم من غير اعتبار عدم التهمة فيه بخلاف تلقين الشهادة المذكور قبل التغميض يعتبر فيه عدم التهمة والفرق بين المقامين ظاهر لأن ذاك قبل الموت فيتضرر بالمتهم وهذا بعده فلا تضرر **قوله: (أرفق محارمه)** ظاهره أن الارفق وإن كان أبعد أولى من غيره وان كان غيره أقرب ويحتمل أن المراد به من شأنه أنه الأرفق قال في شرح الروض وعبارة الروضة ويتولاه الرجال من الرجال والنساء من النساء فان تولاه الرجال من نساء المحارم أو النساء من رجال المحارم جاز قال الأذرعي وفيه إشارة الى أنه لا يتولى ذلك الأجنبي من الأجنبية ولا بالعكس ولا يبعد جوازه لهما مع الغض وعدم المس اهـ. وهو بعيد شرح م ر ويومىء إليه زيادة المصنف لفظة أولى يعني قول الروض والرجال بالرجال أولى وكالمحرم فيما ذكر الزوجان بل أولى اهـ. وظاهره ان ذلك للمحارم مع عدم الغض ومع المس وهو ظاهر في نظر ومس جائزين في الحياة **قوله: (مع اتحاد الذكورة والأنوثة)** شرط للندب.

قوله: (ومتى شك في موته الخ) هذا مع مقابلته لقوله إذا تيقن ومع قوله الى اليقين يقتضي أن المراد به التردد باستواء أو رجحان لكنه في شرح العباب فسر قوله إذا تحقق موته بقوله أي ظن ظناً مؤكداً حتى لا ينافي قولهم المذكور وإنما لم تجب

وجب تأخيره إلى اليقين بتغير ريح أو نحوه فذكرهم العلامات الكثيرة له إنما تفيد حيث لم يكن هناك شك خلافاً لما يوهمه كلام شارح، وقد قال الأطباء: إن كثيرين ممن يموتون بالسكتة ظاهراً يدفنون أحياء لأنه يعز إدراك الموت الحقيقي بها إلا على أفاضل الأطباء، وحينئذ فيتعين فيها التأخير إلى اليقين بظهور نحو التغير (**وغسله**) أي المسلم غير الشهيد (**وتكفينه والصلاة عليه**) وحمله وكان سبب عدم ذكره له وإن ذكره غيره أنه قد لا يجب بأن يحفر له عند محله ثم يحرك لينزل فيه (**ودفنه**) وما ألحق به كإلقائه في البحر وبناء دكة عليه على وجه الأرض بشرطهما الآتي (**فروض كفاية**) إجماعاً على كل من علم بموته أو قصر لكونه بقربه، وينسب في عدم البحث عنه إلى تقصير ويأتي الكافر، وكذا الشهيد فهو كغيره إلا في الغسل والصلاة عليه.

(**وأقل الغسل**) ولو لنحو جنب (**تعميم بدنه**) بالماء لأنه الفرض في الحي فالميت أولى وبه يعلم وجوب غسل ما يظهر من فرج الثيب عند جلوسها على قدميها نظير ما مر في الحي، فقول بعضهم: أنهم أغفلوا ذلك ليس في محله

قوله: (وجب تأخيره الخ) ينبغي أن الذي وجب تأخيره هو الدفن دون الغسل والتكفين فإنهما بتقدير حياته لا ضرر فيهما نعم إن خيف منهما ضرر بتقدير حياته امتنع فعلهما ع ش **قوله: (فذكرهم العلامات الخ)** ومنها إرخاء قدمه أو ميل أنفه أو انخلاع كفه أو انخفاض صدغه أو تقلص خصيتيه مع تدلي جلدتيهما نهاية ويمكن أن يطلع على ذلك التقلص حليلته وكذا غيرها بأن يقع نظره إليهما بلا قصد ع ش **قوله: (فيتعين فيها)** أي في الأموات من السكتة قول المتن **قوله: (وغسله الخ)**.

فرع: لو غسل الميت نفسه كرامة فهل يكفي لا يبعد أنه يكفي ولا يقال المخاطب بالفرض غيره لجواز أنه إنما خوطب بذلك غيره لعجزه فإذا أتى به كرامة كفى.

فرع: آخر لو مات إنسان موتاً حقيقياً وجهز ثم أحيي حياة حقيقية ثم مات فالوجه الذي لا شك فيه أنه يجب له تجهيز آخر خلافاً لما توهم سم على حج وينبغي أن مثله ما لو غسل ميت ميتاً آخر وفي فتاوى ابن حج الحديثية ما حاصله أن من أحيي بعد الموت الحقيقي بأن أخبر به معصوم ثبت له جميع أحكام الموتى من قسمة تركته ونكاح زوجته ونحو ذلك وأن الحياة الثانية لا يعول عليها لأن ذلك تشريع لما لم يرد هو ولا نظيره ولا ما يقاربه وتشريع ما هو كذلك ممتنع بلا شك انتهى أي وعليه فمن مات بعد الحياة الثانية لا يغسل ولا يصلى عليه وإنما يجب مواراته فقط وأما إذا لم يتحقق موته حكمنا بأنه إنما كان به غشي أو نحوه اهـ. ع ش أقول والقلب إلى ما تقدم عن سم أميل ثم رأيت أن شيخنا جزم بذلك بلا عزو فقال ولو مات إنسان موتاً حقيقياً ثم جهز ثم أحيي حياة حقيقية ثم مات فالوجه الذي لا شك فيه أنه يجب تجهيزه ثانياً اهـ. فقول سم خلافاً لما توهم لعله أشار به إلى ما مر عن الفتاوى الحديثية للشارح.

قوله: (وحمله) كذا في النهاية والمغني **قوله: (أنه قد لا يجب الخ)** أي أو أنه من لازم دفنه غالباً فاستغنى به عنه سم وبصري وشيخنا قول المتن **(فروض كفاية)** قال الشارح في شرح التقاط المنبوذ فرض كفاية هذا إن علم به جمع ولو مرتباً على المعتمد وإلا ففرض عين اهـ. وقياسه أن يقال بنظيره هنا بصري عبارة الغزي في شرح أبي شجاع وإن لم يعلم بالميت إلا واحد تعين عليه ما ذكر اهـ. قال شيخنا لكن تعينه حينئذ عارض لا يخرجه عن كونه فرض كفاية في ذاته اهـ. **قوله: (إجماعاً)** إلى قوله والفرق في النهاية وكذا في المغني إلا قوله أو قصر إلى المتن **قوله: (على كل من علم الخ)** أي من قريب أو غيره مغني. **قوله: (ويأتي الكافر الخ)** عبارة النهاية والمغني سواء في ذلك قاتل نفسه وغيره وسواء المسلم والذمي إلا في الغسل والصلاة فمحلهما في المسلم غير الشهيد كما يعلم مما يأتي اهـ. قال ع ش وأما الذي فتحرم الصلاة عليه ويجوز غسله اهـ. **قوله: (وكذا الشهيد)** أي يأتي الكلام فيه كردي عبارة شيخنا فخرج بالمسلم الكافر فيجوز غسله مطلقاً وتحرم الصلاة عليه مطلقاً ويجب تكفينه ودفنه إن كان ذمياً أو مؤمناً أو معاهداً بخلاف الحربي والمرتد وخرج بغير الشهيد الشهيد **فيجب فيه أمران فقط وهما التكفين والدفن** ويحرم فيه الغسل والصلاة اهـ. **قوله: (ولو لنحو جنب)** أي من الحائض والنفساء **قوله: (بالحي)** أي في غسل الحي من الجنابة ونحوها نهاية **قوله: (بالماء)** أي مرة نهاية **قوله: (فالميت أولى)** محل نظر **قوله: (وبه)** أي بقوله فالميت الخ **(يعلم وجوب الخ)** فيه تأمل.

المبادرة احتياط الاحتمال إغماء أو نحوه ثم أيده بكلام لهم آخر **قوله: (أنه قد لا يجب بأن يحفر الخ)** أو أنه من لازم دفنه فاستغنى به عنه.

(بعد إزالة النجس) عنه إن كان ندباً إذ يكفي لهما غسلة واحدة إن زالت عينه بها بلا تغير كالحي.

والفرق بأن هذا خاتمة أمره فليحتط له أكثر، يرده تصريحهم الآتي بأنه لو خرج بعد الغسل نجس من الفرج أو أولج فيه لم يجب غسل ولا وضوء بخلاف الحي، فاغتفروا فيه ما لم يغتفروه في الحي، ولم يحتج للاستدراك هنا للعلم به مما قدمه في الطهارة أنه يكفي لهما غسلة واحدة خلافاً للرافعي، فإن قلت: يؤيد كون الاحتياط له أكثر أنه لو اجتمع مع حي وكل ببدنه نجس والماء لا يكفي إلا أحدهما قدم الميت قطعاً، وما يأتي أنه يكفن في الأثواب الثلاثة وإن لم يرض الورثة، قلت ممنوع أما الأول فلأن الحي يمكنه إزالة خبثه بعد بخلاف الميت فقدم لذلك، وأما الثاني فلأن الثلاثة حقه فلم يملك الورثة إسقاطها **(ولا تجب)** لصحة الغسل **(نية الغاسل في الأصح فيكفي غرقه أو غسل كافر)** له لحصول المقصود من غسله وهو النظافة وإن لم ينو، وينبغي ندب نية الغسل خروجاً من الخلاف، وكيفيتها أن ينوي نحو أداء الغسل عنه أو استباحة الصلاة عليه. **(قلت الأصح المنصوص وجوب غسل الغريق والله أعلم)** لأنا مأمورون بغسله فلا يسقط عنا إلا بفعلنا والكافر من جملة المكلفين، ومن ثم لو شوهدت الملائكة تغسله لم يكف لأنهم ليسوا من جملة المكلفين أي بالفروع فلا ينافي قول جمع أنهم مكلفون بالإيمان به ﷺ بناء على أنه مرسل إليهم على المختار، وإنما كفى ذلك في الدفن لحصول المقصود منه وهو الستر أي مع كونه ليس صورة عبادة ....

قوله: (إن كان) أي إن وجد النجس على بدنه **قوله: (ندباً)** راجع للمتن و**قوله: (إذ يكفي الخ)** تعليل للندب. **قوله: (والفرق)** أي بين الحي والميت **قوله: (ولم يحتج الخ)** أي حاجة للاعتذار بذلك مع قوله السابق ندباً إلا أن يريد الاستدراك على إيهام العبارة الوجوب سم **قوله: (للاستدراك)** أي بأن يقول قلت الأصح أن الغسلة تكفي لهما كما قال في الطهارة **قوله: (أنه الخ)** بيان لما **قوله: (لهما)** أي للحدث والنجس **قوله: (أنه الخ)** فاعل يؤيد **قوله: (وما يأتي الخ)** عطف على أنه لو الخ قول المتن **(الأصح الخ)** وفي نسخ عديدة الصحيح فليحرر بصري **قوله: (لأنا)** إلى قوله أي بالفروع في المغني وإلى قوله أي مع كونه في النهاية إلا قوله أي بالفروع إلى وإنما كفى **قوله: (لو شوهدت الملائكة تغسله الخ)** ينبغي أن يجري في صلاة الملائكة والجن عليه ما قيل في غسلهم إياه سم **قوله: (أي بالفروع)** قد يؤخذ من ذلك أجزاء نحو تغسيل الجني إذا علم ذكورته لأنه مكلف وإن لم يعلم تكليفه بخصوص هذا سم ويأتي عن البصري ما يخالفه وعن ع ش ما يوافقه إلا في التقييد بعلم ذكورة الجن. **قوله: (بناء على أنه مرسل الخ)** المتبادر من قول القائلين بأنه ﷺ مرسل إلى الملائكة أنه مرسل إليهم فيما يتعلق بهم من الأصول والفروع اللائقة بهم فالأقعد أن يقال في التوجيه السابق أي بالفروع الخاصة بنا التي من جملتها غسل الميت وهذا لا ينافي إرساله ﷺ إليهم في الأصول والفروع ومنه يؤخذ أن الأوجه عدم الاكتفاء بتغسيل الجن لأنا لا نقطع بأن غسل الميت من الفروع التي كلفوا بها بصري **قوله: (وإنما كفى ذلك)** أي فعل الملائكة كردي **قوله: (في الدفن)** أي والتكفين نهاية ومغني أي والحمل ع ش وشيخنا عبارة سم وظاهر أن الحمل كالدفن بل أولى وكذا الإدراج في الأكفان اهـ.

قوله: (يرده تصريحهم الآتي) فيه نظر لأن الاحتياط من وجه لا يقتضي الاحتياط من كل وجه **قوله: (ولم يحتج للاستدراك هنا للعلم الخ)** أي حاجة للاعتذار بذلك مع قوله السابق ندباً إلا أن يريد الاستدراك على إيهام العبارة الوجوب هذا وقد أجاب بعضهم بأن بعد بمعنى مع كما قالوه في بطناً بعد بطن في الوقف وفيه نظر لأن هذا استعمال المتبادر خلافه وإنما حملوا عليه في الوقف لأن أول الصيغة أفاد التعميم وهو قوله أولادي وأولاد أولادي ولأن الحمل على معنى مع يخرج ما إذا تقدم إزالة النجس إلا أن يمنع هذا بأن المعنى مع وجود ازالة النجس وهو صادق بوجودها أو لا **قوله: (ومن ثم لو شوهدت الملائكة تغسله الخ)** ينبغي أن يجري في صلاة الملائكة والجن عليه ما قيل في غسلهم اياه **قوله: (أي بالفروع)** قد يؤخذ من ذلك اجزاء نحو تغسيل الجني إذا علم ذكورته لأنه مكلف وإن لم يعلم تكليفه بخصوص هذا **قوله: (بالإيمان به ﷺ)** قد يخرج الإيمان بغيره من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليه وعليهم كما تخرج الفروع على الإطلاق فلينظر هل خروج هذين بناء على ما ذكر مصرح به ثم انظر من أين ذلك فليراجع قد يقال: إن الإيمان بسائر الرسل قضية الإيمان مطلقاً وإنما المختص بنبينا وجوب اتباعه عليهم فيما يتعلق بالإيمان **قوله: (وإنما كفى ذلك في الدفن الخ)** وظاهر أن الحمل كالدفن بل أولى وكذا الادراج في الاكفان.

بخلاف الغسل، فلا يقال: المقصود منه النظافة أيضاً بدليل عدم وجوب نيته.

ويتردد النظر في الجن لأنهم من المكلفين بشرعنا في الجملة إجماعاً ضرورياً، ثم رأيت ما سأذكره أول محرمات النكاح أنه لا يسقط بفعلهم ويكفي غسل المميز لأنه من جملتنا كالفاسق كما يأتي **(والأكمل وضعه بموضع خالٍ)** عن غير الغاسل ومعينه **(مستور)** بأن يكون مسقفاً نصَّ عليه في الأم وإن خالف فيه جمع ليس فيه نحو كوّة يطلعُ عليه منه، لأن الحي يحرص على ذلك ولأنه قد يكون ببدنه ما يكره الاطلاع عليه، نعم لوليه الدخول عليه وإن لم يكن غاسلاً ولا معيناً لحرصه على مصلحته كما فعل العباس، فإن ابنه الفضل وابن أخيه علياً كانا يغسلانه ﷺ وأسامة يناول الماء والعباس يدخل عليهم ويخرج.

قوله: (بخلاف الغسل) ومثله الصلاة بل أولى سم **قوله: (أنه لا يسقط بفعلهم)** والأوجه الاكتفاء بتغسيل الجن كما مر من انعقاد الجمعة بهم نهاية ومغني قال ع ش أي ذكوراً كانوا أو إناثاً ولا فرق في الاكتفاء بذلك منهم بين اتحاد الميت والمغسل منهم في الذكورة أو الأنوثة واختلافهما في ذلك كما لو غسلت المرأة ذكراً أجنبياً فإنه وإن حرم عليها ذلك يسقط به الطلب عنا وفي سم على ابن حج تقييد الجني بالذكورة وقد يتوقف فيه اهـ.

قوله: (ويكفي غسل المميز) قال في شرح العباب وسيعلم مما سيأتي في الصلاة سقوط هذه بفعل المميز بل أولى ثم رأيت في المجموع في التكفين أنه يحصل بفعل الصبي والمجنون اهـ. ومثله في ذلك كما هو ظاهر الحمل والدفن كذا الغسل بناء على عدم وجوب النية فيه لكن قد ينافيه تعليلهم إجزاءه من الكافر بأنه من جملة المكلفين إلا أن يجاب بأن هذا لا يقتضي المنع في غير المميز وإلا لاقتضى المنع فيه أي المميز أيضاً لأنه ليس من جملة المكلفين وقد تقرر سقوط الفرض بصلاته فأولى الغسل انتهى اهـ سم. ويوافقه قول النهاية والأوجه سقوطه بتغسيل غير المكلفين اهـ. قال ع ش أي من نوع بني آدم كصبي ومجنون بدليل قوله م ر قبل وإن شاهدنا الملائكة الخ اهـ. ولعل الأقرب ما يفهمه كلام الشارح من عدم كفاية غسل غير المميز **قوله: (عن غير الغاسل)** إلى قوله لكن بشرط في النهاية والمغني إلا قوله وإن خالف إلى لأنه قد. **قوله: (نص عليه)** أي على هذا التصوير **قوله: (على ذلك)** أي الستر.

قوله: (ما يكره) أي الميت **قوله: (كانا يغسلانه الخ)** ظاهره أن علياً والفضل كانا يباشران الغسل وفي ابن حج على الشمائل ما نصه فغسله على الحديث جماعة منهم ابن سعد والبزار والبيهقي والعقيلي وابن الجوزي عن علي كرم الله وجهه أوصاني النبي ﷺ أن لا يغسله أحد غيري فإنه لا يرى عورتي أحد إلا طمست عيناه زاد ابن سعد قال علي فكان الفضل وأسامة يتناولان الماء من وراء الستر وهما معصوبان العين قال علي رضي الله تعالى عنه فما تناولت عضواً إلا كأنما نقله معي ثمانون رجلاً حتى فرغت من غسله وفي رواية يا علي لا يغسلني إلا أنت فإنه لا يرى أحد عورتي إلا طمست عيناه والعباس وابنه الفضل يعينانه وقثم وأسامة وشقران مولاه ﷺ يصبون الماء وأعينهم معصوبة من وراء الستر اهـ. وقوله فإنه لا يرى أحد عورتي الخ لعل المراد لا يرى أحد غيرك الخ أو وأنت تحافظ على عدم الرؤية بخلاف غيرك ع ش أي فيجمع بين هذه الروايات بأن الفضل كأن يعين علياً تارة ويصب الماء أخرى.

قوله: (بخلاف الغسل) وكالغسل الصلاة بل أولى كما هو ظاهر. **قوله: (ويكفي غسل المميز الخ)** قال في شرح العباب وسيعلم مما يأتي في الصلاة سقوط هذه بفعل المميز بل أولى ثم رأيت في المجموع في التكفين أنه يحصل بفعل الصبي والمجنون لوجود المقصود اهـ. ومثله في ذلك كما هو ظاهر الحمل والدفن وكذا الغسل بناء على عدم وجوب النية فيه لكن قد ينافيه تعليلهم إجزاءه من الكافر بأنه من جملة المكلفين إلا أن يجاب بأن هذا لا يقتضي المنع في غير المميز وإلا لاقتضى المنع فيه أيضاً لأنه ليس من جملة المكلفين وقد تقرر سقوط الغرض بصلاته فأولى الغسل ثم رأيت الزركشي قال: إن كلامهم يقتضي صحته من المميز وغيره قال لا يجزىء منه لأنه ليس من أهل الفرض وقد علمت ما يرد هذا الاخير فتأمله اهـ.

فرع: لو غسل الميت نفسه كرامة فهل يكفي لا يبعد انه يكفي ولا يقال المخاطب بالفرض غيره لجواز انه انما خوطب بذلك غيره لعجزه فإذا أتى به كرامة كفى.

فرع: آخر لو مات إنسان موتاً حقيقياً وجهز ثم أحيى حياة حقيقية ثم مات فالوجه الذي لا شك فيه انه يجب له تجهيز آخر خلافاً لمن توهمه.

ويؤخذ منه أن الولي أقرب الورثة لكن بشرط أن توجد فيه الشروط الآتية في الغاسل فيما يظهر وأن يكون **(على)** نحو **(لوح)** مرتفع لئلا يصيبه رشاش، ورأسه أعلى لينحدر الماء عنه **(و)** الأكمل أنه **(يغسل في قميص)** بالٍ وسخيفٍ لما صح أنهم لما أخذوا في غسله ﷺ ناداهم مناد من داخل البيت: لا تنزعوا عن رسول الله ﷺ قميصه، وادعاء الخصوصية يحتاج لدليل لأنه خلاف الأصل ولأنه أستر، ثم إن اتسع كمه وإلا فتق دخاريصه فإن فقد وجب ستر عورته وأن يكون **(بماء)** مالح و**(بارد)** لأنه يشد البدن والسخن يرخيه. نعم إن احتيج له لنحو شدة برد أو وسخ فلا بأس، وينبغي إبعاد إناء الماء عن رشاشه كما بأصله، وأن يجتنب ماء زمزم للخلاف في نجاسة الميت ولم يراع نظيره في إدخاله المسجد لأن مانعه مخالف للسنة الصحيحة كما يعلم مما يأتي، **(ويجلسه)** الغاسل برفق **(على المغتسل)** المرتفع **(مائلاً**

قوله: (أن الولي أقرب الورثة الخ) وهو مقيد كما قاله الزركشي بما إذا لم يمكن بينهما عداوة وإلا فكأجنبي شرح م ر اهـ. سم أي فيكون حضوره خلاف الأولى ع ش **قوله: (أقرب الورثة)** فلو اجتمع الابن والأب والعم أو الجد فهل يستويان أو لا ويحتمل تقديم الابن على الأب وتقديم الجد على العم وينبغي أن من الأقرب هنا من أدلى بجهتين على من أدلى بجهة فيقدم الأخ الشقيق على الأخ لأب وهكذا في العمومية وقضية التعبير بالأقرب تقديم الأخ للأم والعم من الأم على ابن العم الشقيق أو للأب وإن كان ابن العم له عصوبة وينبغي أن يراد بالورثة وما يشمل ذوي الأرحام هذا.

فرع: لو اختلف اعتقاد الميت ومغسله في أقل الغسل وأكمله فلا يبعد اعتبار اعتقاد المغسل سم على البهجة وأما لو اختلف اعتقاد الولي والغاسل فينبغي مراعاة الولي والأقرب أن طلب الأكمل خاص بالمسلم لأن غسل الكافر من أصله غير مطلوب فلا يطلب الأكمل فيه أما الجواز فلا مانع منه ع ش. **قوله: (وأن يكون على نحو لوح)** أي كسرير هيىء لذلك ويكون عليه مستلقى كاستلقاء المحتضر لأنه أمكن لغسله نهاية ومغني **قوله: (مرتفع الخ)** أي ويستقبل به القبلة شرح بافضل **قوله: (بال سخيف)** أي بحيث لا يمنع وصول الماء إليه والمستحب أن يغطي وجهه بخرقة من أول ما يضعه على المغتسل نهاية ومغني أي لأن الميت مظنة التغير ولا ينبغي إظهار ذلك ع ش **قوله: (لما أخذوا الخ)** عبارة النهاية لما اختلفت الصحابة في غسله هل نجرده أم نغسله في ثيابه فغشيهم النعاس وسمعوا هاتفاً يقول لا تجردوا رسول الله ﷺ وفي رواية غسلوه في قميصه الذي مات فيه اهـ. قال ع ش فإن قلت الهاتف بمجرده لا يثبت به حكم قلت يجوز أن يكون انضم إلى ذلك اجتهاد منهم بعد سماع الهاتف فاستحسنوا هذا الفعل أو أجمعوا عليه فالاستدلال إنما هو بإجماعهم لا لسماع الهاتف اهـ. **قوله: (ثم إن اتسع كمه الخ)** عبارة شرح المنهج والمغني ويدخل الغسل يده في كمه إن كان واسعاً ويغسله من تحته وإن كان ضيقاً فتق رؤوس الدخاريص وأدخل يده في موضع الفتق فإن لم يوجد قميص أو لم يتأت غسله فيه ستر منه ما بين السرة والركبة اهـ. قال البجيرمي الدخاريص جمع دخريص بالكسر وهي المسماة بالنيافق ورؤسها هي الخياطة التي في أسفل الكم ولا يحتاج لإذن الوارث اكتفاء بإذن الشارع ولما فيه من المصلحة للميت من عدم كشف عورته ع ش اهـ. وفي الكردي على بافضل وفي الايعاب ظاهر كلامهم أن الغاسل لا يحتاج إلى استئذان الورثة في الفتق وإن نقصت به القيمة وفيه ما فيه ثم قال: نعم ينبغي أن محله حيث لم يكن في الورثة محجور عليه وإلا لم يجز فتقه المنقص لقيمته اهـ. **قوله: (فإن فقد وجب الخ)** وواضح أنه يندب ستر ما زاد عليها لأن ستره جميعه مطلوب بصري **قوله: (ستر عورته)** عبارته في شرح بافضل ستر ما بين سرته وركبته مع جزء منهما اهـ. **قوله: (مالح)** إلى قوله ولم يراع في النهاية والمغني **قوله: (مالح)** أي أصالة فلا يندب مزج العذب بالملح ع ش **قوله: (لأنه الخ)** أي البادر **قوله: (والسخن الخ)** وكذا العذب بجيرمي **قوله: (فلا بأس)** عبارة النهاية فيكون حينئذ أولى ولا يبالغ في تسخينه لئلا يسرع إليه الفساد اهـ. **قوله: (وينبغي الخ)** والأولى أن يعد الماء في إناء كبير ويبعده عن الرشاش لئلا يقذره أو يصير مستعملاً ويعد معه إناءين آخرين صغيراً ومتوسطاً يغرف بالصغير من الكبير ويصبه في المتوسط ثم يغسل بالمتوسط قاله في المجموع نهاية **قوله: (وأن يجتنب ماء زمزم الخ)** أي فيكون الغسل به خلاف الأولى ع ش **قوله: (في إدخاله المسجد)** أي للصلاة عليه **قوله: (برفق)** إلى قوله ورد في المغني وإلى قوله حتى بالنسبة الخ في النهاية قول المتن **(مائلاً الخ)** أي قليلاً نهاية ومغني.

قوله: (ويؤخذ منه ان الولي أقرب الورثة لكن بشرط أن توجد الخ) هو مقيد كما قاله الزركشي بما إذا لم يكن بينهما عداوة والا فكأجنبي شرح م ر.

إلى ورائه) إجلاساً رفيقاً لأن اعتداله قد يحبس ما يخرج منه، **(ويضع يمينه على كتفه وإبهامه في نقرة قفاه)** وهو مؤخر عنقه لئلا يتمايل رأسه، **(ويسند ظهره إلى ركبته اليمنى)** لئلا يسقط، **(ويمر يساره على بطنه إمراراً بليغاً)** أي مكرراً المرة بعد المرة مع نوع تحامل لا مع شدته لأن احترام الميت واجب قاله الماوردي، **(ليخرج ما فيه)** من الفضلات خشية من خروجه بعد الغسل، ولتكن المجمرة فائحة الطيب من أول وضعه، بل من حين موته إلى انتهائه وليعتنِ المعين بكثرة صب الماء إذهاباً لعين الخارج وريحه ما أمكن، **(ثم يضجعه لقفاه ويغسل بيساره وعليها خرقة سوأتيه)** قبله ودبره وما حوله كما يستنجي الحي والأولى خرقة لكل سوأة على ما قاله الإمام والغزالي، ورد بأن المباعدة عن هذا المحل أولى ولف الخرقة واجب لحرمة مس شيء من عورته بلا حائل حتى بالنسبة لأحد الزوجين بخلاف نظر أحدهما، وسيد بلا

قوله: (لأن اعتداله) لعل المراد به الجلوس بلا ميل ويحتمل أن المراد استلقاؤه عبارة النهاية والمغني ليسهل خروج ما في بطنه اهـ. قول المتن **(في نقرة قفاه)** والقفا مقصور وجوّز الفراء مده مغني **قوله: (وهو الخ)** أي القفا.

قوله: (مع نوع تحامل) أي قليل ع ش **قوله: (بعد الغسل)** أي أو بعد التكفين فيفسد بدنه أو كفنه مغني ونهاية. **قوله: (فائحة الطيب)** أي منتشرة الرائحة كردي قول المتن **(ولتكن المجمرة الخ)** وفي البجيرمي عن القليوبي وإن كان محرماً اهـ. واستظهر ع ش أنه لا فرق بين كونه خالياً عن الناس وغيره وفي الأسنى المجمرة بكسر الميم المبخرة اهـ. **قوله: (من أول وضعه)** أي على المغتسل **قوله: (وليعتن المعين الخ)** أي حين مسح البطن نهاية قول المتن **(ثم يضجعه لقفاه)** أي مستلقياً كما كان أولاً نهاية ولمغني قال ع ش في تعبيره بالاضجاع تجوز وحقيقته أن يلقيه على قفاه اهـ. **قوله: (وما حوله)** الأولى ثنية الضمير كما في النهاية والمغني **قوله: (كما يستنجي الحي)** أي بعد قضاء حاجته نهاية. **قوله: (على ما قاله الإمام الخ)** اعتمده المغني عبارته وفي النهاية والوسيط يغسل كل سوءة بخرقة ولا شك أنه أبلغ في النظافة اهـ. **قوله: (بأن المباعدة)** أي سرعة الانتقال **قوله: (لحرمة مس شيء من عورته الخ)** مفهومه جواز مس أحد الزوجين ما عدا عورة الآخر أي بلا شهوة وإلا حرم كالنظر بل أولى فليتأمل سم. **قوله: (حتى بالنسبة لأحد الزوجين)** اعتمده ع ش وقال سم عبارة شرح البهجة ظاهرة في جواز مس أحد الزوجين عورة الآخر بلا شهوة كما بيناه بهامشه ووافقه م ر وكذا شيخنا البكري في كنزه فقال بعد كلام ما نصه ومقتضى ذلك أنه يجوز لكل من الزوجين مس الآخر بعد الموت في سائر بدنه وأن له النظر كذلك إذ هو أولى من المس بشرط انتفاء الشهوة انتهى ويأتي آنفاً عند باب النكاح ما يخالف ذلك اهـ. **قوله: (بخلاف نظر أحدهما وسيد الخ)** حاصل كلام الشارح هنا جواز نظر العورة بلا شهوة وحرمة مسها كذلك لكنه كغيره ذكر في باب النكاح ما يقتضي حرمة نظر العورة بلا شهوة ونقلها الدميري والسيد البكري هناك عن المجموع وزاد البكري ويتجه أن السيد كذلك اهـ. ولا يخفى أنه إذا حرم النظر حرم المس لأنه أبلغ منه وحمل م ر المذكور في باب النكاح على ما إذا كان هناك شهوة سم ولعل الأولى حمله على ما إذا لم يكن غاسلاً ولا معيناً له عبارة الشارح في شرح بافضل ويغض الغاسل ومن معه بصره وجوباً عما بين السرة والركبة وجزء منهما إلا أن يكون زوجاً أو زوجة ولا شهوة وندباً فيما عدا ذلك فنظره بلا شهوة خلاف الأولى إلا لحاجة إلى النظر كمعرفة المغسول من غيره والمس كالنظر فيما ذكر اهـ.

قوله: (ورد بأن المباعدة الخ) كذا شرح م ر **قوله: (لحرمة مس شيء من عورته بلا حائل)** مفهومه جواز مس أحد الزوجين ما عدا عورة الآخر أي بلا شهوة وإلا حرم كالنظر بشهوة بل أولى فليتأمل **قوله: (حتى بالنسبة لأحد الزوجين)** عبارة شرح البهجة ظاهرة في جواز مس أحد الزوجين عورة الآخر بلا شهوة كما بيناه بهامشه **قوله: (حتى بالنسبة لأحد الزوجين الخ)** تصريح بحرمة مس أحد الزوجين عورة الآخر بلا شهوة وفيه نظر ويؤيد النظر إطلاق قولهم الآتي ولامس أي ندباً فإطلاق أن عدم المس مندوب فقط يدل على جواز مس العورة بلا شهوة م ر ثم رأيت شيخنا الإمام أبا الحسن البكري قال في كنزه في شرح قول المصنف الآتي ولامس بعد كلام قرره ما نصه ومقتضى ذلك أنه يجوز لكل من الزوجين مس الآخر بعد الموت في سائر بدنه وأن له النظر كذلك إذ هو أولى من المس وهو كذلك بشرط انتفاء الشهوة اهـ. ثم رأيت ما كتبته بعد عن باب النكاح للشارح وغيره وهو يخالف ذلك **قوله: (بخلاف نظر أحدهما وسيد بلا شهوة)** حاصل كلام الشارح جواز نظر العورة بلا شهوة وحرمة مسها كذلك لكنه كغيره ذكر في باب النكاح ما يقتضي حرمة نظر العورة بلا شهوة فإنه قيد قول المصنف هناك وللزوج النظر الى كل بدنها في حال الحياة ثم قال وبحال الحياة أي وخرج بحال الحياة ما بعد الموت فهو

شهوة ولو للعورة لأنه أخف (**ثم**) يلقي تلك ويغسل ما أصاب يده بماء ونحو أشنان و(**يلف**) خرقة (**أخرى**) بيساره أيضاً ويغسل ما بقي على بدنه من قذر طاهر أو نجس، ويجب لفها في العورة كما عرف فعلم أنه يسنُّ كما في المجموع عن الشافعي والأصحاب أنه يعد خرقتين نظيفتين واحدة للسوأتين وأخرى لبقية البدن ثم يلف خرقة لطيفة على أصبعه، (**ويدخل أصبعه**) تلك والأولى أن تكون اليسرى خلافاً للقمولي كبعض نسخ المحرر (**فمه ويمرها على أسنانه**) بشيء من الماء كسواك الحي ولا يفتح أسنانه لئلا يدخل الماء جوفه فيفسده، قيل يؤخذ من هذا أن الحي يستاك باليسرى اهـ. وليس كذلك لوضوح الفرق فإن الأصبع هنا مباشرة للأذى من وراء الخرقة ولا كذلك، ثم نعم قياسه أنا لو قلنا بحصول السواك بالأصبع أو أراد لف خرقة على أصبع للاستياك بها والأذى ينفذ منها لها سن كونه باليسرى، (**ويزيل**) بأصبعه اليسرى أيضاً وعليها الخرقة والأولى الخنصر (**ما في منخريه**) بفتح أوله وثالثه وكسرهما وضمهما وبفتح ثم كسر وهي أشهر (**من الأذى**) مع شيء من الماء ويتعهد كل ما ببدنه من أذى (**و**) بعد ذلك كله (**يوضئه**) ....

قوله: (ولو للعورة) يحتمل على هذا أن يستثنى من تزوجت فيمتنع نظرها للعورة بلا حاجة م ر اهـ. سم **قوله: (يلقى)** إلى قوله ويجب في النهاية والمغني. **قوله: (ويغسل ما أصاب الخ)** أي إن تلوثت سم ونهاية ومغني **قوله: (ونحو أشنان)** أي كالصابون **قوله: (ويلف)** من باب رد ع ش **قوله: (أنه يعد خرقتين الخ)** مقتضى قول الشارح الآتي ثم يلف أنه يعد ثلاث خرق لكن الذي يصرح به كلام الأصحاب أنها خرقتان لا غير وأن التي يلفها على أصبعه للاستياك هي الثانية فهو الأوجه خلافاً لما يقتضيه صنيعه إلا أن يؤول بأن مراده بعضاً من تلك الخرقة نظيفاً لم يصبه شيء من القذر بصري وقال الكردي على بافضل أن ما يأتي خرقة ثالثة لطيفة تكون على أصبعه السبابة من يده اليسرى اهـ. أي وكلام الأصحاب في الخرقة الكبيرة التي لليد **قوله: (على أصبعه)** أي السبابة نهاية ومغني **قوله: (تلك)** إلى قوله قيل في النهاية والمغني إلا قوله خلافاً إلى المتن. **قوله: (والأولى أن تكون الخ)** وفارق الحي حيث يستاك باليمين للخلاف ولأن القذر ثم لا يتصل باليد بخلافه هنا نهاية ومغني ويأتي في الشرح ما يفيده **قوله: (ولا يفتح أسنانه)** إذا كانت متراصة مغني أي يسن أن لا يفتح أسنانه فلو خالف وفتح فإن عد إزراء ووصل الماء لجوفه حرم وإلا فلا نعم لو تنجس فمه وكان يلزمه طهره لو كان حياً وتوقف على فتح أسنانه اتجه فتحها وإن علم سبق الماء في جوفه ع ش **قوله: (من هذا)** أي من استياك الميت باليسرى **قوله: (أنا لو قلنا الخ)** أي وأنه لو سوك الميت بنحو عود كان باليمنى حلبي اهـ. بجيرمي عبارة البصري قد يقال قياسه أن الخرقة هنا لو كثفت بحيث تمنع نفوذ شيء إلى الاصبع سن كونه باليمنى فليتأمل اهـ. **قوله: (ويتعهد الخ)** يغني عنه قوله السابق ويغسل ما بقي الخ **قوله: (وبعد ذلك كله الخ)** يشمل الاستنجاء المذكور بقوله ويغسل بيساره الخ وينبغي أن تأخير الوضوء عنه على وجه الندب فيجوز تقديمه عليه ويحترز عن المس كما في الحي السليم سم قول المتن (**ويوضئه كالحي**) ويتبع بعود لين ما تحت أظفاره إن لم يقلمها وظاهر أذنيه وصماخيه شرح بافضل زادا نهاية والأولى كما يفيده كلام السبكي أن يكون ذلك في أول غسله بعد تليينها بالماء ليتكرر غسل ما تحتها والأوجه كما بحثه الزركشي أنه ينوي بالوضوء الوضوء المسنون كما في الغسل اهـ. قال ع ش قوله ويتبع بعود أي وجوباً إن علم أن تحتها ما يمنع من وصول الماء وإلا فندباً ولا فرق في حصول المقصود بما ذكر

كالمحرم اهـ. إذ المحرم يحرم نظر وعورته ولو بلا شهوة وعبارة الدميري هناك فإن ماتت صار الزوج كالمحرم في النظر كما أفاده في شرح المهذب اهـ. وعبارة كنز الأستاذ شيخنا أبي الحسن هناك أما بعد الموت فيصير الزوج كالمحرم في النظر كما في المجموع ويتجه أن السيد كذلك اهـ. ولا يخفى أنه إذا حرم النظر حرم المس لأنه أبلغ منه وحمل م ر المذكور في باب النكاح على ما إذا كان هناك شهوة **قوله: (ولو للعورة)** يحتمل على هذا أن يستثنى من تزوجت فيمتنع نظرها للعورة بلا حاجة م ر **قوله: (ويغسل ما أصاب يده)** أي إن تلوثت **قوله: (في المتن ويدخل اصبعه)** أي السبابة فيما يظهر قاله في شرح الروض قال م ر من اليسرى كما صرح به الدارمي واعتمده الأسنوي وغيره اهـ. شرح م ر **قوله: (والأولى أن تكون اليسرى)** فارق الحي حيث تسوك باليمنى للخلاف ولأن القذر ثم لا يتصل باليد بخلافه هنا شرح م ر **قوله: (كسواك الحي)** هذا يدل على أن هذا سواك الميت لايقال هذا يؤيد أن أول سنن وضوء الحي السواك لأنا نقول ظاهر كلامهم انه لا يطلب غسل كفي الميت أولاً فلهذا كان السواك أولاً وبعده المضمضة فهو عند المضمضة لعدم ما يتوسط بينهما ويتقدم عليه فهو صالح للقول بأن أول سنن وضوء الحي السواك وللقول بانه ثم عند المضمضة فليتأمل **قوله: (في المتن ويوضئه كالحي)** إن كان في

وضوءاً كاملاً بمضمضة واستنشاق وغيرهما ويميل فيهما رأسه لئلا يدخل الماء جوفه ومن ثم لم يندب فيهما مبالغة **(كالحي ثم يغسل رأسه ثم لحيته بسدر ونحوه)** كالخطمي والسدر أولى **(ويسرحهما)** أي شعورهما إن تلبدت كما اقتضاه كلام المجموع لإزالة ما في أصولهما كما في الحي، وإذا أراد التسريح فالأولى أن يقدم الرأس كما بحث وأن يكون **(بمشط)** بضم أو كسر فسكون وبضمهما **(واسع الأسنان برفق)** ليقل الانتتاف أو ينعدم، **(ويرد)** ندباً **(المنتتف)** أي الساقط منهما وكذا من شعر غيرهما **(إليه)** في كفنه ليدفن معه إكراماً له.

ولا ينافي هذا ما يأتي أن نحو الشعر يصلّى عليه ويغسل ويستر ويدفن وجوباً في الكل لأن ما هنا من حيث كونه معه وذاك من حيث ذاته، **(ويغسل)** بعد ذلك كله **(شقه الأيمن ثم الأيسر)** المقبلين من عنقه لقدمه **(ثم يحرفه)** بالتشديد

بين كون الميت عظيماً أو لا وقوله أنه ينوي أي وجوباً وقوله الوضوء المسنون يفيد أنه لا بد في وضوء الميت من النية بخلاف الغسل اهـ. ع ش عبارة شيخنا ولا تجب نية الغسل لكن تسن خروجاً من الخلاف بخلاف نية الوضوء فإنها واجبة ولذلك يلغز ويقال لناشيء واجب ونيته سنة وشيء سنة ونيته واجبة فغسل الميت واجب ونيته سنة ووضوؤه سنة ونيته واجبة اهـ. وعبارة البجيرمي قرر شيخنا سم وجوب نية الوضوء ثم قرر بعد هذا استحبابها شوبري وجرى الزيادي على الوجوب وهو المعتمد اهـ. **قوله: (وضوء)** إلى قول المتن ويسرحهما في المغني وإلى قول الشارح ولا ينافي في النهاية إلا قوله وكذا من شعر غيرهما **قوله: (وضوءاً كاملاً)** أي ثلاثاً ثلاثاً نهاية ومغني **قوله: (بمضمضة واستنشاق)** ولا يكفي عنهما ما مر أي قول المصنف ويدخل أصبعه فمه الخ لأنه كالسواك وزيادة في التنظيف نهاية **قوله: (فيهما)** أي المضمضة والاستنشاق قول المتن **(بسدر)** وهو شجر النبق بكسر الباء الموحدة الواحد سدرة شيخنا عبارة البجيرمي ورق النبق اهـ. **قوله: (كالخطمي)** أي والصابون قول المتن **(ويسرحهما)** أي بعد غسلهما جميعاً ويظهر أن هذا هو الأكمل فلو غسل رأسه ثم سرحه وفعل هكذا في اللحية حصل أصل السنة ع ش. **قوله: (أي شعورهما)** لا يخفى ما فيه فإن الإضافة لأحدهما لأمية وللآخر بيانية بصري أي ففيه جمع بين الحقيقة والمجاز عبارة النهاية والمغني أي شعر رأسه ولحيته اهـ. **قوله: (إن تلبدت)** المعتمد أن التلبد شرط للتسريح مطلقاً شرح م ر وفي شرح الروض الأوجه أنه شرط لتسريحهما بواسع الأسنان وظاهر المتن أن طلب التسريح وكونه بواسع الأسنان لا يتقيد بتلبد شعرهما وهو حسن وإن قيد في الروض طلب الواسع بالتلبد والمعتمد أن التلبد شرط لأصل التسريح سم عبارة الرشيدي قوله م ر مطلقاً أي سواء في ذلك المشط واسع الأسنان وغيره أي خلافاً للإمداد من جعل التلبد شرطاً لمشط واسع الأسنان فقط اهـ. وعبارة ع ش قوله م ر إن تلبدت مفهومه أنه إذا لم يتلبد لا يسن وينبغي أن يكون مباحاً اهـ. **قوله: (فالأولى أن يقدم الرأس الخ)** أي ولا يعكس لئلا ينزل الماء من رأسه إلى لحيته ويحتاج إلى غسلها ثانياً شرح بافضل قول المتن **(واسع الأسنان الخ)** ينبغي فيما لو سرح بضيق الأسنان أو بغير رفق بحيث انتتف كل الشعر أو أكثره أن يحرم ذلك لأنه يعد إزراء للميت والإزراء به حرام سم. **قوله: (ولا ينافي هذا الخ)** أي قوله قبل ندباً سم **قوله: (أن نحو الشعر يصلى الخ)** وظاهر أن الصلاة على الميت تتضمن الصلاة على الشعر إن كان غسل سم **قوله: (بعد ذلك)** إلى قوله ويستحب في النهاية والمغني إلا قوله لأمره إلى ولو غسل قول المتن **(ثم يحرفه)** أي بميله ع ش عبارة شرح بافضل ثم يحوله اهـ. قول المتن **(ما يلي القفا)** الأولى من أول القفا ليدخل القفا وقوله والظهر يغني عنه قوله إلى القدم بجيرمي قول

حيز ثم يلف أخرى أفاد الترتيب بين الاستنجاء المذكور بقوله ويغسل بيساره الخ وبين الوضوء وينبغي انه على وجه الأولوية وأنه يجوز تقديم الوضوء على الاستنجاء ويحترز عن المس كما في الحي السليم وان لم يكن في حيز ما ذكر صدق بجواز كلا الأمرين كما في الحي السليم **قوله: (أي شعورهما إن تلبدت الخ)** المعتمد أن التلبد شرط للتسريح مطلقاً م ر وفي شرح الروض في قوله: إن تلبد أي شعورهما شرط لتسريحهما بواسع الاسنان ويحتمل أنه شرط لتسريحهما مطلقاً كما هو ظاهر كلام المجموع والأول أوجه اهـ. وظاهر المتن أن طلب التسريح وكونه بواسع الاسنان لا يتقيد بتلبد شعرهما وهو حسن وان قيد في الروض طلب الواسع بالتلبد والمعتمد ان التلبد شرط لأصل التسريح **قوله: (كما بحث)** وافق عليه م ر **قوله: (في المتن واسع الأسنان برفق)** ينبغي فيما لو سرح بضيق الاسنان أو بغير رفق بحيث انتتف كل الشعر أو أكثره أن يحرم ذلك لأنه يعد ازراء بالميت والإزراء به حرام. **قوله: (ولا ينافي هذا)** أي قوله قبل ندباً **قوله: (أن نحو الشعر يصلى عليه)** وظاهر أن الصلاة عليه تتضمن الصلاة على الشعر ان كان غسل.

(إلى شقه الأيسر فيغسل شقه الأيمن مما يلي القفا والظهر إلى القدم ثم يحرفه إلى شقه الأيمن فيغسل الأيسر كذلك) لأمره ﷺ بالبداءة بالميامن وقدم الشقان اللذان يليان الوجه لشرفهما ولو غسل شقه الأيمن من مقدمه ثم من ظهره ثم الأيسر من مقدمه ثم من ظهره حصل أصل السنة، ويحرم كبه على وجهه **(فهذه)** الأفعال كلها بلا نظر لنحو السدر إذ لا دخل له في الغسل كما هو واضح فلا يرد عليه **(غسلة وتستحب)** غسلة **(ثانية و)** غسلة **(ثالثة)** كذلك **(و)** يستحب في كل من هذه الثلاث ثلاث غسلات وذلك أنه يستحب **(أن يستعان في)** الغسلة **(الأولى)** من كل من الثلاث **(بسدر أو خطمي)** بكسر الخاء في الأفصح لإزالة الوسخ ثم يزيل ذلك بغسلة ثانية **(ثم)** بعد هاتين الغسلتين في كل غسلة من الثلاثة **(يصب ماء قراح)** بفتح القاف أي خالص **(من فرقه)** بفاء ثم قاف كما في نسخ وبقاف ثم نون كما في أخرى، وعبر في الروضة بالثاني وهو جانب الرأس، وفسر الفرق في القاموس بالطريق في شعر الرأس. وظاهر أن المراد من العبارتين واحد وهو الصب من أول جانب الرأس المستلزم لدخول شيء من الفرق، إذ المراد بتلك الطريق المحل الأبيض في وسط الرأس المنحدر عنه الشعر في كل من الجانبين **(إلى قدميه بعد زوال السدر)** فعلم أن مجموع ما يأتي به تسع غسلات لكنه مخير في القراح بين أن يفرقه بأن يجعله عقب ثنتي السدر في كل غسله وأن يواليه بأن يغسل

المتن **(فيغسل الأيسر الخ)** ولا يعيد غسل رأسه ووجهه لحصول الفرض بغسلهما أولاً بل يبدأ بصفحة عنقه فما تحتها أسنى وشرح بافضل قول المتن **(كذلك)** أي مما يلي قفاه وظهره من كتفه إلى القدم نهاية ومغني **قوله: (ويحرم كبه على وجهه)** أي احتراماً له بخلافه في حق نفسه في الحياة فيكره ولا يحرم لأن الحق له فله فعله مغني ونهاية وأسنى وشرح بافضل ويؤخذ من تعليلهم أنه يحرم فعله بالغير الحي حيث لا يعلم رضاه فليتأمل بصري قال ع ش قوله م ر ويحرم كبه الخ ومعلوم أن محله حيث لم يضطر الغاسل إلى ذلك وإلا جاز بل وجب اهـ. **قوله: (إذ لا دخل له الخ)** عبارة المغني لما سيأتي أنه يمنع الاعتداد بها اهـ. **قوله: (فلا يرد عليه)** أي على المصنف أنه كان الأولى له تأخير قوله فهذه غسلة عن قوله ثم يصب ماء قراح إذ لا تكون محسوبة إلا بعد صبه نهاية قول المتن **(وتستحب ثانية وثالثة)** أي فإن لم تحصل النظافة زيد حتى تحصل فإن حصلت بشفع سن الإيتار بواحدة مغني زاد النهاية فإن حصلت بهن لم يزد عليهن كما اقتضاه كلامهما وقال الماوردي وأكمل منها خمس فسبع والزيادة إسراف اهـ. ويأتي في الشرح مثله **قوله: (بكسر الخاء الخ)** وحكى ضمها نهاية ومغني والذي في المحلى وحكى فتحها فليحرر بصري قال ع ش وفي شرح البهجة الكبير وفي القاموس مثل ما في المحلّي فقوله م ر وحكى ضمها يحتمل أنه سبق قلم والأصل فتحها ويحتمل أنه لغة اهـ. عبارة شيخنا قوله أو خطمي بكسر الخاء المعجمة أو فتحها وسكون الطاء المهملة وهو ورق يشبه ورق الخبيزي ومثل السدر والخطمي نحوهما كصابون وأشنان ونحو ذلك اهـ. وفي الكردي على بافضل رأيت نقلاً عن كتاب الطب للأزرق أو الخطمي هو شجرة القريناء بلغة اليمن وهي تشبه الملوخيا اهـ. والمعروف عند أهل المدينة أنه المعروف بورد الحمار يزرعونه في نحو المراكن للتنزه برؤية زهره اهـ. وما تقدم عن شيخنا هو الموافق لعرف بلادنا. **قوله: (بفتح القاف)** أي وتخفيف الراء نهاية ومغني **قوله: (بفاء الخ)** أي بفاء مفتوحة فراء ساكنة فقاف ويصح قراءته من فوقه بفاء فواو شيخنا قول المتن **(بعد زوال السدر)** أي أو نحوه فلا يحسب غسلة السدر ونحوه ولا ما أزيل به من الثلاث لتغير الماء به التغير السالب للطهورية وإنما المحسوب منها غسلة الماء القراح فتكون الأولى من الثلاث به هي المسقطة للواجب ولا تختص الأولى بالسدر بل الوجه كما قال السبكي التكرير به إلى حصول الإنقاء على وفق الخبر والمعنى يقتضيه فإذا حصل النقاء وجب غسله بالماء الخالص ويسن بعدها ثانية وثالثة كغسل الحي مغني زاد النهاية فالثلاثة تحصل من خمس كما قد يستفاد من كلام الشارح بأن يغسله بماء وسدر ثم بماء مزيل له فهما غسلتان غير محسوبتين ثم بماء قراح ثلاثاً أو من تسعة وله في تحصيل ذلك كيفيتان الأولى أن يغسله مرة بسدر ثم بماء بمزيل له ثم بماء قراح فهذه ثلاثة تحصل منها واحدة ويكرر ذلك الى تمام الثلاثة الثانية أن يغسله بسدر ثم بمزيل له وهكذا إلى تمام ست غير محسوبة ثم بماء قراح ثلاثاً وهذا أولى فيما يظهر اهـ. **قوله: (فعلم أن مجموع ما يأتي به الخ)** قال شيخنا الشهاب البرلسي

قوله: (ويحرم كبه على وجهه) قال في شرح الروض بخلافه في حق نفسه في الحياة يكره **قوله: (فعلم أن مجموع ما يأتي به تسع غسلات لكنه مخير في القراح الخ)** قال شيخنا الشهاب البرلسي الذي سلكه الجلال المحلى وحاول حمل عبارة

الست التي بالسدر، ثم يوالي الثلاث القراح المحصل أولاها للفرض وثانيها وثالثها لسنة التثليث، وهل السنة في صب القراح أن يجلس ثم يصب عليه جميعه أو يفعل فيه ما مر في غسلة السدر من التيامن والتياسر والتحريف السابق؟ لم أر في ذلك تصريحاً، ولو قيل: تحصل السنة بكل والأخيرة أولى لاتجه، فإن لم يحصل الإنقاء بالثلاثة المذكورة زاد، ويسن وتران حصل بشفع وإن حصل بهن لم يزد عليهم كما اقتضاه كلامهما. وقال الماوردي: هي أدنى الكمال وأكمل منها خمس فسبع ....

الذي سلكه الجلال المحلّي وحاول حمل عبارة المنهاج عليه غير ذلك كله وهو واحدة بالسدر وأخرى مزيلة وثلاثة بالماء القراح لكن هذا الذي سلكه أي المحلى هو الذي في الروضة انتهى اهـ. سم **قوله: (مجموع ما يأتي)** إلى المتن في النهاية إلا قوله وهل السنة إلى فإن لم يحصل وقوله وبما قررت إلى واقتضاه المتن **قوله: (وأن يواليه الخ)** وهو الأولى نهاية وشرح بافضل أي لقلة الحركة فيه ع ش. **قوله: (فإن لم يحصل الإنقاء بالثلاث المذكورة)** هل المراد بها ما ذكره بقوله السابق ويستحب في كل من هذه الثلاث الخ حتى تكون عبارة عن التسع الغسلات ويكون المراد بالخمس في قول الماوردي وأكمل منها خمس الخمس التي كل واحد منها ثلاث حتى يكون مجموع الخمس خمس عشرة فليراجع وليحرر اهـ. سم جزم الكردي على بافضل بأن المراد بها ما ذكره الخ عبارته حاصل ما ذكره أي الشارح في شرح بافضل أنه يسن ثلاث غسلات وأنه حيث حصل النقاء بمرة واحدة بالسدر تحصل الثلاث بخمس غسلات الأولى بالسدر أو نحوه والثانية تزيله وهاتان غير محسوبتين ثم ثلاث بالماء القراح وهن المحسوبات ويكون معهن قليل كافور وإن لم يحصل النقاء بمرة من نحو السدر سن زيادة ثانية وثالثة وهكذا إلى أن يحصل الإنقاء ويزيله عقب كل مرة بغسله ثانية ثم إن أراد عقب كل غسله بماء قراح وإن أراد أخر الماء القراح إلى عقب غسلات التنظيف ثم ماء قراح ثلاثاً وهذه أولى وجرى في التحفة على سن ثلاث غسلات وفي كل غسلة منها ثلاث واحدة بنحو سدر ثم ثانية مزيلة ثم ماء خالص أو ثلاث بالسدر وعقب كل واحدة منها مزيلة ويؤخر الثلاث بالقراح إلى عقب الست فهي تسع غسلات على كلا التقديرين ثم إن لم يحصل الإنقاء بالتسع زاد إلى أن يحصل الإنقاء اهـ. وقضية كلام النهاية أن المراد بخمس فسبع في كلام الماوردي ما مر عن سم وقضية كلام شيخنا خلافه حيث قال في شرح قول الغزي ثلاثاً أو خمساً أو أكثر ما نصه قوله ثلاثاً والسنة أن تكون الأولى بنحو سدر والثانية مزيلة والثالثة بماء قراح فيها قليل من كافور ومحل الاكتفاء بها حيث حصل الإنقاء وإلا وجب الإنقاء وقوله أو خمساً والسنة أن تكون الأولى بنحو سدر والثانية مزيلة والثلاثة الباقية بماء قراح فيه قليل من كافور أو الثالثة بنحو السدر كالأولى والرابعة مزيلة والخامسة بماء قراح فيه ما ذكر وقوله أو أكثر أي من الخمس والأكثر منها إما سبع فالأولى بنحو سدر والثانية مزيلة والثالثة بنحو سدر والرابعة مزيلة والثلاثة الباقية بماء قراح أو الثالثة بماء قراح والرابعة بنحو سدر والخامسة كذلك والسادسة مزيلة والسابعة بماء قراح وأما تسع فالأولى بنحو سدر والثانية مزيلة والثالثة بماء قراح والرابعة بنحو سدر والخامسة مزيلة والسادسة بماء قراح والسابعة بنحو سدر والثامنة مزيلة والتاسعة بماء قراح فالماء القراح مؤخر عن كل مزيلة ويصح أن يكون مؤخراً عن الجميع والحاصل أن أدنى الكمال ثلاث وأكمله تسع وأوسطه خمس أو سبع خلافاً لقول المحشي وأكمله سبعة وما زاد إسراف اهـ. **قوله: (زاد)** أي حتى يحصل نهاية أي بخلاف طهارة الحي لا يزيد فيها على الثلاث والفرق أن طهارة الحي محض تعبد وهنا المقصود النظافة شرح البهجة وأسنى ولا فرق في طلب الزيادة للنظافة بين الماء المملوك والمسبل وغيرهما ع ش **قوله: (فسبع)** ظاهره أن هذه أولى بقطع النظر عن الإنقاء وعليه فما صورة السبع ولعل صورتها أن يحصل

المنهاج عليه غير ذلك كله وهو واحدة بالسدر وأخرى مزيلة وثلاثة بالماء القراح لكن هذا الذي سلكه هو الذي في الروضة عند التأمل اهـ. اقول فالتي بالسدر أشار اليها بقوله وان يستعان الخ تفصيل لقوله فهذه غسلة وبيان للمراد من ذلك فليتأمل.

قوله: (فان لم يحصل الإنقاء بالثلاثة المذكورة) هل المراد بها ما ذكره الشارح بقوله السابق ويستحب في كل من هذه الثلاث حتى يكون عبارة عن التسع الغسلات ويكون المراد بالخمس في قول الماوردي وأكمل منها خمس الخمس التي كل واحدة منها ثلاث حتى يكون مجموع الخمس خمس عشرة ولا ينبغي ان يراد بالثلاث غسلة السدر ومزيلته والماء القراح لأن هذا لا يوافق قوله فان لم يحصل الانقاء بالثلاث المذكورة زاد لأن الزيادة على الثلاث بهذا المعنى مطلوبة سواء انقي أو لم ينق فليراجع وليحرر.

والزيادة إسراف اهـ، ولا يسقط الفرض بغسلة تغير ماؤها بالسدر تغيراً كثيراً لأنه يسلبه الطهورية كما مر سواء المخالطة له وهي الأولى والمزيلة له وهي الثانية من كل من الثلاث، وبما قررت به المتن يعلم أنه لا اعتراض عليه، وقولي من كل من الثلاث هو ما اعتمده جمع. وصرح به خبر أم عطية فاقتصار المتن والروضة كالأصحاب على الأولى إن لم يحمل على ما ذكرته يحمل على أنه لبيان أقل الكمال واقتضاء المتن استواء السدر، والخطمي ينازعه قول الماوردي السدر أولى للنص عليه ولأنه أمسك للبدن إلا أن يحمل على الاستواء في أصل الفضيلة، قيل: وإفهام الروضة الجمع بينهما غريب، واستحب المزني إعادة الوضوء مع كل غسلة **(وأن يجعل في كل غسلة)** من الثلاث التي بالماء الصرف في غير المحرم **(قليل كافور)** مخالط بحيث لا يغيره تغيراً ضاراً أو كثيراً مجاوراً لما مر أنه نوعان، وذلك لأنه يقوّي البدن وينفر الهوام والأخيرة آكد. ويكره تركه ويلين مفاصله بعد الغسل كاثنائه ثم ينشفه تنشيفاً بليغاً لئلا يبتل كفنه فيسرع تغيره، ويأتي بعد وضوئه وغسله بذكر الوضوء بعده وكذا على الأعضاء على ما مر، ويسن: اجعله من التوّابين أو اجعلني وإياه **(ولو خرج بعده)** ....

الإنقاء بالسادسة فيسن سابعة للإيتار اهـ. **قوله: (والزيادة إسراف)** أي على السبع وإن كان الماء مسبلاً لأن السبع هنا كالثلاث في الوضوء بجامع الطلب وقد قالوا فيه أن استحباب الثلاث لا فرق فيه بين المملوك وغيره ع ش. **قوله: (ولا يسقط الفرض بغسلة الخ)** أقول يؤخذ من ذلك مسألة كثيرة الوقوع ويغفل عنها وهي ما إذا كان على شخص غسل واجب فيدلك بدنه بنحو أشنان ثم يفيض الماء عليه ناوياً رفع الجنابة مثلاً فلا ترتفع لأن الماء يتغير لما ذكر التغير المضر على أن في ذلك مانعاً آخر وهو وجود الصارف الذي يتعين معه استدامة النية في الطهارة كما يؤخذ مما تقرر في الوضوء وليتفطن لذلك فإنه مهم وكثيراً ما يغفل عنه بصري. **قوله: (وبما قررت به الخ)** يريد قوله يستحب في كل من هذه الثلاث الخ **وقوله: (على ما ذكرته)** وهو قوله من كل من الثلاث اهـ. كردي **قوله: (واستحب المزني إعادة الوضوء الخ)** وفيه نظر بل ظاهر كلامهم يخالفه شرح م ر اهـ. سم وبصري قال ع ش قوله م ر وفيه نظر الخ معتمد اهـ.

قوله: (من الثلاث) إلى قوله ويأتي في النهاية والمغني إلا قوله كأثنائه **قوله: (في غير المحرم)** أي أما المحرم إذا مات قبل تحلله الأول فيحرم وضع الكافور في ماء غسله نهاية ومغني وشرح بافضل فإن مات بعده كان كغيره في طلب الطيب شيخنا **قوله: (من الثلاث الخ)** ظاهر صنيعه ولو فرقها وتقدم التصريح بذلك عن النهاية والكردي وشيخنا قول المتن **(قليل كافور)** هو نوع معروف من الطيب. **وقوله: (مخالط)** هو المسمى بالطيار شيخنا **قوله: (أو كثيراً الخ)** معطوف على قول المتن قليل كافور ونصبه يدل على بناء يجعل في المتن للفاعل سم **قوله: (مجاوراً)** أي ولو غير الماء شيخنا **قوله: (لأنه)** أي الكافور **قوله: (ثم ينشفه الخ)** ولا يأتي في التنشيف هنا الخلاف في تنشيف الحي مغني ونهاية **قوله: (لئلا يبتل كفنه الخ)** وبهذا فارق غسل الحي ووضوأه حيث استحبوا ترك التنشيف فيهما أسنى. **قوله: (ويأتي الخ)** عبارة الأسنى قال الأذرعي وعد صاحب الخصال من السنن التشهد عند غسله قال وكأن مراده عند فراغه منه ويكون كالنائب عنه قال ويحسن أن يزيد اللهم اجعله من التوابين ومن المتطهرين أو يقول اجعلني وإياه انتهى وقياسه أن يأتي في الوضوء بذلك وبدعاء الأعضاء انتهى **قوله: (بعد وضوئه وغسله)** أي بعد كل منهما **قوله: (بعده)** أي الذي بعد الوضوء **قوله: (وكذا على الأعضاء)** أي يأتي بذكر الوضوء على أعضائه **قوله: (اجعله من التوابين)** كأن المراد من جملتهم محكماً لا حقيقة بصري قول المتن **(لو خرج بعده)** أي أو وقع عليه نجس في آخر غسله أو بعده نهاية ومغني قال ع ش فرع لو لم يمّكن قطع الدم الخارج من الميت بغسله صح غسله وصحت الصلاة عليه لأن غايته أنه كالحي السلس وهو تصح صلاته فكذا الصلاة عليه م ر سم على المنهج وقضية التشبية بالسلس وجوب حشو محل الدم بنحو قطنة وعصبه عقب الغسل والمبادرة بالصلاة عليه بعده حتى لو أخرت لا لمصلحة الصلاة وجبت إعادة ما ذكر وينبغي أن من المصلحة كثرة المصلين كما في تأخير السلس لإجابة المؤذن وانتظار الجماعة

قوله: (واستحب المزني إعادة الوضوء مع كل غسلة) فيه نظر بل كلامهم يخالفه شرح م ر **قوله: (من الثلاث التي الخ)** ظاهر صنيعه وان فرقها وفيه نظر لأن أثر الكافور فيما عدا الأخيرة حينئذ يزول بغسلة السدر الآتية بعده اللهم إلا أن يمنع ذلك فليتأمل **قوله: (أو كثيراً)** معطوف على قول المتن قليل كافور ونصبه يدل على بناء يجعل في المتن للفاعل.

أي الغسل أي و قبل الإدراج في الكفن (**نجس**) ولو من الفرج (**وجب إزالته**) تنظيفاً له منه (**فقط**) لأن الفرض قد سقط بما وجد وعليه لا يجب بخروج منيه الطاهر شيء. (**وقيل**) يجب ذلك (**مع الغسل إن خرج من الفرج**) القبل أو الدبر لأنه يتضمن الطهور وطهر الميت غسل كل بدنه (**وقيل**) يجب مع ذلك (**الوضوء**) كالحي أما ما خرج من غير الفرج أو بعد الإدراج في الكفن فلا يجب غير إزالته من بدنه وكفنه قطعاً (**و**) الأصل أنه (**يغسل الرجل**) بالنصب، وخلافه ركيك لتفويته نكتة تقديم المفعول على خلاف الأصل وهي الإشعار بأهمية ما الكلام فيه وهو الميت ولو أمرد ....

اهـ. **قوله:** (**أي الغسل**) إلى قوله والأصل في النهاية والمغني إلا ما أنبه عليه قول المتن (**فقط**) أي من غير إعادة غسل أو غيره نهاية.

قوله: (**وعليه لا يجب الخ**) عبارة النهاية والمغني والأسنى ولا يصير الميت جنباً بوطء أو غيره ولا محدثاً بمس أو غيره لانتفاء تكليفه اهـ. **قوله:** (**شيء**) أي الإزالة والغسل والوضوء **قوله:** (**يجب ذلك**) أي تجب إزالته فيما إذا لم يكفن نهاية ومغني **قوله:** (**لأنه**) أي خروج النجس من الفرج (**يتضمن الطهر**) أي يقتضيه **قوله:** (**مع ذلك الخ**) لعله مقلوب عبارة النهاية والمغني تجب إزالته مع الوضوء بالجر على تقدير مع وإن كان قليلاً إذ جر المضاف إليه مع حذف المضاف قليل لا الغسل كما في الحي اهـ. قال ع ش قوله م ر بالجر وقدر ابن حج ما يقتضي رفعه حيث قال يجب مع ذلك الوضوء اهـ. **قوله:** (**كالحي**) إلى المتن في النهاية والمغني **قوله:** (**أو بعد الإدراج الخ**) شامل لما بعد الصلاة عبارة البجيرمي والضابط المعتمد أنه يجب إزالته ما لم يدفن م ر فتجب إذا خرج بعد الصلاة حفني اهـ. ؛ **قوله:** (**والأصل أنه الخ**) أي فلا يعترض بكون الرجل يغسل المرأة وعكسه في صور إذ كلامنا في الأصل كما قاله الشارح فهي كالمستثنى نهاية قول المتن (**يغسل الرجل الخ**).

تنبيه: لو صرف الغاسل الغسل عن غسل الميت بأن قصد به **الغسل** عن الجنابة مثلاً إذا كان جنباً ينبغي وفاقاً لم ر أنه يكفي ولو قلنا باشتراط النية لأن المقصود النظافة وهو حاصل وكما لو اجتمع على الحي غسلان واجبان فنوى أحدهما فإنه يكفي سم على المنهج اهـ. ع ش. **قوله:** (**بالنصب الخ**) عبارة المغني قوله الرجل الرجل والمرأة المرأة بنصب الأول فيهما بخطه وذلك ليصح إسناد يغسل المسند للمذكر للمؤنث لوجود الفاصل بالمفعول كما في قولهم أتى القاضي امرأة ويجوز رفع الأول منهما ويكون من عطف الجمل ويقدر في الجملة المعطوفة فعل مبدوء بعلامة التأنيث اهـ. زاد النهاية على أنه يصح ذلك بدون ما ذكر لأنه معطوف فهو تابع ويغتفر فيه ما لا يغتفر في المتبوع وقد يقال تقديم المفعول هنا يفيد الحصر والاختصاص ولو قدم الفاعل لم يستفد منه حصر اهـ. وفي سم ما يوافقه. **قوله:** (**وخلافه ركيك**) مجرد دعوى ممنوعة لا سند لها قاله سم أقول سنده قوله لتفويته الخ **قوله:** (**وهي الإشعار**) ويحتمل أنها إفادة الحصر أخذاً من إطلاق قول السعدان تقديم ما حقه التأخير يفيد الحصر ولا يرد على الحصر أن كلاً من الفريقين قد يغسل الآخر كما سيعلم لأنه باعتبار الأصل سم وع ش **قوله:** (**ولو أمرد**) والقياس امتناع غسله للأمرد إذا حرمنا النظر له إلحاقاً له بالمرأة نهاية وفي سم بعد ذكر مثله عن الناشري أقول وامتناع تغسيل المرأة له إذا كان بالغاً لحرمة النظر أيضاً ظاهر اهـ. وقوله بالغاً أي أو مشتهى كما يأتي قال ع ش قوله م ر والقياس الخ خلافاً لحج.

تنبيه: قال بعضهم لو كان الميت أمرد حسن الوجه ولم يحضر محرم له يمم أيضاً بناء على حرمة النظر إليه انتهى ووافقه م ر لكنه قيده بما إذا خشي الفتن لأنه اعتمد ما صححه الرافعي من أنه لا يحرم النظر للأمرد إلا عند خوف الفتنة

قوله: (**في المتن وجب إزالته فقط**) هذا واضح قبل الصلاة لتوقفها على الطهارة من النجس فلو خرج بعد الصلاة فهل يجب إزالته أو لا فيه نظر. **قوله:** (**ويغسل الرجل الرجل والمرأة المرأة**) قال المحلى هذا هو الأصل والأول فيهما هو المنصوب اهـ. أقول نصب الأول هو الموجود في خط المصنف ويحتمل أن يوجه بإفادته الحصر أخذاً من اطلاق قول السعد أن تقديم ما حقه التأخيريفيد الحصر ولا يرد على الحصر أن كلاً من الفريقين قد يغسل الآخر كما سيعلم لأنه باعتبار الأصل وأما توجيهه بامتناع رفع الأول لعدم تأنيث الفعل فلا يسند إلى المؤنث الحقيقي المعطوف بدون الفصل بمفعوله فيرد عليه أن الفصل حاصل بالمعطوف عليه وبإمكان تقدير فعل مؤنث للمعطوف وجعل العطف من قبيل عطف الجمل فليتأمل.
قوله: (**بالنصب**) قد يوجه من جهة المعنى بأن فيه إشارة إلى الاهتمام بالميت وأنه المقصود بالذات وأن الفاعل هنا إنما ذكره بالتبع فليتأمل **قوله:** (**وخلافه ركيك**) مجرد دعوى ممنوعة لا سند لها **قوله:** (**ولو أمرد الخ**) في الناشري تنبيه آخر إذا حرمنا

لما يأتي في الخنثى ولأنه من الجنس **(الرجل والمرأة)** كذلك **(المرأة)** إلحاقاً لكل بجنسه **(ويغسل أمَته)** ولو نحو أم ولد ومكاتبة وذمية كالزوجة بل أولى ولارتفاع الكتابة بالموت لا مزوجة ومعتدة ومستبرأة ومشتركة ومبعضة، وكذا نحو وثنية على الأوجه لحرمة بضعهن عليه وإن جاز له نظر ما عدا ما بين سرة وركبة غير المبعضة كما يأتي في النكاح وليس لها ولو مكاتبة وأمّ ولد أن تغسل سيدها لانتقالها للورثة أو عتقها بخلاف الزوجة لبقاء آثار الزوجية بعد الموت **(وزوجته)** غير الرجعية والمعتدة عن شبهة وإن حل نظرها ....

وهذا ما يبتلى به فإن الغالب أن مغسل المرد الحسان هو الأجانب سم على المنهج وظاهره وإن لم يوجد غيره وينبغي أن يقال إن لم يوجد إلا هو جاز له ويكف نفسه ما أمكن نظير ما قالوه في الشهادة على الأجنبية إلا أن يفرق بأن للغسل هنا بدلاً بخلاف الشهادة فإنه ربما يضيع الحق بالامتناع ولا بدل لها ولعله الأقرب وقوله إذا حرمنا النظر أي بأن خيف الفتنة على المعتمد اهـ. ع ش ولو قيل أن الأقرب هو الأول تجنباً عن إزراء الميت وعملاً بإطلاقهم لم يبعد. **قوله: (لما يأتي الخ)** أي قبيل قول المصنف وأولى الرجال الخ **قوله: (كذلك)** أي بالنصب قول المتن **(ويغسل أمَته)** أي يجوز له ذلك نهاية **قوله: (ولو نحو أم ولد)** إلى قوله ويعلم في المغني إلا قوله وإن جاز إلى وليس لها وإلى قول المتن فإن لم يحضر في النهاية إلا ما ذكر **قوله: (ولو نحو أم ولد الخ)** أي كالمدبرة نهاية ومغني **قوله: (بل أولى)** أي لملكه الرقبة والبضع جميعاً نهاية ومغني **قوله: (ولارتفاع الخ)** عطف على كالزوجة عبارة النهاية والمغني والكتابة ترتفع بالموت اهـ. وهي أحسن **قوله: (لا مزوجة الخ)** في عطفه على ما قبله تأمل ولعل لهمزة قبله سقط من القلم عبارة النهاية ما لم تكن متزوجة الخ وفي المغني نحوها **قوله: (ومعتدة)** أي ولو من شبهة ع ش **قوله: (ومستبرأة)** لا يقال المستبرأة إما مملوكة بالسبي والأصح حل التمتعات بها ما سوى الوطء فغسلها أولى أو بغيره فلا يحرم عليه الخلوة بها ولا لمسها ولا النظر إليها بغير شهوة فلا يمتنع عليه غسلها لأنا نقول تحريم غسلها ليس لما ذكر بل لتحريم بضعها كما صرح به في المجموع فأشبهت المعتدة بجامع تحريم البضع وتعلق الحق بأجنبي نهاية ومغني **(وكذا نحو وثنية)** أي من كل أمة تحرم عليه كمجوسية نهاية ومغني. **قوله: (غير المبعضة)** سيأتي في هامش باب النكاح حل نظر ما عدا ما بين سرة وركبة المبعضة أيضاً ونقله عن شرح الإرشاد شرح الروض فلينظر هذا التقييد سم **قوله: (وليس لها)** أي للأمة.

قوله: (ببقاء آثار الزوجية الخ) أي بدليل التوارث نهاية ومغني وقول المتن **(وزوجته)** أي وإن تزوج أختها أو نحوها أو أربعاً سواها مغني ونهاية **قوله: (غير الرجعية)** أي فلا يغسلها لحرمة المس والنظر وإن كانت كالزوجة في النفقة ونحوها ومثلها بالأولى البائن بطلاق أو فسخ نهاية ومغني **قوله: (نظرها)** أي المعتدة بشبهة لما عدا ما بين السرة والركبة نهاية وسم **قوله: (ولو ذمية)** أي وإن لم يرض به رجال محارمها من أهل ملتها نهاية قول المتن **(وهي زوجها)** ظاهره ولو كانت أمة وهو ظاهر ولا ينافي هذا ما يأتي له من أنها لا حق لها في ولاية الغسل لأن الكلام هنا في الجواز ع ش.

النظر الى الأمرد إلحاقاً له بالمرأة فالقياس امتناع تغسيل الرجل له اهـ. أقول وامتناع تغسيل المرأة له إذا كان بالغاً لحرمة النظر أيضاً ظاهر **قوله: (ومستبرأة)** لا يقال المستبرأة اما مملوكة بالسبي والأصح حل التمتعات بها ما سوى الوطء فغسلها أولى أو بغيره فلا يحرم عليه الخلوة بها ولا لمسها ولا النظر اليها بغير شهوة فلا يمتنع عليه غسلها لأنا نقول تحريم غسلها ليس لما ذكر بل لتحريم بضعها كما صرح به في المجموع فأشبهت المعتدة بجامع تحريم البضع وتعلق الحق بأجنبي شرح م ر **قوله: (وكذا نحو وثنية على الأوجه)** أي الذي بحثه البارزي خلافاً للإسنوي وفرق في شرح الروض على طريق الإسنوي بين نحو المجوسية ونحو المعتدة فراجعه **قوله: (لحرمة بضعهن عليه وإن جاز له نظر ما عدا ما بين سرة وركبة غير المبعضة)** قد يستوضح على المنع هنا والجواز في المحرم مع حرمة بضعها وجواز نظر ما عدا ما بين سرتها وركبتها بأن الأصل في الأجانب الحرمة لأنهن مظنة الشهوة فامتنع تغسيلهن إلا من أباح له الشرع تغسيلهن كالزوجة ومن في معناها من الأمة التي يحل بضعها بخلاف المحارم لأنهن لسن مظنة الشهوة فكن بمنزلة الجنس **قوله: (غير المبعضة)** سيأتي في هامش باب النكاح حل نظر ما عدا ما بين سرة وركبة المبعضة أيضاً ونقله عن شرح الارشاد وشرح الروض فلينظر هذا التقييد **قوله: (غير الرجعية والمعتدة عن شبهة)** أي كما قال الأذرعي إنه القياس وأجاب في شرح الروض عن رد الزركشي له بما أشار إليه الشارح **قوله: (وإن حل نظرها)** أي لما عدا ما بين السرة والركبة كما عبر به في شرح الروض عن الزركشي.

لتعلق الحق فيها بأجنبي ولو ذمية **(وهي)** أي غير من ذكرنا ولو ذمية تغسل **(زوجها)** إجماعاً وإن اتصلت بزوج بأن وضعت عقب موته، ويعلم مما يأتي أن الكافر لا يغسل مسلماً أن الذمية إنما تغسل زوجها الذمي، **(ويلفان)** أي السيد وأحد الزوجين **(خرقة)** ندباً **(ولا مس)** من أحدهما ينبغي أن يصدر لشيء من بدن الميت حفظاً لطهارة الغاسل إذ الميت لا ينتقض طهره بذلك، فإن خالف صح الغسل لا يقال هذا مكرر مع ما مر من لف الخرقة الشامل لأحد الزوجين لأن ذاك في لف واجب وهو شامل لهما كما مر، وهذا في لف مندوب وهو خاص بهما فلا تكرار، نعم الذي يتوهم إنما هو تكرر هذا مع من عبر بأنه يسن لكل غاسل لف خرقة على يده في سائر غسله، ومع ذلك لا تكرار أيضاً لأن هذا بالنظر لكراهة اللمس وما هنا بالنظر لانتقاض الطهر به، **(فإن لم يحضر إلا أجنبي)** كبير واضح والميت امرأة **(أو أجنبية)** كذلك والميت رجل ....

قوله: (إجماعاً) ولقول عائشة لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه رواه أبو داود والحاكم وصححه على شرط مسلم مغني زاد النهاية أي لو ظهر لها قولها المذكور وقت غسله ﷺ ما غسله إلا نساؤه لمصلحتهن بالقيام بهذا الغرض العظيم ولأن جميع بدنه يحل لهن نظره حال حياته ولأن أبا بكر أوصى بأن تغسله زوجته أسماء بنت عميس ففعلت ولم ينكره أحد اهـ. **قوله: (أن الذمية إنما تغسل الخ)** في المبالغة بها شيء وفي كنز الأستاذ البكري وغسل الذمية لزوجها المسلم مكروه سم عبارة ع ش إن كان المراد أنها لا حق لها بحيث تقدم به على غيرها فظاهر وإن كان المراد أنها لا تمكن من التغسيل ففيه نظر لأنه لا يلزم من عدم الأولوية عدم الجواز ثم رأيت بهامش عن شرح الروض والبهجة أنه يكره تغسيل الذمية زوجها المسلم وإن شيخنا الزيادي اعتمده وهو صريح قول المحلّي إلا إن غسل الذمية لزوجها المسلم مكروه اهـ. **قوله: (أي السيد)** إلى قوله فإن خالف في المغني **قوله: (أي السيد)** أي في تغسيل أمَته **(وأحد الزوجين)** أي في تغسيل الآخر نهاية ومغني **قوله: (ولا مس الخ)** مس اسم لا ومن أحدهما متعلق به وينبغي الخ خبره كردي أي **وقوله: (لشيء الخ)** متعلق بمس أو بضميره المستتر في يصدر ولا يخفى ما في تعبير الشارح من التعقيد ولذا عدل النهاية والمغني عنه فقالا ولا مس واقع بينهما وبين الميت أي لا ينبغي ذلك اهـ. ؛ قال ع ش قوله م ر أي لا ينبغي ذلك أي لا يحسن فالمس مكروه في غير العورة أما فيها فحرام كما مر في قوله م ر ولف الخرقة واجب لحرمة مس شيء من عورته بلا ساتر اهـ. **قوله: (لا يقال هذا)** أي قول المصنف ويلفان خرقة **قوله: (لأن ذلك في لف واجب الخ)** هذا واضح بالنسبة للخرقة الأولى التي تغسل السوأتين أما الخرقة الثانية التي لغير العورة فواضح كون لفها مندوباً لا واجباً ويمكن دفع التكرار بطريق آخر بأن يقال ما مر بالنسبة لأصل الندب وما هنا بالنسبة لتأكده فلا تكرار بصري. **قوله: (وهو)** أي اللف الواجب **قوله: (شامل لهما)** منه يعلم حرمة مس أحد الزوجين عورة الآخر وكراهة مس ما عداها كما صرح به ابن حج فيما تقدم ونقل سم على حج هناك عن الشارح م ر جواز مس العورة من كل منهما وعليه فما ذكره م ر هنا من الندب مخصص لعموم قوله ثم ولف الخرقة واجب وكأنه قيل إلا في حق الزوجين وهو ظاهر قوله هنا وهو خاص بهما فيكون المس ولو للعورة عنده م ر مكروهاً لا حراماً ع ش **قوله: (إنما هو)** أي المتوهم **(تكرر هذا)** أي ما هنا **(مع من عبر الخ)** أي هناك **قوله: (ومع ذلك)** أي التعبير بأنه يسن لكل غاسل الخ **قوله: (لأن هذا)** أي قوله هناك يسن لكل غاسل الخ قول المتن **(فإن لم يحضر الخ)** ولو حضر الميت الذكر كافر ومسلمة أجنبية غسله الكافر لأن له النظر إليه دونها وصلت عليه المسلمة نهاية ومغني وإيعاب. **قوله: (واضح)** مفهومه أن الخنثى ولو كبيراً إذا لم يوجد إلا هو يغسل الرجل والمرأة الأجنبيين ولم يصرح به وقد يوجه بالقياس على عكسه سم على حج اهـ. ع ش أقول وكذا مفهوم قول الشارح كبير أن الصغير ذكراً أو أنثى يغسل الرجل والمرأة الأجنبيين وقد يوجه بالقياس على عكسه الآتي والله أعلم **قوله: (امرأة)** أي مشتهاة وإن لم تبلغ أخذاً مما يأتي في محترزها **قوله: (كذلك)** أي كبيرة واضحة قال سم فرع قد يؤخذ من قوله السابق أن الميت لا ينتقض طهره بذلك أنه لو تعدى الأجنبي بتغسيل الأجنبية أو بالعكس أجزأ الغسل وإن أثم الغاسل اهـ. وتقدم عن ع ش الجزم بذلك. **قوله: (رجل)** أي مشتهى وإن لم

قوله: (أن الذمية انما تغسل زوجها الذمي) ففي المبالغة بها شيء وفي كنز الاستاذ البكري وغسل الذمية لزوجها المسلم مكروه اهـ. **قوله: (كبير واضح)** مفهومه أن الخنثى ولو كبيراً إذا لم يوجد إلا هو يغسل الرجل والمرأة الأجنبيين ولم يصرح به وقد يوجه بالقياس على عكسه.

(يمم) الميت **(في الأصح)** لتعذر الغسل شرعاً لتوقفه على النظر والمس المحرم، ويؤخذ منه أنه لو كان في ثياب سابغة وبحضرة نهرٍ مثلاً وأمكن غمسه به ليصل الماء لكل بدنه من غير مسّ ولا نظر وجب وهو ظاهر، على أن الأذرعي وغيره أطالوا في الانتصار للمقابل مذهباً ودليلاً. وقضية المتن ككلامهم أنه ييمم وإن كان على بدنه خبث ويوجه بتعذر إزالته كما تقرر، ومحل توقف صحة التيمم أي والصلاة الآتي في المسائل المنثورة على إزالة النجس إن أمكنت كما مر، أما الصغير بأن لم يبلغ حداً يشتهي والخنثى ولو كبيراً لم يوجد له محرم فيغسله الفريقان، أما الأول فواضح، وأما الثاني فللضرورة مع ضعف الشهوة بالموت ويغسل من فوق ثوب ويحتاط الغاسل ....

يبلغ أخذاً مما يأتي قول المتن **(يمم الخ)** أي وجوباً نهاية ومغني قال ع ش أي بحائل كما هو معلوم وفي سم على حج هل تجب النية أم لا انتهى أقول الأقرب الأولى لأن الأصل في العبادة أنها لا تصح إلا بالنية لكن عبارة شيخنا العلامة الشوبري على المنهج جزم ابن حج في الإيعاب بعدم وجوب النية كالغسل انتهى اهـ. وفي البجيرمي عن الحلبي ولا يجب في هذا التيمم نية إلحاقاً له بأصله اهـ. أي فالخلاف هنا مبني على الخلاف في نية غسل الميت قول المتن **(في الأصح)** ولو حضر من له غسلهما بعد الصلاة وجب الغسل كما لو تيمم لفقد الماء ثم وجده فتجب إعادة الصلاة هذا هو الأظهر ويجري الخلاف في المصلين على الميت لأنها خاتمة طهارته سم على المنهج أقول خرج بقوله بعد الصلاة ما لو حضر بعد الدفن فلا ينبش لسقوط الطلب بالتيمم بدل الغسل وليس هذا كما لو دفن بلا غسل فإنه ينبش لأجله وذلك لأنه لم يوجد ثم غسل ولا بد له وينبغي أن مثل الدفن إدلاؤه في القبر فتنبه له فإنه دقيق ونقل عن بعضهم في الدرس خلافه فليحرر ع ش **قوله: (لتعذر الغسل)** إلى قوله على أن الأذرعي في النهاية. **قوله: (لتعذر الغسل)** عبارة النهاية والمغني إلحاقاً لفقد الغاسل بفقد الماء اهـ. قال ع ش وذلك بأن يكون الماء في محل لا يجب طلبه منه فيقال مثله في فقد الغاسل ولو قيل بتأخيره إلى وقت لا يخشى عليه فيه التغير لم يكن بعيداً اهـ. **قوله: (ويؤخذ منه)** أي من التعليل بالتوقف على النظر أو المس **قوله: (وأمكن غمسه به الخ)** أي أو صب ماء عليه يعمه سم وع ش **قوله: (للمقابل)** أي مقابل الأصح وهو أنه يغسل الميت في ثيابه ويلف الغاسل على يده خرقة ويغض طرفه ما أمكنه فإن اضطر إلى النظر نظر للضرورة نهاية ومغني ولعل الأولى في زمننا تقليده تجنباً عن التعيير والإزراء **قوله: (أنه ييمم وإن كان على بدنه خبث الخ)** أي فلا يزيله الأجنبي والأوجه كما قال شيخنا أنه يزيله ويفرق بأن إزالته لا بدل لها بخلاف غسل الميت وبأن التيمم إنما يصح بعد إزالته كما مر مغني ونهاية وشيخنا، قال سم وكذا قال م ر وفي شرح البهجة فالشارح رد هذا بقوله ويوجه الخ اهـ. وقال ع ش قوله م ر أنه يزيله أي الأجنبي رجلاً أو امرأة أي وإن كانت على العورة ولو عمت النجاسة بدنها وجبت إزالتها ويحصل بذلك الغسل وينبغي أن مثل ذلك التكفين ويفرق بينه وبين الغسل بأن له بدلاً بخلاف التكفين ويؤخذ من هذا جواب ما وقع السؤال عنه من أن رجلاً مات مع زوجته وقت جماعه لها وهو أنه يجوز لكل من الرجل والمرأة الأجنبيين إزالة أحدهما عن الآخر وإن أدى إلى رؤية العورة اهـ. أي ومسها. **قوله: (إن أمكنت كما مر)** أي في باب التيمم في شرح قول المصنف وبيساره يمينه في تنبيه فراجعه بصري **قوله: (أما الصغير)** إلى المتن في النهاية والمغني إلا قوله ندباً **قوله: (أما الصغير)** أي ذكراً أو أنثى ع ش **قوله: (والخنثى الخ)** وكذا من جهل أذكر أو أنثى كان أكل سبع ما به يتميز أحدهما عن الآخر م ر انتهى سم على المنهج اهـ. ع ش **قوله: (فيغسله)** أي كلاً من الصغير مطلقاً والخنثى المشكل إذا لم يوجد له محرم **قوله: (الفريقان)** أي يجوز لكل منهما تغسيله لا أنهما يجتمعان على غسله وينبغي اقتصاره على الغسل الواجب دون الغسلة الثانية والثالثة ودون الوضوء ع ش. **قوله: (أما الأول فواضح)** أي لحل النظر والمس له مغني ونهاية **قوله: (فللضرورة)** يؤخذ من التعليل بالضرورة أنه لو غسله أحد الفريقين امتنع على الآخر تغسيله سم **قوله: (ويغسل)** أي الخنثى عند فقد المحرم من **(فوق ثوب)** أي وجوباً ع ش **قوله: (ويحتاط الغاسل الخ)** ويفرق

فرع: قد يؤخذ من قوله السابق إن الميت لا ينتقض طهره بذلك أنه لو تعدى الأجنبي بتغسيل الأجنبية أو بالعكس أجزأ الغسل وإن أثم الغاسل. **قوله: (وأمكن غمسه به)** أي أو صب ماء عليه يعمه **قوله: (وجب)** مشى عليه م ر **قوله: (أنه ييمم وإن كان على بدنه خبث)** أي فلا يزيله الأجنبي كما لا يغسله قال م ر في شرح البهجة والأوجه خلافه ويفرق بأن ازالتها لا بدل لها بخلاف غسل الميت وبأن التيمم انما يصح بعد إزالتها كما مر في محله وكذا في شرح الروض فالشارح رد هذا بقوله ويوجه الخ **قوله: (فللضرورة)** يؤخذ من التعليل بالضرورة أنه لو غسله أحد الفريقين امتنع على الآخر تغسيله.

ندباً في النظر والمس، **(وأولى الرجال به)** أي بالرجل في الغسل **(أولاهم بالصلاة)** عليه وسيأتي لكن غالباً، فلا يرد أن الأفقه بباب الغسل أولى من الأقرب والأسن والفقيه ولو أجنبياً أولى من غير فقيه ولو قريباً عكس الصلاة على ما يأتي فيها، لأن القصد هنا إحسان الغسل والأفقه والفقيه أولى به وثم الدعاء ونحو الأسن والأقرب أرقّ فدعاؤه أقرب للإجابة، والحاصل أنه يقدم رجال عصبة النسب فالولاء فالوالي فذو الأرحام ومن قدمهم على الوالي حمل على ما إذا لم ينتظم بيت المال فالرجال الأجانب فالزوجة فالنساء المحارم **(و)** أولى النساء **(بها)** أي المرأة **(قراباتها)** المحارم كالبنت وغيرهن كبنت العم لأنهن أشفق، قيل: قال الجوهري: القرابات من كلام العوام لأن المصدر لا يجمع إلا عند اختلاف النوع وهو مفقود هنا اهـ.

بينه وبين الأجنبي أي حيث حرم على المرأة تغسيله وبالعكس بأنه هنا يحتمل الاتحاد في جنس الذكورة أو الأنوثة بخلافه ثم نهاية ومغني **قوله: (ندباً)** قال الناشري.

تتمة: قال الأسنوي حيث قلنا أن الأجنبي يغسل الخنثى فيتجه اقتصاره على غسلة واحدة لأن الضرورة تندفع بها سم على المنهج اهـ. ع ش عبارة الإيعاب قال الماوردي ينبغي أن يغسل في ظلمة وأن يكون مغسله أوثق والأسنوي ينبغي أن لا يثلث اهـ. **قوله: (في الغسل)** أي إذ اجتمع من أقاربه من يصلح لغسله نهاية قول المتن **(أولاهم بالصلاة الخ)** انظر هل الأولى بالميت الرقيق قريبه الحر أو سيده سم على حج والأقرب الثاني لأنه لم تنقطع العلاقة بينهما بدليل لزوم مؤنة تجهيزه عليه ع ش أقول ولو قيل بأقربية الأول لم يبعد **قوله: (وسيأتي)** أي في الفرع الآتي أنهم رجال العصبات من النسب ثم الولاء نهاية **قوله: (أن الأفقه)** إلى قوله والفقيه في النهاية والمغني **قوله: (والفقيه الخ)** كذا في شرح المنهج قال البجيرمي عليه قوله والفقيه أي الافقه وقوله: من غير الفقيه أي غير الأفقه لأنه اذا كان غير فقيه أصلاً فلا حق له اهـ..وقد يرد عليه أنه حينئذ يكون مكرراً مع ما قبله ولعل الأولى أن يقال إن الفقيه هنا محمول على المعنى العرفي **قوله: (لأن القصد إلخ)** راجع لقوله أن الافقه إلخ **(قوله وثم)** أي في الصلاة **قوله: (والحاصل)** إلى المتن في شرح المنهج وكذا في النهاية والمغني إلا قوله فالوالي وقوله ومن قدمهم الى فالرجال **قوله: (فالوالي)** أي الإمام أو نائبه شرح المنهج **قوله: (فالولاء الخ)** علم منه مع قوله الآتي في جانب المرأة ثم ذات الولاء تأخير ذات الولاء في جانب المرأة عن جميع الأقارب وتقديم ذي الولاء في الرجل على ذوي الأرحام سم قال النهاية وإنما جعل الولاء في غسل الذكور وسطاً لقوة الولاء فيهم ولهذا يورثونه بالاتفاق وأخر في غسل الإناث فقدمت ذوات الأرحام على ذوات الولاء فيه لأنهن أشفق منهن ولضعف الولاء في الإناث ولهذا لا ترث بولاء إلا عتيقها أو منتمياً إليه بنسب أو ولاء اهـ. **قوله: (فذو والأرحام)** هذا موافق لما ذكره في الصلاة من تقديم السلطان على ذوي الأرحام وسيأتي في هامش ذلك عن القوت أن تقديم ذوي الأرحام على السلطان طريقة المراوزة وتبعهم الشيخان وقياسه أن يكون هنا كذلك سم. **قوله: (إذا لم ينتظم أمر بيت المال)** أي بأن فقد الإمام أو بعض شروط الإمامة كأن كان جائراً كردي أي كما في زمننا وقبله بمئين من الأعوام **قوله: (فالزوجة)** كلامهم يشمل الزوجة الأمة وذكر فيها ابن الأستاذ احتمالين أوجههما لا حق لها لبعدها عن المناصب والولايات ويدل له كلام ابن كج الآتي نهاية أي لنقص الأنوثة والرق بخلاف الزوج العبد سم عبارة ع ش قوله م ر أوجههما لا حق لها أي يقتضي أن تقدم به على غيرها وهذا لا يستلزم عدم جواز غسلها فيجوز لها ذلك كما تقدم لكن قد يشكل على هذا تقديم زوجها العبد على رجال القرابة وأي فرق بين الذكر والأنثى الرقيقين ولعل الفرق أن العبد من جنس الرجال فهو من أهل الولايات في الجملة ولا كذلك الأمة اهـ. **قوله: (وأولى النساء)** إلى قوله ويجاب في المغني إلا قوله قيل وإلى التنبيه في النهاية إلا قوله ولو حائضاً وقوله ولا ترجيح إلى المتن **قوله: (وغيرهن)** عطف على المحارم **قوله: (لأن المصدر الخ)** أي الذي للنوع كردي.

قوله: (في المتن وأولى الرجال به أولاهم بالصلاة عليه) انظر هل الأولى بالميت الرقيق قريبه الحر أو سيده **قوله: (فالولاء فالوالي فذو الأرحام)** علم منه مع قوله الآتي في جانب المرأة ثم ذات الولاء تأخير ذات الولاء في جانب المرأة عن جميع الأقارب وتقديم ذي الولاء في الرجل على ذوي الأرحام **قوله: (فالوالي فذو الأرحام)** هذا موافق لما سيذكره الشارح في الصلاة من تقديم السلطان على ذوي الأرحام وسيأتي في هامش ذلك عن القوت إن تقديم ذوي الأرحام على السلطان طريقة المراوزة وتبعهم الشيخان وقياسه أن يكون هنا كذلك **قوله: (فالزوجة)** وكلامهم يشمل الزوجة الأَمَة وذكر فيها ابن الاستاذ احتمالين أوجههما لا حق لها لبعدها عن المناصب والولايات ويدل له كلام ابن كج الآتي شرح م ر وظاهر كلامهم

ويجاب أخذاً من علته بصحة هذا الجمع لأن القرابات أنواع محرم ذات رحم كالأم ومحرم ذات عصوبة كالأخت وغير محرم كبنت العم، **(ويقدمن على زوج في الأصح)** لأن الإناث بمثلهن أليق **(وأولاهن ذات محرمية)** من جهة الرحم ولو حائضاً وهي من لو فرضت رجلاً حرم عليه نكاحها بالقرابة لأنهن أشفق، فإن استوى ثنتان محرمية فالتي في محل العصوبة كالعمة مع الخالة أولى ثم ذات رحم غير محرم كبنت العم، وتقدم القربى فالقربى فإن استوى ثنتان درجة قدم هنا بما يقدم به في الصلاة فإن استويا في ذلك أقرع ولا ترجيح بزيادة إحداهن بمحرمية رضاع، إذ لا مدخل له هنا أصلاً قاله الأسنوي، لكن خالفه البلقيني فبحث الترجيح بذلك حتى في بنت عم بعيدة ذات رضاع على بنت عم قريبة ليست كذلك وبمحرمية المصاهرة، ووافقه الأذرعي على الأولى **(ثم)** ذات الولاء ثم محرم الرضاع ثم المصاهرة بناء على ما مر عن البلقيني ثم **(الأجنبية)** لأنها أوسع نظراً ممن بعدها **(ثم رجال القرابة كترتيب صلاتهم)** لأنهم أشفق، **(قلت: إلا ابن العم ونحوه)** وهو كل قريب غير محرم **(فكالأجنبي والله أعلم)** أي لا حق له في الغسل إذ لا يحل له النظر ولا الخلوة، **(ويقدم عليهم)** أي رجال القرابة **(الزوج في الأصح)** لأنه ينظر ما لا ينظرونه، نعم تقدم الأجنبية عليه

قوله: (ويجاب الخ) هذا على التنزل وإلا فما أفاده الجوهري محل تأمل لأن منع جمع المصدر ما دام باقياً على مصدريته وأما بعد نقله إلى معنى آخر كما هنا فمحل تأمل بصري عبارة ع ش قوله م ر بصحة هذا الجمع الخ لكن يحتاج لتقدير مضاف أي ذوات قراباتها أو يجعل القرابة بمعنى القريبة مجازاً ليصح الحمل اهـ. قول المتن **(ويقدمن)** أي القرابات **قوله: (لأن الإناث الخ)** أي وإن كان منظور الزوج أكثر لأن حل نظره عارض وحل نظرهن أصلي سم **قوله: (وهي من)** إلى قوله وشرط المقدم في المغني إلا قوله ولا ترجيح إلى قاله الإسنوي **قوله: (فالتي في محل العصوبة الخ)** أي فإن استويا قدم بما يقدم به في الصلاة على الميت فإن استويا في الجميع ولم يتشاحا فذاك وإلا أقرع بينهما نهاية. **قوله: (كالعمة)** ظاهره ولو بعدت ع ش عبارة سم عن الشهاب البرلسي على شرح البهجة قوله فالتي في محل العصوبة أولى ينبغي أن يكون محله عند الاستواء في القربى كنظيره الآتي في غير المحارم ولكن ظاهر صنيعه كغيره أن المحرمية العصبة تقدم وإن بعدت وليس له وجه إذ كيف تقدم العمة البعيدة جداً على الخالة اهـ.

قوله: (وتقدم القربى فالقربى الخ) يحتمل رجوعه أيضاً لقوله السابق فإن استوى ثنتان محرمية فالتي الخ **قوله: (فإن استويا)** كان الظاهر التأنيث. **قوله: (ذات رضاع)** أي إذا كانت أماً أو أختاً من الرضاع مثلاً مغني **قوله: (وبمحرمية الخ)** عطف على قوله بذلك **قوله: (على الأولى)** يعني الترجيح بمحرمية الرضاع كذا في المغني وقضية كلام النهاية أن الموافقة إنما هي الترجيح بمحرمية المصاهرة فليراجع **قوله: (ثم ذات الولاء)** أي صاحبة الولاء بأن كانت معتقة أما العتيقة فلا حق لها في الغسل ع ش قول المتن **(ثم رجال القرابة)** أي من الأبوين أو من أحدهما نهاية ومغني.

الآتي في الزوج أنه يقدم على ما يأتي وان كان رقيقاً ويمكن الفرق بين الزوجة والزوج بأنها أبعد عن المناصب والولايات لنقضي الأنوثة والرق وليراجع ما لو كان القريب من ذكر أو أنثى رقيقاً فإن كان له حق فيوجه بقوة القرابة وأجاب م ر سائلاً بإطلاق أنه ينبغي أنه لا حق لرقيق لأنه ولاية في الجملة والرقيق غير أهل لها **قوله: (لأن الاناث بمثلهن أليق)** أي وان كان منظوره أكثر لأن حل نظره عارض وحل نظرهن أصلي. **قوله: (وتقدم القربى فالقربى)** يحتمل رجوعه أيضاً لقوله فإن استوى ثنتان محرمية فالتي في محل العصوبة أولى وقد كتب شيخنا الشهاب البرلسي بهامش شرح البهجة على قوله فإن استوى ثنتان محرمية فالتي في محل العصوبة أولى ما نصه ينبغي أن يكون محله عند الاستواء في القرب كنظيره الآتي في غير المحارم ولكن ظاهر صنيعه كغيره أن المحرمية العصبة تقدم وإن بعدت وليس له وجه إذ كيف تقدم العمة البعيدة جداً على الخالة اهـ. **قوله: (فان استويا الخ)** عبارة شرح البهجة في ذلك بالنسبة للآتي لا محرمية لهن فإن استويا في القرب قدمت التي في محل العصوبة على قياس ما مر كبنت العمة مع بنت الخالة فإن استويا في جميع ذلك أقرع اهـ. فعليه مع ما ذكره الشارح فقال فيما لا محرمية لهن تقدم القربى فالقربى فإن استويا فالتي في محل العصوبة فإن استويا قدم بما يقدم به في الصلاة فإن استويا أقرع **قوله: (ثم ذات الولاء)** وقدمت ذوات الأرحام على ذوات الولاء في غسل الاناث لأنهن أشفق منهن ولضعف الولاء في الإناث ولهذا لا ترث امرأة بولاء إلا عتيقها أو منتمياً إليه بنسب أو ولاء شرح م ر.

وشرط المقدم في الكل الحرية الكاملة والعقل وأن لا يكون كافراً في مسلم ولا قاتلاً ولا عدوّاً ولا فاسقاً ولا صبياً وإن ميّز على الأوجه.

تنبيه: قضية كلامهما بل صريحه وجوب الترتيب المذكور، ومن ثم قال في الروضة ونقله الرافعي عن الجويني وغيره للأقرب، إيثار الأبعد إن اتحد جنس الميت والمفوّض إليه وإلا فلا، لكن أطال جمع متأخرون في ندبه وأنه المذهب.

(ولا يقرب المحرم) إذا مات قبل فعل تحلل العمرة أو فعل التحلل الأول للحج ولو بعد دخول وقته كما أطلقوه خلافاً لمن ألحق دخوله بفعله، لأن العبرة بحاله في الحياة ودخول وقته لا يبيح شيئاً من المحرمات **(طيباً)** ولا يخلط ماء غسله بكافور ونحوه **(ولا يؤخذ شعره وظفره)** أي لا يجوز ذلك وإن لم يبق عليه غيره كما اقتضاه إطلاقهم، واعتمده الزركشي وغيره، إذ مبنى النسك على أن الغير لا ينوب في بقيته وذلك إبقاء لأثر الإحرام، وللخبر الصحيح في محرم مات «لا تمسّوه طيباً ولا تخمّروا رأسه فإنّه يبعث يوم القيامة ملبّياً». وصريحه حرمة إلباس ذكر محيطاً وستر وجه امرأة وكفيها بقفاز، نعم لو تعذر غسله إلا بحلقه لتلبيد رأسه ....

قوله: (وشرط المقدم الخ) أي شرط كونه أولى بالتقديم على غيره ما ذكر وعليه فلا يمتنع على الكافر تغسيل المسلم ولا على القاتل ونحوه ذلك لكن ينبغي كراهة ذلك مع وجود من اجتمعت فيه الشروط وقد تقدم عن المحلّي أنه يكره للذمية تغسيل زوجها المسلم ع ش **قوله: (وأن لا يكون كافراً في مسلم)** أي وبالعكس عبارة النهاية والاتحاد في الإسلام أو الكفر اهـ. ثم قال وكذا الكافر البعيد أولى بالكافر من المسلم اهـ. وعبارة المغني والروض وأقارب الكافر الكفار أولى به اهـ. أي بتجهيزه من غسله ونحوه أسني **قوله: (ولا قاتلاً)** أي للميت ولو بحق كما في إرثه نهاية وأسنى قال ع ش عن شرح البهجة وهذا عداه السبكي إلى غير غسله فقال ليس لقاتله حق في غسله ولا الصلاة عليه ولا دفنه وهو قضية كلام غيره ونقله في الكفاية عن الأصحاب بالنسبة للصلاة اهـ.

قوله: (للأقرب) إلى قوله لكن أطال في المغني والنهاية. **قوله: (وإلا فلا)** أي فليس لرجل تفويضه لامرأة وعكسه مغني زاد الأسنى وهو على طريقة هؤلاء أعني الجويني وغيره من وجوب الترتيب المذكور أما على استحبابه وهو ما قدمته عن جماعة فيجوز ذلك وهو ما صرح به في المطلب ثم ساق كلام الجويني مساق الأوجه الضعيفة بل كلام ولده الإمام يشعر بأنه إنما هو رأي له فالمعتمد الجواز غايته أن المفوض ارتكب خلاف الأولى لتفويته حق الميت عليه بنقله إلى غير جنسه اهـ. **قوله: (في ندبه الخ)** تقدم عن الأسنى أنه المعتمد فيجوز للرجال التفويض للنساء وبالعكس إلا أنه خلاف الأولى اهـ. وظاهر صنيع الشارح اعتماده أيضاً خلافاً لما في البجيرمي حيث قال واختلف الناس هل هذا الترتيب الواقع بين الرجال والنساء واجب أو مندوب ذهب جمع إلى الأول ووافقهم ابن حج والمعتمد الثاني ثم قال ويؤخذ من كلام الحلبي أن الترتيب مندوب في اتحاد الجنس واجب فيما إذا اختلف الجنس فإذا كان الحق لرجل وغسلت امرأة أو بالعكس حرم حفني اهـ. وفي ع ش أخذا من كلام النهاية ما يوافق هذا التفصيل **قوله: (وأنه المذهب)** الظاهر عطفه على ندبه **قوله: (أو فعل التحلل الأول الخ)** أي فإن مات بعده كان كغيره في طلب الطيب كما سيأتي نهاية ومغني.

قوله: (ولا يخلط الخ) عبارة النهاية والمغني أي يحرم تطييبه وطرح الكافور في ماء غسله كما يمتنع فعله في كفنه اهـ. **قوله: (أي لا يجوز)** إلى قوله وصريحه في النهاية والمغني **قوله: (أي لا يجوز ذلك)** أي تحرم إزالة ذلك منه نهاية ومغني قال في شرح البهجة ثم إن أخذ من ذلك شيء أو انتتف بتسريح أو نحوه صر في كفنه ليدفن معه اهـ. وفي سم عليه والحاصل أن ما انفصل من الميت أو من حي ومات عقب انفصاله من شعر أو غيره ولو يسيراً يجب دفنه لكن الأفضل صره في كفنه ودفنه معه م ر **قوله: (غيره)** أي غير الحلق نهاية ومغني. **قوله: (على أن الغير)** أي غير الميت نهاية **قوله: (لا ينوب)** أي المحرم **(في بقيته)** أي بقية النسك عبارة النهاية والمغني لا يقوم به كما لو كان عليه طواف أو سعي اهـ. **قوله: (وذلك)** أي حرمة ما ذكر من التطييب والأخذ **قوله: (لا تمسوه الخ)** بفتح الفوقية والميم لغير أبي داود له بضمها وكسر الميم قسطلاني اهـ. ع ش **قوله: (وصريحه)** أي الخبر.

قوله: (وأن لا يكون كافراً في مسلم) بقي عكسه **قوله: (وإلا فلا)** أي فليس للأب تغسيل ابنته مع وجود أجنبية.

وجب حلقه على الأوجه وكذا لو تعذر غسل ما تحت ظفره إلا بقلمه ولا بأس بالتبخير عند غسله كجلوس المحرم عند متبخر ولا فدية على حالقه ومطيبه خلافاً للبلقيني، **(وتطيب المعتدة)** المحدة **(في الأصح)** لزوال المعنى المحرم للطيب عليها من التفجّع وميلها للأزواج أو ميلهم إليها بالموت ومن ثم جاز تكفينها في ثياب الزينة، **(والجديد أنه لا يكره في غير المحرم أخذ ظفره وشعر إبطه وعانته وشاربه)** لأنه لم يرد فيه نهي بل يستحب لما فيه من النظافة. **(قلت الأظهر كراهته والله أعلم)** لأنه محدث، وقد صح النهي عن محدثات الأمور التي لم يشهد الشرع باستحسانها، وزعم أنه تنظيف يعارضه احترام أجزاء الميت ومن ثم حرم ختنه وإن عصى بتأخيره أو تعذر غسل ما تحت قلفته، كما اقتضاه إطلاقهم وعليه فييمم عما تحتها.

قوله: (وجب حلقه على الأوجه وكذا الخ) اعتمد ذلك م ر فيهما سم **قوله: (ولا بأس)** إلى قوله ومن ثم في النهاية والمغني إلا قوله خلافاً للبلقيني **قوله: (عند غسله)** بل ولا قبله من حين الموت ع ش **قوله: (كجلوس المحرم الخ)** ولا يأتي هنا ما قيل من كراهة جلوسه عند العطار بقصد الرائحة للحاجة إلى ذلك هنا بخلافه هناك نهاية عبارة سم التشبيه في مطلق الجواز وإلا فالجلوس المذكور مكروه اهـ. **قوله: (ولا فدية على حالقه الخ)** أي ولو لغير عذر قول المتن **(وتطيب المعتدة الخ)** أي لا يحرم تطييبها نهاية ومغني وينبغي كراهته خروجاً من الخلاف ع ش.

قوله: (من التفجع) أي على الزوج نهاية **قوله: (بالموت)** متعلق بزوال المعنى قول المتن. **قوله: (الأظهر كراهته الخ)** أي وإن اعتاد إزالته حياً ثم محل كراهة إزالة شعره ما لم تدع حاجة إليه وإلا كأن لبد رأسه أو طينه بصبغ أو نحوه أو كان به قروح مثلاً وجمد دمها بحيث لا يصل الماء إلى أصوله إلا بإزالته وجبت كما صرح به الأذرعي في قوته وهو ظاهر نهاية قال ع ش قوله م ر وجبت الخ وينبغي أن مثل ذلك ما لو شق جوفه وكثر خروج النجاسة منه ولم يمكن قطع ذلك إلا بخياطة الفتق فيجب وينبغي جواز ذلك إذا ترتب على عدم الخياطة مجرد خروج أمعائه وإن أمكن غسله لأن في خروجها هتكاً لحرمته والخياطة تمنعه وبقي ما لو كان ببدن الميت طبوع يمنع من وصول الماء فهل يجب إزالة الشعر حينئذ أم لا فيه نظر والأقرب الثاني قياساً على ما اعتمده الشارح م ر في باب الوضوء من أنه يعفى عن الطبوع في الحي ويكتفى بغسل الشعر وإن منع الطبوع وصول الماء إلى البشرة ولا يجب التيمم عنه خلافاً لشيخ الإسلام لكن الشارح خص ذلك ثم بالشعر الذي في إزالته مثلة كاللحية أما غيره كشعر الإبط والعانة فتجب إزالته والذي ينبغي هنا العفو بالنسبة لجميع الشعور لأن في إزالة الشعر من الميت هتكاً لحرمته في جميع البدن اهـ. **قوله: (لأنه محدث)** وهو ما لم يكن في عهده ﷺ والمراد به هنا ما لم يوافق قواعد الشرع ع ش **قوله: (حرم ختنه وإن عصى بتأخيره)** كذا في النهاية **قوله: (ختنه الخ)** قال في العباب كالأنوار وقلع سنه سم أي الميت مطلقاً محرماً أو لا **قوله: (أو تعذر الخ)** أي وإن وجب إزالة شعر يمنع الغسل والفرق ظاهر م ر سم على حج ثم ما ذكر ظاهر حيث لم يكن تحت قلفته نجاسة أما إذا كان تحتها ذلك فلا ييمم على معتمد الشارح م ر بل يدفن حالاً من غير تيمم ولا صلاة وعلى ما قاله ابن حج من أنه يصح التيمم مع النجاسة إذا تعذرت إزالتها ييمم ويصلى عليه وبقي ما لو وجد تراب لا يكفي الميت والحي فهل يقدم الأول أو الثاني فيه نظر والأقرب بل المتعين تقديم الميت لأنه إذا يمم به الميت يصلي عليه الحي صلاة فاقد الطهورين وإذا تيمم به الحي لا يصلي به على الميت لعدم طهارته فأي فائدة في تيمم الحي به ع ش عبارة شيخنا وما تحت قلفة الأقلف فلا بد من فسخها وغسّل ما تحتها إن تيسر وإلا فإن كان ما تحتها طاهراً يمم عنه وإن كان نجساً فلا ييمم بل يدفن بلا صلاة كفاقد الطهورين على ما قاله الرملي لأن شرط التيمم إزالة النجاسة وقال ابن حجر ييمم للضرورة وينبغي تقليده لأن في دفنه بلا صلاة عدم احترام للميت كما قاله شيخنا وعلى كل فيحرم قطع قلفته وإن عصى بتأخيره اهـ.

قوله: (على الأوجه وكذا الخ) اعتمد ذلك م ر فيهما **قوله: (كجلوس الخ)** التشبيه في مطلق الجواز وإلا فالجلوس المذكور مكروه نبه على ذلك الجوجري بر.

قوله: (ومن ثم حرم ختنه) قال في العباب كالأنوار وقلع سنه **قوله: (أو تعذر غسل ما تحت قلفته)** أي وإن وجب إزالة شيء يمنع الغسل والفرق ظاهر م ر **قوله: (وعليه فييمم عما تحتها)** بقي ما لو كان تحتها نجس لا يزول إلا بعد الختان.

فصل في تكفين الميت وحمله وتوابعهما

(يكفن) الميت بعد غسله **(بما له لبسه حياً)** فيجوز حرير ومزعفر للمرأة والصبي والمجنون مع الكراهة لا لرجل وخنثى. وبحث الأذرعي حله إذا لم يجد غيره، وظاهر أن مراده بالحل ما يشمل الوجوب إذ لا خفاء فيه حينئذ، لقتيل المعركة إذا لبسه بشرطه وكان عليه حالة الموت، لكنه خالفه في مواضع أخر، وبحث هو وغيره أنه يحرم التكفين في متنجس بما لا يعفى عنه وجد غيره وإن حلّ لبسه في الحياة، ويقدم على نحو حرير لم يجد غيرهما ولينظر في هذا مع

فصل في تكفين الميت وحمله وتوابعهما

قوله: (الميت) إلى قوله ويقدم في النهاية والمغني **قوله: (بعد غسله)** ينبغي بعد طهره ليشمل التيمم ثم رأيته عبر به في النهاية بصري فتعبير الشارح بالغسل جرى على الغالب قال ع ش قوله م ر بعد طهره مفهومه أنه لو كفن قبل طهره ثم صب عليه لغسله لم يجز ولكنه يعتد به ويحتمل أن كونه بعد طهره أولى فليراجع وفي سم على المنهج.

فرع: هل يجوز التكفين في ثوب بال بحيث يذوب سريعاً لكنه ساتر في الحال فيه نظر ويحتمل الجواز بشرط أن لا يعد إزراء بالميت انتهى اهـ. **قوله: (ومزعفر)** أي بالمعنى السابق في اللباس وهو ما ينطلق عليه المزعفر عرفاً ع ش **قوله: (لا لرجل وخنثى)** فيمتنع تكفينهما في المزعفر والحرير مع وجود غيرهما لا المعصفر ولا يجوز للمسلم تكفين قريبه الذمي فيما يمتنع تكفين المسلم فيه نهاية عبارة المغني وأما المعصفر فتقدم الكلام فيه في فصل اللباس اهـ. قال ع ش قوله م ر لا المعصفر فإنه مكروه اهـ. **قوله: (حله)** أي حل ما ذكر من الحرير والمزعفر للرجل والخنثى **قوله: (فيه)** أي الوجوب **(حينئذ)** أي حين فقد غير ما ذكر **قوله: (ولقتيل المعركة)** عطف على قوله إذا لم يجد غيره أي وبحث الأذرعي أيضاً حلة لقتيل المعركة وهو الشهيد كردي. **قوله: (بشرطه)** أي بأن يحتاج إليه للحرب مغني ظاهره لا لدفع نحو قمل لكن صرح النهاية بشموله أيضاً عبارته ولو استشهد في ثياب حرير لبسها لضرورة كدفع قمل جاز تكفينه فيها مع وجود غيرها كما سيأتي من أن السنة تكفينه في ثيابه التي استشهد فيها لا سيما إذا تلطخت بدمه كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى تبعاً للأذرعي في آخر كلامه ولهذا لو لبس الرجل حرير الحكة أو قمل مثلاً واستمر السبب المبيح لذلك إلى موته حرم تكفينه عملاً بعموم النهي أفتى به الوالد رحمه الله تعالى أيضاً اهـ. واعتمده سم قال ع ش قوله م ر لضرورة فلو تعدى بلبسه ثم استشهد فيه فلا عبرة بهذا اللبس للتعدي فينزع م ر سم على حج وقوله م ر جاز تكفينه الخ قضية التعبير بالجواز أنه لا يكون أولى وقضيته أيضاً جواز التعدد وهو ظاهر لأن لبسه في الأصل لحاجة مستديمة اهـ. ع ش. **قوله: (لكنه)** أي الأذرعي **(خالفه)** أي بحثه الحل لقتيل المعركة **قوله: (ويقدم على نحو حرير الخ)** وفاقاً للأسنى وخلافاً للنهاية والمغني والشهاب الرملي عبارة سم المعتمد تقديم الحرير م ر اهـ. قال ع ش وهل يقتصر على ثوب واحد أم تجب الثلاثة نقل سم عن م ر أنه إنما جاز للضرورة وهي تندفع بالواحد فليقتصر عليه والأقرب وجوب الثلاثة لأن الحرير يجوز في الحي لأدنى حاجة كالجرب والحكة ودفع القمل بل وللتجمل وما هنا أولى اهـ. **قوله: (وجد غيره)** أي ثوباً طاهراً بخلاف ما إذا لم يكن يجد طاهراً فيكفن في المتنجس أي بعد الصلاة عليه عارياً إذ لا تصح مع النجاسة سم على البهجة اهـ. ع ش. **قوله: (وإن حل لبسه الخ)** أي في خارج الصلاة نهاية **قوله: (ولينظر في هذا مع ما مر الخ)** ويجاب بأنه يصلى عليه أولاً ثم يكفن فيه والكلام حيث لا يمكن تطهير الكفن ولا

فصل في تكفين الميت وحمله وتوابعهما

فرع: المتجه فيمن مات لابس حرير لحاجة أنه إن وجد بعد الموت مقتضى طلب دفنه فيه كمن استشهد وهو لابسه لمسوغ لم يجب نزعه بل يدفن فيه لأن دفن الشهيد في أثوابه التي قتل فيها مطلوب شرعاً وإن لم يوجد ذلك كمن لبسها لنحو جرب وقمل ومات فيها وجب نزعها ثم رأيت أن شيخنا الشهاب الرملي أفتى بجميع ذلك ولو تعدى بلبسه ثم استشهد فيه فلا عبرة بهذا اللبس للتعدي به فينزع م ر. **قوله: (لا لرجل وخنثى)** ولا يجوز للمسلم تكفين قريبه الذمي فيما يمتنع تكفين المسلم فيه شرح م ر **قوله: (ويقدم على نحو حرير لم يجد غيرهما)** المعتمد تقديم الحرير م ر **قوله: (ولينظر في هذا مع ما يأتي الخ)** يجاب بأنه يصلي عليه أولاً ثم يكفن فيه والكلام حيث لا يمكن تطهير الكفن ولا وجد نحو إذخر أو طين

ما يأتي في المسائل المنثورة إن شرط صحة الصلاة عليه طهر كفنه، ومع ما مر آنفاً مما يعلم منه أن محله إن أمكن تطهيره، وحينئذ فإن أمكن تطهير هذا تعين وإلا سومح به وتكفن محدة في ثوب زينة وإن حرم لبسها له في الحياة كما مر، ويحرم في جلدٍ وجد غيره لأنه مزرٍ به وكذا الطين والحشيش، فإن لم يوجد ثوب وجب جلد ثم حشيش ثم طين فيما يظهر.

فرع: أفتى ابن الصلاح بحرمة ستر الجنازة بحرير وكل ما المقصود به الزينة ولو امرأة كما يحرم ستر بيتها بحرير. وخالفه الجلال البلقيني فجوّز الحرير فيها وفي الطفل، واعتمده جمع مع أن القياس هو الأول **(وأقله ثوب)** ...

وجد نحو إذخر أو طين وإلا فبعد تطهيره وتكفينه فيه أو بعد ستره بنحو الإذخر والطين ثم يكفن فيه أي في المتنجس أو قبل جميع ذلك لصحتها أي الصلاة قبل التكفين والستر سم **قوله: (ومع ما مر الخ)** كأنه يريد به قوله في شرح يمم في الأصح ومحل توقف التيمم أي والصلاة الخ وحينئذ فقضية ذلك صحة الصلاة عليه مكفناً في متنجس لم يجد غيره ولم يمكن تطهيره وفيه نظر وقياس الحي هو الصلاة عليه عارياً قبل تكفينه سم. **قوله: (أن محله)** أي الشرط المذكور **قوله: (وحينئذ)** أي حين أن محله إن أمكن الخ **قوله: (وإلا سومح به)** أي بالمتنجس فيصلى عليه مكفناً فيه هذا مفاد كلامه ومر عن سم وع ش آنفاً ما يخالفه وفسر الكردي ضمير به بالحرير ولعله سبق قلم **قوله: (وتكفن)** إلى قوله ويحرم في المغني وإلى قوله مع أن القياس في النهاية **قوله: (وتكفن محدة الخ)** أي مع الكراهة أخذاً مما مر عن ع ش في تطييبها **قوله: (في ثوب زينة)** أي كما يباح تطييبها سم **قوله: (كما مر)** أي قبيل الفصل **قوله: (وجد غيره)** أي من الأثواب ولو حريراً ع ش **قوله: (فيما يظهر)** هو ظاهر وقضية وجوب تعميمه بنحو الطين لوجوب التعميم في الكفن ولو لم يوجد إلاحب فهل يجب التكفين فيه بإدخال الميت فيه لأنه ساتر فيه نظر ولا يبعد الوجوب قال م ر ويتجه تقديم نحو الحناء المعجون على الطين لأن التطيين مع وجوده إزراء به سم **قوله: (بحرمة ستر الجنازة الخ)** أي وستر توابيت الأولياء ع ش. **قوله: (وكل ما المقصود به الزينة)** لعل المراد به مما يحرم كالمزعفر وإلا فستر البيت بما لا يحرم المقيس عليه مكروه لاحرام وقد يقال إن كان الستر مع وضع نحو قفص فينبغي التحريم لأنه حينئذ كستر البيت وإن كان بدونه فينبغي الحل لأنه حينئذ كالتدثر ثم رأيت كلام الجلال البلقيني في حواشي الروضة ظاهراً في تصوير الحل بما ذكرته بصري. **قوله: (وخالفه الجلال البلقيني فجوز الخ)** أي لأن ستر سريرها يعد استعمالاً متعلقاً ببدنها وهو جائز لها فمهما جاز لها فعله في حياتها جاز فعله لها بعد موتها حتى يجوز تحليتها بنحو حلى الذهب ودفنه معها حيث رضي الورثة وكانوا كاملين أي ولا عليها دين مستغرق ولا يقال أنه تضييع مال لأنه تضييع لغرض وهو إكرام الميت وتعظيمه وتضييع المال وإتلافه لغرض جائز م ر سم على حج أي ومع ذلك فهو باق على ملك الورثة فلو أخرجها سيل أو نحوه جاز لهم أخذه ولا يجوز لهم فتح القبر لإخراجه لما فيه من هتك حرمة الميت مع رضائهم بدفنه معها فلو تعدوا وفتحوا القبر وأخذوا ما فيه جاز لهم التصرف فيه ع ش وزاد شيخنا عقب مثل ما مر عن سم لكنه مع الكراهة اهـ. وقول سم ودفنه معها الخ يأتي في شرح ويجوز رابع وخامس ما يقتضي خلافه وإلى رده أشار سم بقوله لا يقال الخ. **قوله: (وفي الطفل)** أي الصبي شيخنا **قوله: (واعتمده جمع)** وهو أوجه نهاية قول المتن **(ثوب)** أي واحد مغني.

وإلا فبعد تطهيره وتكفينه فيه أو بعد ستره نحو الإذخر والطين ثم تكفينه فيه أعني في المتنجس أو قبل جميع ذلك لصحتها قبل التكفين والستر **قوله: (وما مع ما مرّ الخ)** كأنه يريد قوله في شرح يمم في الأصح ومحل توقف صحة التيمم أي والصلاة الخ وحينئذ فقضية ذلك صحة الصلاة عليه مكفناً في متنجس لم يجد غيره ولم يمكن تطهيره وفيه نظر وقياس الحي هو الصلاة عليه عارياً قبل تكفينه **قوله: (وتكفن محدة في ثوب زينة)** أي كما يباح تطييبها **قوله: (فيما يظهر)** هو ظاهر وقضيته وجوب تعميمه بنحو الطين لوجوب التعميم في الكفن ولو لم يوجد الا حب فهل يجب التكفين فيه بادخال الميت فيه لأنه ساتر فيه نظر ولا يبعد الوجوب قال م ر ويتجه تقديم نحو الحناء المعجون على الطين لأن التطيين مع وجوده إزراء به **قوله: (وخالفه الجلال البلقيني فجوز الخ)** هو الذي اعتمده م ر. **قوله: (وخالفه الجلال البلقيني الخ)** أي لأن ستر سريرها يعد استعمالاً متعلقاً ببدنها وهو جائز لها فمهما جاز لها فعله في حياتها جاز فعله لها بعد موتها حتى يجوز تحليتها بنحو حلى الذهب ودفنه معها حيث رضي الورثة وكانوا كاملين ولا يقال أنه تضييع مال لأنه تضييع لغرض وهو إكرام الميت وتعظيمه وتضييع المال وإتلافه لغرض جائز م ر.

يستر العورة المختلفة بالذكورة والأنوثة دون الرق والحرية بناءً على الأصح الذي صرح به الرافعي أن الرق يزول بالموت وإن بقيت آثاره من تغسيله لأمته، وقول الزركشي لو زال ملكه لم يغسلها، يرده أنه يغسل زوجته مع زوال عصمتها عنه ثم الاكتفاء بساتر العورة هو ما صححه المصنف في جميع كتبه إلا الإيضاح، ونقله عن الأكثرين كالحي ولأنه حق الله تعالى.

وقال آخرون: يجب ستر جميع البدن إلا رأس المحرم، ووجه المحرمة لحق الله تعالى كما يأتي عن المجموع، ويصرح به قول المهذب أن ساتر العورة فقط لا يسمى كفناً، أي والواجب التكفين فوجب الكل للخروج عن هذا الواجب الذي هو لحق الله تعالى، وأطال جمع متأخرون في الانتصار له، وعلى الأول يؤخذ من قول المجموع عن الماوردي وغيره لو قال الغرماء: يكفن بساترها والورثة بسابغ كفن في السابغ اتفاقاً أن الزائد على ساترها من السابغ حق مؤكد للميت لم يسقطه، فقدم به على الغرماء كالورثة فيأثمون بمنعه وإن لم يكن واجباً في التكفين. وهذا مستثنى لما تقرر من تأكد أمره لقوّة الخلاف في وجوبه، وإلا فقد جزم الماوردي بأن للغرماء منع ما يصرف في المستحب ...

قوله: (يستر العورة) أي عورة الصلاة ع ش **قوله: (المختلفة بالذكورة الخ)** أي فيجب في المرأة ما يستر بدنها إلا وجهها وكفيها حرة كانت أو أمة ووجوب سترهما في الحياة ليس لكونهما عورة بل لكون النظر إليهما يوقع في الفتنة غالباً شرح م ر اهـ. سم. **قوله: (وإن بقيت الخ)** عبارة النهاية ولا ينافيه ما مر من جواز تغسيل السيد لها لأن ذلك ليس لكونها باقية في ملكه بل لأن ذلك من آثار الملك كما يجوز للزوج تغسيل زوجته مع أن ملكه زال عنها اهـ.

قوله: (وإن بقيت آثاره الخ) لك أن تقول الاقتصار في ستر عورتها على ما بين السرة والركبة أيضاً أثر من آثار الرق فإن وجد نص من الشارع من التفرقة بين أثر وأثر فليذكر وإلا فالتفرقة تحكم بحث بصري هذا مجرد بحث وإلا ففي النهاية والمغني والأسنى وغيرها مثل ما في الشرح ويمكن التفرقة بأن في اتباع الأثر الأول إزراء للميت دون الثاني **قوله: (مع زوال عصمتها)** أي ولهذا جاز له نكاح أختها وأربع سواها سم. **قوله: (وقال آخرون يجب ستر جميع البدن الخ)** وجمع ابن المقري بين الوجهين في روضه فقال وأقله ثوب يعم البدن والواجب ستر العورة فحمل الأولى على أنه حق لله تعالى والثاني على أنه حق للميت وهو جمع حسن مغني **قوله: (فوجب الكل)** أي كل البدن **قوله: (كما يأتي)** أي في شرح ولا تنفذ الخ **قوله: (وأطال جمع الخ)** وعبارة النهاية وأقله ثوب واحد يستر البشرة هنا كالصلاة وجميع بدنه إلا رأس المحرم ووجه المحرمة كما صححه المصنف في مناسكه واختاره ابن المقري في شرح إرشاده كالأذرعي تبعاً لجمهور الخراسانيين وفاء بحق الميت وما صححه في الروضة والمجموع والشرح الصغير من أن أقله ما يستر العورة محمول على وجوب ذلك لحق الله تعالى اهـ. وفي المغني نحوها وعبارة شيخنا فالواجب ثوب واحد يستر جميع البدن إلا رأس المحرم ووجه المحرمة على المعتمد وإن كان محجوراً عليه بالفلس ولو قال الغرماء يكفن في ثوب والورثة في ثلاثة أجيب الغرماء بخلاف ما لو قال الغرماء يكفن بساتر العورة والورثة بساتر جميع البدن فإنه يجاب الورثة ولو اتفقت الورثة والغرماء على ثلاثة جاز بلا خلاف ويكفن في ثلاثة أثواب من ماله ولو كان في ورثته محجور عليه أو غائب على المعتمد فمتى كفن الميت من ماله ولم يكن عليه دين مستغرق كفن في ثلاثة وجوباً اهـ. **قوله: (في الانتصار له)** أي لما قاله آخرون **قوله: (وعلى الأول)** وهو أقل الكفن ما يستر العورة **قوله: (بساترها)** أي العورة **قوله: (بسابغ)** أي لجميع البدن **قوله: (فيأثمون)** أي الغرماء والورثة **قوله: (وهذا مستثنى الخ)** كذا في شرح الروض وهو يقتضي عدم وجوبه وهو ممنوع فإن قيل هو غير واجب من حيث التكفين وإن كان واجباً من حيث حق الميت قلنا لو سلم عدم وجوبه من حيث التكفين فوجوبه من حيث حق الميت لا حاجة له بل لا معنى معه للاستثناء من منع ما يصرف في المستحب سم **قوله: (وإلا فقد جزم الخ)** أي وإن لم نقل باستثناء تقديم الميت هنا على

قوله: (دون الرق والحرية الخ) أي فيجب ما ستر من الأنثى ولو رقيقة ما عدا الوجه والكفين ووجوب سترهما في الحياة ليس لكونهما عورة بل لخوف الفتنة غالباً شرح م ر **قوله: (مع زوال عصمتها عنه الخ)** أي ولهذا جاز له نكاح أختها وأربع سواها **قوله: (وهذا مستثنى الخ)** كذا في شرح الروض وهو يقتضي عدم وجوبه وهو ممنوع فإن قيل: هو غير واجب من حيث التكفين وإن كان واجباً من حيث حق الميت قلنا: لو سلم عدم وجوبه من حيث التكفين فوجوبه من حيث حق الميت لا حاجة له بل المعنى معه للاستثناء من منع ما يصرف في المستحب.

وعلى ما تقرر من تأكده وتقدمه به يحمل قول بعض من اعتمد الأول أنه واجب لحق الميت، أي لا للخروج من عهدة التكفين الواجب على كل من علم به وإلا لم يبق خلاف في أن الواجب ساترها أو السابغ، فعلم أنه بالساتر يسقط حرج التكفين الواجب عن الأمة، ويبقى حرج منع حق الميت على الورثة أو الغرماء ومن كونه حقه يحمل تصريح آخرين بأنه يسقط بإيصائه بإسقاطه كما يأتي.

وقول الشافعي رضي الله عنه: إذا غُطي من الميت عورته فقط سقط الفرض، لكنه أخل بحقه صريح فيما قررته أنه واجب للميت، كما أفاده قوله لكنه أخل بحقه لا للخروج من عهدة التكفين كما أفاده قوله سقط الفرض. وفي المجموع عن المتولي القطع بالاكتفاء بستر العورة ثم القطع بأن الزائد لا يسقط بإسقاطه، لأنه واجب لحق الله وفيه تناقض إلا أن يكون قوله لحق الله ليس من كلام المتولي فإنه لا تناقض فيه، وبما تقرر علم أن قول شيخنا في شرح الروض: لعل مراد القائلين بوجوب الزائد أنه لحق الميت بالنسبة للغرماء أخذاً من الاتفاق المذكور لا لحق الله تعالى وإلا فهو تناقض، يردّ بأن الحق أنه تناقض ....

الغرماء من المنع الآتي لم يصح ما تقدم عن المجموع عن الماوردي وغيره لأنه قد جزم الخ ثم هذا مبني على ما اختاره تبعاً لشيخ الإسلام من أن ساتر جميع البدن مستحب وتقدم عن سم منعه وفاقاً للنهاية والمغني وغيرهما **قوله: (وعلى ما تقرر الخ)** متعلق بقوله الآتي يحمل قول الخ. **قوله: (من تأكده)** أي السابغ **(وتقدمه)** أي الميت **(به)** أي بالسابغ **قوله: (اعتمد الأول)** أي أقل الكفن ساتر العورة **قوله: (لأنه)** أي ساتر العورة فقط **قوله: (وإلا)** أي وإن لم يحمل قول البعض المذكور على ما تقرر من تأكد الاستحباب بل كان الوجوب فيه على حقيقته **(لم يبق خلاف الخ)** ولك منع الملازمة بالجمع السابق عن النهاية والمغني **قوله: (أنه واجب الخ)** مقول القول **قوله: (أو الغرماء)** أو لمنع الخلو فقط. **قوله: (ومن كونه حقه الخ)** عطف على قوله من تأكده الخ والضمير الأول للسابغ والثاني للميت **قوله: (بأنه يسقط الخ)** أي الزائد على الساتر **قوله: (كما يأتي)** أي في شرح ولا تنفذ وصيته الخ. **قوله: (وقول الشافعي الخ)** مبتدأ خبره قوله صريح الخ **قوله: (أنه واجب الخ)** يعني أن السابغ حق مؤكد له **قوله: (لا للخروج الخ)** عطف على قوله للميت **وقوله: (كما أفاده)** أي قوله لا للخروج الخ **قوله: (وفيه تناقض)** أي أن بالقطع الأول يسلب كون الزائد حقاً لله تعالى والقطع الثاني يثبته ولك مع التناقض بأن المراد بالقطع الأول أن وجوب الساتر حق محض لله تعالى وبالقطع الثاني أن وجوب الزائد لحق الميت مشوباً بحق الله تعالى كما يأتي **قوله: (ليس من كلام المتولي)** أي بل من ملحقات المجموع على حسب فهمه منه أي وقول المتولي واجب المراد به حق مؤكد للميت. **قوله: (وبما تقرر)** أي في توجيه ما صححه المصنف في جميع كتبه الخ من الاكتفاء بساتر العورة وتوجيه قول جمع أنه يجب ستر جميع البدن الخ المفيد أن الخلاف بينهما إنما هو بالنظر لحق الله تعالى **قوله: (من الاتفاق المذكور)** أي السابق عن المجموع عن الماوردي وغيره. **قوله: (يرد بأن الحق الخ)** أقول الذي حكاه عن شرح الروض لم يعبر به في شرح الروض بل عبارته على وجه آخر لا يلزمه ما أورده والحاصل أن الشيخ لم يقصد بالحمل الذي ذكره رفع الخلاف الذي بين الأصحاب في أن الواجب ما يعم البدن أو ساتر العورة فقط حتى يرد عليه ما أورده بل قصد دفع التناقض في عبارة الروض ولا إشكال في

قوله: (وبما تقرر علم أن قول شيخنا في شرح الروض الخ) أقول هذا الذي حكاه عن شرح الروض لم يعبر به في شرح الروض بل عبارته على وجه آخر لا يلزمه ما أورده وذلك لأنه قال في الروض ما نصه وأقله ثوب يعم البدن والواجب ستر العورة اهـ. فقال في شرح قوله وأقله ثوب يعم البدن ما نصه ولعل مراده هنا انه وجب لحق الميت بالنسبة للغرماء أخذاً من الاتفاق الآتي في كلام الماوردي وغيره لا لحق الله تعالى وإلا فهو مناقض لقوله والواجب ستر العورة اهـ. بحروفه وهذا لا يتوجه عليه الرد الذي ذكره لأن الشيخ لم يقصد بالحمل الذي ذكره رفع الخلاف الذي بين الأصحاب في أن الواجب ما يعم البدن أو ساتر العورة فقط حتى يقال إن ذلك الحمل لا يصح لأن الخلاف الخ بل قصد دفع التناقض في عبارة الروض كما يصرح به قوله لعل مراده وقوله وإلا فهو مناقض لقوله الخ ولا إشكال في اندفاع التناقض عن عبارة الروض بذلك الحمل ولا ينافي ذلك أن الخلاف الواقع بين الأصحاب بالنظر لحق الله تعالى لجواز أن يكون صاحب الروض اعتمد وجوب ما يعم لكنه جعل وجوبه مشوباً بحق الله تعالى وحق الميت ومحض وجوب ساتر العورة لحق الله ولا يمنعه من هذا الجعل كونه خلاف مراد تأويل ذلك القول لو سلم ذلك لجواز أن يوافقه في الحكم ويخالفه في صفته وسببه فليتأمل **قوله:**

وإن ذلك الحمل لا يصح لأن الخلاف في وجوب ساترها أو الكل إنما هو بالنظر لحق الله كما تقرر في توجيههما.

ويأتي عن المجموع التصريح به في أن الوصية بإسقاط الزائد لا تنفذ لأنه واجب لحق الله تعالى، ولا ينافي ذلك الاتفاق المذكور لأن الوجوب فيه لحق الآدمي فهو مبني على أن الواجب ساترها لحق الله والزائد لحق الآدمي، ويعلم منه بالأولى تقدمه بالزائد عليهم على وجوب الزائد لحق الله فصح الاتفاق، ولا بد من ستر البشرة هنا كالصلاة **(ولا تنفذ)** بتشديد الفاء والبناء للمفعول ويجوز عكسه **(وصيته بإسقاطه)** أي ساتر العورة لما تقرر أنه حق لله تعالى بخلافها بما زاد عليه خلافاً لما في المجموع عن جمع، فإنه إنما يأتي على الضعيف أن الواجب ستر جميع البدن لحق الله تعالى، فقوله لحق الله صريح في البناء على هذا الضعيف لما تقرر عنه في التفريع على الأول الذي صححه أن الزائد حقه يتقدم به على الورثة، كما صرح به نقله الاتفاق السابق وما مر عن الشافعي، فإن قلت: ظاهر كلام بعضهم أن وصيته لا تنفذ بإسقاطه وإن قلنا أنه حقه لأن إسقاطه له مكروه والوصية به لا تنفذ، قلت كون وصيته بإسقاطه مكروهة ممنوع كيف وفيه من المسامحة بحقه للورثة أو الغرماء ما لا يخفى، وبه يندفع ما يقال ....

اندفاع التناقض في عبارة الروض بذلك الحمل سم. **قوله: (إنما هو بالنظر لحق الله تعالى الخ)** تقدم عن النهاية والمغني رفع الخلاف بحمل الوجه الأول على أنه حق لله تعالى والثاني على أنه حق للميت ثم قالا ما حاصله أن الكفن بالنسبة لحق الله تعالى فقط ثوب يستر العورة وبالنسبة لحق الميت مشوباً بحق الله تعالى ما يستر بقية البدن وبالنسبة لحق الميت فقط الثوب الثاني والثالث فكل من الساتر للعورة والسابغ للبدن لا يسقط بوصية ولا بغيرها والثالث الذي هو محض حق الميت من الثوب الثاني والثالث يسقط بالوصية ويمنع الغرماء لا الورثة كلاً أو بعضاً واعتمده متعقبو كلامهما. **قوله: (ويأتي)** أي آنفاً **(عن المجموع الخ)** عطف على قوله تقرر الخ **قوله: (التصريح به)** أي بأن الخلاف إنما هو بالنظر لحق الله تعالى **وقوله: (في أن الوصية بإسقاط الخ)** أي في ذكر المجموع هذا الكلام عن جمع **قوله: (ولا ينافي ذلك)** أي أن الخلاف إنما هو بالنظر لحق الله تعالى **قوله: (الاتفاق المذكور)** أي عن المجموع عن الماوردي وغيره **قوله: (لأن الوجوب)** أي وجوب الزائد **(فيه)** أي الاتفاق المذكور **وقوله: (فهو)** أي الاتفاق المذكور **قوله: (أن الواجب ساترها لحق الله تعالى الخ)** اعتمده النهاية والمغني وغيرهما كما مر. **قوله: (ويعلم منه)** أي من تقدم الميت بالزائد على القول بأنه لحق الآدمي **قوله: (عليهم)** أي الغرماء **قوله: (على وجوب الزائد)** أي على القول بأن وجوب الزائد الخ **قوله: (بتشديد الفاء)** إلى المتن في النهاية واقتصر المغني على الأول **قوله: (بخلافها بما زاد الخ)** أي بخلاف الوصية بإسقاط الزائد على ساتر العورة فتنفذ. **قوله: (خلافاً لما في المجموع عن جمع الخ)** المعتمد ما في المجموع لأن الزائد على ستر العورة حق الله والميت فلم يملك إسقاطه بالوصية نظراً لشائبة حق الله تعالى م ر اهـ. سم وتقدم عن النهاية والمغني مثله واعتمده شيخنا **قوله: (لما في المجموع الخ)** أي المار آنفاً من أن الوصية بإسقاط الزائد لا تنفذ لأنه واجب لحق الله تعالى **قوله: (فقوله)** أي قول المجموع المتقدم آنفاً **قوله: (صريح في البناء الخ)** يدفعه ما مر آنفاً عن سم وقوله لما تقرر الخ يجاب عنه بأن علة الوجوب مركبة ذكر أحد جزأيها هناك والجزء الآخر هنا **قوله: (وما مرّ الخ)** عطف على قوله نقله الخ. **قوله: (ظاهر كلامهم الخ)** اعتمده النهاية والمغني **قوله: (ممنوع)** قد يرد أن السائل لم يدع مجرد أن هذه الوصية مكروهة بل أنها وصية بمكروه **وقوله: (كيف وفيه من المسامحة بحقه الخ)** يجاب عنه بأنه ليس حقاً له وحده

(خلافاً لما في المجموع عن جمع) المعتمد ما في المجموع لأن الزائد على ستر العورة حق الله والميت فلم يملك اسقاطه بالوصية نظراً لشائبة حق الله اهـ. م ر **قوله: (والوصية به لا تنفذ)** قد يرد عليه أن الوصية بالزيادة على الثلث مكروهة أو محرمة مع أنها نافذة بشرط اجازة الورثة ويجاب بالفرق بين الوصية المكروهة والوصية بالمكروه كما فيما نحن فيه فليتأمل ويجاب أيضاً بالفرق بأن المكروه هنا وقع الإيصاء به قصداً وثم وقع الإيصاء به تبعاً لغير مكروه بل لمسنون وهو الإيصاء بالثلث أو أقل لا يقال قضيته إنه لو أوصى ثم بالزيادة قصداً لم تنفذ لأنا نقول هذا لا يتصور لعدم تمييز الزيادة بدليل أنه لو أوصى بقدر الثلث لواحد مثلاً ثم بشيء آخر لآخر مثلاً ورد الورثة الزيادة اشتركا في الثلث بالنسبة فليتأمل.

هو مزرٍ به فكيف جاز له إسقاطه على أن فيه من التخلي عن الدنيا وزينتها ما هو لائق بالحال **(والأفضل للرجل)** أي الذكر **(ثلاثة)** يعم كل منها البدن غير رأس محرم ووجه محرمة اتباعاً لما فعل به ﷺ **(ويجوز)** بلا كراهة لكنه خلاف المستحب **(رابع وخامس)** برضا الورثة المطلقين التصرف وكذا أكثر لكن مع الكراهة كما أطلقوه.

قال في المجموع: ولا يبعد تحريمه لأنه إضاعة مال إلا أنه لم يقل به أحد اهـ. وقال الأذرعي: جزم ابن يونس بالتحريم وهو قضية أو صريح كلام كثيرين فهو الأصح.

(و) الأفضل **(لها)** أي المرأة ومثلها الخنثى **(خمسة)** لطلب زيادة الستر فيها وتكره الزيادة عليها ....

بل فيه حق لله تعالى م ر اهـ. سم **قوله: (هو)** أي ستر العورة فقط **وقوله: (مزر به)** أي يجعله ذا عيب **وقوله: (إسقاطه)** أي الزائد كردي قول المتن **(والأفضل للرجل ثلاثة)** لا ينافيه وجوب الثلاثة من التركة لأنها وإن كانت واجبة فالاقتصار عليها أفضل مما زاد على ذلك ولذا قال ويجوز رابع وخامس نهاية ومغني **قوله: (أي الذكر)** إلى قوله كما أطلقوه في النهاية والمغني إلا قوله ووجه محرمة. **قوله: (أي الذكر)** أي بالغاً كان أو صبياً أو محرماً مغني ونهاية قال ع ش أي ذمياً كما هو ظاهر إطلاقه اهـ. **قوله: (ووجه محرمة)** استطرادي بل ينبغي إسقاطه **قوله: (لكنه خلاف المستحب)** عبارة الروض وإن زيد الرجل على الثلاثة لفائف قميصاً وعمامة جاز قال في شرحه وليست زيادتهما مكروهة لكنها خلاف الأولى كما في المجموع اهـ. **قوله: (المطلقين التصرف)** أفهم امتناع الرابع والخامس إذا كانوا أو بعضهم محجوراً عليهم ويوافقه قوله الآتي ولهم الزيادة عليها إلا إن كان فيهم محجور عليه والحاصل امتناع الزيادة على الثلاث حيث كان فيهم محجور عليه وإلا جازت لهم بلا حصر سم عبارة النهاية نعم محل ذلك أي جواز الرابع والخامس إذا كان الورثة أهلاً للتبرع ورضوا به فإن كان فيهم صغيراً أو مجنون أو محجور عليه بسفه أو غائب فلا اهـ. زاد المغني أو كان الوارث بيت المال فلا اهـ. **قوله: (لكن مع الكراهة)** عبارة المغني وأما الزيادة على ذلك أي الرابع والخامس فهي مكروهة وإن أشعر كلام المصنف بحرمتها وبحثه في المجموع اهـ. **قوله: (كما أطلقوه)** اعتمده النهاية والمغني **قوله: (تحريمه)** أي الأكثر سم **قوله (فهو الأصح)** من كلام الاذرعي **قوله (لأنه إضاعة مال الخ)** يمنع استلزامه للتحريم بما تقدم عن سم وغيره في دفن المرأة مع حليها من أنه تضييع لغرض وهو إكرام الميت وتضييع المال لغرض جائز ويأتي عن البجيرمي ما يوافقه **قوله: (أي المرأة)** إلى قوله لنظير ما تقرر في النهاية والمغني إلا قوله أو من مال الموسرين لفقد ما ذكر وقوله لتأكد أمره إلى وإذا قلنا **قوله: (أي المرأة)** قضية إطلاقه وما مر عن النهاية في الرجل ولو صغيرة **قوله: (وتكره الزيادة الخ)** عبارة الروض وتكره الزيادة على الخمسة قال في شرحه للمرأة وغيرها قال في المجموع ولو قيل بتحريمها الخ.

فرع: هل الخمسة للمرأة كالثلاثة لرجل فلا شيء منها يسقط وإن كان فيهم محجور عليه سم أقول يصرح بالثاني قول شرحي الروض والمنهج أما منعه أي الوارث من الزائد على الثلاثة ولو في المرأة فجائز بالاتفاق كما حكاه الإمام وبه علم أن الخمسة ليست متأكدة في حق المرأة كتأكد الثلاثة في حق الرجل حتى يجبر الوارث عليها كما يجبر على الثلاثة وبه صرح في الروضة اهـ. قال البجيرمي قوله وليست الخمسة في حق غير الذكر كالثلاثة الخ فتلخص من هذه العبارة ومن عبارة م ر أن الخمسة في حق الرجل وغيره على حد سواء فلا تجوز إلا برضا الورثة ولا تجوز إذا كان فيهم محجور عليه وأن الثلاثة في حق الرجل وغيره على حد سواء فتجبر الورثة عليها ولا تتوقف على رشدهم اهـ. **قوله: (وتكره الزيادة عليها)** قال

قوله: (قلت كون وصيته بإسقاطه مكروهة ممنوع) قد يرد أن السائل لم يدع مجرد ان هذه الوصية مكروهة بل أنها وصية بمكروه **قوله: (كيف وفيه من المسامحة بحقه للورثة الخ)** يجاب بأنه ليس حقاً له وحده بل فيه حق لله م ر **قوله: (لكنه خلاف المستحب)** عبارة الروض وإن زيد الرجل على الثلاثة لفائف قميصاً وعمامة جاز قال في شرحه وليست زيادتهما مكروهة لكنها خلاف الأولى كما في المجموع اهـ. **قوله: (المطلقين التصرف)** أفهم امتناع الرابع والخامس إذا كانوا أو بعضهم محجوراً عليهم ويوافقه قوله الآتي ولهم الزيادة عليها إلا إن كان فيهم محجور عليه والحاصل امتناع الزيادة على الثلاثة حيث كان فيهم محجور عليه وإلا جازت لهم بلا حصر م ر **قوله: (لكن مع الكراهة)** أي للأكثر. **قوله: (وتكره الزيادة عليها)** عبارة الروض وتكره الزيادة على الخمسة قال في شرحه للمرأة وغيرها قال في المجموع ولو قيل بتحريمها الخ.

هذا كله حيث لا دين، وكفن من ماله وإلاوجب الاقتصار على ثوب ساتر لكل البدن إن طلبه غريم مستغرق أو كفن ممن تلزمه نفقته، ولم يتبرع بالزائد أو من بيت المال أو وقف الأكفان أو من مال الموسرين لفقد ما ذكر ولو اختلف الورثة في الثلاثة ودونها أو أكثر أو اتفقوا على ثوب واحد أو كان فيهم محجور عليه فالثلاثة ولهم الزيادة عليها إلا إن كان فيهم محجور عليه أو الورثة والغرماء المستغرقون في ساتر العورة والبدن فساتر البدن لما مرّ أنه حقه يتقدم به عليهم لتأكد أمره بقوّة الخلاف في وجوبه وإن أسقطه. وبهذا فارق إجابتهم في منع سائر المستحبات، وإذا قلنا بإجبار الغرماء والورثة على السابغ كما تقرر فليس مثله بقية الثلاثة بالنسبة للغرماء، بل للورثة، ....

في المجموع ولو قيل بتحريمها لم يبعد شرح المنهج قال البجيرمي قوله ولو قيل بتحريمها الخ ضعيف والمعتمد لا حرمة في الزيادة على الخمسة لأنه لغرض شرعي وهو إكرام الميت اهـ. **قوله: (هذا كله الخ)** أي الأفضل والجائز في الرجل وغيره **قوله: (ممن تلزمه نفقته)** أي من سيد وزوج وقريب نهاية ومغني **قوله: (أو من بيت المال الخ)** فتحرم الزيادة عليه من بيت المال كما يعلم من كلام الروضة وكذا لو كفن مما وقف للتكفين كما أفتى به ابن الصلاح ولا يعطى الحنوط والقطن فإنه من قبيل الأمور المستحبة التي لا تعطى على الأظهر نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر فتحرم الزيادة عليه الخ أي ويحرم على ولي الميت أخذه وإذا اتفق ذلك فقرر الضمان على ولي الميت دون أمين بيت المال لكنه طريق في الضمان ولا يجوز لواحد منهما نبشه لتقصيرهما بالدفن وقوله م ر ولا يعطى الحنوط الخ أي من بيت المال والموقوف والزوج وغيرهم اهـ. ع ش. **قوله: (أو من مال الموسرين الخ)** أي ولم يتبرعوا بالزائد كما هو ظاهر قال البصري ما ضابط اليسار هنا اهـ. وقال البجيرمي عن ع ش والمراد بالموسر من يملك كفاية سنة لممونه وإن طلب من واحد منهم تعين عليه لئلا يتواكلوا اهـ. ويأتي ما يتعلق به **قوله: (أو كان الخ)** عطف على قوله اختلف الورثة الخ **قوله: (محجور عليه)** أي أو غائب نهاية **قوله: (فالثلاثة)** أي لزوماً نهاية قال ع ش.

فرع: هل يجب تكفين الذمي في ثلاثة حيث لا مانع من الغرماء ولا وصية بالاقتصار على واحد كالمسلم في ذلك ظاهر إطلاقهم نعم وقد وافق م ر على ذلك سم على المنهج اهـ. **قوله: (محجور عليه)** أي أو غائب نهاية.

قوله: (وإن أسقطه) غاية لقوله بقوة الخلاف الخ **قوله: (وبهذا الخ)** أي بقوله لتأكد أمره الخ **قوله: (فليس مثله)** أي مثل السابغ في الإجبار عليه **قوله: (بالنسبة للغرماء)** فلو قال الغرماء يكفن في ثوب والورثة في ثلاثة أجيب الغرماء نهاية ومغني **قوله: (بل للورثة)** أي بالنسبة للورثة فيجبرون على بقية الثلاثة فلا يسقط الثاني والثالث إلا بإيصاء أو منع الغريم سم.

فرع: هل الخمسة للمرأة كالثلاثة للرجل فلا شيء منها يسقط وإن كان فيهم محجور عليه. **قوله: (فليس مثله بقية الثلاثة بالنسبة للغرماء الخ)** اعلم أن كلامهم صريح في وجوب الثلاثة لحق الميت وانه لا يسقط الثاني والثالث إلا بإيصاء أو منع الغريم وذكر الشارح في شرح قول الإرشاد ولا الوارث أي ليس له المنع من ثلاث لفائف ما نصه وظاهر قولهم لفائف أنهم لو أرادوا ثلاثة ليست لفائف لم يجابوا وهو محتمل لما فيه من مخالفة السنة المتأكدة في مثل ذلك وأن يلزمهم فعل سائر المستحبات ثم رأيت الشارح يعني الجوجري بحث أن ذكرها ليس بقيد بل خرج مخرج الغالب وأنه لو أراد بعضهم جعل الثلاثة على غير هيئة اللفائف ومنع بعضهم منها لم يجب الممتنع ولو اتفقوا على المنع منها وأرادوا ثلاثة لا على هيئتها لم يمنعوا اهـ. ما في شرح الإرشاد وظاهر كلامهم أن الثلاث واجبة الحق الميت لا مستحبة وأما وجوب كونها لفائف فمحل نظر وسيأتي فيه كلام عن الإسعاد فإن قلت وجوب الثلاثة ينافي قول المصنف كغيره والافضل للرجل ثلاث قلت ممنوع لجواز إرادة أنها أفضل في الحملة ويكفي تحقق الأفضلية في بعض الصور كما لو كفن من غير التركة فالأفضل للمكفن تكفينه في الثلاث وهذا لا ينافي وجوبها من التركة بشرطه وجواز ارادة الاقتصار عليها أفضل كما يشعر به قوله ويجوز رابع وخامس وهذا لا ينافي وجوبها في نفسها.

فرع: منع الغريم من الثاني والثالث ثم بعد الدفن أبرأ مثلاً ثم نبش الميت وسرق كفنه فهل يجب الثاني والثالث أو لا نظراً لأن منعه منع التعلق بالتركة فلا يعود إليها فيه نظر واحتمال.

فرع آخر: هل يجب تكفين الذمي في ثلاث حيث لا منع من الغريم ولا وصية سواء كان له وارث أو لا كما هو ظاهر اطلاقهم فيه نظر. **قوله: (بل للورثة)** أي بالنسبة للورثة.

فإذا اتفقوا على ثوب أجبرهم الحاكم على الثلاثة لنظير ما تقرّر وأنها حقه بالنسبة لهم فقدم عليهم ما لم يسقطها إلا لكونها واجبة من حيث التكفين، وفارق الغرماء الورثة هنا بأن حقه في الثلاث أضعف منه في السابغ فلم يمنع الغرماء تقديماً لبراءة ذمته ومنع الورثة لأنه لا معارض لحقه. وقول المجموع القول بوجوب الثلاث شاذٌ محمله القول بوجوبها من حيث واجب التكفين، وليس كلامنا فيه وإنما هو في وجوبها من حيث أنها حقه ولم يسقطه ولا معارض له، ومن ثم قال السبكي والأذرعي: يجبرهم الحاكم على الثلاث وإن كان فيهم محجور.

قال الأذرعي: أو غائب، وقول الأذرعي الإجبار إنما يتأتى على الوجه الشاذ أن الثلاث واجبة علم رده مما تقرر في تقرير ذلك الوجه، من ثم لما استشكل ذلك على السبكي أجابه بما ذكرته أنها واجبة لحق الميت، لأنها لجماله كما يترك للمفلس دست ثوب يليق به، قال: فالشاذ إنما هو إيجابها لحق الله تعالى فلا تسقط وإن أوصى بإسقاطها اهـ.

فرع: قال وارث: أكفنه من مالي وقال آخر: من التركة أجيب دفعاً لمنة الأول عنه، وبحث الأذرعي أن الحاكم يعتبر الأصلح فيجيب المتبرع لاستغراق دين أو خبث التركة أو قلتها مع كثرة أطفاله وهو وجيه مدركاً لا نقلاً، أو قال وارث أكفنه من المسبلة وآخر من مالي أجيب الأولى على ما بحثه الزركشي، والوجه ما نقله الأذرعي عن السرخسي أنه يجاب الثاني دفعاً للعار عنه، ....

قوله: (فإذا اتفقوا الخ) تفريع على قوله بل للورثة **قوله: (أجبرهم الحاكم الخ)** حاصل ما اعتمده الشارح أن الكفن ينقسم على أربعة أقسام حق الله تعالى وهو ساتر العورة وهذا لا يجوز لأحد إسقاطه مطلقاً حق الميت وهو ساتر بقية البدن فهذا للميت إسقاطه بالوصية دون غيره حق الغرماء وهو الثاني والثالث فللغرماء عند الاستغراق إسقاطه والمنع منه دون الورثة حق الورثة وهو الزائد على الثلاث فللورثة إسقاطه والمنع منه ووافق الجمال الرملي والمغني على هذه الأقسام إلا الثاني منها فاعتمد أن فيه حقاً لله وحقاً للميت فإذا أسقط الميت حقه بقي حق الله فليس لأحد إسقاط شيء من سابغ جميع البدن عندهما كردي على بافضل. **قوله: (الغرماء الورثة)** فاعل فمفعول **وقوله: (هنا)** أي حيث أجيبت الغرماء في منع الزائد على السابغ دون الورثة فأجبروا على الثلاثة **قوله: (ما لم يسقطها)** أي بقية الثلاثة **قوله: (بأن حقه)** أي الميت **قوله: (فلم يمنع)** أي حقه في الثلاثة وكذا الضمير المستتر في قوله الآتي ومنع الخ **قوله: (القول بوجوب الخ)** أي الوجه القائل بوجوب الخ **قوله: (ومن ثم)** أي لأجل كون قول المجموع محمولاً على ذلك **قوله: (ذلك الوجه)** أي الشاذ **قوله: (ومن ثم)** أي لأجل رد قول الأذرعي المذكور بذلك المقرر **قوله: (ذلك)** أي قول الأذرعي المذكور **قوله: (أنها الخ)** بيان لما **قوله: (قال)** إلى قوله وبحث في النهاية والمغني. **قوله: (قال)** أي السبكي **قوله: (دفعاً لمنة الأول الخ)** ومن ثم لا يكفن فيما تبرع به أجنبي عليه إلا إن قبل جميع الورثة وليس لهم إبداله إن كان ممن يقصد تكفينه لصلاحه أو علمه فيتعين صرفه إليه فإن كفنوه في غيره ردوه لمالكه وإلا كان لهم أخذه وتكفينه في غيره نهاية وإمداد قال ع ش قوله م ر لا يكفن أي لا يجوز وقوله م ر إلا إن قبل جميع الورثة أي إن كانوا أهلاً وقوله ردوه لمالكه أي وجوباً وأخذ من هذا حكم ما يقع كثيراً من أنه إذا مات شخص يؤتى له بأكفان متعددة من أنه يكفن في واحد منها وما فضل يرد لمالكه ما لم يتبرع به المالك للوارث أو تدل القرينة على أنه قصد الوارث دون الميت فلو أراد الوارث تكفينه في الجميع جاز إن دلت قرينة على رضا الدافعين بذلك كنحو اعتقادهم صلاح الميت وإلا كفن في واحد باختيار الوارث وفعل في الباقي ما سبق من استحقاق المالك له إلا إن تبرع به الخ ولا يكفي في عدم وجوب الرد ما جرت به العادة من أن من دفع شيئاً لنحو ما ذكر لا يرجع فيه بل لا بد من قرينة تدل على رضا الدافع بعدم الرد على ما جرت به العادة من أن من دفع شيئاً لنحو ما ذكر لا يرجع فيه بل لا بد من قرينة تدل على رضا الدافع بعدم الرد وقوله م ر وإلا أي أن لا يقصد تكفينه الخ اهـ. ع ش. **قوله: (وهو وجيه مدركاً لا نقلاً)** محل تأمل إذ غايته تقييد إطلاق المعنى يقتضيه ولا محذور فيه وكم من تقييد صادر من متأخر لإطلاق كلام المتقدمين واعتمده الشارح وغيره بل وقع كثيراً للشارح أيضاً أنه يقيد إطلاق من سبقه ويرتضيه ويقرره حيث كان المعنى والقواعد تقضي به وما هنا كذلك إذ ملاحظة

قوله: (فلم يمنع الغرماء) الضمير في يمنع يرجع لحقة **قوله: (أجيب دفعاً الخ)** ومن ثم لا يكفن فيما تبرع به أجنبي عليه إلا ان قبل جميع الورثة شرح م ر.

ومثله قول واحد من مالي وآخر من بيت المال، أو قال وارث: أدفنه في ملكه وآخر في مسبلة، أجيب الثاني لأنه لا عار هنا بوجه **(ومن كفن منهما)** أي الذكر وغيره **(بثلاثة فهي لفائف)** متساوية في عمومها لجميع البدن ثم في عرضها وطولها أي الأفضل فيها ذلك، فلا ينافي ما يأتي أن الأولى أوسع لأن المراد إن اتفق فيها ذلك كما يأتي ليس فيها قميص ولا عمامة للرجل ولا إزار وخمار للمرأة اتباعاً لما فعل به ﷺ **(وإن كفن في خمسة زيد قميص وعمامة)** لغير محرم **(تحتهن)** أي اللفائف، كما فعله ابن عمر رضي الله عنهما بولد له **(وإن كفنت في خمسة فإزار)** على ما بين سرتها

براءة ذمته أو خلوص كفنه عن الشبهة أو خفتها أو حاجة أطفاله أولى بالاعتناء من دفع المنة فالحاصل أن تقييد الأذرعي رحمه الله تعالى خلى عن الانتقاد وحري بالاعتماد بصري وهو الظاهر وإن أشعر إقرار النهاية والمغني الفرع وسكوتهما عن بحث الأذرعي باعتماد إطلاق الفرع. **قوله: (ومثله قول واحد الخ)** أي فيجاب الأول دفعاً للعار عنه عبارة شرح العباب قال الأذرعي والظاهر أن الداعي إلى تكفينه من عنده يجاب دون الداعي إليه من بيت المال لما أشار إليه اهـ. وهو ظاهر انتهى اهـ سم الداعي إلى تكفينه من عنده يجاب دون الداعي إليه من بيت المال لما أشار إليه اهـ. وهو ظاهر انتهى اهـ. سم **قوله: (أي الذكر)** إلى قول المتن ويسن في النهاية إلا قوله على ما إلى أو لا وكذا في المغني إلا قوله أي الأفضل إلى كما يأتي. **قوله: (وغيره)** أي من الأنثى والخنثى قول المتن **(لفائف)** هل يعتبر له مفهوم حتى لو أراد الورثة ثلاثة لا على هيئة اللفايف لا يجابون أو لا يعتبر فيجابون قال في الإسعاد الظاهر الأول نظراً إلى تنقيص الميت والاستهانة به لمخالفة السنة في كفنه نهاية واعتمده شيخنا وكذا ع ش عبارته وأفاد قوله فهي لفايف أنه لا يكفي القميص أو الملوطة عن إحداها وهو موافق لما يأتي عن الإسعاد فتنبه له اهـ. وقوله: لما يأتي الخ يعني به ما قدمناه آنفاً. **قوله: (متساوية الخ)** وقيل متفاوتة فالأسفل من سرته إلى ركبته وهو المسمى بالإزار والثاني من عنقه إلى كعبه والثالث يستر جميع بدنه مغني ونهاية وأسنى قال ع ش قوله متساوية الخ أي بمعنى أنه لا تنقص واحدة منها عن ستر جميع البدن اهـ. وفيه تأمل **قوله: (في عمومها لجميع البدن الخ)** أي غير رأس المحرم ووجه المحرمة كما سيأتي مغني ونهاية **قوله: (أي الأفضل فيها ذلك)** أي المساواة المذكورة قول ع ش أي أن تستر جميع البدن اهـ. لا يناسب التفريع الآتي **قوله: (أن الأولى الخ)** أي المبسوطة أولاً من اللفائف الثلاث **قوله: (لأن المراد الخ)** أو المراد بتساويها وهو الأوجه كما أفاده الشيخ شمولها لجميع البدن وإن تفاوتت نهاية **قوله: (ذلك)** أي الأوسع قول المتن **(وإن كفى)** أي ذكر نهاية ومغني **قول المتن: (زيد قميص الخ)** لم أر لأئمتنا رحمهم الله تعالى شيئاً في بيان قميص الميت وظاهر الإطلاق مع السكوت أنه كقميص الحي فليراجع نعم رأيت في شرح الكنز للزين بن نجيم الحنفي ما نصه والقميص من المنكب إلى القدم بلا دخاريص لأنها تفعل في قميص الحي ليتسع أسفله للمشي وبلا جيب ولا كمين ولا تكف أطرافه والمراد بالجيب الشق النازل على الصدر انتهى وهذا هو الذي عليه العمل إلا أن قوله لا تكف أطرافه هل المراد به عدم كف الجنبين بعضهما إلى بعض أو عدم كف الذيل محل تأمل بصري وقوله ولم أر لأئمتنا الخ أقول ما تقدم آنفاً عن المغني وغيره والثاني من عنقه إلى كعبه وسكوت العلماء حتى في كتبهم على الذي عليه العمل كالصريح في بيان القميص على وفق ما ذكره عن شرح الكنز وقوله هل المراد به الخ الظاهر أن المراد ما يشمل ذينك جميعاً فلا يكف شيء منهما كما عليه العمل قول المتن **(وإن كفنت في خمسة فإزار الخ)** تصريح بأنه لا يجب فيما إذا زاد على اللفائف إذا كفنت في خمسة التعميم سم. **قوله: (لغير محرم)** راجع للقميص أيضاً.

قوله: (ومثله قول واحد من مالي وآخر من بيت المال) عبارة شرح العباب قال الأذرعي والظاهر أن الداعي الى تكفينه من عنده يجاب دون الداعي اليه من بيت المال أشار إليه اهـ. وهو ظاهر اهـ. **قوله: (في المتن لفائف)** هل يعتبر له مفهوم حتى لو أراد الورثة ثلاثة لا على وجه اللفائف لا يجابون أو لا يعتبر فيجابون قال في الاسعاد الظاهر الأول نظراً إلى تنقيص الميت والاستهانة به لمخالفته السنة في كفنه شرح م ر وقوله نظراً الخ قضيته امتناع نقص المرأة عن الخمسة لمخالفة السنة في كفنها لكن قوله ومن كفن منهما الخ أفاد جواز الثلاثة اللفائف لها فيكون الواجب لها إما الخمسة المذكورة في قوله وإن كفنت في خمسة وإما الثلاثة اللفائف.

قوله: (في المتن وإن كفنت في خمسة فإزار الخ) تصريح بأنه لا يجب فيما إذا زاد على اللفائف إذا كفنت في خمسة

وركبتها أولاً (**وخمار**) على رأسها ثالثاً (**وقميص**) على بدنها ثانياً (**ولفافتان**) متساويتان اتباعاً لفعله ﷺ ببنته أم كلثوم (**وفي قول ثلاث لفائف**) الثالثة عوض عن القميص، إذ لم يكن في كفنه ﷺ (**وإزار وخمار ويسن**) القطن لأنه ﷺ كفن فيه و(**الأبيض**) لذلك وللخبر الصحيح: «البسوا من ثيابكم البياض وكفّنوا فيها موتاكم». (**ومحله**) الأصلي الذي يجب منه كسائر مؤن التجهيز (**أصل التركة**) التي لم يتعلق بعينها حق كما يأتي أول الفرائض لا ثلثها فقط، ولا أصلها في مزوجة بموسر لما سيذكره ويقدم من طلب التجهيز منها على من طلبه من ماله كما مر.

ويراعى فيها حاله سعة وضيقاً وإن كان مقتراً على نفسه في حياته، ولو كان عليه دين على ما شمله إطلاقهم، ويفرق بينه وبين نظيره في المفلس بأن ذاك يناسبه إلحاق العار به الذي رضيه لنفسه لعله ينزجر عن مثل فعله بخلاف الميت وتجهيز المبعض في ملكه وعلى سيده بنسبة الرق والحرية إن لم يكن مهايأة وإلا فعلى ذي النوبة (**فإن لم تكن**)

قوله: (وفي قول الخ) أي فيما إذا كفنت المرأة في خمسة **قوله: (الثالثة عوض الخ)** عبارة النهاية والمغني أي واللفافة الثالثة بدل القميص لأن الخمسة لها كالثلاثة للرجل والقميص لم يكن في كفنه ﷺ اهـ. قول المتن (**ويسن الأبيض**) وسيأتي أن المغسول أولى من الجديد نهاية ومغني **قوله: (والأبيض الخ)** ولو قيل بوجوبه الآن لم يبعد لما في التكفين في غيره من الإزراء لكن إطلاقهم يخالفه وينبغي أن ذلك جائز وإن أوصى بغير الأبيض لأنه مكروه والوصية به لا تنفذ ثم ظاهر إطلاقهم ندب الأبيض ولو كان الميت ذمياً ع ش **قوله: (وكفنوا فيها الخ)** ويكره أن يكون في الكفن غير البياض كجعل نحو عصفر فوق رأسه أو أسفل قدميه شيخنا. **قوله: (الأصلي)** إلى قوله لا ثلثها في النهاية والمغني قول المتن (**أصل التركة فإن لم تكن الخ**) ولا يشترط وقوع التكفين من مكلف كما في المجموع وفيه عن البندنيجي وغيره ولو مات إنسان ولم يوجد ما يكفن به إلا ثوب مع مالك غير محتاج إليه لزمه بذله له بالقيمة كإطعام المضطر زاد البغوي في فتاويه فإن لم يكن له مال فمجاناً لأن تكفينه لازم للأمة ولا بدل يصار إليه مغني ونهاية وأسنى أقول قد يقال قولهم ولا بدل الخ محل تأمل لتصريحهم بأجزاء الحشيش والطين عند فقد الثوب فليتأمل وأيضاً فينبغي أن يكون محل ذلك حيث كان من الموسرين ولا يغني عن هذا الشرط فرض عدم الاحتياج إليه كما هو ظاهر لأنه قد يحتاج لثمنه بصري وقوله لتصريحهم بأجزاء الحشيش الخ في تقريبه نظر ظاهر إذ الثوب غير مفقود هنا بالنسبة لجميع من علم بالميت وقوله حيث كان من الموسرين أي أو لم توجد الأغنياء مثلاً كما في سم عن م ر. **قوله: (التي لم يتعلق بعينها)** أي جميعها كما هو المتبادر ويفيده قوله كما يأتي الخ وبه يندفع ما لِ سم هنا **قوله: (ولا أصلها الخ)** لا يخفى ما فيه من الركة عبارة النهاية والمغني ويستثنى من هذا الأصل من لزوجها مال ويلزمه نفقتها فكفنها ونحوه عليه في الأصح الآتي اهـ. وهي سالمة عنها **قوله: (كما مر)** أي في الفرع. **قوله: (ويراعى)** إلى المتن في النهاية إلا ما أنبه عليه **قوله: (ويراعى)** أي وجوباً قال سم وظاهر أنه يحرم تكفينه ولو كان في ذمته دين مستغرق في غير اللائق به لأنه إزراء به وهو حرام اهـ. **قوله: (فيه)** أي في التجهيز من الترك **قوله: (سعة وضيقاً)** فإن كان مكثراً فمن جياد الثياب أو متوسطاً فمن متوسطها أو مقلاً فمن خشنها شرح المنهج **قوله: (ولو كان الخ)** غاية ع ش **قوله: (على ما شمله الخ)** عبارة النهاية كما اقتضاه إطلاقهم اهـ.

قوله: (عن مثل فعله) الأولى عن فعل مثله كما عبر به النهاية **قوله: (بنسبة الرق والحرية الخ)** عبارة النهاية وأما المبعض فإن لم تكن بينه وبين سيده مهايأة فالحكم واضح وإلا الخ قال ع ش قوله م ر فالحكم واضح أي في أنها عليهما فعلى السيد نصف لفافة لأن الواجب عليه بقطع النظر عن التبعيض لفافة واحدة وفي مال المبعض لفافة ونصف فيكمل له لفافتان فيكفن فيهما ويزاد ثالثة من ماله وبقي ما لو اختلف هل موته في نوبة السيد أو نوبته وينبغي أنه كما لو لم تكن مهايأة لعدم

التعميم فكلام الاسعاد المار في غير ذلك خصوصاً وقد علل بمخالفة السنة وما هنا غير مخالف لموافقته ما فعل ببنت رسول الله ﷺ **قوله: (التي لم يتعلق الخ)** في اطلاق هذا التقييد نظر لأن الحق إذا لم يستغرقها لا يمنع أنها محل **قوله: (وإن كان مقتراً الخ)** اعتمده م ر **قوله: (ولو كان عليه دين على ما شمله إطلاقهم)** اعتمده م ر وعبارة شرح الروض وينبغي حمله على ما إذا لم يكن عليه دين مستغرق والا فينبغي اعتبار تقتيره كما اعتبروه في المفلس ويحتمل الفرق بتعذر كسب الميت بخلاف الحي يمكنه كسب ما يليق به غالباً اهـ. وظاهر أنه يحرم تكفينه في غير اللائق به لأنه إزراء به وهو حرام **قوله: (ويفرق بينه وبين نظيره في المفلس)** انظر ما لو مات المفلس.

تركة ولا ما ألحق بها وهو الزوج كما أفاده سياقه، أو كانت واستغرقها دين أو بقي ما لا يكفي (ف)مؤنة التجهيز كلها أو ما بقي منها (**على من عليه نفقته من قريب وسيد**) ولو لأمّ ولد ومكاتب كحال الحياة، نعم يجب تجهيز ولد كبير فقير، ولا يرد لأنه الآن عاجز والعاجز تجب مؤنته فإن لم يكن له منفق وجب في وقف الأكفان ثم في بيت المال، فإن لم يكن، أو ظلم متوليه بمنعه فعلى أغنياء المسلمين (**وكذا الزوج**) عطف على جملة محله أصل التركة أي هو كمحله فيلزمه مؤن تجهيز زوجته وخادمها غير المملوكة له وغير المكتراة على الأوجه، ....

المرجح اهـ. **قوله**: (**تركة**) إلى قوله نعم في النهاية والمغني إلا قوله كما أفاده إلى فمؤنة التجهيز. **قوله**: (**واستغرقها دين**) أي متعلق بعين التركة بصري وسم قول المتن (**فعلى من عليه نفقته الخ**) ولو مات من لزمه تجهيز غيره بعد موته وقبل تجهيزه وتركته لا تفي إلا بتجهيز أحدهما فقط فالأوجه ما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى أنه يقدم الميت الثاني لتبين عجزه عن تجهيز غيره شرح م ر اهـ. سم قال ع ش قوله فالأوجه الخ ظاهره وإن خيف تغير الأول وهو ظاهر لأنه تبين أن تجهيزه ليس واجباً على الثاني لعجزه اهـ. قول المتن (**من قريب**) أي أصل أو فرع صغير أو كبير نهاية ومغني. **قوله**: (**كحال الحياة**) عبارة النهاية والمغني اعتباراً بحال الحياة في غير المكاتب ولانفساخها بموت المكاتب اهـ. **قوله**: (**ولد كبير فقير**) أي قادر على الكسب بصري **قوله**: (**فإن لم يكن**) إلى قوله كما أفهمه في المغني إلا قوله في وقف الأكفان وقوله أي هو كمحله وكذا في النهاية إلا قوله جملة محله **قوله**: (**في وقف الأكفان ثم في بيت المال**) أنظر ما وجه الترتيب بين وقف الأكفان وبيت المال مع أن كلاً منهما جهة مصرف لما ذكر بصري وقد يوجه بأن تعلق حق الميت بالموقوف للكفن أقوى وأتم من تعلقه بما في بيت المال الصالح له ولغيره ثم رأيت في ع ش ما نصه ويقدم على بيت المال الموقوف على الأكفان وكذا الموصي به للأكفان وهل يقدم والحالة ما ذكر الموقوف على الموصي به أو يقدم الموصي به أو يتخير فيه نظر والأقرب الثاني لأن الوصية تمليك فهي أقوى من الوقف اهـ. **قوله**: (**فعلى أغنياء المسلمين**) ظاهره ولو محجورين فعلى وليهم الإخراج م ر اهـ. سم قال ع ش المراد بالغني منهم من يملك كفاية سنة كذا بهامش وهو موافق لما في الروضة في الكفارة وفي المجموع فيها الغني من يملك زيادة على العمر الغالب وهو المعتمد وقياسه هنا كذلك وقد يفرق بشدة الاحتياج إلى تجهيز الميت فليراجع اهـ. ولو قيل بالترتيب بينهما لم يبعد فيجب على الأغنياء بالمعنى الثاني ثم على الأغنياء بالمعنى الأول ثم على الأنزل منه فالأنزل إلى غنى الفطرة والله أعلم قول المتن (**وكذا الزوج**) أي وكذا محل الكفن أيضاً الزوج الموسر ولو بما انجر إليه من إرثها حيث كانت نفقتها لازمة له فعليه تكفين زوجته حرة كانت أو أمة رجعية أو بائناً حاملاً لوجوب نفقتها عليه في الحياة بخلاف نحو الناشزة والصغيرة بأن أعسر عن تجهيز الزوجة الموسرة أو عن بعضه جهزت أو تمم تجهيزها من مالها نهاية وكذا في المغني إلا قوله ولو بما انجر إليه من إرثها ويأتي في الشرح ما يوافقه قال ع ش قوله م ر الموسر أي بما يأتي في الفطرة اهـ. **قوله**: (**أي هو كمحله**) أي الذي هو أصل التركة فلو قال كأصل التركة كان أولى **قوله**: (**غير المملوكة له الخ**) عبارة النهاية هذا إذا كانت مملوكة لها فإن كانت مكتراة أو أمته أو غيرهما فلا يخفى حكمه ومعلوم أن التي أخدمها إياها بالإنفاق عليها كأمتها قال ع ش قوله أو أمته أي فيجب عليه تكفينها لكونها ملكه لا لكونها خادمة وقوله م ر أو غيرهما أي

قوله: (**أو كانت واستغرقها دين**) هذا يقتضي تقديم الدين على التكفين وهو ممنوع ولهذا قال في الروض كغيره وهو أي كفن الميت مع سائر مؤن تجهيزه مقدم على الدين أي الذي في ذمته ويصرح بذلك أيضاً قوله السابق ولو كان عليه دين على ما شمله إطلاقهم وما مر نقله فيه عن شرح الروض اللهم إلا أن يريد بالدين ما تعلق بعين التركة **قوله**: (**في المتن وسيد**) لو مات السيد بعد موته وقبل تجهيزه وتركته لا تفي إلا بتجهيز أحدهما فقط فالذي أفتى به شيخنا الشهاب الرملي انه يقدم السيد لتبين عجزه عن تجهيز غيره شرح م ر **قوله**: (**فعلى أغنياء المسلمين**) ظاهره ولو محجورين فعلى وليهم الإخراج م ر قال في شرح الروض وفيه أي المجموع عن البندنيجي وغيره لو مات انسان ولم يوجد ثم ما يكفن به إلا ثوب مع مالك غير محتاج اليه لزمه بذله له بالقيمة كالطعام للمضطر زاد البغوي في فتاويه فإن لم يكن له مال فمجاناً لأن تكفينه لازم للأمَة ولا بدل له يصار إليه اهـ. وعبارة العباب فإن لم تكن تركة فمجاناً اهـ. وظاهره أنه لا يجب حينئذ قيمته على أغنياء المسلمين فلينظر على هذا ما محل الوجوب عليهم فإن كان محله إذا كثر وجود الأثواب فلم وجب عليهم إذا كثرت ولم يجب إذا لم يوجد إلا واحد ثم أوردت ذلك على م ر فحمله على ما إذا لم توجد الأغنياء مثلاً.

إذ ليس لها إلا الأجرة بخلاف من صحبتها بنفقتها، وبائن حامل منه، ورجعية مطلقاً وإن أيسرت وكان لها تركة كما أفهمه عطفه المذكور، ودعوى عطفه على أصل وحده يلزمها ركة المعنى وإلغاء قوله كذا المخبرية عن الزوج إلا بتكلف كما لا يخفى، أو أراد قائل ذلك العطف بالنسبة للمعنى المقصود لا الصناعة، إذ أصل هو المخبر عنه في الحقيقة بأنه المحل فالزوج، كذلك فإن قلت: بل الصناعة صحيحة وكذا حال أي ومحله الزوج حال كونه كالأصل فيما تقرر أنه إذا فقد يكون على نحو القريب وهذا اعتبار صحيح حامل على العطف المذكور، قلت: يلزمه فساد إجراء الخلاف في كونه على من ذكر عند وجود الزوج، ....

بأن كانت متطوّعة بالخدمة والحكم فيها عدم الوجوب اهـ. ع ش **قوله: (إذ ليس لها الخ)** أي فلا يجب عليه تكفينها ع ش **قوله: (بخلاف من صحبتها الخ)** أي فيجب عليه تجهيزها ع ش وبصري **قوله: (وبائن الخ)** عطف على زوجته **قوله: (مطلقاً)** أي حاملاً منه أو لا **قوله: (وإن أيسرت الخ)** أي الزوجة حرة كانت أو أمة. **قوله: (ودعوى عطفه على أصل الخ)** رد للمحلى وتبعه النهاية عبارته وبما تقرر أي في حل المتن علم أن جملة وكذا الزوج عطف على أصل التركة كما أشار إليه الشارح راداً لما قيل أن ظاهره يقتضي أن محل وجوب الكفن على الزوج حيث لا تركة للزوجة وهو مخالف لما في الروضة وأصلها اهـ. **قوله: (على أهل وحده)** أي على الخبر فقط لا على مجموع المبتدأ والخبر **قوله: (يلزمها ركة المعنى)** أي إذ مدلول التركيب حينئذ ومحل الكفن الزوج مثله ولا خفاء في ركته وقول سم واللزوم ممنوع قطعاً منعاً ظاهراً إذ حاصل المعنى حينئذ أن محله أصل التركة في غير المزوجة والزوج في المزوجة وأي ركة في ذلك اهـ. إن أراد بحاصل المعنى المدلول الصناعي فمكابرة أو المعنى المقصود فليس الكلام فيه كما يأتي في الشرح. **قوله: (وإلغاء قوله كذا الخ)** هو ممنوع أيضاً إذ يكفي أن من فوائده بيان اختصاص الخلاف بالمعطوف دون المعطوف عليه إذ هو مفيد ذلك إن كان العطف من قبيل المفردات كما دل عليه استقراء كلام المصنف كقوله في باب الحوالة ويشترط تساويهما جنساً وقدراً وكذا حلولاً وأجلاً وصحة وكسراً في الأصح انتهى فتأمل ولا تغفل اهـ. وقد يقال إن أراد بقوله من قبيل المفردات ما يشمل العمدة كما هنا فما استدل به من كلام المصنف ليس من العمدة فلا يتم تقريبه أو الفضلات فقط فما هنا ليس منها **قوله: (إلا بتكلف)** لعله بأن يراد بالمحل المقدر بالعطف أصل التركة الذي هو فرد من مطلق المحل المذكور على سبيل شبه الاستخدام فمعنى التركيب حينئذ وأصل التركة الزوج مثله وقال الكردي أي بتأويل الجملة بالمفرد والتقدير والزوج المماثل له في أنه محله أيضاً اهـ. ولا يخفى أنه لا يزيل ركة المعنى **قوله: (قائل ذلك)** أي العطف المذكور **قوله: (العطف)** مفعول أراد. **قوله: (لا الصناعة)** أي لا بالنسبة للتركيب كردي **قوله: (إذ أصل الخ)** توجيه للعطف بالنسبة للمعنى الخ يعني فكأنه قال أصل التركة محل الكفن والزوج مثله أي أصل التركة **قوله: (أنه الخ)** بيان لما تقرر **قوله: (قلت يلزمه الخ)** اللزوم ممنوع لما علمت من دلالة استقراء كلام المصنف وكأنه توهم أن الخلاف لا يختص بما بعد كذا إلا إذا كان العطف من عطف الجمل وليس كذلك كما تبين سم ومر ما فيه وأيضاً يمنع نسبة ذلك التوهم إلى الشارح **قوله: (على من ذكر الخ)** وإلا لقال على أصل التركة لأنه هو المعطوف عليه لا من عليه نفقة الميت **قوله: (فساد إجراء الخ)** الإضافة للبيان. **قوله: (وجود الزوج)** ولعل صوابه الموافق لما

قوله: (فيلزمه مؤن تجهيز زوجته وخادمها الخ) ولو ماتت الزوجة وخادمها معاً ولم يوجد إلا تجهيز إحداهما فالأوجه تقديم من يخشى فسادها وإلا فالزوجة شرح م ر **قوله: (يلزمها ركة المعنى)** هذا ممنوع قطعاً منعاً ظاهراً إذ حاصل المعنى حينئذ ان محله أصل التركة في غير الزوجة والزوج في المزوجة وأي ركة في ذلك وقوله وإلغاء قوله كذا هو ممنوع أيضاً إذ يكفي ان من فوائده بيان اختصاص الخلاف بالمعطوف دون المعطوف عليه إذ هو مفيد ذلك وان كان العطف من قبيل عطف المفردات كما دل عليه استقراء كلام المصنف كقوله في باب الحوالة ويشترط تساويهما جنساً وقدراً وكذا حلولا وأجلاً وصحة وكسراً في الأصح اهـ. فتأمل ولا تغفل وقوله قلت يلزمه الخ اللزوم ممنوع لما علمت من دلالة استقراء كلام المصنف وكأنه توهم أن الخلاف لايختص بما بعد كذا اذا كان العطف من عطف الجمل وليس كذلك كما تبين.

فرع: أسلم على أكثر من العدد الشرعي وأسلمن أو كن كتابيات ثم متن وامتنع من الاختيار ينبغي أن يلزمه تجهيز الجميع إذ لا يصل لأداء ما عليه إلا بذلك الاختيار وقد امتنع منه فلو مات قبل الاختيار بعد موتهن ينبغي وجوب تجهيز الجميع من تركته.

وليس كذلك، وعلى كل اندفع زعم إيهام المتن اشتراط فقرها، ثم رأيت ابن السبكي أجاب بذلك وغيره نازعه فيه بما لا يجدي، وبحث جمع أنه يكفي ملبوس فيه قوّة، وقال بعضهم: لا بد من الجديد كما في الحياة والذي يتجه أجزاء قوى يقارب الجديد، بل إطلاقهم أولوية المغسول على الجديد يؤيد الأول، وهل يجري ذلك في الكفن من حيث هو أو يفرق بأن ما للزوجة معاوضة فوجب أن يكون كما في الحياة وهي فيها إنما يجب لها الجديد بخلاف كسوة القريب لا يجب فيها جديد، كما هو ظاهر للنظر في ذلك مجال، والأوجه الأول كما يصرح به قولهم أن من لزمه تكفين غيره لا يلزمه إلا ثوب واحد وأنها إمتاع لا تمليك، وأنها لا تصير ديناً على العسر وأن العبرة بحال الزوج دونها بخلاف الحياة في الكل، بل نقل عن أكثر الأصحاب وانتصر له جمع أن كفنها لا يلزم الزوج مطلقاً، وحينئذ فلا فرق بينها وبين غيرها فيما ذكر، وخرج بالزوج ابنه فلا يلزمه تجهيز زوجة أبيه وإن لزمه نفقتها في الحياة **(في الأصح)** ....

قدمه في السؤال فقد الزوج وعليه يظهر ما ذكره من لزوم إجراء الخلاف الخ إذ المتبادر حينئذ رجوع في الأصح للحال كما هو الغالب في القيود المتعددة بلا عطف وأما على فرض صحة لفظ الوجود فلا يظهر وجه اللزوم وتوجيه الكردي له بما نصه قوله قلت يلزمه الخ أي يلزمه أن لا يجري الخلاف في الزوج كما لا يجري في الأصل فإجراء المصنف الخلاف في الزوج يكون فاسداً وليس كذلك اهـ. ظاهر الفساد **قوله: (وليس كذلك)** أي ولا خلاف فيه وهذا تأكيد لمفاد إضافة الفساد إلى ما بعده. **قوله: (وعلى كل)** أي من احتمالي العطف **قوله: (زعم إيهام المتن الخ)** أي ما قيل أن ظاهره يقتضي أن وجوب الكفن على الزوج إنما هو حيث لم يكن للزوجة تركة وهو خلاف ما في الروضة وأصلها مغني **قوله: (بذلك)** أي بأنه عطف على قوله ومحله أصل التركة كلاً أو بعضاً لا على قوله من قريب وسيد **قوله: (أنه يكفي)** أي في تكفين الزوجة ع ش **قوله: (يؤيد الأول)** أي بحث الجمع ومال إليه سم على المنهج ع ش **قوله: (وهل يجري ذلك)** أي الخلاف المذكور **قوله: (من حيث هو)** أي سواء كان الكفن للزوجة أو لغيرها **قوله: (بأن ما للزوجة)** أي من الكفن **قوله: (وهي فيها)** أي الزوجة في الحياة **قوله: (في ذلك)** أي في ترجيح أحد الأمرين من إطلاق الخلاف وتخصيصه بالزوجة. **قوله: (والأوجه الأول)** أي عدم الفرق وجريان الخلاف في مطلق الكفن اللازم على الغير **قوله: (لا يلزمه إلا ثوب واحد الخ)** وظاهر كلامهم أنه إذا كان الزوج موسراً لا يجب الثوب الثاني والثالث في تركة الزوجة ويقتصر على الثوب الواحد الذي هو عليه لأن الوجوب لم يلاقها أصلاً نعم لو أيسر الزوج ببعض الثوب فقط كمل من تركتها وينبغي حينئذ وجوب الثاني والثالث لأن الوجوب في هذه الحالة لاقاها في الجملة م ر اهـ. سم على حج اهـ. ع ش وكردي على بافضل أقول لو قيل في الصورة الأولى بوجوب الثاني والثالث أيضاً في تركة الزوجة لم يبعد **قوله: (وأنها الخ)** عطف على أن من لزمه الخ والضمير لمؤن التجهيز. **قوله: (إمتاع الخ)** وعليه فينبغي أنه لو أكل الزوجة سبع مثلاً والكفن باق رجع للزوج لا للورثة بجيرمي **قوله: (إن كفنها لا يلزم الزوج الخ)** أي لفوات التمكين المقابل للنفقة نهاية **قوله: (مطلقاً)** أي لزمه نفقتها في الحياة أولاً **قوله: (وحينئذ)** أي حين مخالفة حال الممات بحال الحياة فيما ذكر مع نقل مقابل الأصح هنا عن أكثر الأصحاب وانتصار جمع له **قوله: (بينها)** أي الزوجة **قوله: (فما ذكر)** أي من جريان الخلاف في مطلق الكفن **قوله: (وخرج)** إلى قوله لا من خصوص الخ في النهاية.
قوله: (فلا يلزمه الخ) ولو ماتت زوجاته دفعة بنحو هدم ولم يجد إلا كفناً فهل يقرع بينهن أو تقدم المعسرة أو من يخشى فسادها أو متن مرتبة هل تقدم الأولى أو المعسرة أو يقرع احتمالات أقربها أولها فيهما مغني وعبارة النهاية ولو ماتت زوجاته دفعة بنحو هدم ولم يجد إلا كفناً واحداً فالقياس الإقراع إن لم يكن ثم من يخشى فسادها وإلا قدمت على غيرها أو مرتباً فالأوجه تقديم الأولى مع أمن التغير وقال البندنيجي لو ماتت أقاربه أي الذين تجب نفقتهم عليه وهم الأصول والفروع دفعة بهدم أو غيره قدم في التكفين وغيره من يسرع فساده فإن استووا قدم الأب ثم الأم ثم الأقرب فالأقرب ويقدم من الأخوين أسنهما ويقرع بين الزوجتين وذكر بعضهم احتمال تقديم الأم على الأب وفي تقديم الأسن مطلقاً نظر ولا وجه لتقديم الفاجر الشقي على البر التقي وإن كان أصغر منه ولم يذكر ما إذا لم يمكنه القيام بأمر الكل ويشبه أن يجيء فيه خلاف الفطرة أو النفقة انتهى وسيأتي بعض ذلك في الفرائض ولو ماتت الزوجة وخادمها معاً ولم يجد إلا تجهيز أحدهما فالأوجه أخذاً مما مر تقديم من خشي فسادها وإلا فالزوجة لأنها الأصل والمتبوعة انتهت قال ع ش قوله م ر ولا وجه لتقديم الفاجر الخ أي

كالحياة ومن ثم لم يلزمه تجهيز نحو ناشزة وصغيرة، نعم إن أعسر جهزت من أصل تركتها لا من خصوص نصيبه منها كما اقتضاه كلامهم.

وقال بعضهم: بل من نصيبه منها إن ورث لأنه صار موسراً به وإلا فمن أصل تركتها مقدماً على الدين وهو متجه من حيث المعنى، وإذا كفنت منها أو من غيرها لم يبق ديناً عليه للسقوط عنه بإعساره مع أنه إمتاع وبه فارق الكفارة، ويظهر ضبط المعسر بمن ليس عنده فاضل عما يترك للمفلس ويحتمل بمن لا يلزمه إلا نفقة المعسرين، فإن لم يكن لها تركة وهو معسر أو لم تجب نفقتها عليه حية، فعلى من عليه نفقتها فالوقف فبيت المال فالأغنياء ولو غاب أو امتنع وهو موسر وكفنت من مالها أو غيره، ....

من الأخوين فقط دون ما قبله فإنه يقدم ولو كان فاجراً شقياً ومعلوم أن المراد بالأخوين ولدان للمجهز وإلا فنفقة الأخ ليست واجبة ولا تجهيزه اهـ. وقال سم.

فرع: أسلم على أكثر من العدد الشرعي وأسلمن أو كن كتابيات ثم متن وامتنع من الاختيار يلزمه تجهيز الجميع إذ لا يصل لأداء ما عليه إلا بذلك الاختيار وقد امتنع منه فلو مات قبل الاختيار بعد موتهن ينبغي وجوب تجهيز الجميع من تركته اهـ. وقال شيخنا ولو كان له زوجتان حرة وأمة أو مسلمة وكتابية وماتتا معاً ولم يجد إلا ما يجهز به إحداهما فهل يقدم كل من الحرة والمسلمة على الأمة والكتابية لشرفهما أو يقرع بينهما والظاهر الثاني اهـ. **قوله: (كالحياة)** إلى قوله لا من خصوص الخ في المغني **قوله: (كالحياة)** أي كما عليه نفقتها في الحياة **قوله: (نحو ناشزة الخ)** هل يشمل القرناء والرتقاء والمريضة التي لا تحتمل الوطء أو لا فيه نظر والأقرب الثاني لأن نفقة من ذكر واجبة على الزوج **وقوله: (وصغيرة)** أي لا تحتمل الوطء ع ش **قوله: (نعم إن أعسر الخ)** أي فإن أعسر الزوج عن تجهيز الزوجة الموسرة أو عن بعضه جهزت أو تمم تجهيزها من مالها نهاية ومغني أي بأن لم يكن له مال ولا ورث منها شيئاً لوجود مانع قام بها ككفرها واستغراق الديون لتركتها المتعلقة بها أما إذا كانت في ذمتها فيقدم كفنها على الديون سم على حج بالمعنى اهـ. ع ش. **قوله: (إن أعسر الخ)** أي عند الموت وإن أيسر بعده وقبل تكفينها م ر اهـ. سم وفي ع ش عن م ر خلافه عبارته مشى م ر على أنه ينبغي فيما لو كان معسراً عند موت الزوجة ثم حصل له مال قبل تكفينها أنه يجب عليه تكفينها لبقاء علقة الزوجية بعد الموت مع القدرة قبل سقوط الواجب سم على المنهج اهـ. وهذا هو الظاهر. **قوله: (وقال بعضهم الخ)** تقدم عن النهاية اعتماده **قوله: (وإلا الخ)** أي وإن لم يرث لمانع كقتل واختلاف دين كما في المتزوج بكتابية سم **قوله: (وهو متجه)** اعتمده م ر اهـ. سم **قوله: (وبه الخ)** أي بكون التكفين إمتاعاً **قوله: (بمن ليس عنده الخ)** ويحتمل الضبط بالفطرة م ر اهـ. سم واعتمده ع ش كما مر **قوله: (فإن لم يكن لها تركة)** أي أو تعلق بعينها دين **قوله: (أو لم تجب نفقتها الخ)** أي لنحو نشوزها **قوله: (فعلى من عليه نفقتها)** أي من قريب وسيد **قوله: (فالوقف الخ)** استقرب ع ش تقديم الوصية عليه كما مر **قوله: (ولو غاب)** إلى قوله كما بحثه في المغني وإلى قوله ويظهر في النهاية إلا قوله كما بحثه إلى وقياس نظائره. **قوله: (وهو موسر)** أي ويجب عليه نفقتها **قوله: (أو غيره)**

قوله: (نعم إن أعسر الخ) أي عند الموت وإن أيسر بعده وقبل تكفينها م ر وظاهر كلامهم أنه إذا كان الزوج موسراً لا يجب الثوب الثاني والثالث في تركة الزوجة ويقتصر على الثوب الواحد الذي هو عليه لأن الوجوب لم يلاقها بل لاقاه ابتداء وهو لا يجب عليه إلا ثوب واحد لا يقال بل لاقاها لكن الزوج تحمل عنها كالفطرة لأنا نمنع ذلك ويؤيد المنع أنه لـو لاقاها الوجوب لوجبت الأثواب الثلاث على الزوج وليس كذلك نعم لو أيسر الزوج ببعض الثوب فقط كمل من تركتها وينبغي حينئذ وجوب الثاني والثالث لأن الوجوب في هذه الحالة لاقاها في الجملة ولو ماتت زوجاته دفعة بهدم أو غيره ولم يجد الا كفناً واحداً فالقياس الإقراع إن لم يكن ثم من يخشى فسادها وإلا قدمت عليها أو مرتباً فالأوجه تقديم الأولى مع أمن التغير أخذاً مما مر وقال البندنيجي لو ماتت أقاربه دفعة قدم في التكفين وغيره من يسرع فساده فإن استووا قدم الأب ثم الأقرب فالأقرب ويقدم من الأخوين اسنهما ويقرع بين الزوجين وذكر بعضهم احتمال تقديم الأم على الأب وفي تقديم الأسن مطلقاً نظر ولا وجه لتقديم الفاجر الشقي على البر التقي وإن كان أصغر منه ولم يذكر ما إذا لم يمكنه القيام بأمر الكل ويشبه أن يجيء فيه خلاف الفطرة أو النفقة اهـ. وسيأتي بعض ذلك في الفرائض شرح م ر **قوله: (وإلا)** أي وإن لم يرث لمانع كقتل واختلاف دين كما في المتزوج بكتابية **قوله: (وهو متجه)** اعتمده م ر **قوله: (ويظهر ضبط المعسر الخ)** ويحتمل

فإن كان بإذن حاكم يراه رجع عليه وإلا فلا كما بحثه الأذرعي، وعلى شقه الثاني يحمل قول الجلال البلقيني أنه لا يستقر في ذمته لأنه إمتاع، إذ التمليك بعد الموت متعذر وتمليك الورثة لا يجب، فتعين الإمتاع أي وما هو إمتاع لا يستقر في الذمة، وقياس نظائره أنه لو لم يوجد حاكم كفى المجهز الإشهاد على أنه جهز من مال نفسه ليرجع به، ولو أوصت بأن تكفن من مالها وهو موسر كانت وصية لوارث لأنها أسقطت الواجب عنه وإنما لم يكن إيصاؤه بقضاء دينه من الثلث، كذلك لأنه لم يوفر على أحد منهم بخصوصه شيئاً حتى يحتاج لإجازة الباقين **(ويبسط)** أولاً ندباً هنا وفي كل ما بعده **(أحسن اللفائف وأوسعها)** إن تفاوتت حسناً وسعة ويظهر فيما إذا تعارض الحسن والسعة تقديم السعة فإن اتفقت سعة وتفاوتت حسناً قدم أحسنها، **(والثانية)** ....

شامل المال غير الورثة فقول النهاية والمغني فجهزت الزوجة الورثة الخ جرى على الغالب **قوله: (يراه)** أي يستحسن التكفين مما ذكر **قوله: (رجع عليه)** وكذا لو غاب أي أو امتنع القريب الذي يجب عليه نفقة الميت فكفنه شخص من مال نفسه ع ش أي بإذن الحاكم فالإشهاد **قوله: (وعلى شقه الثاني الخ)** وهو التكفين بغير إذن الحاكم **قوله: (في ذمته)** أي الزوج **قوله: (أنه لو لم يوجد حاكم)** أي لم يتيسر استئذانه بلا مشقة بلا تأخير مدة يعد التأخير إليها إزراء بالميت عادة وكعدم وجود الحاكم ما لو امتنع من الإذن إلا بدراهم وإن قلت ع ش. **قوله: (ليرجع به)** فلو فقد الشهود فهل يرجع أو لا لأن فقد الشهود نادر كما قالوه في هرب الجمال فيه نظر والأقرب الثاني ع ش ولعل هذا بالنظر لظاهر الشرع وحكم الحاكم وأما بالنظر للباطن فله الرجوع بطريق الظفر إذا نواه **قوله: (ولو أوصت الخ)** ولو أوصت بالثوب الثاني والثالث فالقياس صحة الوصية واعتبارها من الثلث لأنها تبرع وليست وصية لوارث لعدم وجوب الثاني والثالث على الزوج وإنما لم تكن من رأس المال لعدم تعلق الكفن مطلقاً بالتركة مع وجود الزوج الموسر م ر سم **قوله: (كانت وصية لوارث)** أي فتتوقف على إجازة الورثة ع ش زاد سم عن م ر وينبغي أن يعتبر من الثلث لأنه شأن التبرع وهذه تبرع وقياس كونها وصية للزوج اعتبار قبوله بعد الموت اهـ. **قوله: (كذلك)** أي وصية لوارث مع أنه بذلك وفر عليهم فهو في معنى الإيصاء لهم سم **قوله: (وفي كل ما بعده)** أي إلى قول المصنف ولا يلبس قول المتن **(وأوسعها)** أي وأطولها نهاية ومغني **قوله: (إن تفاوتت الخ)** عبارة النهاية والمراد أوسعها إن اتفق لما مر من أنه يندب أن تكون متساوية أو المراد بتساويها وهو الأوجه كما أفاده الشيخ شمولها لجميع البدن وإن تفاوتت اهـ. وفي سم بعد ذكر مثلها عن الأسنى إلا قوله م ر كما أفاده الشيخ ما نصه فقول الشارح إن تفاوتت الخ فيه إشعار بالجواب الأول وهو الموافق لما قدمه في شرح قول المصنف ومن كفن منها بثلاثة فهي لفائف اهـ. **قوله: (ويظهر فيما إذا تعارض الخ)** لعل محله فيما إذا ضاق الحسن بحيث لو جعل أعلى لم يمكن لفه على الآخر أما اذا أمكن لفه على المتسع الذي هو دون في الحسن فينبغي أن يتعين تقديم الأحسن كما يؤخذ من تعليلهم جعل الأوسع أعلى بإمكان لفه على الضيق بخلاف العكس بل قد يقال يؤخذ من ذلك أن محل ما ذكر من تقديم المتسع مطلقاً حيث لم يمكن لف الضيق عليه أما إذا أمكن لف كل منهما على الآخر فلا ترجيح إلا بنحو حسن فليتأمل بصري ويوافقه قول سم ولعل الأوجه أن يقال إن كانت أي اللفائف سابغة طولاً وعرضاً قدم الأحسن فيبسط أو لا وإلا قدم الأوسع فليتأمل اهـ. **قوله: (فإن اتفقت سعة)** يغني عنه

الضبط بالفطرة م ر **قوله: (ولو أوصت بأن تكفن من مالها الخ)** ولو أوصت بالثوب الثاني والثالث فالقياس صحة الوصية واعتبارها من الثلث لأنها تبرع وليست وصية لوارث لعدم وجوب الثاني والثالث على الزوج وإنما لم تكن من رأس المال لعدم تعلق الكفن مطلقاً بالتركة مع وجود الزوج الموسر م ر **قوله: (وصية لوارث)** ينبغي أن يعتبر من الثلث لأنه شأن التبرع وهذه تبرع م ر أقول فيه نظر لأن الوصية للوارث موقوفة على الإجازة وإن خرجت من الثلث قال م ر وقياس كونها وصية للزوج اعتبار قبوله بعد الموت اهـ. م ر **قوله: (وإنما لم يكن ايصاؤه بقضاء دينه من الثلث كذلك)** أي مع أنه بذلك وفر عليهم فهو في معنى الإيصاء لهم **قوله: (في المتن وأوسعها)** قال في شرح الروض والمراد أوسعها أن اتفق لما مر أنه يندب أن تكون متساوية أو المراد بتساويها وهو الأوجه شمولها لجميع البدن وإن تفاوتت بقرينة كونه في مقابلة وجه قائل بأن الأسفل يأخذ ما بين سرته وركبته والثاني من عنقه إلى كعبه والثالث يستر جميع بدنه اهـ. فقول الشارح: إن تفاوتت فيه اشعار بالجواب الأول وهو الموافق لما قدمه في قول المنصف ومن كفن منهما بثلاثة فهي لفائف **قوله: (وأوسعها)** فلو تعارض الأحسن والأوسع فيحتمل تقديم الأحسن فيبسط أولاً ولعل الأوجه أن يقال: إن كانت سابغة طولاً وعرضاً قدم

وهي التي تلي الأولى حسناً وسعة **(فوقها وكذا الثالثة)** فوق الثانية كما يجعل الحي أحسن ثيابه الأعلى وما يليه **(ويذرّ)** بالمعجمة **(على كل واحدة)** منهن بل وما زاد قبل وضع الأخرى فوقها **(حنوط)** بفتح أوله لأنه يدفع سرعة بلاهنّ، ويستحب تبخيرهنّ أولاً بالعود في غير محرم ثلاثاً لما صح من الأمر بها وهو أولى من المسك، وقال ابن الصلاح: بل هو أولى لأنه أطيب الطيب، وقد أوصى علي كرم الله وجهه كما جاء بسند حسن أن يحنط بمسك كان عنده من فضلة حنوط رسول الله ﷺ **(ويوضع الميت فوقها)** برفق **(مستلقياً)** على ظهره **(وعليه حنوط)** وهو نوع من الطيب يختص بالميت يشتمل على نحو صندل وذريرة وكافور فعطفه عليه بقوله **(وكافور)** لإفادة ندب وضعه صرفاً أيضاً، وللاهتمام بشأنه لئلا يغفل عنه مع أنه يقوّيه ويصلبه، ويذهب عنه الهوام والريح الكريه ومن ثم ندب تعميم البدن به **(وتشد أَلْياه بخرقة)** كالجفاظ بعد دس قطن بينهما عليه حنوط حتى يتصل بالحلقة، ويبالغ في شدّه حتى يمنع الخارج ويكره دسه إلى داخل الحلقة، بل قال الأذرعي: ظاهر كلام غير الدارمي تحريمه لما فيه من انتهاك حرمته اهـ، ويجاب بأنه لعذر فلا انتهاك **(ويجعل على كل)** منفذ من **(منافذ بدنه)** الأصلية كعين وأذن وفم ومنخر والطارئة بنحو جرح وعلى كل مسجد من مساجده السبعة السابقة والأنف **(قطن)** حليج عليه حنوط دفعاً للهوام وإكراماً للمساجد، **(وتلف عليه اللفائف)** بأن يثني كل منها من طرف شقه الأيسر على الأيمن ثم من طرف شقه الأيمن على الأيسر كما يفعل الحي بالقباء، ويجعل الفاضل عند رأسه أكثر **(ويشد)** في غير المحرم بشداد ....

قوله إن تفاوتت حسناً فتأمل **قوله: (وهي التي)** إلى قوله ثلاثاً في النهاية والمغني **قوله: (كما يجعل الخ)** هذا لا يفيد وجه تقديم الأوسع ولذا زاد النهاية والمغني وأما كونه أوسع فلإمكان لفه على الضيق بخلاف العكس اهـ. قول المتن **(ويذر الخ)** أي في غير المحرم نهاية ومغني **قوله: (منهن)** أي اللفائف نهاية **قوله: (وما زاد)** عطف على كل واحدة في المتن أو على هن في الشرح **قوله: (قبل الخ)** متعلق بيذر **قوله: (بتخيرهن)** أي وما زاد **قوله: (بالعود)** أي الغير المطيب بالمسك شرح بافضل **قوله: (في غير محرم)** الأولى تقديمه على كل واحدة أو تأخيره عن ثلاثاً ليرجع لكل من الذر والتبخير. **قوله: (من الأمر بها)** أي بالتبخير وكونه بالعود وكونه ثلاثاً **قوله: (وهو أولى)** أي العود قول المتن **(مستلقياً)** وهل يجعل يداه على صدره اليمنى على اليسرى أو يرسلان في جنبه لا نقل في ذلك فكل من ذلك حسن مغني وكذا في النهاية إلا قوله لا نقل في ذلك **قوله: (هو نوع)** إلى قوله ويعرض في النهاية والمغني إلا قوله بل قال إلى المتن **قوله: (على نحو صندل وذريرة)** وهما بنوعية أي الأحمر والأبيض من أنواع الطيب بجيرمي **قوله: (يشتمل الخ)** قاله الأزهري وقال غيره كل طيب خلط للميت نهاية ومغني **قوله: (وللاهتمام الخ)** الأولى أو بدل الواو. **قوله: (كالحفاظ)** أي بأن تكون مشقوقة الطرفين وتجعل على الهيئة المتقدمة في المستحاضة نهاية ومغني **قوله: (عليه حنوط)** أي وكافور نهاية ومغني **قوله: (بالحلقة)** أي حلقة الدبر نهاية **قوله: (ويكره دسه الخ)** أي إلا لعلة يخاف خروج شيء بسببها شرح بافضل **قوله: (كعين الخ)** الكاف استقصائية وأبدل المغني الكاف بمن **قوله: (وعلى كل مسجد الخ)** أي ولو كان صغيراً فما يظهر إكراماً لمواضع السجود من حيث هي ع ش ومثل الصغير كما استقر به الاطفيحي مسلم لم يسجد أصلاً ويأتي عن النهاية ما يشمل الكل **قوله: (من مساجده الخ)** أي الجبهة والركبتين وباطن الكفين وأصابع القدمين نهاية **قوله: (قطن حليج)** بالحاء المهملة أي مندوف ع ش وفي الكردي على بافضل عن شرحي الإرشاد أي منزع الحب اهـ. **قوله: (للمساجد)** أي مواضع السجود من بدنه ع ش. **قوله: (ويجعل الفاضل الخ)** أي ما لم يكن محرماً حلبي **قوله: (عند رأسه الخ)** أي عند رأسه ورجليه ويكون الذي عند رأسه أكثر نهاية ومغني أي فوق رأسه ع ش قول المتن **(وتشد)** أي عليه اللفائف ولا يجوز أن يكتب على الكفن شيء من القرآن أو الأسماء المعظمة صيانة لها عن الصديد ولا أن يكون للميت من الثياب ما فيه زينة كما في فتاوى ابن الصلاح ولعله محمول على زينة محرمة عليه حال حياته نهاية وكذا في المغني إلا قوله أو الأسماء المعظمة وقوله ولعله الخ. **قوله: (في غير المحرم الخ)** أي كما في تحرير الجرجاني لأنه شبهه

الأحسن فيبسط أولاً وإلا قدم الأوسع فليتأمل **قوله: (وعلى كل مسجد من مساجده)** هل يشمل الطفل الذي لا يميز نظراً لما من شأن النوع **قوله: (في غيز المحرم)** قد يقال مطلق الشد لا يمنع على المحرم فإنه يجوز أن يلف على بدنه ثوباً ويغرز طرفه فيه وإنما الممتنع نحو العقد والربط فهلا طلب الشد فيه بغير نحو العقد والربط.

ويعرض بعرض ثديي المرأة وصدرها لئلا ينتشر عند الحركة والحمل، **(فإذا وضع في قبره نزع الشداد)** لزوال مقتضيه ولكراهة بقاء شيء معقود معه فيه **(ولا يلبس المحرم)** قبل التحلل الأول **(الذكر محيطاً)** قال الجرجاني: ولا تشد عليه أكفانه ولا يستر رأسه ولا وجه المحرمة ولا كفاها بقفازين لما مر مع امتناع أن يقرب طيباً، وأن يُؤخذ شيء من نحو شعره قبيل الفصل والخنثى يكشف وجهه أو رأسه لما يأتي في إحرامه.

فرع: ينبغي أن لا يعد لنفسه كفناً إلا إن سلم عن الشبهة أو هي فيه أخف، ومع هذا لا يحتاج أن يقال: أو كان من أثر من يتبرك به لأنه لا يكتفي بكونه من آثاره إلا إن خفت شبهته فيدخل في الأول ثم إذا عينه تعين كما لو قال: اقض ديني من هذه العين، وترجيح الزركشي جواز إبداله كثياب الشهيد فيه نظر. والفرق ظاهر ....

بعقد الإزار نهاية ومغني وفيه دلالة على أن استثناء المحرم على سبيل الندب لا الوجوب ويندفع بذلك التردد الآتي عن البصري واعتراض سم بما نصه قد يقال مطلق الشد لا يمتنع على المحرم فإنه يجوز أن يلف على بدنه ثوباً ويغرز طرفه فيه وإنما الممتنع نحو العقد والربط فهلا طلب الشد فيه بغير نحو العقد والربط اهـ. **قوله: (ويعرض الخ)** عبارة شرح البهجة ويشد على صدر المرأة ثوب لئلا يضطرب ثديها عند الحمل فتنتشر الأكفان قال الأئمة ثوب سادس ليس من الأكفان يشد فوقها ويحل عنها في القبر اهـ. ومقتضى التعليل المذكور والاكتفاء بنحو عصابة قليلة العرض يمنع الشد بها من الانتشار لكن الظاهر أنه غير مراد لأن مثل هذا قد يعد إزراء وأن المسنون كونه ساتراً لجميع صدر المرأة لأنه أبلغ في عدم ظهور الثديين ع ش أقول وقول الشارح يعرض بعرض ثدي المرأة الخ صريح فيما استظهره **قوله: (لئلا ينتشر الخ)** يؤخذ من هذا التعليل أن الصغيرة التي ليس لها ثدي ينتشر لا يسن لها ذلك ع ش ويؤخذ من التعليل أيضاً أن الصغيرة ليست بقيد فالكبيرة التي ليس لها ذلك كذلك قول المتن **(فإذا وضع في قبره نزع الشداد)** وسواء في جميع ذلك الصغير والكبير اهـ. **قوله: (فيه)** أي في القبر نهاية ومغني قول المتن **(ولا يلبس المحرم)** أي يحرم ذلك نهاية ومغني **قوله: (قبل التحلل)** إلى قوله لأنه لا يكتفي في النهاية والمغني إلا قوله الخنثى إلى الفرع وقوله ومع هذا إلى أو كان قول المتن **(مخيطاً)** أي ولا ما في معناه مما يحرم على المحرم لبسه نهاية ومغني **قوله: (ولا تشد عليه أكفانه)** إن كان المراد لا يندب فمحتمل أو لا يجوز فمحل تأمل إذا كان بنحو خيط أو في محل التكة فليتأمل بصري وفي سم نحوه وصنيع النهاية والمغني ظاهر في الأول كما مر قول المتن **(ولا يستر رأسه الخ)** أي يحرم ذلك نهاية ومغني أي فلو خالفوا وفعلوا وجب الكشف ما لم يدفن الميت منهما ع ش أي المحرم والمحرمة **قوله: (قبيل الفصل)** متعلق بقوله مر. **قوله: (ينبغي الخ)** عبارة النهاية والمغني ولا يندب أن يعد لنفسه كفناً الخ قال ع ش ظاهره أنه لا يكره سم على البهجة اهـ. وقال شيخنا ويكره اتخاذ الكفن إلا من حل أو من أثر صالح بخلاف القبر فإنه يسن اتخاذه اهـ. **قوله: (كفناً الخ)** ولا يكره أن يعد لنفسه قبراً يدفن فيه قال العبادي ولا يصير أحق به ما دام حياً مغني وأسنى قال ع ش أي فلغيره أن يسبقه إلى الدفن فيه ولا أجرة عليه لأجل حفره م ر اهـ. وظاهر أنه في القبر المعد في غير ملكه وإلا فليس لغيره أن يسبقه في الدفن فيه بل قضية ما يأتي في تعيين الكفن المعد أنه لا يجوز لوارثه دفنه في غيره بلا عذر فليراجع **قوله: (إلا إن سلم الخ)** أي فحسن إعداده وقد صح فعله عن بعض الصحابة مغني وأسنى **قوله: (ومع هذا لا يحتاج الخ)** محل تأمل بصري عبارة سم قد يمنع عدم الاحتياج بأنه إذا عمت الشبهة ولم تتفاوت اتجه حينئذ الاكتفاء بكونه من آثاره وكذا إذا عم انتفاؤها اهـ. **قوله: (تعين)** وفاقاً للنهاية **قوله: (وترجيح الزركشي الخ)** اعتمده الأسني والمغني **قوله: (والفرق ظاهر)** أي إذ ليس فيها مخالفة أمر المورث بخلاف ما هنا نهاية قال ع ش قوله م ر إذ ليس فيها الخ يؤخذ منه أن محل وجوب التكفين فيما أعده لنفسه أن يقول بعد إعداده كفنوني في هذا أو نحو ذلك أما ما أعده بلا لفظ يدل على طلب التكفين فيه كأن استحسن لنفسه ثوباً أو ادخره ودلت القرينة على أنه قصد أن يكون كفناً له فلا يجب التكفين فيه نعم

قوله: (ولا تشد عليه أكفانه) ظاهر هذا امتناع الشد مطلقاً حتى ما كان يجوز له في الحياة كشد إزاره ويمكن الفرق ولا يخلو عن بعد. **قوله: (فرع ينبغي أن لا يعد لنفسه كفناً)** قال في شرح الروض قال أي الزركشي ولو أعد له قبراً يدفن فيه فينبغي أن لا يكره لأنه للاعتبار بخلاف الكفن قال العبادي ولا يصير أحق به ما دام حياً ووافقه ابن يونس اهـ. **قوله: (ومع هذا لا يحتاج أن يقال أو كان الخ)** قد يمنع بأنه إذا عمت الشبهة ولم تتفاوت اتجه حينئذ الاكتفاء بكونه من آثاره وكذا إذا عم انتفاؤها **قوله: (ثم إذا عينه تعين)** كذا م ر.

ولو سرق كفنه ولو بعد دفنه، ويظهر أن بلاه مع بقاء الميت كسرقته فيما يأتي. وظاهرٌ أخذاً مما يأتي من عدم النبش للكفن لحصول المقصود منه يستره في التراب فلا تنتهك حرمته، إن الصورة هنا أن السارق أخذ الكفن ولم يطم التراب عليه أو طمه فنبش لغرض آخر فرؤي بلا كفن، فإن لم تقسم التركة جدد وجوباً وكذا إن قسمت عند المتولي. وقال الماوردي: ندباً والمتجه الأول وكذا لو كان المكفن المنفق أو بيت المال ولو أكل الميت سبع مثلاً فهو للورثة ......

الأولى ذلك كما في ثياب الشهيد ثم رأيت في سم على البهجة بعد مثل ما ذكر ما نصه قد يوجه ظاهر العبارة بأن ادخاره بقصد هذا الغرض بمنزلة الوصية بالتكفين فيه فليتأمل انتهى اهـ. وما قاله سم هو الأقرب **قوله: (ولو سرق)** إل قوله والمتجه في المغني والنهاية والأسنى إلا قوله ويظهر إلى فإن لم تقسم. **قوله: (وظاهر الخ)** خبر مقدم **لقوله (إن الصورة إلخ) قوله: (أن الصورة هنا الخ)** عبارة ع ش وصورة المسألة ما إذا انكشف القبر وإلا فلو كان مستوراً بالتراب فلا وجوب بل يحرم النبش كما دفن ابتداء بلا تكفين ويترتب على ذلك أنه لو فتح فسقية فوجد بعض أمواتها بلا كفن لنحو بلائه وجب ستره وامتنع سدها بدون ستره ويكفي وضع الثوب عليه ولا يضمه فيها لأن فيه انتهاكاً له وقد يقال إذا أمكن لفه في الكفن بلا إزراء وجب بخلاف ما إذا توقف على إزراء كأن تقطع أو خشي تقطعه بلفه م ر ويجب إعادة الكفن كلما بلي وظهر الميت والوجوب على من تلزمه نفقته في الحياة كما تجب النفقة أبداً لو كان حياً هذا ما قرره م ر في درسه فقلت هلا وجب على عموم المسلمين فامتنع ويلزمه أن يقيد قولهم إذا سرق الكفن بعد القسمة لم يلزمه تكفينه من التركة بما إذا لم يكن في الورثة من يلزمه نفقة الميت حياً سم على المنهج ولعل المراد من قوله فامتنع أنه امتنع من وجوبه على عموم المسلمين مع وجود من تجب عليه نفقته في الحياة وإلا فالقياس وجوبه على بيت المال ثم على عموم المسلمين أخذاً مما يأتي في الشارح م ر ويدخل في قوله م ر ويجب إعادة الكفن كلما الخ أن ما يقع كثيراً من ظهور عظام الموتى من القبور لانهدامها أو نحوه يجب فيه ستره ودفنه على من يجب عليه نفقته إن كان وعرف ثم على بيت المال ثم على أغنياء المسلمين اهـ. **قوله: (فإن لم تقسم الخ)** جواب قوله ولو سرق الخ **قوله: (جدد وجوباً)** أي سواء أكان كفن أو لا من ماله أو من مال من عليه نفقته أو من بيت المال لأن العلة في المرة الأولى الحاجة وهي موجودة أسنى ومغني قال سم هل يجب ثلاثة أثواب حيث لا مانع كما في الابتداء اهـ. أقول الظاهر أخذاً من قولهم أن وجوب الثاني والثالث للجمال ومما تقدم عن الأسنى والمغني آنفاً أن العلة الحاجة وعن ع ش عن م ر في مسألة الفسقية من التعبير بالستر أن الواجب هنا السابغ فقط. **قوله: (وكذا إن قسمت الخ)** خلافاً للنهاية عبارته فلو قسمت لم يلزمهم أي الورثة لكن يسن ومحله كما بحثه الأذرعي إذا كان قد كفن أولاً في الثلاثة التي هي حق له إذ التكفين بها غير متوقف على رضا الورثة كما مر أما لو كفن منها بواحد فينبغي أن يلزمهم تكفينه من تركته بثان وثالث وإن كان الكفن من غير ماله ولم يكن له مال فكمن مات ولا مال له اهـ. ويأتي عن سم ما يوافقه بزيادة. **قوله: (وقال الماوردي ندباً)** أقره الأسنى وقال المغني وهو أوجه اهـ. وقال سم هو الصحيح ومحله إن كان كفن أولاً بثلاثة وإلا كان كفن بثوب واحد وجب أن يكفن بثان وثالث لأنهما حقه ولم يستوفهما أو باثنين وجب له الثالث لأنه حقه كذلك وينبغي أن المراد على ما قاله الماوردي أنه يجب تكفينه مما وقف للأكفان فمن بيت المال فمن أغنياء المسلمين لا أنه يسقط التكفين رأساً وعلى هذا يتضح قوله وكذا لو كان المكفن المنفق الخ وعلى هذا فإذا وجب على الأغنياء دخل فيهم الورثة حيث كانوا أغنياء ولا ينافي ذلك ما ذكره الماوردي من الندب لأنه باعتبار خصوصهم ثم أوردت جميع ذلك على م ر فوافق اهـ. **قوله: (والمتجه الأول)** خلافاً للنهاية والمغني والأسنى وسم كما مر **قوله: (وكذا لو كان المكفن الخ)** أي يجدد وجوباً كما أفصح به شرح الروض عن

قوله: (جدد وجوباً) هل يجب ثلاثة أثواب حيث لا مانع كما في الابتداء **قوله: (وقال الماوردي ندباً)** هو الصحيح ومحله إن كان كفن أولاً بثلاثة وإلا كان كفن بثوب واحد وجب أن يكفن بثان وثالث لأنهما حقه ولم يستوفهما أو باثنين وجب له الثالث لأن حقه كذلك وينبغي أن المراد على ما قاله الماوردي أنه يجب تكفينه مما وقف للأكفان فمن بيت المال فمن أغنياء المسلمين لا أنه يسقط التكفين رأساً وعلى هذا يتضح قوله وكذا لو كان المكفن المنفق الخ ولو أريد سقوطه رأساً أشكل وجوب التجديد على المنفق وبيت المال وعلى هذا فإذا وجب على الأغنياء دخل فيهم الورثة حيث كانوا أغنياء ولا ينافي ذلك ما ذكره الماوردي من الندب لأنه باعتبار خصوصهم ثم أوردت جميع ذلك على م ر فوافق **قوله: (وكذا لو كان المكفن المنفق)** أي يجدد وجوباً كما أفصح به في شرح الروض عن التتمة وقياس الماوردي خلافه.

إلا إن كان من أجنبي لم ينوبه رفقهم بأداء الواجب عنهم، لأنه حينئذ عارية لازمة **(وحمل الجنازة بين العمودين أفضل من التربيع في الأصح)** لفعل الصحابة رضي الله عنهم له.

وورد عنه ﷺ هذا إن أراد الاقتصار على كيفية وإلا فالأفضل الجمع بينهما بأن يحمل تارة كذا وتارة كذا **(وهو)** أي الحمل بينهما **(أن يضع الخشبتين المقدمتين)** وهما العمودان **(على عاتقيه ورأسه بينهما ويحمل المؤخرتين رجلان)** أحدهما من الجانب الأيمن والآخر من الجانب الأيسر لا واحد، لأنه لو توسطهما لم ينظر الطريق وإن حمل على رأسه خرج عن الحمل بين العمودين، وأدى إلى تنكيس رأس الميت **(والتربيع أن يتقدم رجلان ويتأخر آخران)** ....

التتمة وقياس الماوردي خلافه سم وتقدم عن ع ش عن سم عن م ر ما يوافق المنقول عن التتمة **قوله: (إلا إن كان من أجنبي)** قال في شرح الروض ولو تبرع أجنبي بتكفينه وقبل الورثة جاز وإن امتنعوا أو بعضهم لم يكفن فيه لما عليهم فيه من المنة ثم ذكر خلافاً فيما إذا قبلوا هل لهم إبداله منه قول الشيخ أبي زيد أنه إن كان الميت ممن يقصد تكفينه لصلاحه أو علمه تعين صرفه إليه فإن كفنوه في غيره ردوه إلى مالكه وإلا كان لهم أخذه وتكفينه في غيره اهـ. وهو الصحيح سم وتقدم عن النهاية والإمداد ما يوافقه. **قوله: (لأنه حينئذ عارية الخ)** أي فيرد لمالكه قول المتن **(وحمل الجنازة الخ)** ويحرم حمل الميت بهيئة مزرية كحمله في غرارة أو قفة أو بهيئة يخشى سقوطه منها قال في المجموع ويحمل على سرير أو لوح أو محمل وأي شيء حمل عليه أجزأ فإن خيف تغيره وانفجاره قبل أن يهيأ له ما يحمل عليه فلا بأس أن يحمل على الأيدي والرقاب حتى يوصل إلى القبر أسنى **قوله: (لفعل الصحابة)** إلى قوله وتشييع الخ في النهاية والمغني. **قوله: (وورد عنه الخ)** أي وحمل النبي ﷺ سعد بن معاذ بسند ضعيف نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر وحمل النبي الخ المتبادر من هذا أنه ﷺ باشر حمله ويجوز أنه أمر بحمله كذلك فنسب إليه اهـ. ويأتي في الشرح ما صرح بالأول وقال البجيرمي قرر شيخنا الحفني الثاني وقال لم يثبت مباشرته لحملها بحديث اهـ. **قوله: (هذا)** أي كون الحمل بين العمودين أفضل **قوله: (وإلا فالأفضل الجمع الخ)** أي خروجاً من الخلاف في أيهما أفضل أسنى وإيعاب **قوله: (تارة كذا الخ)** أي تارة بهيئة الحمل بين العمودين وتارة بهيئة التربيع نهاية قول المتن **(وهو أن يضع الخشبتين الخ)** فلو عجز عن الحمل أعانه إثنان بالعمودين ويأخذ اثنان بالمؤخرتين في حالتي العجز وعدمه فحاملوه عند فقد العجز ثلاثة ومع وجوده خمسة فإن عجزوا فسبعة أو أكثر بحسب الحاجة نهاية ومغني زاد الأسنى وشرح بافضل وأما ما يفعله كثير من الاقتصار على اثنين أو واحد فمكروه إلا في الطفل الذي جرت العادة بحمله على الأيدي اهـ. قول المتن **(على عاتقيه)** والعاتق ما بين المنكب والعنق وهو مذكر وقيل مؤنث نهاية ومغني قال ع ش قوله وهو مذكر هذا على خلاف قاعدة أن ما تعدد في الإنسان مؤنث اهـ. **قوله: (لا واحداً الخ)** أي وإنما تأخر اثنان ولم يعكس لأن الواحد لو توسطهما كان وجهه للميت فلا ينظر إلى ما بين قدميه ولو وضع الميت على رأسه الخ نهاية **قوله: (وأدى الخ)** أي غالباً وإلا فقد يكون حامل المؤخر أقصر من حاملي المقدم سم **قوله: (إلى تنكيس رأس الميت)** يؤخذ منه أن السنة في وضع رأس الميت في حال السير أن يكون إل جهة الطريق سواء القبلة وغيرها بصري قول المتن **(أن يتقدم رجلان الخ)** أي يضع أحدهما العمود الأيمن على عاتقه الأيسر والآخر عكسه ويحمل الآخران كذلك فيكون الحاملون أربعة ولهذا سميت هذه الكيفية بالتربيع فإن عجز الأربعة عنها حملها ستة أو ثمانية أو أكثر إشفاعاً بحسب الحاجة وما زاد على الأربعة يحمل من جوانب السرير أو تزاد أعمدة معترضة تحت الجنازة كما فعل بعبيد الله بن عمر فإنه كان جسيماً وأما الصغير فإن حمله واحد جاز إذ لا ازدراء فيه ومن أراد التبرك بالحمل بالهيئة بين العمودين بدأ بحمل العمودين من مقدمها على كتفيه ثم بالأيسر من مؤخرها ثم يتقدم لئلا يمشي خلفها فيأخذ الأيمن المؤخر أو بهيئة التربيع بدأ بالعمود الأيسر من مقدمها على عاتقه الأيمن ثم بالأيسر من مؤخرها كذلك ثم يتقدم لئلا يمشي خلفها فيبدأ بالأيمن من مقدمها على عاتقه الأيسر ثم من

قوله: (إلا إن كان من أجنبي) قال في شرح الروض ولو تبرع أجنبي بتكفينه وقبل الورثة جاز وإن امتنعوا أو بعضهم لم يكفن فيه لما عليهم فيه من المنة ثم ذكر خلافاً فيما أذا قبلوا هل لهم إبداله منه قول الشيخ أبي زيد انه إن كان الميت ممن يقصد تكفينه لصلاحه أو علمه تعين صرفه إليه فإن كفنوه في غيره ردوه الى مالكه وإلا كان لهم أخذه وتكفينه في غيره اهـ. وهو الصحيح **قوله: (وأدى إلى تنكيس رأس الميت)** قد لا يؤدي كما لو كان المتقدم طويلاً والمتأخر أقصر منه بحيث لو حمل على رأسه صار الميت على نسبة واحدة **قوله: (في المتن والتربيع)** قال في شرح الروض وإما ما يفعله كثير من

ولا دناءة في حملها بل هو مكرمة وبرٌّ، ومن ثم فعله ﷺ ثم الصحابة فمن بعدهم ذكره الشافعي رضي الله عنه، وتشييع الجنازة سنة مؤكدة ويكره للنساء ما لم يخش منه فتنة وإلا حرم كما هو قياس نظائره، وضابطه أن لا يبعد عنها بعداً يقطع عرفاً نسبته إليها **(والمشي)** أفضل من الركوب للاتباع بل يكره بغير عذر كضعف، وهل مجرد المنصب هنا عذر قياساً على ما يأتي في رد المبيع وغيره أو يفرق كل محتمل، والفرق أوجه، فإن قلت: يعكر عليه ما مر إن فقد بعض لباسه اللائق عذر في الجمعة، قلت: يفرق بأن أهل العرف العام يعدون المشي هنا حتى من ذوي المناصب تواضعاً وامتثالاً للسنة فلا تنخرم به مروءتهم، بل تزيد ولا كذلك في حضورهم عند الناس بغير لباسهم اللائق بهم وكون المشيع **(أمامها)** أفضل للاتباع ولأنهم شفعاء سواء الراكب والماشي، ونقل الاتفاق على أن الراكب يكون خلفها مردود بل قال الأسنوي: غلط، لكن انتصر له الأذرعي بصحة الخبر به وبأن في تقدمه إيذاء للمشاة وكونه **(بقربها أفضل)** للاتباع وسند الثلاثة صحيح وضابطه أن يكون بحيث لو التفت رآها أي رؤية كاملة، **(ويسرع بها)** ندباً لصحة الأمر به بأن يكون

مؤخرها كذلك أو بالهيئتين أتى بما أتى به في الثانية ويحمل المقدم على كتفيه مقدماً أو مؤخراً مغني وأسنى. **قوله: (ولا دناءة الخ)** أي ولا سقوط مروءة أسنى ومغني **قوله: (وتشييع الجنازة الخ)** أي للرجال ويندب مكثهم إلى أن يدفن ويكره القيام لمن مرت به ولم يرد الذهاب معها والأمر به منسوخ شرح بافضل.

قوله: (ويكره للنساء الخ) وللرجل بلا كراهة تشييع جنازة كافر قريب قال الأذرعي وهل يلحق به الجار كما في العيادة فيه نظر انتهى وأما زيارة قبره ففي المجموع الصواب جوازه وبه قطع الأكثرون ولا يتولاه أي حمل الجنازة إلا الرجال وإن كان الميت امرأة لضعف النساء غالباً وقد ينكشف منهن شيء لو حملن فيكره لهن حمله لذلك فإن لم يوجد غيرهن تعين عليهن أسنى وقال في شرح المنهج وفي معناهن الخناثى فيما يظهر اهـ.

قوله: (وضابطه أن لا يبعد الخ) يظهر أنه يتفاوت بتفاوت الجنائز فالجنازة التي يشيعها عشرة مثلاً إذا بعد عنها نحو خمسين ذراعاً مثلاً قد يقطع العرف نسبته إليها والتي يشيعها عشرة آلاف مثلاً لا يقطع العرف نسبته إليها ولو بعد عنها نحو مائتي ذراع مثلاً فليتأمل بصري أقول بل نحو خمسمائة ذراع عبارة الكردي على بافضل حاصل ما في الإيعاب أنه إن بعد عنها لمنعطف أو كثرة مشيع حصل فضيلة التشييع وإلا فلا اهـ. قول المتن **(والمشي الخ)** أي للمشيع لها نهاية **قوله: (أفضل)** إلى الفصل في المغني والنهاية إلا قوله وهل مجرد المنصب إلى المتن وقوله لكن انتصر إلى وكونه وقوله أي رؤية كاملة **قوله: (بل يكره الخ)** أي في ذهابه معها ولا كراهة في الركوب في العود نهاية ومغني.

قوله: (كضعف) أي وبعد المقبرة كما قاله الماوردي وظاهره أنه لا كراهة حينئذ وإن أطاق المشي بلا مشقة وقد يوجه بأن من شأن البعيد أن فيه نوع مشقة أما لو فرض انقطاعها قطعاً فالوجه الكراهة إيعاب **قوله: (وغيره)** أي كالشفعة **قوله: (يعكر عليه)** أي يشكل على الفرق **قوله: (هنا)** أي مع الجنازة.

قوله: (وكون المشي أمامها الخ) أي ولو كان بعيداً ولو مشى خلفها كان قريباً منها فيما يظهر وبقي ما لو تعارض عليه الركوب أمامها مع القرب والمشي أمامها مع البعد هل يقدم الأول والثاني فيه نظر والأقرب الثاني لورود النهي عن الركوب وقال الشيخ عميرة لو تعارضت هذه الصفات فانظر ماذا يراعي انتهى والأقرب مراعاة الإمام وإن بعد ع ش **قوله: (أفضل)** أي ولو مشى خلفها حصل له فضيلة أصل المتابعة دون كمالها ولو تقدمها إلى المقبرة لم يكره ثم هو بالخيار إن شاء قام حتى توضع الجنازة وإن شاء قعد نهاية ومغني وقولهما لم يكره لكن فاته فضل الاتباع عباب.

قوله: (للاتباع الخ) وأما خبر أمشوا خلف الجنازة فضعيف نهاية ومغني **قوله: (وكونه بقربها أفضل)** أي من بعدها بأن لا يراها لكثرة الماشين معها نهاية ومغني وأسنى.

قوله: (أي رؤية كاملة) قد يقال ما ضابط الرؤية الكاملة بصري.

الاقتصار على اثنين أو واحد فمكروه مخالف للسنة لكن الظاهر أن محله في غير الطفل الذي جرت العادة بحمله على الأيدي اهـ. **قوله: (في المتن والمشي أمامها)** لو شيعها نساء وإن كره لهن ذلك فهل يطلب أن يكن أمامها فيه نظر ولا يبعد أن يطلب ذلك إلا لعارض كخوف نظر محرم أو اختلاط بالرجال م ر.

فوق المشي المعتاد ودون الخبب **(إن لم يخف تغيره)** بالإسراع وإلا تأنى به، ولو خاف التغير إن لم يخبب خبب.

قوله: (خبب) أي زيد في الإسراع ويكره القيام للجنازة إذا مرت به ولم يرد الذهاب معها كما صرح به في الروضة وجرى عليه ابن المقري خلافاً لما جرى عليه المتولي من الاستحباب قال في المجموع قال البندنيجي يستحب لمن مرت به جنازة أن يدعو لها ويثني عليها إذا كانت أهلاً لذلك وأن يقول سبحان الحي الذي لا يموت أو سبحان الملك القدوس وروو عن أنس أنه ﷺ قال من رأى جنازة فقال الله أكبر صدق الله ورسوله هذا ما وعدنا الله ورسوله اللهم زدنا إيماناً وتسليماً كتب له عشرون حسنة مغني زاد النهاية وأجاب الشافعي والجمهور عن الأحاديث بأن الأمر بالقيام فيها منسوخ اهـ. قال ع ش قوله م ر زيد في الإسراع أي وجوباً وقوله من الاستحباب أي استحباب القيام لها كبيراً كان الميت أو صغيراً ومعلوم أن الكلام في الميت المسلم لأن المقصود منه التعظيم للميت قال في شرح الروض والذي قاله المتولي هو المختار وقد صحت الأحاديث بالأمر بالقيام ولم يثبت في القعود إلا حديث علي رضي الله عنه وليس صريحاً في النسخ وقوله منسوخ أي فيكون القيام مكروهاً وقوله م ر إذا كانت أهلاً لذلك أي فإذا كانت غير أهل فهل يذكرها بما هي أهل له أو لا يذكر شيئاً نظراً إلى أن الستر مطلوب أو يباح له أن يثني عليها شراً والأقرب الثاني وقوله م ر وأن يقول سبحان الحي الخ ظاهره ولو جنازة كافر اهـ. ع ش.

فصل في الصلاة عليه

قيل: هي من خصائص هذه الأمة وفيه ما بينته في شرح العباب ومن جملته الحديث الذي رواه جماعة من طرق تفيد حسنه وصححه الحاكم أنه ﷺ قال: «**كان آدم رجلاً أشعر طوالاً كأنه نخلة سحوق، فلما حضره الموت نزلت الملائكة بحنوطه وكفنه من الجنة، فلما مات عليه السلام غسلوه بالماء والسدر ثلاثاً وجعلوا في الثالثة كافوراً وكفنوه في وتر من الثياب وحفروا له لحداً وصلوا عليه وقالوا لولده هذه سنة ولد آدم من بعده**»، وفي رواية أنهم قالوا: يا بني آدم هذه سنتكم من بعده فكذاكم فافعلوا»، وبهذا يتبين أن الغسل والتكفين والصلاة والدفن والسدر والحنوط والكافور والوتر واللحد من الشرائع القديمة وأنه لا خصوصية لشرعنا بشيء من ذلك، فإن صح ما يدل على الخصوصية تعين حمله على أنه بالنسبة لنحو التكبير والكيفية وقتل أحد ابني آدم أخاه وإرسال الغراب له ليريه كيفية الدفن كان في حياة آدم، قيل لما غاب للحج وزعم أنهما من بني إسرائيل شاذ لا يعوّل عليه.

تنبيه: هل شرعت صلاة الجنازة بمكة أو لم تشرع إلا بالمدينة؟ لم أر في ذلك تصريحاً، وظاهر حديث أنه ﷺ صلى على قبر البراء بن معرور لما قدم المدينة وكان مات قبل قدومه لها بشهر كما قاله ابن إسحاق وغيره وما في الإصابة عن الواقدي، وأقره أن الصلاة على الجنازة لم تكن شرعت يوم موت خديجة وموتها بعد النبوّة بعشر سنين على الأصح أنها لم تشرع بمكة بل بالمدينة (**لصلاته**) أي الميت المحكوم بإسلامه غير الشهيد.

(**أركان أحدها النية**) لحديثها السابق (**ووقتها**) هنا (**ك**) وقت نية (**غيرها**) فيجب مقارنتها لتكبيرة التحرم كما مر أول

فصل في الصلاة على الميت

قوله: (قيل الخ) اعتمده المغني والنهاية وأقره سم عبارة الأول وهي من خصائص هذه الأمة كما قاله الفاكهاني المالكي في شرح الرسالة اهـ. زاد الثاني ولا ينافيه ما ورد من تغسيل الملائكة آدم عليه الصلاة والسلام والصلاة عليه وقولهم يا بني آدم هذه سنتكم في موتاكم لجواز حمل الأول على الخصوصية بالنظر لهذه الكيفية والثاني على أصل الفعل اهـ. أي وهو يحصل بالدعاء ع ش **قوله: (وفيه الخ)** أي في ذلك من القول **قوله: (ومن جملته)** أي ما في شرح العباب. **قوله: (فافعلوا)** لعل الفاء زائدة **قوله: (لنحو التكبير والكيفية)** أي المشتملة على الفاتحة والصلاة على النبي ﷺ وهما من شريعتنا بجيرمي **قوله: (وقتل أحد الخ)** جواب عن معارضة هذه القصة للحديث المتقدم. **قوله: (هل شرعت صلاة الجنازة بمكة)** استظهره في الإيعاب **قوله: (وظاهر حديث أنه ﷺ الخ وما في الإصابة الخ)** في الاستناد إلى كل منهما نظر أما الأول فلا مانع من صلاتهم عليه بالمدينة عند موته وأما الثاني فلا مانع من وجوبها بمكة بعد موتها وقبل خروجه ﷺ فإن بينهما مدة كما هو مقرر بصري وقد يجاب بأن ما ذكره من الاحتمالين لا ينافي لما ادعاه الشارح من الظهور ولذا قال ع ش بعد سرد كلام الشارح وإنما قال وظاهر حديث أنه الخ لاحتمال أنها شرعت بمكة بعد موت خديجة وقبل الهجرة اهـ. **قوله: (وما في الإصابة الخ)** عطف على قوله حديث الخ **قوله: (أنها لم تشرع بمكة الخ)** أقره ع ش واعتمده شيخنا والبجيرمي **قوله: (أي الميت)** إلى قول المتن وقيل في النهاية والمغني **قوله: (المحكوم بإسلامه)** خرج به أطفال الكفار وإن كانوا من أهل الجنة وسيأتي ذلك سم قول المتن (**أركان**) أي سبعة نهاية ومغني **قوله: (لحديثها السابق)** أي في الوضوء وهو إنما الأعمال بالنيات كردي **قوله: (كوقت نية غيرها)** كذا في المغني والنهاية تبعاً للشارح المحقق وقد يقال الأولى أن يقال كوقت غيرها من نيات الصلوات لما في الأول من تقدير مضافين ومن تشتيت الضميرين بخلاف الثاني فإن فيه تقدير مضاف فقط ويسلم من التشتيت المذكور بالكلية فليتأمل مع التحلي بالإنصاف بصري. **قوله: (فتجب الخ)** قال في شرح العباب واستفيد من التشبيه أنه يشترط هنا جميع ما يشترط ثم إلا ما استثنى فمن ذلك نية الفعل والفرضية حتى في حق الصبي على الخلاف السابق فيه وفي حق المرأة

فصل في الصلاة عليه

قوله: (قيل هي من خصائص هذه الأمة الخ) ذكر الفاكهاني المالكي في شرح الرسالة أن الإيصاء بالثلث من خصائص هذه الأمة شرح م ر **قوله: (أي الميت المحكوم بإسلامه)** خرج أطفال الكفار وإن كانوا من أهل الجنة وسيأتي ذلك.

صفة الصلاة **(و)** تجب نية الفرض لا بقيد كونه كفاية فحينئذ **(تكفي نية الفرض)** وإن لم يتعرض لفرض الكفاية كما لا يشترط في الخمس التعرض لفرض العين، **(وقيل تشترط نية فرض كفاية)** ليتميز عن فرض العين، ويرد بأنه يكفي مميزاً بينهما اختلاف معنى الفرضية فيهما، وتسن الإضافة إلى الله تعالى، وقياسه ندب ....

وإن وقعت لها نفلاً واقترانها بتكبيرة الإحرام وأنه يسن هنا ما سن ثم وفي الإضافة هنا الوجهان المعروفان ومع كونها نفلاً منهما يجب فيها القيام للقادر ولا يجوز الخروج منها على الأوجه انتهى ولا يخفى أن قياس عدم وجوب نية الفرضية في صلاة الصبي للخمس عدم الوجوب هنا عليه وعلى المرأة وقد يفرق وقد يقال إذا لم يكن مع المرأة ذكر ولا مع الصبي إلا نساء فينبغي اشتراط نية الفرضية حينئذ سم عبارة ع ش والراجح من الخلاف السابق في حق الصبي عند الشارح م ر عدم الوجوب عليه وقد يفرق بين ما هنا وبين المكتوبة بأن صلاة الصبي هنا تسقط الفرض عن المكلفين مع وجودهم فقويت مشابهتها للفرض فيجوز أن تنزل منزلة الفرض فيشترط فيها نية الفرضية بخلاف المكتوبة منه فإنها لا تسقط الحرج عن غيره ولا هي فرض في حقه فقويت جهة النفلية فيها فلم يشترط فيها نية الفرضية اهـ. **قوله: (وتجب نية الفرض)** أي ولو في صلاة امرأة مع رجال نهاية زاد سم نظراً لأن هذه الصلاة فرض في نفسها على المكلف بخلاف الصبي كما في غيرها وفيما إذا تعينت صلاته للأجزاء نظر اهـ. قال ع ش قال سم على البهجة فيما لو كان مع النساء صبي يجب على النساء أمره بها بل وضربه عليها ويجب عليهن أمره بنية الفرضية وإن لم يشترط نية الفرضية في المكتوبات الخمس م ر انتهى وهو ظاهر في أنه إذا صلى وحده مع وجود الرجال بلا صلاة منهم أنه لا بد من نية الفرضية لإسقاط الصلاة عنهم فليراجع اهـ. **قوله: (فحينئذ تكفي نية الفرض الخ)** ينبغي كفاية نية فرض الكفاية وإن عرض تعيينها لأنه عارض م ر اهـ. سم وع ش **قوله: (ويرد بأنه يكفي الخ)** قد يقال إن أريد بحسب الواقع فلا يفيد وإلا لم يجب تعيين العيد بأنه فطر أو أضحى بل لم يجب تعيين في معينة مطلقاً أو بحسب الملاحظة للناوي ثبت ما ادعاه الخصم فليتأمل ثم رأيت المحشي استشكله بذلك نعم يمكن منع ما استند إليه الخصم من عدم التمييز مستنداً إلى أنه أي التميز حاصل بالتعيين وهذا القدر كاف في التمييز كما هو ظاهر بلا شك بصري وفيه نظر ووجه ع ش كلام الشارح بما نصه والمراد أن الفرض المضاف للميت معناه فرض الكفاية والمضاف لإحدى الصلوات الخمس معناه الفرض العيني فكان الفرض موضوع للمعنيين بوضعين والألفاظ متى أطلقت أو لوحظت حملت على معناها الوضعي وهو الكفاية في الجنازة والعيني في غيرها وبهذا يجاب عما أورده سم هنا اهـ. **قوله: (وقياسه الخ)** أي

قوله: (وتجب نية الفرض) قال في العباب النية كالمكتوبة قال في شرحه واستفيد من التشبيه أنه يشترط هنا جميع ما يشترط ثم إلا ما استثنى فمن ذلك نية الفعل والفرضية حتى في حق الصبي على الخلاف السابق فيه وفي حق الأنثى وإن وقعت لها نفلاً كما يأتي قياساً على ما ذكروه في الصلاة المعادة بل قد يتجه الوجوب على الأنثى وإن لم نقل به في المعادة لإمكان الفرق واقترانها بتكبيرة الإحرام وأنه يسن هنا ما سن ثم وكذلك قال في الكفاية وفي الإضافة هنا إلى الله تعالى الوجهان المعروفان اهـ. ثم قال في العباب وصلاة المرأة والصبي مع الرجل أو بعده تقع نفلاً قال في شرحه وإنما سقط بها الفرض من الصبي مع ذلك قياساً على ما لو صلى الظهر مثلاً ثم بلغ في وقتها ومع كونها نفلاً منهما تجب فيها نية الفرضية والقيام للقادر كما مر أول الفصل ولا يجوز الخروج منها على الأوجه كما مر ويفرق بينه وبين عدم لزوم الجهاد لها بحضور الصف بأن الصلاة يحتاط لها أكثر اهـ. ولا يخفى ان قياس عدم وجوب نية الفرضية في صلاة الصبي للخمس عدم الوجوب هنا عليه وعلى المرأة وقد يفرق وقد يقال إذا لم يكن مع المرأة ذكر ولا مع الصبي إلا نساء فينبغي اشتراط نية الفرضية حينئذ **قوله: (ويرد بأنه يكفي مميزاً بينهما الخ)** لا يبعد صحة نية فرض الكفاية وإن تعينت عليه نظراً لأصلها والتعين عارض ووجوب نية الفرض على المرأة إذا صلت مع الرجال نظراً لأن هذه الصلاة فرض في نفسها على المكلف بخلاف الصبي كما في غيرها وفيما إذا تعينت صلاته للأجزاء نظر.

فرع: يتجه استحباب نية الاستقبال كبقية الصلوات ونية عدد التكبيرات كنية عدد الركعات في بقية الصلوات نعم لو عين وأخطأ كأن اعتقد أنها خمس فهل تبطل كبقية الصلوات أو يفرق فيه نظر ومما قد يناسب الفرق أن الزيادة هنا لا تبطل وقد يؤيد ذلك قوله الآتي وإن نوى بتكبيره الركنية بل من نوى بتكبيره الركنية فهو يعتقد أنها خمس مثلاً فليتأمل. **قوله: (اختلاف معنى الفرضية)** قد يقال هذا الاختلاف مميز في الواقع والمعتبر كون المميز في النية بأن يقصد ما يميز فهذا لا يصلح للرد.

كونه مستقبلاً ولا يتصوّر هنا نية أداء وضده ولا نية عدد كذا قيل، وقد يقال: ما المانع من ندب نية عدد التكبيرات لما يأتي أنها بمثابة الركعات **(ولا يجب تعيين الميت)** ولا معرفته بل يكفي أدنى مميز كعلى هذا، أو من صلى عليه الإمام واستثناء جمع الغائب فلا بد من تعيينه بالقلب أي باسمه ونسبه وإلا كان استثناؤهم فاسداً، يرده تصريح البغوي الذي جزم به الأنوار وغيره بأنه يكفي فيه أن يقول: على من صلى عليه الإمام وإن لم يعرفه ويؤيده، بل يصرح به قول جمع، واعتمده في المجموع وتبعه أكثر المتأخرين بأنه لو صلى على من مات اليوم في أقطار الأرض ممن تصح الصلاة عليه جاز بل ندب.

قال في المجموع: لأن معرفة أعيان الموتى وعددهم ليست شرطاً ومن ثم عبر الزركشي بقوله: وإن لم يعرف عددهم ولا أشخاصهم ولا أسماءهم، فالوجه أنه لا فرق بينه وبين الحاضر، وأفاد قولنا مميز أنه يكفي في الجمع قصدهم وإن لم يعرف عددهم كما يأتي لا بعضهم وإن صلّى ثانياً على البعض الباقي لوجود الإبهام المطلق في كل من البعضين، **(فإن عين)** الميت **(وأخطأ)** كما إذا نوى الصلاة على زيد فبات عمراً **(بطلت)** صلاته أي لم تنعقد كما بأصله ما لم يشر إليه نظير ما مر، ....

قياسه سن الإضافة ندب نية كونه مستقبلاً للقبلة كردي **قوله: (كونه)** عبارة النهاية قوله اهـ. **قوله: (وقد يقال الخ)** يتجه استحباب نية الاستقبال كبقية الصلوات ونية عدد التكبيرات كنية عدد الركعات في بقية الصلوات نعم لو عين وأخطأ كأن اعتقد أنها خمس فهل تبطل كبقية الصلوات أو يفرق فيه نظر ومما قد يناسب الفرق أن الزيادة هنا لا تبطل وقد يؤيد ذلك قوله الآتي وإن نوى بتكبيرة الركنية اهـ. بل من نوى بتكبيره الركنية فهو يعتقد أنها خمس مثلاً فليتأمل سم **قوله: (ولا يتصور هنا نية أداء الخ)** أي فلو نوى الأداء أو القضاء الحقيقي بطلت بخلاف ما لو أطلق أو نوى المعنى اللغوي فلا تبطل ع ش انظر ما الفرق بين الإطلاق والمعنى اللغوي وينبغي أن لا تبطل أيضاً لو أراد بالأداء الصلاة على الميت ابتداء وبالقضاء الصلاة عليه ثانياً وكان الأمر كذلك فليراجع **قوله: (ولا معرفته)** إلى قوله واستثناء جمع في النهاية والمغني. **قوله: (استثناء جمع الغائب الخ)** جرى عليه النهاية والمغني فقيد الميت في المتن بالحاضرة ثم قالا أما لو صلى على غائب فلا بد من تعيينه بقلبه كما قاله ابن عجيل الحضرمي وعزي إلى البسيط وزاد الأول نعم لو صلى الإمام على غائب فنوى الصلاة على من صلى عليه الإمام كفى كالحاضر اهـ. قال ع ش قوله م ر بقلبه أي لا باسمه ونسبه وقوله فلا بد من تعيينه أي بقلبه كما تقدم في الشرح اهـ. **قوله: (وإلا)** أي بأن أرادوا لا باسمه ونسبه **وقوله: (كان استثناؤهم فاسداً)** أي لعدم الفرق حينئذ بينهما عبارة الكردي على بافضل ولا فرق بين الغائب والحاضر في ذلك أي في عدم وجوب التعيين كما اعتمده في التحفة وغيرها وقيد في شرح المنهج بالحاضر فاقتضى أنه لا بد في الغائب من تعيينه وجرى عليه المغني والنهاية وذكر الشارح في الإمداد ما يفيد أن الخلاف لفظي والحاصل أنه إذا نوى الصلاة على من صلى عليه الإمام كفى عن التعيين عندهما أي الشارح وغيره وحيث صلى على بعض جمع لا يصح إلا بالتعيين عندهما أيضاً ولو صلى على من مات اليوم في أقطار الأرض ممن تصح الصلاة عليه جاز عندهما بل ندب فآل الأمر إلى أنه لا خلف بينهما اهـ. **قوله: (برده الخ)** خبر واستثناء جمع الخ **قوله: (يكفي فيه)** أي في الميت الغائب. **قوله: (ممن تصح الصلاة عليهم)** قال في الإيعاب لا بد من هذا القول أو ما بمعناه المستلزم لاشتراط تقدم غسله وكونه غير شهيد وكونه غائباً الغيبة المجوزة للصلاة عليه وحينئذ فإن تذكر هذا الإجمال ونواه فواضح وإلا فلا بد من التعرض لهذه الشروط الثلاثة انتهى اهـ. كردي على بافضل **قوله: (فالوجه أنه لا فرق بينه الخ)** أي فيكفي في كل منهما أدنى تمييز. **قوله: (يكفي في الجمع)** إلى قول المتن الثاني في النهاية والمغني إلا قوله كما بأصله **قوله: (لا بعضهم الخ)** أي لا يكفي في الجمع قصد بعضهم على الإبهام قال ع ش ومنه ما لو عين البعض بالجزئية كالثلث والربع اهـ. أي فلا يكفي **قوله: (كما يأتي)** أي آنفاً بقوله إجمالاً **قوله: (الميت)** أي الحاضر أو الغائب نهاية ومغني. **قوله: (على زيد فبان الخ)** أي أو على الكبير أو الذكر من أولاده فبان الصغير أو الأنثى نهاية ومغني **قوله: (ما لم يشر إليه)** فإن أشار إليه صحت تغليباً

قوله: (لا بعضهم) أي على الإبهام **قوله: (لم يصح)** يتجه أن محله ما لم يلاحظ الأشخاص وإلا بأن قصد الصلاة على جميع هذه الأشخاص الحاضرين وهو يعتقدهم عشرة فبانوا أحد عشر فالمتجه الصحة والإجزاء.

في الإمام **(وإن حضر موتى نواهم)** أي الصلاة عليهم إجمالاً ولا يجب ذكر عددهم وإن عرفه وحكم نية القدوة هنا كما مرّ، ولو صلّى على عشرة فبانوا أحد عشر لم تصح أو عكسه صح أو على حي وميت صحت إن جهل وإلا فلا لتلاعبه، ويؤخذ من قوله نواهم أنه لو حضرت جنازة أثناء الصلاة لم تكف نيتها حينئذ فبعد سلامه تجب عليها صلاة أخرى.

(الثاني أربع تكبيرات) بتكبيرة الإحرام إجماعاً **(فإن خمس)** أو سدس مثلاً عمداً ولم يعتقد البطلان **(لم تبطل)**

للإشارة نهاية ومغني أي بقلبه ع ش **قوله: (في الإمام)** أي في تعيينه **قوله: (إجمالاً)** أي وإن لم يعرف عددهم نهاية ومغني **قوله: (ذكر عددهم)** أي بالقلب **قوله: (كما مر)** أي فيجب على المأموم نية الاقتداء أو الجماعة بالإمام كما مر في صفة الأئمة ولا يقدح اختلاف بينهما كما سيأتي نهاية ومغني قال ع ش وقياس ما مر أنه إذا لم ينو الاقتداء بطلت صلاته بالمتابعة في تكبيرة على ما مر بأن يقصد إيقاع تكبيره بعد تكبيرة الإمام لأجله بعد انتظاره كثير اهـ. **قوله: (لم يصح)** أي لأن فيهم من لم يصل عليه وهو غير معين نهاية ومغني قال سم يتجه أن محله ما لم يلاحظ الأشخاص وإلا بأن قصد الصلاة على جميع هذه الأشخاص الحاضرين وهو يعتقدهم عشرة فبانوا أحد عشر فالمتجه الصحة والإجزاء اهـ. وأقره ع ش عبارة البصري من الواضح أنه ينبغي تقييده بما إذا لم يشر أما إذا أشار فينبغي في الصحة تغليباً للإشارة اهـ. **قوله: (أو على حي وميت الخ)** أو على ميتين ثم نوى قطعها عن أحدهما بطلت نهاية قال ع ش قوله بطلت أي فيهما وبقي لو قال نويت الصلاة على هؤلاء العشرة من الرجال وكان فيهم امرأة هل تصح صلاته عليها أم لا فيه نظر والأقرب الثاني لأنه لم ينو الصلاة عليها ويحتمل الصحة كمن نوى الصلاة على حي وميت جاهلاً بالحال اهـ. ولعل هذا الاحتمال هو الأقرب تغليباً للإشارة. **قوله: (فبعد سلامه الخ)** قد يفيد صحة الصلاة وعدم تأثرها بتلك النية لكن قد يقال إذا تعمدها مع العلم بعدم كفايتها كان متلاعباً فالوجه البطلان بنيتها سم وأقره الشوبري **قوله: (أو سدس)** إلى قول المتن ولو خمس في النهاية والمغني **قوله: (ولم يعتقد البطلان)** أي وإلا كان متلاعباً اهـ. سم عبارة النهاية والمغني نعم لو زاد على الأربع عمداً معتقداً للبطلان بطلت كما ذكره الأذرعي اهـ. قال ع ش ولعل وجه البطلان أن ما فعله مع اعتقاد البطلان يتضمن قطع النية اهـ. **قوله: (وإن نوى بتكبيره الركنية)** غاية وظاهره أنه لا فرق في ذلك بين كونه من المتفقهة أو لا ولو قيل بالضرر في الأول لم يكن بعيداً وفي سم على حج لو زاد على الأربع معتقداً وجوب الجميع يحتمل أن لا يضر كما لو اعتقد جميع أفعال الصلاة فروضاً وقد يفرق ويؤيد الأول قول الشارح وإن نوى بتكبيره الركنية بل إن أراد بنوى اعتقد كانت هي المسألة انتهى اهـ. ع ش **قوله: (أو سدس مثلاً)** ظاهره عدم البطلان ولو كثر الزائد جداً وتكره الزيادة عليها للخلاف في البطلان بها وحيث زاد فالأول له الدعاء ما لم يسلم لبقائه حكماً في الرابعة والمطلوب فيها الدعاء حتى لو لم يكن قرأ الفاتحة في الأولى أجزأته حينئذ فيما يظهر ثم رأيت سم على حج صرح بما استظهرناه.

فرع: لو زاد الإمام وكان المأموم مسبوقاً فأتى بالأذكار الواجبة في التكبيرات الزائدة كأن أدرك الإمام بعد الخامسة فقرأ ثم لما كبر الإمام السادسة كبرها معه وصلى على النبي ﷺ ثم لما كبر السابعة كبرها معه ثم دعا للميت ثم لما كبر الثامنة كبرها معه وسلم معه هل يحسب له ذلك وتصح صلاته سواء علم أنها زائدة أو جهل ذلك أو يتقيد الجواز والحسبان هنا بالجهل كما في بقية الصلوات فيه نظر ومال م ر للأول فليحرر سم على المنهج أقول وقد يتوقف في التسوية بأن الزيادة على الأربع أذكار محضة للإمام فالمسبوق في الحقيقة إنما أتى بتكبيراته كلها بعد الرابعة للإمام وهو لو فعل فيها ذلك لم تحسب فالقياس أنه هنا كذلك.

قوله: (أو على حي وميت الخ) أو على ميتين ثم نوى قطعها عن أحدهما بطلت شرح م ر **قوله: (فبعد سلامه تجب عليه صلاة أخرى)** قد يفيد صحة الصلاة وعدم تأثرها بتلك النية لكن قد يقال: إذا تعمدها مع العلم بعدم كفايتها كان متلاعباً فالوجه البطلان بنيتها **قوله: (في المتن فإن خمس الخ)** لو زاد على الأربع معتقداً وجوب الجميع يحتمل ان لا يضركما لو اعتقد جميع أفعال الصلاة فروضاً وقد يفرق بأن تلك الأفعال مطلوبة في الصلاة فلا يضر اعتقادها فروضاً بخلاف الزائد على الأربع هنا فإنه غير مطلوب رأساً وقد يؤيد الأول قول الشارح وإن نوى بتكبيره الركنية بل إن أراد بنوى اعتقد كانت هي المسألة **قوله: (ولم يعتقد البطلان)** أي وإلا كان متلاعباً.

صلاته **(في الأصح)** وإن نوى بتكبيرة الركنية خلافاً لجمع متأخرين وذلك لثبوته في صحيح مسلم، ولأنه ذكر وزيادته ولو ركناً لا تضر كتكرير الفاتحة بقصد الركنية، إما سهواً فلا يضر جزماً ومر أنه لا مدخل لسجود السهو فيها **(ولو خمس إمامه)** عمداً **(لم يتابعه)** ندباً **(في الأصح)** لأن ما فعله غير مشروع عند من يعتد به لما تقرر من الإجماع. وبه فارق ما مرّ في تكبير العيد **(بل يسلم أو ينتظره ليسلم معه)** وهو الأفضل لتأكد المتابعة.

(الثالث السلام) حال كونه أو وهو **(كـ)**سلام **(غيرها)** فيما مر فيه وجوباً وندباً إلا وبركاته فسنة هنا فقط على ما مر فيه.

فرع: موافق في الجنازة شرع في قراءة الفاتحة فهل له قطعها وتأخيرها لما بعد الأولى بناء على إجزاء الفاتحة بعد غير الأولى أو لا قال م ر لا يجوز بل تعينت عليه بالشروع فتعين عليه الإتيان بها فإن تخلف لنحو بطء قراءتها تخلف وقرأها ما لم يشرع الإمام في التكبيرة الثالثة انتهى فإن كان عن نقل فمسلم وإلا ففيه نظر ظاهر فليحرر وليراجع سم على المنهج والأقرب الميل إلى النظر ع ش. **قوله: (وذلك)** أي عدم البطلان **(لثبوته)** أي الزائد على الأربع **قوله: (ولأنه)** أي التكبير **قوله: (إما سهواً الخ)** أي أو جهلاً نهاية **قوله: (عمداً)** لم يذكره النهاية والمغني ولعله لتعيين محل الخلاف نظير ما تقدم آنفاً قول المتن **(لم يتابعه)** أي المأموم نهاية قال ع ش قال سم على البهجة هذا شامل للمسبوق اهـ. أي فلا يتابعه فلو خالف وتابع فينبغي أن لا يحسب له عن بقية ما عليه لأن حسبان ما عليه محله بعد سلام الإمام وما زاده الإمام محسوب من محل الرابعة وقد تقدم ما فيه اهـ. **قوله: (ندباً)** أي لا تسن له متابعته في الزائد نهاية ومغني أي بل تكره خروجاً من خلاف من أبطل بها ع ش **قوله: (لا مدخل لسجود السهو الخ)**.

فرع: قرأ آية سجدة في صلاة الجنازة وسجد الوجه بطلان الصلاة إن كان عامداً عالماً م ر انتهى سم على المنهج اهـ. ع ش. **قوله: (وبه فارق الخ)** عبارة شرح العباب وفارق هذا ما مر في تكبير العيد بأن ذاك فيه خلاف محترم باق إلى الآن بخلاف الزيادة على الأربع ومن ثم لو كبر زيادة على السبع لم يتابعه لأنه لا قائل به انتهى اهـ. سم **قوله: (ما مر في تكبير العيد)** عبارته هناك نعم إن كبر أمامه ستاً أو ثلاثاً مثلاً تابعه ندباً وإن لم يعتقده الإمام ويفرق بينه وبين ما يأتي فيما لو كبر إمام الجنازة خمساً بأن التكبيرات ثم أركان ومن ثم جرى في زيادتها إخلاف في الابطال بخلافه هنا والذي يتجه أنه لا يتابعه إلا إن أتى بما يعتقده أحدهما وإلا فلا وجه لمتابعته حينئذ انتهى اهـ. سم قول المتن **(بل يسلم)** أي بنية المفارقة وإلا بطلت صلاته لأنه سلام في أثناء القدوة فيبطل كالسلام قبل تمام الصلاة م ر اهـ. سم على البهجة اهـ. ع ش قول المتن **(الثالث السلام)** أي بعد تكبيراتها وقدمه ذكراً مع تأخره رتبة اقتفاء بالأصحاب في تقديمهم ما يقل عليه الكلام تقريباً على الافهام نهاية. **قوله: (حال كونه)** أي على مذهب من يجوز مجيء الحال من الخبر **وقوله: (أو وهو الخ)** أي على مذهب الجمهور من عدم جوازه **قوله: (فيما مرّ الخ)** عبارة المغني والنهاية في كيفيته وتعدده ويؤخذ من ذلك عدم سن زيادة وبركاته وهو كذلك خلافاً لمن قال يسن ذلك وأنه يلتفت في السلام ولا يقتصر على تسليمة واحدة يجعلها تلقاء وجهه وإن قال في المجموع أنه الأشهر اهـ. قال ع ش قوله وتعدده أي فإن اقتصر على واحدة أتى بها من جهة يمينه وقوله م ر عدم سن زيادة الخ أي ولو على القبر أو على غائب اهـ. ع ش **قوله: (على ما مرّ فيه)** أي في ركن السلام كردي قول المتن **(الرابع قراءة الفاتحة)**.

فرع: لو فرغ المأموم من الفاتحة بعد الأولى قبل تكبير الإمام ما بعدها فينبغي أن يشتغل بالدعاء لأنه المقصود في صلاة الجنازة ولو فرغ من الصلاة على النبي ﷺ قبل تكبير الإمام ما بعدها ينبغي اشتغاله بالدعاء وكذا تكرير الصلاة على النبي ﷺ لأنها وسيلة لقبول الدعاء الذي هو المقصود في صلاة الجنازة وفاقاً لم ر اهـ. سم على البهجة وقوله أن يشتغل

قوله: (وبه فارق الخ) عبارة شرح العباب وفارق هذا ما مر في تكبير العيد بأن ذاك فيه خلاف محترم باق إلى الآن بخلاف الزيادة على الأربع ومن ثم لو كبر زيادة على السبع لم يتابعه لأنه لا قائل به اهـ. **قوله: (وبه فارق ما مرّ في تكبير العيد)** عبارته في باب العيد نعم إن كبر إمامه ستاً أو ثلاثاً مثلاً تابعه ندباً وان لم يعتقده الإمام ويفرق بينه وبين ما يأتي فيما لو كبر إمام الجنازة خمساً بأن التكبيرات ثم أركان ومن ثم جرى في زيادتها خلاف في الإبطال بخلافه هنا هذا والذي يتجه أنه لا يتابعه إلا إن أتى بما يعتقده أحدهما وإلا فلا وجه لمتابعته حينئذ اهـ. **قوله: (في المتن كغيرها)** يؤخذ منه عدم استحباب زيادة وبركاته وهو كذلك شرح م ر **قوله: (وندباً)** بدخل فيه الالتفات حتى يرى خده.

(الرابع قراءة الفاتحة) فبدلها فالوقوف بقدرها لما مر في مبحثها وروى البخاري أن ابن عباس قرأ بها هنا وقال: لتعلموا أنها سنة، أي طريقة مألوفة ومحلها **(بعد)** التكبيرة **(الأولى)** وقبل الثانية لما صح أن أبا أمامة رضي الله عنه قال: «السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن» وعلى تعينها فيها لو نسيها وكبر لم يعتد له بشيء مما يأتي به، كما أفهمه قولهم فما بعد المتروك لغو. **(قلت تجزىء الفاتحة بعد غير الأولى)** وقول الروضة وأصلها

بالدعاء أي كأن يقول اللهم اغفر له وارحمه ويكرره أو يأتي بالدعاء الذي يقال بعد الثالثة لكنه لا يجزىء عما يقال بعدها ونقل بالدرس عن الإيعاب لحج أن المأموم إذا فرغ من الفاتحة قبل الإمام سن له قراءة السورة اهـ. وفيه وقفة والأقرب ما قاله سم اهـ. ع ش. **قوله: (فبدلها)** إلى قوله وتعينها في النهاية والمغني إلا قوله أي طريقة مألوفة **قوله: (فبدلها الخ)** أي من القراءة ثم الذكر قال سم على حج انظر هل يجري نظير ذلك في الدعاء للميت حتى إذا لم يحسنه وجب بدله فالوقوف بقدره وعلى هذا فالمراد ببدل الدعاء قراءة أو ذكر من غير ترتيب بينهما أو معه فيه نظر والمتجه الجريان انتهى اهـ. ع ش. **قوله: (وروى البخاري الخ)** ولعموم خبر «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» نهاية ومغني **قوله: (قرأ بها هنا)** أي بالفاتحة في صلاة الجنازة وقال الخ وفي رواية قرأ بأم القرآن فجهر بها وقال إنما جهرت لتعلموا أنها سنة نهاية ومغني **قوله: (أي طريقة الخ)** عبارة ع ش أي طريقة شرعية وهي واجبة اهـ. **قوله: (وعلى تعينها فيها)** أي الذي اختاره الرافعي قول المتن **(قلت تجزىء الفاتحة الخ)** في حاشية شيخنا النور الشبراملسي حفظه الله تعالى ما نصه: يؤخذ من هذا جواب حادثة وقع السؤال عنها وهو أن شافعياً اقتدى بمالكي وتابعه في التكبيرات وقرأ الشافعي بالفاتحة في صلاته بعد الأولى فلما سلم أخبره المالكي بأنه لم يقرأ الفاتحة وحاصل الجواب صحة صلاة الشافعي إذ غاية أمر إمامه أنه ترك الفاتحة وتركها قبل الرابعة له لا يقتضي البطلان لجواز أن يأتي بها بعد الرابعة لكنه لما سلم بدونها بطلت صلاته بالتسليم عند الشافعي فسلم لنفسه بعد بطلان صلاة إمامه وهو لا يضر اهـ. وهي فائدة جليلة يحتاج إليها في الصلاة خلف المخالف وظاهر أن الحكم جار حتى فيما لو كان الإمام يرى حرمة القراءة في صلاة الجنازة كالحنفي إذ لا فرق نظراً إلى ما وجه به الشيخ أبقاه الله تعالى أي ولا نظر إلى عدم اعتقاد الإمام فرضية الفاتحة وإلا لم تصح الصلاة خلفه مطلقاً لأنه لا يعتقد وجوب البسملة وأما ما قد يقال أنه حيث كان الإمام لا يرى قراءة الفاتحة فكأنه نوى صلاة بلا قراءة فنيته غير صحيحة عند الشافعي فقد يجاب عنه بأن ذلك لا يضر حيث كان ناشئاً عن عقيدة رشيدي. **قوله: (تجزىء الفاتحة الخ)** فيه أمران الأول أنه شامل لما إذا أتى بها بعد الرابعة أو بعد زيادة تكبيرات كثيرة وهو ظاهر الثاني أنه لا فرق في إجزائها بعد غير الأولى بين المسبوق والموافق فللمسبوق الذي لم يدرك إلا ما يسع بعضها سواء شرع فيه أو لا تأخيرها لما بعد الأولى لكن إذا أخرها المسبوق يتجه أن تجب بكمالها لأنها في غير محلها لا تكون إلا كاملة بخلاف ما لو أراد فعلها في محلها فكبر الإمام الثانية قبل أن يأتي بقدر ما أدركه لا يلزمه زيادة عليه سم قول المتن **(بعد غير الأولى)** أي من الثانية والثالثة والرابعة وهذا ما جزم به في المجموع ونقل عن النص وهو المعتمد وإن صحح المصنف في تبيانه تبعاً لظاهر كلام الغزالي الأول وشمل ذلك المنفرد والإمام والمأموم ويترتب عليه لزوم خلو الأولى عن ذكر والجمع بين ركنين في تكبيرة واحدة وترك الترتيب أي بين الفاتحة وبين واجب التكبيرة المنقول إليها ولا يجوز له قراءة بعض الفاتحة في تكبيرة وباقيها في أخرى لعدم وروده نهاية زاد المغني وكالفاتحة فيما ذكر عند العجز عنها بدلها اهـ.

قوله: (فبدلها فالوقوف بقدرها) انظر هل يجري نظير ذلك في الدعاء للميت حتى إذا لم يحسنه وجب بدله فالوقوف بقدره وعلى هذا فالمراد ببدله قراءة أو ذكر من غير ترتيب بينهما أو معية فيه نظر والمتجه الجريان.

قوله في المتن: (قلت تجزىء الفاتحة بعد غير الأولى) فيه أمران الأول أنه شامل لما إذا أتى بها بعد الرابعة أو بعد زيادة تكبيرات كثيرة وهو ظاهر الثاني أنه لا فرق في إجزائها بعد غير الأولى بين المسبوق والموافق فللمسبوق الذي لم يدرك إلا ما يسع بعضها سواء شرع فيه أو لا تأخيرها لما بعد الأولى ويحتمل أنه لا يجب إلا قدر ما أدركه لأنه الذي خوطب به أصالة ولعل هذا أوجه لكن إذا أخرها يتجه أن تجب بكمالها لأنها في غير محلها لا تكون إلا كاملة بخلاف ما لو أراد فعلها في محلها فكبر الإمام الثانية قبل أن يأتي بقدر ما أدركه لا يلزمه زيادة عليه كما لو ركع إمام بقية الصلوات لا يلزم المسبوق إلا قدر ما أدركه.

بعدها أو بعد الثانية خرج مخرج المثال فلا يخالف ما هنا خلافاً لمن زعم تخالفهما **(والله أعلم)** أما غير الفاتحة من الصلاة في الثانية والدعاء في الثالثة فمتعين لا يجوز خلو محله عنه، ولما كان في الفرق عسرٌ اختار كثيرون الأول وجزم به المصنف نفسه في تبيانه، وانتصر له الأذرعي وغيره وقد يفرق بأن القصد بالصّلاة الشفاعة والدعاء للميت والصلاة على النبي ﷺ وسيلة لقبوله، ومن ثم سنّ الحمد قبلها كما يأتي فتعين محلهما الواردان فيه عن السلف والخلف إشعاراً بذلك بخلاف الفاتحة فلم يتعين لها محل، بل يجوز خلو الأولى عنها وانضمامها إلى واحدة من الثلاثة إشعاراً أيضاً بأن القراءة دخيلة في هذه الصلاة ومن ثم لم تسن فيها السورة.

(الخامس الصلاة على رسول الله ﷺ) لأنه من السنة كما رواه الحاكم عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم وصححه **(بعد الثانية)** أي عقبها فلا تجزىء في غيرها لما تقرر من تعينها فيها بخلاف الفاتحة في الأولى، فزعم بناء هذا على تعين الفاتحة في الأولى يردُ بما قدمته آنفاً **(والصحيح أن الصلاة على الآل لا تجب)** كغيرها بل أولى لبنائها على التخفيف، نعم تسنُّ وظاهر أن كيفية صلاة التشهد السابقة أفضل هنا أيضاً وأنه يندب ضم السلام للصلاة كما أفهمه قولهم ثم إنما لم يحتج إليه لتقدمه في التشهد، وهنا لم يتقدم فليسن خروجاً من الكراهة، ويفارق السورة بأنه لا حدّ لكمالها فلو ندبت لأدّت إلى ترك المبادرة المتأكدة بخلاف هذا ويندب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات عقب الصلاة والحمد قبلها ولو عكس ترتيب هذه الثلاثة فاته الأكمل.

قوله: (أما غير الفاتحة) إلى قوله ولما كان في النهاية والمغني **قوله: (وجزم به المصنف في تبيانه الخ)** والفتوى على ما في التبيان وفاقاً للنص والجمهور أسنى وشرح المنهج **قوله: (خلو محله منه)** أي محل الغير من الغير **قوله: (وقد يفرق الخ)** قد يناقش في هذا الفرق بأن القرآن من أعظم الوسائل ولذا سن لزائر الميت أن يقرأ ويدعو وعدم سن السورة تخفيف لائق بطلب الإسراع بالجنازة سم **قوله: (كما يأتي)** أي قبيل قول المصنف السادس. **قوله: (وانضمامها الخ)** قال شيخنا الشهاب البرلسي انظر هل يجب حينئذ الترتيب بينها وبين واجب التكبيرة المنقولة هي إليها أم لا انتهى أقول الظاهر أنه لا يجب سم على المنهج أي فله أن يأتي بها قبل الصلاة على النبي ﷺ مثلاً أو بعدها بتمامها لا أنه يأتي ببعضها قبل وبعضها بعد فيما يظهر لاشتراط الموالاة فيها ع ش وتقدم عن المغني والنهاية التصريح بما استظهره سم من عدم وجوب الترتيب قول المتن **(الخامس الصلاة على رسول الله ﷺ)** وأقلها اللهم صل على محمد ويجب فيها ما يجب في التشهد فيما يظهر ولا يجزىء فيها ما يجزىء في الخطبة من الحاشر والماحي ونحوهم وصرح بذلك في العباب فقال وأقلها كما في التشهد ع ش **قوله: (لأنه)** إلى قوله وظاهر تعين الخ في النهاية والمغني إلا قوله وظاهر إلى ويندب **قوله: (لأنه)** أي الصلاة عليه ﷺ في صلاة الجنازة نهاية قول المتن **(بعد الثانية)** أي لفعل السلف والخلف نهاية ومغني **قوله: (عقبها)** أي قبل الثالثة مغني **قوله: (فزعم بناء هذا)** أي تعينها بعد الثانية نهاية. **قوله: (وظاهر أن الخ)** اعتمده شيخنا **قوله: (قولهم ثم)** أي في صلاة التشهد **قوله: (وهنا)** أي في صلاة الجنازة **قوله: (خروجاً من الكراهة)** قد يقال الكراهة إنما تكون حيث لم يرد الاقتصار على الصلاة سم عبارة ع ش وفي سم على شرح البهجة ظاهره أنه يقتصر على الصلاة فلا يضم إليها السلام ووجه ذلك أنه الوارد والحكمة في ذلك بناؤها على التخفيف بل قد يقتضي ذلك أن الاقتصار على الصلاة أفضل اهـ. ونقله شيخنا العلامة الشوبري على المنهج عن الشارح م ر ويوافقه ما تقدم عن المناوي من أن محل كراهة إفراد الصلاة عن السلام في غير الوارد اهـ. **قوله: (ويفارق السورة الخ)** قد يناقش في هذا الفرق بأنه لو ندبت سورة من قصار المفصل كما في المغرب لم يؤد إلى ترك المبادرة سم. **قوله: (ويندب الدعاء للمؤمنين الخ)** أي بنحو اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات **وقوله: (والحمد الخ)** أي بأي صيغة من صيغه والمشهور منها الحمد لله رب العالمين فينبغي الإتيان بها ع ش **قوله: (ولو عكس الخ)** عبارة النهاية ولا

قوله: (وقد يفرق بأن القصد الخ) قد يناقش في هذا الفرق بأن القراءة من أعظم الوسائل ولذا سن لزائر الميت أن يقرأ ويدعو وعدم سن السورة تخفيف لائق بطلب الإسراع بالجنازة **قوله: (خروجاً من الكراهة)** قد يقال الكراهة إنما تكون حيث لم يرد الاقتصار على الصلاة **قوله: (ويفارق السورة الخ)** قد يناقش في هذا الفرق بأنه لو ندبت سورة من قصار المفصل كما في المغرب لم يؤد إلى ترك المبادرة.

(السادس الدعاء للميت) بخصوصه بأقل ما ينطلق عليه الاسم لأنه المقصود من الصلاة وما قبله مقدمة له، وصح خبر «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء» وظاهر تعين الدعاء له بأخروي لا بنحو: اللهم احفظ تركته من الظلمة، وأن الطفل في ذلك كغيره لأنه وإن قطع له بالجنة تزيد مرتبته فيها بالدعاء له كالأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، ثم رأيت الأذرعي قال: يستثنى غير المكلف فالأشبه عدم الدعاء له وهو عجيب منه، ثم رأيت الغزي نقله عنه وتعقبه بأنه باطل وهو كما قال وليس قوله: اجعله فرطاً إلى آخره، مغنياً عن الدعاء له، لأنه دعاء باللازم وهو لا يكفي لأنه إذا لم يكف الدعاء له بالعموم الذي مدلوله كلية محكوم بها على كل فرد فرد مطابقة فأولى هذا **(بعد الثالثة)** أي عقبها فلا يجزىء بعد غيرها جزماً.

قال في المجموع: وليس لتخصيصه بها دليل واضح اهـ. ومع ذلك تابع الأصحاب على تعينها دون الأولى للفاتحة، قال: غيره وكذا ليس لتعين الصلاة في الثانية ذلك.

(السابع القيام على المذهب إن قدر) لأنها فرض كالخمس فيأتي هنا ما مرّ في مبحث القيام وإلحاقها بالنفل في

يجب ترتيب بين الصلاتين والدعاء والحمد لكنه أولى كما في زيادة الروضة اهـ. قال ع ش قوله م ر بين الصلاتين أي الصلاة على النبي والصلاة على الآل اهـ. **قوله: (بخصوصه)** أي أو في عموم غيره بقصده فلا يكفي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات من غير قصده شيخنا **قوله: (بأقل ما ينطلق عليه الاسم)** أي كاللهم ارحمه أو اللهم اغفر له نهاية ومغني **قوله: (وما قبله الخ)** شامل للفاتحة لكن ينافيه ما قدمه في الفرق. **قوله: (وظاهر)** إلى قوله ثم رأيت الخ أقره ع ش واعتمده شيخنا **قوله: (لا بنحو اللهم الخ)** عبارة شيخنا فلا يكفي بدنيوي إلا أن آل إلى أخروي نحو اللهم اقض عنه دينه ويقول اللهم اغفر له ونحوه ولو في صغير أو نبي لما علمت من أن المغفرة لا تقتضي سبق الذنب اهـ. **قوله: (وأن الطفل الخ)** أي ومن بلغ مجنوناً ودام إلى موته نهاية **قوله: (في ذلك)** أي في وجوب الدعاء له **قوله: (يستثنى)** أي من وجوب الدعاء للميت مغني **قوله: (وليس قوله اجعله فرطاً الخ مغنياً الخ)** يأتي عن النهاية والمغني وشيخنا خلافه. **قوله: (وهو لا يكفي)** تقدم عن شيخنا تقييده **قوله: (فأولى هذا)** قد تمنع الأولوية بل المساواة لأن العموم لم يتعين لتناوله لاحتمال التخصيص بخلاف هذا فليتأمل ولا يخفى أن قول المصنف الآتي ويقول في الطفل مع هذا الثاني الخ إن لم يكن صريحاً كان ظاهراً في الاكتفاء بذلك فتأمله سم **قوله: (أي عقبها)** إلى قوله قال غيره في النهاية والمغني **قوله: (قال في المجموع وليس لتخصيصه بها الخ)** يمكن أن يقال بل له دليل واضح وهو ما صح من خبر أبي أمامة من السنة في صلاة الجنازة أن يكبر ثم يقرأ بأم القرآن مخافتة ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يخص الدعاء للميت ويسلم وذلك لأن الظاهر منه أنه أراد بكل جملة ذكرها أن يكون بعد تكبيرة على الترتيب الذي ذكره لا أن تلك الجمل توالي قبل التكبيرات أو بعدها أو بعد واحدة مثلاً فقط فقوله فيه ثم يصلي الخ معناه بعد الثانية فيكون قوله ثم يخص الخ معناه بعد الثالثة فليتأمل سم قول المتن **(السابع القيام)** شمل ذلك الصبي والمرأة إذا صليا مع الرجال وهو الأوجه خلافاً للناشري نهاية قال ع ش ويحرم على المرأة القطع ويمنع منه الصبي كما في الإيعاب اهـ. قول المتن **(إن قدر)** أي فإن عجز صلى على حسب حاله نهاية **قوله: (لأنها)** إلى قوله إلا على غائب في النهاية وكذا في المغني

قوله: (فأولى هذا) قد تمنع الأولوية بل المساواة لأن العموم لم يتعين لتناوله لاحتمال التخصيص بخلاف هذا فليتأمل ولا يخفى أن قول المصنف الآتي ويقول في الطفل مع هذا الثاني الخ إن لم يكن صريحاً كان ظاهراً في الاكتفاء بذلك فتأمله لكن قضية ذلك الاكتفاء في الكبير بنحو اللهم شفعه في أهله أو أهل عصره واجعله فرطاً لهم وهو بعيد إلا أن يفرق بأنه سومح في الطفل لأنه مغفور له فليتأمل.

قوله: (قال في المجموع وليس لتخصيصه بها دليل واضح) يمكن ان يقال بل لتخصيصه بها دليل واضح وهو ما صح من خبر أبي أمامة من السنة في صلاة الجنازة أن يكبر ثم يقرأ بأم القرآن مخافته ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يخص الدعاء للميت ويسلم وذلك لأن الظاهر منه أنه أراد بكل جملة ذكرها أن يكون بعد تكبيرة على الترتيب الذي ذكره لا أن تلك الجمل توالي قبل التكبيرات أو بعدها أو بعد واحدة مثلاً فقط فقوله فيه ثم يصلي على النبي ﷺ معناه بعد الثانية فيكون قوله ثم يخص الدعاء للميت معناه بعد الثالثة فليتأمل.

التيمم لا يلزم منه ذلك هنا، لأن القيام هو المقوّم لصورتها ففي عدمه محو لصورتها بالكلية **(ويسنّ رفع يديه في)** كلّ من **(التكبيرات)** الأربع حذو منكبيه ويضعهما تحت صدره ويأتي هنا في كيفية الرفع والوضع ما مرّ ويجهز ندباً بالتكبيرات والسلام، أي الإمام أو المبلّغ لا غيرهما نظير ما مر في الصلاة كما هو ظاهر **(وإسرار القراءة)** ولو ليلاً لما صح عن أبي أمامة أنه من السنة، وعلم منه ندب إسرار التعوّذ والدعاء، **(وقيل يجهر ليلاً)** بالفاتحة **(والأصح ندب التعوّذ)** لأنه سنة للقراءة كالتأمين **(دون الافتتاح)** والسورة إلا على غائب أو قبر على ما مر وذلك لطولهما في الجملة، **(ويقول)** ندباً حيث لم يخش تغير الميت وإلا وجب الاقتصار على الأركان **(في الثالثة: اللهم هذا عبدك وابن عبديك إلى آخره)** وهو كما بأصله خرج من روح الدنيا وسعتها أي بفتح أولهما نسيم ريحها واتساعها ومحبوبه وأحباؤه فيها، أي ما يحبه ومن يحبه وهو جملة حالية لبيان انقطاعه وذله، ويجوز جره بل هو المشهور إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه، أي من جزاء عمله إن خيراً فخير وإن شراً فشر كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به، احتاج إليه ليبرأ من عهدة الجزم قبله اللهم إنه نزل بك وأنت خير منزول به، أي هو ضيفك وأنت الأكرم على الإطلاق وضيف الكرام لا يضام وأصبح فقيراً إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه، وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه ....

إلا قوله وإلحاقها إلى المتن وقوله أي الإمام إلى المتن **قوله: (محو لصورتها الخ)** فيه شيء سم قول المتن. **(ويسن رفع يديه الخ)** أي وإن اقتدى بمن لا يرى الرفع كالحنفي فيما يظهر لأن ما كان مسنوناً عندنا لا يترك للخروج من الخلاف وكذا لو اقتدى به الحنفي للعلة المذكورة أي فلو ترك الرفع كان خلاف الأولى على ما هو الأصل في ترك السنة إلا ما نصوا فيه على الكراهة وأما ترك الإسرار فقياس ما مر في الصلاة من كراهة الجهر في موضع الإسرار كراهته هنا ع ش **قوله: (وعلم منه)** أي من سن إسرار القراءة **قوله: (بالفاتحة)** أي خاصة أما الصلاة عليه ﷺ والدعاء فيندب الإسرار بهما اتفاقاً نهاية ومغني. **قوله: (كالتأمين)** أي فاستحب كالتأمين نهاية ومغني **قوله: (إلا على غائب أو قبر)** خلافاً للنهاية والمغني وسم تبعاً للشهاب الرملي عبارة الأول وشمل ذلك أي قوله دون الافتتاح والسورة ما لو صلى على قبر أو غائب وهو كذلك كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى في فتاويه لبنائها على التخفيف خلافاً لابن العماد اهـ. قال ع ش وتبعه ابن حج فقال يأتي بدعاء الافتتاح والسورة إذا صلى على قبر أو غائب اهـ. **قوله: (وذلك)** أي عدم سن الافتتاح والسورة **قوله: (وهو)** أي آخره **(كما بأصله)** أي في المحرر وتركه المصنف لشهرته نهاية ومغني. **قوله: (أي)** كان الأولى تأخيره وإيصاله بقوله نسيم الخ **قوله: (بفتح أولهما)** أي على الأفصح وإلا فيجوز في الروح الضم وفي السعة الكسر ع ش وشيخنا **قوله: (ومحبوبه الخ)** بالرفع مبتدأ **وقوله: (فيها)** خبره والواو للحال أو بالجر عطفاً على ما قبله وقوله فيها حال والواو للعطف شيخنا. **قوله: (لبيان انقطاعه الخ)** أي ذكر هذه الجملة لبيان الخ أي ليحصل الرفق والرحمة منه سبحانه وتعالى بالمشفوع له **قوله: (ويجوز زجره)** أي عطفاً على روح الخ **(أي ما يحبه)** أي الشيء الذي كان يحبه الميت عاقلاً كان أو لا **وقوله: (ومن يحبه)** أي والشخص الذي كان يحب الميت **قوله: (بل هو)** أي الجر **قوله: (كأن يشهد الخ)** أي في الظاهر شيخنا **قوله: (احتاج إليه الخ)** عبارة شيخنا قوله وأنت أعلم به منا أي في الباطن والمقصود به تفويض الأمر إلى الله تعالى خوفاً من كذب الشهادة في الواقع اهـ. **قوله: (اللهم أنه نزل بك الخ)** المقصود به التمهيد للشفاعة ليحصل الرفق منه تعالى بالميت فيقبل الشفاعة له شيخنا **قوله: (وأصبح فقيراً)** أي صار فقيراً إلى رحمتك شدة الافتقار فلا ينافي أنه كان فقيراً إلى رحمته تعالى قبل الموت أيضاً شيخنا **قوله: (وقد جئناك الخ)** أي قصدناك شيخنا قال ع ش هل ذلك مخصوص بالإمام كما في القنوت وإن غيره يقول جئتك شافعاً أو عام في الإمام وغيره فيقوله المنفرد بلفظ الجمع فيه نظر والأقرب الثاني اتباعاً للوارد ولأنه ربما يشاركه في الصلاة عليه ملائكة وقد يؤيد ذلك ما سيأتي في كلام الشارح م ر في الصلاة على جنازته ﷺ اهـ. **قوله: (محسناً)** أي بعمل الطاعات والأعمال الصالحة. **وقوله: (في إحسانه)** أي

قوله: (محو لصورتها بالكلية) فيه شيء **قوله: (في المتن في التكبيرات)** فإن قلت هل يستفاد من لفظه ان المراد في كل تكبيرة قلت نعم لأن لفظ التكبيرات جمع محلى بال وهو من صيغ العموم والحكم في العام على كل فرد، وأفراد الجمع العام آحاد لا جموع على الصحيح **قوله: (إلا على غائب أو قبر)** المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملي عدم هذا الاستثناء.

وإن كان مسيئاً فاغفر له وتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره، وجاف الأرض عن جنبيه، ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه إلى جنتك يا أرحم الراحمين.

وهذا التقطه الشافعي من مجموع أحاديث وردت واستحسنه الأصحاب، وفي الأنثى يبدل العبدُ بالأمة ويؤنث الضمائر، ويجوز تذكيرها بإرادة الميت أو الشخص كعكسه بإرادة النسمة وليحذر من تأنيث به في منزول به فإنه كفر

في جزاء إحسانه وثوابه **وقوله: (وإن كان مسيئاً الخ)** هذا في غير الأنبياء أما فيهم فيأتي بما يليق بهم وقال بعضهم يأتي بذلك ولو في الأنبياء اتباعاً للوارد ويحمل على الفرض فالمعنى وإن كان مسيئاً فرضاً أو على أنه من باب حسنات الأبرار سيئات المقربين فالمراد بالسيئات الأمور التي لا تليق بمرتبتهم وإن كانت حسنات لكون غيرها أعلى منها فتعد بالنسبة لمقامهم سيئات شيخنا عبارة ع ش والذي يظهر أن الأولى ترك قوله وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه في حق الأنبياء لما فيه من إيهام أنهم قد يكونون مسيئين فيقتصر على غيره من الدعاء ويزيد إن شاء على الوارد ما يليق بشأنهم ﷺ أجمعين وبقي ما لو ترك بعض الدعاء هل يكره أو لا فيه نظر والأقرب الثاني اهـ. **قوله: (فاغفر له الخ)** عبارة غيره فتجاوز عنه بإسقاط اغفر له **قوله: (ولقه)** بسكون هاء الضمير وكسرها مع الإشباع ودونه أي أنل الميت وأعطه **وقوله: (وقه فتنة القبر)** أي واحفظه من التلجلج في جواب سؤال الملكين وفي هائه ما تقدم آنفاً من التسكين والكسر مع الإشباع ودونه والمراد من ذلك توفيقه للجواب وإلا فالسؤال عام لكل أحد وإن لم يقبر كالغريق والحريق وإن سحق وذر في الهواء أو أكلته السباع فالتقييد بالقبر جرى على الغالب نعم يستثنى من عمومه الأنبياء وشهداء المعركة وكذا الأطفال فلا يسألون على المعتمد لعدم تكليفهم **وقوله: (وعذابه)** من عطف العام على الخاص **وقوله: (وافسح له الخ)** أي وسع له فيه بقدر مد البصر إن لم يكن غريباً وإلا فمن محل دفنه إلى وطنه والقبر إما روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار **وقوله: (وجاف الأرض)** أي باعدها والمراد منه تخفيف ضمة القبر عليه **وقوله: (ولقه الخ)** فيه ما تقدم **وقوله: (من عذابك)** أي الشامل لما في القبر ولما في يوم القيامة **وقوله: (حتى تبعثه)** أي إلى أن تبعثه شيخنا **قوله: (وهذا التقطه)** إل قوله وظاهر أن المراد في النهاية والمغني إلا قوله وليحذر إلى وفي الخنثى وقوله وفي نص الشافعي إلى إنما يأتي وقوله وظاهر أنه أولى. **قوله: (وهذا التقطه الشافعي الخ)** يريد أنه لم يرد في حديث واحد هكذا سم على المنهج عن الشيخ عميرة اهـ. ع ش **قوله: (وفي الأنثى الخ)** عبارة شيخنا قوله هذا عبدك أي هذا الميت الحاضر متذلل وخاضع لك **وقوله: (وابن عبديك)** المراد بهما أبو الميت وأمه هذا إن كان له أب فإن لم يكن له أب كسيدنا عيسى وابن الزنى قال فيه وابن أمتك وهذا في الذكر وأما الأنثى فيقول فيها هذه أمتك وبنت عبديك إن كان لها أب فإلا كبنت الزنى فالقياس أن يقول وبنت أمتك وفي الخنثى يقول هذا مملوكك وولد عبديك إن كان له أب فإلا قال وولد أمتك ويجوز التذكير مطلقاً على إرادة الشخص والتأنيث مطلقاً على إرادة النسمة فإن كانا اثنين مذكرين أو مذكراً ومؤنثاً قال هذان عبداك وابنا عبديك أو مؤنثين قال هاتان أمتاك وبنتا عبيدك وإن كانوا جمعاً مذكراً أو مذكراً ومؤنثاً قال هؤلاء عبيدك وأبناء عبيدك أو مؤنثاً قال هؤلاء إماؤك وبنات عبيدك ويراعى جميع ذلك فيما بعد إلا في قوله وأنت خير منزول به فيجب تذكير هذا الضمير وإفراده وإن كان الميت أنثى أو اثنين أو جمعاً لأنه ليس عائداً على الميت بل على الموصوف المحذوف والتقدير وأنت خير كريم منزول به فتعليل المحشي بقوله لأنه عائد على الله فيه نظر وإن اشتهر فإن أنثه على معنى وأنت خير أنثى منزول بها كفر لاستلزام ذلك تأنيث الله تعالى أو على معنى خير ذات منزول بها لم يكفر وكذا إن جمعه على معنى وأنت خير كرام منزول بهم شيخنا. **قوله: (يبدل العبد بالأمة)** هذا على المشهور أما على قول ابن حزم أن العبد يشمل الأمة فلا حاجة إلى الإبدال وينبغي أن يختار في هذا المحل بخصوصه وقوفاً مع لفظ الوارد فتأمله **وقوله: (كعكسه)** إن أراد الجواز الصناعي فواضح لكن الأولى اجتنابه لأنه تغيير للوارد من غير ضرورة بصري **قوله: (بإرادة النسمة)** أي النفس كردي عبارة المغني على إرادة لفظ الجنازة اهـ. **قوله: (وليحذر من تأنيث به الخ)** أي ضمير به فإنه راجع إلى الله تعالى ع ش وفي البجيرمي بعد ذكر مثله عن الزيادي وغيره ما نصه واعترض بأنه عائد على موصوف مقدر أي خير كريم منزول به ويجوز تقدير المحذوف جمعاً أي خير كرماء فيجمع الضمير أي بهم ومؤنثاً أي خير ذات فيؤنث أي بها وقال شيخنا الحفني وهو متعين وما وقع في الحواشي من رجوعه لله تعالى لا يظهر أصلاً اهـ. أي لأنه يصير التقدير عليه وأنت يا الله خير منزول بالله

لمن عرف معناه وتعمده، وفي الخنثى والمجهول يعبر بما يشمل الذكر والأنثى كمملوكك وفيما إذا اجتمع ذكور وإناث الأولى تغليب الذكور لأنهم أشرف، وقوله وابن عبديك، وفي نص للشافعي: وابن عبدك بالإفراد إنما يأتي في معروف الأب، أما ولد الزنى فيقول وابن أمتك، وفي مسلم دعاء طويل عنه ﷺ وظاهر أنه أولى وهو: اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وفتنته ومن عذاب النار.

وظاهر أن المراد بالإبدال في الأهل والزوجة إبدال الأوصاف لا الذوات لقوله تعالى: ﴿أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الطور: ٢١] ولخبر الطبراني وغيره، أن نساء الجنة من نساء الدنيا أفضل من الحور العين.

ثم رأيت شيخنا قال: وقوله وزوجاً خيراً من زوجه ....

وهذا لا معنى له اهـ. وتقدم عن شيخنا ما يوافقه ويمكن حمل كلام الشارح على الأولى من صور التقدير الثلاث المتقدمة عن شيخنا **قوله: (كمملوكك)** ومثله العبد على إرادة الشخص كما مر في الأنثى ع ش **قوله: (ذكور وإناث)** الظاهر أن المراد الجنس ولو واحداً بصري. **قوله: (وقوله الخ)** مبتدأ خبره قوله إنما يأتي الخ **وقوله: (وفي نص الشافعي وابن عبدك)** جملة اعتراضية **قوله: (وفيما إذا اجتمع ذكور الخ)** عبارة النهاية والقياس أنه لو صلى على جمع معاً يأتي فيه بما يناسبه فلو قال في ذلك اللهم هذا عبدك بتوحيد المضاف واسم الإشارة صحت صلاته كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى إذ لا اختلال في صيغة الدعاء أما اسم الإشارة فلقول أئمة النحاة أنه قد يشار بما للواحد للجمع ولما مر عن الفقهاء من جواز التذكير في الأنثى على إرادة الشخص وأما لفظ العبد فلأنه مفرد مضاف لمعرفة فيعم أفراد من أشير إليه اهـ. **قوله: (وإنما يأتي في معروف الأب)** محل تأمل بل يمكن إبقاؤه فيه على الوارد أيضاً نظراً لأصول أمه أو بالنظر إلى إطلاق اللغة والعرف العام فليتأمل بصري **قوله: (وفي مسلم دعاء طويل الخ)** ويأتي فيه ما مر من التذكير والافراد وضدهما فلو أخره وذكره بعد هذا الدعاء كما في النهاية والمغني كان أولى **قوله: (وظاهر أنه أولى)** عبارة الأسنى وهذا أصح دعاء الجنازة كما في الروضة عن الحفاظ اهـ. **قوله: (واعف عنه)** أي عما صدر منه ع ش **قوله: (بالماء والثلج والبرد)** هذه الثلاثة بالتنكير في النهاية والمغني **قوله: (وزوجاً خيراً من زوجه)** قضيته أن يقال ذلك وإن كان الميت أنثى سم على البهجة اهـ. ع ش. **قوله: (وظاهر أن المراد بالإبدال الخ)** قد يقال ما يأتي في إلحاق الذرية والزوجة إنما هو في الجنة والغرض ألأن الدعاء له بما يزيل الوحشة عنه عقب الموت في عالم البرزخ بالتمتع بنحو الحور ومصاحبة الملك كما ورد ثبوت ذلك للاخيار في كثير من الاخبار فلا مانع أن يراد بإلابدال في الذوات فقط ويحمل على ما تقرر أو فيها وفي الصفات فيشمل ما في الجنة أيضاً فليتأمل وبه يعلم اندفاع تنظيره الآتي في كلام شيخ الإسلام بصري **قوله: (لقوله تعالى الخ)** وقوله ولخبر الخ نشر على ترتيب اللف. **قوله: (رأيت شيخنا قال الخ)** هذا الذي حكاه عنه لم أره في شرح البهجة بل لم يتعرض لبيان ذلك فيه مطلقاً ولا في شرح الروض بل

قوله: (ثم رأيت شيخنا قال الخ) هذا الذي حكاه عنه لم أره في شرح البهجة بل لم يتعرض لبيان ذلك فيه مطلقاً ولا في شرح الروض بل الذي فيه ما نصه وصدق قوله وأبدله زوجاً خيراً من زوجه فيمن لا زوجة له وفي المرأة اذا قلنا بأنها مع زوجها في الآخرة بأن يراد في الأول ما يعم الفعلي والتقديري وفي الثاني ما يعم إبدال الذات وإبدال الهيئة اهـ. ولا يخفى أنه لم يرد بقوله بأن يراد في الأول الخ أن المراد بالنسبة للأول بخصوصه الأعم من الفعلي والتقديري حتى يكون الإبدال بالنسبة لمن لا زوجة له تارة يكون فعلياً وتارة يكون تقديرياً ويتوجه حينئذٍ أن هذا التعميم لا يتصوّر فيه بل لا يتصور أن يكون إلا تقديرياً ولا بقوله وفي الثاني الخ أن المراد بالنسبة للثاني بخصوصه الأعم من إبدال الذات وإبدال الصفة حتى يكون الإبدال بالنسبة للمرأة المذكورة تارة يكون إبدال ذات وتارة يكون إبدال صفة ويتوجه حينئذٍ أنه لا يتصور كونه إبدال ذات بل انما يتصور كونه إبدال صفة بل لفظة في للتعليل والمراد أنه أراد في هذا الدعاء بالإبدال الأعم من الفعلي والتقديري لأجل الأول أي لأجل ان تناول الأول فإن الإبدال فيه تقديري فلو لم يرد بالإبدال الأعم لم يشمله ومن إبدال الذات وإبدال الصفة لأجل الثاني أي لأجل أن يتناول الثاني إذ الإبدال فيه وإبدال صفة لا ذات فلو لم يرد الأعم لم يشمله والحاصل ان

لمن لا زوجة له يصدق بتقديرها له أن لو كانت له وكذا في المزوجة إذا قيل أنها لزوجها في الدنيا يراد بإبدالها زوجاً خيراً من زوجها ما يعم إبدال الذوات وإبدال الصفات اهـ، وإرادة إبدال الذات مع فرض أنها لزوجها في الدنيا فيه نظر وكذا قوله إذا قيل: كيف وقد صح الخبر به وهو أن المرأة لآخر أزواجها روته أم الدرداء لمعاوية لمّا خطبها بعد موت أبي الدرداء، ويؤخذ منه أنه فيمن مات وهي في عصمته ولم تتزوج بعده فإن لم تكن في عصمة أحدهم عند موته احتمل القول بأنها تخير وأنها للثاني، ولو مات أحدهم وهي في عصمته ثم تزوجت وطلقت ثم ماتت فهل هي للأول أو للثاني.

الذي فيه ما نصه وصدق قوله وأبدله زوجاً خيراً من زوجه فيمن لا زوجة له وفي المرأة إذا قلنا بأنها مع زوجها في الآخرة بأن يراد في الأول ما يعم الفعلي والتقديري وفي الثاني ما يعم إبدال الذات وإبدال الهيئة اهـ. وفي في قوله في الأول وقوله في الثاني للتعليل ومراده أنه أراد في هذا الدعاء بالابدال الأعم من الفعلي والتقديري لأجل أن يتناول الأول فإن الإبدال فيه تقديري ومن إبدال الذات وإبدال الصفة لأجل أن يتناول الثاني فإن الإبدال فيه ابدال صفة لا ذات والحاصل أن المراد الأعم من الإبدال بالفعل كما فيمن له زوجة وبالتقدير كما فيمن لا زوجة له ومن إبدال الذات كما فيمن طلقت زوجته وماتت في عصمة غيره وإبدال الصفة كما فيمن ماتت في عصمة زوجها وعلى تقدير أن هذا اللفظ الذي حكاه عن الشيخ وقع له في بعض كتبه فمراده منه ما بيناه فقوله فيه يراد بإبدالها الخ معناه يرد به القدر المشترك بين إبدال الذات وإبدال الصفة والقدر المشترك متحقق فيها فقد ظهر اندفاع النظر الآتي سم ويأتي عن النهاية مثل ما حكاه عن شرح الروض **قوله: (لمن لا زوجة الخ)** أي بالنسبة له. **قوله: (يصدق الخ)** خبر وقوله الخ **قوله: (أن لو كانت الخ)** كلمة أن هنا بفتح الهمزة وسكون النون مفسرة للضمير المجرور في قوله بتقديرها الخ**قوله: (يراد بإبدالها)** أي بإبدال الزوجة مطلقاً لا الزوجة المذكورة **وقوله: (ما يعم ابدال الذوات)** أي كما إذا قلنا أنها ليست لزوجها في الدنيا كما دل عليه قوله إذا قيل الخ فإنه يشعر بخلاف في المسألة **وقوله: (وإبدال الصفات)** أي كما إذا قلنا أنها لزوجها في الدنيا وبهذا يندفع نظر الشارح المبني على أن الهاء في قول الشيخ أن يراد بإبدالها للزوجة المذكورة فليتأمل سم ويأتي عن النهاية ما يصرح بوجود الخلاف في المسألة. **قوله: (بإبدالها زوجاً خيراً من زوجها)** الأنسب تذكير الضميرين **قوله: (فيه نظر)** علم جوابه مما تقدم وقوله وكذا قوله الخ يجوز أن يكون مراد شيخ الإسلام إذا قال قائل أو اعترض معترض بأنها لزوجها كما صح به الخبر فكيف يطلب إبداله بالنسبة إليها فيجاب بأنه يراد بالابدال حينئذ ما يعم الخ إلا أن مراده تضعيف هذا القول وهذا الاحتمال واضح جلي لا غبار عليه فالحمل عليه أولى من اعتراضه ثم رأيت في نسخة من شرح الروض عبارتها إذا قلنا بأنها مع زوجها في الآخرة بصري ويأتي عن النهاية مثل ما في هذه النسخة **قوله: (كيف وقد صح الخبر الخ)** إن ثبت خلاف لم يرد على الشيخ صحة الخبر فتأمله سم ويصرح بثبوت الخلاف في المسألة قول النهاية ما نصه وصدق قوله وأبد له زوجاً خيراً من زوجه فيمن لا زوجة له وفي المرأة إذا قلنا بأنها مع زوجها في الآخرة وهو الأصح بأن يراد في الأول ما يعم الفعلي والتقديري وفي الثاني وما يعم إبدال الذات وإبدال الهيئة اهـ. أي الصفة ع ش. **قوله: (ويؤخذ منه أنه الخ)** محل تأمل لأن لفظ الحديث صادق بهذا وبالصورة التي ذكرها عقب ذلك وتردد فيها أي فتكون للثاني بمقتضى الحديث وكون الرواية صورتها الأولى لا يخصص بصري وقد يفرق بين الصورتين بأن الصورة الأولى صريح الحديث والثانية ظاهرة كالثالثة إذ لفظ الأزواج أظهر في بقاء العصمة حين الموت.

المراد الاعم من الابدال بالفعل كما فيمن له زوجة وبالتقدير كما فيمن لا زوجة له ومن إبدال الذات كما فيمن طلقت زوجته وماتت في عصمة غيره وإبدال الصفة كما فيمن ماتت في عصمة زوجها وعلى تقدير أن هذا اللفظ الذي حكاه عن الشيخ وقع له في بعض كتبه فمراده منه ما بيناه فقوله فيه بأن يراد بابدالها الخ معناه بأن يراد به القدر المشترك بين إبدال الذات وإبدال الصفة والقدر المشترك متحقق فيها فقد ظهر اندفاع هذا النظر وأنه لا منشأ له إلا عدم التأمل فتأمل **قوله: (يراد بإبدالها)** أي بابدال الزوجة مطلقاً إلا الزوجة المذكورة وقوله ما يعم ابدال الذوات أي كما إذا قلنا انها ليست لزوجها في الدنيا كما دل عليه قوله إذا قيل الخ فإنه يشعر بخلاف في المسألة وقوله وإبدال الصفات أي كما إذا قلنا إنها لزوجها في الدنيا وبهذا يندفع نظر الشارح المبني على أن الهاء في قول الشيخ بأن يراد بإبدالها للزوجة المذكورة فليتأمل **قوله: (وكذا قوله إذا قيل كيف وقد صح الخبر به الخ)** إن ثبت خلاف لم يرد على الشيخ صحة الخبر فتأمله.

ظاهر الحديث أنها للثاني، وقضية المدرك أنها للأول وأن الحديث محمول على ما إذا مات الآخر وهي في عصمته، وفي حديث رواه جمع لكنه ضعيف: «المرأة منّا ربما يكون لها زوجان في الدنيا فتموت ويموتان ويدخلان الجنة لأيهما هي قال: لأحسنهما خلقاً كان عندها في الدنيا». (ويقدم عليه) ندباً **(اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان)** اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده لأن هذا اللفظ صح عنه ﷺ **(ويقول في الطفل)** الذي له أبوان مسلمان **(مع هذا الثاني)** في الترتيب الذكري **(اللهم اجعله فرطاً لأبويه)** أي سابقاً مهيأً لمصالحهما في الآخرة، ومن ثم قال ﷺ: **«أنا فرطكم على الحوض»**. وسواء أمات في حياتهما أم بعدهما أم بينهما خلافاً لشارح.

والظاهر في ولد الزنا أن يقول لأمّه وفي من أسلم تبعاً لأحد أصوله أن يقول لأصله المسلم، ويحرم الدعاء بأخروي لكافر وكذا من شك في إسلامه ولو من والديه بخلاف من ظنّ إسلامه ولو بقرينة كالدار هذا هو الذي يتجه من

قوله: (ظاهر الحديث الخ) أي في الصورة الثالثة وكذا في الثانية بالأولى **قوله: (أنها للثاني)** أقول وهو كذلك بصري **قوله: (وقضية المدرك أنها للأول)** لم يظهر توجيهه فليتأمل بصري وقد يقال وجهه دوام العصمة في حياة الأول دون الثاني **قوله: (وأن الحديث الخ)** عطف على قوله أنها الخ **قوله: (لأحسنهما خلقاً الخ)** ظاهره وإن ماتت في عصمة الآخر سم قول المتن **(عليه)** أي على الدعاء المار نهاية **قوله: (ندباً)** إلى قوله وفي ذكره في النهاية والمغني إلا قوله واغفر لنا وله وقوله ومن ثم إلى والظاهر **قوله: (لأن الخ)** متعلق بقول المتن ويقدم الخ عبارة النهاية والمغني وقدم هذا لثبوت لفظه في مسلم وتضمنه الدعاء للميت بخلاف ذلك فإن بعضه مروي بالمعنى وبعضه باللفظ اهـ. قول المتن **(ويقول الخ)** أي استحباباً نهاية ومغني وأسنى قول المتن **(اللهم اجعله الخ)** ويأتي فيه ما مر من التذكير وضده وغيرهما ويكفي في الطفل هذا الدعاء ولا يعارضه قولهم لا بد من الدعاء للميت بخصوصه لثبوت هذا بالنص بخصوصه نعم لو دعا بخصوصه كفى فلو شك في بلوغه هل يدعو بهذا الدعاء لأن الأصل عدم البلوغ أو يدعو له بالمغفرة ونحوها والأحسن الجمع بينهما احتياطاً نهاية ومغني واعتمده سم وشيخنا قال ع ش قوله م ر ويكفي في الطفل الخ خلافاً لابن حج وقوله م ر لثبوت هذا الخ أي على أن قوله اجعله فرطاً الخ حيث كان معناه سابقاً مهيأً لمصالحهما في الآخرة دعاء له بخصوصه لأنه لا يكون كذلك إلا إذا كان له شرف عند الله يتقدم بسببه لذلك وقوله م ر والأحسن الجمع الخ أي فلو لم يأت بهذا الأحسن فينبغي أن يختار الدعاء له بالمغفرة لاحتمال بلوغه ع ش **قوله: (سواء أمات الخ)** قاله الأسنوي وقال الزركشي محله في الأبوين الحيين المسلمين فإن لم يكونا كذلك أتى بما يقتضيه الحال وهذا أولى نهاية ومغني وأسنى أي ما قاله الزركشي ع ش. **قوله: (أمات في حياتهما الخ)** يمكن توجيهه بأنه وإن مات بعدهما لا عائق له في النشأة الحشرية من نحو السؤال والحساب عن ورود الحوض وما بعده بخلافهما فلا يعد في تقدمه عليهما فيها وإن تقدما عليه بالنسبة للنشأة البرزخية بصري. **قوله: (والظاهر في ولد الزنى الخ)** فيه نظر يعلم مما تقدم قاله السيد البصري ولكن الفرق بين المقامين بالدعاء الأخروي لكافر على احتمال هنا دون ما تقدم ظاهر **قوله: (وكذا من شك الخ)** عبارة النهاية والمغني قال الأذرعي فلو جهل إسلامهما فكالمسلمين بناء على الغالب والدار انتهى والأحوط تعليقه على أيمانهما لا سيما في ناحية كثر الكفار فيها ولو علم إسلام أحدهما وكفر الآخر أو شك فيه لم يخف الحكم مما مر اهـ. قال ع ش أي من أنه يدعو للمسلم منهما ويعلق الدعاء على الإسلام فيمن شك فيه ثم ما تقرر كله فيما لو علم إسلام الميت أو ظن فلو شك في إسلامه كالمماليك الصغار حيث شك في أن السابي لهم مسلم فيحكم بإسلامهم تبعاً له أو كافر فيحكم بكفرهم تبعاً له فقال ابن حج الأقرب أن لا يصلي عليه اهـ. وقد يقال بل الأقرب أنه يصلى عليه ويعلق النية كما لو اختلط مسلم بكافر ويؤيده قول الشارح م ر الآتي في شرح ولو اختلط مسلمون بكفار الخ ولو تعارضت بينتان بإسلامه وكفره غسل وصلى عليه ونوى الصلاة عليه إن كان مسلماً اهـ. واعتمد شيخنا ما قاله ابن حج.

قوله: (قال لأحسنهما خلقاً كان عندها في الدنيا) ظاهره وإن ماتت في عصمة الآخر. **قوله: (ويقول في الطفل الخ)** ويكفي في الطفل هذا الدعاء ولا يعارضه قولهم لا بد من الدعاء للميت بخصوصه كما مر لثبوت هذا بالنص لخصوصه شرح م ر ولو دعا له بخصوصه كفى ولو شك في بلوغه فهل يدعو له بهذا الدعاء لأن الأصل عدم البلوغ أو يدعو له بالمغفرة ونحوها والأحسن الجمع بينهما احتياطاً شرح م ر.

اضطراب في ذلك **(وسلفاً وذخراً)** بالمعجمة شبه تقدمه لهما بشيء نفيس يكون أمامهما مدّخر إلى وقت حاجتهما له بشفاعته لهما كما صح **(وعِظة)** اسم المصدر الذي هو الوعظ أي واعظاً وفي ذكره كاعتباراً، وقد ماتا أو أحدهما قبله نظر، إذ الوعظ التذكير بالعواقب كالاعتبار وهذا قد انقطع بالموت، فإن أريد بهما غايتهما من الظفر بالمطلوب اتجه ذلك **(واعتباراً)** يعتبران بموته وفقده حتى يحملهما ذلك على عمل صالح **(وشفيعاً وثقّل به)** أي بثواب الصبر على فقده أو الرضا به **(موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما)** هذا لا يأتي إلا في حي زاد في الروضة وغيرها، ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره وإتيان هذا في الميتين صحيح، إذ الفتنة يكنى بها عن العذاب وذلك لورود الأمر بالدعاء لأبويه بالعافية والرحمة ولا يضرّ ضعف سنده لأنه في الفضائل **(و)** يقول **(في الرابعة)** ندباً **(اللهم لا تحرمنا)** بضم أوله وفتحه **(أجره ولا تفتنا بعده)** أي بارتكاب المعاصي لأنه صح أنه ﷺ كان يدعو به في الصلاة على الجنازة. وفي رواية: ولا تضلنا بعده، زاد جمع واغفر لنا وله، وصح أنه ﷺ كان يطوّل الدعاء عقب الرابعة فيسن ذلك. قيل وضابط التطويل أن يلحقها بالثانية لأنها أخف الأركان اهـ. وهو تحكم غير مرضي بل ظاهر كلامهم إلحاقها بالثالثة أو تطويلها عليها **(ولو تخلف المقتدي بلا عذر فلم يكبر حتى كبر إمامه أخرى)** ....

قوله: (مدخراً) خبر ثان ليكون عبارة شيخنا والذخر بالمعجمة الشيء النفيس المدخر فشبه به الصغير لكونه مدخراً أمامهما لوقت حاجتهما له فيشفع لهما كما صح في الحديث اهـ. **قوله: (اسم المصدر الخ)** انظر هلا كان مصدراً غاية الأمر أنهم تصرفوا فيه بتعويض هائه عن واوه كوعد عدة ووهب هبة رشيدي عبارة البجيرمي والظاهر أنه مصدر كعدة لأنه عوض من المحذوف التاء اهـ. **قوله: (الذي هو الخ)** عبارة النهاية بمعنى الوعظ أو اسم فاعل أي واعظاً والمراد به وبما بعده غايته وهو الظفر بالمطلوب من الخير وثوابه اهـ. وعبارة المغني بمعنى اسم مفعول أي موعظة أو اسم فاعل أي واعظاً اهـ. قول المتن **(وثقل به الخ)** هذا لا يتأتى في الأبوين الكافرين بجيرمي **قوله: (أي بثواب الصبر الخ)** هذا التقدير مبني على أن نفس المصيبة لا يثاب عليها وسيأتي تحريره في كلام الشارح في مبحث التعزية بصري. **قوله: (هذا الخ)** أي قوله وأفرغ الصبر بجيرمي **قوله: (لا يتأتى إلا في حي)** تقدم عن النهاية أن المراد به غايته من الثواب **قوله: (زاد)** إلى قوله وإتيان الخ في النهاية والمغني **قوله: (إذ الفتنة يكنى بها الخ)** لكن لا يظهر حينئذ نكتة التقييد بالبعدية بصري وسم **قوله: (وذلك)** أي الدعاء للوالدين نهاية **قوله: (ندباً)** إلى قوله وضابط الخ في النهاية والمغني إلا قوله وفي رواية ولا تضلنا بعده **قوله: (بضم أوله وفتحه)** أي من أحرمه وحرمه والثانية أفصح شيخنا قول المتن **(أجره)** أي أجر الصلاة عليه أو أجر المصيبة به فإن المسلمين في المصيبة كالشيء الواحد مغني ونهاية **قوله: (واغفر لنا وله)** أي ولو صغيراً لأن المغفرة لا تستدعي سبق ذنب ع ش زاد شيخنا ولا بأس بزيادة وللمسلمين اهـ. **قوله: (فيسن ذلك)** نعم لو خشي تغير الميت أو انفجاره لو أتى بالسنن فالقياس كما قاله الأذرعي الاقتصار على الأركان نهاية ومغني وأسنى وسم وشيخنا أي بل يجب ذلك الاقتصار إن غلب على ظنه تغيره بالزيادة ع ش وتقدم في الشرح مثله. **قوله: (أن يلحقها الخ)** أي أن تكون مقدار الثانية **قوله: (أو تطويلها الخ)** عبارة النهاية وحده أن يكون كما بين التكبيرات كما أفاده الحديث الوارد فيه اهـ. وأقره سم قال ع ش قوله كما بين التكبيرات أي الثلاثة المتقدمة وظاهره م ر حصول السنة ولو بتكرير الأدعية السابقة اهـ. وقال الرشيدي الظاهر أن المراد أن لا يطوله إلى حد لا يبلغه ما بين تكبيرتين من أي التكبيرات ويبعد أن يكون المراد جملة ما بين التكبيرات فليراجع اهـ. وعبارة شيخنا ويسن تطويلها بقدر الثلاثة قبلها ونقل عن بعضهم أنه يقرأ فيها قوله تعالى ﴿ٱلَّذِينَ يَحۡمِلُونَ ٱلۡعَرۡشَ وَمَنۡ حَوۡلَهُۥ﴾ إلى قوله: ﴿ٱلۡعَظِيمُ﴾ [غافر: ٧ - ٩] حتى قال الشيخ البابلي نعم وردت هذه في بعض الأحاديث اهـ. قول المتن **(فلم يكبر حتى كبر إمامه الخ)** ولو كبر المأموم مع تكبير الإمام الأخرى اتجه الصحة ولو شرع مع شروعه فيها ولكن تأخر فراغ المأموم هل نقول بالصحة أم بالبطلان هو محل نظر انتهى عميرة أقول الأقرب الأول لأنه صدق عليه أنه لم يتخلف حتى كبر إمامه أخرى ع ش قول المتن **(أخرى)** وظاهر

قوله: (إذ الفتنة يكنى بها عن العذاب) لينظر حينئذ معنى بعده.

فرع: لو خشي تغير الميت أو انفجاره لو أتى بالسنن فالقياس الاقتصار على الأركان قاله الأذرعي شرح الروض. **قوله: (قيل: وضابط التطويل الخ)** وحده أن يكون كما بين التكبيرات كما أفاده الحديث الوارد فيه شرح م ر.

أي شرع فيها (**بطلت صلاته**) لأن المتابعة هنا لا تظهر إلا بالتكبيرات فكان التخلف بتكبيرة فاحشاً كهوٌ بركعة وخرج بحتى كبر ما لو تخلف بالرابعة حتى سلم، لكن قال البارزي: تبطل أيضاً وأقرّه الأسنوي وغيره لتصريح التعليل المذكور بأن الرابعة كركعة ودعوى المهمات أن عدم وجوب ذكر فيها ينفي كونها كركعة ممنوعة، كيف والأولى لا يجب فيها ذكر على ما مرّ وهي كركعة لإطلاقهم البطلان بالتخلف بها ولم يبنوه على الخلاف في ذكرها. أما إذا تخلف بعذر كنسيان وبطء قراءة وعدم سماع تكبير وكذا جهل عذر به فيما يظهر فلا بطلان فيراعي نظم صلاة نفسه.

قال الغزي: لكن هل له ضابط كما في الصلاة؟ لم أر فيه شيئاً اهـ، ويظهر الجري على نظم نفسه مطلقاً لما مرّ أن التكبيرة بمنزلة الركعة، وقد قالوا بعد التكبيرة هنا أنه يجري على نظم نفسه وبعد الركعة في الصلاة لا يجري على نظم نفسه فافترقا، وكان وجهه أنه لا مخالفة هنا فاحشة في جريه على نظم نفسه مطلقاً بخلافه، ثم ووقع لشارح أن الناسي يغتفر له التأخّر بواحدة لا بثنتين. وذكره شيخنا في شرح منهجه وعبره مع التبري منه فقال على ما اقتضاه كلامهم اهـ. والوجه عدم البطلان مطلقاً لأنه لو نسي فتأخر عن إمامه بجميع الركعات لم تبطل صلاته فهنا أولى ولو تقدم عمداً بتكبيرة لم تبطل على ما قاله شارح، وجرى عليه شيخنا أيضاً ....

أن الأخرى لا تتحقق إذا كان معه في الأولى إلا بالتكبيرة الثالثة فإن المأموم يطلب منه أن يتأخر عن تكبير الإمام فإذا قرأ الفاتحة معه وكبر الإمام الثانية لا يقال سبقه بشيء ع ش **قوله: (أي شرع)** إلى قوله لكن قال الخ في النهاية والمغني والأسنى. **قوله: (وخرج بحتى كبر ما لو تخلف بالرابعة الخ)** أي فلا تبطل فيأتي بها بعد السلام وهو كذلك لأنه لا يجب فيها ذكر فليست كالركعة خلافاً لما صرح به البارزي في التمييز من البطلان مغني ونهاية وأسنى وشيخنا ويأتي في الشرح اعتماد مقالة البارزي. وعن سم رده وقال السيد البصري ينبغي أن يفصل في المتخلف بالرابعة إلى سلام الإمام فيقال بالبطلان إن أتى فيها الإمام بذكر لفحش التخلف كبقية التكبيرات وقول الشيخين كغيرهما حتى كبر الخ تصوير فلا ينافيه وإن والى الإمام بينها وبين السلام فلا بطلان لعدم فحش المخالفة اهـ. وهذا وإن كان وجيهاً من حيث المدرك لكنه كإحداث قول في مسألة فيها قولان فلا يجوز العمل به **قوله: (لتصريح التعليل الخ)** وهو قوله لأن المتابعة هنا الخ **(ودعوى المهمات الخ)** أي مؤيداً لما أفهمه المتن من عدم البطلان بالتخلف بالرابعة **قوله: (كيف والأولى لا يجب الخ)** يفرق بأنها محل الواجب بالأصالة وبهذا يندفع قوله ولم يبنوه الخ سم **قوله: (على ما مرّ)** أي من تصحيح المصنف. **قوله: (وهي كركعة لإطلاقهم البطلان الخ)** يتأمل هذا الكلام فإن الأولى هي تكبيرة الإحرام ولا معنى للتخلف بها إلا عدم الإحرام أو عدم الاقتداء وكلاهما لا بطلان به كما هو ظاهر فليتأمل صورة التخلف بها سم زاد البصري واقتصار أصل الروضة على التخلف بالثانية أو الثالثة وعدم تعرضه للأولى مشعر بمغايرتها في الحكم للتكبيرتين ولعل وجهه ما أشرت إليه من عدم تصوره وقد أخذ في المهمات من عدم التعرض للرابعة مخالفتها لما ذكر أي في البطلان وأيضاً قول المنهاج لو تخلف المقتدي الخ مخرج للتخلف بالأولى لأنه قبل الإتيان بها غير مقتد وبعده لم يتخلف بها فليتأمل اهـ. **قوله: (أما إذا تخلف)** إلى قوله فيراعي في النهاية والمغني **قوله: (فلا بطلان)** عبارة النهاية فلم تبطل بتخلفه بتكبيرة فقط بل بتكبيرتين كما اقتضاه كلامهم اهـ. وكذا في المغني إلا أنه عبر بعلى ما بدل كما قال ع ش قال سم على ابن حج بعد كلام طويل ما حاصله أنه لا يتحقق التخلف بتكبيرتين إلا بعد شروع الإمام في الرابعة اهـ. **قوله: (هل له)** أي للتخلف بعذر **وقوله: (ضابط)** أي كشروع الإمام في الثالثة **قوله: (مطلقاً)** أي ولو شرع الإمام في الرابعة **قوله: (بعد التكبيرة)** أي بعد التخلف بتكبيرة واحدة فقط بعذر **قوله: (فافترقا)** أي التكبيرة هنا والركعة في الصلاة فكان الأولى تأنيث الفعل **قوله: (مطلقاً)** أي سواء تخلف بتكبيرة أو أكثر. **قوله: (لشارح الخ)** وافقه النهاية والمغني كما مر **قوله: (والوجه عدم البطلان مطلقاً الخ)** ويمكن حمل النسيان على نسيان القراءة وحينئذ فلا اعتراض ع ش عبارة

قوله: (والأولى لا يجب فيها ذكر الخ) يفرق بأنها محل الواجب بالإصالة وبهذا يندفع قوله ولم يبنوه الخ **قوله: (والأولى لا يجب فيها ذكر إلى إطلاقهم البطلان بالتخلف بها)** يتأمل هذا الكلام فإن الاولى هي تكبيرة الإحرام ولا معنى للتخلف بها إلا عدم الإحرام أو عدم الاقتداء وكلاهما لا بطلان به كما هو ظاهر فليتأمل صورة التخلف بها. **قوله: (وذكره شيخنا في شرح منهجه الخ)** عبارة شرح المنهج فإن كان ثم عذر كنسيان لم تبطل صلاته بتخلفه بتكبيرة بل بتكبيرتين على ما

ويشكل عليه ما مرّ أن التقدم أفحش فإذا ضر التأخر بتكبيرة فالتقدم بها أولى ويمكن أن يجاب بأن التأخر هنا أفحش إذ غاية التقدم أنه كزيادة تكبيرة، وقد مر أن الزيادة لا تضر هنا وإن نزلوا التكبيرات كالركعات بخلاف التأخر فإنّ فيه فحشاً ظاهراً.

(ويكبر المسبوق ويقرأ الفاتحة وإن كان الإمام في) تكبيرة **(غيرها)** أي الأولى لأن ما أدركه أول صلاته فيراعي

البجيرمي قوله والوجه الخ مسلم في نسيان الصلاة أو الاقتداء دون غيره كنسيان القراءة حلبي وشوبري اهـ. وعبارة شيخنا فإن كان بعذر كبطء قراءة ونسيان أو عدم سماع تكبير أو جهل لم تبطل صلاته بتخلفه بتكبيرة بل بتكبيرتين على ما اقتضاه كلامهم وهذا محمول على ما إذا نسي القراءة ومثله بطؤها وأما إذا نسي الصلاة فالمعتمد أنها لا تبطل ولو بالتخلف لجميع التكبيرات اهـ. أي ومثل نسيان الصلاة نسيان القدوة والجهل. **قوله: (ويشكل عليه)** أي على عدم البطلان بالتقدم المذكور **قوله: (فالتقدم بها أولى)** اعتمده النهاية والمغني والزيادي وشيخنا وقال البصري أقول إذا قيل بأن التقدم كالتأخر فهل يصور بنظير ما ذكروه في التأخر فلا تبطل صلاته إلا إذا شرع في تكبيرة ولم يأت إمامه بالتي قبلها أو تبطل بمجرد فعله لتكبيرة لم يفعلها الإمام وإن شرع الإمام في التلفظ بها عقب فراغه منها محل تأمل والذي يظهر أنه إن كان مرادهم الأول اتجه ما قالوه لوجود ما يضر مع التأخر مع التقدم الأفحش أو الثاني اتجه ما قاله ذلك الشارح وجرى عليه شيخ الإسلام لأن مجرد التقدم بالتلفظ بتكبيرة المخالفة فيه يسيرة جداً لا يقرب من المخالفة بالتأخر المقررة فضلاً عن كونها أفحش منها فليتأمل ولو جمع بين الكلامين بتنزيل كل على حالة لم يكن بعيداً ثم يظهر أن محل مضرة التقدم إذا قلنا به حيث أتى به وبما بعدها بقصد الركنية أما إذا أتى بذلك بقصد الذكر متنفلاً به لم يضر لأنه زيادة ذكر في تكبيرة لا تقديم تكبيرة ويتردد النظر في حال الإطلاق اهـ. وجزم ع ش بالبطلان فيها عبارته قوله م ر ولو تقدم على إمامه بتكبيرة الخ أي وقصد بها تكبيرة الركن أو أطلق فإن قصد بها الذكر المجرد لو يضر كما لو كرر الركن القولي في الصلاة اهـ. قول المتن **(ويكبر المسبوق الخ)** والمراد به من تأخر إحرامه عن إحرام الإمام في الأولى أو عن تكبيره فيما بعدها وإن أدرك من القيام قدر الفاتحة وأكثر لا الاصطلاحي وهو من لم يدركْ زمناً يسع الفاتحة بدليل قوله ويقرأ الفاتحة الخ برماوي وسم قول المتن **(ويقرأ الفاتحة)** أي إذا أدرك زمناً يسعها قبل أن يكبر الإمام أخرى إن شاء وإن شاء أخرها لتكبيرة أخرى سم زاد شيخنا لأنها لا تتعين بعد الأولى وقال الشيخ عوض تتعين بعد الأولى في حق المسبوق دون الموافق اهـ. ويؤيد ما قاله سم من عدم الفرق بين المسبوق والموافق بل يصرح بذلك قول الشارح الآتي وفي النهاية والمغني ما يوافقه نعم قوله ويقرأ الفاتحة الخ.

قوله: (في تكبيرة غيرها) أي كالصلاة على النبي ﷺ والدعاء نهاية ومغني وسم قول المتن **(ولو كبر الإمام أخرى الخ)** ولو كبر الإمام الثانية عقب إحرام المسبوق بحيث لم يدرك قبل تكبيرة الإمام الثانية زمناً يسع شيئاً من الفاتحة سقطت عنه وإن قصد عند إحرامه تأخيرها ولا عبرة بهذا القصد إذا لم يدركها في محلها الأصلي ولو تمكن بعد إحرامه من قراءة بعضها

اقتضاه كلامهم اهـ. ومثله في شرح البهجة وكتب شيخنا الشهاب البرلسي بهامشه ما نصه اقتضى هذا أنه لو استمر في الفاتحة لبطء القراءة مثلاً حتى شرع الإمام في الثالثة بطلت فالواجب عليه حينئذٍ أن يقطع الفاتحة ويتابعه قبل شروعه في الثالثة هذا قضية كلامه رحمه الله اهـ. ولقائل أن يقول لا يتجه البطلان بمجرد التخلف إلى شروع الإمام في الثالثة وإنما تبطل بتخلفه ومشيه على نظم صلاته لأن التكبيرتين هنا بمنزلة الأكثر من ثلاثة أركان في باقي الصلوات ولا بطلان هناك بمجرد التخلف إلى تلبس الإمام بالأكثر بل بالتخلف والمشي على النظم بعد التلبس بالأكثر فليتأمل ومعلوم ان عبارة شرح المنهج المذكورة في أعم من النسيان لكن يتعين في النسيان ما قاله الشارح لما بينه مما هو في غاية الوضوح والصحة هذا وقد يقال قياس أن التخلف بتكبيرة إنما يتحقق إذا شرع الإمام فيما بعدها كما أفاده قوله حتى كبر الإمام أخرى ان التخلف بتكبيرتين انما يتحقق إذا شرع الإمام فيما بعدهما فالتخلف بالثانية والثالثة يتوقف على شروع الإمام في الرابعة ففي قول شيخنا اقتضى هذا انه لو استمر في الفاتحة لبطء القراءة مثلاً حتى شرع الإمام في الثالثة الخ فيه نظر بل قياس ما قلنا إنه يقرأ حتى شرع الإمام في الرابعة إلا أن يريد الثالثة بالنسبة للثانية وهي الرابعة **قوله: (فالتقدم بها أولى)** اعتمده م ر.

قوله: (ويكبر المسبوق ويقرأ الفاتحة وإن كان الإمام في غيرها) أراد بالمسبوق من لم يدرك الإمام من أول صلاته فيشمل من أدرك بعد إحرامه قدر الفاتحة قبل أن يكبر الإمام أخرى لا الاصطلاحي وهو من لم يدرك زمناً يسع الفاتحة بدليل

ترتيب نفسه، (**ولو كبر الإمام أخرى قبل شروعه في الفاتحة كبر معه وسقطت القراءة**) نظير ما مر في المسبوق في بقية الصلوات وهذا إنما يأتي على تعين الفاتحة عقب الأولى كذا قيل، وقد يقال: بل يأتي على ما صححه المصنف أيضاً لأنها وإن لم تتعين لها هي منصرفة إليها إلا أن يصرفها عنها بتأخيرها إلى غيرها فجرى السقوط نظراً لذلك الأصل، نعم قوله: ويقرأ الفاتحة إن أراد به الوجوب لا يتأتى إلا على الضعيف فلعلّه ترك التنبيه عليه للعلم به مما مر (**وإن كبرها وهو في الفاتحة تركها وتابعه في الأصحّ**) إن لم يكن اشتغل بتعوّذ وإلا قرأ بقدره نظير ما مر(**وإذا سلم الإمام تدارك المسبوق**

فقط فهل يؤثر قصد تأخيرها سواء قرأ ما يمكن فيه أو لا فيه نظر فليتأمل فيه فإنه لا يبعد السقوط حيث قرأ ما تمكن وإذا أخرها يتجه أن تجب بكمالها لأنها في غير محلها لا تكون إلا كاملة اهـ. سم بتصرف قول المتن (**قبل شروعه في الفاتحة**) أي بأن كبر عقب إحرام المأموم سم قول المتن (**وسقطت القراءة**) قضية إطلاقه ولو أحرم قاصداً تأخير الفاتحة إلى ما بعد الأولى كما تقدم عن سم خلافاً لما نقل عن الجوهري من تأثير القصد المذكور. **قوله: (نظير ما مر الخ)** أي من أنه لو ركع الإمام عقب تكبير المسبوق فإنه يركع معه ويتحملها عنه نهاية ومغني **قوله: (وقد يقال الخ)** سيأتي عن النهاية والمغني ما يوافقه **قوله: (هي منصرفة إليها)** أي لأنها محلها الأصلي **وقوله: (إلا على الضعيف)** أي أنها لا تجزىء بعد غير الأولى **وقوله: (فلعله الخ)** أي على تقدير هذه الإرادة سم قول المتن (**تركها الخ**) أي فلو اشتغل بإكمال الفاتحة فمتخلف بغير عذر فإن كبر إمامه أخرى قبل متابعته بطلت صلاته.

فرع: يجوز الاستخلاف في صلاة الجنازة بشرطه م ر سم على المنهج أقول ولعل شرطه عدم طول المكث ع ش قول المتن (**وتابعه في الأصح**) ويتحمل عنه باقيها كما لو ركع الإمام والمسبوق في أثناء الفاتحة ولا يشكل هذا أي سقوط الفاتحة بعضاً هنا وكلاً فيما قبله بما مر أن الفاتحة لا تتعين في الأولى لأن الأكمل قراءتها فيها فيتحملها عنه الإمام ولو سلم الإمام عقب تكبيرة المسبوق لم تسقط عنه القراءة مغني ونهاية **قوله: (إن لم يكن)** إلى قوله وإن حولت في النهاية والمغني. **قوله: (إن لم يكن اشتغل بتعوذ)** أي ولا افتتاح نهاية **قوله: (وإلا قرأ بقدره الخ)** وتحريره أنه إذا اشتغل بالتعوذ فلم يفرغ من الفاتحة حتى كبر الإمام الثانية أو الثالثة لزم التخلف للقراءة بقدر التعوذ ويكون متخلفاً بعذر إن غلب على ظنه أنه يدرك الفاتحة بعد التعوذ وإلا فغير معذور فإن لم يفها حتى كبر الإمام الثانية بطلت صلاته نهاية قال ع ش قوله ويكون متخلفاً بعذر وينبغي أن يكون من العذر ما لو ترك المأموم الموافق القراءة في الأولى وجمع بينها وبين الصلاة على النبي ﷺ في الثانية فكبر الإمام قبل فراغه منها فتخلف لإتمام الواجب عليه اهـ. وعبارة سم قوله وإلا قرأ بقدره لا يبعد على هذا أن يقال فإن قرأ بقدره قبل أن يكبر الإمام أخرى كبر هو ولحقه وإذا أراد الإمام تكبير الأخرى قبل أن يقرأ بقدره فارقه على هذا فهل يغنيه عن

قوله ويقرأ الفاتحة إذ لو أراد الاصطلاحي لكان قوله ويقرأ الفاتحة منافياً له فهو مع قوله بعده ولو كبر الإمام أخرى الخ وقوله وإن كبّرها وهو في الفاتحة الخ من القرائن الواضحة على أنه أراد بالمسبوق من لم يدرك الامام من أول صلاته وبقوله ويقرأ الفاتحة أنه يجب عليه قراءتها إذا أدرك زمناً يسعها قبل أن يكبر الامام أخرى وهذا التقدير لا ينافي قوله نعم قوله ويقرأ الفاتحة الخ **قوله: (ويقرأ الفاتحة)** أي إن شاء وإن شاء أخرها لتكبيرة أخرى **قوله: (في المتن وإن كان الإمام في غيرها)** أي بأن أدرك الإمام بعد الثانية مثلاً **قوله: (في المتن ولو كبر الإمام أخرى قبل شروعه في الفاتحة الخ)** لو أحرم قاصداً تأخير الفاتحة إلى ما بعد الأولى فكبر الإمام أخرى قبل مضي زمن يمكن فيه قراءة شيء من الفاتحة فهل تسقط عنه الفاتحة لأنه مسبوق حقيقة ولا اعتبار بقصده تأخيرها بعد عدم تمكنه من شيء منها أو لا لأن قصد تأخيرها صرفها عن هذا المحل فيه نظر وكذا يقال له تمكن بعد إحرامه من قراءة بعضها فقط فهل يؤثر قصد تأخيرها سواء قرأ ما تمكن منه أو لا أو كيف الحال فيه نظر فليتأمل فيه فإنه لا يبعد السقوط في الأولى ولا اعتبار بقصده المذكور وكذا في الثانية حيث قرأ ما تمكن.

قوله: (في المتن قبل شروعه في الفاتحة) أي بأن كبر عقب إحرام المأموم **قوله: (هي منصرفة إليها)** أي لأنها محلها الأصلي **قوله: (لا يتأتى إلا على الضعيف)** أي انها لا تجزىء بعد غير الأولى **قوله: (فلعله الخ)** أي على تقدير هذه الإرادة **قوله: (وإلا قرأ بقدره)** هل يتعين تخلفه والقراءة بقدره لأنه لما شرع في القراءة في محلها الأصلي تعين لها أو يجوز التأخير الى تكبيرة أخرى لعدم تعين القراءة بعد الأولى وحينئذ يقرأ جميع ما لزمه إذ لا يجوز توزيع واجبه على تكبيرتين فيه نظر وعلق بعض الطلبة من تقرير م ر في الدرس في بعض الأعوام الثاني **قوله: (وإلا قرأ بقدره)** لا يبعد على هذا أن يقال فإن قرأ

باقي التكبيرات بأذكارها) وجوباً في الواجب وندباً في المندوب.

(وفي قول لا تشترط الأذكار) فيأتي بها نسقاً لأن الجنازة ترفع حينئذ، وجوابه أنه يسنّ إبقاؤها حتى يتم المقتدون وأنه لا يضر رفعها والمشي بها قبل إحرام المصلي وبعده وإن حوّلت عن القبلة ما لم يزد ما بينهما على ثلثمائة ذراع أو يحل بينهما حائل مضر في غير المسجد، **(وتشترط شروط الصلاة)** ....

المفارقة قصد تأخيرها إلى تكبيرة أخرى لعدم تعيّن الأولى للقراءة اهـ. أقول قضية ما مر من قول النهاية لزم التخلف الخ عدم الإغناء والله أعلم قول المتن **(وإذا سلم الإمام الخ)** يتردد النظر فيما لو سلم الإمام والمسبوق في أثناء الفاتحة أو قبل الشروع فيها فهل تسقط عنه بقيتها في الأول وكلها في الثاني أو لا محل تأمل ثم رأيت كلام المغني والنهاية مصرحاً بالثاني بصري وقدمنا آنفاً **قوله: (لأن الجنازة ترفع حينئذ)** أي فليس الوقت وقت تطويل نهاية. **قوله: (يسنّ إبقاؤها الخ)** والمخاطب بذلك هو الولي فيأمره بتأخير الحمل فإن لم يتفق من الولي أمر ولا نهي استحب التأخير من المباشرين للحمل وإن أرادوا الحمل استحب للآحاد أمرهم بعدم الحمل اهـ. ولو قيل المخاطب بذلك المباشرون ثم الولي ثم الآحاد لم يبعد **قوله: (حتى يتم المقتدون)** عبارة شرح الروض ويستحب أن لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق ما فاته فإن رفعت لم يضر وإن حولت عن القبلة بخلاف ابتداء عقد الصلاة لا يحتمل فيه ذلك والجنازة حاضرة لأنه يحتمل في الدوام ما لا يحتمل في الابتداء قاله في المجموع وقضيته أن الموافق كالمسبوق في ذلك ولو أحرم على جنازة يمشي بها فصلى عليها جاز بشرط أن لا يكون بينهما أكثر من ثلثمائة ذراع كما سيأتي وأن يكون محاذياً لها كالمأموم مع الإمام اهـ. زاد النهاية على القول بذلك المار في صلاة الجماعة اهـ. وزاد المغني على تلك أيضاً وإن بعدت بعد ذلك اهـ. قال ع ش قوله م ر بشرط أن يكون الخ قضية هذا تخصيص ذلك بوقت الإحرام ومفهومه أنه إذا زادت المسافة على ذلك بعد الإحرام لم يضر وقد يشعر كلام حج بخلافه وقوله م ر أكثر من ثلثمائة الخ أي يقيناً وعليه فلو شك في المسافة هل تزيد على ذلك أو لا لم يضر لأن الأصل عدم التقدم وقوله م ر وأن يكون محاذياً لها أي بأن لا تتحول عن القبلة وقوله على القول بذلك الخ أي القول المرجوح اهـ. ع ش. **قوله: (وإن حولت عن القبلة)** يظهر أنه تعميم لقوله وبعده فقط لا لقوله قبل الخ أيضاً **وقوله: (ما لم يزد الخ)** ظاهره أنه قيد في الثاني فقط أو فيهما وعلى كل ففيه مخالفة لما تقرر في المغني من أن البعد في الدوام لا يضر جازماً به جزم المذهب فليراجع وليحرر بصري أقول تقدم آنفاً أن ع ش حمل كلام النهاية على ما يوافق كلام المغني والحاصل أنه لو أحرم على جنازة وهي قارة لم يضر بعد ذلك رفعها وتحويلها عن القبلة والزيادة بينهما على ثلثمائة ذراع ووقوع حائل بينهما كما في البجيرمي عن الحلبي ويفيده أيضاً كلام المغني والنهاية وشيخنا وأما لو أحرم عليها وهي سائرة فيشترط كل من عدم التحول عن القبلة وعدم الزيادة على الثلاثمائة وعدم الحائل عند التحرم فقط على ما مر عن المغني وع ش ووافقهما شيخنا في جميع ذلك إلا في عدم الزيادة فاشترطه وفاقاً للزيادي وسم في الدوام أيضاً وقال ما جرى عليه سم من اشتراط عدم التحول عن القبلة في الدوام أيضاً ضعيف اهـ. وظاهر كلام الشارح اشتراط كل من عدم الزيادة وعدم الحائل في الدوام أيضاً. قول المتن **(ويشترط شروط الخ)** أي يشترط في صلاة الجنازة شروط غيرها من الصلاة كستر وطهارة واستقبال نهاية ومغني **قوله:**

بقدره قبل أن يكبر الإمام أخرى كبر هو ولحقه وإذا أراد الإمام تكبير الاخرى قبل أن يقرأ بقدره فارقه على ما تقدم فيما إذا أراد الإمام الهوى للسجود قبل أن يتمم المسبوق قدر ما اشتغل به من افتتاح أو تعوذ بما فيه وعلى هذا فهل يغنيه عن المفارقة قصد تأخيرها الى تكبيرة أخرى لعدم تعين الأولى للقراءة **قوله: (وأنه لا يضر رفعها والمشي بها قبل إحرام المصلي وبعده وإن حولت عن القبلة الخ)** عبارة شرح الروض ويستحب أن لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق ما فاته فإن رفعت لم يضر وإن حولت عن القبلة بخلاف ابتداء عقد النكاح لا يحتمل فيه ذلك والجنازة حاضرة لأنه يحتمل في الدوام ما لا يحتمل في الابتداء قال في المجموع وقضيته ان الموافق كالمسبوق في ذلك ولو أحرم على جنازة يمشي بها وصلى عليها جاز بشرط ان لا يكون بينهما أكثر من ثلثمائة ذراع كما سيأتي وأن يكون محاذياً لها كالمأموم مع الإمام ولا يضر المشي بها الخ اهـ. ومثله في شرح العباب فليتأمل مع قول الشارح قبل إحرام المصلي مع قوله وإن حوّلت عن القبلة وبالجملة فالمعتمد أن من أحرم بالصلاة قبل رفعها لم يضر رفعها بعد ذلك وإن بعدت وتحوّلت عن القبلة ومن أحرم بعد رفعها اشترط عدم البعد والتحول فإن بعدت أو تحوّلت قبل سلامه بطلت صلاته.

والقدوة أي كل ما مرّ لهما مما يتأتى مجيئه هنا، وظاهر أنه يكره ويسن كل ما مر لهما مما يتأتى مجيئه هنا أيضاً، نعم بحث بعضهم أنه يسن هنا النظر للجنازة وبعضهم النظر لمحل السجود لو فرض أخذاً من بحث البلقيني ذلك في الأعمى والمصلّي في ظلمة وهذا هو الأوجه، وذلك لأنها صلاة وتقدم طهر الميت كما يأتي. وقول ابن جرير كالشعبي تصح بلا طهارة ردّ بأنه خارق للإجماع وابن جرير وإن عد من الشافعية لا يعد تفرده وجهالهم كالزنى. ووقع للأسنوي أنه فهم من كلام الرافعي وجوب استقباله القبلة تنزيلاً له منزلة الإمام كما نزلوه منزلته في منع التقدم عليه، ورد بأنه تخيل فاسد إذ الميت غير مصل، فكيف يتوهم وجوب استقباله للقبلة، وكلام الرافعي لا يفهمه وإنما المراد منه أن كون الحاضر في غير جهة أمام المصلي ابتداء مانع **(لا الجماعة)** بالرفع فلا تجب بل تسن لأنهم صلوا عليه ﷺ فرادى وإن كان لعذر عدم الاتفاق على إمام خليفة بعد ولا ينافيه الجديد الآتي لأنه لو تقدم الولي ....

(والقدوة) أي إن أراد الاقتداء سم ولعل المناسب أي لو فرض الاقتداء بالميت **قوله: (ولو فرض)** أي السجود **قوله: (ذلك)** أي النظر لمحل السجود لو فرض النظر **قوله: (وهذا هو الأوجه)** أي سن النظر لمحل السجود **قوله: (وذلك)** أي اشتراط ما ذكر **قوله: (وتقدم الخ)** عطف على شروط الصلاة **قوله: (كما يأتي)** أي في المسائل المنثورة **قوله: (بلا طهارة)** أي للميت **قوله: (وإنما المراد منه)** أي من كلام الرافعي **وقوله: (أن كون الحاضر)** أي الميت الحاضر **وقوله: (أمام المصلي)** أي قدامه. **وقوله: (ابتداء)** أي في ابتداء عقد الصلاة بخلاف الدوام فإنه يحتمل في الدوام ما لا يحتمل في الابتداء **وقوله: (مانع)** أي من انعقاد الصلاة كردي **قوله: (بالرفع)** إلى قوله وكون الخ في النهاية والمغني إلا قوله ولا ينافيه إلى المتن **قوله: (لأنهم الخ)** هذا علة لعدم الوجوب فقط دون السن عبارة النهاية فلا تشترط فيها كالمكتوبة بل تستحب لخبر مسلم ما من رجل يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه وإنما صلت الصحابة على النبي ﷺ فرادى كما رواه البيهقي قال الشافعي لعظم أمره وتنافسهم في أن لا يتولى الصلاة عليه أحد وقال غيره لأنه لم يكن قد تعين إمام يؤم القوم فلو تقدم واحد في الصلاة لصار مقدماً في كل شيء ويتعين للخلافة ومعنى صلوا فرادى قال في الدقائق أي جماعات بعد جماعات وقد حصر المصلون عليه ﷺ فإذا هم ثلاثون ألفاً ومن الملائكة ستون ألفاً لأن مع كل واحد ملكين وما وقع في الاحياء من أنه ﷺ مات عن عشرين ألفاً من الصحابة لم يحفظ القرآن منهم إلا ستة اختلف في اثنين منهم قال الدميري لعله أراد من المدينة وإلا فقد روى أبو زرعة المروزي أنه مات عن مائة ألف وأربعة وعشرين ألفاً كلهم له صحبة وروى عنه وسمع منه اهـ. قال ع ش قوله م ر ما من رجل الرجل مثال وقوله م ر فيقوم على جنازته أي بأن صلوا عليه وقوله م ر لا يشركون بالله ظاهره وإن لم يكونوا عدولاً وفضل الله واسع اهـ. ع ش وقال الرشيدي قوله أي جماعات بعد جماعات لعل معناه أنهم كانوا يجتمعون جماعة بعد جماعة لكن يصلي كل واحد وحده من غير إمام حتى يلائم ما قبله فتأمل وقوله لأن مع كل واحد ملكين ظاهر هذا أن الحفظة يشاركون في العمل فليراجع وقوله كلهم له صحبة الخ أي أما من ثبتت له الصحبة بمجرد الاجتماع أو الرؤية فمن المعلوم أنهم أضعاف هذا العدد لما هو معلوم بالضرورة من امتناع كون الذين اجتمعوا به ﷺ في هذه المدة المستطيلة خصوصاً مع أسفاره وانتقالاته قاصراً على هذا فالواحد منا يتفق له أن يجتمع بنحو هذا العدد أو أكثر منه في العام الواحد وخرج بقوله مات عن مائة ألف الذين ماتوا في حياته ﷺ ممن سمع وروى فهم كثير أيضاً فتدبر اهـ. **قوله: (ولا ينافيه)** أي قوله لعذر عدم الاتفاق الخ عبارة ع ش قد يقال يشكل عليه ما تقرر أن الولي أولى بإمامتها وقد كان الولي موجوداً كعمه العباس رضي الله تعالى عنه وقد يجاب عن ذلك بأن عادة السلف جرت بتقديم الإمام على الولي فجروا على هذه العادة بالنسبة له ﷺ فاحتاجوا إلى التأخير إلى تعين الإمام وفيه نظر اهـ. **قوله: (لأنه لو تقدم الخ)** قد يقال إن كان المعروف في زمنه ﷺ أن صلاة الجنازة مفوضة إلى الولي فلا إيهام إذ لا حق للوالي فيها أو إلى الوالي كان الجديد معترضاً ولا يفيد دعوى الخصوصية بصري وسم ولك أن تمنع توقف ثبوت الجديد على كون التفويض إلى الولي مشهوراً في زمنه ﷺ وكم من حكم ثابت منه ﷺ لم يشتهر في زمنه بل بعده كما هو ظاهر ولو سلم فمجرد جريان عادة الأولياء في

فرع لو رفعت قبل فراغ المسبوق وبعدت عنه فعل يصح اقتداء غيره به مع بعدها والوجه عدم صحة الاقتداء بل عدم انعقاد نفس الصلاة أخذاً مما تقدم خلافاً لما توهمه طلبه فإنهم توهموا اغتفار البعد في حقه تبعاً لاغتفاره في حق إمامه.
قوله: (والقدوة) أي إن أراد الاقتداء.

لتوهم أنه الخليفة لاختصاص الإمامة به إذ ذاك **(ويسقط فرضها بواحد)** ولو صبياً مع وجود رجل لأنه لا يشترط فيها الجماعة فكذا العدد كغيرها، وكون صلاة الصبي نفلاً لا يؤثر لأنه قد يجزىء عن الفرض كما لو بلغ بعدها في الوقت، ولحصول المقصود بصلاته مع رجاء القبول فيها أكثر ويجزىء الواحد أيضاً وإن لم يحفظ الفاتحة وغيرها ووقف بقدرها، ولو مع وجود من يحفظها فيما يظهر لأن المقصود وجود صلاة صحيحة من جنس المخاطبين، وقد وجدت ومرّ أواخر التيمم حكم صلاة فاقد الطهورين ومن لا يغنيه تيممه عن القضاء فراجعه.

(وقيل يجب اثنان وقيل ثلاثة) لأنه ﷺ قال: «**صلوا على من قال لا إله إلا الله**». وأقل الجمع اثنان أو ثلاثة **(وقيل أربعة)** كما يجب أي على هذا القول أن يحملها أربعة لأن ما دونه إزراء بالميت ولا تجب الجماعة على كل وجه، **(ولا تسقط بالنساء)** ومثلهنّ الخناثى **(وهناك)** أي بمحل الصلاة وما ينسب إليه كخارج السور القريب منه أخذاً مما يأتي عن الوافي **(رجال)** أو رجل ولا يخاطبن بها حينئذ بل أو صبي مميز على ما بحثه جمع.

ذلك الزمن بتقديم الإمام الأعظم في صلاة الجنازة كاف في التوهم كما هو ظاهر أيضاً **قوله: (لتوهم أنه الخليفة)** أي فربما ترتب على ذلك فتنة ع ش. **قوله: (به)** أي بالإمام الأعظم **وقوله: (إذ ذاك)** أي في زمنه ﷺ **قوله: (ولو صبياً)** أي مميزاً نهاية ومغني **قوله: (لأنه الخ)** تعليل للمتن **قوله: (ولحصول المقصود)** وهو الدعاء للميت **قوله: (ويجزى)** إلى قوله ومر الخ فيه وقفة وسكت عنه النهاية والمغني لكنه أقره ع ش ثم قال وبقي ما لو كان لا يحسن إلا الفاتحة فقط هل يكررها أو لا فيه نظر والأقرب بل المتعين الأول لقيامها مقام الأدعية اهـ. أي والصلاة على النبي ﷺ **قوله: (ومر أواخر التيمم حكم صلاة فاقد الطهورين الخ)** عبارته هناك فقال أي الأذرعي في باب الجنائز من لا يسقط تيممه الفرض وفاقد الطهورين إن تعينت على أحدهما صلى قبل الدفن ثم أعادها إذا وجد الطهر الكامل وهذا التفصيل له وجه ظاهر فليجمع به بين من قال بالمنع ومن قال بالجواز اهـ. **قوله: (لها)** متعلق بالصلاة قول المتن **(وقيل يجب الخ)** أي لسقوط فرضها نهاية **قوله: (لأنه)** إلى قوله على ما بحثه في النهاية والمغني إلا قوله أخذ إلى المتن **قوله: (وأقل الجمع الخ)** أي الذي دلت عليه الواو في صلوا الخ ع ش **قوله: (وأقل الجمع اثنان أو ثلاثة)** وهو دليل للقولين على التوزيع رشيدي **قوله: (كما يجب الخ)** عبارة المغني بناء على معتقده في حمل الجنازة أنه لا يجوز النقصان عن أربعة لأن الخ فالصلاة أولى اهـ. **قوله: (ولا تجب الجماعة الخ)** أي فيصلون فرادى إن شاؤوا في المجموع عن الأصحاب لو صلى على الجنازة عدد زائد على المشروط وقعت صلاة الجميع فرض كفاية مغني ونهاية ويأتي في الشرح مثله. **قوله: (أي بمحل الصلاة الخ)** عبارة النهاية والمغني والأوجه أن المراد بحضوره أي الرجل وجوده في محل الصلاة على الميت لا وجوده مطلقاً ولا في دون مسافة القصر اهـ. **قوله: (مما يأتي)** أي في شرح ويصلي على الغائب الخ **قوله: (رجال الخ)** نعم إن كان الرجل أو الرجال ممن يلزمه القضاء فهو كالعدم فيما يظهر فيتوجه الفرض على النساء ويسقط بفعلهن م ر اهـ. سم **قوله: (أو رجل)** قد يوجه المتن بأن المراد الجنس **وقوله: (أو صبي)** قد يشمله المتن لأن الرجال قد تطلق بمعنى الذكور كما في حديث فلا ولي رجل ذكر سم وفي المغني ولو عبر بقوله وهناك ذكر مميز لشمل ما ذكر وكان أخصر اهـ.

قوله: (لاختصاص الامامة به إذ ذاك) إن أريد حتى إمامة الجنازة فهذا التخصيص ينافي أن الحق شرعاً للولي إذ مقتضي ذلك علم الصحابة وعملهم بذلك أو إمامة ما عدا الجنازة أشكل تعليل التوهم بذلك **قوله: (ولو مع وجود الخ)** اعتمده م ر **قوله: (أي بمحل الصلاة الخ)** فإن قيل قياس عموم الخطاب أنها لا تسقط بالنساء في محله مع وجود رجال ولو بمحل آخر وإن بعدوا وظنوا أنه ليس في محله إلا نساء غاية الأمر انهم ان قربوا وجب الحضور للصلاة وإلا صلوا بمكانهم كما لا تسقط عنه الصلاة بمحله إذا لم يظن أن فيهم غيرهم من الرجال بالفرض ويمنع الأخذ مما يأتي باختلاف المقامين ومدركهما قلنا ينافي ذلك كلامهم كقولهم أنه لو صلت المرأة لفقد الرجل ثم حضر لم تلزمه الصلاة إلا أن يحمل على ما إذا لم يعلم هذا الرجل أنه ليس بمحل الميت إلا نساء قبل صلاة النساء وإلا لزمته الصلاة **قوله: (أي بمحل الصلاة الخ)** والأوجه أن المراد بحضوره أي الرجل وجوده في محل الصلاة على الميت لا وجوده مطلقاً ولا في دون مسافة القصر شرح م ر **قوله: (رجال أو رجل)** نعم إن كان الرجل أو الرجال ممن يلزمه القضاء فهو كالعدم فيما يظهر فيتوجه الفرض على النساء ويسقط بفعلهن م ر **قوله: (أو رجل)** قد يوجه المتن بأن المراد الجنس **قوله: (أو صبي مميز)** قد يشمله المتن لأن الرجال قد

قيل: وعليه يلزمهن أمره بفعلها بل وضربه عليه اهـ، وهو بعيد بل لا وجه له وإنما الذي يتجه أن محل البحث إذا أراد الصلاة وإلا توجه الفرض عليهن **(في الأصح)** لأن فيه استهانة به ولأن الرجال أكمل فدعاؤهم أقرب للإجابة. أما إذا لم يكن غيرهن فتلزمهن وتسقط بفعلهن. وتسن لهن الجماعة كما بحثه المصنف. لكن نوزع فيه بأن الجمهور على خلافه، وإنما لزمتهن ولم تسقط بفعلهن مع وجود الصبي المريد لفعلها على ذلك البحث، لأن دعاءه أقرب للإجابة منهن، وقد يخاطب الإنسان بشيء وتتوقف صحته منه على شيء آخر ولك أن تقول أقربية دعائه تأتي حتى في اجتماعه مع الرجال، ولم ينظروا إليها حينئذ وكونه من جنسهم لا جنسهن لا أثر له هنا على أنها إنما تقتضي أنّه يندب لهن الائتمام به لا منع صحة صلاتهن. ودعوى أنه قد يخاطب الإنسان إلى آخره تحتاج لتأمل، فإن إطلاقها لا يشهد لما نحن فيه وإنما الذي يشهد له أن يثبت أنهم في صورة ما أوجبوا على واحد أو جمع شيئاً، ومنعوا سقوطه عنه بفعله إذا أراد غير المخاطب به التبرع به، فإن ثبت ذلك أيد ذلك البحث وإلا كان مع عدم اتضاح معناه خارجاً عن القواعد على أنه مخالف لمفهوم قول المتن وغيره، وهناك رجال فلا يقبل فتأمله، وفي المجموع والرجل الأجنبي وإن كان عبداً أولى

قوله: (قيل وعليه الخ) اعتمده المغني والنهاية وفاقاً للشهاب الرملي **قوله: (يلزمهن أمره بفعلها الخ)** فإن أصر على الامتناع وأيسن من فعله فلا يبعد أن تجزىء صلاتهن قاله سم وقد يفيده قول الشارح وإنما الذي يتجه الخ ويصرح بذلك قول المغني والأولى أن يقال إن امتنع أجزأت صلاتهن وإلا فلا اهـ. **قوله: (لأن)** إلى قوله ولك في النهاية والمغني **قوله: (غيرهن)** عبارة النهاية والمغني ذكر أي ولا خنثى فيما يظهر اهـ. ويأتي في الشرح ما يفيده **قوله: (فتلزمهن الخ)** قال في شرح الروض ولو حضر الرجل بعد لم تلزمه الإعادة انتهى ولو حضر بعد إحرامهن وقبل فراغهن فهل تلزمه الصلاة لأن الفرض لم يسقط بعد أو لا فيه نظر والأول قريب سم وشوبري وقد يصرح بما ذكراه عن شرح الروض قول الشارح وتسقط الخ ولعل ع ش لم يطلع على ذلك النقل فقال ما نصه والقياس أنه يجب على الخنثى أو غيره من الرجال إذا حضر بعد الدفن أن يصلي على القبر لعدم سقوط الصلاة بفعل النساء اهـ. **قوله: (وتسقط بفعلهن)** وإذا صلت المرأة سقط الفرض عن النساء نهاية ومغني أي فلم يأثمن ع ش اهـ. **قوله: (وتسن لهن الجماعة الخ)** وهو المعتمد كما في غيرها من الصلوات وقيل لا تستحب لهن وقيل تسن لهن في جماعة المرأة مغني **قوله: (وإنما لزمتهن الخ)** فيه أن الخطاب لم يتعلق بالنساء على البحث المذكور **قوله: (على شيء آخر)** أي كعدم إرادة الصبي هنا **قوله: (على أنها)** أي أقربية دعاء الصبي للإجابة **قوله: (لا منع صحة صلاتهن)** انظر من أين لزم على هذا البحث منعها سم **قوله: (بأن إطلاقها)** الباء بمعنى اللام متعلق بتحتاج الخ والضمير للدعوى. **قوله: (وإنما الذي يشهد له أن يثبت أنهم في صورة ما الخ)** قد يجاب عن ذلك بأنهن في هذه الحالة خوطبن بأمره وضربه لا بفعل الصلاة كما أشار إلى ذلك شيخنا الشهاب الرملي ولعل المراد بقوله لا بفعل الصلاة أي على وجه الوجوب سم **قوله: (على أنه مخالف الخ)** فيه أن كثيراً ما يراد بالرجال الذكور سم أي فيشمل الصبي **قوله: (فلا يقبل)** أي ذلك البحث.

يطلقون بمعنى الذكور كما في حديث فلأولى رجل ذكر. **قوله: (قيل وعليه يلزمهن أمره الخ)** فإن أصر على الامتناع وأيسن من فعله فهل يصلين لحرمة الميت وتجزيهن صلاتهن أو لا تجزىء ولا بد من الصلاة عليه بعد الدفن إذا أطاع الصبي أو حضر بالغ وصلاتهن إنما كانت لحرمة الميت فيه نظر والأول غير بعيد **قوله: (أما إذا لم يكن غيرهن فتلزمهن الخ)** قال في شرح الروض ولو حضر الرجل بعد لم تلزمه الإعادة اهـ. ولو حضر بعد إحرامهن وقبل فراغهن فهل تلزمه الصلاة لأن الفرض لم يسقط بعد أو لا فيه نظر والأول قريب **قوله: (كما بحثه المصنف)** عبارة الروض وصلاتهن فرادى أفضل قال في شرحه وتعبيره بذلك أولى من قول أصله فإن لم يكن رجل صلين منفردات قال في المجموع بعد نقله ذلك عن الشافعي والاصحاب وفيه نظر وينبغي ان تسن له الجماعة كما في غيرها وعليه جماعة من السلف اهـ. وبه يعلم أن المصنف معترف بأن الجمهور على خلاف بحثه كما يتوهم من قول الشارح السابق ونوزع الخ اهـ. **قوله: (لا منع صحة صلاتهن الخ)** انظر من أين لزم على هذا البحث منع صحة صلاتهن **قوله: (وإنما الذي يشهد له أن يثبت انهم في صورة ما الخ)** قد يجاب عن ذلك بأنهن في هذه الحالة خوطبن بأمره وضربه لا بفعل الصلاة كما أشار الى ذلك شيخنا الشهاب الرملي ولعل المراد بقوله بفعل الصلاة على وجه الوجوب **قوله: (مخالف لمفهوم قول المتن وغيره وهناك رجال)** فيه أن كثيراً ما يراد بالرجال الذكور **قوله:**

من المرأة القريبة والصبيان أولى من النساء اهـ. قيل: هذه العبارة مشكلة لاقتضائها سقوطها بها مع وجود البالغ، ورد بأن الصورة أنهن أردن الجماعة ومعهن بالغ أو مميز فتقديم أحدهما أولى من تقديم إحداهن اهـ. وعجيب ذلك الاستشكال باقتضائها ما مرّ مع أنها صريحة في أن الكلام إنما هو في الأولوية بالإمامة لا غير، وحينئذ فكان ينبغي للرادّ ذكر ذلك لا ما ذكره لأنه موهم، ولو اجتمع خنثى وامرأة لم تسقط بها عنه لاحتمال ذكورته بخلاف عكسه، **(ويصلّى على الغائب عن البلد)** بأن يكون بمحل بعيد عن البلد بحيث لا ينسب إليها عرفاً أخذاً من قول الزركشي عن صاحب الوافي وأقره أن خارج السور القريب منه كداخله، ويؤخذ من كلام الإسنوي ضبط القرب هنا بما يجب الطلب منه في التيمم وهو متجه إن أريد به حد الغوث لا القرب، ولا يشترط كونه في جهة القبلة، وذلك لأنه ﷺ أخبر بموت النجاشي يوم موته، وصلّى عليه هو وأصحابه، رواه الشيخان وكان ذلك سنة تسع وجاء أن سريره رفع له ﷺ حتى شاهده، وهذا بفرض صحته لا ينفي الاستدلال لأنها وإن كانت صلاة حاضر بالنسبة له ﷺ هي صلاة غائب بالنسبة لأصحابه، ولا

قوله: (سقوطها بها) أي صلاة الجنازة بالمرأة **قوله: (باقتضائها)** أي عبارة المجموع والجار متعلق بالاستشكال **قوله: (مع أنها صريحة الخ)** أي صراحة فيه سم. **قوله: (فكان ينبغي للراد ذكر ذلك)** قد يقال كلام الراد ظاهر في ذلك وإن لم يصرح بما ذكر بل قد يدعى أنه صريح فيه وقول الشارح لأنه موهم محل تأمل بصري **قوله: (ذكر ذلك)** أي أن الكلام الخ **وقوله: (لا ما ذكره)** أي قوله أن الصورة الخ حاصلة أنه كان ينبغي للراد أن يذكر في الجواب عن الإشكال ما قلناه وهو أن الكلام الخ لا ما قاله وهو أن الصورة الخ اهـ. كردي **قوله: (لأنه الخ)** أي ما ذكره **(موهم)** أي لصحة إمامة إحداهن مع وجود الذكر. **قوله: (ولو اجتمع)** إلى المتن في النهاية.

قوله: (ولو اجتمع خنثى وامرأة الخ) قياس ذلك أنه لو اجتمع خناثى لم تسقط عن واحد منهم بفعل غيره منهم لأن كلاً منهم يحتمل ذكورته وأنوثة من عداه فيجب على كل منهم فعلها تأمل سم وع ش **قوله: (لم تسقط بها عنه الخ)** خلافاً للمغني عبارته والظاهر الاكتفاء بصلاة كل من الخنثى والمرأة كما أطلقه الأصحاب لأن ذكورته غير محققة اهـ. **قوله: (بخلاف عكسه)** أي يسقط الفرض بفعل الخنثى عن المرأة مغني قول المتن **(ويصلى على الغائب الخ)** أي خلافاً لأبي حنيفة ومالك مغني قول المتن **(على الغائب الخ)** هل يشمل الأنبياء فتجوز صلاة الغيبة عليهم ويفرق بينها وبين الصلاة على القبر فيه نظر والقلب للجواز أميل وإن قال م ر بالمنع سم على البهجة والمراد بالأنبياء الذين يكون المصلي من أهل فرضها وقت موتهم كسيدنا عيسى والخضر عليهما السلام ع ش والقلب إلى ما قاله م ر أميل بل قضية إطلاق الحديث الآتي النهي عن الصلاة عليهم في غيبتهم أيضاً. **قوله: (بأن يكون)** إلى قوله ويؤخذ في النهاية والمغني **قوله: (من قول الزركشي)** عبارته من كان خارج السور إن كان أهله يستعير بعضهم من بعض لم تجز الصلاة على من هو داخل السور للخارج ولا العكس انتهى والأوجه أن القرى المتقاربة جداً أنها كالقرية الواحدة نهاية **قوله: (وهو متجه الخ)** أقره ع ش. **قوله: (ولا يشترط)** إلى قوله ولا تسقط في النهاية والمغني إلا قوله وجاء إلى ولا بد الخ **قوله: (أخبر الخ)** ببناء الفاعل عبارة شرح المنهج والمغني أخبرهم اهـ. **قوله: (لأنها الخ)** عبارة النهاية لأنها أي الرؤية إن كانت لأن أجزاء الأرض تداخلت حتى صارت الحبشة بباب المدينة لوجب أن تراه الصحابة أيضاً ولم ينقل وإن كانت لأن الله تعالى خلق له إدراكاً فلا يتم على مذهب الخصم لأن البعد عن الميت عنده يمنع صحة الصلاة وإن رآه وأيضاً وجب أن تبطل صلاة الصحابة اهـ. قال ع ش فرع لو بعد الميت عن المصلي بأن كان على مسافة القصر فأكثر مثلاً لكن كان المصلي يشاهده كالحاضر عنده كرامة فهل تصح صلاته من البعد لأنه غائب والمراد بالغائب البعيد أو لا تصح مع ذلك لأنه حاضر أو في حكم الحاضر لمشاهدته فيه نظر والمتجه عندي الأول وإن أجاب م ر فوراً بالثاني سم على البهجة وقد يؤيد ما استوجهه سم بصلاته ﷺ وصلاة الصحابة معه على النجاشي وإن رفع له حتى رآه في محله على القول به لأن ذلك لا يصيره حاضراً ع ش أي وأيضاً تفسير الشارح للغائب بقوله بأن يكون بمحل بعيد الخ كالصريح فيما استوجهه سم والله أعلم.

(صريحة في أن الكلام الخ) أي صراحة فيه. **قوله: (ولو اجتمع خنثى وامرأة الخ)** قياس ذلك أنه لو اجتمع خناثى لم تسقط عن واحد منهم بفعل غيره منهم لأن كلاً منهم يحتمل ذكورته وأنوثة من عداه فيجب على كل منهم فعلها تأمل **قوله: (في المتن ويصلى على الغائب)** يشمل النبي ويتصوّر في السيد عيسى إذا مات بعد نزوله وإن امتنعت على قبره كما يأتي فليراجع

بد من ظن أن الميت غسل كما شمله إطلاقهم، نعم الأوجه أن له أن يعلّق النية به فينوي الصلاة عليه إن غسل ولا تسقط هذه الفرض عن أهل محله كذا أطلقوه.

وظاهره أنه لا فرق بين أن يمضي زمن يقصرون فيه بترك الصلاة وأن لا، ويمكن بناء ذلك على أن المخاطب بذلك أهله أولاً أو الكل، ومرّ أن الأرجح الثاني وحينئذ عدم السقوط مع عدم تقصيرهم ومع استواء كل من علم بموته في الخطاب بتجهيزه فيه نظر ظاهر، أما من بالبلد فلا يصلى عليه وإن كبرت وعذر بنحو مرض أو حبس كما شمله إطلاقهم، وعند الحضور يشترط كما يأتي أن يجمعهما مكان وأن لا يتقدم عليه أو على قبره وأن لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع نظير ما مر في المأموم مع إمامه، **(ويجب تقديمها)** أي الصلاة **(على الدفن)** لأنه المنقول، فإن دفن قبلها أثم كل من علم به ولم يعذر وتسقط بالصلاة على القبر **(وتصحّ)** الصلاة **(بعده)** أي الدفن للاتباع، قيل يشترط بقاء شيء من الميت اهـ، وفيه نظر لأن عجب الذنب لا يفنى كما هو مقرر في محله ....

قوله: (إن الميت غسل) أي أو يمم **وقوله: (إن غسل)** أي طهر نهاية. **قوله: (ولا تسقط الخ)** عبارة النهاية والأسنى والمغني وقد أجمع كل من أجاز الصلاة على الغائب بأن ذلك يسقط فرض الكفاية إلا ما حكى عن ابن القطان وظاهر أن محل السقوط بها حيث علم بها الحاضرون اهـ. **قوله: (وظاهره)** أي ظاهر إطلاقهم **قوله: (بناء ذلك)** أي السقوط وعدمه **قوله: (فيه نظر الخ)** تقدم عن النهاية والأسنى والمغني اعتماده **قوله: (أما من بالبلد الخ)** المتجه أن المعتبر المشقة وعدمها فحيث شق الحضور ولو في البلد لكبرها ونحوه صحت وحيث لا ولو خارج السور لم تصح م ر اهـ. سم على حج وقد يفيده قوله م ر ولو تعذر الخ ومنه أيضاً يستفاد أن العبرة في المشقة بالنسبة لمريد الصلاة كما يفهم من التمثيل للعذر بالمرض ع ش **قوله: (وعذر الخ)** خلافاً للنهاية والمغني عبارتهما ولو تعذر على من في البلد الحضور بحبس أو مرض لم يبعد الجواز كما بحثه الأذرعي وجزم به ابن أبي الدم في المحبوس اهـ. زاد الأول لأنهم قد عللوا المنع بتيسر الذهاب عليه وفي معناه إذا قتل إنسان ببلد وأخفى قبره انتهى فتأمل قوله وفي معناه الخ هل المراد في معنى الغائب أي فتصح بلا خلاف أو في الحاضر المعذور فتكون على الخلاف والأقرب الثاني لكن ينبغي أنه إذا علم أنه دفن بلا صلاة أن تجزىء الصلاة عليه قطعاً وإن قلنا لا تصح صلاة المحبوس بالبلد لوضوح الفرق بينهما بأن القول بعدم الصحة يؤدي إلى تعطيل فرض الكفاية بصري. **قوله: (كما يأتي)** أي في المسائل المنثورة **قوله: (أن يجمعهما مكان واحد الخ)** أي عند التحرم فقط كما تقدم **قوله: (نظير ما مر الخ)** ولو صلى على من مات في يومه أو سنته وطهر في أقطار الأرض جاز وإن لم يعينهم بل يسن لأن الصلاة على الغائب جائزة وتعيينهم غير شرط نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر ولو صلى على من مات الخ هل يدخل من في البلد تبعاً وقد ينقاس عدم الدخول لأنه لا تصح الصلاة عليه إلا مع حضوره سم على البهجة ومحله أيضاً أخذاً مما مر له سم ما لم تشق الصلاة عليهم في قبورهم وإلا شملتهم وقوله م ر وإن لم يعينهم الخ وأشمل من ذلك أن ينوي الصلاة على من تصح صلاته عليه من أموات المسلمين فيشمل من مات من بلوغه ثم ينبغي أن يقول في الدعاء لهم هنا اللهم من كان منهم محسناً فزد في إحسانه ومن كان منهم مسيئاً فتجاوز عن سيآته لأن الظاهر في الجميع أنهم ليسوا كلهم محسنين ولا مسيئين اهـ. ع ش. قول المتن **(ويجب تقديمها الخ)** أي وتأخيرها عن الغسل أو التيمم عند وجود مسوغه نهاية ومغني **قوله: (أي الصلاة)** إلى قول المتن الأصح في النهاية والمغني **قوله: (كل من علم به الخ)** أي من الدافنين والراضين بدفنه قبلها ويصلى عليه وهو في قبر ولا ينبش لذلك كما يؤخذ من قوله وتصح بعده نهاية ومغني **قوله: (وتسقط بالصلاة الخ)** وهل يسقط بفعلها على القبر الإثم الظاهر نعم بصري والظاهر أن الساقط على مسلك الشارح في نظائره سقوط دوام الإثم لا أصله **قوله: (وفيه نظر لأن عجب الخ)** اعتمده المغني والنهاية عبارة الثاني بعد كلام وعلم من ذلك جواز الصلاة على القبر أبداً بالشرط الذي ذكرناه ولا يتقيد بثلاثة أيام أي خلافاً لأبي حنيفة ولا بمدة بقائه قبل بلائه ولا بتفسخه اهـ. قال ع ش قوله م ر وعلم من ذلك الخ ظاهر إطلاقهم أنه لا فرق بين المقبرة المنبوشة وغيرها على أن في غير المنبوشة يتحقق انفجاره عادة

قوله: (نعم الأوجه) اعتمده م ر **قوله: (ولا تسقط هذه الفرض الخ)** عبارة شرح الروض قال ابن القطان لكنها لا تسقط الفرض قال الزركشي ووجهه أن فيه إزراء وتهاوناً بالميت لكن الأقرب السقوط لحصول الفرض وظاهر أن محله إذا علم الحاضرون اهـ. **قوله: (أما من بالبلد الخ)** المتجه أن المعتبر المشقة وعدمها فحيث شق الحضور ولو في البلد لكبرها ونحوه صحت وحيث لا ولو خارج السور لم تصح م ر والأوجه في القرى المتقاربة جدرانها كالقرية الواحدة.

(والأصح تخصيص الصحة بمن كان من أهل) أداء **(فرضها وقت الموت)** بأن يكون حينئذ مكلفاً مسلماً طاهراً لأنه يؤدي فرضاً خوطب به بخلاف من طرأ تكليفه بعد الموت ولو قبل الغسل كما اقتضاه كلامهما وإن نوزعا فيه، ومن ثم جزم بعضهم بأن تكلفه عند الغسل بل قبل الدفن كهو عند الموت، وذلك لأن غير المكلّف متطوّع وهذه الصلاة لا يتطوّع بها. وقد يرد عليه صلاة النساء مع وجود الرجال فإنها محض تطوّع، إلا أن يجاب بأنهن من أهل الفرض بتقدير انفرادهن وذاك لم يكن كذلك فكانت صلاته محض تطوّع مبتدأ. ولا ينافي هذا لزومها لمن أسلم أو كلف قبل

ونجاسة كفنه بالصديد ويصرح بالتعميم قول الشارح م ر ولا يتقيد بثلاثة أيام الخ وقوله م ر السابق ولو صلى على من مات في يومه وسنته الخ هـ. وقول النهاية بالشرط الذي الخ يعني به كون المصلي من أهل فرضها وقت الدفن قول المتن **(والأصح تخصيص الصحة)** أي صحة الصلاة على القبر مغني زاد النهاية والغائب اهـ. قال سم عبارة المنهج وشرحه وإنما تصح الصلاة على القبر والغائب عن البلد ممن كان من أهل فرضها وقت موته اهـ. وتلخص منه أن صلاة الصبي المميز صحيحة مسقطة للفرض ولو مع وجود الرجال في الميت الحاضر دون الغائب والقبر وهو مشكل فليحرر فرق واضح اهـ. وقد يفرق بضيق الوقت في الحاضر دونهما وبان في التأخير فيه إلى حضور البالغ إزراء وتهاوناً ظاهراً دونهما **قوله: (حينئذ)** أي حين الموت **قوله: (مسلماً طاهراً)** أي بخلاف الكافر والحائض يومئذ نهاية **قوله: (من طرأ تكليفه الخ)** أي بأن بلغ أو أفاق بعد الموت أي أو من طرأ إسلامه أو طهره عن نحو الحيض بعده. **قوله: (فيه)** أي فيما اقتضاه كلامهما **قوله: (ومن ثم جزم بعضهم الخ)** اعتمده م ر اهـ. سم عبارة النهاية والمغني واعتبار الموت يقتضي أنه لو بلغ أو أفاق بعد الموت وقبل الغسل لم يعتبر ذلك والصواب خلافه لأنه لو لم يكن ثم غيره لزمته الصلاة اتفاقاً وكذا لو كان ثم غيره فترك الجميع فإنهم يأثمون بل لو زال المانع بعد الغسل أو بعد الصلاة عليه وأدرك زمناً يمكن فيه الصلاة كان كذلك وحينئذ فينبغي الضبط بمن كان من أهل فرضها وقت الدفن اهـ. ونقل شرح الروض والمنهج عن الأسنوي مثل ذلك وأقراه وقولهم بل لو زال المانع الخ قال البجيرمي أي بأن بلغ أو أفاق أو أسلم أو طهرت من الحيض أو النفاس سم اهـ. **قوله: (وذلك)** راجع لما في المتن **قوله: (وهذه الصلاة لا يتطوّع بها)** قال في المجموع معناه أنه لا يجوز الابتداء بصورتها من غير جنازة بخلاف صلاة الظهر يؤتى بصورتها ابتداء بلا سبب ثم قال لكن ما قالوه ينتقض بصلاة النساء مع الرجال فإنها لهن نافلة وهي صحيحة وقال الزركشي معناه أنها لا تفعل مرة بعد أخرى من صلاها لا يعيدها أي لا يطلب منه ذلك ولكن يأتي أنه لو أعادها وقعت له نافلة وكان هذا مستثنى من قولهم أن الصلاة إذا لم تكن مطلوبة لم تنعقد أما لو صلى عليها من لم يصل أو لا فإنها تقع له فرضاً مغني ونهاية وأقره سم قال ع ش قوله م ر لو أعادها الخ أي ولو مراراً أو منفرداً كما نبه عليه سم على البهجة اهـ. **قوله: (صلاة النساء الخ)** أي والصبي المميز بجيرمي. **قوله: (وقد يرد عليه)** أي على التعليل المذكور **قوله: (وذاك)** أي غير المكلف والمسلم والطاهر عند الموت **قوله: (ولا ينافي هذا)** يحتمل أن المشار إليه في المتن من اعتبار حالة الموت ويحتمل أنه

قوله: (في المتن والأصح تخصيص الصحة بمن كان الخ) عبارة المنهج وشرحه وإنما تصح الصلاة على القبر والغائب عن البلد ممن كان من أهل فرضها وقت موته اهـ. وتلخص منه أن صلاة الصبي المميز صحيحة مسقطة للفرض ولو مع وجود الرجال في الميت الحاضر دون الغائب والقبر وهو مشكل فليحرر فرق واضح **قوله: (ومن ثم جزم بعضهم)** اعتمده م ر **قوله: (وهذه الصلاة لا يتطوّع بها)** قال الزركشي معناه لا تفعل مرة بعد أخرى وقوله لا تفعل مرة بعد أخرى سيأتي في شرح قول المصنف ومن صلى لا يعيد على الصحيح أنها تفعل مرة بعد أخرى إلا أن يريد أنه لا تندب أن تفعل مرة بعد أخرى فليتأمل بعد فإن هذا لا يناسب المنع الذي الكلام فيه وقال في المجموع معناه أنه لا يجوز الابتداء بصورتها من غير جنازة بخلاف صلاة الظهر يؤتى بصورتها ابتداء من غير سبب ثم قال لكن ما قالوه منتقض بصلاة النساء مع الرجال فإنها نافلة لهن مع صحتها ولو أعيدت وقعت نافلة خلافاً للقاضي ولعله مستثنى من قولهم أن الصلاة إذا لم تكن مطلوبة لا تنعقد على انه يمكن الجواب عن ذلك بأن محل كلامهم إن كان عدم الطلب لها لذاتها وهنا ليس كذلك بل لأمر خارج وهو اعتبار تقدم الصلاة من غيرها وهو انه لا يتنفل بها أما لو صلى عليها من لم يصل أولا فإنها تقع له فرضاً وقد اعترض ابن العماد قول المجموع بخلاف الظهر بأنه خطأ صريح فإن الظهر لا يجوز ابتداء فعله من غير سبب لأنه تعاطى عبادة لم يؤمر بها وهو حرام والأسباب التي يؤدي بها الظهر ثلاثة الأداء والقضاء والإعادة ورده شيخنا الشهاب الرملي بأن ما قاله هو الخطأ الصريح

الدفن وليس ثم غيره لأن هذه حالة ضرورة فلا يقاس بها غيرها (**ولا يصلّي على قبر رسول الله ﷺ**) وغيره من الأنبياء صلى الله عليهم وسلم (**بحال**) أي على كل قول للخبر الصحيح: «**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**» أي بصلاتهم إليها، كذا قالوه، وحينئذ ففي المطابقة بين الدليل والمدعي نظر ظاهر إلا أن يقال إذا حرمت إليه فعليه كذلك وفيه ما فيه.

وظاهر أن الكلام في غير عيسى ﷺ ففيه تجوز لمن كان من أهل فرض الصلاة عليه حين موته الصلاة على قبره كما يصرح به تعليلهم المنع أنه لم يكن من أهلها حين موته، وقول بعضهم في صحابي حضر بعد دفنه ﷺ لا تجوز صلاته على قبره، وإن كان من أهلها حين موته يرده علتهم المذكورة فلا نظر لتعليله بخشية الافتتان على أنه لا خشية فيه، واستدلاله بأحاديث فيها أنه ﷺ لا يبقى في قبره ليس في محله، لأن تلك الأحاديث كلها غير ثابتة بل الثابت في الأحاديث الكثيرة الصحيحة أن الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون وحياتهم لا تمنع ذلك قياساً على ما قبل الدفن لأنها وإن كانت حياة حقيقية بالنسبة للروح والبدن إلا أنها ليست حقيقية من كل وجه.

فرع: مر تعريفه (**الجديد أن الولي**) ....

الجواب المذكور آنفاً وهو الأقرب **قوله: (لأن هذه حالة ضرورة)** قد يقال وتلك كذلك سم وفيه توقف ظاهر إذ الشأن كثرة وجود المكلفين بالنسبة لصلاة الغائب والمدفون دون الحاضر الغير المدفون قول المتن (**ولا يصلي الخ**) أي لا يجوز نهاية **قوله: (وغيره)** إلى قوله أي بصلاتهم في النهاية إلا قوله أي على كل قول وإلى قوله إلا أن يقال في المغني إلا ما ذكر **قوله: (أي على كل قول)** يخالفه قول المغني وقيل يجوز فرادى لا جماعة اهـ. فكان ينبغي أن يقول أي لا فرادى ولا جماعة **قوله: (للخبر الصحيح الخ)** ولأنا لم نكن من أهل الفرض وقت موتهم نهاية ومغني. **قوله: (كذا قالوه)** أي في الاستدلال **قوله: (اتخذوا قبور أنبيائهم الخ)** قال السيوطي هو في اليهود واضح وفي النصارى مشكل إذ نبيهم لم تقبض روحه إلا أن يقال أن لهم أنبياء غير رسل كالحواريين ومريم في قول أو الجمع بإزاء المجموع اليهود والنصارى أو المراد الأنبياء وكبار اتباعهم فاكتفى بذكر الأنبياء ويؤيده رواية مسلم قبور أنبيائهم وصلحائهم أو المراد بالاتخاذ أعم من الابتداع والاتباع فاليهود ابتدعوا والنصارى اتبعوا انتهى اهـ. ع ش ولا يخفى أن أولى الأجوبة أوسطها وأدناها آخرها.

قوله: (إلا أن يقال إذا حرمت إليه الخ) لك أن تقول بل الصلاة عليه صلاة إليه نعم قد يقال الاتخاذ لا يشمل الفعل مرة مثلاً سم وفيه توقف إذ المراد بالصلاة إليه اتخاذه قبلة وتعظيمه كتعظيم المعبود الحقيقي بخلاف الصلاة عليه كما هو ظاهر **قوله: (وفيه الخ)** أي في الجواب. **قوله: (وظاهر أن الكلام في غير عيسى الخ)** والأوجه كما اقتضاه كلامهم المنع فيه كغيره بناء على أن علة المنع النهي فالصلاة عليهم قبل دفنهم داخلة في عموم الأمر بالصلاة على الميت وعلى قبورهم خارجة بالنهي ولهذا قال الزركشي في خادمه الصواب أن علة المنع النهي عن الصلاة في قوله ﷺ لعن الله اليهود الخ شرح م ر اهـ. سم وقضية إطلاق شيخ الإسلام والمغني عدم استثناء سيدنا عيسى أيضاً صلوات الله وسلامه على نبينا وعليه **قوله: (ففيه يجوز الخ)** الأخصر فيجوز الخ **قوله: (كما يصرح به الخ)** تقدم أنه لا عبرة بهذا التعليل وإنما علة المنع النهي **قوله: (أنه لم يكن الخ)** أي بأنه الخ **قوله: (وقول بعضهم الخ)** اعتمده النهاية كما مر. **قوله: (ترد علتهم المذكورة)** تقدم ما فيه **قوله: (لتعليله)** أي البعض **قوله: (لا تمنع ذلك)** أي جواز الصلاة على قبورهم **قوله: (لأنها)** أي حياتهم في قبورهم قول المتن (**فرع**) وجه تفريع ما هنا على ما تقدم حتى عبر بالفرع أن الصلاة تستدعي النظر في المصلي وصفاته التي يقدم بها عند المزاحمة فلما تكلم فيما سبق على الصلاة ناسب أن يتفرع على ذلك الكلام على المصلى وما يتعلق به سم.

لخطئه في فهم كلام المصنف وإنما يرد ما قاله لو قال المجموع يؤتى بها شرح م ر **قوله: (لأن هذه حالة ضرورة)** قد يقال وتلك كذلك. **قوله: (إلا أن يقال إذا حرمت إليه فعليه كذلك)** لك أن تقول بل الصلاة عليه صلاة إليه نعم قد يقال الاتخاذ لا يشمل اتفاق العلم مرة مثلاً. **قوله: (وظاهر ان الكلام في غير عيسى ﷺ ففيه تجوز لمن كان من أهل فرض الصلاة عليه الخ)** والأوجه كما اقتضاه كلامهم المنع فيه كغيره بناء على أن علة المنع النهي فالصلاة عليهم قبل دفنهم داخلة في عموم الأمر بالصلاة على الميت وعلى قبورهم خارجة بالنهي ولهذا قال الزركشي في خادمه والصواب أن علة المنع النهي عن الصلاة في قوله في الحديث لعن الله اليهود الخ شرح م ر **قوله: (فرع)** وجه تفريع ما هنا على ما تقدم حتى عبر بالفرع أن

أي القريب الذكر ولو غير وارث (**أولى**) يحتمل أنه هنا بمعنى أحق فيكون الترتيب واجباً وهو نظير ما مرّ في الغسل بما فيه، ويحتمل أنه على ظاهره فيكون الترتيب للندب وهو نظير ما يأتي في الدفن، وعليه يفرق بينهما وبين الغسل بأنه مظنّة الاطلاع على ما لا يحبه الميت فكل ما كان المطلع أقرب كان ذلك أحب للميت لأنه مظنة للستر أكثر، فإن قلت الإمامة ولاية يتفاخر بها ولا كذلك الغسل، قلت: لكن لما قوي الخلاف وكثر القائلون بأنه لا حق له فيها ضعفت ولايته، ثم رأيته في الروضة عبر بأنه لا بأس بانتظار ولي غاب، وظاهره أنه لا فرق بين كونه إذن لمَن يؤمّ قبل غيبته وأن لا فيكون ظاهراً في الثاني (**بإمامتها**) أي الصلاة على الميت (**من الوالي**) حيث لا خشية فتنة لأنها من حقوق الميت فكان وليه أولى بها والقديم، وبه قال الأئمة الثلاثة: الأولى الوالي فإمام المسجد فالولي كبقية الصلوات.

وقد علمت وضوح الفرق وأيضاً فدعاء القريب أقرب للإجابة لحزنه وشفقته فكان لتقديمه هنا وجه مسوّغ بخلافه ثم ويؤخذ منه بالأولى أن القريب الحر أولى من السيد وهو ظاهر، أما الأنثى فيقدم الذكر عليها ولو أجنبياً ....

قوله: (أي القريب) إلى قوله فيكون الترتيب واجباً في النهاية والمغني إلا قوله يحتمل. **قوله: (أي القريب الخ)** هذا التفسير يقتضي تقديم ذوي الأرحام على الإمام وينافيه ما يأتي من تقديم الإمام عليه إلا أن يقال أن هذا تفسير للولي في الجملة وإن تقدم على بعض إفراده الإمام يتأمل ومع ذلك لا يشمل ذلك التفسير المعتق وعصبته ع ش وقد يقال أن ما ذكر تفسير لما في المتن فقط وبيان لمراده. **قوله: (يحتمل الخ)** اقتصر عليه النهاية والمغني فقالا أي أحق اهـ. وظاهر هذا التفسير الوجوب كما نبه عليه سم والكردي على بافضل وقضية تعبير الروض والمنهج ومتن بافضل بأولى الندب كما نبه عليه الشوبري ومال إليه الشارح هنا وقال ع ش قوله م ر أي أحق أي أولى فلو تقدم غيره كره ابن حج اهـ. واعتمده الشوبري ومال سم إلى الحرمة كما يأتي **قوله: (الذكر)** سيذكر محترزه **قوله: (بمعنى أحق)** أي بمعنى مستحق وإلا فقد تستعمل بمعنى أولى سم **قوله: (ما فيه)** أي من أن المذهب ندب الترتيب فيه **قوله: (فيكون الترتيب للندب)** لا يبعد على هذا أنه لو تقدم غير الأولى مع رغبته في الإمامة وعدم رضاه بتقدم غيره حرم لأن فيه تفويت فضيلة على الغير يستحقها بغير رضاه ولا ينافيه ما في الذخائر من أنه لو تقدم غير من خرجت له القرعة جاز قطعاً لإمكان حمله على غير من ذكر هذا ولكن ظاهر الندب جواز تقدم الغير ولو أجنبياً لأن الجميع مخاطبون بهذا الفرض حتى الأجنبي م ر اهـ. سم أقول ويمكن حمله أيضاً على سقوط الفرض لا على عدم الإثم **قوله: (وعليه)** أي الاحتمال الثاني. **قوله: (بينهما)** أي الصلاة والدفن **قوله: (على ما يحبه الميت)** أي لا يحب الاطلاع عليه سم **قوله: (الإمامة ولاية الخ)** أي فمقتضاها وجوب الترتيب فيه بالأولى **قوله: (لما قوي الخلاف الخ)** أي كما يأتي آنفاً **قوله: (بأنه لا حق له)** أي للولي **قوله: (وظاهره)** أي ذلك التعبير وكذا ضمير قوله فيكون الخ **قوله: (في الثاني)** أي في الندب **قوله: (أي الصلاة)** إلى قوله ويفرق في النهاية والمغني إلا قوله وظاهر إلى ولو غاب **قوله: (على الميت)** أي ولو امرأة نهاية **قوله: (حيث لا خشية فتنة)** أي من الوالي والأقدم الوالي مطلقاً مغني ونهاية **قوله: (كبقية الصلوات)** راجع لقوله الأولى الوالي الخ سم. **قوله: (وقد علمت الخ)** أي من قوله لأنها من حقوق الميت الخ **قوله: (وأيضاً الخ)** اقتصر النهاية والمغني على هذا فقالا وفرق الجديد بأن المقصود من الصلاة على الجنازة الدعاء للميت ودعاء القريب الخ **قوله: (بخلافه ثم)** أي في بقية الصلوات **قوله: (ويؤخذ منه)** أي من الفرق الثاني **قوله: (أن الغريب إلخ)** اعتمده النهاية والمغني

الصلاة تستدعي النظر في المصلى وصفاته التي يقدم بها عند المزاحمة فلما تكلم فيما سبق على الصلاة ناسب أن يتفرع على ذلك الكلام على المصلى وما يتعلق به. **قوله: (بمعنى أحق)** أي بمعنى مستحق وإلا فقد تستعمل بمعنى أولى **قوله: (ويحتمل أنه على ظاهره)** في احتمال أولى هنا مع حمله على الولي لغير معنى أحق نظر ظاهر إذ لا يمكن الاخبار عنه بنحو أفضل خصوصاً مع تعلق بامامتها به فتأمل **قوله: (فيكون الترتيب للندب)** لا يبعد على هذا أنه لو تقدم غير الأولى مع رغبته في الإمامة وعدم رضاه بتقدم غيره حرم لأن فيه تفويت فضيلة على الغير يستحقها بغير رضاه ولا ينافيه ما في شرح الروض عن الذخائر فيما لو احتيج للإقراع من أنه لو تقدم غير من خرجت له القرعة جاز قطعاً لإمكان حمله على غير من ذكر هذا ولكن ظاهر الندب جواز تقدم الغير ولو أجنبياً لأن الجميع مخاطبون بهذا الفرض حتى الأجنبي م ر **قوله: (مظنة الاطلاع على ما لا يحبه الميت)** أي يحب الاطلاع عليه **قوله: (فالولي كبقية الصلوات)** انظر ما معنى الولي في بقية الصلوات وكان قوله كبقية الخ راجع لتقدم الوالي فإمام المسجد **قوله: (أن القريب الحر أولى من السيد)** يؤيده زوال الرق بالموت وقياس كونه هنا أولى

فإن لم يوجد إلا النساء قدمت بفرض ذكورتها كما بحث، وظاهر تقديم الخنثى عليها في إمامتهن ولو غاب الأقرب أي ولا نائب له على ما يأتي ولو غيبة قريبة قدم البعيد، ويفرق بينه وبين نظيره في النكاح بأن القاضي فيه كولي آخر ولا كذلك البعيد وهنا لا حقّ للوالي مع وجود أحد من الأقارب فانتقلت للأبعد، ويقدم من الأقارب الأقرب فالأقرب نظراً لمزيد الشفقة، إذ من كان أشفق كان دعاؤه أقرب للإجابة **(فيقدم الأب ثم الجد)** للأب **(وإن علا ثم الابن ثم ابنه)** وإن سفل **(ثم الأخ والأظهر تقديم الأخ للأبوين على الأخ للأب)** كالإرث والأم وإن لم يكن لها دخل هنا صالحة للترجيح لأن المدار على الأقربية الموجبة لأقربية الدعاء لا يقال هي حاصلة مع كون الأقرب مأموماً، لأن الإمام ربما يعجله عما يفرغ وسعه فيه من الدعاء لقريبه بمجامع الخير ومهماته ومن تدبر ذلك وتأمله. علم أن الأقربية يزداد بها انكسار القلب المقتضي لزيادة الخشوع المقتضية للكمال وهو في الإمام آكد منه في المأموم. ويجري ذلك ....

والأسنى قال سم يؤيده زوال الرق بالموت وقياس كونه هنا أولى أنه أولى من السيد بالغسل أيضاً اهـ. وخالف السيد عمر البصري فقال بعد كلام طويل والحاصل أن الذي يتجه تقديم السيد اهـ. **قوله: (فإن لم يوجد إلا النساء الخ)** عبارة المغني والأسنى والمرأة تصلي وتقدم بترتيب الذكور انتهى زاد سم والنهاية وأما رد بعضهم ذلك بأن الأوجه أنه لا حق للنساء في الإمامة إذ لا تشرع لهن الجماعة فجوابه أما أولاً فقد تقدم عن المصنف استحبابها لهن وأما ثانياً فيكفي في هذا الحكم جوازها لهن فإذا أردنها قدم نساء القرابة بترتيب الذكور لوفور الشفقة كما في الرجال اهـ. **قوله: (على ما يأتي)** أي في شرح على النص **قوله: (ويفرق بينه وبين نظيره الخ)** بالتأمل في هذا الفرق يعلم ما فيه وفيما يشتمل عليه من المقدمات الغير المسلمة وقد يفرق بأن ولاية النكاح أقوى من ولاية الصلاة هنا للقطع بأن الترتيب في تلك للوجوب وأنه لو تصرف البعيد وزوج فتزويجه غير صحيح بخلافها هنا للتردد في أن الترتيب في تلك للوجوب أو للندب وعلى القول بأنه للوجوب لو تقدم البعيد أو أجنبي فتصح صلاته والاقتداء به وإن كان متعدياً كما هو واضح ونقل عن المجموع أيضاً فلضعف الولاية هنا قلنا بالانتقال للأبعد بمجرد الغيبة من غير إنابة بخلاف النكاح فتأمله سالكاً جادة الإنصاف بصري.

قوله: (بأن القاضي الخ) قد يكفي في الفرق أن دعاء القريب أقرب إلى الإحاطة ومصلحة النكاح لا تخفى على القاضي سم **قوله: (ولا كذلك البعيد)** فيه نظر وكذا قوله وهنا لا حق للوالي الخ فيه نظر سم **قوله: (ويقدم الخ)** دخول في المتن قول المتن **(فيقدم الأب)** أي أو نائبه كما قاله ابن المقري وكغير الأب أيضاً نائبه **(ثم الجد)** أبو الأب **(وإن علا)** أي لأن الأصول أكثر شفقة من الفروع نهاية ومغني قول المتن **(ثم الابن الخ)** وخالف ذلك ترتيب الإرث بأن معظم الفرض هنا الدعاء للميت فقدم الأشفق لأن دعاءه أقرب إلى الإجابة مغني **قوله: (وإن سفل)** بتثليث الفاء نهاية ومغني قول المتن **(ثم الأخ)** لأن الفروع أشفق من الحواشي نهاية ومغني.

قوله: (والأم الخ) رد لدليل ليل مقابل الأظهر **قوله: (دخل هنا)** أي في إمامة الرجال نهاية ومغني **قوله: (لأن المدار الخ)** عبارة النهاية والمغني إذ لها دخل في الجملة لأنها تصلى مأمومة ومنفردة وإمامة للنساء عند فقد غيرهن فقدم بها اهـ. **قوله: (لأقربية الدعاء)** أي للقبول بصري **قوله: (لا يقال هي الخ)** أي الأقربية الموجبة الخ **قوله: (لأن الإمام الخ)** علة للنفي لا للمنفي. **قوله: (ويجري)** إلى قوله وإنما قدم في النهاية والمغني إلا قوله ويوجه إلى وقدم وقوله كما هو الأولى إلى ولا مدخل وقوله ولا يرد إلى فإن استويا سناً وقوله ودخل إلى فالأوجه **قوله: (ويجري ذلك)** أي الخلاف الذي في المتن **قوله:**

من السيد بالغسل أيضاً **قوله: (فإن لم يوجد إلا النساء قدمت بفرض ذكورتها)** عبارة شرح الروض والمرأة تصلى وتقدم بترتيب الذكر اهـ. وأما رد بعضهم ذلك بأن الأوجه أنه لا حق للنساء في الإمامة إذ لا تشرع لهن الجماعة فجوابه اما أولاً فقد تقدم عن المصنف استحبابها لهن وأما ثانياً فيكفي في هذا الحكم جوازها لهن فإذا أردنها قدم نساء القرابة بترتيب الذكور **قوله: (بأن القاضي فيه كولي آخر الخ)** قد يكفي في الفرق أن دعاء القريب أقرب الى الاجابة ومصلحة النكاح لا تخفى على القاضي **قوله: (ولا كذلك البعيد)** فيه نظر.

قوله: (وهنا لا حق للوالي) فيه نظر ونقل الأذرعي أيضاً عن القفال أن ولي المرأة هل هو أولى بالصلاة على أمتها كالصلاة عليها أم لا لأن المدار في الصلاة على الشفقة والمتجه الأول أي حيث لا أقارب للأمة أخذاً مما تقدم شرح م ر **قوله: (وإن لم يكن لها دخل)** هل يأتي مع ما تقدم أن النساء تقدم بفرض الذكورة.

في نحو ابني عمّ أحدهما أخ لأم (**ثم**) بعدهما (**ابن الأخ لأبوين ثم لأب ثم العصبة**) من النسب فالولاء فالسلطان إن انتظم بيت المال (**على ترتيب الإرث**) في غير ابني عم أحدهما أخ لأم كما يأتي (**ثم**) بعد عصبة الولاء فالسلطان بقيده (**ذوو الأرحام**) الأقرب فالأقرب **أيضاً** فيقدم أبو الأم فالخال فالعم للأم، نعم الأخ للأم يقدم على الخال، ويتأخر عن أبي الأم ويوجه بأنه وإن كان وارثاً لكنه يدلي بالأم فقط فقدم عليه من هو أقوى في الإدلاء بها وهو أبو الأم، وقدم في الذخائر على الأخ للأم بني البنات وله وجه لأن الإدلاء بالبنوّة أقوى منه بالأخوة، ويتبع ذلك كله وإن أوصى بخلافه لأنها حقّ الولي كالإرث، ولا ينافيه ما مر أنها من حقوق الميت لأن الولي يخلفه فيها قهراً عليه فلم يملك إسقاطها وما ورد مما يخالفه محمول على أن الولي أجاز الوصية كما هو الأولى جبراً لخاطر الميت ولا مدخل للزوج هنا، أي حيث وجد من مرّ كما بحث بخلاف نحو الغسل والدفن (**ولو اجتمعا**) أي اثنان (**في درجة**) كابنين أو أخوين أو ابني عمّ وليس أحدهما أخاً لأم وكل أهل للإمامة (**فالأسن**) في الإسلام (**العدل أولى**) من الأفقه ونحوه (**على النص**) بخلاف ما مرّ في بقية الصلوات لأن الغرض هنا الدعاء، ودعاء الأسن أقرب للإجابة. أما إذا كان أحدهما أخاً لأم فيقدم وإن كان

(**في نحو ابني عم الخ**) أي كابني معتق بجيرمي **قوله: (أحدهما أخ لأم)** أي فيقدم الذي هو أخ لأم على غيره وإن كانا في الإرث سواء ع ش **قوله: (ثم بعدهما)** أي الأخ لأبوين والأخ لأب ولو أفرد الضمير راجعاً إلى الأخ كان أخصر قول المتن (**ابن أخ لأبوين**) أي وإن سفل ع ش. **قوله: (من النسب الخ)** من تعليلية أي العصبة من أجل النسب فمن أجل الولاء فمن أجل الإمامة العظمى فقوله فالولاء الخ بالجر عطفاً على النسب كذا في البجيرمي ويؤيده قول الشارح الآتي ثم بعد عصبة الولاء الخ وعبارة النهاية والمغني ثم العصبة النسبية أي بقيتهم على ترتيب الإرث فيقدم عم شقيق ثم لأب ثم ابن عم كذلك ثم عم الجد ثم ابن عمه كذلك وهكذا ثم بعد عصبات النسب يقدم المعتق ثم عصباته النسبية ثم معتقه ثم عصباته النسبية ثم السلطان أو نائبه عند انتظام بيت المال اهـ. وقضية هذا الصنيع أن قول الشارح فالولاء بالرفع عطفاً على العصبة **قوله: (في غير ابني عم الخ)** يغني عنه ما قدمه آنفاً **قوله: (أحدهما أخ لأم)** أي فإنه يقدم هنا الأخ سم **قوله: (كما يأتي)** أي آنفاً **قوله: (بقيده)** وهو انتظام بيت المال قول المتن (**ثم ذوو الأرحام**) والقياس هنا عدم تقديم القاتل كما مر في الغسل نهاية ومغني أي ولو خطأ أو قاتلاً بحق قياساً على عدم إرثه وتقدم أنه لا حق له فيه وقياسه هنا أنه لا حق له في الإمامة ع ش **قوله: (ويوجه)** أي تأخر الأخ للأم عن أبي الأم **قوله: (وله وجه)** عبارة النهاية وهو المعتمد اهـ. **قوله: (وإن أوصى بخلافه الخ)** أي فلا تنفذ وصيته بإسقاطها نهاية ومغني أي لا يجب تنفيذها لكنه أولى كما يأتي ع ش. **قوله: (ولا ينافيه)** أي التعليل **قوله: (ما مر)** أي في شرح من الوالي **قوله: (وما ورد مما يخالفه)** أي من أن أبا بكر وصى أن يصلي عليه عمر فصلى وأن عمر وصى أن يصلي عليه صهيب فصلى وأن عائشة وصت أن يصلي عليها أبو هريرة فصلى وأن ابن مسعود وصى أن يصلي عليه الزبير فصلى نهاية وأسنى ومغني **قوله: (كم هو الأولى)** أي تنفيذ وصيته بالإمامة عليه **قوله: (ولا مدخل الخ)** عبارة النهاية والمغني وأشعر سكوت المصنف عن الزوج أنه لا مدخل له في الصلاة على المرأة وهو كذلك بخلاف الغسل والتكفين والدفن ومحل ذلك إذا وجد مع الزوج غير الأجانب وإلا فالزوج مقدم على الأجانب اهـ. **قوله: (حيث وجد من مر)** أي وإلا فالزوج يقدم على الأجانب سم **قوله: (بخلاف نحو الغسل الخ)** أي كالتكفين **قوله: (أي اثنان)** أي وليان ولو كان أحد المستويين زوجاً قدم وإن

قوله: (في غير ابني عم أحدهما أخ لأم) أي فإنه يقدم هنا الأخ **قوله: (فالسلطان بقيده)** ما ذكره من تقديم السلطان على ذوي الأرحام جزم به في الروض من زيادته قال في شرحه وبه صرح الصيمري والمتولي اهـ. وجزم بذلك في شرح المنهج لكن ذكر الأذرعي في القوت أن تقديم ذوي الأرحام على السلطان طريقة المراوزة وتبعهم الشيخان وأن طريقة العراقيين عكسه وذكر منهم الصيمري والمتولي واختارها أعني الأذرعي. **قوله: (وقدم في الذخائر الخ)** وهو المعتمد شرح م ر **قوله: (أي حيث وجد من مر الخ)** وإلا فالزوج يقدم على الأجانب شرح م ر **قوله: (ولو الأخ للأم)** انظر أي حاجة إلى هذا مع قوله السابق نعم الأخ للأم الخ **قوله: (بخلاف نحو الغسل والدفن)** أي والتكفين م ر **قوله: (في المتن فلو اجتمعا في درجة الخ)** فلو كان أحد المستويين درجة زوجا أي كابني عم أحدهما زوج قدم وإن كان الآخر أسن منه كما اقتضاه نص البويطي فقولهم لا مدخل للزوج مع الأقارب محله عند عدم مشاركته لهم في القرابة شرح م ر.

الآخر أسن ولا يرد على المتن لأنهما لم يحتويا حينئذ لما مرّ أن قرابة الأم مرجحة، فإن استويا سناً قدم الأحق بالإمامة بفقه وغيره مما مرّ، فإن استويا في الكل أقرع ودخل في الأهل من لا يعرف غير مصحح الصلاة فيقدم إلا مع الاستواء في الدرجة، فالأوجه تقديم الفقيه على نحو الأسن غير الفقيه وللاحق الإنابة وإن غاب بخلاف المسنويين لا بد في الإنابة من رضا الآخر، وخرج بقولنا وكل أهل للإمامة وغير الأهل نحو الفاسق والمبتدع، والذي يتجه أنه لا يقدم نائبه وإنما قدم في إمامة الصلاة في ملك نحو امرأة نائبها، لأنه ليس لمعنى في ذاتها بل خارج عنها وهو الملكية وذلك غير

كان الآخر أسن منه كما اقتضاه نص البويطي وقولهم لا مدخل للزوج مع الأقارب محله عند عدم مشاركته لهم في القرابة نهاية ومغني وأقره سم **قوله: (لما مر)** أي آنفاً **قوله: (فإن استويا الخ)** عبارة النهاية والمغني فإن استويا في الصفات كلها وتنازعا أقرع كما في المجموع ولو صلى غير من خرجت قرعته صح اهـ. أي ولا إثم كما استقر به حج ع ش **قوله: (أقرع)** أي وجوباً إن كان عند الحاكم قطعاً للنزاع وندباً فيما بينهم لأنه لو تقدم غير من خرجت له القرعة لا يحرم عليه ذلك فلا معنى للوجوب ع ش **قوله: (ودخل في الأهل الخ)** عبارة النهاية وقضية كلامهم تقديم الفقيه على الأسن غير الفقيه وهو ظاهر والعلة السابقة لا تخالفه لأن محلها في متشاركين في الفقه فكان دعاء الأسن أقرب بخلافه هنا فإن الأسن ليس دعاؤه أقرب لأنه لم يشارك الفقيه في شيء اهـ. **قوله: (إلا مع الاستواء)** أي الذي الكلام فيه سم **قوله: (وللاحق الإنابة وإن غاب الخ)** المفهوم من هذه العبارة أن له الإنابة غاب أو حضر وأن نائبه مطلقاً يقدم وإلا فلا كبير فائدة في أن له الإنابة وهذا ما في القوت قال شيخنا الشهاب الرملي أنه المعتمد لكن قد تفهم عبارة الشارح المذكورة أيضاً تقديم نائب فاضل الدرجة كالأسن على مفضولها كالأفقه وليس مراداً ففي شرح الروض أي والنهاية والمغني وفي المجموع يقدم مفضول الدرجة على نائب فاضلها في الأقيس ونائب الأقرب الغائب على البعيد الحاضر انتهى وقد يجاب عن الشارح بحمل الأحق في كلامه على الأقرب والمستويين فيه على المستويين في مجرد الدرجة أعم من استوائهما أيضاً في نحو السن والفقه أو لا سم قال ع ش قوله م ر على نائب فاضلها أي وإن كان حاضراً وقوله م ر ونائب الأقرب الغائب وكذا الحاضر كما مر له م ر اهـ. **قوله: (نحو الفاسق والمبتدع)** أي فلا حق لهما في الإمامة نهاية ومغني أي مع وجود عدل أما لو عم الفسق الجميع قدم الأقرب كما هو ظاهر ثم ظاهر إطلاقه في المبتدع أنه لا فرق فيه بين أن يفسّق ببدعته أم لا وهو مخالف لما في الشهادات من التفرقة بينهما إلا أن يقال أراد بالمبتدع الذي نفسقه ببدعته أو جهل حاله أو قويت الشبهة الحاملة له على البدعة ويكون بينه وبين الفاسق عموم من وجه لانفراد المبتدع عن الفاسق في المجهول حاله وانفراد الفاسق فيمن فسق بترك الصلاة مثلاً وقضية كلام الشارح م ر أن مرتكب خارم المروءة لا يقدم عليه غيره حيث استويا في العدالة ولو قيل بتقديم غيره عليه لم يكن بعيداً ع ش ولعل الشارح أراد إدخاله بزيادة لفظة نحو على ما في النهاية والمغني. **قوله: (وإنما قدم الخ)** ونقل الأذرعي عن القفال أن ولي المرأة هل هو أولى بالصلاة على أمتها كالصلاة عليها أو لا لأن المدار على الشفقة والمتجه الأول أي حيث لا أقارب للأمة أخذاً مما تقدم شرح م ر اهـ. سم قول المتن **(البعيد)** أي القريب بدليل ما يأتي سم قول المتن **(على العبد الخ)** أي وعلى المبعض أيضاً وينبغي أن يقدم في المبعضين أكثرهما حرية وأن يقدم المبعض البعيد على الرقيق القريب

قوله: (فإن استويا في الكل أقرع) ولو صلى غير من خرجت قرعته صح م ر **قوله: (إلا مع الاستواء)** أي الذي الكلام فيه **قوله: (فالأوجه تقديم الفقيه الخ)** في شرح الروض أنه قضية كلامهم وأنه ظاهر **قوله: (وللاحق الإنابة وإن غاب)** المفهوم من هذه العبارة أن له الإنابة غاب أو حضر وان نائبه مطلقاً يقدم على من بعد وإلا فلا كبير فائدة في أن له الإنابة وهذا ما في القوت فإنه صرح بأن الحق لنائب الأقرب غائباً كان أو حاضراً والذي في الأسنوي تقديم نائب الغائب دون نائب الحاضر وكتب شيخنا الشهاب الرملي بهامش شرح الروض أن المعتمد ما في القوت وان ما ذكره الأسنوي لا اعتماد عليه اهـ. لكن قد تفهم عبارة الشارح المذكورة أيضاً تقديم نائب فاضل الدرجة كالأسن على مفضولها كالأفقه وليس مراداً ففي شرح الروض وفيه أي المجموع يقدم مفضول الدرجة على نائب فاضلها في الاقيس ونائب الأقرب الغائب على البعيد الحاضر اهـ. نعم هذه العبارة تفهم موافقة الأسنوي فيما تقدم عنه وقد يجاب عن الشارح بحمل الأحق في كلامه على الأقرب والمستويين فيه على المستويين في مجرد الدرجة أعم من استوائهما أيضاً في نحو السن والفقه أو لا وقد يفهم ما تقدم عن شرح الروض عن المجموع تقديم الأسن غير الفقيه على نائب الفقيه فليراجع.

موجود هنا (**ويقدم الحر**) البالغ العدل (**البعيد على العبد القريب**) ولو أفقه وأسنّ أو فقيهاً كعمّ حر على أخ قن لأنه أكمل فهو بالإمامة أليق ودعاؤه أقرب للإجابة.

أمّا حر صبي فيقدم عليه قن بالغ لأنه أكمل وأمّا عبد قريب فيقدم على الحر الأجنبي وأفاد بهذا ما في أصله بالأولى أن الحر في المستويين درجة أولى (**ويقف**) ندباً المصلي ولو على قبر المستقل (**عند رأس الرجل**) للاتباع حسنه الترمذي (**وعجزها**) أي المرأة للاتباع رواه الشيخان، ومثلها الخنثى ومحاولة لسترها أو إظهاراً للاعتناء به ولو حضر رجل وأنثى في تابوت واحد.

فهل يراعى في الموقف الرجل لأنه أشرف أو هي لأنها أحق بالستر أو الأفضل لقربه للرحمة لأنه الأشرف حقيقة، كل محتمل ....

ع ش **قوله**: (**ولو أفقه**) إلى قوله أو إظهاراً في النهاية والمغني إلا قوله وأفاد إلى المتن **قوله**: (**فهو بالإمامة أليق**) أي لأن الإمامة ولاية نهاية ومغني. **قوله**: (**أما حر صبي**) أي ولو أقرب كما دل عليه السياق ونبه عليه شيخنا البرلسي اهـ. سم **قوله**: (**قن بالغ**) ظاهره ولو أجنبياً كما في البجيرمي لكن يأتي عن العباب خلافه ويؤيد الأول تعليل النهاية والمغني بأنه مكلف فهو أحرص على تكميل الصلاة ولأن الصلاة خلفه مجمع على جوازها بخلافه خلف الصبي كما في المجموع اهـ. **قوله**: (**وأما عبد قريب**) أي ولو صبياً وفي العباب ثم عصبات النسب بترتيبهم في إرثه حتى مميزهم ورقيقهم على بالغ أو حر أجنبي اهـ.

و**قوله**: (**فيقدم على الحر الأجنبي**) ظاهره ولو أفقه أو فقيهاً سم وقد يقتضي ما ذكره تقديم العبد الصغير القريب على الحر الأجنبي البالغ وفيه توقف والظاهر ما في الحلبي من أن ما في الشارح محمول على ما إذا كانا بالغين أو صبيين وإلا فالبالغ مقدم على الصبي مطلقاً اهـ. **قوله**: (**وأفاد الخ**) وفي المجموع أن التقديم في الأجانب معتبر كما في القريب بما يقدم به في سائر الصلوات نهاية قال ع ش هذا قد يقتضي أن الأجانب يقدم فيهم الأفقه على الأسن وقياس ما في القريب خلافه اهـ. قول المتن (**ويقف الخ**) والأقرب وفاقاً لم ر في الجزء الموجود أنه إن كان العضو الرأس أو منه في الذكر أو العجز أو منه في المرأة حاذاه المصلي في الموقف وإن كان غير ذلك وقف حيث شاء سم على المنهج اهـ. ع ش. **قوله**: (**المستقل**) خرج به المأموم الآتي سم قول المتن (**عند رأس الرجل**) أي الذكر ولو صبياً و**قوله**: (**وعجزها**) بفتح العين وضم الجيم أي إلياها نهاية ومغني وفي البجيري ما نصه ويوضع رأس الذكر لجهة يسار الإمام ويكون غالبه لجهة يمينه خلافاً لما عليه عمل الناس الآن ويكون رأس الأنثى والخنثى لجهة يمينه على عادة الناس الآن ع ش والحاصل أنه يجعل معظم الميت عن يمين المصلي فحينئذ يكون رأس الذكر جهة يسار المصلي والأنثى بالعكس إذا لم تكن عند القبر الشريف أما إذا كانت هناك فالأفضل جعل رأسها على اليسار كرأس الذكر ليكون رأسها جهة القبر الشريف سلوكاً للأدب كما قاله بعض المحققين اهـ. ويأتي إن شاء الله تعالى ما نقله عن ع ش بعبارتها[1] وعن سم ما يوافقه **قوله**: (**أي المرأة**) أي ولو صغيرة نهاية ومغني **قوله**: (**ومحاولة الخ**) عطف على للاتباع عبارة المغني وحكمة المخالفة المبالغة في ستر الأنثى والاحتياط في الخنثى **قوله**: (**أو إظهار الخ**) لعل أو بمعنى الواو **قوله**: (**به**) أي بالستر. **قوله**: (**فهل يراعى في الموقف الرجل الخ**) بقي احتمال رابع في غير من بتابوت واحد وهو مراعاتها بأن تجعل عجيزة المرأة بإزاء رأس الرجل ويحاذيهما والمتجه لي ترجيح هذا الاحتمال ما لم يصد عنه نقل ثم رأيت التصريح به فيما يأتي في الحاشية عن شرح الروض سم أقول وظاهر أن الجعل المذكور يتأتى في تابوت واحد أيضاً بأن يزاد في طوله وعرضه فما في الشرح مفروض فيما إذا جعل رأساهما في جانب واحد **قوله**: (**بقربه الخ**) أي بأن يغلب على الظن كونه أقرب من رحمة الله تعالى لورعه وتقواه.

قوله: (**في المتن البعيد**) أي القريب بدليل ما يأتي **قوله**: (**أما حر صبي**) أي ولو أقرب كما دل عليه السياق. **قوله**: (**أما حرصي فيقدم عليه**) كذا في شرح المهذب قال شيخنا البرلسي وقضيته أن الحكم كذلك ولو كان الصبي أقرب وهو ظاهر اهـ. **قوله**: (**وأما عبد قريب**) أي ولو صبياً وفي العباب ثم عصبات النسب بترتيبهم في إرثه حتى مميزهم ورقيقهم على بالغ أو حر أجنبي اهـ. **قوله**: (**فيقدم على الحر الأجنبي**) ظاهره ولو أفقه أو فقيهاً **قوله**: (**ولو على قبر المستقل**) خرج المأموم الآتي **قوله**: (**في تابوت واحد**) ما المانع إذا كانا في تابوتين من مراعاتهما بأن يجعل رأسه عند عجزها ويدل عليه ما يأتي عن شرح الروض على قوله فإن اختلف النوع إلى فالمرأة. **قوله**: (**فهل يراعي في الموقف الرجل الخ**) قد يقال بقي احتمال رابع في

---

(١) قوله بعبارتها كذا بأصل الشيخ ولعل الأولى التذكير اهـ من هامش.

ولعل الثاني أقرب. أما المأموم فيقف حيث تيسر والأفضل إفراد كل جنازة بصلاة إلا مع خشية نحو تغير بالتأخير **(ويجوز على الجنائز صلاة)** واحدة برضا أوليائهم اتحدوا أم اختلفوا كما صح عن جمع من الصحابة في أمّ كلثوم بنت علي وولدها وقد قدم عليها إلى جهة الإمام رضي الله عنهم، أن هذا هو السنة وصلى ابن عمر على تسع جنائز رجال ونساء وقدم إليه الرجال، ولأن الغرض منها الدعاء والجمع فيه ممكن، وإذا جمعوا وحضروا معاً، ويظهر أن العبرة في المعية وضدها بمحل الصلاة لا غير واتحد النوع والفضل أقرع بين الأولياء إن تنازعوا فيمن يقرب للإمام وإلا قدم من قدموه ولا نظر لمّا قيل الحق للميت فكيف سقط برضا غيره لأن الفرض تساويهم في الحضور، فليس لأحد منهم حق معين أسقطه الولي، فإن اختلف النوع قدم إليه الرجل فالصبي فالخنثى فالمرأة أو الفضل قدم الأفضل بما يظن به قربه إلى الرحمة كالورع والصلاح لا بنحو حرية لانقطاع الرق بالموت. نعم بحث الأذرعي ومن تبعه تقديم الأب على الابن كما في اللحد. ....

قوله: (ولعل الثاني أقرب) اعتمده م ر اهـ. سم **قوله: (أما المأموم)** إلى قوله ثم يقرع في المغني إلا قوله ويظهر إلى فإن اختلف وقوله نعم إلى أما إذا و**قوله: (والأفضل)** إلى قوله فإن لم يرضوا في النهاية إلا ما ذكر **قوله: (أما المأموم الخ)** لو كان المأموم واحداً فالوجه أن المطلوب وقوفه عن يمين الإمام ولو تعدد المأموم وقاموا صفاً خلف الإمام فمن تيسر له الوقوف بإزاء ما ذكر والوقوف بمحل آخر غير يمين الإمام لم يبعد وقوفه بإزاء ما ذكر كالإمام لأن فيه زيادة في المعنى المقصود بالوقوف بإزاء ما ذكر كالستر في الأنثى سم. **قوله: (والأفضل)** أي كما يفهمه تعبيره فيما يأتي بالجواز **(افراد كل جنازة الخ)** أي لأنه أكثر عملاً وأرجى قبولاً والتأخير لذلك يسير نهاية ومغني **قوله: (إلا مع خشية الخ)** أي فالأفضل الجمع بل قد يكون واجباً نهاية أي بأن غلب على ظنه ذلك ع ش **قوله: (نحو تغير)** أي كالانفجار نهاية قول المتن **(ويجوز على الجنائر الخ)** أي سواء كانوا ذكوراً أم إناثاً أم ذكوراً وإناثاً نهاية ومغني **قوله: (برضا أوليائهم)** سيذكر محترزه **قوله: (اتحدوا الخ)** أي الجنائز نوعاً **قوله: (عن جمع الخ)** أي نحو ثمانين نهاية **قوله: (وولدها)** وهو زيد بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما نهاية ومغني **قوله: (وقد قدم عليها الخ)** أي وجعل الإمام وهو سعيد بن العاص الغلام مما يليه وجعلها مما يلي القبلة نهاية **قوله: (أن هذا الخ)** أي قولهم في مقام الثناء عليه أن هذا هو السنة ع ش **قوله: (منها)** أي صلاة الجنازة **قوله: (والجمع فيه ممكن)** وهل يتعدد الثواب لهم وله بعددهم أو لا فيه نظر والأقرب الأول ومثله يقال في التشييع لهم ثم رأيت له م ر قبيل قول المصنف ويكره تجصيص القبر الخ ما يصرح بذلك ع ش **قوله: (أقرع الخ)** أي ندباً لتمكن كل واحد من صلاته بنفسه على ميته ع ش وقضيته وجوب الإقراع عند خشية نحو التغير بالتأخير **قوله: (وإلا)** أي إن لم يتنازعوا **قوله: (برضا غيره)** وهو الأولى **قوله: (وقدم إليه)** أي إلى الإمام في جهة القبلة ع ش **قوله: (تساويهم في الحضور)** أي والنوع والفضل. **قوله: (لرجل الخ)** قال في شرح الروض ويحاذي برأس الرجل عجيزة المرأة انتهى اهـ. سم وفي ع ش عن ابن عبد الحق مثله **قوله: (فالمرأة)** أي البالغة ثم الصبية قياساً على الذكر حفني **قوله: (أو الفضل الخ)** أي فإن كانوا رجالاً أو نساء جعلوا بين يديه واحداً خلف واحد إلى جهة القبلة ليحاذي الجميع وقدم إليه أفضلهم نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر واحداً خلف واحد الخ أي والشرط أن لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع اهـ. **قوله: (تقديم الأب على الابن)** هلا قال والأم على البنت سم.

غير من بتابوت واحد وهو مراعاتها بأن تجعل عجيزة المرأة بإزاء رأس الرجل ويحاذيهما والمتجه لي ترجيح هذا الاحتمال ما لم يصد عنه نقل ثم رأيت التصريح به فيما يأتي في الحاشية عن شرح الروض فينبغي أن يحمل تردد الشارح على ما إذا لم يرد أن يحاذي برأس الرجل عجيزة المرأة أو لم يمكن ذلك أن يكونا في تابوت واحد اهـ. **قوله: (ولعل الثاني أقرب)** اعتمده م ر **قوله: (أما المأموم فيقف حيث تيسر)** لو كان المأموم واحداً وتعارض وقوفه على يمين الإمام وبإزاء رأس الرجل أو عجيزة المرأة فالوجه ان المطلوب وقوفه عن اليمين ولو تعدد المأموم وقاموا صفاً خلف الإمام فمن تيسر له الوقوف بإزاء ما ذكر والوقوف بمحل آخر عن يمين الإمام لم يبعد وقوفه بازاء ما ذكر كالامام لأن زيادة المعنى المقصود بالوقوف بازاء ما ذكر كالستر في الأنثى **قوله: (في المتن ويجوز على الجنائز صلاة)** علم من تعبيره بالجواز أن الأفضل إفراد كل بصلاة شرح م ر **قوله: (فالمرأة)** قال في شروح الروض ويحاذي برأس الرجل عجيزة المرأة اهـ. **قوله: (نعم بحث الأذرعي ومن تبعه تقديم الأب على الابن)** هلا قال والأم على البنت،

أما إذا تعاقبوا فيقدم الأسبق مطلقاً إن اتحد النوع وإلا نحيت امرأة للكل وخنثى لرجل وصبي، لا صبي لبالغ ولو حضر خناثى معاً أو مرتبين صفوا صفاً واحداً عن يمينه رأس كل منهم عند رجل الآخر لئلا يتقدم أنثى على ذكر وعند اجتماع جنائز إن رضي الأولياء بواحد وعنوة تعين وإلا قدم ولي السابقة وإن كانت أنثى ثم يقرع، فإن لم يرضوا بواحد صلّىٰ كل على ميته ولو صلى على كل وحده والإمام واحد قدم من يخاف فساده ثم الأفضل بما مرّ إن رضوا وإلا أقرع، وفارق ما مرّ بأن ذاك أخف من هذه.

(وتحرم) الصلاة **(على)** من شك في إسلامه دون من يظن إسلامه ولو بقرينة كشهادة عدل به وإن لم يثبت،

قوله: (فيقدم الخ) أي إلى الإمام نهاية **قوله: (الأسبق)** ينبغي أن المراد السبق إلى الوضع بين يدي الإمام سم **قوله: (مطلقاً)** أي وإن كان المتأخر أفضل نهاية ومغني قال ع ش لو كان المتأخر نبياً كالسيد عيسى عليه الصلاة والسلام هل يؤخر له الأسبق فيه نظر ثم رأيت حج تردد فيه في فتاويه ومال إلى أنه لا يؤخر له اهـ. **قوله: (نحيت امرأة للكل)** أي أخرت عن الرجل والصبي والخنثى نهاية ومغني **قوله: (صفوا صفاً واحداً الخ)** هو كلام الأصحاب وعلل بأن جهة اليمين أشرف وقضية هذه العلة أن يكون الأفضل في الرجل الذكر جعله على يمين المصلي فيقف عند رأسه ويكون غالبه على يمينه في جهة المغرب وهو خلاف عمل الناس نعم المرأة وكذا الخنثى السنة أن يقف عند عجيزتها فينبغي أن يكون جهة رأسها في جهة يمينه وهو الموافق لعمل الناس وحينئذ ينتج من ذلك أن معنى جعل الخناثى صفاً عن اليمين أن يكون رجلاً الثاني عند رأس الأول وهكذا فليتأمل سم على المنهج اهـ. ع ش وفي هامش المغني لصاحبه والأولى كما قال السمهودي في حواشي الروضة جعل رأس الذكر عن يسار الإمام ليكون معظمه على يمين الإمام اهـ. **قوله: (عن يمينه الخ)** ويقدم إلى يمين الإمام أسبقهم أن ترتبوا أفضلهم إن لم يترتبوا بجيرمي **قوله: (رأس كل منهم الخ)** جملة حالية فكان الأولى ورأس الخ بالواو كما في المغني **قوله: (عند رجل إلا آخر)** أي فتكون رجل الثاني عند رأس الأول وهكذا عميرة وتقدم عن ع ش مثله **قوله: (وعند اجتماع جنائز)** أي معاً أو مرتبين **قوله: (بواحد الخ)** أي بإمامة واحد وإن لم يكن منهم **قوله: (وإلا)** أي وإن لم يعينوه وتنازعوا في التعيين **قوله: (قدم ولي السابقة)** أي إن اجتمعوا مرتبين **وقوله: (ثم يقرع)** أي بين الأولياء إذا حضرت الجنائز معاً نهاية أي ندباً لتمكن كل واحد من صلاته بنفسه على ميته ع ش **قوله: (ولو صلى)** ببناء المفعول **قوله: (بما مر)** أي بما يظن به قربه إلى الرحمة الخ **قوله: (وإلا)** أي بأن اتحدوا في الفضل أو اختلفوا فيه وتنازعوا في التقديم ويؤيد الاحتمال الثاني ما يأتي آنفاً عن سم **قوله: (أقرع)** هلا قدم بالسبق قبل الإقراع سم. **قوله: (وفارق ما مر)** أي في التقريب إلى الإمام بالفضل وإن لم يرضوا ولا يعتبر الإقراع وهنا إنما يقدم به إذا رضوا وإلا أقرع سم **قوله: (بأن ذاك)** أي لقرب إلى الإمام **وقوله: (من هذا)** أي التقدم بالصلاة عليه **قوله: (من على شك في إسلامه)** يدخل فيه مسألة السبي المذكورة وكذا مجهول الحال بدارنا والوجه أنه كالمسلم أخذاً مما يأتي في شرح ولو وجد عضو مسلم من قوله وكالمسلم في ذلك مجهول الحال الخ سم عبارة الكردي قوله من شك في إسلامه أي بعد العلم بكفره كما يدل عليه قوله الآتي وبقي أصل بقائه على كفره فلا ينافي ما يأتي وكالمسلم في ذلك مجهول الحال بدارنا اهـ. **قوله: (كشهادة عدل الخ)** أي والدار كردي **قوله: (وإن لم يثبت)** أي الإسلام بشهادة العدل بالنسبة للإرث ونحوه وفي العباب فرع لو تعارضت بينتان بإسلام ميت وكفره غسل وصلى عليه ويدعى له كما

قوله: (فيقدم الأسبق مطلقاً) ينبغي أن المراد السبق إلى الموضع بين يدي الإمام **قوله: (ثم يقرع)** قال في شرح الروض ولك أن تقول لم لم يقدموا بالصفات قبل الإقراع كما يأتي نظيره انتهى وفرق غيره بأن التقديم هنا ولاية فلم يؤثر فيه إلا الأقراع بخلافه في نظيره المذكور أي القرب إلى الإمام فإنه مجرد فضيلة القرب إلى الإمام فأثرت فيه الصّفات الفاضلة وفرق بغير ذلك أيضاً فراجعه وقد يشكل على الفرق المذكور أنه يقدم بعض الأولياء على بعض بالصفات مع أنه ولاية إلا أن يجاب بأن ما هنا فيه ولاية على ميت الغير **قوله: (وإلا أقرع)** هلا قدم بالسبق قبل الاقراع. **قوله: (وفارق ما مر)** أي في التقريب إلى الإمام أي حيث يقدم هناك بالفضل وإن لم يرضوا ولا يعتبر الاقراع وهنا إنما يقدم به إذا رضوا وإلا أقرع **قوله: (على من شك في إسلامه)** يدخل فيه مسألة السبي المذكورة ويشمل مجهول الحال بدارنا والوجه انه كالمسلم أخذاً مما يأتي في شرح ولو وجد عضو مسلم من قوله وكالمسلم في ذلك مجهول الحال بدارنا الخ **قوله: (وإن لم يثبت)** أي الإسلام أي بشهادة العدل بالنسبة للإرث ونحوه وفي العباب فرع لو تعارضت بينتان بإسلام ميت وكفره غسل وصلى عليه ويدعى له كما

ومحله إن لم يشهد عدل آخر بموته على الكفر وإلا تعارضا. وبقي أصل بقائه على كفره وبهذا يجمع بين من أطلق عند شهادة واحدٍ بإسلامه الصلاة عليه ومن أطلق عدمها، ويتردد النظر في الإرقاء الصغار المعلوم سبيهم مع الشك في إسلام سابيهم ولا قرينة، ومر عن الأذرعي أنه يسنُّ أمرهم بنحو الصلاة فهل قياسه جواز الصلاة هنا عليهم أو يفرق بأن ذاك فيه مصلحة لهم بالفهم لها بعد البلوغ ولا كذلك هنا كل محتملٌ والثاني أقرب وعلى **(الكافر)** بسائر أنواعه لحرمة الدعاء له بالمغفرة. قال تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة: ٨٤] الآية ومنهم أطفال الكفار فتحرم الصلاة عليهم، وإن كانوا من أهل الجنة سواء أوصفوا الإسلام أم لا، لأنهم مع ذلك يعاملون في أحكام الدنيا من الإرث وغيره معاملة الكفار والصلاة من أحكام الدنيا خلافاً لمن وهم فيه ويظهر حل الدعاء لهم بالمغفرة، لأنه من أحكام الآخرة بخلاف صورة الصلاة **(ولا يجب)** علينا **(غسله)** لأنه للكرامة وليس هو من أهلها، نعم يجوز لخبر مسلم أنه ﷺ أمر علياً بغسل والده وتكفينه، لكنه ضعيف **(والأصح وجوب تكفين الذمي)** وألحق به المعاهد والمستأمن **(ودفنه)** من ماله ثم منفقه ثم من بيت المال ثم من مياسير المسلمين وفاء بذمته كما يجب إطعامه وكسوته إذا عجز.

وقيد في المجموع الوجهين بما إذا لم يكن له مال ....

مر أي مع قوله إن كان مسلماً وشهد واحد وواحد فلا، خلافاً للمتولي انتهى اهـ. سم **قوله: (ومحله)** أي وجوب الصلاة على من شهد عدل بإسلامه. **قوله: (وبقي أصل بقائه الخ)** يؤخذ منه أن محله في الكفر الأصلي أما لو أخبر شخص بارتداد مسلم وآخر ببقائه على الإسلام إلى الموت فيصلي عليه لأن الأصل بقاؤه على الإسلام بصري وتقدم عن الكردي ما يوافقه **قوله: (وبهذا)** أي بقوله ومحله الخ**قوله: (ومر)** أي في أوائل الصلاة كردي **قوله: (والثاني أقرب)** أي فلا تجوز الصلاة عليهم وتقدم عن شيخنا اعتماده وعن ع ش أن الأقرب أنه يصلي عليه ويعلق النية كما لو اختلط مسلم بكافر اهـ. ولعل هذا هو الأحوط **قوله: (بسائر أنواعه)** إلى قوله ومنهم في النهاية والمغني. **قوله: (لحرمة الدعاء الخ)** أي لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء: ٤٨] نهاية ومغني **قوله: (قال الله تعالى الخ)** هذا دليل ثان فكان الأولى العطف كما في النهاية والمغني **قوله: (فتحرم الصلاة الخ)** اعتمده ع ش وشيخنا وغيرهما **قوله: (مع ذلك)** أي كونهم من أهل لجنة **قوله: (ويظهر الخ)** أقره ع ش **قوله: (بالمغفرة)** قد يناقش فيه بأنها لا تكون إلا عن معصية أو مخالفة وهو لا يعاقب ولا يعاتب بالإجماع فلو قال برفع الدرجات لسلم من ذلك والأمر سهل إذ ما ذكر مناقشة في المثال لا في الحكم بصري وتقدم عن ع ش وشيخنا الجواب بأن المغفرة لا تقتضي سبق الذنب **قوله: (بخلاف صورة الصلاة)** التفرقة بين الدعاء لهم والصلاة عليهم محل تأمل فإن صورة كل منهما صادرة من فاعله في الدنيا والغرض منه طلب أمر لهم في الدار الآخرة بصري وقد يفرق بجواز أصل الدعاء مطلق الكافر بخلاف الصلاة **قوله: (علينا)** إلى قوله وقيد في النهاية وكذا في المغني إلا قوله لكنه ضعيف وقوله والمستأمن **قوله: (علينا)** أي ولا على الكفار نهاية ومغني. **قوله: (نعم يجوز)** أي وإن كان حربياً وسواء في الجواز القريب وغيره والمسلم وغيره نهاية ومغني قال ع ش أراد م ر بالجواز ما قابل الحرمة والمتبادر أنه مباح ويحتمل الكراهة وخلاف الأولى وظاهره أن المراد بالغسل الغسل المتقدم ومنه الوضوء الشرعي اهـ. عبارة سم قوله ويجوز أي ولو على الصفة الكاملة في غسل المسلم ومصاحبة السدر ونحوه كما هو ظاهر إذ لا مانع نعم إن قصد بذلك إكرامه وتعظيمه فينبغي الحرمة بل قد يكون كفراً إذا قصد تعظيمه من حيث كفره اهـ. قول المتن **(وجوب تكفين الذمي)** خرج به الحربي فلا يجب تكفينه ولا دفنه بل يجوز إغراء الكلاب عليه إذ لا حرمة له والأولى دفنه لئلا يتأذى الناس برائحته والمرتد كالحربي مغني ونهاية **قوله: (من ماله)** انظره مع قوله وقيد في المجموع الخ سم وقد يجاب بأن قوله الآتي في قوة استثناء كون ما ذكر من ماله من محل الخلاف **قوله: (ثم منفقه)** أي ماله. **قوله: (وقيد في المجموع الوجهين الخ)** هكذا صور الوجهين صاحب الجواهر وغيره بما إذا لم يكن له مال وحمل المتأخرون عليه كلام الروضة وأصلها بصري و**قوله: (وغيره)** منه النهاية والمغني **قوله: (بما إذا لم يكن له مال)** أي ولا من تلزمه نفقته مغني ونهاية ويأتي في الشرح ما يفيده.

مر أي مع قوله إن كان مسلماً أو شهد واحد وواحد فلا خلافاً للمتولي انتهى. **قوله: (نعم يجوز)** أي ولو على الكاملة في غسل المسلم ومصاحبة السدر ونحوه كما هو ظاهر إذ لا مانع نعم إن قصد بذلك اكرامه وتعظيمه فينبغي الحرمة بل قد يكون كفراً إذا قصد تعظيمه من حيث كفره **قوله: (من ماله)** انظره مع قوله بعد وقيد في المجموع الخ.

وخصهما بنا فقال في وجوبهما على المسلمين إذا لم يكن له مال وجهان، ثم صحح الوجوب وعلله بما ذكر الدال على أنه لا يجب على الذميين من الحيثية التي لأجلها لزمنا ذلك وهي الوفاء بذمته، فلا ينافي كما هو واضح وجوبهما عليهم من حيث أنهم مكلفون بالفروع وفيما إذا كان له مال أو منفق المخاطب به الورثة أو المنفق، ثم من علم بموته نظير ما مرّ في المسلم، ولا ينافي ما صححه من الوجوب قوله في موضع آخر قد ذكرنا أن للمسلم غسله ودفنه، لأن مراده مطلق الجواز الصادق بالوجوب بالنسبة للدفن، لأنه الذي قدمه فيه ولا قوله في موضع آخر ويجوز غسله وتكفينه ودفنه لأنه مسوق فيما أجمعوا عليه بدليل تعقيبه لذلك بقوله: وأما وجوب التكفين ففيه خلاف وتفصيل سبق واضحاً في باب غسل الميت، وأشار بذلك لما ذكرته عنه أولاً فتأمل ذلك ولا تغتر بخلافه، أما الحربي فيجوز إغراء الكلاب على جيفته وكذا المرتدّ والزنديق **(ولو وجد عضو مسلم)** أو نحوه كشعره أو ظفره ووهم من نقل عن المجموع خلافه، وقضية كلامهما التوقف فيما في العدة أنه لا يصلى على الشعرة الواحدة، وأخذ به غيرهما فرجح أنه لا فرق، ويؤيده ما يأتي أن الصلاة في الحقيقة إنما هي على الكل وإن كان تابعاً لما وجد **(علم موته)** وأن هذا الموجود منه انفصل منه بعد الموت أو وحركته حركة مذبوح ....

قوله: (وخصهما الخ) كلام الروضة وأصلها صريح في هذا التخصيص بصري **قوله: (بنا)** أي بالمسلمين **قوله: (إذا لم يكن مال)** أي ولا منفق كما مر عن النهاية والمغني **قوله: (بما ذكر)** وهو الوفاء بذمته **قوله: (على أنه الخ)** أي من تقدم من التكفين والدفن وقوله: **(وجوبها)** أي مؤنة التكفين والدفن **قوله: (المخاطب به الخ)** وفي شرح البهجة ما حاصله أن وجوب الفعل لا يختص بنا والمؤنة تختص بنحو تركته إن كانت فقول الشارح المخاطب به إن أراد بالمال فواضح أو الفعل فمشكل مع قوله نظير ما مر في المسلم سم أقول وسياق كلام الشارح كالصريح في الأول إلا أن قوله ثم من علم بموته موهم لإرادة الثاني. **قوله: (أما الحربي)** إلى قوله ووهم في النهاية والمغني قول المتن **(عضو مسلم)** ولو كان الجزء من ذمي فالقياس وجوب تكفينه ودفنه عميرة اهـ. ع ش **قوله: (فيما في العدة أنه لا يصلي الخ)** اعتمده النهاية والمغني ثم قال الأول وهل الظفر كالشعرة أو يفرق محل نظر وكلامهم إلى الفرق أميل اهـ. قال ع ش قوله م ر وكلامهم إلى الفرق الخ معتمد اهـ. عبارة سم ولعل الأوجه الفرق نعم بعض الظفر اليسير يتجه أنه كالشعرة اهـ. **قوله: (لا يصلى على الشعرة الواحدة)** ومثل الصلاة غيرها فلا يجب غسلها كما نقله في أصل الروضة عن صاحب العدة وأقره مغني وأقره ع ش عبارة الحلبي وعلى قياس ذلك الغسل والتكفين والدفن فلا يجب واحد منها اهـ. **قوله: (وأخذ به)** أي بالتوقف **قوله: (ترجح أنه لا فرق)** أي بين الشعرة الواحدة وغيرها فيصلي عليه مطلقاً بصري وسم. **قوله: (ويؤيده الخ)** رده النهاية بأنه لما كان بقية البدن تابعاً لما صلى عليه اشترط أن يكون له وقع في الوجود حتى يستتبع بخلاف الشعرة فإنها ليست كذلك فلا يناسبها الاستتباع اهـ. **قوله: (وإن كان)** فيه استخدام إذ المراد بالضمير ما عدا ما وجد **قوله: (وإن كان تابعاً لما وجد)** بهذا يندفع التأييد وترجيح عدم الفرق لأن ما لا وقع له لا يصلح للاستتباع والشعرة كذلك سم وتقدم عن النهاية مثله قول المتن **(علم موته)** أي بغير شهادة مغني ونهاية. **قوله: (وإن هذا)** إلى قوله ويظهر في النهاية والمغني **قوله: (أو وحركته حركة مذبوح)** عبارة المغني والنهاية وشرح المنهج نعم إن أبين من حي فمات في الحال فحكم الكل واحد يجب غسله ودفنه بخلاف ما إذ مات بعد مدة سواء اندملت

قوله: (وفيما إذا كان له مال أو منفق المخاطب به الورثة أو المنفق الخ) عبارة شرح البهجة في المسلم وهل المخاطب بهذه الفروض أي الغسل والتكفين والحمل والصلاة والدفن أقارب الميت ثم عند عجزهم أو غيبتهم الأجانب أو الكل مخاطبون من غير ترتيب فيه وجهان حكاهما الجيلي وهو غريب والمشهور عموم الخطاب لكل من علم موته وسيأتي في الفرائض الكلام على محل مؤن التجهيز اهـ. وحاصله أن وجوب الفعل لا يختص والمؤنة تختص بنحو تركته إن كانت فقول الشارح المخاطب به إن أراد بالمال فواضح أو الفعل فمشكل مع قوله نظير ما مر في المسلم **قوله: (فرجح أنه لا فرق)** أي في الصلاة بين الشعرة وغيرها **قوله: (وإن كان تابعاً لما وجد)** فيه مسامحة لا تخفى **قوله: (وإن كان تابعاً لما وجد)** بهذا يندفع التأييد وترجيح عدم الفرق لأن ما لا وقع له لا يصلح للاستتباع والشعرة كذلك وهل الظفر الواحد كالشعرة فيه نظر ولعل الأوجه الفرق نعم بعض الظفر اليسير يتجه أنه كالشعرة.

ولم يعلم أنه غسل قبل الصلاة على الجملة، ويظهر أن المراد بعلم حقيقة العلم فلا يكفي الظن، ويفرق بينه وبين الإسلام بأن الأصل الحياة فلا تنتقل أحكامها عنه إلا بيقين وأيضاً فالموت هو الموجب لجميع ما بعده، فوجب الاحتياط له بخلاف نحو الإسلام، فإنه من جملة التوابع لأحكام الموت وأيضاً فالإسلام يكتفي فيه بالتعليق عليه في أصل النية بخلاف الموت (**صلّى عليه**) وجوباً كما فعله الصحابة رضي الله عنهم لما ألقى عليهم بمكة طائر نسر بيد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد أيام وقعة الجمل وعرفوها بخاتمه.

والظاهر أنهم كانوا عرفوا موته بنحو استفاضة ويجب غسل ذلك قبل الصلاة عليه وستره بخرقة ومواراته وإن كان من غير العورة لما مرّ أن ما زاد عليها يجب ستره لحق الميت بخلاف ما لا يصلّى عليه كيد من جهل

جراحته أم لا اهـ. قال ع ش قوله نعم إن أبين الخ شمل ذلك ما لو حلق رأسه ثم مات عقب الحلق فجأة فليراجع ومفهوم كلام ابن حج يخالف ذلك وقضيته أيضاً أنه لا فرق بين كون وصوله إلى حركة المذبوح بمرض أو بجناية وقد فرقوا بينهما في مواضع فليحرر وقد يقال الأقرب تصوير ذلك بما لو مات بجناية.

فائدة: وقع السؤال عما لو قطعت يد المسلم ثم مات مرتداً أو يد الكافر ثم مات مسلماً فهل تعود يدهما وتعذب في الأولى وتنعم في الثانية أم لا فيه نظر والظاهر فيهما الأول لأن المقطوعة في الإسلام سلبت الأعمال الصادرة منها بارتداد صاحبها والمقطوعة في الكفر سقطت المؤاخذة بما صدر منها بإسلام صاحبها اهـ. **قوله: (ولم يعلم أنه غسل الخ)** أي طهر وإلا فلا تجب الصلاة عليه نهاية ومغني **قوله: (ويظهر أن المراد الخ)** ظاهر القصة الآتية المستدل بها خلافه وقوله الآتي والظاهر الخ محل تأمل بصري **قوله: (وبين الإسلام)** أي حيث وجب الصلاة على من ظن إسلامه **قوله: (أحكامها الخ)** أي ومنها عدم جواز الصلاة عليه **قوله: (إلا بيقين)** أي للموت **قوله: (لجميع ما بعده)** أي ومنه وجوب الصلاة عليه قول المتن (**صلى عليه**) والظاهر أن هذه الصلاة لها حكم الصلاة على الحاضر لا يجوز التقدم على العضو ولا البعد ولو ترك تغسيله مع إمكانه وأراد الصلاة على الباقي الغائب أو الحاضر فهل له ذلك أو يمتنع إلا بعد تغسيله مع إمكانه فلا بد منه ومن نية الصلاة على الجملة فيه نظر مال م ر إلى الثاني فليراجع سم **قوله: (بالتعليق عليه)** أي على الإسلام بأن يقول أصلي عليه إن كان مسلماً كردي **قوله: (وجوباً)** إلى قوله وبحث في النهاية وكذا في المغني إلا قوله والظاهر إلى ويجب وقوله فإن كان بدارهم إلى وتجب. **قوله: (وقعة الجمل)** أي مقاتلة علي مع معاوية[1] رضي الله تعالى عنهما من جهة الخلافة وسميت وقعة الجمل لأن عائشة رضي الله تعالى عنها كانت على جمل مع معاوية فظفر بها جيش علي فعقروا الجمل وهي عليه حتى وقع الجمل فأخذوا عائشة وذهبوا بها إلى علي فبكى وبكت واعتذر كل منهما للآخر ومكثت مدة عنده في البصرة ثم جهزها وأرسلها إلى المدينة رضي الله تعالى عنهم أجمعين بجيرمي **قوله: (أنهم كانوا عرفوا الخ)** أي قبل انفصالها سم **قوله: (وستر بخرقة)** يفهم أنه لا يجب ثلاث لفائف ع ش عبارة سم هل يجب ثلاث خرق سابغة إذا أمكن ذلك من تركته أم لا ويفرق بين الجزء والجملة كما هو قضية إطلاق هذه العبارة اهـ. **قوله: (ومواراته الخ)** والأقرب أنه يعتبر فيه ما يعتبر في الجملة من حفرة تمنع رائحة الجملة ونبش السبع عليها وأنه يجب توجيهه للقبلة بأن يجعل على الوضع الذي يكون عليه لو كان متصلاً بالجملة ووجهت للقبلة سم وأقره ع ش في الثاني ثم قال ويتجه أنه يجب الدفن فيما يمنع الرائحة في الميت الذي جف دون

قوله: (في المتن صلى عليه) والظاهر أن هذه الصلاة لها حكم الصلاة على الحاضر حتى لا يجوز التقدم على العضو ولا البعد عنه ولو ترك تغسيله مع إمكانه وأراد الصلاة على الباقي الغائب فهل له ذلك أو يمتنع إلا بعد تغسيله مع إمكانه فلا بد منه ومن نية الصلاة على الجملة فيه نظر يجري فيما لو أبين بعض اجزاء الحاضرين وأراد تغسيل ما عدا المبان وتخصيصه بالصلاة عليه ومال م ر الى الثاني فليراجع. **قوله: (والظاهر أنهم كانوا عرفوا موته)** أي قبل انفصالها **قوله: (وستره بخرقة)** هل يجب ثلاث خرق سابغة إذا أمكن ذلك من تركته كما في الجملة أم لا ويفرق بين الجزء والجملة كما هو قضية إطلاق هذه العبارة **قوله: (ومواراته)** هل يعتبر فيها ما يعتبر في الجملة من حفرة تمنع رائحة الجملة ونبش السبع عليها أم يكفي ما يصان معه من التعرض له غالباً فيه نظر ولعل الأقرب الثاني وهل يجب توجيهه للقبلة بأن يجعل على العضو الذي يكون عليه لو كان متصلاً بالجملة ووجهت للقبلة فيه نظر ولا يبعد الوجوب.

---

(١) (**قوله مع معاوية الخ**) لعل الصواب مع عائشة فإن وقعة الجمل لم تكن مع معاوية بل كانت مع عائشة وطلحة والزبير رضي الله عنهم اهـ مصحح.

موته، فإنه يسنّ ذلك فيها، وتسنّ مواراة كل ما انفصل من حي ولو ما يقطع للختان، وكالمسلم في ذلك مجهول الحال بدارنا لأن الغالب فيها الإسلام، فإن كان بدارهم فكاللقيط فيما يأتي فيه، وتجب نية الصلاة على الجملة فلو ظفر بصاحب الجزء لم تجب إعادتها عليه إن علم أنه غسل قبل الصلاة.

وبحث الزركشي تقييد نية الجملة بما إذا علم أنها قد غسلت وإلا نوى العضو وحده وفيه نظر بل الذي يتجه أنه ينوي الجملة وإن لم يعلم ذلك معلقاً نيته بكونه قد غسل نظير ما مرّ في الغائب، وفي الكافي لو نقل الرأس عن بلد الجثة صلى على كل ولا تكفي الصلاة على أحدهما ويظهر بناؤه على الضعيف أنه تجب نية الجزء فقط **(والسقط)** بتثليث أوله من السقوط **(إن)** علمت حياته كأن **(استهل)** من أهل رفع صوته **(أو بكى)** بعد انفصاله كذا قيد به بعضهم وليس في

الشعر اهـ. **قوله: (فإنه يسنّ ذلك)** ظاهره أن الإشارة إلى جميع ما ذكر من الغسل والستر والمواراة لكن اقتصر المغني والنهاية على الأخيرين عبارتهما أما ما انفصل من حي أو شككنا في موته كيد سارق وظفر وشعر وعلقة ودم فصد ونحوه فيسن دفنه إكراماً لصاحبها ويسن لف اليد ونحوها بخرقة أيضاً اهـ. قال ع ش قوله م ر كيد سارق وينبغي إذا دفنت أن يجعل باطنها لجهة القبلة وقوله م ر وشعر ومنه ما يزال بحلق الرأس وينبغي أن المخاطب به ابتداء من انفصل منه فإن ظن أن الحالق يفعله سقط عنه الطلب اهـ. ع ش **قوله: (ويسن مواراة الخ)** أي ولا تجوز الصلاة عليه سم. **قوله: (ولو ما يقطع للختان)**.

فرع: هل المشيمة جزء من الأم أو من المولود حتى إذا مات أحدهما عقب انفصالها كان لها حكم الجزء المنفصل من الميت فيجب دفنها وإذا وجدت وحدها وجب تجهيزها والصلاة عليها كبقية الأجزاء أولا لأنها لا تعد من أجزاء واحد منهما خصوصاً المولود فيه نظر فليتأمل سم على المنهج أقول الظاهر أنه لا يجب فيها شيء ع ش عبارة البجيرمي أما المشيمة المسماة بالخلاص التي تقطع من الولد فهي جزء منه وأما المشيمة التي فيها الولد فليست جزأ من الأم ولا من الولد قليوبي وبرماوي اهـ. **قوله: (وكالمسلم في ذلك)** أي في تجهيز الكل والجزء عبارة النهاية ولو وجد ميت مجهول أو بعضه ببلادنا صلى عليه إذ الغالب فيها الإسلام ومقتضاه عدم الصلاة عليه إذا وجد في موات لا ينسب إلى دار الإسلام ولا إلى دار الكفر وهو الذي لا يذب عنه أحد وهو كذلك اهـ. وعبارة المغني ولو جهل كون العضو من مسلم صلى عليه أيضاً إن كان في دار الإسلام كما لو وجد فيها ميت جهل إسلامه اهـ. **قوله: (لكن الغالب فيها الإسلام)** أي ولا فرق في ذلك بين أن توجد فيه علامة الكفر كالصليب أو لا لحرمة الدار ع ش **قوله: (فكاللقيط فيما يأتي)** أي من أنه إن كان فيها مسلم فمسلم وإلا فكافر ع ش. **قوله: (وتجب نية الصلاة الخ)** وإن علم أنه صلى على جملة الميت لا على العضو وحده إذ الجزء الغائب تابع للحاضر نهاية وقال المغني نعم من صلى على هذا الميت دون هذا العضو نوى الصلاة على العضو وحده كما جزم به ابن شهبة اهـ. ويأتي عن م ر مثله **قوله: (على الجملة)** أي فيقول نويت أصلي على جملة من انفصل منه هذا الجزء بجيرمي **قوله: (إن علم أنه غسل الخ)** أي وإلا وجبت نهاية ومغني. **قوله: (وبحث الزركشي الخ)** اعتمده م ر وينبغي أن تقييد ذلك أيضاً بما إذا لم يكن صلى على باقيه وإلا جاز بنيته فقط م ر اهـ. سم وكتب البصري أيضاً ما نصه قول الزركشي وإلا هو صادق بما إذا شك ويتجه حينئذ ما أفاده الشارح وبما إذا علم عدم غسلها ويتجه حينئذ ما أفاده الزركشي فعلم ما في صنيع الشارح رحمه الله تعالى اهـ. أقول نقل المغني عن الزركشي الثاني فقط عبارته وقال الزركشي محل نية الصلاة على الجملة إذا علم أنها قد غسلت فإن لم تغسل نوى الصلاة على العضو فقط انتهى فإن شك في ذلك نوى الصلاة عليها إن كانت قد غسلت ولا يضر التعليق في ذلك اهـ. **قوله: (ويظهر بناؤه الخ)** وحمله النهاية والمغني على ما إذا صلى على أحدهما قبل طهر الآخر **قوله: (ولا تكفي الصلاة الخ)**.

فرع: ولمن حضر بعد الصلاة على الميت فعلها جماعة وفرادى والأولى التأخير إلى الدفن كما نص عليه وينوي الفرض لوقوعها منه فرضاً نهاية وشرح الروض قول المتن **(والسقط الخ)** وهو كما عرفه أئمة اللغة الولد النازل قبل تمام

قوله: (وتسن مواراة كل ما انفصل من حي) أي ولا تجوز الصلاة عليه. **قوله: (تجب نية الصلاة على الجملة)** أي ومع ذلك هي صلاة على حاضر نظراً للجزء الحاضر واستتباعه للباقي الغائب فلها أحكام الصلاة على الحاضر م ر. **قوله: (وبحث الزركشي تقييد الخ)** اعتمده م ر وينبغي تقييد ذلك أيضاً بما إذا لم يكن صلى على باقيه وإلا جاز بنية الجزء فقط م ر **قوله: (بعد انفصاله كذا قيد به بعضهم الخ)** في شرح العباب ولو انفصل بعضه واستهل ثم انفصل الباقي فقال جمع

محله، لأن هذا مستثنى من أنه إذا انفصل بعضه لا يعطي حكم المنفصل كله وكذا حزّ رقبته حينئذٍ فيقتل حازه وفي الروضة وغيرها أخرج رأسه، وصاح فحزه آخر قتل لأنا تيقنا بالصياح حياته وما عدا هذين فحكمه فيه حكم المتصل (ككبير) للخبر الصحيح على كلام فيه إذا استهل الصبي ورث وصلي عليه **(وإلا)** تعلم حياته **(فإن ظهرت أمارة الحياة كاختلاج)** اختياري **(صلى عليه)** وجوباً **(في الأظهر)** لاحتمال الحياة بظهور هذه القرينة عليها، ويغسل ويكفن ويدفن قطعاً **(وإن لم تظهر)** إمارة الحياة **(ولم يبلغ أربعة أشهر)** حد نفخ الروح فيه **(لم يصل عليه)** أي لم تجز الصلاة عليه لأنه جماد ومن ثم لم يغسل **(وكذا إن بلغها)** وأكثر منها كما صرحوا به في قولهم، فإن بلغ أربعة أشهر فصاعداً ولم تظهر إمارة الحياة فيه حرمت الصلاة عليه **(في الأظهر)** لمفهوم الخبر وبلوغ أوان النفخ لا يستلزم وجوده، بل وجوده لا يستلزم الحياة أي الكاملة وكذا النموّ لا يستلزمها بدليل ما قبل الأربعة، ومن ثم قال بعضهم: قد يحصل النموّ للتسعة مع تخلف نفخ الروح فيه لأمر أراده الله تعالى اهـ. ولك أن تقول سلمنا النفخ فيه هو لا يكتفي بوجوده قبل خروجه.

أشهره وبه يعلم أن الولد النازل بعد تمام أشهر وهو ستة أشهر يجب فيه ما يجب في الكبير من صلاة وغيرها وإن نزل ميتاً ولم يعلم له سبق حياة إذ هو خارج من كلام المصنف كغيره كما أفتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى وهو داخل في قولهم يجب غسل الميت المسلم وتكفينه والصلاة عليه ودفنه نهاية وفي المغني نحوه وفي سم عن إفتاء السيوطي ما يوافقه خلافاً لما يأتي في الشرح وفاقاً لشيخ الإسلام قال ع ش قوله م ر يجب فيه ما يجب في الكبير أي وإن لم يظهر فيه تخطيط ولا غيره حيث علم أنه آدمي اهـ. **قوله: (لأن هذا)** أي من استهل أو بكى قبل تمام انفصاله. **قوله: (مستثنى الخ)** قضية هذا أنه لو مات بعد استهلاله ثم تقطع بعضه ونزل دون باقيه يجري في النازل ما تقدم في قول المصنف ولو وجد عضو مسلم الخ كما مال إليه سم **قوله: (وما عدا هذين)** أي ما عدا القصاص ونحو الصلاة قال سم يدخل فيما عداهما ما لو طلقها بعد انفصال بعضه ثم انفصل باقيه فتنقضي به العدة اهـ. **قوله: (وإلا تعلم حياته)** أي بأن لم يستهل ولم يبك نهاية ومغني قول المتن **(كاختلاج)** أي أو تحرك نهاية ومغني أي ولو دون أربعة أشهر إن فرض ع ش **قوله: (اختياري)** بماذا يتميز عن الاضطراري بصري. **قوله: (لاحتمال الحياة)** إلى قوله ومن ثم في النهاية والمغني **قوله: (عليها)** أي الحياة أي الدالة عليها قول المتن **(ولم يبلغ أربعة أشهر)** أي مائة وعشرين يوماً أي لم يظهر خلقه نهاية ومغني **قوله: (ومن ثم لم يغسل)** أي لم يجب غسله سم قول المتن **(وكذا إن بلغها)** أي أربعة أشهر أي مائة وعشرين يوماً حد نفخ الروح فيه عادة أي ظهر خلقه فالعبرة فيما ذكر بظهور خلق الآدمي وعدم ظهوره كما تقرر فالتعبير ببلوغ أربعة أشهر وعدم بلوغها جرى على الغالب من ظهور خلق الآدمي عندها وعبر بعضهم بزمن إمكان نفخ الروح وعدمه وبعضهم بالتخطيط وعدمه وكلها وإن تقاربت فالعبرة بما ذكر مغني وعبارة النهاية واعلم أن للسقط أحوالاً حاصلها أنه إن لم يظهر فيه خلق آدمي لا يجب فيه شيء نعم يسن ستره بخرقة ودفنه وإن ظهر فيه خلقه ولم تظهر فيه الحياة وجب فيه ما سوى الصلاة أما هي فممتنعة كما مر فإن ظهر فيه إمارة الحياة فكالكبير اهـ. **قوله: (كما صرحوا به في قولهم الخ)** ويأتي عن السيوطي ما يخالفه **قوله: (فصاعداً)** والأشبه تخصيصه بما إذا لم يجاوز ستة أشهر فإن جاوزها دخل في حكم المولود لا السقط انتهى اهـ. سم وتقدم عن النهاية والمغني ما يوافقه **قوله: (لمفهوم الخبر)** أي المتقدم في شرح ككبير وقد يقال أن مفهومه ينافي الأظهر السابق آنفاً **قوله: (وبلوغ أوان النفخ الخ)** رد لدليل مقابل الأظهر **قوله: (وجود)** أي النفخ **قوله: (للتسعة)** للأم بمعنى إلى **قوله: (هو الخ)** الأسبك وهو الخ بالواو **قوله: (قبل خروجه)** أي

لا يثبت له حكم الحياة وقال آخرون محققون يثبت له ولعله الأقرب أما لو لم ينفصل الباقي فلا يصلى عليه لأن الجنين متى لم ينفصل كله يكون كما لو لم ينفصل منه شيء إلا في بعض المواضع وقول الأذرعي الوجه الجزم بالصلاة عليه فيه نظر بل الوجه ما قلناه اهـ. ولا يخفى ان قضية الأول انه لا يثبت له حكم الحياة إلا إذا كان الاستهلال أي مثلاً بعد تمام الانفصال وأنه لو علمت حياته حال اجتنانه قبل انفصال شيء منه ثم مات وانفصل ميتاً أنه لا يثبت له حكم الحياة في هذه الحالة وفيه نظر ولعل الأوجه لثبوت فليحرر **قوله: (لأن هذا مستثنى)** على هذا لو مات بعد استهلاله ثم تقطع بعضه ونزل دون باقيه فهل يجري في النازل ما تقدم في قوله ولو وجد عضو مسلم الخ **قوله: (وما عدا هذين)** يدخل فيما عداهما ما لو طلقها بعد انفصال بعضه ثم انفصل باقيه فتنقضي به العدة **قوله: (ومن ثم لم يغسل)** أي لم يجب غسله.

وإذا قال جمع بأن استهلاله الصريح في نفخ الروح فيه قبل تمام انفصاله لا يعتد به فكيف به وهو كله في الجوف، ومن ثم تعين أن الخلاف في وجودها قبل تمام انفصاله لا يأتي في وجودها في الجوف لو فرض العلم بها عنه، فإفتاء بعضهم في مولود لتسعة لم يظهر فيه شيء من أمارات الحياة بأنه يصلى عليه إنما يأتي على الضعيف المقابل، وزعم أن النازل بعد تمام أشهره لا يسمى سقطاً لا يجدي لأنه بتسليمه يتعين حمله على أنه لا يسماه لغة، إذ كلامهم هنا مصرح كما علمت بأنه لا فرق في التفصيل الذي قالوه بين ذي التسعة وغيره. ثم رأيت عبارة أئمة اللغة وهي السقط الذي يسقط من بطن أمه قبل تمامه وهي محتملة لأن يريدوا قبل تمام خلقه بأن يكون قبل التصوير أو قبل نفخ الروح فيه أو قبل تمام مدته، وحينئذ يحتمل أن المراد بمدته أقل مدة الحمل أو غالبها أو أكثرها، وحينئذ فلا دلالة في عبارتهم هذه بوجه، ثم رأيت شيخنا أفتى بما ذكرته ويغسل ويكفن ويدفن قطعاً إن ظهرت خلقة آدمي، والأسن ستره بخرقة ودفنه وفارقت الصلاة غيرها بأنها أضيق منه لما مرّ أن الذي يغسل ويكفن ويدفن ولا يصلى عليه، وأفهمت تسوية المتن بين الأربعة وما دونها أنه لا عبرة بها، بل بما تقرر من ظهور خلق الآدمي وغيره ولم يبين ما به الاعتبار نظراً للغالب من ظهور الخلق عندها وعدمه قبلها.

من الجوف. **قوله: (وإذا قال جمع الخ)** أي كما تقدم في شرح أو بكى **قوله: (قبل تمام الخ)** متعلق باستهلاله وقوله: **(لا يعتد به)** خبران **قوله: (فكيف به)** أي بوجود النفخ في السقط **قوله: (ومن ثم)** أي لأجل أن الاعتداد بنفخ الروح فيه وهو كله في الجوف في غاية البعد **قوله: (أن الخلاف)** أي السابق في شرح أو بكى **قوله: (في وجودها)** أي الحياة **قوله: (منه)** أي في الجوف فمن بمعنى في **قوله: (فإفتاء بعضهم)** هو شيخنا الشهاب الرملي سم أي ووافقه النهاية والمغني ومن بعدهما **قوله: (لتسعة) بل** لستة كما مر عن النهاية وغيره. **قوله: (المقابل)** أي مقابل الأظهر **قوله: (وزعم أن النازل الخ)** وبهذا أفتى الرملي فقال السقط هو النازل قبل تمام أشهره أي أقل مدة الحمل أما النازل بعد تمامها وهي ستة أشهر ولحظتان فلا يسمى سقطاً فيجب فيه ما يجب في الكبير من وجوب الغسل والتكفين والدفن والصلاة عليه وإن نزل ميتاً والتفصيل إنما هو في السقط كردي **قوله: (لا يجدي لأنه بتسليمه يتعين الخ)** هذا غير صحيح **قوله: (مصرح الخ)** تقدم ما فيه **قوله: (في التفصيل الخ)** أي بظهور إمارة الحياة وعدمه **قوله: (محتملة لأن يريدوا الخ)** وظاهر أن المتبادر هو الاحتمال الأخير فينبغي حملها عليه وفي سم عن إفتاء السيوطي ما نصه قال ابن الرفعة في الكفاية نقلاً عن الشيخ أبي حامد السقط من ولد قبل تمام مدة الحمل وقيل هو من ولد ميتاً فترجيحه الأول يدل على أن المولود بعد ستة أشهر مولود لا سقط فلا يدخل تحت ضابط أحكام السقط اهـ. **قوله: (وحينئذ)** أي حين أخذ الاحتمال الأخير. **قوله: (يحتمل أن المراد بمدته أقل مدة الحمل)** وظاهر أن هذا هو المتبادر فتتعين إرادته **قوله: (بما ذكرته)** أي من أنه لا فرق في التفصيل الذي قالوه الخ **قوله: (ويغسل)** إلى قوله لتوهم الخ في المغني إلا قوله أو فاعل إلى المتن وكذا في النهاية إلا قوله حي بنص القرآن **قوله: (والأسن ستره بخرقة ودفنه)** أي دون غيرهما سم **قوله: (بها)** أي بالأربعة **قوله: (بما تقرر الخ)** ما معنى هذا مع أن المتن إنما تعرض للصلاة ولا صلاة مطلقاً أي فيما قرره سم ولك أن تقول أن معناه بيان مورد الخلاف بين الأظهر الثاني ومقابله **قوله: (وغيره)** أي وعدمه **قوله: (ما به الاعتبار)** وهو ظهور خلق الآدمي وعدمه. **قوله: (نظراً للغالب من ظهور الخلق عندها الخ)** أي فعندها يجب ما عدا الصلاة

قوله: (فإفتاء بعضهم) هو شيخنا الشهاب الرملي **قوله: (فإفتاء بعضهم في مولود الخ)** في إفتاء السيوطي سقط لم يستهل ولم يختلج وقد بلغ سبعة أشهر فصاعداً هل تجب الصلاة عليه أم لا فأجاب بقوله قد يفهم من عبارة الرافعي في شرحه حيث قال وإن بلغ أربعة أشهر فصاعداً ولم يتحرك ولا استهل ففي الصلاة عليه قولان أظهرهما لا يصلى عليه ولو بلغ سبعة أشهر مثلاً حيث قال فصاعداً وكذا من تعليله بأنه لا يرث ولا يورث ومن تعليل غيره أنه قد يتخلف نفخ الروح لأمر أراده الله تعالى والأشبه تخصيص قوله فصاعداً بما إذا لم يجاوز ستة أشهر فإن جاوزها دخل في حكم المولود لا السقط وقد قال ابن الرفعة في الكفاية نقلاً عن الشيخ أبي حامد السقط من ولد قبل تمام مدة الحمل وقيل هو من ولد ميتا فترجيحه القول الأول يدل على أن المولود بعد ستة أشهر مولود لا سقط فلا يدخل تحت ضابط أحكام السقط اهـ. **قوله: (والأسن ستره بخرقة ودفنه)** أي دون غيرهما **قوله: (بل بما تقرر الخ)** ما معنى هذا مع أن المتن إنما تعرض للصلاة ولا صلاة مطلقاً **قوله: (نظراً للغالب من ظهور الخلق عندها وعدمه قبلها)** أي فعندها يجب ما عدا الصلاة أي بناء على الغالب من ظهور خلق الآدمي

(**ولا يغسل الشهيد**) فعيل بمعنى مفعول لأنه مشهود له بالجنة أو يبعث وله شاهد بقتله وهو دمه أو فاعل، لأن روحه تشهد الجنة قبل غيره (**ولا يصلى عليه**) أي يحرم ذلك وإن لم يؤد الغسل لإزالة دمه، لأنه حي بنص القرآن وإبقاء لأثر شهادتهم وتعظيماً لهم باستغنائهم عن دعاء الغير وتطهيره لتوهم النقص فيهم، وبه فارقوا غسله ﷺ والصلاة عليه لأن كل أحد يقطع بأنه غير محتاج لذلك، وأن القصد به التشريع وزيادة الزلفى فقط فلم يحتج لإظهار استغناء ولأنه ﷺ لم يغسل قتلىٰ أحد، ولم يصل عليهم كما شهدت به الأحاديث التي كادت أن تتواتر، وخبر أنه ﷺ صلىٰ عليهم عشرة عشرة، ضعيف جداً، نعم صح أنه خرج بعد ثمان سنين فصلى عليهم صلاته على الميت ولا دليل فيه لأن المخالف لا يرى الصلاة على القبر بعد ثلاثة أيام، فتعين أن المراد أنه دعا لهم كما يدعى للميت (**وهو من**) أي مسلم ولو قنا أنثى غير مكلف (**مات في قتال الكفار**) أو كافر واحد (**بسببه**) أي القتال كأن أصابه سلاح مسلم قتله ....

أي بناء على الغالب من ظهور خلق الآدمي عندها فإن لم يظهر حينئذ وجب ما عدا الصلاة سم **قوله: (فعيل بمعنى مفعول الخ)** لعله بالنسبة للمعنى اللغوي المنقول عنه والغرض بما ذكر بيان المناسبة في النقل وإلا فحقيقته الشرعية من مات في قتال الكفار الخ وليس المشتق ملحوظاً فيها بصري **قوله: (لأنه الخ)** عبارة النهاية والمغني سمي بذلك لأن الله ورسوله شهدا له بالجنة ولأنه يبعث وله شاهد بقتله إذ يبعث وجرحه يتفجر دماً ولأن ملائكة الرحمة يشهدونه فيقبضون روحه اهـ. **قوله: (أي يحرم ذلك)** أي كل من الغسل والصلاة **قوله: (لأنه حي بنص القرآن)** قد يقال حياتهم لا تمنع ذلك نظير ما تقدم في حياة الأنبياء **قوله: (وإبقاء لأثر شهادتهم الخ)** عبارة غيره والحكمة في ذلك إبقاء أثر الخ قال البجيرمي وفيه أن هذا لا يشمل الشهيد الذي لم يظهر منه دم وأجيب بأن الحكمة لا يلزم اطرادها اهـ. **قوله: (لتوهم النقص الخ)** يعني لو أمر بغسلهم والصلاة عليهم لتوهم أنه لأجل نقص فيهم بخلاف الأنبياء فإن أحداً لا يتوهم نقصاً فيهم بحال كردي. **قوله: (وبه فرقوا الخ)** أي بالتعليل الأخير ومحط الفرق تقييد التعظيم بقوله لتوهم الخ **قوله: (لذلك)** أي ما ذكر من دعاء الغير وتطهيره **قوله: (وإن القصد به التشريع)** فيه تأمل **قوله: (ولأنه الخ)** عطف على قوله لأنه حي الخ **قوله: (ضعيف الخ)** بل خطأ قال الشافعي ينبغي لمن رواه أن يستحي على نفسه مغني **قوله: (نعم)** إلى قول المتن ويكفن في النهاية إلا قوله وخرج إلى بخلاف الخ وكذا في المغني إلا قوله تنبيه إلى المتن **قوله: (نعم صح الخ)** عبارة الأسني والمغني والنهاية وأما خبر أنه ﷺ خرج الخ فالمراد كما في المجموع أنه دعا لهم كدعائه للميت لقوله تعالى ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] أي ادع لهم والإجماع يدل على هذا لأن عندنا لا يصلى على الشهيد وعند المخالف وهو أبو حنيفة لا يصلى على القبر بعد ثلاثة أيام اهـ. **قوله: (ولا دليل فيه)** أي للخصم وإلا فهو وارد علينا ولا يجدي في دفعه قوله لأن المخالف الخ ولا يتم تفريع قوله فتعين الخ إلا بالنسبة لإلزام الخصم فليتأمل بصري قول المتن (**وهو الخ**) أي الشهيد الذي يحرم غسله والصلاة عليه ضابطه أنه كل من مات الخ نهاية ومغني **قوله: (ولو قناً أنثى الخ)** وقع السؤال في الدرس عما لو كان مع المرأة ولد صغير ومات بسبب القتال هل يكون شهيداً أو لا فأجبت عنه بأن الظاهر الثاني لأنه لم يصدق عليه أنه مات في قتال الكفار بسببه فإن الظاهر من قولهم في قتال الكفار أنه بصدده ولو بخدمة للغزاة أو نحوها ع ش أقول قضية إطلاق قولهم ولو صغيراً أو مجنوناً الأول وقضية تعليل المحشي أن المميز الذي بصدد القتال شهيد. **قوله: (غير مكلف)** أي صغيراً أو مجنوناً أسنى ومغني قول المتن (**في قتال الكفار**) أي سواء كانوا حربيين أم مرتدين أم أهل ذمة قصدوا قطع الطريق علينا أو نحو ذلك مغني ونهاية قال ع ش قوله قصدوا الخ احترز به عما لو قتل واحد منهم مسلماً غيلة اهـ. **قوله: (بسببه أي القتال)** ومنه ما يتخذه الكفار خديعة يتوصلون بها إلى قتل المسلمين فيتخذون سرداباً تحت الأرض يملؤنه بالبارود فإذا مر بهم المسلمون أطلقوا النار فيه فخرجت من محلها وأهلكت المسلمين.

(**فائدة**) قال ابن الأستاذ لو كان المقتول في حرب الكفار عاصياً بالخروج ففيه نظر والظاهر أنه شهيد أما لو كان فاراً حيث لا يجوز الفرار فالظاهر أنه ليس بشهيد في أحكام الآخرة لكنه شهيد في أحكام الدنيا انتهى اهـ. سم على البهجة.

فرع قال في تجريد العباب لو دخل حربي بلادنا فقاتل مسلماً فقتله فهو شهيد قطعاً ولو رمى مسلم إلى صيد فأصاب مسلماً في حال القتال فليس بشهيد قاله القاضي حسين سم على المنهج اهـ. ع ش أقول قولهم الآتي آنفاً كأن أصابه سلاح

عندها فإن لم يظهر حينئذ وجب ما عدا الصلاة وعبارة المنهج وإلا أي وإن لم تعلم حياته ولم تظهر أماراتها وجب تجهيزه بلا صلاة إن ظهر خلقه والأسن ستره بخرقة ودفنه اهـ.

خطأ أو عاد عليه سهمه، أو تردى بوهدة أو رفسته فرسه أو قتله مسلم استعانوا به أو انكشف عنه الحرب وشك أمات بسببها أو غيره، لأن الظاهر موته بسببها وخرج بقوله قتال قتلهم لا سير صبراً، فليس بشهيد على الأصح بخلاف ما لو انكسروا واتبعناهم لاستئصالهم فعاد واحد منهم وقتل واحداً فإنّه شهيد على الأوجه، **(فإن مات بعد انقضائه)** أي القتال، وقد بقي فيه حياة مستقرة وإن قطع بموته من جرح به **(أو)** مات أحد من أهل العدل **(في قتال البغاة)** من مسلم **(فغير شهيد في الأظهر)** فيغسل ويصلى عليه، أما الأول فلأنه كمقتول بسبب آخر، وأما الثاني فلأنه قتيل مسلم ومن ثم لو قتله كافر استعانوا به كان شهيداً، أما من حركته حركة مذبوح عند انقضاء قتال الكفار فشهيد جزماً ومن هو متوقع الحياة حينئذ فغير شهيد جزماً **(وكذا)** لا يكون شهيداً إذا مات **(في القتال)** مع الكفار **(لا بسببه على المذهب)** بأن مات فجأة أو بمرض أو قتله مسلم عمداً **(ولو استشهد جنب فالأصح أنه لا يغسل)** عن الجنابة فيحرم غسله، لأن الشهادة تسقط غسل الموت فكذا غسل الحدث، ولأن الملائكة غسلت حنظلة رضي الله عنه لاستشهاده يوم أحد جنباً لخروجه عقب سماعه الدعوة وهو مع أهله إليها كما صح ولو وجب غسله لم يسقط بفعل الملائكة كما مر. **(و)** الأصح أنه **(تزال)** وجوباً **(نجاسة غير الدم)** الذي هو من أثر الشهادة وإن أدت إزالتها لإزالته كما أفاده أصله، لأنه لا فائدة لإبقائها إذ ليست أثر عبادة.

تنبيه: هل للنجاسة الحاصلة من أثر الشهادة حكم دمه أو يفرق بات المشهود له بالفضل الدم فقط، ولأن نجاسته أخف في كلامهم شبه تناف في ذلك، لكنه إلى الثاني أميل ....

مسلم الخ كالصريح في أنه شهيد. **قوله: (خطأ)** ظاهره أنه لا فرق في ذلك بين أن يقصد كافراً فيصيبه أو لا ولا مانع منه ع ش وهذا صريح في خلاف ما قدمه عن القاضي حسين **قوله: (أو انكشف الحرب عنه الخ)** أي وإن لم يكن عليه أثر دم نهاية ومغنى **قوله (أو غيره)** أي غير القتال **قوله (فليس بشهيد)** أي الشهادة المخصوصة سم **قوله (الأصح)** خلافاً للنهاية والمغني **قوله: (واحد منهم)** أي مثلاً **قوله: (وإن قطع بموته)** كذا في أصله رحمه الله تعالى والأولى كما في المحلّي والمغني والنهاية ترك أن لإيهامها جريان الخلاف فيمن لم يقطع بموته وليس كذلك كما سيصرح به بصري قول المتن **(فغير شهيد الخ)** أي سواء أطال الزمان أم قصرلا نهاية ومغني **قوله: (ومن ثم لو قتله كافر استعانوا به الخ)** شامل لذمي استعانوا به بأن ظن جواز إعانتهم م ر بقي ما لو استعان أهل العدل بكفار قتلوا واحداً من البغاة حال الحرب هل يكون شهيداً فيه نظر سم على حج والأقرب أنه شهيد وبقي ما لو شك في كون المقتول مقتول مسلم أو كافر والأقرب أنه ليس بشهيد ع ش أقول والقلب في الأول إلى عدم الشهادة أميل إذ مقاتلة الكفار فيه تبع لأهل العدل فلا يصدق على المقتول المذكور أنه مات في قتال الكفارة **قوله: (أو قتله مسلم الخ)** أي لم يستعن به الكفار أخذاً مما مر قول المتن **(جنب)** أي أو نحوه كحائض ونفساء نهاية ومغني **قوله: (وهو مع أهله)** الجملة حال من ضمير سماعه الفاعل في المعنى **قوله: (إليها)** أي الدعوة والجار متعلق بالخروج **قوله: (كما مر)** أي في الغسل قول المتن **(وتزال نجاسة الخ)** أي الشهيد وإن حصلت بسبب الشهادة كبول خرج بسبب القتل وظاهر أن المراد النجس الغير المعفو عنه نهاية أي أما المعفو عنه فتحرم إزالته إن أدت إلى إزالة الدم ع ش. **قوله: (غير الدم الذي الخ)** أي أما دم الشهادة الخالي عن النجاسة فتحرم إزالته لإطلاق النهي عن غسل الشهيد ولأنه أثر عبادة وإنما لم تحرم إزالة الخلوف من الصائم مع أنه أثر عبادة لأنه المفوت على نفسه بخلافه هنا حتى لو فرض أن غيره أزاله بغير إذنه حرم عليه ذلك وقد مرت الإشارة إلى ذلك في باب الوضوء نهاية ومغني عبارة سم قول المتن **(غير الدم)** أي بخلاف الدم فإنه يمتنع إزالته بالغسل بخلافها بنحو عود والفرق أن الغسل يزيله بالكلية عيناً وأثراً وإزالته بنحو عود يزيل العين دون الأثر م ر اهـ. **قوله: (أو يفرق الخ)** معتمد ع ش **قوله: (لكنه)** أي كلامهم **(الى الثاني أميل)** عبارة النهاية والثاني أقرب اهـ.

قوله: (فليس بشهيد على الأصح) أي الشهادة المخصوصة **قوله: (ومن ثم لو قتله كافر استعانوا به)** شامل لذمي استعانوا به بأن ظن جواز إعانتهم م ر بقي ما لو استعان أهل العدل بكفار قتلوا واحداً من البغاة حال الحرب هل يكون شهيداً فيه نظر **قوله: (في المتن تزال نجاسة غير الدم)** أي بخلاف الدم فإنه يمتنع ازالته بالغسل بخلافها بنحو عود والفرق أن الغسل يزيله بالكلية عيناً وأثراً وإزالته بعود يزيل العين دون الأثر م ر.

(**ويكفن**) ندباً (**في ثيابه**) التي مات فيها (**الملطخة بالدم**) وغيرها لكن الملطخة أولى، فالتقييد لذلك وذلك للاتباع، والأوجه أنه لا يجاب أحد الورثة لنزعها أن لاقت به رعاية لمصلحته نظير ما مرّ في الثلاث، وينزع ندباً نحو درع وفرو وثوب جلد وخف، ويظهر أن محله حيث كان ملكه ورضي به وارثه الرشيد والأوجب نزعه (**فإن لم يكن ثوبه سابغاً تمم**) الواجب وجوباً وغيره ندباً هذا حكم شهيد الدنيا فقط وهو من قاتل لنحو حمية أو والآخرة، وهو من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، أما شهيد الآخرة فقط كغريق ومبطون وحريق وألحق به من مات بصاعقة ....

أي الفرق **قوله**: (**ندباً**) إلى قوله ويظهر في المغني إلا قوله إن لاقت به وإلى قول المتن فإن لم يكن في النهاية إلا ما ذكر. **قوله**: (**ندباً**) أي إن لم يختلفوا في ذلك وإلا فوجوباً كما يأتي في قوله والأوجه الخ **قوله**: (**التي مات فيها**) أي واعتيد لبسها غالباً نهاية ومغني أي وإن لم تكن بيضاء إبقاء لأثر الشهادة وعليه فمحل سن التكفين في الأبيض حيث لم يعارضه ما يقتضي خلافه ع ش **قوله**: (**فالتقييد لذلك**) عبارة المغني والنهاية فالتقييد في كلام المصنف كأصله بالملطخة لبيان الأكمل وعلم بالتقييد بندباً أنه لا يجب تكفينه فيها كسائر الموتى اهـ. **قوله**: (**والأوجه الخ**) عبارة المغني وشرح الروض والنهاية ولو أراد الورثة نزعها وتكفينه في غيرها جاز سواء كان عليها أثر شهادة أم لا ولو طلب بعض الورثة النزع وامتنع بعضهم أجيب الممتنع في أحد احتمالين يظهر ترجيحه اهـ. **قوله**: (**لإيجاب أحد الورثة**) أي بخلاف جميع الورثة بدليل قوله ندباً سم **قوله**: (**إن لاقت به**) أي بخلاف ما إذا لم تلق به يجوز نزعها وتكفينه في اللائق م ر اهـ. سم **قوله**: (**نظير ما مر في الثلاث**) أي كما لو قال بعضهم نكفنه في ثوب وامتنع الباقون نهاية **قوله**: (**رعاية لمصلحته الخ**) قال في شرح العباب فإن قلت أصل التكفين واجب بخلاف تكفين الشهيد بثيابه قلت الذي استفيد من تقديمهم لطالب الثلاثة هو رعاية حق الميت وأنه عند التنازع يفعل به الأكمل وهو هنا عدم النزع انتهى اهـ. سم **قوله**: (**وينزع ندباً الخ**) أي ولو فرض أنه يعد إزراء لا التفات إليه لورود الأمر به ع ش. **قوله**: (**نحو درع الخ**) عبارة غيره آلة حرب كدرع وكذا كل ما لا يعتاد لبسه غالباً كخف وجبة محشوة الخ **قوله**: (**أن محله**) أي محل ندب نزع ما ذكر قول المتن (**سابغاً**) أي ساتراً لجميع بدنه **وقوله**: (**تمم**) أي وجوباً نهاية ومغني **قوله**: (**الواجب الخ**) أي فيجب ثلاثة أثواب إذا كفن من ماله ولا دين عليه زيادي **قوله**: (**هذا**) أي الفصل في المغني إلا قوله وألحق به إلى ومقتول وكذا في النهاية إلا قوله بل واختياراً. **قوله**: (**هذا الخ**) عبارة المغني والأسنى والنهاية الشهداء كما قاله في المجموع ثلاثة الأول شهيد في حكم الدنيا بمعنى أنه لا يغسل ولا يصلى عليه وفي حكم الآخرة بمعنى أن له ثواباً خاصاً وهو من قتل في قتال الكفار بسببه وقد قاتل لتكون كلمة الله هي العليا والثاني شهيد في حكم الدنيا فقط وهو من قتل في قتال الكفار بسببه وقد غل من الغنيمة أو قتل مدبراً أو قاتل رياء أو نحوه والثالث شهيد في حكم الآخرة فقط كالمقتول ظلماً من غير قتال والمبطون إذا مات بالبطن والمطعون إذا مات بالطاعون والغريق إذا مات بالغرق والغريب إذا مات بالغربة وطالب علم إذا مات على طلبه ومن مات عشقاً أو بالطلق أو بدار الحرب أو نحو ذلك واستثنى بعضهم من الغريب العاصي بغربته كالآبق والناشزة ومن الغريق العاصي بركوبه البحر كأن كان الغالب فيه عدم السلامة أو استواء الأمرين أو ركبه لشرب خمر ومن الميت بالطلق الحامل بزنى والظاهر أن ما ذكر لا يمنع الشهادة اهـ. ويأتي في الشرح ما يوافقه. **قوله**: (**وهو من قاتل لتكون كلمة الله الخ**) بقي من قاتل لرجاء الشهادة أو مجرد الثواب سم ويظهر أنه من القسم الأول وأن المراد من قولهم لتكون كلمة الله الخ أن لا يكون قتاله لأمر دنيوي والله أعلم **قوله**: (**ومبطون**) أي كالمستسقي وغيره خلافاً لمن قيده بالأول نهاية قال الرشيدي قوله خلافاً لمن قيده بالأول يعني قيد المبطون بمن مات بمرض البطن المتعارف أي الإسهال اهـ. **قوله**:

قوله: (**والأوجه أنه لا يجاب أحد الورثة**) أي بخلاف جميع الورثة بدليل قوله ندباً **قوله**: (**إن لاقت به**) أي بخلاف ما إذا لم تلق به يجوز نزعها وتكفينه في اللائق م ر **قوله**: (**نظير ما مر في الثلاث**) قد يشكل التنظير بما مر ان الذي تحرر وجوب التكفين في ثلاثة أثواب وإن اتفق الورثة على المنع من الثاني والثالث بخلاف تكفين الشهيد في ثيابه المذكورة فإنه مندوب لا واجب قال في شرح العباب فإن قلت أصل التكفين واجب بخلاف تكفين الشهيد بثيابه قلت الذي استفيد من تقديمهم لطالب الثلاثة هو رعاية حق الميت وانه عند التنازع يفعل به الأكمل وهو هنا عدم النزع اهـ. **قوله**: (**وهو من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا**) بقي من قاتل لرجاء الشهادة أو مجرد الثواب.

وميت زمن طاعون، وقد يؤخذ منه أن حرمة الفرار من بلد الطاعون والدخول إليه محله إن لم يعم ذلك الإقليم، لكن الأوجه ما أطلقوه، كما يشهد له تعليل الأول بعدم القيام بالباقين وتجهيزهم، والثاني بأنه ربما أصابه فيسنده لدخوله، فإن قلت: غايته أنه نوع من العدوى وهي إنما تقتضي الكراهة فقط، قلت: ممنوع بل هذا يصدق عليه عرفاً أنه من الإلقاء باليد إلى التهلكة ومقتول ظلماً وميت عشقاً لمن يحل نكاحها بشرط العفة والكتم كما في الخبر، ولا يبعد في عاشق غيرها اضطراراً أنه شهيد أيضاً بل واختياراً أيضاً إذا عفّ وكتم كمن ركب بحر المعصية، لأن الجهة منفكة وميتة طلقاً فهو كغيره غسلاً وصلاة وغيرهما.

(وحريق الخ) قال في شرح التحرير والمحدود وكتب عليه العلامة الشوبري قال شيخنا ابن عبد الحق في تنقيح اللباب أوحد أو حمله بعضهم على ما إذا قتل على غير الكيفية المأذون فيها والأوجه حمله على ما إذا سلم نفسه لاستيفاء الحد منه تائباً انتهى أقول الأقرب أنه شهيد مطلقاً سواء أزيد على الحد المشروع أم لا سلم نفسه أم لا بدليل ما لو شرق بالخمر ومات أو ماتت بسبب الولادة من حمل الزنى أو نحوهما ع ش **قوله: (وميت زمن طاعون)** أي وإن لم يطعن وظاهره وإن لم يكن من نوع المطعونين بأن كان الطعن في الأطفال أو الأرقاء وهو من غيرهم ع ش عبارة شيخنا أو في زمن الطاعون ولو بغيره لكن كان صابراً محتسباً أو به بعده اهـ. **قوله: (وقد يؤخذ منه)** أي من إطلاق أن الميت في زمن الطاعون شهيد بدون تقييده بعدم الفرار وعدم الدخول لكن لم يظهر لي وجه الأخذ **قوله: (لكن الأوجه ما أطلقوه الخ)** أي فيحرم كل من الفرار والدخول عم الطاعون ذلك الإقليم أو لا.

قوله: (تعليل الأول) أي حرمة الغرار وقوله **(والثاني)** أي حرمة الدخول قوله **(أنه نوع الخ)** أي الطاعون قوله: **(إنما تقتضي الكراهة)** أي كراهة الدخول **قوله: (ومقتول الخ)** كقوله الآتي وميتة الخ عطف على غريق **قوله (ظلماً)** أي ولو هيئة كأن استحق شخص حر رقبته فقده نصفين شيخنا وتقدم استقراب ع ش أن المقتول حداً شهيد مطلقاً **قوله: (بشرط العفة)** أي حتى عن النظر بحيث لو اختلى بمحبوبه لم يتجاوز الشرع **وقوله: (والكتم)** أي حتى عن معشوقه شيخنا **قوله: (ولا يبعد الخ)** اعتمده المغني والنهاية وشيخنا **قوله: (في عاشق غيرها)** أي كأمرد نهاية ومغني. **قوله: (بل واختياراً الخ)** وفاقاً للمغني وخلافاً لظاهر النهاية قال ع ش قال سم على المنهج والمعتمد عند شيخنا الرملي وغيره عدم الفرق بين المرد وغيرهم حيث كان الفرض العفة والكتمان بل قال الطبلاوي وم ر وإن كان السبب المؤدي إلى عشق الأمرد اختيارياً حيث صار اضطرارياً وعف وكتم والله أعلم اهـ. ومعنى العفة أن لا يكون في نفسه إذا اختلى به حصل بينهما فاحشة بل عزم على أنه وإن خلى به لا يقع منه ذلك والكتمان أن لا يذكر ما به لأحد ولو محبوبه اهـ. **قوله: (لأن الجهة منفكة)** عبارة النهاية والأوجه في ذلك أن يقال إن كان الموت معصية كأن تسببت في إلقاء الحمل فماتت أو ركب البحر وسير السفينة في وقت لا تسير فيه السفن ففرق لم تحصل الشهادة للعصيان بالسبب المستلزم للعصيان بالمسبب وإن لم يكن السبب معصية حصلت الشهادة وإن قارنها معصية لأنه لا تلازم بينهما اهـ. قال ع ش ومنه ما لو صاد حية وهو ليس حاذقاً في صيدها ونحو البهلوان إذا لم يكن حاذقاً في صنعته بخلاف الحاذق فيهما فإنه شهيد لعدم تسببه في هلاك نفسه اهـ. **قوله: (وميتة طلقاً)** أي ولو كانت حاملاً من زنى نهاية ومغني وشيخنا **قوله: (فهو كغيره)** جواب أما شهيد الآخرة الخ.

فصل في الدفن وما يتبعه

(أقل القبر) المحصل للواجب **(حفرة تمنع)** بعد طمها **(الرائحة)** أن تظهر فتؤذي **(والسبع)** أن ينبشه ويأكله، لأن حكمه وجوب الدفن من عدم انتهاك حرمته بانتشار ريحه واستقذار جيفته وأكل السبع له لا تحصل إلا بذلك وخرج بحفرة وضعه بوجه الأرض وستره بكثير نحو تراب أو حجارة فإنه لا يجزىء عند إمكان الحفر وإن منع الريح والسبع، لأنه ليس بدفن وبتمنع ذينك ما يمنع أحدهما كأن اعتادت سباع ذلك المحل الحفر عن موتاه فيجب بناء القبر بحيث تمنع وصولها إليه كما هو ظاهر، فإن لم يمنعها البناء كبعض النواحي وجب صندوق كما يعلم مما يأتي، وكالفساقي فإنها بيوت تحت الأرض، وقد قطع ابن الصلاح والسبكي وغيرهما بحرمة الدفن فيها مع ما فيها من اختلاط الرجال بالنساء وإدخال ميت على ميت قبل بلاء الأول، ومنعها للسبع واضح وعدمه للرائحة مشاهد، فقول الرافعي الغرض من

فصل في الدفن وما يتبعه

قوله: (وما يتبعه) أي الدفن كالتعزية رشيدي **قوله: (المحصل)** إلى قوله فقول الرافعي في النهاية والمغني إلا قوله وبتمنع إلى كالفساقي **قوله: (المحصل الخ)** صفة القبر قول المتن **(تمنع الرائحة والسبع)** هذا ضابط الدفن الشرعي فإن منع ذلك كفى وإلا فلا نهاية قال ع ش هذا يفيد أنه لا بد من منع الرائحة والسبع وإن كان الميت في محل لا تصل إليه السباع أصلاً ولا يدخله من يتأذى بالرائحة بل وإن لم تكن له رائحة أصلاً كأن جف اهـ. ويأتي عن سم ما يوافقه **قوله: (أن تظهر)** إشارة إلى تقدير مضاف وكذا قوله أن ينبشه إشارة إليه **قوله: (فتؤذي)** أي الحي نهاية ومغني **قوله: (ويأكله)** عبارة النهاية والمغني لأكل الميت اهـ. **قوله: (من عدم انتهاك حرمته الخ)** يفيد أنه لا يكفي ما لا يمنع انتشار الريح وإن لم يتأذ به أحد لأن فيه انتهاك حرمته سم **قوله: (لا تحصل الخ)**.

فرع: لو لم يوجد محل يدفن فيه إلا ملك إنسان غير محتاج إليه لزمه بذله بالقيمة فإن لم يكن له مال فمجاناً على قياس ما تقدم في الكفن على ما مر فيه سم. **قوله: (وخرج بحفرة الخ)** الحفرة المذكورة في المتن صادقة مع بنائها فحيث منعت ما ذكر كفت فالفساقي أن كانت بناء في حفر كفت إن منعت ما ذكر وإلا فلا خلافاً لإطلاق ما يأتي سم **قوله: (وستره الخ)** عبارة النهاية والبناء عليه بما يمنع ذينك نعم لو تعذر الحفر لم يشترط كما لو مات بسفينة والساحل بعيد أو به مانع فيجب غسله وتكفينه والصلاة عليه ثم يجعل بين لوحين أي ندباً لئلا ينتفخ ثم يلقى لينبذه البحر إلى الساحل وإن كان أهله كفاراً لاحتمال أن يجده مسلم فيدفنه ويجوز أن يثقل أي بنحو حجر لينزل إلى القرار وإن كان أهل البر مسلمين أما إذا أمكن دفنه لكونهم قرب البر ولا مانع فيلزمهم التأخير ليدفنوه فيه اهـ. قال ع ش قوله م ر والبناء عليه بما يمنع الخ وفي حكمه حفرة لا تمنع ما مر إذا وضع فيها ثم بنى عليه ما يمنع ذلك فلا يكفي اهـ. وتقدم آنفاً عن سم ما يخالفه **قوله: (وبتمنع الخ)** عطف على قوله بحفرة. **قوله: (كأن اعتادت الخ)** مثال لمنع الريح دون السبع **وقوله: (وكالفساقي)** مثال لمنع السبع دون الريح بصري **قوله: (وصولها إليه)** أي وصول السباع إلى الميت **قوله: (مما يأتي)** أي في المسائل المنثورة في شرح ويكره دفنه في تابوت الخ **قوله: (وكالفساقي)** أي المعروفة ببلاد مصر والشام وغيرهما مغني **قوله: (فإنها بيوت تحت الأرض الخ)** أي فلا يكفي الدفن فيها فإنه كوضعه في غار ونحوه ويسد بابه مغني **قوله: (وعدمه للرائحة)** متعلق بالضمير ففيه نظر سم.

فصل في الدفن وما يتبعه

فرع: لو لم يوجد محل يدفن فيه إلا ملك انسان غير محتاج إليه لزمه بذله بالقيمة فإن لم يكن له مال فمجاناً على قياس ما تقدم في هامش قول المصنف في فصل الكفن فإن لم يكن فعلى من عليه نفقته من قريب وسيد وكذا الزوج في الأصح فيما لو لم يوجد إلا ثوب مع مالك غير محتاج إليه على ما مر فيه. **قوله: (في المتن حفرة تمنع الخ)** الحفرة المذكورة صادقة مع بنائها فحيث منعت ما ذكر كفت فالفساقي إن كانت بناء في حفر كفت إن منعت ما ذكر وإلا فلا خلافاً لإطلاق ما يأتي **قوله: (من عدم انتهاك حرمته بانتشار ريحه)** يفيد أنه لا يكفي ما لا يمنع انتشار الريح وإن لم يتأذ به أحد لأن فيه انتهاك حرمته.

ذكرهما إن كانا متلازمين بيان فائدة الدفن وإلا فبيان وجوب رعايتهما فلا يكفي أحدهما يتعين حمله على أن التلازم بينهما باعتبار الغالب، فبالنظر إليه الجواب ما ذكره أولاً وبالنظر لعدمه الجواب ما ذكره ثانياً، فجزم شارح بالأول فيه تساهل **(ويندب أن يوسع)** بأن يزاد في طوله وعرضه **(ويعمق)** بالمهملة وقيل المعجمة للخبر الصحيح في قتلى أحد: «احفروا وأوسعوا وأعمقوا» وأن يكون التعميق **(قامة)** لرجل معتدل **(وبسطة)** بأن يقوم فيه ويبسط يده مرتفعة، وصحح الرافعي أن ذلك ثلاثة أذرع ونصف والمصنف أنه أربعة ونصف ولا تعارض، إذ الأول في ذراع العمل السابق بيانه أول الطهارة والثاني في ذراع اليد **(واللحد)** بفتح أوله وضمه وهو أن يحفر في أسفل جانب القبر والأولى كونه القبلي قدر ما يسع الميت **(أفضل من الشق)** بفتح أوله **(إن صلبت الأرض)** لخبر مسلم إن سعد بن أبي وقاص أمر أن يجعل له لحد وأن ينصب عليه اللبن كما فعل برسول الله ﷺ، وفي خبر ضعيف: «اللّحد لنا والشّقّ لغيرنا». أما في رخوة فالشق أفضل خشية الانهيار وهو حفرة كالنهر يبنى جانباها ويوضع بينهما الميت ثم تسقف والحجر أولى ويرفع قليلاً بحيث

قوله: (يتعين الخ) عبارة النهاية والأسنى والمغني وظاهر أنهما غير متلازمين كالفساقي التي لا تكتم الرائحة مع منعها الوحش فلا يكفي الدفن فيها اهـ. **قوله: (يتعين حمله الخ)** كلام الرافعي ليس فيه دعوى التلازم حتى يحتاج إلى الحمل والتأويل بصري وسم. **قوله: (يتعين حمله الخ)** كلام الرافعي ليس فيه دعوى التلازم حتى يحتاج إلى الحمل والتأويل بصري وسم **قوله: (فبالنظر إليه)** أي إلى التلازم غالباً **وقوله: (لعدمه)** أي لعدم التلازم على قلة **قوله: (الأول)** أي التلازم قول المتن **(ويندب أن يوسع الخ)** وينبغي أن يكون ذلك مقدار ما يسع من ينزله القبر ومن يدفنه لا أزيد من ذلك لأن فيه تحجيراً على الناس ع ش **قوله: (بأن يزاد)** إلى قوله ويسن في النهاية إلا قوله والأولى كونه وقوله وفي خبر إلى أما في رخوة وكذا في المغني إلا أنه جرى على التعارض بين كلام المصنف وكلام الرافعي واعتمد الأول قول المتن **(ويعمق)** أي بأن يزاد في نزوله مغني **قوله: (احفروا)** بكسر الهمزة من باب ضرب ع ش قوله وأوسعوا وأعمقوا هما من باب الأفعال فهمزتهما مفتوحة **قوله: (وإن يكون التعميق)** إشارة إلى أن قول المصنف قامة الخ خبر ليكون المحذوفة **قوله: (ويبسط يده)** أي غير قابض لأصابعها ع ش **قوله: (ولا تعارض)** جرى عليه م ر اهـ. سم. **قوله: (إذ الأول في ذراع العمل الخ)** أي الذي اعتيد الذرع به وهو المسمى عندهم بذراع النجار أي وهي تقرب من الأربعة ونصف بذراع الآدمي فلا تخالف بينهما ع ش **قوله: (السابق بيانه)** وهو أنه ذراع وربع بذراع اليد فيكون التفاوت بينهما ثمن ذراع لأن الثلاثة ونصفاً بذراع العمل بأربعة ونصف إلا ثمناً بذراع اليد فقوله فلا تعارض أي تقريباً بجيرمي قول المتن **(واللحد أفضل من الشق)** ولا يكفي وضع الميت في القبر كما هو المعهود الآن أي في الفساقي فالناس آثمون بترك الدفن في اللحد أو الشق شيخنا **قوله: (القبلي)** أي وإن حفر في الجهة المقابلة للقبلة كره ع ش قول المتن **(ان حلبت)** بضم اللام من الصلابة وهي اليبوسة والشدة. **قوله: (اللحد لنا)** يحتمل أن المراد للمسلمين ويحتمل لأهل المدينة لصلابة أرضهم ويلحق بهم من في معناهم بصري **قوله: (وهو حفرة الخ)** عبارة النهاية وهو أن يحفر قعر القبر كالنهر ويبنى جانباه بلبن أو غيره مما لم تمسه النار اهـ. قال ع ش قوله م ر مما لم تمسه الخ أي الأولى ذلك اهـ. **قوله: (يبنى جانباه)** هل يسن ذلك البناء بحيث يكره تركه وإن كانت الأرض في غاية الصلابة أو إنما هو فيما إذا كان في الأرض نوع رخوة بخلاف ما إذا كانت في غاية صلابة لا يخشى من الانهيار أصلاً فلا يندب البناء كما يفيده قول المغني أو يبنى الخ بأو ثم رأيت قال شيخنا علي الغزي ما نصه قوله ويبنى جانباه الخ ظاهره أنه يجمع بين الحفر والبناء وليس متعيناً بل يمكن الاقتصار على أحدهما فتجعل الواو بمعنى أو ثم تجعل أو مانعة خلو تجوز الجمع فصور الشق ثلاث صور فتارة يقتصر على الحفر وتارة يقتصر على البناء وتارة يجمع بينهما اهـ. **قوله: (ويوضع بينهما الميت)** ولو كان بأرض اللحد أو الشق نجاسة فهل يجوز وضع الميت عليها مطلقاً أو يفصل بين أن تكون من صديد الموتى كما في المقبرة المنبوشة فيجوز وضعه عليها أو من غيره كبول أو غائط فلا يجوز كل محتمل قال الشوبري والوجه هو الأول ثم قال ويظهر صحة الصلاة عليه في هذه الحالة اهـ. والذي يظهر لي اختيار الثاني شيخنا **قوله: (ثم يسقف)** أي بلبن أو خشب أو حجر مغني **قوله: (ويرفع قليلاً)** هل ذلك وجوباً لئلا يزري به سم على حج والظاهر أنه كذلك للعلة المذكورة ع ش.

قوله: (وعدمه للرائحة) للرائحة متعلق بالضمير ففيه نظر **قوله: (يتعين حمله الخ)** كلام الرافعي لا يحتاج للحمل فضلاً عن تعينه كما يدرك بأدنى تأمل **قوله: (ولا تعارض الخ)** جرى عليه م ر **قوله: (ويرفع قليلاً الخ)** هل ذلك وجوباً لئلا يزري

لا يمسه، ويسن أن يوسع كل منهما ويتأكد ذلك عند رأسه ورجليه للخبر الصحيح به، **(ويوضع)** ندباً **(رأسه)** أي الميت في النعش **(عند رجل القبر)** أي مؤخره الذي سيكون عند سفله رجل الميت **(ويسل من قبل رأسه برفق)** لما صح عن صحابي أنه من السنة وهو في حكم المرفوع **(ويدخله)** ولو أنثى ندباً **(القبر الرجال)** لأنه ﷺ أمر أبا طلحة أن ينزل في قبر بنته أم كلثوم لا رقية وإن وقع في المجموع وغيره لأنه ﷺ عند موتها كان ببدر ولأنهم أقوى. نعم يتولين حملها من المغتسل إلى النعش وتسليمها لمن بالقبر وحل شدادها فيه **(وأولاهم)** بالدفن **(الأحق بالصلاة)** عليه وقد مرّ لكن من حيث الدرجة والقرب دون الصفات، إذ الأفقه هنا مقدم على الأسن الأقرب عكس الصلاة كما مرّ في الغسل ولا خلاف أن الوالي لا حق له هنا.

قوله: (ويسنّ الخ) عبارة المغني والنهاية عبارة المجموع كالجمهور ويستحب أن يوسع من قبل رجليه ورأسه أي فقط وكذا رواه أبو داود وغيره والمعنى يساعده ليصونه مما يلي ظهره من الانقلاب اهـ. قال ع ش وما ذكره م ر عن المجموع محمول على الشق واللحد ليلاً في قول المصنف ويندب أن يوسع الخ وفرضه حج فيهما أو يقال ما في المجموع ضعيف اهـ. وقال البصري عبارة الأسنى ويوسع من زيادته أي يوسع اللحد ندباً لعموم الخبر السابق ويتأكد ذلك عند رأسه ورجليه للأمر به في خبر صحيح في أبي داود اهـ. ففهم منه تخصيص تأكد توسعة محل الرأس والرجلين باللحد وعبارة التحفة مصرحة بعموم التأكد المذكور اهـ. **قوله: (عند رأسه ورجليه)** أي فقط شرح م ر اهـ. سم **قوله: (ندباً)** إلى قوله وفارق في النهاية والمغني إلا قوله ندباً وقوله لما مر إلى المتن وقوله وقد يشكل إلى وبعده المحارم وقوله وهو محتمل إلى فقنها قول المتن **(ويسل إلخ)** أي يخرج الميت من النعش من جهة رأسه ليسلم لمن في القبر و**قوله: (برفق)** أي سلا برفق لا بعنف **قوله: (لما صح الخ)** عبارة النهاية لأنه السنة في إدخاله أما الوضع كذلك فلما صح عن بعض الصحابة أنه من السنة وأما السل فلما صح أنه فعل به ﷺ اهـ. وفي المغني وشرح المنهج نحوها وعلم بذلك ما في صنيع الشارح من إيهام أن ذلك علة للسل أو له وللوضع **قوله: (ندباً)** خلافاً للمغني عبارته وظاهر ما في المختصر وكلام الشامل والنهاية أن هذا واجب على الرجال عند وجودهم وتمكنهم واستظهره الأذرعي وهو ظاهر اهـ. قول المتن **(الرجال)** أي إذا وجدوا بخلاف النساء لضعفهن عن ذلك غالباً نهاية ومغني قال ع ش وينبغي أن المراد بالرجال ما يشمل الصبيان حيث كان فيهم قوة وأنه لو فعله الإناث كان مكروهاً خروجاً من خلاف من حرمه وتبعه الخطيب اهـ. **قوله: (أمر أبا طلحة الخ)** أي مع أنه كان لها محارم من النساء كفاطمة وغيرها رضي الله تعالى عنهم نهاية ومغني **قوله: (وإن وقع الخ)** أي أنها رقية نهاية ومغني **قوله: (عند موتها)** أي ودفنها نهاية أي رقية **قوله: (ولأنهم الخ)** عطف على قوله لأنه الخ **قوله: (أقوى)** أي من النساء ويخشى من مباشرتهن هتك حرمة الميت وانكشافهن مغني. **قوله: (نعم يتولين الخ)** أي ندباً مغني ونهاية **قوله: (حملها من المغتسل الخ)** وكذا من الموضوع الذي هو فيه بعد الموت إلى المغتسل إن لم يكن فيه مشقة عليهن ع ش وشيخنا **قوله: (وتسليمها لمن بالقبر)** فيه توقف **قوله: (بالدفن)** أي الإدخال في القبر **قوله: (دون الصفات)** أي المعتبرة في الصلاة فلم يقدم هنا بها بل بعكسها فلا يقال أن تقديم الأفقه على الأسن تقديم بالصفات فينافي قوله دون الصفات سم وع ش. **قوله: (إذ الأفقه الخ)** أي والبعيد الفقيه أولى من الأقرب غير الفقيه هنا والمراد بالأفقه الأعلم بذلك الباب نهاية ومغني **قوله: (ولا خلاف الخ)** عبارة النهاية والمغني والوالي هنا لا يقدم

به. **قوله: (ويسنّ أن يوسع كل منهما الخ)** هل هذا غير ما تقدم في المتن وعن المجموع والجمهور ثم هذه العبارة تفيد سن التوسيع في غير ما يلي رأسه ورجليه أيضاً خلاف ما تقدم عن المجموع وغيره واقتصر في شرح الروض على الموضع الثاني **قوله: (عند رأسه ورجليه)** أي فقط شرح م ر **قوله: (إذ الأفقه هنا مقدم على الأسنّ الأقرب)** لا يقال تقديم الأفقه على الأسن تقديم بالصفات فينافي قوله دون الصفات لأنا نقول قوله دون الصفات المراد فيه الصفات المعتبرة في الصلاة ولم يقدم هنا بها بل بعكسها وعبارة شرح البهجة يقدم هنا الأفقه أي بالدفن على الأقرب والأسن والبعيد كالعم الفقيه على الأقرب أي والأسن أخذاً مما قبله بالأولى لأنه إذا قدم الأفقه على الأسن مع المشاركة في أصل الفقه فعليه مع عدم المشاركة في أصله بالأولى كأخ غير فقيه وثم بالعكس ويؤخذ من ذلك تقديم الفقيه على الأسن غير الفقيه وهو مساو لما مر ثمة اهـ. لكن الذي تقدم ثمة في كلام الشارح أن تقديم الفقيه على الأسن غير الفقيه محله عند الاستواء في الدرجة وهنا لا يتقيد بذلك كما تقيده عبارة شرح البهجة المذكورة إلا أن تحمل على ذلك ثم قد يقال لا حاجة لقوله والبعيد الفقيه الخ مع ما قبله فتأمله.

قاله ابن الرفعة ونازعه الأذرعي بأن القياس أنه أحق فله التقديم أو التقدم (**قلت: إلا أن تكون امرأة مزوجة فأولاهم الزوج**) وإن لم يكن له حق في الصلاة (**والله أعلم**) لأنه ينظر ما لا ينظرون.

وقد يشكل عليه تقديمه ﷺ أبا طلحة وهو أجنبي مفضول على عثمان مع أنه الزوج الأفضل، والعذر الذي أشير إليه في الخبر على رأي، وهو أنه كان وطىء سرية له تلك الليلة دون أبي طلحة، ظاهر كلام أئمتنا أنهم لا يعتبرونه، لكن يسهل ذلك أنها واقعة حال، ويحتمل أن عثمان لفرط الحزن والأسف لم يثق من نفسه بإحكام الدفن فأذن، أو أنه ﷺ رأى عليه آثار العجز عن ذلك فقدم أبا طلحة من غير إذنه وخصه لكونه لم يقارف تلك الليلة. نعم يؤخذ من الخبر أن الأجانب المستوين في الصفات يقدم منهم من بعد عهده بالجماع، لأنه أبعد عن مذكر يحصل له لو ماس المرأة وبعده المحارم الأقرب فالأقرب كالصلاة، وظاهر كلامه تقديم الزوج على المحرم الأفقه بل الفقيه وهو محتمل، لكن محله في الثانية أن عرف ما قدم به فقنها فممسوح فمجبوب ....

على القريب جزماً اهـ. قول المتن (**فأولاهم الزوج**) والأوجه كما قال الأذرعي أن السيد في الأمة التي تحل له كالزوج وأما غيرها فهل يكون معها كالأجنبي أو لا الأقرب نعم إلا أن يكون بينهما محرمية وأما العبد فهو أحق بدفنها من الأجانب حتماً مغني وأسنى وكذا في النهاية إلا في المسألة الثانية فقال فيها الأوجه لا وإن لم يكن بينهما محرمية لأنه في النظر ونحوه كالمحرم وهو أولى من عبد المرأة إذ المالكية أقوى من المملوكية اهـ. واعتمده الحلبي وأقره ع ش. **قوله: (وإن لم يكن له حق في الصلاة)** أي مع وجود الأقارب ونحوهم على ما تقدم ثم وتقدم في الغسل أن الزوج أحق من رجال الأقارب سم عبارة البصري هذا لا يلائم ما تقدم نقله له وأقره من أنه مقدم على الأجانب وجزم به صاحب المغني والنهاية وحينئذ فحق الغاية أن يقال وإن كان مؤخراً عن الأقارب اهـ. **قوله: (وقد يشكل عليه)** أي على قول المصنف فأولاهم الزوج **قوله: (أنهم لا يعتبرونه)** أي الوطء مانعاً **قوله: (لكن يسهل ذلك)** أي يزيل الإشكال **وقوله: (أنها الخ)** أي الواقعة في الخبر كردي **قوله: (بإحكام الدفن)** بكسر الهمزة أي إتقانه **قوله: (لم يقارف)** أي لم يجامع **قوله: (يقدم منهم من بعد عهده الخ)** ولا يرد أنهم قالوا في الجمعة أنه يسن أن يجامع ليلتها ليكون أبعد عن الميل إلى ما يراد من النساء لأنا نقول الغرض ثم كسر الشهوة وهو حاصل بالجماع تلك الليلة والغرض هنا أن يكون أبعد من تذكر النساء وبعد العهد منهن أقوى في عدم التذكر ع ش. **قوله: (وبعده)** أي بعد الزوج سم وكردي عبارة النهاية والمغني ويليه الأفقه ثم الأقرب الخ **قوله: (المحارم الأقرب فالأقرب كالصلاة)** أي فيقدم الأب ثم أبوه وإن علا ثم الابن ثم ابنه وإن نزل ثم الأخ الشقيق ثم الأخ للأب ثم ابن الأخ الشقيق ثم ابن الأخ للأب ثم العم الشقيق ثم العم للأب ثم أبوا الأم ثم الأخ منها ثم الخال ثم العم منها ثم عبدها أي الميتة ويشبه أن يتقدم على عبيدها محارم الرضاع ومحارم المصاهرة أسنى وفي سم عن شرح البهجة مثله **قوله: (إن عرف ما قدم به)** يعني أحكام الدفن وهل المراد الأحكام الواجبة فقط أو هي والمندوبة ينبغي الثاني نظراً لمصلحة الميت بصري أقول قول الشارح بل الفقيه كالصريح أو صريح في الأول **قوله: (فقنها)** والأشبه كما قاله الشيخ تقديم محارم الرضا ومحارم المصاهرة على عبيدها

فرع: تقدم أن قضية كلامهما بل صريحة أن الترتيب السابق في الغسل واجب وأما هذا الترتيب المذكور في الدفن ففي شرح الروض من جملة كلام أنه مقتضى كلام الجمهور اهـ. والفرق لائح فليتأمل. **قوله: (وإن لم يكن له حق في الصلاة)** أي مع وجود الأقارب ونحوهم على ما تقدم ثم وتقدم في الغسل أن الزوج أحق من رجال الأقارب **قوله: (يقدم منهم من بعد عهده بالجماع لأنه أبعد)** قد يعارض بأن القريب العهد أسكن نفساً من ذلك أخذاً مما قالوه في خبر من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة **قوله: (وبعده)** أي بعد الزوج المحارم الأقرب فالأقرب عبارة شرح البهجة فمحرم من العصبة ثم ذوي الأرحام فيقدم الأب ثم أبوه وإن علا ثم الابن ثم ابنه وإن نزل ثم الأخ الشقيق ثم الأخ للأب ثم ابن الأخ الشقيق ثم ابن الأخ للأب ثم العم الشقيق ثم العم للأب ثم أبو الأم ثم الأخ منها ثم الخال ثم العم منها وشمل كلامه محرم القرابة والرضاع والمصاهرة فان لم يكن محرم فعبد من تطم أي التي تدفن اهـ. وفي شرح الروض ويشبه أن يتقدم على عبيدها محارم الرضاع ومحارم المصاهرة اهـ. قال في شرح الروض قال الأذرعي والمتبادر من كلامهم أنه لا حق للسيد في الدفن والوجه انه في الأَمَة التي تحل له كالزوج وأما غيرها فهل يكون معها كالأجنبي أو لا فيه نظر والأقرب نعم إلا أن يكون بينهما

فخصي أجنبي لضعف شهوتهم ولتفاوتهم فيها رتبوا كذلك فعصبة غير محرم كابن عم ومعتق وعصبة بترتيبهم في الصلاة فذو رحم كذلك فصالح أجنبي، فإن استوى اثنان قرباً وفضيلة أقرع، وفارق ما ذكر في قنها ما مرّ أن الأمة لا تغسل سيدها لانقطاع الملك بأن الملحظ مختلف إذ الرجال ثم يتأخرون عن النساء وهنا يتقدمون ولو أجانب عليهن وقنها أولى من الأجانب كابن العم لأن لنا خلافاً أنه يغسلها ونحو ابن العم لا يغسلها قطعاً، وهذا الترتيب مستحب كما مرّ مع الفرق بينه وبين الغسل، **(ويكونون)** أي الدافنون **(وتراً ندباً واحداً فثلاثة)** وهكذا بحسب الحاجة لما صح أن دافنيه ﷺ علي والعباس والفضل رضي الله عنهم، ورواية أنهم كانوا خمسة بزيادة شقران مولاه ﷺ وقثم بن العباس رضي الله عنهم يحتمل أنه عد فيها من ساعدهم في نقل أو مناولة شيء احتاجوا إليه على أن بعض الحفاظ صححها واقتضى كلامه أنها الأفضل، **(ويوضع في اللحد)** أو الشق **(على يمينه)** ندباً كالاضطجاع عند النوم ويكره على يساره **(للقبلة)** وجوباً لنقل الخلف له عن السلف، ومر في المصلي المضطجع أنه يستقبل وجوباً بمقدم بدنه ووجهه فليأت ذلك هنا إذ لا فارق بينهما، فإن دفن مستدبراً أو مستلقياً وإن كانت رجلاه إليها ....

نهاية قال ع ش وقياس ما تقدم في الغسل من أن الظاهر تقديم محارم الرضاع على محارم المصاهرة أنه هنا كذلك ثم رأيته في سم على المنهج اهـ. **قوله: (فخصي الخ)** قال الأذرعي وقد يقال أن العنين والهم من الفحول أضعف شهوة من شباب الخصيان فيقدمان عليهم نهاية **قوله: (ومعتق)** لم يرتبه مع ما قبله سم أقول بل رتبه بقوله بترتيبهم في الصلاة **قوله: (فذو رحم كذلك)** أي غير محرم كبني خال وبني عمة سم ونهاية **قوله: (فصالح أجنبي)** أي ثم الأفضل فالأفضل ثم النساء كترتيبهن في الغسل والخناثى كالنساء نهاية ومغني قال ع ش وينبغي تقديم الخناثى على النساء لاحتمال ذكورتهم اهـ. **قوله: (فإن استوى اثنان الخ)** أي وتنازعا نهاية ومغني **قوله: (أقرع)** أي ندباً ع ش **قوله: (لانقطاع الملك)** أي وهو بعينه موجود هنا أسني **قوله: (إذ الرجال الخ)** في تقريبه تأمل **قوله: (ثم)** أي في غسل المرأة **وقوله: (وهنا الخ)** أي في دفن المرأة سم **قوله: (كابن العم)** أي كما أن قنها أولى من ابن العم **قوله: (أنه الخ)** أي قنها **قوله: (ونحو ابن العم)** أدخل في النحو الأجانب. **قوله: (وهذا الترتيب مستحب الخ)** اعتمده النهاية والزيادي قال سم وفي شرح الروض أنه قضية كلامهم اهـ. **قوله: (أي الدافنون)** إلى قول المتن ويسد في النهاية والمغني إلا قوله وإن كانت إلى حرم وقوله وصح إلى ولو مات **قوله: (أي الدافنون)** أي المدخلون للميت في القبر نهاية ومغني **قوله: (ندباً الخ)** أي أما الواجب في المدخل له فهو ما تحصل به الكفاية نهاية **قوله: (فثلاثة)** ينبغي ندبها موافقة لما فعل به ﷺ وإن حصل المقصود بواحد ثم رأيت عبارة الروض وشرحه ترشد إلى ما ذكرته وهي يستحب أن يكون عددهم وعدد الغاسلين ثلاثة فأكثر بحسب الحاجة انتهت اهـ. بصري **قوله: (بحسب الحاجة)** أي فلو انتهت الحاجة باثنين مثلاً زيد ثالث مراعاة للوترية ع ش **قوله: (في نقل الخ)** بلا تنوين. **قوله: (أو الشق)** عبارة النهاية والمغني أو غيره اهـ. وهو لعمومه أولى **قوله: (ويكره الخ)** أي ولا ينبش مغني **قوله: (لنقل الخلف الخ)** جعله النهاية والمغني علة للوضع على اليمين وعللا وجوب توجيهه للقبلة بقولهما تنزيلاً له منزلة المصلي ولئلا يتوهم أنه غير مسلم اهـ. **قوله: (ومر الخ)** وقع السؤال في الدرس عما لو مات ملتصقان ماذا يفعل بهما ويمكن الجواب عنه بأن الظاهر فصلهما ليوجه كل منهما للقبلة ولأنه بعد الموت لا ضرورة إلى بقائهما ملتصقين ونقل عن بعض الهوامش الصحيحة ما يوافقه ع ش وفيه توقف ولو قيل بالإقراع لم يبعد **قوله: (مستدبراً)** أي أو منحرفاً **وقوله: (أو مستلقياً)** أي أو منكباً على وجهه شيخنا. **قوله: (المضطجع)** لعله المستلقي سم أي كما عبر به الشيخ عميرة **قوله: (وإن كان رجلاه الخ)** أي وإن جعل أخمصاه للقبلة ورفعت رأسه قليلاً كما

محرمية وأما العبد فهو أحق بدفنه من الأجانب حتماً اهـ. شرح الروض وقضية تقييده بقوله من الأجانب ان الأقارب أحق منه وهو قياس ما قدمه الشارح في الصلاة وقلنا بهامشه إن قياسه الغسل **قوله: (ومعتق)** لم يرتبه مع ما قبله **قوله: (كذلك)** أي غير محرم كبني خال وبني عمة **قوله: (إذ الرجال ثم يتأخرون)** أي في غسل المرأة **قوله: (وهنا يتقدمون)** أي في دفن المرأة. **قوله: (وهذا الترتيب مستحب)** في شرح الروض أنه قضية كلامهم **قوله: (كما مر)** أي في أول الفرع السابق **قوله: (ويكره على يساره)** كذا م ر **قوله: (في المتن للقبلة)** هذا للمسلم فلا يجب الاستقبال بالكافر بل يجوز الاستقبال به والاستدبار شرح م ر **قوله: (ومر في المصلي المضطجع)** لعله المستلقي وإن كانت رجلاه إليها على الأوجه ظاهره وإن استقبل بأن رفع رأسه

على الأوجه حرم ونبش ما لم يتغير كما يأتي، **(ويسند)** ندباً في هذا والأفعال المعطوفة عليه **(وجهه)** ورجلاه **(إلى جداره)** أي القبر ويتجافى بباقيه حتى يكون قريباً من هيئة الراكع لئلا ينكب **(و)** يسند **(ظهره بلبنة)** طاهرة **(ونحوها)** لتمنعه من الاستلقاء على قفاه، ويجعل تحت رأسه نحو لبنة ويفضي بخدّه الأيمن بعد تنحية الكفن عنه إليه أو إلى التراب ليكون بهيئة من هو في غاية الذل والافتقار، وصح أنه ﷺ كان عند النوم يضع خده الأيمن على يده اليمنى، فيحتمل دخولها في نحو اللبنة ويحتمل عدمه، لأن الذل فيما هو من جنس اللبنة أظهر ولو مات صغيراً أسلم دفن بمقابر الكفار لإجراء أحكامهم الدنيوية عليه، ومن ثم لم يصل عليه كما مرّ، أو كافرة ببطنها جنين نفخت فيه الروح ميت مسلم دفنت بين مقابرنا ومقابرهم، وجعل ظهرها للقبلة ليتوجه لأن وجهه إلى ظهرها **(ويسد فتح)** بفتح فسكون **(اللحد بلبن)** بأن يبنى به ثم يسد ما بينه من الفرج بنحو كسر لبن اتباعاً لما فعل به ﷺ، ولأنه أبلغ في صيانة الميت عن النبش ومنع التراب والهوام وكاللبن في ذلك غيره، وآثره لأنه المأثور كما تقرر. وظاهر صنيع المتن أن أصل سد اللحد مندوب كسابقه ولاحقه فتجوز إهالة التراب عليه من غير سد، وبه صرح غير واحد.

لكن بحث غير واحد وجوب السد كما عليه الإجماع الفعلي من زمنه ﷺ إلى الآن فتحرم تلك الإهالة لما فيها

يفعل بالمحتضر عميرة اهـ. وسيأتي ذلك في كلام الشارح م ر أيضاً ع ش **قوله: (على الأوجه)** اعتمده عميرة والنهاية كما مر عن ع ش وقال سم ظاهره وإن استقبل بأن رفع رأسه ومقدم بدنه لكن قوله ومر في المصلي المضطجع الخ يقتضي خلافه اهـ. وقوله يقتضي خلافه فيه نظر ظاهر **قوله: (ونبش الخ)** أي وجوباً والمراد بالتغير النتن كما قاله الماوردي وهو المعتمد خلافاً لمن قال المراد به الانفجار شيخنا **قوله: (أي القبر)** أي اللحد أو الشق قول المتن **ونحوها)** أي كطين نهاية **قوله: (نحو لبنة)** أي كحجر نهاية ومغني. **قوله: (إليه)** أي إلى نحو اللبنة سم **قوله: (دخولها الخ)** أي اليد اليمنى أي فيشملها لفظ نحو لبنة **قوله: (ويحتمل عدمه الخ)** وهو قضية كلام النهاية والمغني **قوله: (نفخت فيه الروح)** أي بلغ أربعة أشهر ع ش قال شيخنا فإن لم تنفخ فيه الروح لم يجب الاستدبار في أمه لأنه لا يجب استقباله حينئذ نعم استقباله أولى اهـ. **قوله: (أو كافرة الخ)** أي أما المسلمة فتراعى هي لا ما في بطنها ع ش. **قوله: (دفنت الخ)** قال في الروضة ولا يدفن مسلم في مقبرة الكفار ولا كافر في مقبرة المسلمين قال في الخادم لا يخفى أنه حرام انتهى ولو لم يوجد موضع صالح لدفن الذمي غير مقبرة المسلمين ولو أمكن نقله لصالح لذلك هل يجوز دفنه حينئذ في مقبرة المسلمين ولو لم يمكن دفنه إلا في لحد واحد مع مسلم هل يجوز للضرورة فيه نظر ويحتمل الجواز للضرورة لأنه لا سبيل إلى تركه من غير دفن فليحرر سم على المنهج ويقال مثله في المسلم الذي لم يتيسر دفنه إلا مع الذميين ع ش. **قوله: (وجعل ظهرها الخ)** أي وجوباً نهاية ومغني **قوله: (ليتوجه)** أي الجنين للقبلة نهاية قول المتن **(ويسد فتح اللحد)** وكذا غيره **وقوله: (بلبن)** أي طوب لم يحرق نهاية ومغني قال ع ش قوله ويسد أي وجوباً وقوله بلبن أي ندباً.

فرع: لو وضع الميت في القبر في غير لحد ولاشق وأهيل التراب على جثته فالوجه تحريم ذلك ثم رأيت م ر أفتى بحرمة ذلك.

فرع: لو لم يوجد إلا لبن لغائب هل يجوز أخذه كما في الاضطرار لا يبعد الجواز إذا توقف الواجب عليه سم على المنهج اهـ. **قوله: (بنحو كسر لبن)** عبارة شرح المنهج بكسر لبن وطين أو نحوهما اهـ. قال البجيرمي قوله وطين نبه به على أن اللبن وحده لا يكفي ولا يندب الآذان عند سده خلافاً لبعضهم برماوي اهـ. **قوله: (اتباعاً)** إلى قوله وظاهر في المغني وإلى قول المتن ثم يهال في النهاية إلا قوله بأن كان إلى ووقع.

قوله: (غيره) أي كالطين نهاية ومغني **قوله: (لأنه المأثور الخ)** ونقل المصنف في شرح مسلم أن اللبنات التي وضعت في قبره ﷺ تسع نهاية ومغني أي فيندب كون اللبنات تسعاً شيخنا. **قوله: (لكن بحث غير واحد وجوب السد الخ)** هو

ومقدم بدنه لكن قوله ومر في المصلى المضطجع الخ يقتضي خلافه **قوله: (اليه)** أي الى نحو اللبنة **قوله: (نفحت فيه الروح)** أي كما قيد به الأسنوي قال وإن كان قبله دفنت أمه كنفساء أهلها لأن دفنه حينئذ لا يجب فاستقباله أولى واعتمد ذلك كله في شرح الروض وبسط رد ما اعترض به عليه. **قوله: (لكن بحث غير واحد وجوب السد الخ)** هو الصواب ويحمل المتن

من الإزراء وهتك الحرمة وإذا حرموا ما دون ذلك ككبه على وجهه وحمله على هيئة مزرية فهذا أولى اهـ. ويجري ما ذكر في تسقيف الشق وفي الجواهر لو انهدم القبر تخير الولي بين تركه وإصلاحه ونقله منه إلى غيره اهـ. ووجهه أنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في غيره، وألحق بانهدامه انهيار ترابه عقب دفنه، وواضح أن الكلام حيث لم يخش عليه سبع أو يظهر منه ريح وإلا وجب إصلاحه قطعاً **(ويحثو من دنا)** إلى القبر بأن كان على شفيره كما نص عليه، ووقع في الكفاية أنه يسن لكل من حضر، وقد يجمع بحمل الأولى على التأكد **(ثلاث حثيات تراب)** بيديه جميعاً من قبل رأس الميت للاتباع وسنده جيد، ويقول في الأولى ﴿مِنْهَا خَلَقْنَٰكُمْ﴾ وفي الثانية ﴿وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ﴾ وفي الثالثة ﴿وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ﴾ [طه: ٥٥].

تنبيه: بيّن بالجمع بين يحثو وحثيات المناسب ليحثي لا ليحثو أنه سمع حثا يحثو حثواً وحثوات وحثى يحثي حثياً وحثيات والثاني أفصح **(ثم)** بعد حثي الحاضرين كذلك، ويظهر ندب الفورية كما يفهمه التعليل الآتي خلاف ما تقتضيه ثم **(يهال)** أي يردم والأولى كونه **(بالمساحي)** مثلاً لأنه أسرع لتكميل الدفن،

الصواب ويحمل المتن على ما إذا لم يترتب على ترك السد وصول التراب للميت على وجه يعد إزراء سم أقول هذا الحمل من الحمل على المحال العادي قوله م ر فهذا أولى الخ ظاهره وإن لم يصل التراب إلى جسد الميت للعلة المذكورة ولو قيل بأن محل ذلك حيث كان يصل التراب إلى جسده وأما إذا لم يصله فلا يحرم ذلك لم يكن بعيداً ثم رأيت عبارة شيخنا الزيادي وأما أصل السد فواجب إن أدى عدمه إلى إهالة التراب عليه وإلا فمندوب اهـ. وعلى هذا يحمل قوال الشارح م ر في غير هذا الكتاب السد مندوب ع ش وتقدم ما في ذلك الحمل. **قوله: (ما ذكر)** أي في المتن والشرح **قوله: (عقب دفنه)** أي فلو انهار قبل تسوية القبر وسده وجب إصلاحه قليوبي وبرماوي اهـ. بجيرمي **قوله: (وجب إصلاحه الخ)** أي أو نقله أخذاً مما مر بصري قول المتن **(ويحثوا الخ)** أي بعد سد اللحد ع ش **قوله: (ووقع في الكفاية أنه يسن لكل من حضر)** أي الدفن وهو شامل للبعيد أيضاً واستظهره العراقي وهو المعتمد على أنه يمكن الجمع بينهما بحمل الأول على التأكد نهاية وكذا في المغني إلا قوله على أنه يمكن الخ قال ع ش قوله م ر وهو شامل للبعيد الخ أي وللنساء أيضاً ومعلوم أن محله حيث لم يؤد قربها من القبر إلى الاختلاط بالرجال اهـ.

قوله: (بيديه جميعاً) أي وإن كانت المقبرة منبوشة وهناك رطوبة ع ش قول المتن **(ثلاث حثيات تراب)** أي من تراب القبر نهاية ومغني قال ع ش ولعل أصل السنة يحصل بغير ترابه أيضاً سم على المنهج وبقي ما لو فقد التراب فهل يشير إليه بيديه أم لا فيه نظر والأقرب الثاني وينبغي الاكتفاء بذلك مرة واحدة وإن تعدد المدفون.

فائدة: وجد بخط شيخنا الإمام تقي الدين العلوي عن خط والده قال وجدت ما مثاله حدثني الفقيه أبو عبد الله محمد الحافظ أن رسول الله ﷺ قال من أخذ من تراب القبر حال الدفن بيده أي حال إرادته وقرأ إنا أنزلناه في ليلة القدر سبع مرات وجعله مع الميت في كفنه أو قبره لم يعذب ذلك الميت في القبر انتهى علقمي وينبغي أولوية كون التراب في القبر إذا كانت المقبرة منبوشة لا في الكفن لنجاسته اهـ. **قوله: (ويقول في الأولى الخ)** زاد المحب الطبري فيها اللهم لقنه عند المسألة حجته وفي الثانية اللهم افتح أبواب السماء لروحه وفي الثالثة اللهم جاف الأرض عن جنبيه نهاية قال ع ش قوله حجته أي ما يحتج به على صحة إيمانه وإطلاقه يشمل ما لو لم يكن الميت ممن يسأل كالطفل وإطلاقه يشمل أيضاً ما لو قدم الآية على الدعاء أو أخرها وينبغي تقديم الآية على الدعاء أخذاً من قوله زاد المحب الخ اهـ. **قوله: (والثاني أفصح)** وفي كلام المختار والمحلى ما يشعر بأن الأفصح الأولى ع ش **قوله: (ثم بعد حتى الحاضرين الخ)** مقتضاه انتظار حثي جميعهم وفيه بعد عند كثرتهم جداً لتفويته المبادرة فليتأمل بصري **قوله: (كذلك)** أي ثلاث حثيات التراب قال النهاية والمغني وإنما كان الإهالة بعد الحثي لأنه أبعد عن وقوع اللبنات وعن تأذي الحاضرين بالغبار اهـ. **قوله: (أي يردم)** أي يصب التراب على الميت نهاية **قوله: (مثلاً الخ)** عبارة النهاية والمغني بفتح الميم جمع مسحاة بكسرها وهي آلة تمسح الأرض بها ولا تكون إلا من حديد بخلاف المجرفة قاله الجوهري والميم زائدة لأنها مأخوذة من السحو أي الكشف وظاهر أن المراد هنا هي أو ما في معناها وحكمة

على ما اذا لم يترتب على ترك السد وصول التراب للميت على وجه يعد إزراء **قوله: (ووقع في الكفاية أنه يسنّ لكل من حضر)** هو المعتمد شرح م ر **قوله: (في المتن ثلاث حثيات)** انظر لو تعذر الحثي فهل تطلب الإشارة إليه بيديه فيه نظر.

إذ هي جمع مسحاة بالكسر ولا تكون إلا من حديد بخلاف المجرفة، ولا يزاد على ترابه أي إن كفاه لئلا يعظم شخصه، **(ويرفع)** القبر إن لم يخش نبشه من نحو كافر أو مبتدع أو سارق **(شبراً فقط)** تقريباً ليعرف فيزار، ويحترم وصح أن قبره ﷺ رفع نحو شبر، فإن احتيج في رفعه شبر التراب آخره زيد عليه كما بحث.

(والصحيح أن تسطيحه أولى من تسنيمه) لما صح عن القاسم بن محمد أن عمته عائشة رضي الله عنهم كشفت له عن قبره ﷺ وقبر صاحبيه، فإذا هي مسطحة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء، ورواية البخاري أنه مسنم، حملها البيهقي على أن تسنيمه حادث لما سقط جداره وأصلح زمن الوليد، وقيل عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه وكون التسطيح صار شعار الروافض لا يؤثر لأن السنة لا تترك لفعل أهل البدعة لها **(ولا يدفن اثنان في قبر)** أي لحد أو شق واحد من غير حاجز بناء بينهما أي يندب أن لا يجمع بينهما فيه فيكره إن اتحدا نوعاً أو اختلفا ولو احتمالاً كخنثيين إذا كان بينهما محرمية أو زوجية أو سيدية وإلا حرم، فالنفي في كلامه للكراهة تارة والحرمة أخرى وما في المجموع من حرمته بين الأم وولدها ضعيف، ويحرم أيضاً ....

ذلك إسراع تكميل الدفن اهـ. **قوله: (أذ هي الخ)** لا يظهر هذا التعليل **قوله: (بخلاف المجرفة)** أي فإنها تكون من الحديد ومن غيره ع ش **قوله: (على ترابه)** أي القبر مغني. **قوله: (أي إن كفاه الخ)** أي وإن لم يرتفع بترابه شبراً والأوجه كما قال شيخنا أن يزاد لهذا مغني ويأتي في الشرح مثله قول المتن **(ويرفع الخ)** أي ندبا نهاية ومغني **قوله: (إن لم يخش)** إلى قوله من غير حاجز في النهاية والمغني إلا قوله ورواية البخاري إلى وكون التسطيح الخ **قوله: (إن لم يخش نبشه الخ)** أي وإن خشي من ذلك فلا يرفع نهاية ومغني قال ع ش هل ذلك واجب أو مندوب وينبغي أن يكون ذلك واجباً إذا غلب على الظن فعلهم به ذلك اهـ. **قوله: (من نحو كافر الخ)** أي كعدو نهاية ومغني قول المتن **(شبر الخ)** أي فلو زاد عليه كان مكروهاً ع ش **قوله: (زيد عليه)** أي ولو من المقبرة المنبوشة ع ش. **قوله: (كما بحث)** عبارة النهاية كما بحثه الشيخ وهو ظاهر بل قد يحتاج للزيادة كأن سفته الريح قبل إتمام حفره أو قل تراب الأرض لكثرة الحجارة اهـ. قول المتن **(إن تسطيحه)** أي جعله مسطحاً مستوياً له سطح **(أولى من تسنيمه)** أي جعله مسنماً كالجملون على هيئة سنام البعير شيخنا **قوله: (وكون التسطيح الخ)** رد لدليل المقابل **قوله: (لأن السنة لا تترك الخ)** إذ لو روعي ذلك لأدى إلى ترك سنن كثيرة مغني قول المتن **(فلا يدفن اثنان الخ)** وينبغي أن يلحق بهما واحد وبعض بدن آخر.

فرع: لو وضعت الأموات بعضهم فوق بعض في لحد أو فسقية كما توضع الأمتعة بعضها على بعض فهل يسوغ النبش حينئذ ليوضعوا على وجه جائز إن وسع المكان وإلا نقلوا لمحل آخر الوجه الجواز بل الوجوب وفاقاً لم ر سم على المنهج اهـ. ع ش. **قوله: (أي يندب الخ)** وفاقاً لشيخ الإسلام وخلافاً للنهاية والمغني ومن تبعهما عبارة الأول ولا يدفن اثنان في قبر ابتداء بل يفرد كل ميت بقبر حالة الاختيار للاتباع ذكره في المجموع وقال أنه صحيح فلو دفنهما ابتداء فيه من غير ضرورة حرم كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وإن اتحد النوع كرجلين أو امرأتين أو اختلف وكان بينهما محرمية ولو أما مع ولدها ولو كان صغيراً أو بينهما زوجية أو مملوكية كما جرى عليه المصنف تبعاً للسرخسي اهـ. **قوله: (فيكره الخ)** والمعتمد التحريم حيث لا ضرورة مطلقاً لا ابتداء ودواماً وإن كان هناك محرمية واتحد الجنس لأن العلة في منع الجمع التأذي لا الشهوة شيخنا وبجيرمي **قوله: (أو سيدية)** قيده في شرح الإرشاد الصغير بموت الرقيق أو لا بخلاف عكسه لانتقاله للوارث سم. **قوله: (وما في المجموع الخ)** أفتى بما فيه شيخنا الشهاب الرملي **وقوله: (بين الأم وولدها)** أي وبين الرجلين والمرأتين سم **قوله: (ويحرم أيضاً الخ)** اعتمده النهاية والمغني ثم قالا وعلم من تعليلهم ذلك بهتك حرمته عدم حرمة نبش قبر له لحد أن مثلاً لدفن شخص في اللحد الثاني إن لم يظهر له رائحة إذ لا هتك للأول فيه وهو ظاهر وإن لم يتعرضوا له فيما أعلم اهـ. وأقره سم قال ع ش قال سم على المنهج وكما يحرم نبش القبر للدفن يحرم فتح الفسقية للدفن فيها إن كان

قوله: (أو سيدية) قيده في شرح الإرشاد الصغير بموت الرقيق أو لا بخلاف عكسه لانتقاله للوارث **قوله: (وما في المجموع ضعيف)** أفتى بما فيه شيخنا الشهاب الرملي **قوله: (من حرمته بين الأم وولدها)** وبين الرجلين والمرأتين **قوله: (ويحرم أيضاً إدخال ميت على آخر)** عللوه بهتك حرمته ويؤخذ منه عدم حرمة نبش قبر له لحدان مثلاً لدفن شخص في

إدخال ميت على آخر وإن اتحدا قبل بلي جميعه، أي إلا عجب الذنب فإنه لا يبلى كما مرّ على أنه لا يحس فلذا لم يستثنوه ويرجع فيه لأهل الخبرة بالأرض ولو وجد عظمه قبل كمال الحفر طمه وجوباً ما لم يحتج إليه أو بعده نحاه، ودفن الآخر فإن ضاق بأن لم يمكن دفنه إلا عليه، فظاهر قولهم نحاه حرمة الدفن هنا حيث لا حاجة وليس ببعيد لأن الإيذاء هنا أشد **(إلا لضرورة)** بأن كثر الموتى وعسر إفراد كل ميت بقبر أو لم يوجد إلا كفن واحد فلا كراهة ولا حرمة حينئذ في دفن اثنين فأكثر مطلقاً في قبر واحد لأنه ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب، ويقدم أقرؤهما للقبلة، ويجعل بينهما حاجز تراب وهذا الحجز مندوب وإن اختلف الجنس على الأوجه كتقديم الأفضل المذكور في قوله **(فيقدم)** في دفنهما إلى القبلة **(أفضلهما)** ....

هناك هتك لحرمة من بها كأن تظهر رائحته كأن كان قريب عهد بالدفن وكذا إن لم يكن هناك هتك إلا لحاجة كأن لم يتيسر له مكان م ر انتهى ثم ذكر كلاماً يعطى قوته أن ما ذكر يجري في حق الكفار أيضاً حتى يحرم علينا دفن ذميين في لحد واحد بلا ضرورة.

فرع: لو شك في ظهور الرائحة وعدمها هل يحرم أم لا فيه نظر والأقرب أن يقال إن قرب زمن الدفن حرم وإلا فلا اهـ. **قوله: (إدخال ميت على آخر الخ)** وفي الزيادي ومحل تحريمه عند عدم الضرورة أما عندها فيجوز كما في الابتداء رملي انتهى اهـ. ع ش **قوله: (قبل بلى جميعه)** أفهم جواز النبش بعد بلى جميعه ويستثنى قبر عالم مشهور أو ولي مشهور فيمتنع نبشه مطلقاً م ر اهـ. سم **قوله: (على أنه الخ)** أي عجب الذنب **قوله: (ويرجع فيه)** أي في البلي **قوله: (نحاه)** أي نحى العظم من القبر بأن يجعله في جانب أو في موضع آخر كردي وحلبي وزيادي. **قوله: (وليس ببعيد الخ)** ظاهره الحرمة وإن وضع بينهما حائل كما لو فرش على العظام رمل ثم وضع عليه الميت فليراجع ع ش أقول قد يوافق ذلك الظاهر قول شيخنا ويحرم جمع عظام الموتى لدفن غيرهم وكذا وضع الميت فوقها اهـ. **قوله: (بأن كثر)** إلى قوله وعلم مما مر في النهاية والمغني إلا أنهما عبرا بالكاف بدل الباء في بأن كثر **قوله: (بأن كثر الموتى)** ينبغي الاكتفاء بالعسر وإن لم يكثر الموتى وأن يكون من العسر ما لو كان لو أفرد كل ميت بقبر تباعدت قبورهم بحيث تشق زيارتهم بأن لم يتيسر مواضع متقاربة سم وفيه نظر والظاهر ما في ع ش مما نصه فمتى سهل إفراد كل واحد لا يجوز الجمع بين اثنين ولا يختص الحكم بما اعتيد الدفن فيه بل حيث أمكن ولو غيره ولو كان بعيداً وجب حيث كان يعد مقبرة للبلد ويسهل زيارته وغايته تتعدد الترب وأي مانع منه وليس من الضرورة ما جرت به العادة في مصرنا من الاحتياج لدراهم تصرف للمتكلم على التربة في مقابلة التمكين من الدفن لأنه صار من مؤن التجهيز على أنه قد يمكن الاستغناء عنه بالدفن في غير ذلك الموضع اهـ. **قوله: (أو لم يوجد إلا كفن الخ)** أي ويجعل بينهما حاجز ندباً أخذاً مما يأتي ع ش **قوله: (فأكثر الخ)** أي بحسب الضرورة نهاية ومغني **قوله: (ويجعل الخ)** من كلام الشارح **قوله: (حاجز تراب)** أي ونحوه كإذخر بجيرمي. **قوله: (وهذا الحجز مندوب الخ)** أي إن لم يكن مس وإلا وجب برماوي اهـ. بجيرمي **قوله: (وإن اختلف الجنس الخ)** عبارة النهاية والمغني ولو اتحد الجنس اهـ. فجعلا الغاية اتحاد الجنس وذلك لاختلاف الملاحظة فإنه قد يلمح لامح أن محل الحاجة عند الاختلاف وأما عند الاتحاد فينبغي أن لا يندب فأشار إلى نفيه وقد يلمح آخر أن محل الندب عند الاتحاد أما عند الاختلاف فينبغي الوجوب فأشار الشارح إلى رده ثم رأيت في الروضة ما يشعر بخلاف في طلب الحاجز عند اتحاد الجنس وفي الغرر احتمال بالوجوب عند اختلاف الجنس فكل من الفريقين أشار إلى رد أحد الخلافين بصري أقول ويمكن الجمع بحمل الندب على ما إذا لم يكن مس والوجوب على خلافه كما مر عن البرماوي ولقول الشوبري عن شرح المشكاة ولا يلزم من ذلك أي الجمع في كفن

اللحد الثاني إن لم تظهر له رائحة إذ لا هتك للأول فيه وهو ظاهر وإن لم يتعرضوا له فيما أعلم شرح م ر **قوله: (قبل بلي جميعه)** أفهم جواز النبش بعد بلي جميعه ويستثنى قبر عالم مشهور أو ولي مشهور فيمتنع نبشه مطلقاً م ر **قوله: (بأن كثر الموتى)** ينبغي الاكتفاء بالعسر وإن لم يكثر الموتى وأن يكون من العسر ما لو كان لو أفرد كل ميت بقبر تباعدت قبورهم بحيث تشق زيارتهم بأن لم يتيسر مواضع متقاربة **قوله: (ويجعل بينهما حاجز تراب)** كيف يتأتى في صورة الكفن الواحد **قوله: (بما يقدم به في الإمامة)** كان المراد ما يقدم به إلى الامام المذكور في شرح قول المصنف السابق وتجوز على الجنائز صلاة ويؤيده قول الرافعي فيقدم الرجل ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة فليحرر فإن ظاهر العبارة خلاف ذلك اهـ.

بما يقدم به في الإمامة عند اتحاد النوع وإلا فيقدم رجل ولو مفضولاً فصبي فخنثى فامرأة. نعم يقدم أصل على فرعه من جنسه ولو أفضل لحرمة الأبوة أو الأمومة بخلافه من غير جنسه فيقدم ابن على أمّه لفضيلة الذكورة، وعلم مما مرّ أنه لو استوى اثنان أقرع وأنهم لو ترتبوا لم ينح الأسبق المفضول إلا ما استثنى، **(ولا يجلس على القبر)** الذي لمسلم ولو مهدراً فيما يظهر ولا يستند إليه ولا يتكأ عليه. ....

واحد تماس عورتيهما لإمكان أن يحجز بينهما بإذخر ونحوه اهـ. **قوله: (بما يقدم به في الإمامة)** أي السابق في قول المصنف الجديد أن الولي أولى بإمامتها فيقدم الأب الخ كما يصرح بذلك قول النهاية والمغني وهو أي الأفضل الأحق بالإمامة اهـ. وقال سم كأن المراد ما يقدم به إلى الإمام المذكور في شرح قول المصنف السابق وتجوز على الجنائز صلاة فليحرر فإن ظاهر العبارة خلاف ذلك اهـ. **قوله: (وإلا)** أي بأن اختلف النوع سم **قوله: (فخنثى الخ)** وهل التقديم في الخنثيين بما يقدم به عند اتحاد النوع أو يتخير مطلقاً فيه نظر سم والأقرب الأول كما يأتي عن ع ش ما يؤيده. **قوله: (نعم يقدم أصل الخ)** أي وإن علا حتى يقدم الجد ولو من قبل الأم وكذا الجدة قاله الإسنوي فيقدم أب على ابنه وإن سفل وكان أفضل منه لحرمة الأبوة وأم على بنت كذلك نهاية ومغني **قوله: (فيقدم ابن على أمه)** وهل يقدم الخنثى على أمه احتياطاً لاحتمال الذكورة أو تقدم الأم لأن الأصل عدم الذكورة فيه نظر سم على حج والأقرب الثاني لأن الأصالة محققة واحتمال الذكورة مشكوك فيه ع ش. **قوله: (مما مرّ)** أي في شرح وتجوز على الجنائز صلاة **قوله: (إلا ما استثنى)** تبع فيه شرح الروض وظاهره أنه إذا سبق وضع المرأة مثلاً في اللحد نحيت للذكر ولا يخلو عن إشكال ويتجه خلافه م ر اهـ. سم عبارة ع ش قال في شرح البهجة كشرح الروض والظاهر أن ما مر في الصلاة على الميت من أنهم إذا تساووا في الفضيلة يقرع بينهم وأنهم إذا ترتبوا لا ينحى الأسبق وإن كان مفضولاً إلا ما استثنى يأتي هنا وأن ما ذكر هنا من استثناء الأب والأم يأتي هناك أيضاً انتهى وقد سئل م ر عن هذا الكلام وأنه يدل على أنه إذا سبق وضع أحدهما في اللحد لا ينحى إلا فيما استثنى فينحى ويؤخر فأبى أن المراد ذلك وقال لا يجوز تأخير من وضع أولاً في اللحد لغيره وإن كان أنثى وذلك الغير أباه لأنه بسبقه استحق ذلك المكان فلا يؤخر عنه قال وإنما المراد السبق بالوضع عند القبر فلا يؤخذ عنه السابق ويقدم غيره بالوضع على شفير القبر ثم أخذه ووضعه في اللحد أولاً إلا فيما استثني فليتأمل اهـ. وانظر لو دفن ذميان في لحد هل يقدم إلى جدار القبر أخفهما كفراً وعصياناً سم على المنهج أقول القياس نعم اهـ. **قوله: (الذي لمسلم الخ)** عبارة المغني المحترم أما غير المحترم كقبر حربي ومرتد وزنديق فلا يكره ذلك وإذا مضت مدة يتيقن أنه لم يبق من الميت في القبر شيء أي سوى عجب الذنب فلا بأس بالانتفاع به ولا يكره المشي بين المقابر بالنعل على المشهور اهـ. زاد النهاية والظاهر أنه لا حرمة لقبر الذمي في نفسه لكن ينبغي اجتنابه لأجل كف الأذى عن أحيائهم إذا وجدوا ولا شك في كراهة المكث في مقابرهم اهـ. قال ع ش قوله م ر فلا يكره ذلك أي الجلوس والوطء وينبغي عدم حرمة البول والتغوط على قبرهم لعدم حرمته ولا عبرة بتأذي الأحياء وقوله م ر ولا يكره المشي بين المقابر بالنعل أي ما لم يكن متنجساً بنجاسة رطبة فيحرم إن مشى به على القبر أما غير الرطبة فلا وقوله لكن ينبغي اجتنابه أي وجوباً في البول والغائط وندباً في نحو الجلوس اهـ. ع ش **قوله: (ولو مهدراً كمحارب)** وزان محصن وتارك صلاة بشرطة **قوله: (ولا يستند إليه)** أي بظهره **(ولا يتكأ عليه)** أي بجنبه فهما متغايران

قوله: (وإلا) أي بأن اختلف النوع **قوله: (فخنثى فامرأة)** وهل التقديم في الخنثيين بما يقدم به عند اتحاد النوع أو يتخير مطلقاً فيه نظر **قوله: (فيقدم ابن على أمه)** هل يقدم الخنثى على أمه احتياطاً لاحتمال الذكورة أو تقدم الأم لأن الأصل عدم الذكورة فيه نظر **قوله: (وانهم لو ترتبوا لم ينح الأسبق الخ)** ذكر في شرح الروض ان هذا هو الظاهر وزاد أن الظاهر أن ما ذكر هنا من استثناء الأب والأم يأتي هناك قال وقد يفرق بأن المدة هنا مؤبدة بخلافها ثم وبأن القصد من الصلاة الدعاء والأفضل أولى به اهـ. واعلم أن قول الشارح تبعاً لشرح الروض إلا ما استثنى ظاهره أنه إذا سبق وضع المرأة مثلاً في اللحد نحيت للذكر ولا يخلو عن إشكال ويتجه خلافه م ر **قوله: (الذي لمسلم)** أي إما غير المحترم كقبر مرتد وحربي فلا كراهة فيه والظاهر أنه لا حرمة لقبر الذمي في نفسه لكن ينبغي اجتنابه لأجل كف الأذى عن أحيائهم إذا وجدوا ولا شك في كراهة المكث في مقابرهم ومحل ما مر عند عدم مضى مدة يتيقن فيها أنه لم يبق من الميت شيء في القبر فإن مضت فلا بأس بالانتفاع به شرح م ر.

وظاهر أن المراد به محاذي الميت لا ما اعتيد التحويط عليه فإنه قد يكون غير محاذٍ له، لا سيما في اللحد ويحتمل إلحاق ما قرب منه جداً به لأنه يطلق عليه عرفاً أنه محاذ له **(ولا يوطأ)** احتراماً له إلا لضرورة كأن لم يصل لقبر ميته وكذا ما يريد زيارته ولو غير قريب فيما يظهر أو لا يتمكن من الحفر إلا به والنهي في هذه كلها للكراهة. وقال كثيرون للحرمة، واختير لخبر مسلم المصرح بالوعيد عليه لكن أولوه بأن المراد القعود عليه لقضاء الحاجة **(ويقرب)** ندباً **(زائره)** من قبره **(كقربه منه)** إذا زاره **(حياً)** احتراماً له، والتزام القبر أو ما عليه من نحو تابوت ولو قبره ﷺ بنحو يده وتقبيله بدعة مكروهة قبيحة **(والتعزية)** بالميت. وألحق به مصيبة نحو المال لشمول الخبر الآتي لها أيضاً **(سنة)** لكل من يأسف عليه كقريب وزوج وصهر وصديق وسيد ومولى ولو صغيراً، نعم الشابة لا يعزيها إلا نحو محرم أي يكره ذلك كابتدائها بالسلام ويحتمل الحرمة وكلامهم إليها أقرب، لأن في التعزية من الوصلة وخشية الفتنة ما ليس في مجرد

حفني. **قوله: (وظاهر)** إلى المتن أقره الشوبري وع ش **قوله: (ويحتمل إلحاق ما قرب منه الخ)** التعليل بالاحترام يقتضي ترجيح هذا الاحتمال ولو لم تطلق عليه المحاذاة بصري **قوله: (احتراماً)** إلى قوله وبحث الخ في المغني إلا قوله ويحتمل إلى أما تعزيتها وقوله ضعيف وكذا في النهاية إلا ما ذكر وما أنبه عليه **قوله: (إلا لضرورة)** المراد بالضرورة ما يشمل الحاجة **قوله: (بأن المراد)** أي بالجلوس في الخبر **وقوله: (القعود عليه الخ)** أي وهو حرام بالإجماع نهاية ومغني **قوله: (لقضاء الحاجة)** أي للبول والغائط نهاية قول المتن **(كقربه منه حياً)** نعم لو كان عادته معه البعد وقد أوصى بالقرب منه قرب منه لأنه حقه كما لو أذن له في الحياة قاله الزركشي أما من كان يهابه في حال حياته لكونه جباراً كالولاة الظلمة فلا عبرة بذلك نهاية ومغني. **قوله: (احتراماً له)** يؤخذ منه كراهة ما عليه عامة زوار الأولياء من دقهم التوابيت وتعلقهم بها ونحو ذلك والسنة في حقهم التأدب في زيارتهم وعدم رفع الصوت عندهم والبعد عنهم قدر ما جرت به العادة في زيارتهم في الحياة تعظيماً لهم وإكراماً ع ش **قوله: (وتقبيله)** أي تقبيل القبر واستلامه وتقبيل الأعتاب عند الدخول لزيارة الأولياء نهاية ومغني **قوله: (بدعة الخ)** نعم إن قصد بتقبيل أضرحتهم التبرك لم يكره كما أفتى به الوالد رحمه الله فقد صرحوا بأنه إذا عجز عن استلام الحجر يسن أن يشير بعصا وأن يقبلها وقالوا أي أجزاء البيت قبل فحسن نهاية قال ع ش قوله م ر بتقبيل أضرحتهم ومثلها غيرها كالأعتاب وقوله فقد صرحوا الخ أي فيقاس عليه ما ذكر وقوله بأنه إذا عجز الخ يؤخذ من هذا أن محلات الأولياء ونحوها التي تقصد زيارتها كسيدي أحمد البدوي إذا حصل فيها زحام يمنع من الوصول إلى القبر أو يؤدي إلى اختلاط النساء بالرجال لا يقرب من القبر بل يقف في محل يتمكن من الوقوف فيه بلا مشقة ويقرأ ما تيسر ويشير بيده أو نحوها إلى الولي الذي قصد زيارته أي ثم قبل ذلك اهـ. ع ش واعتمد شيخنا ذلك أي ما تقدم عن النهاية وع ش وقال البصري بعد ذكر كلام النهاية المتقدم وذكر السيوطي في التوشيح على الجامع الصغير أنه استنبط بعض العلماء العارفين من تقبيل الحجر الأسود تقبيل قبور الصالحين انتهى اهـ. أقول في الاستنباط المذكور مع صحة النهي عما يشعر بتعظيم القبور توقف ظاهر ولو سلم فينبغي لمن يقتدى به أن لا يفعل نحو تقبيل قبور الأولياء في حضور الجهلاء الذين لا يميزون بين التعظيم والتبرك والله أعلم. **قوله: (مصيبة نحو المال)** أي ولو هرة شيخنا وبجيرمي قول المتن **(سنة)** أي في الجملة مؤكدة وخرج بقولنا في الجملة تعزية الذمي بذمي فإنها جائزة لا مندوبة مغني ونهاية **قوله: (لكل من يأسف عليه الخ)** وتندب البداءة بأضعفهم عن حمل المصيبة مغني وشيخنا قوله **(ولو صغيراً)** أي له نوع تمييز وببعض الهوامش الصحيحة وتسن المصافحة هنا أيضاً انتهى وهو قريب لأن فيها جبراً لأهل الميت وكسراً السورة الحزن بل هذا أولى من المصافحة في العيد ونحوه وتحصل سنة التعزية بمرة واحدة فلو كررها هل يكون مكروهاً لما فيه من تجديد الحزن أم لا فيه نظر وقد يقال مقتضى الاقتصار في الكراهة على ما بعد الثلاثة أيام عدم كراهة التكرير في الثلاثة سيما إذا وجد عند أهل الميت جزعاً عليه ع ش وهو ظاهر وإن قال شيخنا بكراهة التكرار فيها. **قوله: (إلا نحو محرم)** عبارة المغني والنهاية إلا محارمها وزوجها وكذا من ألحق بهم في جواز النظر كما بحثه شيخنا اهـ. أي كعبدها ع ش **قوله: (أي يكره ذلك)** وكذا يكره رد الأجانب عليها إذا عزت شيخنا **قوله: (ويحتمل الحرمة الخ)** ذكر في شرح العباب أن الإسنوي أخذ الحرمة من كلام أبي الفتوح سم عبارة البصري يتأمل فيه أي في الاحتمال المذكور وفي مستنده وتعليله فإن التعزية حال اشتغال القلب عادة من الطرفين خالية عن دواعي الفتنة والحصر في

قوله: (ويحتمل الحرمة) ذكر في شرح العباب أن الإسنوي أخذ الحرمة من كلام أبي الفتوح.

السلام، أما تعزيتها له فلا شك في حرمتها عليها كسلامها عليه وذلك لخبر ضعيف «من عزّى مصاباً فله مثل أجره» وفي خبر لابن ماجه أنه يكسى حلل الكرامة يوم القيامة، وبحث بعضهم أنه لا يسن لأهل الميت تعزية بعضهم لبعض وفيه نظر ظاهر لمخالفته للمعنى. وظاهر كلامهم والأفضل كونها **(قبل دفنه)** إن رأى منهم شدة جزع ليصبرهم وإلا فبعده لاشتغالهم بتجهيزه **(و)** تمتد **(بعده ثلاثة أيام)** تقريباً لسكون الحزن بعدها غالباً، ومن ثم كرهت حينئذ لأنها تجدده وابتداؤها من الدفن كما في المجموع، واعترضه جمع بأن المنقول أنه من الموت هذا إن حضر المعزي والمعزّى وعلم وإلا فمن القدوم أو بلوغ الخبر وكغائب نحو مريض أو محبوس، ويكره الجلوس لها وهي الأمر بالصبر والحمل عليه بوعد الأجر والتحذير من الوزر بالجزع والدعاء للميت المسلم بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة، **(و)** حينئذ **(يعزي المسلم بالمسلم)** أي يقال في تعزيته **(أعظم الله أجرك)** أي جعله عظيماً بزيادة الثواب والدرجات، فاندفع ما جاء عن جمع من كراهته لأنه دعاء بتكثير المصائب، ووجه اندفاعه أن إعظام الأجر غير منحصر في تكثير المصائب كما تقرر.

كلامهم يجوز أن يكون للندب والمشروعية الذي يقتضيه السياق لا للجواز اهـ. وقوله فإن التعزية الخ في عموم وجوده باطناً أيضاً تأمل. **قوله: (أما تعزيتها له)** أي للأجنبي **(فلا شك في حرمتها عليها)** وكذلك ردها على الأجنبي المعزى بنحو تقبل الله منك حرام سم وع ش وشيخنا **قوله: (كسلامها الخ)** قضية القياس على السلام أنها لو كانت مع جمع من النسوة تحيل العادة أن مثله خلوة عدم الحرمة وهو ظاهر سيما إذا قطع بانتفاء الريبة ع ش **قوله: (وفيه نظر ظاهر الخ)** اعتمده ع ش وكذا شيخنا عبارته ويسن لأهل الميت تعزية بعضهم بعضاً كما أجاب به الرملي فيسن للأخ أن يعزى أخاه لأن كلاً منهم مصاب ويسن كما استظهره ابن حجر أي والنهاية إجابة التعزية بنحو جزاك الله خيراً وتقبل الله منك ومنه قولهم الآن ما أحد يمشي لك في سوء اهـ. **قوله: (وظاهر كلامهم)** بالجر عطفاً على المعنى **قوله: (والأفضل)** إلى قول المتن ويعزي المسلم في النهاية والمغني إلا قوله مَن الدفن إلى من الموت **قوله: (تقريباً)** أي فلا يضر زيادة بعض يوم شيخنا أي لا تكره.

قوله: (حينئذ) أي بعد الثلاثة أيام فإن وقع الموت في أثناء يوم تمم من الرابع ع ش **قوله: (بأن المنقول أنه من الموت)** وهو المعتمد نهاية ومغني ومنهج **قوله: (هذا إن حضر المعزي الخ)** أي وإن بعدت المسافة بينهما في البلد وينبغي أن مثل البلد ما جاورها ع ش **قوله: (وكغائب نحو مريض الخ)** أي مما يشبهه من أعذار الجماعة وتحصل بالمكاتبة من الغائب ويلحق به الحاضر المعذور بمرض ونحوه وفي غير المعذور وقفة نهاية **قوله: (ويكره الجلوس لها)** عبارة النهاية والمغني ويكره لأهل الميت الاجتماع بمكان لتأتيهم الناس للتعزية اهـ. قال ع ش وينبغي أن محل ذلك حيث لم يترتب على عدم الجلوس ضرر كنسبتهم المعزى إلى كراهته لهم حيث لم يجلس لتلقيهم وإلا فتنبغي الكراهة بل قد يكون الجلوس واجباً إن غلب على ظنه لو لم يجلس ذلك اهـ. وفيه وقفة **قوله: (وهي)** أي التعزية اصطلاحاً نهاية **قوله: (الأمر بالصبر الخ)** ظاهره أن التعزية إنما تحقق بمجموع ما يأتي والظاهر أنه غير مراد فليراجع رشيدي. **قوله: (بالصبر)** هو حبس النفس على كريه يتحمله أو لذيذ يفارقه وهو ممدوح ومطلوب ع ش قوله بوعد الأجر أي إن كان مسلماً رشيدي. **قوله: (حينئذ)** أي حين إذ سنت التعزية أو حين إذ أرادها قول المتن **(ويعزى الخ)** بفتح الزاي نهاية قول المتن **(أعظم الله أجرك الخ)** ويستحب أن يبدأ قبله بما ورد من تعزية الحضر أهل بيت رسول الله ﷺ بموته أن في الله عزاء من كل مصيبة وخلفاً من كل هالك ودركاً من كل فائت فبالله ثقوا وإياه فارجوا أن المصاب من حرم الثواب مغني زاد النهاية وورد أنه ﷺ عزى معاذاً بابن له بقوله عظم الله لك الأجر وألهمك الصبر ورزقنا وإياك الشكر ومن أحسنه كما في المجموع إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى اهـ. **قوله: (أي جعله)** إلى قوله على أن هذا في النهاية.

قوله: (ووجه اندفاعه أن إعظام الأجر الخ) وقد يقال المراد إعظام أجر هذه المصيبة التي وقعت ولا بد وهذا لا يقتضي طلب مثلها وهو مستفاد من كلام الشارح سم.

قوله: (أما تعزيتها له) بنحو تقبل الله منك وهو نظير ردها سلامه **قوله: (وابتداؤها من الدفن كما في المجموع)** واعترضه جمع بأن المنقول أنه من الموت هذا هو المعتمد شرح م ر وأول في شرح الروض عبارة المجموع **قوله: (ووجه اندفاعه أن إعظام الأجر غير منحصر في تكثير المصائب)** وقد يقال المراد إعظام أجر هذه المصيبة التي وقعت ولا بد وهذا لا يقتضي طلب مثلها وهو مستفاد من كلام الشارح.

قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُعْظِمْ لَهُۥٓ أَجْرًا﴾ [الطلاق: ٥] على أن هذا هنا رواه الطبراني عنه ﷺ لما عزي معاذاً بابن له.

تنبيه: وقع للعز بن عبد السلام أن المصائب نفسها لا ثواب فيها لأنها ليست من الكسب، بل في الصبر عليها فإن لم يصبر كفرت الذنب إذ لا يشترط في المكفر أن يكون كسباً بل قد يكون غير كسب كالبلاء، فالجزع لا يمنع التكفير بل هو معصية أخرى، ورد بنقل الأسنوي كالروياني عن الأم في باب طلاق السكران ما يصرح بأن نفس المصيبة يثاب عليها لتصريحه بأن كلاً من المجنون والمريض المغلوب على عقله مأجور مثاب مكفر عنه بالمرض فحكم بالأجر مع انتفاء العقل المستلزم لانتفاء الصبر. ويؤيده خلافاً لمن زعم أن ظاهر النصوص مع ابن عبد السلام خبر الصحيحين: «ما يصيب المسلم من نصبٍ ولا وصبٍ ولا همٍّ ولا حزنٍ ولا أذىً ولا غمٍّ حتّى الشّوكة يشاكها إلاّ كفّر الله بها من خطاياه» مع الحديث الصحيح: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمله صحيحاً مقيماً» ففيه أنه يحصل له ثواب مماثل لفعله الذي صدر منه قبل بسبب المرض فضلاً من الله تعالى، وحينئذ أفاد مجموع الحديثين أن في المصيبة المرض وغيره جزاءين، أي أحدهما لنفسها والآخر للصبر عليها، وحينئذ اندفع ما مرّ أنه لا ثواب إلا مع الكسب وحمل النص على مريض صبر عند ابتداء مرضه، ثم استمر صبره إلى زوال عقله يرده أنه سوّى بين المريض والمجنون في الثواب ذلك لا يتصوّر في المجنون فالحمل المذكور غلط منشؤه الغفلة عما ذكره في المجنون، ثم رأيت بعضهم قال عقب هذا الحمل وفيه نظر، وكأنه لمح ما ذكرته، والحاصل أن من أصيب وصبر حصل له ثوابان غير التكفير لنفس المصيبة وللصبر عليها ومنه كتابة مثل ما كان يعمله من الخير وغير ذلك مما ورد في السنة وبينته في كتابي في العبادة وإن من انتفى صبره، فإن كان لعذر كجنون فهو كذلك ....

قوله: (أن هذا) أي الدعاء المذكور **(هنا)** أي في التعزية **قوله: (لتصريحه)** أي الأم وكذا الضمير المستتر في فحكم. **قوله: (ويؤيده)** محل تأمل بصري ويأتي عنه وعن سم ما يتبين به وجه التأمل **قوله: (خبر الصحيحين الخ)** فاعل يؤيد **قوله: (من نصب)** أي تعب **(ولا وصب)** أي مرض **قوله: (لفعله الخ)** أي لثوابه هذا إذا كان قوله ثواب مماثل تركيباً وصفياً وأما إذا كان تركيباً إضافياً فلا حذف ولا تقدير **قوله: (وحينئذ أفاد الخ)** مما يتعجب منه بصري **قوله: (وحينئذ أفاد مجموع الحديثين الخ)** يتأمل فيه فإن الحديث الأول أفاد مجرد التكفير لا الثواب والثاني أفاد ثواب ما كان يعمل قبل لا ثواباً على نفس المرض وابن عبد السلام لا يخالف في التكفير سم زاد البصري ولك أن تقول أن كلاً من الثواب والعقاب قد يطلق على نعمة ونقمة تصل إلى العبد من ربه في مقابلة كسب يناسبه وهذا المعنى هو الذي يكثر دورانه في الإطلاقات الشرعية وقد يطلق بإزاء النعمة والنقمة الواصلان إلى العبد من مولاه ومنه قولهم في الكتب الكلامية أن له عز وجل إنابة العاصي وتعذيب المطيع فيجوز أن يكون الواقع في كلام العز من الأول وفي النص من الثاني فلا تعارض لتغير المورد وفي تعليل العز إشعار بأنه لم ينف مطلق الثواب بل الثواب المنوط بالكسب وفي النص إناطة الثواب بالمرض الذي ليس من الكسب في شيء فتأمله سالكاً جادة الإنصاف مغضياً عن ثنية التكلف والاعتساف اهـ. أقول قولهما لا ثواباً الخ ظاهر المنع وما زاده السيد عمر البصري ناشىء عن كمال العلم لكنه مشوب بالتكلف **قوله: (أنه الخ)** أي النص. **قوله: (ومثل ذلك لا يتصور في المجنون)** قد يمنع ذلك بأنه يتصور في ابتداء الشروع في الجنون قبل تمام زوال التمييز سم ولك أن تجيب بعروض بعض أفراد الجنون دفعة بلا تدريج وبأن النص كالصريح في حصول الأجر لأجل مرض بعد زوال العقل مطلقاً **قوله: (لنفس المصيبة وللصبر الخ)** أي ثواب لنفس المصيبة وثواب آخر للصبر عليها **قوله: (ومنه)** أي من الغير **قوله: (وإن من انتفى الخ)** عطف على قوله أن من أصيب الخ **قوله: (فإن كان لعذر كجنون الخ)** يقتضي حصول ثواب الصبر أيضاً وهو محل تأمل اللهم إلا إذا كان شأنه الصبر على المصائب وهو عازم عليه فمحتمل أخذاً من الحديث المار بصري وقوله وهو عازم عليه لا يظهر

قوله: (وحينئذ أفاد مجموع الحديثين أن في المصيبة المرض وغيره جزاءين) يتأمل فيه فإن الحديث الأول أفاد مجرد التكفير لا الثواب والثاني أفاد ثواب ما كان يعمل قبل لا ثواباً على نفس المرض وابن عبد السلام لا يخالف في التكفير **قوله: (ومثل ذلك لا يتصوّر في المجنون)** قد يمنع ذلك بأنه يتصور في ابتداء الشروع في الجنون قبل تمام زوال التمييز **قوله:**

أو لنحو جزع لم يحصل له من ذينك الثوابين شيء. فإن قلت: المقرر في المذهب وإن اختير خلافه أن من تخلف عن الجماعة لعذر كمرض لا يحصل له ثوابها، قلت يتعين حمله على أنه لا يحصل له ثواب الفعل بكماله ضرورة التفاوت بين الفاعل حقيقة وغيره فهو على حد قراءة الإخلاص تعدل ثلث القرآن وما في معناه، ولا شاهد لابن عبد السلام في ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩]، لأنه عام مخصوص بالإجماع على أن الميت يصل إليه دعاء الغير وصدقته فيثاب عليهما وبغيره كالحديث المذكور، **(وأحسن عزاءك)** بالمد أي جعل سلوّك وصبرك حسناً **(وغفر لميتك)** وقدم المعزى لأنه المخاطب، وقيل: يقدم الميت لأنه أحوج **(و)** يعزى المسلم **(بالكافر)** أي يقال له **(أعظم الله أجرك)** ويضم إليه إما **(وصبرك)** وإما وجبر مصيبتك أو نحوه، وإما وأخلف عليك فيمن يخلف أو وخلف عليك في نحو أب أي كان خليفة عليك، ولا يدعو للميت بنحو مغفرة لحرمته **(و)** يعزى **(الكافر)** إن احترم لا كحربي فتحرم تعزيته على ما قاله الأسنوي والذي يتجه الكراهة، نعم إن كان فيها توقيره حرمت حتى لذمي، وقد تسن تعزيته إن رجي إسلامه

تصويره. **قوله: (أو لنحو جزع)** سكت عن التكفير فظاهره حصوله مع الجزع كما تقدم عن ابن عبد السلام سم **قوله: (لم يحصل الخ)** فيه وقفة فإن قياس الصلاة في المغصوب أن يحصل له ثواب المصيبة ومعصية الجزع **قوله: (فإن قلت الخ)** أي معترضاً على قول الشارح ومنه كتابة الخ **قوله: (قلت يتعين حمله الخ)** في التعين كالمحمول نظر ظاهر إذ لا مانع من ظاهر الأحاديث أنه يحصل كمال الثواب سم **قوله: (وما في معناه)** أي ونظائره من الأحاديث. **قوله: (ولا شاهد لابن عبد السلام الخ)** فيه الشاهد الواضح ما لم يثبت مخصص بأن نفس المرض ونحوه من المصائب يترتب عليها ثواب غير التكفير وقد علمت أن كلاً من الحديثين السابقين لا دلالة فيهما على ذلك بصري وقوله وقد علمت الخ مر ما فيه **قوله: (عام مخصوص)** أي منه دعاء الغير وصدقته ونحو المرض وقول الكردي يعني مخصوص بغير من أصابته المصيبة بسبب الإجماع اهـ. فيه نظر ظاهر كما يظهر مما مر آنفاً عن البصري **قوله: (على أن الخ)** متعلق بالإجماع **قوله: (فيثاب عليهما)** فيه نظر في الأول سم ويجاب عنه بأن المراد بالإثابة على الدعاء حصول خير له بسببه. **قوله: (وقدم المعزى)** بفتح الزاي قول المتن **(بالكافر)** أي الذمي نهاية ومغني **قوله: (ويضم إليه أما وصبرك الخ)** كذا في شرحي الروض والمنهج لكن قضية قول النهاية والمغني أعظم الله أجرك وصبرك وأخلف عليك أو جبر مصيبتك أو نحو ذلك الخ أن وصبرك لا بد منه في حصول الندب وإنما الترديد فيما بعده **قوله: (فيمن يخلف الخ)** أي فيما إذا كان الميت ولداً أو نحوه ممن يخلف بدله أسنى عبارة النهاية والمغني قال أهل اللغة إذا احتمل حدوث مثل الميت أو غيره من الأموال يقال أخلف الله عليك بالهمز لأن معناه رد عليك مثل ما ذهب منك وإلا خلف عليك أي كان الله خليفة عليك من فقده اهـ. **قوله: (ولا يدعو)** إلى قول المتن ويجوز البكاء في النهاية والمغني إلا قوله بل قال الأسنوي إلى فيقال وقوله فليس إلى بل قال شارح **قوله: (إن احترم)** يشمل المؤمن والمعاهد فليراجع **قوله: (ويعزى الكافر الخ)** أي جوازاً ما لم يرج إسلامه وإلا فندباً نهاية ومغني **قوله: (لا كحربي)** أي ومرتد نهاية ومغني **قوله: (وتسن تعزيته الخ)** أي الكافر ولو غير محترم نهاية ومغني قول المتن **(غفر الله لميتك الخ)** وقدم الدعاء هنا للميت لأنه المسلم فكان أولى بتقديمه تعظيماً للإسلام والحي كافر ولا يقال أعظم الله أجرك لأنه لا أجر له نهاية ومغني قال ع ش وقع السؤال في الدرس عما يقع كثيراً من الناس في التعزية من قولهم لا مشى لكم أحد في مكروه وقولهم هو قاطع السوء عنكم هل ذلك جائز أو حرام لأن فيه الدعاء لهم بالبقاء وهو محال والجواب عنه بأن الظاهر فيه الجواز لأنهم إنما يريدون بذلك الدعاء لأهل الميت بعدم توالي الهموم وترادفها بموت غير الميت الأول بعده قريباً منه اهـ. **قوله: (وتباح تعزية كافر محترم الخ)** أي ما لم يرج إسلامه وإلا فندباً كما مرت الإشارة إليه نهاية ومغني **قوله: (بل قال الإسنوي يتجه الخ)** ينبغي أن يجري نظير هذا الكلام في تهيئة الطعام من جيران أهل الكافر فيقال تباح إذا كان الكافر محترماً بل يتجه ندبه لمن تسن عيادته على بحث الإسنوي فليراجع سم **قوله: (ولا نقص عددك)** بنصبه ورفعه نهاية ومغني أي مع تخفيف القاف وبتشديدها مع النصب

(أو لنحو جزع لم يحصل له من ذينك الثوابين شيء) سكت عن التكفير فظاهره حصوله مع الجزع كما تقدم عن ابن عبد السلام **قوله: (قلت يتعين حمله الخ)** في التعين كالمحمول نظر ظاهر إذ لا مانع من ظاهر الأحاديث أنه يحصل كمال الثواب **قوله: (فيثاب عليهما)** فيه نظر في الأول. **قوله: (قال الإسنوي يتجه الخ)** ينبغي أن يجري نظير هذا الكلام في تهيئة الطعام من جيران أهل الكافر فيقال تباح إذا كان الكافر محرماً بل يتجه ندبه لمن تسن عيادته على بحث الأسنوي فليراجع.

(**بالمسلم غفر الله لميتك وأحسن عزاءك**) وتباح تعزية كافر محترم لمثله، بل قال الأسنوي يتجه ندبها لمن تسن عيادته فيقال له أخلف أو خلف الله عليك ولا نقص عددك، أي لتكثر الجزية بهم للمسلمين في الدنيا والفداء لهم بهم في الآخرة فليس فيه دعاء بدوام كفر، بل قال شارح: لا يحتاج لهذا التأويل أصلاً أي لأنه لا يلزم من كثرة العدد كونه بوصف الكفر، وظاهر أنه لا تسن تعزية مسلم بمرتد أو حربي بخلاف نحو محارب، وزانٍ محصن وتارك صلاة وإن قتل حداً (**ويجوز البكاء**) هو بالقصر الدمع وبالمد رفع الصوت (**عليه**) أي الميت (**قبل الموت**) إجماعاً (**وبعده**) لما صح أنه ﷺ دمعت عيناه وهو جالس على قبر بنته، وزار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله. نعم هو اختياراً خلاف الأولى بل مكروه كما في الأذكار عن الشافعي والأصحاب للخبر الصحيح: «فإذا وجبت فلا تبكينّ باكيةٌ». قالوا: وما الوجوب يا رسول الله، قال: «**الموت وحكمته أنّه أسف على ما فات**».

وقضية كلام الروضة وندبه قبل الموت وبه صرح القاضي. قال: إظهار الكراهة فراقه وعدم الرغبة في ماله،

ع ش **قوله**: (**فليس فيه دعاء الخ**) فيه شيء مع قوله أي لتكثير الجزية الخ فتأمله سم **قوله**: (**بل قال شارح**) وهو ابن النقيب نهاية ومغني **قوله**: (**بخلاف نحو محارب الخ**) ظاهره أنه يسن تعزية المسلم بنحو محارب الخ لكن في البجيرمي عن البرماوي ما نصه وتكره لنحو تارك صلاة ومبتدع اهـ. فليراجع **قوله**: (**وظاهر أنه لا يسن الخ**).

فائدة: سئل أبو بكرة عن موت الأهل فقال موت الأب قصم الظهر وموت الولد صدع في الفؤاد وموت الأخ قص الجناح وموت الزوجة حزن ساعة ولذا قال الحسن البصري من الأدب أن لا يعزى الرجل في زوجته وهذا من تفرداته ولما عزي ﷺ في بنته رقية قال الحمد لله دفن البنات من المكرمات رواه العسكري في الأمثال مغني وكتب بعضهم في هامشة ما نصه قوله حزن ساعة أي حيث لا أولاد له منها وإلا فهو حزن كثير لا سيما إذا تزوج فإنه لا يهنأ له عيش فكلامه محمول على عدم الأولاد اهـ. **قوله**: (**هو بالقصر**) إلى قوله وقضيته الخ في النهاية والمغني **قوله**: (**هو بالقصر الخ**) أي والكلام فيه وأما البكاء بالمد فهو مكروه عند الرملي قاله شيخنا ولعله في غير النهاية وأما فيه ففيه تفصيل يأتي **قوله**: (**إجماعاً**) لكن الأولى تركه بحضرة المحتضر نهاية ومغني ويأتي في الشرح مثله **قوله**: (**على قبر بنته**) وهي أم كلثوم ع ش قول المتن (**وبعده**) أي ولو بعد الدفن مغني **قوله**: (**نعم هو الخ**) أي البكاء بعد الموت نهاية **قوله**: (**اختياراً**) أي أما القهري فلا يدخل تحت التكليف ع ش عبارة البصري لا حاجة إليه أي قيد الاختيار لأن مورد الأحكام إنما هو فعل المكلف الاختياري فذكره لمجرد الإيضاح اهـ. **قوله**: (**خلاف الأولى**) وهو المعتمد مغني قال شيخنا هذا في البكاء بعد الموت وأما قبله فمباح اهـ. **قوله**: (**كما في الأذكار الخ**) قال السبكي وينبغي أن يقال إذا كان البكاء لرقة على الميت وما يخشى عليه من عقاب الله تعالى وأهوال يوم القيامة فلا يكره ولا يكون خلاف الأولى وإن كان للجزع وعدم التسليم للقضاء فيكره أو يحرم انتهى والثاني أظهر قال الروياني ويستثنى ما إذا غلبه البكاء فإنه لا يدخل تحت النهي لأنه مما لا يملكه البشر وهذا ظاهر قال بعضهم وإن كان لمحبة ورقة كالبكاء على الطفل فلا بأس به والصبر أجمل وإن كان لما فقد من علمه وصلاحه وبركته وشجاعته فيظهر استحبابه أو لما فاته من بره وقيامه بمصالح حاله فيظهر كراهته لتضمنه عدم الثقة بالله تعالى قال الزركشي هذا كله في البكاء بصوت إما بمجرد دمع العين فلا منع منه انتهى اهـ. مغني وشيخنا وكذا في النهاية إلا قوله والثاني أظهر قال ع ش قوله م ر قال بعضهم الخ معتمد اهـ. **قوله**: (**وقضية كلام الروضة الخ**) خلافاً للنهاية والأسنى والمغني حيث قالوا واللفظ للأول قال في الروضة كأصلها والبكاء قبل الموت أولى منه بعد وليس معناه كما قال الزركشي أنه مطلوب وإن صرح به القاضي وابن

قوله: (**فليس فيه دعاء بدوام كفر**) فيه شيء مع قوله أي لتكثير الجزية الخ فتأمله **قوله**: (**نعم هو اختياراً خلاف الأولى الخ**) وبحث السبكي أنه إن كان البكاء لرقة على الميت وما يخشى عليه من عذاب الله وأهوال القيامة لم يكره ولا يكون خلاف الأولى وإن كان للجزع وعدم التسليم للقضاء فيكره أو يحرم قال الزركشي هذا كله في البكاء بصوت أما مجرد دمع العين فلا دفع منه واستثنى الروياني ما إذا غلبه البكاء فلا يدخل تحت النهي لأنه مما لا يملكه البشر وهذا ظاهر وفصل بعضهم في ذلك فقال إن كان لمحبة ورقة كالبكاء على الطفل فلا بأس به والصبر أجمل وإن كان لما فقد من علمه وصلاحه وبركته وشجاعته فيظهر استحبابه أو لما فإنه من بره وقيامه بمصالحه فيظهر كراهته لتضمنه عدم الثقة بالله تعالى شرح م ر **قوله**: (**بل مكروه**) أي بعد الموت.

وقضيته اختصاصه بالوارث. قال شارح: والأولى أن لا يكون بحضرة المحتضر، **(ويحرم الندب بتعديد)** الباء زائدة إذ حقيقة الندب تعداد **(شمائله)** نحو واكهفاه واجبلاه لما في الخبر الحسن أن من يقال فيه ذلك يوكل به ملكان يلهزانه، ويقولان له: أهكذا كنت، واللهز الدفع في الصدر باليد مقبوضة، واشترط في المجموع للتحريم اقتران التعداد بالبكاء وغيره اقترانه بنحو واكذا وإلا دخل المادح والمؤرخ، ومع ذلك المحرم الندب لا البكاء لأن اقتران المحرم بجائز لا يصيره حراماً خلافاً لجمع، ومن ثم رد أبو زرعة قول من قال: يحرم البكاء عند ندب أو نياحة أو شق جيب أو نشر شعر أو ضرب خد بأن البكاء جائز مطلقاً، وهذه الأمور محرمة مطلقاً، وسيأتي في الشهادات في إجتماع آلة محرمة وآلة مباحة ما يؤيد ذلك **(و)** يحرم **(النوح)** ولو من غير بكاء وهو رفع الصوت بالندب لما صح في النائحة من التغليظات الشديدة ومن ثم كان كبيرة كالذي بعده **(و)** يحرم **(الجزع بضرب صدره ونحوه)** كشق ثوب ونشر أو قطع شعر وتغيير لباس أو زي أو ترك لبس معتاد ....

الصباغ بل أنه أولى بالجواز لأنه بعده يكون أسفاً على ما فات اهـ. **قوله: (وقضيته اختصاصه الخ)** هذه القضية مسلمة إن كانت العلة مركبة وإلا فقضية الأولى العموم بصري.

قوله: (قال شارح الخ) اعتمده النهاية والمغني كما مر قول المتن **(شمائله)** جمع شمال كهلال وهو ما اتصف به الميت من الطباع الحسنة مغني. **قوله: (نحو واكهفاه)** إلى قوله واشترط في المغني وإلى قوله وسيأتي في النهاية إلا قوله لما في الخبر إلى واشترط وقوله وغيره إلى ومع ذلك **قوله: (لما في الخبر الخ)** سيأتي أنه محمول على من أوصى به أو كان كافراً مغني **قوله: (واشترط في المجموع الخ)** المعتمد كلام المجموع فالبكاء وحده لا يحرم وعد الشمائل من غير بكاء لا يحرم حلبي اهـ. بجيرمي **قوله: (وإلا)** أي وإن لم يشترط الاقتران بما ذكر. **قوله: (دخل)** أي في الندب الحرام **(المادح والمؤرخ)** أي مع أن تعدادهما شمائل الأموات ليس بحرام والمؤرخ من يذكر التواريخ كردي **قوله: (المحرم الندب)** إن أراد في ذاته بقطع النظر عن الاقتران بالبكاء فينافي ما تقدم عن المجموع وإن أراد بشرط الاقتران به فلا يظهر التعليل الآتي فلعل الظاهر ما مر آنفاً عن الحلبي من أن كلاً منهما جائز في ذاته ثم رأيت سم والرشيدي أشارا إلى الإشكال المذكور فقال الأول قوله ومع ذلك المحرم الندب الخ قد يشكل الاشتراط حينئذ اهـ. وقال الثاني قوله واشترط في المجموع الخ هذا لا يلتئم مع قوله الآتي ومع ذلك المحرم الخ إذ هو صريح في أن الندب في حد ذاته محرم سواء اقترن بالبكاء أم لا فتأمل اهـ. **قوله: (وهذه الأمور محرمة الخ)** فيه نظر بالنسبة للندب كما مر **قوله: (بأن البكاء الخ)** متعلق برد **قوله: (مطلقاً)** أي مع البكاء وبدونه وفيه ما قدمناه عن سم والرشيدي **قوله: (ويحرم النوح الخ)** ويكره رثي الميت بذكر مآثره وفضائله للنهي عن المراثي والأولى الاستغفار له ويظهر حمل النهي عن ذلك على ما يظهر فيه تبرم أو على فعله مع الاجتماع له أو على الإكثار منه أو على ما يجدد الحزن دون ما عدا ذلك فما زال كثير من الصحابة وغيرهم من العلماء يفعلونه قالت فاطمة بنت رسول الله ﷺ:

ماذا على من شم تربة أحمد ... أن لا يشم مدى الزمان غواليا

صبت عليَّ مصائب لو أنها ... صبت على الأيام عدن لياليا

نهاية ومغني ويأتي ما يوافقه في الشرح **قوله: (ولو من غير بكاء)** إلى قوله وقيل في النهاية والمغني إلا قوله ومن ثم إلى المتن **قوله: (وهو رفع الصوت بالندب)** فالنوح مركب من شيئين رفع الصوت والندب فإن فقد أحدهما فلا حرمة فما يقع الآن من أن بعض الناس يقول كان عالماً أو كان كريماً لا حرمة فيه بل يسن لخبر «اذكروا محاسن موتاكم» ومن ذلك المرثية التي تفعل في العلماء شيخنا **قوله: (ومن ثم كان كبيرة الخ)** اعتمده شيخنا ومال ع ش إلى خلافه فقال كل من الندب والنوح صغيرة لا كبيرة كما قاله الشيخان في باب الشهادات انتهى خطيب وفي ابن حجر أن النوح والجزع كبيرة اهـ. **قوله: (كشق ثوب الخ)** أي وتسويد وجه وإلقاء الرماد على الرأس نهاية ومغني قال ع ش ومثله الطين بالأولى سواء منه ما يجعل على الرأس واليدين وغيرهما اهـ. **قوله: (ونشر الخ)** أي وضرب يد على أخرى على وجه يدل على إظهار الجزع ع ش **قوله: (وتغيير لباس)** يغني عنه ما بعده ولذا أسقطه النهاية والمغني **قوله: (لو ترك الخ)** عبارة غيره وترك الخ بالواو **قوله: (معتاد)** أي

قوله: (ومع ذلك المحرم الندب لا البكاء) قد يشكل الاشتراط حينئذ.

كما قاله ابن دقيق العيد وغيره ولا تغتر بجهلة المتفقهة الذين يفعلونه. قال الإمام: ويحرم الإفراط في رفع الصوت بالبكاء ونقله في الأذكار عن الأصحاب.

فرع: لا يعذب ميت بشيء من ذلك وما ورد من تعذيبه به محمول عند الجمهور على من أوصى به، وقيل: يعذب ما لم ينه عنه لأن سكوته يشعر برضاه فيتأكد نهي الأهل عن ذلك خروجاً من هذا الخلاف فإن في أحاديث صحيحة ما يشهد له بل للإطلاق (**قلت: هذه مسائل منثورة**) أي مبددة بعضها من الفصل الأول وبعضها من الفصل الثاني وهكذا (**يبادر**) بفتح الدال ندباً (**بقضاء دين الميت**) عقب موته إن أمكن، مسارعة لفك نفسه عن حبسها بدينها عن مقامها الكريم كما صح عنه ﷺ، وإن قال جمع محله فيمن لم يخلف وفاء أو فيمن عصى بالاستدانة، فإن لم يكن بالتركة جنس الدين أي أو كان ولم يسهل القضاء منه فوراً فيما يظهر سأل ندباً الولي غرماءه أن يحتالوا به عليه، وحينئذ فتبرأ ذمته بمجرد رضاهم بمصيره في ذمة الولي وإن لم يحللوه كما يصرح به كلام الشافعي والأصحاب، بل صرح به كثير منهم وذلك للحاجة والمصلحة وإن كان ذلك ليس على قاعدة الحوالة ولا الضمان قاله في المجموع.

قال الزركشي وغيره أخذاً من الحديث الصحيح: أنه ﷺ امتنع من الصلاة على مدين حتى قال أبو قتادة على دينه. وفي رواية صحيحة أنه لما ضمن الدينارين اللذين عليه جعل ﷺ يقول: «**هما عليك والميت منهما بريء**». قال

للمصاب ع ش **قوله: (كما قاله ابن دقيق العيد الخ)** قال الإمام والضابط أن كل فعل يتضمن إظهار جزع ينافي الانقياد والاستسلام لله تعالى فهو محرم نهاية ومغني **قوله: (يحرم الإفراط الخ)** خرج غير الإفراط سم. **قوله: (محمول عند الجمهور الخ)** والأصح كما قاله الشيخ أبو حامد محمول على الكافر وغيره من أصحاب الذنوب مغني ونهاية **قوله: (أي مبددة الخ)** أي متفرقة متعلقة بالباب والفطن يرد كل مسألة منها إلى ما يناسبه مما تقدم وإنما جمعها في موضع واحد لأنه لو فرقها لاحتاج إلى أن يقول في أول كل منها قلت وفي آخرها والله أعلم فيؤدي إلى التطويل المنافي لغرضه من الاختصار نهاية ومغني زاد سم فإن قلت فهلا فعل كذلك في بقية الأبواب قلت لقلة الزيادات فيها بالنسبة لهذه اهـ. **قوله: (ندباً)** إلى قوله قال الزركشي في النهاية والمغني إلا قوله وإن قال إلى فإن لم يكن وقوله بل صرح به كثير منهم وما أنبه عليه **قوله: (عقب موته)** أي قبل الاشتغال بغسله وغيره من أموره نهاية ومغني **قوله: (لفك نفسه)** أي روحه نهاية **قوله: (وإن قال جمع الخ)** أي لأن ما قالوه ليس قطعياً فالاحتياط المبادرة مطلقاً سم عبارة ع ش أفاد بهذه الغاية أنه لا فرق في حبس روحه بين من لم يخلف وفاء وغيره وبين من عصى بالاستدانة وغيره اهـ. **قوله: (عن حبسها بدينها الخ)** ومن ذلك ما أخذ بالعقود الفاسدة كالمعاطاة حيث لم يوف العاقد بدل المقبوض كأن اشترى شراء فاسداً وقبض المبيع وتلف في يده ولم يوف بدله أما ما قبض بالمعاملة الفاسدة وقبل كل من العاقدين ما وقع العقد عليه ففي الدنيا يجب على كل أن يرد ما قبضه إن كان باقياً وبدله إن كان تالفاً ولا مطالبة لأحد منهما في الآخرة لحصول القبض بالتراضي نعم على كل منهما إثم الإقدام على العقد الفاسد ع ش. **قوله: (محله)** أي الحبس بالدين كردي **قوله: (فإن لم يكن الخ)** محترز قوله إن أمكن عبارة النهاية والمغني فإن لم يتيسر حالاً سأل وليه غرماءه أن يحللوه ويحتالوا به عليه نص عليه الشافعي الخ **قوله: (فتبرأ ذمته الخ)** هل للولي حينئذ التوفية من غير حصته من التركة أو لا لأن المال لزمه بطريق التبرع فليس له الرجوع على التركة ولا التوفية من غير حصته منها فيه نظر سم ويأتي عن البصري استظهار الثاني ويؤيده قول الشارح الآتي فيلزمه وفاؤه من ماله وإن تلفت التركة ويؤيد الأول البحث الآتي وجواب النزاع فيه **قوله: (بل صرح به الخ)** لاحسن لهذا الإضراب **قوله: (وذلك)** أي البراءة بذلك نهاية ومغني **قوله: (قاله)** أي قوله وحينئذ فتبرأ ذمته الخ. **قوله: (قال الزركشي الخ)** أقره ع ش.

قوله: (ويحرم الإفراط) خرج غير الإفراط **قوله: (أي مبددة)** أي باعتبار محالها اللائقة وإنما لم يذكر كلاً منها في محله لانه يؤدي إلى الطول لاحتياجه حينئذ إلى أن يقول أول كل واحدة قلت وفي آخرها والله أعلم فإن قلت فهلا فعل ذلك في بقية الأبواب قلت لقلة الزيادات فيها بالنسبة لهذه. **قوله: (وإن قال جمع محله الخ)** أي لأن ما قالوه ليس قطعياً فالاحتياط المبادرة مطلقاً **قوله: (فتبرأ ذمته بمجرد رضاهم)** هل للولي حينئذ التوفية من غير حصته من التركة أو لا لأن المال لزمه بطريق التبع فليس له الرجوع على التركة ولا التوفية من غير حصته منها فيه نظر **قوله: (أخذاً من الحديث الصحيح الخ)** قد يناقش

نعم فصلى عليه أن الأجنبي كالولي في ذلك وأنه لا فرق في ذلك بين أن يخلف الميت تركة وأن لا، وينبغي لمن فعل ذلك أن يسأل الدائن تحليل الميت تحليلاً صحيحاً ليبرأ بيقين وليخرج من خلاف من زعم أن المشهور أن ذلك التحمل والضمان لا يصح، قال جمع: وصورة ما قاله الشافعي والأصحاب من الحوالة أن يقول للدائن: أسقط حقك عنه أو أبرئه وعلي عوضه، فإذا فعل ذلك برىء الميت ولزم الملتزم ما التزمه لأنه استدعاء مال لغرض صحيح اهـ، وقولهم أن يقول إلى آخره مجرد تصوير لما مرّ عن المجموع أن مجرد تراضيهما بمصير الدين في ذمة الولي يبرىء الميت فيلزمه وفاؤه من ماله وإن تلفت التركة. وبحث بعضهم أن تعلقه بها لا ينقطع بمجرد ذلك بل يدوم رهنها بالدين إلى الوفاء، لأن في ذلك مصلحة للميت أيضاً ونوزع فيه. ويجاب بأن احتمال أن لا يؤدي الولي يساعده ولا ينافيه ما مرّ من البراءة بمجرد التحمل، لأن ذلك ليس قطعياً بل ظنياً فاقتضت مصلحة الميت والاحتياط له بقاء الحجز في التركة حتى يؤدي ذلك الدين **(و)** تنفيذ **(وصيته)** استجلاباً للبر والدعاء له وبحث الأذرعي وجوب المبادرة عند التمكن وطلب المستحق ونحو ذلك وكذا في وصية نحو الفقراء أو إذا أوصى بتعجيلها **(ويكره تمني الموت لضر نزل به)** أي ببدنه أو ماله للنهي الصحيح عنه **(لا لفتنة دين)** أي خوفها فلا يكره بل يسن كما أفتى به المصنف اتباعاً لكثير. وبحث الأذرعي ....

قوله: (إن الأجنبي الخ) مقول الزركشي وغيره بصري **قوله: (أسقط حقك الخ)** كذا في أصله رحمه الله تعالى بصيغة الأمر في الإسقاط والماضي في الإبراء وكان الأنسب جريانهما على منوال واحد ويمكن أن يقرأ أبرنه على صورة الأمر المؤكد بالنون فيناسب أسقط بصري أقول ورسم النسخة المصححة على أصل الشارح مراراً ظاهر في أنه بصيغة الأمرين من غير تأكيد **قوله: (استدعاء مال)** أي التزامه **قوله: (وقولهم)** أي الجمع **قوله: (بمجرد ذلك)** أي التراضي **قوله: (وبحث بعضهم الخ)** يظهر أن محل ما ذكر بتسليمه فيما إذا انحصرت التركة في الملتزم وإلا فيتعلق بنصيبه دون نصيب من عداه من الورثة ولا يتعلق بها بالكلية حيث كان أجنبياً وقلنا أنه كالولي فيما ذكر بصري أقول قضية تعليل الباحث بأن في ذلك مصلحة الخ الإطلاق وعدم الإختصاص بصورة الانحصار المذكورة **قوله: (يساعده)** أي البحث وكذا ضمير ولا ينافيه. **قوله: (لأن ذلك ليس قطعياً الخ)** أي أو لأنه مشروط بحصول الوفاء فالاحتياط بقاء التعلق بالتركة سم عبارة البصري أو يقال برأ براءة موقوفة فإن تبين الأداء تحققنا البراءة بمجرد التحمل وإن تبين عدم الأداء تحققنا البقاء والتعلق بالتركة اهـ. **قوله: (استجلابا)** الى قوله وفي المجموع في المغنى والنهاية قوله **(وبحث الأذرعي الخ)** جزم به النهاية والمغنى **قوله: (وجوب المبادرة)** أي بقضاء دين الميت **وقوله: (عند التمكن)** أي تمكن القضاء من التركة **وقوله: (طلب المستحق)** أي مع طلبه حقه. **قوله: (ونحو ذلك)** أي كأن عصى بتأخيره بمطل أو غيره كضمان الغصب والسرقة وغيرهما نهاية وسم **قوله: (وكذا في وصية نحو الفقراء الخ)** أي فيجب المبادرة بتنفيذها عبارة النهاية والمغني وذلك مندوب بل واجب عند طلب الوصي له المعين وكذا عند المكنة في الوصية للفقراء ونحوهم من ذوي الحاجات أو كان قد أوصى بتعجيلها اهـ. قال الرشيدي قوله أو كان قد أوصى الخ معطوف على قوله طلب المستحق أي وكذا إن لم يطلب وكان قد أوصى بتعجيلها اهـ. **قوله: (أو ماله)** أي أو ضيق في دنياه أو نحو ذلك مغني ونهاية أي كتحديد ظالم ع ش **قوله: (أي خوفها)** أي أو خوف زيادتها ع ش **قوله: (كما أفتى به المصنف)** أي في فتاويه غير المشهورة ونقله بعضهم عن الشافعي وهو المعتمد نهاية ومغني. **قوله: (وبحث الأذرعي الخ)** عبارة النهاية أما تمنيه

في الأخذ بأن الذي في الحديث ظاهر في الضمان وهو لا يشترط فيه أن يكون على الضامن دين فكيف يؤخذ منه إن الأجنبي كالولي في الحوالة التي يشترط فيها أن يكون على المحال عليه دين وظاهر الحديث براءة الميت بالضمان لكن المتبادر من الفقه عدم البراءة بمجرد الضمان ويدل عليه أن الظاهر أنه لو مات الضامن قبل الوفاء ولا تركة لا يسقط الدين عن الميت وإنما فائدة الضمان وجود مرجع في الحال للدين فليراجع ثم رأيت قول الشارح الآتي وبحث بعضهم الخ **قوله: (لأن ذلك ليس قطعياً)** أي أو لأنه مشروط بحصول الوفاء فالاحتياط بقاء التعليق بالتركة **قوله: (وتنفيذ وصيته)** وذلك مندوب بل واجب عند طلب الموصى له المعين وكذا عند المكنة في الوصية للفقراء ونحوهم من ذوي الحاجات أو كان قد أوصى بتعجيلها شرح م ر **قوله: (ونحو ذلك)** أي كأن كان قد عصى بالتأخير لمطل أو غيره كضمان الغصب والسرقة كما أفصح بذلك عن الأذرعي في شرح العباب **قوله: (كما أفتى به المصنف)** في الفتاوى على المشهور.

ندب تمنيه بالشهادة في سبيل الله كما صح عن عمر وغيره، وفي المجموع يسن تمنيه ببلد شريف أي مكة أو المدينة أو بيت المَقدس، وينبغي أن يلحق بها محال الصالحين، وبحث أن الدفن بالمدينة أفضل منه بمكة لعظم ما جاء فيه بها وكلام الأئمة يرده.

تنبيه: تنافى مفهوماً كلامه في مجرد تمنيه والذي يتجه أنه لا كراهة لأن علتها أنه مع الضر يشعر بالتبرم بالقضاء بخلافه مع عدمه، بل هو حينئذ دليل على الرضا لأن من شأن النفوس النفرة عن الموت فتمنيه لا لضر دليل على محبة الآخرة بل حديث: «**من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه**»، يدل على ندب تمنيه محبة للقاء الله كهو ببلد شريف بل أولى.

(ويسنّ التداوي) للخبر الصحيح: «تداووا فإنّ الله لم يضع داءً إلاّ وضع له دواءً غير الهرم». وفي رواية صحيحة: «ما أنزل الله داءً إلاّ أنزل له شفاءً فإن تركه توكّلاً فهو فضيلة». قاله المصنف: واستحسن الأذرعي تفصيل غيره بين أن يقوي توكله فتركه أولى وأن لا ففعله أولى، ثم اعترضه بأنه ﷺ سيد المتوكلين وقد فعله. ويجاب بأنه تشريع منه ﷺ، ثم رأيت بعضهم أجاب به ونقل عياض الإجماع على عدم وجوبه، واعترض بأن لنا وجهاً بوجوبه إذا

لغرض أخروي فمحبوب كتمني الشهادة في سبيل الله قال ابن عباس لم يتمن نبي الموت غير يوسف ﷺ اهـ. زاد المغني وقال غيره إنما تمنى الوفاة على الإسلام لا الموت اهـ. **قوله:** (**ندب تمنيه الخ**) ينبغي أن يسن تمني الموت أيضاً شوقاً إلى لقاء الله سبحانه وتعالى ومشاهدة الأرواح المقدسة كالأنبياء والأولياء كما صرح الشارح بالأول ويشمل ذلك قولهم أما تمنيه لغرض أخروي بمحبوب ويشهد له الحديث الشريف «وأسألك شوقاً إلى لقائك من غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة» أي غير مشوب بشيء من العلل الدنيوية والدينية بصري. **قوله:** (**يسن تمنيه ببلد الخ**) بالتأمل الصادق يظهر أن تمني الشهادة وتمني الموت بمحل شريف ليس من تمني الموت بل تمني صفة أو لازم له عند عروضه بصري أقول وهذا فيما إذا تمنى ذلك وأطلق وأما إذا تمنى ما ذكر وقيده بنحو سفر أو عام مخصوص فظاهر أنه من تمني الموت عبارة ع ش ولا يتأتى أن ذلك من تمنى الموت إلا إذا تمناه حالاً أو في وقت معين أما بدون ذلك فيمكن حمله على أن المعنى إذا توفيتني فتوفني شهيداً أو في مكة الخ كما قيل به في الجواب عن قول سيدنا يوسف ﷺ على نبينا وعليه ﴿تَوَفَّنِى مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِى بِٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [يوسف: ١٠١] اهـ. **قوله:** (**وكلام الأئمة يرده**) إن كان للأئمة كلام في خصوص الدفن فمسلم وإن كان من عموم تفضيل مكة فمحل تأمل لأن تفضيل مكة بمعنى أن العمل بها أكثر ثواباً من العمل بالمدينة لا غير وهذا لا ينافي أن لمن دفن بالمدينة خصوصيات ليست لمن دفن بمكة إذ من المعلوم أن بيت المقدس أفضل من الطائف وقد ورد في بعض الأحاديث ما يقتضي خصوصية الدفن بالطائف عليه بصري **قوله:** (**تنبيه**) إلى المتن أقره ع ش **قوله:** (**تنافى مفهوماً كلامه**) أي إذ مفهوم لضر الخ عدم الكراهة ومفهوم الفتنة الخ الكراهة **قوله:** (**كهو ببلد الخ**) في هذا القياس ما لا يخفى سم قول المتن (**ويسن**) أي للمريض (**التداوي**) ويجوز الاعتماد على طب الكافر ووصفه ما لم يترتب على ذلك ترك عبادة أو نحوها مما لا يعتمد فيه نهاية ومغني ومنه الأمر بالمداواة بالنجس سم وع ش **قوله:** (**للخبر**) إلى قول المتن ويجوز في النهاية والمغني إلا قوله ثم رأيت إلى ونقل وقوله واعترض إلى وفارق وقوله قال شارح وما أنبه عليه **قوله:** (**غير الهرم**) وهو كبر السن ع ش. **قوله:** (**فهو فضيلة**) عبارة المغني فهو أفضل اهـ. وقال سم قوله فهو فضيلة هذا يدل على أن التداوي أفضل اهـ. عبارة البصري الذي يظهر أن التداوي أفضل لأنه سنته ﷺ قولاً وفعلاً ودعوى أنه تشريع محض تكلف لا حامل عليه اهـ. **قوله:** (**قاله المصنف**) أي في المجموع نهاية ومغني **قوله:** (**واستحسن الأذرعي الخ**) اعتمده النهاية والمغني ثم قالا ويمكن حمل كلام المجموع عليه اهـ. **قوله:** (**بين أن يقوى توكله**) أي بأن لا يخشى على نفسه من التضجر بدوام المرض ورزق الرضا به. **قوله:** (**ويجاب الخ**) يمكن أن يرد بأن إطلاق التشريع يقتضي أنه فيه كغيره كما في غير ذلك من المواضع إلا أن يقال يكفي في التشريع مجرد الجواز سم **قوله:** (**وجهاً بوجوبه**) وفي الأنوار عن البغوي في باب ضمان الولاة أنه إذا علم الشفاء في المداواة وجبت اهـ. ولعل محله الشفاء

قوله: (**ندب تمنيه**) أي الموت **قوله:** (**كهو ببلد شريف**) في هذا القياس ما لا يخفى **قوله:** (**فإن تركه توكلاً فهو فضيلة**) هذا يدل على ان التداوي أفضل. **قوله:** (**ويجاب الخ**) يمكن أن يرد بأن إطلاق التشريع يقتضي أنه فيه وفي غيره كما في غير ذلك من المواضع إلا أن يقال يكفي في التشريع مجرد الجواز **قوله:** (**واعترض بأن لنا وجهاً بوجوبه إذا كان به جرح يخاف**

كان به جرح يخاف منه التلف، وفارق وجوب نحو إساغة ما غص به بخمر وربط محل الفصد لتيقن نفعه **(ويكره إكراهه)** أي المريض **(عليه)** أي التداوي وتناول الدواء لأنه يشوّش عليه.

قال شارح: وكذا على تناول طعام للنهي الصحيح: «لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب فإن الله يطعمهم ويسقيهم». واعتمد في ذلك على تحسين الترمذي له وليس كما قال، فقد ضعفه البيهقي وغيره كما في المجموع، **(ويجوز لأهل الميت ونحوهم)** كأصدقائه **(تقبيل وجهه)** لما صح أنه ﷺ قبل وجه عثمان بن مظعون رضي الله عنه بعد موته، ومن ثم قال في البحر أنه سنة، وقيده السبكي بنحو أهله والأوجه حمله على صالح، فيسن لكل أحد تقبيله تبركاً به وعلى ما في المتن فالتقبيل لغير من ذكر خلاف الأولى حملاً للجواز فيه على مستوى الطرفين كما هو ظاهر **(ولا بأس بالإعلام بموته)** بل يندب كما في المجموع بالنداء ونحوه **(للصلاة)** عليه **(وغيرها)** كالدعاء والترحم لأنه ﷺ نعى النجاشي يوم موته **(بخلاف نعي الجاهلية)** وهو النداء بذكر مفاخره فيكره للنهي الصحيح عنه. ....

مما يخاف منه التلف ونحوه لا نحو بطء البرء سم **قوله: (وفارق)** أي عدم وجوب التداوي **قوله: (بخمر)** الأولى ولو بخمر بصري **قوله: (لتيقن نفعه)** هذا صريح في أنه لو قطع بإفادة التداوي وجب وهو قريب ع ش وتقدم عن الأنوار مثله قوله المتن **(ويكره إكراهه الخ)** أي الإلحاح عليه وإن علم نفعه له بمعرفة طبيب وليس المرابة الإكراه الشرعي الذي هو التهديد بعقوبة عاجلة ظلماً إلى آخر شروطه ع ش. **قوله: (قال شارح الخ)** عبارة النهاية والمغني وكذا إكراهه على الطعام كما في المجموع لما في ذلك من التشويش عليه وأما حديث «لا تكرهوا مرضاكم» الخ فقد ضعفه البيهقي وغيره وادعى الترمذي أنه حسن اهـ. وفي سم عن شرح العباب ما يوافقه ويعلم بذلك أن قول الشارح الآتي ليس كما قال الخ مناقشة في الاستدلال بالحديث المذكور لا في الحكم ويندفع بذلك ما هنا للسيد البصري من أن اقتصار الشارح على النقل عن شارح قد ينافي لما في النهاية والمغني من نقل هذا الحكم عن المجموع.

قوله: (واعتمد في ذلك الخ) أني يعتمد في التصحيح على التحسين بصري **قوله: (فقد ضعفه الخ)** أي فيقدم على من قال أنه حسن لأن مع من ضعفه زيادة علم بالجرح للراوي ع ش **قوله: (كأصدقائه)** إلى قوله والأوجه في النهاية والمغني قول المتن **(تقبيل وجهه)** أي أو يده أو غيرها من بقية البدن وإنما اقتصر على الوجه لأنه الوارد ع ش. **قوله: (لما صح أنه الخ)** أي ولما في البخاري أن أبا بكر رضي الله تعالى عنه قبل وجه رسول الله ﷺ بعد موته نهاية ومغني **قوله: (والأوجه حمله على صالح الخ)** خلافاً للنهاية والمغني عبارتهما وينبغي ندبه لأهله ونحوهم كما قاله السبكي وجوازه لغيرهم وفي زوائد الروضة ولا بأس بتقبيل الميت الصالح فقيده بالصالح وأما غيره فينبغي أن يكره اهـ. وأقره سم قال ع ش قوله م ر فينبغي ندبه لأهله الخ أي ولو كان غير صالح وقوله م ر وجوازه لغيرهم أي حيث لا مانع منه فلا يجوز ذلك من امرأة أجنبية لرجل ولا عكسه وقوله م ر ولا بأس بتقبيل الميت أي في أي محل كان كما يفيده إطلاقه لما هو معلوم أن الكلام حيث لا شهوة وأنه للتبرك أو الرقة والشفقة عليه وقوله م ر وأما غيره فينبغي الخ هو ظاهر إن كان الغير معروفاً بالمعاصي أما إذا كان لم يوصف بصلاح بحيث يتبرك به ولا بفساد فينبغي أن يكون مباحاً ع ش **قوله: (لغير من ذكر)** أي لغير أهل الميت ونحوهم.
قوله: (بل يندب) إلى قول المتن ولا ينظر في النهاية والمغني **قوله: (بل يندب الخ)** أي لوليه ع ش وظاهر أنه ليس بقيد **قوله: (أو نحوه)** أي كإرسال من يخبر أهل البلد فرداً فرداً **قوله: (للصلاة عليه الخ)** أي لكثرة المصلين عليه نهاية عبارة المغني فإن قصد الإعلام بموته لم يكره أو قصد به الإخبار لكثرة المصلين عليه فهو مستحب اهـ. **قوله: (كالدعاء الخ)** أي والمحالة نهاية ومغني. **قوله: (نعى النجاشي)** أي أوصل خبره لأصحابه ع ش قول المتن **(نعي الجاهلية)** بسكون العين وبكسرها مع تشديد الياء مصدر نعاه نهاية ومغني.

منه التلف) في باب ضمان الولاة من الأنوار عن البغوي أنه إذا علم الشفاء في المداواة وجبت اهـ. ولعل محله الشفاء مما يخاف منه التلف ونحوه لا نحو بطء البرء قال م ر في شرحه ويجوز الاعتماد على طب الكافر ووصفه ما لم يترتب على ذلك ترك عبادة أو نحوها مما لا يعتمد فيه شيء ومنه الأمر بالمداواة بالنجس شرح م ر **قوله: (وكذا على تناول طعام)** جزم في العباب بكراهة هذا ونقله في شرحه عن الروضة وغيرها. **قوله: (وقيده السبكي الخ)** اعتمده م ر وفي زوائد الروضة أوائل النكاح ولا بأس بتقبيل وجه الميت الصالح فقيده بالصالح وأما غيره فينبغي أن يكره شرح م ر.

ويكره ترثيته بذكر محاسنه في نظم أو نثر للنهي عنها ومحلها حيث لم يوجد معها الندب السابق وإلا حرمت، وحيث حملت على تجديد حزن أو أشعرت بتبرم أو فعلت في مجامع قصدت لها وإلا بأن كانت بحق في نحو عالم وخلت عن ذلك كله فهي بالطاعات أشبه.

(ولا ينظر الغاسل) ولا يمس من غير خرقة شيئاً **(من بدنه)** فيكره ذلك كما في الروضة وغيرها، لأنه قد يكون به ما يكره اطلاع أحد عليه وربما رأى ما يسيء ظنه به، وصحح في المجموع أنه خلاف الأولى ويؤيد الأول الخلاف في حرمته **(إلا بقدر الحاجة)** كمعرفة المغسول من غيره فلا كراهة ولا خلاف الأولى لعذره. ومحل جواز ذلك إن مس أو نظر **(من غير العورة)** وإلا حرم اتفاقاً إلا نظر أحد الزوجين أو السيد بلا شهوة وإلا الصغير لما يأتي في النكاح ونظر المعين لغيرها مكروه إلا لضرورة، ويسن تغطية وجهه من أول غسله إلى آخره ويحرم كبه عليه كما مر.

(ومن تعذر غسله) لفقد ماء أو لنحو حرق أو لدغ ولو غسل تهرّى أو خيف على الغاسل ولم يمكنه التحفظ **(يمّم)** وجوباً كالحي، وليحافظ على جثته لتدفن بحالها وليس من ذلك خشية تسارع الفساد إليه لقروح فيه لأنه صائر للبلى ومر حكم ما لو وجد الماء بعد تيممه.

قوله: (ترثيته بذكر محاسنه) الباء زائدة إذ حقيقتها ذكر محاسنه كما في الندب كردي **قوله: (الندب السابق)** أي المقرون بالبكاء ع ش **قوله: (على تجديد حزن)** أي لغير نحو علمه **قوله: (أو فعلت في مجامع)** أي أو كانت بغير حق أخذاً مما يأتي بصري **قوله: (وإلا بأن كانت بحق الخ)** وينبغي أن تكره أيضاً إذا كانت بحق وخلت عما ذكر ولكنها كانت في ظالم أو فاسق أو مبتدع بصري أي كما يفيده قول الشارح في نحو عالم **قوله: (ولا يمس)** إلى قوله وفيه تضعيف في النهاية والمغني إلا قوله إلا نظر إلى ونظر المعين **قوله: (فيكره ذلك)** أي كل من النظر والمس اعتمده النهاية والمغني. **قوله: (وربما رأى ما يسيء الخ)** أي ربما رأى سواداً ونحوه فيظنه عذاباً فيسيء به ظناً نهاية ومغني **قوله: (ويؤيد الأول)** أي الكراهة قول المتن **(إلا بقدر الحاجة)** قد يتوقف في تصوير الحاجة للمس بلا حائل بصري قول المتن **(من غير العورة)** وهي ما بين ركبته وسرته شرح م ر اهـ. سم أي سواء كان ذكراً أو أنثى.

قوله: (وإلا حرم الخ) ظاهره ولو لحاجة بل ولو لضرورة ولكن ينبغي جوازه إذا كان به نجاسة واحتاج لإزالتها ع ش **قوله: (إلا نظر أحد الزوجين الخ)** أخرج المس وتقدم بهامش ويغسل بيساره الخ ما فيه كالنظر سم عبارته هناك حاصل كلام الشارح هنا جواز نظر العورة بلا شهوة وحرمة مسها كذلك لكنه كغيره ذكر في باب النكاح ما يقتضي حرمة نظر العورة بلا شهوة ونقلها الدميري والسيد البكري هناك عن المجموع ولا يخفى أنه إذا حرم النظر حرم المس لأنه أبلغ منه وحمل م ر المذكور في باب النكاح على ما إذا كان هناك شهوة اهـ. **قوله: (إلا الصغير)** أي الذي لم يبلغ محل الشهوة ذكراً أو أنثى وإن كان الناظر أجنبياً ع ش **قوله: (ونظر المعين الخ)** عبارة المغني وأما غير الغاسل من معين وغيره فيكره له النظر إلى غير العورة إلا لضرورة اهـ. **قوله: (ولو غسل الخ)** جملة حالية **قوله: (أو خيف الخ)** عطف على تهري أي ولو غسل تهري الميت أو خيف على الغاسل من سراية السم إليه كردي **قوله: (لفقد ماء الخ)** وليس من الفقد ما لو وجد ماء يكفي لغسل الميت فقط أو لطهر الحي فيجب تقديم غسل الميت لأن الحي تمكنه الصلاة عليه بالتيمم إن وجد تراباً أو فاقداً للطهورين بخلاف ما لو تطهر به الحي فإن ذلك قد يؤدي إلى دفن الميت بلا صلاة عليه لعدم طهارته سيما إذا كان في بدنه نجاسة ع ش قول المتن **(يمم)** ظاهر كلامهم أنه لا يجب في هذا التيمم النية إعطاء له حكم مبدله وهو الغسل إيعاب. **قوله: (كالحي)** أي قياساً على غسل الجنابة نهاية ومغني **قوله: (وليحافظ الخ)** عطف على قوله كالحي **قوله: (وليس من ذلك)** أي من التعذر **قوله: (ومر)** أي في التيمم كردي عبارة النهاية والمغني ولو يممه لفقد الماء ثم وجده قبل دفنه وجب غسله كما مر الكلام عليه وعلى إعادة الصلاة في باب التيمم اهـ. قال ع ش قوله م ر ثم وجده قبل دفنه مفهومه أنه بعد الدفن لا ينبش للغسل سواء أكان في محل يغلب فيه وجود الماء أم لا وهو ظاهر لفعلنا ما كلفنا به وهو التيمم اهـ. **قوله: (حكم ما لو وجد الخ)** وهو وجوب الغسل

قوله: (في المتن من غير العورة) أي وهي ما بين سرته وركبته م ر **قوله: (إلانظر أحد الزوجين)** أخرج المس وتقدم بهامش ويغسل بيساره وعليها خرقة سوأتيه ما فيه كالنظر.

(**ويغسّل الجنب والحائض**) ومثلهما النفساء (**الميت بلا كراهة**) لأنهما طاهران وفيه تضعيف لما قاله المحاملي من حرمة حضورهما عند المحتضر، ووجه بمنعهما لملائكة الرحمة في الخبر الصحيح: «إنّ الملائكة لا تدخل بيتاً فيه جنب»، إذ لو نظر لذلك لحرم تغسيلهما له أيضاً ولا قائل به وتوهم فرق بين المحتضر والميت لا يجدي لاحتياج كل إلى حضور ملائكة الرحمة.

(**وإذا ماتا غسّلا غسلاً فقط**) للموت لانقطاع ما عليهما به (**وليكن الغاسل أميناً**) وكذا معينه ندباً فيهما، لأن غيره لا يوثق به في الإتيان بما طلب منه، نعم يجزيء غسل فاسق كالكافر وأولى ومع ذلك يحرم على الإمام تفويض غسل موتى المسلمين إليه نظير ما مرّ في أذانه، وكذا لمن لم يعلم ما لا بد منه فيه، ويعلم مما مرّ في الاجتهاد أنه يكفي قول الفاسق والكافر غسلته لا غسل (**فإن رأى**) الغاسل أو معينه (**خيراً**) كطيب ريح واستنارة وجه (**ذكره**) ندباً لأنه أدعى لكثرة المصلين عليه والداعين له (**أو**) رأى (**غيره**) كسواد وجه (**حرم ذكره**) لأنه غيبة، وقد صح الأمر بالكف عن ذكر مساوىء الموتى (**إلا لمصلحة**) فيهما فيسر الخبر في نحو متجاهر بفسق أو بدعة لئلا يغتر به، ويظهر الشر فيه لينزجر عن طريقته غيره، بل بحث وجوب الكتم في الأول وهو متجه إن ترتب عليه ضرر (**ولو تنازع أخوان**) أو غيرهما من كل اثنين استويا قرباً أو نحوه ولا مرجح (**أو زوجتان**) ولا مرجح أيضاً (**أقرع**) بينهما في الغسل والصلاة والدفن قطعاً للنزاع وقضيته ....

وإعادة الصلاة إذا وجد الماء قبل دفنه (**قول المتن بلا كراهة**) أي ولو مع وجود غيرهما ع ش قال البصري لكن يظهر أنه خلاف الأولى للحديث الآتي اهـ. **قوله: (وفيه)** أي في قولهم ويغسل الجنب الخ**قوله: (ووجه الخ)** أي ما قاله المحاملي **وقوله: (إذ لو نظر الخ)** علة للتضعيف وذلك إشارة إلى ما قاله المحاملي كردي أقول بل إشارة إلى منعهما لملائكة الرحمة **قوله: (به)** أي بالموت كما تقدم في الشهيد الجنب وانفرد الحسن البصري بإيجاب غسلين مغني. **قوله: (وكذا معينه)** إلى قول المتن ويكره في النهاية والمغني إلا قوله ويعلم إلى المتن وقوله والصلاة والدفن وما أنبه عليه **قوله: (لا يوثق به بالإتيان الخ)** أي وقد يظهر ما يظهر له من سر ويستر عكسه نهاية **قوله: (ومع ذلك)** أي الإجزاء **قوله: (يحرم على الإمام الخ)** أي لأنه أمانة وولاية وليس الفاسق من أهلها نهاية قال ع ش وقياس ما مر عنه م ر في الأذان من أن التولية صحيحة وإن كان نصبه حراماً أن يقال بمثله هنا اهـ. أي على مختار الرملي دون الشارح حج **قوله: (في أذانه)** أي الفاسق. **قوله: (وكذا الخ)** أي يحرم التفويض وظاهر التشبيه الإجزاء وفيه توقف بل قضية قول النهاية والمغني ويجب أن يكون عالماً بما لا بد منه في الغسل اهـ. عدم الإجزاء قول المتن (**فإن رأى خيراً ذكره الخ**) قد يقال يجب كتم خير رآه من متجاهر بنحو فسق أو مستتر عند من يعلم حاله إن خشي ترتب ضرر على ذكره ويجب ذكر شر رآه ممن ذكر إن غلب على ظنه أن ذكر ذلك يؤدي إلى تساهل من سمعه في ارتكاب ما كان الميت متصفاً به بصري وما استظهره أو لا يأتي في الشرح **قوله: (كسواد وجه)** أي وتغير رائحة وانقلاب صورة نهاية ومغني **قوله: (لأنه غيبة)** أي لمن لا يتأتى الاستحلال منه. (**غريبة**) حكي أن امرأة بالمدينة في زمن مالك غسلت امرأة فالتصقت يدها على فرجها فتحير الناس في أمرها هل تقطع يد الغاسلة أو فرج الميتة فاستفتي مالك في ذلك فقال سلوها ما قالت لما وضعت يدها عليها فسألوها فقالت قلت طال ما عصى هذا الفرج ربه فقال مالك هذا قذف اجلدوها ثمانين تتخلص يدها فجلدوها ذلك فخلصت يدها فمن ثم قيل لا يفتى ومالك في المدينة مغني وبصري. **قوله: (في نحو متجاهر بفسق الخ)** لعل الأولى في متجاهر بنحو فسق الخ أي كالظلم **قوله: (ويظهر الشرفية الخ)** وينبغي كما قاله الأذرعي أن يتحدث بذلك عن المستتر ببدعته عند المطلعين على حاله المائلين إليها لعلهم ينزجرون انتهى نهاية أقول وعلى قياسه يأتي ذلك في الفاسق المستتر بالنسبة للمطلعين على حاله المائلين إليه وفي كتم خير رآه في الفاسق المذكور بالنسبة لمن ذكر بصري **قوله: (بحث الخ)** اعتمده المغني والنهاية في المبتدع دون الفاسق عبارة الأول والوجه كما قال الأذرعي أن يقال إذا رأى من مبتدع أمارة خير كتمها ولا يبعد إيجابه لئلا يحمل الناس على الإغراء ببدعته ويسن كتمانها من المتجاهر بالفسق والظلم لئلا يغتر بذكرها أمثاله اهـ. **قوله: (في الأول)** أي فيما إذا رأى خيراً في نحو متجاهر بفسق أو بدعة **قوله:**

وجوب الإقراع على نحو قاض رفع إليه ذلك وهو متجه **(والكافر أحق بقريبه الكافر)** في تجهيزه لأنه وليه **(ويكره)** على المذهب نقلاً لا وصية كما مرّ آخر اللباس **(الكفن المعصفر)** للرجل وغيره، ويكره المزعفر للمرأة، ويحرم المزعفر كله وكذا أكثره لمن يحرم عليه الحرير قياساً عليه، واعتمد ابن الرفعة وغيره قول القاضي أبي الطيب: لا تكره الحبرة، وهي بكسر، ففتح نوع مخطط من ثياب القطن ومحله إن لم يكن يقصد للزينة أخذاً من قول شرح مسلم، واعتمده الأذرعي يكره المصبوغ ونحوه من ثياب الزينة اهـ. وظاهره أو صريحه أنه لا فرق بين المصبوغ قبل النسج وبعده وهو ظاهر، وقول القاضي يحرم الثاني ضعيف وإن صوّبه الزركشي، وقد قال القاضي وغيره: يحرم على الحي لبس الثاني إن صبغ للزينة وهو ضعيف أيضاً كما بينته بما فيه في شرح العباب **(و)** يكره حيث لا دين عليه مستغرق ولا في ورثته غائب أو محجور وإلا حرمت **(المغالاة فيه)** بارتفاع ثمنه عما يليق به للنهي الصحيح عنه رواه أبو داود، أما تحسينه ببياضه ونظافته وسبوغه وكثافته فسنة لخبر مسلم: «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه»، وروى ابن عدي خبر: «حسّنوا أكفان موتاكم فإنّهم يتزاورون في قبورهم». وقيل المراد بتحسينها كونها من حل **(والمغسول)** اللبيس **(أولى من الجديد)** لأنه للصديد والحي أحق بالجديد كما قاله الصديق كرم الله وجهه، واعترض بأن المذهب نقلاً ودليلاً أولوية الجديد، ومن ثم كفن فيه ﷺ، والظاهر أنه باتفاقهم وظاهر كلامهم إجزاء اللبيس وإن لم تبق فيه قوة أصلاً ومر ما فيه

(وقضيته) أي التعليل **قوله: (وجوب الإقراع أي على نحو قاض الخ)** ولا ينافيه كون الترتيب مستحباً لأنه يجب قطع النزاع وقطعه متوقف على القرعة فوجبت لذلك أما بالنسبة إليهما فلا يظهر الوجوب حيث فرض استحباب الترتيب لأنه حينئذ يجوز لكل منهما مخالفة الترتيب مع عدم التساوي فكيف معه بصري وع ش قول المتن **(والكافر أحق الخ)** من قريبه المسلم نهاية ومغني **قوله: (لأنه وليه)** لقوله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍۚ﴾ [الأنفال: ٧٣] فإن لم يكن تولاه المسلم نهاية ومغني **قوله: (نقلاً لا وصية)** أي الحكم مبني على ما نقل عن الشافعي من نصه على حل المعصفر لا على وصيته فإنها تدل على الحرمة كردي **قوله: (كما مر آخر اللباس)** عبارته هناك وكذا المعصفر على ما صحت به الأحاديث واختاره البيهقي وغيره ولم يبالوا بنص الشافعي على حله تقديماً للعمل بوصيته اهـ. أي بأنه إذا صح الحديث فهو مذهبي **قوله: (للرجل)** إلى قوله كله في النهاية والمغني **قوله: (وكذا أكثره الخ)** أي حيث كثر الزعفران بحيث يسمى مزعفراً في العرف على ما قدمه م ر وينبغي مثل ذلك في كراهة المعصفر.

فرع وقع السؤال في الدرس عن حكم ما يقع كثيراً في مصرنا وقراها من جعل الحناء في يد الميت ورجليه وأجبنا عنه بأن الذي ينبغي أن يحرم ذلك في الرجال لحرمته عليهم في الحياة ويكره في النساء والصبيان ع ش عبارة البصري قوله وكذا أكثره ينبغي أن يكون المعصفر كذلك إن قلنا بتحريمه اهـ. **قوله: (لمن يحرم عليه الحرير)** خرج به نحو الصبي لجواز الحرير له في الحياة سم **قوله: (ومحله)** أي عدم الكراهة **قوله: (وظاهره الخ)** أي قول شرح مسلم **قوله: (أنه لا فرق الخ)** أي في الكراهة **قوله: (يحرم الثاني)** أي المصبوغ بعد النسج **قوله: (وهو ضعيف الخ)** أي قول القاضي وغيره ويحرم الخ **قوله: (بارتفاع ثمنه)** إلى قوله واعترض في النهاية إلا قوله وقيل إلى المتن وإلى قوله والظاهر في المغني إلا ما ذكر **قوله: (عما يليق به)** أي وإن اعتاد الجياد في حياته برماوي اهـ. بجيرمي **قوله: (وسبوغه)** أي كونه سابغاً كردي عبارة ع ش أي كونه سابلاً اهـ. **قوله: (فليحسن الخ)** أي يتخذه أبيض نظيف سابغاً نهاية. **قوله: (فإنهم يتزاورون الخ)** فإن قيل ظاهر الحديث استمرار الأكفان حال تزاورهم وهو لا نهاية له وقد ينافي ذلك ما مر م ر في الحديث قبله أنه يسلب سلباً سريعاً قلت يمكن أن يجاب بأنه يسلب باعتبار الحالة التي نشاهدها كتغير الميت وأنهم إذا تزاوروا يكون على صورته التي دفنوا بها وأمور الآخرة لا يقاس عليها وفي كلام بعضهم ما يصرح به ع ش **قوله: (وقيل المراد بتحسينها الخ)** يتجه اعتبار الأمرين سم **قوله: (ومن ثم كفن فيه الخ)** قد يجاب بأنه لم يتيسر اللبيس الصالح بنحو السبوغ والكثافة جمعاً بين الدليلين سم **قوله: (أنه باتفاقهم)** أي بإجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم **قوله: (ومر)** أي في التكفين.

قوله: (كما مر آخر اللباس) أي أنه يحرم وصية **قوله: (لمن يحرم عليه الحرير)** خرج نحو الصبي لجواز الحرير له في الحياة **قوله: (وقيل المراد بتحسينها كونها من حل)** يتجه اعتبار الأمرين **قوله: (ومن ثم كفن فيه ﷺ)** قد يجاب بأنه لم يتيسر

(والصبي كبالغ في تكفينه بأثواب) والصبية كبالغة في ذلك أيضاً، وقد مر أو أشار بأثواب إلى أنه مثله عدداً لا صفة لحل الحرير للصبيِّ دون البالغ **(والحنوط)** أي ذره السابق **(مستحب)** فلا يتقيد بقدر ولا يفعل إلا برضا الغرماء، لكن في المجموع عن الأم أنه من رأس التركة ثم مال من عليه مؤنته وأنه ليس لغريم ولا وارث منعه وجزم به في الأنوار، وظاهر ذلك أنه مفرع حتى على الندب ويوجه بتقدير تسليمه بأنه يتسامح به غالباً مع مزيد المصلحة فيه للميت، ولا ينافيه قول الأم بعد ذلك بسطرين، ولو لم يكن حنوط ولا كافور في شيء من ذلك رجوت أن يجزىء لأن هذا في الإجزاء المنافي للوجوب والأول في أنه مع ندبه لا يفتقر لرضا وارث ولا غريم ولا يجزىء خلاف الحنوط في الكافور عند جمع ولا في العنبر والمسك عند الكل، وأفتى ابن الصلاح بأن ناظر بيت المال ووقف الأكفان لا يعطي قطناً ولا حنوطاً، أي إلا إن اطرد ذلك في زمن الواقف وعلم به لأنه حينئذ كشرطه كما يأتي **(وقيل واجب)** فيكون من رأس المال ثم على من عليه مؤنته، ويتقيد بما يليق به عرفاً للإجماع الفعلي عليه، ويرد بأن هذا لا يستلزم الوجوب ولا يلزم من وجوب الكسوة وجوب الطيب كما في المفلس.

(ولا يحمل الجنازة إلا الرجال وإن كانت) خنثى أو **(أنثى)** لضعف النساء عنه فيكره لهن كالخناثى ويحمل على سرير أو لوح أو محمل وأي شيء حمل عليه أجزأ قاله في المجموع **(ويحرم حملها على هيئة مزرية)** كحملها في نحو قفة أو غرارة وكحمل كبير على نحو يد أو كتف **(وهيئة يخاف منها سقوطها)** لأنه تعريض لإهانته ما لم يخش تغيره قبل تهيئة ذلك فلا بأس بحمله على الأيدي والرقاب كذا قالوه، ويتجه أن محله ما لم يغلب على الظن تغيره قبل ذلك وإلا وجب حمله كذلك ولا بأس في الطفل بحمله على الأيدي مطلقاً **(ويندب للمرأة ما يسترها كتابوت)** يعني قبة مغطاة لإيصاء أم المؤمنين زينب رضي الله عنها به وكانت قد رأته بالحبشة لما هاجرت.

قوله: (والصبية) إلى قول المتن مستحب في النهاية والمغني **قوله: (والصبية)** أي والخنثى مغني. **قوله: (لكن في المجموع)** إلى قوله ولا ينافيه أقره ع ش **قوله: (وظاهر ذلك الخ)** أي في المجموع عن الأم **قوله: (ولا ينافيه)** أي ما مر عن المجموع **قوله: (من ذلك)** أي من الأكفان والاغتسال **قوله: (لأن هذا)** أي ما في الأم آخراً والجار متعلق بعدم المنافاة **وقوله: (والأول)** أي القول الأول في الأم **قوله: (عند جمع)** أي ويجري عند جمع آخر نهاية **قوله: (وأفتى ابن الصلاح الخ)** اعتمده النهاية والمغني كما مر في الغسل. **قوله: (إلا إن اطرد ذلك الخ)** لعل المراد الاطراد من التركات لتحققه دائماً أو غالباً لكن المتبادر أن المراد الاطراد ولو من التركات سم **قوله: (لأنه حينئذ كشرطه الخ)** قد يقال قضية كون الاطراد مع العلم كشرطه أن يعطي أيضاً الثوب الثاني والثالث بشرط الاطراد والعلم إلا أن يفرق بسهولة أمر القطن والحنوط وفيه نظر سم وتقدم في التكفين عن الإيعاب ما نصه قال ابن الأستاذ أن قيد الواقف أي بالإكفان بالواجب أو الأكمل اتبع وإن أطلق واقتضت العادة شيئاً نزل عليه اهـ. **قوله: (كما يأتي)** أي في الوقف **قوله: (فيكون)** إلى قوله كذا قالوه في النهاية والمغني **قوله: (كما في المفلس)** أي حال حياته فيترك له الكسوة وجوباً دون الطيب قول المتن **(إلا الرجال)** أي ندباً نهاية. **قوله: (لضعف النساء عنه الخ)** أي عن الحمل فإن لم يوجد غيرهن تعين عليهن نهاية ومغني **قوله: (فيكره لهن)** أي وإن أدى إلى إزراء حرم سم **قوله: (أجزأ)** أي كفي في سقوط الطلب وشرط جوازه أن لا يكون الحمل على هيئة مزرية ومنه حمله على ما لا يليق به ع ش.

قوله: (وكحمل كبير الخ) ينبغي وكذا صغير على نحو كتف سم وينبغي أن يراد بالكبير هنا الكبير بالجثة فنحو ابن عشر سنين حكمه حكم البالغ فليراجع **قوله: (ويتجه الخ)** معتمد ع ش **قوله: (مطلقاً)** أي دعت حاجة لذلك أم لا ع ش **قوله: (كذلك)** أي على الأيدي والرقاب قول المتن **(ويندب للمرأة)** ومثلها الخنثى نهاية ومغني. **قوله: (يعني)** إلى قوله وروى البيهقي في المغني إلا قوله قال في المجموع قيل **قوله: (يعني قبة الخ)** عبارة المغني والنهاية وهو سرير فوقه خيمة أو قبة أو

اللبس الصالح بنحو السبوغ والكثافة جمعاً بين الدليلين **قوله: (إلا إن اطردا الخ)** لعل المراد الاطراد من التركات لتحققه دائماً أو غالباً لكن المتبادر المراد الاطراد ولو من التركات **قوله: (لأنه حينئذ كشرطه)** قد يقال قضية كون الاطراد مع العلم كشرطه أن يعطي أيضاً الثوب الثاني والثالث بشرط الاطراد والعلم إلا أن يفرق بسهولة أمره القطن والحنوط وفيه نظر **قوله: (فيكره)** وإن أدى الى ازراء حرم **قوله: (وكحمل كبير على نحو يد أو كتف)** ينبغي وكذا صغير على نحو كتف.

قال في المجموع: قيل هي أول من حملت كذلك، وروى البيهقي أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أوصت أن يتخذ لها ذلك ففعلوه فإن صح هذا فهو قبل زينب بسنين كثيرة، وزعم أن ذلك أول ما اتخذ في جنازة زينب بنته ﷺ بأمره باطل اهـ، ملخصاً وبفرض صحة ذلك قد يقال: هو لا ينافي ما قيل أن أول من فعل به ذلك زينب، لأن المراد أول من فعل به ذلك الذي رأته بالحبشة وفاطمة الظاهر أنها إنما علمت ذلك من زينب فاستحسنته وأمرت به **(ولا يكره الركوب في الرجوع منها)** أي الجنازة لفعله ﷺ له، رواه مسلم بخلافه في الذهاب لغير عذر كما مر.

(ولا بأس باتباع) بالتشديد **(المسلم جنازة قريبه الكافر)** فلا كراهة فيه خلافاً للروياني لخبر أبي داود وغيره بسند حسن، ووقع في المجموع بإسناد ضعيف أنه ﷺ أمر علياً كرم الله وجهه أن يواري أبا طالب.

قال الإسنوي: ولا دليل فيه لأنه كان يلزمه تجهيزه كمؤنته في حياته، ويردّ بأنه كان له أولاد غيره وبفرضه فلا يلزمه تولي ذلك بنفسه فكان الدليل في توليه له بنفسه، ويجوز له زيارة قبره أيضاً وكالقريب زوج ومالك. قال شارح وجار، واعترض بأن الأوجه تقييده برجاء إسلام أي لنحو قريبه أو خشية فتنة وأفهم المتن حرمة اتباع المسلم جنازة كافر غير نحو قريب، وبه صرح الشاشي.

مكبة لأنه أستر لها اهـ. **قوله: (وروى البيهقي الخ)** رجحه النهاية عبارته وأول من غطى نعشها في الإسلام كما قاله ابن عبد البر فاطمة بنت رسول الله ﷺ ثم بعدها زينب بنت جحش وكانت رأته بالحبشة لما هاجرت وأوصت به فقال عمر نعم خباء الظعينة اهـ. والظعينة اسم للمرأة في الهودج ع ش **قوله: (أول ما اتخذ)** مبتدأ وما مصدرية **وقوله: (في جنازة الخ)** خبره والجملة خبر إن **وقوله: (بأمره)** متعلق باتخذ **وقوله: (باطل)** خبر وزعم الخ **قوله: (انتهى)** أي ما في المجموع **قوله: (وبفرض صحة ذلك)** أي ما رواه البيهقي. **قوله: (التي رأته الخ)** صفة من فعل الخ **قوله: (وفاطمة)** مبتدأ وجملة الظاهر أنها الخ خبره قول المتن **(ولا يكره الركوب الخ)** أي لا بأس به مغني **قوله: (أي الجنازة)** إلى قوله ويؤيده في النهاية إلا قوله خلافاً للروياني وقوله ووقع في المجموع بإسناد ضعيف وقوله قال شارح وقوله واعترض إلى وأفهم وكذا في المغني إلا قوله ويرد إلى ويجوز **قوله: (لغير عذر)** أي كضعف وبعد مكان نهاية ومغني قول المتن **(باتباع المسلم)** أي مشيه ع ش قول المتن **(جنازة قريبه الكافر)** ولا يبعد كما قاله الأذرعي إلحاق الزوجة والمملوك بالقريب ويلحق به أيضاً المولى والجار كما في العيادة فيما يظهر نهاية ومغني **قوله: (أنه ﷺ أمر الخ)** بدل من خبر أبي داود عبارة النهاية والمحلى لما رواه أبو داود وغيره عن علي رضي الله تعالى عنه أنه قال لما مات أبو طالب أتيت رسول الله ﷺ فقلت له إن عمك الضال قد مات قال انطلق فواره اهـ. **قوله: (ولا دليل فيه)** أي في الخبر على مطلق القرابة نهاية ومغني **قوله: (لأنه)** أي علياً كرم الله وجهه نهاية **قوله: (ويرد)** أي نزاع الإسنوي **قوله: (وبفرضه)** أي فرض لزوم تجهيز أبي طالب على علي كرم الله وجهه بخصوصه. **قوله: (فلا يلزمه الخ)** أي إذا كان متمكناً من استخلاف غيره عليه من أهل ملته نهاية **قوله: (ويجوز له الخ)** أي مع الكراهة نهاية ومغني **قوله: (زيارة قبره)** أي قبر قريبه الكافر نهاية **قوله: (وكالقريب زوج الخ)** مفهومه أنه يحرم عليه ذلك إذا كان غير نحو قريب وهو الموافق لما يأتي عن الشاشي ولو قيل بكراهته هنا كما أن المعتمد كراهة اتباع جنازته لم يكن بعيداً هذا وسيأتي للشارح م ر أن زيارة قبور الكفار مباحة خلافاً للماوردي في تحريمها وهو بعمومه شامل للقريب وغيره وقضية التعبير بالإباحة عدم الكراهة إلا أن يراد بها عدم الحرمة ويدل لذلك مقابلته بكلام الماوردي ع ش. **قوله: (واعترض)** أي على ذلك الشارح **قوله: (بأن الأوجه تقييده الخ)** خلافاً للمغني والنهاية وقد يقال بعد التقييد بما ذكر لا وجه للتخصيص بالجار فليتأمل بصري **قوله: (أي لنحو قريبه)** أي قريب الجار واللام متعلق بإسلام **قوله: (وأفهم المتن حرمة الخ)** سيأتي خلافه في هامش وزيارة القبور

قوله: (قال في المجموع قيل هي أول من حمل كذلك وروى البيهقي الخ) قال م ر في شرحه وأول من غطى نعشها في الاسلام كما قال ابن عبد البر فاطمة بنت رسول الله ﷺ ثم بعدها زينب بنت جحش وكانت رأته بالحبشة لما هاجرت وأوصت به شرح م ر **قوله: (ويجوز له زيارة قبره)** أي مع الكراهة شرح م ر.

قوله: (برجاء اسلام) أي لغير الميت كما هو معلوم. **قوله: (وأفهم المتن حرمة الخ)** سيأتي خلافه في هامش زيارة القبور للرجال.

(ويكره اللغط) وهو رفع الصوت ولو بالذكر والقراءة **(في)** المشي مع **(الجنازة)** لأن الصحابة رضي الله عنهم كرهوه حينئذ رواه البيهقي، وكره الحسن وغيره استغفروا لأخيكم، ومن ثم قال ابن عمر لقائله لا غفر الله لك، بل يسكت متفكراً في الموت وما يتعلق به وفناء الدنيا ذاكراً بلسانه سراً لا جهراً لأنه بدعة قبيحة **(واتباعها)** بإسكان التاء **(بنار)** بمجمرة أو غيرها إجماعاً لأنه تفاؤل قبيح ومن ثم قيل بحرمته وكذا عند القبر، نعم الوقود عندها المحتاج إليه لا بأس به كما هو ظاهر، ويؤيد ما مرّ من التجمير عند الغسل **(ولو اختلط)** من يصلى عليه بمن لا يصلى عليه كأن اشتبه **(مسلمون)** أو مسلم **(بكفار)** أو شهيد أو سقط لم تظهر فيه أمارة حياة بغيره وتعذر تمييز بعضهم من بعض **(وجب غسل الجميع)** وتكفينهم ودفنهم من بيت المال فالأغنياء حيث لا تركة وإلا أخرج من تركة كل تجهيز واحد ......

للرجال سم وتقدم عن ع ش أن المعتمد الكراهة **قوله: (وبه)** أي بالتحريم قول المتن **(اللغط)** بفتح العين وسكونها نهاية. **قوله: (ولو بالذكر الخ)** فرضوا كراهة رفع الصوت بهما في حال السير وسكتوا عن ذلك في الحضور عند غسله وتكفينه ووضعه في النعش وبعد الوصول إلى المقبرة إلى دفنه ولا يبعد أن الحكم كذلك فليراجع سم على حج اهـ. على ع ش **قوله: (كرهوه حينئذ)** عبارة النهاية والمغني كرهوا رفع الصوت عند الجنائز والقتال والذكر والمختار والصواب كما في المجموع ما كان عليه السلف من السكوت في حال السير مع الجنازة اهـ. قال ع ش ولو قيل بندب ما يفعل الآن أمام الجنازة من اليمانية وغيرهم لم يبعد لأن في تركه إزراء بالميت وتعرضاً للتكلم فيه وفي ورثته فليراجع اهـ. وفيه وقفة ظاهرة **قوله: (استغفروا لأخيكم)** أي قول المنادي مع الجنازة استغفروا الخ نهاية. **قوله: (لا غفر الله لك)** كأن مراده رضي الله تعالى عنه لا يستغفر له أي لا يشتغل به الآن باللسان جهراً لكونه بدعة ثم ابتدأ الدعاء بقوله غفر الله لك أمرك بالبدعة فكان الظاهر الإتيان بالواو ولعل الحكمة في تركها خروجه مخرج الزجر ثم الظاهر أنه حيث غلب على الظن أن اشتغالهم بالجهر بالذكر يمنع من معصية كنحو غيبة تزول الكراهة بصري أقول تأويله الحديث بما ذكر حسن جيد في الغاية وحمله سم على ظاهره فقال يستفاد من قول ابن عمر المذكور جواز التأديب والزجر بالدعاء على من وقع منه ما لا يليق لكن في جواز ذلك لغير نحو العالم نظر اهـ. **قوله: (بل يسكت)** أي لا يرفع صوته عبارة النهاية والمغني بل يشتغل بالتفكر في الموت الخ وهي أحسن. **قوله: (لا جهراً لأنه بدعة الخ)** وما يفعله جهلة القراء من القراءة بالتمطيط وإخراج الكلام عن موضوعه فحرام يجب إنكاره نهاية ومغني قال ع ش قوله فحرام الخ أي وليس ذلك خاصاً بكونه عند الميت بل هو حرام مطلقاً ومنه ما جرت به العادة الآن من قراءة الرؤساء ونحوهم اهـ. قول المتن **(واتباعها بنار)** ظاهره ولو كافراً ولا مانع منه لأن العلة موجودة فيه ع ش **قوله: (نعم الوقود عندها الخ)** عبارة النهاية نعم لو احتيج إلى الدفن ليلاً في الليالي المظلمة فالظاهر أنه لا يكره حمل السراج والشمعة ونحوهما ولا سيما حالة الدفن لأجل إحسان الدفن وأحكامه اهـ. قول المتن **(ولو اختلط الخ)** يتردد النظر في اشتباه المحرم بغيره ويظهر أنه من حيث نحو الطيب يراعي المحرم لأن فعل ذلك يؤدي إلى ارتكاب محرم بالنسبة للمحرم بخلاف تركه فإن غايته ترك سنة بالنسبة لغيره وأما من حيث التكفين فلو قلنا أن الواجب ساتر العورة وأن الاقتصار عليه لا يؤثم فالأمر واضح وإلا فمحل نظر بصري عبارة ع ش وكتب العلامة الشوبري ما نصه انظر لو اختلط المحرم بغيره هل يغطي رأس الجميع احتياطاً للستر أو لا احتياطاً للإحرام وقد يتجه الثاني لأن التغطية محرمة جزماً بخلاف ستر ما زاد على العورة اهـ. والأقرب الأول لأن التغطية حق للميت فلا يترك للفريق الآخر ولا نظر للقطع والخلاف في ذلك ثم رأيت في كلام سم ما يصرح بوجوب تغطية الجميع بغير المخيط اهـ. وقوله ثم رأيت في كلام سم الخ فيه نظر بل ميل كلام سم كما يأتي إلى الأول. **قوله: (من يصلي عليه)** إلى قوله وقول الأسنوي في النهاية والمغني إلا قوله من بيت المال إلى المتن **قوله: (لم تظهر فيه أمارة حياة)** عبارة النهاية والمغني أو سقط يصلي عليه بسقط لا يصلى عليه اهـ. **قوله: (وإلا أخرج من تركة كل تجهيز واحد الخ)** وقد يقال يخرج من تركة كل أقل كفاية واحد وما زاد من بيت المال لأن القرعة لا تؤثر في

قوله: (ولو بالذكر والقراءة) فرضوا كراهة رفع الصوت بهما في حال السير وسكتوا عن ذلك في الحضور عند غسله وتكفينه ووضعه في النعش وبعد الوصول الى المقبرة إلى دفنه ولا يبعد أن الحكم كذلك فليراجع **قوله: (ومن ثم قال ابن عمر الخ)** يستفاد من قول ابن عمر المذكور جواز التأديب والزجر بالدعاء على من وقع منه ما لا يليق لكن في جواز ذلك لغير نحو العالم نظر.

بالقرعة فيما يظهر، ويغتفر كما أشار إليه بعضهم تفاوت مؤن تجهيزهم للضرورة **(والصلاة)** عليهم إذ لا يتحقق الإتيان بالواجب إلا بذلك، وقول الأسنوي هذا تردد بين واجب وحرام فليقدم الحرام على القاعدة، يرد بأنه لا يكون حراماً إلا مع العلم بعينه، وأما مع الجهل فلا على أن ذلك لا يرد في الصلاة أصلاً لأنه يخصها بالمسلم وغير نحو الشهيد في نيته ولا في غسل الكافر لإباحته، ثم رأيت شيخنا أشار لذلك **(فإن شاء صلى على الجميع)** صلاة واحدة **(بقصد المسلم)** وغير نحو الشهيد **(وهو الأفضل والمنصوص)** وليس هنا صلاة على كافر حقيقة والنية جازمة، ويقول هنا في الأولى: اللهم اغفر للمسلم منهم **(أو على واحد فواحدنا وبالصلاة عليه إن كان مسلماً)** أو غير نحو شهيد ويعذر في تردد النية للضرورة، واعترض بأنه لا ضرورة لإمكان الكيفية الأولى، ويجاب بأنها قد تشق بتأخير من غسل إلى فراغ غسل الباقين بل قد يتعين إن أدى التأخير إلى تغير وكذا تتعين الأولى لو تم غسل الجميع وكان الإفراد يؤدي إلى تغير المتأخر **(ويقول)** في الكيفية الأولى اللهم اغفر للمسلمين منهم كما مرّ وفي الثانية **(اللهم اغفر له إن كان مسلماً)** ولا يقول في

الأموال فحيث لم يوجد محل يؤخذ منه ما زاد أخذ من بيت المال كما لو مات شخص لا مال له وبقي ما لو كان المشتبه مرتداً أو حربياً فكيف يكون الحال فيه لأنهما لا يجهزان من بيت المال اللهم إلا أن يقال يجهزان هنا ويغتفر ذلك للضرورة لأنه وسيلة لتجهيز المسلم ع ش أي كما هو ظاهر إطلاق المتن وقضية تعليل الشارح الآتي. **قوله: (بالقرعة الخ)** يظهر أن الإقراع ليس للإخراج بل لتخصيص المخرج وإن كان كلامه إلى الأول أميل بصري وقد يندفع بذلك ما تقدم آنفاً عن ع ش **قوله: (ويغتفر الخ)** هل المراد منه أن يخرج من تركة كل ما يليق به ومعنى الاغتفار احتمال أن القرعة تؤدى إلى أن يجهز الواحد منهم بما أخرج من تركة الغير بحسب نفس الأمر أو المراد أنه يخرج من تركة كل تجهيز بلا تفاوت بينهم ومعنى الاغتفار أنا حينئذ لم نعتبر ما هو الأولى من كون تجهيز كل لائقاً به محل تأمل فإن كان المراد الثاني فيظهر أنا نعتبر أقلهم لأنه أحوط بصري أقول كلام الشارح كالصريح في الأول كما مر منه **قوله: (إلا بذلك)** أي بتجهيز الكل والصلاة عليه. **قوله: (وقول الأسنوي الخ)** أي معارضاً للعلة المذكورة **قوله: (هذا)** أي تجهيز الكل والصلاة عليه **قوله: (تردد)** بصيغة الماضي **قوله: (بين واجب)** أي نظراً لاحتمال الفريق الأول وحرام أي نظراً لاحتمال الفريق الثاني **قوله: (على القاعدة)** أي قاعدة إذا اجتمع المانع والمقتضى يقدم المانع ويحتمل قاعدة أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح **قوله: (يرد الخ)** خبر وقول الأسنوي الخ **قوله: (بأنه لا يكون حراماً الخ)** قضية هذا الرد أنه لو اختلط محرم بغيره جاز بل وجب ستر رأس الجميع وفيه نظر ولا يبعد امتناع المخيط على الجميع لعدم توقف التكفين عليه بل اللفائف أولى مع حرمته على المحرم فليتأمل اهـ. وتقدم استقراب ع ش القضية المذكورة وأما قول سم ولا يبعد الخ هذا في نفس الكفن بقطع النظر عن ستر الرأس وعدمه كما هو ظاهر خلافاً لما مر عن ع ش **قوله: (على أن ذلك الخ)** اقتصر على هذا الجواب النهاية والمغني ولعله لأن الجواب الأول يمكن أن يعارض بمثله فيقال لا يكون واجباً إلا مع العلم بعينه الخ. **قوله: (لذلك)** أي الجواب العلوي **قوله: (صلاة واحدة)** إلى قول المتن ويشترط في النهاية إلا قوله ويقول هنا إلى المتن وقوله ومن ثم إلى المتن وقوله ثم رأيت إلى المتن وكذا في المغني إلا قوله ويرد الخ **قوله: (ويقول هنا في الأولى)** أي في الصورة الأولى من الصور المتقدمة وهي صورة اختلاط المسلمين بكفار بخلاف بقية الصور كاختلاط الشهيد بغيره بصري أي فيطلق الدعاء فيها أخذاً مما يأتي **قوله: (أو غير نحو الشهيد)** أي يقول في الثانية إن كان غير شهيد وفي الثالثة كان هو الذي يصلي عليه مغني ونهاية **قوله: (للضرورة)** أي كمن نسي صلاة من الخمس نهاية. **قوله: (بل قد يتعين)** أي إفراد كل بصلاة **قوله: (إن أدى التأخير إلى تغير)** أي لشدة حر وكثرة الموتى نهاية **قوله: (في الكيفية الأولى الخ)** قد يقال فيه مع ما مر تكرار بصري **قوله: (ولا يقول الخ)** عبارة النهاية ولا يحتاج إلى ذلك في الثانية والثالثة لانتفاء المحذور وهو دعاؤه بالمغفرة للكافر ولو تعارضت بينتان بإسلامه وكفره غسل وصلى عليه ونوى الصلاة عليه إن كان مسلماً وفي المجموع عن المتولي لو مات ذمي فشهد عدل بإسلامه قبل موته لم يحكم بشهادته

قوله: (يرد بأنه لا يكون حراماً إلا مع العلم بعينه) قضية هذا الرد أنه لو اختلط محرم بغيره جاز بل وجب ستر رأس الجميع وفيه نظر ولا يبعد امتناع المخيط على الجميع لعدم توقف التكفين عليه بل اللفائف أولى مع حرمته على المحرم فليتأمل **قوله: (ويقول هنا في الأولى)** أي وأما الثانية فيسوغ الدعاء للجميع لأن الشهيد وإن امتنعت الصلاة عليه لا يمتنع الدعاء له بنحو المغفرة وسيأتي في كلام الشارح.

اختلاط نحو الشهيد بغيره اللهم اغفر له إن كان غير شهيد بل يطلق، ويدفنون في الأولى بين مقابرنا ومقابر الكفار اتفاقاً **(ويشترط)** **(لصحة الصلاة تقدم غسله)** أو تيممه بشرطه لأنه المنقول وتنزيلاً للصلاة عليه منزلة صلاته، ومن ثم اشترط طهارة كفنه أيضاً إلى فراغ الصلاة عليه، **(وتكره قبل تكفينه)** واستشكل الفرق مع أن كلاً من المعنيين موجود فيه، وقد يجاب بأنه أخف بدليل النبش للغسل دونه وأن من صلى بلا طهر يعيد وعارياً لا يعيد ثم رأيت شيخنا أجاب بذلك **(فلو مات بهدم ونحوه)** كوقوعه في عميق أو بحر **(و)** قد **(تعذر إخراجه)** منه. **(وغسله وتيممه لم يصل عليه)** لفوات الشرط، واعترضه الأذرعي وغيره وأطالوا بما منه بل أمتنه أن الشرط إنما يعتبر عند القدرة لصحة صلاة فاقد الطهورين بل وجوبها ويرد بأن ذلك إنما هو لحرمة الوقت الذي حد الشارع طرفيه ولا كذلك هنا **(ويشترط)** لصحة الصلاة **(أن لا يتقدم على الجنازة الحاضرة ولا)** على **(القبر على المذهب فيهما)** اتباعاً للأولين وكالإمام أما الغائبة فلا

في توريث قريبه المسلم منه ولا حرمان قريبه الكافر بلا خلاف وهل تقبل شهادته في الصلاة عليه وتوابعها فيه وجهان أصحهما القبول اهـ. قال ع ش وعليه فيجزم بالنية في الصلاة عليه ولا يعلقها **قوله: (غير شهيد)** أي أو سقطاً لا يصلى عليه. **قوله: (ويدفنون في الأولى الخ)** أي سواء كان الميت الكافر بالغاً أو صبياً لأن الدفن من أحكام الدنيا وأطفال المشركين فيها كفار ع ش. قول المتن **(وتكره قبل تكفينه)** أي فلا تحرم ولو بدون ستر العورة والأولى المبادرة للصلاة عليه على هذه الحالة إذا خيف من تأخيرها إلى تمام التكفين خروج نجس منه كدم أو نحوه ع ش **قوله: (واستشكل الفرق الخ)** أي بين الغسل والتكفين بأن جعل أحدهما شرطاً لصحة الصلاة دون الآخر مع أن كلاً من المعنيين المذكورين في الغسل من كونه منقولاً وتنزيل الصلاة عليه منزلة صلاته موجود في التكفين أيضاً كردي **قوله: (بأنه أخف)** أي ترك الستر أخف من ترك الطهارة مغني عبارة النهاية بأن باب التكفين أوسع من الغسل اهـ. **قوله: (وقد تعذر إخراجه منه وغسله الخ)** يؤخذ منه أنه لا يصلي على فاقد الطهورين الميت سم ومر عن ع ش ما يوافقه بل قول الشارح كالنهاية ويرد الخ صريح في ذلك **قوله: (وتيممه)** الواو بمعنى أو كما عبر به النهاية والمغنى قول المتن **(لم يصل عليه)** هذا هو المعتمد خلافاً لجمع من المتأخرين حيث زعموا أن الشرط إنما يعتبر الخ نهاية عبارة المغني لم يصل عليه كما نقله الشيخان عن المتولي وأقراه وقال في المجموع لا خلاف فيه قال بعض المتأخرين ولا وجه لترك الصلاة عليه لأن الميسور لا يسقط بالمعسور إلى أن قال وبسط الأذرعي الكلام في المسألة والقلب إلى ما قاله بعض المتأخرين أميل لكن الذي تلقيناه عن مشايخنا ما في المتن اهـ. وينبغي تقليد ذلك الجمع لا سيما في الغريق على مختار الرافعي فيه تحرزاً عن إزراء الميت وجبراً لخاطر أهله. **قوله: (بما منه)** أي بأدلة بعضها قوله بل أمتنه أي أقواها عطف على قوله منه وإفراد الضمير باعتبار لفظ ما **قوله: (ولا كذلك هنا)** أي فإن الشارع لم يحدد لصلاته وقتاً ووجوب تقديم الصلاة على الدفن لا يستدعي إلحاق ذلك بالوقت المحدود ع ش **قوله: (لصحة الصلاة)** إلى قوله ولما تقرر في النهاية والمغني إلا قوله هو لقب إلى سهيل **قوله: (أن لا يتقدم الخ)** ويشترط أيضاً أن يجمعهما مكان واحد كما قاله الأذرعي وأن لا يزيد ما بينهما في غير المسجد على ثلثمائة ذراع تقريباً تنزيلاً للميت منزلة الإمام مغني زاد النهاية ويؤخذ منه كراهة مساواته وقد مر بعض ذلك اهـ. ويؤخذ منه أيضاً أنها مفوتة لفضيلة الصلاة كما مر في صلاة الجماعة على الخلاف فيهما كما أشار إليه في شرح الروض بصري. **قوله: (ولا على القبر)** أي الحاضر سم أي على المحل الذي تيقن كون الميت فيه إن علم ذلك وإلا فلا يتقدم على شيء من القبر لأن الميت كالإمام فإن تقدم فيهما بطلت صلاته وانظر بماذا يعتبر التقدم به هنا وينبغي أن يقال أن العبرة هنا بالتقدم بالعقب على رأس الميت فليراجع ع ش.

قوله: (تقدم غسله أو تيممه) انظر فاقد الطهورين **قوله: (وقد يجاب الخ)** قد يقال هذا الجواب إنما يصلح فرقاً لو دل على اختلاف الحكم **قوله: (وقد تعذر إخراجه منه وغسله وتيممه لم يصل عليه)** يؤخذ منه أنه لا يصلي على فاقد الطهورين الميت. **قوله: (ويرد بأن ذاك الخ)** قد ينازع في هذا الرد وجوب الصلاة عليه قبل الدفن وإن لم تغن عن القضاء كصلاة المتيمم في الحضر فقد راعوا حرمته هنا كما راعوا حرمته ثم **قوله: (في المتن ان لا يتقدم على الجنازة الحاضرة الخ)** وفي الروض ويشترط أن لا يكون بينه أي الامام وبينها أي الجنازة في غير المسجد فوق ثلثمائة ذراع تقريباً اهـ. قال في شرحه وأن يجمعهما مكان واحد تنزيلاً للجنازة منزلة الإمام وسائر الأحكام السابقة في الإمام والمأموم في سائر الصلوات تأتي هنا اهـ. **قوله: (في المتن ولا القبر)** أي الحاضر.

يؤثر فيها كونها وراء المصلي كما مرّ **(وتجوز الصلاة عليه)** بل تسن **(في المسجد)** لخبر مسلم أنه ﷺ صلى على ابني بيضاء أي هو لقب أمهما ومعناه كفلان أبيض نقاء العرض من الدنس والعيب سهيل وأخيه في المسجد، وزعم أنهما كانا خارجه، لا يلتفت إليه لأنه خلاف الظاهر المتبادر ولما تقرر في الأصول أن الظرف بعد فاعله ومفعوله في الفعل الحسي كالصلاة هنا يكون لهما بخلافه بعد غير الحسي يكون للفاعل فقط، ومن ثم قال أصحابنا في: إن قتلت زيداً في المسجد فأنت طالق لا بد من وجودهما فيه بخلافه في إن قذفته فيه يشترط وجود القاذف فقط فيه، هذا حاصل ما ذكره الزركشي في بحره، وقال: إنه نفيس بعد قوله مفهوم ظرف المكان حجة عند الشافعي، وقوله مقتضى كلام النحاة أنه لا يشترط وجود الفاعل والمفعول في الظرف اهـ. ولك أن تقول ما قاله في القاعدة له وجه وجيه لأن الظرف المكاني من الحسيات، فإذا جعل ظرفاً لفعل حسي متعد لزم كون الفاعل والمفعول فيه لأن الفعل المذكور لا يتحقق إلا بوجودهما بخلاف الفعل المعنوي فإنه أجنبي عن الظرف الحسي، فاكتفى بما هو لازم له بكل تقدير وهو الفاعل فقط، وأما ما قاله عن الأصحاب فهو لا يتمشى على مرجح الشيخين وغيرهما أنه في القتل يشترط وجود المقتول فيه لا القاتل وفي القذف بعكسه، ووجهوه بأن ذكر المسجد قرينة على أن القصد به الزجر عن انتهاك حرمته، وانتهاكها يحصل بوجود المقتول فيه لاستلزام وقوع معصية القتل فيه وبوجود القاذف، لأن القذف يحصل مع غيبة المقذوف، فإن قلت هل لما ذكره وجه، قلت: يمكن أن يوجه بأن القتل لما استلزم غالباً وجود أثر حسي حال صدوره من الفاعل وحال وصوله للمفعول نزل منزلة الحسي في أنه لا بد من وجودهما فيه بخلاف القذف فإنه لا يستلزم ذلك لما تقرر من صدقه مع غيبة المقذوف، فاشترط كون الفاعل فيه فقط وخرج بما تقرر أن ذكر المسجد قرينة إلى آخره ما لو أبدله بالدار كان قتلته أو قذفته في الدار ولا نية له، ومقتضى القاعدة بناء على أن القتل منزل منزلة الحسي أنه يشترط فيه وجودهما فيهما وفي القذف وجود القاذف فقط.

لكن المبحوث في هذه أنه لا بد من وجودهما فيها في الصورتين، ويوجه بأن هذه القاعدة لما لم تطرد وجب تخريجه على القاعدة المطردة وهي أن القيد المتأخر يرجع لجميع ما قبله فتأمل ذلك كله فإنه مهم، وخبر «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له» ضعيف، والرواية المشهورة فلا شيء عليه وقد صلى عمر والصحابة على أبي بكر

قوله: (هو لقب أمهما الخ) فيه نوع تناف بين جعله لقباً وقوله ومعناه الخ فمراد ومعناه بحسب أصل الوضع لا في حال كونه لقباً لأنه حينئذ لا دلالة له إلا على الشخص وكان مأخذه كلام الشارح المحقق لكنه تصرف بما اقتضى إيراد ما ذكر عليه وأما عبارة الشارح المحقق فلا غبار عليها نصها واسمه أي أخي سهيل سهل والبيضاء وصف أمهما واسمها دعد وفي تكملة الصغاني إذا قالت العرب فلان أبيض وفلانة بيضاء فالمعنى نقي العرض من الدنس والعيوب انتهى بصري. **قوله: (في المسجد)** أي في مسجده ﷺ وصلى أيضاً في مسجد بني معاوية على أبي الربيع عبد الله بن عبد الله بن ثابت بن قيس بن هنة قاله صاحب النور فيما كتبه على ابن سيد الناس في الوفود ع ش **قوله: (ولما تقرر الخ)** عطف على قوله لأنه الخ **قوله: (بعد فاعله ومفعوله)** أي فاعل ومفعول عامله **قوله: (في الفعل الحسي)** أي بعده **قوله: (ومن ثم قال أصحابنا الخ)** إن كان المراد بالحسي المدرك بحاسة البصر خاصة اتجه هذا التفريع وإلا فمحل تأمل لأن القذف محسوس بحاسة السمع بصري **قوله: (بعد قوله الخ)** متعلق بذكر **قوله: (بكل تقدير)** أي لازماً أو متعدياً **قوله: (بعكسه)** أي بشرط وجود القاذف لا المقذوف **قوله: (لما ذكره)** أي عن الأصحاب من اشتراط وجودهما في المثال الأول والفاعل فقط في الثاني. **قوله: (لكن المبحوث)** أي الذي بحث **قوله: (في هذه)** أي صورة الإبدال بالدال **قوله: (فتأمل ذلك كله فإنه الخ)** لا يخفى على المتأمل ما في هذا الذي أطنب به وقال أنه مهم فعليك بالتأمل مع رعاية القواعد سم **قوله: (وخبر)** إلى المتن في النهاية والمغني إلا قوله وقد صلى إلى نعم **قوله: (ضعيف)** صرح بضعفه أحمد وابن المنذر والبيهقي مغني **قوله: (والرواية المشهورة الخ)** ولو صح الأول وجب حمله على هذا جمعاً بين الروايات وقد جاء مثله في القرآن في قوله تعالى ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧] نهاية.

قوله: (لا بد من وجودهما فيه) يتأمل وجه حسيتهما في هذا المثال دون الآتي **قوله: (فتأمل ذلك فانه مهم)** لا يخفى على المتأمل ما في هذا الذي أطنب به وقال إنه مهم فعليك بالتأمل مع رعاية القاعدة.

رضي الله عنهم فيه، وأوصى عمر بالصلاة عليه فيه فنفذها الصحابة وكل من هذين في مغني الإجماع، نعم إن خيف تلويث المسجد منه حرم **(ويسن)** حيث كانوا ستة فأكثر **(جعل صفوفهم ثلاثة فأكثر)** للخبر الصحيح: «من صلّى عليه ثلاثة صفوفٍ فقد أوجب»، أي غفر له كما في رواية والمقصود منع النقص عن الثلاثة لا الزيادة عليها، ومن ثم قال فأكثر وفي مسلم: «ما من مسلمٍ يصلّي عليه أمّةٌ من المسلمين يبلغون مائةً كلّهم يشفعون له إلاّ شفّعوا فيه». وفيه أيضاً مثل ذلك في الأربعين.

وبحث الزركشي وفاقاً لبعضهم أن الصفوف الثلاثة في مرتبة واحدة في الفضيلة وهو ظاهر إلا في حق من جاء، وقد اصطف الثلاثة فالأفضل له كما هو ظاهر أن يتحرى الأول لأنا إنما سوّينا بين الثلاثة لئلا يتركوها بتقديم كلهم للأول وهذا منتف هنا ولو لم يحضر إلا ستة بالإمام وقف واحد معه وإثنان صفاً واثنان صفاً **(وإذا صلى عليه فحضر من لم يصلّ صلى)** ندباً لأنه ﷺ صلى على قبور جماعة ومعلوم أنهم إنما دفنوا بعد الصلاة عليهم، ومن هذا أخذ جمع أنه يسن تأخيرها عليه إلى بعد الدفن وتقع فرضاً فينويه ويثاب ثوابه وإن سقط الحرج ....

قوله: (منه) أي من إدخاله **قوله: (حرم)** أي إدخاله نهاية **قوله: (حيث كانوا ستة)** الخ مفهومه أن ما دون الستة لا يطلب منه ذلك وفي سم على حج بعد كلام ما نصه فإن كانوا خمسة فقط فهل يقف الزائد على الإمام وهو الأربعة صفين لأنه أقرب إلى العدد الذي طلبه الشارع وهو الثلاثة الصفوف ولأنهم يصيرون ثلاثة صفوف بالإمام أو صفاً واحداً لعدم ما طلبه الشارع من الصفوف الثلاثة فيه نظر والأول غير بعيد بل هو وجيه اهـ. وقضيته أنهم لو كانوا ثلاثة وقفوا خلف الإمام ولو قيل يقف واحد مع الإمام واثنان صفا لم يبعد لقربه من الصفوف الثلاثة التي طلبها الشارع وأما لو كانوا أربعة فينبغي وقوف كل اثنين صفاً خلف الإمام لأن فيه مراعاة لما طلبه الشارع من الثلاثة الصفوف أيضاً ع ش وقوله ولو قيل الخ يأتي في الشرح ما يؤيده وقوله وأما لو كانوا أربعة الخ لا يخفى أنه عين ما قدمه عن سم **قوله: (والمقصود)** أي من الخبر **قوله: (لا الزيادة الخ)** بالجر عطفاً على النقص **قوله: (قال)** أي المصنف. **قوله: (وبحث الزركشي الخ)** عبارة النهاية ولهذا أي للخبر السابق كانت الثلاثة بمنزلة الصف الواحد في الأفضلية كما قاله الزركشي عن بعضهم نعم يتجه أن الأول بعد الثلاثة آكد لحصول الغرض بها اهـ. قال الرشيدي قوله م ر أن الأول بعد الثلاثة آكد أي مما بعده اهـ. عبارة البصري قوله م ر بعد الثلاثة لعله بعد استكمالها اهـ. وعبارة المغني وهنا فضيلة الصف الأول وفضيلة غيره سواء بخلاف بقية الصلوات للنص على كثرة الصفوف هنا اهـ. ومقتضاها بل صريحها أن الثلاثة فأكثر بمنزلة الصف الواحد في الفضيلة خلافاً للشارح والنهاية. **قوله: (وهو ظاهر إلا في حق من جاء الخ)** أقره ع ش **قوله: (أن يتحرى الأول)** أي بعد الثلاثة كما تقدم عن النهاية ويحتمل أن المراد الأول من الثلاثة **قوله: (ولو لم يحضر الخ)** تفصيل لقوله المتقدم حيث كانوا ستة الخ **قوله: (وقف واحد معه)** الخ قضيته أن أقل الصف اثنان وإلا لجعلت الخمسة صفين والإمام صفاً ع ش **قوله: (واثنان صفاً)**.

فرع: يتأكد كما في البحر استحباب الصلاة على من مات في الأوقات الفاضلة كيوم عرفة والعيد وعاشوراء ويوم الجمعة وليلتها وحضور دفنه نهاية ومغني قال ع ش ولعل وجه التأكد أن موته في تلك الأوقات علامة على زيادة الرحمة له فيستحب الصلاة عليه تبركاً به حيث اختير له الموت في تلك الأوقات وظاهره وإن عرف بغير الصلاح اهـ. قول المتن **(فحضر من لم يصل الخ)** أي قبل الدفن أو بعده مغني ونهاية **قوله: (ندباً)** إلى قوله فيجوز في النهاية إلا قوله ندباً وما أنبه عليه وكذا في المغني إلا قوله ومن هذا إلى وتقع **قوله: (أنه يسن تأخيرها الخ)** أي لمن حضر بعد الصلاة عليه مسارعة إلى دفنه ع ش وسم **قوله: (وتقع فرضاً)** أي تقع صلاة من لم يصل فرضاً كالأولى نهاية ومغني **قوله: (سقط الخ)** عبارة النهاية

قوله: (حيث كانوا ستة فأكثر) قال في العباب فإن كانوا ستة فقط وقف واحد مع الإمام في صفه والأربعة صفان اهـ. فإن كانوا خمسة فقط فهل يقف الزائد على الإمام وهو الاربعة صفين لأنه أقرب إلى العدد الذي طلبه الشارع وهو الثلاثة الصفوف ولأنهم يصيرون ثلاثة صفوف بالإمام أو صفاً واحداً لعدم ما طلبه الشارع من الصفوف الثلاثة فيه نظر والأول غير بعيد بل هو وجيه. **قوله: (وبحث الزركشي الخ)** عبارة شرح الروض قال الزركشي قال بعضهم والثلاثة بمنزلة الصف الواحد في الأفضلية اهـ. **قوله: (إلا بعد الدفن)** أي بعد وجود الصلاة عليه قبل الدفن كما هو ظاهر لما تقدم أنه يجب تقديمها على الدفن ويحرم دفنه قبلها.

بالأولين لبقاء الخطاب به ندباً، وقد يكون ابتداء الشيء سنة وإذا وقع وقع واجباً كحج فرقة تأخروا عمن وقع بإحرامهم الأحياء الآتي **(ومن صلى)** ندب له أنه **(لا يعيد على الصحيح)** وإن صلى منفرداً لأن صلاة الجنازة لا يتنفل بها، ومر في التيمم حكم ما إذا وجد الماء بعدها مع حكم صلاة نحو فاقد الطهورين وإذا أعاد وقعت له نفلاً فيجوز له الخروج منها **(ولا تؤخر)** أي لا يندب التأخير **(لزيادة مصلين)** أي كثرتهم وإن نازع فيه السبكي، واختار وتبعه الأذرعي والزركشي وغيرهما أنه إذا لم يخش تغيره ينبغي انتظار مائة أو أربعين رجى حضورهم قريباً ....

والمغني لا يقال سقط الفرض بالأولى فامتنع وقوع الثانية فرضاً لأنا نقول الساقط بالأولى حرج الفرض لا هو وأوضح ذلك السبكي رحمه الله تعالى فقال فرض الكفاية إذا لم يتم به المقصود بل تجدد مصلحته بتكرر الفاعلين كتعلم العلم وحفظ القرآن وصلاة الجنازة إذ مقصودها الشفاعة لا يسقط بفعل البعض وإن سقط الحرج وليس كل فرض يأثم بتركه مطلقاً اهـ. **قوله: (بالأولين)** الأولى بالأولى **قوله: (قوله ندباً)** إسقاطه كما علم مما مر عن النهاية والمغني **قوله: (وقد يكون الخ)** جواب ثان أي لو سلمنا أن الساقط بالأولى الفرض فلا يلزم أن تقع الثانية نفلاً لأنه قد يكون الخ **قوله: (كحج فرقة الخ)** عبارة الإيعاب والنهاية والمغني كحج التطوّع وأحد خصال الواجب المخير اهـ. **قوله: (الآتي)** أي في السير كردي قول المتن **(ومن صلى)** أي على ميت جماعة أو منفرداً لا يعيدها أي لا تستحب له إعادتها لا في جماعة ولا انفراداً نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر لا تستحب له إعادتها أي فتكون مباحة اهـ. أي خلافاً للتحفة.

قوله: (لا يتنفل بها) أي بمعنى أنه لا يعيدها مرة ثانية لعدم ورود ذلك شرعاً نهاية. **قوله: (ومرّ في التيمم الخ)** عبارة المغني نعم فاقد الطهورين إذا صلى ثم وجد ماء يتطهر به فإنه يعيد كما أفتى به القفال اهـ. زاد النهاية وقياسه أن كل من لزمته إعادة المكتوبة لخلل يصلي هنا ويعيد أيضاً لكن هل يتوقف ذلك على تعين صلاته عليها أو لا فيه احتمال والأقرب نعم بل لا ينبغي أن يجوز له ذلك مع حصول فرض الصلاة بغيره اهـ. قال سم وقوله م ر فإنه يعيد الخ ينبغي أن محل طلب إعادته ما لم يقع الفرض بعد ذلك ممن لا يلزمه القضاء اهـ. وفي الإيعاب ومحله أيضاً في التراب إذا كان بمحل يغلب فيه فقد الماء أخذاً مما مر في التيمم اهـ. وقال ع ش قوله م ر بل لا ينبغي الخ عبارته في باب التيمم والأوجه جواز صلاته أي المتيمم عليه مطلقاً وإن كان ثم من يحصل الفرض به اهـ. ومنه تعلم أن ما هنا جرى فيه على غير ما استوجهه ثمة اهـ. **قوله: (وإذا أعاد الخ)** أي ولو كان منفرداً وفعلها مراراً ع ش عبارة سم قال م ر ظاهر كلامهم جواز إعادتها ولو منفرداً وأكثر من مرة ووجهه أن المقصود الدعاء انتهى اهـ. **قوله: (وقعت له نفلاً)** أي كما في المجموع وهذه خارجة عن القياس إذ الصلاة لا تنعقد حيث لم تكن مطلوبة بل قيل أن هذه الثانية تقع فرضاً كصلاة الطائفة الثانية ويوجه انعقادها بأن المقصود من الصلاة على الميت الشفاعة والدعاء له وقد لا تقبل الأولى وتقبل الثانية فلم يحصل الغرض يقيناً نهاية ومغني **قوله: (فيجوز له الخروج الخ)** هذا هو الظاهر لأنها نفل لا يقال تقاس على المعادة لأن المعادة مطلوبة إعادتها وأيضاً اختلف فيها هل الفرض الأولى أو الثانية وأما هنا فالإعادة غير مطلوبة بالمرة فافترقا ولا فرق في ذلك بين أن يصلي منفرداً أو في جماعة ويقطعوها ع ش عبارة سم هل المعادة من الخمس كذلك فيه ما تقدم في محله فعلى أنها ليست كذلك يفرق بأنها من فروض الأعيان اهـ. **قوله: (أي لا يندب)** إلى قوله بل يظهر في النهاية إلا قوله وقضيته إلى المتن وقوله لأن قتلى إلى ويحرم وكذا في المغني إلا أنه مال إلى ما اختاره السبكي ومن تبعه. **قوله: (ينبغي انتظاره مائة أو أربعين الخ)** أي انتظار كمالهم إذا كان الحاضرون دونهم لأن

قوله: (ندب له انه لا يعيد) قال في شرح الروض أي سواء صلى منفرداً أو جماعة أعادها في جماعة أو منفرداً حضرت الجماعة قبل الدفن أو بعده اهـ. ففيه تصريح بعدم استحباب إعادتها في جماعة بخلاف بقية الصلوات التي تطلب الجماعة فيها قال م ر ظاهر كلامهم جواز إعادتها ولو منفرداً وأكثر من مرة ووجهه ان المقصود الدعاء اهـ. **قوله: (مع حكم فاقد الطهورين)** في شرح م ر نعم فاقد الطهورين إذا صلى ثم وجد ما يتطهر به يعيد قاله القفال في فتاويه وقياسه أن كل من لزمته إعادة المكتوبة لخلل يصلي هنا ويعيد أيضاً لكن هل يتوقف ذلك على تعين صلاته عليه أو لا فيه احتمال والأقرب نعم بل لا ينبغي ان يجوز له ذلك مع حصول فرض الصلاة بغيره اهـ. وينبغي ان محل طلب إعادته ما لم يقع الفرض بعد ذلك ممن لا يلزمه القضاء **قوله: (فيجوز له الخروج منها)** هل المعادة من الخمس كذلك فيه ما تقدم فيه محله فعلى أنها ليست كذلك يفرق أنها من فروض الأعيان.

للحديث أو لجماعة آخرين لم يلحقوا وذلك للأمر السابق بالإسراع بها، نعم تؤخر لحضور الولي إن لم يخش تغير وعبر في الروضة بلا بأس بذلك، وقضيته أن التأخير له ليس بواجب وينبغي بناؤه على ما مرّ أول فرع الجديد.

(وقاتل نفسه كغيره في الغسل والصلاة) وغيرهما لخبر: «الصّلاة واجبة على كلّ مسلمٍ ومسلمةٍ برّاً كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر»، وهو مرسل اعتضد بقول أكثر أهل العلم، وخبر مسلم أنه ﷺ لم يصل على الذي قتل نفسه، أجاب عنه ابن حبان بأنه منسوخ والجمهور بأنه للزجر عن مثل فعله.

(ولو نوى الإمام صلاة غائب والمأموم صلاة حاضر أو عكس جاز) كما لو صلى الظهر خلف من يصلي العصر وبه علم بالأولى جواز اختلافهما في حاضرين أو غائبين.

(والدفن بالمقبرة أفضل) لكثرة الدعاء له بتكرير الزائرين والمارّين ودفنه ﷺ بحجرة عائشة، لأن من خواص الأنبياء أنهم يدفنون حيث يموتون، ....

هذا العدد مطلوب فيها وفي مسلم عن ابن عباس أنه كان يؤخر للأربعين قيل وحكمته أنه لم يجتمع أربعون إلا كان لله فيهم ولي وحكم المائة كالأربعين كما يؤخذ من الحديث المتقدم مغني قال ع ش وجرت العادة الآن بأنهم لا يصلون على الميت بعد دفنه فلا يبعد أن يقال يسن انتظارهم لما فيه من المصلحة للميت حيث غلب على الظن أنهم لا يصلون على القبر ويمكن حمل كلام الزركشي عليه اهـ. **قوله: (للحديث)** أي المتقدم في شرح ويسن جعل صفوفهم الخ **قوله: (للأمر السابق)** أي ولتمكنهم من الصلاة على القبر بعد حضورهم نهاية ومغني وقال ع ش ويؤخذ من هذا التعليل أنه لو علم عدم صلاتهم على القبر أخر لزيادة المصلين حيث أمن من تغيره على هذا يحمل ما تقدم بالهامش عن سم على المنهج م ر اهـ. **قوله: (أو الجماعة الخ)** عطف على قول المتن لزيادة مصلين سم **قوله: (لم يلحقوا)** أي الصلاة الأولى إذا صلى عليه من يسقط به الفرض مغني **قوله: (لحضور ولي)** أي عن قرب نهاية ومغني. **قوله: (وعبر في الروضة الخ)** وتبعا النهاية والمغني **قوله: (بلا بأس بذلك)** أي بانتظار الولي إذا رجى حضوره عن قرب نهاية ومغني **قوله: (على ما مر الخ)** أي من الخلاف في وجوب الترتيب في الصلاة على الميت **قوله: (على كل مسلم الخ)** متعلق بالصلاة لا بواجبه **قوله: (اعتضد الخ)** أي فصح الاحتجاج به **قوله: (لم يصل الخ)** أي وصلت عليه الصحابة مغني قول المتن **(أو عكس)** أي كل منهما نهاية **قوله: (وبه)** أي بما في المتن **قوله: (علم بالأولى الخ)** فالحاصل أربع مسائل ولو قال المصنف ولو نوى المأموم الصلاة على غير من نواه الإمام لشمل الأربع مغني ونهاية قول المتن **(والدفن بالمقبرة الخ)** ويسن الدفن في أفضل مقبرة بالبلد كالمقبرة المشهورة بالصالحين ولو قال بعض الورثة يدفن في ملكي أو في أرض التركة والباقون في المقبرة أجيب طالبها فإن دفنه بعض الورثة في أرض نفسه لم ينقل أو في أرض التركة فللباقين لا المشتري نقله والأولى تركه وله الخيار إن جهل والمدفن له إن بلي الميت أو نقل منه وإن تنازعوا في مقبرتين ولم يوص الميت بشيء قال ابن الأستاذ إن كان الميت رجلاً أجيب المقدم في الصلاة والغسل فإن استووا أقرع وإن كان امرأة أجيب القريب دون الزوج وهذا كما قال الأذرعي محله عند استواء التربتين وإلا فيجب أن ينظر إلى ما هو أصلح للميت فيجاب الداعي إليه كما لو كان إحداهما أقرب أو أصلح أو مجاورة الإخيار والأخرى بالضد من ذلك بل لو اتفقوا على خلاف الأصلح منعهم الحاكم من ذلك لأجل الميت ولو كان المقبرة مغصوبة أو اشتراها ظالم بمال خبيث ثم سبلها أو كان أهلها أهل بدعة أو فسق أو كانت تربتها فاسدة لملوحة أو نحوها أو كان نقل الميت إليها يؤدي إلى انفجاره فالأفضل اجتنابها بل يجب في بعض ذلك كما هو ظاهر ولو مات شخص في سفينة وأمكن من هناك دفنه لكونهم قرب البر ولا مانع لزمهم التأخير ليدفنوه فيه وإلا جعل بين لوحين لئلا ينتفخ وألقي لينبذه البحر إلى من لعله يدفنه ولو ثقل بشيء لينزل إلى القرار لم يأثموا وإذا ألقوه بين لوحين أو في البحر وجب عليهم قبل ذلك غسله وتكفينه والصلاة عليه بلا خلاف ولا يجوز دفن مسلم في مقبرة الكفار ولا عكسه وإذا اختلطوا دفنوا في مقبرة مستقلة كما مر ومقبرة أهل الحرب إذا اندرست جاز أن تجعل مقبرة للمسلمين ومسجداً لأن مسجد النبي ﷺ كان كذلك ولو حفر شخص

قوله: (أو لجماعة آخرين) عطف على قول المتن لزيادة المصلين **قوله: (والجمهور بأنه للزجر عن مثل فعله)** إن كان غيره عليه الصلاة والسلام أيضاً لم يصل عليه أشكل جواب الجمهور بأنه يقتضي جواز تركنا لها أيضاً والمفهوم من المذهب خلافه إلا أن يقال الزجر بمثل ذلك خاص به عليه السلام وإن كان غيره عليه السلام صلى عليه لم يحتج لجواب.

وإفتاء القفال بكراهة الدفن بالبيت ضعيف، وبحث الأذرعي ندب غير المقبرة لنحو شبهة بأرضها أو ملوحة أو نداوة أو لنحو مبتدعة أو فسقة فسقاً ظاهراً بها وندب دفن الشهيد بمحله، أي ولو بقرب مكة ونحوها مما يأتي لأن قتلى أحد نقلوا للمدينة فأمر ﷺ بردهم لمضاجعهم فردوا إليها صححه الترمذي، ويحرم نقله للمقبرة إن أدى لانفجاره بل يظهر أنه لو خشي انفجاره من حمله عن محل موته وجب دفنه به إن أمكن ولو ملكه، **(ويكره المبيت بها)** لغير عذر كما هو ظاهر لما فيه من الوحشة، نعم لو قيل بندبه حيث تيقن انتفاء الوحشة، وحمله ذلك على دوام تذكر الموت والبلى المستلزم للإعراض عما سوى الله تعالى لم يبعد أخذاً من الخبر الآتي أنها تذكرة الآخرة **(ويندب ستر القبر بثوب)** مثلاً عند إدخال الميت فيه **(وإن كان)** الميت **(رجلاً)** لئلا ينكشف، ومن ثم كان لخنثى وامرأة آكد احتياطاً **(وأن يقول)** الذي يدخله **(بسم الله)** أي أدخلك **(وعلى ملة رسول الله ﷺ)** أي أدفنك للاتباع بسند صحيح، وفي رواية **(سنة بدل ملة)** وفي أخرى زيادة وبالله **(ولا يفرش تحته شيء ولا)** يوضع تحت **(رأسه مخدة)** بكسر الميم أي يكره ....

قبراً في مقبرة لا يكون أحق به من ميت آخر يحضر لأنه لا يدري بأي أرض يموت لكن الأولى أن لا يزاحم عليه أي إذا مات وحضر ميت آخر ولم يدفن فيه أحد مغني ونهاية. **قوله: (وإفتاء القفال الخ)** عبارة المغني والأسنى والنهاية في فتاوى القفال أن الدفن بالبيت مكروه قال الأذرعي إلا أن تدعو إليه حاجة أو مصلحة على أن المشهور أنه خلاف الأولى لا مكروه اهـ. قال سم ويجاب بأن المكروه عند المتقدمين يصدق بخلاف الأولى لأن الفرق بينهما مما أحدثه المتأخرون كما تقرر في محله اهـ. **قوله: (لنحو شبهة الخ)** أي شبهة غصب وأدخل بالنحو كون ثمنها خبيثاً **قوله: (أو لنحو مبتدعة الخ)** أي كظلمة ولعل العبرة بغالب أهل المقبرة كما يفيده قول النهاية والمغني أو كان أهلها أهل بدعة الخ **قوله: (وندب الخ)** عطف على ندب غير المقبرة **قوله: (لأن قتلى أحد الخ)** قد يقال قضية هذا الدليل وجوب دفنه بمحله لا ندبه سم أي إلا أن يثبت ما يصرفه عن الوجوب. **قوله: (ويحرم نقله)** أي نقل الميت مطلقاً نهاية ومغني **قوله: (ولو ملكه)** لعل المناسب ملك غيره قول المتن **(ويكره المبيت بها)** أي المقبرة وفي كلامه إشعار بعدم الكراهة في القبر المنفرد قال الأسنوي وفيه احتمال وقد يفرق بين أن يكون بصحراء أو في بيت مسكون انتهى والتفرقة أوجه بل كثير من الترب مسكونة كالبيوت فالأوجه عدم الكراهة نهاية ومغني **قوله: (لما فيه من الوحشة)** يؤخذ منه أن محل الكراهة حيث كان منفرداً فإن كانوا جماعة كما يقع كثيراً في زماننا في المبيت ليلة الجمعة لقراءة قرآن أو زيارة لم يكره نهاية ومغني **قوله: (عند إدخال الميت الخ)** مفهومه أنه لا يندب ذلك عند وضعه في النعش وينبغي أن يكون مباحاً ع ش **قوله: (لئلا ينكشف)** أي ولأنه ﷺ ستر قبر سعد بن معاذ مغني ونهاية. **قوله: (كان لخنثى أو امرأة آكد)** أي منه لرجل ولامرأة آكد من الخنثى نهاية ومغني قول المتن ويقول **(بسم الله الخ)** ويسن أن يزيد من الدعاء ما يناسب الحال مغني ونهاية أي كاللهم افتح أبواب السماء لروحه وأكرم نزله ووسع مدخله ووسع له في قبره ع ش **قوله: (الذي يدخله)** أي وإن تعدد ع ش **قوله: (أي أدفنك)** يمكن تعلق الظرفين به سم **قوله: (وفي رواية سنة الخ)** قد يقال وعليها فينبغي الجمع بينهما بأن يقول وعلى ملة رسول الله وعلى سنة رسول الله وهو أكمل أو على ملة رسول الله وسنته. **وقوله: (وفي أخرى زيادة وبالله)** لم يبين الشارح محلها والذي عليه العمل ذكرها إثر باسم الله فليحرر جميع ما ذكر بصري عبارة العباب وشرحه بسم الله وبالله وعلى ملة أو سنة رسول الله ﷺ اهـ. وفيها إشارة إلى كيفية الجمع بأن يقول وعلى ملة وسنة رسول الله وتصريح بمحل بالله قول المتن **(ولا يفرش تحته شيء)** قال البغوي لا بأس بأن يبسط تحت جنبه شيء لأنه جعل في قبره ﷺ قطيفة حمراء وأجاب الأصحاب بأن ذلك لم يكن صادراً عن جل الصحابة ولا برضاهم وإنما فعله شقران كراهية أن يلبسها أحد بعده ﷺ وفي الاستيعاب أن تلك القطيفة أخرجت قبل أن يحال التراب مغني ونهاية قال ع ش قوله م ر وفي الاستيعاب الخ معتمد اهـ. **قوله: (ولا يوضع)** إلى قوله انتهى في المغني إلا قوله قيل وإلى المتن في النهاية. **قوله: (بكسر الميم)** وجمعها مخاد بفتحها سميت بذلك لأنها آلة لوضع الخد عليها نهاية ومغني **قوله: (أي يكره**

قوله: (وإفتاء القفال بكراهة الدفن بالبيت ضعيف) قال في شرح الروض على أن المشهور أنه خلاف الأولى لا مكروه اهـ. ويجاب بأن المكروه عند المتقدمين يصدق بخلاف الأولى لأن الفرق بينهما مما أحدثه المتأخرون كما تقرر في محله **قوله: (لأن قتلى أحد الخ)** قد يقال قضية هذا الدليل وجوب دفنه بمحله لا ندبه **قوله: (فردوا إليها صححه الترمذي)** يؤخذ من هذا أنه لو نقل عن محله طلب رده إليه **قوله: (أي أدفنك)** يمكن تعليق الظرفين به **قوله: (أي يكره ذلك)** ظاهره الاقتصار على

ذلك لما فيه من إضاعة المال، أي لكنه لنوع غرض قد يقصد فلا تنافي بين العلة والمعلل، لأن محل حرمة إضاعة المال حيث لا غرض أصلاً قيل تعبيره فيه ركة، لأن المخدة غير مفروشة فإن أخرجت من الفرش لم يبق لها عامل يرفعها اهـ، وهو عجيب وكأن قائله غفل عن قول الشاعر:

وزجّجن الحواجب والعيونا

عطف العيون لفظاً على ما قبله المتعذر إضماراً لعامله المناسب وهو كحلن فكذا هنا كما قدرته **(ويكره دفنه في تابوت)** إجماعاً لأنه بدعة **(إلا)** لعذر ككون الدفن **(في أرض ندية)** بتخفيف التحتية **(أو رخوة)** بكسر أوله وفتحه، أو بها سباع تحفر أرضها وإن أحكمت أو تهرّئ بحيث لا يضبطه إلا التابوت أو كان امرأة لا محرم لها فلا يكره للمصلحة، بل لا يبعد وجوبه في مسألة السباع إن غلب وجودها، ومسألة التهري وتنفذ وصيته من الثلث بما ندب فإن لم يوص فمن رأس المال إن رضوا ولا تنفذ بما كره **(ويجوز الدفن ليلاً)** بلا كراهة خلافاً للحسن وحده مع أنه استدل بخبر في مسلم لا يدل له وذلك لما صح أنه ﷺ فعله وكذا الخلفاء الراشدون. **(ووقت كراهة الصلاة)** إجماعاً وكالصلاة ذات السبب الآتي **(إذا لم يتحره)** لأنّ سببه وهو الموت متقدم أو مقارن، أما إذا تحراه في الوقت المكروه من حيث الزمن فلا يجوز ....

ذلك) ظاهره الاقتصار على الكراهة وإن كان من التركة وفي الوارث قاصر ولعله غير مراد سم **قوله: (لما فيه من إضاعة المال)** أي بل يوضع بدلها حجر أو لبنة ويفضى بخده إليه أو إلى التراب كما مرت الإشارة إليه مغني ونهاية **قوله: (فإن أخرجت من الفرش)** أي وهو الصواب مغني **قوله: (وكان قائله غفل عن قول الشاعر الخ)** أي وعن نص النحاة على جواز مثله في المتون وقد ذكره صاحب الألفية بقوله وهي أي الواو انفردت بعطف عامل مزال قد بقي معموله وعن تمثيلهم لذلك بقوله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ﴾ [الحشر: ٩] أي وألفوا الإيمان سم **قوله: (عطف العيون الخ)** بالجر بدل من قول الشاعر ويحتمل نصبه بنزع الخافض أي بعطف الخ **وقوله: (المتعذر)** صفته. **وقوله: (إضماراً الخ)** مفعول له للعطف أو حال من فاعله المحذوف قول المتن **(في تابوت)** أي أو نحوه من كل ما يحول بينه وبين الأرض ع ش **قوله: (لأنه بدعة)** إلى قوله فإن لم يوص في النهاية والمغني إلا قوله بل لا يبعد إلى وتنفذ **قوله: (بتخفيف التحتية)** أي وسكون الدال مغني **قوله: (بكسر أوله الخ)** وهو أفصح من فتحه وحكى فيه الضم أيضاً نهاية **قوله: (أو تهرى الخ)** أي الميت بحريق أو لدغ نهاية ومغني وذلك معطوف على كون الدفن الخ **قوله: (أو كان امرأة الخ)** أي كما قاله المتولي لئلا يمسها الأجانب عند الدفن وغيره مغني ونهاية قال سم وعقب شرح الروض ما قاله المتولي بقوله فيه نظر اهـ. **قوله: (بل لا يبعد وجوبه الخ)** أقره ع ش. **قوله: (وتنفذ الخ)** عبارة النهاية والمغني ولا تنفذ وصيته به إلا في هذه الحالة اهـ. أي حالة وجود المصلحة كالصور المذكورة في المتن والشرح **قوله: (إن رضوا)** يتأمل مع إطلاقهم الآتي في الفرائض في مؤن التجهيز وتصريحهم بالحنوط مع أنه من المندوبات بصري أقول تقدم في شرح والحنوط مستحب ما يندفع به التأمل راجعه **قوله: (بما كره)** أي فيما إذا كان لغير عذر. قول المتن **(ويجوز الدفن الخ)** أي للمسلم أما موتى أهل الذمة فسيأتي إن شاء الله تعالى في الجزية أن الإمام يمنعهم من إظهار جنائزهم نهاية ومغني **قوله: (بلا كراهة)** كذا في النهاية والمغني **قوله: (لما صح الخ)** عبارة النهاية والمغني لأنه ﷺ دفن ليلاً وأبو بكر وعمر وعثمان كذلك بل فعله ﷺ أيضاً اهـ. قول المتن **(ووقت كراهة الصلاة الخ)** أي بلا كراهة نهاية ومغني **قوله: (كالصلاة الخ)** أي وقياساً عليها **قوله: (الآتي)** أي آنفاً في التنبيه **قوله (متقدم)** أي باعتبار والابتداء **(أو مقارن)** أي باعتبار الاستمرار **قوله (من حيث الزمن)** سيأتي محترزه في قوله بخلافه من حيث الفعل. **قوله: (فلا يجوز)** أي ومع ذلك يصح إما أولاً فلحصول

الكراهة وان كان من التركة وفي الورثة قاصر ولعله غير مراد **قوله: (وكان قائله غفل عن قول الشاعر الخ)** لا حاجة الى الاستناد في الرد لقول الشاعر فانه بمجرده لا يفيد شيئاً كما لا يخفى فإن النحاة نصوا على جواز مثل ذلك في المتون وقد ذكره صاحب الألفية بقوله وهي أن الواو انفردت بعطف عامل مزال قد بقي معموله ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ﴾ [الحشر: ٩] أي وألفوا الإيمان **قوله: (أو كانت امرأة)** قال في شرح الروض لئلا يمسها الأجانب **قوله: (أو كانت امرأة لا محرم لها)** نقله في شرح الروض عن حكاية الأذرعي له عن المتولي وغيره وعقبه بقوله قلت فيه نظر اهـ. **قوله: (فلا يجوز)**

كما يأتي لخبر مسلم عن عقبة بن عامر رضي الله عنه: ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ عن الصلاة فيهن وأن نقبر فيهن موتانا وذكر وقت الاستواء والطلوع والغروب، قال في المجموع عقبه عن جمع أنهم أجابوا عنه بأن الإجماع دلّ على ترك العمل بظاهره في الدفن وعن آخرين أنهم أجابوا بأن النهي إنما هو عن تحري هذه الأوقات للدفن فهذا هو المكروه وهو مراد الحديث. قال: وهذا أحسن من الأول بخلافه مِّن حيث الفعل وهو ما بعد صلاة الصبح إلى الطلوع والعصر إلى الغروب فلا يحرم فيه وإن تحرى كما قاله الأسنوي وغيره، واستدلوا له بالخبر وكلام الأصحاب. لكن نوزع فيه بأن المعتمد أنه لا فرق، وعليه فليس من التحري التأخير بقصد زيادة المصلين كما هو ظاهر خلافاً لما يقتضيه كلام بعضهم لتعليلهم البطلان في التحري بأن فيه مراغمة الشرع وهذا لا مراغمة فيه بوجه وإن لم يندب كما مر.

تنبيه: ظاهر كلامهم بل صريحه أنه لا فرق فيما ذكروه هنا بين حرم مكة وغيره، ويشكل عليه ما مرّ من الفرق بينهما في الصلاة ومما يؤيد اتحاد المحلين المعتمد المذكور أنه لا فرق بين الأوقات الزمانية والفعلية كهو، ثم وإن الأصحاب هنا أطلقوا الكراهة عند التحري واختلفوا ثم هل تكره أو تحرم والمعتمد الحرمة. قال جمع: فقياسه الحرمة هنا فهذا القياس صريح في استثناء حرم مكة هنا وإن تحرى كهو ثم وافتراقهما ما مرّ عن الأسنوي وغيره من قصر التحريم عند التحري على الأوقات الزمانية بخلافه، ثم وما قالوه هنا أنه عند عدم التحري لا كراهة بخلافه، ثم ولك أن تقول ما هنا من حيز ذي السبب المتقدم أو المقارن كما تقرر وما هو كذلك لا حرمة أو كراهة فيه ثم إلا عند التحري فكذا هنا، فمن ثم انتفى النهي عند عدم التحري نظراً للسبب بقسميه هنا وثم وبهذا يتجه ترجيح المعتمد المذكور أنه

المقصود وإما ثانياً فلأنه في وقت أدائه فهو نظير الصلاة المؤداة إذا تحرى بها وقت الكراهة كالعصر إذا تحرى بها وقت الاصفرار فإنها مع كراهة التأخير تنعقد سم عبارة النهاية فإن تحراه كره كما في المجموع اهـ. زاد المغني واقتضاه كلام الروضة وإن اقتضى المتن عدم الجواز وجرى عليه شيخنا في شرح منهجه ويمكن حمله على عدم الجواز المستوي الطرفين وعلى الكراهة حمل خبر مسلم عن عقبة الخ **قوله: (كما يأتي)** يعني بالمعنى الآتي عن المجموع **(وأن نقبر)** بضم الباء وكسرها نهاية **قوله: (وذكر الخ)** أي رسول الله ﷺ بجيرمي **قوله: (والغروب)** لعل المراد قرب الغروب وهو الاصفرار سم. **قوله: (أجابوا عنه)** أي عن خبر مسلم الظاهر في التحريم **قوله: (وهو مراد الحديث)** اعتمده النهاية والمغني **قوله: (وهو الخ)** أي وقت الكراهة من حيث الفعل **قوله: (فلا يحرم الخ)** أي ولا يكره مغني ونهاية **قوله: (بالخبر)** أي المار آنفاً ومفهومه **قوله: (لكن نوزع فيه الخ)** عبارة المغني والنهاية وصوب في الخادم كراهة تحري الأوقات كلها وهو الظاهر اهـ. **قوله: (فلا فرق)** أي بين الأوقات الزمانية والفعلية فيكره في كلها مع التحري **قوله: (وعليه)** أي النزاع المذكور **قوله: (لتعليلهم الخ)** متعلق بقوله فليس الخ. **قوله: (البطلان)** أي بطلان الصلاة في وقت الكراهة في غير حرم مكة **قوله: (وهذا)** أي التأخير إلى وقت الكراهة بقصد زيادة المصلين **قوله: (كما مر)** في قول المصنف ولا تؤخر لزيادة المصلين **قوله: (فيما ذكروه الخ)** أي من الكراهة أو الحرمة مع التحري **(هنا)** أي في الدفن **قوله: (عليه)** أي عدم الفرق هنا **قوله: (ما مر)** أي في الصلاة **قوله: (اتحاد المحلين)** أي الدفن والصلاة **قوله: (المعتمد الخ)** فاعل يؤيد **قوله: (أنه الخ)** بيان للمعتمد المذكور **قوله: (كهو ثم)** أي كعدم الفرق في الصلاة **قوله: (وأن الأصحاب الخ)** عطف على قوله المعتمد الخ ومحط التأييد قوله قال جمع الخ. **قوله: (فقياسه)** أي التحريم في الصلاة **قوله: (كهو ثم)** أي كالاستثناء في الصلاة **قوله: (وافتراقهما الخ)** عطف على اتحاد المحلين يعني مما يؤيد افتراق المحلين أمران أحدهما ما مر قبيل التنبيه عن الأسنوي والثاني ما قالوه الخ ولكنهما مردودان لما يظهر من قوله ولك الخ فثبت أنهما متحدان فقوى الإشكال ثم أجاب عنه بقوله ويفرق الخ كردي **قوله: (بخلافه ثم)** أي التحريم في الصلاة فيعم الزمانية والفعلية **قوله: (بخلافه ثم)** أي بخلاف المنع في الصلاة فيعم التحري وعدمه **قوله: (ولك أن تقول الخ)** أي أراد التأييد الافتراق بما ذكر **قوله: (فمن ثم انتفى النهي الخ)** في هذا التفريع تأمل **قوله: (وبهذا)** أي بعدم افتراق المحلين فيما ذكر

أي ومع ذلك يصح أما أولاً فلحصول المقصود وأما ثانياً فلأنه في وقت أدائه فهو نظير الصلاة المرادة إذا تحرى بها وقت الكراهة كالعصر إذا تحرى بها وقت الاصفرار فإنها مع كراهة التأخير تنعقد **قوله: (والغروب)** لعل المراد قرب الغروب وهو الاصفرار **قوله: (بأن المعتمد الخ)** اعتمده م ر.

لا فرق بين الوقت الفعلي والزماني، لأن المدار على التحري وهو عام في الوقتين ثم فكذا هنا، ويفرق بين اتحادهما في ذلك كله واختلافهما في حرم مكة بأن الصلاة لما تميزت فيه عليها في غيره بالمضاعفة الآتية التي لا توجد أصلاً في غيره ناسب أن يوسع فيه لمريدها وإن تحراها فيه ولم يؤمر بتأخيرها إلى خارجة حيازة لتلك المضاعفة التي لا توجد في غيرها، وأيضاً فالتحري المنتج لمراغمة الشرع لا يتصوّر في الصلاة فيه مع قول الشارع ﷺ: «**لا تمنعوا أحداً طاف وصلى أية ساعة شاء ولا كذلك الدفن في الأمرين فإنه ليس من شأن الميت أن يخرج به من الحرم فلا يخشى فوات شيء**». وأيضاً فتحري الدفن في هذا الوقت مع حصول المقصود منه بتأخيره إلى خروج الوقت المكروه فيه مراغمة ظاهرة فتأمل ذلك فإنه مهم، والحاصل أن من شأن المصلي كونه تارة في الحرم وتارة خارجه فوسع له اغتنام الحرم ولم يتصوّر منه مراغمة والدفن ليس من شأنه ذلك فتصوّرت المراغمة فيه (**وغيرهما**) أي الليل ووقت الكراهة وهو ما بقي من النهار (**أفضل**) للدفن منهما أي فاضل عليهما لأنه مندوب بخلافهما، نعم إن خشي من التأخير إلى الوقت المندوب: تغير حرم أو زيادة على الإسراع المطلوب ندب تركه فيما يظهر (**ويكره تجصيص القبر**) أي تبييضه بالجص

قوله: (واختلافهما في حرم مكة) أي حيث يكره الدفن مع التحري فيه بخلاف الصلاة **قوله: (الآتية)** أي في الاعتكاف كردي. **قوله: (فيه)** لعله متعلق بمريدها والضمير لحرم مكة **قوله: (وإن تحراها)** أي أوقات الكراهة **(فيه)** أي في حرم مكة **قوله: (ولم يؤمر الخ)** عطف على قوله ناسب الخ **قوله: (إلى خارجها)** أي خارج حرم مكة والتأنيث باعتبار المضاف إليه وكذا ضمير في غيرها **قوله: (في الأمرين)** أي فوت المضاعفة بالتأخير وعدم تصور المراغمة بالتحري **قوله: (فإنه الخ)** علة لانتفاء الأمر الأول. **وقوله: (وأيضاً الخ)** علة لانتفاء الأمر الثاني **قوله: (والحاصل الخ)** أي حاصل الأمرين المقتضيين لاختلافهما في حرم مكة **قوله: (أن من شأن المصلي كونه الخ)** أي وقد أذن له الشارع في أن يصلي فيه في أية ساعة شاء بقرينة قوله ولم يتصور الخ **قوله: (والدفن ليس من شأنه الخ)** أي ولم يأذن الشارع بفعله في أية ساعة أريد بل نهى عن تحري أوقات الكراهة له **قوله: (فتصورت الخ)** أي فكره الدفن عند التحري في حرم مكة ولم تكره الصلاة عند التحري فيه سم **قوله: (أفضل للدفن منهما)**.

فرع يحصل من الأجر بالصلاة على الميت المسبوقة بالحضور معه أي من منزله مثلاً قيراط، ويحصل منه بها وبالحضور معه إلى تمام الدفن لا للمواراة فقط قيراطان لخبر الصحيحين «من شهد الجنازة حتى يصلي عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن» وفي رواية البخاري «حتى يفرغ من دفنها فله قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين» ولمسلم أصغرهما مثل أحد وهل ذلك بقيراط الصلاة أو بدونه فيكون ثلاثة قراريط فيه احتمال لكن في صحيح البخاري في كتاب الإيمان التصريح بالأول ويشهد للثاني ما رواه الطبراني مرفوعاً «من شيع جنازة حتى يقضي دفنها كتب له ثلاثة قراريط» وبما تقرر علم أنه لو صلى عليه ثم حضر وحده ومكث حتى دفن لم يحصل له القيراط الثاني كما صرح به في المجموع وغيره لكن له أجر في الجملة ولو تعددت الجنائز واتحدت الصلاة عليها دفعة واحدة هل يتعدد القيراط بتعددها أو لا نظراً لاتحاد الصلاة قال الأذرعي الظاهر التعدد وبه أجاب قاضي حماه البارزي وهو ظاهر مغني وكذا في النهاية إلا قوله قيل إلى وبما تقرر قال ع ش قوله م ر لو صلى عليه ثم حضر وحده الخ أي مشى وحده إلى محل الدفن ومثله ما لو سار من موضع الصلاة مع المشيعين اهـ. أي ولم يصل على الجنازة. **قوله: (أي فاضل)** إلى قوله نعم في النهاية إلا قوله أو زيادة إلى المتن وقوله بل يجبان نظير ما مر وكذا في المغني الا قوله وسيعلم الى المتن **قوله (بخلافهما)** أي فأنهما خلاف السنة **قوله: (بالجص)** بفتح الجيم وكسرها برماوي **قوله: (وقيل الجير)** وهو النورة البيضاء نهاية **قوله: (لا تطيينه)** أي لا يكره تطيينه لأنه ليس للزينة نهاية **قوله: (والبناء عليه الخ)** أي ويكره البناء على القبر في حريم القبر وهو ما قرب منه جداً وخارج الحريم هذا في غير المسبلة وما ألحق بها كما سيشير إليه الشارح وأما فيها فسيأتي كردي **قوله: (لم يكره البناء الخ)** هل الحكم كذلك ولو في مسبلة محل تأمل ثم رأيت الشارح صرح به فيما سيأتي بصري عبارة ع ش ينبغي ولو في المسبلة وينبغي أيضاً أن من ذلك ما يجعل في بناء الحجارة على القبر خوفاً من أن ينبش قبل بلاء الميت لدفن غيره اهـ. وقوله وينبغي أيضاً الخ سيأتي عن سم مثله. **قوله: (والتجصيص)** لعل المراد به هنا البناء بالجص لا المعنى المتقدم أي التبييض وإلا فلا مدخل له في دفع

قوله: (والدفن ليس من شأنه ذلك) قد يعكس ذلك لأنه لما كان من شأن المصلي ما ذكر كان فيه مراغمة **قوله: (فتصوّرت المراغمة فيه)** أي فكره الدفن عند التحري في حرم مكة ولم تكره الصلاة عند التحري فيه.

وهو الجبس وقيل الجير، والمراد هنا هما أو أحدهما لا تطيينه **(والبناء)** عليه في حريمه وخارجه، نعم إن خشي نبش أو حفر سبع أو هدم سيل لم يكره البناء والتجصيص بل قد يجبان نظير ما مرّ. وسيعلم من هدم ما بالمسبلة حرمة البناء فيها، إذ الأصل أنه لا يهدم إلا ما حرم وضعه فلا اعتراض عليه خلافاً لمن وهم فيه **(والكتابة عليه)** للنهي الصحيح عن الثلاثة سواء كتابة اسمه وغيره في لوح عند رأسه أو في غيره، نعم بحث الأذرعي حرمة كتابة القرآن لتعريضه للامتهان بالدوس والتنجيس بصديد الموتى عند تكرار الدفن ووقوع المطر وندب كتابة اسمه لمجرد التعريف به على طول السنين، لا سيما لقبور الأنبياء والصالحين لأنه طريق للإعلام المستحب، ولما روى الحاكم النهي قال: ليس العمل عليه فإن أئمة المسلمين من المشرق إلى المغرب مكتوب على قبورهم فهو عمل أخذ به الخلف عن السلف، ويرد بمنع هذه الكلية وبفرضها فالبناء على قبورهم أكثر من الكتابة عليها في المقابر المسبلة كما هو مشاهد، لا سيما بالحرمين ومصر ونحوها. وقد علموا بالنهي عنه فكذا هي، فإن قلت: هذا إجماع فعلي وهو حجة كما صرحوا به، قلت ممنوع بل هو أكثري فقط إذ لم يحفظ ذلك حتى عن العلماء الذين يرون منعه وبفرض كونه إجماعاً فعلياً فمحل حجيته كما هو

نحو النبش **قوله: (بل قد يجبان الخ)** أقره ع ش **قوله: (نظير ما مر)** أي في شرح أقل القبر حفرة تمنع الرائحة الخ **قوله: (وسيعلم من هدم ما في المسبلة الخ)** أي فافهم أن ذلك مخصص لما هنا سم **قوله: (فلا اعتراض عليه الخ)** أقر المغني الاعتراض عبارته.

تنبيه: ظاهر كلامه أن البناء في المقبرة المسبلة مكروه ولكن يهدم فإنه أطلق في البناء وفصل في الهدم بين المسبلة وغيرها ولكنه صرح في المجموع وغيره بتحريم البناء فيها وهو المعتمد فلو صرح به هنا كان أولى فإن قيل يؤخذ من قوله هدم الحرمة أجيب بالمنع فقد قال في الروضة في آخر شروط الصلاة إن غرس الشجرة في المسجد مكروه ثم قال فإن غرست قطعت وجمع بعضهم بين كلامي المصنف بحمل الكراهة على ما إذا بنى على القبر خاصة بحيث يكون البناء واقعاً في حريم القبر والحرمة على ما إذا بنى على القبر قبة أو بيتاً يسكن فيه والمعتمد الحرمة مطلقاً اهـ. وقوله وجمع بعضهم الخ في النهاية مثله. **قوله: (عن الثلاثة)** وهو التجصيص والبناء والكتابة **قوله: (سواء كتابة اسمه الخ)** نعم لو خشي نبشه والدفن عليه وكان يتحفظ عن ذلك بكتابة اسم صاحبه لمزيد احترامه حينئذ فلا يبعد استثناء ذلك على المذهب فليتأمل إيعاب اهـ. سم وتقدم ويأتي مثله عن ع ش **قوله: (وغيره)** شامل للقرآن. **قوله: (بحث الأذرعي حرمة كتابة القرآن لتعريضه للامتهان بالدوس الخ)** هذا المحذور غير محقق فالمعتمد اطلاق الأصحاب أي الشامل لكتابة القرآن ويكره أن يجعل على القبر مظلة لأن عمر رضي الله تعالى عنه رأى قبة فنحاها وقال دعوه يظله عمله وفي البخاري لما مات الحسن بن الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهم ضربت امرأته القبة على قبره سنة ثم رفعت فسمعوا صائحاً يقول ألا هل وجدوا ما فقدوا فأجابه آخر بل يئسوا فانقلبوا مغني وكذا في النهاية إلا قوله لأن عمر الخ وفي البصري بعد ذكره عن المغني كراهة المظلة ما نصه وقد يقال ينبغي أن يكون محل ذلك إذا لم يكن ثم غرض صحيح في التظليل وإلا فلا كراهة كأن يكون لوقاية من يجتمعون لنحو القراءة على الميت من الحر والبرد اهـ. **قوله: (وندب كتابة اسمه الخ)** عطف على حرمة كتابة القرآن واعتمده النهاية بلا عزو إلى الأذرعي ونقل شيخنا عن شرح البهجة اعتماده مع العزو إلى الزركشي وأقره **قوله: (لمجرد التعريف به الخ)** أي ليزار نهاية. **قوله: (النهي)** أي عن الكتابة.

قوله: (فهو) أي كتب الاسم على القبور **قوله: (ويرد)** أي قول الحاكم فإن أئمة المسلمين الخ **قوله: (أكثر من الكتابة الخ)** فيه نظر ظاهر **قوله: (فكذا هي)** أي فلا يكون اتفاقهم على الكتابة حجة لندبها **قوله: (هو إجماع)** أي عمل كتابة الاسم لمجرد التعريف به **قوله: (حتى عن العلماء الذين يرون منعه)** لعل المناسب أما لا يرون الخ بزيادة لا أو إسقاط لفظة حتى

قوله: (وسيعلم من هدم ما بالمسبلة حرمة البناء فيها) أي فافهم أن ذلك مخصص لما هنا **قوله: (وندب كتابة اسمه لمجرد الخ)** عبارة شرح العباب وندب أي وبحث الأذرعي والزركشي ندب كتابة اسم الميت بقدر الحاجة للإعلام لا سيما قبور الصالحين فإنها لا تعرف عند تقادم السنين إلا بذلك وأجابا أخذاً من كلام الحاكم بأن النهي عن الكتابة منسوخ أو محمول على الزائد على ما يعرف به الميت والمذهب خلاف ذلك كله اهـ. نعم لو خشي نبشه والدفن عليه وكان يتحفظ عن ذلك بكتابة اسم صاحبه لمزيد احترامه حينئذ فلا يبعد استثناء ذلك على المذهب اهـ. فليتأمل.

ظاهر إنما هو عند صلاح الأزمنة بحيث ينفذ فيها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد تعطل ذلك منذ أزمنة.

فرع يسن وضع جريدة خضراء على القبر للاتباع وسنده صحيح، ولأنه يخفف عنه ببركة تسبيحها إذ هو أكمل من تسبيح اليابسة لما في تلك من نوع حياة وقيس بها ما اعتيد من طرح الريحان ونحوه، ويحرم أخذ ذلك كما بحث لما فيه من تفويت حق الميت، وظاهره أنه لا حرمة في أخذ يابس أعرض عنه لفوات حق الميت بيبسه، ولذا قيد وأندب الوضع بالخضرة، وأعرضوا عن اليابس بالكلية نظراً لتقييده ﷺ التخفيف بالأخضر بما لم ييبس.

(ولو بنى) نفس القبر لغير حاجة مما مرّ كما هو ظاهر أو نحو تحويط أو قبة عليه خلافاً لمن زعم أن المراد الثاني وهل من البناء ما اعتيد من جعل أربعة أحجار مربعة محيطة بالقبر مع لصق رأس كل منها برأس الآخر بجص محكم أولاً لأنه لا يسمى بناء عرفاً والذي يتجه الأول لأن العلة السابقة من التأبيد موجودة هنا **(في مقبرة مسبلة)** وهي ما اعتاد أهل البلد الدفن فيها عرف أصلها ومسبلها أم لا ومثلها بالأولى موقوفة، بل هذه أولى لحرمة البناء فيها قطعاً قاله الأسنوي. واعترض بأن الموقوفة هي المسبلة وعكسه، ويرد بأن تعريفها يدخل مواتاً اعتادوا الدفن فيه فهذا يسمى

قوله: (لا يسن) إلى قوله عرف في المغني إلا قوله وسنده إلى وقيس وقوله أعرض عنه وقوله ولذا قيدوا إلى المتن وقوله لغير حاجة إلى أو نحو تحويط وقوله وهل من البناء إلى المتن وإلى قوله واعترض في النهاية إلا ما ذكر **قوله: (يسن وضع جريدة الخ)** وينبغي أنه لو نبت عليه حشيش اكتفي به عن وضع الجريد قياساً على نزول المطر الآتي ويحتمل خلافه ويفرق بأن زيادة الماء بعد نزول المطر الكافي لا معنى لها لحصول المقصود من تمهيد التراب بخلاف وضع الجريد زيادة على الحشيش فإنه يحصل به زيادة رحمة للميت بتسبيح الجريد ع ش. **قوله: (ولأنه يخفف الخ)** من عطف الحكمة على الدليل **قوله: (ونحوه)** أي من الأشياء الرطبة **وقوله: (ويحرم أخذ ذلك)** أي على غير مالكه نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر من الأشياء الرطبة يدخل في ذلك البرسيم ونحوه من جميع النباتات الرطبة وقوله م ر على غير مالكه أي أما مالكه فإن كان الموضوع مما يعرض عنه عادة حرم عليه أخذه لأنه صار حقاً للميت وإن كان كثيراً لا يعرض عن مثله عادة لم يحرم سم على المنهج ويظهر أن مثل الجريد ما اعتيد من وضع الشمع في ليالي الأعياد ونحوها على القبور فيحرم أخذه لعدم إعراض مالكه عنه وعدم رضاه بأخذه من موضعه ع ش ولعل محل الحرمة إذا لم تطرد عادة أهل البلد بوضع نحو الشمع على قصد التصدق عن صاحب القبر لمن يأخذه وإعراض واضعه عنه بالكلية وإلا فلا يحرم أخذه فليراجع. **قوله: (لفوات حق الميت الخ)** قد ينافيه قوله السابق إذ هو أكمل الخ بصيغة افعل قول المتن **(ولو بنى الخ)** لا يبعد أن مثل البناء ما لو جعل عليه دارة خشب كمقصورة لوجود العلة أيضاً فليتأمل سم على حج وهي التضييق ع ش **قوله: (مما مر)** أي في شرح والبناء **قوله: (أو نحو تحويط الخ)** أي كبيت أو مسجد أو غير ذلك مغني ونهاية **قوله: (من جعل أربعة أحجار مربعة الخ)** أي مسماة بالتركيبية ع ش **قوله: (والذي يتجه الأول)** لا يبعد أن يستثنى عليه ما لو جعل الأحجار المذكورة لحفظه من النبش والدفن عليه قبل بلائه سم وع ش. **قوله: (لأن العلة السابقة الخ)** في أي محل نعم سيأتي الإشارة إليها سم قول المتن **(في مقبرة مسبلة)** ومن المسبل كما قال الدميري وغيره قرافة مصر فإن ابن عبد الحكم ذكر في تاريخ مصر إن عمرو بن العاص أعطاه المقوقس فيها مالاً جزيلاً وذكر أنه وجد في الكتاب الأول أي التوراة أنها تربة أهل الجنة فكاتب عمر بن الخطاب في ذلك فكتب إليه إني لا أعرف أي أعتقد تربة الجنة إلا لأجساد المؤمنين فاجعلوها لموتاكم وقد أفتى جماعة من العلماء بهدم ما بني فيها مغني زاد النهاية ويظهر حمله على ما إذا عرف حاله في الوضع فإن جهل ترك حملاً على وضعه بحق كما في الكنائس التي تقر أهل الذمة عليها في بلدنا وجهلنا حالها وكما في البناء الموجود على حافة الأنهار والشوارع اهـ. ويندفع بذلك قول الشارح الآتي حتى قبة إمامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه. **قوله: (بالأولى)** الأولى ليظهر الإضراب الآتي إسقاطه **قوله: (ويرد بأن تعريفها يدخل مواتاً الخ)** هل يجوز إحياء موضع من هذا الموات داراً أو غيرها ويملك المحيي ذلك ويفرق بين ذلك وحرمة

قوله: (في المتن ولو بنى الخ) لا يبعد أن مثل البناء ما لو جعل عليه دارة خشب كمقصورة لوجود العلة أيضاً فليتأمل **قوله: (والذي يتجه الأول)** لا يبعد أن يستثنى عليه ما لو كان جعل الأحجار المذكورة لحفظه من النبش والدفن عليه **قوله: (لأن العلة السابقة)** في أي محل نعم ستأتي الإشارة إليه **قوله: (ويرد بأن تعريفها يدخل مواتاً)** هل يجوز إحياء موضع من هذا

مسبلاً لا موقوفاً فصح ما ذكره (**هدم**) وجوباً لحرمته كما في المجموع لما فيه من التضييق مع أن البناء يتأبد بعد انمحاق الميت، فيحرم الناس تلك البقعة.

وقد أفتى جمع بهدم كل ما بقرافة مصر من الأبنية حتى قبة إمامنا الشافعي رضي الله عنه التي بناها بعض الملوك، وينبغي أن لكل أحد هدم ذلك ما لم يخش منه مفسدة فيتعين الرفع للإمام أخذاً من كلام ابن الرفعة في الصلح، ولا يجوز زرع شيء من المسبلة وإن تيقن بلى من بها لأنه لا يجوز الانتفاع بها بغير الدفن فيقلع، وقول المتولي: يجوز بعد البلى محمول على المملوكة (**ويندب أن يرش القبر بماء**) ما لم ينزل مطر يكفي للاتباع وللأمر به وحفظاً للتراب وتفاؤلاً بتبريد المضجع، ومن ثم ندب كون الماء طهوراً وبارداً ويكره بالنجس أو يحرم قاله الأذرعي، ويكره طليه بخلوق ورشه بماء ورد.

قال الأسنوي، ولو قيل بالتحريم لم يبعد ويرد بأن فيه غرض طيبه وحسن ريحه، ومن ثم اختار السبكي أنه إذا قصد بيسيره حضور الملائكة لكونها تحب الريح الطيب لم يكره (**و**) أن (**يوضع عليه حصى**) صغار (**و**) أن (**يوضع عند**

البناء للقبر بأنه ليس للتملك ويؤدي إلى التحجير أو لا ويكون اعتياد الدفن فيه مانعاً من الإحياء فيه نظر وقد يؤيد الأول إطلاقهم صحة إحياء الموات سم ويؤيده أيضاً قول الأسنى والنهاية قال الأذرعي ويقرب إلحاق الموات بالمسبلة لأن فيه تضييقاً على المسلمين بما لا مصلحة ولا غرض شرعي فيه بخلاف الإحياء اهـ. ويأتي آنفاً عن الإيعاب ما قد يصرح بذلك مع ما فيه ولكن قول الشارح الآتي ولا يجوز زرع شيء الخ صريح في الثاني وهو الظاهر والله أعلم **قوله: (يدخل مواتاً الخ)** قد يقال وكذا يدخل موقوفة للدفن اعتادوا الدفن فيه فلا يصح ما ذكره الأسنوي المقتضي للمباينة بينهما **قوله: (وجوباً)** إلى قوله مع أن البناء في النهاية والمغني. **قوله: (وقد أفتى جمع الخ)** الأوجه خلاف هذا الإفتاء ما لم يتحقق التعدي في بناء بعينه وإلا فما من بناء لم يتحقق أمره إلا وهو محتمل للوضع بحق فليتأمل سم وتقدم عن النهاية ما يوافقه **قوله: (حتى قبة إمامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه الخ)** هذا الإفتاء مردود لأن قبة إمامنا كانت قبل الوقف دار ابن عبد الحكم ع ش **قوله: (محمول على المملوكة)** هل الموات كالمملوكة في ذلك سم أقول قد يصرح بذلك قول الشارح في الإيعاب ما نصه ويجوز زرع تلك الأرض أي التي تيقن بلاء من بها وبناؤها وسائر وجوه الانتفاع والتصرف باتفاق الأصحاب ذكر ذلك كله في المجموع وينبغي فرضه في مقبرة مملوكة أو موات لا مسبلة لحرمة نحو البناء فيها مطلقاً اهـ. لكن صنيع الشارح هنا مع قوله المتقدم ويرد بأن تعريفها يدخل مواتاً الخ كالصريح في خلافه ويمكن أن يجمع بينهما بأن يحمل ما في الإيعاب على ما إذا ترك أهل البلد الدفن في ذلك الموات حالاً مع عزمهم على تركه استقبالاً أيضاً وما هنا على خلافه فليراجع قول المتن **(ويندب أن يرش القبر)** أي بعد الدفن وشمل ذلك الأطفال وهو ظاهر ع ش. **قوله: (ما لم ينزل مطر الخ)** أقره ع ش **قوله: (للاتباع)** أي لأنه ﷺ فعله بقبر ولده إبراهيم مغني ونهاية **قوله: (وللأمر به)** ظاهر صنيعه أنه غير الاتباع وقضية اقتصار غيره على الاتباع خلافه. **قوله: (وحفظاً)** إلى قول المتن وزيارة القبور في النهاية والمغني إلا قوله وفيه نظر إلى المتن وما أنبه عليه **قوله: (بتبريد المضجع)** بفتح الميم والجيم موضع الضجوع والجمع مضاجع مصباح اهـ. ع ش **قوله: (ومن ثم)** أي من أجل التفاؤل **قوله: (طهوراً الخ)** أي ولو مالحاً ع ش عبارة الرشيدي أي لا مستعملاً اهـ. **قوله: (ويكره بالنجس)** اعتمده الإيعاب والمغني **وقوله: (أو يحرم)** اعتمده النهاية **قوله: (قاله الخ)** أي قوله ندب إلى هنا قال ع ش وسكت عن المستعمل ومفهوم قوله طهوراً أنه خلاف الأولى اهـ. **قوله: (ويكره طليه بخلوق ورشه الخ)** أي لأنه إضاعة مال نهاية ومغني قال ع ش وينبغي أن مثل ذلك الرش على غير القبر مما قصد به إكرام صاحب القبر كالرش على أضرحة بعض الأولياء إكراماً لهم فلا يحرم وإن لم يكن على القبر اهـ. **قوله: (ويرد)** أي ما قاله الأسنوي **قوله: (بيسيره)** أي ماء الورد نهاية ومغني أي ومثله الخلوق. **قوله: (لم يكره)** بل لو قيل بسنه حينئذ لم يبعد شيخنا قول المتن **(ويضع عليه حصى)** وهل يجوز بناء ذلك أي تثبيته بنحو جص في مسبلة محل تأمل ولعل الأقرب الجواز والفرق بينه وبين المربعة التي مر ذكرها واضح فإن تثبيت ما ذكر لا تحجير

الموات داراً أو غيرها ويملك المحيي ذلك ويفرق بين ذلك وحرمة البناء للقبر بأنه ليس للتملك ويؤدي إلى التحجير أولاً ويكون اعتياد الدفن فيه مانعاً من الإحياء فيه نظر وقد يؤيد الأول إطلاقهم صحة إحياء الموات **قوله: (وقد أفتى جمع الخ)** الأوجه خلاف هذا الإفتاء ما لم يتحقق التعدي في بناء بعينه وإلا فما من بناء لم يتحقق أمره إلا وهو محتمل للوضع بحق فليتأمل **قوله: (محمول على المملوكة)** هل المراد كالمملوكة في ذلك **قوله: (أو يحرم)** اعتمده م ر.

رأسه) ولو أنثى **(حجر أو خشبة)** للاتباع رواه في الأول الشافعي في قبر إبراهيم والثاني أبو داود بسند جيد في قبر عثمان بن مظعون وفيه التعبير بصخرة. وقضيته ندب عظم الحجر ومثله نحوه ووجهه ظاهر فإن القصد بذلك معرفة قبر الميت على الدوام ولا يثبت كذلك إلا العظيم. قيل: وتوضع أخرى عند رجله وفيه نظر لأنه خلاف الاتباع **(و)** يندب **(جمع الأقارب)** ونحوهم كالزوجة والمماليك والعتقاء بل والأصدقاء فيما يظهر في موضع للاتباع ولأنه أسهل على الزائر وأروح لأرواحهم، ويرتبون كترتيبهم السابق في القبر فيما يظهر **(و)** تندب **(زيارة القبور)** التي للمسلمين **(للرجال)** إجماعاً وكانت محظورة لقرب عهدهم بجاهلية فربما حملتهم على ما لا ينبغي ثم لما استقرت الأمور نسخت، وأمروا بها بقوله ﷺ: **«كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكر الآخرة»**، ثم من كان تسن له زيارته

فيه ولا منع من الوصول إلى القبر بوجه بخلافها بصري قول المتن **(حجر أو خشبة)** أي أو نحو ذلك نهاية ومغني **قوله: (رواه في الأول الشافعي)** فقال أنه ﷺ وضعه على قبر ابنه إبراهيم وروى أنه رأى على قبره فرجة فأمر بها فسدت وقال إنها لا تضر ولا تنفع وأن العبد إذا عمل شيئاً أحب الله منه أن يتقنه مغني **قوله: (وفيه الخ)** أي ما رواه أبو داود. **قوله: (قيل الخ)** أقره النهاية والمغني والأسنى عبارتهم وذكر الماوردي استحبابه عند رجليه أيضاً اهـ. **قوله: (وفيه نظر الخ)** وقد يجاب بأن هذا وإن لم يرد لكنه في معنى ما ورد بجامع أن في كل تمييزاً يعرف به القبر ع ش **قوله: (كالزوجة الخ)** بيان لنحو الأقارب **قوله: (والمماليك الخ)** أي والمحارم من الرضاع والمصاهرة نهاية **قوله: (ويرتبون الخ)** أي يقدم ندباً الأب إلى القبلة ثم الأسن فالأسن على الترتيب المذكور فيما إذا دفنوا في قبر واحد نهاية ومغني. **قوله: (وتندب زيارة القبور الخ)** قال في شرح العباب ولا يسن السفر لزيارة قبر غير نبي أو عالم أو صالح خروجاً من خلاف من منعه كالجويني فإنه قال أن ذلك لا يجوز انتهى اهـ. سم عبارة المغني قال الأذرعي والأشبه أن موضع الندب إذا لم يكن في ذلك سفر لزيارة فقط بل في كلام الشيخ أبي محمد أنه لا يجوز السفر لذلك واستثنى قبر نبينا ﷺ ولعل مراده أنه لا يجوز جوازاً مستوى الطرفين أي فيكره اهـ. وقال ع ش ويتأكد ذلك في حق الأقارب خصوصاً الأبوين ولو كانوا ببلد آخر غير البلد الذي هو فيه اهـ. **قوله: (التي للمسلمين)** لم يبينوا أن الزائر يزور قائماً أو قاعداً ويحتمل أن يقال يفعل ما يليق لو كان الميت حياً وقد يستدل للقيام مطلقاً أو للأكابر بالقيام في زيارة النبي ﷺ سم **قوله: (إجماعاً)** إلى قوله وقول بعضهم في المغني. **قوله: (فربما حملتهم)** أي الزيارة بسبب جهلهم لقواعد الإسلام **قوله: (كنت نهيتكم عن زيادة القبور فزوروها الخ)** ولا تدخل النساء في ضمير الرجال على المختار وكان ﷺ يخرج إلى البقيع فيقول: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا بكم إن شاء الله لاحقون اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد» مغني **قوله: (ثم من كان الخ)** عبارة المغني وذكر القاضي أبو الطيب في تعليقه ما حاصله أنه من كان يستحب له زيارته في حياته من قريب أو صاحب فيسن له زيارته في الموت كما في حال الحياة وأما غيرهم فيسن له زيارته إذا قصد بها تذكر الموت أو الترحم عليه أو نحو ذلك قال الأسنوي وهو حسن اهـ. قال في الإيعاب وإنما تسن الزيارة للاعتبار والترحم والدعاء أخذاً من قول الزركشي إن ندب الزيارة مقيد بقصد الاعتبار أو الترحم والاستغفار أو التلاوة والدعاء ونحوه ويكون الميت مسلماً أي ولو أجنبياً لا يعرفه لكنها فيمن يعرفه آكد فلا تسن زيارة الكافر بل تباح كما في المجموع وإذا كانت للاعتبار فلا فرق ثم قال في تقسيم الزيارة أنها إما لمجرد تذكر الموت والآخرة فتكفي رؤية القبور من غير معرفة أصحابها وأما لنحو الدعاء فتسن لكل مسلم وأما للتبرك فتسن لأهل الخير لأن لهم في برازخهم تصرفات وبركات لا يحصى عددها وأما لأداء حق صديق ووالد لخبر أبي نعيم من زار قبر والديه أو أحدهما يوم الجمعة كان كحجة ولفظ رواية البيهقي غفر له وكتب له براءة وأما رحمة له وتأنيساً لما روى آنس ما يكون الميت في قبره إذا رأى من كان يحبه في الدنيا وصح ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن فيسلم عليه إلا عرفه ورد عليه السلام وتتأكد الزيارة لمن مات قريبه في غيبته اهـ. اختصاراً.

قوله: (ويرد) اعتمده م ر **قوله: (في المتن وتندب زيارة القبور الخ)** قال في شرح العباب ولا يسن السفر لقصد زيارة قبر غير نبي أو عالم أو صالح خروجاً من خلاف من منعه كالجويني فإنه قال إن ذلك لا يجوز اهـ. ولم يبينوا أن الزائر يزور قائماً أو قاعداً ويحتمل أن يقال يفعل ما يليق لو كان الميت حياً وقد يستدل للقيام مطلقاً أو للأكابر بالقيام في زيارة النبي ﷺ وفي شرح العباب في تقسيم الزيارة وإما لأداء حق نحو صديق ووالد لخبر أبي نعيم من زار قبر والديه أو أحدهما يوم الجمعة كان كحجة ولفظ رواية البيهقي غفر له وكتب له براءة.

حياً لنحو صداقة واضح وغيره يقصد بزيارته تذكر الموت والترحم عليه، وقول بعضهم: تكرير الذهاب بعد الدفن للقراءة على القبر ليس بسنة ممنوع، إذ يسن كما نص عليه قراءة ما تيسر على القبر والدعاء له، فالبدعة إنما هي في تلك الاجتماعات الحادثة دون نفس القراءة والدعاء على أن من تلك الاجتماعات ما هو من البدع الحسنة كما لا يخفى، ويسن الوضوء لها، أما قبور الكفار فلا تسن زيارتها بل قيل تحرم، ويتعين ترجيحه في غيره نحو قريب قياساً على ما مرّ في اتباع جنازته **(وتكره)** للخناثى و**(للنساء)** مطلقاً خشية الفتنة ورفع أصواتهن بالبكاء، نعم تسن لهن زيارته ﷺ.

قال بعضهم وكذا سائر الأنبياء ....

قوله: (كما نص الخ) أي ويأتي في المتن **وقوله: (قراءة الخ)** نائب فاعل يسن **قوله: (ويسن الوضوء الخ)** كذا في المغني وع ش **قوله: (بل قيل تحرم الخ)** عبارة النهاية والمغني أما زيارة قبور الكفار فمباحة خلافاً للماوردي في تحريمها اهـ. قال ع ش قوله م ر خلافاً للماوردي الخ عبارة المناوي أما قبور الكفار فلا يندب زيارتها وتجوز على الأصح نعم إن كانت الزيارة بقصد الاعتبار وتذكر الموت فهي مندوبة مطلقاً ويستوي فيها جميع القبور كما قاله السبكي وغيره قال لكن لا يشرع فيها قصد قبر بعينه.

فرع اعتاد الناس زيارة القبور صبيحة الجمعة ويمكن أن يوجه بأن الأرواح تحضر القبور من عصر الخميس إلى شمس السبت فخصوا يوم الجمعة لأنه تحضر الأرواح فيه اهـ. ولعل المراد حضور خاص وإلا فللأرواح ارتباط بالقبور مطلقاً وزيارته ﷺ لشهداء أحد يوم السبت لعله لبعدهم عن المدينة وضيق يوم الجمعة عن الأعمال المطلوبة فيه من التبكير وغيره سم على المنهج اهـ. ع ش. **قوله: (ويتعين ترجيحه في غير نحو قريب الخ)** كأن الشارح لم يستحضر ما قدمه عند قول المصنف ولا بأس باتباع المسلم جنازة قريبه الكافر مما نصه ويجوز له زيارة قبره أيضاً وكالقريب زوج ومالك قال شارح وجاره واعترض بأن الأوجه تقييده برجاء إسلام أو خشية فتنة وأفهم المتن حرمة اتباع المسلم جنازة كافر غير نحو قريب وبه صرح الشاشي انتهى قال في العباب وللمسلم زيارة قبر كافر قال في شرحه أي يباح له ذلك كما قطع به الأكثرون وصوبه في المجموع انتهى وظاهر قطع الأكثرين هذا الذي صوبه في المجموع أنه لا فرق بين القريب والأجنبي ويؤخذ من ذلك عدم الحرمة أيضاً في اتباع جنازته لقريب أو أجنبي خلاف ما قدمه عن الشاشي وظاهر أن الكلام حيث لا إكرام ولا تعظيم في الزيارة والاتباع وإلا حرماً وقضية الإباحة عدم الكراهة لكن تقدم عن شرح م ر كراهة زيارة قبر القريب سم وما نقله عن شرح العباب مر آنفاً عن النهاية والمغني مثله وقوله وقضية الإباحة عدم الكراهة الخ قال ع ش إلا أن يحمل أن المراد بها أي بالإباحة عدم الحرمة ويدل لذلك مقابلته أي في النهاية بكلام الماوردي أي القائل بالتحريم اهـ. **قوله: (للخناثى)** إلى قوله والحق في النهاية والمغني إلا قوله والعلماء **قوله: (للنساء)** من المتن لكنه كذلك في أصل الشارح من غير أن يميز بما يؤذن بأنه من المتن اهـ. بصري **قوله: (مطلقاً)** أي ولو عجوزاً تذهب في نحو الهودج **قوله: (نعم يسن لهن الخ)** أي على كل من الأقوال الثلاثة بل هي أعظم القربات للذكور والإناث نهاية ومغني قال ع ش ومعلوم أن محل ذلك حيث أذن لها الزوج أو السيد أو الولي اهـ. وأو لمنع الخلو فقط أخذاً مما مر في العيد والجماعة. **قوله: (قال بعضهم الخ)** عبارة المغني وألحق الدمنهوري قبور بقية الأنبياء والصالحين والشهداء وهذا ظاهر وإن قال الأذرعي لم أره للمتقدمين قال ابن شهبة فإن صح ذلك فينبغي أن يكون زيارة قبر أبويها وإخوتها وسائر أقاربها كذلك فإنهم أولى بالصلة من الصالحين انتهى والأولى عدم إلحاقهم بهم لما تقدم من تعليل الكراهة اهـ. وعبارة النهاية وينبغي أن تكون قبور سائر الأنبياء والأولياء كذلك كما قاله ابن

قوله: (ويتعين ترجيحه في غير نحو الخ) كان الشارح لم يستحضر ما قدمه عند قول المصنف ولا بأس باتباع المسلم جنازة قريبه الكافر من قوله ما نصه ويجوز له زيارة قبره أيضاً وكالقريب زوج ومالك قال شارح: وجار واعترض بأن الأوجه تقييده برجاء إسلام أو خشية فتنة وأفهم المتن حرمة اتباع المسلم جنازة كافر غير نحو قريب وبه صرح الشاشي اهـ. قال في العباب وللمسلم زيارة قبر كافر قال في شرحه أي يباح له ذلك كما قطع به الأكثرون وصوبه في المجموع اهـ. وظاهر قطع الأكثرين هذا الذي صوبه في المجموع أنه لا فرق بين القريب والأجنبي ويؤخذ من ذلك عدم الحرمة أيضاً في اتباع جنازة لقريب وأجنبي خلاف ما قدمه عن الشاشي وظاهر أن الكلام حيث لا إكرام ولا تعظيم في الزيارة والاتباع وإلا حرما وقضية الإباحة عدم الكراهة لكن تقدم عن شرح م ر كراهة زيارة قبر القريب اهـ. **قوله: (قال بعضهم)** جرى عليه م ر.

والعلماء والأولياء. قال الأذرعي: إن صح فأقاربها أولى بالصلة من الصالحين اهـ، وظاهره أنه لا يرتضيه لكن ارتضاه غير واحد بل جزموا به، والحق في ذلك أن يفصل بين أن تذهب لمشهد كذهابها للمسجد فيشترط هنا ما مرّ ثم من كونها عجوزاً ليست متزينة بطيب ولا حلي ولا ثوب زينة كما في الجماعة بل أولى: وأن تذهب في نحو هودج مما يستر شخصها عن الأجانب فيسن لها ولو شابة، إذ لا خشية فتنة هنا ويفرق بين نحو العلماء والأقارب بأن القصد إظهار تعظيم نحو العلماء بإحياء مشاهدهم وأيضاً فزوارهم يعود عليهم منهم مدد أخروي لا ينكره إلا المحرومون بخلاف الأقارب فاندفع قول الأذرعي إن صح إلى آخره **(وقيل تحرم)** للخبر الصحيح: «لعن الله زوّارات القبور»، ومحل ضعفه حيث لم يترتب على خروجهن فتنة وإلا فلا شك في التحريم ويحمل عليه الحديث **(وقيل تباح)** إذا لم تخش محذوراً لأنه ﷺ رأى امرأة بمقبرة ولم ينكر عليها **(ويسلم الزائر)** ندباً على أهل المقبرة عموماً ثم خصوصاً لخبر مسلم:

الرفعة والقمولي وهو المعتمد وإن قال الأذرعي لم أره للمتقدمين والأوجه عدم إلحاق أبويها وأختها وبقية أقاربها بذلك أخذاً من العلة وإن بحث ابن قاضي شهبة الإلحاق اهـ. وما فيهما من نقل بحث إلحاق الأقارب عن ابن شهبة مخالف لقول الشارح قال الأذرعي إن صح الخ **قوله: (والعلماء)** أي العاملين **(والأولياء)** أي من اشتهر بذلك بين الناس ع ش **قوله: (فأقاربها أولى الخ)** هذا ممنوع سم أي كما يأتي في الشرح ولما تقدم من علة الكراهة **قوله: (وظاهره أنه لا يرتضيه)** أي ظاهر صنيع الأذرعي أنه لا يرضى بقول بعضهم وكذا الخ **قوله: (والحق في ذلك)** أي في سن زيارتها لسائر الأنبياء والعلماء والأولياء. **قوله: (كذهابها للمسجد)** أي في داخل الملاية بدون ما يستر شخصها من نحو هودج **قوله: (فيشترط هنا)** أي في سن زيارتهن لقبور نحو العلماء **قوله: (وإن تذهب في نحو هودج الخ)** الظاهر أن محل اشتراط ما ذكر حيث كان ثم أحد من الأجانب وإلا فلا وجه لاشتراطه بصري وقوله حيث كان ثم الخ أي عند المشهد وطريقه كما يأتي عن سم آنفاً **قوله: (فتسن لها الخ)** أي ولا أجانب عند القبور فيما ينبغي إذ لا فرق في المعنى بين وجودهم عندها وفي طريقها سم. **قوله: (ويفرق الخ)** اعتمده النهاية والمغني كما مر **قوله: (بين نحو العلماء والأقارب)** أي حيث يسن زيارتهن لقبور نحو العلماء على التفصيل المار دون قبور أقاربهن فلا تسن لهن زيارتها مطلقاً بل تكره كما هو صريح صنيعهم **قوله: (بخلاف الأقارب)** أي ما لم يكونوا علماء أو أولياء ع ش أي أو صلحاء أو شهداء **قوله: (ويحمل عليه الحديث)** أي على ما يترتب على خروجهن فتنة عبارة النهاية وحمل أي الخبر المذكور على ما إذا كانت زيارتهن للتعديد والبكاء والنوح على ما جرت به عادتهن أو لأن فيه خروجاً محرماً اهـ. **قوله: (إذ لم تخش الخ)** عبارة المغني وقيل تباح جزم به في الإحياء وصححه الروياني إذا أمن الافتتان عملاً بالأصل والخبر فيما إذا ترتب عليها بكاء ونوح ونحو ذلك اهـ. **قوله: (لأنه ﷺ رأى امرأة الخ)** يمكن أن يجاب بأنها واقعة حال فعلية محتملة لوجود ككونها خرجت لضرورة تتعلق بالمقبرة لا لمجرد الزيارة سم قول المتن **(ويسلم الزائر)** عبارة العباب ويقول وهو قائم أو قاعد مقابل وجه الميت السلام عليكم الخ وفي شرحه عقب وهو قائم أو قاعد كما في المجموع عن الحافظ أبي موسى الأصبهاني قال كما أن الزائر في الحياة ربما زار قائماً أو قاعداً أو ماراً وروي القيام من حديث جماعة انتهى. واعلم أنهم صرحوا في باب الحدث وغيره بأن قراءة القرآن جالساً أفضل وصرح به المصنف في التبيان أيضاً وقضيته أن من أراد القراءة عند القبر سنّ له الجلوس سم أي مستقبلاً لوجه الميت كما يأتي **قوله: (ندباً)** إلى قوله وقيل في النهاية إلا قوله عموماً إلى الخبر الخ وإلى قول المتن ويحرم في المغني إلا ما ذكر وقوله أنه تحية موتى القلوب لكراهته. **قوله: (على أهل المقبرة الخ)** أي من المسلمين مستقبلاً وجهه مغني زاد النهاية أما قبور الكفار فالقياس عدم جواز السلام عليهم كما في حال الحياة بل أولى اهـ. قال ع ش وينبغي أن يقرب منه عرفاً بحيث لو كان حياً لسمعه ولو قيل بعدم اشتراط ذلك لم يكن بعيداً لأن أمور الآخرة لا يقاس عليها وقد يشهد له إطلاقهم سن السلام على أهل المقبرة مع أن صوت

قوله: (فأقاربها أولى بالصلة الخ) هذا ممنوع م ر **قوله: (وأن تذهب في نحو هودج الخ)** أي ولا أجانب عند القبور فيما ينبغي إذ لا فرق في المعنى بين وجودهم عندها وفي طريقها لكن يشكل على ذلك أن وجودهم عندها لا يزيد على وجودهم في المسجد مع أن كلامهم صريح في حضورها المسجد مع وجودهم فيه والفرق بين وجودهم عندها ووجودهم في المسجد لا يتضح **قوله: (لأنه ﷺ رأى امرأة بمقبرة ولم ينكر عليها)** يمكن أن يجاب بأنها واقعة حال فعلية محتملة لوجوه ككونها خرجت لضرورة تتعلق بالمقبرة لا لمجرد الزيارة **قوله: (في المتن ويسلم الزائر)** عبارة العباب ويقول وهو قائم

أنه ﷺ قال: «**السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون**». وفي رواية ضعيفة «اللهمّ لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنّا بعدهم»، والاستثناء للتبرك أو للدفن بتلك البقعة أو للموت على الإسلام، وقيل: يقول عليكم السلام، لخبر أنه تحية الموتى، قاله لمن سلم عليه به، ويرده هذا الخبر ومعنى ذلك أنه تحية موتى القلوب لكراهته أو أن العرب كانوا يعتادونه في السلام على الموتى (**ويقرأ**) ما تيسر (**ويدعو**) له عقب القراءة بعد توجهه للقبلة، لأنه عقبها أرجى للإجابة ويكون الميت كحاضر ترجى له الرحمة والبركة بل تصل له القراءة هنا وفيما إذا دعى له عقبها ولو بعيداً كما يأتي في الوصية.

(**ويحرم نقل الميت**) قبل الدفن ويأتي حكم ما بعده (**إلى بلد آخر**) وإن أوصى به لأن فيه هتكاً لحرمته، وصح أمره ﷺ لهم بدفن قتلى أحد في مضاجعهم لما أرادوا نقلهم، ولا ينافيه ما مر ....

المسلم لا يصل إلى جملتهم لو كانوا أحياء اهـ. **قوله: (دار الخ)** أي أهل دار ونصبه على الاختصاص أو النداء ويجوز جره على البدل مغني أي من الضمير **قوله: (لاحقون)** زاد النهاية والمغني أسأل الله لنا ولكم العافية اهـ. **قوله: (والاستثناء الخ)** أي قوله إن شاء الله نهاية **قوله: (للتبرك الخ)** أي أو إن أن بمعنى إذ كقوله تعالى ﴿وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٧٥] مغني ونهاية **قوله: (أو للموت على الإسلام)** وواضح أن هذا التوجيه خاص بنا ولا يتأتى فيه ﷺ فليتنبه له بصري. **قوله: (وقيل الخ)** عبارة المغني والمشهور أنه يقول السلام عليكم وقال القاضي حسين والمتولي لا يقل السلام عليكم لأنهم ليسوا أهلاً للخطاب بل يقل وعليكم السلام فقد ورد أن شخصاً قال عليك السلام يا رسول الله قال لا تقل عليك السلام فإن عليك السلام تحية الموتى وأجاب الأول بأن هذا إخبار عن عادة العرب لا تعليم لهم اهـ. وفي الإيعاب بعد نحوها ودعوى أنهم ليسوا أهلاً للخطاب ممنوعة للخبر السابق ما من أحد يمر بقبر أخيه الخ على أن في كل من الصيغتين خطاباً فجعل كونهم أهلاً للخطاب في إحداهما دون الأخرى تحكم اهـ. **قوله: (ويرده)** كلام القيل **قوله: (هذا الخبر)** أي خبر مسلم المار آنفاً **قوله: (ومعنى ذاك)** أي خبر أنه تحية الموتى **قوله: (ما تيسر)** أي من القرآن وأولاه أول البقرة وآخرها ويس إيعاب قول المتن (**ويدعو له**) قال المصنف ويستحب الإكثار من الزيارة وأن يكثر الوقوف عند قبور أهل الخير والفضل أسنى ومغني **قوله: (بعد توجهه للقبلة)** عبارة المغني وعند الدعاء يستقبل القبلة وإن قال الخراسانيون باستحباب استقبال وجه الميت اهـ. **قوله: (ويكون الميت الخ)** عبارة المغني ويقرأ عنده من القرآن ما تيسر وهو سنة في المقابر فإن الثواب للحاضرين والميت كحاضر يرجى له الرحمة وفي ثواب القراءة للميت كلام يأتي إن شاء الله تعالى في الوصايا اهـ. **قوله: (بل تصل له القراءة الخ)** أي وإن لم يهد ثواب ذلك اليه ايعاب **قوله (كحاضر)** أي كحي حاضر في محل القراءة **قوله: (هنا)** أي فيما إذا قرأ بحضرة الميت **قوله: (ولو بعيداً)** غاية للمعطوف فقط أي ولو كان الميت بعيداً عن محل القراءة **قول المتن: (ويحرم نقل الميت)** أي من بلد موته نهاية ومغني قال ع ش يؤخذ منه أن دفن أهل انبابة موتاهم في القرافة ليس من النقل المحرم لأن القرافة صارت مقبرة لأهل انبابه فالنقل إليها ليس نقلاً عن مقبرة محل موته وهو انبابة م ر سم على المنهج أي ولا فرق في ذلك بين من اعتاد الدفن فيها أو في انبابة فيما يظهر ومثله يقال فيما إذا كان في البلد الواحد مقابر متعددة كباب النصر والقرافة والأزبكية بالنسبة لأهل مصر فله الدفن في أيها شاء لأنها مقبرة بلده بل له ذلك وإن كان ساكناً بقرب أحدها جداً للعلة المذكورة اهـ. **قوله: (قبل الدفن)** إلى قوله وينقل في المغني إلا قوله وصح أمره إلى وقضية الخ وقوله وكذا البقية وإلى قول المتن ونبشه في النهاية إلا ما ذكر وقوله وفيهما نظر **قوله: (ويأتي الخ)** أي في مسألة نبشه مغني **قوله: (ما مر)** أي في شرح والدفن بالمقبرة أفضل كردي **قوله: (وصح أمره الخ)** قد يشكل على هذا الاستدلال ما تقدم من الاستدلال به على ندب دفن الشهيد بمحله سم.

أو قاعد مقابل وجه الميت السلام عليكم الخ وفي شرحه عقب وهو قائم أو قاعد كما في المجموع عن الحافظ أبي موسى الأصبهاني قال كما أن الزائر في الحياة ربما زار قائماً أو قاعداً أو ماراً وروى القيام من حديث جماعة اهـ. واعلم أنهم صرحوا في باب الحدث وغيره بأن قراءة القرآن جالساً أفضل وصرح به المصنف في التبيان أيضاً وقضيته أن من أراد القراءة عند القبر سن له الجلوس **قوله: (وصح أمره ﷺ الخ)** قد يشكل على الاستدلال به الاستدلال بأمره ﷺ بردهم الى مضاجعهم بعد نقلهم إلى المدينة على ندب دفن الشهيد بمحله كما تقدم في شرح والدفن بالمقبرة أفضل.

لاحتمال أنهم نقلوهم بعده فأمرهم بردهم إليها، وقضية قوله بلد آخر أنه لا يحرم نقله لتربة ونحوها والظاهر أنه غير مراد وأن كل ما لا ينسب لبلد الموت يحرم النقل إليه، ثم رأيت غير واحد جزموا بحرمة نقله إلى محل أبعد من مقبرة محل موته **(وقيل يكره)** إذ لم يرد دليل لتحريمه **(إلا أن يكون بقرب مكة)** أي حرمها وكذا البقية **(أو المدينة أو بيت المقدس نص عليه)** الشافعي رضي الله عنه وإن نوزع في ثبوته عنه أو قرية بها صلحاء على ما بحثه المحب الطبري. قال جمع: وعليه فيكون أولى من دفنه مع أقاربه في بلده، أي لأن انتفاعه بالصالحين أقوى منه بأقاربه فلا يحرم ولا يكره بل يندب لفضلها ومحله حيث لم يخش تغيره وبعد غسله وتكفينه والصلاة عليه وإلا حرم، لأن الفرض تعلق بأهل محل موته فلا يسقطه حل النقل، وينقل أيضاً لضرورة كأن تعذر إخفاء قبره ببلاد كفر أو بدعة وخشي منهم نبشه وإيذاؤه. وقضية ذلك أنه لو كان نحو السيل يعم مقبرة البلد ويفسدها جاز لهم النقل ....

قوله: (لاحتمال أنهم نقلوهم بعد الخ) أي ولعلهم فهموا أن الأمر للإباحة وإلا فلا يليق بهم مخالفته أو أن بعضهم ممن لم يبلغه الأمر نقل بعض القتلى فأمرهم بردهم سم أي أو أن الأمر إنما ورد بعد نقل بعضهم بعض القتلى. **قوله: (وقضية قوله الخ)** عبارة النهاية والمغني وتعبيره بالبلد مثال فالصحراء كذلك وحينئذ فينتظم كما قاله الأسنوي منها مع البلد أربع مسائل ولا شك في جوازه في البلدتين المتصلتين أو المتقاربتين لا سيما والعادة جارية بالدفن خارج البلد ولعل العبرة في كل بلد بمسافة مقبرتها اهـ. قال ع ش قوله م ر أربع مسائل هي نقله من بلد لبلد أو لصحراء أو من صحراء لصحراء أو بلد وقوله م ر بمسافة مقبرتها يعني فلو أراد النقل إلى بلد آخر اعتبر في التحريم الزيادة على تلك المسافة اهـ. قول المتن **(إلا أن يكون بقرب مكة الخ)** والمعتبر في القرب مسافة لا يتغير فيها الميت قبل وصوله قال الزركشي وينبغي استثناء الشهيد وقد مر ما يدل عليه ولو أوصى بنقله من محل موته إلى محل من الأماكن الثلاثة نفذت وصيته حيث قرب وأمن التغير كما قاله الأذرعي نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر لا يتغير فيها الخ أي غالباً ولو زادت على يوم ومن التغير انتفاخه أو نحوه وقوله م ر وينبغي استثناء الخ أي من النقل فيحرم وقوله م ر من الأماكن الثلاثة أي أما غيرها فيحرم تنفيذها وقوله م ر نفذت وصيته الخ أي ولو دفن بقبرها نقل وجوباً عملاً بوصيته على ما يأتي والمعتمد منه عدم النقل مطلقاً اهـ. ع ش. **قوله: (أي حرمها الخ)** ويظهر أن النقل من حرم مكة إليها مندوب لتميزها على بقيته وأن النقل من محل منه إلى آخر منه كذلك حيث كان في المنقول إليه مزية ليست في المنقول منه كمجاورة أهل صلاح مثلاً وإلا فيحرم فيما يظهر إذ لا معنى له حينئذ وعليه إن تم يحرم النقل من مكة إلى خارجها من بقية الحرم بالأولى ثم جميع ما ذكر يتأتى في المدينة وبيت المقدس والتفصيل يعلم بالمقايسة على ما تقدم هذا ما ظهر في جميع ما ذكر ولم أر في شيء منه نقلاً فليتأمل وليحرر بصري وقوله وإلا فيحرم الخ وقوله يحرم النقل من مكة الخ تقدم عن ع ش ما يفيد تقييده بما إذا لم يكن المنقول إليه مقبرة لأهل مكة أو حرمها أو مثلها مسافة وإلا فيجوز **قوله: (بحرمة نقله إلى محل أبعد من مقبرة الخ)** أي فلا يحرم نقله إلى بلد آخر إلا إذا كان أبعد مسافة من مقبرة بلده فتأمل رشيدي وتقدم عن ع ش مثله. **قوله: (وكذا لبقية)** أي ما يأتي في المتن وهو المدينة وبيت المقدس وفي الشارح وهو قرية بها صلحاء يعني المراد بها جميع حريمها كردي **(قول المتن نص عليه الخ)** أي لفظها وحينئذ فالاستثناء عائد إلى الكراهة ويلزم منه عدم الحرمة أو إليها معاً وهو أولى كما قاله الأسنوي عملاً بقاعدة الاستثناء عقب الجمل نهاية ومغني **قوله: (وإن نوزع في ثبوته الخ)** أي إذ من حفظ حجة على من لم يحفظ نهاية **قوله: (أو قرية بها الخ)** أي أو بقرب قبر صالح كالإمام الشافعي ونحوه شيخنا. **قوله: (على ما بحثه المحب الخ)** اعتمده النهاية والمغني **قوله: (فلا يحرم الخ)** راجع للمتن **قوله: (ومحله الخ)** أي محل جواز النقل إلى الأماكن الثلاثة وما ألحق بها **قوله: (فيكون أولى الخ)** وهو الظاهر مغني ونهاية **قوله: (وبعد غسله الخ)** عطف على قوله حيث الخ **قوله: (وينقل الخ)** أي يجوز ذلك ع ش **قوله: (وقضية ذلك)** أي جواز النقل للضرورة المذكورة **قوله: (يعم مقبرة البلد الخ)** أي ولو في بعض فصول السنة كأن كان الماء يفسدها زمن النيل دون غيره فيجوز نقله في جميع السنة وينبغي أن محل جواز النقل ما لم يتغير وإلا دفن بمكانه ويحتاط في أحكام قبره بالبناء

قوله: (لاحتمال أنهم نقلوهم بعد) أي ولعلهم فهموا أن الأمر للإباحة وإلا فلا يليق بهم مخالفته أو أن بعضهم ممن لم يبلغهم الأمر نقل بعض القتلى فأمرهم بردهم **قوله: (في المتن إلا أن يكون بقرب مكة)** ما ضابط القرب قال في شرح الروض والمعتبر في القرب مسافة لا يتغير الميت فيها قبل وصوله اهـ.

إلى ما ليس كذلك، وبحث بعضهم جوازه لأحد الثلاثة بعد دفنه إذا أوصى به ووافقه غيره، فقال: بل هو قبل التغير واجب وفيهما نظر، وعلى كلٍّ فلا حجة فيما رواه ابن حبان أن يوسف صلى الله على نبينا وعليه وسلم نقل بعد سنين كثيرة من مصر إلى جوار جده الخليل صلى الله عليهما وسلم، وإن صح ما جاء أن الناقل له موسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم لأنه ليس من شرعنا ومجرد حكايته ﷺ له لا تجعله من شرعه **(ونبشه بعد دفنه)** وقبل بلى جميع أجزاء الميت الظاهرة عند أهل الخبرة بتلك الأرضُ **(للنقل)** ولو لنحو مكة **(وغيره)** كتكفين وصلاة عليه **(حرام)** لأن فيه هتكاً لحرمته **(إلا لضرورة)** فيجب **(بأن)** أي كان **(دفن بلا غسل)** أو تيمم بشرطه ولم يتغير بنتن أو تقطع حقه أن يقدم على قول المتن: إلا أن يكون الخ اهـ. من بعض الهوامش على الأوجه لأنه واجب لم يخلفه شيء فاستدرك **(أو في أرض أو ثوب مغصوبين)** وإن تغير وإن غرم الورثة مثله أو قيمته ما لم يسامح المالك، نعم إن لم يكن ثم غير ذلك الثوب أو الأرض فلا لأنه يؤخذ من مالكه قهراً وليس الحرير كالمغصوب لبناء حق الله تعالى على المسامحة ودفنه في مسجد كهو في المغصوب فينبش ويخرج مطلقاً على الأوجه **(أو وقع فيه)** أي القبر **(مال)** ولو من التركة وإن قل وتغير الميت ما لم يسامح مالكه أيضاً وتقييد المهذب بطلبه رده في شرحه ....

ونحوه كجعله في صندوق ع ش **قوله: (إلى ما ليس كذلك)** أي ولو في بلد آخر يسلم منه الميت من الفساد ع ش. **قوله: (وبحث بعضهم الخ)** ضعيف ع ش **قوله: (وقبل بلاء)** إلى قوله ودفنه في مسجد في المغني إلا قوله وإن غرم إلى نعم وإلى قول المتن أو دفن في النهاية إلا ما ذكر وقوله وإن غرم إلى بأن الهتك وقوله أي إلا إلى المتن. **قوله: (وقبل بلاء الخ)** عبارة المختار بلى الثوب الكسر بلى بالقصر فإن فتحت باء المصدر مدت انتهت وهي تفيد أن ما هنا يجوز فيه الكسر مع القصر والفتح مع المد ع ش **قوله: (الظاهرة)** احتراز عن عجب الذنب فإنه عظم صغير جداً لا يحس **قوله: (ولنحو مكة)** أي ما لم يوص به على ما مر آنفاً سم أي من البحث الضعيف **قوله: (كأن دفن بلا غسل الخ)** أي وهو ممن يجب غسله نهاية ومغني. **قوله: (أو تيمم)** الأولى الواو كما عبر به النهاية والمغني **قوله: (أو تيمم الخ)** وفهم أنه إذا تيمم قبل الدفن لا يجوز نبشه وإن كان تيممه في الأصل لفقد الغاسل أو لفقد الماء بمحل يغلب فيه وجوده وهو ظاهر ع ش **قوله: (وإن غرم الخ)** فيه ما يأتي في نظيره الآتي **قوله: (ما لم يسامح المالك)** هذا صادق بصورتي الطلب والسكوت عنه وعن المسامحة وكذا الأمر فيما يأتي بصري وقيد النهاية والإيعاب والمغني وجوب النبش هنا بطلب مالكهما ثم قال إلا ولأن فإن لم يطلب المالك ذلك حرم النبش كما جزم به الأستاذ قال الزركشي ما لم يكن محجوراً عليه أو ممن يحتاط له وهو ظاهر ويكره له طلب النبش ويسن في حقه الترك اهـ. ؛ وأقره سم قال ع ش قوله م ر فإن لم يطلب المالك الخ شمل ما لو سكت عن الطلب ولم يصرح بالمسامحة فيحرم إخراجه ومقتضى كلام ابن حج وجوب نبشه عند سكوت المالك وقد يمنع بأن في إخراج الميت إزراء والمسامحة جارية بمثله فالأقرب عدم جواز نبشه ما لم يصرح المالك بالطلب اهـ. **قوله: (فلا)** أي فلا يجوز النبش مغني ونهاية **قوله: (لأنه يؤخذ من مالكه الخ)** أي ويعطى قيمته أي الثوب من تركة الميت إن كانت وإلا فمن منفقه إن كان وإلا فمن بيت المال فمياسير المسلمين إن لم يكن هو منهم ع ش ويأتي ما ذكر في أجرة الأرض أيضاً **قوله: (في مسجد)** ينبغي ونحوه كالمدرسة والرباط وينبغي أيضاً استثناء ما لو بنى مسجداً وعين جانباً منه لدفن نفسه فيه مثلاً واستثناه عند قوله جعلته مسجداً مثلاً فليراجع **قوله: (ويخرج مطلقاً)** أي ضيق على المصلين أو لا سم وقال ع ش أي تغير أم لا اهـ. **قوله: (ولو من التركة)** أي ولو من بيت المال إيعاب. **قوله: (وإن قل)** أي كخاتم مغني ونهاية **قوله: (وإن تغير)** أي الميت لأن تركه فيه إضاعة مال مغني ونهاية **قوله: (ما لم يسامح)** أي سواء طلب مالكه أم لا نهاية قال ع ش المتبادر من عدم الطلب السكوت وهو يقتضي أنه لو نهى عنه لم ينبش وهو ظاهر اهـ. **قوله: (وتقييد المهذب الخ)** اعتمده المغني عبارته وقيده في المهذب بطلب مالكه

قوله: (ولو لنحو مكة) أي ما لم يوص به على ما مر آنفاً **قوله: (على الأوجه)** كذا م ر **قوله: (وإن تغير الخ)** كذا شرح م ر **قوله: (ما لم يسامح المالك)** فإن لم يطلب المالك ذلك حرم النبش كما جزم به ابن الأستاذ قال الزركشي ما لم يكن محجوراً عليه أو ممن يحتاط له وهو ظاهر شرح م ر **قوله: (ويخرج مطلقاً)** أي ضيق على المصلين أو لا **قوله: (في المتن أو وقع فيه مال)** أي وإن لم يطلبه مالكه شرح م ر **قوله: (وإن قل وتغير الميت)** كذا م ر **قوله: (ما لم يسامح مالكه أيضاً)** قد

بأنهم لم يوافقوه عليه، وفارق تقييدهم نبشه وشق جوفه لإخراج ما ابتلعه لغيره بالطلب فحينئذ يجب وإن غرم الورثة مثله أو قيمته من التركة أو من مالهم على المعتمد بأن الهتك والإيذاء والعار في هذا أشد وأفحش، وأيضاً فكثير من ذوي المروآت يستبشعه فيسامح به أكثر من غيره. أما إذا ابتلع مال نفسه فلا ينبش قبره لإخراجه أي إلا بعد بلائه كما هو ظاهر (**أو دفن لغير القبلة**) وإن كان رجلاه إليها على الأوجه خلافاً للمتولي كما مرّ فيجب ليوجه إليها ما لم يتغير استدراكاً للواجب (**لا للتكفين في الأصح**) لأن غرضه الستر وقد حصل بالتراب، أو دفنت وببطنها ....

وهو الذي يظهر اعتماده قياساً على الكفن وأما قوله في المجموع ولم يوافقوه عليه فقد رد بموافقة صاحبي الانتصار والاستقصاء له اهـ. عبارة شيخنا وقيده في المهذب بطلب مالكه وهو المعتمد اهـ. **قوله: (بأنهم لم يوافقوه)** قال الأذرعي لم يبين المصنف أن الكلام هنا في وجوب النبش أو جوازه ويحتمل أن يحمل كلام المطلقين على الجواز وكلام المهذب على الوجوب عند الطلب فلا يكون مخالفاً لإطلاقهم انتهى اهـ. مغني ونهاية **قوله: (على المعتمد)** خلافاً للنهاية والمغني والإيعاب عبارتهم واللفظ للأول ولو بلغ مال غيره وطلبه مالكه ولم يضمن بدله أحد من ورثته أو غيرهم كما نقله في الروضة عن صاحب العدة وهو المعتمد نبش وشق جوفه ودفع لمالكه اهـ. قال ع ش قوله ولم يضمن بدله الخ أي أما لو ضمنه أحد من الورثة أو غيرهم أو دفع لصاحب المال بدله حرم نبشه وشق جوفه لقيام بدله مقامه وصوناً للميت عن انتهاك حرمته اهـ. **قوله: (أما إذا ابتلع)** إلى قوله وأخذ في المغني إلا قوله أي إلا إلى المتن وقوله وإن كان إلى فيجب وقوله أو نحو شلل إلى أو يلحقه وقوله أي في غير المسبلة إلى لما فيه **قوله: (فلا ينبش الخ)** أي لاستهلاكه ماله في حال حياته مغني ونهاية قال ع ش يؤخذ من هذا التعليل أنه لا يشق وإن كان عليه دين لإهلاكه قبل تعلق الغرماء به اهـ. **قوله: (وإن كان)** إلى وأخذ في النهاية إلا قوله أي في غير المسبلة إلى لما فيه. **قوله: (وإن كان رجلاه إليها)** ظاهره وإن رفع رأسه وهو كذلك حيث كان القبر محفوراً على ما جرت به العادة وتقدم عن الشيخ عميرة وابن حج التصريح بالحرمة وإن رفع رأسه أي ومقدم بدنه حيث كان القبر ممتداً من قبلي إلى بحري ع ش وفيه وقفة وقال سم بعد ذكر ما يوافقه وفيه نظر بل لا يصدق في هذه الحالة قوله لغير القبلة وقول الشارح فيجب ليوجه إليها اهـ. وهذا هو الظاهر دون ما مر عن ع ش ثم **قوله: (على ما جرت الخ)** لعل صوابه على خلاف ما جرت الخ. **قوله: (وقد حصل الخ)** أي مع ما في نبشه من هتكه نهاية **قوله: (أو دفنت الخ)** أي أو ادعى شخص على ميت بعد دفنه أنه امرأته وإن هذا الولد ولده منها وطلب إرثه منها وادعت امرأة أنه زوجها وأن هذا ولدها منه وطلبت إرثها منه وأقام كل بينة.فإنه ينبش فإن وجد خنثى قدمت بينة الرجل أو دفن في ثوب مرهون وطلب المرتهن إخراجه قال الأذرعي والقياس غرم القيمة فإن تعذر نبش وأخرج ما لم تنقص قيمته بالبلى أو دفن كافر في الحرم فينبش ويخرج على ما يأتي في الجزية أو كفنه أحد الورثة من التركة وأسرف غرم حصته بقية الورثة فلو طلب إخراج الميت لإخراج ذلك لم تلزمهم إجابته وليس لهم نبشه لو كان الكفن مرتفع القيمة وإن زاد في العدد فلهم النبش وإخراج الزائد والظاهر كما قال الأذرعي أن المراد الزائد على الثلاثة شرح م ر اهـ. سم وقوله قدمت بينة الرجل خالفه المغني فقال تعارض البينتان على

تشمل عبارته اعتبار هذا القيد وعدم اعتبار الطلب أيضاً فيما إذا كان من التركة أيضاً **قوله: (على المعتمد)** أي وفاقاً لما نقله في المجموع عن إطلاق الأصحاب من الوجوب حينئذ وإن ضمنه الورثة راداً به على ما في العدة من أن الورثة إذا ضمنوه لم يشق لكن جزم في الروض بما في العدة فقال ولم يضمنه أي مثله أو قيمته أحد أي من الورثة أو غيرهم كما في شرحه **قوله: (وإن كان رجلاه إليها)** ظاهره وإن رفع رأسه ومقدم بدنه بحيث استقبل بوجهه ومقدم بدنه وفيه نظر بل لا يصدق في هذه الحالة قوله لغير القبلة وقول الشارح فيجوز التوجه اليها **قوله: (في المتن أو دفن لغير القبلة)** أي أو ادعى شخص على ميت بعد دفنه أنه امرأته وأن هذا الولد ولده منها وطلب إرثه منها وادعت امرأة أنه زوجها وأن هذا ولدها منه وطلبت إرثها منه وأقام كل بينة فإنه ينبش فان وجد خنثى قدمت بينة الرجل أو دفن في ثوب مرهون وطلب المرتهن إخراجه قال الأذرعي والقياس غرم القيمة فإن تعذر نبش وأخرج ما لم تنقص قيمته بالبلى أو دفن كافر في الحرم فينبش ويخرج على ما يأتي في الجزية أو كفنه أحد الورثة من التركة وأسرف غرم حصة نقصه للورثة فلو طلب إخراج الميت لأخذ ذلك لم يلزمهم إجابته وليس لهم نبشه لو كان الكفن مرتفع القيمة وإن زاد في العدد فلهم النبش وإخراج الزائد والظاهر كما قال الأذرعي إن المراد الزائد على الثلاث شرح م ر **قوله: (لا للتكفين)** أي فلا ينبش وخرج بالنبش ما لو لم يوار بالتراب فينبغي وجوب إخراجه

جنين ترجى حياته، ويجب شق جوفها لإخراجه قبل دفنها وبعده فإن لم ترج حياته أخر دفنها حتى يموت وما قيل أنه يوضع على بطنها شيء ليموت غلط فاحش فليحذر، أو علق الطلاق أو النذر أو العتق بصفة فيه فينبش للعلم بها أو بعدمه أو ليشهد على صورته من لم يعرف اسمه ونسبه إذا عظمت الواقعة أو ليلحقه القائف بأحد متنازعين فيه أو ليعرف ذكورته أو أنوثته عند تنازع الورثة فيه أو نحو شلل عضو عند تنازعهم مع جان فيه أو يلحقه سيل أو نداوٍ فينبش جوازاً لينقل، ويظهر في الكل التقييد بما لم يتغير تغيراً يمنع الغرض الحامل على نبشه وأنه يكتفي في التغير بالظن نظراً للعادة المطردة بمحله أو لما كان فيه من نحو قروح تسرع إلى التغير ولو انمحق الميت وصار تراباً جاز نبشه ولدفن فيه بل تحرم عمارته وتسوية ترابه في مسبلة لتحجيره على الناس.

قال بعضهم: إلا في صحابي ومشهور الولاية فلا يجوز وإن انمحق، ويؤيده تصريحهما بجواز الوصية ....

الأصح ويوقف الميراث وقال العبادي في الطبقات أنه يقسم بينهما اهـ. قال ع ش قوله م ر قدمت بينة الرجل أي لأن بينته تشهد على خروج الولد من فرجها وبينة المرأة تشهد لظنها حصول الولد منه مستندة لمجرد الزوجية وقوله م ر لم تلزمهم إجابته أي وتجوز فينبش لإخراجه ع ش. **قوله: (ترجى حياته)** أي بأن يكون له ستة أشهر فأكثر أسنى ونهاية مغني **قوله: (أخر دفنها الخ)** أي ولو تغيرت لئلا يدفن الحمل حياً ع ش وبصري **قوله: (غلط فاحش)** أي ومع ذلك لا ضمان فيه مطلقاً بلغ ستة أشهر أو لا لعدم تيقن حياته ع ش **قوله: (أو علق الطلاق أو النذر أو العتق الخ)** أي كأن قال إن ولدت ذكراً فأنت طالق طلقة أو أنثى فطلقتين أو قال إن رزقني الله ولداً ذكراً فله علي كذا أو بشر بمولود فقال إن كان ذكراً فعبدي حر أو أنثى فأمتي حرة فمات المولود في جميع ذلك ودفن ولم يعلم حاله نهاية ومغني **قوله: (بصفة فيه)** أي كالذكورة أو الأنوثة سم. **قوله: (فينبش الخ)** ظاهره وجوباً **قوله: (أو بعدمه)** كذا في أصله رحمه الله تعالى وكان الظاهر أو بعدمها بصري **قوله: (وليشهد الخ)** لا يظهر عطفه على قوله للعلم الخ لعدم تفرعه على ما قبله ولا على قول المصنف للضرورة لأنه ليس مغايراً لها بل هو من افرادها كما هو مقتضى صنيع غيره إلا أن يختار الأول ويقطع النظر عن التفريع **قوله: (أو ليشهد على صورته الخ)** على ما قاله الغزالي والأصح خلافه شرح م ر اهـ. سم عبارة المغني ذكره الغزالي في الشهادات وسيأتي ما فيه اهـ.

قوله: (إذا عظمت الواقعة) عبارة غيره اشتدت الحاجة اهـ. **قوله: (عند تنازع الورثة فيه)** أي في أن المدفون ذكر ليعلم كل منهم قدر حصته وتظهر ثمرة ذلك في المناسخات نهاية **قوله: (أو يلحقه الخ)** لا يظهر وجه عطفه على ما قبله **قوله: (أو نداوة)** هذا قد يغني عما قبله أسنى قال ع ش قوله أو نداوة أي ولو قبلها عند ظن حصولها ظناً قوياً ولو علم قبل دفنه حصول ذلك له وجب اجتنابه حيث أمكن ولو بمحل بعيد اهـ. **قوله: (فينبش الخ)** متفرع على قوله أو يلحقه الخ **قوله: (في الكل)** أي في كل من قوله أو ليشهد الخ وما بعده بل من قوله أو علق وما بعده **قوله: (بما لم يتغير الخ)** أفإن تغير كذلك لم ينبش وإن كان له مال وتنازعا فيه وحيث لم ينبش وقف الأمر إلى الصلح ع ش **قوله: (وأنه يكتفي الخ)** عطف على التقييد **قوله: (أو لما كان فيه الخ)** عطف على للعادة الخ **قوله: (ولو انمحق الميت الخ)** أي عند أهل الخبرة مغني ونهاية. **قوله: (قال بعضهم الخ)** عبارة النهاية والمغني ومحل ذلك كما قاله المؤلف ابن حمزة في مشكل الوسيط ما لم يكن المدفون صحابياً أو ممن اشتهرت ولايته وإلا امتنع نبشه عند الانمحاق وأيده ابن شهبة بجواز الوصية لعمارة قبور الأولياء والصالحين لما فيه من إحياء الزيارة والتبرك إذ قضيته جواز عمارة قبورهم مع الجزم هنا بما مر من حرمة تسوية القبر وعمارته في المسبلة اهـ. **قوله: (فلا يجوز الخ)** أي النبش قضية ذلك أن يجوز البناء عليه ولو في مسبلة لأنه إنما حرم البناء لأنه يضيق على الغير

للتكفين إذ لا انتهاك وقد يقال نفس إخراجه انتهاك ويمنع بأنه لهذا الغرض ليس انتهاكاً **قوله: (ترجى حياته)** قال في شرح الروض بأن يكون له ستة أشهر فأكثر اهـ. **قوله: (بصفة فيه)** أي كالذكور أو الأنوثة أو ليشهد على صورته الخ قاله الغزالي والأصح خلافه شرح م ر **قوله: (اذا عظمت الواقعة)** عبارة شرح الروض واشتدت الحاجة **قوله: (أو ليلحقه القائف باحد متنازعين فيه)** قيده البغوي بماذا لم تتغير وصورته وهو ظاهر شرح م ر. **قوله: (قال بعضهم إلا في صحابي ومشهور الولاية فلا يجوز أي النبش وإن انمحق الخ)** قضية ذلك انه يجوز البناء عليه ولو في مسبلة لأنه إنما حرم البناء لأنه يضيق على الغير ويحجر المكان بعد انمحاق الميت وما نحن فيه لا يجوز فيه ذلك م ر فقول الشارح أي في غير المسبلة فيه نظر نعم ينبغي أن يتقيد جواز البناء بأن يكون فيما يمتنع النبش فيه.

بعمارة قبور الصلحاء أي في غير المسبلة على ما يأتي في الوصية لما فيه من إحياء الزيارة والتبرك، وأخذ من تحريمهم النبش إلا لما ذكر أنه لو نبش قبر ميت بمسبلة ودفن عليه آخر قبل بلائه ثم طمه لم يجز النبش لإخراج الثاني لأن فيه حينئذ هتكاً لحرمة الميتين معاً، **(ويسن أن يقف ساعة جماعة بعد دفنه عند قبره يسألون له التثبت)** ويستغفرون له للأثر الصحيح بذلك وأمر به عمرو بن العاص قدر ما تنحر جزور، ويفرق لحمها وقال: حتى أستأنس بكم وأعلم ماذا أراجع به رسل ربي ويستحب تلقين بالغ عاقل أو مجنون سبق له تكليف ولو شهيداً كما اقتضاه إطلاقهم بعد تمام الدفن ....

ويحجر المكان بعد انمحاق الميت وهذا إنما يتأتى فيما يجوز التصرف فيه والانتفاع به بعد انمحاق الميت وما نحن فيه لا يجوز فيه ذلك م ر فقول الشارح أي في غير المسبلة فيه نظر نعم ينبغي أن يتقيد جواز البناء بأن يكون فيما يمتنع النبش فيه سم **قوله: (بعمارة قبور الصلحاء)** أي والعلماء والمراد بعمارة ذلك بناء محل الميت فقط لابناء القباب ونحوها ع ش وتقدم عن سم مثله. **قوله: (ويؤيده الخ)** قد يقال إذا قيد بغير المسبلة فأي تأييد فيه فليتأمل على أن تجويز عمارته لغرض إحياء الزيارة لا ينافي جواز نبشه والدفن عليه وأيضاً عمل السلف يرده فقد دفن على الحسن عدة من أهل البيت ودفن في البقيع من الصحابة كثير ثم نبش من غير نكير بصري وما ذكرناه ثانياً فقد يقال أن الدفن على الصالح يزيل دوام احترام قبره لانتسابه بذلك للغير وما ذكره ثالثاً فيقال أنه من الوقائع الفعلية المحتملة لوجوه وأما ما ذكره أولاً فظاهر ولذا نظر فيه سم كما مر وأسقط ذلك القيد النهاية والمغني كما نبهنا وكذا الإيعاب عبارته فالذي يتجه أنه يجوز فيها أي في قبور الصالحين في المسبلة تسوية التراب ونحوها مما يمنع اندراسها ويديم احترامها اهـ. وقوله ونحوها شامل للبناء في حريم القبر كما مر عن سم وع ش. **قوله: (وأخذ من تحريمهم الخ)** ومن سبق إلى مكان مسبل فهو أولى بالحفر فيه فإن حفر فوجد عظام ميت وجب رد ترابه عليه وإن وجدها بعد تمام الحفر جعلها في جانب وجاز دفنه معه روض اهـ. سم قال ع ش وينبغي أن يعلم أن ما جرت به العادة الآن من حفر الفساقي في المسبلة وبنائها قبل الموت حرام لأن الغير وإن جاز له الدفن فيه لكنه يمتنع منه احتراماً للبناء وإن كان محرماً وخوفاً من الفتنة ومع ذلك لو تعدى أحد ودفن فيه لا يجوز نبش ولا يغرم ما صرفه الأول في البناء لأن فعله هدر اهـ. **قوله: (للأثر الصحيح الخ)** أي لأنه ﷺ كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال «استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل» نهاية زاد المغني رواه البزار وقال الحاكم إنه صحيح الإسناد اهـ. قال ع ش قوله واسألوا له التثبيت أي كأن يقولوا اللهم ثبته على الحق اللهم لقنه حجته فلو أتوا بغير ذلك كالذكر على القبر لم يكونوا آتين بالسنة وإن حصل لهم ثواب على ذكر وبقي إتيانهم به بعد سؤال التثبيت له هل هو مطلوب أو لا فيه نظر والأقرب الثاني ومثل الذكر بالأولى الأذان فلو أتوا به كانوا آتين بغير المطلوب منهم ع ش وقوله فلو أتوا بغير ذلك كالذكر الخ ينبغي استثناء الاستغفار للميت لما مر من الأمر به. **قوله: (وأمر به الخ)** عبارة المغني وروى مسلم عن عمرو بن العاص أنه قال إذا دفنتموني فأقيموا بعد ذلك حول قبري ساعة قدر ما تنحر جزور ويفرق لحمها حتى أستأنس بكم الخ **قوله: (قدر ما ينحر الخ)** متعلق بضمير به الراجع بالوقوف **قوله: (ويستحب)** إلى قوله ولو شهيداً في النهاية والمغني **قوله: (تلقين بالغ الخ)** ويقعد الملقن عند رأس القبر مغني عبارة فتح المعين فيقعد رجل قبالة وجهه ويقول يا عبد الله بن أمة الله الخ وعبارة النهاية ويقف الملقن عند رأس القبر وينبغي أن يتولاه أهل الدين والصلاح من أقاربه وإلا فمن غيرهم اهـ. **قوله: (بالغ عاقل الخ)** فلا يسن تلقين طفل ولو مراهقاً ومجنون لم يتقدمه تكليف لعدم افتتانهما نهاية ومغني **قوله: (ولو شهيداً)** خلافاً للنهاية وشيخنا عبارة الأول واستثنى بعضهم شهيد المعركة كما لا يصلى عليه وبه أفتى الوالد رحمه الله تعالى والأصح أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لا يسألون لأن غير النبي يسأل عن النبي فكيف يسأل هو عن نفسه اهـ. قال ع ش قوله م ر واستثنى بعضهم شهيد المعركة الخ أي لأنه لا يسأل وأفاد اقتصاره عليه أن غيره من الشهداء يسأل وعبارة الزيادي والسؤال في القبر عام لكل مكلف ولو شهيداً إلا شهيد المعركة ويحمل القول بعدم سؤال الشهداء ونحوهم ممن ورد الخبر بأنهم لا يسألون على عدم الفتنة في القبر خلافاً للجلال السيوطي وقوله في القبر جرى على الغالب فلا فرق بين المقبور وغيره فيشمل الغريق والحريق وإن سحق وذري في الريح ومن أكلته السباع وقوله م ر لا يسألون أي فلا يلقنون اهـ. ع ش. **قوله: (بعد تمام الدفن)** فيقول

قوله: (لأن فيه حينئذ هتكاً لحرمة الميتين معاً) قال في الروض ومن سبق إلى مكان مسبل فهو أولى بالحفر فيه فإن حفر فوجد عظام ميت وجب رد ترابه عليه وإن وجدها بعد تمام الدفن جعلها في جانب وجاز دفنه معه اهـ.

لخبر فيه وضعفه اعتضد بشواهد على أنه من الفضائل فاندفع قول ابن عبد السلام أنه بدعة، وترجيح ابن الصلاح أنه قبل إهالة التراب مردود بما في خبر الصحيحين: «فإذا انصرفوا أتاه ملكان»، فتأخيره بعد تمامه أقرب إلى سؤالهما **(و)** يسن **(لجيران أهله)** ولو كانوا بغير بلده إذ العبرة ببلدهم ولأقاربه الأباعد ولو ببلد آخر **(تهيئة طعام يشبعهم يومهم وليلتهم)** للخبر الصحيح: «اصنعوا لآل جعفرٍ طعاماً فقد جاءهم ما يشغلهم». **(ويلح عليهم في الأكل)** ندباً لأنهم قد يتركونه حياء أو لفرط جزع ولا بأس بالقسم إن علم أنهم يبرونه **(ويحرم تهيئته للنائحات)** أو لنائحة واحدة وأريد بها هنا ما يشمل النادبة ونحوها **(والله أعلم)** لأنه إعانة على معصية، وما اعتيد من جعل أهل الميت طعاماً ليدعوا الناس عليه بدعة مكروهة كإجابتهم لذلك لما صح عن جرير، كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعهم الطعام بعد دفنه من النياحة، ووجه عده من النياحة ما فيه من شدة الاهتمام بأمر الحزن ومن ثم كره اجتماع أهل الميت ليقصدوا بالعزاء. قال الأئمة: بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم فمن صادفهم عزاهم، وأخذ جمع من هذا ومن بطلان الوصية بالمكروه بطلانها بإطعام المعزين لكراهته، لأنه متضمن للجلوس للتعزية وزيادة وبه صرح في الأنوار، نعم إن فعل لأهل الميت مع العلم بأنهم يطعمون من حضرهم لم يكره وفيه نظر ودعوى ذلك التضمن ممنوعة، ومن ثم خالف ذلك بعضهم فأفتى بصحة الوصية بإطعام المعزين وأنه ينفذ من الثلث وبالغ فنقله عن الأئمة، وعليه فالتقييد باليوم والليلة في كلامهم

له يا عبد الله ابن أمة الله اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأن الجنة حق وأن النار حق وأن البعث حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور وأنك رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً وبالقرآن إماماً وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين إخواناً مغني زاد النهاية وأنكر بعضهم قوله يا ابن أمة الله لأن المشهور دعاء الناس بآبائهم يوم القيامة كما نبه عليه البخاري في صحيحه وظاهر أن محله في غير المنفي وولد الزنى على أن الحديث خير فقال يا فلان بن فلان أو يا عبد الله بن أمة الله اهـ. **قوله: (لخبر فيه)** أي في التلقين عبارة المغني لحديث ورد فيه قال في الروضة والحديث وإن كان ضعيفاً لكنه اعتضد بشواهد من الأحاديث الصحيحة ولم يزل الناس على العمل به من العصر الأول في زمن من يقتدى به وقد قال تعالى ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات: ٥٥] وأحوج ما يكون العبد إلى التذكير في هذه الحالة اهـ. **قوله: (مردود)** خبر وترجيح الخ قول المتن **(لجيران أهله)** أي ولو أجانب ولمعارفهم وإن لم يكونوا جيرانا كما في الأنوار نهاية **قوله: (ولو كانوا)** إلى قوله ووجه عده الخ في النهاية.

قوله: (ولو كانوا الخ) أي هل الميت مغني قول المتن **(يشبعهم)** أي أهله الأقارب مغني قول المتن **(يومهم وليلتهم)** قال الأسنوي والتعبير باليوم والليلة واضح إذا مات في أوائل اليوم فلو مات في أواخره فقياسه أن يضم إلى ذلك الليلة الثانية أيضاً لا سيما إذا تأخر الدفن عن تلك الليلة مغني ونهاية **قوله: (ما يشغلهم)** بفتح أوله وضمه شاذ ايعاب **قوله: (يبرونه)** بفتح الباء مضارع بر وبالكسر ع ش. **قوله: (ونحوها)** أي كالمرثي **قوله: (من جعل أهل الميت طعاماً الخ)** أي قبل الدفن وبعده نهاية ومنه المشهور بالوحشة والجمع المعلومة أيضاً ع ش **قوله: (بدعة مكروهة)** عبارة شيخنا بدعة غير مستحبة بل تحرم الوحشة المعروفة وإخراج الكفارة وصنع الجمع والسبح إن كان في الورثة محجور عليه إلا إذا أوصى الميت بذلك وخرجت من الثلث **قوله (وصنعهم)** في أصله رحمه الله صنيعهم بالياء بصري أقول وكذلك في الأسنى والمغني والنهاية وصنعهم بلا ياء اهـ. **قوله: (ووجه عده الخ)** مبتدأ وخبره قوله ما فيه الخ.

قوله: (من هذا) أي من كراهة اجتماع أهل الميت الخ أخذاً من قوله الآتي لأنه متضمن الخ ويحتمل من كراهة ما اعتيد الخ **قوله: (متضمن للجلوس الخ)** أي المكروه **قوله: (وبه)** أي بالبطلان **(صرح في الأنوار)** اعتمده في الإيعاب فقال في شرح قول العباب وصنعته ليجتمع الناس عليه مكروه ما نصه ويؤخذ من كراهته عدم نفوذ الوصية به وبه صرح في الأنوار في بابها وتبعه الغزي وغيره اهـ. **قوله: (إن فعل لأهل الميت)** أي فعله نحو جيران أهل الميت لهم. **قوله: (وفيه نظر)** أي في مأخوذ الجمع نظر كردي ويحتمل أن مرجع الضمير قوله نعم إن فعل الخ **قوله: (فأفتى الخ)** تفسير للمخالفة **قوله: (وعليه)** أي الإفتاء المذكور هذا ظاهر صنيعه لكن لا يظهر حينئذ وجه تفريع ما بعده على الافتاء المذكور ويحتمل أن مرجع الضمير قوله نعم إن فعل الخ وهو الأقرب مغني. **قوله: (فالتقييد الخ)** أي المار في المتن كردي.

لعله للأفضل فيسن فعله لهم: أطعموا من حضرهم من المعزين أم لا ما داموا مجتمعين ومشغولين لا لشدة الاهتمام بأمر الحزن، ثم محل الخلاف كما هو واضح في غير ما اعتيد الآن أن أهل الميت يعمل لهم مثل ما عملوه لغيرهم، فإن هذا حينئذ يجري فيه الخلاف الآتي في النقوط فمن عليه شيء لهم يفعله وجوباً أو ندباً، وحينئذ لا تتأتى هنا كراهته ولا يحل فعل ما للنائحات أو المعزين على الأول من التركة إلا إذا لم يكن عليه دين، وليس في الورثة محجورة ولا غائب وإلا أثموا وضمنوا. والذبح على القبر قال بعضهم من صنيع الجاهلية اهـ. والظاهر كراهته لأنه بدعة فلا تصح الوصية به أيضاً.

فائدة: ورد أن من مات يوم الجمعة أو ليلتها أمن عذاب القبر وفتنته وأخذ منه أنه لا يسأل، وإنما يتجه ذلك إن صح عنه ﷺ أو عن صحابي، إذ مثله لا يقال من قبل الرأي، ومن ثم قال شيخنا: يسأل من مات برمضان أو ليلة الجمعة لعموم الأدلة الصحيحة.

قوله: (فيسن الخ) أي فإذا كان تهيئة الطعام سنة مطلقاً سواء في اليوم الأول وغيره وسواء أطعموا المعزين أم لا فيسن فعله من الجيران والأقارب البعيدة لأهل الميت أطعموا الخ كردي **قوله: (ثم محل الخلاف)** في كراهة صنع الطعام للحاضرين **قوله: (يعمل لهم مثل ما عملوه الخ)** أي يعمل غير أهل الميت لهم من الطعام مثل ما عمل أهل الميت له في مصيبته على قصد أن ذلك الغير يعمل لهم مثله في مصيبتهم فيكون كالدين عليه كردي **قوله: (الخلاف الآتي)** أي في فصل الإقراض **(في النقوط)** من أنه هبة أو قرض والنقوط هو ما يجمع من المتاع وغيره في الأفراح لصاحب الفرح كردي. **قوله: (فمن عليه الخ)** أي من نحو جيران أهل الميت **وقوله: (لهم)** أي لأهل الميت **قوله: (على الأول)** وهو مأخوذاً لجمع قاله الكردي ويظهر أن المراد بالأول الاعتياد السابق من جعل أهل الميت طعاماً الخ فهو احتراز عما اعتيد الآن أن أهل الميت يعمل لهم الخ وأما على ما قاله الكردي فهو احتراز عما مر بقوله وفيه نظر ودعوى ذلك التضمن ممنوعة ومن ثم الخ**قوله: (وإلا أثموا الخ)** أي الفاعلون للطعام للنائحات أو المعزين. **قوله: (وأخذ منه أنه لا يسأل الخ)** صريح في أن الفتنة غير السؤال سم عبارة الايعاب في شرح وقه فتنة القبر في الدعاء على الميت في الصلاة عليه الظاهر أن المراد بالفتنة هنا غير حقيقتها لاستحالتها فيمن مات على الإسلام بل نحو التلجلج في الجواب أو عدم المبادرة إليه أو مجيء الملكين على صورة غير حسنة المنظر اهـ. **قوله: (وإنما يتجه ذلك)** أي المأخوذ المذكور **قوله: (لعموم الأدلة الخ)**.

خاتمة: صح أن موت الفجأة أخذة أسف أي غضب وروى أنه استعاذ من موت الفجأة وروى المصنف عن أبي السكن الهجري أن ابراهيم وداود وسليمان عليهم الصلاة والسلام ماتوا فجأة ويقال أنه موت الصالحين وحمل الجمهور الأول على من له تعلقات يحتاج إلى الإيصاء والتوبة أما المستيقظون المستعدون فإنه تخفيف ورفق بهم وعن ابن مسعود وعائشة أن موت الفجأة راحة للمؤمن وأخذة غضب للفاجر مغني وفي العباب ما يوافقه.

قوله: (وأخذ منه أنه لا يسأل) هذا صريح في أن الفتنة غير السؤال والله أعلم.

كتاب الزكاة

هي لغة: التطهير والإصلاح والنماء والمدح، وشرعاً: اسم لما يخرج عن مال أو بدن على الوجه الآتي سمي بذلك لوجود تلك المعاني كلها فيه، والأصل في وجوبها الكتاب نحو: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [النساء: ٧٧]: والأظهر أنها مجملة لا عامة ولا مطلقة، ويشكل عليها آية البيع فإن الأظهر فيها من أقوال أربعة أنها عامة مخصوصة مع استواء كل من الآيتين لفظاً، إذ كل مفرد مشتق واقترنا بأل فترجيح عموم تلك وإجمال هذه دقيق، وقد يفرق بأن حل البيع الذي هو منطوق الآية موافق لأصل الحل مطلقاً أو بشرط أن فيه منفعة متمحضة فما حرمه الشرع خارج عن الأصل وما لم يحرمه موافق له فعملنا به، ومع هذين يتعذر القول بالإجمال لأنه الذي لم تتضح دلالته على شيء معين والحل قد علمت دلالته من غير إبهام فيها فوجب كونه من باب العام المعمول به قبل ورود المخصص لاتضاح دلالته على معناه.

وأما إيجاب الزكاة الذي هو منطوق اللفظ فهو خارج عن الأصل لتضمنه أخذ مال الغير قهراً عليه وهذا لا يمكن العمل به قبل ورود بيانه مع إجماله فصدق عليه حد المجمل، ويدل لذلك فيهما أحاديث البابين، لأنه ﷺ اعتنى بأحاديث البيوعات الفاسدة الربا وغيره فأكثر منها، لأنه يحتاج لبيانها لكونها على خلاف الأصل لا ببيان البيوعات

كتاب الزكاة

قوله: (هي لغة) إلى قوله والأظهر في المغني إلا قوله والإصلاح **قوله: (هي لغة التطهير)** قال تعالى ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا﴾ [الشمس: ٩] أي طهرها من الأدناس مغني **قوله: (والنماء)** بالمد أي الزيادة يقال زكا الزرع إذا نما و**قوله: (والمدح)** قال تعالى ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النجم: ٣٢] أي لا تمدحوها وتطلق أيضاً على البركة يقال زكت النفقة إذا بورك فيها وعلى كثرة الخير يقال فلان زاك أي كثير الخير شيخنا ومغني. **قوله: (لوجود تلك المعاني كلها الخ)** أي لأنه يطهر المخرج عنه عن تدنسه بحق المستحقين والمخرج عن الإثم ويصلحه وينمو المال ببركة إخراجه ودعاء الآخذ له ويمدح مخرجه عند الله حتى يشهد له بصحة إيمانه فالمناسبة بين المعنى الشرعي واللغوي موجودة على كل من المعاني اللغوية شيخنا **قوله: (نحو وآتوا الزكاة)** أي وقوله تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] مغني **قوله: (مجملة)** أي لا تدل على القدر المخرج ولا المخرج منه ولا المخرج له وإنما بينها السنة **قوله: (ويشكل عليها)** أي آية الزكاة يعني على ترجيح أنها مجملة. **قوله: (مشتق)** أي كلمة اشتقاقية فيشمل المشتق منه كما هنا ويندفع بهذا قول السيد البصري قوله مشتق فيه نظر اهـ. **قوله: (واقترنا)** الأنسب الأخصر اقترن بحذف الواو والألف **قوله: (دقيق)** أي غير ظاهر **قوله: (وقد يفرق بأن حل البيع الخ)** لا يخفى سقوط هذا الكلام لوضوح أن التردد في الإجمال وعدمه ليس في الحل والوجوب لظهور معناهما بل في نفس البيع ونفس الزكاة ويمكن أن يفرق بأن معنى البيع الشرعي هو أو ما يصدق عليه كان معلوماً لهم فكانت دلالة لفظ البيع متضحة بخلاف معنى الزكاة شرعاً لم يكن معلوماً لا هو ولا ما يصدق عليه ولا متعلقها وأجناسها فكانت دلالة لفظ الزكاة غير متضحة فليتأمل سم **قوله: (لأصل الحل)** أي قبل ورود الشرع **قوله: (مطلقاً)** أي بلا شرط وجود منفعة في المبيع **قوله: (ومع هذين)** أي الموافقة لأصل الحل مطلقاً والموافقة لأصل الحل بشرط المنفعة **قوله: (دلالته)** أي دلالة الآية عليه. **قوله: (وأما إيجاب الزكاة الخ)** عديل قوله بأن حل البيع الخ فكان الأنسب وجوب الزكاة الخ **قوله: (مع إجماله)** الأولى حذفه **قوله: (لذلك فيهما)** يعني لموافقة حل البيع للأصل وخروج إيجاب الزكاة عن الأصل **قوله: (بأحاديث البيوعات)** الأنسب هنا ببيان البيوعات وفي قوله فأكثر منها من أحاديثها **قوله: (لا ببيان البيوعات الخ)**

كتاب الزكاة

قوله: (مشتق) فيه نظر لا يخفى وكذا ما ذكر من الشراء ويمكن أن يفرق بأن معنى الشراء الشرعي هو أو ما يصدق عليه كان معلوماً لهم فكانت دلالة لفظ البيع متضحة بخلاف معنى الزكاة شرعاً لم يكن معلوماً لهم لا هو وما يصدق عليه ولا متعلقها وأجناسها فكانت دلالة اللفظ غير متضحة فليتأمل **قوله: (وقد يفرق بأن حل البيع الخ)** لا يخفى سقوط هذا الكلام لوضوح أن التردد في الإجمال وعدمه ليس في المحل والوجوب لظهور معناهما بل في نفس البيع ونفس الزكاة فاعتبروا يا أولي الأبصار.

الصحيحة اكتفاء بالعمل فيها بالأصل، وفي الزكاة عكس ذلك فاعتنى ببيان ما تجب فيه لأنه خارج عن الأصل فيحتاج إلى بيانه لا ببيان ما لا تجب فيه اكتفاء بأصل عدم الوجوب، ومن ثم طولب من ادعى الزكاة في نحو خيل ورقيق بالدليل والسنة والإجماع بل هو معلوم من الدين بالضرورة، فمن أنكر أصلها كفر، وكذا بعض جزئياتها الضرورية وفرضت زكاة المال في السنة الثانية من الهجرة بعد صدقة الفطر ووجبت في ثمانية أصناف من المال النقدي والأنعام والقوت والتمر والعنب، لثمانية أصناف من الناس يأتي بيانهم في قسم الصدقات.

عطف على قوله بأحاديث الخ كردي **قوله: (والسنة)** إلى الباب في النهاية والمغني **قوله: (والسنة الخ)** عطف على الكتاب أي كخبر «بني الإسلام على خمس» نهاية ومغني. **قوله: (بل هو معلوم الخ)** عبارة المغني وهي أحد أركان الإسلام فيكفر جاحدها وإن أتى بها ويقاتل الممتنع من أدائها وتؤخذ منه قهراً كما فعل الصديق رضي الله تعالى عنه والكلام في الزكاة المجمع عليها أما المختلف فيها كزكاة التجارة والركاز وزكاة الثمار والزروع في الأرض الخراجية والزكاة في غير مال المكلف فلا يكفر جاحدها لاختلاف العلماء رضي الله تعالى عنهم في وجوبها اهـ. وفي النهاية والعباب نحوها. **قوله: (فمن أنكر أصلها)** أي أنك وجوب الزكاة من حيث هي من غير تعلق بشيء من الأموال ع ش **(كفر)** أي ومن جهلها عرف فإن جحدها بعد ذلك كفر نهاية **قوله: (وكذا بعض جزئياتها الضرورية)** أي دون المختلف فيه كوجوبها في مال الصبي ومال التجارة نهاية زاد العباب وفطرة اهـ. قال شيخنا وليس زكاة الفطر منه لأن خلاف ابن اللبان فيها ضعيف جداً فلا عبرة به كما قيل:

وليس كل خلاف جاء معتبراً إلا خلافاً له حظ من النظر

اهـ. **قوله: (بعد صدقة الفطر)** والمشهور عند المحدثين أن زكاة الأموال فرضت في شوال من السنة المذكورة وزكاة الفطر قبل العيد بيومين بعد فرض رمضان إطفيحي اهـ. بجيرمي **قوله: (النقدين)** أي الذهب والفضة ولو غير مضروب فيشمل التبر **(والانعام)** أي الابل والبقر والغنم الإنسية مغني.

قوله: (فمن أنكر أصلها كفر وكذا الخ) عبارة العباب هي أحد أركان الإسلام حيث تجب إجماعاً فيكفر جاحده لا حيث اختلف فيه كمال غير مكلف وزكاة تجارة وفطرة اهـ.

باب زكاة الحيوان

أي بعضه وبدأ به وبالإبل منه اقتداءً بكتاب الصديق رضي الله عنه ولأنه أكثر أموال العرب.

تنبيه: أبدل شيخنا الحيوان بالماشية ثم ذكر ما يصرح بأنها أعم من النعم وليس بصحيح حكماً وإبدالاً، فالذي في القاموس أنها الإبل والغنم وفي النهاية أنها الإبل والبقر والغنم فهي أخص من النعم أو مساوية له، ومنه قول المتن الآتي إن اتخذ نوع الماشية وقوله ولوجوب زكاة الماشية شرطان إلى آخره **(إنما تجب)** منه **(في النعم)** وجمعه أنعام وجمعه أناعم يذكر ويؤنث سميت بذلك لكثرة إنعام الله فيها **(وهي الإبل والبقر)** الأهلية **(والغنم)** وتقييدها بالأهلية أيضاً غير محتاج إليه، لأن الظباء إنما تسمى شياه البر لا غنمه كما اقتضاه كلامهم في الوصية وبفرض أنها تسماه فهو لم يشتهر أصلاً فلا يحتاج للاحتراز عنه **(لا الخيل والرقيق)** وغيرهما لغير تجارة لخبر الشيخين: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة». **(والمتولد من)** ما تجب فيه وما لا تجب فيه كالمتولد بين بقر أهلي وبقر وحشي وبين **(غنم وظباء)** بالمد جمع ظبي ويأتي بيانه آخر الحج، لأنه لا يسمى بقراً ولا غنماً وإنما لزم المحرم جزاؤه تغليظاً عليه، أما متولد مما تجب فيهما كإبل وبقر أهلي فتجب فيه الزكاة، وتعتبر بأخفهما على الأوجه لأنه المتيقن، لكن بالنسبة للعدد

باب زكاة الحيوان

قوله: (ولأنه الخ) الأولى إسقاط الواو **قوله: (أبدل شيخنا الخ)** أي وفاقاً لأبي شجاع **وقوله: (ثم ذكر الخ)** أي وفاقاً لشارحه ابن قاسم الغزي **وقوله: (بأنها أعم)** الخ قال شيخنا لأنها تشمل كل دابة اهـ. **قوله: (وليس بصحيح الخ)** محل تأمل وليس فيما استند إليه إثبات للمدعي لجواز أن يكون كل من المذكورين اقتصر على الأشهر أو على ما أحاط به وقد قال الإمام الشافعي لا يحيط باللغة إلا نبي ولو كان عدم الذكر يدل على العدم للزم بطلان كل من النقلين بصري عبارة ع ش أقول يمكن الجواب عن كلام الشيخ بأنها أعم عرفاً اهـ. **قوله: (أنها)** أي الماشية **قوله: (ومنه)** أي من إطلاقها مساوية له قول المتن **(في النعم)** هو اسم جمع لا واحد له فإن قيل لو حذف المصنف لفظة النعم كان أخصر وأسلم أجيب بأنه أفاد بذكرها تسمية الثلاث نعماً مغني ونهاية. **قوله: (أناعيم)** كذا في أصله رحمه الله تعالى بعد أن كان أناعم بدون ياء فضرب عليه فليحرر بصري وكذا في النهاية والمغني أناعم بلا ياء **قوله: (يذكر ويؤنث)** أي برجوع الضمير عليه وهذا مخالف لقول الجوهري وأسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها إذا كانت لغير الآدمي لزمها التأنيث انتهى ومع ذلك ما ذكره الشارح هو الصحيح عندهم ع ش **قوله: (سميت الخ)** حقه أن يؤخر عن قول المتن وهي الإبل الخ **قوله: (لكثرة إنعام الله الخ)** أي لأنها تتخذ للنماء غالباً لكثرة منافعها نهاية ومغني قول المتن **(وهي الإبل والبقر والغنم الخ)** الإبل بكسر الباء وتسكن للتخفيف اسم جمع لا واحد له من لفظه ويجمع على آبال كحمل وأحمال والبقر اسم جنس جمعي واحده بقرة وباقورة للذكر والأنثى فالتاء للوحدة والغنم اسم جنس إفرادي يصدق على القليل والكثير وعلى الذكر والأنثى وقيل اسم جمع لا واحد له من لفظه شيخنا **قوله: (وتقييدها الخ)** أي تقييد الغنم بالأهلية لإخراج الظباء غير محتاج الخ كردي **قوله: (أيضاً)** إي كالبقر **قوله: (فهو الخ)** أي إطلاق الغنم على الظباء قول المتن **(لا الخيل)** هو مؤنث اسم جمع لا واحد له من لفظه يطلق على الذكور والإناث سميت بذلك لاختيالها في مشيها وأوجبها أبو حنيفة في الإناث من الخيل وحدها أو مع الذكور والرقيق اسم جنس إفرادي يطلق على الذكر وغيره وعلى الواحد والمتعدد شيخنا ومغني وكذا في النهاية إلا قوله وأوجبها إلى والرقيق **قوله: (لغير تجارة)** إلى قوله لكن بالنسبة في النهاية إلا قوله ويأتي إلى لأنه كذا في المغني إلا قوله وإنما لزم إلى اما متولد **قوله: (جمع ظبي)** وهو الغزال نهاية ومغني **قوله: (لأنه)** أي المتولد. **قوله: (وإنما لزم الخ)** عبارة النهاية ولا ينافيه ايجاب الجزاء على المحرم بقتله للاحتياط لأن الزكاة مواساة فناسبها التخفيف والجزاء غرامة للمتعدي فناسبه التغليظ اهـ. قال سم قوله وإنما لزم الخ يتأمل اهـ. ولعل وجهه أنه لا يتوهم المنافاة هنا حتى يحتاج إلى دفعه بذلك لأنهم غلبوا في كل من البابين جانب الوحشي **قوله: (بالنسبة للعدد)** أي كالبقر في هذا المثال.

قوله: (النعم) أي وهي ثلاثة **قوله: (وإنما لزم)** يتأمل.

لا للسن كأربعين متولدة بين ضأن ومعز فتعتبر بالأكثر كما بينته في شرح الإرشاد (**ولا شيء في الإبل حتى تبلغ خمساً**) لخبرهما ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة (**ففيها شاة وفي عشر شاتان و**) في (**خمس عشرة ثلاث**) من الشياه (**و**) في (**عشرين أربع**) من الشياه (**و**) في (**خمس وعشرين بنت مخاض**) وسيأتي أن في الذكور ذكراً وفي الصغار صغيرة فلا يرد عليه وكذا الباقي (**و**) في (**ست وثلاثين بنت لبون و**) في (**ست وأربعين حقة**) ويجزىء عنها بنتا لبون (**و**) في (**إحدى وستين جذعة**) ويجزىء عنها حقتان أو بنتا لبون لإجزائهما عما زاد (**و**) في (**ست وسبعين بنتا لبون وإحدى وتسعين حقتان و**) في (**مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون**) فإن نقصت الواحدة أو بعضها لم يجب سوى الحقتين (**ثم**) إن زادت على ذلك تغير الواجب بزيادة تسع ثم بزيادة عشر عشر فحينئذ (**في كل أربعين بنت لبون و**) في (**كل خمسين حقة**) لخبر البخاري عن كتاب أبي بكر لأنس رضي الله عنهما لما وجهه إلى البحرين على الزكاة بذلك، لكن فيه ما يشكل على قواعدنا، وقد ذكرت الجواب عنه في شرح المشكاة، وعلم مما تقرر أن في مائة وثلاثين بنتي لبون وحقة وفي مائة وأربعين حقتين وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق وللواحدة الزائدة على العشرين قسط من الواجب، فلو تلفت واحدة بعد الحول وقبل التمكن سقط جزء من مائة وأحد وعشرين جزأ من ثلاث بنات لبون وما بين النصب مما ذكر عفو لا يتعلق به الواجب ولا ينقص بنقصه فلو كان معه تسع إبل فالشاة في خمس منها فقط، فلو تلفت أربع لم يسقط منها شيء.

قوله: (كأربعين الخ) أي كما يعتبر السن في أربعين الخ. **وقوله: (فيعتبر بالأكثر)** أي سناً كردي **قوله: (كما بينته في شرح الإرشاد)** عبارته ثم فيعتبر بالأكثر كما يأتي في الأضحية فلا يخرج هنا إلا ما له سنتان انتهت اهـ. بصري وع ش زاد سم وقد يقال قياس اعتبار الأخف عدداً اعتباره سناً ثم ظاهر الكلام أنه لا فرق في هذا الحكم بين كونه بصورة أحدهما أو لا اهـ. **قوله: (لخبرهما)** أي الصحيحين قول المتن (**ففيها شاة**) أي ولو ذكراً وإنما وجبت الشاة وإن كان وجوبها على خلاف الأصل للرفق بالفريقين لأن إيجاب البعير يضر بالمالك وإيجاب جزء من بعير وهو الخمس مضر به وبالفقراء بالتبعيض مغني ونهاية. **قوله: (فلا يرد الخ)** أي إطلاق قوله وخمس وعشرين بنت مخاض فإنه مقيد بقيدي الذكور والكبار بقرينة ما يأتي **قوله: (ويجزىء)** إلى قوله لكن فيه في النهاية والمغني **قوله: (لا جزائهما الخ)** راجع لقوله ويجزىء عنها بنتا لبون أيضاً قول المتن (**وست وسبعين بنتا لبون**) أي تعبداً لا بالحساب وإلا فمقتضى الحساب أن تجبا في اثنتين وسبعين لأن بنت اللبون وجبت في ست وثلاثين كما تقدم وكذا قوله وإحدى وتسعين حقتان وقوله ومائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون أي تعبد إلا بالحساب وإلا لوجبت الحقتان في اثنتين وتسعين لما تقدم من وجوب الحقة في ست وأربعين ووجبت ثلاث بنات لبون في مائة وثمانية فهذا كله بالنص ولا دخل للحساب فيه شيخنا. **قوله: (ثم إن زادت على ذلك تغير الواجب الخ)** والحاصل أن بنات اللبون الثلاث تجب في مائة وإحدى وعشرين وتستمر إلى مائة وثلاثين فيتغير الواجب فيجب حينئذ في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ففي المائة والثلاثين حقة وبنتا لبون وفي مائة وأربعين بنت لبون وحقتان وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق وهكذا شرح بافضل ويأتي في الشرح مثله **قوله: (لما وجهه الخ)** ظرف لكتاب أبي بكر الخ **قوله: (إلى البحرين)** هي بلفظ التثنية اسم لاقليم مخصوص من اليمن وقاعدته هجر.

فائدة ذكر الشيخ تاج الدين بن عطاء الله في التنوير أن الأنبياء لا تجب عليهم الزكاة لأنهم لا ملك لهم مع الله تعالى ولأن الزكاة إنما هي طهرة لما عساه أن يكون ممن وجبت عليهم والأنبياء مبرؤن من الدنس لعصمتهم اهـ. سيوطي في الخصائص الصغرى لكن قال المناوي في شرحها ما نصه وهذا بناه ابن عطاء الله على مذهب إمامه أن الأنبياء لا يملكوه ومذهب الشافعي خلافه اهـ. ونقل بالدرس عن فتاوى الشهاب الرملي القول بوجوب الزكاة عليهم ع ش. **قوله: (لكن فيه)** أي في ذلك الكتاب **قوله: (مما تقرر)** وهو قوله ثم إن زادت على ذلك تغير الواجب الخ **قوله: (وللواحدة الخ)** كلام مستأنف **قوله: (الزائدة على العشرين)** أي في مائة وإحدى وعشرين.

قوله: (في شرح الإرشاد) عبارته ثم بحث أنه يزكي زكاة أخفهما اهـ. وهو ظاهر بالنسبة للعدد وأما بالنسبة للسن كما في أربعين مستولدة بين ضأن ومعز فيعتبر بالأكثر كما يأتي نظيره في الأضحية فلا يخرج هنا إلا ماله سنتان اهـ. وقد يقال قياس اعتبار الأخف عدد اعتباره سناثم ظاهر الكلام أنه لا فرق في هذا الحكم بين كونه بصورة أحدهما أولاً وقد يؤيد بأنه لو

فرع: ملك ست إبل ثلاثة أحوال ولم يزكها لزمه ثلاث شياه، لأنه إذا أخرج في كل سنة شاة كان الباقي نصاباً، قاله الشيخ أبو حامد.

قال العمراني: وإنما يصح إن كانت قيمة كل من الست تساوي قيمة شاة في الحول الثاني، وقيمة شاتين في الحول الثالث. واعترض بأن الصواب إسقاط كل والتعبير بشاة في الثالث أيضاً وكله مبني على ضعيف أن الوقص تتعلق به الزكاة خلافاً لمن غلط فيه ....

قوله: (إن كانت الخ) أي لأنها إذا ساوت في الثاني قيمة شاة وهي الواجبة في الأول كان الباقي في الحول الثاني بعد واجب الأول نصاباً وفي الثالث قيمة شاتين أي وهما واجب الأول والثاني كان الباقي في الحول الثالث بعد واجب الأول والثاني نصاباً وهذا معنى كلام العمراني فيما يظهر سم. **قوله: (واعترض بأن الصواب إسقاط كل)** أي وإبدالها بلفظ واحدة فيقال إن كانت قيمة واحدة من الست الخ كذا يظهر أنه المراد وإنما كان الصواب ذلك لأنه إذا ساوت واحدة فقط ما ذكر أي قيمة شاة في الحول الثاني وقيمة شاتين في الحول الثالث كان الباقي في كل من الثاني والثالث بعد قدر واجب الأول والثاني نصاباً فتأمله سم.

اعتبر الصورة لأحدهما لكان القياس إلحاقه به في سائر أحكامه اهـ. **قوله: (ان كانت الخ)** أي لأنها إذا ساوت في الثاني قيمة شاة أي وهي الواجبة في الأول كان الباقي في الحول الثاني بعد واجب الاول نصاباً وفي الثالث قيمة شاتين أي وهما واجب الأول والثاني كان الباقي في الحول الثالث بعد واجب الأول والثاني نصاباً هذا معنى كلام العمراني فيما يظهر فتأمله ثم رأيت الفتى شيخ المصنف قال معترضاً على القمولي الصواب حذف لفظة كل من كلام العمراني فتأمله اهـ. ومع ذلك ففيه نظر أيضاً وإن تبعه المصنف فقال في تجريده اعتبار كونها بقيمة شاتين في الثالث لا يتجه وفي تخصيصه ذلك بالشاتين نظر أيضاً وقول الفتى الصواب الخ أي لأنه إذا ساوت واحدة فقط ما ذكر كان الباقي في كل من الحول الثاني والثالث بعد قدر واجب الأول والثاني نصاباً فتأمله وإنما الذي يتجه في هذا المحل أن يقال إنه يشترط في الشاة في الخمس أن تساوي نحو قيمة خمس بنت مخاض ومر أيضاً آنفاً أن المستحقين شركاء في الخمس بقدر قيمة الشاة الواجبة فيها وان الوقص عفو فلا تتعلق به الزكاة وبهذا الأخير يتبين أن ما قاله الشيخ أبو حامد مبني على الضعيف أن الواجب يتعلق بالوقص أيضاً أما على الصحيح والشاة في الحول الثاني متعلقة بالخمس فقط فيلزمه وقصها وكذا في الثالث فلا فرق بين الخمس والست وما فوقها الى العشر فجزم المصنف بما قاله الشيخ غفلة عما ذكرته وانما الصواب أن حكم ذلك حكم الخمس فيما قدمه فيه آنفاً وعلى التنزل واعتماد كلام الشيخ يوجه ما ذكره بأن المستحقين شاركوه في الحول الثاني بقيمة شاة والغالب نقصهما عن قيمة واحدة من الست وفي الثالث شاركوه بقيمة شاتين والغالب فيهما ذلك أيضاً فصح قول الشيخ تعليلاً لما ذكروه إذا أخرج في كل سنة شاة كان الباقي نصاباً فتأمل ذلك فإنه مما يشتبه ومن ثم غلط فيه المصنف وغيره اهـ. وأقول لا يخفى أن الشارح استند في حكمه على المذكورين بالغفلة والغلط الى أن الوقص لا تتعلق به الزكاة والبعير السادس في المثال وقص فلا تتعلق به الزكاة فهو كالعدم فلا يجب للعام الثاني والثالث شيء لنقص النصاب وهو الخمس لملك المستحقين بتمام العام الاول مقدار شاة منها ولقائل أن يقول إذا نقص النصاب بعد تمام العام الأول يملك المستحقين ما ذكر كمل من البعير السادس ولا تكون التكملة وقصاً لأن الوقص ما زاد على النصاب والتكملة حينئذ غير زائدة فينعقد الحول الثاني لتحقق النصاب بالتكملة بالنسبة إليه أيضاً وهكذا وبهذا يظهر أن ما ادعاه من الغفلة والغلط لا منشأ له إلا الغفلة والغلط فنعوذ بالله من الهجوم على تغليط الائمة من غير تثبت ومراجعة للأفاضل السنين العديدة نعم يرد عليهم شيء آخر غير ما ذكره وهو أنه اذا كانت قيمة كل من الست في العام الثاني قدر قيمة شاة وفي الثالث قدر قيمة شاتين وفرضنا أن قيمة كل في العام الأول قدر قيمة شاة فقد ملك المستحقون بتمام العام الأول قدر قيمة شاة فقد ملك المستحقون بتمام العام الأول واحدة وبتمام الثاني أخرى فينقص النصاب فلا يجب ثلاث شياه كما قالوا بل ثنتان وبالأولى البعض اذا فرضنا أن قيمة كل في العام الأول دون قيمة شاة مع أن اطلاقهم شامل لذلك فليتأمل إلا أن يجاب بأنه إذا صارت مع كل ابتداء الحول الثالث تساوي قيمة شاتين فهي قدر واجب العام الأول والثاني والباقي بعد نصاب فيجب فيه للعام الثالث شاة أخرى فليتأمل. **قوله: (واعترض بأن الصواب اسقاط كل)** أي وإبدالها بلفظ واحدة فيقال إن كانت قيمة واحدة من الست تساوي الخ كذا يظهر أنه المراد **قوله:**

كما بينته في شرح العباب قبيل قسم الصدقات بما يعلم منه أن الواجب شاة في الحول الأول فقط، فانظره فإنه مهم **(وبنت المخاض لها سنة)** كاملة لأن أمها آن لها أن تحمل ثانياً فتصير ما خضا أي حاملاً **(واللبون سنتان)** كاملتان لأن أمها آن لها أن تلد ثانياً ويصير لها لبن **(والحقة ثلاث)** كاملة لأنها استحقت أن تركب ويحمل عليها ويطرقها الفحل ويقال للذكر حق لأنه استحق أن يطرق **(والجذعة أربع)** كاملة لأنها تجذع مقدم أسنانها أي تسقطها. وظاهر كلامهم أنه

قوله: (كما بينته في شرح العباب) عبارته هناك بعد كلام نصه وإنما الذي يتجه في هذا المحل أن يقال يشترط في الشاة في الخمس أن تساوى نحو قيمة خمس بنت مخاض ومر أن المستحقين شركاء في الخمس بقدر قيمة الشاة الواجبة فيها وأن الوقص عفو فلا يتعلق به الزكاة وبهذا الأخير يتبين أن ما قاله الشيخ أبو حامد مبني على الضعيف أن الواجب يتعلق بالوقص أيضاً أما على الصحيح فالشاة في الثاني متعلق بالخمس فقط فيلزم نقصها وكذا في الثالث فلا فرق بين الخمس والست وما فوقها إلى العشر فجزم المصنف بما قاله الشيخ غفلة عما ذكرته وإنما الصواب أنه تلزمه شاة فقط للأول انتهى وأقول لا يخفى أن الشارح استند في حكمه على المذكورين بالغفلة والغلط إلى أن الوقص لا تتعلق به الزكاة والبعير السادس في المثال وقص فلا تتعلق به الزكاة فهو كالعدم فلا يجب العام الثاني والثالث شيء لنقص النصاب وهو الخمس بملك المستحقين بتمام العام الأول مقدار شاة منها ولقائل أن يقول إذا نقص النصاب بعد تمام العام الأول بملك المستحقين ما ذكر كمل من البعير السادس ولا تكون التكملة وقصاً لأن الوقص ما زاد على النصاب والتكملة حينئذ غير زائد فينعقد الحول الثاني لتحقق النصاب بالتكملة بالنسبة إليه أيضاً وهكذا وبهذا يظهر أن ما ادعاه من الغفلة والغلط لا منشأ له إلا الغفلة والغلط نعم يرد عليهم شيء آخر غير ما ذكره وهو أنه إذا كان قيمة كل من الست في العام الثاني قدر قيمة شاة فقد ملك المستحقون بتمام العام الأول واحدة وبتمام الثاني أخرى فينقص النصاب فلا يجب ثلاث شياه كما قالوا بل ثنتان إلا أن يجاب بأنه إذا صارت كل مع ابتداء الحول الثالث تساوي قيمة شاتين فهي قدر واجب العام الأول والثاني والباقي بعده نصاب فيجب فيه للعام الثالث شاة أخرى فليتأمل اهـ. سم بحذف. **قوله: (وكله الخ)** أي من أقوال الشيخ أبي حامد والعمراني ومن اعترضه **قوله: (كاملة)** إلى قوله المتن وقيل ستة في النهاية والمغني إلا قوله وحينئذ إلى وهذا **قوله: (كاملة)** عبارة المحلي والشربيني والرملي أي وغيرهما وطعنت في الثانية وكذا في البقية والظاهر أنه لا تخالف وأن مرادهم ما به يتحقق كمال السنة مثلاً بصري **قوله: (لأن أمها الخ)** أي سميت به لأن الخ نهاية **قوله: (فتصير ماخضاً الخ)** فيه تفريع الشيء على نفسه عبارة النهاية والمغني فتصير من المخاض أي الحوامل اهـ. **قوله: (ويصير لها الخ)** الأولى إبدال الواو بالفاء كما في النهاية والمغني قول المتن **(واللبون)** معطوف على المخاض. **وقوله: (والحقة)** معطوف على بنت الخ سم قول المتن **(وبنت المخاض الخ)** قال العلقمي في شرح الجامع الصغير وهو أي الإبل حوار بضم الحاء وبالراء ثم بعد فصله من أمه فصيل ثم في السنة الثانية ابن مخاض وبنت مخاض وفي الثالثة ابن لبون وبنت لبون وفي الرابعة حق وحقة وفي الخامسة جذع وجذعة وفي السادسة ثني وثنية وفي السابعة رباعي ورباعية بفتح الراء وفي الثامنة سدس بفتح السين والدال وسديسة وفي التاسعة بازل وفي العاشرة مخلف بضم الميم وإسكان الخاء المعجمة اهـ. زاد شرح الروض ثم لا يختص هذا أن أي بازل ومخلف باسم بل يقال بازل عام وبازل عامين فأكثر فإذا كبر بأن جاوز الخمس سنين بعد العاشرة فهو عود وعودة بفتح العين وإسكان الواو فإذا هرم فالذكر قحم بفتح القاف وكسر الحاء المهملة والأنثى ناب وشارف انتهى اهـ. ع ش. **قوله: (أن يطرق)** أي وأن يحمل عليه أيضاً ع ش.

(كما بينته في شرح العباب الخ) قال في العباب ولو لم يزك أربعين غنماً أو خمساً من الإبل حولين ولم تتوالد ثم زكاها من غيرها أو من عينها لزمته شاة فقط للحول الأول اهـ. أي لأن المستحق شريكه فهو شريك في المثال الأول بشاة وفي الثاني بقدر قيمة شاة والخلطة معه غير مؤثرة إذ لا زكاة عليه لعدم تعينه ثم قال في العباب أو أي لم يزك ستاً أي من الإبل ثلاثة أحوال لزمه ثلاث شياه إن كان إذا أخرج لكل سنة بقي النصاب قال الشارح في شرحه هذا ما في الجواهر عن الشيخ أبي حامد وعللوه بأنه إذا أخرج في كل سنة شاة كان الباقي نصاباً قال العمراني وهذا صحيح إن كان قيمة كل واحدة من الست تساوي قيمة شاة في الحول الثاني وقيمة شاتين في الحول الثالث وفيما قاله العمراني نظر ظاهر **قوله: (في المتن واللبون)** معطوف على المخاض وقوله والحقة معطوف على بنت.

لا عبرة هنا بالإجذاع قبل تمام الأربع وحينئذ يشكل بما يأتي في جذعة الضأن، وقد يفرق بأن القصد ثم بلوغها وهو يحصل بأحد أمرين الإجذاع وبلوغ السنة وهنا غاية كمالها وهو لا يتم إلا بتمام الأربع كما هو الغالب، وهذا آخر أسنان الزكاة وهو نهاية الحسن درّاً ونسلاً وقوة واعتبر في الجميع الأنوثة لما فيها من رفق الدرّ والنسل **(والشاة)** الواجبة فيما دون خمس وعشرين من الإبل **(جذعة ضأن لها سنة)** كاملة وإن لم تجذع أو أجذعت وإن لم تبلغ سنة **(وقيل ستة أشهر أو ثنية معزلها سنتان)** كاملتان **(وقيل سنة)** وقيدت الشاة هنا بالجذعة أو الثنية حملاً للمطلق على المقيد كما في الأضحية **(والأصح أنه مخير بينهما)** أي الجذعة والثنية **(ولا يتعين غالب غنم البلد)** أي بلد المال بل يجزىء أي غنم فيه لصدق الاسم ولا يجوز العدول عنه هنا وفيما يأتي في زكاة الغنم إلا لمثله أو خير منه قيمة، وحينئذ قد يمتنع التخيير المذكور، ويتعين الضأن فيما لو كانت غنم البلد كلها ضائنة وهي أعلى قيمة من المعز ويشترط كما صححه في المجموع خلافاً لما قد يقتضي تصحيحه كلام الروضة، وأصلها صحة الشاة وكمالها وإن كانت الإبل مريضة أو معيبة لأن الواجب هنا في الذمة فلم يعتبر فيه صفة المخرج عنه بخلافه فيما يأتي بعد الفصل، فإن لم يجد صحيحة ......

قوله: (أو أجذعت الخ) عطف على قول المتن لها سنة قول المتن **(وقيل سنة)** وجه عدم أجزاء ما دون هذه السنين الإجماع نهاية ومغني **قوله: (حملاً للمطلق على المقيد)** أي بجامع أن في كل شاة مطلوبة شرعاً بجيرمي **قوله: (أي بلد المال)** إلى قوله لأن الواجب في النهاية والمغني إلا قوله هنا إلى إلا لمثله وقوله وحينئذ إلى ويتعين **قوله: (أي بلد المال)** شامل لغنمه هو سم أي المالك **قوله: (لصدق الاسم الخ)** عبارة النهاية والمغني لخبر في كل خمس شاة والشاة تطلق على الضأن والمعز اهـ. **قوله: (ولا يجوز العدول عنه)** أي عن غنم بلد المال إلى غنم بلد آخر نهاية ومغني **قوله: (هنا)** أي في الغنم المخرج عن الإبل **قوله: (وفيما يأتي في زكاة الغنم الخ)** كذا في المنهج والأسنى **قوله: (وحينئذ قد يمتنع الخ)** أي كأن يكون المثل أحد النوعين والآخر دونه سم **قوله: (ويتعين الخ)** عطف تفسير. **قوله: (ويتعين الضان الخ)** أي عن الإبل ولا يجوز إخراج المعز عنه سم ونهاية قال ع ش وقياسه أنه لو كان غنم البلد كلها من المعز وأن الثنية منها على قيمة من جذعة الضان تعينت ثنية المعز واقتصار الشارح م ر على الضان نظراً للغالب من أن قيمة الضان أكثر من قيمة المعز اهـ. **قوله: (كما صححه في المجموع)** وهو المعتمد نهاية قال ع ش قضية ما ذكر أن الشاة المخرجة عن الإبل المراض تكون كالمخرجة عن الإبل السليمة وسيأتي أن إبله مثلاً لو اختلفت صحة ومرضاً أخرج صحيحة قيمتها دون قيمة المخرجة عن الصحاح الخلص وقياسه أن يقال يخرج هنا صحيحة عن المراض دون قيمة الصحيحة المخرجة عن السليمة وأما مجرد كون الشاة في الذمة والمعيب لا يثبت فيها لا يستلزم مساواة قيمة المخرجة عن المريضة لقيمة المخرجة عن السليمة اهـ. وما ذكره يأتي فيما لو كان الإبل صغاراً. **قوله: (صحة الشاة الخ)** أي بخلاف بعير الزكاة المخرج عما دون خمس وعشرين فيجزى ولو مريضاً إن كانت إبله أو أكثرها مراضاً على المعتمد شوبري اهـ. بجيرمي **قوله: (بخلافه فيما يأتي الخ)** أي فإن الواجب ثم في المال نهاية. **قوله: (فإن لم يجد)** إلى قوله كمن فقد الخ في المغني **قوله: (فإن لم يجد صحيحة الخ)** يحتمل أن المعتبر هنا وفيما بعده عدم الوجدان في البلد وما حواليه مما دون مسافة القصر سم اهـ. بصري.

قوله: (حملاً للمطلق على المقيد كما في الأضحية) الحمل كما في الأصول بالقياس فليحرر القياس هنا **قوله: (ولا يجوز العدول عنه)** أي عن غنم البلد هنا وفيما يأتي في زكاة الغنم الخ مثله في الروض وشرحه وقد يفهم منه أنه في زكاة الغنم لا يجزىء ما دون غنم البلد وإن كان مثل غنمه ولا يخفى إشكاله للقطع باجزاء المخرج من غنمه وإن كان دون غنم البلد فكيف لا يجزىء إخراج مثله إذا كان دون غنم البلد مع أنه لا يتعين الإخراج من عين غنمه والوجه أن المراد أنه لا يجزىء ما دون غنم البلد إذا كان أي غنم البلد دون غنمه أو مثله أما اذا كان أعلى وأخرج من دونه الذي هو كغنمه هو فلا وجه الا للإجزاء بل هذا من غنمه لأنه لا يجب الإخراج من عينها بل يجوز مماثلها ولو بالشراء بل قد يقال غنم البلد في قوله لا يجوز العدول عنه شامل لغنمه هو فليتأمل **قوله: (وحينئذ قد يمتنع)** أي كأن يكون المثل أحد النوعين والآخر دونه اهـ. **قوله: (ويتعين الضأن)** أي عن الابل. **قوله: (فان لم يجد صحيحة الخ)** يحتمل أن المعتبر هنا وفيما بعده عدم الوجدان في البلد وما حواليه مما دون مسافة القصر.

فرق قيمتها دراهم كمن فقد بنت المخاض مثلاً فلم يجدها ولا ابن لبون ولا بالثمن فيفرق قيمتها للضرورة **(و)** الأصح **(أنه يجزىء الذكر)** ولو عن إناث وهو جذع ضأن أو ثني معز كالأضحية لصدق اسم الشاة عليه إذ تاؤها للوحدة كما يأتي في الوصية ولأنها من غير الجنس وبه فارق منع إخراج الذكر عن الإناث في الغنم، والفرق بأنه هنا بدل وثم أصل لا يتأتى على الأصح أنه أصل أيضاً، إلا أن يراد البدلية من حيث القياس إذ هي لا تنافي الأصالة من حيث الإجزاء من غير نظر لقيمة الإبل **(وكذا بعير الزكاة)** أي ما يجب فيها وهو بنت مخاض فما فوقها ثم بدلها كابن لبون عند فقدها

قوله: (فرق قيمتها الخ) قد يشكل الحال بأن قيمة الصحيحة المجزئة غير منضبطة لتفاوتها جداً إلا أن يقال الواجب قدر قيمة أي صحيحة مجزئة ولو أقلها سم **قوله: (ولا بالثمن)** أي لا في ملكه ولا بالثمن. **قوله: (ولو عن إناث)** إلى قوله بناء في النهاية والمغني إلا قوله إذ تاؤها إلى المتن وقوله ثم بدلها إلى إلا أنه **قوله: (لصدق اسم الشاة)** أي في الخبر **قوله: (للوحدة)** أي لا للتأنيث شرح بافضل **قوله: (وبه فارق)** أي بأنها من غير الجنس هنا **قوله: (أي ما يجب فيها)** هذا التفسير يخرج الثنية أي من الإبل وكلام غيره كالمصرح بدخولها وهو متجه لأنها إذا أجزأت في الخمس والعشرين وما فوقها فما دونها بالأولى وحينئذ فالأولى تفسيره بما يجزىء فيها بصري. **قوله: (وهو بنت مخاض الخ)** هل يشترط الصحة والكمال فيها وإن كانت إبله مراضاً لأن اجزاء ذلك لم يخرج عن كون الواجب في الذمة إذ الواجب ليس في المال إذ الواجب أصالة هو الشاة وهي في الذمة وما ذكر بدل عنها أو يعتبر صفة المال هنا أيضاً فيه نظر والمتجه الأول إلا أن يوجد نقل بخلافه سم أقول يؤيد الثاني قول الشارح الآتي ولاجزائه عنها الخ وتقدم آنفاً عن الشوبري اعتماده وكلام المغني والنهاية كالصريح فيه عبارتهما وأفادت إضافته إلى الزكاة اعتبار كونه أنثى بنت مخاض فما فوقها كما في المجموع وكونه مجزئاً عن خمس وعشرين فإن لم تجز عنها لم تقبل بدل الشاة اهـ. وكذا في شرح المنهج إلا قوله وكونه الخ قال ع ش قوله وكونه مجزئاً الخ يشمل ذلك ما لو كان عنده خمسة مثلاً كلها معيبة فأخرج بنت مخاض معيبة من جنس المخرج عنه فتجزىء وعليه فيفرق بين ما لو أخرج شاة حيث اعتبر فيها أن تكون صحيحة وإن كانت إبله مراضاً وبين ما لو أخرج بنت مخاض معيبة عما دون خمس وعشرين مريضة بأن المريضة تجزىء عن خمس وعشرين مريضة فتجزىء عما دونها بالأولى والشاة فيما دون الخمس والعشرين لما كانت من غير الجنس وأوجبها الشارع وجب أن تكون صحيحة اهـ. **قوله: (ثم بدلها الخ)** خلافاً لظاهر ما تقدم آنفاً عن المغني والنهاية وشرح المنهج عبارة سم قوله ثم بدلها الخ في الروض ما يوافقه وفي شرح الإرشاد للشارح وتجزىء بنت المخاض أو بدلها عند فقدها من ابن لبون أو نحوه كما يأتي وفي كلام المجموع ما ينافي ذلك خلافاً لما فهمه الأسنوي وتبعه شرح المنهج وكذا شيخنا الإمام أبو الحسن البكري فقال ولا تجزىء ابن لبون وإن أجزأ في غير هذا المحل. **قوله: (عند فقدها)** أفاد أنه لا يجزىء مع وجودها انتهت وعبارة الكردي على بافضل قوله كابن لبون عند فقدها نقله في شرحي الإرشاد عن المجموع وهو ظاهر شيخ الإسلام في شرحي البهجة وصرح به في الأسنى وجرى عليه الزيادي في حواشي

قوله: (فوق قيمتها دراهم) قد يشكل الحال بأن قيمة الصحيحة المجزئة لا يمكن الوقوف عليها لعدم انضباطها بتفاوتها جداً إلا أن يقال الواجب قدر قيمة أي صحيحة مجزئة تجزئه بقي أنه هل يعتبر قيمتها بالبلد مطلقاً أو إن كان وجد فيها شيء قبل أو لا مطلقاً راجعه **قوله: (لا يتأتى على الأصح أنه أصل)** أي هنا **قوله: (وهو بنت مخاض فما فوقها الخ)** هل يشترط الصحة والكمال في بنت المخاض وما فوقها وإن كانت إبله مراضاً لأن إجزاء ذلك لم يخرج عن كون الواجب في الذمة إذ الواجب ليس في المال اذ الواجب أصالة الشاة وهي في الذمة وما ذكر بدل عنها أو يعتبر صفة المال هنا أيضاً فيه نظر والمتجه الأول إلا أن يوجد نقل بخلافه فليراجع **قوله: (ثم بدلها عند فقدها)** يوافقه قول الروض فرع تجزىء بنت مخاض ثم بدلها في خمس من الإبل الى خمس وعشرين اهـ. وقوله ثم بدلها في نسخة أو بدلها كما قاله في شرحه وقوله بدلها قال في شرحه من ابن لبون ونحوه كما سيأتي اهـ. وفي شرح الإرشاد للشارح وتجزىء بنت المخاض أو بدلها عند فقدها من ابن لبون أو نحوه كما يأتي وكلام المجموع لا ينافي ذلك بل يقتضيه خلافاً لما فهمه الأسنوي اهـ. لكن قال في المنهج ويجزىء بغير الزكاة قال في شرحه وأفادت إضافته إلى الزكاة اعتبار كونها أنثى بنت مخاض فما فوقها كما في المجموع اهـ. وقضيته عدم اجزاء الذكر هنا وان أجزأ عن خمس وعشرين عند فقد بنت المخاض واعتمده شيخنا الإمام أبو الحسن البكري في شرحه فقال ولا يجزىء ابن لبون وإن أجزأ في غير هذا المحل اهـ. فقد تبعا ما قاله الأسنوي فليتأمل **قوله: (عند فقدها)** أفاد

الأصح أنه يجزىء **(عن دون خمس وعشرين)** وإن نقص عن قيمة الشاة بناء على الأصح أنه الأصل أي القياس وإن كانت الشاة هي الأصل أي المنصوص عليه، فالواجب أحدهما لا بعينه وبهذا يجمع بين الخلاف في ذلك ولا جزئه عنها فعما دونها أولى فلو أخرجه عن خمس مثلاً وقع كله فرضاً لتعذر تجزيه بخلاف نحو مسح كل الرأس في الوضوء، فإن قلت: بل يمكن تجزيه بنسبة قيمة الشاة إلى قيمته بدليل ما رجحه الزركشي في إخراج بنت اللبون عن بنت المخاض أنه لا يقع فرضاً إلا ما يقابل خمسة وعشرين جزءاً من ستة وثلاثين بدليل أخذ الجيران في مقابلة الباقي، قلت ممنوع لأن الواجب ثم الشاة أصالة وهي من غير الجنس فتعذر تجزيه، لأن القيمة تخمين وهنا من الجنس ففيه زيادة محسوسة معروفة بالإجزاء من غير نظر لقيمة فأمكن فيه التجزي، وخرج ببعير الزكاة ابن المخاض وما دون بنت المخاض **(فإن عدم)** من عنده خمس وعشرون **(بنت المخاض)** ....

المنهج وسم في شرح أبي شجاع ونقل الشوبري عن الشيخ عميرة إجزاء ابن اللبون ولو مع وجود بنت المخاض وظاهر الخطيب والجمال الرملي عدم إجزاء ابن اللبون مطلقاً اهـ. **قوله: (الأصح أنه يجزىء)** أي عوضاً عن الشاة اتحدت أو تعددت نهاية ومغني قال ع ش ظاهر التعبير بالإجزاء أن الشاة أفضل منه وينبغي أن يقال بأفضليته لأنه من الجنس وإنما أجزأ غيره رفقاً بالمالك ومحل أفضليته على الشاة إن كانت قيمته أكثر من قيمة الشاة فإن تساويا من كل وجه فهل يقدم البعير لأنه من الجنس أو الشاة لأنها المنصوص عليها أو يتخير بينهما كل محتمل والأقرب الثالث اهـ. ؛ **قوله: (ولاجزائه)** إلى قوله فإن قلت في النهاية والمغني **قوله: (ولاجزائه الخ)** عطف على قوله بناء على الأصح الخ **قوله: (فلو أخرجه الخ)** عبارة النهاية وهل يقع فيما لو أخرجه عما دونها كله فرضاً أو بعضه كخمسه عن خمسة فيه وجهان يجريان فيما لو ذبح المتمتع بدنة أو بقرة بدل الشاة هل تقع كلها فرضاً أو سبعها وفيمن مسح جميع رأسه في وضوئه أو أطال ركوعه أو سجوده فوق الواجب ونحو ذلك وأفتى الوالد رحمه الله تعالى في بعير الزكاة ونحوه بوقوع الجميع فرضاً وفي مسح جميع الرأس ونحوه بوقوع قدر الواجب فرضاً والباقي نفلاً والضابط لذلك أن ما لا يمكن تمييزه يقع الكل فرضاً وما أمكن يقع البعض فرضاً والباقي نفلاً كما مر اهـ. وفي المغني بعد ذكر مثلها وهو ظاهر اهـ. قال ع ش قوله م ر وما أمكن يقع البعض الخ أي سواء أمكن تجزئته بنفسه كمسح جميع الرأس أو ببدله كما لو أخرج بنت لبون عن بنت مخاض بلا جبران كما يأتي اهـ. **قوله: (أنه الخ)** بيان لما رجحه الزركشي والضمير للشأن **قوله: (إلا ما يقابل خمسة وعشرين الخ)** الأخصر الواضح إلا قدر خمسة الخ **قوله: (في مقابلة الباقي)** وهو أحد عشر جزءاً **قوله: (لأن الواجب ثم)** أي في إخراج بعير الزكاة عن دون خمس وعشرين **قوله: (لأن القيمة تخمين الخ)** وأيضاً فالشاة قد تساوي البعير قيمة أو تزيد عليه فيها فلا يتصور نسبة أصلاً سم **قوله: (وهنا)** أي في إخراج بنت اللبون عن بنت مخاض قول المتن **(فإن عدم الخ)** أي في ماله بدليل ولا يكلف شراءها الخ سم عبارة المغني بأن

أنه لا يجزىء مع وجودها **قوله: (فلو أخرجه عن خمس مثلاً وقع كله فرضاً لتعذر تجزيه بخلاف مسح كل الرأس في الوضوء)** في شرح العباب في قول العباب في باب الوضوء وإذا عم رأسه ولو دفعة فما يقع عليه الاسم فرض والباقي تطوّع في سياق النقل عن المجموع بعد ان ذكر خلافاً فيْ ذلك ما نصه ومن نظائر ذلك ما لو طوّل قيام الفرض أو الركوع أو السجود زيادة على قدر الواجب فقيل الواجب الجميع وقيل القدر الذي لو اقتصر عليه أجزأه وما لو أخرج بعيراً عن خمس من الإبل فقيل الواجب الخمس وقيل الواجب الجميع وما لو نذر أن يهدي شاة أو يضحي بها فأخرج بدنة فقيل الواجب السبع وقيل الواجب الجميع والأصح الأول إلى أن قال اهـ. وما رجحه من أن الباقي تطوّع جرى عليه أيضاً في التحقيق هنا وفي الروضة في بابي الدماء والأضحية وفي المجموع في النذر لكنه رجح في الزكاة أن الزائد في بعيرها فرض وفي بقية الصور نفل وقال إن الأصحاب متفقون على تصحيحه وكلام الروضة وأصلها ربما يفهمه وبنقله الاتفاق عليه يعلم أنه المعتمد اهـ. وبجواب السؤال الذي أورده هنا يظهر الفرق بين مسألة الزكاة وما لو نذر أنه يهدي شاة أو يضحي بها لأن شاة نحو النذر والأضحية مقابلة شرعاً بجزء من البدنة **قوله: (لأن القيمة تخمين)** قد يقال هذا لا يمنع امكان التجزى مع اعتبار الشرع التقويم وان كان تخميناً فيما لا يحصى من المسائل وفيه ما يأتي في الفصل الآتي **قوله: (لأن القيمة الخ)** وأيضاً فالشاة ثم قد تساوى البعير قيمة أو تزيد عليه فيها فلا يتصوّر نسبة أصلاً **قوله: (في المتن فإن عدم)** أي في ماله بدليل ولا يكلف شراءها الخ **قوله: (فلا يتعين على المعتمد)** المعتمد التعين كالمورث لأن العبرة بوقت الأداء شرح م ر.

بأن تعذر إخراجها وقت إرادة الإخراج ولو لنحورهن بمؤجل مطلقاً أو بحال لا يقدر عليه أو غصب عجز عن تخليصه، أي بأن كان فيه كلفة لها وقع عرفاً فيما يظهر (فابن لبون) أو خنثى ولد لبون يخرجه عنها وإن كان أقل قيمة منها ولا يكلف شراءها وإن قدر عليها بخلاف الكفارة، لبناء الزكاة على التخفيف ولا يجزىء الخنثى من أولاد المخاض قطعاً لعدم تحقق الأنوثة كذا قيل، وفيه نظر لجريان خلاف قوي بإجزاء ابن المخاض فلا قطع وله إخراج بنت اللبون مع وجود ابن اللبون، لكن إن لم يطلب جبراناً ولو فقد الكل فإن شاء اشترى بنت مخاض أو ابن لبون. أما إذا لم يعدم بنت المخاض بأن وجدها ولو قبيل الإخراج فيتعين إخراجها ولو معلوفة بخلاف ما لو وجدها وارثه بين تمام الحول والأداء، فلا يتعين على المعتمد والفرق ظاهر، وبحث الأسنوي أنها لو تلفت بعد التمكن من إخراجها امتنع ابن اللبون لتقصيره، فإن قلت ينافيه ما بحثه أيضاً أن العبرة في التعذر بوقت الأداء المعبر عنه فيما تقرر بإرادة الإخراج، قلت يتعين أن مراده بوقت التمكن هنا وقت إرادته الإخراج مع التمكن ثم مع ذلك أخر حتى تلفت، فإن قلت: يلزم عليه أنه يلزمه البقاء على تلك الإرادة بأن لا يعدل لما يتأخر إخراجه عنها، قلت: ليس ذلك ببعيد لأن هذا التعين حينئذ فيه احتياط تام للمستحقين، فعدوله عنه بقيده المذكور تقصير أي تقصير، ومر أنه إذا لم يجدها ولا ابن لبون فرق قيمتها

لم تكن في ملكه وقت الوجوب اهـ. وعبارة الروض وشرحه يؤخذ ابن لبون ولو خنثى ومشترى عن بنت مخاض لم تكن في إبله يعني في ملكه وكذا حق وما فوقه وإن كان كل منهما أقل قيمة منها ولا يكلف تحصيلها بشراء أو غيره اهـ. **قوله: (بأن تعذر)** إلى قوله بخلاف الكفارة في النهاية إلا قوله أي بأن كان إلى المتن **قوله: (وقت إرادة الإخراج)** وفاقاً للنهاية وخلافاً للمغني كما مر! **قوله: (أو غصب الخ)** أي أو ند وعجز عن الإمساك فيما يظهر وعليه فينبغي أن يفسر العجز بنظير ما فسر به الشارح في الغصب بصري **قوله: (فابن لبون أو خنثى الخ)** أي لأنه جاء في رواية أبي داود فإن لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر وقوله ذكر أراد به التأكيد لدفع توهم الغلط والخنثى أولى ولو أراد أن يخرج الخنثى مع وجود الأنثى لم يجزه لاحتمال ذكورته مغني ونهاية **قوله: (وإن كان)** أي ولد اللبون ذكراً أو خنثى. **وقوله: (منها)** أي من بنت المخاض **قوله: (وإن قدر عليها)** الأولى التذكير عبارة المغني على شراء بنت مخاض اهـ. **قوله: (وفيه نظر)** أي في قوله قطعاً **قوله: (فلا قطع)** أي فإن الخنثى ولد المخاض أولى من ابن المخاض **قوله: (أو ابن لبون)** أي أو حقاً أو خنثى ولد لبون أو حق شرح المنهج **قوله: (بأن وجدها)** أي في ملكه أسنى **(أو وجدها وارثه الخ)** أي بأن مات المورث بعد تمام الحول وقبل الأداء فقوله بين الخ متعلق بقوله وإرثه. **قوله: (فلا تتعين على المعتمد الخ)** المعتمد التعين كالمورث لأن العبرة بوقت الأداء شرح م ر اهـ. سم عبارته مع المتن وإن عدم بنت المخاض حال الإخراج على الأصح حتى لو ملكها أو وارثه من التركة لزمه إخراجها اهـ. فقيد تعينها على الوارث لكونها من التركة خلافاً لما حكاه سم عنه من الإطلاق **قوله: (امتنع ابن اللبون)** الأوجه عدم امتناعه اعتباراً بحالة الأداء شرح م ر اهـ. سم عبارته ولو تلفت بنت المخاض بعد التمكن من إخراجها فالأوجه عدم امتناع ابن اللبون اعتباراً بحالة الأداء كما استظهره السبكي خلافاً للأسنوي اهـ. قال ع ش أي وان كان تلفها بفعله على ما اقتضاه اطلاقه وذكر ابن حج عن بحث الأسنوي ما يخالفه وأطال في تأييده وإلى رده أشار الشارح م ر بقوله خلافاً للأسنوي اهـ. **قوله: (ينافيه)** أي البحث المذكور **قوله: (فيما تقرر)** أي في حل المتن فقوله بإرادة الإخراج أي بوقتها على حذف المضاف **قوله: (هنا)** أي في البحث الثاني **قوله: (ثم مع ذلك)** أي مع التمكن وقت الإرادة **قوله: (يلزم عليه)** أي على ذلك المراد كردي **قوله: (أنه يلزمه)** أي المالك **قوله: (بأن لا يعدل الخ)** يعني عن تلك الإرادة لإرادة إخراج نحو ابن اللبون عوضاً عن بنت المخاض الموجودة حتى تلفت **قوله: (لما يتأخر إخراجه عنها)** ضمير إخراجه يرجع إلى ما وعنها إلى بنت مخاض **وقوله: (ذلك)** إشارة إلى قوله أنه يلزمه البقاء إلى الخ كردي **قوله: (لأن هذا التعين)** أي تعين إخراج بنت المخاض حينئذ أي حين تلفها بعد التمكن بالمعنى المذكور ويحتمل أن المراد بقوله هذا التعين البقاء على تلك الإرادة وبقوله حينئذ حين كون المراد ما ذكر.
قوله: (فيه) أي في هذا التعين وكذا ضمير عنه **وقوله: (بقيده المذكور)** هو قوله مع التمكن هذا ما ظهر لي في حل هذا المقام ثم رأيت في الكردي ما نصه قوله حينئذ يرجع إلى قوله أن مراده الخ والضمير في فيه وفي عنه يرجعان إلى هذا التعين وقوله بقيده المذكور إشارة إلى قوله لما يتأخر الخ وقوله تقصير أي تقصير أي تقصير عظيم فيصير آثماً اهـ. **قوله: (ومر)** أي قبيل

ومحله إن لم يكن بما له سن مجزىء، وأمكن الصعود إليه مع الجبران، وإلا وجب على ما بحثه شارح، وأيده غيره بأن ابن اللبون بدل وقد ألزموه تحصيله فكذا هنا اهـ، وفي كل من البحث والتأييد نظر ظاهر. أما البحث فلأنه مخالف للمنقول في الكفاية وجرى عليه الأسنوي والزركشي وغيرهما أنه مخير بين إخراج القيمة والصعود بشرطه كما حررته في شرح العباب، ويجري ذلك في سائر أسنان الزكاة فإذا فقد الواجبّ خير الدافع بين إخراج قيمته والصعود أو النزول بشرطه، وأما التأييد فلوضوح الفرق بين البدل والأصل فكيف يقاس أحدهما بالآخر حتى يقال: إذا ألزم بتحصيل البدل فكذا بتحصيل أصل آخر **(والمعيبة كمعدومة)** فيخرج ابن اللبون مع وجودها **(ولا يكلف)** بنت مخاض **(كريمة)** أي دفعها وإبله مهازيل، بخلاف ما إذا كن كلهن كرائم كما يأتي للخبر الصحيح «إيّاك وكرائم أموالهم» **(لكن تمنع)** الكريمة إذا كانت عنده **(ابن لبون)** وحقاً **(في الأصح)** لوجود بنت مخاض مجزئة بما له فلزمه شراء بنت مخاض أو دفع الكريمة **(ويؤخذ الحق عن بنت مخاض)** عند فقدها لأنه أولى من ابن لبون **(لا)** عن بنت **(لبون)** عند عدمها فلا يؤخذ **(في الأصح)** وفارق إجزاء ابن اللبون عن بنت المخاض بأن فيه مع ورود النص زيادة سن عليها توجب تميزه بفضل قوّة ورود الماء والشجر والامتناع من صغار السباع والتفاوت بين الحق وبنت اللبون لا يوجب هذا الاختصاص، **(ولو اتفق فرضان)** في إبله **(كمائتي بعير)** فرضها خمس بنات لبون أو أربع حقاق لأنها خمس أربعينات وأربع خمسينات **(فالمذهب)** أنه **(لا يتعين أربع حقاق بل)** الواجب **(هن أو خمس بنات لبون)** حيث لا أغبط لما يأتي لأن كلاً يصدق عليه أنه واجب، ولا يجوز إخراج حقتين وبنتي لبون ونصف، وإن كان أغبط للتشقيص.

قول المصنف وأنه يجزىء الذكر **قوله: (ومحله)** أي ما مر **قوله: (سن مجزىء الخ)** شامل للثنية التي لها خمس سنين وطعنت في السادسة وليست من أسنان الزكاة. **قوله: (والأوجب الخ)** أي الصعود إليه **قوله: (على ما بحثه شارح الخ)** وكذا بحثه الشيخ عميرة ثم نقله عن العراقي في النكت ع ش **قوله: (تحصيله)** أي إخراج ابن اللبون **قوله: (أنه الخ)** بيان للمنقول والضمير لمن عدم بنت مخاض وبدله **قوله: (ويجري ذلك الخ)** كان الأولى أن يؤخره ويذكره قبيل المتن الآتي **قوله: (في سائر أسنان الزكاة الخ)** عبارة شيخنا ولمن عدم واجباً من الإبل ولو جذعة في ماله أن يصعد درجة ولو للثنية ويأخذ جبرانا بشرط أن تكون إبله سليمة أو ينزل درجة ويعطي الجبران اهـ. **قوله: (فكذا بتحصيل أصل آخر)** قد يقال الأصل الآخر بدل هنا بدليل إجزائه فالجامع البدلية هنا في الجملة سم قول المتن **(والمعيبة الخ)** أي والمغصوبة العاجز عن تخليصها والمرهونة بمؤجل أو بحال وعجز عن تخليصها مغني وتقدم في الشرح وعن النهاية مثله **قوله: (فيخرج)** إلى قوله مثلاً في النهاية والمغني إلا قوله حيث إلى لأن قول المتن **(ولا يكلف كريمة)** أشار إلى جواز دفعها وظاهر أن محلها في غير نحو الولي والوكيل إذ عليهما رعاية مصلحة المالك والمصلحة في دفع غيرها وظاهر العبارة أنه لو كان جميع الخمس والعشرين كرائم إلا واحدة فهزيلة جاز إخراجها وقياس ذلك أنه لو كان عنده ست وسبعون كرائم إلا واحدة فهزيلة جاز إخراجها مع كريمة فليراجع ذلك سم أقول يأتي عن الأسنى ما يصرح بما قاله أولاً وأما ما قاله ثانياً ففي البجيرمي عن الاطفيحي أنه لو كان بعض إبله كراماً وبعضها مهازيل يخرج كريمه بالقسط الآتي فيما إذا كان بعضها صحاحاً وبعضها مراضاً اهـ. **قوله: (وإبله الخ)** أي بقيتها أسنى **قوله: (مهازيل)** أي هزالاً ليس عيباً سم **قوله: (بخلاف ما إذا كن كلهن كرائم)** أي فيلزمه إخراج كريمة مغني ونهاية **قوله: (كما يأتي)** أي في الفصل الآتي في شرح وخيار **قوله: (إياك وكرائم أموالهم)** وكرائم الأموال نفائسها التي يتعلق بها نفس مالكها لعزتها بسبب ما جمعت من جميل الصفات فإن تطوّع بها فقد أحسن أسنى **قوله: (مع ورود النص)** أي في اجزاء ابن اللبون عن بنت المخاض **قوله: (لا يوجب هذا الاختصاص)** أي اختصاص الحق بهذه القوة بل هي موجودة فيهما جميعاً نهاية ومغني **قوله: (في إبله)** أي أو بقره ولا يكون ذلك إلا فيهما حفني اهـ. بجيرمي **قوله: (لما يأتي)** أي في قول

قوله: (فكذا بتحصيل أصل آخر) قد يقال الأصل الآخر يدل هنا بدليل اجزائه فالجامع البدلية هنا في الجملة **قوله: (في المتن ولا يكلف كريمة)** إشارة الى جواز دفعها وظاهر أن محله في غير نحو الولي والوكيل إذ عليهما رعاية مصلحة المالك والمصلحة في دفع غيرها وظاهر العبارة أنه لو كان جميع الخمس والعشرين كرائم إلا واحدة فهزيلة جاز إخراجها وقياس ذلك انه لو كان عنده ست وسبعون كرائم إلا واحد فهزيلة جاز اخراجها مع كريمة فليراجع ذلك **قوله: (وإبله مهازيل)** أي

وقضيته إجزاء ثلاث مع حقتين وأربع مع حقة مثلاً إذا كان مع وجود الفرضين عنده هو الأغبط وهو كذلك، لكن يشكل عليه أن من خير بين شيئين لا يجوز له تبعيضهما كما في كفارة اليمين، وقد يفرق بأن التخيير ثم بالنص مع أن كل خصلة مقصودة لذاتها ولا كذلك هنا، ويؤيده تعين الأغبط هنا لإثم **(فإن وجد بماله أحدهما)** كاملاً **(أخذ)** إن لم يحصل الآخر الأغبط، ولا يلزمه تحصيله وإن سهل على المعتمد، ولا يجوز هنا نزول ولا صعود لعدم الضرورة إليه **(وإلا)** يوجد بما له أحدهما كاملاً بأن فقد كل منهما أو بعض كل أو بعض أحدهما أو وجدا أو أحدهما لا بصفة الإجزاء أو بصفة الكرم **(فله تحصيل ما شاء)** منهما أي كله أو تمامه بشراء أو غيره وإن لم يكن أغبط لمشقة تحصيل الأغبط، ويعلم مما يأتي أن له أن يصعد أو ينزل مع الجبران فله في تلك الأحوال الخمسة أن يجعل الحقاق أصلاً

المصنف وإن وجدهما الخ. **قوله: (وقضيته)** أي قضية تعليل عدم الجواز بالتشقيص **وقوله: (إجزاء ثلاث مع حقتين)** أي بزيادة نصف بنت لبون على الواجب تبرعاً **وقوله: (وأربع مع حقة)** أي بأن يزيد على الواجب ربع بنت لبون **قوله: (إذا كان الخ)** متعلق بالإجزاء والضمير المستتر راجع لإخراج كل من ثلاث بنات لبون مع حقتين وأربع بنات لبون مع حقة **قوله: (هو الأغبط)** هل أو المساوى في الغبطة سم أي كما يؤيد مسألة المتن مع قول الشارح حيث لا أغبط **قوله: (وهو كذلك)** أي كما في الروض وشرحه وإن لم يذكر الشرط المذكور سم وقوله كما في الروض الخ أي والنهاية والمغني وقوله وإن لم يذكر الشرط الخ أي هنا صريحاً وإلا فيؤخذ من سابق كلامه اعتبار الشرط المذكور هنا أيضاً. **قوله: (لكن يشكل عليه)** أي على اجزاء ما ذكر قول المتن **(فإن وجد بماله الخ)** عبارة المغني والنهاية واعلم أن لهذه المسألة خمسة أحوال لأنه أمان يوجد عنده كل الواجب بكل الحسابين أو بأحدهما دون الآخر أو يوجد بعضه بكل منهما أو بأحدهما أو لا يوجد شيء منهما وكلها تعلم من كلامه وقد سرع ببيان ذلك فقال فإن وجد الخ اهـ. **قوله: (كاملاً)** إلى التنبيه في النهاية وكذا في المغني إلا قوله أو بصفة الكرم **قوله: (كاملاً)** أي تاماً مجزئاً نهاية ومغني قول المتن **(أخذ)** أي وإن وجد شيء من الآخر إذ الناقص كالمعدوم شرح المنهج وأسنى وشيخنا **قوله: (إن لم يحصل الآخر الأغبط)** أي وإلا تعين الأغبط وينبغي أو المساوي في الغبطة أي ولا يتعين بما له سم ويوافقه قول المغني والنهاية وقوله أخذ قد يقتضي أنه لو حصل المفقود ودفعه لا يؤخذ وعبارة الروضة والمحرر لا يكلف تحصيل الآخرون كان أغبط وهي تقتضي أنه لو حصل الآخر ودفعه أجزأه لا سيما إن كان أغبط وهذا هو الظاهر اهـ. **قوله: (ولا يجوز هنا نزول الخ)** أي مع الجبران نهاية ومغني **قوله: (ولا صعود)** أي بالجبران سم **قوله: (أحدهما)** أي واحد منهما سم **قوله: (كاملاً)** أي بصفة الإجزاء نهاية ومغني **قوله: (أو بعض أحدهما)** أي ولم يوجد من الآخر شيء لأنه لو وجد بعض الآخر اتحد مع قوله أو بعض كل ع ش عبارة سم قوله أو بعض أحدهما لعل الأولى بدل هذا أو أحدهما وبعض الآخر فتأمله اهـ. **قوله: (أو بصفة الكرم)** عطف على قوله لا بصفة الإجزاء فكان ينبغي أن يقول بلا صفة الإجزاء حتى يظهر العطف عليه وعلى كل من التعبيرين لا يظهر وجه إدراجه في تفسير وإلا في المتن ولذا عدل النهاية إلى قوله ويلحق بذلك ما لو وجدا نفيسين إذ لا يلزمه بذلهما اهـ. أي إذا لم يكن إبله كلهن كرائم أخذاً مما مر. **قوله: (ويعلم مما يأتي أن له الخ)** عبارة النهاية والمغني وأشار بقوله فله إلى جواز تركهما والنزول أو الصعود الخ **قوله: (في تلك الأحوال الخمسة)** أي المذكورة بقوله بأن فقد كل منهما الخ.

هزالاً ليس عيباً **قوله: (اذا كان مع وجود فرضين عنده هو الاغبط)** هل أو المساوي في الغبطة **قوله: (وهو كذلك)** أي كما في الروض وشرحه وان لم يذكر الشرط المذكور **قوله: (ان لم يحصل الآخر الاغبط)** أي والا تعين الاغبط وينبغي أو المساوي في الغبطة أي ولا يتعين ما بماله **قوله: (ولا صعود)** أي بالجبران **قوله: (والا يوجد بماله أحدهما)** أي واحد منهما **قوله: (أو بعض أحدهما)** لعل الأولى بدل هذا أو أحدهما وبعض الآخر فتأمله **قوله: (أو بعض أحدهما)** أي أو فقد بعض أحدهما ولا يخفى أن المفهوم منه انه وجد أحدهما وبعض الآخر دون بعض وليس بصحيح ولا مراداً وعبارة شرح المنهج في هذا المقام وإلا أي وإن لم يوجدا أو أحدهما بماله بصفة الإجزاء بأن لم يوجد شيء منهما أو وجد بعض كل منهما أو بعض أحدهما أو وجدا أو أحدهما لا بصفه الإجزاء فله تحصيل ما شاء اهـ. فقوله أو بعض أحدهما أي أو وجد بعض أحدهما أو فقد أحدهما ووجد بعض الآخر وهذا ما أراده الشارح بقوله أو بعض أحدهما لكنه في شرح المنهج عبر بالوجود فأصاب المقصود بخلاف الشارح فإنه بالفقد فلم يصب المقصود فتأمله أقول الشارح أصلح هذا المحل طب **قوله: (في تلك الأحوال الخمسة)**

ويصعد لأربع جذاع فيخرجها ويأخذ أربع جبرانات وأن يجعل بنات اللبون أصلاً وينزل الخمس بنات مخاض فيخرجها مع خمس جبرانات، فعلم أن له فيما إذا وجد بعض كل منهما كثلاث حقاق وأربع بنات لبون أن يجعل الحقاق أصلاً فيدفعها أو بعضها والباقي من بنات اللبون مع الجبران لكل وبنات اللبون أصلاً فيدفعها أو بعضها والباقي من الحقاق ويأخذ الجبران لكل، وفيما إذا وجد بعض أحدهما كحقة أن يجعلها أصلاً فيدفعها مع ثلاث جذاع ويأخذ ثلاث جبرانات أو بنات اللبون أصلاً فيدفع خمس بنات مخاض مع خمس جبرانات.

تنبيه: قضية كلامهم أنه فيما إذا فقدهما يجوز له جعل الحقاق أصلاً ويدفع أربع بنات لبون مع أربع جبرانات لا جعل بنات اللبون أصلاً ويدفع خمس حقاق ويأخذ خمس جبرانات، لأنه وجد عين الواجب هنا فامتنع أخذ الجبران كذا قيل وهو متجه في الثانية، وأما الأولى ففيها نظر ولا نسلم أن كلامهم يقتضي ما ذكر فيها لأن أحد الواجبين المخير فيهما لا يصلح للبدلية عن الآخر، بل إذا وجد هو أو بعضه فإنما يقع عن نفسه ثم يكمل من غيره، وفيما إذا كان له أربعمائة له إخراج أربع حقاق وخمس بنات لبون، إذ لا تشقيص لأن كل مائتين أصل برأسها، ولا يشكل عليه ما يأتي من تعين الأغبط لحمل هذا على ما إذا استويا في الأغبطية أو كان في اجتماع الحقاق وبنات اللبون أغبطية ويأتي أنها لا تنحصر في زيادة القيمة **(وقيل: يجب الأغبط للفقراء)** أي الأصناف وغلب الفقراء منهم لكثرتهم وشهرتهم لأن استواءهما في القدرة عليهما كهو في وجودها الآتي، ويرد بوضوح الفرق وليس له فيما ذكر أن يصعد أو ينزل لدرجتين كأن يجعل بنات اللبون أصلاً، ويصعد لخمس جذاع ويأخذ عشر جبرانات أو الحقاق أصلاً، وينزل لأربع بنات مخاض

قوله: (وبنات اللبون الخ) عطف على قوله الحقاق أصلاً الخ **قوله: (أو بعضها الخ)** أي كأن دفع حقة مع ثلاث بنات لبون وثلاث جبرانات نهاية ومغني. **قوله: (مع الجبران لكل)** أي من الباقي سم **قوله: (كذا قيل)** كلام شرح الروض موافق لهذا القيل سم عبارة البصري هو شيخ الإسلام في الأسنى وكلامه متجه في المسألتين خلافاً للشارح رحمه الله تعالى كما يعلم بتتبع كلامهم وقوله لأن أحد الواجبين الخ كلامهم كالصريح في رده ففي أصل الروضة ما نصه الحال الرابع أن يوجد بعض كل صنف بأن يجد ثلاث حقاق وأربع بنات لبون فهو بالخيار إن شاء جعل الحقاق أصلاً فدفعها مع بنت لبون وجبران وإن شاء جعل بنات اللبون أصلاً فدفعها مع حقة وأخذ جبراناً انتهى فتأمل صنيعه كيف صرح بالتخيير بين النوعين ومع ذلك سوغ كون كل منهما بدلاً عن الآخر وهذه الصورة المنقولة عن أصل الروضة تقدمت في كلام الشارح أيضاً فليتأمل اهـ. وفي مطابقة دليله لمدعاه نظر إذ قد يفرق بين بدلية أحدهما عن كل الآخر الذي في الصورة الأولى وبين بدليته عن بعض الآخر الذي في الصورة المنقولة عن أصل الروضة. **قوله: (عن الآخر)** كأنه احتراز عما ذكره قبيل التنبيه إذا صلح فيه أحد الواجبين عن بعض الآخر لكن قد يتوجه أنه حيث صلح للبدلية في البعض فليصلح في الكل وإلا احتاج لفرق واضح سم وقد يفرق بوجود الضرورة هناك لا هنا وبكثرة الجبرانات هنا لا هناك **قوله: (وفيما إذا كان)** إلى قوله ومن ثم في النهاية والمغني إلا قوله ولا يشكل إلى المتن **قوله: (وفيما إذا كان الخ)** عطف على قوله فيما إذا فقدهما الخ. **قوله: (إذ لا تشقيص الخ)** أي بخلاف ما مر في المائتين مغني **قوله: (ما يأتي من تعين الأغبط)** أي وهو لا يكون إلا أحدهما شرح الروض اهـ. سم **قوله: (لحمل هذا)** أي ما هنا **قوله: (على ما إذا استويا)** أي كل واحد من الفرضين والمجتمع منهما **قوله: (ويأتي)** أي في شرح فالصحيح الخ **قوله: (لأن استواءهما في القدوة الخ)** عبارة المغني والنهاية لأن استواءهما في العدم كاستوائهما في الوجود وعند وجودهما يجب إخراج الأغبط كما سيأتي اهـ. **قوله: (بوضوح الفرق)** وهو أن في تكليف الأغبط مع عدمه مشقة على المالك ولا مشقة في دفعه حيث كان موجوداً ع ش **قوله: (فيما ذكر)** أي من الأحوال الخمسة.

أي المذكورة بقوله فإن فقد كل منهما الخ **قوله: (مع الجبران لكل)** أي من الباقي **قوله: (كذا قيل)** كلام شرح الروض موافق لهذا القيل فإنه قال وظاهر أنه يجوز له أن يجعل الحقاق أصلاً وينزل إلى أربع بنات لبون يحصلها ويدفع أربع جبرانات ثم قال وكلامهم يقتضي ذلك **قوله: (عن الآخر)** كأنه احتراز عما ذكر قبل التنبيه إن صلح فيه أحد الواجبين عن بعض الآخر لكن قد يتوجه أنه حيث صلح للبدلية في البعض فليصلح في الكل وإلا احتاج لفرق واضح. **قوله: (ولا يشكل عليه ما يأتي من تعين الأغبط)** قال في شرح الروض وهو لا يكون إلا أحدهما.

ويدفع ثمان جبرانات لكثرة الجبران مع إمكان تقليله، ومن ثم لو رضي في الأول بخمس جبرانات جاز **(وإن وجدهما)** بماله بغير صفة الإجزاء فكالعدم كما مرّ أو بصفته حال الإخراج ولا نظر لحال الوجوب كما علم مما مرّ فيما إذا وجد بنت المخاض قبل الإخراج، نعم لا يبعد أن يأتي هنا نظير بحث الأسنوي السابق من أنه لو قصر حتى تلف الأغبط لم يجزئه غيره **(فالصحيح تعين الأغبط)** أي الأنفع منهما إن كان من غير الكرام، إذ هي كالمعدومة كما بحثه السبكي وكلام المجموع ظاهر فيه بأن كان أصلح لهم لزيادة قيمة أو احتياجهم لنحو درّ أو حرث أو حمل، إذ لا مشقة في تحصيله وإنما يخير فيما يأتي في الجبران وفي الصعود والنزول والأغبط أولى إن تصرف لنفسه، لأن الجبران ثم في الذمة فتخير دافعه كالكفارة وأحد الفرضين هنا متعلق بالعين فروعيت مصلحة مستحقه ولإمكان تحصيل الفرض هنا بعينه والاستغناء عن النزول والصعود بخلافه ثم **(ولا يجزىء غيره)** أي الأغبط **(إن دلس)** المالك بأن أخفي الأغبط **(أو قصر الساعي)** ولو في الاجتهاد في أيهما أغبط فترد عينه إن وجد وإلا فقيمته **(وإلا)** يدلس ذاك ولا قصر هذا **(فيجزىء)** عن الزكاة لأن رده مشق **(والأصح)** بناءً على الإجزاء ما لم يعتقد الساعي حل أخذ غير الأغبط ويفوض الإمام له ذلك لإجراء غير الأغبط حينئذ **(وجوب قدر التفاوت)** بينه وبين الأغبط إذا كانت الأغبطية بزيادة القيمة، لأنه لم يدفع الفرض

قوله: (مع إمكان تقليله) أي بما مر بقوله فله في تلك الأحوال الخمسة الخ سم **قوله: (في الأول)** وهو الصعود لخمس جذاع. **قوله: (تعين الأغبط)** أي وإن كان المال لمحجور عليه ع ش **قوله: (أي الأنفع)** إلى المتن في النهاية إلا قوله بأن كان إلى وإنما تخير **قوله: (إن كان من غير الكرام)** فإن قلت كيف يتصور كونه الأغبط وهو من غير الكرام قلت يمكن أن يجري هما ما ذكره أول الفصل الآتي بقوله فإن قلت ينافي الأغبط هنا الخ سم **قوله: (بأن كان الخ)** تصوير للأنفع أو للأغبط والمآل واحد **قوله: (إذ لا مشقة الخ)** تعليل للمتن **قوله: (وإنما تخير الخ)** رد لدليل مقابل الصحيح **قوله: (فيما يأتي في الجبران)** أي بين الشاتين والعشرين درهماً سم. **قوله: (وفي الصعود الخ)** عطف على في الجبران **قوله: (والنزول)** أي بينهما سم عبارة النهاية وعند فقد الواجب بين صعوده ونزوله اهـ. **قوله: (أولى)** أي لا واجب سم عبارة البصري أي ثم لا متعين اهـ. **قوله: (إن تصرف لنفسه)** خرج الوكيل والولي سم **قوله: (لأن الجبران الخ)** متعلق بقوله وإنما تخير في الجبران **قوله (واحد الفرضين الخ)** بالنصب عطفاً على الجبران **قوله (ولا مكان الخ)** متعلق بقوله وانما تخير في الصعود والنزول **قوله: (أي الأغبط)** إلى قول المتن وقيل في النهاية إلا قوله ما لم يعتقد إلى المتن وقوله لأن القصد إلى ويجوز وكذا في المغني إلا قوله لا من المأخوذ وقوله لا بنصف حقة قول المتن **(إن دلس أو قصر الساعي)** ويصدق كل من المالك والساعي في عدم التدليس والتقصير فيؤخذ من المالك التفاوت وظاهره وإن دلت القرينة على تدليس المالك أو تقصير الساعي ع ش. **قوله: (ولو في الاجتهاد)** أي بأن أخذه عالماً بالحال أو من غير اجتهاد ونظر في أن الأغبط ماذا مغني ونهاية عبارة شرح المنهج بأن لم يجتهد وإن ظن أنه الأغبط اهـ. أي من غير اجتهاد **قوله: (فترد عينه الخ)** أي فيلزم المالك إخراج الأغبط ويرد الساعي ما أخذه إن كان باقياً وبدله إن كان تالفاً نهاية ومغني قال ع ش هل ذلك البدل من ماله لتقصيره بعدم التحري أو من مال الزكاة فيه نظر والأقرب الأول للعلة المذكورة اهـ. قول المتن **(والأصح الخ)** والثاني لا يجب بل يسن لأن المخرج محسوب من الزكاة فلا يجب معه شيء آخر كما إذا أدى اجتهاد الساعي إلى أخذ القيمة بأن كان حنفياً فإنه لا يجب معها شيء آخر مغني ونهاية **قوله: (ما لم يعتقد الخ)** هلا قدم هذا عقب قوله ولا يجزي غيره فتأمله سم. **قوله: (إذا كانت الأغبطية الخ)** خرج بذلك ما إذا كانت بغير ذلك مما تقدم سم **قوله: (بزيادة القيمة)** أي وإلا فلا يجب معها شيء كما قاله الرافعي نهاية ومغني **قوله: (لأنه الخ)** تعليل للأصح.

قوله: (مع إمكان تقليله) أي بما مر بقوله فله في تلك الأحوال الخمسة الخ **قوله: (إن كان من غير الكرام)** فإن قلت كيف يتصوّر كونه الأغبط وهو من غير الكرام قلت يمكن أن يجري هنا ما ذكره أول الفصل الآتي بقوله فإن قلت ينافي الأغبط هنا الخ **قوله: (وإنما يخير فيما يأتي في الجبران)** أي بين الشاتين والعشرين درهماً **قوله: (والنزول)** أي بينهما **قوله: (والأغبط فيهما أولى)** أي لا واجب **قوله: (ان تصرف لنفسه)** خرج الوكيل والولي **قوله: (ما لم يعتقد الساعي الخ)** هلا قدم هذا عقب قوله ولا يجزىء غيره فتأمله **قوله: (إذا كانت الأغبطية بزيادة القيمة)** وإلا فلا يجب شيء قاله الرافعي شرح م ر وخرج ما إذا كانت بغير ذلك مما تقدم.

بكماله فإذا كانت قيمة أحد الفرضين أربعمائة والآخر أربعمائة وخمسين، وأخرج الأول رجع عليه بخمسين **(ويجوز إخراجه)** دنانير أو **(دراهم)** من نقد البلد وإن أمكنه شراء كامل لأن القصد الجبر لا غير وهو حاصل بها وهذا أظهر من وجوه أخرى علل بها لأنها كلها مدخولة كما يظهر بتأملها، ويجوز أن يخرج بقدره جزءاً من الأغبط لا من المأخوذ فلو كانت قيمة الحقاق أربعمائة وبنات اللبون أربعمائة وخمسين، وأخذ الحقاق فالجبر بخمسة اتساع بنت لبون لا بنصف حقة، لأن التفاوت خمسون وقيمة كل بنت لبون تسعون **(وقيل يتعين تحصيل شقص به)** من الأغبط **(ومن لزمه بنت مخاض فعدمها)** وابن لبون في ماله وأمكنه تحصيلهما **(وعنده بنت لبون دفعها)** إن شاء **(وأخذ شاتين)** بصفة الإجزاء إلا إن رضي ولو بذكر واحد لأن الحق له **(أو عشرين درهماً)** إسلامية نقرة أي فضة خالصة وهي المراد بالدرهم حيث أطلق، نعم لو لم يجدها وغلبت المغشوشة جاز بناءً على الأصح من جواز التعامل بها إخراج ما يكون فيه من النقرة قدر الواجب. أما إذا وجد ابن لبون فلا يجوز بنت لبون إلا إذا لم يطلب جبراناً كما مرّ **(أو)** لزمه **(بنت لبون فعدمها دفع**

قوله: (أحد الفرضين) أي كالحقاق **وقوله: (والآخر)** أي كبنات اللبون نهاية **قوله: (دنانير أو دراهم الخ)** قضيته أن غيرهما لا يجزىء وإن اعتيد تعامل أهل البلد به ولعله غير مراد وأن التعبير بهما للغالب فيجزىء غيرهما حيث كان هو نقد البلد ويقتضيه إطلاق قول المحلّي ومرادهم بالدراهم نقد البلد كما صرح به جماعة منهم وكتب عليه الشيخ عميرة ما نصه أي لا خصوص الدراهم وهي الفضة ع ش أقول وكذا يقتضيه قول الشارح الآتي لأن القصد الخ. **قوله: (من الأغبط)** أي لأنه الأصل نهاية **قوله: (فالجبر بخمسة أتساع بنت لبون)** وظاهر أن محله حيث لم يتفاوت التقويم بين الصحيح والكسر وإلا فينبغي أن يزاد في الكسر حيث تحقق التفاوت بينهما لضعف الرغبة في الكسر ويشمله قوله آنفاً أن يخرج بقدره جزأ فليتأمل حق التأمل بصري **قوله: (بخمسة أتساع بنت الخ)** عبارة النهاية والمغني بخمسين وبخمسة اتساع الخ اهـ. **قوله: (لأن التفاوت خمسون وقيمة كل بنت لبون الخ)** أي ونسبة الخمسين للتسعين خمسة أتساع لأن تسع التسعين عشرة بجيرمي **قوله: (وابن لبون)** إلى قول المتن وفي الصعود في النهاية إلا قوله وأمكنه تحصيلهما وكذا في المغني إلا قوله نعم إلى أما إذا **قوله: (وابن لبون)** بالنصب عطفاً على الهاء **وقوله: (في ماله)** متعلق بعدم. **قوله: (وأمكنه الخ)** ينظر وجه هذا التقييد فإنه إذا لم يمكنه تحصيلهما فله دفع بنت لبون عنده وأخذ الجبران وإن جاز له أيضاً إخراج القيمة كما تقدم قبيل والمعيبة كمعدومة كما أن من أمكنه تحصيلهما كان له دفع بنت لبون عنده وأخذ الجبران وله تحصيلهما فهو مخير بينهما ولهذا قيد قوله دفعها بقوله إن شاء سم ولعل لدفع ذلك النظر قال النهاية وإن أمكنه الخ ويحتمل سقوط أن الوصلية من قلم الناسخ. **قوله: (بصفة الاجزاء)** أي بصفة الشاة المخرجة فيما دون خمس وعشرين من الإبل في جميع ما سبق وفاقاً وخلافاً إلا أن الساعي لو دفع الذكر ورضي به المالك جاز قطعاً نهاية **قوله: (لأن الحق له)** أي فله إسقاطه شرح المنهج قول المتن **(أو عشرين درهماً)** والحكمة في ذلك أن الزكاة تؤخذ عند المياه غالباً وليس هناك حاكم ولا مقوم فضبط ذلك بقيمة شرعية كصاع المصراة والفطرة ونحوهما زيادي **قوله: (إسلامية نقرة)** والدرهم النقرة يساوي نصف فضة وجديداً كما قاله بعضهم أو يساوي نصف فضة وثلثاً كما قاله الحلبي لتناسب الدراهم المذكورة قيمة الشاتين لأن الكلام في شاة العرب وهي تساوي نحو أحد عشر نصف فضة بل أقل وليس المراد به الدرهم المشهور حفني اهـ. بجيرمي وقد يخالفه قول الشارح كغيره وهي المراد الخ **قوله: (وغلبت)** عبارة الأسنى والنهاية أو غلبت **قوله: (أي الفضة الخالصة)** مغني. **قوله: (قدر الواجب)** أي أو أقل إذا رضي المالك كما هو ظاهر لأن الحق له بقي أنه يلزم من إعطائه ما يكون نقرته قدر الواجب التطوّع بالغش وهو حق المستحق اللهم إلا أن يحسب أو لا يكون له قيمة سم **قوله: (كما مر)** أي في شرح فإن عدم بنت المخاض فابن لبون قول المتن **(فعدمها)** أي في ماله نهاية ومغني.

قوله: (وأمكنه تحصيلهما) ينظر وجه هذا التقييد فإنه إذا لم يمكنه تحصيلهما فله دفع بنت لبون عنده وأخذ الجبران وان جاز له أيضاً إخراج القيمة كما تقدم قبيل والمعيبة كمعدومة كما أن من أمكنه تحصيلهما كأن له دفع بنت لبون عنده وأخذ الجبران وله تحصيلهما فهو مخير بينهما ولهذا قيد قوله دفعها بقوله ان شاء ويجاب **قوله: (إخراج ما يكون فيه من النقرة قدر الواجب)** أي أو أقل إذا رضي المالك كما هو ظاهر لأن الحق له بقي أنه يلزم من إعطائه ما يكون نقرة قدر الواجب التطوع بالغش وهو حق المستحق اللهم إلا أن يحسب أو لا يكون له قيمة.

بنت مخاض مع شاتين) بصفة الشاة التي في الإبل في جميع ما مرّ فيها **(أو عشرين درهماً أو)** دفع **(حقة وأخذ شاتين أو عشرين درهماً)** كما رواه البخاري عن كتاب أبي بكر رضي الله عنه، وكذا كل من لزمه سن فقده وما نزل منزلته له الصعود لأعلى منه ولو غير سن زكاة وأخذ الجبران والنزول لأسفل منه إن كان سن زكاة ودفع الجبران وخرج بعدمها ما إذا وجدها فيمتنع النزول وكذا الصعود إن طلب جبراناً ونحو المعيب والكريم هنا كمعدوم نظير ما مر، وإنما منعت بنت المخاض الكريمة ابن لبون كما مر، لأن الذكر لا مدخل له في فرائض الإبل فكان الانتقال إليه أغلظ من الصعود والنزول **(والخيار في الشاتين والدراهم)** وأحدهما هو مسمى الجبران الواحد **(لدافعها)** مالكاً كان أو ساعياً، لكن يلزمه رعاية مصلحة الفقراء أخذاً ودفعاً كما يلزم وكيلاً ووليّاً رعاية مصلحة المالك **(و)** الخيار **(في الصعود والنزول للمالك في الأصح)** لأنهما شرعا تخفيفاً عليه حتى لا يكلف الشراء، فناسب تخييره ولو مع الجمع بينهما، كما إذا لزمه بنتا لبون فنزل عن إحداهما لبنت المخاض مع إعطاء جبران، وصعد عن الأخرى لحقة مع أخذه، لكن إن وافقه الساعي وإلا أجيب، هذا ما بحثه الزركشي والذي يتجه المنع مطلقاً لأن الواجب واحد، فإما أن يصعد وإما أن ينزل، وأما الجمع فخارج عن القياس من غير حاجة إليه، ومحل الخلاف إن دفع غير الأغبط وإلا لزم الساعي قبول الأغبط جزماً **(إلا أن تكون إبله معيبة)** بمرض أو غيره، فلا يجوز له الصعود لمعيب مع طلب الجبران إلا إن رآه الساعي مصلحة، ....

قوله: (وكذا كل من لزمه سن فقده الخ) ولو صعد من بنت المخاض مثلاً إلى بنت اللبون قال الزركشي هل تقع كلها زكاة أو بعضها الظاهر الثاني فإن زيادة السن فيها قد أخذ الجبران في مقابلتها فيكون قدر الزكاة فيها خمسة وعشرين جزأ من ستة وثلاثين جزأ ويكون احد عشر في مقابلة الجبران نهاية **قوله: (وما نزل الخ)** عطف على الهاء. **قوله: (وخرج بعدمها الخ)** أي في موضعين **قوله: (ما إذا وجدها)** أي ولو معلوفة كما تقدم ع ش **قوله: (فيمتنع النزول)** أي مطلقاً مغني **قوله: (كمعدوم الخ)** أي فوجود الكريمة لا يمنع الصعود والنزول وإن منع وجود بنت مخاض كريمة العدول إلى ابن لبون نهاية ومغني وسم **قوله: (نظير ما مر)** أي في شرح تعين الأغبط **قوله: (كما مر)** أي في المتن قبيل ولو اتفق فرضان **قوله: (لا مدخل له في فرائض الإبل)** أي لم يجب منها ذكر وأما أخذه عند فقد بنت المخاض فهو بدل عنها لا فرض ع ش. **قوله: (فكان الانتقال إليه)** أي مع وجود بنت المخاض في ماله قول المتن **(لدافعها)** أي فيدفع ما شاء منهما وإن كان قيمته دون قيمة الآخر حيث كان الدافع المالك فإن كان الدافع الساعي راعى الأصلح كما ذكره الشارح بقوله لكن يلزمه الخ وبقي ما لو تعارض على الوكيل والولي مصلحة الموكل والمولى عليه دفعاً ومصلحة الفقراء على الساعي أخذاً فهل يراعيهما ويراعي مصلحة الفقراء فيه نظر والذي يظهر أن الساعي إن كان هو الدافع راعى مصلحة الفقراء لأنه نائب عنهم ويجب على الولي والوكيل قبول ما دفعه له الساعي وإن كان الدافع هو الولي أو الوكيل وجب عليه مراعاة موكله أو موليه كما يفيد ذلك قولهم والخيرة للدافع ع ش ويصرح بهذا قول المغني والنهاية فإن قيل كيف يلزمه مراعاة الأصلح والخيرة للمالك أجيب بأنه يطلب منه ذلك فإن أجابه فذاك ولا أخذ منه ما يدفعه ذلك اهـ. أي وجوباً فيجبر على أخذه ع ش. **قوله: (لكن يلزمه)** أي الساعي رعاية مصلحة الخ ويسن للمالك إذا كان دافعاً اختياراً لا نفع لهم نهاية ومغني **قوله: (أخذاً)** أي للأغبط للجيران لئلا ينافي ما قبله ويمكن إرادته بأن فوض المالك الخيرة بين أخذ الشاتين وأخذ العشرين إليه فلا تنافي أو المراد بالأخذ طلبه وإن لم يلزم المالك موافقته شوبري وتقدم الجواب الأخير عن المغني والنهاية. **قوله: (هذا ما بحثه الزركشي)** أي وأقره الأسنى **قوله: (مطلقاً)** أي وافقه الساعي أو لا **قوله: (ومحل الخلاف)** إلى قول المتن ولا تجزىء شاة في المغني وكذا في النهاية إلا قوله إلا إن رآه الساعي مصلحة **قوله: (ومحل الخلاف)** أي الذي في المتن **قوله: (إلا إن رآه الساعي الخ)** أي فيجوز كما أشار إليه الإمام قال الإسنوي وهو متجه أسنى ومغني وسم وخالف النهاية فقال فلو رأى الساعي مصلحة في ذلك فالأوجه المنع أيضاً أخذاً بعموم كلامهم خلافاً للإسنوي اهـ.

قوله: (كمعدوم نظير ما مر) أي فوجود الكريمة لا يمنع الصعود والنزول. **قوله: (أو ساعياً لكن يلزمه رعاية مصلحة الفقراء الخ)** لو تعارض رعاية الساعي مصلحة الفقراء أخذاً ورعاية الوكيل أو الولي مصلحة المالك دفعاً **قوله: (إن دفع غير الأغبط)** يفيد جواز غير الاغبط **قوله: (إلا إن رآه الساعي مصلحة)** نقله الاسنوي عن اشارة الامام اليه وقال انه متجه.

لأن الجبران للتفاوت بين السليمين وهو فوق التفاوت بين المعيبين، فقد تزيد قيمة الجبران المأخوذ على المعيب المدفوع، ومن ثم لو عدل لسليم مع طلب الجبران جاز، وله النزول لمعيب مع دفع جبران لتبرعه بزيادة **(وله صعود درجتين وأخذ جبرانين ونزول درجتين مع)** دفع **(جبرانين)** كما إذا أعطى بدل الحقة بنت مخاض **(بشرط تعذر درجة قربى في جهة المخرجة (في الأصح)** فلا يصعد عن بنت المخاض للحقة ولا ينزل عن الحقة إليها إلا عند تعذر بنت اللبون لإمكان الاستغناء عن الجبران للزائد، نعم لو صعد درجتين ورضي بجبران واحد جاز قطعاً مطلقاً وصعود ونزول زائد على درجتين كإعطاء بنت مخاض عن جذعة وعكسه كما ذكر، وخرج بقولنا في جهة المخرجة ما لو لزمه بنت لبون فقدها والحقة فله الصعود للجذعة، وأخذ جبرانين وإن كان عنده بنت مخاض، لأنها وإن كانت أقرب لبنت اللبون ليست في جهة الجذعة **(ولا يجوز أخذ جبران مع ثنية)** وهي ما لها خمس سنين كاملة **(بدل جذعة)** فقدها **(على أحسن الوجهين)** لأنها ليست من أسنان الزكاة **(قلت: الأصح عند الجمهور الجواز والله أعلم)** لأنها أسن منها بسنة فكانت كجذعة بدل حقة ولا يلزم من انتفاء أسنان الزكاة عنها أصالة انتفاء نيابتها ولا تعدد الجبران بإخراج ما فوقها، لأن الشارع اعتبر الثنية في الجملة كما في الأضحية. أما إذا لم يطلب جبراناً فيجوز جزماً **(ولا تجزىء شاة وعشرة دراهم)** عن جبران واحد لأن الحديث اقتضى التخيير بين الشاتين والعشرين، فلم تجزىء خصلة ثالثة كما لا يجوز في

قوله: (لأن الجبران الخ) تعليل للمتن. **قوله: (ومن ثم)** أي لأجل ذلك التعليل قول المتن **(وله صعود درجتين الخ)** أي كما لو وجب عليه بنت لبؤن فصعد إلى الجذعة عند فقد بنت اللبون والحقة مغني ونهاية **قوله: (في جهة المخرجة)** أي التي يريد إخراجها وجهتها هو ما بينها وبين الواجب الشرعي بجيرمي **قوله: (فلا يصعد عن بنت مخاض للحقة الخ)** أي وإن كان فيه منفعة للفقراء لتنزيل الدرجة القربى منزلة الواجب ع ش. **قوله: (للزائد)** عبارة غيره الزائد بدون لام الجر **قوله: (مطلقاً)** أي تعذر الدرجة القرى أو لا **قوله: (وصعود ونزول الخ)** أي وحكم لصعود النزول بثلاث درجات كدرجتين على ما سبق كأن يعطى عن جذعة فقدها والحقة وبنت اللبون بنت مخاض ويدفع ثلاث جبرانات أو يعطى بدل بنت مخاض جذعة عند فقد ما بينهما ويأخذ ثلاث جبرانات مغني ونهاية **قوله: (كما ذكر)** أي في الصعود والنزول للدرجتين فيجوز بشرط تعذر الدرجة القربى في جهة المخرجة وظاهر أن المراد بالقربى في المثال الدرجتان المتوسطتان إذ لو تعذرت إحداهما دون الأخرى لم يتجه الصعود والنزول مع تعدد الجبران لما فيه من تكثيره مع إمكان تقليله سم. **قوله: (ولا يتعدد الجبران الخ)** أي فغاية درجات الصعود مع الجبران أربع بأن يصعد من بنت المخاض إلى الثنية فيأخذ أربع جبرانات وغاية درجات النزول ولا يكون إلا مع الجبران ثلاث بأن ينزل من الجذعة إلى بنت المخاض ويدفع ثلاث جبرانات بجيرمي **قوله: (لأن الشارع اعتبر الثنية في الجملة الخ)** أي دون ما فوقها ولأن ما فوقها تناهى نموها أسنى ونهاية وقضية هذا التعليل أن الساعي لا يجبر على قبول ما فوق الثنية مطلقاً لكن قولهم ولا يتعدد الجبران الخ قد يقتضي أنه يجبر عليه بجبران واحد فليراجع قول المتن **(ولا تجزىء شاة عشرة دراهم الخ)** ظاهره وإن انحصر المستحقون ورضوا وذلك لأن الحق لله تعالى سم ويأتي عن النهاية ما يوافقه. **قوله: (نعم إن كان الآخذ المالك الخ)** أي بخلاف الساعي كما مر نظيره لأن الحق للفقراء وهم غير معينين وقضية ذلك أنهم لو كانوا محصورين ورضوا بذلك جاز وهو محتمل والأقرب المنع نظراً لأصله وهذا عارض نهاية قال ع ش ويجري ذلك في كل ما أخرج فيه المالك ما لا يجزىء فلا يكفي وإن رضي به الفقراء وكانوا محصورين كما لو دفع بنتي لبون ونصفاً مع حقتين فيما لو اتفق فرضان اهـ. **قوله: (لأن الحق له)** أي وله إسقاطه بالكلية مغني ونهاية قول المتن **(ويجزىء شاتان وعشرون الخ)** يتردد النظر في هذه الصورة مع قصد كون شاة وعشرة دراهم لجبران ونظيرهما لآخر فهل يمتنع نظراً لقصد ما لا يصح شرعاً لا يبعد الامتناع فليحرر بصري **قوله: (لأن الحديث)** إلى التنبيه في النهاية والمغني إلا

قوله: (كما ذكر) أي في الصعود والنزول للدرجتين فيجوز بشرط تعذر الدرجة القربى في جهة المخرجة وظاهر أن المراد بالقربى في المثال الدرجتان المتوسطتان اذ لو تعذرت احداهما دون الاخرى لم يتجه الصعود والنزول مع تعدد الجبران لما فيه من تكثيره مع إمكان تقليله **قوله: (في المتن ولا تجزىء شاة وعشرة دراهم)** ظاهره وإن انحصر المستحقون ورضوا وذلك لأن الحق لله تعالى.

كفارة مخيرة إطعام خمسة وكسوة خمسة، نعم إن كان الآخذ المالك ورضي بالتفريق جاز لأن الحق له **(وتجزىء شاتان وعشرون لجبرانين)** لأن كلاً مستقل فأجبر الآخر على القبول **(ولا)** شيء في **(البقر حتى تبلغ ثلاثين ففيها تبيع)** وهو **(ابن سنة)** كاملة لأنه يتبع أمه في المسرح وتجزىء تبيعة بالأولى **(ثم في كل ثلاثين تبيع و)** في **(كل أربعين مسنّة)** واستغنى بهذا عما يوجد في بعض النسخ وفي أربعين مسنة وهي ما **(لها سنتان)** كاملتان لتكامل أسنانها، ويجزىء تبيعان بالأولى، وبحث أن في كل أربعين تبيعاً تبيعاً الظاهر أنه وهم، لأن المخرج عنه حيث كان في سن تجب فيه الزكاة لا تعتبر موافقة سنة للمخرج، وسيأتي في رد استشكال إخراج الصغير ما يصرح بذلك، وذلك للخبر الصحيح بذلك وعلم من المتن أن الفرض بعد الأربعين لا يتغير إلا بزيادة عشرين، ثم يتغير بزيادة كل عشرة ففي مائة وعشرين ثلاث مسنات أو أربعة أتبعه ويأتي فيها تفصيل ما مرّ في المائتين، إلا أنه لا جبران هنا كالغنم لعدم وروده **(ولا)** شيء في **(الغنم حتى تبلغ أربعين فشاة جذعة ضأن أو ثنية معز وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان و)** في **(مائتين وواحدة ثلاث)** من الشياه **(وفي أربعمائة أربع ثم في كل مائة شاة)** كما في كتاب الصديق رضي الله عنه رواه البخاري.

تنبيه أكثر ما يتصوّر من الوقص في الإبل تسعة وعشرون ما بين إحدى وتسعين ومائة وإحدى وعشرين، وفي البقر تسع عشرة ما بين أربعين وستين وفي الغنم مائة وثمانية وتسعون ما بين مائتين وواحدة وأربعمائة.

قوله واستغنى إلى وهي وقوله وبحث إلى وذلك **قوله: (لأن كلاً مستقل الخ)** ولو توجه عليه ثلاث جبراتات فأخرج عن واحدة شاتين وعن أخرى عشرين درهماً وعن أخرى شاتين أو عشرين درهماً جاز مغني. **قوله: (لأنه يتبع الخ)** أي سمي بذلك لأنه الخ نهاية **قوله: (وتجزىء تبيعة)** أي وإن كانت أقل قيمة منه لرغبة المشتري في الذكور لغرض تعلق بها ع ش **قوله: (عما يوجد في بعض النسخ)** أي قبل قوله ثم في الكل الخ **قوله: (لتكامل أسنانها)** أي سميت بذلك لتكامل الخ نهاية **قوله: (بالأولى)** عبارة النهاية والمغني على الأصح **قوله: (تبيعا تبيعا)** الأول تمييز والثاني اسم أن سم **قوله: (الظاهر أنه وهم الخ)** وهو كذلك والمسألة منقولة في زوائد الروضة وعبارتها ولو ملك إحدى وستين بنت مخاض فأخرج واحدة منها فالصحيح الذي قاله الجمهور أنه يجب ثلاث جبرانات وفي الحاوي وجه أنها تكفيه وحدها حذراً من الاجحاف وليس بشيء انتهت فالبحث المذكور إنما يتخرج على الوجه المرجوح بصري. **قوله: (حيث كان في سن الخ)** أي كما في الأتبعة سم **قوله: (يجب فيه الزكاة)** الجملة صفة سن **وقوله: (لا تعتبر الخ)** خبران **قوله: (موافقة سنه للمخرج)** لعل الأنسب موافقة المخرج له فيه **قوله: (وذلك الخ)** راجع لما في المتن **قوله: (لا يتغير إلا بزيادة عشرين الخ)** أي ففي ستين بقرة تبيعان وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة أتبعة وفي مائة مسنة وتبيعان وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع نهاية ومغني **قوله: (ففي مائة وعشرين ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة)** أي يتفق فيه فرضان مغني **قوله: (تفصيل ما مر الخ)** أي من خلاف وتفريع مغني. **قوله: (هنا)** أي في زكاة البقرة نهاية **قوله: (كما في كتاب الصديق رضي الله عنه الخ)** ولو تفرقت ماشية المالك في أماكن فهي كالتي في مكان واحد حتى لو ملك أربعين شاة في بلدين لزمته الزكاة ولو ملك ثمانين في بلدين وفي كل أربعين لا تلزمه إلا شاة واحدة وإن بعدت المسافة بينهما نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر لزمته الزكاة أي ويدفع زكاته للإمام لأنه الذي له نقل الزكاة ويقال مثله فيما يأتي اهـ. عبارة شيخنا فإن اجتمع المستحقون في البلدين أعطاهما الشاة في هاتين المسألتين وإلا أعطاها للإمام وهو يعطيها لمن شاء لأن له نقل الزكاة اهـ.

قوله: (وبحث أن في كل أربعين تبيعاً تبيعاً) الأول تمييز والثاني اسم أن **قوله: (حيث كان في سنّ تجب فيه الزكاة)** أي ما في الأتبعة.

فصل في بيان كيفية الإخراج لما مرّ وبعض شروط الزكاة

(إن اتحد نوع الماشية) كأن كانت إبله كلها أرحبية أو مهرية أو بقرة كلها جواميس أو عراباً أو غنمه كلها ضأناً أو معزاً **(أخذ الفرض منه)** وهذا هو الأصل، نعم إن اختلفت الصفة مع اتحاد النوع ولا نقص وجب أغبطها كالحقاق وبنات اللبون فيما مرّ، ولا نظر لإمكان الفرق بأن الواجب ثم أصلان لا هنا لأن ملحظ القياس أنه لا حيف على المالك في المسألتين، فلا ينافي هذا الفرق الآتي في خمس وعشرين معيبة، وفارق اختلاف الصفة هنا اختلاف النوع بأنه أشد، فإن قلت: ينافي الأغبط هنا ما يأتي أنه لا يؤخذ الخيار، قلت: يجمع بحمل هذا على ما إذا كانت كلها خياراً، لكن تعدد وجه الخيرية فيها أو كلها غير خيار بأن لم يوجد فيها وصف الخيار الآتي، وقد مرّ أن الأغبطية لا تنحصر في زيادة القيمة وذاك على ما إذا انفرد بعضها بوصف الخيار دون باقيها فهو الذي لا يؤخذ **(فلو أخذ)** الساعي أو أخرج هو بنفسه **(عن ضأن** ....

فصل في بيان كيفية الإخراج

قوله: (وبعض شروط الزكاة) إنما قال ذلك لأنه تقدم من شروطها كونها نعماً وكونها نصاباً ع ش قول المتن **(نوع الماشية)** سميت بذلك لرعيها وهي تمشي نهاية ومغني **قوله: (كأن كانت)** إلى قوله فإن قلت ما وجه الخ في النهاية إلا قوله ولا نظر إلى فإن قلت وقوله وقد مر إلى وذاك وقوله أو أخرج هو بنفسه وقوله على ما قيل وكذا في المغني إلا قوله فإن قلت إلى المتن **قوله: (أرحبية)** نسبة إلى أرحب بالمهملتين والموحدة قبيلة من همدان **وقوله: (أو مهرية)** بفتح الميم أو سكون الهاء نسبة إلى مهرة بن حيدان أبو قبيلة أسنى وكردي قول المتن **(أخذ الفرض منه)** أي من نوعه لا من خصوص ماله ع ش **قوله: (هذا هو الأصل)** تمهيد لما يأتي من تصحيح تفريع فلو الخ على ما قبله. **قوله: (نعم إن اختلفت الصفة)** أي بأن تفاوتت في السن مغني ولعل الباء بمعنى الكاف **قوله: (ولا نقص)** وأسبابه في الزكاة خمسة المرض والغيب والذكورة والصغر ورداءة النوع بأن كان عنده من الماشية نوعان أحدهما رديء كردي **قوله: (وجب أغبطها)** أي بلا رعاية القيمة بخلاف ما يأتي لاتحاد النوع هنا سم عبارة النهاية والمغني والأسنى فعامة الأصحاب كما في المجموع عن البيان أن الساعي يختار أنفعها اهـ. قال ع ش أي أنفع الموصوفين بالصفات المختلفة وينبغي أن يأتي هنا نظير ما تقدم من أنه لا يجزىء غيره إن دلس المالك أو قصر الساعي الخ اهـ. **قوله: (كالحقاق وبنات اللبون)** أي قياساً على وجوب الأغبط هناك **قوله: (ولا نظر لإمكان الفرق)** أي بين ما هنا وما مر **قوله: (ثم)** أي فيما مر سم. **قوله: (فلا ينافي هذا الفرق الخ)** هذا فاعله والفرق مفعوله سم عبارة الكردي أي لا ينافي عدم الفرق هنا الفرق الآتي اهـ. **قوله: (وفارق اختلاف الصفة)** أي حيث وجب معه الأغبط **قوله: (اختلاف النوع)** أي الآتي حيث لم يجب معه الأغبط وعبارة شرح الروض ولعل الفرق بين اختلافها صفة واختلافها نوعا شدة اختلاف النوع ففي لزوم الإخراج من أجودها زيادة إجحاف بالمالك انتهت لا يقال الإخراج من أجودها ومن غيره مع مراعاة القيمة الذي شرطوه سيان فأي إجحاف في الإخراج من أجودها فضلاً عن زيادته لأنا نمنع أنهما سيان وهو ظاهر سم **قوله: (بأنه)** أي اختلاف النوع كردي. **قوله: (ينافي الأغبط هنا)** أي وجوب الأغبط عند اختلاف الصفة **قوله: (ما يأتي)** أي عن قريب في قوله ولو كان البعض أردأ الخ **قوله: (وقد مر)** أي في شرح تعين الأغبط **قوله: (وذاك)** أي وحمل ما يأتي قول المتن **(عن ضان)** هو

فصل في بيان كيفية الإخراج الخ

قوله: (وجب أغبطها) أي بلا رعاية القيمة بخلاف ما يأتي لاتحاد النوع هنا **قوله: (وبنات اللبون)** قال في شرح الروض نقله في المجموع عن العمراني عن عامة الأصحاب **قوله: (ثم)** أي في مر **قوله: (ولا ينافي هذا الفرق الخ)** هذا فاعله والفرق مفعوله **قوله: (وفارق اختلاف الصفة)** أي حيث وجب معه الأغبط **قوله: (اختلاف النوع)** أي الآتي حيث لم يجب معه الأغبط وعبارة شرح الروض ولعل الفرق بين اختلافها صفة واختلافها نوعاً شدة اختلاف النوع ففي لزوم الإخراج من أجودها زيادة إجحاف بالمالك اهـ. لا يقال الإخراج من أجودها ومن غيره مع مراعاة القيمة الذي شرطوه سيان فأي إجحاف في الإخراج من أجودها فضلاً عن زيادته لأنّا نمنع إنهما سيان وهو ظاهر.

معزاً أو عكسه) أو عن جواميس عراباً أو عكسه **(جاز في الأصح)** لاتحاد الجنس، ولهذا يكمل نصاب أحدهما بالآخر **(بشرط رعاية القيمة)** بأن تساوي قيمة المخرج من غير النوع تعدد أو اتحد قيمة الواجب من النوع الذي هو الأصل، كأن تستوي قيمة ثنية المعز وجذعة الضأن وتبيع العراب وتبيع الجواميس.

ودعوى أن الجواميس دائماً تنقص عن قيمة العراب ممنوعة ولو تساوت قيمتا الأرحبية والمهرية أجزأت إحداهما عن الأخرى قطعاً على ما قيل، وكان الفرق أن التمايز بين الضأن والمعز والعراب، والجواميس أظهر فجرى فيهما الخلاف تنزيلاً لهذا التمايز منزلة اختلاف الجنس بخلاف الأرحبية والمهرية، فإن قلت: ما وجه تفريع فلو على ما قبله المقتضي عدم الإجزاء مطلقاً، قلت وجهه النظر إلى أن قوله منه إنما ذكر لكونه الأصل كما تقرر لا لانحصار الإجزاء فيه **(وإن اختلف)** النوع **(كضأن ومعز)** وكأرحبية ومهرية وجواميس وعراب **(ففي قول يؤخذ من الأكثر)** وإن كنت ألاحظ خلافه تغليباً للغالب **(فإن استويا فالأغبط)** هو الذي يؤخذ أي لأنه لا مرجح غيره وقيل يتخير المالك **(والأظهر أنه)** أي المالك **(يخرج ما شاء)** من النوعين **(مقسطاً عليهما بالقيمة)** رعاية للجانبين **(فإذا كان)** أي وجد **(ثلاثون عنزاً)** وهي أنثى المعز **(وعشر نعجات)** ضأناً **(أخذ عنزاً أو نعجة بقيمة ثلاثة أرباع عنز)** مجزئة **(وربع نعجة)** مجزئة وفي عكسه ثلاثة أرباع نعجة وربع عنز والخيرة للمالك كما أفاده المتن لا للساعي فمعنى قوله أخذ، أي أخذ ما اختاره المالك وكذا يقال في الإبل والبقر، فلو كانت قيمة عنز مجزئة ديناراً ونعجة مجزئة دينارين لزمه في المثال الأول عنز أو نعجة قيمتها دينار وربع قس على ذلك، نعم لو وجد اختلاف الصفة في كل نوع أخرج من أي نوع شاء، لكن من أجوده ....

جمع مفرده للمذكر ضائن وللمؤنث ضائنة بهمزة قبل النون مغني وزيادي قول المتن **(معزاً)** هو بفتح العين وسكونها جمع مفرده للمذكر وماعز وللمؤنث ماعزة والمعزى بمعنى المعز وهو منون منصرف في التنكير إذ ألفه للإلحاق لا للتأنيث مغني وع ش قول المتن **(جاز في الأصح)** هذه الصورة ليس من اختلاف النوع الآتي في قوله وإن اختلف الخ لأن ما هنا مفروض فيما إذا كان الكل من الضان وأخذ عنه من المعز أو عكسه ع ش **قوله: (لاتحاد الجنس الخ)** فيجوز أخذ جذعة ضان عن أربعين من المعز أو ثنية معز عن أربعين من الضان باعتبار القيمة نهاية **قوله: (تعدد الخ)** أي المخرج **قوله: (قيمة الواجب الخ)** مفعول تساوي. **قوله: (ودعوى أن الجواميس الخ)** عبارة النهاية وقول الشارح ومعلوم أن قيمة الجواميس دون قيمة العراب فلا يجوز أخذها عن العراب بخلاف العكس لم يصرحوا بذلك مبني على عرف زمنه وإلا فقد يزيد قيمة لجواميس عليها بل هو الغالب في زماننا اهـ. **قوله: (وكان الفرق)** أي بين الأرحبية والمهرية وبين نحو المعز والضان حيث اختلف في الثاني دون الأول كردي **قوله: (ما وجه تفريع فلو الخ)** يجوز كون الفاء في فلو لمجرد العطف فلا يتوجه عليه سؤال سم قال ع ش ولو عبر بالواو كان أظهر اهـ. **قوله: (قلت الخ)** حاصله أن التفريع باعتبار ما أراده المصنف من المفرع عليه وربما جعل التفريع قرينة الإرادة سم وفيه أن عدم صحة المعنى لا يصلح أن يكون قرينة **قوله: (كما تقرر)** أي حيث قدر قوله وهذا هو الأصل عقب قول المصنف أخذ الفرض منه **قوله: (كأرحبية)** إلى قوله نعم في النهاية وكذا في المغني إلا قوله كما أفاده إلى فلو كانت **قوله: (تغليباً للغالب)** أي اعتباراً بالغلبة مغني. **قوله: (وهي أنثى المعز)** تقدم أن أنثى المعز ماعزة فالعنز والماعزة مترادفان ع ش **قوله: (والخيرة للمالك)** دفع لما قد يتوهم من أخذ سم عبارة المغني لو عبر المصنف بأعطى دون أخذ لكان أولى لأن الخيرة للمالك اهـ. **قوله: (كما أفاده المتن)** أي بقوله يخرج ما شاء وقوله أي أخذ ما اختاره المالك أي بدليل ما شاء **قوله: (فكذا يقال في الإبل الخ)** فلو كان له من الإبل خمس وعشرون خمس عشرة أرحبية وعشر مهرية أخذ منه على الأظهر بنت مخاض أرحبية أو مهرية بقيمة ثلاث أخماس أرحبية وخمسي مهرية نهاية. **قوله: (نعم)** إلى قوله أي مع اعتبار الخ في الأسنى مثله.

قوله: (ما وجه تفريع فلو على ما قبله المقتضي الخ) يجوز كون الفاء في فلو لمجرد العطف فلا يتوجه عليه سؤال. **قوله: (قلت الخ)** حاصله ان التفريع باعتبار ما أراده المصنف من المفرع عليه وربما جعل التفريع قرينة الإرادة **قوله: (والخيرة للمالك)** دفع لما قد يتوهم من أخذ م ر **قوله: (كما أفاده المتن)** أي بقوله يخرج ما شاء **قوله: (أخذ ما اختاره المالك)** أي بدليل ما شاء.

أي مع اعتبار القيمة هنا كما هو ظاهر(**ولا تؤخذ مريضة ولا معيبة**) بما يرد به المبيع عطف عام على خاص للنهي عن ذلك رواه البخاري (**إلا من مثلها**) أي المراض أو المعيبات لأن المستحقين شركاؤه ولو كان البعض أردأ من بعض أخرج الوسط في المعيب، ولا يلزمه الخيار جمعاً بين الحقين فلو ملك خمساً وعشرين بعيراً معيبة فيها بنت مخاض من الأجود وأخرى دونها تعينت هذه، لأنها الوسط وإنما لم تجب الأولى كالأغبط في الحقاق وبنات اللبون، لأن ثم أصل منصوص عليه ولا حيف بخلافه هنا، ويؤخذ ابن لبون خنثى عن ابن لبون ذكر مع أن الخنوثة عيب في المبيع ولو انقسمت ماشيته لسليمة ومعيبة أخذت سليمة بالقسط ففي أربعين شاة نصفها سليم ونصفها معيب وقيمة كل سليمة ديناران، وكل معيبة دينار تؤخذ سليمة بقيمة نصف سليمة ونصف معيبة مما ذكر وذلك دينار ونصف، ولو كانت المنقسمة لسليمة ومعيبة ستاً وسبعين مثلاً فيها بنت لبون صحيحة، أخذ صحيح بالقسط مع مريضة كذا عبروا به،

قوله: (أي مع اعتبار القيمة هنا الخ) أي لاختلاف النوع غاية الأمر أنه انضم إليه اختلاف الصفة فيهما وذلك إن لم يؤكد اعتبار القيمة ما نفاه سم قول المتن **(ولا تؤخذ مريضة الخ)** عبارة النهاية والمغني ثم شرع في أسباب النقص في الزكاة وهي خمسة المرض والعيب والذكورة والصغر والرداءة فقال ولا تؤخذ الخ **قوله: (بما يرد)** إلى قوله كذا عبروا في النهاية إلا قوله فلو ملك إلى ويؤخذ. **قوله: (بما يرد به المبيع)** وهو كل ما ينقص العين أو القيمة نقصاً يفوت به غرض صحيح إذا غلب في جنس المبيع عدمه كردي على بافضل **قوله: (أي المراض الخ)** أي بأن تمخضت ماشيته منها نهاية ومغني **قوله: (ولو كان البعض)** أي من المراض أو المعيبات سم **قوله: (أخرج الوسط الخ)** فلم أخرج من أجود النوع فيما مر آنفاً إلا أن يفرق بأن أخذ الأجود ثم باعتبار القيمة لاختلاف النوع فلا إجحاف بخلافه هنا فلو أخرج الأعلى منه أجحف وقد يقال هلا أخرج هنا الأعلى باعتبار القيمة أيضاً وقد يفرق باختلاف النوع فيما مر آنفاً بخلافه هنا سم **قوله (بخلافه هنا)** يحرر لم كان أخذ الأجود من السلمي ليس حيفا ومن المعيب حيفا سم وقد يجاب أخذا مما قدمه الشارح في الفرق بين اختلاف الصفة واختلاف النوع بأن اختلاف المعيب أشدّ فلو أخرج الأعلى منه أجحف. **قوله: (ويؤخذ ابن لبون خنثى عن ابن لبون الخ)** لم يبين وجه إجزائه هنا ولعله أنه لا يخلو من الذكورة والأنوثة فإن كان أنثى فهو أرقى من بنت المخاض وإن كان ذكراً أجزأ عن بنت المخاض بخلافه في البيع فإن رغبة المشتري تختلف بالذكورة والأنوثة ع ش **قوله: (ولو انقسمت ماشيته الخ)** أي اتحدت نوعاً نهاية ومغني **قوله: (نصفها سليم الخ)** وإن لم يكن فيها إلا صحيحة فعليه صحيحة بتسعة وثلاثين جزءاً من أربعين جزءاً من قيمة مريضة أو معيبة وبجزء من أربعين جزءاً من قيمة صحيحة وذلك دينار وربع عشر دينار وعلى هذا فقس نهاية ومغني. **قوله: (تؤخذ سليمة بقيمة نصف سليمة الخ)** ولو لم توجد في ماله صحيحة تفي قيمتها بالواجب مقسطاً كأن كانت قيمة المريضة أربعين درهماً والصحيحة مائة وفي ماله صحيحة واحدة من أربعين فقيمة الصحيحة المجزئة أحد وأربعون درهماً ونصف درهم أخرج القيمة كما صرح به ابن حجر فيما لو انقسمت ماشيته لصغار وكبار ولم توجد في ماله كبيرة بالقسط ع ش. **قوله: (أخذ صحيحة بالقسط مع مريضة الخ)** هذا التعبير محل تأمل فليراجع وليحرر والذي رأيته بخط بعض الأفاضل نقلاً عن شرح المهذب بصحيحة ومريضة بالقسط وهو الذي يظهر وقول الشارح فوجهه الخ لا يخفى ما فيه على التنبيه والحاصل أن من تأمل كلامهم في هذا المحل أدنى تأمل وفهم مرادهم من التقسيط يقطع بأن صواب العبارة ما تقدم عن شرح المهذب ويعلم ما وقع فيه الشارح رحمه الله في هذا المحل ثم رأيت في شرح العباب للنور بن عراق ما نصه وإن كان الكامل دون الفرض كمائتي شاة فيها كاملة فقط أجزأته كاملة وناقصة أي بالتقسيط كما في المجموع بحيث تكون نسبة قيمة المخرج إلى قيمة النصاب كنسبة المأخوذ إلى النصاب رعاية للجانبين انتهى اهـ. بصري وفي سم ما يوافقه.

قوله: (أي مع اعتبار القيمة هنا كما هو ظاهر) أي لاختلاف النوع غاية الأمر أنه انضم إليه اختلاف الصفة فيهما وذلك ان لم يؤكد اعتبار القيمة ما نفاه **قوله: (ولو كان البعض)** أي من المراض والمعيبات **قوله: (اخراج الوسط)** لم أخرج من أجود النوع فيما مر آنفاً لا أن يفرق بان أخذ الأجود ثم باعتبار القيمة لاختلاف النوع فلا إجحاف بخلافه هنا فلو أخرج الأعلى اجحف وقد يقال هلا أخرج هنا الأعلى باعتبار القيمة أيضاً وقد يفرق باختلاف النوع فيما مر آنفاً بخلافه هنا وقد يشكل على أخذ الأغبط المتقدم أول الفصل وجوابه ما أشير اليه ثم **قوله: (بخلافه هنا)** يحرر لم كان أخذ الأجود من السليم ليس حيفا ومن المعيب حيفا اهـ.

وظاهره أن المريضة لا يعتبر فيها قسط وعليه فوجهه أن القيمة تنضبط مع اختلاف مراتب الصحة لا مع اختلاف مراتب العيب أو صحيحتان أخذتا مع رعاية القيمة بأن تكون نسبة قيمتهما إلى قيمة الجميع كنسبتهما إلى الجميع **(ولا ذكر)** لأن النص ورد بالإناث **(إلا إذا وجب)** كابن لبون أو حق في خمس وعشرين إبلاً عند فقد بنت المخاض وكجذع أو ثني فيما دونها وكتبيع في ثلاثين بقرة **(وكذا)** يؤخذ الذكر فيما **(لو تمحضت)** ماشيته غير الغنم **(ذكوراً)** وواجبها في الأصل أنثى **(في الأصح)** كما تؤخذ معيبة من مثلها، نعم يجب في ابن لبون أخذ في ست وثلاثين أن يكون أكثر قيمة منه في

قوله: (كذا عبروا به) أي قيدوا الصحيح بقولهم بالقسط دون المريضة سم **قوله: (مع اختلاف مراتب الصحة لا مع اختلاف مراتب العيب)** قد تمنع هذه التفرقة سم **قوله: (أو صحيحتان الخ)** عطف على قوله بنت لبون صحيحة **قوله: (بأن تكون نسبة قيمتهما الخ)** أي بأن تكون كل واحدة منهما بأربع وسبعين جزءاً من ستة وسبعين جزءاً من قيمة مريضة وبجزأين من ستة وسبعين جزأ من قيمة صحيحة فلو زادت قيمة الصحيحتين الموجودتين على ذلك فينبغي أن لا يجب إخراجهما بل له تحصيل صحيحتين يكون قيمتهما موافقة للنسبة المذكورة سم أي فإن لم يجدهما فرق قيمتهما كما يأتي ومر **قوله: (لأن النص)** إلى قوله فإن لم توجد في المغني إلا قوله وواجبها في الأصل أنثى وكذا في النهاية إلا قوله على وجه إلى قطعاً وقوله في غير الغنم. **قوله: (أو حق)** أي أو ما فوقه أسنى **قوله: (وكجذع)** أي من الضأن **(أو ثنى)** أي من المعز سم **قوله: (وكتبيع الخ)** أي وتبيعين بدلاً عن المسنة اهـ. كردي على بافضل **قوله: (في ثلاثين بقرة)** ظاهره ولو كانت إناثاً ع ش أقول بل هو متعين وإلا لتكرر مع قول المصنف وكذا لو تمحضت الخ **قوله: (غير الغنم)** أي وستأتي الغنم آنفاً سم قول المتن **(وكذا لو تمحضت الخ)** لو تمحضت ما شيته خناثى فبحث الأسنوي عدم جواز الأخذ منها لاحتمال ذكورته وأنوثتها أو عكسه بل تجب أنثى بقيمة واحد منها وجزم بذلك في العباب سم وأقره الشوبري وع ش. **قوله: (في الأصل)** لعله أراد به على ما اقتضاه إطلاق الحديث.

قوله: (كذا عبروا به) أي قيدوا الصحيح بقولهم بالقسط دون المريضة **قوله: (فوجهه أن القيمة الخ)** فيه بحث لأن من لازم تقسيط الصحيحة التقسيط على المريضات لأنها تقسط على الصحيحة وعلى المريضات بأن تساوى جزءاً من ستة وسبعين جزءاً من قيمة صحيحة وخمسة وسبعين جزءاً من ستة وسبعين جزءاً من قيمة مريضة فلو منع اختلاف مراتب المرضى التقسيط لمنعه هنا فليتأمل فلا مانع من تقسيط المريضة أيضاً بأن تساوى خمسة وسبعين جزءاً من ستة وسبعين جزءاً من قيمة صحيحة فليتأمل ثم رأيت في العباب في نظير هذا المثال ما نصه وإن كان الكامل دون الفرض كما ثنى شاة فيها كاملة فقط أجزأته كاملة وناقصة بالتقسيط اهـ. وظاهره اعتبار التقسيط في المريضة أيضاً وهو ظاهر لكن اعترضه الشارح في شرحه بأنه كان ينبغي ان يجعل بالتقسيط عقب كاملة ويؤخر ناقصة عنه لأنه قيد في الكاملة فقط كما علم مما تقرر قال وكأنه تبع قول المجموع مريضة وصحيحة بالقسط والفرق بين العبارتين ظاهر فإن بالقسط في هذه متعلق بما يليه فقط وهو صحيحة وفي عبارة المصنف متعذر ذلك اهـ. وفيه نظر ظاهر لما ذكرنا من أن تقسيط الصحيحة يستدعي تقسيط المريضة فليتأمل **قوله: (مع اختلاف مراتب الصحة لا مع اختلاف الخ)** قد تمنع هذه التفرقة **قوله: (أو صحيحتان أخذتا مع رعاية القيمة)** قال في الروض وإن كان فيها أي نعمه صحيح قدر الواجب فما فوقه وجب صحيح لائق بماله مثاله أربعون شاة نصفها مراض أو معيب وقيمة الصحيحة أي كل صحيحة ديناران والأخرى أي وكل مريضة أو معيبة دينار ولزمه صحيحة بدينار ونصف دينار فان لم يكن فيها إلا صحيحة فعليه صحيحة بتسعة وثلاثين جزءاً من أربعين من قيمة مريضة وبجزء من أربعين من قيمة صحيحة وذلك دينار وربع عشر دينار وعلى هذا القياس اهـ. وقوله السابق لائق بماله قال في شرحه بأن يكون نسبة قيمته الى قيمة الجميع كنسبته إلى الجميع جمعا بين الحقين اهـ. فقول الشارح مع رعاية القيمة أي بالنسبة المذكورة بأن تكون كل واحدة منهما بأربعة وسبعين جزءاً من ستة وسبعين جزءاً من قيمة مريضة وبجزأين من ستة وسبعين من قيمة صحيحة فلو زادت قيمة الصحيحتين الموجودتين على ذلك فينبغي أن لا يجب إخراجهما بل له تحصيل صحيحتين تكون قيمتهما موافقة للنسبة المذكورة **قوله: (وكجذع)** أي من الضأن **قوله: (وثنى)** أي من المعز **قوله: (في المتن وكذا لو تمحضت ذكوراً)** لو تمحضت ماشيته خناثى فبحث الأسنوي عدم جواز الأخذ منها لاحتمال ذكورته وأنوثتها أو عكسه بل يجب أنثى بقيمة واحد منها وجزم بذلك في العباب **قوله: (غير الغنم)** أي وستأتي الغنم آنفاً.

خمس وعشرين لئلا يسوى بين النصب، ويعرف ذلك بالتقويم والنسبة، فلو كانت قيمة المأخوذ في خمس وعشرين خمسين كانت قيمة المأخوذ في ست وثلاثين اثنين وسبعين بنسبة زيادة الجملة الثانية على الجملة الأولى وهي خمسان وخمس خمس. أما الغنم فكذلك على وجه، والأصح إجزاء الذكر عنها قطعاً وخرج بتمحضت ما لو انقسمت إلى ذكور وإناث فلا يؤخذ عنها إلا الإناث كالمتمحضة إناثاً، لكن الأنثى المأخوذة في المختلطة تكون دون المأخوذة في المتمحضة لوجوب رعاية نظير التقسيط السابق فيها، فإن تعدد واجبها وليس عنده إلا أنثى واحدة جاز إخراج ذكر معها، وإيراد هذه على المتن نظراً إلى أنها لم تتمحض وأجزأه إخراج ذكر غير صحيح، لأن هذه حالة ضرورة نظير ما مرّ في السليم والمعيب **(وفي الصغار)** إذا ماتت الأمهات عنها وبنى حولها على حولها كما يأتي، أو ملك أربعين من صغار المعز ومضى عليها حول فاندفع استشكال ذلك بأن شرط الزكاة الحول وبعده تبلغ حد الإجزاء **(صغيرة في الجديد)** لقول الصديق رضي الله عنه: والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها، والعناق صغيرة المعز ما لم تجذع، ويجتهد الساعي في غير الغنم وليحترز عن التسوية بين ما قل وكثر فيؤخذ في ست وثلاثين فصيلاً فصيل فوق المأخوذ في خمس وعشرين وفي ست وأربعين فصيلاً فصيل فوق المأخوذ في ست وثلاثين وهكذا. والكلام فيما إذا اتحد الجنس ففي خمسة أبعرة صغار تجب جذعة أو ثنية، لأنها لما كانت من غير الجنس لم تختلف باختلافه ولو انقسمت ماشيته لصغار وكبار ....

قوله: (منه في خمس وعشرين) أي من المأخوذ في خمس الخ **قوله: (فلو كانت قيمة المأخوذ الخ)** ما هو المأخوذ في خمس وعشرين حتى تعرف قيمته هل هو أوسطها وكذا يقال في الصغار الآتية كذا أفاده المحشي سم والأقرب أن المأخوذ في خمس وعشرين أقل ما يصدق عليه اسم ابن اللبون حيث لا مانع من نحو عيب فيقوم ثم يزاد عليه بالنسبة بصري **قوله: (على الجملة الثانية)** متعلق بالزيادة ومتعلق النسبة محذوف أي الجملة الأولى بجيرمي. **قوله: (فكذلك)** أي كالإبل والبقر في الخلاف المتقدم **قوله: (والأصح اجزاء الذكر الخ)** أي حيث تمحضت ذكوراً ولعل الفرق بين الغنم وغيرها أن تفاوت القيمة بين ذكرها وأنثاها يسير بخلاف غيرها وأما التفاوت بالنظر لفوات الدر والنسل فلم ينظروا إليه لتيسر تحصيل الأنثى بقيمة الذكر ع ش **قوله: (لوجوب رعاية نظير التقسيط الخ)** الوجه في بيان التقسيط هنا أن يقال لو كان في الخمس والعشرين هنا خمسة عشر أنثى وعشرة ذكور وجب أنثى مجزئة تساوي ثلاثة أخماس قيمة أنثى مجزئة وخمسي قيمة ذكر مجزىء سم **قوله: (فإن تعدد واجبها)** أي كمائتي شاة. **وقوله: (جاز إخراج ذكر معها)** ينبغي مع مراعاة التقسيط السابق سم **قوله: (وإيراد هذه)** الإشارة راجعة لقوله فإن تعدد واجبها الخ ع ش **قوله: (لأن هذه الخ)** لعل الأولى أن يقال لما تعينت الأنثى لجهة الزكاة صارت ماشيته بعدها ذكوراً متمحضة فأخرج منها بقية الواجب ذكراً وأما ما علل به الشارح فقد كتب عليه الفاضل المحشي سم أنه فيه ما فيه اهـ. أي أن ما أفاده لا يمنع وروده على العبارة وإن كان مراد المصنف التقييد بغير حالة الضرورة لأن المراد لا يدفع الإيراد بصري. **قوله: (حالة ضرورة)** قد يجاب بأن في مفهوم تمحضت تفصيلاً سم **قوله: (إذا ماتت الأمهات الخ)** أي وقد تم حولها نهاية **قوله: (ما لم تجذع)** أي لم تبلغ سنة مغني وع ش **قوله: (وكثر)** الأولى وما كثر **قوله: (في غير الغنم)** أي وأما الغنم فقد اختلف واجب أنصابها بالعدد **قوله: (فصيل فوق المأخوذ الخ)** ينبغي أن يقال هنا ويعرف ذلك بالتقويم والنسبة على قياس ما تقدم سم. **قوله: (والكلام الخ)** عبارة المغني والنهاية ومحل إجزاء الصغير إذا كان من الجنس فإن كان من غيره كخمسة أبعرة صغاراً خرج عنها شاة لم يجز إلا ما يجزىء في الكبار اهـ. **قوله: (ولو انقسمت ماشيته لصغار**

قوله: (فلو كان قيمة المأخوذ في خمس وعشرين خمسين) ما هو المأخوذ في خمس وعشرين حتى تعرف قيمته هل هو أوسطها وكذا يقال في الصغار الآتية **قوله: (لوجوب رعاية نظير التقسيط السابق فيها)** الوجه في بيان التقسيط هنا أن يقال لو كان في الخمس والعشرين خمسة عشر أنثى وعشرة ذكور وجب أنثى مجزئة تساوي ثلاثة أخماس قيمة أنثى وخمسي قيمة ذكر مجزىء **قوله: (فإن تعدد واجبها)** أي كمائتي شاة **قوله: (جاز إخراج ذكر معها)** ينبغي مع مراعاة نظير التقسيط السابق **قوله: (لأن هذه)** فيه ما فيه **قوله: (لأن هذه حالة ضرورة)** قد يجاب بأن في مفهوم تمحضت تفصيلاً **قوله: (فوق المأخوذ الخ)** ينبغي أن يقال هنا ويعرف ذلك بالتقويم والنسبة على قياس ما تقدم **قوله: (ولو انقسمت ماشيته لصغار وكبار وجب كبيرة بالقسط**

وجبت كبيرة بالقسط فإن لم توجد به فالقيمة كما مرّ، وكذا يقال فيما سبق **(ولا)** تؤخذ **(ربى)** أي حديثة عهد بنتاج ناقة كانت أو بقرة أو شاة وإن اختلف أهل اللغة في إطلاقها على الثلاثة سميت بذلك، لأنها تربي ولدها ويستمر لها هذا الاسم إلى خمسة عشر يوماً من ولادتها أو إلى شهرين قولان لأهل اللغة، والذي يظهر أن العبرة بكونها تسمى حديثة عرفاً لأنه المناسب لنظر الفقهاء **(وأكولة)** بفتح فضم أي مسمنة للأكل **(وحامل)** وألحق بها في الكفاية عن الأصحاب التي طرقها الفحل لغلبة حمل البهائم من مرة واحدة بخلاف الآدميات، وإنما لم تجزىء في الأضحية لأن مقصودها اللحم ولحمها رديء وهنا مطلق الانتفاع وهو بالحامل أكثر لزيادة ثمنها غالباً والحمل إنما يكون عيباً في الآدميات **(وخيار)** عام بعد خاص، كذا قيل وهو غير متجه، بل هو مغاير والمراد وخيار بوصف آخر غير ما ذكر، وحينئذ فيظهر ضبطه بأن يزيد قيمة بعضها بوصف آخر غير ما ذكر على قيمة كل من الباقيات وأنه لا عبرة هنا بزيادة لأجل نحو نطاح وأنه إذا وجد وصف من أوصاف الخيار التي ذكروها لا يعتبر معه زيادة ولا عدمها اعتباراً بالمظنة، وذلك لخبر «إيّاك وكرائم أموالهم» نعم إن كانت ماشيته كلها خياراً أخذ الواجب منها كما مرّ إلا الحوامل لأن الحامل حيوانان **(إلا برضا المالك)** في الجميع لأنه محسن بالزيادة **(ولو اشترك أهل الزكاة)** أي اثنان من أهلها كما يفيده قوله زكياً وإطلاق أهل على الاثنين صحيح لأنه اسم جنس وهما مثال ....

وكبار الخ) عبارة شرح العباب ولو ملك أربعين نصفها صغار لزمه كبيرة بنصف قيمة كبيرة ونصف قيمة صغيرة فإن لم يجد لائقة فالقيمة ولو ملك مائة من الكبار فنتجت قبل تمام الحول إحدى وعشرين فينبغي أن الواجب كبيرتان بالقسط بأن تساويا مائة جزء من كبيرتين وإحدى وعشرين جزءاً من صغيرتين سم **قوله: (وجبت كبيرة الخ)** وإن كانت في سن فوق سن فرضه لم يكلف الإخراج منها بل له تحصيل السن الواجب وله الصعود والنزول في الإبل كما تقدم نهاية وأسنى **قوله: (به)** أي بالقسط ع ش. **قوله: (كما مر)** أي في شرح ولا يتعين غالب غنم البلد كردي **قوله: (فيما سبق)** أي فيما وجب فيه التقسيط مما اختلفت ماشيته نوعاً أو سلامة وعيباً أو إناثاً وذكوراً أو نحوها ولم يجد ما بقي بالتقسيط فيخرج القيمة **قوله: (ولا تؤخذ)** إلى قوله والذي يظهر في النهاية والمغني إلا قوله وإن اختلف إلى سميت قول المتن **(ربي)** بضم الراء وتشديد الباء الموحدة والقصر نهاية **قوله: (والذي يظهر الخ)** أقره ع ش. **قوله: (أن العبرة بكونها الخ)** قد يقال لا يعدل إلى العرف إلا عند فقد ضابط شرعي ولغوي والثاني موجود هنا فليتأمل وقد يقال لما اختلف قول أهل اللغة ولم يظهر ترجيح أحد القولين تعين المصير إلى العرف بصري **قوله: (بفتح)** إلى المتن في المغني وإلى قوله وفيه نظر في النهاية إلا قوله كذا قيل إلى فيظهر **قوله: (بفتح فضم)** أي مع التخفيف نهاية ومغني قول المتن **(وحامل)** أي ولو بغير مأكول سم وظاهره وإن كان غير المأكول نجساً كما لو نزى خنزير على بقرة فحملت منه ويوجه بأن في أخذها الاختصاص بما في جوفها ع ش **قوله: (التي طرقها الفحل الخ)** وهو المعتمد ومحله إن لم تدل قرينة على أنها لم تحمل منه ع ش. **قوله: (لغلبة حمل البهائم الخ)** وبقي ما لو دفع حائلاً فتبين حملها هل يثبت له الخيار أم لا فيه نظر والأقرب الأول فيستردها ع ش **قوله: (وإنما لم تجزىء)** أي الحامل **قوله: (وهو غير متجه)** قد يقال ما وجه عدم اتجاهه بصري عبارة سم فيه نظر اهـ. أي لأن المدار في العموم والخصوص على المفهوم وهو موجود هنا لا على الاستعمال والإرادة سيما الخالي عن القرينة **قوله: (والمراد الخ)** علة وبيان للمغايرة **قوله: (غير ما ذكر)** أي من الربى والأكولة والحامل ع ش **قوله: (وأنه لا عبرة الخ)** عطف على قوله ضبطه **قوله: (وذلك)** إلى المتن في المغني **قوله: (لخبر وإياك الخ)** أي ولقول عمر رضي الله عنه ولا تؤخذ الأكولة ولا الربى ولا الماخض أي الحامل ولا فحل الغنم نهاية ومغني. **قوله: (كما مر)** أي في شرح ولا يكلف كريمة كردي **قوله: (لأن الحامل حيوانان)** أي ففي أخذها أخذ حيوانين بحيوان نهاية قول المتن **(إلا برضى المالك)** وينبغي أن محله في الربى إذا استغنى الولد عنها وإلا فلا لحرمة التفريق حينئذ ع ش قول المتن **(ولو اشترك أهل الزكاة الخ)** أي بأن كان بينهما مال مملوك لهما بعقد أو غيره كان

الخ) عبارة شرح العباب ولو ملك أربعين نصفها صغار لزمه كبيرة بنصف قيمة كبيرة ونصف قيمة صغيرة فإن لم يوجد لائقة فالقيمة اهـ. ولو ملك مائة من الكبار فنتجت قبل تمام الحول إحدى وعشرين فينبغي أن الواجب كبيرتان بالقسط بأن تساويا مائة جزء من كبيرتين وإحدى وعشرين جزءاً من صغيرتين **قوله: (وهو غير متجه)** فيه نظر.

(في) جنس واحد وإن اختلف النوع من **(ماشية)** نصاب أو أقل ولأحدهما نصاب بنحو إرث أو شراء **(زكياً كرجل)** كخلطة الجوار الآتية بل أولى، وقد يفهم من قوله زكياً أنه ليس لأحدهما الانفراد بالإخراج بلا إذن إلا آخر وليس مراداً، بل له ذلك والانفراد بالنية عنه على المنقول المعتمد فيرجع ببدل ما أخرجه عنه لإذن الشارع في ذلك، ولأن الخلطة تجعل المالين مالاً واحداً فسلطته على الدفع المبرىء الموجب للرجوع، وبهذا فارقت نظائرها، ونقل الزركشي أن محل الرجوع حيث لم يأذن الآخر إن أدى من المشترك وفيه نظر، بل ظاهر كلامهم والخبر أنه لا فرق، ثم رأيت ابن الأستاذ حج ذلك ثم قد يفيدهما الاشتراك تخفيفاً كثمانين بينهما سواء وتثقيلاً كأربعين كذلك وتثقيلاً على أحدهما وتخفيفاً على الآخر كستين لأحدهما ثلثاها وكان اشتركا في عشرين مناصفة ولأحدهما ثلاثون انفرد بها فيلزمه أربعة أخماس شاة والآخر خمس شاة، وقد لا تفيد شيئاً كمائتين سواء، ويأتي ذلك في خلطة الجوار، أما إذا لم يكن لأحدهما نصاب فلا زكاة وإن بلغه مجموع المالين ....

ورثاه ع ش **قوله: (في جنس)** إلى قوله وقد يفهم في المغني **قوله: (في جنس واحد الخ)** خرج به الاشتراك في غنم وبقر ونحوهما نهاية. **قوله: (أو أقل ولأحدهما نصاب)** أي وإن لم يتم إلا بحصته من المشترك بدليل قوله الآتي ولأحدهما ثلاثون انفرد بها سم **قوله: (ولأحدهما الخ)** قيد لقوله أو أقل **وقوله: (بنحو إرث)** متعلق باشترك بصري **قوله: (وبهذا)** أي بالتعليل الثاني **قوله: (فارقت)** أي زكاة الخلطة **قوله: (نظائرها)** أي من كل حق محتاج إلى نية أدى عن غيره بغير إذنه فإنه لا يسقط بخلاف زكاة الخلطة لأنها تجعل المالين كمال واحد كردي. **قوله: (ونقل الزركشي الخ)** اعتمده النهاية فقال وظاهر كلامهم كالخبر أنه لا فرق في الرجوع بغير إذن بين أن يخرج من المال المشترك وأن يخرج من غيره لكن نقل الزركشي عن القاضي أبي محمد المروزي أن محله إذا أخرج من المشترك والظاهر أن كلامهم كالخبر محمول عليه أي على ما نقله الزركشي اهـ.
قوله: (إن أدى من المشترك) أي بخلاف ما إذا أخذ الساعي من مال أحدهما فيرجع وإن لم يأذن الآخر كما سيأتي ثم ذلك في خلطة الجواز الآتية أظهر منه في خلطة الشيوع التي الكلام الآن فيها ولذا ذكر هذا الكلام في شرح الروض في سياق الكلام على خلطة الجوار قبل أن يتكلم على الرجوع في خلطة الشيوع فإنه فيها مستبعد لأنه إذا كان بينهما نصاب على السواء أو التفاوت فإذا أخرج قدر الواجب فقد أخذ من كل قدر واجبه من ملكه لا من ملك صاحبه حتى يتصور الرجوع فيه نعم يتصور فيه بنحو ما إذا كان بينهما أربعون شاة لأحدهما في عشرين منها نصفها وفي العشرين الأخرى ثلاثة أرباعها وقيمة الشاة أربعة دراهم فإن أخذت من العشرين المربعة رجع صاحب الأكثر على الآخر بنصف درهم كما في شرح الروض عن ابن الرفعة سم. **قوله: (أنه لا فرق)** أي في الرجوع بغير إذن بين أن يخرج من المال المشترك وأن يخرج من غيره كردي **قوله: (رجح ذلك)** أي عدم الفرق **قوله: (ثم قد يفيدهما)** إلى قوله ونصوا في النهاية والمغني إلا قوله وكأن اشتركا إلى وقد لا يفيد **قوله: (الاشتراك)** أي المشار إليه بقول المصنف ولو اشترك الخ وهو الأول من نوعيْ الخلطة المسمى بخلطة شركة ويعبر عنها أيضاً بخلطة الأعيان وخلطة الشيوع نهاية ومغني **قوله: (كثمانين)** أي شاة **قوله: (لأحدهما ثلثاها)** أي وللآخر ثلثها نهاية.
قوله: (ويأتي ذلك) أي ما ذكر من الأقسام **(في خلطة الجوار)** وهي الثانيْ من نوعي الخلطة الذي أشار إليه المصنف بقوله الآتي وكذا لو خلطا الخ ويسمى أيضاً خلطه أوصاف نهاية ومغني **قوله: (ويأتي ذلك في خلطة الجوار)** كان الأولى أن يذكره

قوله: (أو أقل ولأحدهما نصاب) أي وإن لم يتم إلا بحصته من المشترك بدليل قوله الآتي ولأحدهما ثلاثون انفرد بها.
قوله: (ونقل الزركشي الخ) والظاهر أن كلامهم والخبر محمول عليه أي على ما نقله الزركشي شرح م ر **قوله: (إن أدى من المشترك)** أي بخلاف ما إذا أخذ الساعي من مال أحدهما فيرجع وان لم يأذن الآخر كما سيأتي **قوله: (إن أدى من المشترك)** أي اشتراك في خلطه الجوار فلعل المراد بالمشترك فيها المتجاور هذا في خلطة الجوار الآتية أظهر منه في خلطة الشيوع التي الكلام الآن فيها ولذا ذكر هذا الكلام في شرح الروض في سياق الكلام على خلطة الجوار قبل أن يتكلم على الرجوع في خلطة الشيوع فإنه فيها مستبعد لأنه إذا كان بينهما نصاب مثلاً على السواء أو التفاوت فإذا أخرج قدر الواجب فقد أخذ من كل قدر واجبه من ملكه لا من ملك صاحبه حتى يتصوّر الرجوع نعم يتصوّر فيه بنحو ما في شرح الروض حيث قال أو تفاوت قدر الملكين كأن كان بينهما أربعون شاة لأحدهما في عشرين منها نصفها وفي العشرين الأخرى ثلاثة أرباعها وقيمة الشاة أربعة دراهم فإن أخذت من العشرين المربعة رجع صاحب الأكثر على الآخر بنصف درهم قاله ابن الرفعة اهـ.

كأن انفرد كل منهما بتسعة عشر، واشتركا في ثنتين أو خلطا ثمانية وثلاثين وميزا شاتين دائماً **(وكذا لو خلطا)** أي أهلا الزكاة **(مجاورة)** بأن كان مال كل معيناً في نفسه فيزكيان كرجل إجماعاً ولخبر البخاري عن كتاب الصديق رضي الله عنه: «لا يجمع بين مفترقٍ ولا يفرّق بين مجتمعٍ خشية الصّدقة» وخرج بأهل الزكاة ما لو كان أحد المالين موقوفاً أو لذمي أو مكاتب أو لبيت المال فيعتبر الآخر أن بلغ نصاباً زكاه وإلا فلا **(بشرط)** دوام الخلطة سنة في الحولي، فلو ملك كل أربعين شاة أول المحرم وخلطاها أول صفر لم تثبت في الحول الأول، فإذا جاء المحرم أخرج كل شاة وثبتت في الحول الثاني وما بعدم وبقائها في غير الحولي وقت الوجوب كبدوّ صلاح الثمر واشتداد الحب، ونصوا عليه مع اشتراطها قبله وبعده أيضاً بدليل اتحاد نحو الملقح والجرين، لأنه الأصل ولأنهما غير مطردين إذ لو ورث جمع نخلاً

قبيل المتن الآتي **قوله: (كأن انفرد الخ)** هذا من خلطة الشيوع الذي فيه الكلام **وقوله: (الآتي أو خلطا الخ)** من خلطة الجوار الآتي ولذا ذكره النهاية في الكلام عليه **قوله: (أو خلطا ثمانية الخ)** أي أو كان ملك كل منهما عشرين من الغنم فخلطا تسعة عشر بمثلها وتركا شاتين منفردتين نهاية ومغني. **قوله: (دائماً)** ليس بقيد قول المتن **(وكذا لو خلطا مجاورة الخ)** وينبغي للولي أن يفعل في مال المولى عليه ما فيه من المصلحة له من الخلطة وعدمها قياساً على ما سيأتي في الأسامة وبقي ما لو اختلفت عقيدة الولي والمولى عليه فهل يراعى عقيدة نفسه أو عقيدة المولى عليه فيه نظر والأقرب الأول وكذا لو اختلفت عقيدته وعقيدة شريكه المولى عليه لكل منهما يعمل بعقيدته فلو خلط شافعي عشرين شاة بمثلها لصبي حنفي وجب على الشافعي نصف شاة عملاً بعقيدته دون الحنفي ع ش. **قوله: (ولخبر البخاري الخ)** ما المعطوف عليه عبارة النهاية لجواز ذلك بالإجماع ولخبر الخ وهي ظاهرة ثم رأيت في هامش نسخة قديمة ما نصه كأن في أصل الشارح رحمه الله تعالى إجماعاً ولخبر الخ ثم ضرب على إجماعاً اهـ. أي فسها القلم ولم يلحق الواو **قوله: (لا يجمع بين متفرق ولا يفرق الخ)** نهى المالك عن كل من التفريق والجمع خشية وجوبها أو كثرتها ونهى الساعي عنهما خشية سقوطها أو قلتها والخبر ظاهر في الجوار ومثلها الشيوع وأولى نهاية. **قوله: (وخرج بأهل الزكاه الخ)** عبارة المغني والنهاية وقوله أهل الزكاة قيد في الخليطين فلو كان أحد المالين موقوفاً الخ اهـ. **قوله: (فيعتبر الآخر)** أي نصيب من هو من أهل الزكاة **قوله: (زكاة)** أي زكاة المنفرد نهاية ومغني **قوله: (فلو ملك الخ)** عبارة النهاية والمغني ومحل ما تقدم حيث لم يتقدم للخليطين حالة انفراد فإن انعقد الحول على الانفراد ثم طرأت الخلطة فإن اتفق حولاهما بأن ملك كل الخ وإن اختلف حولاهما بأن ملك هذا غرة محرم وهذا غرة صفر وخلطا غرة شهر ربيع فعلى كل واحد عند انقضاء حوله شاة وإذا طرأ الانفراد على الخلطة فمن بلغ ماله نصاباً زكاه ومن لا فلا اهـ. وقولهما فعلى كل واحد عند انقضاء حوله شاة قال الكردي على بافضل أي في الحول الأول وأما فيما بعده فشاة نصفها على الأول في المحرم والأخرى على الثاني في صفر ولو ملك واحد أربعين في المحرم ثم آخر عشرين بصفر وخلطاها حينئذ ففي الحول الأول على الأول شاة في المحرم وعلى الثاني ثلث شاة في صفر وفي كل حول بعده عليهما شاة على ذي العشرين ثلثا لحوله وعلى الآخر ثلثاها لحوله اهـ. **قوله: (لم تثبت الخ)** أي الخلطة نهاية **قوله: (المحرم)** الأولى التنكير **قوله: (وبقائها الخ)** عطف على دوام الخلطة **قوله (عليه)** أي على اشتراط بقاء الخلطة وقت الوجوب **قوله (مع اشتراطها قبله الخ)** أي قبل وقت الوجوب **وقوله: (لأنه الخ)** متعلق بنصوا والضمير لوقت الوجوب كردي **قوله: (ولأنهما)** أي اشتراط الخلطة قبل وقت الوجوب واشتراطها بعده **قوله: (إذ لو ورث الخ)** علة للعلة الثانية **قوله: (إذ لو ورث جمع نخلاً الخ)** عبارة العباب وما أي وينبني على ثبوت الخلطة ما لو وزنا نخلاً مثمراً واقتسما بعد الوجوب زكيا زكاة الخلطة المشتركة حينئذ اهـ. قال الشارح في شرحه قول زكاة الخلطة أي خلطة الشيوع وقوله حينئذ أي وقت الوجوب وقد صرح صاحب

قوله: (إذ لو ورث جمع نخلاً مثمراً الخ) عبارة العباب وما أي وينبني على ثبوت الخلطة ما لو ورثا نخلاً مثمراً واقتسما بعد الوجوب زكيا زكاة الخلطة المشتركة حينئذ اهـ. وقوله زكاة الخلطة قال الشارح في شرحه أي خلطة الشيوع وقوله حينئذ قال في شرحه أي وقت الوجوب ثم قال وقد صرح صاحب الحاوي الصغير وفروعه بأن ما لا يعتبر له حول تعتبر الخلطة فيه عند الوجوب كبد والصلاح في الثمر ومرادهم خلطة الشيوع أما خلطة المجاورة فلا بد منها في أول الزرع الى وقت الإخراج بدليل اشتراطهم الاتحاد في الماء الذي تسقى منه الأرض والحراث وملقح النخل والجداد والجرين ونحو ذلك اهـ. وسياق كلامه هنا يصرح بأن المراد بالخلطة في هذا المثال خلطة الجوار إلا أن ذكر الأقسام ينافي ذلك وفيه نظر لأن هذه

مثمراً فاقتسموا بعد الزهور لزمهم زكاة الخلطة لاشتراكهم حالة الوجوب، والحاصل أن ما لا يعتبر له حول تعتبر الخلطة فيه عند الوجوب كالزهور في الثمر كذا في الحاوي وفروعه، ومرادهم خلطة الشيوع إما خلطة المجاورة فلا بد منها من أول الزرع إلى وقت الإخراج بدليل اشتراطهم الاتحاد في نحو الماء والجرين و(**أن لا تتميز**) ماشية أحدهما عن ماشية الآخر (**في المشرع**) أي محل الشرب ولا في الدلو والآنية التي تشرب فيها ولا فيما تجتمع فيه قبل السقي وما تنحى إليه ليشرب غيرها بأن لا تنفرد إحداهما بمحل لا ترد فيه الأخرى لا بأن يتحدا في محل واحد مما ذكر دائماً وكذا في جميع ما يأتي، فعلم أن ما يعتبر الاتحاد فيه لا يشترط اتحاده بالذات، بل أن لا يختص أحد المالين به وإن تعدد إلا الفحل عند اختلاف النوع كما يأتي (**والمسرح**) الشامل للمرعى وطريقه أي فيما تجتمع فيه لتساق للمرعى وفيما ترعى فيه، والطريق إليه لأنها مسرحة في الكل (**والمراح**) بضم الميم أي مأواها ليلاً (**وموضع الحلب**) بفتح اللام مصدر، وحكى سكونها وقد يطلق على اللبن وهو أعني محل الحلب المحلب بفتح الميم إما بكسرها فهو الإناء الذي

الحاوي الصغير وفروعه بأن ما لا يعتبر له حول تعتبر الخلطة فيه عند الوجوب كبد والصلاح في الثمر ومرادهم خلطة الشيوع أما خلطة المجاورة فلا بد منها في أول الزرع إلى وقت الإخراج بدليل اشتراطهم الاتحاد في الماء الذي تسقى منه الأرض والحراث وملقح النخل والجداد والجرين ونحو ذلك اهـ. وسياق كلامه هنا يصرح بأن المراد بالخلطة في هذا المثال خلطة الجوار إلا أن ذكر الاقتسام ينافي ذلك وفيه نظر لأن هذه الشروط إنما هي لخلطة الجوار سم. **قوله: (فاقتسموا الخ)** هذا لا يناسب أن الشروط لخلطة الجوار سم أي التي فيها الكلام **قوله: (وأن لا تتميز الخ)** ويشترط في خلطة الجوار في النقدين أن لا يتميز أحدهما بصندوق يضع فيه كيسه ولا بحارس يحرسه له ونحوهما قال سم في شرح أبي شجاع لو كان عنده ودائع لا تبلغ كل واحد منها نصاباً فجعلها في صندوق واحد جميع الحول الظاهر ثبوت حكم الخلطة لانطباق ضابطها عليه ونية الخلطة لا تشترط وأما التجارة فيشترط في الجوار فيها أن لا يتيمز في الدكان والحارس والحمال ومكان الحفظ من خزانة ونحوها وإن كان مال كل بزاوية أي ركن كما في الايعاب والأسنى والميزان والوزان والكيل والمكيال والذراع والذراع والنقاد والمنادى والمطالب بالأثمان كردي على بافضل وما نقله عن سم فيه توقف وإن أقره ع ش أيضاً إلا أن يأذن أصحاب الودائع في الجعل المذكور فإنه وإن لم تشترط نية الخلطة لكن تشترط نفس الخلطة وظاهر أنه لا عبرة بها إلا إذا كان بفعل أو إذن المالك أو الولي فليراجع. **قوله: (ماشية أحدهما)** إلى قول المتن والأظهر في النهاية إلا قوله ولا والد لوالي ولا فيما وقوله ويشكل إلى ويضر وكذا في المغني إلا قوله ومن ثم إلى ويصدق **قوله: (إحداهما)** أي إحدى الماشيتين **قوله: (بأن يتحدا)** أي المالان **قوله: (كما يأتي)** أي آنفاً في الشرح **قوله: (مصدر)** أي وهو المراد هنا نهاية ومغني **قوله: (يطلق)** أي بضبطيه **قوله: (فلا يشترط اتحاده كالحالب)** أي وكما لا يشترط اتحاد آلة الجز ولا خلط اللبن في الأصح نهاية ومغني قال ع ش وكذا لا يشترط اتحاد الجزار قياساً على الحالب ولا خلطة الصوف قياساً على خلطة اللبن وقياس اشتراط اتحاد موضع الحلب اشتراط اتحاد موضع الجز اهـ. عبارة الكردى وكذا لا يشترط اتحاد الجاز وآلة الجز اهـ. قول المتن **(وكذا الراعي والفحل الخ)** ويجوز تعدد الرعاة قطعاً بشرط عدم انفراد كل براع والمراد بالاتحاد أن يكون الفحل أو الفحول مرسلة فيها تنزو على كل من الماشيتين بحيث لا تختص ماشية كل بفحل عن ماشية الآخر وإن كانت ملكاً لأحدهما أو معارة له أو لهما إلا إذا اختلف النوع كضأن ومعز فلا يضر اختلافه جزماً للضرورة ويشترط اتحاد مكان الانزاء كالحلب نهاية ومغني وأكثر ذلك موجود في الشرح **قوله: (اختلافه)** أي الفحل.

الشروط إنما هي لخلطة الجوار **قوله: (فاقتسموا بعد الزهو)** هذا لا يناسب أن الشروط لخلطة الجوار اهـ. **قوله: (فيرجع على شريكه)** أي كما تقدم أي وإن لم يأذن كما هو ظاهر قال في الروض فرع قد يثبت التراجع في خلطة الاشتراك مثل أن يكون بينهما خمسة من الإبل فيعطى الشاة أحدهما أي فيرجع على الآخر بنصف قيمتها فإن كان بينهما عشر فأخذ من كل شاة تراجعاً أيضاً فإذا تساويا تقاصًا اهـ. قال في شرحه وما ذكر من التراجع المبني عليه التقاص إنما يأتي على ما مر عن الإمام وغيره إما على الأصح فلا تراجع كما صرح به في المجموع اهـ. وقال في الروض قبل ذلك وإن كان لزيد أربعون من البقر ولعمرو ثلاثون فأخذ التبيع والمسنة من عمرو رجع بأربعة أسباع قيمتها أو من زيد رجع بثلاثة أسباع فإن أخذ من كل فرضه فلا تراجع قال في شرحه كما مر نظيره خلافاً للرافعي تبعاً للإمام وغيره في قولهم يرجع زيد بثلاثة أسباع قيمة المسنة وعمرو

يحلب فيه ولا يشترط اتحاده كالحالب، **(وكذا الراعي والفحل)** لكن إن اتحد النوع وإلا لم يضر اختلافه للضرورة حينئذ **(في الأصح)** وإن استعير أو ملكه أحدهما **(لا نية الخلطة في الأصح)** لأن المقتضي لتأثير الخلطة هو خفة المؤنة باتحاد ما ذكر وهو موجود وإن لم تنو. ويشكل عليه السوم، فإن هذا التعليل موجود فيه وإن لم ينو ومع ذلك قالوا: لا بد من قصده إلا أن يفرق بأن الخلطة ليست موجبة بإطلاقها بخلاف السوم فإنه موجب على خلاف الأصل، فوجب قصده ومن ثم لم يشترط قصد الاعتلاف لأنه لما لم يوجب كان موافقاً للأصل، ويضر الافتراق في واحد مما ذكر أو يأتي زمناً طويلاً كثلاثة أيام مطلقاً أو يسيراً بتعمد أحدهما له أو بتقريره للتفرق، ويجزىء أيضاً أخذ الساعي الواجب من مال أحدهما فيرجع على شريكه بحصته من القيمة، لأن الخلطة صيرت المالين كالمال الواحد ومن ثم أجزأت نية أحدهما عن الآخر، ويصدق فيها لأنه غارم **(والأظهر تأثير خلطة الثمر والزرع والنقد وعرض التجارة)** باشتراك أو مجاورة لعموم خبر ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ولوجود خفة المؤنة بالخلطة هنا أيضاً **(بشرط أن لا يتميز)** في خلطة الجوار **(الناطور)** هو بالمهملة حافظ النخل والشجر، وحكي إعجامها وقيل الأول حافظ الكرم والثاني الحافظ مطلقاً **(والجرين والدكان والحارس)** ذكره بعد الناطور من ذكر الأعم بعد الأخص على غير الأخير **(ومكان الحفظ**

قوله: (وإن استعير الخ) أي الفحل **قوله: (وهو موجود الخ)** أي المقتضي. **قوله: (ويشكل عليه الخ)** أي على عدم اشتراط نية الخلطة ويحتمل أن مرجع الضمير التعليل المذكور **قوله: (بأن الخلطة ليست موجبة بإطلاقها الخ)** أي ليست موجبة للزكاة في جميع صورها بل الموجب النصاب مع الحول وغيره من الشروط بخلاف السوم الخ قاله البجيرمي وحاصله أن السوم له مدخل تام في الإيجاب ولذا يلزم من انتفائه عدم الوجوب بخلاف الخلطة فإنه لا يلزم من وجودها الوجوب ولا يخفى ما فيه وبالجملة في هذا الفرق خفاء فليحرر اللهم إلا أن يكون بإطلاقها متعلقاً بليست ويراد بالإطلاق موافقة الأصل بقرينة ما بعده **قوله: (مطلقاً)** أي ولو بلا بقصد مغني ونهاية **قوله: (أو يسيراً بتعمد الخ)** عبارة النهاية والمغني فإن كان يسيراً ولم يعلما به لم يضر فإن علما به وأقراه أو قصداً ذلك أو علمه أحدهما فقط كما قاله الأذرعي وغيره ضر اهـ. **قوله: (ويجزىء أخذ الساعي الخ)** عبارة المغني والنهاية والأسني ويجوز للساعي الأخذ من مال أحد الخليطين وإن لم يضطر إليه أي بأن كان مال كل منهما كاملاً ووجد فيه الواجب كما له الأخذ من مالهما فإن أخذ شاة مثلاً من أحدهما رجع على صاحبه بما يخصه من قيمتها لا منها لأنها غير مثلية فلو خلطا مائة بمائة وأخذ الساعي من أحدهما شاتين رجع على صاحبه بنصف قيمتهما لا بشاة ولا بنصفي شاتين فإن أخذ من كل شاة فلا تراجع وإن اختلفت قيمتهما إذ لم يؤخذ من كل منهما إلا واجبه لو انفرد فلو كان لزيد مائة ولعمرو خمسون وأخذ الساعي الشاتين من عمرو ورجع بثلثي قيمتهما أو من زيد رجع بالثلث وإن أخذ من كل منهما شاة رجع زيد بثلث قيمة شاته وعمرو بثلثي قيمة شاته وإذا تنازعا في قيمة المأخوذ فالقول قول المرجوع عليه لأنه غارم ولو كان لأحدهما ثلاثون من البقر وللآخر أربعون منها فواجبهما تبيع ومسنة على صاحب الثلاثين ثلاثة أسباعهما وعلى صاحب الأربعين أربعة أسباعهما فإن أخذهما الساعي من صاحب الأربعين رجع على الآخر بثلاثة أباع قيمتهما وإن أخذهما من الآخر رجع بأربعة أسباع وصاحب التبيع بثلاثة أسباعه وإن أخذ المسنة من صاحب الأربعين والتبيع من الآخر فالمنصوص أنه لا رجوع لواحد منهما على الآخر لأن كلاً منهما لم يؤخذ منه إلا ما عليه اهـ. **قوله: (فيرجع على شريكه الخ)** أي كما تقدم أي وإن لم يأذن كما هو ظاهر سم ونهاية **قوله: (ويصدق فيها)** أي الشريك في القيمة سم قول المتن **(وعرض التجارة)** يشمل الرقيق سم **قوله: (باشتراك)** إلى قوله وقيل في المغني والنهاية **قوله: (باشتراك الخ)** متعلق بخلطة الخ **قوله: (أيضاً)** أي كوجودها في الماشية **قوله: (في خلطة الجوار)** أي في الزراعة نهاية ومغني **قوله: (حافظ النخل والشجر)** كذا في المحلّى والذي في المغني وشرح المنهج حافظ الزرع والشجر اهـ. قول المتن **(والد كان)** أي وبشرط أن لا يتميز في خلطة الجوار في التجارة الدكان وهو بضم الدال المهملة الحانوت مغني ونهاية. **قوله: (على غير الأخير)** والأخير هو قول القيل على احتمال الاعجام قول المتن **(ومكان الحفظ)** أي كخزانة ولو كان مال كل بناحية منه نهاية ومغني

بأربعة أسباع قيمة التبيع اهـ. **قوله: (ويصدق فيها)** أي القيمة **قوله: (في المتن وعرض التجارة)** يشمل الرقيق **قوله: (وقيل الأول حافظ الكرم والثاني الخ)** الأول هو الناطور بالمهملة والثاني هو بالمعجمة.

ونحوها) كماء تشرب به وحراث ومتعهد وجداد نخل وميزان وميكال ووزان وكيال وحمال قاله في المجموع ولقاط وملقح ونقاد ومناد ومطالب بالأثمان، لأن المالين إنما يصيران كالمال الواحد بذلك، واستشكل البلقيني الجرين وهو بجيم مفتوحة موضع تجفيف الثمار وتخليص الحب، وقيل: محل تجفيف الزبيب فمثله البيدر للحنطة والمربد للثمر بأن الخلطة إنما تكون قبل الوجوب والجرين بعده فلا معنى لاعتبار الاشتراك فيه، ويجاب بأن الإخراج لما توقف على التجفيف كأن العرف بعد توقف الارتفاق بالخلطة عليه فاتضح وجه عدهم له على أن قوله إنما إلى آخره غير صحيح كما علم مما مرّ آنفاً، وصورة خلطة المجاورة في ذلك أن يكون لكل صف نخيل أو زرع في حائط واحد وكيس دراهم في صندوق واحد أو أمتعة تجارة في دكان واحد ومر ما يعلم منه أنه ليس المراد بما يجب اتحاده كونه واحداً بالذات، بل أن لا يظهر تميز أحد المالين به وإن تعدد **(ولوجوب زكاة الماشية)** التي هي النعم كما عرف مما قدمه ومر على ما فيه أنه الوضع اللغوي أيضاً فلا اعتراض عليه والإضافة هنا بمعنى في تحويل مكر الليل أي الزكاة فيها كما بأصله ....

قوله: (كماء) إلى المتن في النهاية والمغني إلا قوله واستشكل إلى وصورة الخ **قوله: (تشرب)** أي الأرض وكان الأولى التثنية عبارة النهاية والمغني وماء يسقى به لهما اهـ. **قوله: (وحراث)** أي وحصاد نهاية ومغني **قوله: (وميزان)** أي وذراع كردي على بافضل **قوله: (ونقاد)** أي صراف **(ومناد)** أي دلال **قوله: (لأن المالين إنما يصيران الخ)** يؤخذ من هذا جواب ما وقع السؤال عنه من أن جماعة ودعوا عند شخص دراهم ومضى على ذلك سنة هل تجب عليهم الزكاة أم لا وهو وجوب الزكاة سواء كان مال كل واحد منهم يبلغ نصاباً أم لا فيما يظهر فليراجع ثم رأيت في سم على الغاية ما نصه.

فرع: عنده ودائع لا تبلغ كل واحد منها نصاباً فجعلها في صندوق واحد جميع الحول فهل يثبت حكم الخلطة فيه والظاهر الثبوت لانطباق ضابطها ونية الخلطة لا تشترط انتهى اهـ. ع ش زاد البجيرمي فوجب عليهم زكاتها ووزعت على الدراهم اهـ. وظاهر ذلك وإن لم يأذن أصحاب الودائع في ذلك الجعل ولم يعلموه وفيه توقف إذ الخلطة وإن لم تشترط نيتها لكن الظاهر أنه لا بد من فعلها وحصولها بفعل المالك أو الولي أو بإذنه فليراجع. **قوله: (فمثله)** أي مثل الجرين في الاستشكال **قوله: (البيدر)** أي بفتح الموحدة والدال المهملة **(للحنطة)** أي موضع تصفية الحنطة **(والمربد)** أي بكسر الميم وإسكان الراء **قوله: (بأن الخلطة الخ)** متعلق باستشكل **قوله: (بأن الإخراج)** أي للزكاة **قوله: (عليه)** متعلق بتوقف الخ والأولى أن يقول بعد الارتفاق بالخلطة متوقفاً عليه.

قوله: (وجه عدهم له) أي للجرين واتحاده من شروط الخلطة **قوله: (علم مما مر الخ)** كأنه في قوله إذ لو ورث جمع نخلاً مثمراً الخ وحينئذ ففيه بحث إذ للبلقيني أن يريد الخلطة المثبتة لحكم الاختلاط فلا يرد عليه ما مر لأن حكم الاختلاط ثابت فيه حالة الوجوب قبل القسمة بمقتضى الشيوع والجوار إنما ثبت بعدها فليتأمل سم وأشار الكردي إلى الجواب عنه بما نصه وهو أي ما مر آنفاً قوله إلى وقت الإخراج قبيل قول المصنف أن لا يتميز اهـ. **قوله: (في ذلك)** أي ما تقدم في المتن. **قوله: (أن يكون لكل الخ)** أي من الخليطين خلطة جوار عبارة النهاية لكل منهما نخيل أو زرع مجاور لنخيل الآخر أو لزرعه أو لكل واحد كيس فيه نقد في صندوق الخ اهـ. **قوله: (في حائط)** خرج ما إذا كان كل في حائط سم أي في بستان فلا خلطة **قوله: (وكيس الخ)** الواو بمعنى أو **قوله: (وكيس دراهم الخ)** ظاهره وإن كان أحد الكيسين وديعة عند الآخر سم وظاهر إطلاقه وجوب الزكاة في الوديعة أيضاً وإن لم يأذن صاحبه للآخر بوضعها مع دراهمه في صندوق واحد وفيه ما مر آنفاً **قوله: (ومر الخ)** أي في شرح أن لا تتميز في المشرع **قوله: (التي)** إلى قوله ضعيف في النهاية إلا قوله ومر إلى فلا اعتراض **قوله: (مما قدمه)** أي قدمه المصنف في أول الفصل. **وقوله: (ومر)** أي في أول الباب كردي **قوله: (أنه الوضع الخ)** فاعل مر والضمير لمساواة الماشية للنعم.

قوله: (كما علم مما مر) يحتمل أن يريد قوله السابق وبقائه في غير الحول وقت الوجوب الخ **قوله: (كما علم مما مر)** كأنه في قوله إذ لو ورث جمع نخلاً مثمراً الخ وحينئذ ففيه بحث إذ للبلقيني أن يريد الخلطة المثبتة لحكم الاختلاط فلا يرد عليه ما مر لأن حكم الاختلاط ثابت فيه حالة الوجوب قبل القسمة بمقتضى الشيوع والجوار إنما ثبت بعدها فليتأمل **قوله: (لكل صنف نخيل أو زرع في حائط)** خرج ما إذا كان كل في حائط **قوله: (وكيس دراهم الخ)** ظاهره وإن كان أحد الكيسين وديعة عند الآخر.

ويصح كونها بمعنى اللام (**شرطان**) غير ما مرّ ويأتي من النصاب وكمال الملك وإسلام المالك وحريته أحدهما (**مضي الحول**) كله وهي (**في ملكه**) لخبر: «لا زكاة في مالٍ حتّى يحول عليه الحول» وهو ضعيف بل صحيح عند أبي داود على أنه اعتضد بآثار صحيحة عن كثيرين من الصحابة، بل أجمع التابعون والفقهاء عليه وإن خالف فيه بعض الصحابة رضي الله عنهم سمي حولاً لأنه حال أي ذهب وأتى غيره (**لكن ما نتج**) بالبناء للمفعول لا غير (**من نصاب**) قبل تمام حوله ولو بلحظة (**يزكي بحوله**) أي النصاب لما مرّ عن أبي بكر ووافقه عمر وعلي رضي الله عنهم ولم يعرف لهم مخالف، ولأن المعنى في اشتراط الحول حصول النماء والنتاج نماء عظيم فتبع الأصل في حوله وإن مات، فإذا كان عنده مائة فولدت إحدى وعشرين قبل الحول وجب شاتان أو عشرين لم يفد كما في الروضة والمجموع لأنها لم تبلغ بالنتاج ما يجب فيه شيء زائد على ما قبله، واعترض بأنه قد يفيد فيما إذا ملك أربعين فولدت عشرين ثم مات من الأمهات عشرون، ويرد بأن كلامهما في خصوص ذلك المثال فلا يرد عليهما هذا، قيل: يرد الأولى على المتن لأن العشرين يصدق عليها أنها نتجت من نصاب ومع ذلك لا تزكى بحوله، ويرد بأنه علم من كلامه أن الأمهات لو لم تبلغ النصاب الثاني لا يجب فيها شيء زائد على الأربعين فالنتاج أولى فإيراد مثل ذلك عليه تساهل أو أربعون شاة فولدت أربعين وماتت قبل الحول فتجب شاة، واستشكل الإسنوي هذا بأنه يقتضي أن السوم لا يجب في جميع النصاب، وأجيب بفرض ذلك فيما إذا كان النتاج قبل آخر الحول بنحو يومين مما لا يؤثر العلف فيها وفيه نظر لمنافاته لكلامهم، وبأن السخلة المغذاة باللبن لا تعد معلوفة عرفاً ولا شرعاً أي لأن اللبن كالكلأ لأنه ناشىء عنه وبأن اللبن الذي تشربه السخلة لا يعد مؤنة عرفاً، ....

قوله: (ويصح كونها الخ) أي والإضافة للملابسة **قوله: (غير ما مر)** إلى قوله ضعيف في المغني **قوله: (ويأتي)** الأولى وما يأتي **وقوله: (من النصاب)** بيان لما مر **وقوله: (وكمال النصاب الخ)** بيان لما يأتي **قوله: (أحدهما)** أي المشرطين **قوله: (سمى)** إلى قوله ورد في النهاية والمغني **قوله: (لما مرّ الخ)** عبارة النهاية والمغني لقول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لساعيه اعتد عليهم بالسخلة اهـ. **قوله: (لما مر عن أبي بكر)** أي في شرح وفي الصغار صغيرة في الجديد. **قوله: (وإن مات)** أي الأصل سم **قوله: (فإذا كان الخ)** عبارة النهاية والمغني فلو كان عنده مائة وعشرون من الغنم فولدت واحدة منها سخلة قبل الحول ولو بلحظة والأمهات باقية لزمه شاتان ولو ماتت الأمهات وبقي منها دون النصاب أو ماتت كلها وبقي النتاج نصاباً في الصورة الثانية أو ما يكمل به النصاب في الأولى زكى بحول الأصل اهـ. **قوله: (وجب شاتان)** أي كبيرتان ع ش أي بالقسط فإن لم توجدا به فالقيمة كما مر. **قوله: (أو عشرين لم يفد كما في الروضة الخ)** عبارة النهاية وذكر في الروضة والمجموع أن فائدة الضم إنما تظهر إذا بلغت بالنتاج نصاباً آخر بأن ملك مائة شاة فنتجت إحدى وعشرين فيجب شاتان فلو نتجت عشرة فقط لم يفد انتهى قال بعضهم وهو ممنوع بل قد تظهر له فائدة وإن لم تبلغ به نصاباً آخر وذلك عند التلف بأن ملك أربعين ستة أشهر فولدت عشرين ثم ماتت من الأمهات عشرون قبل انقضاء الحول وكذا لو مات في الصورة التي مثل بها ثمانون قبل انقضاء الحول فإنا نوجب شاة لحول الأمهات بسبب ضم السخال فظهرت فائدة إطلاق الضم وإن لم تبلغ به النصاب اهـ. وكذا في المغني إلا قوله وكذا لو مات الخ قال ع ش قوله عشرة صوابه عشرون كما عبر به حج اهـ. **قوله: (واعترض الخ)** أقره النهاية والمغني كما مر آنفاً **قوله: (ورد الخ)** تقدم عن النهاية آنفاً ما يرد هذا الرد **قوله: (في خصوص ذلك المثال)** أي ولادة المائة عشرين فقط وقوله هذا أي ولادة أربعين عشرين **وقوله: (يرد الأول)** أي ولادة المائة عشرين فقط **(على المتن)** أي على طرده **قوله: (بأنه)** أي الشأن **وقوله: (من كلامه)** أي المفيد أن ما بين النصابين وقص **قوله: (أو أربعون)** إلى المتن في النهاية والمغني إلا قوله بفرض إلى بأن السخلة وقوله مما فيه نظر وقوله ثم رأيت إلى وخرج وقوله وبقوله إلى ويشترط. **قوله: (أو أربعون الخ)** معطوف على قوله مائة الخ **قوله: (وماتت)** أي الأربعون الأمهات كلها **قوله: (فيجب شاة)** أي صغيرة ع ش **قوله: (واستشكل الأسنوي هذا)** أي قولهم لكن ما نتج من نصاب الخ وكذا الإشارة في قوله بفرض ذلك **قوله: (لمنافاته لكلامهم)** أي الشامل لما إذا كان النتاج في نصف الحول **قوله: (أي لأن اللبن كالكلأ الخ)** على أنه لا يشترط في

قوله: (وإن مات) أي الأصل **قوله: (فتجب شاة)** هل المراد شاة كبيرة.

لأنه يستخلف إذا حلب كالماء وأجيب بغير ذلك أيضاً مما فيه نظر، وأحسن من ذلك كله أن يجاب بأن النتاج لما أعطى حكم أمهاته في الحول فأولى في السوم، فمحل اشتراطهما في غير هذا التابع الذي لا تتصوّر أسامته، ثم رأيت شيخنا أشار لذلك ويأتي عن المتولي ما يخالف ذلك مع رده وخرج بنتج ما ملك بنحو شراء كما يأتي وبقوله من نصاب ما نتج من دونه كعشرين نتجت عشرين فحولها من حين تمام النصاب، وبقوله بحوله ما حدث بعد الحول أو مع آخره فلا يضم للحول الأول بل للثاني، ويشترط اتحاد سبب ملك الأمهات والنتاج فلو أوصى به لشخص لم يضم لحول الوارث وكذا لو أوصى الموصى له بالحمل به قبل انفصاله لمالك الأمهات ثم مات ثم نتجت لم يزك بحول الأصل، وانفصال كل النتاج قبل تمام الحول وإلا فلا زكاة واتحاد الجنس فلو حملت البقر بإبل إن تصوّر فلا ضم **(ولا يضم المملوك بشراء أو غيره في الحول)** لأنه لم يتم له حول، والنتاج إنما خرج عنه للنص عليه، وخرج بفي الحول النصاب فيضم فيه لبلوغه به احتمال المواساة فإذا اشترى غرة المحرم ثلاثين بقرة وعشرة أخرى أول رجب فعليه في الثلاثين تبيع عند محرم وللعشرة ربع مسنة عند رجب ثم عليه بعد ذلك في باقي الأحوال ثلاثة أرباع مسنة عند محرم وربعها عند رجب وهكذا، ومن ثم لو طرأت الخلطة على الانفراد لزم للسنة الأولى زكاة الانفراد ولما بعدها زكاة الخلطة **(فلو ادعى)** المالك **(النتاج** ....

الكلأ أن يكون مباحاً على ما يأتي بيانه نهاية ومغني **قوله: (لأنه يستخلف الخ)** أي يأتي من عند الله تعالى ويستخلف إذا حلب فهو شبيه بالماء فلم يسقط الزكاة نهاية **قوله: (بغير ذلك)** راجع النهاية والمغني إن رمته. **قوله: (فمحل اشتراطهما)** أي الحول والسوم **قوله: (ويأتي الخ)** أي قبيل المصنف فإن علفت الخ **قوله: (كما يأتي)** أي في المتن آنفاً **قوله: (وبقوله بحوله ما حدث الخ)** لا يخفى ما فيه ولذا جعله النهاية والمغني محترز ما قدراه كالشارح من قيد قبل تمام حوله ولو بلحظة فقالا فإن انفصل النتاج بعد الحول أو قبله ولم يتم انفصاله إلا بعده كجنين خرج بعضه في الحول ولم يتم انفصاله إلا بعد تمام الحول لم يكن حول النصاب حوله لانقضاء حول أصله اهـ. قال ع ش أفهم كلامه م ر أنه لو تم انفصاله مع تمام الحول كان حول أصله حوله لكن كلام ابن حج يفيد خلافه اهـ. **قوله: (أو مع آخره)** قال في شرح الروض أن ذلك قضية كلامه كأصله وأنه ظاهر سم ومر آنفاً عن النهاية والمغني ما يفهم خلاف تلك القضية. **قوله: (ويشترط اتحاد سبب الملك الخ)** قال النهاية والمغني عقب المتن بشرط كونه مملوكاً لمالك النصاب بالسبب الذي ملك به النصاب ثم قالا وخرج بقولنا أن يكون مملوكاً الخ ما لو أوصى الموصي له بالحمل به قبل انفصاله لمالك الأمهات ثم مات ثم حصل النتاج لم يزك بحول الأصل كما نقله في الكفاية عن المتولي وأقره اهـ. قال الرشيدي قوله بالسبب الذي ملك به النصاب يعني أنه انجر إليه ملكه من ملك الأصل لا أنه ملكه بسبب مستقل كالسبب الذي ملك به النصاب اهـ. **قوله: (فلو أوصى به)** أي بالنتاج **(لشخص لم يضم لحول الوارث)** يؤخذ من هذا التفريع اعتبار شرط آخر لم يصرح به الشارح رحمه الله تعالى وهو اتحاد المالك وكان وجه تعرضه له توهم أن ما ذكره مغن عنه وليس كذلك فقد يتحد السبب ويختلف المالك كما إذا أوصى بها لشخص وبنتاجها لآخر ثم رأيت عبارة المغني والنهاية بشرط أن يكون مملوكاً لمالك النصاب بالسبب الذي ملك به النصاب انتهت اهـ. بصري. **قوله: (وكذا لو أوصى الموصى له بالحمل به الخ)** كأن أوصى زيد المالك لأربعين من الغنم بحملها لعمرو ثم مات زيد وقبل عمرو الوصية بالحمل ثم أوصى به قبل انفصاله لوارث زيد المالك للأمهات بالإرث ثم مات عمرو وقبل وارث زيد الوصية فلا يزكي النتاج بحول الأصل لأنه ملك النتاج بسبب غير الذي ملك به الأمهات ع ش **قوله: (وانفصال كل النتاج الخ)** مكرر مع ما قدره عقب من نصاب قول المتن **(ولا يضم المملوك الخ)** إلى ما عنده **وقوله: (أو غيره)** أي كإرث ووصية وهبة نهاية ومغني **قوله: (لأنه)** إلى قوله نعم في النهاية والمغني إلا قوله ومن ثم إلى المتن وقوله مع أن الأصل إلى المتن وما أنبه عليه **قوله: (لأنه لم يتم له حول الخ)** أي وقد دل الدليل على اشتراط الحول نهاية ومغني. **قوله: (والنتاج إنما خرج عنه)** أي من اشتراط الحول **(للنص عليه)** أي فبقي ما عداه على الأصل نهاية ومغني **قوله: (فإذا اشترى غرة محرم ثلاثين الخ)** أي أو ورثها أو نحو ذلك نهاية ومغني **قوله: (ومن ثم لو طرأت الخ)** لا يظهر وجه تفريعه على ما قبله فكان الأولى أن يقول كما لو طرأت الخ

قوله: (أو مع آخره) قال في شرح الروض أن ذلك قضية كلامه كأصله وانه ظاهر.

بعد الحول) أو نحو البيع أثناءه أو غير ذلك من مسقطات الزكاة وخالفه الساعي واحتمل قول كل **(صدق)** المالك لأن الأصل عدم الوجوب مع أن الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن، **(فإن اتهم)** من الساعي مثلاً **(حلف)** ندباً فإن أبى ترك ولا يحلف ساع ولا مستحق **(ولو مات)** المالك في الحول انقطع فيستأنفه الوارث من وقت الموت، نعم السائمة لا يستأنف حولها منه بل من وقت قصده هو لا سامتها بعد علمه بالموت ومثل ذلك ما لو كان مال مورثه عرض تجارة فلا ينعقد حوله حتى يتصرف فيه بنية التجارة. وأما إفتاء البلقيني بالاكتفاء هنا وفي السائمة بقصد المورث فهو مخالف لكلام الأصحاب فاحذره وإن وافقه الأذرعي في بعضه **(أو زال ملكه في الحول فعاد أو بادل بمثله)** مبادلة صحيحة ....

قول المتن **(بعد الحول)** أي أو مع آخره كما قدمه آنفاً خلافاً للنهاية والمغني **قوله: (أو نحو البيع الخ)** عبارة المغني والنهاية أو أنه استفاده بنحو شراء وادعى الساعي خلافه اهـ. **قوله: (أو نحو البيع أثناءه الخ)** أي ثم الرد عليه بنحو عيب عبارة النهاية والمغني ولو باع النصاب قبل تمام حوله ثم رد عليه بعيب أو إقالة استأنفه من حين الرد فإن حال الحول قبل العلم بالعيب امتنع الرد في الحال لتعلق الزكاة بالمال فهو عيب حادث عند المشتري وتأخير الرد لإخراجها لا يبطل به الرد قبل التمكن من أدائها فإن سارع لإخراجها ولم يعلم بالعيب إلا بعد إخراجها نظر فإن أخرجها من المال أو غيره بأن باع منه بقدرها واشترى بثمنه واجبه لم يرد لتفريق الصفقة وله الارش وإن أخرجها من غيره رد إذ لا شركة حقيقة بدليل جواز الأداء من مال آخر ولو باع النصاب بشرط الخيار فإن كان الملك للبائع بأن كان الخيار له أو موقوفاً بأن كان الخيار لهما ثم فسخ العقد لم ينقطع الحول لعدم تجدد الملك وإن كان الخيار للمشتري فإن فسخ استأنف البائع الحول وإن أجاز فالزكاة عليه وحوله من العقد اهـ. **(واحتمل قول كل الخ)** أي بخلاف ما لو قطعت قرائن الأحوال بكذب أحدهما كأن تم الحول في رمضان والنتاج بنو أربعة أشهر وادعى المالك حين طلب الساعي في نصف شوال الزكاة أنها بعد الحول فلا يبالي بكلامه كما يأتي عن البصري. **قوله: (مع أن الأصل في كل حادث الخ)** هذا لا يلائم دعواه البيع أثناء الحول بل يقتضي خلافه بصري وقد يجاب بأن هذا راجع لما في المتن فقط **قوله: (ندباً)** أي احتياطاً لحق المستحقين **(فإن أبى)** أي نكل **(ترك ولا يحلف ساع)** أي لأنه وكيل **(ولا مستحق)** أي لعدم تعينهم نهاية ومغني قال شيخنا وكذا أيمان الزكاة كلها مسنونة اهـ. ويأتي عن ع ش ما يوافقه **قوله: (ولو مات المالك)** أي للنصاب نهاية **قوله: (انقطع الخ)** وملك المرتد وزكاته وحوله موقوفات فإن عاد إلى الإسلام تبيناً بقاء ملكه وحوله ووجوب زكاته عليه عند تمام حوله وإلا فلا نهاية ومغني **(في الحول الخ)** وظاهر أنه وقع الموت قبل آخر الحول أو مع آخره فلا زكاة لذلك الحول أو عقبه وجب إخراجها من التركة سم. **قوله: (منه)** أي من وقت الموت **(بل من وقت قصده هو لإسامتها بعد علمه بالموت)** هذا صريح في أنه لو كان الراعي هو الوارث وقد أسامها غير عالم بموت مورثه فلا تعتبر هذه الاسامة كما اعتمده ع ش **قوله: (ومثل ذلك الخ)** في الروض مثله **قوله: (حتى يتصرف الخ)** أي الوارث بعد علمه بموت مورثه كما يفيده التشبيه **قوله: (هنا)** أي في عرض التجارة **قوله: (في بعضه)** أي في السائمة كما يأتي **قوله: (أو زال ملكه الخ)** أي عن النصاب أو بعضه ببيع أو غيره نهاية ومغني أي كهبة شرح بافضل قول المتن **(فعاد)** أي بشراء أو غيره نهاية ومغني أي كرد تغيب وإقالة وهبة كردي على بافضل قول المتن **(أو بادل بمثله)** أي كإبل بإبل مغني. **قوله: (مبادلة)** إلى قوله وكذا في المغني وكذا في النهاية إلا قوله وفي الوجيز إلى وشمل. **قوله: (مبادلة صحيحة)** أي أما المبادلة الفاسدة أي كالمعاطاة فلا تقطع الحول وإن اتصلت بالقبض لأنها لا تزيل الملك فلو عارض غيره بأن أخذ منه تسعة عشر ديناراً بمثلها من عشرين ديناراً زكى الدينار لحوله والتسعة عشر لحولها نهاية ومغني قال ع ش قوله فلو عاوض الخ صريح ما ذكر أن الحول إنما ينقطع فيما خرج عن ملكه دون ما بقي وظاهر قوله السابق عن النصاب أو بعضه الخ استئناف الحول بالنسبة للكل وإن كان الاستبدال في بعضه وأنه لا فرق بين الماشية وغيرها إلا أن يقال المراد استئناف الحول بالنسبة للكل وإن كان الاستبدال في بعضه وأنه لا فرق بين الماشية وغيرها إلا أن يقال المراد استأنف فيما بادل فيه وأجاب عنه سم على حج ناقلاً عن بعضهم بأن محل انقطاعه بها أي بالمعاوضة إذا لم يقارنها ما يحصل به تمام النصاب من نوع المتمم له ع ش. **قوله:**

قوله: (في الحول الخ) وظاهر أنه إن وقع الموت قبل آخر الحول أو مع آخره فلا زكاة لذلك الحول أو عقبه وجب إخراجها من التركة.

في غير نحو قرض النقد (**استأنف**) لأنه ملك جديد فاحتاج لحول ثان وأتى بالفاء ومثل ليفهم الاستئناف عند طول الزمن واختلاف النوع بالأولى، ويكره له ذلك إن قصد به الفرار من الزكاة وفي الوجيز يحرم زاد في الإحياء ولا تبرأ به الذمة باطناً وإن هذا من الفقه الضار. وقال ابن الصلاح: يأثم بقصده لا بفعله وشمل المتن بيع بعض النقد الذي للتجارة ببعض كما يفعله الصيارفة وهو كذلك، وكذا لو كان عنده نصاب سائمة للتجارة فبادلها بمثلها فينقطع الحول أيضاً ولو أقرض نصاب نقد في الحول لم ينقطع عنه، لأن الملك لم يزل بالكلية لثبوت بدله في ذمة المقترض والدين فيه الزكاة كما يأتي (و) الشرط الثاني (**كونها سائمة**) بفعل المالك أو وكيله أو وليه أو الحاكم لغيبته مثلاً ....

(**في غير نحو قرض الخ**) عبارة النهاية في غير التجارة اهـ. زاد المغني بغير الصرف قال الرشيدي قوله في غير التجارة أي بالنسبة لغير الصرف كما يأتي ولا يعترض به لأن المفهوم إذا كان فيه تفصيل لا يعترض به اهـ. قال ع ش أي أما هي فلا يضر المبادلة فيها أثناء الحول على ما يأتي اهـ. فلعل الشارح أدخل بالنحو عرض التجارة **قوله: (ويكره)** أي كراهة تنزيه نهاية ومغني وشيخ الإسلام عبارة الكردي على بافضل وهو المعتمد في المذهب أي الكراهة اهـ. **قوله: (ذلك)** أي إزالة ملك النصاب أو بعضه أثناء الحول بمعاوضة أو غيرها **قوله: (إن قصد به الفرار)** أي فقط بخلاف ما إذا أطلق أو كان لحاجة فقط أو لها وللفرار فلا يكره نهاية ومغني وشيخنا **قوله: (وفي الوجيز يحرم الخ)** أي إذا قصد بذلك الفرار من الزكاة مغني. **قوله: (وأن هذا من الفقه الخ)** عبارة المغني وأن أبا يوسف كان يفعله والعلم علمان ضار ونافع وهذا من العلم الضار اهـ. **قوله: (وهو كذلك)** أي فإنهم يستأنفون الحول كلما بدلوا ولذلك قال ابن سريج بشروا الصيارفة بأنه لا زكاة عليهم نهاية ومغني وشيخنا قال ع ش قوله م ر فإنهم يستأنفون الخ أي بشرط صحة المبادلة من الحلول والتقابض والمماثلة عند اتحاد الجنس والحلول والتقابض فقط عند اختلافه والإيجاب والقبول مطلقاً ع ش **قوله: (فينقطع الحول أيضاً)** هل محله حيث كان الواجب زكاة العين أما حيث كان الواجب زكاة التجارة فلا كما إذا سبق حول التجارة سم وجزم بذلك الشيخ باعشن في شرح بافضل ويفهمه أيضاً ما مر عن النهاية والمغني تقييد المبادلة بغير التجارة. **قوله: (والشرط الثاني)** إلى قوله أي ما لم يكن في المغني إلا قوله واعتمد إلى والإسنوي وإلى قوله وفيه ما فيه في النهاية إلا ما ذكر **قوله: (بفعل المالك الخ)** أي مع علمه بملكها ع ش وشيخنا وتقدم في الشرح آنفاً ما يفيده وعبارة شرح بافضل لباعشن ولا بد أن يكون السوم من المالك المكلف العالم بملكه لها أو من نائبه ولو حاكماً اهـ. **قوله: (أو وليه)** قال الأذرعي والظاهر أن إسامة ولي المحجور كإسامة الرشيد لكن لو كان الحظ للمحجور في تركها فهذا موضع تأمل انتهى ولا يحتاج إلى تأمل بل ينبغي القطع بعدم صحة الإسامة في هذه الحالة مغني زاد النهاية وهل تعتبر إسامة الصبي والمجنون ماشيتهما أو لا أثر لذلك فيه نظر ويبعد تخريجها على أن عمدهما عمد أم لا هذا إذا كان لهما تمييز ويحتمل أن يقال إن اعتلفت من مال حربي لا يضمن أن السوم لا ينقطع كما لو جاعت بلا رعي ولا علف والمتولد بين سائمة ومعلوفة له حكم الأم فإن كانت سائمة ضم إليها في الحول وإلا فلا اهـ. قال ع ش قوله م ر ويبعد تخريجها الخ أي فيكون الراجح أنه لا اعتبار باسامتهما **وقوله: (لا يضمن)** أي بأن لم يكن له أمان. **وقوله: (أن السوم لا ينقطع)** معتمد اهـ. عبارة سم بعد ذكر مقالة الأذرعي المارة قوله فهذا موضع تأمل لا يبعد بناء على أنه يجب على الولي مراعاة المصلحة أنه لا يعتد باسامته إذا اقتضت المصلحة خلافها كأن كان العلف يسيراً جداً بالنسبة لما يجب إخراجه في الزكاة وما يصرفه على الإسامة من نحو أجرة راعيها بخلاف ما لو اقتضت المصلحة الإسامة كأن كانت مؤنة

قوله: (فينقطع الحول أيضاً) هل محله حيث كان الواجب زكاة العين أما حيث كان الواجب زكاة التجارة فلا كما إذا سبق حول التجارة.

فرع قال في الروض فلو عاوض أي بأن أخذ من غيره تسعة عشر ديناراً بتسعة عشر من عشرين زكى الدينار لحوله وتلك لحولها اهـ. أقول لا يخفى اشكاله إذ بالمعاوضة ينقطع الحول ثم رأيت جمعاً استشكلوا ذلك وبعضهم أجاب بأن محل انقطاعه بها اذا لم يقارنها ما يحصل به تمام النصاب من نوع المتمم له **قوله: (لثبوت بدله)** إن كان ثبوت البدل يقارن ملك المقترض وإلا فهو مشكل. **قوله: (أو وليه)** قال الناشري ما نصه تنبيه قال الأذرعي الظاهر ان اسامة ولي المحجور كإسامة الرشيد ماشيته ولو كان الحظ للمحجور في تركها فهذا موضع تأمل وهل يعتبر إسامة الصبي والمجنون ماشيتهما أو لا أثر لها فيه نظر ويبعد تخريجها على ان عمدهما عمد أو لا اذا كان لهما تمييز ويحتمل أن يقال لو اعتلفت من مال حربي

لما يأتي أنه لا زكاة في سائمة بنفسها والسائمة الراعية في كلأ مباح وذلك للتقييد بالسوم في الأحاديث في الإبل والغنم وألحق بهما البقر، فافهم أنه لا زكاة في معلوفة، لأن مؤنتها لما لم تتوفر لم تحتمل المواساة.

أما المملوك فإن قلت قيمته بحيث لم يعد مثله كلفة في مقابلة نمائها فهي سائمة وإلا فهي معلوفة على ما رجحه السبكي، واعتمد الجلال البلقيني أنه يؤثر مطلقاً والأسنوي وغيره إفتاء القفال بأنها لو رعت ما اشتراه في محله فسائمة وإلا فمعلوفة.

الإسامة مع قدر الزكاة حقيرة بالنسبة إلى مؤنة العلف فيعتد بها وكذا لو استوى الأمر أن فيما يظهر فليتأمل وينبغي أن يجري جميع ذلك في الحاكم لغيبة المالك مثلاً اهـ. قال الكردي على بافضل وأقول ينبغي أن يكون الوكيل كذلك اهـ. يعني الوكيل المطلق للمالك فيما يتعلق بماشيته وأما وكيله في خصوص اسامة ماشيته بأن أمره بها فيعتد بها مطلقاً كما هو ظاهر **قوله: (لما يأتي الخ)** علة للتقييد بقوله بفعل المالك الخ. **قوله: (والسائمة الراعية في كلأ مباح)** كان الأولى أن يؤخره ويذكره قبيل قوله أما المملوك الخ **قوله: (في كلأ مباح)** والكلا بالهمز الحشيش مطلقاً رطباً أو يابساً والهشيم هو اليابس والعشب والخلا بالقصر هو الرطب وظاهر سكوتهم عن الشرب كما قاله ابن قاسم أن استقاء الماء وسقيها إياه لا يضر في وجوب الزكاة ويوجه بأن الغالب أنه لا كلفة في الماء ولو فرض فيه كلفة فهي يسيرة بخلاف العلف فلو كان فيه كلفة شديدة منع وجوب الزكاة كالعلف المملوك الذي قيمته غير يسيرة شيخنا **قوله: (وذلك)** أي اشتراط كونها سائمة. **قوله: (أما المملوك)** شامل لما لا يستنبته الآدميون وما استنبتوه وبعضهم نقل عن شيخنا الرملي تصويره بغير ما يستنبتونه ورده م ر بأنه بتسليم صحته ليس للتقييد إلا بنقل سم على حج اهـ. ع ش عبارة النهاية ولو أسيمت في كلإ مملوك كأن نبت في أرض مملوكة لشخص أو موقوفة عليه فهل هي سائمة أو معلوفة وجهان أصحهما كما أفتى به القفال وجزم به ابن المقري أو لهما لأن قيمة الكلأ تافهة غالباً ولا كلفة فيها ورجح السبكي أنها سائمة إن لم يكن للكلأ قيمة أو كانت قيمته يسيرة لا يعد مثلها كلفة في مقابله نمائها وإلا فمعلوفة ولو جزه وأطعمها إياه في المرعى أو البلد فمعلوفة اهـ. زاد المغني والكلأ المغصوب كالمملوك فيما ذكر فيه اهـ. قال ع ش قوله م ر كأن نبت في أرض مملوكة أي أو اشتراه ولو بقيمة كثيرة ومثل ذلك ما يستنبته الناس كأن استأجر أرضاً للزراعة وبذر بها حباً فنبت فهو من الكلأ المملوك ففي الراعية له الخلاف المذكور وقوله أصحهما كما أفتى به القفال الخ أي أنها سائمة فتجب فيها الزكاة وقوله فمعلوفة أي إن كان ما أكلته من المجزور قدراً لا تعيش بدونه بلا ضرر بين اهـ. ع ش. **قوله: (على ما رجحه السبكي)** اعتمده م ر اهـ. سم أي في غيرها نهاية وكذا اعتمده شرح المنهج وشيخنا وكذا الشارح في الحاصل الآتي وإن تبرأ هنا عنه **قوله: (أنه يؤثره مطلقاً)** أي وإن قلت اعتمده في شرحي بافضل وفي الكردي عليه وكذلك في الأسنى وشروح الإرشاد والعباب للشارح وظاهر المغني والنهاية اعتماد أنها لو رعت ما اشتراه أو المباح في محله فسائمة وإن جزه فمعلوفة اهـ. **قوله: (والأسنوي وغيره إفتاء القفال الخ)** وكذا اعتمده النهاية والمغني بشرط عدم الجز

لا يضمن ان السوم لا ينقطع كما لو جاعت بلا علف ولا رعي لأن ذلك لا يؤثر والمتولد بين سائمة ومعلوفة له حكم الأم فإن كانت هي السائمة ضم إليها في الحول وإلا فلا وتقدم أول الباب في المتولد بين زكويين وجوب الزكاة فيه لكن يشكل بأي أصليه يلحق وينبغي على قياس هذه المسألة أن يلحق بالأم اهـ. ما في الناشري وقوله فهذا موضع تأمل لا يبعد بناء على أنه يجب على الولي مراعاة المصلحة أنه لا يعتد بإسامته إذا اقتضت المصلحة خلافها كأن كان العلف يسيراً جداً بالنسبة لما يجب إخراجه في الزكاة وما يصرفه على الإسامة من نحو أجرة راعيها كأن كان الواجب بنت مخاض تساوي عشرين ديناراً وأجرة راعيها في العام خمس دنانير وكان العلف بنحو دينارين بخلاف ما لو اقتضت المصلحة الإسامة كأن كانت مؤنة الإسامة مع قدر الزكاة حقيرة بالنسبة الى مؤنة العلف فيعتد بها وكذا لو استوى الأمران فيما يظهر فليتأمل وينبغي أن يجري جميع ذلك في الحاكم لغيبة المالك مثلاً **قوله: (والسائمة الراعية في كلأ مباح)** لم يتعرض لاعتبار سقيها من ماء مباح أو عدم اعتباره **قوله: (فافهم أنه لا زكاة الخ)** قد يقال التقييد بالسوم في الأحاديث خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له كما تقرر في الأصول إلا أن يمنع ان السوم مما لا ينبغي التوقف فيه فليتأمل. **قوله: (أما المملوك)** أي كأن نبت في أرض مملوكة له أو موقوفة عليه شرح م ر **قوله: (أما المملوك)** شامل لما لا يستنبته الآدميون وما استنبتوه وبعضهم نقل عن شيخنا الرملي تصويره بغير ما يستنبتونه ورده م ر بأنه بتسليم صحته ليس للتقييد إلا بنقل **قوله: (على ما رجحه السبكي)** اعتمده م ر.

قال القفال: ولو رعاها ورقاً تناثر فسائمة وإن قدمه لها فمعلوفة، أي ما لم يكن من حشيش الحرم فلا ينقطع به السوم لأنه لا يملك وإنما يثبت لآخذه نوع اختصاص، فإذا علفها به فقد علفها بغير مملوك فلم ينقطع السوم قاله ابن العماد وفيه ما فيه، لأن المدار على الكلفة وعدمها لا على ملك المعلوف والحاصل أن الذي يتجه من ذلك أن ملك العلف أو مؤنة تقديم المباح لها إن عده أهل العرف تافهاً في مقابلة بقائها أو نمائها فهي باقية على سومها وإلا فلا، فإن قلت: يشكل على هذا ما يأتي في العلف من النظر إلى الضرر البين وفي الشرب بالماء المشترى من منعه وجوب كمال العشر مطلقاً، قلت: يفرق بأن ما هنا فيه النظرُ للمعلوف وذاك فيه النظر لزمنه فنيط كل بما يناسبه على أن المدرك فيهما واحد في الحقيقة كما يعلم مما يأتي، فإن شراء الماء لا يسقط الوجوب من أصله فلم ينظر فيه لتافه وغيره بخلاف العلف هنا، ويظهر إتيان ذلك أيضاً فيما لو استأجر من يرعاها بأجرة فيفرق بين كثرة الأجرة وقلتها ولا أثر لشرب النتاج لبن أمه، لأنه ناشىء عن الكلأ المباح مع كونه تابعاً ولذا لم يفرد بحول، وقول الأسنوي عن المتولي لا يضم لأمه حتى يسام بقية حولها اعترض بأنه يلزم منه أنه لا يزكى ما دام صغيراً، لأنه لا يجتزى بالسوم عن لبن أمه وهو باطل وخرج بإسامة من ذكر سائمة ورثها وتم حولها ولم يعلم فلا زكاة فيها خلافاً لما بحثه الأذرعي، وما لو أسامها غاصب أو مشترٍ شراء فاسداً **(فإن علفت معظم الحول)** ليلاً أو نهاراً **(فلا زكاة)** فيها لكثرة مؤنتها حينئذ **(وإلا)** تعلف معظمه كأن كانت تسام نهاراً وتعلف ليلاً **(فالأصح)** أنها **(إن علفت قدراً تعيش بدونه بلا ضرر بيّن)** أما لقلة الزمن كيوم أو يومين فقد قالوا أنها تصبر عن العلف اليومين لا الثلاثة، وإما لاستغنائها بالرعي فلا يتغير حكمها بالعلف حينئذ كما جزم به الروياني **(وجب)** زكاتها لخفة مؤنتها **(وإلا)** تعش أصلاً أو مع ضرر بيّن بدونه **(فلا)** زكاة لظهور المؤنة سواء أكان ذلك

كما مر وظاهر هذا الافتاء ولو كانت قيمته كثيرة كما تقدم عن ع ش وضعفه الحفني فقال لأنه إذا كانت قيمته كثيرة لا يقال لها سائمة حج اهـ. **قوله: (قال القفال الخ)** اعتمده النهاية **قوله (وان قدمه الخ)** أي أن جمع الورق المتناثر وقدمه للماشية **قوله (أي ما لم يكن الخ)** أي ما قدمه لها **قوله: (لأنه لا يملك)** أي ولهذا لا يصح أخذه للبيع نهاية **قوله: (قاله ابن العماد)** أقره نهاية والضمير راجع لقوله أي لم يكن الخ. **قوله: (والحاصل الخ)** اعتمده شيخ الإسلام في المنهج والخطيب في شرحي التنبيه ومختصر أبي شجاع والجمال الرملي في شرح البهجة كردي على بافضل وكذا اعتمده الحفني وشيخنا والبجيرمي **قوله: (يشكل على هذا)** أي الحاصل المذكور **قوله: (ما يأتي الخ)** أي آنفاً في المتن **قوله: (مطلقاً)** أي وإن كانت قيمة الماء تافهة **قوله: (قلت يفرق بأن ما هنا الخ)** يقال عليه لم كان النظر هنا للمعلوف وهناك لزمنه سم ويأتي نظيره في قول الشارح فإن شراء الماء الخ **قوله: (ويظهر الخ)** ينبغي لمن يتأمل فيه ويحرر فإن في أصل الروضة إطلاق وجوب الزكاة في الماشية المستأجر على رعيها بصري وقد يجاب بأن شأن المتأخرين تقييد إطلاق المتقدمين بما يظهر لهم. **قوله: (إتيان ذلك الخ)** أي الحاصل المذكور وهل يتأتى ذلك أيضاً فيما جرت به عادة ولاة الجور من أخذ شيء من رعاة المواشي في مقابلة رعيهم من الكلأ المباح لما فيه من الكلفة أو يقال هي في الحقيقة راعية في كلأ مباح ولا نظر لهذا المأخوذ محل تأمل بصري وجزم ع ش بالثاني **قوله: (فيفرق بين كثرة الأجرة الخ)** أي إن عدت كلفة فمعلوفة وإلا فسائمة كردي **قوله: (ولذا)** أي ولكون النتاج تابعة للأمهات **قوله: (وخرج)** إلى المتن في النهاية والمغني **قوله: (وخرج باسامة من ذكر الخ)** وقع السؤال في الدرس عما لو أسامها الوارث على ظن بقاء مورثه ثم تبين وفاته وأنها في ملك الوارث جميع المدة هل تجب عليه الزكاة لكونه أسامها بالفعل مع كونها في ملكه فظنه للاسامة عن غير لا يمنع من وقوعها له أم لا أقول فيه نظر والأقرب الثاني وقد يدل له كلام سم على المنهج ع ش وتقدم في الشرح وعن شيخنا ما يصرح بالثاني. **قوله: (خلافاً لما بحثه الأذرعي)** تقدم رد هذا سم **قوله: (وما لو أسامها الخ)** عطف على قوله سائمة الخ **قوله: (شراء فاسداً)** أي كالمعاطاة ع ش **قوله: (ليلاً ونهاراً)** أي ولو مفرقاً مغني ونهاية ويأتي في الشرح ما يوافقه **قوله: (وإما لاستغنائها بالرعي الخ)** ولو كان يسرحها نهاراً ويلقى لها شيئاً من العلف ليلاً لم يؤثر نهاية **قوله: (فلا يتغير الخ)** جواب إن علفت الخ وكان حق هذا المزج أن يزيد واو العطف قبل وجبت الآتي في المتن.

قوله: (قلت يفرق بأن ما هنا الخ) يقال عليه لم كان النظر هنا للمعلوف وهناك لزمنه **قوله: (خلافاً لما بحثه الأذرعي)** تقدم رد هذا. **قوله: (فإن علفت معظم الحول الخ)** لو ثبت السوم ثم ادعى انقطاعه لوجود علف مؤثر فهل يصدق بلا بينة أو

القدر الذي علفت به متوالياً أم غير متوال كما اقتضاه إطلاقهم وهو ظاهر لما تقرر أن المدار على قلة المؤنة وكثرتها، ومحل ما ذكر حيث لم يقصد بالعلف قطع السوم وإلا انقطع به مطلقاً **(ولو سامت)** الماشية **(بنفسها)** فلا زكاة بناء على الأصح أنه يشترط قصد السوم **(أو اعتلفت السائمة)** بنفسها القدر المؤثر فلا زكاة أيضاً لحصول المؤنة وقصد العلف غير شرط لرجوعه إلى الأصل وهو عدم الوجوب **(أو كانت عوامل)** للمالك ولو في محرم أو بأجرة أو لغاصب **(في حرث ونضح)** وهو محل الماء المعد للشرب **(ونحوه)** كحمل **(فلا زكاة في الأصح)** لأنها معدة لاستعمال مباح فأشبهت ثياب البدن، وصح «ليس في البقر العوامل شيء»، وفي رواية: «ليس على العوامل شيء». وزمن كونها عوامل يقاس بزمن علفها فيما مرّ ويفرق بين عدم وجوب الزكاة في المستعملة في محرم ووجوبها في حلى محرم بأنها متأصلة في النقد

قوله: (كما اقتضاه إطلاقهم الخ) أي بل قولهم السابق كأن كانت تسام نهاراً وتعلف ليلاً مع تفصيلهم فيه كغيره بقولهم فالأصح إن علفت قدراً الخ مصرح به اهـ. **قوله: (ومحل ما ذكر)** إلى قوله ويفرق في النهاية والمغني إلا قوله مطلقاً وقوله أو لغاصب وقوله وصح إلى وزمن الخ **قوله: (ومحل ما ذكر)** أي قول المصنف فالأصح إن علفت الخ. **قوله: (وإلا انقطع به)** قيده النهاية والغرر والأسني بأن يكون متمولاً قال في الإيعاب فإن لم يتمول لم يؤثر قطعاً اهـ. كردي على بافضل عبارة الأول ولا أثر لمجرد نية العلف ولا لعلف يسير كما مر إلا إن قصد به قطع السوم وكان مما يتمول اهـ. قال ع ش وقياسه أنه لو استعملها قدراً يسيراً وقصد به قطع الحول سقطت الزكاة اهـ. وفيه وقفة لأنه قد ينافيه قولهم لأنها معدة الخ **قوله: (مطلقاً)** أي وإن قل أو كان قدراً تعيش بدونه بلا ضرر بين شرح بافضل لباعشن قول المتن **(ولو سامت بنفسها الخ)** ومن ذلك ما جرت به العادة من رعي الدواب في نحو الجزائر فهي سائمة وأما ما يأخذه المتكلم عليها من نحو الملتزم من الدراهم فهو ظلم مجرد لا يمنع من الاسامة ومعلوم أنه لا تجب الزكاة إلا إذا كانت كذلك جميع السنة وبقي ما لو كانت ترعى في كلأ مباح جميع السنة لكن جرت عادة مالكيها بعلفها إذا رجعت إلى بيوت أهلها قدر الزيادة النماء أو دفع ضرر يسير يلحقها هل ذلك يقطع حكم السوم أم لا فيه نظر وقد يؤخذ من قول الشارح م ر ولو كان يسرحها نهاراً ويلقى لها شيئاً لم يؤثر أنها سائمة ع ش **قوله: (أو اعتلفت السائمة بنفسها)** أي أو علفها الغاصب أو المشتري شراء فاسداً نهاية ومغني قول المتن **(أو كانت عوامل الخ)** أي وإن أسيمت.

تنبيه وقع السؤال في الدرس عما لو حصل من العوامل نتاج هل تجب فيه الزكاة أم لا والجواب عنه بأن الظاهر أن يقال تجب فيه الزكاة إذا تم نصابه وحوله من حين الانفصال وما مضى من حول الأمهات قبل انفصاله لا يعتد به لعدم وجوب الزكاة فيها ع ش وقوله إذا تم نصابه وحوله الخ أي وسومه بشرطه. **قوله: (ولو في محرم)** أي كأن تكون معدة لغارة أو قطع طريق كما قاله الماوردي ايعاب اهـ. كردي على بافضل **قوله: (أو لغاصب)** لعل وجه الإتيان به دفع توهم وجوب زكاتها إذا استعملها غاصبها لأنه لا مؤنة لها على مالكها كالسائمة فلتجب زكاتها **قوله: (وهو محل الماء المعد للشرب)** كذا في أصله رحمه الله تعالى والذي في المحلى والمغني والنهاية وهو حمل الماء للشرب فليحرر بصرى قال ع ش قوله م ر وهو حمل الماء للشرب لعل المراد به إخراج الماء من البئر للشرب أو نحوه لما يأتي في كلام المحلى من أن النضح السقي من ماء بئر أو نهر ببعير أو بقرة ويسمى ناضحاً اهـ. **قوله: (وزمن كونها الخ)** عبارته في شرح بافضل وشرط تأثير استعمالها أن يستمر ثلاثة أيام أو أكثر وإلا لم يؤثر اهـ. أي متوالية أم لا كما يفيده القياس على زمن الفعل **قوله: (ويفرق بين عدم وجوب الخ)** عبارة النهاية والمغني والأسنى وفرق بين المستعملة في محرم وبين الحلى المستعمل فيه بأن الأصل فيها الحل وفي الذهب والفضة الحرمة إلا ما رخص فإذا استعملت الماشية في المحرم رجعت إلى أصلها ولا ينظر إلى الفعل الخسيس وإذا

لا بد من بينة لأن العلف مما يظهر ويمكن اقامة البينة فهو كما لو ادعى هلاك المخروص بسبب ظاهر لم يعرف فإنه يحتاج لبينة بوقوعه ثم يصدق في التلف به كما سيأتي ذلك فيه نظر ولو وجد العلف بعد ثبوت السوم ثم شك هل وجد علف مؤثر أو لا فهل يلزمه الزكاة لأنه ثبت السوم والأصل بقاؤه وعدم انقطاعه فيه نظر فليراجع **قوله: (كما اقتضاه إطلاقهم)** أي بل قولهم السابق كأن كانت تسام نهاراً وتعلف ليلاً مع تفصيلهم فيه كغيره بقولهم فالأصح إن علفت قدراً الخ مصرح به **قوله: (ويفرق بين عدم وجوب الزكاة الخ)** فرق أيضاً بأن الأصل فيها الحل وفي الذهب والفضة الحرمة إلا ما رخص فإذا استعملت الماشية في المحرم رجعت إلى أصلها ولا ننظر إلى الفعل الخسيس وإن استعمل الحلى في ذلك فقد استعمله في أصله شرح م ر.

ومن ثم لم يحتج لقصد ولا فعل فلم يسقطها فيه الأقوى، والمحرم لا قوّة فيه بخلافها في الحيوان، ومن ثم احتاجت إلى إسامة وقصد فتأثرت بأدنى مؤثر ومنه الاستعمال المحرم **(وإذا وردت ماء أخذت زكاتها عنده)** ندباً للأمر به رواه أحمد، ولأنه أسهل ولا يكلفون حينئذ ردها للبلد ولا الساعي أن يتبع المراعي **(وإلا)** ترد الماء لنحو استغنائها بالكلأ **(فعند بيوت أهلها)** وأفنيتهم فيكلفون الرد إليها لأنه أضبط ويظهر فيما لا ترد ماء ولا مستقر لأهلها لدوام انتجاعهم معها تكليف الساعي النجعة إليهم، لأن كلفته أهون من كلفة تكليفهم ردها إلى محل آخر، ثم رأيت المتولي قال: اللازم للملاك التمكين من أخذ الزكاة دون حملها إلى الإمام، ثم استشكله بأن ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣] يقتضي وجوب الحمل إليه حتى لو كان بعيراً جموحاً لزمه العقال، وعليه حمل قول أبي بكر رضي الله عنه: لو منعوني عقالاً أعطوه رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه اهـ. والقاضي قال: يلزمه التسليم بالعقال ثم يسترده واعتمده في الكفاية فقال: مؤنة إيصالها إلى الساعي أو المستحق على المؤدي فيلزمه العقال في الجموح، وعليه حمل أصحابنا ما ذكر عن أبي بكر رضي الله عنه اهـ. ويوافقه قول المجموع عن صاحب البيان، وأقره ومؤنة إحضار الماشية إلى الساعي على المالك لأنها للتمكين من الاستيفاء، ولك أن تقول: إن قلنا بوجوب الدفع إلى الإمام أو نائبه وجبت المؤنة على المالك أو بعده، فإن أرسل ساعياً وجب تمكينه من القبض ولو بنحو عقال الجموح، ثم يؤخذ منه بعد القبض لا حملها إلى محله إن بعد لأن في ذلك مشقة لا تطاق، وبهذا التفصيل يجمع بين كلام التتمة وغيره وتعليل المجموع يشير لما ذكرته فتأمله، وفيه عن الأصحاب يلزمه بعث السعاة لأخذها أي ممن لا يعلم منهم أنهم يؤدونها بأنفسهم **(ويصدق المالك)** أو نحو وكيله **(في عددها إن كان ثقة)** وللساعي عدها **(وإلا)** يكن ثقة أو قال لا أعرف عددها **(فتعد)** أي وجوباً كما هو ظاهر والأولى كون العد **(عند مضيق)** تمرّ به واحدة فواحدة وبيد كل واحد من الآخذ والمخرج قضيب يشير به إليها، ويضعه على ظهرها لأنه أسهل وأبعد عن الغلط، فإن ادعى أحدهما الخطأ بما يختلف الواجب به أعيد العد، ويسن لآخذ الزكاة الدعاء لمعطيها ترغيباً وتطييباً لقلبه، وقيل: يجب ويكره لغير نبي أو ملك إفراد الصلاة ....

استعمل الحلي في ذلك فقد استعمل في أصله اهـ. **قوله: (بأنها الخ)** أي الزكاة. **قوله: (والمحرم الخ)** أي الاستعمال المحرم **قوله: (للأمر)** إلى قوله ثم رأيت في النهاية والمغني **قوله: (ولأنه أسهل)** أي على كل من المالك والساعي نهاية زاد المغني ولو كان له ماشيتان عند ماءين أمر بجمعهما عند أحدهما لا أن يعسر عليه ذلك اهـ. **قوله: (حينئذ)** أي حين اعتياد الماشية ورود الماء **قوله: (لنحو استغنائها الخ)** عبارة المغني بأن استغنت عنه في زمن الربيع بالكلأ اهـ. **قوله: (بالكلأ)** عبارة النهاية بالربيع اهـ. **قوله: (وأفنيتهم)** عطف تفسير **قوله: (ومنعوني الخ)** كذا في أصله رحمه الله تعالى بدون والله والذي في المغني والنهاية وغيرهما والله لو منعوني الخ فليحرر بصري ولك أن تقول اقتصر الشارح على ما يتوقف على الحمل. **قوله: (والقاضي الخ)** عطف على المتولي كردي **قوله: (واعتمده في الكفاية الخ)** وكذا في النهاية والمغني فقال ولو كانت الماشية متوحشة يعسر أخذها وإمساكها فعلى رب المال تسليم السن الواجب للساعي ولو توقف ذلك على عقال لزمه أيضاً وهو محمل قول أبي بكر رضي الله تعالى عنه والله لو منعوني عقالاً لأن العقال هنا من تمام التسليم اهـ. قال ع ش قوله ولو توقف ذلك على عقال لزمه الخ أي ويتصرف فيه الساعي بما يتعلق بمال المزكاة ويبرأ المالك بتسليمها للساعي على الوجه المذكور ولا ضمان على الساعي أيضاً أن تلفت في يده بلا تقصير اهـ. وقوله أي ويتصرف الخ تقدم ويأتي في الشرح خلافه ولعله لم يطلع عليه. **قوله: (وبهذا التفصيل)** أي قوله إن قلنا الخ **وقوله: (يجمع بين كلام التتمة)** أي بحمله على الشق الأول منه **وقوله: (وغيره)** أي كالقاضي بحمله على الثاني منه **قوله: (وتعليل المجموع)** أي قوله لأنها للتمكين الخ **وقوله: (لما ذكرته)** أي قوله أو بعدمه فإن أرسل الخ **قوله: (وفيه)** أي في المجموع قوله يلزمه أي الإمام **قوله: (أو نحو وكيله)** إلى الباب في النهاية إلا قوله وقيل يجب وقوله وقيل يحرم وإلى قوله ويسن الترضي في المغني إلا قوله أي وجوباً وقوله أو ملك.

قوله: (أو نحو وكيله) أي كوليه نهاية ومغني **قوله: (من الآخذ والمخرج)** شامل لنائب الساعي وولي المالك ونائبه **قوله: (ويضعه الخ)** الواو بمعنى أو كما عبر به شيخ الإسلام والمغني **قوله: (أعيد العد)** أي وجوباً ع ش **قوله: (لآخذ الزكاة)** أي من الساعي أو المستحق **قوله: (الدعاء لمعطيها الخ)** أي فيقول آجرك الله فيما أعطيت وجعله لك طهوراً وبارك لك فيما أبقيت ولا يتعين دعاء نهاية ومغني **قوله: (ويكره لغير نبي أو ملك)** أي أما منهما فلا كراهة مطلقاً لأنها حقهما فلهما الإنعام

على غير نبي أو ملك، وقيل: يحرم والسلام كالصلاة فيكره إفراد غائب به أي إلا في المكاتبات أخذاً مما يأتي في السير، لأنها منزلة منزلة المخاطبة، ثم رأيت المجموع صرح بذلك هنا فقال: وما يقع منه في غيبة في المراسلات منزل منزلة ما يقع منه خطايا، ويسن لمعطي نحو صدقة أو كفارة أو نذر، ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم. ويسن الترضي والترحم على كل خير ولو غير صحابي خلافاً لمن خص الترضي بالصحابة.

بها على غيرهما لخبر أنه ﷺ قال «اللهم صل على آل أبي أوفى» **وقوله: (على غير نبي أو ملك)** أي إذ ذاك خاص بالأنبياء والملائكة ما لم يقع ذلك تبعاً لهم كالآل نعم من اختلف في نبوته كلقمان ومريم لا كراهة في إفراد الصلاة والسلام عليهما لارتفاعهما عن حال من يقال رضي الله عنه نهاية **قوله: (وقيل: يحرم)** وقيل يستحب وقيل خلاف الأولى مغني **قوله: (لمعطي نحو صدقة الخ)** أي كإقراء درس وتصنيف وإفتاء نهاية زاد المغني وإتيان ورد اهـ. قال ع ش وكذا ينبغي للطالب بعد حضوره أن يقول ذلك لأن تعبه في التحصيل عباده اهـ. **قوله: (على كل خير)** عبارة النهاية على غير الأنبياء من الأخيار اهـ. قال البصري هل المراد بالخير ظاهره وهو من تميز بعلم أو صلاح أو نحوه أو كل مسلم لأن المسلم الفاسق الجاهل أحوج إلى طلب الرضا من الله سبحانه وتعالى من غيره ينبغي أن يراجع ويحرر اهـ. أقول كلامهم كالصريح في الأول ويؤيده أن الترضي دعاء مشوب بالتعظيم فلا يناسب في حق الفاسق.

باب زكاة النبات

أي النابت وهو إمّا شجر وهو على الأشهر ما له ساق، وإما نجم وهو ما لا ساق له كالزرع والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع (**تختص بالقوت**) وهو ما يقوم به البدن غالباً لأن الاقتيات ضروري للحياة فأوجب الشارع منه شيئاً لأرباب الضرورات بخلاف ما يؤكل تنعماً أو تأدماً مثلاً كما يأتي (**وهو من الثمار: الرطب والعنب**) إجماعاً (**ومن الحب الحنطة والشعير والأرز**) بفتح فضم فتشديد في أشهر اللغات (**والعدس وسائر المقتات اختياراً**) ولو نادراً كالحمص والبسلا والباقلاء والذرة والدخن وهو نوع منها واللوبيا وهو الدجر والجلبان والماش وهو نوع منه، وظاهر أن الدقسة قال في القاموس: وهي حب كالجاروش كذلك لأنها بمكة ونواحيها مقتاته اختياراً، بل قد تؤثر كثيراً على بعض ما ذكر للخبر الصحيح فيما سقت السماء والسيل والبعل العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر وإنما يكون ذلك في الثمر والحنطة والحبوب، فأما القثاء والبطيخ والرمان والقضب أي بالمعجمة وهو الرطبة بفتح فسكون فعفو عفا عنه رسول الله ﷺ وقيس بما فيه غيره بجامع الاقتيات وصلاحية الادخار فيما تجب فيه وعدمها فيما لا تجب فيه سواء أزرع ذلك قصداً أم نبت اتفاقاً كما في المجموع حاكياً فيه الاتفاق وبه يعلم ضعف قول شيخنا في متن تحريره وشرحه

باب زكاة النبات

قوله: (**أي النابت**) لما كان النبات يستعمل مصدراً واسماً بمعنى النابت فسره بما هو المراد هنا **قوله:** (**وهو**) أي النابت **قوله:** (**مثلاً**) أي أو تداوياً قول المتن (**والشعير**) بفتح الشين ويقال بكسرها نهاية والمغني قول المتن (**والأرز**) وتسن الصلاة على النبي ﷺ عند أكله لأنه خلق من نوره بلا واسطة وكل ما نبت في الأرض فيه داء ودواء إلا الأرز فإن فيه دواء ولا داء فيه شيخنا وبجيرمي. **قوله:** (**بفتح فضم فتشديد في أشهر اللغات**) أي السبع والثانية كذلك إلا أن الهمزة مضمومة أيضاً والثالثة بضمهما وتخفيف الزاي على وزن كتب والرابعة بضم الهمزة وسكون الراء كوزن قفل والخامسة حذف الهمزة وتشديد الزاي والسادسة رنز بنون بين الراء والزاي والسابعة بفتح الهمزة مع تخفيف الزاي على وزن عضد ع ش قال شيخنا والشائع على الألسنة الخامسة اهـ. قول المتن (**والعدس**) بفتح العين والدال المهملتين وما اشتهر من أنه أكل على سماط سيدنا إبراهيم لم يصح وكل ما روي فيه فهو باطل وكذلك ما روي في الأرز والباذنجان والهريسة كما قال الأجهوري:

أخبار رز ثم باذنجان عدس هريسة ذوو بطلان

شيخنا وبجيرمي **قوله:** (**كالحمص**) بكسر الحاء مع تشديد الميم مفتوحة أو مكسورة وما اشتهر على الألسنة من ضم الحاء وتشديد الميم المضمومة فليس لغة شيخنا **قوله:** (**والبسلاء**) هو حب كروي أكبر من الدحريج **قوله:** (**والباقلاء**) بالتشديد مع القصر أو بالتخفيف مع المد هو الفول شيخنا وبجيرمي **قوله:** (**والذرة**) بضم الذال المعجمة بخلاف ما اشتهر على الألسنة من جعله بالدال المهملة وفتح الراء شيخنا. **قوله:** (**واللوبيا**) بالمد والقصر **وقوله:** (**وهو الدجر**) بتثليث الدال وسكون الجيم كردي على بافضل **قوله:** (**والجلبان**) بضم الجيم ع ش وفي القاموس كعثمان ويجوز شد الباء اهـ. **قوله:** (**والماش**) وهو المعروف بالكشري كردي على بافضل **قوله:** (**إن الدقسة**) كغرفة ويجوز فتح الدال قاموس **قوله:** (**كذلك**) خبر أن **قوله:** (**لأنها بمكة ونواحيها الخ**) لعله في زمنه وإلا فلا وجود لها بمكة الآن **قوله:** (**للخبر**) إلى قوله وقيس في المغني وإلى قوله وبه يعلم في النهاية **قوله:** (**للخبر الصحيح الخ**) علة لجميع ما في المتن والشرح **قوله:** (**والبعل**) بالجر عطفاً على ما من قوله فيما الخ ع ش قال الشوبري وفي المصباح البعل ما يشرب بعروقه فيستغنى عن السقي اهـ. **قوله:** (**وإنما يكون ذلك الخ**) مدرج من الراوي تفسير للمراد من الحديث ع ش **قوله:** (**وهو الرطبة**) أي الحشيش الأخضر شرح بافضل لباعشن **قوله:** (**أم نبت اتفاقاً**) أي كأن سقط الحب من يد مالكه عند حمل الغلة أو وقعت العصافير على سنابل فتناثر الحب ونبت نهاية.

باب زكاة النبات

تبعاً لأصله وأن يزرعه مالكه أو نائبه فلا زكاة فيما انزرع بنفسه أو زرعه غيره بغير إذنه كنظيره في سوم النعم اهـ. وفي الروضة وأصلها ما حاصله أن ما تناثر من حب مملوك بنحو ريح أو طير زكي وجرى عليه شراح التنبيه وغيرهم فقالوا ما نبت من زرع مملوك بنفسه زكى وعليه يفرق بين هذا والماشية بأن لها نوع اختيار فاحتيج لصارف عنه وهو قصد إسامتها بخلافه هنا، وأيضاً فنبات القوت بنفسه نادر فالحق بالغالب ولا كذلك في سوم الماشية فاحتيج لقصد مخصص، ويظهر أن يلحق بالمملوك ما حمله سيل إلى أرضه مما يعرض عنه فنبت وقصد تملكه بعد النبت أو قبله وكذا يقال فيما حمله سيل من دار الحرب فنبت بدارنا ....

قوله: (أن ما تناثر من حب مملوك الخ) أي ونبت سم **قوله: (وعليه)** أي على المعتمد في النابت من عدم اشتراط قصد الزرع فيه **قوله: (فاحتيج الخ)** لم ذلك سم **قوله: (بخلافه)** أي الأمر **(هنا)** أي في الحب وكان الأولى الأخضر بخلاف هذا **قوله: (في سوم الماشية)** الأولى حذف في **قوله: (ويظهر أن يلحق بالمملوك الخ)** أي فتجب فيه الزكاة إذا بلغ نصاباً. **قوله: (إلى أرضه)** أي أرض مملوكة له ولو منفعة بخلاف ما لو حمله إلى أرض مباحة فنبت فيها فلا زكاة فيه كما يأتي **قوله: (وقصد تملكه الخ)** ينبغي فيما تملكه بعد النبت أن ينظر إلى حاله حينئذ فإن كان مما يعرض عنه جاز تملكه وإلا فلا إذ هو باق على ملك صاحبه إلى الآن وقد لا يسمح به الآن بعد النبات والإعراض عما ذكر لا يزيل الملك وإنما يبيح أخذه وتملكه إن كان مما يعرض عنه لتفاهته فليتأمل ويحرر ويبقى النظر فيما لو لم يتملك فإن مقتضى كلامه أنه لا يكون ملكاً له ولا زكاة عليه وهو ظاهر وعليه فالظاهر أنه ملك لصاحب البذر لما تقرر فإن علم فواضح أنه المخاطب بالزكاة وهل يأتي في مالك الأرض نظيرما ذكروه في العارية أو يقال له أن يقلعه مطلقاً لأنه لم يصدر عنه إذن بالكلية وإن لم يعلم فظاهر أن له حكم الأموال الضائعة فيصرف في المصالح وعليه فهل يخرج منه الزكاة حيث يقطع أو يغلب على الظن أن مالكه من أهلها أو لا محل تأمل ولعل الأول الأقرب فليتأمل جميع ما ذكر وليحرر فإني لم أر في شيء منه نقلاً ثم رأيت الفاضل المحشي سم قال قوله وقصد الخ قضيته توقف ملكه على قصد تملكه وسيأتي في شرح قول المصنف في العارية ولو حمل السيل بذراً إلى أن أرضه فنبت فهو لصاحب البذر تقييده بعدم إعراض مالكه ثم قوله أما ما أعرض مالكه عنه وهو ممن يصح أعراضه لا كسفيه فهو لذي الأرض إن قلنا بزوال ملك مالكه عنه بمجرد الإعراض انتهى اهـ. بصري.

قوله: (وكذا يقال فيما حمله سيل الخ) أي إن قصد تملكه قبل النبت أو بعده وجبت فيه الزكاة وإلا فلا وهو محل تأمل إذ مقتضى ما ذكر أنه يجوز تملكه ويختص به والقياس أن يكون لما ذكرحكم الفيء فليتأمل وليحرر ثم رأيت الفاضل المحشي قال قوله فنبت الخ ظاهره أن من قصد تملكه ملك جميعه فلينظر وجه ذلك وهلا جعل غنيمة أو فيئاً بل لا ينبغي إلا أن يكون غنيمة وجد استيلاء عليه أو جعلنا القصد استيلاء وهو بعيد خصوصاً إن نبت في غير أرضه انتهى وهو ما تقدمت الإشارة إليه إلا أن اختياره أنه غنيمة محل تأمل إذ الظاهر أنه فيء بصري وقال ع ش أقول ينبغي أن يقال إن كان هذا مما يعرض عنه ملكه من نبت هو في أرضه بلا قصد فإن نبت في موات ملكه من استولى عليه كالحطب ونحوه وإن كان مما لا يعرض عنه لكن تركوه خوفاً من دخولهم بلادنا فهو فيء وإن قصدوه فمنعوا بقتال فهو غنيمة لمن منعهم اهـ. وهذا هو الظاهر إلا أنه لو انتفى في الشق الثاني وهو كونه مما لا يعرض عنه كل من الترك والقصد المذكورين كما هو موضوع المسألة فالظاهر ما قاله سم من أنه غنيمة بشرطها. **قوله: (فنبت بدارنا)** أي نبت بأرض واحد منا وقصد تملكه بعد النبت أو قبله وجبت فيه الزكاة وإلا فلا.

قوله: (وفي الروضة وأصلها أن ما تناثر من حب الخ) عبارة الروض وما نبت من انتشار الزرع قيل يضم الى أصله قطعاً لأنه لم ينفرد بقصد وقيل كالزرعين المختلفين اهـ. **قوله: (أو طير)** أي ونبت **قوله: (فاحتيج لصارف عنه)** لم ذلك **قوله: (وقصد تملكه الخ)** قضيته توقف ملكه على قصد تملكه وسيأتي في شرح قول المصنف في العارية ولو حمل السيل بذراً إلى أرضه فنبت فهو لصاحب البذر تقييده بعدم إعراض مالكه ثم قوله: أما ما أعرض مالكه عنه وهو ممن يصح إعراضه لا كسفيه فهو لذي الأرض إن قلنا بزوال ملك مالكه عنه بمجرد الإعراض اهـ. **قوله: (فنبت بدارنا)** ظاهره أن من قصد تملكه ملك جميعه فلينظر وجه ذلك وهلا جعل غنيمة أو فيء بل لا ينبغي إلا أن يكون غنيمة إن وجد استيلاء عليه أو جعلنا القصد استيلاء وهو بعيد خصوصاً إن نبت في غير أرضه **قوله: (فنبت بدارنا)** أي فتجب فيه إذا قصد تملكه قبل النبت أو بعده.

وبه يخصص إطلاقهم أنه لا زكاة فيه كنخل مباح وثمار موقوفة على غير معين كمسجد أو فقراء إذ لا مالك لها معين بخلاف المعين كأولاد زيد مثلاً ذكره في المجموع، وأفتى بعضهم في موقوف على إمام المسجد أو المدرس بأنه يلزمه زكاته كالمعين وفيه نظر ظاهر بل الوجه خلافه، لأن المقصود بذلك الجهة دون شخص معين كما يدل عليه كلامهم في الوقف وبعضهم بأن الموقوف المصروف لأقرباء الواقف فيما يأتي كالوقف على معين وفيه نظر بل الوجه خلافه أيضاً، لأن الواقف لم يقصدهم وإنما الصرف إليهم حكم الشرع، ومن ثم لا زكاة فيما جعل نذراً أو أضحية أو صدقة قبل وجوبها ولو نذراً معلقاً بصفة حصلت قبله كإن شفي مريضي فعلي أن أتصدق بتمر نخلي فشفي قبل بدوّ صلاحه، فإن بدا قبل الشفاء، فإن قلنا: إن النذر المعلق يمنع التصرف قبل وجود المعلق عليه لم تجب وإلا وجبت وسيأتي تحرير ذلك في النذر.

تنبيه في المجموع أن غلة الأرض الموقوفة على معين تزكى قطعاً وينبغي حمله على ما نبت فيها من بذر مباح يملكه الموقوف عليه بخلاف المملوك لغيره فإنه لمالكه فعليه زكاته سواء أنبت في أرض موقوفة أو مملوكة، وقد قالوا إن زرع نحو المغصوبة يزكيه مالك البذر وأن الثمر المباح وما حمله السيل من دار الحرب لا يزكى، لأنه لا مالك له

وقوله: **(وبه يخصص الخ)** أي بهذا التفصيل يخص إطلاقهم الخ يعني أن إطلاقهم محمول على ما إذا لم يقصد تملكه كردي أقول لا يبعد أن يحمل إطلاقهم المذكور على ما إذا نبت في أرض مباحة في دارنا عبارة النهاية والمغني ويستثنى من إطلاق المصنف ما لو حمل السيل حباً تجب فيه الزكاة من دار الحرب فنبت بأرضنا فإنه لا زكاة فيه كالنخل المباح بالصحراء الخ اهـ. قال ع ش قوله فنبت بأرضنا أي في محل ليس مملوكاً لأحد كالموات اهـ. زاد شيخنا هذه المسائل خارجة في الحقيقة بالملك فالتعبير بالاستثناء فيها صوري أو بالنظر الظاهر كلام المصنف حيث لم يصرح هنا باشتراط الملك مع أنه لم ينبه عليه اتكالاً على علمه مما سبق اهـ. **قوله: (وثمار موقوفة الخ)** ظاهر صنيعه أنه معطوف على نخل مباح وفيه ما لا يخفى عبارة النهاية والمغني وكذا أي يستثنى من إطلاق المصنف ثمار البستان وغلة القرية الموقوفين على المساجد والربط والقناطر والمساكين لا تجب فيها الزكاة على الصحيح إذ ليس له مالك معين اهـ. قال ع ش قوله وغلة القرية الخ أي والحال أن الغلة حصلت من حب مباح أو بذره الناظر من غلة الوقف أما لو استأجر شخص الأرض وبذر فيها حباً يملكه فالزرع لصاحب البذر وعليه زكاته اهـ. **قوله: (بل الوجه خلافه)** معتمد ع ش **قوله: (وبعضهم الخ)** أي وأفتى بعضهم الخ ع ش. **قوله: (فيما يأتي)** أي فيما لو وقف على غير أقاربه وقفاً منقطع الآخر فانقطع الموقوف عليهم وانتقل الحق إلى أقرب رحم الواقف ع ش **قوله: (كالوقف على معين)** أقول هو متجه فليتأمل بصري أي لتعين المالك هنا الآن. **قوله: (لأن الواقف الخ)** قد يقال إن جعل الواقف الوقف منقطع الآخر في قوة يقول ثم لاقرب رحمي وأيضاً أن المدار على تعين المالك ولو من الشرع **قوله: (ومن ثم الخ)** لا يظهر تفريعه على ما قبله عبارة الروض مع شرحه فرع لو ملك نصاباً فنذر التصدق به أو بشيء منه أو جعله صدقة أو أضحية قبل وجوب الزكاة فيه فلا زكاة فيه لعدم ملك النصاب اهـ. **قوله: (قبل وجوبها)** أي الزكاة **قوله: (فإن بدا)** أي صلاح الثمر المذكور **قوله: (قبله)** أي الوجوب **قوله: (وسيأتي تحرير ذلك الخ)** قال هناك في موضع وينعقد معلقاً في نحو إذا مرضت فهو نذر له قبل مرضي بيوم وله التصرف هنا قبل حصول المعلق عليه كما يأتي آخر الباب انتهى اهـ. سم. **قوله: (وينبغي حمله على ما نبت فيها الخ)** هلا حمله على ما نبت فيها من بذره المملوك له كذا قاله الفاضل المحشي وكأنه إشارة إلى التوقف في تقييده بالمباح بصري **قوله: (إن زرع نحو المغصوبة الخ)** أي كالمشتراة شراء فاسداً **قوله: (وإن الثمر الخ)** يظهر أنه معطوف على أن غلة الأرض الخ **قوله: (المباح)** أي كالنخل المباح في الصحراء **قوله: (وما حمله السيل من دار الحرب)** أي ونبت بأرض مباحة ع ش وشيخنا **قوله: (وخرج)** إلى قوله وهو الأشنان في النهاية

قوله: (وبه يخصص إطلاقهم الخ) عبارة م ر في شرحه ويستثنى من إطلاق المصنف ما لو حمل السيل حباً تجب فيه الزكاة من دار الحرب فنبت بأرضنا فإنه لا زكاة فيه كالنخل المباح بالصحراء انتهت **قوله: (وسيأتي تحرير ذلك في النذر)** قال هناك في موضع وينعقد معلقاً في نحو إذا مرضت فهو نذر له قبل مرضى بيوم وله التصرف هنا قبل حصول المعلق عليه كما يأتي آخر الباب. **قوله: (وينبغي حمله الخ)** هلا حمله على ما نبت فيها من بذره المملوك له.

معين وخرج بالمقتات وغيره مما يؤكل تداوياً أو تأدماً أو تنعماً كالقرطم والترمس وحب الفجل والسمسم وباختياراً ما يقتات اضطراراً كحب الحنظل والحلبة والغاسول وهو الأشنان، وضبطه جمع بكل ما لا يستنبته الآدميون لأن من لازم عدم استنباتهم له عدم اقتياتهم به اختياراً، أي ولا عكس إذ الحلبة تستنبت اختياراً ولا تقتات كذلك وعلى زارع أرض فيها خراج وأجرة الزكاة ولا يسقطها وجوبهما لاختلاف الجهة، والخبر النافي لاجتماعهما ضعيف إجماعاً بل باطل ولا يؤديهما من حبها إلا بعد إخراج زكاة الكل، وفي المجموع ولو آجر الخراجية فالخراج على المالك ولا يحل لمؤجر أرض أخذ أجرتها من حبها قبل أداء زكاته، فإن فعل لم يملك قدر الزكاة فيؤخذ منه عشر ما بيده أو نصفه كما لو اشترى زكوياً لم تخرج زكاته ولو أخذ الإمام أو نائبه كالقاضي بشرطه الآتي آخر الباب الخراج على أنه بدل عن العشر فهو كأخذ القيمة بالاجتهاد أو التقليد، والأصح إجزاؤه أو ظلماً لم يجز عنها وإن نواها المالك وعلم الإمام بذلك. وقول بعضهم يحتمل الإجزاء ....

إلا الحلبة وكذا في المغني إلا الترمس والسمسم. **قوله: (كالقرطم الخ)** أي والتين والسفرجل والخوخ والرمان واللوز والجوز والتفاح والمشمش مغني **قوله: (والترمس)** بضم التاء وقد تفتح وبالميم معروف يدق بمصر وتغسل به الأيادي **وقوله: (وحب الفجل)** بضم الفاء وإسكان الجيم اهـ. كردى على بافضل **قوله: (والسمسم)** بكسر السينين وسكون الميم **قوله: (كحب الحنظل)** يغسل مرات إلى أن تزول مرارته ثم يقتات به حال الضرورة. **وقوله: (والغاسول الخ)** قال في الصحاح حب الأشنان حب يخبز ويؤكل في الجدب اهـ. اهـ. كردى على بافضل **قوله: (ولا تقتات كذلك)** أي اختيار اسم **قوله: (وعلى زارع)** إلى قوله والخبر في المغني **قوله: (وعلى زارع الخ)** عبارة النهاية والأسنى ولا فرق في وجوب العشر أو نصفه بين الأرض المستأجرة وذات الخراج وغيرهما لعموم الاخبار وخبر «لا يجتمع عشر وخراج في أرض مسلم» ضعيف وتكون الأرض خراجية إذا فتحها الإمام عنوة ثم تعوضها من الغانمين ووقفها علينا وضرب عليها خراجاً أو فتحها صلحاً على أن تكون لنا ويسكنها الكفار بخراج معلوم فهو أجرة لا يسقط بالإسلام فإن سكنوها به ولم تشترط هي لنا كان جزية يسقط بإسلامهم اهـ. **قوله: (وأجرة)** الواو بمعنى أو التي لمنع الخلو **قوله: (لاجتماعهما)** أي العشر والخراج نهاية **قوله: (ولا يؤديهما)** أي الخراج والأجرة **قوله: (فالخراج على المالك)** أي لا على المستأجر سم. **قوله: (لم يملك)** أي المؤجر **قوله: (ولو أخذ)** إلى قوله أو ظلماً في النهاية والمغني إلا قوله أو نائبه إلى الخراج **قوله: (ولو أخذ الإمام الخ)** ولو دفع المكس مثلاً بنية الزكاة أجزأه على المعتمد حيث كان الآخذ لها مسلماً فقيراً أو نحوه من المستحقين شيخنا. **قوله: (على أنه يدل عن العشر الخ)** ينبغي أن الخراج المأخوذ كذلك إن كان من جنس العشر الواجب أجزأ عندنا بشرط نية المالك إن دفع باختياره أو من غير جنسه نظر في اعتبار النية وعدمه لمذهب الآخذ سم ويأتي عن ع ش عدم اشتراط نية المالك حينئذ. **قوله: (والأصح اجزاؤه)** أي يسقط به الفرض فإن نقص عن الواجب تممه نهاية ومغني وروض قال ع ش أي وتقوم نية الإمام مقام نية المالك كالممتنع وليس منه يأخذه الملتزمون بالبلاد من غلة أو دراهم لأنهم ليسوا نائبين عن الإمام في قبض الزكاة ولا يقصدون بالمأخوذ الزكاة بل يجعلونه في مقابلة تعبهم في البلاد ونحوه اهـ. بخلاف ما يأخذه الملتزمون لاعشار البلاد من الإمام بمقدار معين من النقود أو غيرها فيسقط به الفرض إذا كان بتقليد صحيح فإنهم نائبون عن الإمام. **قوله: (أو ظلماً)** أي لمجرد قصد الظلم بدون أن ينضم إليه قصد أنه بدل العشر كما يفيده المقابلة وقوله يرد الخ وقوله ويؤيده الخ وقول المغني والروض مع شرحه والخراج المأخوذ ظلماً لا يقوم مقام العشر وإن أخذه السلطان على أن يكون بدل العشر فهو كأخذ

قوله: (ولا تقتات كذلك) أي اختياراً **قوله: (وعلى زارع أرض فيها خراج الخ)** عبارة الروض وتجب وإن كانت الأرض مستأجرة أو ذات خراج قال في شرحه فتجب الزكاة مع الاجرة أو الخراج ثم قال وأما ما خبر لا يجتمع عشر وخراج في أرض مسلم فضعيف قاله في المجموع اهـ. **قوله: (فالخراج على المالك)** أي لا على المستأجر **قوله: (على أنه بدل عن العشر)** ينبغي أن الخراج المأخوذ كذلك إن كان من جنس العشر الواجب أجزأ عندنا بشرط نية المالك إن دفع باختياره أو من غير جنسه نظر في اعتبار النية وعدمه لمذهب الآخذ **قوله: (على أنه بدل عن العشر)** فهو كأخذ القيمة بالاجتهاد أو التقليد انظر هل يشترط في هذه الحالة نية المالك ولا يكفي نية الإمام لأن المالك غير ممتنع ويمكن أن يقال إن دفع المالك باختياره فلا بد من نيته وإلا اعتبر اعتقاد الآخذ وقد يقال لا اعتبار بنية المالك واختياره إلا إن رأى جواز ذلك ولو بتقليد من يراه.

يرد بأن الفرض أنه قاصد الظلم وهذا صارف عنها، وقولهم يجوز دفعها لمن لم يعلم أنها زكاة لأن العبرة بنية المالك محله عند عدم الصارف من الآخذ، أما معه كأن قصد بالأخذ جهة أخرى فلا ويؤيده قول بعضهم بحمل الإجزاء على ما إذا رضي الآخذ عما طلبه من الظلم بالزكاة وعدمه على قاصد الظلم الذي لم يعوّل على نية الدافع، وبهذا يعلم أن المكس لا يجزىء عن الزكاة إلا إن أخذه الإمام أو نائبه على أنه بدل عنها باجتهاد أو تقليد صحيح لا مطلقاً خلافاً لمن وهم فيه كما بسطت الكلام عليه في كتاب الزواجر عن اقتراف الكبائر وفي غيره، وسيأتي لذلك مزيد.

تنبيه: أخذ الزركشي من كلامهم أن أرض مصر ليست خراجية، ثم نقل عن بعض الحنابلة أنه أنكر إفتاء حنفي بعدم وجوب زكاتها لكونها خراجية بأن شرط الخراجية أن من عليه الخراج يملكها ملكاً تاماً وهي ليست كذلك فتجب الزكاة، أي حتى على قواعد الحنفية، وأجيب بأنه بنى ذلك على ما أجمع عليه الحنفية أنها فتحت عنوة وأن عمر وضع على رؤوس أهلها الجزية وأرضها الخراج، وقد أجمع المسلمون على أن الخراج بعد توظيفه أي على أرض بيت المال لا يسقط بالإسلام ويأتي قبيل الأمان ما يرد جزمهم بفتحها عنوة، وصرح أئمتنا بأن النواحي التي يؤخذ الخراج من أراضيها ولا يعلم أصله يحكم بجواز أخذه، لأن الظاهر أنه بحق وبملك أهلها لها فلهم التصرف فيها بالبيع وغيره، لأن الظاهر في اليد الملك وحينئذ فالوجه أن أرض مصر من ذلك، لأنه لما كثر الخلاف في فتحها أهو عنوة أو صلح في جميعها أو بعضها كما يأتي بسطه قبيل الأمان صارت مشكوكاً في حل أخذه منها، وقد تقرر أن ما هي كذلك تحمل على الحل فاندفع الأخذ المذكور.

القيمة بالاجتهاد فيسقط به الفرض اهـ. **قوله: (يرد بأن الفرض الخ)** قضيته أنه لو أطلق الآخذ من الإمام أو نائبه ولم يقصد حين الأخذ الغصب ولا كونه بدلاً عن الزكاة يجزىء خلافاً لما يفيده قوله وبهذا يعلم الخ فليراجع ثم رأيت أن سم رجح تلك القضية كما يأتي **قوله: (أنه قاصد الظلم)** أي فقط **قوله: (محله عند عدم الصارف الخ)** قد يقتضي أنه لو دفع الزكاة بنيتها لفقير فاعتقد الفقير أنها هدية أو عن دين وقصد أخذها من هذه الجهة لم تجز وفيه نظر ولعله بالنسبة لهذا غير مراد سم. **قوله: (ويؤيده)** أي تقييد قولهم المذكور بعدم الصارف من الآخذ **قوله: (بحمل الإجزاء)** أي إجزاء الخراج المأخوذ ظلماً عن الزكاة **قوله: (بالزكاة)** متعلق برضى **قوله: (وعدمه الخ)** عطف على الاجزاء **قوله: (وبهذا يعلم الخ)** أي بقوله ولو أخذ الإمام الخ **قوله: (وسيأتي الخ)** أي في آخر فصل أداء الزكاة **قوله: (لذلك مزيد)** يأتي فيه كلام آخر سم أي مما حاصله أنه ينبغي أن يكون حالة إطلاق أخذ الإمام المكس بأن لا يقصد شيئاً من الغصب وبدل الزكاة كأخذه باسم الزكاة باجتهاد أو تقليد صحح فيجزىء عن الزكاة إذا نواها المالك حين الأخذ لعدم الصارف حينئذ فالمانع من الإجزاء قصد الإمام نحو الغصب وينبغي أن يقترن هذا القصد بالقبض فلو تقدم لم يضر اهـ. وفيه فسحة في حق التجار إذ الظاهر عدم مقارنة قبض ناظر الكمرك بقصد نحو الغصب والظلم وأيضاً أن أصل وضع الكمرك كما في بعض كتب الحنفية بقصد جعله زكاة مال التجارة والظاهر أن هذا يعلمه سلطان الوقت ويقصده وهو كاف في سقوط الزكاة به إذا نواها لمالك وإن لم يعلمه ولم يقصده ناظر الكمرك فإنه نائب عن السلطان. **قوله: (أن أرض مصر الخ)** مفعول أخذ **قوله: (ثم نقل الخ)** أي تأييداً لعدم كون أرض مصر خراجية **قوله: (بعدم وجوب زكاتها)** يعني زكاة النابت في أرض مصر **قوله: (بأن الخ)** متعلق بأنكر **قوله: (أي حتى على قواعد الحنفية)** أي من عدم الزكاة في الأرض الخراجية. **قوله: (وأجيب الخ)** أي عن طرف الحنفي **قوله: (ويأتي الخ)** رد لما أجمع عليه الحنفية الخ **قوله: (وصرح)** إلى قوله ويملك الخ في المغني وإلى قوله وحينئذ في النهاية **قوله: (وصرح أئمتنا بأن النواحي التي الخ)** يعلم منه أن وجوب الخراج لا ينافي ملكها وفي بحث عيوب المبيع ما يصرح بذلك أيضاً سم **قوله: (وحينئذ فالوجه الخ)** أقره ع ش **قوله: (من ذلك)** أي من تلك النواحي **قوله: (في حل أخذه)** أي الخراج **(فاندفع الأخذ الخ)** أي أخذ الزركشي.

قوله: (عند عدم الصارف) قد يقتضي هذا انه لو دفع الزكاة بنيتها لفقير فاعتقد الفقير أنها هدية أو عن دين وقصد أخذها عن هذه الجهة لم تجز وفيه نظر ولعله بالنسبة لهذا غير مراد **قوله: (وسيأتي لذلك مزيد)** يأتي فيه كلام آخر **قوله: (وصرح ائمتنا بأن النواحي التي يؤخذ الخراج من أراضيها الخ)** يعلم منه أن وجوب الخراج على أرض لا ينافي ملكها وفي بحث عيوب المبيع ما يصرح بذلك أيضاً.

تنبيه آخر: قدم مخالف لشافعي أو باعه مثلاً مالاً يعتقد تعلق الزكاة به على خلاف عقيدة الشافعي فهل له أخذه اعتباراً باعتقاد المخالف كما اعتبروه في الحكم باستعمال ماء وضوئه الخالي عن النية، وفرقوا بينه وبين ما مرّ في اعتبار اعتقاد المقتدي بأن سبب هذا رابطة الاقتداء ولا رابطة ثم حتى يعتبر لأجلها اعتقاد الشافعي وهذا بعينه موجود هنا وأيضاً مرّ أنه يحرم على شافعي لعب الشطرنج مع حنفي، لأن فيه إعانة على معصية بالنسبة لاعتقاد الحنفي إذ لا يتم اللعب المحرم عنده إلا بمساعدة الشافعي له، ويأتي أن الشافعي لا ينكر على مخالف فعل ما يحل عنده ويحرم عند الشافعي لأنا نقر من اجتهد أو قلد من يصح تقليده على فعله اتفاقاً أولا اعتبار بعقيدة نفسه، ويجاب عن الأول بأن اعتبار الاستعمال المؤدي للترك احتياطاً مع أنه لا مخالفة منا لإمامنا به بوجه لا يقاس به الفعل المؤدي للوقوع في ورطة تحريم إمامنا لنحو أكل ما تعلقت به الزكاة قبل إخراجها وعن الثاني والثالث بأنا وإن لزمنا تقرير المخالف، لكن يلزمنا الإنكار عليه في فعله ما يرى هو تحريمه فحرمة إعانته له بالأولى وهذا هو الذي يتجه ترجيحه خلافاً لمن مال إلى الأول، وعبارة السبكي في فتاويه صريحة فيما ذكرته وحاصلها أن من تصرف فاسداً اختلفت المذاهب فيه فأراد قضاء دين به لمن يفسده ففيه خلاف، والأصح أن من يصححه إن كان قوله مما ينقض لم يحل له وكذا إن لم ينقض وقلنا المصيب واحد، أي وهو الأصح ما لم يتصل به حكم لأنه فيما باطن الأمر فيه كظاهره ينفذ ظاهراً وباطناً كما يأتي بسطه في القضاء ونظر فيه بما لا يلاقيه **(وفي القديم تجب في الزيتون والزعفران والورس)** بفتح فسكون نبت أصفر باليمن يصبغ به ولو دون نصاب لقلة حاصلهما غالباً **(والقرطم)** بكسر أوله وثالثه وضمهما حب العصفر **(والعسل)** من النحل كذا قيده شارح وأطلقه غيره، ولعلّ الأول لكون القديم لا يوجبه في عسل غيره ذلك لآثار فيما عدا الزعفران عن

قوله: (قدم مخالف لشافعي الخ) أي أحضر له المخالف طعاماً ليأكله كردي **قوله: (ما لا يعتقد الخ)** تنازع فيه قدم وباع **قوله: (على خلاف عقيدة الشافعي)** يعني أن الشافعي يعتقد تعلق الزكاة به دون المخالف كردي **قوله: (كما اعتبروه الخ)** أي قياساً عليه. **قوله: (بأن سبب هذا)** أي اعتبار اعتقاد المقتدى دون الإمام **وقوله (رابطة الاقتداء)** قد يقال مقتضى هذه الرابطة العكس أي اعتبار اعتقاد الإمام لا المأموم **قوله: (ولا رابطة ثم)** أي في ماء الوضوء وقال الكردي أي في استعمال الماء اهـ. **قوله: (وهذا الخ)** أي عدم الرابط وقال الكردي أي الفرق المذكور اهـ. **قوله: (وأيضاً الخ)** عطف على قوله كما اعتبروه الخ **وقوله: (ويأتي الخ)** عطف على قوله مر الخ **قوله: (على فعله)** أي ما يحل عنده **قوله: (اتفاقاً)** متعلق بقوله نقر الخ. **قوله: (أولاً)** عطف على قوله أخذه الخ أي أو ليس للشافعي أخذ ذلك **قوله: (ويجاب عن الأول)** أي عن القياس على اعتبار عقيدة المخالف في استعمال الماء **قوله: (المؤدي الخ)** صفة اعتبار الخ **قوله: (احتياطاً)** متعلق به أي بالاعتبار **وقوله: (لا يقاس الخ)** خبران **قوله: (وعن الثاني والثالث)** أي ويجاب عن القياس بما مر والقياس بما يأتي. **قوله: (بأنا وإن لزمنا تقرير المخالف لكن يلزمنا الخ)** قضية هذا الجواب عدم جواز الأخذ أيضاً في عكس مسألة الشارح بأن قدم مخالف لشافعي أو باعه مثلاً ما يعتقد المخالف تعلق الزكاة به على خلاف عقيدة الشافعي وفيما لو أعطى حنفي لشافعي مالك نصاب لا يفي لغالب عمره ما يقطع أو يظن ظناً غالباً أنه زكاة أو نحوها فليراجع **قوله: (وهذا)** أي الثاني من عدم الجواز **(هو الذي يتجه)** أقره ع ش وسم **قوله: (أن من تصرف فاسداً الخ)** الأولى أن من تصرف تصرفاً اختلف المذاهب في فساده أي كاستبدال الوقف والمعاطاة **قوله: (به)** أي بما وقع نحو ثمن في ذلك التصرف **قوله: (لمن يفسده)** أي يعتقد فساده كردي أي هل يجوز له أخذه **قوله: (ففيه الخ)** أي في جواز أخذه وحله. **قوله: (أن من يصححه)** أي يعتقد صحة ذلك التصرف **قوله: (إن كان قوله مما ينقض)** أي لكونه مخالفاً للنص مثلاً **قوله: (لم يحل له)** أي لمن يفسده **قوله: (وكذا إن لم ينقض)** أي كونه مخالفاً للقياس الخفي مثلاً **قوله: (ما لم يتصل به)** أي بصحة ذلك التصرف وهو راجع لما بعده وكذا فقط **قوله: (لأنه)** أي حكم القاضي **(فيما باطن الأمر فيه كظاهره)** أي بخلافه فيما باطن الأمر فيه بخلاف ظاهره كالحكم بشهادة كاذبين ظاهرهما العدالة فينفذ ظاهراً لا باطناً فلا يفيد الحل باطناً لمال ولا لبضع **قوله: (بفتح)** إلى قول المتن ونصابه في النهاية والمغني إلا قوله ولو دون إلى المتن وما أنبه عليه **قوله: (ولو دون نصاب الخ)** يعني لا يشترط في الزعفران والورس النصاب كردي وبصري. **قوله: (فيما عدا الزعفران)** أي

الصحابة لكنها ضعيفة **(ونصابه خمسة أوسق)** من وسق جمع أو حمل لخبر الشيخين ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة **(وهي ألف وستمائة رطل بغدادية)** لأن الوسق ستون صاعاً إجماعاً فجملة الأوسق ثلثمائة صاع، والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث وقدرت بالبغدادي لأنه الرطل الشرعي **(وبالدمشقي ثلاثمائة وستة وأربعون رطلاً وثلثان)** لأن رطل دمشق ستمائة درهم ورطل بغداد عند الرافعي مائة وثلاثون درهماً، **(قلت: الأصح)** أنها بالرطل الدمشقي **(ثلاثمائة)** رطل **(واثنان وأربعون)** رطلاً **(وستة أسباع)** من رطل **(لأن الأصح أن رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم وقيل بلا أسباع وقيل ثلاثون والله أعلم)** وتقدير الأوسق بذلك تحديد على الأصح والاعتبار بالكيل.

قال الروياني: عن الأصحاب بمكيال أهل المدينة أي للخبر الآتي: أوّل زكاة النّقد وإنّما قدّر بالوزن استظهاراً، والمعتبر فيه من كل نوع الوسط وهو بالإردب المصري ستة أرادب إلا سدس إردب ....

وقيس الزعفران على الورس كذا في المحلّى والذي في النهاية والمغني فيما عدا الورس وألحق الورس بالزعفران فليراجع. قول المتن **(ونصابه الخ)** أي القوت الذي تجب فيه الزكاة.

تنبيه: مذهب أبي حنيفة وجوب الزكاة في كل ما خرج من الأرض إلا الحطب والقصب والحشيش ولا يعتبر عنده النصاب ومذهب أحمد تجب فيما يكال أو يوزن ويدخر من القوت ولا بد من النصاب ومذهب مالك كالشافعي قاله في القلائد باعشن قول المتن. **(خمسة أوسق)** أي أقله ذلك وما زاد فبحسابه فلا وقص فيها والأوسق جمع وسق وهو بالفتح على الأفصح مصدر بمعنى الجمع سمي بذلك لجمعه الصيعان شيخنا ونهاية ومغني قال ع ش والمراد هنا الموسوق بمعنى المجموع اهـ. **قوله: (لخبر)** إلى قوله قال بعضهم في النهاية والمغني إلا قوله قال الروياني إلى وإنما وما أنبه عليه **قوله: (فجملة الأوسق الخ)** أي فإذا ضربت الخمسة أوسق في الستين صاعاً كانت الجملة ثلثمائة صاع شيخنا **قوله: (والصاع أربعة أمداد الخ)** أي فإذا ضربت أربعة أمداد في الثلثمائة صاع صارت الجملة ألفاً ومائتي مد **وقوله: (والمد رطل وثلث)** أي فتصير الجملة ألفاً وستمائة رطل بالبغدادي شيخنا. **قوله: (وقدرت)** أي الخمسة أوسق **قوله: (لأنه الرطل الشرعي)** أي الذي وقع التقدير به في زمن الصحابة واستقر عليه الأمر ع ش **قوله: (ورطل بغداد عند الرافعي مائة وثلاثون درهماً)** أي فيضرب في ألف وستمائة تبلغ مائتي ألف وثمانية آلاف ويقسم ذلك على ستمائة يخرج بالقسمة ما ذكر نهاية قول المتن **(لأن الأصح إن رطل بغداد الخ)** بيانه أن تضرب ما سقط من كل درهم وهو درهم وثلاثة أسباع درهم في ألف وستمائة تبلغ ألفي درهم ومائتي درهم وخمسة وثمانين درهماً وخمسة أسباع درهم يسقط ذلك من مبلغ الضرب الأول فيكون الزائد على الأربعين بالقسمة ما ذكره المصنف نهاية زاد المغني لأن الباقي بعد الإسقاط مائتا ألف وخمسة آلاف وسبعمائة وأربعة عشر درهماً وسبعا درهم فمائتا ألف وخمسة آلاف ومائتا درهم في مقابلة ثلثمائة واثنين وأربعين رطلاً والباقي وهو خمسمائة وأربعة عشر درهماً وسبعا درهم في مقابلة ستة أسباع رطل لأن سبعه خمسة وثمانون وخمسة أسباع اهـ. **قوله: (تحديد)** أي فلا زكاة في أقل منها إلا في مسألة الخلطة السابقة شرح بافضل. **قوله: (على الأصح)** وهو المعتمد ووقع في شرح مسلم والمجموع ورؤوس المسائل أنه تقريب وعليه لا يضر نقص رطل أو رطلين قال المحاملي وغيره بل وخمسة وأقرهم في المجموع كردي على بافضل **قوله: (والاعتبار بالكيل)** أي على الصحيح مغني زاد النهاية بما كان في زمنه ﷺ اهـ. **قوله: (استظهاراً)** أي وإذا وافق الكيل نهاية ومغني زاد شرح بافضل فإن اختلفا فبلغ بالأرطال ما ذكر ولم يبلغ بالكيل خمسة أوسق لم تجب زكاته وفي عكسه تجب اهـ. عبارة البجيرمي قوله استظهاراً أي طلباً لظهور استيعاب الواجب وهذا قريب من قولهم احتياطاً قال م ر فلو حصل نقص في الوزن لا يضر بعد الكيل اهـ. فلا يرد أن نصاب الشعير ينقص عن نصاب نحو البر والقول في الوزن لأنه أخف ع ش انتهت. **قوله: (والمعتبر فيه)** أي في الوزن من كل نوع **(الوسط)** أي فإنه يشتمل على الخفيف والرزين مغني ونهاية قال الكردي مثلاً نوع الحنطة بعضه في غاية الثقلة وبعضه في غاية الخفة وبعضه متوسط والمعتبر في الوزن هو المتوسط وكذا نوع الشعير وغيره اهـ. **قوله: (ستة أرادب إلا سدس إردب الخ)** اعتمده الشارح في كتبه وفي الأسنى

قوله: (والمعتبر فيه من كل نوع الوسط) قد قال أوساط الأنواع مختلفة ثقلاً وخفة فيلزم اختلاف مقدار النصاب باختلافها **قوله: (وهو بالأردب المصري ستة أرادب إلا سدس الخ)** وقال القمولي ستة أرادب وربع فجعل القدحين صاعاً كزكاة الفطر وكفارة اليمين واعتمده شيخنا الشهاب الرملي.

كما حرره السبكي بناء على أن الصاع قدحان بالمصري إلا سبعي مد **(ويعتبر)** الرطب والعنب أي بلوغه خمسة أوسق حالة كونه **(تمراً أو زبيباً إن تتمر أو تزبب)** لخبر مسلم: «ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق» **(وإلا)** يتتمر ولا يتزبب **(فـ)**يوسق **(رطباً وعنباً)** ويخرج منه لأن هذا أكمل أحواله ويضم غير المتجفف للمتجفف في إكمال النصب لاتحاد الجنس وما يجف رديئاً كما لا يجف وكذا ما يطول زمن جفافه كسنة، كما بحثه الرافعي وله قطع ما لا يجف أي وما ألحق به كما هو ظاهر وإن لم يضر، لأنه لا نفع في بقائه ....

هو أوجه وأيده سم في شرح أبي شجاع وقال القمولي ستة أرادب وربع أردب واعتمده الخطيب في المغني وم ر في النهاية ووالده وبالإردب المدني ستة أرادب صما كردي على بافضل. **قوله: (كما حرره السبكي الخ)** وضبطها القمولي بالكيل المصري ستة أرادب وربع أردب وهذا بحسب زمانه وأما الآن فحرروها بأربعة أرادب وويبة لأن الكيل قد كبر عما كان عليه شيخنا عبارة البجيرمي وقال بعض المحققين هذا بحسب السابق وإلا فالنصاب الآن بالكيل المصري أربعة أرادب وسدس بسبب كبر ما يكال به الآن حتى صارت الأربعة أرادب وسدس بقدر الستة أرادب والربع من الأرادب المقدرة نصاباً سابقاً اهـ. **قوله: (بناء على أن الصاع قد حان الخ)** أي وكل خمسة عشر مداً سبعة أقداح وكل خمسة عشر صاعاً ويبة ونصف وربع فثلاثون صاعاً ثلاث ويبات ونصف فثلاثمائة صاع خمسة وثلاثون ويبة وهي خمسة أرادب ونصف وثلث فالنصاب على قوله خمسمائة وستون قدحاً وقال القمولي كيله بالأردب المصري ستة أرادب وربع أردب وهو المعتمد بجعل القدحين صاعاً كزكاة الفطر وكفارة اليمين وعليه فالنصاب ستمائة نهاية ومغني. قول المتن **(ويعتبر تمراً أو زبيباً)** قال في الروض فإن أخذ الزكاة أي فيما يجف رطباً ردها ولو تلفت فقيمتها ولو جففها ولم تنقص لم يجز انتهى وقوله لم يجز هو المعتمد لأنه ليس بصفة لوجوب عند القبض بخلاف ما سيأتي في المعدن لأنه بصفة الوجوب لكنه مختلط بغيره ومثله ما لو قبض الحب بعد جفافه في قشره ثم ميزه فإن كان قدر الواجب أجزأ وإلا رد التفاوت أو أخذه وذلك لأنه عند القبض بصفة الوجوب لكنه مختلط بقشره ونحوه سم **قوله: (لخبر مسلم ليس في حب ولا تمر الخ)** أي فاعتبر الأوسق من التمر مغني قول المتن **(وإلا فرطبا وعنباً)** قضيته امتناع خراج البسر وعدم اجزائه نعم إن لم يتأت منه رطب فالوجه وجوب إخراج البسر واجزاؤه م ر انتهى سم على حج وقوله نعم إن لم يتأت منه رطب أي غير رديء كما يؤخذ مما يأتي اهـ. ع ش. **قوله: (فيوسق رطباً وعنباً)** أي بتقدير الجفاف فلو كان عنده ستة أوسق مما لا يتجفف قدرنا جفافها فإن كانت بحيث لو تجففت كانت خمسة أوسق وجبت زكاتها أو أقل منها فلا شيخنا وع ش أي وإن شك فالأقرب عدم الوجوب لأنه الأصل أخذاً مما يأتي في الأرز الشعير **قوله: (ويخرج منه)** أي ويقطع بإذن الإمام وتخرج الزكاة منه في الحال شرح المنهج ونهاية وهذا صريح في أنه لو جعله دبساً ثم أخرج الزكاة من الدبس لم يجز **قوله: (ويضم غير المتجفف)** أي بتقدير الجفاف هنا وفيما يأتي مما ألحق بذلك. **قوله: (وما يجف رديئاً كما لا يجف الخ)** أي فيعتبر رطباً ويقطع باذن الامام ويؤخذ الواجب رطباً شرح المنهج **قوله (وله قطع ما لا يجف الخ)** ويجب استئذان العامل في قطعه كما في الروضة فإن قطع من غير استئذانه أثم وعزر وعلى الساعي أن يأذن له خلافاً لما صححه في الشرح الصغير من الاستحباب نهاية ومغني وباقي بعضه في الشرح قال ع ش قوله م ر ويجب الخ أي على المالك ثم هذا واضح فيما إذا كان ثم عامل وإلا وجب استئذان الإمام أو نائبه ولو فوق مسافة العدوى اهـ. ولو لم يكن في هذا الإقليم إمام ولا ذو شوكة فهل يجب استئذان أهل حله وعقده أخذاً من نظائره فليراجع. **قوله: (أي وما ألحق الخ)**

قوله: (ويعتبر تمراً أو زبيباً الخ) قال في الروض فإن أخذ الساعي الزكاة رطباً ردها اهـ. وهل محل ردها إن بين وإلا كان تبرعاً كما يأتي في باب زكاة النقد فيما إذا أخذ الرديء عن الجيد أو المكسور عن الصحيح أو يفرق فيه نظر والقلب إلى الأول أميل فليراجع قال في الروض فان أخذ الساعي الزكاة رطباً ردها ولو تلفت فقيمتها ولو جففها ولم تنقص لم يجز اهـ. وقوله فقيمتها أي بناء على أنه متقوم كما بينه في شرحه وقوله لم يجز هو المعتمد لأنه ليس بصفة الوجوب عند القبض كما لو قبض المستحق سخلة فكملت بيده لا تجزىء بخلاف ما سيأتي في المعدن أنه إذا قبضه الساعي مختلطاً ثم ميزه فإن كان قدر الواجب أجزأه وإلا رد التفاوت لو أخذه وذلك لأنه بصفة الوجوب لكنه مختلط بغيره ومثله ما لو قبض الحب بعد جفافه في قشره ثم ميزه فإن كان قدر الواجب أجزأ والا رد التفاوت أو أخذه وذلك لأنه عند القبض بصفة الوجوب لكنه مختلط بقشره ونحوه **قوله: (في المتن وإلا فرطباً وعنباً)** قضيته امتناع خراج البسر وعدم إجزائه نعم إن لم يتأت منه رطب فالوجه

وكذا ما ضر أصله لنحو عطش، قال بعضهم: أو خيف عليه قبل أوانه وتخرج منه وإن كان رطباً للضرورة، ومن ثم لو قطعه من غير ضرورة لزمه تمر جاف أو القيمة على ما يأتي آخر الباب وعلى كل منهما له التصرف في المقطوع، لأن الزكاة لم تتعلق بعينه كذا قيل وفيه نظر لما يعلم مما يأتي قبيل الصيام في شاة واجبة في خمسة أبعرة أن المستحقين شركاء بقدر قيمتها فيبطل البيع في الكل لعدم العلم بما عدا قدر الزكاة، وللساعي قبضه على النخل ثم يقسمه بالخرص وبعد قطعه مشاعاً ثم يقسمه بناء على الأصح إن قسمة المثليات إفراز، وله بعد قبضه بيعه لمصلحة المستحقين ولو للمالك وتفرقة ثمنه إن لم يمكن تجفيفه وتتمره بعد القطع وإلا لزمه على الأوجه ليسلمه تمراً، ....

أي مما يجف رديئاً وما يطول زمن جفافه **قوله: (وكذا ما ضر أصله الخ)** أي وإن كان يجف سم **قوله: (لنحو عطش)** ولو اندفعت بقطع البعض لم تجز الزيادة عليه نهاية ومغني **قوله: (أو خيف عليه)** أي على الأصل الضرر **قوله: (قبل أوانه)** متعلق بالقطع وكذا الضمير راجع إليه **قوله: (وإن كان رطباً)** فيه إشعار بأنه لم يصل حداً يصلح لتجفيفه ويناسب ذلك قوله قبل أوانه وإلا فلو كان وصل إلى ذلك كان القياس اعتبار تجفيفه وأنه لا يجزىء بدونه فليتأمل سم أي كما يأتي في الشرح. **قوله: (لزمه تمر جاف)** أي أو زبيب جاف قال سم لزوم التمر الجاف هو بحث الرافعي الآتي في الفروع آخر الباب اهـ. **قوله: (وعلى كل منهما)** أي لزوم التمر أو القيمة **قوله: (لم تتعلق بعينه)** أي بل بالتمر أو القيمة **قوله: (فيبطل البيع في الكل)** فيه نظر سم **قوله: (لعدم العلم الخ)** يكفي العلم عند التوزيع سم **قوله: (وللساعي قبضه الخ)** أي قبض ما لا يجف وما ألحق به بخلاف ما يجف كما يأتي في التنبيه كردي وسم. **قوله: (على النخل)** أي قبل القطع روض أي مشاعاً **قوله: (ثم يقسمه بالخرص)** أي بأن يخرصه ويعين الواجب في نخله أو نخلات أسنى **قوله: (وبعد قطعه الخ)** هذا الكلام نص في صحة القبض في هذه الحالة وإجزائه عن الزكاة وما تقدم عن الروض من عدم إجزاء ما قبضه الساعي رطباً وإن تمر في يده ولم ينقص لا يخالف هذا لأنه مفروض في غير ذلك وهل للساعي أخذ قيمة عشر المقطوع وجهان قال في شرح الروض والأشبه في الشرح الصغير المنع قال في المجموع وهو الصحيح سم **قوله: (مشاعاً)** أي بتسليم جميع المقطوع للساعي أسنى. **قوله: (ثم يقسمه)** أي بكيل أو وزن **قوله: (بناء على الأصح الخ)** راجع لكل من الشقين وكذا قوله وله بعد قبضه الخ أي ولو قبل القسمة أيضاً راجع لكل منهما قال سم عبارة الروضة في الشق الأول ثم للساعي أن يبيع نصيب المساكين للمالك أو غيره وأن يقطعه ويفرقه بينهم يفعل ما فيه الاحظ انتهت اهـ. ويأتي في الشرح قبيل قول المتن وقيل ينقطع الخ مثله اهـ. وعبارة الروض مع شرحه بعد الشقين ثم يبيعه لمن شاء من المالك وغيره قال في الأصل أو يبيع هو والمالك ويقتسمان الثمن اهـ. **قوله: (إن لم يمكن تجفيفه الخ)** لعله فيما ضر أصله لنحو عطش أو خيف عليه. **قوله: (وإلا لزمه)** ظاهره لزوم الساعي فليراجع سم أي

وجوب اخراج البسر واجزاؤه م ر **قوله: (وكذا ما ضر)** أي وإن كان يجف **قوله: (وان كان رطباً للضرورة)** فيه إشعار بأنه لم يصل حداً يصلح لتجفيفه ويناسب ذلك قوله قبل أوانه وإلا فلو كان وصل إلى ذلك كان القياس اعتبار تجفيفه وأنه لا يجزىء بدونه فليتأمل **قوله: (لزمه تمر جاف)** لزوم التمر الجاف هو بحث الرافعي الآتي في الفروع آخر الباب **قوله: (لأن الزكاة لم تتعلق بعينه)** أي بل بالتمر الجاف أو القيمة **قوله: (فيبطل البيع في الكل)** فيه نظر **قوله: (لعدم العلم)** يكفي العلم عند التوزيع **قوله: (وللساعي قبضه الخ)** كأنه متعلق بما تقدم أن له قطع ما لا يجف وما ضر أصله أو خيف عليه ثم رأيت عبارة الروض مصرحة بتعلق هذا بما ذكر وترتبه عليه وحينئذ فقوله وبعد قطعه مشاعاً الخ المصرح بصحة القبض والإجزاء لا يخالف ما في الحاشية الأخرى عن الروض من عدم اجزاء ما قبضه الساعي رطباً لأنه غير ذلك **قوله: (وبعد قطعه مشاعاً ثم يقسمه الخ)** هذا الكلام نص في صحة القبض في هذه الحالة واجزائه عن الزكاة فالقول بأن قبضه رطباً لا يجزىء وان تتمر في يده لا يخالف هذا لأنه مفروض في غيره **قوله: (وبعد قطعه الخ)** وهل له أخذ قيمة عشر المقطوع وجهان قال في شرح الروض والأشبه في الشرح الصغير المنع قال في المجموع وهو الصحيح اهـ. **قوله: (وله بعد قبضه بيعه الخ)** عبارة الروضة في الشق الأول ثم للساعي أن يبيع نصيب المساكين للمالك أو غيره وأن يقطعه ويفرقه بينهم يفعل ما فيه الحظ لهم اهـ. وسكت عن ذلك في الشق الثاني والظاهر أنه كالأول كما هو ظاهر عبارة الشارح وظاهر عبارة الروضة المذكورة أنه لا يلزم واحداً من الساعي أو المالك تجفيفه وإن أمكن خلاف قول الشارح وإلا لزمه على الأوجه لكن قول الروضة يفعل ما فيه الحظ يفيدان عليه مراعاة الحظ فقد يؤخذ منه وجوب التجفيف إذا كان أحظ **قوله: (وإلا لزمه)** ظاهره لزوم الساعي فليراجع.

وبحث بعضهم أن للمالك الاستقلال بالقسمة، ويؤيده إطلاق قول التتمة عن جمع تجوز القسمة بين المالك والفقراء كيلاً أو وزناً ولا ربا، لأن للمالك أن يدفع لهم أكثر من نصيبهم فيستظهر بحيث يعلم أن معهم زيادة ويلزم على هذه الطريقة تجويز القسمة على النخل بأن يسلم إليهم نخيلاً يعلم أن ثمرتها أكثر من العشر اهـ. ويجب على المعتمد استئذان العامل لأنهم شركاؤه فاحتيج لإذن نائبهم فإن قطع بغير إذنه وقد سهلت مراجعته عزر، وسيأتي أن القاضي يستفيد بولاية القضاء ولاية الزكاة ما لم يول لها غيره فحينئذ هو قائم مقام العامل في جميع ما ذكره.

تنبيه ما أفهمه ما ذكر من صحة قبض الساعي للرطب ليس إطلاقه مراداً بل ما يجف لا يصح قبضه له فيلزمه ردّه إن بقي وبدله إن تلف فإن أخره عنده حتى جف وساوى قدر الزكاة أجزأ فإن زاد رد الزائد أو نقص أخذ ما بقي. هذا ما نقلاه عن العراقيين ثم مالا إلى قول ابن كج لا يجزىء بحال لفساد القبض من أصله اهـ. وهذا هو القياس وإن اختار في المجموع الأول، وقد يوجه بأن الزكاة لما خرجت عن قياس المعاملات سومح فيها بإجزاء ما وجد شرط إخراجه ولو بعد قبض الساعي له فاسداً.

(و) يعتبر **(الحب)** أي بلوغه نصاباً حال كونه **(مصفى من)** نحو **(تبنه)** وقشره لا يؤكل ولا يدخر معه ويظهر اغتفار قليل فيه لا يؤثر في الكيل **(وما)** مبتدأ أو معطوف على فاعل يعتبر **(ادّخر في قشره)** الذي لا يؤكل معه **(كالأرز)**

بناء على ما هو الظاهر من رجوع قوله إن لم يمكن الخ لقوله وله بعد قبضه الخ ويمكن رجوعه لقوله وللساعي الخ فيفيد لزوم المالك كما يفيده قوله ليسلمه تمراً. **قوله: (وبحث بعضهم الخ)** انظر هذا مع ما يأتي قبيل قول المتن وقيل ينقطع بنفس الخرص سم عبارة الكردي والمعتمد خلاف هذا البحث اهـ. ولعل هذا مبني على ما يأتي فيه آنفاً أن قول الشارح ويجب الخ مقابل لهذا البحث ويأتي ما فيه **قوله: (ويجب)** إلى قوله وسيأتي تقدم عن النهاية والمغني مثله **قوله: (ويجب الخ)** أي فيما إذا احتيج للقطع فيما لا يجف وما ألحق به ع ش وسم قال الكردي هذا مقابل لبحث البعض اهـ. أقول بل هو راجع إلى قوله وله قطع ما لا يجف الخ كما هو صريح صنيع النهاية والمغني **قوله: (استئذان العامل)** أي في القطع سم **قوله: (لأنهم)** أي المستحقين سم. **قوله: (فإن قطع بغير إذنه وقد سهلت الخ)** مفهومه أنه لا يعزر إذا عسرت مراجعته ولعله إذا احتيج للقطع ثم هذا مع قوله وللمالك الاستقلال بالقسمة يفيد جواز الاستقلال بها دون القطع سم.

قوله: (عزر) أي ولا ضمان ع ش عبارة الروض مع شرحه عصى وعزر إن علم بالتحريم أي عزره الإمام إن رأى ذلك قاله في المهذب قال ولا يغرمه ما نقص لأنه لو استأذنه وجب عليه أن يأذن له في القطع وإن نقصت به الثمرة اهـ. ؛ أي إذ الكلام فيما إذا احتيج للقطع لنحو عطش **(ما أفهمه ما ذكر)** أي قوله وللساعي الخ. **قوله: (بل ما يجف الخ)** أي لا رديئاً ولا مع طول الزمن إذ هما مما لا يجف كما تقدم ومثلهما ما ضر أصله أو خيف عليه سم **قوله: (فيلزمه رده إن بقي الخ)** لعله فيما إذا بين وإلا كان تبرعاً كما يأتي في باب زكاة النقد إذا أخذ الرديء عن الجيد أو المكسور عن الصحيح سم **قوله: (ثم مالا إلى قول ابن كج الخ)** اعتمده م ر وشرح الروض اهـ. سم وكذا اعتمده النهاية والمغني كما يأتي. **قوله: (وهذا)** أي قول ابن كج **وقوله: (وإن اختار في المجموع الأول)** أي ما نقلاه عن العراقيين من الإجزاء **وقوله: (ويوجه)** أي الأول وهو الإجزاء كردي وأتي في شرح ويجب ببدو صلاح الثمر الخ جزمه بالاجزاء **قوله: (ويظهر الخ)** اعتمده النهاية **قوله: (وما مبتدأ)** أي والخبر فعشرة أوسق **وقوله: (أو معطوف الخ)** أي فيقدر في هذه الصورة حالاً والتقدير ويعتبر ما ادخر في قشره مقشوراً فيناسب ما عطف هو عليه كردي أشار به إلى دفع اعتراض سم بما نصه قوله أو معطوف على فاعل يعتبر فيه حزازة مع قوله فعشرة أوسق اهـ.

قوله: (وبحث بعضهم أن للمالك الاستقلال بالقسمة) انظر هذا ما يأتي قبيل قول المتن وقيل ينقطع بنفس الخرص **قوله: (استئذان العامل)** أي في القطع **قوله: (لأنهم)** أي المستحقين **قوله: (فإن قطع بغير إذنه وقد سهلت مراجعته عذر)** مفهومه أنه لا يعزر إذا عسرت مراجعته ولعله إذا احتيج للقطع ثم هذا مع قوله وللمالك الاستقلال بالقسمة يفيد جواز الاستقلال بها دون القطع **قوله: (بل ما يجف)** أي لا ردياً ولا مع طول الزمن إذ هما مما لا يجف كما تقدم ومثلهما ما ضر أصله أو خيف عليه **قوله: (ثم مالا إلى قول ابن كج)** اعتمده م ر **قوله: (أو معطوف على فاعل يعتبر)** فيه حزازة مع قوله فعشرة أوسق **قوله:**

ولو في قشرته الحمراء **(والعلس)** بفتح أوليه ولا يدخر في قشره غيرهما فكاف التشبيه حينئذ لإفادة عدم انحصار الافراد الذهنية لا الخارجية فلا اعتراض عليه **(ف)**نصابه **(عشرة أوسق)** تحديداً اعتباراً لقشره الذي ادّخاره فيه أصلح له وأبقى بالنصف، لأن خالصه يجيء منه خمسة أوسق غالباً، وقول أبي حامد قد يجيء من الأرز الثلث فيعتبر ضعفه في المجموع وإن كان ظاهر كلام الرافعي اعتماده.

واعتمده أيضاً ابن الرفعة وغيره وكذا ضعف أيضاً نقل الماوردي عن أكثر أصحابنا عدم تأثير قشرة الأرز الحمراء حتى إذا بلغ بها خمسة أوسق وجبت زكاته.

واعتمده الأذرعي وخرج بلا يؤكل معه الذرة فيدخل قشره في الحساب، لأنه يؤكل معه وتنحيته عنه نادرة كتقشير

قوله: (ولو في قشرته الحمراء) أي اللاحقة بالحب يعني نصابه عشرة أوسق وإن كان في قشرته الحمراء فقط كردي عبارة سم أراد بهذا أن الحمراء أيضاً لا يدخل في الحساب ولا يخفى اشكاله وقد يجاب بأن الواو للحال فيكون قيداً وفيه مع هذا ما فيه اهـ. عبارة النهاية والمغني ولا أثر للقشرة الحمراء اللاصقة بالأرز كما في المجموع عن الأصحاب اهـ. قال ع ش قوله م ر ولا أثر للقشرة الخ أي خلافاً لحج اهـ. **قوله: (بفتح أوليه ولا يدخر في قشره غيرهما)** كذا في النهاية والمغني **قوله: (ولا يدخر في قشره الخ)** أي الذي لا يؤكل معه وإلا ورد عليه ما سيذكره سم **قوله: (فكلف التشبيه الخ)** عبارة النهاية فالكاف استقصائية اهـ. أي أنها دلت على أنه لم يبق سواهما وهي الواقعة في كلام الفقهاء وهم ثقاة ع ش. **قوله: (اعتبار القشرة الذي ادخاره فيه أصلح له الخ)** فعلم أنه لا تجب تصفيته من قشره وأن قشره لا يدخل في الحساب نعم لو حصلت الأوسق من دون العشرة اعتبرناه دونها نهاية زاد المغني أو لم يحصل من العشرة خمسة أوسق فلا زكاة فيها وإنما ذلك جرى على الغالب اهـ. قال ع ش قوله م ر فعلم الخ في فتاوى الشهاب الرملي ما نصه سئل عمن عليه زكاة أرز شعير وضرب ذلك الواجب حتى صار أبيض فحصل منه أصله مثلاً ثم أخرجه عن الأرز الشعير هل يجزىء أو لا فأجاب بأنه لا يجزىء ما أخرجه عن واجبه انتهى أقول هذا قد ينافيه قول الشارح م ر فعلم أنه لا تجب تصفيته الخ فالقياس الإجزاء ويوجه بأن ما فعله هو الأصل في حقه وليس فيه تصرف على الفقراء في حقهم وإنما أسقط عن تبييضه تخفيفاً عليهم وليس فيه تفويت على الفقراء بل فيه رفق لهم بتحمل المؤنة عنهم وبقي ما لو لم يضربه وشك فيما حصل عنده هل يبلغ خالصه خمسة أوسق أو لا هل تجب عليه الزكاة أم لا فيه نظر والأقرب عدم الوجوب لأنه الأصل ولا يكلف إزالة القشر ليختبر خالصه هل يبلغ نصاباً أو لا ولا يشكل ذلك بما لو اختلط إناء من ذهب وفضة وجهل الأكثر حيث كلف امتحانه بالسبك أو غيره مما ذكر ثم لأنه هناك تحقق الوجوب وجهل قدر الواجب بخلافه هنا فإنه شك في أصل الوجوب اهـ. **قوله: (بالنصف)** متعلق بقوله اعتباراً الخ. **قوله: (غالباً)** أي وقد يكون خالصها من ذلك دون خمسة أوسق فلا زكاة فيها أو خالص ما دونها خمسة أوسق فهو نصاب أي تجب فيه الزكاة شرح المنهج وتقدم عن المغني والنهاية مثله **قوله: (فيعتبر)** اعتمده م ر اهـ. سم وكذا اعتمده الشارح في شرح بافضل قال الكردي عليه وكذلك في شرحي الإرشاد وشيخ الإسلام في الأسنى وشرح المنهج والخطيب في المغني وم ر في النهاية وظاهر التحفة اعتماد اعتبار العشرة مطلقاً وصرح باعتماده في الإيعاب اهـ. **قوله: (واعتمده أيضاً ابن الرفعة الخ)** وكذا اعتمده شيخ الإسلام والنهاية والمغني كما مر آنفاً **قوله: (اعتمده الأذرعي)** أي ما نقله الماوردي الخ وكذا اعتمده النهاية والمغني سم كما مر آنفاً **قوله: (وخرج)** إلى المتن في النهاية والمغني.

(ولو في قشرته الحمراء) أي السفلى وهذه المبالغة تقتضي أن نصابه عشرة أوسق سواء كان في قشرته السفلى وهي الحمراء أي فقط أو كان في العليا المستلزم لكونه في السفلى أيضاً ولا يخفى اشكاله اذ كيف يكون الخالص من القشرة خمسة على تقدير كونه في القشرة الواحدة وكونه في القشرتين وقد يجاب بأن الواو في ولو كان الخ واو الحال فيكون قيداً وفيه مع هذا ما فيه **قوله: (ولو في قشرته الحمراء)** أراد بهذا أن الحمراء أيضاً لا تدخل في الحساب **قوله: (ولا يدخر في قشره)** أي الذي لم يؤكل معه وإلا ورد عليه ما سيذكره **قوله: (فيعتبر)** اعتمده م ر **قوله: (وكذا ضعف أيضاً نقل الماوردي عن أكثر أصحابنا عدم تأثير قشرة الأرز الحمراء حتى الخ)** **قوله: (ولا أثر للقشرة الحمراء)** اللاصقة بالأرز كما في المجموع عن الأصحاب شرح م ر **قوله: (ولا تدخل قشرة الباقلا السفلى في الحساب)** قال الشيخان لأنها غليظة غير مقصودة اهـ. وقد يؤخذ منه أنها لا تؤكل معه فترد على قوله السابق ولا يدخر في قشره غيرهما ويستغنى عن اندفاع الاعتراض على المصنف بما ذكره **قوله:**

الحنطة ولا تدخل قشرة الباقلا السفلى في الحساب فنصابه عشرة على ما اعتمداه، لكن استغربه في المجموع ثم رجح الدخول واعتمده الأذرعي وغيره **(ولا يكمل جنس بجنس)** إجماعاً في التمر والزبيب وقياساً في نحو البر والشعير **(ويضم النوع إلى النوع)** كتمر معقلي وبرني وبر مصري وشامي لاتحاد الاسم، ومرّ أن الدخن نوع من الذرة وهو صريح في أنه يضم إليها، لكنه مشكل لاختلافهما صورة ولوناً وطبعاً وطعماً ومع الاختلاف في هذه الأربعة تتعذر النوعية اتفاقاً أخذاً من الخلاف الآتي في السلت فليحمل كلامهم على نوع من الذرة يساوي الدخن في أكثر تلك الأوصاف، ومر أيضاً أن الماش نوع من الجلبان فيضم إليه **(ويخرج من كل بقسطه)** لأنه لا مشقة فيه بخلاف المواشي المتنوعة كما مرّ **(فإن عسر)** التقسيط لكثرة الأنواع **(أخرج الوسط)** لا أعلاها ولا أدناها رعاية للجانبين فإن تكلف وأخرج من كل بقسطه فهو أفضل، **(ويضم العلس)** وهو قوت نحو أهل صنعاء في كل كمام حبتان وأكثر **(إلى الحنطة لأنه نوع منها)** عبر بهذا هنا مع قوله قبله النوع إلى النوع ليبين أن مآل العبارتين والمقصود منهما واحد **(والسلت)** بضم فسكون **(جنس مستقل)** فلا يضم إلى غيره لأنه اكتسب من تركب الشبهين الآتيين طبعاً انفرد به فصار أصلاً مستقلاً برأسه، **(وقيل شعير)** فيضم له لأنه بارد مثله **(وقيل حنطة)** لأنه مثلها لوناً وملاسة.

تنبيه: يقع كثيراً أن البر يختلط بالشعير والذي يظهر أن الشعير إن قل بحيث لو ميّز لم يؤثر في النقص لم يعتبر فلا يجزىء إخراج شعير ولا يدخل في الحساب، وإلا لم يكمل أحدهما بالآخر فما كمل نصابه أخرج عنه من غير المختلط **(ولا يضم ثمر عام وزرعه إلى)** ثمر وزرع عام **(آخر)** في تكميل النصاب ولو فرض اطلاع ثمر العام الثاني قبل جذاذ

قوله: (على ما اعتمداه) وقالا لأنها غليظة غير مقصودة انتهى وقد يؤخذ منه أنها لا تؤكل معه فترد على قوله السابق ولا يدخر في قشره غيرهما ويستغنى عن اندفاع الاعتراض على المصنف بما ذكره سم **قوله: (ثم رجح الدخول)** أي دخول قشرة الباقلا السفلي في الحساب قال سم لا يخفى أن قضية الدخول هنا الدخول في قشرة الأرز الحمراء اهـ. أي بطريق الأولى. **قوله: (واعتمده الأذرعي الخ)** أي الدخول وهو المعتمد نهاية ومغني قول المتن **(ولا يكمل الخ)** أي في النصاب نهاية **قوله: (إجماعاً)** إلى قوله ومر في النهاية والمغني **قوله: (في نحو البر والشعير)** أي كالعدس مع الحمص مغني **قوله: (لاتحاد الاسم)** أي وإن تباينا في الجودة والرداءة واختلف مكانهما نهاية ومغني **قوله: (وطبعاً)** محل تأمل فقد صرح الأطباء بأنهما باردان يابسان بصري وقد يجاب باختلافهما في درجات البرودة واليبوسة **قوله: (على نوع من الذرة)** الموافق لقوله السابق ومر الخ على نوع من الدخن يساوي الذرة سم قول المتن **(ويخرج من كل الخ)** أي من النوعين أو الأنواع نهاية ومغني قال ع ش مفهوم المتن أنه لو أخرج من أحد النوعين عنهما لا يكفي وإن كان ما أخرج منه أعلى قيمة من الآخر وليس مراداً لأنه لا ضرورة على الفقراء وليس بدلاً عن الواجب لاتحاد الجنس اهـ. **قوله: (بخلاف المواشي)** أي فإن الأصح أنه يخرج نوعاً منها بشرط رعاية القيمة والتوزيع كما مر ولا يؤخذ البعض من هذا والبعض من الآخر للمشقة نهاية ومغني. **قوله: (لكثرة الأنواع)** أي وقلة الحاصل من كل نوع نهاية ومغني **قوله: (لا أعلاها)** أي لا يجب إخراجه فلو أخرج إلا على زاد خيراً ع ش اهـ. بجيرمي **قوله: (من كل بقسطه الخ)** أي أو من الأعلى شرح بافضل قول المتن **(ويضم العكس الخ)** قد يقال احتاج لهذا مع ما تقدم لأنه يغفل عن نوعيته سم **قوله: (وأكثر)** عبارة النهاية والمغني وثلاثة **قوله: (ليبين أن مآل العبارتين الخ)** إذ مفاد هذا كون المضموم إليه جنس المضموم وذلك أن المضموم والمضموم إليه نوعاً جنس واحد سم وقد يقال لا يتصوّر الأول إذ لا وجود للجنس إلا في ضمن النوع. **قوله: (فلا يجزىء الخ)** يتأمل المراد به سيد عمر ويظهر أن المراد بذلك أنه لا يحسب من الواجب فقوله ولا يدخل الخ عطف تفسير له **قوله: (وإلا)** أي بأن كثر بحيث لو ميز أثر في النقص **قوله: (أخرج عنه)** من غير المختلط عبارته في باب زكاة النقد فإذا بلغ خالص المغشوش نصاباً أو كان عنده خالص يكمله أخرج

(ثم رجح الدخول) أي في قشرة الأرز الحمراء **قوله: (فليحمل كلامهم على نوع من الذرة)** قد يقال الموافق لقوله السابق ومر الخ أن يقول على نوع من الدخن يساوي الذرة الخ **قوله: (في المتن ويضم العلس الخ)** قد يقال احتاج لهذا مع ما تقدم لأنه يغفل عن نوعيته **قوله: (ليبين ان مآل العبارتين الخ)** إذ مفاد هذا كون المضموم إليه جنس المضموم وذاك أن المضموم والمضموم إليه نوعاً جنس واحد.

الأول إجماعاً، **(ويضم ثمر العام بعضه إلى بعض وإن اختلف إدراكه)** لاختلاف نوعه أو محله لجريان العادة الإلهية أن إدراك الثمار ولو في النخلة الواحدة لا يكون في زمن واحد إطالة لزمن التفكه، فلو اعتبر التساوي في الإدراك تعذر وجوب الزكاة فاعتبر وقوع القطع في العام الواحد إجماعاً على ما حكى وهو أربعة أشهر على ما في الكفاية عن الأصحاب لجريان العادة بأن ما بين إطلاع النخلة إلى بدوّ صلاحها ومنتهى إدراكها ذلك، لكن رد بأن المعتمد اثنا عشر شهراً نظير ما يأتي **(وقيل: إن أطلع الثاني بعد جداد الأول)** بفتح الجّيم وكسرها وإعجام الذال وإهمالها أي قطعه **(لم يضم)** لحدوثه بعد انصرام الأول فأشبه ثمر العام الثاني ولو أطلع الثاني قبل بدوّ صلاح الأول ضم إليه جزماً، قيل قضية كلامه أنه لو تصوّر نخل أو كرم يحمل في العام مرتين ضم أحدهما إلى الآخر وليس كذلك، بل الحملان كثمرة عامين إن كان كل بعد جداد الآخر أو وقت نهايته، ويرد إيراده وإن صح ما قاله من الحكم بأن كلامه جرى على الغالب المعتاد فلا ترد عليه هذه الصورة النادرة، وإن نقل ثقات كثرته في مشارق الحبشة، وبهذا اعترض من عبر بالاستحالة، وقد يقال: إن أريد أن العرجون بعد جداد ثمره يخلف ثمراً آخر فهو المحال عادة، لأنا لم نسمع بمثله أو أنه يخرج

قدر الواجب خالصاً أو من المغشوش ما يعلم أن فيه قدر الواجب فلو كان لمحجور تعين الأول إن نقصت مؤنة السبك المحتاج إليه عن قيمة الغش وينبغي فيما إذا زادت مؤنة السبك على قيمة الغش ولم يرض المستحقون بتحملها أنه لا يجزىء إخراج الثاني لإضرارهم حينئذ بخلاف ما إذا لم تزد أو رضوا اهـ. وقال سم قوله وينبغي فيما إذا زادت مؤنة السبك الخ قد ينظر فيه بأن ظاهر كلامهم إجزاء إخراج المغشوش عن المغشوش وإن زادت مؤنة السبك على قيمة الغش ولم يرض المستحقون ولهذا قال في العباب في المغشوش زكاه بخالص أو بمغشوش خالصه بقدر الواجب يقيناً ولا يجزىء مغشوش عن خالص انتهى اهـ. وينبغي أن هذا كله يجزىء نظيره هنا أيضاً وإنما سكتوا عنه هنا اكتفاء بما يأتي اهـ. فقول الشارح من غير المختلط أي ومن المختلط ما يعلم أن فيه قدر الواجب. **قوله: (في تكميل النصاب)** إلى قوله لجريان العادة في النهاية والمغني قول المتن **(ويضم ثمر العام بعضه الخ)** ولا فرق بين اتفاق واجب المضمومين واختلافه كأن سقى أحدهما بمؤنة والآخر بدونها شرح بافضل قول المتن **(واختلف إدراكه)** وعليه فلو أدرك بعضه ولم يبلغ نصاباً جاز له التصرف فيه ثم إذا أدرك باقيه وكمل به النصاب زكى الجميع سواء كان الأول باقياً أو تالفاً فإن باعه تبين بطلانه في قدر الزكاة ويجب على المشتري رده إن كان باقياً وبدله إن كان تالفاً ع ش ويأتي في الشرح قبيل قول المتن وتجب ببدو صلاح الثمر مثله. **قوله: (أو محله)** أي حرارة وبرودة كنجد وتهامة إذ تهامة حارة يسرع إدراك ثمرها ونجد باردة نهاية ومغني **قوله: (فاعتبر وقوع القطع في العام الخ)** فالعبرة في اتحاد العام بوقوع القطعين فيه قال م ر والمعتمد أن العبرة في اتحاد العام بوقوع الاطلاعين فيه سم وكذا اعتمده النهاية والمغني وشرح بافضل عبارة الأولين والعبرة في الضم هنا باطلاعهما في عام واحد كما صرح به ابن المقري في شرح إرشاده وهو المعتمد فيضم طلع نخلة إلى الآخر إن طلع الثاني قبل جذاذ الأول وكذا بعده في عام واحد اهـ. وفي الكردي على بافضل وكذلك الإيعاب والإمداد واعتمده شيخ الإسلام في الأسنى والخطيب الشربيني والجمال الرملي وغيرهم وجزم شيخ الإسلام في منهجه بأن العبرة بقطع الثمرين لا باطلاعهما وهو ظاهر التحفة وفي فتح الجواد وهو وجيه اهـ. **قوله: (بأن المعتمد الخ)** اعتمده النهاية والمغني وشرح بافضل أيضاً **قوله: (نظير ما يأتي)** أي في الزرعين كردي **قوله: (بفتح الجيم)** إلى قوله قيل في النهاية والمغني. **قوله: (يحمل في العام مرتين الخ)** أي بأن ينفصل الحمل الثاني عن الحمل الأول وأما ما خرج متتابعاً بحيث يتأخر بروز الثاني عن بروز الأول بنحو يومين أو ثلاثة ثم يتلاحق به في الكبر فكله حمل واحد ع ش **قوله: (مرتين)** أي أو أكثر كما أن في الروم نوعاً من الكرم المعروف فيه أنه يثمر في كل عام مرات **قوله: (بل الحملان كثمرة عامين)** أي فلا يضم أحدهما للآخر نهاية ومغني **قوله: (إن كان كل الخ)** الأولى إن كان الثاني بعد جداد الأول الخ **قوله: (ويرد إيراده الخ)** حاصله أن ما في المتن مقيد بالغالب وقد يجاب عن هذا الرد بأن المراد لا يدفع الإيراد **قوله: (وإن صح ما قاله من الحكم)** اعتمد هذا الحكم النهاية والمغني وشرح المنهج أيضاً **قوله: (وبهذا)** أي النقل. **قوله: (وقد يقال الخ)** أي جمعاً بين القولين.

قوله: (فاعتبر وقوع القطع في العام الواحد اجماعاً الخ) فالعبرة في اتحاد العام بوقوع القطعين فيه قال م ر والمعتمد ان العبرة في اتحاد العام بوقوع الإطلاعين فيه. **قوله: (لكن رد بأن المعتمد الخ)** اعتمد هذا المعتمد م ر أيضاً.

بجنب تلك العراجين عراجين أخرى قبل جداد تلك أو بعده فهو موجود مشاهد في بعض النواحي **(وزرعا العام يضمان)** وإن استخلفا من أصل أو اختلفا زرعاً وجداداً كالذرة تزرع ربيعاً وصيفاً وخريفاً، وفارق ما مرّ أن حملى العنب والنخل لا يضمان بأن هذين يرادان للدوام فكان كل حمل كثمرة عام بخلاف الزرع لا يراد للتأبيد فكان ذلك كزرع واحد تعجل إدراك بعضه **(والأظهر اعتبار وقوع حصاديهما في سنة)** بأن يكون بين حصادي الأول والثاني دون اثني عشر شهراً عربية ولا عبرة بابتداء الزرع لأن الحصاد هو المقصود عنده يستقر الوجوب.

ونازع الإسنوي في ذلك وأطال بما لا يجدي ويكفي عنه وعن الجداد في الثمر زمان إمكانهما على الأوجه، ويصدق المالك أنه زرع عامين ويحلف ندباً إن اتهم **(وواجب ما شرب بالمطر)** والماء المنصب إليه من نهر أو جبل أو عين أو الثلج أو البرد **(أو)** شرب **(عروقه)** به ....

قوله: (وإن استخلفا) إلى قول المتن وواجب الخ في النهاية والمغني إلا قوله وعن الجداد **قوله: (وإن استخلفا الخ)** عبارة النهاية والمغني والمستخلف من أصل كذرة سنبلت مرة ثانية في عام يضم إلى الأصل بخلاف نظيره من الكرم والنخل لأنهما يرادان للتأبيد فجعل كل حمل كثمرة عام بخلاف الذرة ونحوها فألحق الخارج منها ثانياً بالأول كزرع تعجل إدراك بعضه اهـ. قال ع ش قوله م ر يضم إلى الأصل ظاهره وإن طالت المدة ولم يقع حصاداهما في عام ويمكن توجيهه بأنه لما كان مستخلفاً من الأصل نزل منزلة أصله اهـ. **قوله: (أو اختلفا زرعا الخ)** ولو تواصل بذر الزرع عادة بأن امتد شهر أو شهرين متلاحقاً عادة فذلك زرع واحد إن لم يقع حصاده في سنة واحدة فيضم بعضه إلى بعض وأما إن تفاصل البذر بأن اختلف أوقاته عادة فإنه يضم أيضاً بعضه إلى بعض لكن بشرط وقوع الحصادين في عام و احد أي في اثني عشر شهراً عربية سواء أوقع الزرعان في سنة واحدة أم لا كردي على بافضل وباعشن ونهاية ومغني وفي سم بعد ذكر مثله عن الروض ما نصه وفيه تصريح بأن ما تواصل زرع واحد وإن لم يقع زرعه في سنة واحدة بخلاف إطلاق المصنف والشارح اهـ. **قوله: (وفارق الخ)** لعل الفرق باعتبار قوله وإن استخلفا الخ لا باعتبار زرعي العام مطلقاً إذ ليس ذلك نظير حمل ما ذكر سم وصنيع ما عن النهاية والمغني صريح فيما ترجاه قول المتن **(وقوع حصاديهما الخ)** والفرق بين هذا وبين النخل حيث اعتبر فيه اتحاد الاطلاعين أي عند النهاية والمغني أن نحو النخل بمجرد الاطلاع صلح للانتفاع به بسائر أنواعه بخلاف الزرع فإنه لا ينتفع به بمجرد ذلك وإنما المقصود منه للآدميين الحب خاصة فاعتبر حصاده ع ش **قوله: (ولا عبرة بابتداء الزرع)** أي فيضمان إذا وقع حصادهما في سنة وإن لم يقع الزرعان في سنة نهاية ومغني. **قوله: (ونازع الأسنوي في ذلك)** أي في الأظهر المذكور عبارة النهاية والمغني وجملة ما فيها عشرة أقوال أصحها ما ذكره المصنف ونقلاه عن الأكثرين وهو المعتمد وإن قال الإسنوي أنه نقل باطل يطول القول بتفصيله والحاصل أني لم أر من صححه فضلاً عن عزوه إلى الأكثرين الخ قال الشيخ في شرح منهجه ويجاب بأن ذلك لا يقدح في نقل الشيخين لأن من حفظ حجة على من لم يحفظ اهـ. **قوله: (ويكفي عنه الخ)** أي عن الحصاد في الزرع عبارة النهاية والمغني والمراد بالحصاد حصوله بالقوة لا بالفعل كما أفاده الكمال بن أبي شريف اهـ. **قوله: (وعن الجداد الخ)** أي على ما اختاره من اعتبار القطع دون الاطلاع خلافاً للنهاية والمغني. **قوله: (زمن إمكانهما الخ)** أي حصولهما بالقوة لا بالفعل كردي قول المتن **(وواجب ما شرب الخ)** ولا تجب في المعشرات زكاة لغير السنة الأولى بخلاف غيرها لأنها إنما تتكرر في الأموال النامية وهذه منقطعة النماء معرضة للفساد نهاية ومغني ويأتي في الشرح مثله **قوله: (من نهر الخ)** أي أو ساقية حفرت من النهر وإن احتاجت لمؤنة نهاية. **قوله: (أو الثلج)** عطف على المطر ويحتمل على نهر **قوله: (أو شرب عروقه الخ)** أي عطفاً على الضمير المستتر مع الفصل **قوله: (به)** الباء هنا كالباء في المتن بمعنى من أو للسببية كما يفيدها قوله ويصح جره الخ وقال الكردي الباء هنا للتعدية أي اشربه الماء عروقه على أن يكون الماء مفعول

قوله: (وفارق ما مر ان حملى العنب الخ) لعل الفرق باعتبار قوله وإن استخلفا الخ لا باعتبار زرعي العام مطلقاً إذ ليس ذلك نظير حملي ما ذكر **قوله: (في المتن والأظهر اعتبار وقوع حصاديهما في سنة)** والمراد بالحصاد حصوله بالقوة لا بالفعل كما أفاده الكمال بن أبي شريف وقال إن تعليلهم يرشد إليه شرح م ر وعبارة الروض فصل وان تواصل بذر الزرع شهراً أو شهرين متلاحقاً أي عادة فذلك زرع واحد وإن تفاصل واختلفت أوقاته ضم ما حصل حصاده في سنة واحدة اهـ. وفيه تصريح بأن ما تواصل زرع واحد وإن لم يقع حصاده في سنة واحدة بخلاف إطلاق المصنف والشارح.

ويصح جره أي أو شرب بعروقه **(لقربه من الماء)** ويسمى البعل **(من ثمر وزرع العشر و)**واجب **(ما سقي)** من بئر أو نهر **(بنضح)** بنحو بعير أو بقرة يسمى الذكر ناضحاً والأنثى ناضحة وكل منهما سانية **(أو دولاب)** بضم أوله وقد يفتح وهو ما يديره الحيوان أو ناعورة يديرها الماء بنفسه أو بدلو **(أو بما اشتراه)** شراء صحيحاً أو فاسداً أو غصبه أو استأجره لوجوب ضمانه أو وهب له لعظم المنة من ماء أو ثلج أو برد فما في المتن موصولة **(نصفه)** أي العشر للأخبار الصحيحة الصريحة في ذلك، ومن ثم حكى فيه الإجماع والمعنى فيه كثرة المؤنة وخفتها كما في السائمة والمعلوفة بالنظر للوجوب وعدمه، فإن قلت: لم لم تؤثر كثرة المؤنة إسقاط الوجوب من أصله هنا وأثرته ثم، قلت: لأن القصد باقتناء الحيوان نماؤه لا نفسه فنظر للواجب فيه بالحاصل منه كما مرّ قبيل الباب ومن الحب والثمر عينه فنظر إليها مطلقاً، ثم أوجبوا التفاوت بحسب المؤنة وعدمها نظراً إلى أنه مواساة وهي تكثر وتقل بحسب ذلك فتأمله. وللبلقيني إفتاء طويل في المسقى بماء عيون أودية مكة، حاصله أن المسقى منها بمشترى فاسداً ....

أشرب وعروقه فاعله اهـ. وفيه ما لا يخفى **قوله: (ويصح جره)** أي عطفه على المطر. **قوله: (ويسمى)** إلى قوله من ماء الخ في النهاية والمغني إلا قوله أو استأجره **قوله: (بنضح بنحو بعير الخ)** أي بنقل الماء من محله إلى الزرع بحيوان أو غيره كالنطالة والشادوف ويعتبر في صورة الحيوان أن يكون بغير إدارة كأن يحمل الماء في راوية على نحو جمل ويؤتى به إلى الزرع فيسقى به شيخنا وبجيرمي **قوله: (سانية)** بسين مهملة ونون ومثناة من تحت نهاية ومغني أي ساقية وفي المختار والسانية الناضحة وهي الناقة التي يستقى عليها بجيرمي. **قوله: (ما يديره الحيوان)** أي والآدميون شيخنا **قوله: (أو ناعورة)** عطف على دولاب **قوله: (يديرها الماء نفسه)** وحيث كان الماء يديرها بنفسه هلا وجب فيما سقى بها العشر لخفة المؤنة ع ش وأجيب بأنه لما كان يحتاج لإصلاح الآلة إذا انكسرت كان فيه مؤنة بجيرمي **قوله: (أو استأجره)** يتأمل فيه إلا أن يقال غاية الأمر فساد الإجارة فلم يخرج الماء عن كونه بعوض سم **قوله: (أو بدلو)** معطوف على قول المصنف بنضح **قوله: (لوجوب ضمانه)** أي عوضه راجع لجميع ما تقدم ويحتمل رجوعه لما عدا الراء الصحيح **قوله: (من ماء الخ)** بيان لما في قول المتن بما اشتراه كردي. **قوله: (فما في المتن الخ)** عبارة المغني الأول قراءة ما مقصورة على أنها موصولة لا ممدودة اسماً للماء المعروف فإنها على التقدير الأول تعم الثلج والبرد بخلاف الممدودة وقول الأسنوي وتعم على الأول الماء لنجس ممنوع إذ لا يصح شراؤه انتهت وقد يقال الماء النجس داخل على التقديرين إن أريد صورة الشراء الصادقة بالصحيح والفاسد وخارج على كليهما إن أريد حقيقته وهو الصحيح فما ملحظ الأسنوي في التخصيص وقد يقال لعل ملحظه أن الماء المطلق لا يطلق شرعاً على النجس بصري **قوله: (أي العشر)** إلى قوله فإن قلت في المغني وكذا في النهاية إلا قوله ومن ثم حكى فيه الإجماع **قوله: (والمغني فيه)** أي فيما ذكر من وجوب العشر فيما شرب بنحو المطر ونصفه فيما شرب بنحو النضح **قوله: (هنا)** أي في النابت **وقوله: (ثم)** أي في الماشية. **قوله: (قلت الخ)** ويمكن الفرق بأن الثمر والزرع من الأقوات التي لا يقوم البدن بدونها فوجب زكاتهما مطلقاً وإن اختلف قدر الواجب بخلاف الحيوان فإن الحاجة إليه دون الحاجة إليهما فلم تعلق به الزكاة مطلقاً سم زاد الشوبري وبأن من شأن العلف كثرة المؤنة بخلاف الماء من شأنه خفة المؤنة بل الإباحة اهـ. **قوله: (فنظر إليها)** أي إلى عين **قوله: (للواجب)** أي للوجوب **قوله: (ومن الحب الخ)** معطوف على باقتناء الخ الحب والثمر **قوله: (مطلقاً)** أي كثرت المؤنة أولاً **قوله: (بحسب المؤنة الخ)** الأنسب لما قبله بحسب كثرة المؤنة **قوله: (نظراً إلى أنه)** أي الواجب كردي **قوله: (في المسقى الخ)** أي من الزرع أو الثمر **قوله: (بمشترى فاسداً)** كذا في أصله بخطه رحمه الله تعالى فهو

قوله: (في المتن بنضح) يشمل حمل الماء على الناضح إلى الأرض بدون ساقية أو دولاب أو غير ذلك **قوله: (أو استأجره)** يتأمل فيه الا أن يقال غاية الأمر فساد الاستئجار ولم يخرج الماء عن كونه بعوض **قوله: (فما في المتن موصولة)** أي لا ممدودة **قوله: (فإن قلت لم لم تؤثر الخ)** يمكن الفرق بأن مشروعية الزكاة لدفع حاجة الفقراء مثلاً والحاجة إلى الثمر والزرع أشد بل ذاك ضروري لا يمكن الاستغناء عنه فشرعت زكاته مطلقاً بخلاف الحيوان والحاصل أن الثمر والزرع من الأقوات التي لا يقوم البدن بدونها فوجبت زكاتهما مطلقاً وإن اختلف قدر الواجب بخلاف الحيوان فإن الحاجة إليه دون الحاجة إليهما فلم تتعلق به الزكاة مطلقاً **قوله: (لا نفسه)** قد يقال قصد عين الثمر والحب ليس إلا لكونه يؤكل والحيوان كذلك وقال تعالى في الامتنان بالإنعام ﴿وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [النحل: ٥] فنفسه مقصودة أيضاً.

للقرار أو مع الماء أو للماء وحده أو بمغصوب مثلاً فيه نصف العشر مطلقاً، لأنه مضمون عليه، وكذا إذا توجه البيع إلى الماء وحده في كل زرعة وإن فرضت صحته بخلاف شرائه مطلقاً أو مع القرار وفرضت صحته، فإن ما سقي به أولاً فيه النصف للمؤنة بخلاف المسقى به بعد فإن فيه العشر، لأن الثمن إنما يقابل الأول دون ما بعده فلا مؤنة في مقابلته اهـ، وما فصله في الصحيح فيه نظر ظاهر، والذي يتجه وجوب النصف فيه مطلقاً كما هو ظاهر كلامهم أنه حيث ملك بمؤنة لم يلزمه سوى النصف في سنة الشراء وما بعدها، ولا نسلم أن الثمن مقابل لأول ماء فقط بل لكل ما حصل منه قال: وإذا لم يملك محل النبع لم يملك الماء فيجب العشر مطلقاً اهـ.

وقضيته وجوب العشر في تلك العيون مطلقاً لأنها تخرج من جبال غير مملوكة وأصل منبعها الذي يتفجر منه الماء غير مملوك، بل ولا معروف ولك أن تقول هذا وإن كان هو القياس إلا أن قولهم لو وجدنا نهراً يسقي أرضين لجماعة ولم نعرف أنه حفر أو انخرق بنفسه حكم لهم بملكه ظاهر في ملك ماء تلك العيون، ومن ثم أجمع أهل الحجاز قديماً وحديثاً على أن مياهها مملوكة لأهلها.

لكن قال الأذرعي: كما يأتي محل قولهم ما جهل أصله ملك لذوي اليد عليه إن كان منبعه من مملوك لهم بخلاف ما منبعه بموات أو يخرج من نهر عام كدجلة فإنه باق على إباحته اهـ، وعليه فيجب في أودية مكة العشر، لأن ماء عيونها مباح لأن جميع منابعها في موات قطعاً **(والقنوات)** وكذا السواقي المحفورة من النهر العظيم **(كالمطر على**

صفة مفعول مطلق أي شراء فاسداً بصري **قوله: (للقرار)** أي لمحل الماء وحده كردي **قوله: (مثلاً)** أي أو بمسروق **قوله: (مطلقاً)** أي في السنة الأولى وما بعدها كردي. **قوله: (في كل زرعة)** أي فيما يحتاج إليه كل زرع بخصوصه من وقت زرعه إلى وقت إدراكه وهذا التفسير مع ظهوره في الفهم وفي الخارج يغني عما في البصري مما نصه قوله في كل زرعة كذا في أصله بخطه رحمه الله تعالى ولعل محله إذا اكتفت الزرعة بسقية واحدة فلو عبر بسقية بدل زرعة لكان أنسب اهـ. **قوله: (بخلاف شرائه)** أي الماء وحده **(مطلقاً)** أي بدون التوقيت بمدة كسنة **قوله: (أو مع القرار)** بقي ما لو اشترى القرار وحده شراء صحيحاً فالظاهر أن ما سقى به فيه العشر مطلقاً فإنه لا مؤنة حينئذ في مقابلة الماء أصلاً فليراجع ثم رأيت ما يأتي عن سم آنفاً وهو صريح فيما قلت. **قوله: (وفرضت صحته)** أي الشراء مطلقاً أو مع القرار **قوله: (وما فصله في الصحيح)** وهو قوله فإن ما سقى به أولاً الخ كردي **قوله: (أنه حيث الخ)** بيان لكلامهم وقوله **(في سنة الشراء الخ)** تفسير لقوله مطلقاً **قوله (قال)** أي البلقيني **قوله (يملك الماء)** أي لا يكون ملكاً لأحد بل يصير مباحاً **قوله: (في تلك العيون الخ)** أي في المسقى بها من الزروع والثمار **قوله: (مطلقاً)** أي عن التفصيل الذي تضمنه الحاصل المذكور **قوله: (ولك أن تقول الخ)** أي مناقصاً لقضية قول البلقيني كردي **قوله: (هذا الخ)** أي القضية المذكورة **قوله: (أرضين)** بفتح النون **قوله: (ظاهر الخ)** خبر أن. **قوله: (لكن قال الأذرعي الخ)** منع للمناقضة المذكورة فيثبت المطلوب وهو وجوب العشر في أودية مكة كردي **قوله: (على أن مياهها)** أي مكة أي مياه عيونها **قوله: (كما يأتي)** أي في إحياء الموات كردي **قوله: (وعليه)** أي ما قاله الأذرعي **قوله: (لأن ماء عيونها مباح الخ)** قد يقال هو وإن كان مباحاً إلا أنه لم يحصل إلا بمؤنة ولا أثر لمجرد الإباحة التي لم تدفع المؤنة فالمتجه أن الواجب نصف العشر لكن هذا ظاهر إذا كان المشتري الماء أي ولو مع القرار فإن كان القرار أي وحده فالمتجه العشر لأنه حينئذ كالمسقى بالقنوات فليتأمل سم وفي الكردي على بافضل ما نصه وبحث سم في حواشي التحفة في حصول المباح بكلفة وجوب نصف العشر لكن نقل عن الجبلي أن ما يأخذه السلطان أو حافظ النهر لا يمنع العشر وهذا إن لم يمكن استرداده من آخذه يظهر أنه مثله فحرره اهـ. أقول تقدم عن ع ش أن ما يأخذه المتكلم على نحو الجزائر من نحو الملتزم من الدراهم على رعي الدواب فيها فهو ظلم مجرد لا يمنع من الإسامة اهـ. وقضيته أن ما يؤخذ ظلماً على الماء لا يمنع العشر مطلقاً. **قوله: (وكذا السواقي)** إلى قوله فتعبيره في المغني وكذا في النهاية إلا قوله الغلبة على الضعيف **قوله: (وكذا السواقي**

قوله: (لأن ماء عيونها مباح) قد يقال هو وإن كان مباحاً إلا أنه لم يحصل إلا بمؤنة ولا أثر لمجرد الإباحة التي لم تدفع المؤنة فالمتجه أن الواجب نصف العشر لكن هذا ظاهر إذا كان المشتري الماء فإن كان القرار فالمتجه العشر لأنه حينئذ كالمسقى بالقنوات فليتأمل **قوله: (وكذا السواقي الخ)** ما نسبتها للقنوات.

الصحيح) ففي المسقى بها العشر لأنه لا كلفة في مقابلة الماء نفسه، بل في عمارة الأرض أو العين أو النهر وإحيائها أو تهيئتها لأن يجري الماء فيها بطبعه إلى الزرع بخلاف المسقى بنحو الناضح فإن الكلفة في مقابلة الماء نفسه **(و)** في **(ما سقي بهما)** أي النوعين **(سواء)** أو جهل حاله كما يأتي **(ثلاثة أرباعه)** أي العشر رعاية للجانبين **(فإن غلب أحدهما ففي قول يعتبر هو)** ترجيحاً للغلبة **(والأظهر)** أنه **(يقسط)** كما هو القياس فإن كان ثلثاه بنحو مطر وثلثه بنحو نضح وجب خمسة أسداس العشر ثلثا العشر للثلثين وثلث نصف العشر للثلث، وتعتبر الغلبة على الضعيف والتقسيط على الأظهر **(باعتبار عيش الزرع)** أو الثمر **(ونمائه)** لأنه المقصود بالسقي فاعتبرت مدته من غير نظر إلى مجرد الأنفع فتعبيره بالنماء المراد به مدته وجد أولاً **(وقيل بعدد السقيات)** النافعة بقول الخبراء، فإذا كان من بذره إلى إدراكه ثمانية أشهر فاحتاج في ستة أشهر زمن الشتاء والربيع إلى سقيتين فسقي بنحو مطر وفي شهرين زمن الصيف إلى ثلاث سقيات فسقيها بنحو نضح فيجب على المعتمد ثلاثة أرباع العشر وربع نصف العشر، فإن احتاج في أربعة أشهر لسقية بمطر وأربعة لسقيتين بنضح وجب ثلاثة أرباع العشر وكذا لو جهل المقدار من نفع كل باعتبار المدة أخذاً بالاستواء لئلا يلزم التحكم، ولو علم أن أحدهما أكثر وجهل عينه، فالواجب ينقص عن العشر ويزيد على نصفه، فيؤخذ اليقين إلى أن يعرف الحال ..

الخ) القناة هي الآبار المتصل بعضها ببعض تحت الأرض والساقية هي المحفورة من النهر وجه الأرض **قوله: (بل في عمارة الأرض الخ)** عبارة المغني لأن مؤنة القنوات إنما تخرج لعمارة القرية والأنهار إنما تحفر لإحياء الأرض فإذا تهيأت وصل الماء إلى الزرع بطبعه مرة بعد أخرى اهـ. **قوله: (وإحيائها)** أي الأرض والعين والنهر ابتداء **وقوله: (أو تهيئتها)** أي هذه الثلاثة دواماً. **قوله: (أي النوعين)** أي كمطر ونضح قول المتن **(سواء)** المراد الاستواء باعتبار عيش الزرع ونمائه أخذاً مما يأتي أن الغلبة باعتبار ذلك سم **قوله: (كما يأتي)** أي آنفاً بقوله وكذا لو جهل المقدار الخ **قوله: (إلى مجرد الأنفع)** أي ولا إلى عدد السقيات نهاية **قوله: (المراد به مدته الخ)** أي النماء **قوله: (النافعة)** إلى قوله وبهذا في المغني إلا قوله فإن احتاج إلى وكذا **قوله: (بقول الخبراء)** ينبغي الاكتفاء في ذلك بأخبار واحد أخذاً من الاكتفاء منهم به في الخارص الآتي فراجعه ع ش. **قوله: (فإذا كان)** إلى قوله بهذا في النهاية إلا قوله ولا فرق إلى ويضم **قوله: (فإذا كان الخ)** أي عيش الزرع ومدته **قوله: (فسقيها)** أي الثلاث سقيات فالضمير مفعول مطلق عددي **قوله: (وكذا لو جهل المقدار الخ)** ويظهر أنه يعمل بما كان في نفس الأمر عند زوال الجهل بصري أي أخذاً من قول الشارح الآتي إلى أن يعرف الحال **قوله: (أخذاً بالأسوأ الخ)** وقيل وجب نصف العشر لأن الأصل براءة الذمة من الزيادة عليه محلى ومغني وفي بعض النسخ بالاستواء. **قوله: (ولو علم أن أحدهما أكثر الخ)** تبع شيخه في شرح الروض فإنه حكى في هذه الصورة ما ذكره الشارح فيها عن الماوردي وأقره وقد سوى الرافعي في الحكم بين هذه الصورة والتي قبلها كما نقله عنه في الخادم وكذا سوى بينهما في الجواهر نقلاً عن ابن شريح والجمهور ثم حكى مقالة الماوردي عنه فينبغي أن يكون المعتمد فيها التسوية لما ذكرته بصري أقول وفي النهاية والمغني وشرح المنهج مثل ما في الشرح إلا أنه زاد الثاني ذكره المارودي اهـ. والأول قاله الماوردي وهو ظاهر اهـ. فبعد اتفاق هذه الشروح على اعتماد ما في شرح الروض لا يجوز لنا اعتماد خلافه تبعاً لما انفرد السيد البصري بترجيحه. **قوله: (فيؤخذ اليقين الخ)** قال سم انظر ما ليقين الذي يأخذه وما حكم تصرف المالك في المال المشكوك في قدر الواجب منه انتهى والظاهر أن المراد باليقين ما يغلب على الظن أن الواجب لا ينقص عنه وإن تصرف المالك فيما زاد على ما يغلب على ظنه أنه الواجب صحيح لأن الأصل عدم الوجوب ع ش وقوله وإن تصرف المالك الخ يخالف قول الشارح والنهاية إلى أن يعرف الحال وقول المغني ويوقف الباقي إلى البيان وعقب الحفنى كلام ع ش بما نصه وفي الرشيدي ما نصه قوله فيؤخذ القين أي ويوقف الباقي كما في شرح الروض ومعنى أخذ اليقين أن يعتبر بكل من التقديرين ويؤخذ الأقل منهما هكذا ظهر فليراجع انتهى فلو علمنا أنه سقى ستة أشهر بأحدهما وشهرين بالآخر وجهل عين الأكثر فلو خرج ذلك الزرع ثمانين أردبا مثلاً فعلى تقدير أن الأكثر هو الذي بماء السماء يكون الواجب ثلاثة أرباع العشر وربع نصف العشر وذلك سبعة أرادب وعلى تقدير العكس يكون الواجب ثلاثة أرباع نصف العشر وربع العشر وذلك خمسة أرادب فاليقين إخراج خمسة أرادب ويوقف أردبان إلى علم الحال فإن أراد براءة الذمة أخرجهما اهـ.

قوله: (في المتن سواء) المراد الاستواء باعتبار عيش الزرع ونمائه أخذاً مما يأتي أن الغلبة باعتبار ذلك.

ولا فرق في كل ما ذكر بين أن يقصد السقي بماء فيعرض خلافه وأن لا ويضم المسقي بنحو مطر إلى المسقى بنحو نضح في إكمال النصاب وإن اختلف الواجب، وبهذا المستلزم لاختلاف الأرض غالباً يعلم أن من له أراض في مجال متفرقة ولم يتحصل النصاب إلا من مجموعها لزمه زكاته، ويظهر أنه لو حصل له من زرع دون النصاب حل له التصرف فيه وإن ظن حصوله مما زرعه أو سيزرعه ويتحد حصاده مع الأول، فإذا تم النصاب بأن بطلان نحو لبيع في قدر الزكاة، ويلزمه الإخراج عنه وإن تلف وتعذر رده لأنه بان لزوم الزكاة فيه، ويصدق المالك في كونه مسقياً بماذا ويحلف ندباً إن اتهم (**وتجب**) الزكاة فيما مرّ (**ببدوّ صلاح الثمر**) ولو في البعض ويأتي ضابطه في البيع لأنه حينئذ ثمرة كاملة وقبله بلح أو حصرم (**واشتداد الحبّ**) ولو في البعض أيضاً لأنه حينئذ قوت وقبله بقل.

قال: أصله فلو اشترى أو ورث نخيلاً مثمرة وبدا الصلاح عنده فالزكاة عليه لا على من انتقل الملك عنه، لأن

قوله: (ولا فرق الخ) عبارة المغني وسواء في جميع ما ذكر في السقي بماءين أنشأ الزرع على قصد السقي بهما أم أنشأه قاصداً السقي بأحدهما ثم عرض السقي بالآخر وقيل في الحال الثاني يستصحب حكم ما قصده اهـ. **قوله: (وإن اختلف الواجب)** أي وهو العشر في الأول ونصفه في الثاني نهاية **قوله: (وبهذا)** أي بقوله ويضم المسقى الخ **قوله: (يعلم أن من له الخ)** الأمر كذلك والمسألة مصرح بها في الروضة والعزيز والجواهر وغيرها بصري.

قوله: (بأن بطلان نحو البيع في قدر الزكاة) أي ويجب على نحو المشتري رده إن كان باقياً وبذله إن كان تالفاً ع ش **قوله: (ويصدق)** إلى المتن في النهاية والمغني. **قوله: (ويصدق المالك في كونه مسقياً الخ)** أطلقوا تصديق المالك وإن اتهم مع أن قرائن الأحوال قد تقطع بكذبه كزارع بفلاة لا ماء فيها ولا فيما قرب منها يحتمل السقي منه بنحو ناضح فلعل كلامهم محمول على غير ما ذكر فقد صرحوا بأنه لو قال المالك هلك بحريق وقع في الجرين وعلمنا أنه لم يقع في الجرين حريق لم يبال بكلامه بصري عبارة الشارح في زكاة الماشية مع المتن فلو ادعى المالك النتاج بعد الحول أو غير ذلك من مسقطات الزكاة وخالفه الساعي واحتمل قول كل صدق المالك الخ وقوله واحتمل قول كل صريح فيما ترجا وكأنه لم يستحضره **قوله: (فيما مر)** أي من الثمر والزرع. **قوله: (ولو في البعض)** إلى قوله نعم في النهاية والمغني إلا قوله قال إلى ولا يشترط **قوله: (ولو في البعض)** وإن قل كحبة ع ش وباعشن وكردي على بافضل **قوله: (ضابطه)** أي بدو الصلاح نهاية **قوله: (في البيع)** أي في باب الأصول والثمار مغني قول المتن (**واشتداد الحب الخ**) أي وحيث اشتد الحب فينبغي أن يمتنع على المالك الأكل والتصرف وحينئذ فينبغي اجْتناب الفريك ونحوه من الفول حيث علم وجوب الزكاة في ذلك الزرع انتهى عميرة اهـ. ع ش ومثل الزرع فيما ذكر الثمر كما يأتي في الشرح. **قوله: (قال أصله)** أي أصل المنهاج وهو المحرر **قوله: (فلو اشترى الخ)** ولو اشترى نخيلاً بثمرتها بشرط الخيار فبدا الصلاح في مدته فالزكاة على من له الملك وهو البائع إن كان الخيار له أو المشترى إن كان له وإن لم يبق الملك له بأن أمضى البيع في الأولى وفسخ في الثانية ثم إذا لم يبق الملك له وأخذ الساعي الزكاة من الثمرة رجع عليه من انتقلت إليه وإن كان الخيار لهما فالزكاة موقوفة فمن ثبت له الملك وجبت الزكاة عليه وإن اشترى النخيل بثمرتها أو ثمرتها فقط كافر أو مكاتب فبدا الصلاح في ملكه ثم ردها بعيب أو غيره كإقالة بعد بدو الصلاح لم تجب زكاتها على أحد أما المشتري فلأنه ليس أهلاً للوجوب وأما البائع فلأنها لم تكن في ملكه حين الوجوب أو اشتراها مسلم فبدا الصلاح في ملكه ثم وجد بها عيباً لم يردها على البائع قهراً لتعلق الزكاة بها فهو كعيب حدث بيده فلو أخرج الزكاة من الثمرة لم يردها وله الإرش أو من غيرها فله الرد أما لو ردها عليه برضاه فجائز لإسقاط البائع حقه وإن اشترى الثمرة وحدها بشرط القطع فبدا الصلاح حرم القطع لتعلق حق المستحقين بها فإذا لم يرض البائع بالإبقاء فله الفسخ لتضرّره بمص الثمرة ماء الشجرة ولو رضي به وأبى المشتري إلا القطع لم يكن للمشتري الفسخ لأن البائع قد رضي بإسقاط حقه وللبائع الرجوع في الرضا بالإبقاء لأن رضاه إعارة وإذا فسخ البيع لم تسقط الزكاة عن المشتري لأن بدو الصلاح كان في ملكه فإن أخذها الساعي من الثمرة رجع البائع على المشتري.

فرع: قال الزركشي لو بدا الصلاح قبل القبض فهذا عيب حدث بيد البائع قبل القبض فينبغي أن يثبت الخيار للمشتري قال وهذا إذا بدا بعد اللزوم وإلا فهذه ثمرة استحق إبقاءها في زمن الخيار فصار كالمشروط في زمنه فينبغي أن ينفسخ العقد

السبب إنما وجد في ملكه وحذفه للعلم به من حيث تعليقه الوجوب بما ذكره، ولا يشترط تمام الصلاح والاشتداد ومؤنة نحو الجداد والتجفيف والحصاد والتصفية وسائر المؤن من خالص ماله وكثير يخرجون ذلك من الثمر أو الحب ثم يزكون الباقي وهو خطأ عظيم، ومع وجوبها بما ذكر لا يجب الإخراج إلا بعد التصفية والجفاف فيما يجف، بل لا يجزىء قبلهما. نعم يأتي في المعدن تفصيل في شرح قوله فيهما يتعين مجيء كله هنا فتنبه له، فالمراد بالوجوب بذلك انعقاده سبباً لوجوب الإخراج إذا صار تمراً أو زبيباً أو حباً مصفى فعلم أن ما اعتيد من إعطاء الملاك الذين تلزمهم الزكاة الفقراء سنابل أو رطباً عند الحصاد أو الجداد حرام وإن نووا به الزكاة ولا يجوز لهم حسابه منها إلا إن صفى أو جف وجددوا إقباضه كما هو ظاهر، ثم رأيت مجلياً صرح بذلك مع زيادة، فقال: ما حاصله أن فرض أن الآخذ من أهل الزكاة فقد أخذ قبل محله وهو تمام التصفية وأخذه بعدها من غير إقباض المالك له أو من غير نيته لا يبيحه.

إن قلنا الشرط في زمن الخيار يلحق بالعقد شرح الروض ومغني زاد النهاية والأرجح عدم انفساخ العقد بما ذكر والفرق بينهما أن الشرط في المقيس عليه لما أوجده العاقدان في تحريم العقد صار بمثابة الوجود في العقد بخلاف المقيس إذ يغتفر في الشرعي ما لا يغتفر في الشرطي اهـ. **قوله: (وحذفه)** أي حذف المنهاج قول أصله المذكور **قوله: (من حيث تعليقه الخ)** أي تعليق المصنف الوجوب ببدو الصلاح كردي **قوله: (ومؤنة نحو الحداد الخ)** أي كالدياس والحمل وغيرهما مما يحتاج إلى مؤنة نهاية ومغني **قوله: (من خالص ماله الخ)** فلو خالف وأخرجها من مال الزكاة وتعذر استرداده من آخذها ضمن قدر ما فوته ويرجع في مقداره لغلبة ظنه ع ش **قوله: (لا يجب الإخراج إلا بعد التصفية الخ)** أي إلا الأرز والعلس فإنه يؤخذ واجبهما في قشرهما كما مر مغني ونهاية أي ويجوز إخراجه خالصاً عن القشر ع ش **قوله: (فيما يجف)** أي لا رديئاً ولا مع طول الزمن ولا مع مضرة أصله أو خوف عليه. **قوله: (بل لا يجزىء قبلهما)** فلو أخرج في الحال الرطب والعنب مما يتتمر أو يتزبب غير رديء لم يجزه ولو أخذه لم يقع الموقع وإن جففه ولم ينقص لفساد القبض كما جزم به ابن المقري واختاره في الروضة وهو المعتمد وإن نقل العراقيون خلافه ويرده حتماً إن كان باقياً ومثله إن كان تالفاً كما في الروضة في باب الغصب نهاية ومغني وكذا في الأسنى إلا أنه اختار رد القيمة عند التلف قال ع ش قوله م ر وهو المعتمد هذا بخلاف ما لو أخرج حباً في تبنه أو ذهباً من المعدن في ترابه فصفاه الآخذ فبلغ الحاصل منه قدر الزكاة والفرق أن الواجب هنا ليس كامناً في ضمن المخرج من الرطب ونحوه بخلافه في الحب المذكور والمعدن فإن الواجب بعينه موجود فيما أخرجه غايته أنه اختلط بالتراب أو التبن فمنع المختلط من معرفة مقداره فإذا صفي وتبين أنه قدر الواجب أجزأ لزوال الإبهام اهـ. وتقدم عن سم مثله. **قوله: (نعم يأتي في المعدن تفصيل الخ)** ذلك التفصيل مصرح بعدم اشتراط تجديد الإقباض هناك فينافي قوله هنا وجددوا إقباضه سم وقد يدفع المنافاة بحمل قوله هنا وجددوا الخ على ما يشمل تجديد النية بقرينة تأييده بكلام المحلّي المشتمل عليه صراحة **قوله: (يتعين مجيء كله هنا)** أي خلافاً للأسنى والنهاية والمغني كما مر آنفاً **قوله: (بذلك)** أي ببدو الصلاح والاشتداد **قوله: (انعقاده سبباً لوجوب الإخراج الخ)** عبارة غيره انعقاد سبب وجوب الإخراج الخ **قوله: (سنابل)** أي بعد بدو اشتداد الحب فإن لم يشتد أو شك فيه فلا زكاة فيها ولا يحرم التصرف فيها باعشن **قوله: (أو رطباً)** الأولى كونه بفتح الراء وسكون الطاء **قوله: (حرام)** نعم إن عجل زكاة ذلك مما عنده من الحب المصفى أو الثمر الجاف جاز وسيأتي جواز التصرف في الثمر بعد الخرص التضمين وقبوله باعشن **قوله: (وجددوا الخ)** يقتضي تعينه وأنه لا يكتفي بنية المالك حينئذ ولا عند الإقباض الأول كما صرح بهذا الثاني قوله وإن نووا به الزكاة وقوله السابق نعم يأتي في المعدن الخ صريح في الاكتفاء بالنية ابتداء أو بعد نحو التصفية كما يعلم بمراجعة ما سيأتي في المعدن بصري وتقدم جواب الإشكال الأول وأما الإشكال بمنافاته لقوله السابق الصريح في الاكتفاء بالنية ابتداء فقد يجاب عنه بأن يحمل التفصيل فيه على المنقول فقط لا على ما يشمل ما بحثه هناك من الاكتفاء بالنية ابتداء أيضاً **قوله: (بذلك)** أي بقوله أن ما اعتيد من إعطاء الملاك الخ **قوله: (أن الآخذ)** أي للسنابل عند الحصاد **قوله: (بعدها)** أي بعد تصفية المستحق.

قوله: (مع وجوبها لا يجب الإخراج إلا بعد التصفية الخ) ومحل ما تقرر في غير الأرز والعلس اما هما فيؤخذ واجبهما في قشرهما كما مر شرح م ر. **قوله: (نعم يأتي في المعدن تفصيل الخ)** ذلك التفصيل مصرح بعدم اشتراط تجديد الاقباض هنا فينافي قوله هنا وجدد وإقباضه فليتأمل.

قال: وهذه أمور لا بد من رعاية جميعها، وقد تواطأ الناس على أخذ ذلك مع ما فيه من الفساد وكثير من المتعبدين يرونه أحل ما وجد، وسببه نبذ العلم وراء الظهور اهـ. واعترض بما رواه البيهقي أن أبا الدرداء أمر أم الدرداء أنها إذا احتاجت تلتقط السنابل، فدل على أن هذه عادة مستمرة من زمنه ﷺ وأنه لا فرق فيه بين الزكوي وغيره توسعة في هذا الأمر، وإذا جرى خلاف في مذهبنا أن المالك تترك له نخلات بلا خرص يأكلها فكيف يضايق بمثل هذا الذي اعتيد من غير نكير في الإعصار والإمصار اهـ. وفيه ما فيه فالصواب ما قاله مجلى ويلزمهم إخراج زكاة ما أعطوه كما لو أتلفوه ولا يخرج على ما مرّ عن العراقيين وغيرهم، لأنه يغتفر في الساعي ما لا يغتفر في غيره ونوزع فيما ذكر من الحرمة بإطلاقهم ندب إطعام الفقراء يوم الجداد والحصاد خروجاً من خلاف من أوجبه لورود النهي عن الجداد ليلاً ومن ثم كره فأفهم هذا الإطلاق أنه لا فرق بين ما تعلقت به الزكاة وغيره، ويجاب بأن الزركشي لما ذكر جواز التقاط السنابل بعد الحصاد.

قال: ويحمل على ما لا زكاة فيه أو علم أنه زكى أو زادت أجرة جمعه على ما يحصل منه فكذا يقال هنا قول المحشي (فيلزمه بدله الخ) ليس موجوداً في نسخ الشرح التي بأيدينا. وأما قول شيخنا الظاهر العموم وأن هذا القدر مغتفر فهو وإن كان ظاهر المعنى، ومن ثم جزم به في موضع آخر لكن الأوفق بكلامهم ما قدمته أولاً من لزوم إخراج زكاته بإطلاقهم المذكور في الحب مع أنه لا يزكى، إلا مصفى ولا خرص فيه، ويرد بتعين الحمل في مثل هذا على ما لا زكاة فيه، وقد صرحوا بأن من تصدق بالمال الزكوي بعد حوله تلزمه زكاته ولم يفرقوا بين قليله وكثيره فتعين حمل الزركشي ليجتمع به أطراف كلامهم، ولا ينافي ذلك ما ذكروه في منع خرص نخل البصرة، لأنه ضعيف كما يأتي ويأتي رد قول الإمام والغزالي المنع الكلي من التصرف خلاف الإجماع وضعف ترك شيء من الرطب للمالك وأحاديث الباكورة، وأمر الشافعي بشراء الفول الرطب محمولان على ما لا زكاة فيه، إذ الوقائع الفعلية تسقط بالاحتمال وكما لم

قوله: (وهذه أمور) أي إقباض المالك ونيته بعد التصفية **قوله: (واعترض)** ما قاله المحلى **قوله: (على أن هذه)** أي التقاط السنابل والتأنيث لرعاية الخبر **قوله: (وأنه لا فرق فيه)** أي في جواز التقاط السنابل **قوله: (وإذا جرى خلاف الخ)** أي كما يأتي **قوله: (انتهى)** أي كلام المعترض **قوله: (وفيه ما فيه)** أي من كونه قول صحابي وكونه واقعة حال قابل للحمل على غير الزكوي **قوله: (فالصواب الخ)** أي الأصوب وإلا فالاعتراض قوي جداً **قوله: (ويلزمهم الخ)** عطف على قوله حرام **وقوله: (إخراج زكاة ما أعطوه)** أي ويرجع في مقداره لغلبة ظنه كما مر عن ع ش **قوله: (كما لو أتلفوه)** أي النصاب كله أو بعضه بنحو الأكل **قوله: (على ما مر)** أي في التنبيه الذي قبيل قول المصنف والحب مصفى من تبنه **قوله: (لأنه يغتفر الخ)** قد يمنع إطلاقه **قوله: (أنه لا فرق الخ)** اعتمده الأسنى والنهاية والمغني **قوله: (لما ذكر الخ)** لعلمه ببناء المفعول **قوله: (ويجاب الخ)** لا يخفى ما فيه من البعد والتكلف. **قوله: (قال)** أي الزركشي **قوله: (أو زادت الخ)** محل تأمل بصري أي فإن مقتضاه أن من شروط وجوب إخراج الزكاة أن لا تزيد المؤنة على الحاصل من الثمر أو الحب فليراجع **قوله: (الظاهر العموم)** أي عموم جواز التقاط السنابل بعد الحصاد ولا يحمل على ما ذكره الزركشي سم **قوله: (ما قدمته الخ)** وهو قوله فعلم الخ ويحتمل ما نقله عن المحلّي والمآل واحد **قوله: (ومن لزوم إخراج الخ)** عطف على قوله من الحرمة سم أي ونوزع فيما ذكر من لزوم الخ بإطلاقهم ندب إطعام الفقراء يوم الحصاد **قوله: (ويرد الخ)** أي النزاع **قوله: (بين قليله الخ)** أي التصدق **قوله: (ولا ينافي ذلك)** أي حمل الزركشي. **وقوله: (لأنه الخ)** أي ما ذكروه الخ **قوله: (ويأتي)** إلى المتن ذكره ع ش عن الشارح وأقره **قوله: (ويأتي الخ)** عطف على قوله ولا ينافي الخ سم **قوله: (وضعف ترك شيء الخ)** عطف على رد الخ **قوله: (وأحاديث الباكورة وأمر الشافعي الخ)** أي الدالان على جواز التصرف في الزكوي قبل إخراج زكاته قال الكردي الباكورة المال بل الإدراك من كل شيء اهـ.

قوله: (فيلزمه بدله) عبارته فيما مر لو قطعه من غير ضرورة لزمه تمر جاف أو القيمة على ما يأتي آخر الباب اهـ. **قوله: (وأما قول شيخنا الظاهر العموم)** أي عموم جواز التقاط السنابل بعد الحصاد ولا يحمل ما ذكره على الزركشي **قوله: (ومن لزوم إخراج الخ)** عطف على قوله من الحرمة **قوله: (وضعف ترك شيء الخ)** عطف على رد.

ينظر الشيخان وغيرهما في منع بيع هذا في قشره إلى الاعتراض عليه بأنه خلاف الإجماع الفعلي، وكلام الأكثرين وعليه الأئمة الثلاثة كذلك لا ينظر فيما نحن فيه إلى خلاف ما صرح به كلامهم وإن اعترض بنحو ذلك إذ المذهب نقل، فإذا زادت المشقة في التزامه هنا فلا عتب على المتخلص بتقليد مذهب آخر كمذهب أحمد فإنه يجيز التصرف قبل الخرص والتضمين وأن يأكل هو وعياله على العادة ولا يحسب عليه وكذا ما يهديه من هذا في أوانه **(ويسن خرص الثمر)** الذي تجب فيه الزكاة وإن كان من نخيل البصرة وما أطال به الماوردي من استثنائه، ونقل فيه الإجماع لأنهم لا يمنعون منه مجتازاً فيخرجون أكثر مما عليهم وألحق بهم من هو مثلهم في ذلك ردوه بأنه طريقة ضعيفة تفرّد بها **(إذا بدا صلاحه)** أو صلاح بعضه **(على مالكه)** للأمر الصحيح بذلك ومن ثم قيل بوجوبه.

وبحثه بعضهم على الأول إذا علم الإمام أو نائبه تصرف الملاك بالبيع وغيره قبل الجفاف والخرص التخمين فهو هنا حزر ما يجيء من الرطب والعنب تمراً أو زبيباً ....

قوله: (في منع بيع هذا) أي الفول الرطب **قوله: (عليه بأنه)** أي المنع **قوله: (وكلام الخ)** عطف على الإجماع **وقوله: (وعليه)** أي جواز البيع **قوله: (كذلك)** تأكيد لقوله وكما الخ **وقوله: (لا ينظر)** ببناء المفعول **وقوله: (فيما نحن الخ)** وهو منع ما اعتيد من إعطاء الملاك الخ **قوله: (كلامهم)** أي الأكثرين **قوله: (وإن اعترض بنحو ذلك)** أي أنه خلاف الإجماع الفعلي الخ **قوله: (إذ المذهب الخ)** متعلق بقوله لا ينظر الخ وعلة لعدم النظر **قوله: (فإذا زادت الشقة الخ)** أي كما هي ظاهرة **قوله: (في التزامه الخ)** أي التزام مذهب الشافعي في منع التصرف قبل إخراج الزكاة **قوله: (فلا عتب الخ)** بفتح العين وسكون التاء المثناة الفوقية أي لا منع شرعاً **قوله: (كمذهب أحمد الخ)** وبه قال الإمام والغزالي كما يأتي واعلم أنه يكفي هنا تقليد الآخذ فقط كما مر أول باب النبات كردي وفيه أن ما مر كما يعلم بمراجعته إنما هو في أخذ الإمام أو نائبه بخصوصه فما نحن فيه من أكل المالك بنفسه أو إطعامه لعياله وأحبائه أو للفقراء فلا بد فيه من تقليد المالك أيضاً وأيضاً على ما قاله الإمام والغزالي ما تصرف فيه المالك يحسب عليه كما يعلم مما يأتي بخلاف مذهب الإمام أحمد. **قوله: (فإنه يجيز التصرف الخ)** والمصرح به في كتب الحنابلة أن شرطه أن لا يجاوز الربع أو الثلث **قوله: (وكذا ما يهديه الخ)** الذي رأيته في كتب الحنابلة أنه لا يجوز له أن يهدي شيئاً منه فتنبه له كردي على بافضل أقول يحتمل أن جواز الإهداء فيه خلاف عند الحنابلة واطلع الشارح على ما لم يطلع عليه المحشي الكردي من ترجيح جواز الإهداء عندهم قول المتن **(ويسن خرص الثمر الخ)** قضية صنيع شرح البهجة دخول الخرص والتخمين ما لا يجف فليتأمل وليراجع سم وتقدم عن ع ش وشيخنا الجزم بذلك **قوله: (الذي تجب)** إلى المتن في المغني والنهاية **قوله: (وما أطال الماوردي الخ)** أي وتبعه الروياني قال وهذا في النخل أما الكرم فهم فيه كغيرهم نهاية ومغني **قوله: (والحق بهم الخ)** ببناء المفعول عبارة النهاية والمغني قال السبكي وعلى هذا ينبغي إذا عرف من شخص أو بلد عرف في أهل البصرة يجري عليه حكمهم اهـ. **قوله: (ونقل فيه الإجماع)** فقال يحرم خرصها بالإجماع نهاية ومغني قول المتن **(إذا بدا صلاحه الخ)** ويجوز خرص الكل إذا بدا الصلاح في نوع دون آخر في أقيس الوجهين مغني ونهاية وأقره سم واعتمده ع ش **قوله: (أو صلاح بعضه)** أي ولو حبة أخذاً مما قالوه فيما لو بدا صلاح حبة في بستان أنه يجوز بيع الكل بلا شرط قطع ع ش. **قوله: (وبحثه الخ)** أي وجوب الخرص **(على الأول)** أي على سن الخرص **قوله: (والخرص)** إلى قوله وفي تضعيف المتن في النهاية والمغني إلا قوله لكن يحث إلى ويبعد الخ **قوله: (والخرص التخمين الخ)** عبارة المغني والخرص لغة القول بالظن ومنه قوله تعالى ﴿قُتِلَ ٱلۡخَرَّٰصُونَ﴾ [الذاريات: ١٠] واصطلاحاً ما تقرر وحكمته الرفق بالمالك والمستحق اهـ.

قوله: (في المتن ويسن خرص الثمر الخ) في البهجة فإن يضمن **(أي الخارص)** بالصريح المالكا الثمر الجاف ويقبل ذلكا فنافذ في كله تصرفه وبعد أن يضمن لو لم يتلفه يضمنه مجففا اهـ. فقوله الثمر الجاف قال في شرحه أي إن كان يجف وقوله يضمنه مجففاً قال في شرحه إن كان يجف فإن لم يجف أو أتلفه قبل الخرص أو التضمين أو القبول ضمنه رطباً لا جافاً فيغرم القيمة اهـ. ولا يخفى أن هذا الصنيع الذي في شرحه قد يقتضي دخول الخرص والتضمين ما لا يجف فليتأمل وليراجع وقوله فيغرم القيمة الأوجه أنه إنما يغرم المثل كما يعلم مما يأتي **قوله: (إذا بدا صلاحه أو صلاح بعضه)** نعم إذا بدا صلاح نوع دون آخر ففي جواز خرص الكل وجهان في البحر والأوجه على ما قاله الشيخ عدم الجواز لكن الأقيس كما قاله ابن قاضي شبهة الجواز شرح م ر.

بأن يرى ما على كل شجرة، ثم إن شاء وهو الأولى قدر عقب رؤية كل ما عليها رطباً ثم جافاً وإن شاء قدر الجميع رطباً ثم جافاً بشرط اتحاد النوع وخرج بالثمر المراد به الرطب والعنب الحب لتعذر الحزر فيه. لكن بحث بعضهم أن للمالك إذا اشتدت الضرورة لشيء منه أخذه ويحسبه واستدل بما لا يتأتى على قواعدنا فهو ضعيف وإن نقل عن الأئمة الثلاثة ما قيل أنه يوافقه وببعد بدوّ الصلاح قبله لتعذر خرصه ولعدم تعلق حق الفقراء به.

(والمشهور إدخال جميعه في الخرص) لعموم الأدلة الموجبة لعشر الكل أو نصفه من غير استثناء شيء لأكله وأكل عياله ونحوهم، لكن يشهد للاستثناء خبر صحيح به وحملوه كالشافعي رضي الله عنه في أظهر قوليه على أنه يترك له من الزكاة شيء ليفرقه بنفسه في أقاربه وجيرانه وفي تضعيف المتن مدرك هذا المقابل نظر مع شهادة الحديث وبعد تأويله، ومن ثم قال الأذرعي: ليس عنه جواب شافٍ وهو مذهب الحنابلة، واختاره بعضهم إذا دعت حاجة المالك إليه ولم يجد خارصاً يثق به، ونوى أن يخرج بعد الجداد عما يأكله واستشهد له بتناوله ﷺ الباكورة قبل بعث الخارص، ومرّ الجواب عن هذا الاستشهاد **(وأنه يكفي خارص)** واحد لأنه يجتهد ويعمل بقول نفسه فهو كالحاكم ولو اختلف خارصان توقفنا حتى يعرف الأمر منهما أو من غيرهما ولو فقد خارص من جهة الساعي ....

قوله: (بأن يرى ما على كل شجرة) أي ولا يقتصر على رؤية البعض وقياس الباقي لتفاوتها نهاية ومغني **قوله: (بشرط الخ)** راجع لقوله وإن شاء الخ **قوله: (لتعذر الحرز فيه)** أي لاستتار حبه ولأنه لا يؤكل غالباً رطباً بخلاف الثمرة نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر ولأنه لا يؤكل غالباً الخ هذا دون ما قبله يشمل الشعير سم على البهجة والحكم إذا كان معللاً بعلتين يبقى ما بقيت إحداهما فلا يجوز خرصه اهـ. **قوله: (فهو ضعيف)** فيه تأمل فإن شدة الضرورة تبيح الحرام المحض فضلاً عن المشترك بالاشتراك الغير الحقيقي مع نية إخراج زكاته فليراجع **قوله: (وإن نقل عن الأئمة الثلاثة الخ)** تقدم عن أحمد ما يوافقه بل ما هو أبلغ منه سم **قوله: (قيل أنه)** ما فائدة زيادته **قوله: (وببعد بدو الصلاح)** عطف على قوله بالثمر **قوله: (قبله)** الأولى ما قبله لأنه فاعل خرج المقدر بالعطف قال ع ش ومنه أي مما قبل البدو البلح الذي اعتيد بيعه قبل تلونه اهـ. **قوله: (لتعذر خرصه)** أي لعدم انضباط المقدار لكثرة العاهات قبل بدوه نهاية قول المتن **(إدخال جميعه)** أي جميع الثمر والعنب نهاية **قوله: (أو نصفه)** أي لنصف العشر **قوله: (نحوهم)** أي كأحبائه وضيفانه **قوله: (لكن يشهد الخ)** عبارة المغني والثاني أنه يترك للمالك ثمر نخلة أو نخلات يأكله أهله واحتج له بقوله عليه الصلاة والصلاة «إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع» رواه أبو داود وصححه ابن حبان ويختلف ذلك بكثرة عياله وقلتهم وأجاب الشافعي رضي الله تعالى عنه بحمله على أنه يترك له ذلك من الزكاة لا من المخروص ليفرقه الخ زاد النهاية إذ في قوله خذوا ودعوا إشارة لذلك أي إذا خرصتم الكل فخذوا بحساب الخرص واتركوا له شيئاً مما خرص فجعل الترك بعد الخرص المقتضى للإيجاب فيكون المتروك له قدراً يستحقه الفقراء ليفرقه هو اهـ. **قوله: (وحملوه الخ)** أي حمل الأئمة ذلك الخبر تبعاً للشافعي الخ نهاية **قوله: (من الزكاة شيء)** أي لا من الأشجار بعضها من غير خرص نهاية **قوله: (وفي تضعيف المتن)** أي بتعبيره بالمشهور لا بالأظهر **قوله: (مدرك هذا المقابل)** الأوفق لما بعده إسقاط لفظ مدرك **قوله: (وهو)** أي هذا المقابل وهو الاستثناء **قوله: (واختاره الخ)** أي مطلق الاستثناء الذي تضمنه المقابل عبارة الكردي الضمير يرجع إلى المقابل بالمعنى الأعم وهو لا يدخل جميعه في الخرص سواء خرص ولم يدخل الجميع أو لم يخرص اهـ. أي فلا ينافي قوله الآتي ونوى الخ **قوله: (ومرّ الجواب الخ)** وهو أنه محمول على ما لا زكاة فيه قول المتن **(وأنه يكفي خارص)** ولا يجوز للحاكم بعثه إلا بعد ثبوت معرفته عنده ولا يكفي مجرد قوله ع ش **قوله: (واحد)** إلى قوله ولا يكفي في المغني وإلى قوله وبتحكيمهما في النهاية **قوله: (لأنه يجتهد الخ)** ولأنه ﷺ كان يبعث عبد الله بن رواحة خارصاً أول ما تطيب الثمرة مغني وشرح المنهج **قوله: (ولو اختلف خارصان الخ)** بقي ما لو اختلف أكثر من اثنين وقياس ما في المياه أن يقدم الأكثر عدداً ع ش. **قوله: (ولو فقد خارص الخ)** عبارة النهاية والمغني فإن لم يبعث الحاكم خارصاً أو لم يكن حاكم تحاكم إلى عدلين عالمين بالخرص يخرصان الخ اهـ. قال ع ش

قوله: (لتعذر الحزر فيه) في تعذره في الشعير نظر **قوله: (وإن نقل عن الأئمة الثلاثة ما قيل أنه يوافقه)** تقدم عن أحمد ما يوافقه بل ما هو أبلغ منه.

يحكم المالك عدلين يخرصان عليه ويضمنانه كما يأتي ولا يكفي واحد احتياطاً لحق الفقراء، ولأن التحكيم هنا على خلاف الأصل رفقاً بالمالك، فبحث بعضهم إجزاء واحد يرد بذلك وبتحكيمهما مع التضمين الآتي المفيد للتصرف رد ابن الرفعة والأستاذ قول الغزالي كإمامه ينفذ التصرف في الرطب قبل الجفاف فيما عدا قدر الزكاة بالإجماع وإلا لمنع الناس من الرطب، وحمل ما قالاه آخرون على ما بعد الخرص والتضمين **(وشرطه)** العلم بالخرص، ويظهر الاكتفاء فيه حيث لا شاهدان به بالاستفاضة و**(العدالة)** وتأتي شروطها وحيث أطلقت أريد بها عدالة الشهادة، لكن لأجل حكاية الخلاف صرح ببعض ما خرج بها فقال: **(وكذا الحرية والذكورة في الأصح)** لأنه ولاية وليس من لم تكمل فيه شروط عدالة الشهادة أهلاً لها، **(فإذا خرص)** وضمن **(فالأظهر أن حق الفقراء)** أي المستحقين ومر حكمة تغليبهم **(ينقطع من عين الثمر)** بالمثلثة، **(ويصير في ذمة المالك التمر)** بالمثناة **(والزبيب)** إن لم يتلفا بغير تقصير منه فإن تلفا بغير تقصير منه قبل التمكن من الأداء فلا ضمان عليه **(ليخرجهما بعد جفافه)** أي كل منهما لأن الخرص مع التضمين يبيح له التصرف في الجميع، وذلك يدل على انقطاع حقهم منه، **(ويشترط)** في الانقطاع والصيرورة المذكورين **(التصريح)** من الساعي أو الخارص المحكم في الخرص **(بتضمينه)** أي حق الفقراء لنحو المالك ....

قضيته أنه لا يكفي خرصه هو ولو احتاط للفقراء وكان عارفاً بالخرص وهو ظاهر لاتهامه اهـ. **قوله: (حكم المالك عدلين)** كذا في الروض وغيره سم. **قوله: (كما يأتي)** أي تضميناً صريحاً فيقبله المالك **قوله: (على خلاف الأصل)** أي لأن الأصل فيه أن يكون من المتخاصمين وهنا من المالك فقط **قوله: (يرد بذلك)** أي بالتعليل الثاني **قوله: (وبتحكيمهما الخ)** متعلق بقوله الآتي رد الخ **قوله: (ينفذ التصرف الخ)** أي بلا حرمة **قوله: (وحمل ما قالاه آخرون الخ)** يتأمل هذا الحمل مع قولهما فيما عدا قدر الزكاة مع أنه بعد الخرص والتضمين يباح التصرف في الجميع كما سيأتي آنفاً سم وبصري قول المتن **(وشرطه)** أي الخارص واحداً كان أو اثنين مغني **قوله: (العلم بالخرص)** أي لأنه اجتهاد والجاهل بالشيء ليس من أهل الاجتهاد نهاية ومغني. **قوله: (بالاستفاضة)** يظهر أن مثلها علم من يبعثه من إمام أو نائبه بأنه عالم بالخرص بصري قول المتن العدالة أي في الرواية محلى ومغني وهذا أقعد مما سلكه الشارح وإن كان المآل واحداً بصري **قوله: (ما خرج بها)** هلّا قال ما دخل فيها سم قول المتن **(وكذا الحرية الخ)** وعلم من العدالة الإسلام والبلوغ والعقل ولا بد أن يكون ناطقاً وبصيراً إذ الخرص إخبار وولاية وانتفاء وصف مما ذكر يمنع قبول الخبر نهاية. **قوله: (ومر الخ)** أي في شرح ويجب الأغبط للفقراء قول المتن **(ويصير الخ)** معطوف على أن حق الخ لا على ينقطع الخ وإن كان هو المتبادر لعدم الرابط إلا أن يجعل التمر والزبيب حالين بتأويلهما بالنكرة بصري ويجوز أن يجعل التمر الخ خبراً ليصير والظرف حالاً منه مقدماً عليه **قوله: (إن لم يتلفا)** إلى قوله ويأتي في النهاية والمغني إلا قوله أي كل منهما وقوله أو خذه بكذا وما أنبه عليه **قوله: (إن لم يتلفا)** أي قبل التمكن نهاية والمغني والأولى إفراد الضمير بإرجاعه إلى الثمر الشامل للرطب والعنب كما في النهاية والمغني **قوله: (بغير تقصير منه الخ)** فإن تلف بتفريط كان وضعه في غير حرز مثله ضمن وإنما لم يضمن في حالة عدم تقصيره مع تقدم التضمين لبناء أمر الزكاة على المساهلة لأنها علقة ثبتت من غير اختيار المالك فبقاء الحق مشروطاً بإمكان الأداء نهاية **قوله: (أي كل منهما)** هلّا فسر الهاء بالثمر فلا إشكال حينئذ في إفراد ضمير جفافه وتثنية ضمير ليخرجهما لأن مرجع الأول حينئذ مفرد وهو الثمر والثاني مثنى وهو التمر والزبيب ولا حاجة إلى التأويل الذي ارتكبه المبني على اتحاد المرجع في الموضعين فيرد الإشكال المحوج لبيان الحكمة الواضحة فليتأمل سم **قوله: (من الساعي)** عبارة النهاية والمغني من الخارص أو من يقوم مقامه اهـ. أي ومنه شريكه ع ش ثم قال المغني والمضمن هو الساعي أو الإمام اهـ. وعبارة شرح بافضل وشرح الروض وإذا خرص وأراد نقل الحق إلى ذمة المالك فلا بد أن يكون مأذوناً له من الإمام والساعي في التضمين اهـ. **قوله: (أو الخارص)** أل للجنس فيشمل الاثنين ولا يخالف ما قدمه في شرح بأنه يكفي خارص من اشتراط تعدد المحكم **قوله: (لنحو المالك)** أي من وليه أو وكيله

قوله: (حكم المالك عدلين الخ) كذا في الروض وغيره **قوله: (وحمل ما قالاه آخرون الخ)** يتأمل هذا الحمل مع قولهما فيما عدا قدر الزكاة مع أنه بعد الخرص والتضمين يباح التصرف في الجميع كما سيأتي آنفاً. **قوله: (صرح ببعض ما خرج بها)** هلا قال ما دخل فيها.

كضمنتك إياه بكذا أو خذه بكذا **(وقبول المالك)** أو وليه أو وكيله للتضمين **(على المذهب)** لأن الانتقال من العين إلى الذمة يستدعي رضاهما، ويأتي قريباً ما يعلم منه جواز تضمين الساعي أحد شريكين قدر حقه، بل الكل كما يجوز له أن يضمن زكاة حصة المسلم شريكه اليهودي كما يأتي، وبحث أخذاً من هذا ومن أنه يجوز له إخراجها من غيره أنه لو ضمن حصته أو أخرجه ثم اقتسما، حل له التصرف في ماله وإن لم يخرج شريكه حصته بناء على أن القسمة إفراز قال غيره أو بيع، وقد اقتسما بعد الجفاف للضرورة إذ لا يكلف بغيره مع صحة القسمة وتبعية الزكاة للمال اهـ. وفيه نظر إذ كلامهم كالصريح في امتناع استقلال الملاك بالقسمة التي هي بيع بعد تعلق حق الزكاة فليحمل ذلك على ما إذا انقطع حقهم من عينه بتضمين صحيح، ثم رأيت بعضهم أطلق بطلان القسمة، وأن إخراج أحدهما قبلها أو بعدها حصته يشيع في المال كله فتبطل في حصة الشريك لعدم إذنه ولم يحسب للمخرج إلا الربع إن تناصفا، وحينئذ لا يجوز له التصرف في شيء من المال لبقاء تعلق الزكاة بحصته، ونظيره ما لو باع شريك عبدين بغير إذن شريكه يبطل في نصف كل لا في كل أحدهما اهـ. وهذا كله مبني على ضعيف لما مرّ أن المنقول المعتمد أن الخلطة أي شيوعاً أو جواراً في الحيوان والمعشر وغيرهما كما صرحوا به تجعل المالين كالمال الواحد فيجوز لأحد الشريكين الإخراج من ماله ولو بغير إذن شريكه اكتفاء بإذن الشارع، ويرجع على الشريك بحصته ما لم ينو التبرع وحينئذ فمتى أخرج أحد شريكين أو خليطين جاز له التصرف في قدر حقه كما لو ضمن قدر الزكاة تضميناً صحيحاً، ولا يجاب ....

أو شريكه **قوله: (كضمنتك إياه بكذا)** أي نصيب المستحقين من الرطب أو العنب بكذا تمراً أو زبيباً نهاية ومغني **قوله: (أو خذه بكذا)** أي أو أقرضك نصيب المستحقين من الرطب أو العنب بكذا تمراً أو زبيباً بجيرمي قول المتن **(وقبول المالك)** أي فوراً ويرشد لذلك قول الشارح أي شيخ الإسلام فيقبل حيث عبر بالفاء بجيرمي وقد يفيد أيضاً قول النهاية والمغني فإن لم يضمنه أو ضمنه فلم يقبل المالك بقي حق الفقراء بحاله اهـ. ثم رأيت قول العباب مع شرحه ويقبل ذلك المالك الأهل أو وكيله وإلا يكن أهلاً فوليه ويجب في القبول أن يكون فوراً اهـ. **قوله: (بل الكل)** أي ولو بغير إذن شريكه كما يأتي. **قوله: (كما يجوز أن يضمن زكاة حصة المسلم شريكه اليهودي)** قضيته صحة ذلك وإن لم يأذن له المسلم في القبول ع ش **قوله: (كما يأتي)** أي في آخر الباب **قوله: (أخذاً من هذا)** أي من جواز تضمين الساعي أحد شريكين قدر حقه الخ **قوله: (من غيره)** أي غير ما تعلقت به الزكاة **قوله: (لو ضمن الخ)** لعله ببناء الفاعل من الثلاثي يعني لو قبل تضمين الساعي حصته له **قوله: (أو أخرجها)** أي مما عنده من الحب المصفى أو الثمر الجاف **قوله: (وإن لم يخرج شريكه الخ)** أي لم يضمن. **قوله: (قال غيره)** أي غير الباحث المتقدم عطفاً على قوله إفراز **قوله: (إذ لا يكلف بغيره)** يعني بما يتعلق بحصة شريكه **قوله: (وفيه نظر)** أي فيما قاله الغير **قوله: (إذ كلامهم كالصريح في امتناع استقلال المالك الخ)** انظر ما تقدم قبيل والحب مصفى من تبنه سم أي من قول الشارح وبحث بعضهم أن للمالك الاستقلال بالقسمة الخ وقد يجاب بأن ما تقدم في قسمة المالك بينه وبين المستحقين وما هنا في قسمة الشريكين بينهما **قوله: (فليحمل ذلك)** أي ما قاله الغير **قوله: (على ما إذا انقطع الخ)** قد يقال قد فرض أنه ضمن حصته أو أخرجها ومع ذلك ينقطع حقهم من العين إلا أن يقال كلامه بالنسبة لشريكه فإنه لم يوجد منه ضمان ولا إخراج فالحق متعلق بالعين بالنسبة له سم **قوله: (وأن إخراج الخ)** عطف على بطلان القسمة **قوله: (لبقاء تعلق الزكاة)** أي بعضها **قوله: (وهذا الخ)** أي ما قاله البعض **قوله: (ما لم ينو التبرع)** يشمل الإطلاق. **قوله: (ولا يجاب)** إلى قوله

قوله: (في المتن بعد جفافه) هلّا فسر الهاء بالثمر فلا اشكال حينئذ في افراد ضمير جفافه وتثنية ضمير ليخرجهما لأن مرجع الأول حينئذ مفرد وهو الثمر والثاني مثنى وهو التمر والزبيب ولا حاجة إلى التأويل الذي ارتكبه المبني على اتحاد المرجع في الموضعين فيرد الإشكال المحوج لبيان الحكمة الواضحة فليتأمل **قوله: (إذ كلامهم كالصريح في امتناع استقلال الملاك بالقسمة الخ)** انظر ما تقدم قبيل والحب يصفي من تبنه **قوله: (فليحمل ذلك على ما إذا الخ)** إن أراد حمل البحث المذكور فلا يخفى ما في هذا الحمل كما يدرك بالتأمل **قوله: (على ما إذا انقطع حقهم)** قد يقال قد فرض أنه ضمن حصته أو أخرجها ومع ذلك فيقطع حقهم من العين الا أن يقال كلامه بالنسبة لشريكه فإنه لم يوجد منه ضمان ولا إخراج فالحق متعلق بالعين بالنسبة له.

ساع طلب قسمة ما يجف أو غيره قبل القطع بأن يفرد الزكاة بالخرص في نخلة أو أكثر إن قلنا القسمة بيع، وإلا أوجب وكذا بعد القطع وقبل الجفاف وعلى المنع يقبض الساعي الواجب من المقطوع مشاعاً بقبض الكل وبه يبرأ المالك ويملكه المستحقون بقبض نائبهم، ثم يبيعه أو يبيعه هو والمالك ويقتسمان الثمن ويلزمه فعل الاحظ وليس له أخذ قيمة الواجب مع بقاء الثمرة، أي بالاجتهاد أو تقليد صحيح كما علم مما مرّ في الخلطة **فإن أتلفها المالك أو تلفت عنده بعد قطعها** لزمه قيمة الواجب رطباً وقت التلف ذكره في المجموع. قال: وفارق هذا ما مرّ في مسألة العراقيين بأنه ثم يلزمه بقاؤها إلى الجفاف حتى يدفع الجاف فإذا قطع قبله فقد تعدى فلزمه الجاف وهنا لا إبقاء عليه، لأن الفرض أنه خاف العطش فلم يلزمه الثمر بل له القطع ودفع الرطب فلم يلزمه غيره وفيه غموض فتأمله **(وقيل ينقطع)** حق الفقراء **(بنفس الخرص)** لأن التضمين لم يرد وليس هذا التضمين على حقيقة الضمان لما يأتي أنه لا يضمن ما تلف بغير تقصير **(وإذا ضمن)** وقبل على الأولى **(جاز تصرفه في جميع المخروص بيعاً وغيره)** لأنه ملكه بذلك ولم يبق لأحد تعلق به وهذا هو فائدة التضمين، واستبعده الأذرعي في معسر يصرفه في دينه أو يأكله وبقاؤه في ذمته لا حظ لهم فيه، وتبعه غيره فقال: إنما يضمنه حيث يرى المصلحة ولا مصلحة هنا، فإن ظنها فأخلف ظنه باع الإمام جزأ من الثمر أو الشجر، أي حيث لم يكن مرهوناً.

وبحث بعضهم أنه متى أمكن الاستيفاء من الشجر أو غيره خرص عليه وضمنه وإلا فلا.

ذكره المجموع في شرح الروض **قوله: (قسمة ما يجف)** أي مما يضر أصله ونحوه كما يؤخذ من كلام الروض ويفيده أيضاً قول الشارح الآتي وفارق الخ **قوله: (بأن تفرد الخ)** إنما فسر القسمة بذلك لأنها ليست حقيقية بل المراد بها تعيين شيء للزكاة ليتصرف المالك في الباقي توثقا كردي **قوله: (إن قلنا القسمة بيع)** أي لامتناع بيع الرطب بالرطب إيعاب **قوله: (وإلا)** أي بأن قلنا أنها إفراز وهو ما صححه في المجموع إيعاب وتقدم في الشرح أنه الأصح **قوله: (وعلى المنع)** أي المرجوح **قوله: (من المقطوع الخ)** إنما قيد به لأن غير المقطوع الذي يجف لا يتصور فيه القبض كما مر وإنما الذي لا يجف فهو كمقطوع كما مر أيضاً كردي أقول تقدم أن المراد بما يجف في كلام الشارح نحو ما يضر أصله وتقدم عن الروضة والروض أنه مثل المقطوع فللساعي قبضها مشاعاً بقبض الكل ثم للساعي أن يبع نصيب المساكين للمالك أو غيره وأن يقطع ويفرق بينهم يفعل ما فيه الاحظ. **قوله: (ويلزمه فعل الاحظ)** أي من البيع أو التفريق أو التجفيف **قوله: (مع بقاء الثمرة)** أي التي لا تجف أو تضر أصلها روض **قوله: (فإن أتلفها الخ)** أي الثمرة التي تضر بالأصل أو تجف رديئاً روض **قوله: (وقت التلف)** أي أو الإتلاف أسنى **قوله: (قال)** أي في المجموع **قوله: (وفارق هذا)** أي لزوم قيمة الواجب رطباً هنا **(ما مر)** أي في شرح وإلا فرطباً وعنباً من لزوم التمر الجاف **قوله: (لما يأتي)** أي في الفرع ويحتمل في قول المصنف ولو ادعى هلاك المخروص الخ فإنه يفيده أيضاً **قوله: (ما تلف بغير تقصير)** أي كأن تلفت بآفة سماوية أو سرقت من الشجر أو الجرين قبل الجفاف من غير تفريط نهاية ومغني **قوله: (على الأول)** أي المذهب **قوله: (لأنه)** إلى قوله وتبعه في المغني والنهاية **قوله: (واستبعده الخ)** أي إطلاقهم جواز التصرف بالبيع وغيره بعد التضمين ولو ادعى هلاك المخروص الخ فإنه يفيده أيضاً. **قوله: (ما تلف بغير تقصير)** أي كأن تلفت بآفة سماوية أو سرقت من الشجر أو الجرين قبل الجفاف من غير تفريط نهاية ومغني **قوله: (على الأول)** أي المذهب **قوله: (لأنه)** إلى قوله وتبعه في المغني والنهاية **قوله: (واستبعده الخ)** أي إطلاقهم جواز التصرف بالبيع وغيره بعد التضمين مغني ونهاية **قوله: (يصرفه الخ)** أي يظن أنه يصرفه الخ **قوله: (لا حظ لهم)** أي للمستحقين **قوله: (فقال)** أي الغير **قوله: (إنما يضمنه)** أي يضمن الإمام أو نائبه للمالك **قوله: (فإن ظنها فاخلف ظنه الخ)** أي فإن ضمنه على ظن أنه موسر نفذ التضمين ثم إن بان أنه معسر بتلف الثمر كله باع الإمام من الثمر أو غيره مما يملكه ما يفي بما ضمنه وبذلك يندفع قول سم ما المراد بذلك البيع مع بقاء الثمر وتعلق الزكاة بحاله على هذا البحث اهـ. لأن الباحث إنما بحث عدم جواز التضمين لمن علم إعساره لإفساده أيضاً إذا تبين خلاف ظنه. **قوله: (أي حيث لم يبن الخ)** أي ويصح بيعه حيث لم يبن الخ **قوله: (وبحث بعضهم الخ)** جزم به النهاية. **قوله: (أما قبل الخرص)** إلى قوله كما يأتي في النهاية والمغني.

قوله: (في المتن وإذا ضمن الخ) ومحل جواز التضمين اذا كان المالك موسراً ينبغي ولو بالشجر فان كان معسراً فلا شرح م ر **قوله: (باع الإمام الخ)** ما المراد بذلك مع بقاء الثمر وتعلق الزكاة بحاله على هذا البحث.

أما قبل الخرص والتضمين أو القبول فلا ينفذ تصرفه ببيع أو غيره إلا فيما عدا قدر الزكاة كما يأتي ومع ذلك يحرم عليه التصرف في شيء منها لتعلق الحق بها مع كون الشركة غير حقيقية، لأن المغلب فيها جانب التوثق فحرم التصرف مطلقاً، وبهذا يعلم ضعف إفتاء غير واحد بأن للمالك قبل التضمين الأكل إذا نوى أنه يخرج الجاف، لأن حق المستحقين شائع في كل ثمرة فكيف يجوز أكله بنية غرم بدله **(ولو ادّعى)** المالك **(هلاك المخروص)** أو بعضه **(بسبب خفي كسرقة)** جعلها من الهلاك لأن الغالب أن المسروق يخفى ولا يظهر فلا اعتراض عليه خلافاً لمن زعمه **(أو ظاهر)** كحريق **(عرف)** دون عمومه أو معه، ولكن اتهم في هلاك الثمر به **(صدق بيمينه)** في دعواه ما ذكر واليمين هنا وفي سائر ما يأتي مستحبه **(فإن لم يعرف الظاهر)** بأن عرف عدمه أو لم يعرف شيء **(طولب ببينة)** بوقوعه **(على الصحيح)**

قوله: (فلا ينفذ تصرفه الخ) أي في الكل أو البعض شائعاً كما في شرح الروض وكذلك البعض معيناً كما هو ظاهر وحاصل ذلك مع قوله الآتي آنفاً ومع ذلك يحرم عليه التصرف الخ أنه يحرم التصرف مطلقاً في الكل والبعض معيناً أو شائعاً لأنه تصرف في حق الغير أي المستحقين لأن لهم في كل حبة حقاً بغير إذنه لكنه مع الحرمة يصح وينفذ فيما عدا قدر الزكاة ويبطل في قدرها نعم إن استثنى قدر الزكاة في البيع على ما سيأتي آخر الباب فينبغي عدم التحريم سم **قوله: (ومع ذلك يحرم عليه التصرف الخ)** كذا في الروض وشرحه لكن يخالفه قول النهاية والمغني وقد يفهم كلامه امتناع تصرفه قبل التضمين في جميع المخروص لا في بعضه وهو كذلك فينفذ تصرفه فيما عدا الواجب شائعاً لبقاء الحق في العين لا معيناً فيحرم أكل شيء منه اهـ. أي لأن الأكل إنما يرد على معين بخلاف البيع يقع شائعاً بجيرمي. **قوله: (مع كون الشركة الخ)** جواب سؤال عبارة الأسنى فإن قلت هلا جاز التصرف فيه أيضاً في قدر نصيبه كما في المشترك قلت الشركة هنا غير حقيقية بل المغلب فيها جانب التوثق فلا يجوز التصرف مطلقاً اهـ. **قوله: (لأن المغلب فيها الخ)** أي فلا يقال هلّا جاز التصرف في قدر نصيبه كما في المشترك سم **قوله: (فحرم التصرف مطلقاً)** ظاهره وإن كان التصرف فيما عدا قدر الزكاة شائعاً وكذا ظاهر عبارة الروض وأصله وغيرهما ولا يخلو عن الإشكال وقد يدفع بأنه تصرف في حق غيره لأن ما تصرف فيه من كل أو بعض فيه حق للمستحقين نعم إن استثنى في البيع قدر الزكاة على ما يأتي آخر الباب فيتجه عدم التحريم سم وتقدم عن النهاية والمغني ما يفيد جواز التصرف فيما عدا قدر الزكاة شائعاً. **قوله: (وبهذا يعلم ضعف الخ)** وفاقاً للنهاية والمغني وشرحي الروض والمنهج **قوله: (أو بعضه)** إلى الفرع في المغني إلا قوله بأن عرف إلى المتن وقوله واستبعد إلى المتن وكذا في النهاية الا قوله أو كسدس إلى المتن **قوله: (كحريق)** أي أو برد أو نهب نهاية ومغني. **قوله: (ولكن اتهم الخ)** أي وإن لم يتهم صدق بلا يمين نهاية ومغني **قوله: (في دعواه ما ذكر)** أي في دعوى التلف بذلك السبب نهاية ومغني **قوله: (بأن عرف عدمه)** فيه توقف ظاهر

قوله: (فلا ينفذ تصرفه) أي في الكل أو البعض شائعاً كما في شرح الروض وكذلك البعض معيناً كما هو ظاهر وحاصل ذلك مع قوله الآتي آنفاً ومع ذلك يحرم عليه التصرف الخ أنه يحرم التصرف مطلقاً سواء أكان في الكل أم في البعض معيناً أم شائعاً ووجه الحرمة أنه تصرف في حق غيره لأن ما أوقع التصرف عليه من الكل أو البعض مطلقاً للمستحقين فيه حق فقد تصرف في حق غيره بغير اذن صاحب الحق فيحرم لكنه مع الحرمة يصح فيما عدا قدر الزكاة ويبطل في قدرها نعم ان استثنى قدر الزكاة في البيع على ما سيأتي في آخر الباب فينبغي عدم التحريم لأنه خص التصرف بغير حق المستحقين فليتأمل وقضية ذلك أنه يحرم على الشريك في غير الزكاة بيع المشترك أو بعضه بغير إذن شريكه إلا أن يفرق بالنسبة للبعض بأن المغلب هنا التوثق **قوله: (لأن المغلب فيها جانب التوثق)** أي فلا يقال هلا جاز التصرف في قدر نصيبه كما في المشترك **قوله: (فحرم التصرف مطلقاً)** ظاهره وان كان التصرف فيما عدا قدر الزكاة شائعاً وعبارة الروض.

فرع: يحرم الأكل والتصرف قبل الخرص قال في شرحه لكن ان تصرف في الكل أو البعض شائعاً صح فيما عدا نصيب المستحقين اهـ. وكذا ظاهر عبارة الروض وأصله وغيرهما ولا يخلو عن الاشكال وقد يدفع بأنه لا يؤمن أن يتلف ما عدا قدر الزكاة وإن لم يلزمه فيما إذا تلف بغير تقصير الا حصة الواجب من ذلك الباقي كما يدل عليه قوله الآتي آخر الصفحة أو بعضه زكى الباقي والأولى دفعه بأنه تصرف في حق غيره لأن ما تصرف فيه من كل أو بعض فيه حق للمستحقين نعم ان استثنى في البيع قدر الزكاة على ما يأتي آخر الباب فيتجه عدم التحريم. **قوله: (لأن الغالب ان المسروق الخ)** قد يجاب أيضاً بأن المراد بالهلاك فواته عن يده.

لسهولة إقامتها (**ثم يصدق بيمينه في الهلاك به**) أي بذلك السبب لاحتمال سلامة ماله بخصوصه ولو اقتصر على دعوى الهلاك من غير تعرض لسبب قبل قوله ويحلف ندباً إن اتهم (**ولو ادّعى حيف الخارص**) عليه بإخباره بزيادة عمداً قليلة أو كثيرة لم تسمع دعواه إلا ببينة كدعوى الجور على الحاكم (**أو غلطه بما يبعد**) وقوعه عادة من عالم بالخرص كالربع (**لم يقبل**) للعلم ببطلان دعواه، نعم يحط عنه القدر الممكن الذي لو اقتصر عليه قبل (**أو بمحتمل**) بفتح الميم وبين قدره كواحد في مائة وكسدس أو عشر على ما قاله البندنيجي، واستبعد في السدس وقد مثله الرافعي بنصف العشر (**قبل**) وحلف ندباً إن اتهم (**في الأصح**) لأن صدقه ممكن هذا كله إن تلف المخروص ولا أعيد كيله.

فرع: علم مما مرّ أنه إذا أتلف الثمر الذي يجف بعد الخرص والتضمين والقبول لزمه زكاته جافاً أو قبل ذلك لا لخوف ضرر أصله لزمه مثله، لأنه مثلي على تناقض فيه، وترجيح الروضة هنا القيمة هو منصوص الشافعي والأكثرين ووجهه هنا وإن كان خلاف القياس رعاية مصلحة المستحقين لخشية فساد الرطب قبل وصوله إليهم كما راعوا ضد ذلك حيث ألزموه فيما إذا أتلف نصاب الماشية عين الحيوان الواجب وإن كان متقوّماً رعاية للجنس ما أمكن بخلاف ما لو

ثم رأيت في شرح العباب وشرح الروض ما نصه وإن لم يعرف وقوعه ولم يمكن كأن قال تلف بحريق وقع في الجرين وعلمنا خلافه لم يلتفت إلى قوله ولا إلى بينته اتفاقاً اهـ. وفي النهاية والمغني وشرح المنهج ما يوافقه قول المتن (**أو غلطه الخ**) ولو لم يدع غلطه غير أنه قال لم أجده إلا كذا صدق لعدم تكذيبه لأحد واحتمال تلفه قاله الماوردي وغيره أسنى ونهاية ومغني **قوله:** (**للعلم ببطلان دعواه**) عبارة النهاية والمغني لم يقبل إلا ببينة للعلم ببطلانه عادة في الغلط اهـ. **قوله:** (**وبين قدره**) أي وإلا لم يسمع دعواه سم ونهاية ومغني. **قوله:** (**كواحد الخ**) عبارة النهاية وكان مقداراً يقع عادة بين الكيلين كوسق في مائة وسق قبل في الأصح وحط عنه ما ادعاه فإن كان أكثر مما يقع بين الكيلين مما هو محتمل أيضاً كخمسة أوسق في مائة قبل قوله وحط عنه ذلك القدر اهـ. وكذا في المغني والأسنى إلا أنهما زادا عقب كخمسة أوسق في مائة قال البندنيجي وكعشر الثمرة وسدسها اهـ. **قوله:** (**هذا كله**) أي قوله أو بمحتمل وبين قدره إلى هنا منهج ونهاية ومغني **قوله:** (**وإلا أعيد كيله**) أي وعمل به نهاية وشرح المنهج قال البجيرمي قوله أعيد كيله أي وجوباً والتعبير بالإعادة لتنزيل الخرص منزلة الكيل ويمكن أنه كيل أو لا بعد الجذاذ ثم ادعى بعده الغلط اهـ. **قوله:** (**علم مما مر**) لعل من قول المصنف فإذا خرص فالأظهر أن حق الفقراء إلى قوله ولو ادعى الخ وما ذكره الشارح في شرحه **قوله:** (**أو قبل ذلك**) أي قبل الخرص أو التضمين أو القبول إيعاب وأسنى **قوله:** (**لا لخوف ضرر الخ**) أي فإن كان لخوف ذلك ونحوه فقد تقدم أن اللازم حينئذ قيمة الواجب رطباً **قوله:** (**لزمه مثله**) أي عشر الرطب أو نصفه قال سم لزوم المثل هو الأوجه م ر اهـ. وتقدم عن المغني والنهاية ما يفيد ترجيحه وعن ع ش أنه المعتمد **قوله:** (**وترجيح الروضة الخ**) اعتمده الإيعاب والأسنى **قوله:** (**هنا**) إنما قال هنا فإنه رجح في باب الغصب لزوم المثل كما مر **قوله:** (**القيمة**) أي قيمة عشر الرطب إن سقى بلا مؤنة إيعاب وأسنى **قوله:** (**كما راعوا ضد ذلك**) أي فأوجبوا المثل في إتلاف المتقوم **قوله:** (**وإن كان متقوماً**) الواو للحال **قوله:** (**رعاية للجنس الخ**) الأنسب لما قبله ما في الأسنى والإيعاب لأن الماشية أنفع للمستحقين من القيمة بالدر والنسل والشعر اهـ. **قوله:** (**بخلاف ما لو أتلفه أجنبي**) إن كان المراد بخلاف ما لو أتلف نصاب الماشية كما يتبادر فقوله لا يلزمه إلا القيمة في غاية الظهور سم أقول وجزم الكردي بذلك وعليه فقول الشارح ففرقوا الخ أي في الماشية لكن في الجزم نظر لاحتمال رجوعه إلى الثمر مطلقاً سواء كان إتلافه قبل التضمين أو بعده.

قوله: (**في المتن أو بمحتمل**) قال الإسنوي أي وكان مقداراً يقع بين الكيلين في العادة كالوسق في المائة ثم قال انما قيدنا المحتمل في كلام المصنف بما يقع بين الكيلين احترازاً عما فوق ذلك مما هو محتمل أيضاً كالخمسة في المائة فان الرافعي قد جزم بانه يقبل ويحلف عند التهمة وحكى الوجهين فيما يقع بين الكيلين خاصة فلذلك شرحنا به كلامه هنا اهـ. ووجه تخصيص الخلاف بما يقع بين الكيلين عدم تحقق النقص واحتمال انه من تفاوت الكيل **قوله:** (**وبين قدره**) أي والا لم يسمع دعواه **قوله:** (**لزمه مثله**) لزوم المثل هو الأوجه م ر **قوله:** (**وترجيح الروضة الخ**) عبر في الروض بقوله لزمه عشر الرطب فقال في شرحه أي قيمته **قوله:** (**بخلاف ما لو أتلفه أجنبي**) ان كان المراد بخلاف ما لو أتلف نصاب الماشية كما يتبادر فقوله لا يلزمه الا القيمة في غاية الظهور.

أتلفه أجنبي لا تلزمه إلا القيمة ففرقوا بين المالك وغيره، وأيد ذلك جمع بقولهم جواباً عن بحث الرافعي وجوب التمر الجاف لأنه واجبه، وقد فوته لا نقول واجبه الجاف إلا إذا جف أو ضمنه بالخرص وسلطناه عليه، ولا فرق في لزوم القيمة بين ما يتتمر وغيره ولو تلف كله بعد ذلك قبل إمكان الأداء بلا تقصير لم يلزمه شيء أو بعضه زكّى الباقي.

قال الدارمي: ولو أتلف المال بعدهما أجنبي لزم المالك الزّكاة إن ضمن الجاني وإلا فلا أو قبل التضمين فلا شيء عليه ويطالب الغاصب اهـ. وعليه إن غرم القيمة وقلنا هي الواجب يدفعها المالك للمستحقين ولا يلزمه شراء واجب الزكاة بها كما هو ظاهر كلام الروضة وأصلها وغيرهما، وإذا لزمه التمر فقال له المالك أدعني مما عليك لم يصح لما فيه من اتحاد القابض والمقبض إلا إذا قلنا فيمن قال لمدينه: اشتر لي كذا بما عليك أنه يصح، ويبرأ لأن الاتحاد وقع ضمناً لا قصداً ويأتي رابع شروط البيع وآخر الوكالة ما في ذلك، وفي المجموع عن الإمام عن صاحب التقريب لأحد الشريكين في رطب خرصه على صاحبه وإلزامه بحصته تمراً فيلزمه، ويتصرف في الجميع واغتفر عدم رضا بقية الشركاء وهم المستحقون لما يأتي أن شركتهم غير حقيقية لبناء الزكاة على الرفق ولا يأتي هنا خلاف القسمة، لأن مجرّد تضمين ذلك لا يستلزمها، ....

قوله: (وأيد ذلك) أي أيد ترجيح الروضة هنا القيمة كردي **قوله: (عن بحث الرافعي الخ)** أي فيما إذا أتلف الثمر الذي يجف قبل الخرص والتضمين والقبول سم **قوله: (لأنه الخ)** من كلام الرافعي وعلة لقوله بوجوب الثمر الجاف **وقوله: (لا نقول الخ)** مقول الجمع كردي **قوله: (ولا فرق الخ)** يظهر أنه من الشرح وليس من مقول الجمع **قوله: (في لزوم القيمة)** أي قيمة عشر الرطب على ترجيح الروضة **قوله: (ولو تلف)** إلى قوله قال الخ في النهاية والمغني **قوله: (ولو تلف الخ)** أي بآفة سماوية أو غيرها كسرقة قبل جفافه أو بعده إيعاب **قوله: (بعد ذلك)** أي الخرص والتضمين والقبول وكذا قبل ذلك المعلوم بالأولى **قوله: (زكّى الباقي)** أي بحصته وإن كان دون نصاب ايعاب ونهاية **قوله: (ولو أتلف المال بعدهما)** أي بعد الخرص والتضمين كما عبر به في العباب وشرحه عن الدارمي سم **قوله: (إن ضمن الجاني)** قال في شرح العباب بأن كان ملتزماً ولو معسراً لا حربياً فيما يظهر انتهى اهـ. سم **قوله: (وإلا فلا)** أي كما لو تلفت بآفة إيعاب **قوله: (فلا شيء عليه الخ)** أي لأن الزكاة متعلقة بالعين إيعاب. **قوله: (الغاصب)** أي المتلف بعد التضمين أو قبله **قوله: (وعليه)** أي على ما قاله الدارمي **قوله: (إن غرم القيمة الخ)** قياس جريان الأجنبي على قياس الضمان في مسألة الحيوان ضمانه هنا بالمثل سم أقول قضية قول الشارح المار آنفاً بخلاف ما لو أتلفه أجنبي الخ أن الضمان هنا بالقيمة **قوله: (وإذا لزمه التمر الخ)** يحتمل أن هذا فيما إذا أتلف الأجنبي بعد الخرص والتضمين وقوله المتقدم إن غرم فيما إذا أتلف قبلهما ويحتمل أن هذا مبني على بحث الرافعي وما تقدم على ما رجحه الروضة ومال إليه الشارح في إتلاف المالك ولعل هذا هو الأقرب **قوله: (ما في ذلك)** أي من السؤال والجواب. **قوله: (وفي المجموع الخ)** عبارته في الإيعاب وفي المجموع قال الإمام إذا كان بين رجلين رطب مشترك على النخيل فخرص أحدهما على الآخر وألزم ذمته له تمراً جافاً قال صاحب التقريب تصرف المخروص عليه في الجميع ولزمه لصاحبه التمر كما ينصرف في نصيب المساكين بالخرص قال الإمام وما ذكره بعيد في حق الشركاء وما يجري في حق المساكين لا يقاس به تصرف الشركاء في أملاكهم المحققة انتهى كلام المجموع وضعف ابن عدلان ما قاله صاحب التقريب اهـ. **قوله: (فيلزمه)** أي يلزم التمر على المخروص عليه **قوله: (ويتصرف)** أي المخروص عليه في الجميع لعله فيما إذا وجد خرص وتضمين آخر من الساعي أو الإمام بعد خرص وإلزام الشريك كما يفيده ما مر آنفاً عن الإيعاب وإلا فإطلاقه مشكل فليراجع **قوله: (واغتفر الخ)** من عند الشارح وليس من كلام صاحب التقريب. **قوله: (عدم رضا بقية الشركاء)** أي على خرص أحد الشريكين على صاحبه وإلزامه بحصته تمراً **قوله: (خلاف القسمة)** أي بأن يصح الإلزام المذكور إن قلنا أن القسمة إفراز

قوله: (جواباً عن بحث الرافعي) أي فيما إذا أتلف الثمر قبل ذلك فقوله في شرح قوله السابق ويعتبر تمراً أو زبيباً الخ لزمه تمر جاف أو القيمة على ما يأتي آخر الباب بنى فيه قوله لزمه تمر جاف على بحث للرافعي المذكور **قوله: (ولو أتلف المال بعدهما)** أي بعد الخرص والتضمين كما عبر به في العباب وشرحه عن الدارمي **قوله: (إن ضمن الجاني)** قال في شرح العباب بأن كان ملتزماً ولو معسراً لا حربياً فيما يظهر اهـ. **قوله: (وعليه إن غرم القيمة الخ)** قياس جريان الأجنبي على قياس الضمان في مسألة الحيوان ضمانه هنا بالمثل.

ويؤيد ما قاله قولهم آخر المساقاة لو خاف المالك على الثمر العامل أو عكسه فله خرصه عليه وتضمينه إياه بتمر. قال جمع متقدمون: وللساعي أن يضمن يهودياً شريك مسلم زكاته، لأن ابن رواحة رضي الله عنه ضمن يهود خيبر زكاة الغانمين، لأنهم شركاؤهم في التمر وابن رواحة من الغانمين فتضمينه لهم ظاهر في أنهم ملكوا ذلك ببدله من التمر المستقر في ذمتهم، لأنه ﷺ ساقاهم بشطر ما يخرج وهم لا تلزمهم زكاة.

قال السبكي: وزعم أنه يغتفر في معاملة الكفار ما لا يغتفر في غيرها لا يرتضيه ذو لب.

وأن لا يصح إن قلنا أنها بيع **قوله: (ويؤيد ما قاله)** أي صاحب التقريب **قوله: (فله الخ)** أي للمالك في الأصل والعامل في العكس **قوله: (وللساعي أن يضمن يهودياً الخ)** أي ولا نظر لكون الذمي ليس من أهل الزكاة لأن التضمين كما علم مما مر منزل منزلة القرض إيعاب **قوله: (لأنهم)** أي اليهود **قوله: (وابن رواحة من الغانمين)** بيان للواقع إذ مجرد كونه ساعياً كاف في صحة التضمين **قوله: (فتضمينه لهم الخ)** أي تضمين ابن رواحة لليهود ظاهر في أن اليهود ملكوا ذلك الرطب ببدله الثابت في ذمتهم وهو التمر **قوله: (لأنه ﷺ الخ)** هذا علة لقوله أنهم شركاؤهم في التمر. **وقوله: (قال السبكي الخ)** رد لما قد يتوهم وروده على قوله فتضمينه الخ فكان المناسب إيصال العلة بمعلولها والمؤيد اسم فاعل بمؤيده اسم مفعول **قوله: (وزعم أنه يغتفر)** أي هنا وإلا فقد اغتفروا في معاملة الكفار ما لم يغتفروه في غيرها في مواضع سم.

قوله: (وزعم أنه يغتفر) أي هنا وإلا فقد اغتفروا في معاملة الكفارة ما لم يغتفروه في غيرها في مواضع.

باب زكاة النقد

أي الذهب والفضة، وهو ضد العُرض والدين فيشمل غير المضروب أيضاً خلافاً لمن زعم اختصاصه بالمضروب كذا قاله غير واحد والذي في القاموس النقد الوازن من الدراهم، وهو صريح في أن وضعه اللغوي المضروب من الفضة لا غير، وحينئذ فلا وجه للاختلاف المذكور، لأنه إن أريد النقد في هذا الباب شمل الكل اتفاقاً أو الوضع اللغوي فهو ما ذكر والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع **(نصاب الفضة مائتا درهم و)** نصاب **(الذهب عشرون مثقالاً)** إجماعاً تحديداً فلو نقص في ميزان وتم في آخر ....

باب زكاة النقد

قوله: (وهو ضد العرض الخ) كأن المراد أن النقد المراد في هذا الباب ضد ما ذكر وإلا فالدين قد يكون ذهباً وفضة وأطلق عليه المصنف النقد في باب من تلزمه الزكاة في قوله أو عرضاً أو نقداً سم **قوله: (لمن زعم الخ)** وهو الأسنوي مغني **قوله: (اختصاصه بالمضروب)** أي من الذهب والفضة مغني **قوله: (الوازن)** أي صاحب الوزن كردي **قوله: (وهو صريح الخ)** قد يمنع الصراحة بجواز أن له معنى آخر سم عبارة النهاية أصل النقد لغة الإعطاء ثم أطلق على المنقود من باب إطلاق المصدر على اسم المفعول وللنقد إطلاقان أحدهما على ما يقابل العرض والدين فشمل المضروب وغيره وهو المراد هنا الثاني على المضروب خاصة والناض له إطلاقان أيضاً كالنقد اهـ. قال الرشيدي قوله م ر لغة لإعطاء ظاهره ولو لغير المنقود فليراجع وقوله ثم أطلق على المنقود لعل المراد ما يعطى من خصوص الذهب والفضة لا مطلق ما يعطى بدلي قوله وللنقد إطلاقان إذ هو كالصريح في أنه ليس له غير هذين الاطلاقين اهـ. وقال ع ش قوله م ر وللنقد إطلاقان أي في عرف الفقهاء وقوله م ر والناضر له إطلاقان الخ أي من الذهب والفضة اهـ. **قوله: (وحينئذ)** أي حين إذ كان للنقد معنيان عرفي عام ولغوي خاص كردي **قوله: (شمل الكل)** ينبغي حتى الدين من النقد ولا يستغنى عنه بذكره في باب من تلزمه الزكاة الآتي لأنه لم يبين هناك قدر نصابه سم **قوله: (والأصل)** إلى قوله قال بعض الخ في المغني إلا قوله ولا بعد إلى المتن ولا شيء في النهاية إلا قوله وقيل إلى قال وقوله أو البرسباي **قوله: (الكتاب)** أي قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ [التوبة: ٣٤] والكنز ما لو تؤد زكاته والنقدان من أشرف نعم الله تعالى على عباده إذ بهما قوام الدنيا ونظام أحوال الخلق لأن حاجات الناس كثيرة وكلها تنقضي بهما بخلاف غيرهما من الأموال فمن كنزهما فقد أبطل الحكمة التي خلقا لها كمن حبس قاضي البلد ومنعه أن يقضي حوائج الناس نهاية ومغني **قوله: (تحديداً)** أي يقيناً ليظهر قوله فلو نقص الخ.

فرع: ابتلع نصاباً ومضى عليه حول فهل تلزمه زكاة فيه نظر ولا يبعد أنه كالغائب فتجب فيه الزكاة ولا يلزم أداؤها حتى

باب زكاة النقد

قوله: (وهو ضد العرض) كان المراد ان النقد المراد في هذا الباب ضد ما ذكر وإلا فالدين قد يكون ذهباً وفضة وأطلق عليه المصنف النقد في باب من تلزمه الزكاة في قوله أو عرضاً أو نقداً فلا يكون ضد النقد المفسر بالذهب والفضة من حيث هو فليتأمل.

فرع: ابتلع نصاباً ومضى عليه حول فهل تلزمه زكاة فيه نظر ولا يبعد انه كالغائب فتجب فيه الزكاة ولا يلزم أداؤها حتى يخرج فلو تيسر إخراجه بنحو دواء فهل يلزمه لأداء الزكاة والانفاق منه على ممونه وأداء دين حال طولب به فيه نظر ويتجه فيما لو تيسر إخراجه بلا ضرر أن يلزمه أداء الزكاة في الحال ولو قبل إخراجه كما في دينه الحال على موسر مقر وأن يلزمه إخراجه كنفقة الممون والدين فلو مات قبل اخراجه فهل يتجه أن يقال إن كان يتيسر له إخراجه بلا ضرر فترك استحقت الزكاة عليه فتخرج من تركته ولا يشق جوفه وان كان لم يتيسر له إخراجه كذلك لم يجب الإخراج من تركته بل إن خرج ولو بالتعدي يشق جوفه وجبت تزكيته وإلا فلا. **قوله: (وهو صريح في أن وضعه اللغوي الخ)** قد تمنع الصراحة بجواز أن له معنى آخر في اللغة **قوله: (شمل الكل)** ينبغي حتى الدين من النقد ولا يستغنى بذر في باب من تلزمه الزكاة الآتي لأنه لم يبين هناك قدر نصابه.

فلا زكاة للشك ولا بعد في ذلك مع التحديد لاختلاف خفة الموازين باختلاف حذق صانعيها **(بوزن مكة)** للخبر الصحيح: «المكيال مكيال المدينة والوزن وزن مكّة». والمثقال ولم يتغير جاهلية ولا إسلاماً ثنتان وسبعون حبة شعير متوسطة لم تقشر وقطع من طرفيها ما دق وطال والدرهم اختلف وزنه جاهلية وإسلاماً، ثم استقر على أنه ستة دوانق والدانق ثمان حبات وخمسا حبة فالدرهم خمسون حبة وخمسا حبة والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم. فعلم أنه متى زيد على الدرهم ثلاثة أسباعه كان مثقالاً، ومتى نقص من المثقال ثلاثة أعشاره كان درهماً فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل أربعة عشر درهماً وسبعان.

قال بعض المتأخرين: ودرهم الإسلام المشهور اليوم ستة عشرة قيراطاً وأربعة أخماس قيراط بقراريط الوقت، وقيل أربعة عشر قيراطاً والمثقال أربعة وعشرون قيراطاً على الأول وعشرون على الثاني.

قال شيخنا: ونصاب الذهب بالأشرفي خمسة وعشرون وسبعان وتسع اهـ. ....

يخرج فلو تيسر إخراجه بنحو دواء فهل يلزمه لأداء الزكاة والإنفاق منه على ممونه وأداء دين حال طولب به فيه نظر ويتجه فيما لو تيسر إخراجه بلا ضرر أن يلزمه أداء الزكاة في الحال ولو قبل إخراجه كما في دينه الحال على موسر مقر وأن يلزمه إخراجه لنفقة الممون والدين فلو مات قبل إخراجه فقد يتجه أن يقال إن كان يتيسر له إخراجه بلا ضرر فترك استحق الزكاة عليه فتخرج من تركته ولا يشق جوفه وإن كان لم يتيسر له إخراجه كذلك لم يجب الإخراج من تركته بل إن خرج ولو بالتعدي بشق جوفه وجبت تزكيته وإلا فلا سم على حج قال شيخنا الشوبري ابتلاعه قريب من وقوعه في البحر وقد صرحوا بأنه تلف فليكن هنا كذلك اهـ. أقول قد يفرق بأن ما في البحر مأيوس منه عادة فأشبه التالف والذي ابتلعه يسهل خروجه باستعماله الدواء بل يغلب خروجه لأنه لا تحيله المعدة فأشبه الغائب كما قاله سم اهـ. ع ش. **قوله: (فلا زكاة)** أي وإن راج رواج التام نهاية **قوله: (للشك)** أي في النصاب مغني **قوله: (ولا بعد في ذلك)** أي في نقصه في ميزان وتمامه في آخر سم **قوله: (ولم يتغير جاهلية ولا إسلاماً)** سيأتي أنه حدث فيه أيضاً تغيير **قوله: (لم تقشر)** ببناء المفعول من الثلاثي **قوله: (اختلف وزنه الخ)** وكان غالب المعاملة في زمنه ﷺ والصدر الأول بعده بالدرهم البغلي الأسود وهو ثمانية دوانيق والطبري وهو أربعة دوانيق قال المجموع عن الخطابي وكأن أهل المدينة يتعاملون بالدراهم عدا عند قدومه ﷺ فأرشدهم إلى الوزن وجعل العيار وزن أهل مكة وهو ستة دوانيق إيعاب زاد ع ش عن شرح البهجة والطبرية نسبة إلى طبرية قصبة الأردن بالشام وتسمى بنصيبين والبغلية نسبة إلى البغل لأنه كان عليها صورته اهـ. **قوله: (ثم استقر الخ)** أي ثم ضربت على هذا الوزن في زمن عمر أو عبد الملك وأجمع عليه المسلمون قال الأذرعي كالسبكي ويجب اعتقاد أنه كان في زمنه ﷺ لأنه لا يجوز الإجماع على غير ما كان في زمنه وزمن خلفائه الراشدين ويجب تأويل خلاف ذلك نهاية وإيعاب **قوله: (والدانق الخ)** قال في المصباح الدانق معرب وهو سدس درهم وهو عند اليونان حبتا خرنوب وأن الدرهم عندهم اثنتا عشر حبة خرنوب والدانق الإسلامي حبتا خرنوب وثلثا حبة خرنوب فإن الدرهم الإسلامي ستة عشر حبة خرنوب وتفتح النون وتكسر وجمع المكسور دوانق وجمع المفتوح دوانيق بزيادة ياء قاله الأزهري ع ش. **قوله: (وخمسا حبة)** أي حبة شعير كما عبر به العباب سم وبصري **قوله: (فعلم منه متى زيد الخ)** أي لأن ثلاثة أسباعه إحدى وعشرون وثلاثة أخماس فإذا ضمت هذه للخمسين وخمسين كان المجموع ثنتين وسبعين حبة وهو المثقال و**قوله: (ومتى نقص من المثقال الخ)** أي لأن ثلاثة أعشاره إحدى وعشرون وثلاثة أخماس فإذا نقصت هذه من الثنتين وسبعين حبة كان الباقي خمسين حبة وخمسين شيخنا **قوله: (بقراريط الوقت)** وهي الأربعة والعشرون رشيدي والقيراط ثلاث حبات من الشعير بجيرمي. **قوله: (قال شيخنا الخ)** وقدر نصاب الذهب بالبندقي سبعة وعشرون إلا ربعاً ومثله الفندقلي وبالمحبوب ثلاثة وأربعون وقيراط وسبع قيراط كذا قرره مشايخنا وأفاد بعضهم بعد تحريره لذلك أن هذا بالمثقال الاصطلاحي وهو غير معول عليه وأما بالمثقال الشرعي المعول عليه فنصاب البندقي الكامل به عشرون لأنه حرر فوجد مثقالاً كاملاً ولا غش فيه ومثله المجر الكامل لكنه فيه غش بمقدار شعيرة فالنصاب به عشرون وثلث وقدر نصاب الفضة بالريال أبى طاقة ثمانية وعشرون ريالاً ونصف ريال مع زيادة نصف درهم بناء على أن الريال فيه

قوله: (ولا بعد في ذلك) أي في نقصه في ميزان وتمامه في آخر وقوله مع التحديد يتأمل **قوله: (وخمسا حبة)** أي حبة شعير كما عبر به في العباب.

والظاهر أن مراده بالأشرفي القايتباني أو البرسبايي وبه يعلم النصاب بدنانير المعاملة الحادثة الآن على أنه حدث أيضاً تغيير في المثقال لا يوافق شيئاً مما مرّ فليتنبه له وليجتهد الناظر فيما يوافق كلام الأئمة قبل التغيير **(وزكاتهما ربع عشر)** لخبرين صحيحين بذلك، ويجب فيما زاد بحسابه إذ لا وقص هنا وفارق الماشية بضرر سوء المشاركة لو وجب جزء وإنما تكرر الواجب هنا بتكرر السنين بخلافه في الثمر والحب لا يجب فيه ثانياً حيث لم ينوبه تجارة، لأن النقد تام في نفسه ومتهيىء للانتفاع والشراء به في أي وقت بخلاف ذينك **(ولا شيء في المغشوش)** أي المخلوط من ذهب بنحو فضة ومن فضة بنحو نحاس **(حتى يبلغ خالصه نصاباً)** لخبر الشيخين: «ليس فيما دون خمس أواقٍ ....

درهمان من النحاس وخمسة وعشرون ريالاً بناء على أن الريال فيه درهم من النحاس كذا قرره مشايخنا وأفاد بعضهم بعد تحريره أن هذا بالدرهم الاصطلاحي وأما بالدرهم الشرعي وهو المعول عليه فنصاب الريال أبي طاقة وأبي مدفع عشرون ريالاً لأنه حرر الأول فوجد أحد عشر درهماً وثلاثة أسباع درهم والثاني أحد عشر درهماً وثلثي سدس درهم وخالص كل منهما عشرة دراهم وقدره بعضهم في الإنصاف المعروفة بستمائة نصف وستة وستين وثلثي نصف لأن كل عشرة أنصاف ثلاثة دراهم فكل مائة ثلاثون درهماً فالجملة مائتا درهم ولعل ذلك بحسب ما كان في الزمن السابق من الإنصاف الكبيرة الخالصة من الغش وأما في زماننا فقد صغرت ودخلها الغش شيخنا وفي الكردي قال السيد محمد أسعد المدني في رسالته في النصاب الدرهم الشرعي ينقص عن المدني بقدر ثمنه فينقص ثمن المائتين وهو خمسة وعشرون ويبقى مائة وخمسة وسبعون والواجب فيه أربعة دراهم وثمن درهم ثم قال وأما الربية سكة ملوك الهند فالنصاب منها اثنان وخمسون ربية وأما الديوانية وهي التي يقال لها في مصر انصاف الفضة فحيث لا يمكن ضبطها بالعدد لتفاحش الاختلاف في وزنها رجعنا في تحريرها إلى الوزن لا غير وذلك مائة وخمسة وسبعون درهماً مدنياً وبقي سكة فضة يدخلها النحاس تضرب في اسلامبول يقال لها زلطة بضم الزاي ثم غيرت بالقرش الجديد فالزلطة القديمة تقابل ثلاثة أربعه ولكن لكثرة النحاس واختلاف الوزن لا ينضبط عددها وكذلك القرش وهو وإن كان أقل منها نحاساً فهو كثير بالنسبة إلى الريال وهما لا ينضبطان بالعدد لتفاوت أوزانهما وإنما يرجع إلى الوزن في أنواعهما.

تتمة: والنصاب من الفضة بالدراهم العثمانية مائة وسبعة وتسعون بتقديم السين في الأولى والتاء في الثانية غير ثمن درهم إلى آخر ما قاله في الرسالة المذكورة اهـ. **قوله: (القايتباني)** وهو أقل وزناً من الدينار المعروف الآن ع ش واقتصر النهاية على القايتباي قال القليوبي لأنه الذي كان في زمن شيخ الإسلام اهـ. قول المتن **(وزكاتهما ربع عشر)** وهو خمسة دراهم في نصاب الفضة ونصف مثقال في نصاب الذهب فإن وجد عنده نصف مثقال سلمه للمستحقين أو من وكلوه منهم أو من غيرهم وإن لم يوجد سلم إليهم مثقالاً كاملاً نصفه عن الزكاة ونصفه أمانة عندهم ثم يتفاصل معهم بأن يبيعوه لأجنبي ويتقاسموا ثمنه أو يشتروا منه نصفه أو يشتري نصفه لكن مع الكراهة لأنه يكره للإنسان شراء صدقته ممن تصدق عليه سواء كانت زكاة أو صدقة تطوع شيخنا ونهاية ومغني قال ع ش قوله م ر ممن تصدق عليه مفهومه أنه لو اشتراه ممن انتقل إليه من المتصدق عليه لم يكره اهـ. وفيه وقفة فليراجع. **قوله: (لخبرين)** إلى المتن في المغني **قوله: (لخبرين صحيحين الخ)** عبارة المغني لما روى الشيخان أنه ﷺ قال: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة» وروى البخاري وفي الرقة ربع العشر ولما روى أبو داود والبيهقي بإسناد جيد ليس عليك شيء حتى تكون عشرون ديناراً فإذا كانت وحال عليها حول ففيها نصف دينار اهـ. **قوله: (ويجب فيما زاد بحسابه الخ)** فإذا كان عنده ثلثمائة درهم ففي المائتين خمسة دراهم وفي المائة درهمان ونصف فالجملة سبعة دراهم ونصف شيخنا **قوله: (إذ لا وقص هنا)** أي كالعشرات **قوله: (وإنما تكرّر الواجب هنا)** أي كالماشية. **قوله: (بخلافه)** أي الواجب **قوله: (لا يجب فيه)** أي فيما ذكر من الثمر والحب **قوله: (أي المخلوط)** إلى قوله وينبغي في النهاية والمغني إلا قوله ويصدق إلى فلو كان **قوله: (من ذهب الخ)** عبارة المغني أي المخلوط بما هو أدون منه اهـ. **قوله: (لخبر الشيخين الخ)** ولخبر أبي داود وغيره بإسناد صحيح أو حسن كما قاله في المجموع ليس في أقل من عشرين ديناراً شيء وفي عشرين نصف دينار شرح المنهج ومغني **قوله: (أواق)** بالتنوين على وزن جوار وبإثبات التحتية مشدداً ومخففاً جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد التحتية وفي لغة بحذف الألف وفتح الواو وهي أربعون درهماً بالاتفاق كردي على بافضل

من الورق صدقة»، فإذا بلغ خالص المغشوش نصاباً أو كان عنده خالص يكمله أخرج قدر الواجب خالصاً أو من المغشوش ما يعلم أن فيه قدر الواجب، ويصدق المالك في قدر الغش فلو كان لمحجور تعين الأول إن نقصت مؤنة السبك المحتاج إليه عن قيمة الغش، وينبغي فيما إذا زادت مؤنة السبك على قيمة الغش ولم يرض المستحقون بتحملها

قوله: (من الورق) بكسر الراء وفتحها مع فتح الواو فيهما ويجوز إسكان الراء مع تثليث الواو ففيه خمس لغات ويقال رقة أيضاً أي والهاء عوض عن الواو شيخنا. **قوله: (أو من المغشوش الخ)** عطف على قوله قدر الواجب الخ قال ع ش ومثل المغشوش الفضة المقصوصة فيشترط أن يكون وزن المخرج منها قدر ما وجب عليه من الفضة الخالصة أي الكاملة اهـ. وقوله الفضة المقصوصة الخ أي والدينار المقصوص **قوله: (ما يعلم)** أي بقينا عباب **قوله: (أن فيه قدر الواجب)** أي ويكون متطوعاً بالغش شرح بافضل ونهاية ومغني **قوله: (ويصدق المالك الخ)** عبارة شرح الروض ومتى ادعى المالك أن قدر الخالص في المغشو كذا وكذا صدق وحلف إن اتهم ولو قال أجهل قدر الغش وأدى اجتهادي إلى أنه كذا وكذا لم يكن للساعي قبوله منه إلا بشاهدين من أهل الخبرة بذلك انتهت اهـ. سم أي وإلا فيخير بين أن يسبكه ويؤدي خالصاً وأن يحتاط ويؤدى ما تيقن أن فيه الواجب خالصاً كردي على بافضل. **قوله: (إن نقصت الخ)** أي بخلاف ما لو ساوت أو زادت فيخرج من المغشوش ما فيه قدر الواجب خالصاً إذ لا فائدة حينئذ في السبك إذ يغرم مؤنة السبك والمستفاد به مثلها أو أقل سم **قوله: (المحتاج إليه)** عبارة الأسنى والمغني أي إن كان ثم سبك لأن إخراج الخالص لا يلزم أن يكون بسبك اهـ. **قوله: (المحتاج إليه)** أي بأن لا يوجد خالص من غير المغشوش وإلا تعين لأن في الإخراج من المغشوش فوات الغش وفي السبك غرامة مؤنته وفي إخراج الخالص السلامة منهما سم **قوله: (عن قيمة الغش)** متعلق بنقصت ويفهم منه أن التعين المذكور فيما إذا كان للغش قيمة وإلا فلا فليراجع ثم رأيت ما يأتي عن المغني والنهاية والإيعاب عند قول الشارح ويكره للإمام الخ فللّه الحمد. **قوله: (وينبغي فيما إذا زادت مؤنة السبك الخ)** قد ينظر فيه من وجهين أحدهما أن هذا في الإخراج عن المغشوش وما يأتي عن القمولي وغيره في الإخراج عن الخالص فكيف يتأتى قوله وعلى هذا التفصيل يحمل قول جمع الخ بل قد يلتزم في الإخراج المغشوش عن المغشوش وإن زادت مؤنة السبك على قيمة الغش ولم يرض المستحقون ولهذا قال في الإيعاب في المغشوش زكاة بخالص أو بمغشوش خالصه بقدر الواجب يقيناً ثم قال ولا يجزىء مغشوش عن خالص انتهى ونازعه

قوله: (ويصدق المالك في قدر الغش) عبارة شرح الروض ومتى ادعى المالك أن قدر الخالص في المغشوش كذا وكذا صدق وحلف ان اتهم ولو قال أجهل قدر الغش وأدى اجتهادي إلى أنه كذا وكذا لم يكن للساعي قبوله منه إلا بشاهدين من أهل الخبرة بذلك اهـ. **قوله: (ان نقصت)** أي بخلاف ما لو ساوت أو زادت فيخرج من المغشوش ما فيه قدر الواجب خالصاً إذ لا فائدة حينئذ في السبك إذ يغرم مؤنة السبك والمستفاد به مثلها أو أقل وقد يشكل التعين في المثل اذ لا خسارة على المولى والولي رضي بتحمل العيب **قوله: (مؤنة السبك)** قال في شرح الروض أي إن كان ثم سبك لأن إخراج الخالص لا يلزم ان يكون بسبك **قوله: (المحتاج اليه)** أي بأن لا يوجد خالص في غير المغشوش وإلا تعين لأن في الإخراج من المغشوش فوات الغش وفي السبك غرامة مؤنته وفي إخراج الخالص السلامة منهما. **قوله: (وينبغي فيما إذا زادت مؤنة السبك الخ)** قد ينظر فيه من وجهين أحدهما أن هذا في الإخراج عن المغشوش كما يصرح به سياقه وما يأتي عن القمولي وغيره في الإخراج عن الخالص فكيف يتأتى قوله وعلى هذا التفصيل يحمل قول جمع كالقمولي ومن تبعه الخ مع ان كلام هؤلاء إنما هو في الإخراج عن الخالص ولا يلزم من جريان هذا التفصيل في الإخراج عن المغشوش لو سلم جريانه في الإخراج عن الخالص بل قد يلتزم في الاخراج عن الخالص المنع مطلقاً وإن قلنا بهذا التفصيل في الاخراج عن المغشوش لأن المخرج في الأول ليس كالمخرج عنه بخلافه في الثاني والثاني أن ظاهر كلامهم إجزاء إخراج المغشوش عن المغشوش وإن زادت مؤنة السبك على قيمة الغش ولم يرض المستحقون ولهذا قال في العباب في المغشوش زكاة بخالص أو بمغشوش خالصه بقدر الواجب يقيناً اهـ. ثم قال ولا يجزىء مغشوش عن خالص اهـ. وقوله أولاً أو بمغشوش الخ قال في شرحه وحينئذ يكون متطوّعاً بالنحاس كما ذكره الشيخان وغيرهما الخ اهـ. وقوله ثانياً ولا يجزىء الخ نازعه في شرحه في ذلك بما ينبغي الوقوف عليه هذا وقد يتجه أنه لا يلزم المستحق قبول المغشوش عن الخالص مطلقاً فليحرر.

أنه لا يجزىء إخراج الثاني لإضرارهم حينئذ بخلاف ما إذا لم تزد أو رضوا وعلى هذا التفصيل يحمل قول جمع كالقمولي ومن تبعه لو أخرج خمسة عشر مغشوشة عن مائتين خالصة فيظهر القطع باجزاء ما فيها من الخالص عن قسطه، ويخرج الباقي من الخالص وقول آخرين: لا يجزىء لما فيه من تكليف المستحقين مؤنة إخلاصه بل سوى في المجموع في إخراجه عن الخالص بينه وبين الرديء وأن له الاسترداد، لأنه لم يجزئه عن الزكاة إلا إذا استهلك فيخرج التفاوت، ثم قال: ولو أخرج عن مائتين خالصتين خمسة عشر مغشوشة فقد سبق أنه لا يجزئه وإن له استردادها اهـ. ومحل الاسترداد أن بين عند الدفع أنه عن ذلك المال وعلى عدم الاجزاء لو خلص المغشوش في يد الساعي أو المستحق أجزأ كما في تراب المعدن بخلاف سخلة كبرت ....

الشارح فيما قاله ثانياً بما ينبغي الوقوف عليه هذا وقد يتجه أنه لا يلزم المستحق قبول المغشوش عن الخالص مطلقاً فليحرر سم أقول بل يأتي في الشرح عن المجموع أن المغشوش لا يجزىء عن الخالص **قوله: (بخلاف ما إذا لم تزد)** شامل للمساواة وفيه وقفة إذ لا فائدة لهم من تعب السبك سم. **قوله: (وعلى هذا التفصيل يحمل الخ)** أي وإن كانت هذه غير مسألة المتن إذ المال هنا خالص وهناك مغشوش سم **قوله: (ولو أخرج خمسة عشر الخ)** هنا وفيما يأتي قريباً كذا في أصله رحمه الله تعالى فليحرر فإن الذي في أصله الروضة وغيره من المبسوطات خمسة مغشوشة الخ بصري **قوله: (خالصة)** الأولى التثنية **قوله: (عن قسطه)** أي من المال كأن كان ما فيها من الخالص درهمين ونصفاً فيجزىء عن مائة ثم يخرج درهمين ونصفاً من الخالص عن المائة الباقية **وقوله: (ويخرج الباقي من الخالص)** ينبغي أو من مغشوش يبلغ خالصه قدر الباقي فليتأمل سم **قوله: (وقول آخرين لا يجزىء لما فيه من تكليف المستحقين الخ)** قال في شرح العباب بعد نقله نحو ذلك من تجريد صاحب العباب بل الظاهر ما مر من الإجزاء ولا نسلم أن فيه تكليفهم بما ذكر بل إما أن نجعله متطوّعاً بالغش نظير ما مر أو نكلفه تمييز غشه ليأخذه ويؤيد الأول قولهم لو علق في الخلع على دراهم فأعطته مغشوشة وقع وملكها ولا نظر كما في الروضة إلى الغش لحقارته في جانب الفضة ويكون تابعاً اهـ. أقول إن كان الكلام في الإخراج عن الخالص فالوجه أنه لا يلزم المستحق القبول مطلقاً سم. **قوله: (لما فيه من تكليف المستحقين الخ)** قضية الصنيع أنه لا يلتفت إلى التكليف في الإخراج عن المغشوش سم **قوله: (بل سوى الخ)** عطف على قوله وينبغي الخ **قوله: (في إخراجه)** أي المالك **وقوله: (بينه)** أي المغشوش **قوله: (وبين الرديء)** أي لنحو خشونة إذا أخرجه عن الجيد لنحو نعومة سم. **قوله: (وأن له الخ)** عطف تفسير على قوله إخراجه الخ **قوله: (إلا إذا استهلك)** كان مراده لقلته سم وهذا مبني على أن الاستثناء راجع إلى قول الشارح لم يجزئه الخ وأما إذا رجع إلى قوله وأن له الاسترداد كما هو صريح ما يأتي عن النهاية وغيره فالمراد بالاستهلاك هلاك المخرج المغشوش أو الرديء وتلفه **قوله: (فيخرج التفاوت)** ويأتي عن الإيعاب وغيره بيان معرفة التفاوت. **قوله: (ثم قال)** أي في المجموع **قوله: (انتهى)** أي كلام المجموع **قوله: (أن بين عند الدفع الخ)** أي وإلا فلا يسترد نهاية ومغني قال الرشيدي قوله وإلا فلا الخ وهل يكون مسقطاً للزكاة أو لا يراجع اهـ. والظاهر هو الأول فإن عدم القدرة على الاسترداد كالتلف في يد المستحق فيخرج التفاوت **قوله: (أنه عن ذلك المال)** أي الخالص الجيد **قوله: (وعلى عدم الاجزاء)** أي عدم إجزاء المغشوش

قوله: (ما إذا لم تزد) شامل للمساواة وفيه وقفة إذ لا فائدة لهم مع تعب السبك. **قوله: (وعلى هذا التفصيل يحمل الخ)** أي وان كانت هذه غير مسألة المتن اذ المال هنا خالص وهناك مغشوش **قوله: (عن قسطه)** أي من المال كأن كان ما فيها من الخالص درهمين ونصفاً فيجزىء عن مائة ثم يخرج درهمين ونصفاً من الخالص عن المائة الباقية وقوله ويخرج الباقي من الخالص ينبغي أو من مغشوش يبلغ خالصه قدر الباقي فليتأمل **قوله: (وقول آخرين لا يجزىء لما فيه من تكليف المستحقين مؤنة اخلاصه)** قال في شرح العباب بعد نقله نحو ذلك من تجريد صاحب العباب بل الظاهر ما مرّ من الإجزاء أو لا نسلم أن فيه تكليفهم بما ذكر بل إما أن نجعله متطوّعاً بالغش نظير ما مرّ أو نكلفه تمييز غشه ليأخذه ويؤيد الأول قولهم لو علق في الخلع على دراهم فأعطته مغشوشة وقع وملكها ولا نظر كما في الروضة إلى الغش لحقارته في جانب الفضة ويكون تابعاً اهـ. أقول ان كان الكلام في الإخراج عن الخالص فالوجه أنه لا يلزم المستحق القبول مطلقاً **قوله: (لما فيه من تكليف المستحقين)** قضية الصنيع انه لا يلتفت إلى التكليف في الاخراج عن المغشوش **قوله: (بينه وبين الرديء)** أي لنحو خشونة إذا أخرجه عن الجيد لنحو نعومة **قوله: (إلا إذا استهلك)** كان مراده لقلته فيخرج التفاوت عبارة شرح الروض وإذا قلنا له

في يده، لأنها لم تكن بصفة الإجزاء يوم الأخذ والتراب والمغشوش هنا بصفته، لكنه مختلط بغيره، ويكره للإمام ضرب المغشوش ولغيره ضرب الخالص إلا بإذنه وما لا يروج إلا بتلبيس كأكثر أنواع الكيمياء الموجودة الآن يدوم إثمه بدوامه كما في الإحياء وشدد فيه، ولا يكره إمساك مغشوش موافق لنقد البلد ولا يكمل أحد النقدين بالآخر، ويكمل كل نوع من جنس بآخر منه، ثم يؤخذ من كل إن سهل وإلا فمن الوسط ويجزىء جيد وصحيح عن رديء ومكسور، بل هو أفضل لا عكسهما فيستردهما أن بين **(ولو اختلط إناء منهما)** ....

عن المغشوش الذي هو قول الآخرين وحمله الشارح على ما إذا زادت مؤنة السبك الخ ويحتمل أنه راجع أيضاً إلى عدم إجزاء المغشوش عن الخالص الذي ذكره عن المجموع وأقره وهو الأقرب **قوله: (في يده)** أي الساعي أو المستحق. **قوله: (والتراب الخ)** أي يعني وما في تراب المعدن والمغشوش ولو قال والواجب في التراب والمغشوش بصفته الخ كان أولى **قوله: (ويكره)** إلى المتن في النهاية والمغني إلا قوله وما لا يروج إلى ولا يكره **قوله: (ويكره للإمام الخ)** أي لخبر الصحيحين: «من غشنا فليس منّا». فإن علم معيارها أي قدر الغش صحت المعاملة بها معينة وفي الذمة اتفاقاً وإن كان مجهولاً ففيه أربعة أوجه أصحها الصحة مطلقاً ولو كان الغش قليلاً بحيث لا يأخذ حظاً من الوزن فوجوده كعدمه مغني زاد النهاية ويحمل العقد عليها إن غلبت أي في محل العقد اهـ. زاد الإيعاب قال الصيمري ولا يجوز بيع بعضها ببعض ولا بخالص إلا إن علم قدر الغش ولم يكن له قيمة ولا أثر في الوزن وبيع الدراهم الخالصة أو المغشوشة بذهب مخلوط بفضة لها قيمة لا يجوز أيضاً لأنه حينئذ من قاعدة مد عجوة كما يعلم مما يأتي فيها اهـ. **قوله: (ولغيره ضرب الخالص الخ)** عبارة العباب مع شرحه ويكره لغير الإمام الضرب لدراهم أو دنانير وينبغي أن يلحق بهما الفلوس للعلة الآتية بغير إذنه ولو ضرب ذلك خالصاً لأنه من شأن الإمام ولأن فيه افتياتاً عليه وللإمام تعزيره قال القاضي وتعزيره للمغشوش أشد وفي التوسط الوجه التحريم مطلقاً ولا شك إذا زجر الإمام عنه اهـ. عبارة شيخنا ويحرم على غير الإمام ضرب المغشوش ويكره له ضرب الخالص وبهذا تعلم أن قول الشيخ الخطيب أي والنهاية ويكره لغير الإمام ضرب الدراهم والدنانير ولو خالصة ضعيف بالنسبة لما انطوى تحت الغاية وهو المغشوشة اهـ. **قوله: (وما لا يروج الخ)** ولو ضرب مغشوشة على سكة الإمام وغشها أزيد من غش ضربه حرم فيما يظهر لما فيه من التدليس بإيهام أنه مثل مضروبه نهاية قال ع ش ومثل المغشوشة المذكورة الجيدة أو المغشوشة بمثل غش الإمام لكن صنعتها مخالفة لصنعة دراهم الإمام ومن يعلم بمخالفتها لا يرغب فيها كرغبته في دراهم الإمام فتحرم لما في صنعتها من التدليس اهـ. **قوله: (موافق لنقد البلد)** أي إذا كان نقد البلد مغشوشاً وإلا فيكره إمساكه بل يسبكه ويصفيه نهاية ومغني. **قوله: (يدوم إثمه الخ)** خبر قوله وما لا يروج الخ وقضية تعبيره الإثم إن ضرب ما ذكر حرام وهو ظاهر **قوله: (ولا يكمل أحد النقدين الخ)** أي لاختلاف الجنس نهاية ومغني **قوله: (ويكمل كل نوع الخ)** أي فيكمل جيد نوع برديئه ورديء نوع آخر وعكسه كما في الماشية والمعشرات والمراد بالجودة الغرمة والصبر على الضرب ونحوهما وبالرداءة الخشونة والتفتت عند الضرب ونحوهما قال القمولي وليس الخلوص والغش من نوع الجودة والرداءة ايعاب وفي النهاية والمغني ما يوافقه **قوله: (إن سهل)** أي بأن قلت الأنواع **وقوله: (وإلا الخ)** أي فإن كثرت وشق اعتبار الجميع أخذ من الوسط كما في المعشرات مغني ونهاية قال ع ش قوله م ر أخذ من الوسط الخ أي أو يخرج من أحدها مراعياً للقيمة كما تقدم في اختلاف النوعين من الماشية اهـ. **قوله: (فمن الوسط)** وإلا على أولى كما مر نظير ذلك في المعشرات شرح العباب **قوله: (لا عكسهما)** أي لا يجزىء رديء ومكسور عن جيد وصحيح نهاية ومغني **قوله: (فيستردهما الخ)** أي وله استرداده أن بين عند الدفع أنه عن ذلك المال وإلا فلا يسترده كما لو عجل الزكاة فتلف ماله قبل الحول وإذا جاز له الاسترداد فإن بقي أخذه وإلا أخرج بالتفاوت وكيفية معرفته أن يقوم المخرج بجنس آخر كأن يكون معه مائتا درهم

استرداده فإن كان باقياً أخذه وإلا أخرج التفاوت ثم ذكر عن ابن سريج كيفية معرفة التفاوت **قوله: (ولغيره ضرب الخالص إلا بإذنه)** أي يكره قال في العباب وللإمام تعزيره وللمغشوش أي وتعزيره للمغشوش أشد اهـ. وقوله وللإمام تعزيره نقله في شرحه عن جماعة قال وجرى عليه الشيخان في الغصب ثم قال وفي التوسط الوجه التحريم مطلقاً ولا شك فيه إذا زجر الإمام عنه اهـ. أقول وعلى الكراهة يعلم أن التعزير قد يكون على غير الحرام **قوله: (لا عكسهما)** أي لا يجزى كما عبر به في الروض في نسخة قال في شرحه وهي أوفق بالأصل اهـ. **قوله: (فيستردهما)** قال في شرح الروض وإذا قلنا باسترداده أي

أي النقدين بأن أذيبا وصيغ منهما (**وجهل أكثرهما**) كأن كان وزنه ألفاً وأحدهما ستمائة والآخر أربعمائة وجهل عينه (**زكّى الأكثر ذهباً وفضة**) احتياطاً إن كان لغير محجور وإلا تعين التمييز الآتي فيزكي ستمائة ذهباً وستمائة فضة وحينئذ يبرأ يقيناً ولا يكفي تزكية كله ذهباً لأنه لا يجزىء عن الفضة كعكسه (**أو ميز**) بينهما بالنار، ويحصل عند تساوي أجزائه بسبك أدنى جزء او بالماء بأن يضع فيه ألفاً ذهباً ويعلم ارتفاعه ثم ألفاً فضة، ويعلمه وهو أزيد ارتفاعاً من الأول ثم يضع المختلط فإلى أيهما كان ارتفاعه أقرب فهو الأكثر، ويأتي هذا في مختلط جهل وزنه بالكلية، لأن علامته بين علامتي الخالص فإن استوت نسبته إليهما، كأن يكون ارتفاع الفضة أصبعاً، والذهب ثلثي أصبع والمختلط خمسة أسداس أصبع ....

جيدة فأخرج عنها خمسة معيبة والخمسة الجيدة تساوي بالذهب نصف دينار والمعيبة تساوى به خمسي دينار فيبقى عليه درهم جيد نهاية وايعاب وأسني قال ع ش قوله م ر فإن بقي أخذه الخ قضية ما ذكر أنه لا يكتفي بدفع التفاوت مع بقائه ويحتمل أنه غير مراد وأن المراد جاز له أخذه وجاز دفع التفاوت وهو قريب وقوله م ر أن يقوم المخرج بجنس آخر أي ولا يجوز تقويمه بجنسه لأن النقد لا يجوز بيعه بمثله مفاضلة كما هو معلوم من الربا وقوله م ر فيبقى عليه درهم جيد أي وذلك لأن نصف الدينار إذا قسم على الخمسة الجيدة خص كل نصف خمس منه درهمان والمعيبة تساوي خمسي دينار وقيمتهما أربعة دراهم من الجيدة فيبقى من نصف الدينار نصف خمس يقابل بدرهم من الجيدة اهـ. ع ش وقوله لأن النقد لا يجوز بيعه الخ فيه أنه لا بيع هنا أصلاً كما هو ظاهر وقوله كل نصف خمس منه درهمان صوابه أما إسقاط لفظة نصف أو أفراد لفظة درهمان قوله أن بين أي عند الدفع أنه من المال الجيد والصحيح وقياس ما يأتي في التعجيل أن المدار على علم الآخذ لا تبيين الدافع ع ش **قوله**: (**أي النقدين**) إلى قول المتن ويزكي في المغني إلا قوله وإنما لم يجعلوا إلى وليس وكذا في النهاية إلا قوله ومؤنة السبك على المالك **قوله**: (**وجهل عينه**) أي عين الأكثر وهو الستمائة قول المتن (**زكى الأكثر**).

فرع: لو ملك نصاباً نصفه بيده وباقيه مغصوب أو دين مؤجل زكى الذي بيده في الحال لأن الإمكان أي إمكان الأداء شرط للضمان لا الوجوب أي وجوب الأداء ولأن الميسور لا يسقط بالمعسور ايعاب وأسنى ونهاية ومغني قال ع ش أي وأما المغصوب والدين فإن سهل استخلاصه لكونه حالاً على مليء باذل وجب زكاته فوراً أيضاً وإلا فعند رجوعه إلى يده ولو بعد مدة طويلة كما يأتي اهـ. **قوله**: (**ذهباً وفضة**) أي مقدراً كون الأكثر ذهباً وكونه فضة عبارة المغني وشرحي المنهج والروض والنهاية زكى كلاً منهما بفرضه الأكثر اهـ. **قوله**: (**فيزكي الخ**) تفريع على ما في المتن **قوله**: (**ويحصل**) أي التمييز بالنار **قوله**: (**عند تساوي أجزائه**) أي بأن يكون ما في كل جزء منهما قدر ما في غيره من ذلك سم وع ش **قوله**: (**أو بالماء**) عطف على بالنار **قوله**: (**بأن يضع الخ**) أي بأن يضع ماء في قصعة مثلاً ثم يضع فيه ألفاً الخ مغني **قوله**: (**ثم ألفاً فضة الخ**) أي ثم يخرج الألف ذهباً ثم يضع فيه ألفاً الخ مغني **قوله**: (**وهو أزيد ارتفاعاً الخ**) أي لأن الفضة أكثر حجماً من الذهب نهاية ومغني وأسنى **قوله**: (**ثم يضع المختلط الخ**) ولا شك أنه يكتفي بوضع المخلوط أولاً ووسطاً أيضاً أسنى ونهاية ومغني **قوله**: (**ويأتي هذا في مختلط الخ**) وكذا يأتي في مغشوشة بنحو نحاس لم يعلم هل خالصها مائتان وغشها مائة أو بالعكس شيخنا **قوله**: (**جهل وزنه بالكلية**) إن كان المراد بذلك أنه لم يعلم أن ما فيه من الذهب والفضة متساويان أو متفاوتان مع العلم بأن الجملة ألف فواضح وإن كان المراد الجهل بالجملة أيضاً فهو مشكل سم **قوله**: (**كأن يكون ارتفاع الفضة اصبعاً الخ**) أي فالفضة الموازنة للذهب يكون حجمها مقدار حجمه مرة ونصفاً رشيدي.

الرديء المخرج عن الجيد فإن كان باقياً أخذه وإلا أخرج التفاوت اهـ. وقضيته اجزاؤه حال التلف مع وجوب التفاوت لا معه حال بقائه ويمكن الفرق وقد يقال قياس اجزائه حال التلف مع التفاوت اجزاؤه حال البقاء مع التفاوت فليتأمل **قوله**: (**إن بين**) قال في شرح الروض انه عن ذلك المال **قوله**: (**ويحصل عند تساوي أجزائه**) المراد كما هو ظاهر بتساوي أجزائه ان يكون ما في جزء كل منه من كل منهما مساو في القدر لما في الجزء الآخر منه **قوله**: (**جهل وزنه بالكلية**) إن كان المراد يجهل وزنه بالكلية أنه لم يعلم أن ما فيه من الذهب والفضة متساويان أو متفاوتان مع العلم بأن الجملة ألف فواضح وإن كان المراد الجهل بالجملة أيضاً فهو مشكل إذ لا يتجه حينئذ كون الموضوع من خالص كل ألفا إذ لم تعلم مناسبة ذلك لقدر الإناء ولا يتجه أيضاً الجزم بأن علامة المخلوط بين العلامتين إذ قد يكون فيه من الفضة ما يوجب زيادة علامته على

فهو نصفان، وإن زاد على علامة الذهب بشعيرتين ونقص عن علامة الفضة بشعيرة فثلثاه فضة وثلثه ذهب، وبأن يضع فيه ستمائة فضة وأربعمائة ذهباً، ويعلم ارتفاعهما ثم يعكس ثم يضع المشتبه ويلحق بما وصل إليه وإنما لم يجعلوا الماء معياراً في الربا، لأنه أضيق ولذا جعلوه معياراً ....

قوله: (فهو نصفان) باعتبار الوزن أو باعتبار الحجم فليحرر من شرح البهجة وما بهامش نسختنا منه سم ويأتي آنفاً ما يتبين به أن المراد الثاني **قوله: (فثلثاه فضة الخ)** أي أو بالعكس فبالعكس أسنى ونهاية ومغني **قوله: (وبأن يضع الخ)** أي بأن يضع في الماء قدر المخلوط منهما معاً مرتين في أحدهما الأكثر ذهباً والأقل فضة وفي الثانية بالعكس ويعلم في كل منهما علامة ثم يضع المخلوط فيلحق بما وصل إليه قال الأسنوي ونقل في الكفاية عن الإمام وغيره طريقاً آخر يأتي أيضاً مع الجهل بمقدار كل منهما وهو أن يضع المختلط وهو ألف مثلاً في ماء ويعلم كما مر ثم يخرجه ثم يضع فيه من الذهب شيئاً بعد شيء حتى يرتفع لتلك العلامة ثم يخرجه ثم يضع فيه من الفضة كذلك حتى يرتفع لتلك العلامة ويعتبر وزن كل منهما فإن كان الذهب ألفاً ومائتين والفضة ثمانمائة علمنا أن نصف المختلط ذهب ونصفه فضة بهذه النسبة اهـ. والمراد أنهما نصفان في الحجم لا في الوزن فيكون زنة الذهب ستمائة وزنة الفضة أربعمائة لأن المختلط من الذهب والفضة إنما يكون ألفاً بالنسبة المذكورة إذا كان كذلك وبيانه بها أنك إذا جعلت كلاً منهما أربعمائة وزدت على الذهب منه بقدر نصف الفضة وهو مائتان كان المجموع ألفاً نهاية وعباب قال ع ش قوله م ر فيكون زنة الذهب ستمائة الخ إيضاح ذلك أنه قد علم بالنسبة المذكورة أن حجم الواحد من الفضة كحجم واحد ونصف من الذهب فحجم جملة الفضة كحجم قدرها ونصف قدرها من الذهب فإذا كان الإناء ألفاً وجب أن يكون فيه من الذهب مقدار الفضة ومقدار نصفها ولا يتصور ذلك مع كون الجملة ألفاً إلا إذا كان فيه ستمائة ذهباً وأربعمائة فضة سم على البهجة وقوله م ر وبيانه بها الخ وهذه الطرق كلها إذا وجد الإناء أما إذا فقد فيقوى اعتبار ظنه ويعضده التخمين في مسألة المذي والودي اهـ. دميري وسيأتي في كلام الشارح م ر ما يخالفه أي من أنه إذا علم إصابتهما لثوبه وجهل محله وجب غسل الجميع ع ش عبارة الرشيدي قوله م ر فإن كان الذهب ألفاً ومائتين والفضة ثمانمائة علمنا الخ يعلم منه أن الفضة الموازنة للذهب يكون حجمها مقدار حجمه مرة ونصفاً وسيأتي التصريح به لكن في كلام ابن الهائم أن جوهر الذهب كجوهر الفضة وثلاثة أسباعها ومن ثم كان المثقال درهماً وثلاثة أسباع درهم والدرهم سبعة أعشار المثقال اهـ. **قوله: (ويلحق بما وصل إليه)** أي وإذا لم يصل لواحدة من العلامتين فإن الأجزاء تنضمر مع الصوغ ويتمزج بعضها مع بعض فالاعتبار بما علامته أقرب إلى علامته فيكون أكثره هو الأكثر مما قرب لعلامته سم **قوله: (وإنما لم يجعلوا الماء معياراً في الربا)** أي كأن يكتفوا في المماثلة بأن يغوص الموضوع فيه أحد العوضين في الماء قدر ما يغوص الموضوع فيه الآخر فيه ويكون هذا قائماً مقام الوزن سم **قوله: (لأنه أضيق)** أي لأن المادر ثم على حقيقة المماثلة والوزن بالماء لا يفيدها إذ غاية ما يفيده الظن وهنا على ظن الأكثر بدليل والوزن بالماء على الكيفية المذكورة

العلامتين أو نقصها عنهما **قوله: (فهو نصفان)** لم يبين أنه نصفان باعتبار الوزن أو باعتبار الحجم فليحرر من شرح البهجة وما بهامش نسختنا منه **قوله: (وإن نقص عن علامة الذهب بشعيرتين الخ)** في هذا التعبير نظر لأن المفهوم من النقص عن علامة الذهب انه لم يصل اليها وذلك متعذر لأن بعضه فضة فيلزم أن يجاوزها لأن الفضة أكبر جرماً من الذهب فالمختلط منها ومن الذهب أكبر جرماً من خالص الذهب قطعاً ولذلك قال لأن علامته بين علامتي الخالص وعبارة شرح الروض وغيره وان كان بينه وبين علامة الذهب شعيرتان الخ ولا غبار عليها **قوله: (فثلثاه فضة وثلثه ذهب)** قال في شرح الروض أو بالعكس فبالعكس اهـ. **قوله: (ثم يعكس)** قد يقال لا حاجة إلى العكس بل لو اقتصر على وضع ستمائة وأربعمائة ذهباً وعلم ثم وضع المشتبه فان وصل إلى علامة ذلك علم أن الأكثر الفضة والأعلم أن الأكثر الذهب ويجاب بأن الأجزاء تنضمر مع الصوغ وينمزج بعضها مع بعض بخلاف الدراهم بدون الصوغ فقد يزيد محلها فإذا لم يعكس ولم يصل المختلط لعلامة ما وضع لا يلزم أن يكون الأكثر من الأجزاء لجواز أن لا يصل لواحدة من العلامتين وحينئذ فالاعتبار بما علامته أقرب إلى علامته فيكون أكثره هو الأكثر مما قرب لعلامته وأيضاً فقد يكون ما أخذه الموضوع أولاً من الماء سبباً لعدم وصوله لعلامة الآخر فلا بد حينئذٍ من النظر لما هو أقرب إليه فمجرد عدم وصوله لعلامة الأول لا يقتضي أنه يصل لعلامة الآخر وإن أكثره من جنس أكثر الآخر فليتأمل **قوله: (وإنما لم يجعل الماء معياراً في الربا)** أي كأن يكتفوا في المماثلة بأن يغوص الموضوع فيه

في السلم وليس له الاعتماد على غلبة ظنه من غير تمييز لتعلق حق الغير به فلم يقبل ظنه فيه، ومؤنة السبك على المالك ولو فقد آلة السبك أو احتاج فيه لزمن طويل أجبر على تزكية الأكثر من كل منهما ولا يعذر في التأخر إلى التمكن، لأن الزكاة فورية كذا نقله الرافعي عن الإمام وتوقف فيه فقال: ولا يبعد أن يجعل السبك أو ما في معناه من شروط الإمكان **(ويزكى المحرّم)** من النقد **(من حلي وغيره)** بالجر إجماعاً وكذا المكروه كضبة فضة كبيرة لحاجة وصغيرة لزينة **(لا المباح في الأظهر)** لأنه معدّ لاستعمال مباح فأشبه أمتعة الدار والأحاديث المقتضية لوجوب الزكاة وحرمة الاستعمال حتى على النساء حملها البيهقي وغيره على أن الحلي كان محرماً أول الإسلام على النساء، على أنها في أفراد خاصة فيحتمل أن ذلك لا سراف فيها، بل هو الظاهر من سياق بعض الأحاديث ولو مات مورثه عن حلي مباح فمضى عليه حول أو أكثر ولم يعلم به لزمه زكاته على ما في البحر، لأنه لم ينو إمساكه لاستعمال مباح ورد بأن

يفيده إيعاب **قوله: (في السلم)** عبارته في الإيعاب في قضاء الديون كالخرص في المكيلات اهـ. **قوله: (وليس له الخ)** أي ولا يعتمد المالك في معرفة الأكثر غلبة الظن ولو تولى إخراجها بنفسه ويصدق فيه أن أخبر عن علم نهاية ومغني وشرح الروض **قوله: (فلم يقبل ظنه فيه)** محل ذلك حيث كان المختلط باقياً فإن فقد عمل بغلبة الظن على ما مر عن الدميري ع **قوله: (ولو فقد الخ)** عبارة النهاية والمغني وإذا تعذر الامتحان وعسر التمييز بأن يفقد آلة السبك الخ اهـ. **قوله: (ولو فقد آلة السبك الخ)** أي أو لم يجد سباكاً إلا بأكثر من أجرة المثل كما هو ظاهر أخذاً من نظائره إيعاب **قوله: (أو احتاج فيه لزمن طويل)** أي عرفاً ويحتمل أنه ما زاد على ثلاثة أيام ايعاب **قوله: (كذا نقله الخ)** أي قوله ولو فقد الخ نهاية **قوله: (وتوقف الخ)** أي الرافعي **قوله: (ولا يبعد أن يجعل السبك الخ)** معتمد ع ش قول المتن **(من حلى)** بضم أوله وكسره مع كسر اللام وتشديد الياء واحده حلى بفتح الحاء وسكون اللام مغني ونهاية قول المتن **(وغيره)** أي كالأواني ولا أثر لزيادة قيمته بالصنعة لأنها محرمة فلو كان له إناء وزنه مائتا درهم وقيمته ثلاثمائة وجب زكاة مائتين فقط فيخرج خمسة من نوعه لا من نوع آخر دونه ولا من جنس آخر ولو أعلى أو يكسره ويخرج خمسة أو يخرج ربع عشره مشاعاً نهاية ويأتي في الشرح ما يوافقه بزيادة **قوله: (بالجر)** إلى قوله ولا نظر في النهاية إلا قوله بل هو إلى ولو مات وكذا في المغني إلا قوله والأحاديث إلى ولو مات **قوله: (بالجر)** أي عطفاً على حلى لا بالرفع عطفاً على المحرم لأنه لا يناسب تقييد المحرم حينئذ بالحلى تفصيلة الآتي بقوله فمن المحرم الخ ولأن الغير حينئذ يشمل أيضاً غير المكروه وغير المباح وليس مراداً سم **قوله: (وكذا المكروه الخ)** أي تجب فيه الزكاة أيضاً نهاية **قوله: (كضبة فضة الخ)** قوة الكلام تدل على كراهة استعمال إناء فيه ضبة مكروهة سم على البهجة وهي تفيد الكراهة في الجميع لا في محل الضبة فقط ع ش قول المتن لا المباح ينبغي أن يراد به الجائز الذي لم يترجح تركه فيشمل الواجب والمندوب إن تصور ذلك فليتأمل سم **قوله: (لأنه معد الخ)** وصح عن ابن عمر أنه كان يحلي بناته وجواريه بالذهب ولا يخرج زكاته وصح نحوه عن عائشة وغيرها رضي الله تعالى عنهم أسني وإيعاب **قوله: (لاستعمال مباح)** ولو اشترى إناء ليتخذه حلياً مباحاً فحبس واضطر إلى استعماله في طهره ولم يمكنه غيره فبقي حولاً كذلك فهل تلزمه زكاته الأقرب كما قال الأذرعي لا لأنه معد لاستعمال مباح نهاية قال ع ش قوله واضطر إلى استعماله الخ أي أو لاستعماله للشرب منه لمرض أخبر من الثقة أنه لا يزيله إلا هو وأمسكه لأجله أو اتخذه ابتداء لذلك فقوله في طهره أي مثلاً اهـ. **قوله: (على أنها الخ)** أي تلك الأحاديث **وقوله: (فيها)** أي في تلك الأفراد **قوله: (لزمه زكاته)** كذا م ر اهـ. سم وكذا في الروض والعباب وأقرهما شارحهما وفي النهاية كما جزم به في الجواهر ونقله الأسنوي وغيره عن الروياني ولولده احتمال وجه فيه إقامة

أحد العوضين في الماء قدر ما يغوص الموضوع فيه الآخر ويكون هذا قائماً مقام الوزن. **قوله: (فقال ولا يبعد الخ)** قال في شرح العباب وأجيب بأن السبك يمكن تقديمه على وقت الوجوب فلم يحسب زمنه من شروط الإمكان كما أن وضوء الرفاهية لما أمكن تقديمه على الوقت لم يجعل زمن فعله شرطاً في اللزوم بل اعتبر فيه مضى زمن يسع فعل تلك الصلاة فقط اهـ. **قوله: (بالجر)** أي عطفاً على حلى لا بالرفع عطفاً على المحرم لأنه لا يناسب تقييد المحرم حينئذ بالحلى تفصيله الآتي بقوله فمن المحرم الخ ولأن الغير حينئذ يشمل أيضاً غير المكروه وغير المباح وليس مراداً **قوله: (في المتن لا المباح)** ينبغي أن يراد به الجائز الذي لم يترجح تركه فيشمل الواجب والمندوب أن تصوّر ذلك فليتأمل **قوله: (لزمه زكاته)** كذا م ر.

الموافق لما يأتي في اتخاذ سوار بلا قصد عدم وجوبها، ويجاب بما يأتي: أن ثم صارفاً قوياً هو الصوغ المقتضي للاستعمال غالباً ولا صارف هنا أصلاً ولا نظر لنية مورثه، لأنها انقطعت بالموت ولو حليت الكعبة مثلاً بنقد حرم كتعليق محلى فيها يتحصل منه شيء، فإن وقف عليها فلا زكاة فيه قطعاً لعدم المالك المعين مع حرمة استعماله، ونازع الأذرعي في صحة وقفه مع حرمة استعماله، ويجاب بأن القصد منه عينه لا وصفه فصح وقفه نظراً لذلك، وبه يعلم أن المراد وقف عينه على نحو مسجد احتاج إليها لا للتزيين به، أما وقفه على تحليته به فباطل لأنه لا يتصوّر حله (ومن)

لنية مورثه مقام نيته وعلى الأول فارق ما لو اتخذه بلا قصد شيء بأن في تلك اتخاذاً دون هذه والاتخاذ مقرب للاستعمال بخلاف عدمه ونوزع فيه بما لا يجدي اهـ. **قوله: (هو الصوغ)** عبارة غيره هو الاتخاذ اهـ. قال سم قوله هو الصوغ يتأمل اهـ. عبارة البصري قوله هو الصوغ الخ لا يخلو عن غرابة لأن الاتخاذ لا ينحصر فيه بل يصدق بالشراء والانهاب بل ذكر الجلال البلقيني في حواشي الروضة في مسألة الاتخاذ ما نصه وفي الاستذكار للدارمي فرض المسألة في الميراث والشراء الخ فجعل مسألة الميراث من صور الاتخاذ فمقتضاه عدم وجوب الزكاة فيها وإن لم يعلم ومضى حول فلعل ما في البحر مفرع على مقابل الأصح في مسألة الاتخاذ اهـ. وقد قدمنا أن ما في البحر اتفق المتأخرون على اعتماده فقوله فلعل الخ المخالف لذلك الاتفاق في قوة خرق الإجماع **قوله: (ولا صارف هنا الخ)** كأن وجه ذلك أنه لا يتأتى اقتضاء الصوغ الاستعمال مع عدم العلم سم وقوله اقتضاء الصوغ ولعله حقه اقتضاء الإرث **قوله: (ولو حليت الخ)** عبارة المغني والنهاية ولو حلى المساجد أو الكعبة أو قناديلها بذهب أو فضة حرم لأنها ليست في معنى المصحف ولأن ذلك لم ينقل عن السلف فهو بدعة وكل بدعة ضلالة إلا ما استثنى بخلاف كسوة الكعبة بالحرير فيزكى ذلك إلا إن جعل وقفاً على المسجد فلا يزكى لعدم المالك المعين وظاهر كلام شيخنا أن محل صحة وقفة إذا حل استعماله بأن احتيج إليه وإلا فوقف المحرم باطل وبذلك علم أن وقفه ليس على التخلي كما توهم فإنه باطل كالوقف على تزويق المسجد ونقشه لأنه إضاعة مال وقضية ما ذكر أنه مع صحة وقفه لا يجوز استعماله عند عدم الحاجة إليه وبه صرح الأذرعي نقلاً له عن العمراني عن أبي اسحاق اهـ. وفي الإيعاب ما يوافقه قال ع ش قوله م ر ولا يجوز استعماله أي حيث حصل منه شيء بالعرض على النار وإلا فهو كغير المحلى اهـ. **قوله: (مثلاً)** أي أو مسجد أو مشهد عباب **قوله: (حرم)** أي فيزكي روض وعباب **قوله: (كتعليق محلى)** أي مثل تعليق قنديل **وقوله: (بأن القصد منه)** أي من الوقف عليها **وقوله: (عينه الخ)** أي عين المحلى **(لا وصفه)** الذي هو الاستعمال **وقوله: (فصح وقفه)** أي وقف المحلى كإناء ونحوه **وقوله: (نظراً لذلك)** أي لقصد العين كردي وقوله هو الاستعمال ولعل الأولى هو التحلية **قوله: (فإن وقف)** أي نحو قناديل النقد أو المحلاة به أسنى وإيعاب **قوله: (احتاج إليها الخ)** يحتمل أن المراد الحاجة إليها في نحو تضبيب مباح بها لنحو جذعه وبابه لا في صرفه لأن شرط الموقوف الانتفاع به مع بقاء عينه فليتأمل سم على حج وهو ظاهر في تحلية المسجد نفسه دون وقف القناديل عليه ع ش عبارة الكردي قوله احتاج إليها أي احتاج المسجد إلى عين المحلى بنحو إجارتها له لتحصيل مصالحه وقوله على تحليته به أي بالمحلى كقنديل ونحوه اهـ. وقوله بنحو إجارتها له الخ فيه وقفة فإن هذه الإجارة فاسدة غير جائزة فكان المناسب بنحو والتسريج فيها **وقوله: (أي بالمحلى الخ)** أي أو بالنقد نفسه **قوله: (فباطل)** أي فهو باق على ملك واقفه فيجب عليه زكاته إن علم فإن لم يعلم كان من الأموال الضائعة التي أمرها لبيت المال ع ش **قوله: (لا يتصور حله)** قد يمنع بأن التحلية تشمل التضبيب ويتصور إباحته بلا كراهة كما في تضبيب نحو جذعه وبابه بضبة صغيرة لحاجة سم وفيه أن

قوله: (ويجاب الخ) في شرح العباب وفارق ما لو اتخذه بلا قصد شيء بأن في تلك اتخاذاً دون هذه والاتخاذ مقرب للاستعمال بخلاف عدمه ونوزع فيه بما لا يجدي اهـ. **قوله: (هو الصوغ الخ)** يتأمل **قوله: (ولا صارف هنا أصلاً)** كان وجه ذلك أنه لا يتأتى اقتضاء الصوغ الاستعمال مع عدم العلم. **قوله: (ويجاب الخ)** في شرح العباب وجوابه انه محمول على ما إذا حل استعماله بأن احتيج إليه ومن زعم صحته على التحلي فقد وهم اذ هو حينئذٍ كالوقف على تزويق المسجد ونقشه لأنه إضاعة مال وقضية ما ذكر انه مع صحة وقفه لا يجوز استعماله عند عدم الحاجة إليه وبه صرح الأذرعي ناقلاً له عن العمراني عن أبي اسحق اهـ. **قوله: (احتاج إليها)** يحتمل أن المراد الحاجة إليها في نحو تضبيب مباح بها لنحو جذعه وبابه لا في صرفه لأن شرط الموقوف الانتفاع به مع بقاء عينه فليتأمل **قوله: (فباطل)** أي مع بيان حرمته أول الكتاب **قوله: (لا يتصور حله)** قد يمنع بأن التحلية تشمل التضبيب ويتصوّر إباحته بلا كراهة كما في تضبيب نحو جذعه وبابه بضبة صغيرة لحاجة

النقد الذهب أو الفضة (**المحرّم الإناء**) كميل ولو لامرأة إلا لجلاء عين توقف عليه وذكر هنا لضرورة التقسيم وبيان الزكاة فيه فلا تكرار (**والسوار**) بكسر السين أكثر من ضمها (**والخلخال**) بفتح الخاء وسائر حلي النساء (**للبس الرجل**) بأن قصد ذلك باتخاذهما فهما محرمان بالقصد فاللبس أولى، وذلك لأن فيه خنوثة لا تليق بشهامة الرجل بخلاف اتخاذهما للبس امرأة أو صبي والخنثى كرجل في حلي النساء وكامرأة في حلى الرجال أخذاً بالأسوأ (**فلو اتخذ**) الرجل (**سواراً بلا قصد**) للبس أو غيره (**أو قصد إجارته لمن له استعماله**) بلا كراهة (**فلا زكاة**) فيه (**في الأصح**) لأنه في الأولى بالصياغة بطل تهيؤه للإخراج الملحق له بالناميات، إذ القصد بها الاستعمال غالباً مع إفضائها إليه غالباً فلا ترد السبائك، وفي الثانية يشبه ما مرّ في المواشي العوامل. وقضية كلامهم أنه لا فرق بين أن ينوي بذلك التجارة وأن لا وحينئذ فيشكل عليه ما يأتي فيمن استأجر أرضاً ليؤجرها بقصد التجارة إلا أن يفرق بما يأتي أن التجارة في النقد ضعيفة نادرة فلم يؤثر قصدها مع وجود صورة الحلي الجائز المنافي لها وخرج بقوله بلا قصد ما إذا قصد اتخاذه كنزاً فيزكى، وإن لم يحرم الاتخاذ في غير الإناء ولو قصد مباحاً ثم غيره لمحرم أو عكسه تغير الحكم ولو قصد إعارته لمن له استعماله لم يجب جزماً (**وكذا لو انكسر الحلي**) المباح ....

كلام الشارح كما هو صريح صنيعه في التحلية لغير حاجة **قوله: (كميل)** إلى قوله وذكر في المغني وإلى المتن في النهاية **قوله: (كميل الخ)** وما تتخذ المرأة من تصاوير الذهب والفضة حرام تجب فيه الزكاة نهاية وإيعاب قال ع ش أي حيث كان على صورة حيوان يعيش بتلك الهيئة بخلاف الشجر وحيوان مقطوع الرأس مثلاً فلا يحرم اتخاذه واستعماله ولكن ينبغي أن يكون مكروهاً فتجب زكاته كما مر في الضبة الكبيرة لحاجة اهـ. **قوله: (إلا لجلاء عين الخ)** أي فهو مباح للضرورة ويجب كسره بعد زوالها لأن ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها شيخنا ولو قيل بجواز إمساكه لاحتمال طرو الاحتياج إليه بعد لم يبعد لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء فليراجع **قوله: (توقف عليه)** أي ولم يقم غيره مقامه نهاية قال ع ش أي أما إذا قام غيره مقامه لم يجز وإن كان الذهب أصلح اهـ. **قوله: (وذكر هنا)** أي الإناء مع بيان حرمته أول الكتاب سم **قوله: (بكسر السين)** إلى قول المتن فلا زكاة في النهاية والمغني **قوله: (كامرأة في حلى الرجال)** أي كآلة الحرب المحلاة سم **قوله: (بالأسوأ)** أي الأحوط مغني قول المتن (**فلو اتخذ الرجل سواراً**) أي مثلاً ولو اتخذه لاستعمال محرم فاستعمله في المباح في وقت وجبت فيه الزكاة وإن عكس ففي الوجوب احتمالان أوجههما عدمه نظراً لقصد الابتداء فإن طرأ على ذلك قصد محرم ابتدأ حولاً من وقته ولو اتخذه لهما وجبت قطعاً وفيه احتمال شرح م ر اهـ. سم ويأتي في الشرح ما يوافقه **قوله: (بلا كراهة)** احترز به عن المكروه كالضبة الكبيرة لحاجة والصغيرة لزينة سم **قوله: (في الأولى)** هي قوله بلا قصد و**قوله: (وفي الثانية)** هي قوله أو قصد الخ ع ش **قوله: (إذ القصد بها)** أي بالصياغة **قوله: (بذلك)** أي الإجارة **قوله: (المنافي لها)** أي للتجارة. **قوله: (وخرج)** إلى المتن في النهاية والمغني **قوله: (بقوله بلا قصد)** أي إلى آخره **قوله: (ما إذا قصد اتخاذه كنزاً)** أي بأن اتخذه ليدخره ولا يستعمله لا في محرم ولا في غيره كما لو ادخره ليبيعه عند الاحتياج إلى ثمنه ولا فرق في هذه الصورة بين الرجل والمرأة ع ش **قوله: (ولو قصد الخ)** عبارة الروض مع شرحه وكلما قصد المالك بالحلى المباح الاستعمال الموجب للزكاة بأن قصد به استعمالاً محرماً أو مكروهاً ابتدأ الحول من حين قصده وكلما غيره إلى المسقط لها بأن قصد به استعمالاً محرماً أو مكروهاً ثم غير قصده إلى مباح انقطع الحول اهـ. **قوله: (لمن له استعماله)** أي بلا كراهة **قوله: (المباح)** إلى قوله كما

قوله: (وكامرأة في حلى الرجال) أي كآلة الحرب المحلاة **قوله: (فلو اتخذ الرجل سواراً الخ)** ولو اتخذه لاستعمال محرم فاستعمله في المباح في وقت وجبت فيه الزكاة وإن عكس ففي الوجوب احتمالان أوجههما عدمه نظراً لقصد الابتداء فإن طرأ على ذلك قصد محرم ابتدأ حولاً من وقته ولو اتخذه لهما وجبت قطعاً وفيه احتمال شرح م ر **قوله: (بلا كراهة)** احترز عن المكروه كالضبة الكبيرة لحاجة أو الصغيرة لزينة **قوله: (إذ القصد بها)** أي الصياغة الاستعمال أي والاستعمال صادق بالمباح كاستعمال النساء ولو اشترى إناء ليتخذه حلياً مباحاً فحبس واضطر إلى استعماله في طهره ولم يمكنه غيره فبقي حولاً كذلك فهل تلزمه زكاته الأقرب كما قاله الاذرعي لا لأنه معد لاستعمال مباح شرح م ر **قوله: (في المتن وقصد اصلاحه)** قال في شرح الروض عند علمه بانكساره ثم قال وشمل كلامه بتقريري له أنه لو لم يعلم بانكساره إلا بعد عام أو

فعلمه **(وقصد إصلاحه)** فلا زكاة فيه في الأصح وإن دام أحوالاً لدوام صورة الحلي مع قصد إصلاحه، هذا إن توقف استعماله على الإصلاح بنحو لحام ولم يحتج لصوغ جديد، فإن لم يتوقف عليه فلا أثر للكسر قطعاً وإن احتاج لصوغ جديد ومضى حول بعد علمه بتكسره زكى قطعاً وانعقد الحول من حين الكسر، وخرج بقصد إصلاحه ما إذا قصد كنزه أو جعله نحو تبرٍ فيزكي قطعاً وكذا إن لم يقصد شيئاً كما في أصل الروضة والشرح الصغير، لأنه الآن غير معدٌ للاستعمال وصحح في الكبير في موضع عدم وجوبها، وصوّبه الأسنوي ويعتبر ....

في أصل الروضة في النهاية والمغني والإيعاب وشرحي المنهج والروض إلا قوله ومضى حول بعد علمه **قوله: (فعلمه الخ)** عبارة النهاية والأسنى وشرح العباب وقصد إصلاحه عند علمه بانكساره ثم قالوا وشمل كلامه ما لو لم يعلم بانكساره إلا بعد حول أو أكثر فقصد إصلاحه فإنه لا زكاة فيه أيضاً كما في الوسيط لأن القصد يبين أنه كان مرصداً له فلو علم انكساره ولم يقصد إصلاحه حتى مضى عام وجب زكاته فإن قصد بعده إصلاحه فالظاهر عدم الوجوب في المستقبل اهـ. سم وقوله أي الأسنى فالظاهر الخ يؤيده أو يعينه قول الروض بعد وكلما قصد الموجب ابتدأ الحول وكلما غيره إلى المسقط انقطع انتهى اهـ. **قوله: (فلا زكاة فيه الخ)** أي وإن كان علمه بذلك بعد أحوال كما نقله شيخ الإسلام في شرحي البهجة والروض والرملي في نهاية والشارح في الإيعاب وغيرهم اهـ. كردي على بافضل أي خلافاً لما يفيده صنيع الشارح **قوله: (ومضى حول بعد علمه)** مفهومه عدم الوجوب فيما مضى قبل علمه لكن لم يذكر هذا القيد في شرح الروض ولا في العباب وعبارته وإن احتاج للإصلاح بسبك وصوغ عاد زكويا وحوله من انكساره اهـ. وقضيته أنه لا فرق بين العلم وغيره سم أقول ويصح بذلك المفهوم قول باعشن في شرح بافضل ما نصه أي فإن لم يعلم بانكساره فلا زكاة مطلقاً اهـ. أي سواء احتاج لصلاحه إلى سبك وصوغ أم لا ويأتي عن الكردي على بافضل مثله **قوله: (زكى قطعاً)** أي وإن قصد صوغه كما صرح به شرح الروض سم **قوله: (ما إذا قصد الخ وقوله وكذا إن لم يقصد الخ)** مفروضان فيما إذا توقف استعمال المنكسر إلى الإصلاح وإلا فلا زكاة كما مر في الشرح آنفاً **قوله: (ما إذا قصد كنزه الخ)** أي ولو مع قصد الإصلاح نهاية وشرح بافضل **قوله: (نحو تبر)** أي كالدراهم أسنى ونهاية **قوله: (وكذا إن لم يقصد شيئاً)** أي وقد علم بانكساره وإلا فلا زكاة مطلقاً اهـ. كردي على بافضل **قوله: (ويعتبر الخ)** عبارة المغني وشيخنا تنبيه حيث أوجبنا الزكاة في الحلى واختلفت قيمته ووزنه فالعبرة بقيمته لا وزنه بخلاف المحرم لعينه كالأواني فالعبرة بوزنه لا قيمته فلو كان له حلى ووزنه مائتا درهم وقيمته ثلثمائة تخير بين أن يخرج ربع عشره مشاعاً ثم يبيعه الساعي بغير جنسه ويفرق ثمنه على المستحقين أو يخرج خمسة مصوغة أي كخاتم قيمتها سبعة ونصف نقداً ولا يجوز كسره ليعطى منه خمسة مكسرة لأن فيه ضرراً عليه وعلى المستحقين أو كان له إناء كذلك تخير بين أن يخرج خمسة من غيره أو يكسره ويخرج خمسة أو يخرج ربع عشره مشاعاً اهـ. وزاد في الأسنى في الأول وظاهر أنه يجوز إخراج سبعة ونصف نقداً اهـ. واعتمده ع ش والكردى وفي العباب مثل ما مر عن المغني وقال الشارح في شرحه وأفهم كلامه أنه إذا أخرج خمسة دراهم جيدة تساوي لجودة سبكها ولينها سبعة دراهم ونصفاً لم يجز وليس كذلك كما في المجموع لأنه

أكثر فقصد اصلاحه لا زكاة أيضاً لأن القصد يبين انه كان مرصداً له وبه صرح في الوسيط فلو علم انكساره ولم يقصد إصلاحه حتى مضى عام وجبت زكاته فإن قصد بعده اصلاحه فالظاهر أنه لا وجوب في المستقبل اهـ. ويؤيد أو يعين قوله فالظاهر كلام الروض بعد كما بيناه **قوله: (ومضى حول بعد علمه)** مفهومه عدم الوجوب فيما مضى قبل علمه لكن لم يذكر هذا القيد في شرح الروض ولا في العباب وعبارته وإن احتاج للإصلاح بسبك وصوغ عاد زكوياً وحوله من انكساره اهـ. وقضيته انه لا فرق بين العلم وغيره وعبارة الروض وشرحه ولو انكسر الحلى المباح فإنه لا زكاة فيه وإن دارت عليه أحوال ان قصد عند علمه بانكساره اصلاحه الخ قال الشارح وشمل كلامه بتقريري له أنه لو لم يعلم بانكساره إلا بعد عام أو أكثر فقصد اصلاحه لا زكاة أيضاً لأن القصد يبين انه كان مرصداً له وبه صرح في الوسيط فلو علم انكساره ولم يقصد إصلاحه حتى مضى عام وجبت زكاته فإن قصد بعده اصلاحه فالظاهر أنه لا وجوب في المستقبل اهـ. وقوله فالظاهر الخ يؤيده قول الروض بعد وكلما قصد الموجب أي كان قصد بالحلي استعمالاً محرماً أو مكروهاً ابتدأ الحول وكلما غيره إلى المسقط أي كان غير قصد الاستعمال المحرم أو المكروه إلى المباح انقطع أي الحول اهـ. **قوله: (زكى قطعاً)** أي وإن قصد صوغه كما صرح به شرح الروض **قوله: (في المتن**

فيما صنعته محرمة وزنه دون قيمته الزائدة بسبب الصنعة، لأنها مستحقة لإزالة فلا احترام لها وفيما صنعته مباحة كلاهما لتعلق الزكاة بعينه الغير المحترمة فوجب اعتبارها بهيئتها الموجودة حينئذ، **(ويحرم على الرجل)** والخنثى **(حلي الذهب)** ولو في آلة الحرب للخبر الصحيح، إلاّ إن صدىء بحيث لا يتبين كما نقله في المجموع عن جمع وأقرهم ويوجه بزوال الخيلاء عنه حينئذ نظير ما مرّ في إناء نقد صدىء أو غشى **(لا الأنف)** لمن زال أنفه وإن أمكن من فضة لأنه لا يصدأ غالباً ولا يفسد المنبت، ولما صح أنه ﷺ أمر به من جعله فضة فأنتن عليه **(والأنملة)** بتثليث أوله وثالثه

بقدر الواجب عليه وبقيمته وقال ابن الرفعة وغيره لا يجوز أن يخرج سبعة دراهم ونصفاً لأنه ربا بناء على أن الفقراء ملكوا قدر الفرض اهـ. **قوله: (فيما صنعته محرمة)** أي كالإناء والحلى الذي لا يحل لأحد كردي **قوله: (وفيما صنعته مباحة)** أي كمكنوز ومكسور لم ينو إصلاحه عباب عبارة الكردي أي كالحلي الذي يحل لبعض الناس اهـ.

تتمة: قال في المجموع عن الأصحاب كل حلى حرم على الفريقين كإناء النقد يحل كسره ولا ضمان فيه بخلاف ما حل لأحدهما يخرم كسره ويضمن صنعته اتفاقاً لإمكان الانتفاع به إيعاب وأسنى ومغني قول المتن **قوله: (ويحرم على الرجل الخ)** هذا التفصيل كله مفروض في الرجل والخنثى كما ترى فمفهومه جواز نحو الاصبع واليد الأنملتين للمرأة ويدل عليه أنهم عللوا امتناع ذلك بتمحضه للزينة والزينة غير ممتنعة في حق المرأة بل هي مطلوبة في حقها وهذا هو الظاهر إلا أن يوجد نقل صحيح صريح بخلافه لكن خالف م ر في ذلك سم ومال ع ش أيضاً إلى الجواز كما يأتي لكن نقل البجيرمي عن جمع خلافه عبارته وقضيته أي الاقتصار على الرجل والخنثى أن المرأة لا يحرم عليها اتخاذ أصبع من ذهب أو فضة وينبغي التحريم زيادي وحفني وقليوبي وبرماوي اهـ. ووافقهم الشيخ باعشن فقال ويحرم على رجل وأنثى أصبع من ذهب وفضة اهـ. **قوله: (والخنثى)** إلى قول المتن ويحل في النهاية إلا قوله فإطلاق إلى وبحث وقوله والتطريف بالحرير وكذا في المغني إلا قوله ويؤخذ إلى وبحث **قوله: (والخنثى)** أي ولو اتضح بالأنوثة وقد مضى حول أو أكثر فينبغي وجوب الزكاة لأنه في مدة الخنوثة ممنوع من الاستعمال فأشبه الأواني إذا اتخذت على وجه محرم ع ش **قوله: (إلا إن صدىء الخ)** عبارة العباب يحرم على الرجل استعمال الذهب ما لم يصدأ اهـ. وعبارة شرح م ر ومر أن الذهب إذا حال لونه وذهب حسنه يلتحق بالذهب إذا صدىء على ما قاله البندنيجي كما نقله في الخادم فلا زكاة فيه في الأظهر وفيه نظر انتهت اهـ. سم قال ع ش قوله م ر وفيه نظر معتمد وجهه أنه ذهب ذاتاً وهيئة بخلاف ما صدىء فإن صداه يمنع صفة الذهب عنه اهـ. **قوله: (بحيث لا يبين)** أي فلا حرمة لكن ينبغي كراهته فتجب الزكاة فيه ثم إن استعمله على وجه لا يوجد إلا في النساء حرم لما فيه من التشبه بهن وإلا فلا ع ش **قوله: (أو غشي)** ربما يفهم تعبيرهم بالتغشية أنه لو غطى بنحو طين أو خرقة حل وعليه فهو كالحرير لكنهم لم يشيروا لذلك باعشن أقول يمنع ما ذكره من الإفهام تقييدهم التغشية بكونها بنحو نحاس عباشرة شرح بافضل أما إناء الذهب والفضة إذا غشي بنحاس أو نحوه بحيث ستره فإنه يحل اهـ. قول المتن **(إلا الأنف والأنملة والسن)** أي فيجوز له اتخاذ ذلك من الذهب ولا زكاة فيه وإن أمكن نزعه ورده كما اقتضاه كلام الماوردي نهاية ومغني وإيعاب قال ع ش ويؤخذ من نفي الزكاة عدم كراهة اتخاذه لأنه لو كان مكروهاً لوجبت فيه كما تقدم في الضبة وينبغي أن مثل الأنف العين إذا قلعت واتخذ بدلها من ذلك فيما يظهر فيجوز اهـ. **قوله: (غالباً)** أي إذا كان خالصاً نهاية ومغني قول المتن **(والأنملة)** أي ولو لكل أصبع والأنامل أطراف الأصابع وفي كل أصبع غير الأبهام ثلاث أنامل نهاية ومغني وايعاب وأسنى وهذا صريح في دخول أنملة الأبهام فما في حاشية شيخنا على الغزي مما نصه ولو قطعت أنملته جاز اتخاذها من الذهب ولو لكل أصبع ما عدا الإبهام اهـ. لعله من تحريف الناسخ أو سبق قلم نشأ من انتقال نظره عن الجملة الأولى إلى الجملة الثانية المشتملة على الاستثناء في كلامهم المذكور فليراجع.

ويحرم على الرجل الخ) هذا التفصيل كله مفروض في الرجل والخنثى كما ترى فمفهومه جواز نحو الاصبع واليد والأنملتين للمرأة يدل عليه أنهم عللوا امتناع ذلك بتمحضه للزينة والزينة غير ممتنعة في حق المرأة بل هي مطلوبة في حقها وهذا هو الظاهر إلا أن يوجد نقل صحيح صريح بخلافه لكن خالف م ر في ذلك **قوله: (إلا إن صدىء)** عبارة العباب يحرم على الرجل استعمال الذهب ما لم يصدا اهـ. ومرّ أن الذهب إذا حال لونه وذهب حسنه يلتحق بالذهب إذا صدىء على ما قاله البندنيجي كما نقل في الخادم فلا زكاة فيه في الأظهر وفيه نظر شرح م ر **قوله: (لا الأنف الخ)** عبارة العباب لا كتبديل

فهي تسع أفصحها أشهرها فتح ثم ضم **(والسن)** وإن تعدد فأولى شدها به عند تحركها وذلك قياساً على الأنف وكل ما جاز له بالذهب فهو بالفضة أجوز **(لا الأصبع)** أو اليد بل وأكثر من أنملة من أصبع فلا يجوز من ذهب وكذا فضة، لأنها لا تعمل فتتمحض للزينة بخلاف الأنملة، وأخذ منه الأذرعي أن ما تحتها لو كان أشل امتنعت، ويؤخذ منه أن الزائدة إن عملت حلت وإلا فلا، فإطلاق الزركشي المنع فيها ليس بصحيح، وبحث الغزي إلحاق أنملة سفلى بالاصبع لأنها لا تتحرك، **(ويحرم سن الخاتم)** من ذهب وهو ما يستمسك به فصه **(على الصحيح)** لعموم أدلة التحريم وفارق ما مرّ في الضبة والتطريف بالحرير بأن الخاتم ألزم للشخص من الإناء واستعماله أدوم، **(ويحل له)** أي الرجل **(من الفضة الخاتم)** إجماعاً بل يسنّ ولو في اليسار، لكنه في اليمين أفضل لأنه الأكثر في الأحاديث، وكونه صار شعاراً للروافض لا أثر له، ....

قوله: (أفصحها وأشهرها الخ) قال الدميري أصحها فتح همزتها وميمها ولم يحك الجوهري غيرها اهـ. عبارة المختار الأنملة بفتح الهمزة والميم أيضاً وقد يضم أولها وأما ضم الميم فلا أعرف أحداً ذكره غير المطرزي في المغرب انتهى اهـ. ع ش **قوله: (وإن تعدد)** أي بل وإن كان بدلاً لجميع الأسنان ع ش **قوله: (وذلك)** أي جواز اتخاذ الأنملة والسن من الذهب **قوله: (أجوز)** أي أولى نهاية ومغني قول المتن **(إلا الأصبع)** أي ولو للمرأة م ر اهـ. سم على المنهج أقول ولو قيل بجوازه لإزالة التشويه عن يدها بفقد الأصبع وحصول الزينة لم يبعد ع ش وتقدم عن سم ما يوافقه وعن المتأخرين ما يخالفه **قوله: (وأخذ منه)** أي من التعليل **قوله: (ويؤخذ منه)** أي من التعليل أو من كلام الأذرعي **قوله: (حلت)** أي الأنملة من ذهب مثلاً فوقها.

فرع: لو اتخذ للرقيق نحو أنملة أو أنف فهل يدخل في بيعه وعلى الدخول هل يصح بيع ذلك الرقيق حينئذ بذهب أولا للربا ويتجه أن يقال أن التحم ذلك بحيث صار يخشى من نزعه محذور تيمم صار كالجزء منه فيدخل في بيعه ويصح بيعه حينئذ بالذهب لأنه متمحض للتبعية غير مقصود بالنسبة لمنفعة الرقيق بخلاف الدار المصفحة بالذهب حيث امتنع بيعها بالذهب لقاعدة مد عجوة لأن الذهب المصفحة به يتأتى ويقصد فصله عنها بخلاف ما هنا.

فرع: آخر حكم ما اتصل بالرقيق مما ذكر في الطهارة أنه إن صار بحيث يخشى من نزعه محذور تيمم كفى غسله ولم يجب إيصال الماء إلى ما تحته من البدن ولا التيمم عما تحته وإلا فحكمه حكم الجبيرة هكذا ينبغي سم. **قوله: (فيها)** أي في الأنملة الزائدة **قوله: (وبحث الخ)** اعتمده النهاية والمغني **قوله: (إلحاق أنملة سفلى الخ)** أي بأن فقدت أصبعه فأراد اتخاذ أنملة بدل السفلى من أنامل الأصبع فلا يجوز لأنها لا تتحرك كما لا يجوز اتخاذ الأصبع لذلك ومثل الأنملة السفلى الأنملة الوسطى لوجود علة منع الأنملتين فيها ع ش قول المتن **(ويحرم سن الخاتم)** اتخاذاً واستعمالاً على الرجل مغني ونهاية قال ع ش ويحرم عليه أيضاً لبس الدملج والسوار والطوق خلافاً للغزالي اهـ. دميري والدملج بضم الدال واللام ع ش **قوله: (وفارق الخ)** عبارة النهاية وسواء في ذلك قليله وكثيره ويفارق ضبة الإناء الصغيرة على رأي الرافعي بأن الخاتم الخ زاد المغني نعم إن صدىء بحيث لا يتبن جاز استعماله نقله في المجموع وأجيب عن قول القاضي بأن الذهب لا يصدأ بأن منه نوعاً يصدأ وهو ما يخالطه غيره اهـ. **قوله: (أي الرجل)** إلى قوله ويجوز في المغني وإلى قوله وبه يعلم في النهاية **قوله: (أي الرجل)** ومثله الخنثى بل أولى نهاية ومغني قال سم هل يحل للرجل الخاتم في رجله فيه نظر اهـ. وقد يقال قضية قولهم الأصل في الفضة التحريم إلا ما صح الإذن فيه عدم حله والله أعلم قول المتن **(من الفضة الخاتم)** أي ويحل له الختم به أيضاً ونقل بالدرس عن الكرماني على البخاري ما يوافقه وعن شيخنا الزيادي أنه رجع واعتمد الجواز فلله الحمد ع ش **قوله: (بل يسن الخ)** أي يسن لبسه في خنصر يمينه وفي خنصر يساره للاتباع لكن لبسه في اليمين أفضل نهاية **قوله: (لأنه الأكثر الخ)** ولأنه زينة واليمين أشرف نهاية **قوله: (وكونه الخ)** أي اللبس في اليمين مغني **قوله: (لا أثر له)** أي لأن السنة

مبان أنف وأنملة ولو من كل الأصابع وأسنان أو لشدها ان تقلقلت ولا تزكى وإن أمكن نزعه اهـ. وقوله ولا تزكى قال في شرحه أي كل من هذه المذكورات يحل استعمالها فهي كالحلي المباح اهـ. وقوله وإن أمكن نزعه قال في شرحه كما ذكره الصيمري والماوردي وأقرهما القمولي وغيره وهو ظاهر للحاجة إليه اهـ. **قوله: (حلت)** أي الأنملة من ذهب مثلاً فوقها. **قوله: (وفارق ما مر في الضبة)** أي على رأي الرافعي شرح م ر **قوله: (في المتن الخاتم)** هل يحل له الخاتم في رجله فيه نظر.

ويجوز بفصٍّ منه أو من غيره ودونه وبه يعلم حل الحلقة إذ غايتها أنها خاتم بلا فص، ويتردد النظر في قطعة فضة ينقش عليها ثم تتخذ ليختم بها هل تحل لأنها لا تسمى إناء فلا يحرم اتخاذها أو تحرم، لأنها تسمى إناء لخبر الختم، ومر آخر الأواني أن ما كان على هيئة الإناء حرم سواء أكان يستعمل في البدن أم لا وما لم يكن كذلك، فإن كان لاستعمال يتعلق بالبدن حرم وإلا فلا وحينئذ فالأوجه الحل هنا، ويسن جعل فصه مما يلي كفه للاتباع ولا يكره لبسه للمرأة وأل في الخاتم للجنس فيصدق بقوله في الروضة: وأصلها لو اتخذ الرجل خواتيم كثيرة ليلبس الواحد منها بعد الواحد جاز، وظاهره جواز الاتخاذ لا اللبس، واعتمده المحب الطبري.

لكن صوّب الأسنوي جواز اتخاذ خاتمين وأكثر ليلبسها كلها معاً، ونقله عن الدارمي وغيره ومنع الصيدلاني أن يتخذ في كل يد زوجاً. وقضيته حل زوج بيد وفرد بأخرى وبه صرح الخوارزمي. والذي يتجه اعتماده كلام الروضة الظاهر في حرمة التعدد مطلقاً، لأن الأصل في الفضة التحريم على الرجل إلا ما صح الإذن فيه، ولم يصح في الأكثر

لا تترك بموافقة بفص أهل البدعة لنافيها إيعاب **قوله: (ويجوز بفص الخ)** عبارة النهاية ويجوز لبسه فيهما أي الخنصرين معاً بفص وبدونه ويجوز نقشه وإن كان فيه ذكر الله تعالى ولا كراهة فيه اهـ. قال ع ش أي في النقش لكن يحرم استعماله إذا أدى ذلك إلى ملاقاة النجس كان لبسه في اليسار واستنجى بها بحيث يصل ماء الاستنجاء إليه اهـ. عبارة شرح العباب ولا يكره نقشه باسم نفسه أو كلمة حكمة أو باسم الله تعالى أو اسم رسوله ﷺ ولا يكره التختم بنحو رصاص وحديد ونحاس اهـ. **قوله: (وحينئذ فالأوجه الحل هنا)** فيه نظر ويتجه الحرمة لأنها الأصل في استعمال الفضة سم وشيخنا عبارة ع ش وعبارة شيخنا الزيادي وخرج بالخاتم الختم وهو قطعة فضة ينقش عليها اسم صاحبها ويختم بها فلا يجوز وبحث بعضهم الجواز انتهت اهـ. **قوله: (ويسن جعل فصه الخ)** كذا في النهاية والمغني **قوله: (ولا يكره الخ)** كذا في الإيعاب والمغني **قوله: (لبسه)** أي خاتم إلفضة **قوله: (للمرأة)** أي الخلية والمزوجة إيعاب **قوله: (وظاهره جواز الاتخاذ لا اللبس)** وفيه خلاف منتشر والذي ينبغي اعتماده فيه ما أفاده شيخي من أنه جائز ما لم يؤد إلى سرف مغني عبارة النهاية ويجوز تعدده اتخاذاً ولبساً فالضابط فيه أن لا يعد إسرافاً إنما عبر الشيخان بما مر أي بالخاتم لأنهما يتكلمان في الحلى الذي لا تجب فيه الزكاة أما إذا اتخذ خواتيم ليلبس اثنين منها أو أكثر دفعة فتجب فيها الزكاة لوجوبها في الحلى المكروه اهـ. قال ع ش قوله م ر ويجوز تعدده الخ ظاهره ولو كثرت وخرجت عن عادة أمثاله كعشرين خاتماً مثلاً وقوله م ر فتجب فيها الزكاة أي بخلاف ما إذا اتخذها ليلبسها واحداً بعد واحد سم عن م ر وقوله م ر لوجوبها الخ قضيته أن التعدد في الوقت الواحد حيث جرت به عادة مثله مكروه لاحرام ع ش أقول هذا الذي ذكره آخراً من التقييد بعادة أمثاله هو الظاهر دون ما ذكره أولاً من التعميم ولذا قال سم وجواز تعدد اللبس منوط باللياقة باللابس فمن لا يليق به تعدد اللبس كلبس اثنين ويحرم اهـ. وقال شيخنا ويحل للرجل الخاتم من الفضة بحسب عادة أمثاله قدراً وعدداً ومحلاً ولو اتخذ خواتيم ليلبس الواحد بعد الواحد جاز فإن لبسها معاً جازماً لم يكن فيه إسراف ولو تختم في غير الخنصر جاز مع الكراهة اهـ. **قوله: (لكن صوّب الإسنوي الخ)** تقدم عن النهاية والمغني وغيرهما اعتماده لكن بشرط أن لا يكون فيه إسراف **قوله: (والذي يتجه اعتماده الخ)** قال م ر ما حاصله أنه يجوز لبساً واتخاذاً متحداً أو متعدداً لكن تعدده لبساً مكروه كلبسه في غير الخنصر سم **قوله: (الظاهر في حرمة التعدد)** أي لبساً سم **قوله: (مطلقاً)** أي في يد أو يدين.

قوله: (وحينئذ فالأوجه الحل هنا) فيه نظر ويتجه الحرمة لأنها الأصل في استعمال الفضة ويلزم حل استعمال حبل الفضة بنحو النشر وهو بعيد جداً **قوله: (وأل في الخاتم للجنس فيصدق الخ)** فالمعتمد ضبطه أي الخاتم بالعرف فيرجع في زينته له كما اقتضاه كلامهم وصرح به الخوارزمي وغيره فما خرج عنه كان إسرافاً كما قالوه في الخلخال للمرأة وعلى ما تقرر فالأوجه اعتبار عرف أمثال اللابس ويجوز تعدده اتخاذاً أو لبساً فالضابط فيه أيضاً أنه لا يعد اسرافاً شرح م ر وجواز تعدد اللبس منوط باللياقة باللابس فمن لا يليق به تعدد اللبس كلبس اثنين يحرم وقد يتجه جواز ما نقص عن مثقال وإن كان أكثر من عرف اللابس لظاهر قوله في الحديث ولا تبلغه مثقالاً ولو اعتبر عرف اللابس مطلقاً لزم امتناع ما زاد على الجبة ان زاد على عرفه وهو في غاية البعد. **قوله: (والذي يتجه اعتماده كلام الروضة الظاهر في حرمة التعدد)** أي لبسا مطلقاً فالحاصل أنه يجوز لبسا واتخاذاً متحداً أو متعدداً لكن تعدده مكروه كلبسه في غير الخنصر فتجب الزكاة فيهما م ر منه ويجوز تعدده

من الواحد، ثم رأيت المحب علل بذلك وهو ظاهر جلي على أن التعدد صار شعاراً للحمقاء والنساء فليحرم من هذه الجهة حتى عند الدارمي وغيره، وحكى وجهان في جوازه في غير الخنصر، وقضية كلامهم الجواز ثم رأيت القمولي صرح بالكراهة وسبقه إليها في شرح مسلم، والأذرعي صوّب التحريم والأوجه الأول، وزعم أنه من خصوصيات النساء ممنوع.

والكلام في الرجل فقد صرح الرافعي في الوديعة بحل ذلك للمرأة وإذا جوّزنا اثنين فأكثر دفعة وجبت فيها الزكاة لكراهتها كما قاله ابن العماد. قال غيره: ومحل جواز التعدد على القول به حيث لم يعد إسرافاً وإلا حرم ما حصل به الإسراف، وصوّب الأذرعي ما اقتضاه كلام ابن الرفعة من وجوب نقصه عن مثقال للنهي عن اتخاذه مثقالاً وسنده حسن، وإن ضعفه المصنف وغيره ولم يبالوا بتصحيح ابن حبان له، وخالفه غيره فأناطوه بالعرف ونقله بعضهم عن الخوارزمي وغيره، وعليه فالعبرة بعرف أمثال اللابس فيما يظهر **(و)** يحل من الفضة **(حلية)** أي تحلية **(آلات الحرب)** للمجاهد أو المرصد للجهاد كالمرتزق **(كالسيف والرمح والمنطقة)** بكسر الميم وهي ما يشد بها الوسط وأطراف السهام والدرع والخوذة والترس والخف وسكين الحرب دون سكين المهنة ....

قوله: (والأوجه الخ) أي وفاقاً للمغني والإيعاب وم ر **قوله: (الأول)** أي الكراهة **قوله: (وزعم أنه)** أي التختم في غير الخنصر. **قوله: (والكلام الخ)** أي في تعدد الخاتم اتخاذاً ولبساً في وقت واحد ومحله **قوله: (بحل ذلك)** أي تعدد الخاتم وكونه في غير الخنصر **قوله: (لكراهتها كما قاله ابن العماد)** هل كراهة ليس الاثنين مشروطة بلبسهما في يد واحدة أو هي ثابتة في لبسهما في يدين فيه نظر سم أقول قضية ما قدمنا عن النهاية وقول الشارح السابق والذي يتجه الخ عدم اشتراط اليد الواحدة **قوله: (قال غيره الخ)** تقدم عن النهاية والمغني وغيرهما اعتماده **قوله: (وإلا حرم ما حصل به الإسراف)** هل ما حصل به الإسراف ما عدا الأول إذا رتب وأحدهما إذا لم يرتب سم أقول الإسراف قد يكون بما فوق الثلاثة مثلاً فليكن المحرم في المرتب حينئذ ما عدا الثلاثة الأول وفي المعية ما عدا أي ثلاثة اختارها **قوله: (فأناطوه بالعرف)** أي عرف تلك البلدة وعادة أمثاله فيها فما خرج عن ذلك كان إسرافاً كما قالوه في خلخال المرأة هذا هو المعتمد مغني ونهاية **قوله: (فالعبرة)** أي في زنته نهاية **قوله: (فيما يظهر)** اعتمده النهاية والمغني كما مر آنفاً **قوله: (ويحل)** أي للرجل مغني **قوله: (أي تحلية)** قضيته أن الكلام في الفعل وإن جاز جاز الاستعمال لكن كان يمكن جعل المتن شاملاً له بأن يراد حلية آلة الحرب فعلاً واستعمالاً سم قول المتن **(كالسيف)** يحتمل أن غلافه كهو سم عبارة الكردي وغلافه كهو اهـ. وفي باعشن ما خلاصته أن استدلالهم لجواز تحلية آلات الحرب بما ثبت أن قبيعة سيفه ﷺ ونعله كانا من فضة صريح في جواز تحلية الغمد والكلام حيث لا سرف كتعميم الغمد بالتحلية وإلا حرم وفي غير الخارج عن حد نحو السيف أما الخارج عنه فحرام جزماً لكن أجازه أبو حنيفة بشرط كوب بعضه في حد نحو السيف فليقلده من ابتلى به اهـ. قول المتن **(والمنطقة)** لم يشترط الشارح كونها معتادة وفي الدميري بشرط أن تكون معتادة فلو اتخذ منطقة ثقيلة لم يمكنه لبسها من فضة وجبت الزكاة قطعاً لأنه غير معد لاستعمال مباح ع ش عبارة الإيعاب ومحل حل التحلية له إن لم يسرف فلو حلى منطقة حتى ثقلت وشق عليه لبسها حرم كذا قيل ويظهر أن المدار على السرف عرفاً وإن لم تثقل الآلة المحلاة ولا شق حملها اهـ. **قوله: (بكسر الميم)** إلى قوله والتحلية في النهاية والمغني إلا قوله يحتمل إلى وتحسين الترمذي **قوله: (والخودة)** لعل المراد بها البيضة **قوله: (دون سكين المهنة الخ)**

اتخاذاً ولبساً فالضابط فيه أيضاً أن لا يعد إسرافاً قال ابن العماد انما عبر الشيخان بما مر لأنهما يتكلمان في الحلى الذي لا تجب فيه الزكاة لوجوبها في الحلى المكروه شرح م ر وفي كلام ابن العماد هذا اشارة إلى وجوب الزكاة في لبس المتعدد ويبقى ما لو اتخذ المتعدد ليلبس الواحد بعد الواحد هل يكره لأنه قد يجر إلى المكروه الذي هو لبس المتعدد كما أفهمه كلام ابن العماد هذا فتجب الزكاة حينئذ أيضاً أولا إذ لا يلزم أن يعطى الشيء حكم ما قد يجر اليه ألا ترى لجواز اتخاذ الحرير وان كان قد يجر للبسه المحرم فيه نظر ومال م ر لعدم الكراهة **قوله: (لكراهتها كما قاله ابن العماد)** هل كراهة لبس الاثنين مشروطة بلبسهما في يد واحدة أو هي ثابتة في لبسهما في يدين فيه نظر **قوله: (وإلا حرم ما حصل به الإسراف)** هل ما حصل به الإسراف ما عدا الأول اذا رتب في الأخذ وأحدهما إذا لم يرتب **قوله: (فالعبرة بعرف أمثال اللابس)** كذا م ر.

والمقلمة، لأن في ذلك إرهاباً للكفار ولا تجوز بذهب لزيادة الإسراف والخيلاء، وخبر أن سيفه ﷺ يوم الفتح كان عليه ذهب وفضة يحتمل أنه تمويه يسير بغير فعله ﷺ قبل ملكه له، ووقائع الأحوال الفعلية تسقط بمثل هذا، على أن تحسين الترمذي له معارض بتضعيف ابن القطان، والتحلية فعل عين النقد في محال متفرقة مع الأحكام حتى تصير كالجزء منها ولإمكان فصلها مع عدم ذهاب شيء من عينها فارقت التمويه السابق أول الكتاب أنه حرام.

لكن قضية كلام بعضهم جواز التمويه هنا حصل منه شيء أولا على خلاف ما مرّ في الآنية، وقد يفرق بأن هنا حاجة للزينة باعتبار ما من شأنه بخلافه ثم **(لا ما لا يلبسه كالسرج واللجام)** وكل ما على الدابة كبزتها **(في الأصح)** كالآنية. أما غير نحو مجاهد فلا يحل له تحلية ما ذكر كما ارتضاه جمع تبعاً للروياني.

لكن قضية كلام الأكثرين أنه لا فرق ويوجه بأنها تسمّى آلة حرب وإن كانت عند من لا يحارب، ولأن إغاظة الكفار ولو من بدارنا حاصلة مطلقاً، وبه يفرق بين هذا وحرمة قنية كلب لصيد على من لم يصطد به، **(وليس للمرأة)**

أي أما سكين المهنة والمقلمة فيحرم على الرجل وغيره تحليتهما كما يحرم عليهما تحلية الدواة والمرآة نهاية ومغني قال ع ش ومن سكين المهنة المقسط اهـ. **قوله: (والمقلمة)** أي وسكين المقلمة وهو المقشط والمقلمة بكسر الميم وعاء الأقلام ع ش اهـ. بجيرمي **قوله: (لأن في ذلك إرهاباً الخ)** وقد ثبت أن قبيعة سيفه ﷺ كانت من فضة نهاية زاد المغني وأن لعله كان من فضة والقبيعة بفتح القاف وكسر الباء الموحدة هي التي تكون على رأس قائم السيف ونعل السيف ما يكون في أسفل غمده من حديد أو فضة أو نحوهما اهـ. عبارة ع ش قبيعة السيف هي ما على مقبضه من فضة أو حديد مختار اهـ. **قوله: (ولا تجوز بذهب الخ)** ولو نسجت درع بذهب أو طليت بيضة به حرما على الرجل إلا أن فاجأه حرب ولم يجد غيره يقوم مقامه فيجوزان للضرورة ايعاب **قوله: (بغير فعله)** أي أمره **قوله: (بتضعيف ابن القطان)** أي لذلك الخبر وهو الموافق لجزم الأصحاب بتحريم تحلية ذلك بالذهب أسني ونهاية ومغني قال ع ش قوله م ر لجزم الأصحاب الخ معتمد اهـ. **قوله: (التمويه السابق الخ)** أي في الأواني. **قوله: (لكن قضية كلام بعضهم الخ)** عبارته في شرح العباب وظاهر صنيع المتن أنه له تمويهها بفضة سواء حصل منها شيء أم لا ولا ينافيه تعليلهم حرمة التمويه بأن فيه إضاعة مال لأن ذلك في تمويه لا حاجة إليه وما هنا فيه حاجة أي من شأنه ذلك اهـ. **قوله: (وقد يفرق الخ)** الفرق متجه جداً وما يتخيل من أن فيه إضاعة مال ليس في محله لأن محلها حيث لا غرض مقصود فيها والفرض فيما نحن فيه واضح بصري **قوله: (كبزتها)** أي والركاب والقلادة والثفر وأطراف السيوف نهاية زاد المغني ولا يجوز تحلية لجام البغل والحمار وسرجهما وجهاً واحداً لأنهما لا يعدان للحرب اهـ. **قوله: (لكن قضية كلام الأكثرين)** إلى قوله فعلم في المغني إلا قوله وبه يفرق إلى المتن وإلى قوله كذا قيل في النهاية إلا ما ذكر **قوله: (أنه لا فرق)** أي في تحلية آلة الحرب بين المجاهد وغيره وهو كذلك إذ هو بسبيل من أن يجاهد نهاية ومغني **قوله: (ولأن إغاضة الخ)** لعل الأولى وبان الخ بالباء **قوله: (وبه يفرق الخ)** أي بالتوجيه الثاني **قوله: (مطلقاً)** أي لا بذهب ولا فضة وإن جاز لهن المحاربة بألتها مغني ونهاية.

فرع: لو اتخذ للرقيق نحو أنملة أو أنف من ذهب فهل يدخل في بيعه وعلى الدخول هل يصح بيع ذلك الرقيق حينئذ بذهب أو لا للربا ويتجه أن يقال إن التحم ذلك بحيث صار يخشى من نزعه محذور تيمم صار كالجزء منه فيدخل في بيعه ويصح بيعه حينئذ بالذهب لأنه متمحض للتبعية غير بالنسبة لمنفعة الرقيق بخلاف الدار المصفحة بالذهب حينئذ حيث امتنع بيعها بالذهب لقاعدة مد عجوة لأن الذهب المصفحة به يتأتى ويقصد فصله عنها بخلاف ما هنا.

فرع آخر: حكم ما اتصل بالرقيق مما ذكر في الطهارة أنه إن صار بحيث يخشى من نزعه محذور تيمم كفى غسله ولم يجب ايصال الماء إلى ما تحته من البدن ولا التيمم عما تحته والا فحكمه حكم الجبيرة هكذا ينبغي.

فرع آخر: إذا أوجبنا الزكاة فيما إذا تخذ خواتم ليليس المتعدد منها لكراهة ذلك فهل المراد وجوبها في الجميع أو فيما عدا واحداً بأن يختار واحداً لعدم الوجوب إن اتخذها معاً وإلا فالأول فيه نظر. **قوله: (أي تحلية)** قضيته إن الكلام في الفعل وان جاز جاز الاستعمال لكن كان يمكن جعل المتن شاملاً له بأن يراد حلية آلة الحرب فعلاً واستعمالاً **قوله: (في المتن كالسيف)** يحتمل أن غلافه كهو **قوله: (السابق أول الكتاب)** تقدم بهامشه ما ينبغي مراجعته. **قوله: (لكن قضية كلام الأكثرين)**

ولا للخنثى **(حلية آلة الحرب)** مطلقاً لأن فيه تشبهاً بالرجال وهو حرام كعكسه، وجواز قتالها بسلاح الرجل لما فيه من المصلحة، نعم إن كان محلّى لم يجز لها استعماله إلا عند الضرورة بأن تعين القتال عليها ولم تجد غيره فعلم أنه لا يحل استعمال المحلى، إلا لمن حلت له تحليته كذا قيل. وقياس ما مرّ في الآنية المموهة أن ما لا يتحصل من تحليته شيء على النار يجوز استعماله مطلقاً، ويؤخذ من تعليل ما ذكر بالتشبه بالرجال أن الصبي أو المجنون يحل له تحلية آلة الحرب وإن ألحق بها في الحلي. ويوجه بأن فيها شبهاً من النوعين، إذ لا شهامة له فأشبه النساء وهو من جنس الرجال فكان القياس جواز حلي الفريقين له **(ولها)** وللصبي والمجنون **(لبس أنواع حلي الذهب والفضة)** كطوق وخاتم وسوار وخلخال ونعل ودراهم ودنانير معراة، أي لها عرىً تجعل في القلادة قطعاً أو مثقوبة على الأصح في المجموع لدخولها في اسم الحلي، وبه رد الأسنوي وغيره ما في الروضة وغيرها من التحريم، . . . .

قوله: (وجواز قتالها الخ) عبارة النهاية والمغني لا يقال إذا جاز لهن المحاربة بآلتها غير محلاة فمع التحلية أجوز إذ التحلي لهن أوسع من الرجال لأنا نقول إنما جاز لهن ليس آلة الحرب للضرورة ولا ضرورة ولا حاجة إلى الحلية اهـ. **قوله: (نعم إن كان)** أي سلاح الرجل **قوله: (وقياس ما مر في الآنية الخ)** قد يفرق بما فيما هنا من التشبه الحرام ولولا هذا لجاز ما يتحصل منه أيضاً لأن التحلي لها أوسع سم **قوله: (إن ما لا يتحصل الخ)** الجملة خبر وقياس الخ وما واقعة على المحلى من آلة الحرب **قوله: (أن ما لا يتحصل الخ)** قضيته أن يجري ذلك في قوله السابق لا ما يلبسه الخ بدليل قوله عقبه كالآنية سم **قوله: (يجوز استعماله)** أي للمرأة **(مطلقاً)** أي ولو بلا ضرورة ويحتمل أن المراد بالإطلاق ما يشمل المرأة وعدم الضرورة ولا حاجة حينئذ إلى تقدير للمرأة **قوله: (ما ذكر)** أي في المتن **قوله: (تحل له الخ)** اعتمده م ر اهـ. سم وكذا اعتمده النهاية وشرح المنهج والإيعاب **قوله: (وإن ألحق)** أي من ذكر من الصبي والمجنون **(بها)** أي المرأة **قوله: (ويوجه الخ)** أي ذلك المأخوذ **قوله: (بأن فيه)** أي كل من الصبي والمجنون **قوله: (فكان القياس جواز حلى الفريقين)** أي أن لا حرمة على وليهما في إلباساهما حلى الرجل والمرأة **قوله: (وللصبي)** إلى قوله أو مثقوبة في النهاية والمغني **قوله: (وللصبي والمجنون)** وفائدة أن لهما ذلك أنه لا حرمة على وليهما في إلباسهما ما ذكر سم **قوله: (ودنانير معراة)** أي فلا زكاة فيها نهاية ومغني وعباب **قوله: (أي لها عرى الخ)** عبارة البجيرمي والمعراة هي التي يجعل لها عيون ينظم فيها سواء كانت العيون منها أو من غيرها ولو من حرير قاله الحلبي وقيده بعضهم بكون العيون منها أو من نحو نحاس وهو المعتمد اهـ. ومال ع ش أيضاً إلى التقييد المذكور كما يأتي **قوله: (تجعل في القلادة)** القلادة كناية عن دنانير أو دراهم كثيرة تنظم في خيط وتوضع في رقبة المرأة بجيرمي **قوله: (قطعاً)** أي اتفاقاً **قوله: (أو مثقوبة الخ)** وفاقاً لشرحي الروض والمنهج وخلافاً للنهاية والمغني **قوله: (لدخولها الخ)** هذا التعليل في غاية الظهور ولم يذكروا علة التحريم الذي في الروضة وغيرها حتى تتأمل فيها **قوله: (وبه)** أي بما في المجموع **قوله: (على ما في الروضة الخ)** اعتمده النهاية والمغني عبارتهما ولو تقلدت دراهم أو دنانير مثقوبة بأن جعلتها في قلادتها زكتها بناء على تحريمها وهو المعتمد كما في الروضة وما في المجموع في باب اللباس من حلها محمول على المعراة لأنها صرفت بذلك عن جهة النقد إلى جهة أخرى بخلاف غيرها اهـ. قال ع ش قوله م ر محمول على المعراة وهي التي يجعل لها عروة من ذهب أو فضة ويعلق بها في خيط كالسبحة وإطلاق العروة يشمل ما لو كانت من حرير أو نحوه وفيه نظر اهـ. وعبارة شيخنا وكذا ما علق من النقدين على النساء والصغار في القلائد والبراقع فتجب فيها الزكاة على المعتمدة ما لم يجعل لها عرى من غير جنسها بحيث تبطل بها المعاملة وإلا فلا حرمة كالصفا المعروف اهـ. وقوله من غير جنسها الخ فيه وقفة ومخالف لصريح ما مر عن ع ش والبجيرمي ولإطلاق ما مر عن النهاية والمغني **قوله: (من التحريم)** أي للمثقوبة اعتمده م ر

اعتمده الرملي **قوله: (وقياس ما مر في الآنية الخ)** قد يفرق بما فيما هنا من التشبيه الحرام ولولا هذا لجاز ما يتحصل منه أيضاً لأن التحلي لها أوسع إلا أن يقال إن ما لا يتحصل كالمعدوم فلا يعد استعمالاً تشبهاً وفيه ما فيه **قوله: (إن ما لا يتحصل الخ)** قضيته أن يجري ذلك في قوله السابق لا ما لا يلبسه الخ بدليل قوله عقبه كالآنية **قوله: (يحل له تحلية الخ)** كذلك اعتمده م ر اهـ. **قوله: (وإن الحق بها)** أي بالمرأة **قوله: (وللصبي والمجنون)** فائدة أن لهما ذلك أنه لا حرمة على وليهما في الباسهما **قوله: (معراة)** أي فلا زكاة فيها شرح م ر. **قوله: (وبه رد الأسنوي وغيره ما في الروضة من التحريم)** أي للمثقوبة واعتمد م ر ما في الروضة.

بل زعم الأسنوي أنه غلط لكنه غلط فيه، ومما يؤيد غلطه قوله تجب زكاتها لبقاء نقديتها، لأنها لم تخرج بالثقب عنها اهـ. والوجه أنه لا زكاة فيها لما تقرر أنها من جملة الحلي إلا إن قيل بكراهتها وهو القياس لقوة الخلاف في تحريمها، لكن صرح الأسنوي نقلاً عن الروياني وأقره بعدمها وحينئذ فهو قائل بوجوب زكاتها مع عدم حرمتها ولا كراهتها، وهو كلام لا يعقل كما قاله الزركشي، وقول الأذرعي النَّعل أولى بالمنع من خلخال وزنه مائتا مثقال مردود، ويوجه بأن الكلام في نعلٍ لا يعد مثله سرفاً في جنسه وبه فارق الخلخال وكتاج كما صرح به في المجموع، وينبغي أن ما وقع في حله لها خلاف قوي يكره لبسه لها لأنهم نزلوا الخلاف في الوجوب أو التحريم منزلة النهي كما في غسل الجمعة، وما كره هنا تجب زكاته واعتياد عظماء الفرس لبسه لا يحرمه عليهن، نعم لا يبعد في ناحية اعتاد الرجال فيها لبسه تحريمه عليهن إلا أن يقال أنه محرم على الرجال فلا نظر لاعتيادهم ولا لعدمه كما هو شأن سائر المحرمات وهذا أقرب **(وكذا)** لها **(لبس ما نسج بهما)** أي الذهب والفضة **(في الأصح)** لعموم الأدلة **(والأصح تحريم المبالغة في السرف)** في كل ما أبيح مما مرّ **(كخلخال وزنه)** أي مجموع فردتيه لا إحداهما فقط خلافاً لمن وهم فيه **(مائتا دينار)** أي مثقال، ومن عبر بمائة أراد كل فردة منه على حيالها، لكنه يوهم أن هذا شرط وليس كذلك بل المدار على المائتين ...

اهـ. سم **قوله: (أنه الخ)** أي ما في الروضة الخ **قوله: (ومما يؤيد الخ)** محل تأمل **قوله: (غلطه قوله الخ)** مفعول ففاعل وضميرهما للأسنوي **قوله: (لبقاء نقديتها)** أي صحة المعاملة بها وكونها معدة لها وإطلاق اسم الدرهم أو الدنانير عليها عرفاً. **قوله: (والوجه الخ)** هل يجري هذا فيما ألبس من ذلك للصبي والمجنون سم ويأتي عن ع ش ما يفيد الجريان وكذا يفيده ما مر في شرح للبس الرجل من قول الشارح بخلاف اتخاذهما للبس امرأة أو صبي **قوله: (إلا إن قيل بكراهتها الخ)** سيأتي اعتماده في قوله وينبغي الخ **قوله: (بعدمها)** أي عدم الكراهة **قوله: (فهو)** أي الأسنوي **قوله: (وهو كلام لا يعقل الخ)** قد يمنع بأن حاصل كلام الأسنوي أن الحلى قسمان ما بقي نقديته وتسميته درهماً أو ديناراً والمعاملة به ففيه زكاة مطلقاً وما لم يبق فيه ذلك فمباحة لا زكاة فيه وغيره تجب فيه الزكاة **قوله: (مردود)** خبر وقول الأذرعي الخ **قوله: (ويوجه الخ)** أي الرد **قوله: (وكتاج الخ)** أي وإن لم يتعودنه مغني عبارة النهاية ومنه التاج فيحل لها لبسه مطلقاً وإن لم تكن ممن اعتاده كما هو الصواب في باب اللباس عن المجموع وهو المعتمد اهـ. قال ع ش قوله م ر فيحل لها ومثلها الصبي والمجنون فذكر المرأة للتمثيل اهـ. **قوله: (منزلة النهي)** أي عن الترك في الأول وعن الفعل في الثاني كردي **قوله: (لبسه)** أي التاج أسني **قوله: (نعم لا يبعد في ناحية الخ)** والمختار بل الصواب الجواز مطلقاً من غير تردد لعموم الخير ولدخوله في اسم الحلى ايعاب وأسنى **قوله: (إلا أن يقال الخ)** هذا واضح إذا كان معتاد الرجال لبس تاج من النقدين أما لو كان معتادهم لبسه من غيرهما فقد يقال في لبسها له تشبه بالرجال وإن جعلته منهما بصري وهذا مجرد بحث في الدليل وإلا فقد مر عن النهاية والمغني اعتماد الحل مطلقاً **قوله: (لها)** وفي نسخة أي من النهاية ولمن ذكر ممن مر ع ش **قوله: (ليس ما نسج بهما)** أفهم أن غير اللبس من الافتراش والتدثر بذلك لا يجوز قال السيد في حاشية الروضة لم يتعرضوا لافتراش المنسوج بهما كالمقاعد المطرزة بذلك قال الجلال البلقيني وينبغي أن ينبني حل ذلك على القولين في افتراش الحرير قلت وقد يلحظ مزيد السرف في الافتراش هنا كما سبق في لبس النعل بخلاف الحرير انتهى شوبري وقوله في لبس النعل المعتمد فيه الجواز فيكون المعتمد في الفرش الجواز أيضاً ع ش **قوله: (لعموم الأدلة)** أي ولأن ذلك من جنس الحلي مغني ونهاية قول المتن **(والأصح تحريم المبالغة الخ)** والثاني لا تحرم كما لا يحرم اتخاذ أساور وخلاخيل لتلبس الواحد منها بعد الواحد ويأتي في لبس ذلك معاً ما مر في الخواتيم للرجل نهاية ومغني عبارة الشارح في شرح قول العباب ويتجه حل لبس عدد لائق اهـ. والتقييد باللائق مأخوذ من قولهما ما لم يسرفن فحيث جمعن بين خلاخل جاز ما لم يعد الجمع بينهما إسرافاً عرفاً اهـ. **قوله: (في كل)** إلى المتن في المغني وإلى قوله خلافاً في النهاية.

قوله: (والوجه الخ) هل يجري هذا فيما لبس من ذلك للصبي والمجنون **قوله: (كما صرح به في المجموع)** اعتمده م ر **قوله: (في المتن والأصح تحريم المبالغة الخ)** والثاني لا تحرم كما لا يحرم اتخاذ أساور وخلاخيل لتلبس الواحد منها بعد الواحد ويأتي في لبس ذلك معاً ما مرّ في الخواتيم للرجل شرح م ر.

وإن تفاوت وزن الفردتين ولا يكفي نقص نحو المثقالين عن المائتين كما يفهمه التعليل الآتي، وحيث وجد السرف الآتي وجبت زكاة جميعه لا قدر السرف فقط، ولم يرتض الأذرعي التقييد بالمائتين بل اعتبر العادة فقد تزيد وقد تنقص وبحث غيره أن السرف في خلخال الفضة أن يبلغ ألفي مثقال وهو بعيد، بل ينبغي الاكتفاء فيه بمائتي مثقال كالذهب كما يصرح به التعليل الآتي المأخوذ منه أن المدار على الوزن دون النفاسة، وذلك لانتفاء الزينة عنه المجوّزة لهن التحلي بل ينفر الطبع منه كذا قالوه، وبه يعلم ضابط السرف، واعتبر في الروضة كالشرحين مطلق السرف ولم يقيده بالمبالغة كالمتن، ويجمع بأن المراد بالسرف ظهوره فيساوي قيد المبالغة فيه المذكورة في المتن، ثم رأيته في المجموع صرح بما ذكرته من أن المراد السرف الظاهر لا مطلق السرف، ثم هذا كله إنما هو بالنسبة لحل لبسه وحرمته، أما

قوله: (وإن تفاوت وزن الفردتين) ظاهره وإن انتفى السرف رأساً عن إحداهما كأن كانت عشرة مثاقيل والأخرى مائة وتسعين وفيه تأمل وما المانع حينئذ من حل الأولى وإن حرمت الآخرى سم وقد يقال أن مجموع فردتيه منزل منزلة ملبوس واحد **قوله: (ولا يكفي نقص نحو المثقالين الخ)** أي بل لا بد أن يكون بحيث يعد زينة ولا تنفر منه النفس **قوله: (التعليل الآتي)** وهو قوله وذلك لانتفاء الخ **قوله: (وحيث وجد السرف الخ)** وفاقاً للنهاية والمغني والأسنى والإيعاب **قوله: (الآتي)** أي في قوله أما الزكاة فتجب بأدنى سرف **قوله: (وجبت زكاة جميعه الخ)** أي وإن لم يحرم لبسه لأن السرف إن لم يحرم كره والحلى المكروه تجب فيه الزكاة وظاهر أن الطفل في ذلك كله كالنسوة أسنى وإيعاب **قوله: (وذلك الخ)** راجع لما في المتن وتعليل له **قوله: (لانتفاء الزينة الخ)** يؤخذ من هذا إباحة ما يتخذه النساء في زمننا من عصائب الذهب والتراكيب وإن كثر ذهبها لأن النفس لا تنفر منها بل هي في نهاية الزينة نهاية ومغني زاد سم بخلاف نحو الخلخال إذا كبر لأن النفس تنفر منه حينئذ م ر اهـ. قال ع ش قوله م ر من عصائب الذهب الخ المراد بها هي التي تفعل بالصوغ وتجعل على العصائب اما ما يقع لنساء الأرياف من الفضة المثقوبة أو الذهب المخيطة على القماش فحرام كالدراهم المثقوبة المجعولة في القلادة كما مر وقياس ذلك أيضاً حرمة ما جرت به العادة من ثقب دراهم وتعليقها على رأس الأولاد الصغار وهو قضية قوله م ر الآتي وكالمرأة الطفل في ذلك اهـ. وهذا كله على مسلك النهاية والمغني من حرمة اتخاذ قلادة من الدراهم أو الدنانير المثقوبة الغير المعراة وأما على ما اعتمده الشارح وشيخ الإسلام من جوازه الظاهر من حيث المدرك فلا حرمة في شيء مما ذكر وينبغي تقليده لأهل بلد اعتادوه.

قوله: (واعتبر في الروضة الخ) هو الأوجه م ر اهـ. سم وع ش **قوله: (ويجمع بأن المراد الخ)** وفاقاً للمغني وخلافاً للنهاية عبارة الأول وخرج بتقييده السرف تبعاً للمحرر بالمبالغة ما إذا أسرفت ولم تبالغ فإنه لا يحرم لكنه يكره فتجب فيه الزكاة كما يؤخذ من كلام ابن العماد وفارق ما سيأتي في آلة الحرب حيث لم يعتبر فيه عدم المبالغة بأن الأصل في الذهب والفضة حلهما للمرأة بخلافهما لغيرها فاغتفر لها قليل السرف اهـ. وزاد الثاني وما تقرر من اغتفار السرف من غير مبالغة هو ما اقتضاه كلام ابن العماد وجرى عليه بعض المتأخرين والأوجه الاكتفاء فيها بمجرد السرف والمبالغة فيه جرى على الغالب اهـ. قال ع ش قوله ولم تبالغ الخ ضعيف وقوله بمجرد السرف والمراد بالسرف في حق المرأة أن تجعله على مقدار لا يعد مثله زينة كما أشعر به قوله م ر السابق بل تنفر منه النفس الخ وعليه فلا فرق فيه بين الفقراء والأغنياء اهـ. **قوله: (ثم هذا كله الخ)** وكالمرأة الطفل في ذلك لكن لا بقيد بغير آلة الحرب فيما يظهر وخرج بالمرأة الرجل والخنثى فيحرم عليهما لبس حلى الذهب والفضة على ما مر وكذا ما نسج بهما إلا أن فجأتهما الحرب فيما يظهر ولم يجدا غيره نهاية وشرح المنهج قال البجيرمي المراد بالطفل غير البالغ ومثله المجنون وقوله لكن لا بقيد بغير آلة الحرب أي كما قيدت المرأة به فيجوز له

قوله: (وإن تفاوت وزن الفردتين) ظاهره وان أنتفى السرف رأساً عن إحداهما كأن كانت عشرة مثاقيل والأخرى مائة وتسعين وفيه تأمل وما المانع حينئذ من حل الأولى وإن حرمت الأخرى **قوله: (وذلك لانتفاء الزينة الخ)** يؤخذ من هذا التعليل إباحة ما تتخذه النساء في زمننا من عصائب الذهب والتراكيب وإن كثر ذهبها إذ النفس لا تنفر منها بل هي في نهاية الزينة شرح في م ر بخلاف نحو الخلخال إذا كبر لأن النفس تنفر منه حينئذ م ر. **قوله: (واعتبر في الروضة الخ)** هو الأوجه م ر **قوله: (في المتن وجواز تحلية المصحف)** وينبغي كما قاله الزركشي الحاق اللوح المعد لكتابة القرآن بالمصحف في ذلك شرح م ر أقول ينبغي أيضاً الحاق التفسير حيث حرم مسه بالمصحف بل على قول الشارح يعني ما فيه قرآن الخ لا فرق.

الزكاة فتجب بأدنى سرف لأنه إن لم يحرم كره ومر وجوبها في المكروه **(وكذا)** يحرم **(إسرافه)** أي الرجل **(في آلة الحرب)** لما فيه من زيادة الخيلاء وبهذا يظهر وجه عدم تقييده بالمبالغة هنا، إذ الأصل حل النقد وعدم الخيلاء فيه بالنسبة للمرأة دون الرجل فاغتفر لها قليل السرف بخلافه **(وجواز تحلية المصحف)** يعني ما فيه قرآن ولو للتبرك فيما يظهر وغلافه وإن انفصل عنه **(بفضة)** للرجال والنساء إكراماً له **(وكذا)** يجوز تحلية ما ذكر **(للمرأة بذهب)** كتحليها به مع إكرامه أما بقية الكتب فلا يجوز تحليتها مطلقاً قطعاً.

تنبيه: يؤخذ من تعبيرهم بالتحلية المارّ الفرق بينها وبين التمويه حرمة التمويه هنا بذهب أو فضة مطلقاً لما فيه من إضاعة المال، فإن قلت: العلة الإكرام وهو حاصل بكل، قلت: لكنه في التحلية لم يخلفه محظور بخلافه في التمويه لما فيه من إضاعة المال، وإن حصل منه شيء. فإن قلت يؤيد الإطلاق قول الغزالي ....

استعمال جليهما ولو في آلة الحرب اهـ. **قوله: (ومر الخ)** أي في شرح ولها لبس أنواع حلى الذهب الخ **قوله: (وبهذا)** أي التعليل **قوله: (فاغتفر لها الخ)** وفاقاً للمغني وخلافاً للنهاية كما مر قول المتن **(وجواز تحلية المصحف الخ)** وينبغي كما قاله الزركشي إلحاق اللوح المعد لكتابة القرآن بالمصحف في ذلك نهاية ومغني وأسنى وإيعاب قال سم أقول ينبغي أيضاً إلحاق التفسير حيث حرم مسه بالمصحف بل على قول الشارح يعني ما فيه قرآن الخ لا فرق اهـ. قال ع ش قوله م ر المعد لكتابة القرآن أي ولو في بعض الأحيان كالألواح المعدة لكتابة بعض السور فيما يسمونه صرافة اهـ. **قوله: (يعني ما فيه قرآن ولو للتبرك الخ)** خرج بذلك ما لو كتب ذلك على قميص مثلاً ولبسه فلا يجوز فيما يظهر لأنه لم يقصد بهذا تعظيم القرآن وإنما يقصد به التزين ع ش وفيه نظر وتعليله ظاهر المنع **قوله: (وغلافه)** إلى التنبيه في النهاية والمغني إلا قوله تحلية ما ذكر وقوله كتحليتها إلى أما بقية الخ **قوله: (وغلافه)** أي بيت جلدة ع ش.

قوله: (وغلافه الخ) أي لا كرسيه ولا علاقته شرح العباب قول المتن **(وكذا للمرأة بذهب)** شامل لما إذا كانت التحلية بالتمويه ولما إذا كانت بإلصاق ورق الذهب بورقه م ر ولو حلت مصحفها بالذهب ثم باعته للرجل أو آجرته أو أعارته إياه فهل يحل له استعماله بنحو القراءة فيه محل نظر والمنع قريب وهذا واضح إذا كان يحصل منه شيء بالعرض على النار وإلا فلا يمكن غير الحل لأنه لا يزيد حينئذٍ على الإناء المموّه الذي لا يحصل منه شيء بالعرض على النار مع أنه يحل استعماله للرجل كما تقدم في باب الاجتهاد سم.

قوله: (تحلية ما ذكر) شاملٌ لغلاف المصحف ولذا قال باعشن: يحل للمرأة تحلية ما فيه قرآن ولو حاولوا للتبرك وغلافه بذهب اهـ. لكن قضية كلام المغني أنه لا يجوز باتفاق عبارته ويحل تحلية غلاف المصحف المنفصل عنه بالفضة للرجل والمرأة وأما بالذهب قال المجموع فحرام بل خلاف نص عليه الشافعي والأصحاب أي وإنما لم يجز للمرأة ذلك لأنه ليس حلية مصحف اهـ. فليراجع قول المتن **(للمرأة بذهب)** والطفل في ذلك كله كالمرأة نهاية وعباب قال الشارح في شرحه أي في جواز تحليه بالذهب وغيره مما يحل لها كما قدمه في اللباس وقد مر ثم أن المجنون مثله اهـ. **قوله: (كتحليتها به)** أي قياساً على تزين المرأة بالذهب **قوله: (مطلقاً)** أي سواء في ذلك كتب الأحاديث وغيرها نهاية ومغني أي وسواء كانت للرجل أو المرأة بالفضة والذهب. **قوله: (تنبيه يؤخذ من تعبيرهم الخ)** بتذكر ما أسلفناه يعلم ما في هذا التنبيه فلا تغفل ثم رأيت الفاضل المحشي قال قوله حرمة التمويه هنا الخ الوجه عدم الحرمة وإضاعة المال لفرض جائز م ر اهـ. اهـ. بصري. **قوله: (مطلقاً)** أي حصل منه شيء أو لا كردي أي وسواء كان للرجل أو للمرأة **قوله: (بكل)** أي من التمويه والتحلية **قوله: (يؤيد الإطلاق)** أي إطلاق التزيين الشامل للتمويه عبارة الكردي أي إطلاق الجواز سواء التحلية والتمويه اهـ. **قوله: (قول الغزالي الخ)** اعتمده العباب والأسنى والنهاية والمغني.

قوله: (في المتن وكذا للمرأة بذهب) شامل لما إذا كانت التحلية بالتمويه ولما إذا كانت بالصاق ورق الذهب بورقه م ر والطفل في ذلك كله كالمرأة شرح م ر ولو حلت مصحفها بالذهب ثم باعته للرجل أو أجرته أو أعارته إياه فهل يحل له استعماله بنحو القراءة فيه محل نظر والمنع قريب وهذا واضح إذا كان يحصل منه شيء بالعرض على النار وإلا فلا يمكن غير الحل لأنه لا يزيد حينئذٍ على الإناء المموّه الذي لا يحصل منه شيء بالعرض على النار مع أنه يحل استعماله للرجل كما تقدم في باب الاجتهاد. **قوله: (حرمة التمويه هنا)** الوجه عدم الحرمة واضاعة المال لغرض جائزة م ر **قوله: (قول الغزالي

من كتب القرآن بالذهب فقد أحسن ولا زكاة عليه، قلت: يفرق بأنه يغتفر في إكرام حروف القرآن ما لا يغتفر في نحو ورقه وجلده على أنه لا يتأتى إكرامها إلا بذلك، فكان مضطراً إليه فيه بخلافه في غيرها يمكن الإكرام فيه بالتحلية فلم يحتج للتمويه فيه رأساً **(وشرط زكاة النقد الحول)** كما في المواشي، نعم لو ملك نقداً نصاباً ستة أشهر ثم أقرضه لآخر لم ينقطع الحول كما مرّ، فإذا كان موسراً أو عاد إليه زكاه عند تمام الستة الأشهر الثانية كما قاله الشيخ أبو حامد وجعله أصلاً مقيساً عليه، وذكره الرافعي أثناء تعليله واعتمده البلقيني وغيره، ولو حلي حيواناً بنقد حرم ولزمته زكاته **(ولا زكاة في سائر الجواهر كاللؤلؤ)** واليواقيت لعدم ورودها في ذلك، ولأنها معدة للاستعمال كالماشية العاملة.

قوله: (من كتب القرآن الخ) ظاهره عدم الفرق في ذلك بين كتابته للرجل أو للمرأة وهو كذلك نهاية ومغني وايعاب **قوله: (فقد أحسن)** أي وإن لم يحصل بالكتابة شيء بالعرض على النار سم **قوله: (إكرامها)** أي حروف القرآن **قوله: (إلا بذلك)** أي بالتمويه قال الكردي أي كتب القرآن اهـ. **قوله: (فكان)** أي التمويه وكذا ضمير إليه **قوله: (فيه)** أي في إكرام حروف القرآن أو في كتبها **قوله: (بخلافه)** أي الإكرام **قوله: (في غيرها)** أي غير حروف القرآن **قوله: (نعم)** إلى قوله كما مر في النهاية والمغني **قوله: (ستة أشهر)** أي مثلاً نهاية ومغني **قوله: (كما مرّ)** أي في شرح ولو زال ملكه فعاد كردي **قوله: (فإذا كان)** أي الآخر **وقوله: (موسراً)** أي وباذلا **قوله: (كاللؤلؤ)** إلى الباب في النهاية والمغني **قوله: (واليواقيت)** أي والزبرجد والفيروزج والمرجان مغني زاد النهاية ومثلها المسك والعنبر ونحوهما اهـ.

خاتمة: لا يجوز تثقيب الآذان للقرط وإن أبيح القرط لأنه تعذيب بلا فائدة ووجب القصاص على المثقب إن وجدت شروطه كما قاله في الأنوار ويجوز ستر الكعبة بالحرير لفعل السلف والخلف له تعظيماً لها بخلاف ستر غيرها به وأخذ بعض المتأخرين من التعليل جواز ستر قبره ﷺ وينبغي اعتماده قال ابن عبد السلام ولا بأس بتزيين المسجد بالقناديل أي من غير النقدين والشموع التي لا توقد لأنه نوع احترام مغني.

من كتب القرآن بالذهب) أي وإن لم يحصل بالكتابة شيء بالعرض على النار وظاهره عدم الفرق في ذلك بين كتابته للرجل وللمرأة وهو كذلك وإن نازع فيه الأذرعي شرح الرملي.

باب زكاة المعدن

هو بفتح فسكون فكسر مكان الجواهر المخلوقة فيه ويطلق عليها نفسها كنقد وحديد ونحاس وهو المراد في الترجمة من عدن كضرب أقام ومنه جنات عدن **(والركاز)** هو ما دفن بالأرض من ركز غرز أو خفي ومنه ﴿أَوۡ تَسۡمَعُ لَهُمۡ رِكۡزَۢا﴾ [مريم: ٩٨] أي صوتاً خفياً **(والتجارة)** وهي تقليب المال بالتصرف فيه لطلب النماء **(من استخرج)** وهو من أهل الزكاة **(ذهباً أو فضة من معدن)** من أرض مباحة أو مملوكة له كذا اقتصروا عليه، وقضيته أنه لو كان من أرض موقوفة عليه أو على جهة عامة أو من أرض نحو مسجد ورباط لا تجب زكاته ولا يملكه الموقوف عليه ونحو المسجد، والذي يظهر في ذلك أنه إن أمكن حدوثه في الأرض، وقال أهل الخبرة أنه حدث بعد الوقفية أو المسجدية ملكه الموقوف عليه كريع الوقف ونحو المسجد ولزم مالكه المعين زكاته أو قبلها فلا زكاة فيه، لأنه من عين الوقف وإن ترددوا فكذلك، ويؤيد ما تقرر

باب زكاة المعدن والركاز والتجارة

قول المتن **(زكاة المعدن)** الأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى ﴿أنفقوا من طيبات﴾ [البقرة: ٢٦٧] أي زكوا من خيار ما كسبتم أي من المال ومما أخرجنا لكم من الأرض أي من الحبوب والثمار وخبر الحاكم في صحيحه أنه ﷺ أخذ من المعادن القبلية الصدقة وهي بفتح القاف والباء الموحدة ناحية من قرية بين مكة والمدينة يقال لها الفرع بضم الفاء وإسكان الراء مغني ونهاية **قوله: (هو)** إلى المتن في المغني والنهاية **قوله: (وهو)** أي الإطلاق الثاني ومن الإطلاق الأول قول المصنف من استخرج ذهباً أو فضة من معدن **قوله: (ومنه جنات عدن)** أي إقامة مغني **قوله: (وهو)** إلى قوله كذا في النهاية والمغني **قوله: (وهو من أهل الزكاة)** خرج به المكاتب فإنه يملك ما يأخذه من المعدن ولا زكاة عليه فيه وأما ما يأخذه العبد فلسيده فتلزمه زكاته مغني ونهاية **قوله: (من أهل الزكاة)** أي ولو صبياً ع ش **قوله: (وقضيته)** أي قضية اقتصارهم على ما ذكر **قوله: (والذي يظهر)** إلى قوله وإن ترددوا في حاشية شيخنا بلا عزو وإلى قوله ويؤيد في البجيرمي عن الزيادي **قوله: (ونحو المسجد)** أي وملكه المسجد ونحوه ويصرف في مصالحهما شيخنا **قوله: (لأنه من عين الوقف)** يتأمل مع ما سيأتي في الركاز من جعله من زوائده بصري عبارة سم قوله لأنه من عين الوقف قضيته شمول الوقف له وصحته بالنسبة إليه فلينظر ماذا يفعل به وهل له حكم الأرض حتى يمتنع التصرف فيه ولو لجهة الوقف ولا يبعد أن يفعل به ما يفعل بالثمرة الغير المؤبرة إذا دخلت في الوقف ويتجه أن يقال إن أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كجعله حلياً مباحاً ينتفع به بمباح ليس أو إعارة أو إجارة وجب وإلا فعل به ما يفعل بالثمرة ويحتمل أن له حكم الأرض فلا يفعل به إلا ما يفعل بالأرض اهـ. وجرى شيخنا على هذا الاحتمال فقال وإن كان موجوداً حال الوقفية فهو من أجزاء المسجد فلا يجوز التصرف فيه اهـ. **قوله: (ولزم مالكه المعين الخ)** أي بأن وقف على معين لا إن وقف على جهة عامة ونحو مسجد كردي. **قوله: (وإن ترددوا فكذلك)** المفهوم منه أن المعنى أنه لا زكاة فيه لأنه من عين الوقف وقد يتوقف في الحكم بوقفيته مع احتمال حدوثه سم عبارة البصري قوله وإن ترددوا فكذلك أما عدم وجوب الزكاة فواضح لأن الأصل براءة الذمة ومع احتمال تقدمه على الوقفية لا زكاة وأما جعله من عين الوقف كما يقتضيه صنيعه فمحل تأمل لأن الأصل في كل حادث أن يقدر بأقرب زمن ولهذا إذا شك في كون الركاز جاهلياً أو إسلامياً كأن له حكم الإسلامي لا يقال لو لوحظ ما ذكر فينبغي أن تجب الزكاة أيضاً لأنا نقول عارضه بالنسبة إليه الأصل المتقدم وأما بالنسبة

باب زكاة المعدن والركاز والتجارة

قوله: (ملكه الموقوف عليه الخ) لقائل أن يقول انه نزل منزلة ثمرة الشجرة **قوله: (لأنه من عين الوقف)** ظاهره شمول الوقف له وصحته بالنسبة اليه ايضاً فلينظر ماذا يفعل به وهل له حكم الأرض حتى يمتنع التصرف فيه ولو لجهة الوقف **قوله: (لأنه من عين الوقف)** قضيته شمول الوقف له وصحته بالنسبة إليه ولا يبعد أن يفعل به ما يفعل بالثمرة غير المؤبرة إذا دخلت في الوقف ويتجه أن يقال إن أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كجعله حلياً مباحاً ينتفع به بمباح لبس أو إعارة أو إجارة وجب والا فعل به ما يفعل بالثمرة ويحتمل أن له حكم الأرض فلا يفعل به إلا ما يفعل بالأرض **قوله: (وإن ترددوا فكذلك)** المفهوم منه أن المعنى أنه لا زكاة فيه لأنه من عين الوقف وقد يتوقف في الحكم بوقفيته مع احتمال حدوثه.

من أنه قد يحدث قولهم إنما لم يجب إخراج الزكاة للمدة الماضية وإن وجده في ملكه، لأنه لم يتحقق كونه ملكه من حين ملك الأرض لاحتمال كون الموجود مما يخلق شيئاً فشيئاً والأصل عدم وجوب الزكاة، وحديث: «**إن الذهب والفضة مخلوقان في الأرض يوم خلق الله السموات والأرض**» ضعيف. على أن المراد جنسهما لا بالنسبة لمحلٍّ بعينه (**لزمه ربع عشره**) للخبر الصحيح به وخرج بذهباً وفضة غيرهما فلا زكاة فيه.

(**وفي قول الخمس**) قياساً على الركاز الآتي بجامع الإخفاء في الأرض.

(**وفي قول إن حصل بتعب**) أي كطحن ومعالجة بنار (**فربع العشر وإلا فخمسه**) ويجاب بأن من شأن المعدن التعب والركاز عدمه فانطنا كلا بمظنته (**ويشترط النصاب**) استخرجه واحد أو جمع لعموم الأدلة السابقة، ولأن ما دونه لا يحتمل المواساة بخلافه (**لا الحول**) لأنه إنما اعتبر لأجل تكامل النماء والمستخرج من المعدن نماء كله فأشبه الثمر والزرع (**على المذهب فيهما**) وخبر الحول السابق مخصوص بغير المعدن، لأنه يستنبط من النص معنىً يخصصه ووقت وجوبه حصول النيل بيده ووقت الإخراج ....

لثبوت الملك فلم يعارضه شيء فتعين العمل به لا يقال يلزمه تبعيض الأحكام في أمر واحد لأنا نقول لا مانع منه عند اختلاف المدارك بل هو متعين حينئذ وله نظائر شتى فليتأمل ثم رأيت الفاضل المحشى قال وقد يتوقف في الحكم بوقفيته الخ اهـ. **قوله: (لأنه لم يتحقق كونه ملكه الخ)** قضيته أنه لو تحقق ذلك كان حفر في ملكه إلى أن وصل إليه وشاهده فلم يأخذه حتى مضت أحوال زكى لتلك الأحوال جميع ما علم أنه كان موجوداً حينئذ وهو ظاهر كما لا يخفى سم عبارة البصري مقتضى ما هنا أنه لو تحقق وجوده من حين ملكه زكى لسائر الأحوال ومقتضى ما يأتي أن الوجوب في المعدن بحصول النيل في يده أنه لا يزكى لعدم انعقاد سبب الوجود فليحرر اهـ. وقد يقال إن تحقق وجوده على الوجه المتقدم في كلام سم في قوة حصول النيل في يده بل من أفراده قول المتن (**لزمه ربع العشر**) أي سواء كان مديوناً أو لا بناء على أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة ولو استخرجه مسلم من دار الحرب كان غنيمة مخمسة نهاية وأسنى قال ع ش قوله م ر بناء على أن الدين الخ أي وهو الراجح اهـ. **قوله: (للخبر الخ)** ولا تجب عليه زكاته في المدة الماضية إذا وجده في ملكه لأنه لم يتحقق كونه ملكه من حين ملك الأرض لاحتمال كون الموجود مما يخلق شيئاً فشيئاً والأصل عدم وجوب الزكاة مغني ونهاية وتقدم في الشرح مثله وعن سم والبصري ما يتعلق به **قوله: (غيرهما)** أي كياقوت وزبرجد ونحاس وحديد نهاية ومغني **قوله: (أي طحن الخ)** أي وحفر نهاية ومغني قول المتن (**ويشترط النصاب**) أي ولو بضمه إلى ما في ملكه من غير المعدن من جنسه أو عرض تجارة يقوم به روض ويأتي في الشرح مثله **قوله: (أو جمع)** عبارة الروض والنهاية والمغني ولو استخرج اثنان من معدن نصاباً زكياه للخلطة اهـ. زاد العباب ويتجه اعتبار اتحاد ما يتوقف عليه الحصول اهـ. قال الشارح في شرحه أي نظير ما مر في الخلطة من اعتبار الاتحاد في تلك الأمور السابقة فيها حتى يصير المالان كالمال الواحد وقد ينازع فيه بأنهم كما لم يشترطوا هنا الحول لأنه نماء محض فلا يحتاج إلى الإرفاق كذلك لا يحتاج إلى الارفاق أيضاً باشتراط اتحاد ما ذكر وهذا أقرب للمعنى ولكلامهم اهـ. **قوله: (بغير المعدن)** الباء داخل على المقصور عليه فهو بمعنى على **قوله: (معنى يخصصه)** أي كتكامل النماء هنا **قوله: (ووقت وجوبه)** إلى قوله أي إن نوى في النهاية والمغني **قوله: (ووقت وجوبه حصول النيل الخ)** يتجه فيما لو ملك الأرض بإحياء وعلم أن فيه معدناً كان شاهده لانكشافه بنحو سيل وأنه يبلغ نصاباً أن تجب الزكاة من حين الملك وأن يجزىء إخراج الخالص عنه قبل استخراجه فليتأمل سم أي وقولهم ووقت وجوبه حصول النيل بيده جرى على الغالب من عدم تيقن وجوده في ملكه وبلوغه النصاب **قوله: (ووقت الإخراج)** أي وقت وجوب إخراج

قوله: (لأنه لم يتحقق كونه ملكه الخ) قضيته أنه لو تحقق ذلك كأن حفر في ملكه إلى أن وصل إليه وشاهده فلم يأخذه حتى مضت أحوال زكى لتلك الأحوال جميع ما علم أنه كان موجوداً حينئذ وهو ظاهر كما لا يخفى **قوله: (أي كطحن الخ)** لم يجعل من التعب حفر الأرض وقطعه منها **قوله: (استخرجه واحد أو جمع)** قال في الروض فرع إذا استخرج اثنان نصاباً زكياه للخلطة اهـ. **قوله: (ووقت وجوبه حصول النيل بيده)** يتجه فيما لو ملك الأرض بإحياء مثلاً وعلم ان فيها معدناً كان شاهده لانكشافه بنحو سيل وأنه يبلغ نصاباً إن تجب الزكاة من حين الملك وأن يجزىء إخراج الخالص عنه قبل استخراجه فليتأمل.

بعد التخليص والتنقية، فلو تلف بعضه قبل التمكن من الإخراج سقط قسطه ووجب قسط ما بقي ومؤنة ذلك على المالك كما مرّ نظيره، ثم فلا يجزىء إخراجه قبلها ويضمنه قابضه ويصدق في قدره وقيمته إن تلف، لأنه غارم ولو ميزه الأخذ فكان قدر الواجب أجزأه، أي إن نوى به الزكاة حينئذ وكذا عند الإخراج فقط فيما يظهر لوجود قدر الزكاة فيه وإنما فسد القبض لاختلاطه بغيره، وبه فارق ما لو قبض سخلة فكبرت في يده ويقوم تراب فضة بذهب وعكسه.

تنبيه: ظاهر إطلاقهم هنا ضمان قابضه أنه يرجع عليه به وإن لم يشرط الاسترداد، وعليه يفرق بينه وبين ما يأتي في التعجيل بأن المخرج ثم مجزىء في ذاته، وتبين عدم الإجزاء لسبب خارج عنها غير مانع لصحة قبضه، فاشترط في الرجوع به شرطه بخلافه هنا فإنه غير مجزىء ....

زكاة المعدن نهاية ومغني **قوله: (بعد التخليص والتنقية)** أي عقب التخلية والتنقية من التراب ونحوه كما أن وقت الوجوب في الزرع اشتداد الحب ووقت الإخراج التنقية ويجبر على التنقية كما في تنقية الحبوب مغني وشرح الروض وشرح العباب وظاهر ذلك وجوب التنقية وإن زادت مؤنتها على ما يحصل منها وتقدم في شرح وتجب بيد وصلاح الثمر واشتداد الحب ما يفيد خلافه فليراجع **قوله: (ووجب قسط ما بقي)** أي وإن نقص عن النصاب كتلف بعض المال قبل التمكن مغني ونهاية وروض وعباب.

قوله: (كما مر نظيره الخ) أي كمؤنة الحصاد والدياس مغني وأسنى وايعاب **قوله: (ثم)** أي في تنقية الحبوب كردي **قوله: (فلا يجزىء إخراجه قبلها)** ظاهره وإن علم أن ما فيه من الخالص بقدر الواجب ورضي به المستحق ويحتمل الاجزاء حينئذ كما مر نظيره في إخراج المغشوش بل لا يتجه فرق بينهما سم. **قوله: (ويضمنه الخ)** عبارة النهاية والمغني وشرح العباب وشرح الروض فإن قبضه الساعي قبلها ضمن فيلزمه رده إن كان باقياً وبدله إن كان تالفاً ويصدق بيمينه في قدره إن اختلفا فيه قبل التلف أو بعده إذ الأصل براءة الذمة فإن تلف في يده قبل التمييز له غرمه فإن كان تراب فضة قوم بذهب أو تراب ذهب قوم بفضة فإن اختلفا في قيمته صدق الساعي بيمينه لأنه غارم قال في المجموع فإن ميزه الساعي فإن كان قدر الواجب أجزأه وإلا رد التفاوت أو أخذه ولا شيء للساعي بحمله لتبرعه اهـ. قال ع ش قوله م ر ضمن أي من ماله لتقصيره في الجملة بقبضه اهـ. **قوله: (أجزأه)** أي فقوله السابق فلا يجزىء إخراجه الخ أي ما دام كذلك لا مطلقاً سم. **قوله: (حينئذ)** أي بعد التميز **قوله: (إن نوى)** أي المالك المخرج كردي **قوله: (وإنما فسد القبض)** يحتمل أن المراد الفساد ظاهراً وأنه بالتمييز يتبين الاعتداد به وإلا فالاجزاء مع الفساد مطلقاً مشكل وما وقع فاسداً لا ينقلب صحيحاً سم. **قوله: (ويقوم تراب فضة الخ)** أي فيما إذا تلف في يده قبل التمييز والمراد بالتراب في الموضعين المعدن المخرج نهاية ومغني. **قوله: (وعليه يفرق بينه وبين ما يأتي الخ)** يقدح في هذا الفرق ما نقدم من أن شرط الاسترداد في إخراج الرديء عن الجيد في النقود أن يبين أنه عن زكاة ذلك المال وقاسوه على مسألة التعجيل والحاصل أن الأوجه التقييد كما في مسألة إخراج الرديء عن الجيد والمغشوش عن الخالص ثم رأيت الفاضل المحشى أشار إلى ذلك بمزيد بسط فعليك بمراجعته بصري **قوله: (لسبب الخ)** متعلق بعدم الاجزاء **قوله: (غير مانع الخ)** خبر قوله وتبين الخ. **قوله: (فاشترط في الرجوع به شرطه)** قد يقال ما لا يجزىء في ذاته أقرب إلى التبرع مما يجزىء في ذاته فليحتج للشرط بالأولى سم **قوله: (فإنه غير مجزىء الخ)** لك أن تمنعه بأنه لو

قوله: (ووجب قسط ما بقي) أي وإن نقص عن النصاب روض **قوله: (فلا يجزىء اخراجه قبلها)** ظاهره وإن علم أن ما فيه من الخالص بقدر الواجب ورضي المستحق ويحتمل الاجزاء حينئذٍ كما مرّ نظيره في إخراج المغشوش بل لا يتجه فرق بينهما **قوله: (فكان قدر الواجب)** عبارة شرح الروض عن المجموع فإن كان قدر الواجب أجزأه وإلا رد التفاوت أو أخذه ولا شيء للساعي بعمله لأنه متبرع اهـ. **قوله: (أجزأه الخ)** فقوله السابق فلا يجزىء إخراجه الخ أي ما دام كذلك لا مطلقاً **قوله: (فسد القبض)** يحتمل ان المراد الفساد ظاهراً وأنه بالتمييز يبين الاعتداد به وإلا فالإجزاء مع الفساد مطلقاً مشكل وما وقع فاسداً لا ينقلب صحيحاً **قوله: (ويقوم تراب فضة الخ)** أي فيما إذا تلف في يده قبل التمييز وغرمه قال في شرح الروض فإن اختلفا في قيمته صدق الساعي لأنه غارم اهـ. **قوله: (وعليه يفرق الخ)** قد يفرق باب الإخراج قبل الوجوب يناسب التبرع **قوله: (فاشترط في الرجوع به شرطه)** قد يقال ما لا يجزىء في ذاته أقرب إلى التبرع مما يجزىء في ذاته فليحتج للشرط بالأولى **قوله: (بخلافه هنا)** ينبغي أن يجري على ما لا يقال هنا فيما لو أخذ الرطب عن زكاة ما يتتمر **قوله: (فإنه غير مجزىء

في ذاته ففسد القبض من أصله فلم يحتج لشرط.

(ويضم بعضه إلى بعض إن) اتحد المعدن لا إن تعدد وإن تقارب وكذا الركاز و**(تتابع العمل)** كما يضم المتلاحق من الثمار ولا يشترط بقاء الأول بملكه وإن أتلف أولاً فأولاً، **(ولا يشترط)** في الضم **(اتصال النيل على الجديد)** لأنه لا يحصل غالباً إلا متفرقاً، **(وإذا قطع العمل بعذر)** كإصلاح آلة وهرب أجير ومرض وسفر، أي لغير نحو نزهة فيما يظهر أخذاً مما يأتي في الاعتكاف ثم عاد إليه **(ضم)** وإن طال الزمن عرفاً لأنه عاكف على العمل متى زال العذر **(وإلا)** يقطع بعذر **(فلا)** ضم وإن قصر الزمن عرفاً لأنه إعراض، ومعنى عدم الضم أنه لا **(يضم الأول إلى الثاني)** ....

كان غير مجزىء في ذاته لما أجزأ إذا ميزه فكان قدر الواجب سم **قوله: (ففسد القبض)** هذا صريح في أن مدار الفرق فساد القبض فقد ينقض هذا بأنهم قد صرحوا بعدم اجزاء الرديء عن الجيد ومن لازمه فساد القبض من أصله ومع ذلك شرطوا في الاسترداد البيان اهـ. سم بحذف. قول المتن **(ويضم بعضه الخ)** أي بعد نيله **قوله: (إن اتحد)** إلى قوله بخلاف الخ في النهاية إلا لفظة نحو في الغير نحو نزهة وكذا في المغني إلا قوله أي لغير إلى ثم عاد **قوله: (إن اتحد المعدن لا إن تعدد الخ)** عبارة المغني والنهاية إن اتحد المعدن أي المخرج وتتابع العمل كما يضم المتلاحق الخ ويشترط اتحاد المكان المستخرج منه فلو تعدد لم يضم تقارباً أو تباعداً إذ الغالب في اختلاف المكان استئناف العمل وكذا في الركاز نقله في الكفاية عن النص اهـ. فأفاد أنه يشترط اتحاد المخرج أيضاً بأن كان جنساً واحداً ويمكن أن المراد بالمعدن في كلام الشارح ما يشملهما وبالضمير المستتر في قوله لا إن تعدد الخ المعنى الثاني فقط على طريق الاستخدام **قوله: (وكذا الركاز)** الأولى تقديمه على قوله لا إن تعدد الخ ليفيد الاشتراك في الشروط الآتية أيضاً **قوله: (وإن أتلف أولاً فأولاً)** أي كأن كان كلما أخرج شيئاً باعه أو وهبه إلى أن أخرج نصاباً فيجب زكاة الجميع ويتبين بطلان نحو البيع في قدر الزكاة ويلزمه الإخراج عنه وإن تلف وتعذر رده قياساً على ما ذكره ابن حجر في زكاة النابت ع ش اهـ. بجيرمي **قوله: (أي لغير الخ)** عبارته في الإيعاب أي لحاجة كما هو ظاهر اهـ. **قوله: (أي لغير نحو نزهة)** يقتضي إنه لو سافر لغرض لا يتعلق بالاستخراج أنه يكون عذراً وهو محل تأمل لأنه إعراض عن العمل فلو قيد السفر بما يتعلق بالاستخراج لكان متجهاً ثم رأيت الأذرعي قال وينبغي أن يفرق بين سفر وسفر والزركشي عن ابن عبد السلام أن المسألة مصورة بالسفر بغير اختياره بصري أقول ما ذكره متجه مغني لكن قضية إطلاق شرحي المنهج والروض والمغني السفر وتقييد التحفة كالنهاية والإيعاب بما تقدم بحثاً أن الاطلاق هو المنقول وأنهم لم يرتضوا بما نقله الزركشي عن ابن عبد السلام **قوله: (وإلا يقطعه بعذر)** أي بأن قطعه بلا عذر نهاية ومغني **قوله: (فلا ضم الخ)** نعم يتسامح بما اعتيد للاستراحة فيه من مثل ذلك العمل وقد يطول وقد يقصر ولا يتسامح بأكثر منه كما قال المحب الطبري أنه الوجه وهو مقتضى التعليل نهاية.

في ذاته ففسد القبض الخ) صريح في ان مدار الفرق فساد القبض لعدم الإجزاء وحينئذٍ فقد ينقض هذا الفرق ما صرحوا به في باب زكاة النقد مما نصه واللفظ للروض وشرحه ولا يجزىء رديء ومكسور عن جيدٍ وصحيح كما لو أخرج مربضة عن صحاح وله استردادهما كما يأتي في الفرع الآتي ثم قال وإذا أخرج رديئاً عن جيد كأن أخرج خمسة معينة عن مائتين جيدة فله استرداده كما لو عجل الزكاة فتلف ماله قبل الحول هذا ان بين ذلك عند الدفع وإلا فلا يسترده اهـ. فقد صرحوا بعدم اجزاء الرديء عن الجيد ومن لازمه فساد القبض من أصله ومع ذلك شرطوا في الاسترداد البيان كما ترى فإن قلت هذا الكلام إنما أفاد اشتراط البيان وكلام الشارح في شرط الاسترداد وهو غير مجرد البيان قلت هما واحد في الحكم كما يعلم من مبحث التعجيل فسيأتي فيه أنه يكفي في الاسترداد مجرد قوله هذه زكاتي المعجلة وإن لم يشترط الاسترداد على أنه لا حاجة بنا إلى ذلك فإن كلامهم هذا مصرح بعدم الاسترداد عند عدم الشرط مع فساد القبض كما تقرر وفرق الشارح المذكور مصرح بالاسترداد عند عدم الشرط نظراً لفساد القبض فإن قلت مدار الفرق انه مجزىء في ذاته مع فساد القبض قلت لا نسلم أنه غير مجزىء في ذاته وإلا لم يجزىء إذا ميزه فكان قدر الواجب **قوله: (ففسد القبض الخ)** قد يشكل فساد القبض من أصله مع ما تقدم من إجزاء إذا ميزه الساعي فكان قدر الواجب **قوله: (لا إن تعدد الخ)** وظاهر أن ما أخرجه من أحد المعدنين يضم إلى ما أخرجه من الآخر قبله في إكمال النصاب كما يعلم مما يأتي آنفاً **قوله: (وكذا الركاز)** قال في شرح الروض نقله في الكفاية عن النص. **قوله: (ولا يشترط بقاء الأول بملكه)** كذا في الروضة عن التهذيب وعبارة الروض وإن

في إكمال النصاب بخلاف ما يملكه بغير ذلك فإنه يضم إليه نظير ما يأتي، **(ويضم الثاني إلى الأول كما يضمه إلى ما ملكه)** من جنسه أو عرض تجارة تقوم بجنسه ولو **(بغير المعدن)** كإرث وإن غاب بشرط علمه ببقائه **(في إكمال النصاب فإن كمل به النصاب)** زكّى الثاني فلو استخرج بالأول خمسين ثم استخرج تمام النصاب لم يضم الخمسين لما بعدها فلا زكاة فيها، ويضم المائة والخمسين لما قبلها فيزكّيها لعدم الحول ثم إذا أخرج حق المعدن من غيرهما ومضى حول من حين كمال المائتين لزمه زكاتهما ولو كان الأول نصاباً ضم الثاني إليه قطعاً، **(وفي الركاز)** أي المركوز إذا استخرجه أهل الزكاة **(الخمس)** كما في الخبر المتفق عليه ولعدم المؤنة فيه، وبه فارق ربع العشر في المعدن والتفاوت بكثرة المؤنة وقلّتها معهود في المعشرات **(يصرف)** كالمعدن **(مصرف الزكاة على المشهور)** لأنه حق واجب في المستفاد من

قوله: (في إكمال الناصب) أي حتى يزكي الأول سم **قوله: (بخلاف ما يملكه)** أي بأن كان في ملكه عند حصول الأول تمام النصاب سم عبارة الروض مع شرحه فرع وإن استخرج دون النصاب من معدن أو ركاز وفي ملكه نصاب من جنسه أو من عرض تجارة يقوم به زكى المستخرج في الحال لضمه إلى ما في ملكه لا إن كان ملكه غائباً فلا يلزمه زكاته حتى يعلم سلامته فيتحقق اللزوم وكذا لو كان الملك دون نصاب أيضاً إلا أنهما جميعاً نصاب كان ملك مائة درهم فنال من المعدن مائة فيزكي المعدن في الحال اهـ. وفي العباب مع شرحه ما يوافقه **قوله: (فإنه الخ)** أي الأول **وقوله: (إليه)** أي ما يملكه **قوله: (نظير ما يأتي)** أي آنفاً في قول المصنف كما يضمه الخ قول المتن **(ويضم الثاني إلى الأول)** أي إن كان باقياً نهاية ومغني وعباب قال ع ش أي فإن تلف قبل إخراج باقي النصاب فلا زكاة ولا يشكل هذا بما مر من قوله ولا يشترط بقاء الأول الخ لأن ما مر حيث تابع العمل وما هنا حيث قطعه بلا عذر اهـ. وفي البصري ما يوافقه **قوله: (ولو بغير المعدن)** دخل ما لو ملكه من معدن آخر ولو دون نصاب سم **قوله: (كإرث)** أي وهبة وغيرهما نهاية **قوله: (بشرط علمه ببقائه)** أي بقاء ماله الغائب وقت الحصول عباب وروض **قوله: (ثم استخرج تمام النصاب)** أي مائة وخمسين بالعمل الثاني وقد قطع بغير عذر إيعاب **قوله: (فإن كمل)** إلى قوله ولو كان الأول في النهاية وإلى المتن في المغني **قوله: (ثم إذا أخرج الخ)** عبارة المغني وينعقد الحول على المائتين من حين إتمامهما إذا أخرج الخ **قوله: (ومضى حول الخ)** عبارة الروض وشرحه وينعقد الحول عليهما من حين النيل إن كان نقد وأخرج زكاة المعدن من غيرهما اهـ. وقد يسشكل انعقاد الحول من حين النيل في نحو هذا المثال وإن أخرج من غيرهما لنقص النصاب إلى حين الإخراج بملك المستحقين قدر الواجب منه فينبغي أن يأتي هنا ما قيل في نظائر ذلك إن تصور ثم رأيت الشارح في شرح العباب بعد أن قال وأخرج زكاة النيل من غيرهما قال ما نصه ومروياتي في نظائره بسط فاعرفه اهـ. ولعله إشارة لما ذكرناه من الإشكال وما يمكن في جوابه مما قيل في نظائره فليتأمل سم **قوله: (أي المركوز)** إلى قوله نظير ما يأتي في النهاية إلا قوله وكان سبب إلى المتن وكذا في المغني إلا قوله واليد له **قوله: (إذا استخرجه أهل الزكاة)** خرج به المكاتب فلا زكاة فيما وجده مع أنه يملكه وما وجده العبد فلسيده فتلزمه الزكاة وما وجده

أتلفه أولاً فأولاً اهـ. ولا يخفى اشكال ذلك لأن النصاب حينئذ لم يجتمع في ملكه وفي شرح الروض وشرط الضم اتحاد المعدن فلو تعدد لم يضم تقارباً أو تباعداً وكذا في الركاز نقله في الكفاية عن النص اهـ. **قوله: (في المتن فلا يضم الأول إلى الثاني)** أي حتى يزكي الأول **قوله: (بخلاف ما يملكه)** أي بأن كان في ملكه عند حصول الأول تمام النصاب **قوله: (ولو بغير المعدن)** دخل ما لو ملكه من معدن آخر ولو دون نصاب **قوله: (ومضى حول من حين كمال المائتين)** عبارة الروض وشرحه وينعقد الحول عليهما من حين النيل ان كان نقداً في شرح الروض وكذا لو كان الملك دون نصاب أيضاً إلا أنهما جميعاً نصاب فيزكي المعدن في الحال وينعقد الحول عليهما من حين النيل إن كان نقداً اهـ. وأخرج زكاة المعدن من غيرهما في المثال المذكور أي وهو ما لو ملك مائة درهم ونال من المعدن مائة اهـ. وقد يستشكل انعقاد الحول من حين النيل في نحو هذا المثال وإن أخرج من غيرهما لنقص النصاب إلى حين الإخراج بملك المستحقين قدر الواجب منه فينبغي أن يأتي هنا ما قيل في نظائر ذلك ان تصوّر ثم رأيت الشارح في شرح العباب بعد أن قال وأخرج زكاة النيل من غيرهما في المثال المذكور أي وهو ما تقدم عن شرح الروض قال ما نصه ومر ويأتي في نظائره بسط فاعرفه اهـ. ولعله اشارة لما ذكرناه من الإشكال وما يمكن في جوابه مما قيل في نظائره فليتأمل.

الأرض كالحب والثمر وبه اندفع قياسه بالفيء **(وشرطه النصاب والنقد)** الذهب أو الفضة ولو غير مضروب **(على المذهب)** كالمعدن فيأتي هنا ما مرّ ثم في التكميل بما عنده **(لا الحول)** إجماعاً وكان سبب عدم جريان خلاف المعدن هنا الحصول هنا دفعة فلم يناسبه الحول وذاك بالتدريج وهو قد يناسبه الحول **(وهو)** أي الركاز **(الموجود)** يدفن لا على وجه الأرض أو على وجهها وعلم أن نحو سيل أظهره فإن شك أو كان ظاهراً فلقطة **(الجاهلي)** أي دفين الجاهلية وهم من قبل الإسلام، أي بعثته ﷺ وعبارة أصله على ضرب الجاهلية والروضة دفن الجاهلية رجحت بأن الحكم منوط بدفنهم، إذ لا يلزم من كونه بضربهم كونه دفن في زمنهم، لاحتمال أن مسلماً وجده ثم دفنه كذا قالاه. وأجيب بأن الأصل والظاهر عدم أخذه ثم دفنه ولو نظر لذلك لم يوجد ركاز أصلاً.

قال السبكي: والحق أنه لا يشترط العلم بكونه من دفنهم لتعذره، بل يكتفي بعلامة تدل عليه من ضرب أو غيره،

المبعض فلذي النوبة نهاية وإلا فلهما كردي على بافضل قول المتن **(مصرف الزكاة)** المصرف بكسر الراء محل الصرف وهو المراد هنا وبفتحها مصدر مغني. قول المتن **(وشرطه النصاب)** أي واتحاد المكان المستخرج منه كما تقدم ع ش **قوله: (أو الفضة)** الأولى الواو **قوله: (فيأتي هنا ما مر ثم في التكميل الخ)** سكت عما إذا قطع الإخراج بعذر أو بغيره ثم أخرج هل يضم كل من الأول والثاني إلى الآخر مطلقاً أو على تفصيل المعدن فليراجع سم أقول كلام العباب كالصريح في أن الركاز على تفصيل المعدن وفي الايعاب عن المجموع اتفق أصحابنا على أن حكم الركاز والمعدن في تتميم النصاب وجميع هذه التفريعات سواء رفاقاً وخلافاً اهـ. وعبارة الكردي على بافضل وما أخرج من ركاز تارة يضم بعضه إلى بعض وذلك إن اتحد الركاز وتتابع العمل ولا يضر قطعه بعذر كإصلاح آلة وهرب أجير وسفر لغير نزهة وإن طال الزمن وتارة لا يضم بعضه إلى بعض لكن يضم الثاني إلى الأول ولذلك إذا نقطع العمل بغير عذر وإن قصر الزمن نعم يتسامح بما اعتيد للاستراحة فيه من ذلك العمل أو تعدد الركاز ثم معنى ضم بعضه إلى بعض وجوب زكاة الجميع ومعنى ضم الثاني إلى الأول دون عكسه وجوب الزكاة في الثاني فقط فلو وجد مائة مثلاً ثم وجد مائة أخرى من ذلك المحل ولم يكن ثم ما يقطع التتابع بينهما زكاهما حينئذ وإن لم تكن المائة الأولى باقية عنده كأن أتلف الأول ولو وجد المائة الأخرى في ركاز ثان أو كان ثم ما يقطع التتابع بين الاخراجين زكى المائة الثانية حالا دون الأولى ولو نال من الركاز دون نصاب وماله الذي يملكه من غير الركاز نصاب فأكثر وجنسهما متحد فإن نال الركاز مع تمام حول ماله الذي ملكه من غير الركاز زكاهما حالاً أو نال الركاز في أثناء حول ماله زكى الركاز حالاً وماله لحوله وإن كان ماله الذي يملكه دون نصاب وما ناله من الركاز يكمل النصاب زكى الركاز حالاً وانعقد الحول من تمام النصاب بحصول النيل وهذا التفصيل جميعه يجري في المعدن اهـ. **قوله: (إجماعاً)** عبارة النهاية والمغني بلا خلاف اهـ. **قوله: (وكان سبب الخ)** لا يخفى ما فيه سم عبارة المغني فلا يشترط أي الحول بلا خلاف وإن جرى في المعدن خلاف للمشقة فيه اهـ. قول المتن **(وهو الموجود الجاهلي)** أي في موات مطلقاً سواء كان بدار الإسلام أم بدار الحرب وإن كانوا يذبون عنه وسواء أحياه الواجد أم أقطعه أم لا نهاية وشرح الروض ويأتي في الشرح ما يوافقه **قوله: (بدفن الخ)** عبارة النهاية ولا بد أن يكون الموجود مدفوناً فلو وجده ظاهراً وعلم أن السيل أو السبع أو نحو ذلك أظهره فركاز أو أنه كان ظاهراً فلقطه فإن شك فكما لو تردد في كونه ضرب الجاهلية أو الإسلام اهـ. **قوله: (وهم من قبل الإسلام)** شامل للمؤمنين حينئذ ولمن قبل عيسى وغيره م ر اهـ. سم عبارة الرشيدي يشمل ما إذا دفنه أحد من قوم موسى أو عيسى مثلا قبل نسخ دينهم وفي كلام الأذرعي ما يفيد أنه ليس بركاز وأنه لورثتهم أي إن علموا وإلا فهو مال ضائع كما هو ظاهر فليراجع اهـ. **قوله: (ورجحت)** أي عبارة الروضة كردي **قوله: (قال السبكي الخ)** وهو متعين نهاية ومغني **قوله: (بل يكتفي بعلامة من ضرب الخ)** أي كأن يوجد عليه اسم ملك قبل مبعثه ﷺ بخلاف ما وجد عليه اسم ملك من ملوكهم علم وجوده بعد مبعثه ﷺ فلا يكون ركازاً بل فيئاً ع ش.

قوله: (فيأتي هنا ما مرّ ثم في التكميل بما عنده) سكت عما اذا قطع الاخراج بعذر أو بغيره ثم أخرج هل يضم كل من الأول والثاني إلى الآخر مطلقاً أو على تفصيل المعدن فليراجع. **قوله: (وكان سبب الخ)** لا يخفى ما فيه **قوله: (وهم من قبل الاسلام)** شامل للمؤمنين حينئذ لمن قبل عيسى وغيره م ر **قوله: (بملك من عاصر الإسلام وعاند الخ)** قال في شرح الروض ويؤخذ منه ان دفين من أدرك الاسلام ولم تبلغه الدعوة ركاز اهـ.

ولو وجد دفين جاهلي بملك من عاصر الإسلام وعاند فهو فيء **(فإن وجد إسلامي)** كأن يكون عليه قرآن أو اسم ملك إسلامي **(علم مالكه)** بعينه **(فله)** فيجب رده إليه **(وإلا)** يعلم مالكه كذلك **(فلقطة)** فيعطي أحكامها من تعريف وغيره هذا إن وجد بنحو موات. أما إذا وجد بمملوك بدارنا فهو لمالكه فيحفظ له حتى يؤيس منه، فإن أيس منه فهو لبيت المال وإن كان عليه ضرب الإسلام لأنه مال ضائع **(وكذا)** يكون لقطة بقيده **(إن لم يعلم من أي الضربين هو)** كتبر وحلي وما يضرب مثله جاهلية وإسلاماً تغليباً لحكم الإسلام **(وإنما يملكه)** أي الجاهلي **(الواجد)** له وتلزمه الزكاة فيه **(إذا وجده في موات)** ولو بدارهم وإن ذبوا عنه، ومثله خراب أو قلا أو قبور جاهلية **(أو ملك أحياه)** أو في موقوف عليه ......

قوله: (ولو وجد الخ) عبارة النهاية والأسنى ويعتبر في كونه ركازاً أن لا يعلم أن مالكه بلغته الدعوة وعاند وإلا فهو فيء كما في المجموع عن جمع وأقره وقضيته أن دفين من أدرك الإسلام ولم تبلغه الدعوة ركاز اهـ. قال ع ش قوله م ر ولم تبلغه الدعوة أي أو بلغته ولم يعاند اهـ. **قوله: (وعاند فهو فيء)** لعل محله ما لم تعقد له ذمة وله وارث وإلا فلوارثه إن لم يكن هو موجوداً وما لم يكن موجوداً ويؤخذ قهراً عليه أو بنحو سرقة وإلا فهو غنيمة سم **قوله: (أو اسم ملك إسلامي)** لو أريد بالإسلامي أي في كلام المتن الموجود في زمن الإسلام شمل ملك الكفار والظاهر أن الحكم صحيح فتأمل سم عبارة النهاية والمغني وهي اسم ملك من ملوك الإسلام ظاهرة في عدم الشمول وتقدم عن ع ش ما يفيد أن ما وجد عليه اسم ملك كافر علم وجوده بعد البعثة فيء قول المتن **(علم مالكه)** شامل لنحو الذمي ولا ينافيه ما سيأتي في التنبيه لأن ذاك في الجاهلي المجهول الموجود بغير الملك وللحربي وظاهر أن حكمه كبقية أمواله وفي الروض وإن وجد في ملك أي لحربي في دار الحرب فله حكم الفيء إن أخذ بغير قهر كما في شرحه لا إن دخل بأمانهم أي فيرد على مالكه وجوباً وإن أخذ أي قهراً فهو غنيمة اهـ. وفي العباب وما وجد بمملوك بدار الحرب غنيمة مطلقاً قال في شرحه أي سواء أخذه قهراً أم غير قهر كسرقة واختلاس وأما قول الإمام في القسم الثاني أنه فيء أي الذي اعتمده الروض فاستشكله الشيخان بأن من دخل دارهم بلا أمان وأخذ مالهم بلا قهر أما أن يأخذه خفية فيكون سارقاً أو جهاراً فيكون مختلساً وهما خاصة ملك الآخذ واعترض الأسنوي ما ذكراه من اختصاص اخذ بهما بأن الصحيح الذي عليه الأكثرون أنه غنيمة مخمسة اهـ. ويجاب بحمل كلامهما على أن المراد اختصاص الآخذ بما عدا الخمس سم **قوله: (كذلك)** أي بعينه **قوله: (هذا الخ)** أي قول المصنف وإلا فلقطة **قوله: (بنحو موات)** أي كمسجد وشارع **قوله: (بدارنا الخ)** أي بخلاف ما لو وجد بمملوك في دار الحرب ولم يدخلها بأمانهم فهو غنيمة أو بأمانهم فيجب رده على مالكه كردي على بافضل وتقدم عن سم مثله بزيادة **قوله: (بقيده)** وهو عدم العلم بمالكه ووجوده بنحو موات **قوله: (تغليباً الخ)** أي ولأن الأصل في كل حادث أن يقدر بأقرب زمن بصري قول المتن **(إذا وجده الخ)** أي وكان من أهل الزكاة وهل يشمل الأهل الصبي والمجنون لأن الظاهر ملكهما ما استخرجاه والزكاة تجب في مالهما سم وتقدم عن ع ش في المعدن الجزم بالشمول **قوله: (ولو بدارهم الخ)** وسواء أحياه الواجد أم أقطعه أم لا مغني **قوله: (جاهلية)** راجع لما قبل القبور أيضاً **قوله: (أو في موقوف عليه الخ)** قال سم على المنهج فرع في أصل الروضة وجده

قوله: (وعاند فهو فيء) لعل محله ما لم تعقد له ذمة وله وارث وإلا فلوارثه إن لم يكن هو موجوداً وما لم يكن موجوداً ويؤخذ قهراً عليه أو بنحو سرقة وإلا فهو غنيمة **قوله: (أو اسم ملك إسلامي)** لو أريد بالإسلامي أي في كلام المتن الموجود في زمن الإسلام شمل ملك الكفار والظاهر أن الحكم صحيح فتأمله **قوله: (في المتن علم مالكه)** شامل لنحو الذمي ولا ينافيه ما سيأتي في التنبيه لأن ذاك في الجاهلي المجهول الموجود بغير الملك وللحربي وظاهر أن حكمه كبقية أمواله وفي الروض وان وجد في ملك أي لحربي في دار الحرب فله حكم الفيء أي إن أخذ بغير قهر كما في شرحه لا ان دخل بامانهم أي فيرد أي على مالكه وجوباً وإن أخذ أي قهراً فهو غنيمة اهـ. وفي العباب وما وجد بمملوك بدار الحرب غنيمة مطلقاً قال في شرحه أي سواء أخذه قهراً أم غير قهر كسرقة واختلاس وأما قول الامام في القسم الثاني إنه فيء أي الذي اعتمده الروض فاستشكله الشيخان بأن من دخل دارهم بلا أمان وأخذ مالهم بلا قهر إما أن يأخذه خفية فيكون سارقاً أو جهاراً فيكون مختلساً وهما خاصة ملك الآخذ واعترض الأسنوي ما ذكراه من اختصاص الآخذ بهما بأن الصحيح الذي عليه الأكثرون أنه غنيمة مخمسة اهـ. ويجاب بحمل كلامهما على أن المراد اختصاص الآخذ بما عدا الخمس **قوله: (في المتن وإنما يملكه الواجد وتلزمه الزكاة الخ)** أي إن كان أهلاً للزكاة وهل يشمل الأهل الصبي والمجنون لأن الظاهر ملكهما ما استخرجاه والزكاة تجب في مالهما.

واليد له نظير ما يأتي عن المجموع بما فيه، فإن كان موقوفاً على نحو مسجد أو جهة عامة صرف لجهة الوقف على الأوجه، ويوجه ذلك بأنه لتبعيته للأرض نزل منزلة زوائدها لعدم المعارض ليده عليه **(فإن وجد في)** أرض غنيمة فغنيمة أو فيء ففيء أو في **(مسجد أو شارع)** ولم يعلم مالكه **(فلقطة على المذهب)** لأن يد المسلمين عليه، وقد جهل مالكه

وبحث الأذرعي أن من سبل ملكه طريقاً يكون له وأن ما سبله الإمام طريقاً من بيت المال يكون لبيت المال وأن المسجد لو علم أنه بنى في موات فهو ركاز ولا يغير المسجد حكمه، قال: وصورة المتن ما إذا جهل حاله ....

بموقوف بيده فهو ركاز كذا في التهذيب انتهى أي فهو له كما اعتمده م ر فلو نفاه من بيده الوقف فينبغي أن يعرض على الواقف فإن ادعاه فهو له وإلا فلمن ملك منه إن ادعاه وهكذا إلى المحيي وانظر لو كان الوقف بيد ناظر غير المستحق هل يكون الموجود للناظر أو للمستحق إن الحق له والناظر إنما يتصرف له الأقرب الثاني وانظر لو كان الوقف للمسجد هل ما يوجد فيه للمسجد لا يبعد نعم وعليه فينبغي نفاه ناظر لا يصح نفيه فليحرر كل ذلك ع ش **(واليد له)** ظاهره وإن كان اليد عليه لغيره قبل وهو وقفه قضية كلام سم وع ش **قوله: (نظير ما يأتي عن المجموع الآتي)** ليس زائد على هذا إلا بالقيد الآتي سم **قوله: (بما فيه)** أي من قوله أنه محمول على الظاهر فقط الخ **قوله: (فإن كان)** أي ما وجد فيه الركاز **قوله: (صرف لجهة الوقف)** يتأمل هذا مع ما تقدم في المعدن المعلوم وجوده حال الوقفية بصري وقد يفرق بجزئية المعدن من الأرض الموقوفة خلقة دون الركاز.

قوله: (ويوجه ذلك) أي قوله أو في موقوف عليه الخ **قوله: (في أرض)** إلى المتن في النهاية **قوله: (فغنيمة)** أي فللغانمين و**قوله: (ففيء)** أي فلأهل الفيء منها يقول المتن **(أو شارع)** أي أو طريق نافذ نهاية **قوله: (لأن يد المسلمين الخ)** أي ولأن الظاهر أنه لمسلم أو ذمي ولا يحل تملك مالهما بغير بدل قهراً نهاية. **قوله: (وبحث الأذرعي الخ)** والوجه حمل كلام الأذرعي على ما لو لم يمض بعد التسبيل زمن يمكن فيه الدفن كما لو أخرج الركاز في مجلس التسبيل وكلام الغزي على ما إذا مضى ما ذكر لأنه قبل المضي يعلم أنه كان موجوداً قبل التسبيل فيكون ملكاً للمسبل ولم يخرج عن ملكه بالتسبيل وبعد المضي صارت اليد للمسلمين مع احتمال أن يكون دفن بعد التسبيل وأنه كان مملوكاً لبعضهم بطريق شرعي ويؤيد هذا التفصيل أو يعينه ما سيأتي في تنازع نحو البائع والمشتري من قوله هذا إن احتمل صدقه ولو على بعد الخ سم وبصرى وزاد الأول وهذا كله في مملوك سبل وأما لو بنى مسجداً في موات فإنه يصير مسجداً من غير تقدير دخوله في ملكه والوجه فيما وجد فيه أنه إن وجد قبل مضي زمن يمكن دفنه فيه بعد صيرورته مسجداً فهو على إباحته فيملكه واجده إذا لم يسبق ملك أحد عليه وإن وجد بعد مضي زمن يمكن دفنه فيه فهو لقطة لأن اليد صارت للمسلمين كما تقدم اهـ. **قوله: (طريقاً)** أي أو مسجداً نهاية وسم **قوله: (يكون له)** قد يقال القياس أن يقال يكون له إن ادعاه وإلا فلمن ملك منه إلى آخر ما يأتي ثم رأيت الشارح ذكر هذا في الصفحة الآتية سم **قوله: (طريقاً)** أي أو مسجدا نهاية **قوله: (ما إذا جهل حاله)** أي حال

فرع: المكاتب يملك ما يأخذه من المعدن أي والركاز ولا زكاة عليه وما يأخذه العبد فلسيده أي فتلزمه زكاته روض **قوله: (نظير ما يأتي عن المجموع)** الآتي ليس زائداً على هذا إلا بالقيد الآتي. **قوله: (وبحث الأذرعي أن من سبل ملكه طريقاً يكون له)** قد يقال القياس أن يقال يكون له إن ادعاه والا فلمن ملك منه إلى آخر ما يأتي وقياس بحث الأذرعي المذكور أنه لو وقف ملكه مسجداً كان له أي ان ادعاه وإلا فلمن ملك منه إلى آخر ما يأتي ثم رأيت الشارح ذكر هذا على ما يأتي وقد يقال ما بحثه في المسائل الثلاثة ظاهر باطناً وكذا ظاهراً ما لم يمض بعد التسبيل والبناء مدة تحتمل الكثرة إذ لا بد حينئذ للمسبل مع الاحتمال والوجه حمل كلام الاذرعي على ما لو لم يمض بعد التسبيل زمن يمكن فيه الدفن كما لو أخرج الركاز في مجلس التسبيل وكلام الغزي بعد على ما إذا مضى ما ذكر لأنه قبل المضي يعلم انه كان موجوداً قبل التسبيل فيكون ملكاً للمسبل ولم يخرج عن ملكه بالتسبيل وبعد المضي صارت اليد للمسلمين مع احتمال ان يكون دفن بعد التسبيل وأنه كان مملوكاً لبعضهم بطريق شرعي ويؤيد هذا التفصيل أو يعينه ما سيأتي في تنازع نحو البائع والمشتري من قوله هذا إن احتمل صدقه ولو على بعد الخ فتأمله وهذا كله في مملوك سبل وأما لو بنى مسجداً في موات فانه يصير مسجداً من غير تقدير دخوله في ملكه والوجه فيما وجد فيه أنه إن وجد قبل مضي زمن يمكن دفنه فيه بعد صيرورته مسجداً فهو على إباحته فيملكه واجده إذا لم يسبق ملك أحد عليه وإن وجد بعد مضي زمن يمكن دفنه فيه فهو لقطة لأن اليد صارت للمسلمين كما

وتعجّب منه الغزي بأن المسجد والشارع صارا في يد المسلمين، واختصوا بهما ويرد بأن اختصاصهم بهما أمر حكمي طارىء فلم يقتض يداً لهم على الدفين فلزم بقاؤه بحاله، ولا يقال: الواقف ملكه لأنه يكتفي في مصيره مسجداً بنيته وما هو كذلك لا يحتاج لتقدير دخوله بملكه، وبأنه يلزمه أن من وجده بملكه لا يكون له بل لمن انتقل منه إليه، ولا قائل به، ويرد بأن هذه ليست نظيرة مسألتنا، لأن فيها تعاور أملاك، ومسألتنا ليس فيها الأطرو مسجدية أو شارعية وقد علمت أنها لا تقتضي ملكاً ولا يداً حسية فلم يخرج ما قبلها عن حكمه، وقوله لا قائل به يرده قول الأذرعي وتبعوه، بل نقله شارح عن الأصحاب أن من ملك مكاناً من غيره بنحو شراء يكون له بظاهر اليد، ولا يحل له أخذه باطناً بل يلزمه عرضه على من ملكه منه ثم من قبله وهكذا إلى المحيى، ويأتي هذا في واقف نحو مسجد ملك أرضه بنحو شراء فاليد له ثم لورثته ظاهراً كالمشتري **(أو)** وجده **(في ملك شخص)** أو وقف عليه واليد له على ما في المجموع عن البغوي مشيراً إلى التبري منه بما أبديته في شرح العباب مع بيان أن غيري سبقني إليه وأنه محمول على الظاهر فقط أو الباطن إن كان وارث الواقف مستغرقاً لتركته **(فله إن ادّعاه)** أو لم ينفه عنه على ما صوّبه الإسنوي لكنه مردود بلا يمين كأمتعة الدار، وقال الإسنوي: لا بد منها إن ادعاه الواجد وهو ظاهر **(وإلا)** يدعه **(فـ)**هو **(لمن ملك منه)** ثم لمن قبله **(وهكذا)**

المسجد كردي. **قوله: (وتعجب منه الغزي الخ)** اعتمد النهاية ما قاله الغزى وتقدم عن سم والبصري الجمع بين ما بحثه الأذرعي وما قاله الغزي **قوله: (ويرد)** أي ما قاله الغزي **قوله: (فيلزم بقاؤه الخ)** أي فيكون للمسبل إن سبق ملكه الأرض على التسبيل وإلا فلواجده **قوله: (ولا يقال الخ)** أي فيما لو بنى مسجداً في موات **وقوله: (لأنه الخ)** متعلق بالنفي وعلة له **قوله: (وبأنه الخ)** عطف على بان المسجد الخ وضمير يلزمه يرجع إلى الأذرعي كردي **قوله: (ويرد)** أي قول الغزي أنه يلزمه الخ **قوله: (بأن هذه الخ)** أي مسألة من وجده في ملكه وكذا الضمير في قوله لأن فيها الخ **قوله: (أنها)** أي المسجدية أو الشارعية وكذا ضمير قوله ما قبلها **قوله: (وقوله)** أي الغزي **قوله: (يرده قول الأذرعي الخ)** أقول بل قول المتن الآتي أو في ملك شخص الخ مع التأمل فتأمل سم عبارة البصري بل المسألة مصرح بها في أصل الروضة وعبارتها وأما إذا كان الموضع الذي وجده فيه الكنز للواجد فإن كان قد أحياه فما وجده ركاز وإن كان انتقل إليه من غيره لم يحل له أخذه بل عليه عرضه على من ملكه منه وهكذا حتى ينتهي إلى المحيي انتهت اهـ. **قوله: (ويأتي هذا)** أي قول الأذرعي أن من ملك مكاناً الخ **قوله: (فاليد له)** أي الواقف **(ثم لورثته ظاهراً)** هذا ظاهر إن لم يمض بعد الوقف ما يمكن فيه الكنز أما إذا مضى ذلك فاليد للمسلمين وقد نسخت يد الواقف على قياس ما يأتي في مسألة التنازع وليس نظير مسألة المشتري المذكورة لأن يده ثابتة في الحال بخلاف يد الواقف المذكور وحينئذ فالقياس أن ما وجد فيه لقطة فليتأمل سم **قوله: (واليد له)** خرج به ما لو كانت لناظره فانظر لو ادعاه الناظر حينئذ ويتجه أنه له إن لم يحتمل سبق وضع يد الموقوف عليه ودفنه إياه وإلا فلا لأن يده نائبة عن الموقوف عليه سم **قوله: (على الظاهر فقط)** أي وأما في الباطن فلا يحل له ايعاب **قوله: (إن كان)** أي الواجد **قوله: (أو لم ينفه)** إلى قول المتن ولو تنازعه في النهاية إلا قوله بأن ملكه إلى فيكون وقوله بل وإن نفاه إلى لأنه ملكه وكذا في المغني إلا قوله. **قوله: (وقال الأسنوي)** إلى المتن **قوله: (وإن لم ينفه عنه الخ)** عبارة المغني والنهاية كذا قالاه وقال ابن الرفعة والسبكي الشرط أنه لا ينفيه قال الأسنوي وهو الصواب كسائر ما بيده والمعتمد ما قالاه ويفارق سائر ما بيده بأنها ظاهرة معلومة له غالباً بخلافه فاعتبر دعواه لاحتمال أن غيره دفنه اهـ. **قوله: (وألا يدعه)** أي بأن سكت عنه أو نفاه نهاية ومغني قول المتن **(فلمن ملك منه)** ويقوم ورثته مقامه بعد موته فإن نفاه بعضهم سقط حقه وسلك بالباقي ما ذكر مغني ونهاية قال ع ش قوله **فلمن** ملكه منه الخ قياس ما قدمه فيمن وجده في ملكه أنه لا يكفي هنا مجرد عدم النفي بل لا بد من دعواه ثم ما تقرر أنه

تقدم. **قوله: (وتعجب منه الغزي الخ)** اعتمد م ر ما قاله الغزي **قوله: (يرده قول الأذرعي الخ)** أقول بل قول المتن الآتي أو في ملك شخص الخ مع التأمل فتأمل **قوله: (فاليد له ثم لورثته ظاهراً)** هذا ظاهر ان لم يمض بعد الوقف ما يمكن فيه الكنز أما اذا مضى ذلك فاليد للمسلمين وقد نسخت يد الواقف على قياس ما يأتي في مسألة التنازع وليس نظير مسألة المشترك المذكورة لأن يده ثابتة في الحال بخلاف يد الواقف المذكور وحينئذ فالقياس أن ما وجد فيه لقطة فليتأمل **قوله: (واليد له)** خرج ما لو كانت لناظره فانظر لو ادعاه الناظر حينئذ ويتجه انه له إن لم يحتمل سبق وضع يد الموقوف عليه ودفنه إياه وإلا فلا لأن يده نائبه عن الموقوف عليه **قوله: (بلا يمين)** اعتمده م ر. **قوله: (وقال الأسنوي الخ)** اعتمده أيضاً م ر.

يجري كما تقرر (**حتى ينتهي**) الأمر (**إلى المحيي**) للأرض أو من أقطعه السلطان إياها بأن ملكه رقبتها وإن لم يعمرها، والقول بتوقف ملكه على إحيائها غلط أو من أصابها من غنيمة عامرة أو عمرها فتكون له أو لوارثه، وإن لم يدعه بل وإن نفاه كما يصرح به كلام الدارمي، لأنه ملكه بالإحياء أو نحوه تبعاً للأرض ولم يزل ملكه عنه ببيعها، لأنه مدفون منقول فيخرج خمسه الذي لزمه يوم ملكه وزكاة باقيه للسنين الماضية كضالّ وجده، فإن قال بعض الورثة: ليس لمورثي سلك بنصيبه ما ذكرّ فإن أيس من مالكه تصدق به الإمام أو من هو في يده، ولا ينافي هذا ما مرّ في نظيره أنه لبيت المال لأن ما لبيت المال للإمام، ومن دخل تحت يده صرفه لمن له حق فيه كالفقراء (**ولو تنازعه**) أي الركاز الموجود بملك (**بائع ومشترٍ أو مكر ومكتر ومعير**) وفي نسخة أو فالواو بمعناها وكان سبب إيثارها الإشارة إلى مغايرة يد

لمن ملك منه أو ورثته ظاهر إن علموا به وادعوه أو لم يعلموا وأعلمهم بذلك وإعلامهم واجب لكن اطردت العادة في زماننا بأن من نسب له شيء من ذلك تسلطت عليه الظلمة بالأذى واتهامه بأن هذا بعض ما وجده فهل يكون ذلك عذراً في عدم الاعلام ويكون في يده كالوديعة فيجب حفظه ومراعاته أبداً أو يجوز له صرفه مصرف بيت المال كمن وجد مالاً أيس من ملاكه وخاف من دفعه لامين بيت المال ان أمين بيت المال لا يصرفه مصرفه فيه نظر ولا يبعد الثاني للعذر المذكور وينبغي له إن أمكن دفعه لمن ملك منه تقديمه على غيره إن كان مستحقاً ببيت المال اهـ.

قوله: (بل وإن نفاه الخ) كذا في الايعاب لكن اقتصر العباب والروض وشرحه وشرح المنهج والنهاية والمغني على ما قبله واعتمد سم فقال قوله وإن نفاه الخ فيه نظر والوجه خلافه إذ ليس وجوده عند الإحياء قطعياً وحينئذ فإذا نفاه هو أو ورثته حفظ فإن أيس من مالكه فلبيت المال اهـ. وعبارة ع ش قوله م ر وإن لم يدعه قال سم أي ما لم ينفه فالشرط فيمن قبل المحيي أن يدعيه وفي المحيي أن لا ينفيه م ر انتهى لكن في الزيادي ما نصه قوله فيكون له وإن لم يدعه أي وإن نفاه كما صرح به الدارمي انتهى والأقرب ما في الزيادي اهـ. قال البجيرمي اعتمد ما قاله الزيادي الحلبي والحفني اهـ. والقلب إلى ما قاله سم أميل والله أعلم **قوله: (وزكاة باقيه للسنين الماضية)** أي بربع العشر كما هو ظاهر رشيدي.

قوله: (فإن قال بعض الورثة ليس لمورثي سلك بنصيبه ما ذكر) هذا مفروض في شرح الروض في ورثة من قبل المحيي ثم قال في المحيي فإن مات المحيي قام ورثته مقامه وإن لم ينفه بعضهم أعطى نصيبه منه وحفظ الباقي فإن أيس من مالكه تصدق به الإمام أو من هو في يده انتهى وهو يفهم أن من نفاه منهم انتفى عنه وقضيته انتفاؤه بنفي المحيي سم وأقول ومثل صنيع شرح الروض صنيع المغني في الموضعين واقتصر النهاية على ذكره في ورثة من قبل المحيي **قوله: (سلك بنصيبه الخ)** أي وسلم نصيب من قاله أنه لمورثنا إليه كردي.

قوله: (أو من هو في يده) ظاهره التخيير بينهما ولو قيل إذا كان الإمام جائراً يصرفه هو لمن يستحقه لم يكن بعيداً ويمكن أن أوفى كلامه للتنويع قال بعضهم ويجوز لواجده أن يمون منه نفسه ومن تلزمه مؤنته حيث كان ممن يستحق في بيت المال بجيرمي أي كما هو قياس نظائره.

قوله: (أي الركاز) إلى قوله ولو ادعاه اثنان في النهاية إلا قوله سكت وكذا في المغني إلا قوله وفي نسخة إلى المتن **قوله: (أي الركاز الموجود)** ليس المراد بالركاز هنا دفين الجاهلية الباقي على دفنهم وإلا لم يتصور منازعة المشتري ونحوه ولا قوله الآتي بأن لم يمكن دفنه قبل نحو الإعارة ولا قوله لا إن قال دفنته الخ بل المراد دفين الجاهلية في الأصل لا باعتبار الحال وهذا ظاهر وإن خفي على بعض الضعفة سم. **قوله: (بملك)** بالتنوين **قوله: (إيثارها)** أي الواو.

قوله: (بل وإن نفاه) فيه نظر والوجه خلافه إذ ليس وجوده عند الإحياء قطعياً وحينئذ فإذا نفاه هو أو ورثته حفظ فإن أيس من مالكه فلبيت المال **قوله: (وإن نفاه)** فيه نظر وعبارة شرح الروض تخالفه فالوجه خلافه وعليه فهل قياس قول المصنف السابق وإلا فلقطة انه هنا لقطة أو مال ضائع. **قوله: (فإن قال بعض الورثة)** هذا مفروض في شرح الروض في ورثة من قبل المحيي ثم قال في المحيي فإن مات المحيي قام ورثته مقامه وإن لم ينفه بعضهم أعطى نصيبه منه وحفظ الباقي فان أيس من مالكه تصدق به الامام أو من هو في يده اهـ. وهو يفهم أن من نفاه منهم انتفى عنه وقضيته انتفاؤه بنفي المحيي.

قوله: (أي الركاز الموجود) ليس المراد بالركاز هنا دفين الجاهلية الباقي على دفنهم وإلا لم يتصور منازعة المشتري

المستعير ليد المستأجر (**ومستعير**) بأن ادّعى كل منهما أنه له وأنه الذي دفنه أو قال البائع ملكته بالإحياء (**صدق ذو اليد**) وهو مشتر ومكثر ومستعير لأن يده نسخت **اليد** السابقة (**بيمينه**) كبقية الأمتعة هذا إن احتمل صدقه ولو على بعد وإلا بأن لم يمكن دفنه في مدة يده لم يصدق، وكان تنازعهما قبل عود العين وإلا فمكر أو فمعير إن سكت وقال: دفنته بعد العود إلي وأمكن لا إن قال دفنته قبل نحو الإعارة، لأنه سلم له حصول الدفين في يده فنسخت اليد السابقة ولو ادّعاه اثنان وقد وجد بملك غيرهما فلمن صدقه المالك.

تنبيه: لا يمكّن ذمي من أخذ معدن وركاز من دارنا لأنه دخيل فيها، نعم ما أخذه قبل الإزعاج يملكه ....

وقوله: (وفي نسخة أو الخ) أي في قوله ومعير ع ش **قوله: (الإشارة الخ)** محل تأمل. **قوله: (أو قال البائع الخ)** أي أو قال ذو اليد ذلك وقال المالك ملكته الخ إيعاب وأسنى فقول الشارح البائع أي ونحوه قول المتن (**صدق ذو اليد**) يؤخذ منه أن المصدق البائع أي ونحوه إذا تنازعا قبل القبض سم **قوله: (هذا)** أي تصديق ذي اليد **قوله: (إن احتمل صدقه)** أي بأن أمكن دفن مثله في مثل زمن يده أسنى ونهاية **قوله: (لم يصدق)** أي لا يقبل قوله قال في المجموع ولو اتفقا على أنه لم يدفنه صاحب اليد فهو للمالك بلا خلاف أسنى وايعاب. **قوله: (وكان الخ)** عطف على قوله احتمل الخ كردي **قوله: (قبل عود العين)** أي إلى البائع أو المكري أو المعير **وقوله: (إلا فمكر الخ)** أي فبائع مغني **قوله: (وأمكن)** أي بأن مضى زمن من حين الرد يمكن دفنه فيه إيعاب ويظهر أن قول الشارح وأمكن راجع لقوله سكت أيضاً. **قوله: (لأنه الخ)** أي المالك نهاية ومغني.

قوله: (فنسخت) أي يد المشتري أو المستأجر أو المستعير أسنى. **قوله: (ولو ادعاه)** إلى الفصل في المغني **قوله: (وقد وجد بملك غيرهما)** أي ولم يدعه عباب **قوله: (لا يمكن ذمي الخ)** هذا التعبير على نحو ما عبر في الروض وشرحه وهو ظاهر في الركاز الجاهلي وعبر في العباب بقوله ويمنع ندباً الإمام وغيره الذمي من المعدن والركاز الإسلامي فإن أخذ قبل ذلك منه شيئاً ملكه ولا شيء عليه اهـ. ويحتمل أنه أراد بالإسلامي ما بدار الإسلام كما عبر به في شرح الروض ومفهوم قولهم قبل ذلك أن ما أخذه بعد المنع لا يملكه والكلام كما علم مما مر في الأصل والحاشية في غير ما وجد بملكه وادعاه سم قال الشارح في شرح قول العباب ويمنع ندباً ما نصه كما صرح به الدارمي واقتضته عبارة الشيخين آخراً لكن قضية قياسهما المنع على منعه من الأحياء بدارنا الوجوب وكلام المجموع ظاهر فيه وعلى الأول يفرق بما مر من تأبد ضرر الأحياء اهـ. وقول سم ويحتمل أنه أراد الخ أي كما حمله الشارح في شرحه عليه ويفيده أيضاً كلام العباب أن ما في وسع الإمام وغيره من المسلمين إنما هو المنع مما بدار الإسلام لا مطلقاً. **قوله: (نعم ما أخذه قبل الإزعاج يملكه الخ)** قال في شرح الروض وفارق ما أحياه بتأبد ضرره اهـ. فإن قلت قضية ذلك أن ما وجد بملك ذمي بدار الإسلام لا يحكم له به وإن ادعاه لامتناع أخذه واحيائه بدار الإسلام قلت هذا ممنوع بل الظاهر أن ما وجد بملكه في دار الإسلام من معدن أو ركاز حكم له به إن ادعاه في الركاز وذلك لاحتمال أنه ملكه بطريق صحيح مع دلالة اليد على الملك أما في المعدن فلاحتمال أنه

ونحوه ولا قوله الآتي بأن لم يمكن دفنه قبل نحو الإعارة ولا قوله لا إن قال إن دفنته الخ بل المراد دفين الجاهلية في الأصل لا باعتبار الحال وهذا ظاهر وإن خفي على بعض الضعفة **قوله: (في المتن صدق ذو اليد)** يؤخذ منه ان المصدق البائع إذا تنازعا قبل القبض **قوله: (تنبيه لا يمكن ذمي الخ)** هذا التعبير على نحو ما عبر في الروض وشرحه وهو ظاهر في الركاز الجاهلي وهو ظاهر وعبر في العباب بقوله ويمنع ندباً الإمام وغيره الذمي من المعدن والركاز الإسلامي فإن أخذ قبل ذلك منه شيئاً ملكه ولا شيء عليه اهـ. ويحتمل أنه أراد بالاسلامي ما بدار الإسلام كما عبر به في شرح الروضّ ومفهوم قولهم قبل ذلك أن ما أخذه بعد المنع لا يملكه والكلام كما علم مما مر في الأصل والحاشية في غير ما وجد بملكه وادعاه.

قوله: (تنبيه لا يمكن ذمي من أخذ معدن وركاز من دارنا) قال في شرح الروض كما يمنع من الاحياء بها وقوله نعم ما أخذه قبل الإزعاج يملكه كحطبها قال في شرح الروض ويفارق ما أحياه بتأبد ضرره اهـ. فإن قلت قضية ذلك أن ما وجد بملك ذمي بدار الاسلام لا يحكم له به وإن ادعاه لامتناع أخذه وإحيائه بدار الإسلام قلت هذا ممنوع بل الظاهر أن ما وجد بملكه في دار الاسلام من معدن أو ركاز حكم له به إن ادعاه في الركاز وذلك لاحتمال أنه ملكه بطريق صحيح مع دلالة اليد على الملك اما في المعدن فلاحتمال أنه ملكه تبعاً لملك محله بنحو الشراء وأما في الركاز فلاحتمال أنه أخذه من نحو موات قبل الازعاج ثم كنزه في ملكه وعلى هذا فقول الشارح السابق أما إذا وجد بمملوك بدارنا فيحفظ الخ شامل لما وجد

كحطبها .

ملكه تبعاً لملك محله بنحو الشراء وأما في الركاز فلاحتمال أنه من نحو موات قبل الإزعاج ثم كنزه في ملكه وعلى هذا فقول الشارح السابق أما إذا وجد بمملوك بدارنا فيحفظ الخ شامل لما وجد بمملوك الذمي وكذا قول المصنف ولو نازعه بائع ومشتر شامل للمشتري الذمي وكذا قوله السابق فإن وجد إسلامي علم مالكه شامل للذمي لأنه يتصور ملكه كما تقرر فيتأتى أن يعلم أنه مالك الموجود فليتأمل اهـ.

بمملوك الذمي وكذا قول المصنف ولو نازعه بائع ومشتر شامل للمشتري الذمي وكذا قوله السابق فإن وجد إسلامي علم مالكه شامل للذمي لأنه يتصور ملكه كما تقرر فيتأتى أن يعلم أنه مالك الموجود فليتأمل **قوله: (كحطبها)** قال في الروض ولا يلزمه شيء أي بناء على ان مصرف المعدن مصرف الزكاة.

فصل في زكاة التجارة

قال ابن المنذر: وقد أجمع على وجوبها عامة أهل العلم، أي أكثرهم وصح خبر: «وفي البزّ صدقته»، وهو الثياب المعدة للبيع والسلاح وزكاة العين لا تجب في هذين فتعين حمله على زكاة التجارة. وروى أبو داود مرفوعاً الأمر بإخراج الصّدقة ممّا يعدّ للبيع. وبذلك يعلم أن نفي الوجوب في العبد والفرس في الخبر السابق محمول على ما لم يعد منهما للبيع (**شرط زكاة التجارة الحول والنصاب**) كغيرها نعم النصاب هنا إنما يكون (**معتبراً بآخر الحول**) أي فيه لأنه حالة الوجوب دون ما قبله لكثرة اضطراب القيم (**وفي قول بطرفيه**) قياساً للأول بالآخر، (**وفي قول بجميعه**) كالمواشي (**فعلى**) الأول (**الأظهر**) وكذا على الثاني بالأولى فحذفه لذلك أو لأنه ليس من غرضه (**لو ردَّ**) مال التجارة (**إلى النقد**) الذي يقوم به آخر الحول بأن بيع به مثلاً (**في خلال الحول وهو دون النصاب**) أي ولم يكن بملكه نقد من جنسه يكمله ....

فصل في زكاة التجارة

قوله: (في زكاة التجارة) أي وما يتبع ذلك كوجوب فطرة عبيد التجارة ع ش والتجارة تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح أسنى ومغني وإيعاب وهذا هو المراد مما تقدم في الشرح أنها تقليب المال بالتصرف فيه لطلب النماء اهـ. إذ المراد بالتصرف فيه البيع ونحوه من المعاوضات كما نبه عليه ع ش فشراء بزر البقم ليزرع ويباع ما ينبت ويحصل منه ليس من التجارة وإن خفي على بعض الضعفة فقال بوجوب الزكاة فيه ويلزمه فيما إذا اشترى نحو بزر سمسم أو كتان أو قطن ليزرع ويباع ما يحصل منه كما هو عادة الزراع أن تجب زكاة التجارة فيما ينبت منه إذا مضي عليه حول من حين الشراء وبلغ الحاصل منه نصاباً وهو ظاهر الفساد ويأتي فيه زيادة بسط إن شاء الله تعالى **قوله: (قال)** إلى قوله وفائدة الخ في النهاية إلا قوله أي ولم يكن إلى المتن وقوله وهو دون إلى وهو نصاب وكذا في المغني إلا قوله أي أكثرهم **قوله: (أي أكثرهم)** أي فلا يرد أن أبا حنيفة لا يقول بوجوبها ع ش **قوله: (وصح خبر وفي البز الخ)** والبز بباء موحدة مفتوحة وزاي معجمة مشددة يطلق على الثياب المعدة للبيع عند البزازين على السلاح قاله الجوهري نهاية ومغني **قوله: (وزكاة العين لا تجب في هذين)** أي في الثياب والسلاح بالإجماع ع ش **قوله: (حمله)** أي الخبر **قوله: (وبذلك)** أي خبر أبي داود **قوله: (في الخبر السابق)** أي في أوائل زكاة الحيوان قول المتن (**الحول**) ويظهر انعقاده بأول متاع يشتريه بقصدها وينبني حول ما يشتري بعده عليه شوبري اهـ. بجيرمي ويأتي ما يتعلق بذلك **قوله: (نعم النصاب هنا الخ)** حل معنى وإلا فالظاهر أن قول المصنف معتبراً الخ حال من النصاب قول المتن (**وفي قول بجميعه**) وعليه لو نقصت قيمته عن النصاب فيلحظة انقطع الحول فإن كمل بعد ذلك استأنف الحول من حينئذ نهاية **قوله: (فعلى الأول)** وهو اعتبار آخر الحول نهاية **قوله: (وكذا على الثاني الخ)** أي والثالث أيضاً نهاية ومغني وسم **قوله: (الذي يقوم به الخ)** أي كما يفيد ذلك جعل أل للعهد نهاية ومغني زاد سم وفيه أنه لا قرينة اهـ. **قوله: (بأن بيع به)** شامل للبيع بعين وفي الذمة سم **قوله: (مثلاً)** أي أو يؤجر أو يهب به **قوله: (أي ولم يكن بملكه الخ)** أقول هو متجه بل هو مأخوذ مما يأتي بالأولى للنضوض هنا بالفعل بخلافه فيما يأتي فإنه يقوم لا غير فإذا ضم مع التقويم فلأن يضم مع النضوض بالأولى ثم رأيت الفاضل المحشي قال لعل هذا هو الأوجه وإن كتب شيخنا الشهاب البرلسي بهامش شرح المنهج خلافه أخذاً بإطلاقهم انتهى اهـ. بصري أقول بل المسألة مصرح بها في العباب عبارته مع شرحه وإن باعه أي عرضها أثناء الحول بدون نصاب منه أي من نقدها ولا يملك تمامه انقطع حولها أو بدون نصاب من عرض أو من نقد آخر أي غير نقد التقويم بنى حوله على حول مال التجارة اهـ. **قوله: (نقد من جنسه الخ)** لعل تقييده بالنقد لأنه لو كان الذي بملكه عرض

فصل في زكاة التجارة

قوله: (وكذا على الثاني بالأولى) لك أن تقول إن أريد الأولوية حتى بالنظر للخلاف الذي في قوله فالأصح فهو ممكن وإن أريد الأولوية في مجرد الانقطاع مع قطع النظر عن الخلاف فالثالث كذلك إلا أن الخلاف داخل في التفريع فلا وجه لقطع النظر عنه **قوله: (الذي يقوم به الخ)** أي كما يفيد ذلك جعل أل للعهد وفيه أنه لا قرينة **قوله: (بأن يبيع به مثلاً)** شامل للبيع بعينه وفي الذمة **قوله: (أي ولم يكن في ملكه نقد من جنسه يكمله الخ)** فيه أمران الأول لعل هذا هو الأوجه وإن كتب

أخذاً مما يأتي، إلا أن يفرق (**واشترى به سلعة فالأصح أنه ينقطع الحول ويبتدىء حولها من**) وقت (**شرائها**) لتحقق نقص النصاب حساً بالتنضيض بخلافه قبله لأنه مظنون، أما لو لم يرد إلى النقد كأن بادل بعرضها عرضاً آخر أو رد لنقد لا يقوم به كأن باعه بدراهم، والحال يقضي التقويم بدنانير أو النقد يقوم به وهو دون نصاب ولم يشتر به شيئاً أو وهو نصاب فلا ينقطع الحول، بل هو باقٍ على حكمه لأن ذلك كله من جملة التجارة، وفائدة عدم انقطاعه في الثالثة التي ذكرها شارح وفيها ما فيها لمن تأمل كلامهم الصريح في أن قول المتن، واشترى به سلعة تمثيل لا تقييد أنه لو ملك قبيل آخر الحول نقداً آخر يكمله زكّاه، ثم رأيت أن المنقول المعتمد خلاف ما ذكره وهو أنه ينقطع الحول إذا لم يملك تمامه لتحقق النقص عن النصاب بالتنضيض (**ولو تمّ الحول**) ....

تجارة كأن باع بعض عرضها وأبقى منه شيئاً لم ينقطع الحول وقد جزم بذلك شيخنا الشهاب البرلسي بهامش شرح المنهج سم **قوله: (أخذاً مما يأتي)** أي في شرح فالأصح أنه يبتدأ حول الخ بقوله ومحل الخلاف الخ **قوله: (إلا أن يفرق)** تقدم عن سم والبصري اعتماد عدم الفرق **قوله: (لتحقق نقص النصاب الخ)** يرد عليه ما لو نض بنقد غير ما اشتراه به وهو أنقص من ذلك النقد رشيدي **قوله: (لأنه مظنون)** يؤخذ منه أنه لو علم في أثناء الحول أن مال التجارة لا يساوي نصاباً استأنف الحول من حينئذ حرر شيخنا اهـ. بجيرمي ويرده ما مر عن العباب والرشيدي وقول النهاية والمغني والثاني لا ينقطع كما لو بادل بها سلعة ناقصة عن النصاب فإن الحول لا ينقطع اهـ. وقول الروض ولو باعه بدون النصاب من نقد التقويم في أثناء الحول انقطع أو من عرض أو نقد آخر بني أي حوله على حول مال التجارة كما إذا باعه بنصاب اهـ. **قوله: (عرض آخر)** أي ولو دون نصاب كما مر عن العباب والروض والنهاية والمغني **قوله: (كأن باعه بدراهم)** أي ولو دون نصاب كما تقدم عن العباب والروض عبارة شرح بافضل كأن باع في أثناء الحول عرضاً اشتراه بنصاب ذهب أو دونه بمائة وخمسين درهماً فضة اهـ. **قوله: (والحال يقتضي التقويم بدنانير)** أي أما لكونه اشتراه بها أو كونها غالب نقد البلد ع ش **قوله: (فلا ينقطع الحول الخ)** جواب اما **قوله: (وفائدة الخ)** مبتدأ خبره أنه لو ملك الخ **قوله: (في الثالثة الخ)** أي في الرد لنقد يقوم به وهو دون نصاب ولم يشتر به شيئاً **قوله: (الصريح الخ)** صفة كلامهم **قوله: (زكاه)** أي مال التجارة لا المجموع فالنقد الآخر مضموم إليه في

شيخنا الشهاب البرلسي بهامش شرح المنهج خلافه أخذاً باطلاقهم كما سنحكيه عنه والثاني أن تقييده بالنقد في قوله نقد من جنسه لعله لأنه لو كان الذي يملكه عرض تجارة كأن باع بعض عرضها وأبقى منه شيئاً لم ينقطع الحول وقد جزم بذلك شيخنا المذكور فيما كتبه بهامش شرح المنهج وصورة ما كتبه تنبيه لو نض المال ناقصاً وكان في ملكه من النقد ما يكمل به نصاباً فلا أثر له في استمرار حول التجارة كما يؤخذ ذلك من إطلاقهم نعم لو بقي من عرض التجارة شيء لم ينض ولو قل فلا إشكال في بقاء حول التجارة في الذي نض ناقصاً ولو باع جميعه بنقد ناقص عن النصاب يقوم به ولكن في ذمة المشتري ثم اعتاض عنه ما لا يقوم به ولو في المجلس فالظاهر الانقطاع بخلاف عكسه اهـ. صورة ما كتبه وقوله فلا إشكال في بقاء حول التجارة في الذي نض ناقصاً يحتمل ان محله إن لم يكن حوله سابقاً حول الذي لم ينض وإلا فالعبرة بحول الذي لم ينض ويضم هذا اليه فيه أخذاً من كلام ذكره في المجموع في نظير ذلك حيث قال ما نصه فلو اشترى العرض بالمائة أي المائة الدرهم التي معه فلما مضت ستة أشهر استفاد خمسين درهماً من جهة أخرى فلما تم حول العرض كانت قيمته مائة وخمسين فلا زكاة لأن الخمسين لم يتم حولها لأنها وإن ضمت إلى مال التجارة فإنما تضم إليه في النصاب لا في الحول لأنها ليست من العرض ولا من ربحه فإذا تم حول الخمسين زكى المائتين ولو كان معه مائة درهم فاشترى بها عرضاً للتجارة في أول المحرم ثم استفاد مائة أول صفر فاشترى بها عرضاً ثم استفاد مائة ثالثة في أول شهر ربيع فاشترى بها عرضاً آخر فإذا تم حول المائة الثانية قوم عرضها فإذا بلغت قيمته مع الأولى نصاباً زكاهما وإن نقصا عنه فلا زكاة في الحال فإذا تم حول المائة الثالثة فإن كان الجميع نصاباً زكاه وإلا فلا اهـ. وفي القوت ما نصه اشارة تضم أموال التجارة بعضها إلى بعض في النصاب وإن اختلف حولها اهـ. وينبغي حمله على ما تقرر عن المجموع فلا يضم ما سبق حوله إلى ما تأخر حوله في النصاب في الحول الأول فليتأمل **قوله: (أخذاً مما يأتي)** أي في قوله الآتي قريباً ومحل الخلاف الخ **قوله: (يكمله زكاه)** أي هو لا المجموع فالنقد الآخر مضموم إليه في النصاب دون الحول لكن قوله زكاه لا يوافق قوله الآتي فإذا تم حول الخمسين

الذي لمال التجارة (**وقيمة العرض دون النصاب فالأصح أنه يبتدىء الحول ويبطل الأول**) فلا تجب زكاة حتى يتم حولٌ ثانٍ وهو نصاب، ومحل الخلاف إذا لم يكن له من جنس ما يقوّم به ما يكمل نصاباً وإلا كان ملك مائة درهم فاشترى بنصفها عرض تجارة وبقي نصفها عنده وبلغت قيمة العرض آخر الحول مائة وخمسين ضم لما عنده ولزمه زكاة الكل آخره قطعاً بخلاف ما لو اشترى بالمائة وملك خمسين بعد، فإن الخمسين إنما تضم في النصاب دون الحول فإذا تم حول الخمسين زكّى المائتين.

تنبيه: لا زكاة على صيرفي بادل ولو للتجارة في أثناء الحول بما في يده من النقد غيره من جنسه أو غيره، لأن التجارة في النقدين ضعيفة نادرة بالنسبة لغيرهما، والزكاة الواجبة زكاة عين فغلبت وأثر فيها انقطاع الحول بخلاف العروض، وكذا لا زكاة على وارث مات مورثه عن عروض تجارة ....

النصاب دون الحول سم **قوله: (الذي)** إلى قوله لأن التجارة الخ في النهاية والمغني قول المتن **(ويبطل الأول)** قضيته أنه لو اشترى ببعض مال القنية عرضاً للتجارة أول المحرم ثم بباقيه عرضاً آخر أول صفر أنه لا زكاة في واحد منهما إذا لم يبلغ قيمة كل واحد نصاباً لأنه بأول محرم من السنة الثانية ينقطع ما اشتراه أو لا لنقصه عن النصاب ويبتدأ له حول من ذلك الوقت وبأول صفر من السنة الثانية ينقطع ما اشتراه ثانياً كذلك وهكذا فلا يجب في واحد منهما زكاة إلا إذا بلغ نصاباً وليس مراداً بل يزكي الجميع آخر حول الثاني ع ش ويأتي عن الايعاب وغيره ما يوافقه.

قوله: (إذا لم يكن الخ) أي من أول الحول مغني **قوله: (ولزمه زكاة الكل الخ)** أي المائتين لتمام النصاب ايعاب **قوله: (بخلاف ما لو اشترى بالمائة الخ)** أي عرضاً بلغت قيمته آخر الحول مائة وخمسين فلو بلغت مائتين فينبغي زكاتها لحولها والخمسين لحولها سم **قوله: (وملك خمسين بعد)** أي بعد ستة أشهر مثلاً إيعاب.

قوله: (فإن الخمسين الخ) ولو كان معه مائة درهم فاشترى بها عرض تجارة أول المحرم ثم استفاد مائة أول صفر فاشترى بها عرضاً ثم استفاد مائة أول شهر ربيع فاشترى بها عرضاً فإذا تم حول المائة الأولى وقيمة عرضها نصاب زكاها وإلا فلا فإذا تم حول الثانية وبلغت مع الأولى نصاباً زكاهما وإلا فلا فإذا تم حول الثالثة والجميع نصاب زكاه وإلا فلا انتهى كلام المجموع ملخصاً ايعاب وكذا في سم عن الشهاب عميرة بهامش المنهج.

قوله: (فإن الخمسين إنما تضم) أي إلى مال التجارة في النصاب دون الحول أي لأنها ليست من نفس العرض ولا من ربحه إيعاب **قوله: (فإذا تم حول الخمسين زكى المائتين)** هذا كالصريح في أنه لا يفرد كل بحول وأصرح منه في ذلك قول الروض وشرحه أي والإيعاب ما نصه فإن نقص عن النصاب بتقويمه آخر الحول وقد وهب به من جنس نقده ما يتم به نصاباً زكى الجميع لحول الموهوب من يوم وهب له لا من يوم الشراء لانقطاع حول تجارته بالنقص اهـ. فتأمل قوله لانقطاع الخ وبه ينقطع ما في هامش شرح المنهج لشيخنا عميرة من قوله والظاهر أن مال التجارة يزكى عند تمام حوله سم على حج اهـ. ع ش. **قوله: (ولو للتجارة)** أو للفرار من الزكاة نهاية **قوله: (لأن التجارة في النقدين)** الظاهر أن المراد بالنقدين ما هو أعم من المضروب فلا زكاة على تاجر يتجر في الذهب والفضة الغير المضروبين وإن لم يسم صيرفياً في العرف بصري **قوله: (نادرة)** محل تأمل بصري ويدفع التوقف قول الشارح بالنسبة لغيرهما **قوله: (الزكاة الواجبة الخ)** أي بالنص والإجماع نهاية **قوله: (فغلبت)** أي زكاة العين على زكاة التجارة في النقدين **قوله: (وأثر فيها)** أي في زكاة النقدين فكان الظاهر التفريع ويحتمل أن الضمير لزكاة العين والواو للتفسير **قوله: (وكذا)** إلى التنبيه في النهاية والمغني إلا قوله وإلا لم يؤثر على الأوجه

وما بهامشه عن الروض وشرحه فليتأمل **قوله: (بخلاف ما لو اشترى بالمائة)** أي عرضاً بلغت قيمته آخر الحول مائة وخمسين فلو بلغت مائتين فينبغي زكاتها لحولها والخمسين لحولهما **قوله: (فإذا تمّ حول الخمسين زكّى المائتين)** كالصريح في أنه لا يفرد كل بحول وأصرح منه في ذلك قول الروض وشرحه ما نصه فإن نقص عن النصاب بتقويمه آخر الحول وقد وهب له من جنس نقده ما يتم به نصاباً زكّى الجميع لحول الموهوب من يوم وهب له لا من يوم الشراء لانقطاع حول تجارته بالنقص اهـ. فتأمل وقوله لانقطاع الخ وبه ينقطع ما في هامش شرح المنهج لشيخنا من قوله والظاهر أن مال التجارة يزكّى عند تمام حوله اهـ. وسيأتي في الحاشية وشرحه في نظيره عن الأصل والربح خلافه وإن كلاً يزكّى لحوله لكن الفرق بين الربح وغيره لائح فليتأمل.

حتى يتصرف فيها بنيتها فحينئذ يستأنف حولها، **(ويصير عرض التجارة)** كله أو بعضه إن عينه وإلا لم يؤثر على الأوجه **(للقنية بنيتها)** أي القنية فينقطع الحول بمجرد نيتها بخلاف عرض القنية لا يصير للتجارة بنية التجارة، لأن القنية الحبس للانتفاع والنية محصلة له والتجارة التقليب بقصد الأرباح، والنية لا تحصله على أن الاقتناء هو الأصل فكفى أدنى صارف إليه، كما أن المسافر يصير مقيماً بالنية عند جمع والمقيم لا يصير مسافراً بها اتفاقاً.

تنبيه: لو نوى القنية لاستعمال المحرم كلبس الحرير فهل تؤثر هذه النية. قال المتولي: فيه وجهان أصلهما أن من عزم على معصية وأصر هل يأثم أو لا اهـ. والظاهر أن مراده بأصر صمم لأن التصميم هو الذي اختلف في أنه هل يوجب الإثم أو لا، والذي عليه المحققون أنه يوجبه ومع ذلك الذي يتجه ترجيحه أنه لا أثر لنيته هنا وإن أثرت، ثم ويفرق بأن سبب الزكاة وهو التجارة قد وقع فلا بد من رافع له، والنية المحرمة لا تصلح لذلك وإنما أثم بها لمعنى آخر لا يوجد هنا وهو التغليظ والزجر عن الركون إلى المعصية، على أن قضية التغليظ عليه بنية المحرم عدم الانقطاع هنا فاتحدا فتأمله، **(وإنما يصير العرض للتجارة إذا اقترنت نيتها بكسبه** ....

وقوله عند جمع **قوله: (حتى يتصرف فيها الخ)** ظاهره أنه لا ينعقد الحول إلا فيما تصرف فيه بالفعل فلو تصرف في بعض العروض الموروثة وحصل كساد في الباقي لا ينعقد حول إلا فيما تصرف فيه بالفعل وهو ظاهر رشيدي. **قوله: (إن عينه)** أي البعض قال م ر في شرحه وأقرب الوجهين تأثير بعض غير معين كما قاله شيخنا الشهاب الرملي ويرجع في ذلك البعض إليه انتهى اهـ. سم **قوله: (وإلا لم يؤثر الخ)** وفاقاً للأسنى وخلافاً للمغني والنهاية وعبارتهما قال الماوردي: ولو نوى القنية ببعض عرض التجارة ولم يعينه ففي تأثيره وجهان أقربهما كما قال شيخي أنه يؤثر ويرجع في التعيين إليه وإن قال بعض المتأخرين أقربهما المنع اهـ. قول المتن **(للقنية)** بكسر القاف وضمها ومعنى القنية أن ينوي حبسه للانتفاع به بجيرمي قول المتن **(بنيتها)** أي بخلاف مجرد الاستعمال بلا نية قنية فإنه لا يؤثر مغني وروض وعباب وشرح بافضل **قوله: (فينقطع الحول بمجرد نيتها)** أي ولو كثر جداً بحيث تقضي العادة بأن مثله لا يحبس للانتفاع به ويصدق في دعواه القنية ولو دلت القرينة على خلاف ما ادعاه ع ش **قوله: (التقليب)** أي بالبيع ونحوه ع ش **قوله: (يصير مقيماً بالنية الخ)** أي بنية الإقامة وهو سائر لكن المعتمد خلافه كما تقدم بصري عبارة المغني يصير مقيماً بمجرد النية إذا نوى وهو ماكث ولا يصير مسافراً إلا بالفعل اهـ. **قوله: (لاستعمال المحرم)** الأولى التوصيف **قوله: (الذي يظهر ترجيحه أنه لا أثر الخ)** خلافاً للأسنى وللمغني والنهاية وعبارتهما وقضية إطلاق المصنف أنه لا فرق بين أن يقصد بنيتها استعمالاً جائزاً أو محرماً كلبس الديباج وقطع الطريق بالسيف وهو كذلك كما هو أحد وجهين في التتمة يظهر ترجيحه اهـ. قول المتن **(إذا اقترنت نيتها الخ)** أي نية التجارة بهذا العرض بكسب ذلك العرض وتملكه بمعاوضة وتقدم أيضاً أن التجارة تقليب المال بالتصرف فيه بنحو البيع لطلب النماء فتبين بذلك أن البزر المشترى بنية أن يزرع ثم يتجر بما ينبت ويحصل منه كبزر البقم لا يكون عرض تجارة لا هو ولا ما نبت منه أما الأول فلأن شراءه لم يقترن بنية التجارة به نفسه بل بما ينبت منه وأما الثاني فلأنه لم يملك بمعاوضة بل بزراعة بزر القنية ولا يقاس البذر المذكور على نحو صبغ اشترى ليصبغ به للناس بعوض لأن التجارة هناك بعين الصبغ المشرى لا بما ينشأ منه بخلاف البذر المذكور فإنه بعكس ذلك ولا على نحو سمسم اشترى ليعصر ويتجرد بدهنه لأن ذلك الدهن موجود فيه بالفعل حساً وجزء منه حقيقة لا ناشيء منه فالتجارة هناك بعين المشرى أيضاً ولا على نحو عصير عنب اشترى ليتخذ خلاً ويتجر به لأن العصير لا يخرج بصيرورته خلا عن حقيقة إلى أخرى بل هو باق على حقيقته الأصلية وإنما المتغير صفته فقط فالتجارة هناك أيضاً بعين المشرى لا بما هو ناشيء منه بخلاف البذر المذكور فإنه بعكس ذلك وما يتوهم من أن تعليلهم عدم صيرورة ملح اشترى ليعجن به للناس بعوض مال تجارة باستهلاك ذلك الملح وعدم وقوعه مسلماً لهم

قوله: (إن عينه) أي البعض قال م ر في شرحه فيما إذا نوى القنية ببعض عرض التجارة ولم يعينه وجهان حكاهما الماوردي وأقربهما كما قاله شيخنا الشهاب الرملي التأثير ويرجع في ذلك البعض اليه اهـ.

قوله: (والظاهر أن مراده بأصر صمم) قد يقال لا حاجة لذلك بل ولا لزيادة قيد الإصرار بل العزم بمعناه المراد لهم محل الخلاف وموجب للإثم عند المحققين قال الكمال المقدسي في خاشية جمع الجوامع وشيخه شيخ الإسلام والخامسة أن من مراتب ما يجري في النفس العزم أي الجزم بقصد الفعل وهو مؤاخذ به عند المحققين اهـ. فليتأمل.

بمعاوضة محضة) وهي ما تفسد بفساد عوضه **(كشراء)** بعرض أو نقد أو دين حال أو مؤجل وكإجارة لنفسه أو ماله، ومنه أن يستأجر المنافع ويؤجرها بقصد التجارة ففيما إذا استأجر أرضاً ليؤجرها بقصد التجارة فمضى حول ولم يؤجرها

يفيد أن البذر المذكور يصير مال تجارة لأنه لم يستهلك بالزراعة بل أنبثت أجزاؤه في نباته كسريان أجزاء الدباغ في الجلد فقد تقدم ما يرده من الفرق بينهما ولو سلم فتعليلهم المذكور من الاستدلال بانتفاء الشرط على انتفاء مشروطه ومعلوم أن وجود الشرط لا يستلزم وجود المشروط ثم ما ذكر كله فيما إذا كانت الأرض التي زرع فيها البذر المذكور عرض تجارة وإلا فسيأتي عن العباب وغيره ما يفيد أن النابت في أرض القنية لا يكون مال تجارة مطلقاً نعم لو كان كل من البذر والأرض التي زرع هو فيها عرض تجارة كأن اشترى كل منهما بمتاع التجارة أو بنية التجارة في عينه كان النابت منه مال تجارة تجب فيه الزكاة بشرطها كما يأتي عن العباب وغيره لكن لعام إخراج البقم من تحت الأرض كالسنة الرابعة من الزرع لا للأعوام الماضية إلا لما علم بلوغه فيه نصاباً بأن شاهده لانكشافه بنحو سيل ولا يكفي الظن والتخمين أخذاً مما تقدم عن سم والبصري في زكاة المعدن وأما إذا كان أحدهما للقنية فلا يكون النابت حينئذ مال تجارة لقول العباب مع شرحه والروض والبهجة مع شروحهما واللفظ للأول وإن كان المملوك بمعاوضة للتجارة نخلاً مثمرة أو غير مثمرة فأثمرت أو أرضاً مزروعة أو غير مزروعة فزرعها ببذر التجارة وبلغ الحاصل نصاباً وجبت زكاة العين لقوتها ففي التمر أو الحب العشر أو نصفه ثم بعد وجوب ذلك فيهما هما مال تجارة فلا تسقط عنهما زكاة اهـ. فتقييدهم بكون كل من البذر والأرض للتجارة يفيد أنه متى كان أحدهما للقنية لا يكون الحاصل مال تجارة وإنما أطلت في المقام لكثرة الأوهام قول المتن **(بكسبه)** وكذا في مجلس العقد كما استقر به في الامداد ولا بد من اقترانها بكل تملك إلى أن يفرغ رأس مال التجارة باعشن وفي البجيرمي عن الحلبي والاطفيحي ما يوافقه ويأتي ما يتعلق به قول المتن **(بمعاوضة كشراء)** يمكن تقرير كلام المصنف بطريقين أحدهما أن قوله معاوضة عام أريد به خاص بقرينة ما يأتي فإنه حيث حكى الخلاف في نحو المهر المعلوم من الخارج أن فيه معاوضة إلا أنها غير محضة علم أن مراده بالمعاوضة المحضة ثانيهما أن يجعل قوله كشراء تتميماً للتصوير لا تمثيلاً والمغني بمعاوضة مثل المعاوضة في الشراء ومن المعلوم أن المعاوضة فيه محضة بصري **قوله: (محضة)** أي وستأتي غير المحضة سم قول المتن **(كشراء)** أي ومنه ما لو تعوض عن دين قرضه ناوياً التجارة م ر اهـ. سم عبارة النهاية ومن ذلك ما ملكه بهبة ذات ثواب أو صالح عليه ولو عن دم أو قرض اهـ. قال ع ش قوله أو قرض مثله في الزيادي وقضيته أنه لو استرد بدله ونوى به التجارة لا يكون مال تجارة ولو قيل أنه مال تجارة في هذه الحالة لم يكن بعيداً لأنه قبضه عوضاً عما في ذمة الغير فانطبق عليه الضابط اهـ. وقوله ولو قيل أنه مال تجارة الخ وسيأتي عنه عن سم على المنهج الجزم بذلك **قوله: (وكإجارة)** عطف على كشراء وكذا ما يأتي من قوله وكاقتراض وكشراء نحو دباغ كردي **قوله: (وكإجارة لنفسه أو ماله الخ)** عبارة المغني والنهاية ومن المملوك بمعاوضة ما آجر به نفسه أو ماله أو ما استأجره أو منفعة ما استأجره بأن كان يستأجر المنافع ويؤجرها بقصد التجارة اهـ. وكذا في العباب وشرحه إلا أنه أبدل المنافع بالمستغلات وفي الروض وشرحه إلا قولهم بأن كان الخ قال سم وقوله أو ما استأجره عطف على نفسه أي من المملوك بمعاوضة ما آجر به ما استأجره وقوله أو منفعة ما استأجره عطف على قوله ما من قوله ما آجر به نفسه أي من المملوك بمعاوضة منفعة ما استأجره كذا يظهر في معنى هذه العبارة الذي قد يلتبس فليتأمل اهـ. وقال ع ش قوله أو منفعة ما استأجره يتأمل الفرق بين هذه وما قبلها فإن الإجارة وإن وردت على العين متعلقة بمنفعتها وقد يقال الفرق ظاهر أن المراد من قوله أو ما استأجره العوض الذي أخذه عن منفعة ما استأجره بأن آجر ما استأجره بدراهم فهي مال تجارة ومن قوله أو منفعة الخ نفس المنفعة كأن استأجر أماكن بقصد التجارة فمنافعها مال تجارة اهـ. فالمراد من قولهم أو منفعة الخ ما ذكره الشارح بقوله ومنه أن يستأجر المنافع الخ ويأتي ما فيه **قوله: (ومنه)** أي من التملك بمعاوضة **قوله: (المنافع)** أي المستغلات ومثل ذلك جعل الجعالة إيعاب.

قوله: (محضة) أي وستأتي غير المحضة **قوله: (في المتن كشراء)** أي ومنه ما لو تعوض عن دين قرضه ناوياً التجارة م ر **قوله: (وكإجارة لنفسه أو ماله الخ)** عبارة الروض وشرحه وكذا أي من المملوك بالمعاوضة ما آجر به نفسه أو ماله أو ما استأجره بل أو منفعة ما استأجره اهـ. وقوله أو ما استأجره عطف على ما من قوله ما آجر به نفسه أي من المملوك منفعة ما استأجره كذا يظهر في معنى هذه العبارة الذي قد يلتبس فليتأمل.

تلزمه زكاة التجارة فيقوّمها بأجرة المثل حولاً، ويخرج زكاة تلك الأجرة وإن لم تحصل له لأنه حال الحول على مال للتجارة عنده والمال ينقسم إلى عين ومنفعة وإن آجرها فإن كانت الأجرة نقداً عيناً أو ديناً حالاً أو مؤجلاً تأتى فيه ما مرّ ويأتي أو عرضاً، فإن استهلكه أو نوى قنيته فلا زكاة فيه وإن نوى التجارة فيه استمرت زكاة التجارة، وهكذا في كل عام وكاقتراض كما شمله كلامهم.

لكن قال جمع متقدمون: لا يصير للتجارة وإن اقترنت به النية، لأن مقصوده أي الأصلي الإرفاق لا التجارة وكشراء نحو دباغ أو صبغ ليعمل به للناس بالعوض، وإن لم يمكث عنده حولاً لا لأمتعة نفسه ولا نحو صابون وملح اشتراه ليغسل أو يعجن به للناس فلا يصير مال تجارة فلا زكاة فيه، وإن بقي عنده حولاً لأنه يستهلك فلا يقع مسلماً

قوله: (تلزمه زكاة التجارة الخ) فيه وقفة لظهور أنه لا فرق بين ما مضى عليه حول ولم يؤجر وبين ما أوجر وتلفت الأجرة قبل تمام الحول أو عقبه قبل التمكين من إخراج زكاتها وسيأتي أن الثاني لا زكاة فيه فليكن الأول مثله في عدم الزكاة بل أولى ثم رأيت الكردي على بافضل سرد كلام الشارح هذا ثم قال ما نصه وفيه أن النفعة قد تلفت بمضي الزمان من غير مقابل فما الذي يزكيه اهـ. وبالجملة أن ما قاله الشارح هنا وإن سكت عليه سم وأقره الرشيدي مشكل لا يسوغ القول به إلا أن يوجد نقل صحيح صريح فيه فليراجع **قوله: (على مال التجارة)** أي وهو منفعة الأرض سم **قوله: (نقداً عيناً)** أي ولم يستهلكه كما هو ظاهر ويأتي عن ع ش في هامش ليعمل به الخ ما يفيده **قوله: (يأتي فيه ما مر وما يأتي)** كان مراده بما مر نحو قوله لو رد إلى النقد الخ فإذا آجرها بنقد من جنس ما يقوم به دون نصاب انقطع الحول وبما يأتي أن الدين الحال أو المؤجل يأتي في وجوب الإخراج قبل قبضه التفصيل الآتي سم عبارة الكردي قوله ما مر راجع إلى عينا ويأتي إلى دينا يعني في صورة كون النقد عيناً يأتي فيه ما مر من أحكام النقد العين وفي صورة كون النقد ديناً يأتي فيه ما يأتي في أحكام الدين النقد وهما ظاهران اهـ. **قوله: (أو عرضاً فإن استهلكه الخ)** وكذا الحكم إذا كانت عيناً نقداً واستهلكه كما هو ظاهر ويأتي عن ع ش في هامش ليعمل الخ ما يفيده **قوله: (وإن نوى التجارة فيه الخ)** وكذا الإطلاق أخذاً من قوله الآتي وبعد هذا الاقتران الخ سم **قوله: (وكاقتراض)** إلى قوله وإفتاء البلقيني في النهاية والمغني إلا قوله ويظهر إلى المتن **قوله: (لأن مقصوده الخ)** أي أما لو قبض المقرض بدل القرض بنية التجارة كأن أقرض حيواناً ثم قبض مثله الصوري كذلك فالمتجه أنه مال تجارة سم على المنهج اهـ. ع ش **قوله: (وكشراء نحو دباغ الخ)** أي كشراء شحم ليدهن به الجلود عباب **قوله: (ليعمل به للناس الخ)** أي فتلزمه زكاته بعد مضي حوله نهاية أي حيث كان الحاصل في يده من غلة الصبغ أو مما اشتراه بها من الصبغ أو كان الأول باقياً في يده كلا أو بعضاً فتجب زكاته ع ش. **قوله: (وإن لم يمكث عنده الخ)** قد يقال إذا مكث عنده حولاً فواضح أنا نقوم تلك العين في آخر الحول وأما إذا خرجت في أثناء الحول دفعة أو بالتدريج فهل تقوم في آخر الحول بفرض بقائها إليه أو عند التصرف فيها أو ينظر لما أخذ ويوزع على العين والصنعة ويجمع ما يقابل العين ويخرج منه محل تردد ولعل الثالث أقرب ثم يحمل قولهم وإن لم يمكن الخ على ما إذا لم ينض بجنس رأس المال وإلا فمعلوم أن الحول ينقطع بصري أي بشرطه قال ع ش: قضية كلامهم أنه لا فرق في الصبغ بين كونه تمويهاً وغيره وقضية ما يأتي من التعليل للصابون اختصاصه بالثاني والظاهر أنه غير مراد أخذاً بإطلاقهم وعليه فيمكن أن يفرق بينه وبين الصابون بأنه يحصل من الصبغ لون مخالف لأصل الثوب يبقى ببقائه فنزل منزلة العين بخلاف الصابون فإن المقصود منه مجرد إزالة وسخ الثوب والأثر الحاصل منه كأنه الصفة التي كانت موجودة قبل الغسل فلم يحسن إلحاقه بالعين اهـ. **قوله: (لا لأمتعة الخ)** عطف على للناس **قوله: (ولا نحو صابون الخ)** لا يظهر عطفه على ما قبله وكان ينبغي أن يقول ولا شراء نحو صابون وملح ليغسل الخ **قوله: (ما**

قوله: (لأنه حال الحول على مال للتجارة) أي وهو منفعة الأرض **قوله: (ما مرّ ويأتي)** كان مراده بما مر نحو قوله لو رد إلى النقد الخ فإذا آجرها بنقد من جنس ما يقوم به دون نصاب انقطع الحول وبما يأتي ان الدين الحال أو المؤجل يأتي في وجوب الإخراج قبل قبضه التفصيل الآتي **قوله: (أو نوى قنية ثم قوله وإن نوى التجارة فيه)** بقي الإطلاق ويتجه فيه استمرار التجارة أخذاً من قوله الآتي وبعد هذا الاقتران الخ. **قوله: (لكن قال جمع متقدمون لا يصير الخ)** اعتمده م ر **قوله: (لأن مقصوده أي الأصلي الخ)** قد يقتضي هذا التعليل انه لو قبض بدل القرض بنية التجارة كأن أقرض حيواناً ثم قبض مثله الصوري كذلك كان مال تجارة فليراجع.

لهم أي من شأنه ذلك، وبعد هذا الاقتران لا يحتاج لنيتها في بقية المعاملات، ويظهر أن يعتبر في الاقتران هنا باللفظ أو الفعل المملك ما يأتي في كناية الطلاق **(وكذا)** المعاوضة غير المحضة وهي التي لا تفسد بفساد المقابل ومنها المال المصالح عليه عن دم و**(المهر وعوض الخلع)** كأن زوج أمته أو خالع زوجته بعرض نوى به التجارة لصدق المعاوضة بذلك كله **(في الأصح)** ولهذا تثبت الشفعة فيما ملك به **(لا)** فيما ملك **(بالهبة)** المحضة بأن لم يشرط فيها ثواب معلوم وإلا فهي بيع **(والاحتطاب)** والاصطياد والإرث وإن نوى الوارث أو غيره ممن ذكر حال ملكه التجارة بما ملكه لأن التملك مجاناً لا يعد تجارة. وإفتاء البلقيني بأنه يورث مال تجارة فلا يحتاج لنية الوارث اختيار له جار على اختياره الضعيف أيضاً أن الوارث لا يشترط قصده للسوم اكتفاء بقصد مورثه **(والاسترداد)** أو الردّ **(بعيب)** كما لو باع عرض قنية بما وجد به عيباً فرده، واسترد عرضه أو فرد عليه بعيب فقصد به التجارة أو اشترى بغرض قنية شيئاً ولو عرض تجارة أو بعرض تجارة عرض قنية فزد عليه كذلك، فلا يصير مال تجارة لانتفاء المعاوضة ومثله الرد بنحو إقالة أو تحالف **(وإذا ملكه)** أي مال التجارة **(بنقد)** أي بعين ذهب أو فضة ولو غير مضروب **(نصاب)** أو دونه وبملكه باقيه كأن اشتراه بعين عشرين ديناراً أو مائتي درهم أو بعين عشرة وبملكه عشرة أخرى **(فحوله من حين ملك)** ذلك **(النقد)** فيبنى

يأتي في كناية الطلاق) والمعتمد منه الاكتفاء بجزء لكن المعتبر ثم اقتران النية بجزء مما يأتي به الزوج حتى لو خالعها بكناية ولم ينو مع لفظه فلغو وإن نوى مع القبول وقضية كلام سم عن م ر الاكتفاء هنا بها وإن اقترنت بالقبول وعبارة شيخنا الزيادي وينبغي اعتبارها في مجلس العقد انتهت اهـ. ع ش عبارة الكردي على بافضل قال في الإمداد هل العبرة باقترانها بجزء من لفظ القبول بالنسبة للمبيع أو من الإيجاب بالنسبة للثمن أو بأول العقد كل محتمل وقياس ما يأتي في الكناية في الطلاق ترجيح الأول أو الثاني على الخلاف الآتي ثم ومع ذلك لا يبعد أن يكون الأخير هو الأقرب انتهى ونقل الهاتفي في حواشي التحفة عن الشيخ عميرة اعتبارها في مجلس العقد وإن خلا عنها العقد اهـ. **قوله: (كأن زوج أمته الخ)** أي أو تزوجت الحرة بذلك أسنى وايعاب قال ع ش أما لو زوج غير السيد موليته فإن كان مجبراً فالنية منه حال العقد وإن كان غير مجبر فالنية منها مقارنة لعقد وليها أو توكله في النية اهـ. **قوله: (أو خالع إلخ)** أي حراً وعبد أسنى وإيعاب **قوله: (فيما ملك به)** أي بصلح أو نكاح أو خلع **قوله: (والاصطياد الخ)** أي والاحتشاش نهاية ومغني **قوله: (بأنه يورث الخ)** ببناء الفاعل من التوريث **قوله: (أو الرد)** إلى قول المتن ويضم في النهاية والمغني إلا قوله كما يبنى إلى بخلاف ما الخ **قوله: (أو اشترى الخ)** قد يغني عما قبله[1] **قوله: (فلا يصير مال تجارة الخ)** أي فلا يعود ما كان للتجارة مال تجارة بخلاف الرد بعيب أو نحوه ممن اشترى عرضاً للتجارة بعرض لها فإنه يبقى حكمها كما لو باع عرض التجارة واشترى بثمنه عرضاً وكما لو تبايع التاجران ثم تقايلا ايعاب وأسنى ومغني ونهاية **قوله: (بنحو اقالة)** أي كفلس نهاية ومغني **قوله: (أي بعين ذهب الخ)** ولو اشتراه بعين أحدهما ثم عوض عنه عوضاً مثلاً فالوجه عدم اختلاف الحكم سم **قوله: (ولو غير مضروب)** أي إذا كانت تجب فيه الزكاة بخلاف نحو الحلى كما يأتي رشيدي **قوله: (كأن اشتراه بعين الخ)** أي سواء قال: اشتريت بهذه الدراهم أو بعين هذه لأن المعقود عليه في الصورتين معين وهذا بخلاف ما لو قال لوكيله اشتر بهذا الدينار فإنه يتخير بين الشراء به وبين الشراء في ذمته بخلاف ما إذا قال: اشتر بعينه فلا يجوز له الشراء في الذمة حتى لو اشترى فيها لم يقع عن الموكل ع ش **قوله: (بعين عشرين ديناراً)** أي أو بعشرين في الذمة ونقدها في المجلس كما ذكره الشهاب حج أي وكان ما أقبضه من جنس ما اشترى به بخلاف ما لو أقبضه عن الفضة ذهباً أو عكسه فإنه ينقطع الحول كما ذكره الشهاب عميرة البرلسي رشيدي، ويأتي عن سم مثله قول المتن **(فحوله من حين ملك النقد)** أي من غير الحلى المباح لما يأتي أن الحلى المباح من عرض القنية ع ش **قوله: (كما يبنى حول الدين على حول العين)** أي كان ملك عشرين ديناراً مثلاً وأقرضها في أثناء الحول سم.

قوله: (وبعد هذا الاقتران الخ) قد يؤخذ منه الاكتفاء في مسألة الأرض السابقة بقصد التجارة عند استئجارها بخلاف ما قد يقتضيه قوله وإن نوى التجارة فيه استمرت الخ فليراجع **قوله: (أي بعين ذهب أو فضة)** لو اشتراه بعين أحدهما ثم عوض عنه عرضاً مثلاً فهل يختلف الحكم فيه نظر والوجه عدم الاختلاف **قوله: (كما يبنى حول الدين على حول العين وبالعكس)** نظر فيه البلقيني بأن الزكوي في غير التجارة لا بد ان يبقى بعينه كل الحول وهنا ليس كذلك وأجاب بأنا كما بنينا المشتري بالنقد على حول حصول بدل مخالف فلأن نبني مع حصول بدل موافق أولى قال ولا يتخرج هذا على مبادلة النقود لعدم القصد اليها في القرض وإنما القصد به الارفاق اهـ.

(١) قوله: عما قبله كذا بأصل الشيخ رحمه الله ولعل الأولى عنه ما قبله اهـ من هامش.

حول التجارة على حوله لاشتراكهما في قدر الواجب وجنسه، كما يُبْنى حول الدين على حول العين وبالعكس من النقد بخلاف ما لو اشتراه بنقد في الذمة، ثم تقدما عنده فيه فإنهُ لا يبنى عليه، لأن صرفه إلى هذه الجهة لم يتعين بخلافه فيما إذا اشترى بعينه فيتعين ابتداء حوله من الشراء كما في قوله **(أو)** ملكه بعين نقد **(دونه)** أي النصاب وليس في ملكه باقيه **(أو بعرض قنية)** أي كحلي مباح **(ف)**حوله **(من الشراء)** لأن ما ملكه به لم يكن له حول حتى يبنى عليه. **(وقيل: إن ملكه بنصاب سائمة بني على حولها)** لأنها مال زكاة جار في الحول كالنقد، والصحيح المنع لاختلاف الزكاتين قدراً ومتعلقاً **(ويضم الربح)** الحاصل أثناء الحول أو مع آخره في نفس العرض كالسمن أو غيره كارتفاع السوق **(إلى الأصل في الحول إن لم ينص)** بكسر النون بما يقوم به قوله عما قبله كذا بأصل الشيخ رحمه الله ولعل الأولى عنه ما قبله اهـ. من هامش قياساً على النتاج مع الأمهات، ولعسر المحافظة على حول كل زيادة مع اضطراب الأسواق في كل لحظة ارتفاعاً وانخفاضاً، فلو اشترى في المحرم عرضاً بمائتين فساوى قبيل آخر الحول ثلثمائة أو نض فيه بها وهي مما لا يقوم به زكّى الجميع عند تمام الحَول، لأن الربح كامن غير متميز **(لا إن نض)** أي صار ناضاً ذهباً أو فضة من جنس رأس المال النصاب وأمسكه إلى آخر الحول أو اشترى به عرضاً قبل تمامه فلا يضم إلى الأصل، بل يزكي الأصل بحوله ويفرد الربح بحول ....

قوله: (وبالعكس) أي كأن استوفي في أثناء الحول نصاباً أقرضه **قوله: (بخلاف ما لو اشتراه بنقد في الذمة الخ)** يستثنى ما لو نقده في المجلس فإنه كما لو اشتراه بعين النقد كما جزم به الشارح في شرح الإرشاد وصرح به السبكي وغيره قال شيخنا الشهاب البرلسي وهو ظاهر فعليه لو اشترى بفضة في ذمته ثم عين عنها في المجلس ذهباً لم يكن الحكم كذلك لأنه عوض عما في الذمة انتهى اهـ. سم **قوله: (ثم نقد ما عنده)** أي أعطى حالاً النصاب الذي عنده في هذا الثمن **وقوله: (لا يبنى عليه)** إشارة إلى أنه ينقطع حول ما عنده **وقوله: (بخلافه فيما إذا اشترى بعينه)** أي فإن صرفه إلى تلك الجهة متعين وهو صورة المتن **وقوله: (فيتعين الخ)** متعلق بقوله بخلاف ما لو اشتراه بنقد الخ كردي، وقوله أي أعطي حالاً الخ في إطلاقه نظر يعلم مما مر عن سم والرشيدي وعبارة النهاية والمغني، أما لو اشتراه بنقد في الذمة ثم نقده فإنه ينقطع حول النقد ويبتدأ حول التجارة من وقت الشراء إذ صرفه إل هذه الجهة لم يتعين اهـ. قال ع ش قوله م ر ثم نقده أي بعد مفارقة المجلس سم على حج نقلاً عن شرح الإرشاد وإن نافاه التعليل بقوله م ر إذ صرفه الخ اهـ. **قوله: (أي كحلى مباح)** أي وكنصاب سائمة سم قول المتن **(أو دونه الخ)** ولو شك هل اشترى بنصاب أو دونه فحوله من الشراء والاحتياط البناء إيعاب **قوله: (الحاصل)** إلى قول المتن في الأظهر في المغني إلا قوله أو مع آخره **وقوله: (النصاب)** إلى قوله فعلم في النهاية إلا ما ذكر. **قوله: (أو مع آخره)** كذا في الأسنى والإيعاب **قوله: (في نفس العرض الخ)** لا يخفى ما فيه من التسامح فإن المضموم زيادة القيمة إلا أن يجعل في للسببية فلا تسامح بصري عبارة النهاية والمغني سواء أحصل الربح بزيادة في نفس العرض كسمن الحيوان أم بارتفاع الأسواق اهـ. **قوله: (قبيل آخر الحول)** عبارة المغني قبل آخر الحول ولو بلحظة اهـ. **قوله: (أو نض فيه)** أي في الحول ولو قبل آخره بلحظة نهاية **قوله: (وهي مما لا يقوم به)** فيه مع قوله بها نوع حزازة عبارة النهاية والمغني أو نض فيه بما لا يقوم به اهـ. **قوله: (كامن)** أي مستتر كردي قول المتن **(لا إن نض)** أي الكل مغني **قوله: (ذهباً أو فضة الخ)** عبارة النهاية والمغني أي صار ناضاً بنقد يقوم به ببيع أو إتلاف أجنبي اهـ. **قوله: (من جنس الخ)** قد يقال لو قال مما يقوم به لكان أولى لأن جنس رأس المال قد يكون عرضاً إلا أن يقال أن مراده بجنس رأس المال ما يقوم به بصري وقد يرد عليه أن المراد لا يدفع الإيراد

قوله: (كما يبنى حول الدين على حول العين) أي كأن ملك عشرين ديناراً مثلاً وأقرضها في أثناء الحول **قوله: (بخلاف ما لو اشتراه بنقد في الذمة ثم نقد ما عنده فيه)** يستثنى ما لو نقده في المجلس فإنه كما لو اشتراه بعين النقد كما جزم به الشارح في شرح الإرشاد وصرح به السبكي وغيره قال شيخنا الشهاب البرلسي فيما كتبه بهامش شرح المنهج وهو ظاهر قال فعليه لو اشترى بفضة في ذمته مثلاً ثم عين عنها في المجلس ذهباً لم يكن الحكم كذلك لأنه عوض عما في الذمة اهـ. **قوله: (أي كحلي مباح)** أي وكنصاب سائمة **قوله: (النصاب)** يأتي محترزه ولو باع العرض بدون قيمته زكى القيمة أو بأكثر منها ففي زكاة الزائد معها وجهان أوجههما الوجوب شرح م ر ولينظر هذا وإن زادت ولو قبل التمكن الخ.

(في الأظهر) ومثله أصله بأن يشتري عرضاً بمائتي درهم ويبيعه بعد ستة أشهر بثلثمائة ويمسكها إلى تمام الحول أو يشتري بها عرضاً يساوي ثلثمائة آخر الحول فيخرج آخره زكاة مائتين، فإذا مضت ستة أشهر أخرى أخرج عن المائة لأن الربح متميز فاعتبر بنفسه، ولكونه غير جزء من الأصل فارق النتاج مع الأمهات، ولهذا رد الغاصب النتاج لا الربح، فعلم أنه لو نض بغير جنس المال فكبيع عرض بعرض فيضم الربح للأصل، وكذا لو كان رأس المال دون نصاب، ثم نض بنصاب وأمسكه لتمام حول الشراء وأنه لو نض بما يقوم به بعد حول ظهور الربح أو معه زكّى بحول أصله للحول الأول، واستؤنف له حول من نضوده.

(والأصح أن ولد العرض) من الحيوان غير السائمة كخيل وجوار ومعلوفة **(وثمره)** ومنه هنا صوف وغصن شجر وورقه ونحوها **(مال تجارة)** لأنهما جزآن من الأم والشجر **(وأن حوله حول الأصل)** تبعاً له كنتاج السائمة **(وواجبها)** أي التجارة أي مالها **(ربع عشر القيمة)** اتفاقاً في ربع العشر كالنقد، لأن عروضها تقوّم به وعلى الجديد في كونه من القيمة، لأنها متعلق هذه الزكاة فلا يجوز إخراجه من عين العرض ....

قول المتن **(في الأظهر)** فلو اشترى عرضاً للتجارة بعشرين ديناراً ثم باعه لستة أشهر بأربعين ديناراً واشترى بها عرضاً آخر وبلغ آخر الحول بالتقويم أو بالتنضيض مائة زكى خمسين لأن رأس المال عشرون ونصيبها من الربح ثلاثون فتزكى الثلاثون الربح مع أصلها العشرين لأنه حصل في آخر الحول من غير نضوض له قبله ثم إن كان قد باع العرض قبل حول العشرين الربح كأن باعه آخر الحول الأول زكاها أي العشرين الربح لحولها أي لستة أشهر من مضى الأول وزكى ربحها وهو ثلاثون لحوله أي لستة أشهر أخرى وإن لم يكن قد باع العرض قبل حول العشرين الربح زكى ربحها وهو الثلاثون معها لأنه لم ينض قبل فراغ حولها مغني وروض وعباب **قوله: (أو يشتري بها الخ)** عطف على يمسكها الخ **قوله: (فعلم أنه لو نض الخ)** محترز قوله من جنس رأس المال. **قوله: (وكذا لو كان رأس المال دون نصاب الخ)** ظاهره أنه في حيز فعلم وأن الربح هنا يضم للأصل فيكون محترز تقييده بالنصاب في قوله السابق أي صار ذهباً أو فضة من جنس رأس المال النصاب الخ لكن انظر هذا مع ما في الروض وشرحه كغيرهما مما نصه وإذا اشترى عرضاً بعشرة من الدنانير وباعه في أثناء الحول بعشرين منها ولم يشتر بها عرضاً زكى كلاً من العشرتين لحوله بحكم الخلطة الخ فإنه دل على أنه لا ضم هنا فليراجع سم وقوله كغيرهما أي كالعباب وشرحه للشارح وما ذكره أيضاً قضية إسقاط النهاية قيد النصاب السابق وعبارة المحلّي والمغني ولو كان رأس المال دون نصاب كأن اشترى عرضاً بمائة درهم وباعه بعد ستة أشهر بمائتي درهم وأمسكهما إلى تمام حول الشراء زكاهما إن ضممنا الربح إلى الأصل واعتبرنا النصاب آخر الحول فقط وإلا زكى مائة الربح بعد ستة أشهر اهـ. قال الشهاب عميرة في حاشية الأول قوله إن ضممنا الربح أي الناض وذلك على مقابل الأظهر اهـ. **قوله: (وأنه لو نض)** إلى المتن في الأسنى والعباب وشرحه مثله **قوله: (وأنه لو نض الخ)** معطوف على قوله أنه لو نض الخ كردي **قوله: (زكى بحول أصله للحول الأول الخ)** أي سواء أظهر ربحه قبل الإخراج والتمكن من الأداء أم لا إيعاب **قوله: (واستؤنف له الخ)** أي للربح.

قوله: (من الحيوان) إلى قوله وإن زادت في المغني **قوله: (غير السائمة)** كأن وجه هذا التقييد أن قوله الآتي ولو كان العرض سائمة يدل على أن كلامه السابق في غير السائمة مع أنه يمكن التعميم هنا لأنه لم يتعرض فيما يأتي الولد السائمة فليتأمل سم. **قوله: (ومنه)** أي الثمر **قوله: (وصوف)** أي ووبر وشعر مغني **قوله: (ونحوها)** أي كالتبن إيعاب واللبن والسمن عميرة **قوله: (وعلى الجديد في كونه الخ)** وعن القديم أنه يخرج ربع عشر ما في يده سم عبارة المغني والقديم يجب الإخراج من عين العرض لأنه الذي يملكه والقيمة تقدير وفي قوله يتخير بينهما لتعارض الدليلين اهـ. **قوله: (فلا يجوز)** إلى قوله وإن

قوله: (وكذا لو كان رأس المال دون نصاب الخ) ظاهره أنه في حيز فعلم وان الربح هنا يضم للأصل فيكون هذا محترز تقييده بالنصاب في قوله السابق إلا إن نض أي صار ذهباً أو فضة من جنس رأس المال النصاب الخ لكن انظر هذا مع ما في الروض وشرحه كغيرهما مما نصه وإذا اشترى عرضاً بعشرة من الدنانير وباعه في أثناء الحول بعشرين منها ولم يشتر بها عرضاً زكى كلاً من العشرتين لحوله بحكم الخلط الخ فإنه دل على أنه لا ضم هنا فليراجع **قوله: (غير السائمة)** كأن وجه هذا التقييد ان قوله الآتي ولو كان العرض سائمة يدل على أن كلامه السابق في غير السائمة مع أنه كان يمكن التعميم هنا لأنه لم يتعرض فيما يأتي لولد السائمة فليتأمل **قوله: (وعلى الجديد في كونه الخ)** وعن القديم أنه يخرج عشر ما في يده.

وعلم مما مرّ أنها إنما تعتبر بآخر الحول فإن أخر الإخراج بعد التمكن ونقصت القيمة ضمن ما نقص لتقصيره بخلافه قبله، وإن زادت ولو قبل التمكن أو بعد الإتلاف فلا يعتبر، ويظهر الاكتفاء بتقويم المالك الثقة العارف وللساعي تصديقه نظير ما مرّ في عدّ الماشية (**فإن ملك**) العرض (**بنقد**) ولو غير نقد البلد وفي الذمة وإن كان غير مضروب أو

زادت في النهاية **قوله: (مما مر)** أي في أول الفصل. **قوله: (وإن زادت ولو قبل التمكن الخ)** وفاقاً للعباب والروض وخلافاً للنهاية والمغني عبارة الأول مع شرحه للشارح فرع قال في المجموع ما حاصله لو قوم العرض آخر الحول بمائتين وباعه بثلثمائة لرغبة أو غبن ضمت الزيادة إلى الأصل في الحول الثاني دون الأول سواء أكان البيع قبل إخراج الزكاة أم بعده لأن الزيادة حدثت بعد الوجوب فلم يلزمه زكاتها وإن قوّم آخر الحول بثلثمائة وباعه نقص نظر إن قل النقص بأن يتغابن به لم يلزمه إلا زكاة ما بيع به وإن كثر كأن باع ما قوم بأربعين بخمسة وثلاثين زكى الأربعين وكأن باع ما قوم بثلثمائة بثمانين حال كونه مغبوناً أو محابياً زكى ثلثمائة لأن هذا النقص بتفريطه هكذا فصله أصحابنا انتهى ما في المجموع ثم قال: وإذا اشترى بمائتي درهم أو بمائة مائتي قفيز حنطة وقيمتها آخر الحول مائتان لزمه خمسة دراهم فلو أخر أداء الزكاة فعادت قيمتها إلى مائة نظر فإن كان ذلك قبل مكنة الأداء زكى الباقي فقط بدرهمين ونصف إذ لا تقصير منه أو بعده أي مكنة الأداء زكى الكل بخمسة دراهم لأن النقص من ضمانه ولو زادت القيمة بعد التأخير ولو قبل التمكن أو بعد الإتلاف لم يلزمه شيء للحول السابق فإذا زادت في المثال المذكور مائتين ولو قبل الإمكان أو أتلف الحنطة بعد الوجوب وبلغت قيمتها بعده أربعمائة لزمه خمسة دراهم لأن المائتين هنا القيمة وقت التمكن أو الإتلاف اهـ. وفي الروض وشرحه ما يوافقه وعبارة الأخيرين ولو باع العرض بدون قيمته زكى القيمة أو بأكثر منها ففي زكاة الزائد معها وجهان أوجههما الوجوب اهـ. قال ع ش قوله م ر ولو باع العرض أي بعد حولان الحول وقوله زكى القيمة أي لا ما باع به فقط لأنه فوت الزيادة باختياره فضمنها ويصدق في قدر ما فوته اهـ. ع ش **قوله: (ويظهر الاكتفاء بتقويم المالك الخ)** بل الذي يظهر أن على المالك حيث لا ساعي تحكيم عدلين عارفين قياساً على الخرص المار بجامع أن كلاً منهما تخمين لا تحقيق فيه وأما عد الماشية فأمر محسوس محقق فتأمله حق التأمل بصري عبارة ع ش قال ابن الأستاذ وينبغي للتاجر أن يبادر إلى تقويم ماله بعدلين ويمتنع بواحد كجزاء الصيد ولا يجوز تصرفه قبل ذلك إذ قد يحصل نقص فلا يدري ما يخرجه ويتجه أنه لا يجوز أن يكون هو أحد العدلين وإن قلنا بجوازه في جزاء الصيد ويفرق بأن الفقهاء أشاروا ثم إلى ما يضبط المثلية فيبعد اتهامه فيها ولا كذلك هنا إذ القيم لا ضابط لها انتهى ثم المعتبر في تقويم العدلين النظر إلى ما يرغب أي في الأخذ به سم على البهجة أي في مثل ذلك العرض حالاً فإذا فرض أنها ألف وكان التاجر إذا باعه على ما جرت به عادته مفرقاً في أوقات كثيرة بلغ الألفين مثلاً اعتبر ما يرغب به فيه في الحال لا ما يبيع به التاجر على الوجه السابق لأن الزيادة المفروضة إنما حصلت من تصرفه بالتفريق لا من حيث كون الألفين قيمته اهـ. وما تقدم عن ابن الأستاذ اعتمده الشارح في الإيعاب **قوله: (نظير ما مر في عد الماشية)** وقد يفرق بأن متعلق العد متعين ويبعد الخطأ فيه بخلاف التقويم فإنه يرجع لاجتهاد المقوم وهو مظنة للخطأ فالتهمة فيه أقوى ومن ثم لم يكتف بخرصه للثمر بل لو لم يوجد خارص من جهة الإمام حكم عدلين يخرصان له كما مر ع ش **قوله: (ولو غير نقد)** إلى قوله أو بنقد لا يقوم به في النهاية والمغني إلا قوله أو مغشوشاً وقوله أي بعين إلى المتن وقوله بنقد إلى المتن وقوله أو كان الأقرب إلى المتن وقوله مال التجارة إلى المتن **قوله: (وإن كان غير مضروب الخ)** حاصله مع قوله أي بعين المضروب أنه إذا ملك بنقد

قوله: (وإن كان غير مضروب) حاصله مع قوله أي بعين المضروب أنه إذا ملك بنقد غير مضروب قوّم بالمضروب من جنسه وهذا ما أشار اليه بقوله الآتي غير المضروب فيما مر اهـ **قوله: (أو ملكه بنقد وجهل أو نسي الخ)** لو ملك بذهب وفضة وجهل مقدار الأكثر منهما كأن علم أنه ملك بعشرين مثقالاً من أحدهما وثلاثين من الآخر ولم يدر ان الاكثر هو الذهب أو الفضة فلا يبعد أن يجب الاحتياط بأن يقوم أحدهما بالآخر مرتين مع فرض أن الاكثر الذهب في احدىٰ المرتين والفضة في الاخرى ثم يقوم العرض بهما مرتين كذلك ويزكي الأكثر من كل منهما بقي المثال وقومنا الفضة والذهب بعد فرض ان الاكثر الذهب فساوت العشرون مثقالاً من الفضة عشرة من الذهب ثم قومنا الذهب بالفضة بعد فرض أن الأكثر الفضة فساوت العشرون مثقالاً من الذهب أربعين من الفضة فيقوم العرض بهما مرتين بهذه النسبة يزكي باعتبار الأكثر فيهما فيقوم ثلاثة أرباعه بالذهب وثلاثة أسباعه بالفضة ويزكي عن ثلاثة أرباع القيمة ذهباً وثلاثة أسباعها فضة وإنما وجب ذلك لأن أحد الجنسين لا يجزى عن الأكثر فلو ملك بهما وجهل قدر كل منهما فيحتمل اعتبار غالب نقد البلد كما قالوه فيما لو شك في جنس الثمن ويحتمل وجوب الاحتياط بأن يقوم جميع العرض ما عدا ما يساوي منه أقل متمول بكل منهما فليراجع.

مغشوشاً **(قوّم به)** أي بعين المضروب الخالص وإلا فبمضروب أو خالص من جنسه **(إن ملكه بنصاب)** وإن أبطله السلطان وحينئذ فإن بلغ به نصاباً زكاه وإلا فلا وإن بلغه بنقد آخر، لأن الحول مبني على حوله فهو أقرب إليه من نقد البلد **(وكذا)** إذا ملكه بنقد **(دونه)** أي النصاب **(في الأصح)** لأنه أصله ولو ملك من جنسه ما يكمله قوّم بذلك الجنس ولا يجري فيه هذا الخلاف، لأنه اشترى ببعض ما انعقد عليه الحول إذ ابتداؤه من حين ملك النقد **(أو)** ملكه بنقد

غير مضروب قوم بالمضروب ومن جنسه وهذا هو ما أشار إليه بقوله الآتي غير المضروب فيما م ر سم عبارة الكردي على بافضل فإن كان مضروباً ولو مغشوشاً قوم بعين المضروب الخالص وإن كان غير مضروب قوّم بالمضروب من جنسه اهـ. **قوله: (أي بعين المضروب الخالص)** يعني أن ملك بالمضروب الخالص فهو راجع إلى قوله ولو غير نقد البلد في الذمة **وقوله: (وإلا الخ)** أي وإن لم يملك بالمضروب الخالص فهو راجع إلى قوله وإن كان غير الخ كردي أي ولو حذف قوله وإن كان الخ ثم قال أي بعين ذلك النقد إن كان مضروباً خالصاً وإلا فبمضروب الخ كأن أخصر مع السلامة عن الركاكة قول المتن **قوله: (إن ملك بنصاب)** وإن ملكه بنصابين من النقدين كأن اشتراه بمائتي درهم وعشرين ديناراً قوم أحدهما بالآخر لمعرفة التقسيط يوم الملك فإن كان قيمة المائتين عشرين ديناراً قوّم آخر الحول بهما نصفين أو عشرة من الدنانير قوّم آخر الحول ثلثه بالدراهم وثلثاه بالدنانير وكذا يقوم أحدهما بالآخر لو كان أحدهما أو كلاهما دون النصاب فيزكيان إن بلغا في الأحوال كلها نصابين في آخر كل حول فإن لم يبلغا نصابين فلا يزكيان وإن بلغهما المجموع لو قوّم الكل بأحدهما وإن بلغ أحدهما نصاباً زكى وحده شرح الروض زاد شرح العباب فعلم أنه لا بد من تقويمين فيقوم أحدهما بالآخر يوم الملك لمعرفة التقسيط ثم آخر الحول لمعرفة وجوب الزكاة اهـ. **قوله: (وإن أبطله الخ)** حقه أن يقدم على قول المصنف قوّم كما في النهاية والمغني **قوله: (وإن بلغ نقد آخر)** أي كأن اشترى عرضاً بدنانير وباعها بمائتي درهم وقميتها آخر الحول دون عشرين مثقالاً ومثل ذلك عكسه فلا زكاة فيما باعه به وإن كان نقد البلد لأنها لم تبلغ بما قوّمت به نصاباً ويبتدأ لها حول من آخر الحول الأول وهكذا وإن مضى سنون كردي على بافضل **قوله: (لأن الحول الخ)** علة لما في المتن عبارة غيره لأنه أصل مابيده فكان أولى من غيره اهـ. وهي أولى **قوله: (أو ملكه بنقد وجهل الخ)** ولو ملك بذهب وفضة وجهل مقدار الأكثر منهما كأن علم أنه ملك بعشرين مثقالاً من أحدهما وثلاثين من الآخر ولم يدر أن الأكثر هو الذهب أو الفضة فلا يبعد أن يجب الاحتياط بأن يقوم أحدهما بالآخر مرتين مع فرض أن الأكثر الذهب في إحدى المرتين والفضة في الأخرى ثم يقوم العرض بهما مرتين كذلك ويزكي الأكثر من كل منهما ففي المثال لو قوّمنا الفضة بالذهب بعد فرض أن الأكثر الذهب فساوت العشرون مثقالاً من الفضة عشرة من الذهب ثم قوّمنا الذهب بالفضة بعد فرض أن الأكثر الفضة فساوت العشرون مثقالاً من الذهب أربعين من الفضة فيقوم العرض بهما مرتين بهذه النسبة ويزكى باعتبار الأكثر فيهما فيقوم ثلاثة أرباعه بالذهب وثلاثة أسباعه بالفضة ويزكى عن ثلاثة أرباع القيمة ذهباً وثلاثة أسباعها فضة وإنما وجب ذلك لأن أحد الجنسين لا يجزىء عن الآخر فلو ملك بهما وجهل قدر كل منهما فيحتمل اعتبار غالب نقد البلد كما قالوه فيما لو شك في جنس الثمن ويحتمل وجوب الاحتياط بأن قوم جميع العرض ما عدا ما يساوي أقل متمول بكل منهما فليراجع سم عبارة ع ش قال سم على البهجة: فلو جهلت النسبة فلا يبعد أن يحكم باستوائهما أو علم أن أحدهما أكثر وجهل عينه فلا يبعد أن يتعين في براءة ذمته أن يفرض الأكثر من كل منهما وهل له التأخير إلى التذكر إن رجى اهـ. أقول لا يبعد أن له ذلك بل قياس ما تقدم عن

قوله: (فيقوم بأيهما شاء) في العباب وشرحه للشارح ولو اشتراه أي عرض التجارة بنصابين أو أقل من النقد قوم بهما جميعاً بنسبة التقسيط يوم الملك بأن يقوم أحد النقدين بالآخر فإن اشترى عرضاً بمائتي درهم وعشرين ديناراً فساوت المائتان عشرين مثقالاً أو عشرة فنصف العرض في الأولى وثلثه في الثانية مشترى بدراهم ونصفه في الأولى وثلثاه في الثانية مشترى بالدنانير وكذا يقوم آخر الحول وبهذا مع ما قبله علم أنه لا بد من تقويمهن فيقوم أحدهما بالآخر يوم الملك لمعرفة التقسيط ثم آخر الحول لمعرفة وجوب الزكاة فيزكيان إن بلغا في الأحوال كلها نصابين في آخر كل حول وان لم يبلغا نصابين فما بلغ منهما نصاباً زكاه وحده ولا زكاه فيما لم يبلغ منهما نصاباً وإن بلغه لو قوم الكل بأحد النقدين إذ لا يضم أحدهما إلى الآخر اهـ. وعبارة الروض وشرحه وإن ملكه بنصابين من النقدين قوم أحدهما بالآخر لمعرفة التقسيط يوم الملك فإن كانت قيمة المائتين عشرين ديناراً قوم آخر الحول بهما نصفين الخ اهـ.

وجهل أو نسي أو **(بعرض)** لقنية أو بنحو نكاح أو خلع **(ف)**يقوّم **(بغالب نقد البلد)** إذ هو الأصل في التقويم فإن بلغ به نصاباً زكّاه وإلا فلا وإن بلغه بغيره، فإن لم يكن بها نقد لتعاملهم بالفلوس مثلاً اعتبر نقد أقرب البلاد إليها.

(فإن غلب) في البلد **(نقدان)** على التساوي أو كان الأقرب في صورته المذكورة بلدين اختلف نقدهما فيما يظهر **(وبلغ)** مال التجارة **(بأحدهما)** فقط **(نصاباً قوّم)** مال التجارة كله إذا ملك بغير نقد وما قابل غير النقد إذا ملك بنقد وعرض كما يأتي **(به)** لبلوغه نصاباً بنقد غالب يقيناً وبه فارق ما مرّ فيما لو تم النصاب بأحد ميزانين أو بنقد لا يقوّم به، على أن الميزان أضبط من التقويم فأثر التفاوت فيها لا فيه **(فإن بلغه)**ـه **(بهما)** أي بكل منهما **(قوّم بالأنفع للفقراء)** يعني المستحقين نظير ما مرّ مع ذكر حكمة إيثار الفقراء بالذكر كاجتماع الحقاق وبنات اللبون.

(وقيل: يتخير المالك) فيقوّم بأيهما شاء كمعطي الجبران، وصححه في أصل الروضة واقتضاه كلام المجموع وغيره. واعتمده الأسنوي وغيره ويؤيده ما يأتي في الفطرة في أقوات لا غالب فيها أنه يتخير ولا يتعين الأنفع وعليه ففارق اجتماع ما ذكر بأن تعلق الزكاة بالعين أشد من تعلقها بالقيمة فسومح هنا أكثر **(وإن ملك بنقد وعرض)** كمائتي درهم وعرض قنية **(قوّم ما قابل النقد به و)** قوّم **(الباقي بالغالب)** من نقد البلد وإن كان دون نصاب أو من أحد الغالبين إذا بلغه به فقط كما مر، لأن كلاً منهما لو انفرد كان حكمه ذلك ويجري ذلك في اختلاف الصفة أيضاً كأن اشترى بنصاب دنانير بعضها صحيح وبعضها مكسر وتفاوتا فيقوم ما يخص كلاً به، لكن إن بلغ بمجموعهما نصاباً زكّى لاتحاد جنسهما، ويفرق بين التقويم بالمكسر هنا دون غير المضروب ....

الدميري أنه يكفي غلبة الظن انتهت **قوله: (جهل أو نسي)** كذا في شرحي الروض والعباب **قوله: (أو بنحو نكاح الخ)** عطف على بعض **قوله: (أو خلع)** أي أو صلح عن دم مغني ونهاية قول المتن **(فبغالب نقد البلد)** أي بلد حولان الحول كما قاله الماوردي وهو الأصح نهاية. قال ع ش: والعبرة بالبلد الذي فيه المال وقت حولان الحول الذي فيه المالك ذلك الوقت وعبارة سم على البهجة أي بلد الإخراج كما قاله الماوردي وجزم به في العباب أي وبلد الإخراج هي بلد المال لما هو معلوم من عدم جواز نقل الزكاة اهـ. **قوله: (أقرب البلاد إليها)** أي بلد الإخراج ايعاب **قوله: (وبه الخ)** أي بالتعليل **وقوله: (فارق ما مر الخ)** أي من عدم وجوب الزكاة **وقوله: (بأحد ميزانين)** أي دون الآخر **قوله: (فيها)** عبارة المختار الميزان معروف اهـ. ومقتضاه أنه مذكر ع ش وقد يمنع بأن تذكير المختار خبر الميزان لكونه مما يذكر ويؤنث قول المتن **(بالأنفع للفقراء)** ضعيف ع ش وكردي على بافضل **قوله: (نظير ما مر)** أي في شرح وقيل يجب الأغبط للفقراء كردي قول المتن **(وقيل يتخير)** هو المعتمد ع ش وكردي على بافضل **قوله: (كمعطي الجيران)** أي كتخيره بين شاتي الجيران ودراهمه نهاية ومغني.

قوله: (واعتمده الإسنوي الخ) وكذا اعتمده المنهاج والنهاية والمغني **قوله: (وعليه)** أي على تخير المالك هنا **قوله: (اجتماع ما ذكر)** أي الحقاق وبنات اللبون قول المتن **(وإن ملك بنقد وعرض)** هل من ذلك ما لو ملكه بنقد مغشوش بنحو نحاس فيقوم ما قابل خالصه به وما قابل نحو نجاسة بغالب نقد البلد سم وقضية ما مر في شرح فإن ملك بتقد قوّم به أنه ليس من ذلك وينبغي حمل ما مر على ما إذا لم يقابل الغش بشيء من المبيع لقلته وجريان العادة بالتطوّع به وما قاله سم على خلافه **قوله: (كمائتي درهم)** إلى قوله فيقوم في النهاية والمغني إلا قوله أو من أحد إلى لأن الخ قول المتن **(قوّم ما قابل النقد به والباقي الخ)** أي ما قابل العرض ويعرف مقابله بتقويمه وقت الشراء وجمع قيمته مع النقد ونسبته من الجملة فلو كان اشتراه بعشرة دراهم وثوب قيمته خمسة فمقابله ثلث مال التجارة فيقوم بغالب نقد البلد ولو اختلف جنس النقدين المقوم بهما لم يكمل نصاب أحدهما بالآخر ولا تجب زكاة فيما لم يبلغ نصاباً منهما أو من أحدهما قليوبي ومر عن الأسنى مثله **قوله: (وإن كان دون نصاب)** كان المناسب ذكره عقب قول المصنف الباقي **قوله: (أو من أحد الغالبين)** عطف على من نقد البلد **قوله: (كما مر)** أي في شرح فإن غلب نقدان وبلغ بأحدهما الخ **قوله: (ويجري ذلك)** أي التقسيط روض **قوله: (فيقوّم ما يخص كلاً به)**

قوله: (في المتن وإن ملك بنقد وعرض) هل من ذلك ما لو ملكه بنقد مغشوش بنحو نحاس فيقوم ما قابل خالصه به وما قابل نحو نحاسه بغالب نقد البلد **قوله: (فيقوم ما يخص كلاً به)** عبارة شرح الروض فيقوم ما يخص الصحيح بالصحيح وما يخص المكسر بالمكسر اهـ.

فيما مرّ بأن كسره لا ينافي التقويم به بخلاف غيره، **(وتجب فطرة عبيد التجارة مع زكاتها)** لاختلاف السبب وهو المال والبدن فلم يتداخلا كالقيمة والجزاء في الصيد **(ولو كان العرض سائمة)** أو تمراً أو حباً. قال ابن النقيب: أو اشترى دنانير للتجارة بحنطة مثلاً.

(فإن كمل) بتثليث الميم **(نصاب إحدى الزكاتين فقط)** كتسع وثلاثين من الغنم قيمتها مائتان وكأربعين منها قيمتها دون المائتين **(وجبت)** زكاة ما كمل نصابه لوجود سببها من غير معارض **(أو)** كمل **(نصابهما)** واتفق وقت الوجوب أو اختلف **(فزكاة العين)** هي الواجبة **(في الجديد)** لقوتها للإجماع عليها بخلاف زكاة التجارة، وإذا أخرج زكاة العين في الثمر والحب ....

أي فيقوم ما يخص الصحيح بالصحيح وما يخص المكسر بالمكسر روض **قوله: (فيما مر)** أي في شرح فإن ملك العرض بنقد قوم به **قوله: (لاختلاف السبب)** إلى قوله أو اشترى في المغني إلا قوله وهو المال والبدن وقوله قال إلى المتن وقوله وانفق إلى المتن وقوله إذ لا تضم إلى المتن وإلى قوله ولا يتصور في النهاية إلا ما ذكر **قوله: (وهو المال والبدن)** فيه نظر تأمل شوبري ووجه النظر أن البدن ليس سبباً لزكاة الفطر وإنما سببها إدراك جزء من رمضان وجزء من شوال شيخنا اهـ. بجيرمي وقد يجاب بأن البدن سبب أيضاً ولو بعيداً لما يأتي أنها طهرة للصائم **قوله: (في الصيد)** أي المملوك إذا قتله المحرم نهاية **قوله: (أو ثمراً أو حباً)** ولو قال المصنف ولو كان العرض مما يجب الزكاة في عينه لكان أعم واستغنى عن تقدير هذا مغني **قوله: (أو ثمراً أو حباً)** أي كأن اشترى للتجارة نخلاً مثمرة أو فأثمرت أو أرضاً مزروعة أو فزرعها ببذر التجارة سم وعباب **قوله: (أو اشترى دنانير)** ليتأمل بصري عبارة الايعاب ويأتي ما تقرر في الثمر والحب كما بحثه بعض المحققين فيما لو كان المملوك للتجارة نقداً كأن اشترى لها دنانير بحنطة مثلاً بخلاف ما لو اشترى لها أو لغيرها نقداً بنقد كما يفعله الصيارفة فإن الحول ينقطع بذلك ومن ثم لا زكاة على الصيارفة اهـ. **قوله: (مثلاً)** لعله راجع للشراء والدنانير أيضاً أي فمثل الشراء سائر المعاوضات ومثل الدنانير الدراهم ومثل الحنطة بقية العروض **قوله: (كتسع وثلاثين الخ)** أي وكتسعة عشر من الدنانير قيمتها مائتان وكعشرين منها قيمتها دون المائتين في مسألة ابن النقيب أي وغالب نقد البلد الدراهم **قوله: (أو كمل نصابهما)** أي كأربعين شاة قيمتها مائتا درهم مغني **قوله: (واتفق الخ)** الأولى حذف الواو قول المتن **(فزكاة العين)** قال في شرح المنهج أي والمغني والنهاية فعلم أنه لا تجتمع الزكاتان ولا خلاف فيه كما في المجموع فلو كان مع ما فيه زكاة عين ما لا زكاة في عينه كأن اشترى شجراً للتجارة فبدا قبل حوله صلاح ثمره وجب مع تقديم زكاة العين عن الثمر زكاة الشجر عند تمام حوله اهـ. وخرج بقوله كغيره فبدا قبل حوله الخ ما لو تم حول التجارة قبل بدوّ الصلاح فيخرج كما هو ظاهر زكاة الجميع للتجارة وحينئذ فإذا بدا الصلاح بعد الإخراج ولو بيوم وجبت حينئذ كما هو ظاهر زكاة العين في الثمر فليتأمل سم قال ع ش: وعليه فقد يقال وجوب الزكاة في الثمر على هذا الوجه يلزمه اجتماع الزكاتين في مال واحد لأنه زكى الثمر عند تمام الحول لدخولها في التقويم زكى عنها بعد بدو الصلاح فتكرر فيه زكاتهما؛ اللهم إلا أن يقال لما اختلف الوقت والجهة نزل منزلة مالين اهـ. **قوله: (وإذا أخرج زكاة العين في الثمر والحب الخ)** أي فيما إذا بدا صلاح الثمر واشتداد الحب قبل حول التجارة وهو ظاهر إن تم نصاب كل منهما فإن تم نصاب العين دون الشجر والأرض فهل يسقط زكاتهما لعدم تمام نصابهما أو يضم الشجر إلى الثمر والأرض إلى الحب ويقوّم الجميع ويخرج زكاته وتسقط زكاة العين فيه نظر والأقرب أخذاً من إطلاقهم وجوب زكاة العين إذا تم نصابها الأول لعدم تمام النصاب ع ش أقول: ويصرح بالأول قول

قوله: (أو ثمراً أو حباً) أي كأن اشترى للتجارة نخلات مثمرة أو فأثمرت أو أرضاً مزروعة أو فزرعها ببذر التجارة **قوله: (في المتن فزكاة العين)** قال في شرح المنهج فعلم أنه لا تجتمع الزكاتان ولا خلافَ فيه كما في المجموع فلو كان مع ما فيه زكاة عين ما لا زكاة في عينه كأن اشترى شجراً للتجارة فبدا قبل حوله صلاح ثمره وجب مع تقديم زكاة العين عن الثمر زكاة الشجر عند تمام حوله اهـ. قال في الروض وشرحه وينعقد الحول للتجارة على الثمر من الوقت الذي يخرج زكاته فيه بعد الجداد لا من وقت الادراك وتجب زكاة التجارة فيه أبداً أي في الأحوال الآتية اهـ. والظاهر ان ابتداء الحول الثاني على الشجر من وقت التمكن من الإخراج عقب تمام الحول الأول وذلك قد يتأخر عن وقت اخراج زكاة الثمر فيختلف حولاهما وخرج بقول شرح المنهج كغيره فبدا قبل حوله الخ ما لو تم حول التجارة قبل بدو الصلاح فيخرج كما هو ظاهر زكاة الجميع للتجارة وحينئذ فإذا بدا الصلاح بعد الإخراج ولو بيوم وجبت حينئذ كما هو ظاهر زكاة العين في الثمر فليتأمل **قوله:**

لم تسقط زكاة التجارة في قيمة عروضها من نحو الجذع والأرض وتبن الحب إن بلغت نصاباً إذ لا يضم لقيمة الثمر والحب (**فعلى هذا**) وهو تقديم زكاة العين (**لو سبق حول التجارة بأن**) أي كأن (**اشترى بما لها بعد ستة أشهر**) من حولها (**نصاب سائمة**) ولم يقصد به القنية أو اشترى معلوفة للتجارة ثم أسامها بعد ستة أشهر، ولا يتصوّر سبق حول العين في السائمة، لأنه ينقطع بالمبادلة بل في الثمر والحب بأن يبدو الصلاح، ويقع الاشتداد قبل تمام حول التجارة وحكم هذه كما علم مما مرّ أنه يخرج زكاة العين ثم زكاة التجارة آخر حولها (**فالأصح وجوب زكاة التجارة لتمام حولها**) لئلا يحبط بعض حولها ولأن الموجب قد وجد ولا معارض له (**ثم**) من انقضاء حولها (**يفتتح حولاً لزكاة العين أبداً**) أي في سائر الأحوال، وما مضى من السوم في بقية الحول الأول غير معتبر (**وإذا قلنا عامل القراض لا ·ملك الربح بالظهور**) بل بالقسمة وهو الأصح (**فعلى المالك زكاة الجميع**) ربحاً ورأس مال لأنه ملكه (**فإن أخرجها**) من عنده فواضح أو (**من مال القراض حسبت من الربح في الأصح**) كمؤن المال من نحو أجرة دلال وفطرة عبد تجارة وفداء جناية، (**وإن قلنا**) بالضعيف أنه (**يملك**) الربح المشروط له (**بالظهور لزم المالك زكاة رأس المال وحصته من الربح**) لأنه مالك لهما،

الشارح إن بلغت نصاباً الخ وما نذكر في حاشيته من عبارة العباب وشرحه **قوله: (لم تسقط الخ)** قال في الروض وشرحه وينعقد الحول للتجارة على الثمر من الوقت الذي يخرج زكاته فيه بعد الجداد لا من وقت الإدراك وتجب زكاة التجارة فيه أبداً أي في الأحوال الآتية اهـ. والظاهر أن ابتداء الحول الثاني على الشجر من وقت التمكن من الإخراج عقب تمام الحول الأول وذلك قد يتأخر عن وقت إخراج زكاة الثمر فيختلف حولاهما سم.

قوله: (في قيمة عروضها) أي التجارة **قوله: (إذ لا تضم الخ)** تعليل لمفهوم قوله إن بلغت الخ وهو ما لو لم تبلغه بصري عبارة العباب وشرحه ولا يسقط بإخراج العشر زكاة التجارة للجذوع والتبن والأرض لكن إذا نقصت قيمة هذه الثلاثة عن النصاب لم يكمل بقيمة الثمرة أو الحب لأنه أدى زكاتهما ولاختلاف حكمها كما علم مما تقرر اهـ.

قوله: (إذ لا يضم القيمة الثمر الخ) هل هذا بالنظر لحول الثمر والحب الأول لأداء الزكاة فيه فيهما زكاة عين لا فيما بعده لأن زكاتهما فيه زكاة تجارة حتى لو نقصت قيمة عروض التجارة المذكورة آخر حولها عن النصاب وبلغت بقيمة الثمر والحب نصاباً زكى الجميع لحول الثمر والحب الثاني الذي ابتداؤه من الوقت الذي يخرج فيه زكاته بعد الجداد كما في الحاشية الأخرى عن الروض وشرحه سم أقول والذي يقتضيه كلامهم أنه يزكى في الصورة المذكورة الجميع لحول التجارة الثاني إذا لم تبلغ قيمة الثمر أو الحب نصاباً أيضاً وإلا فيزكى كلاً منهما لحوله الثاني والله أعلم.

قوله: (لأنه الخ) أي السوم **قوله: (مما مر)** أي آنفاً بقوله وإذا أخرج الخ **قوله: (ثم زكاة التجارة الخ)** أي في قيمة العروض لا العين كما مر كردي عبارة ع ش وليس فيه وجوب زكاتين لأن ما وجب في الثمر متعلق بعينه ويخرج منه وما وجب في الشجر متعلق بقيمته خالياً عن الثمر اهـ.

قوله: (وما مضى من السوم في بقية الحول الأول وغير معتبر) زاد الروض عقبْ هذا فإذا اتفق الحولان واشترى بها عرضاً أي بعد ستة أشهر مثلاً استأنف الحول من حين شرائه فلو حدث نقص في نصاب السائمة أي حيث غلبناه انتقل إلى التجارة واستأنف الحول فلو حدث نتاج لم ينتقل أي إلى زكاة العين لأن الحول انعقد للتجارة انتهى اهـ. سم **قوله: (بل بالقسمة)** إلى الباب في النهاية والمغني **قوله: (فواضح)** أي ولا رجوع له على العامل ع ش.

(إذ لا تضم لقيمة الثمر والحب) هل هذا بالنظر لحول الثمر والحب الأول لاداء الزكاة فيه فيهما زكاة عين لا فيما بعده لأن زكاتهما فيه زكاة تجارة حتى لو نقصت قيمة عروض التجارة المذكورة آخر حولها عن النصاب وبلغت بقيمة الثمر والحب نصاباً زكى الجميع لحول الثمر والحب الثاني الذي ابتداؤه من الوقت الذي يخرج فيه زكاته بعد الجداد كما في الحاشية الأخرى عن الروض وشرحه **قوله: (وما مضى من السوم في بقية الحول الأول غير معتبر)** زاد الروض عقب هذا فإذا اتفق الحولان واشترى بهما عرضاً أي بعد ستة أشهر مثلاً استأنف الحول من حين شرائه أما إذا كان لا يبلغ نصاباً إلا بأحدهما فالحكم لما بلغه به فلو حدث نقص في نصاب السائمة أي غلبناه انتقل إلى التجارة واستأنف الحول فلو حدث نتاج لم ينتقل أي إلى زكاة العين لأن الحول انعقد للتجارة اهـ. والله تعالى أعلم.

(والمذهب) على هذا الضعيف **(أنه يلزم العامل زكاة حصته)** من الربح لتمكنه من التوصل إليه متى شاء بالقسمة فهو كدين حال على مليء وعليه فابتداء حول حصته من الظهور.

قوله: (وعليه الخ) أي على ذلك الضعيف.

خاتمة: يصح بيع عرض التجارة قبل إخراج زكاته وإن كان بعد وجوبها أو باعه بعرض قنية لأن متعلق زكاته القيمة وهي لا تفوت بالبيع ولو أعتق عبداً لتجارة أو وهبه فكبيع الماشية بعد وجوب الزكاة فيها لأنهما يبطلان متعلق زكاة التجارة كما أن البيع يبطل متعلق زكاة العين وكذا لو جعله صداقاً أو صلحاً عن دم أو نحوهما لأن مقابله ليس بمال فإن باعه محاباة فقدر المحاباة كالموهوب فيبطل فيما قيمته قدر الزكاة من ذلك القدر ويصح في الباقي تفريقاً للصفقة مغني، ونهاية وشرح الروض وشرح العباب قال ع ش: قوله ورجح في الباقي أي ويتعلق حق المستحقين بما بطل فيه التصرف ومع ذلك لا ينقطع تعلق المالك به لأنه مخاطب بالإخراج فإن دفع بعد ذلك الواجب للمستحقين من غير مال التجارة تصرف في باقيه وإلا فللإمام التعلق بما بقي لأنه حق الفقراء اهـ.

باب زكاة الفطر

سميت به لأن وجوبها بدخوله كذا قيل، وإنما يتأتى على ضعيف وأن الإضافة بيانية وهو خلاف الظاهر أنها بمعنى اللام فصواب العبارة أضيفت إليه، لأنه جزء من موجبها المركب الآتي، ويقال زكاة الفطرة بكسر الفاء، وقول ابن الرفعة بضمها غريب لأنها تخرج عن الفطرة، أي الخلقة إذ هي طهرة للبدن كما يأتي وتطلق على المخرج أيضاً وهي مولدة لا عربية ولا معربة، بل هي اصطلاح للفقهاء فتكون حقيقة شرعية كما في المجموع عن الحاوي. وأما ما وقع في القاموس من أنها عربية فغير صحيح، لأن ذلك المخرج يوم العيد لم يعلم إلا من الشارع فأهل اللغة يجهلونه فكيف

باب زكاة الفطر

قوله: (سميت) إلى قوله كما في المجموع في المغني لا قوله كذا إلى ويقال: **قوله: (سميت به الخ)** كذا في المغني وقول الشارح وإنما يتأتى الخ ممنوع أما الأول فلجواز أن يكون مراد قائل ذلك أن وجوبها يتحقق به إذ هو الجزء الأخير من العلة، وأيضاً فباء السببية لا يتعين أن يكون مدخولها هو السبب التام وأما الثاني فواضح جداً وما أدري ما منشأ الحمل على البيانية على ذلك التقدير ولا يقال أن منشأه قوله به أي بالفطر لأنا نقول المرجع زكاة الفطر والتذكير على تأويل اللفظ أو الاسم سائغ شائع ثم رأيت الفاضل المحشي قال قوله وإنما يتأتى الخ فيه نظر لأن قول هذا القائل أن وجوبها به صادق مع كون الوجوب بغيره أيضاً معه فهو لا ينافي كون الوجود بالجزأين **وقوله: (وأن الإضافة بيانية)** هو مسلم إن كان هذا القائل صرح بأنها سميت بالفطر فإن قال سميت به بالضمير لم يلزم ذلك لجواز أن مرجع الضمير المذكور لفظ زكاة الفطر كما أن مرجع الضمير في بدخوله الفطر انتهى اهـ. بصري ولك أن تسلم رجوع الضمير إلى الفطر وتمنع الثاني بأن المراد وجعل الفطر جزأ من الاسم وله نظائر **قوله: (وإن الإضافة الخ)** عطف على قوله ضعيف **قوله: (ويقال)** إلى قوله ويؤيده في النهاية إلا قوله كما في المجموع إلى وفرضت **قوله: (ويقال زكاة الفطرة)** وكذا يقال صدقة الفطر مغني **قوله: (وتطلق)** أي الفطرة بالكسر **وقوله: (أيضاً)** أي كما أطلقت على الخلقة سم **قوله: (وهي)** أي الفطرة بمعنى المخرج سم وع ش وقوله: مولدة أي نطق بها المولدون **وقوله: (لا عربية)** وهي التي تكلمت بها العرب مما وضعها واضع لغتهم **وقوله: (ولا معربة)** والمعرب هو لفظ غير عربي واستعملته العرب في معناه الأصلي بتغيير ما أي في الغالب ع ش عبارة الرشيدي قوله مولد لا عربي الخ بمعنى أن وضعه على هذه الحقيقة مولد من حملة الشرع بدليل قوله فتكون حقيقة شرعية وإلا فالمولد هو اللفظ الذي ولده الناس بمعنى اخترعوه ولم تعرفه العرب وظاهر أن الفطرة ليست كذلك قال الله تعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَاۚ﴾ [الروم: ٣٠] اهـ. **قوله: (فتكون حقيقة شرعية)** أي في القدر المخرج والأنسب أن يقول حقيقة عرفية أو اصطلاحية لأن الحقيقة الشرعية ما أخذت لتسمية به من كلام الشارع ثم رأيت سم على البهجة قال ما نصه: فإن قلت كان الواجب أن يقول فتكون حقيقة عرفية لأن الشرعية ما كانت بوضع الشارع قلت هذه النسبة لغوية وهي صحيحة فالمراد حقيقة منسوبة لحملة الشرع وهم الفقهاء والنسبة بهذا المعنى لا شبهة في صحتها وإن كان المتبادر من النسبة في شرعية باعتبار الاصطلاح الأصولي هي ما كان بوضع الشارع فليتأمل انتهى اهـ. ع ش **قوله: (فغير صحيح)** قد يقال يجوز أن يكون مراد صاحب القاموس بالعربية غير المعربة فيشمل الحقيقة الشرعية وبتسليم أن مراده الحقيقة اللغوية فهو مثبت مقدم على النافي ولا مانع من كون أهل الجاهلية يعتادون صدقة يوم الفطر من غير تشريع سواء كان ذلك مستمراً إلى زمنه ﷺ أو انقطع بعد بعثته وبالجملة فتأويل

باب زكاة الفطر

قوله: (وإنما يتأتى على ضعيف) فيه نظر لأن قول هذا القائل ان وجوبها به صادق مع كون الوجوب بغيره أيضاً معه فهو لا ينافي كون الوجوب بالجزأين وقوله وان الإضافة بيانية هو مسلم ان كان هذا القائل صرح بأنها سميت بالفطر فإن قال سميت به بالضمير لم يلزم ذلك لجواز أداء مرجع الضمير المذكور للفظ زكاة الفطر كما أن مرجع الضمير في بدخوله للفطر **قوله: (وتطلق)** أي الفطرة وقوله أيضاً كما أطلقت على الخلقة **قوله: (وهي)** أي بهذا المعنى اهـ. **قوله: (وأما ما وقع في القاموس)** عبارته والفطر صدقة الفطر.

ينسب إليهم، ونظير هذا أعني خلطة الحقائق الشرعية بالحقائق اللغوية ما وقع له في تفسيره التعزير بأنه ضرب دون الحد، ويأتي في بابه التنبيه عليه مع بيان أنه وقع له من هذا الخلط شيء كثير وكله غلط يجب التنبه له، وفرضت كرمضان ثاني سني الهجرة. ونقل ابن المنذر الإجماع على وجوبها، ومخالفة ابن اللبان فيه غلط صريح كما في الروضة.

قال وكيع: زكاة الفطر لشهر رمضان كسجدة السهو للصلاة تجبر نقص الصوم كما يجبر السجود نقص الصلاة، ويؤيده الخبر الصحيح أنها طهرة للصائم من اللغو والرفث، والخبر الحسن الغريب: «شهر رمضان معلق بين السماء والأرض لا يرفع إلا بزكاة الفطر»، **(تجب بأول ليلة العيد)** أي بإدراك هذا الجزء مع إدراك آخر جزء من رمضان كما يفيده قوله فتخرج إلى آخره، وقوله فيما بعد له تعجيل الفطرة من أول رمضان **(في الأظهر)** ....

كلام الإجلاء وحمله على محمل حسن أولى بحسب الإمكان وهذا على تقدير تصريحه بأنها عربية فإن كان كما نقله الفاضل المحشي من أن عبارته والفطرة صدقة الفطر فليس تصريحاً في كونها عربية وعدم التنبيه على كونها بهذا المعنى من الموضوعات الشرعية للاستغناء عنه بشهرته اهـ. بصري بحذف.

قوله: (وفرضت) إلى قوله ويؤيده في المغني إلا قوله ونقل إلى قال **قوله: (ثاني سنيّ الهجرة)** كان الظاهر التأنيث قال ع ش: لم يبين في أي يوم من أي شهر وعبارة المواهب اللدنية وفرضت زكاة الفطر قبل العيد بيومين اهـ. **قوله: (غلط صريح الخ)** لكن صريح كلام ابن عبد البر أن فيه خلافاً لغير ابن اللبان ويجاب عنه بأنه شاذ منكر فلا ينخرق به الإجماع أو يراد بالإجماع في عبارة غير واحد ما عليه الأكثرون ويؤيده قول ابن كج لا يكفر جاحدها نهاية **قوله: (تجبر نقص الصوم الخ)** وجه الشبه وإن كانت هذه واجبة وذاك مندوباً ع ش. **قوله: (ويؤيده)** أي قول وكيع **قوله: (والخبر الحسن الغريب شهر رمضان الخ)** والظاهر أن ذلك كناية عن توقف ترتب ثوابه العظيم على إخراجها بالنسبة للقادر عليها المخاطب بها عن نفسه فلا ينافي حصول أصل الثواب ويتردد النظر في توقف الثواب على إخراج زكاة ممونه وظاهر الحديث التوقف على إخراجها ووجوبها على الصغير ونحوه إنما هو بطريق التبع على أنه لا يبعد أن فيه تطهيراً له أيضاً اتحاف لابن حج اهـ. ع ش زاد البجيرمي عن الشوبري والبرماوي ما نصه ولا يعلق صوم الممون بالمعنى المذكور إذا لم تؤد عنه الفطرة إذ لا تقصير منه اهـ. **قوله: (أي بإدراك هذا)** إلى قول المتن ويسن في النهاية إلا قوله وبأول الليل إلى ولما تقرر وقوله بشرط الغنى إلى المتن وكذا في المغني إلا قوله وكانت حياته مستقرة وقوله ولو شك إلى المتن **قوله: (مع إدراك آخر جزء الخ)** قال الأسنوي ويظهر أثر ذلك فيما إذا قال لعبده أنت حر أول جزء من ليلة العيد أو مع آخر جزء من رمضان أو قاله لزوجته انتهى أي قاله بلفظ الطلاق وإن كان هناك مهاياة في رقيق بين اثنين بليلة ويوم أو نفقة قريب بين اثنين كذلك وما أشبه ذلك فهي عليهما لأن وقت الوجوب حصل في نوبتهما مغني عبارة شيخنا ولو قال لعبده أنت حر مع آخر جزء من رمضان وجبت على العبد لإدراكه الجزأين بخلاف ما لو قال أنت حر مع أول جزء من ليلة شوال فلا تجب على أحد ولو أن هناك مهاياة بين اثنين في رقيق الخ اهـ. **قوله: (كما يفيده قوله فتخرج الخ)** في إفادته ما ذكر نظر لجواز أن الإخراج عمن مات بمجرد أنه أدرك أول ليلة العيد وإن عدم الإخراج عمن ولد لمجرد أنه لم يدرك أول ليلة العيد سم **قوله: (وقوله فيما بعد له تعجيل الفطر الخ)** وجه الدلالة منه أن في التعبير به إشعاراً بأن لرمضان في وجوبها دخلا فهو سبب أول وإلا لما جاز إخراجها فيه لانحصار سبب وجوبها حينئذ في أول شوال وكتب عليه سم على حج ما نصه قوله وقوله فيما بعد الخ قد يقال هذا لا يدل على أن السبب الأول الجزء الأخير من رمضان بل يقتضي أنه رمضان إذ لو كان الجزء الأخير لكان تقديمها أول رمضان تقديماً على السببين وهو ممتنع فليتأمل ثم الوجه كما هو واضح أن السبب الأول هو رمضان كلاً أو بعضاً أي القدر المشترك بين كله وبعضه

قوله: (فيخرج الخ) في إفادته ما ذكر نظر جواز أن الاخراج عمن مات بمجرد انه أدرك أول ليلة العيد فليتأمل. **قوله: (وقوله فيما بعد الخ)** قد يقال هذا لا يدل على أن السبب الأول الجزء الأخير من رمضان بل يقتضي أنه رمضان إذ لو كان الجزء الأخير لكان تقديمها أول رمضان تقديماً على السببين وهو ممتنع فليتأمل ثم الوجه كما هو واضح أن السبب الأول هو رمضان كلاً أو بعضاً أي القدر المشترك بين كله وبعضه فصح قولهم له تعجيل الفطرة من أول رمضان وقولهم هنا مع إدراك آخر جزء من رمضان وهذا في غاية الظهور لكنه قد يشتبه مع عدم التأمل.

لإضافتها في خبر الشيخين إلى الفطر من رمضان، وهو: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين». وبأول الليل خرج وقت الصوم ودخل وقت الفطر وعلى فيه على بابها خلافاً لمن أولها بعن، لأن الأصح أن الوجوب يلاقي المؤدي عنه أولاً حتى القن كما يأتي.

ولما تقرر أنها طهرة للصائم فكانت عند تمام صومه، وأفهم المتن أنه لو أدى فطرة عبده قبل الغروب ثم مات المخرج أو باعه قبله وجب الإخراج على الوارث أو المشتري، وإذا قلنا بالأظهر **(فتخرج عمن مات)** أو طلق ......

فصح قولهم له تعجيل الفطرة من أول رمضان وقولهم هنا مع إدراك جزء من رمضان وهذا في غاية الظهور لكنه قد يشتبه مع عدم التأمل انتهى اهـ. ع ش **قوله: (لإضافتها)** أي زكاة الفطر **قوله: (فرض رسول الله)** أي أظهر فرضيتها أو قدرها أو أوجبها بأن فوض الله سبحانه وتعالى الوجوب إليه **وقوله: (على الناس)** أي ولو كفاراً إذ هذا هو المخرج بكسر الراء وهو عام مخصوص بالموسر **وقوله: (صاعاً الخ)** يجوز أن يكون بدلاً وحالاً وإنما اقتصر على التمر والشعير لكونهما الذين كانا موجودين في زمنه إذ ذاك بجيرمي **قوله: (وبأول الليل الخ)** أي لا يكاد يتحقق إدراك الجزء الثاني إلا بإدراك الجزء الأول فلا يقال: ليس في الخبر ما يقتضي توقف الوجوب على إدراك الجزء الأخير من رمضان قاله البجيرمي وقال الكردي هذا جواب سؤال مقدر كأن قائلاً يقول كلام المصنف لا يدل على أن الموجب مركب فأجاب بأن قوله أول الليل يدل على التركيب اهـ. وأقول الظاهر المتعين أنه تتمة لدليل المتن وهو قول الشارح لإضافتها الخ فكأنه قال والفطر المذكور إنما يتحقق بأول ليلة العيد **قوله: (وعلى فيه)** أي في الخبر **قوله: (حتى القن الخ)** قد يقال وحتى الصب والمجنون لأن الذي يتوقف على البلوغ والعقل إنما هو الوجوب المستقر بخلاف المنتقل للغير وفيه نظر ظاهر لأن المانع من الخطاب المستقر مانع من الخطاب مطلقاً سم. **قوله: (ولما تقرر)** عطف على قوله لإضافتها الخ **قوله: (طهرة للصائم)** أي من اللغو والرفث نهاية **قوله: (عند تمام صومه)** أي وإنما يتم بأول ليلة العيد **قوله: (وأفهم المتن أنه الخ)** قال الأذرعي وهو المذهب نهاية ومغني **قوله: (ثم مات المخرج)** بكسر الراء **قوله: (وجب الإخراج الخ)** والقياس استرداد ما أخرجه المورث إن علم القابض أنها زكاة معجلة وكموت السيد موت العبد فيستردها سيده ع ش أي بشرطه. **قوله: (أو باعه قبله الخ)** انظر إذا قارن تمام البيع الناقل للملك أول جزء من ليلة العيد فإنه لم يجتمع الجزآن في ملك البائع ولا في ملك المشتري وكذا لو قارن الموت أي تمام الزهوق ذلك لم يجتمع الجزآن في ملك واحد من المورث والوارث وكذا لو قارن موت الموصي ذلك فإنه لم يجتمع الجزآن في ملك الموصي ولا في ملك وإرثه ولا في ملك الموصى له ولا في ملك وإرثه والمتجه في جميع ذلك عدم الوجوب على أحد وهذا بخلاف ما لو كان بينهما مهايأة في عبد مشترك مثلاً فوقع أحد الجزأين آخر نوبة أحدهما والآخر أول نوبة الآخر فإن الظاهر وجوبها عليهما لأن الأصل الوجوب عليهما إلا إذا وقع زمن الوجوب بتمامه في نوبة أحدهما لاستقلاله في جميعه حينئذ م ر اهـ. سم وتقدم عن المغني ما يوافقه **قوله: (أو طلق)** قال سم على البهجة لو علق طلاق زوجته على غروب شمس آخر يوم من رمضان فظاهر أنه تسقط فطرتها عنه لأنها لم تدرك الجزأين في عصمته ويلزمها فطرة نفسها لأن الوجوب

قوله: (حتى القِن) قد يقال وحتى الصبي والمجنون لأن الذي يتوقف على البلوغ والعقل إنما هو الوجوب المستقر بخلاف المنتقل للغير وفيه نظر **قوله: (ثم مات المخرج الخ)** ومن مات قبل الغروب عن رقيق ففطرة رقيقه على الورثة ولو استغرق الدين التركة وإن مات بعده فالفطرة عنه وعنهم أي الأرقاء في التركة مقدمة على الدين والميراث والوصايا وإن مات بعد وجوب فطرة عبد أوصى به لغيره قبل وجوبها وجبت في تركته أو قبل وجوبها وقبل الموصى له الوصية ولو بعد وجوبها فالفطرة عليه وإن ردها فعلى الوارث فلو مات الموصى له قبل القبول وبعد الوجوب فوارثه قائم مقامه ويقع الملك للميت وفطرته في التركة أو يباع جزء منه إن لم يكن له تركة سواه وإن مات قبل الوجوب أو معه فالفطرة على ورثته إن قبلوا الوصية لأنه وقت الوجوب كان في ملكهم شرح م ر وفي الروض وشرحه فصل لو اشترى عبداً فغربت الشمس ليلة الفطر وهما في خيار المجلس أو الشرط ففطرته على من له الملك بأن يكون الخيار لأحدهما وإن لم يتم له الملك وإن قلنا بالوقف للملك بأن كان الخيار لهما فعلى من يؤل اليه الملك فطرته اهـ. وظاهره جواز تأخيرها عن يوم العيد إذا استغرقه خيارهما إلى أن يتبين من آل إليه الملك فليراجع **قوله: (أو باعه قبله الخ)** انظر إذا قارن تمام البيع الناقل للملك أول جزء من ليلة العيد فإنه لم

أو أعتق أو بيع (**بعد الغروب**) ولو قبل التمكن ممن يؤدي عنه وكانت حياته مستقرة عنده لوجود السبب في حياته واستغناء القريب كموته، وإنما سقطت زكاة المال بتلفه قبل التمكن للتعلق بعينه وهنا الزكاة متعلقة بالذمة بشرط الغنى، ومن ثم لو تلف ماله هنا قبل التمكن سقطت كما في تلك (**دون من ولد**) أي تم انفصاله وتجدد من زوجة وقن وإسلام وغنى بعد الغروب لعدم إدراكه الموجب، ولو شك في الحدوث قبل الغروب أو بعده فلا وجوب كما هو ظاهر للشك، (**ويسن أن**) تخرج يوم العيد ....

يلاقيها ولم يوجد سبب التحمل عنها م ر ولو علق طلاقها بأول جزء من شوال والظاهر أن الحكم كذلك لأن الطلاق يقع مقارناً للجزء الثاني من جزأي الوجوب وهو أول جزء من شوال فلم تكن عنده زوجة ع ش وتقدم عن الأسنوي وشيخنا ما يخالفه وهو الظاهر لأنها لم تدرك الجزء الأول **قوله: (أو أعتق)** ولو ادعى بعد وقت الوجوب أنه أعتق القن قبله عتق ولزمه فطرته وإنما بلت دعواه بعد الحول بيع المال الزكوي أو وقفه قبله لأنه فيها لا ينقل الزكاة لغيره بل يسقطها والأصل عدم وجوبها بخلاف الأولى فإنه يريد نقلها إلى غيره شرح م ر اهـ. سم قال ع ش قوله م ر ولزمه الخ أي لزم السيد وقياس ذلك أنه لو ادعى طلاق الزوجة قبل وقت الوجوب لم تسقط فطرتها عنه وقوله م ر فإنه يريد نقلها إلى غيره أي وهو العبد بتقدير يساره بطر ومال له قبل الغروب أو بتمام ملكه على ما بيده بأن كان مكاتباً وأعتقه سيده قبيل الغروب لكن ليست من محل البحث لعدم وجوب زكاة المكاتب على سيده اهـ. قول المتن **(بعد الغروب)** أي أو معه بخلاف من مات قبله شيخنا **قوله: (ممن يؤدى عنه)** بيان لمن في عمن مات كردي أي فيؤدي ببناء المفعول **قوله: (وكانت حياته مستقرة الخ)** مفهومه أنه لو لم يكن كذلك بأن وصل إلى حركة مذبوح لا تخرج عنه وهو واضح إن كان ذلك بجناية وإلا ففيه نظر لأنه ما دام حياً حكمه كالصحيح حتى يقتل قاتله ع ش **قوله: (عنده)** أي وقت الغروب **قوله: (واستغناء القريب)** أي الذي يؤدي عنه كردي **قوله: (وإنما سقطت الخ)** جواب سؤال منشؤه قوله ولو قبل التمكن عبارة النهاية والمغني ولو مات المؤدى عنه بعد الوجوب وقبل التمكن لم تسقط فطرته على الأصح في المجموع بخلاف المال وفرق بأن الزكاة تتعلق بالعين والفطرة بالذمة اهـ. **قوله: (أي تم انفصاله)** أي ولو خرج بعضه قبل الغروب اهـ. سم عبارة النهاية ويؤخذ من كلامه أنه لو خرج بعض الجنين قبل الغروب وباقيه بعده لم تجب لأنه جنين ما لم يتم انفصاله اهـ. قال ع ش قوله م ر وباقيه بعده قال سم على المنهج وينبغي أو معه لأنه لم يدرك الجزء الأول ولم يعقب تمام انفصاله شيء من رمضان بل أول شوال اهـ. **قوله: (وتجدد)** أي حدث نهاية **قوله: (وإسلام وغنى)** فيه حزازة إذ التقدير دون من تجدد من إسلام وغنى سم **قوله: (بعد الغروب)** أي أو معه شيخنا **قوله: (بعد الغروب)** أي في المخرج في الغنى وكذا في المخرج عنه في الإسلام سم. **قوله: (ولو شك في الحدوث الخ)** بقي ما لو شك في أن الموت أو الطلاق أو العتق أو البيع قبل الغروب أو بعده فهل تجب لأن الأصل البقاء إلى ما بعد الغروب أو لأن الأصل عدم الوجوب وعدم إدراك وقت الوجوب سم قال ع ش بعد نحو ما ذكر والأقرب الأول للعلة المذكورة ورجح هذا الأصل على كون الأصل عدم الوجوب لقوته باستصحاب بقاء الحياة والزوجية اللذين هما سبب الوجوب اهـ. **قوله: (أن تخرج)** إلى قوله للخلاف في المغني وكذا في النهاية إلا قوله لا قبله **قوله: (يوم العيد الخ)** قال القليوبي: نعم لو شهدوا بعد الغروب برؤية الهلال بالأمس فإخراجها ليلاً أفضل قاله شيخنا كشيخه البرلسي ولو قيل بوجوب إخراجها فيه حينئذ لم يبعد

يجتمع الجزآن في ملك البائع ولا في ملك المشتري وكذا لو قارن الموت أي تمام الزهوق ذلك لم يجتمع الجزآن في ملك واحد من المورث والوارث وكذا لو قارن موت الموصى ذلك فإنه لم يجتمع الجزآن في ملك الموصي ولا في ملك وارثه ولا في ملك الموصى له ولا في ملك وارثه والمتجه في جميع ذلك عدم الوجوب على أحد وهذا بخلاف ما لو كان بينهما مهايأة في عبد مشترك مثلاً فوقع أحد الجزأين آخر نوبة أحدهما والآخر أول نوبة الآخر فإن الظاهر وجوبها عليهما لأن الأصل الوجوب عليهما إلا إذا وقع زمن الوجوب بتمامه في نوبة أحدهما لاستقلاله في جميعه حينئذ م ر **قوله: (أو أعتق الخ)** ولو ادعى بعد وقت الوجوب أنه أعتق القن قبله عتق ولزمه فطرته وإنما قبلت دعواه بعد الحول بيع المال الزكوي أووقفه قبله لأنه لا تنقل الزكاة لغيره بل يسقطها والأصل عدم وجوبها بخلاف الأولى فإنه يريد نقلها إلى غيره شرح م ر **قوله: (أي تم انفصاله)** أي ولو خرج بعضه قبل الغروب **قوله: (وإسلام وغنى)** فيه حزازة إذ التقدير دون من تجدد ممن اسلام وغنى **قوله: (بعد الغروب)** أي في المخرج عنه في الغنى وكذا في المخرج عنه في الإسلام. **قوله: (ولو شك في الحدوث الخ)** بقي ما لو شك في أن الموت أو الطلاق أو العتق أو البيع قبل الغروب أو بعده

لا قبله وأن يكون إخراجها قبل صلاته وهو قبل الخروج إليها من بيته أفضل للأمر الصحيح به وأن **(لا تؤخر عن صلاته)** بل يكره ذلك للخلاف القوي في الحرمة حينئذ، وقد صرحوا بأن الخلاف في الوجوب يقتضي كراهة الترك فهو في الحرمة يقتضي كراهة الفعل، وبما قررته أن الكلام في مقامين ندب الإخراج قبل الصلاة، وإلا فخلاف الأفضل وندب عدم التأخير عنها وإلا فمكروه، وأن كلام المتن إنما هو في الثاني يندفع الاعتراض عليه بأنه يوهم ندب إخراجها مع الصلاة، ووجه اندفاعه ما تقرر أن إخراجها معها من جملة المندوب وإن كان الأفضل إخراجها قبلها فما أوهمه صحيح من حيث مطلق الندبية من غير نظر إلى خصوص الأفضلية التي توهمها المعترض، وإن تبعه شيخنا فجرى على أن إخراجها معها غير مندوب، وألحق الخوارزمي كشيخه البغوي ليلة العيد بيومه ووجه بأن الفقراء يهيؤونها لغدهم فلا يتأخر أكلهم عن غيرهم.

قال الإسنوي: وإناطة ذلك بالصلاة للغالب من فعلها أول النهار فلو أخرت عنه سنّ إخراجها أوله ليتسع الوقت للفقراء. نعم يسن تأخيرها عنها لانتظار قريب أو جار ما لم يخرج الوقت اهـ. **(ويحرم تأخرها عن يومه)** ....

فراجعه انتهى اهـ. كردي على بافضل **قوله: (لا قبله)** شامل لليلته وسيأتي ما فيه سم **قوله: (وأن يكون إخراجها قبل صلاته)** ولو تعارض عليه الإخراج وصلاة العيد في جماعة هل يقدم الأول أو الثاني فيه نظر ولا يبعد الثاني ما لم تشتد حاجة الفقراء فيقدم الأول فليراجع ع ش وجزم بذلك باعشن **قوله: (للأمر الصحيح به)** أي بالإخراج قبل الخروج إلى صلاة العيد نهاية ومغني **قوله: (بل يكره ذلك)** أي تأخيرها عن الصلاة إلى آخر يوم العيد مغني ونهاية وشيخنا **قوله: (فهو)** أي الخلاف **قوله: (وبما قررته الخ)** متعلق بقوله يندفع الخ كردي **قوله: (ندب الإخراج الخ)** أي الأول ندب الخ **قوله: (وإلا)** أي بأن أخرجها مع الصلاة **قوله: (وندب عدم التأخير الخ)** أي والثاني ندب عدم التأخير الخ الشامل للمعية **قوله: (وإن كلام المتن الخ)** عطف على قوله أن الكلام الخ و**قوله: (عليه)** أي على المتن كردي **قوله: (بأنه يوهم ندب إخراجها مع الصلاة)** أي وظاهر الحديث يرده مغني **قوله: (ما تقرر)** أي ما يفهم مما تقرر كردي.

قوله: (فما أوهمه) أي المتن من أن إخراجها مع الصلاة مندوب **قوله: (التي توهمها)** صفة الأفضلية **قوله: (وإن تبعه شيخنا الخ)** أي والمغني **قوله: (فجرى على أن إخراجها معها غير مندوب)** في الجزم بأنه جرى على ذلك نظر لأنه قال أن تعبير المنهاج صادق بإخراجها مع الصلاة مع أنه غير مراد اهـ. وهذا يجوز أن يكون بناء على حمله كلام المنهاج على المقام الأول إذ لا مانع من حمله عليه فكونه غير مراد لا لأنه غير مندوب بل لأنه خلاف غرضه من إرادة بيان سنية إخراجها قبل الصلاة سم. **قوله: (وألحق الخوارزمي الخ)** وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يخرجها قبل العيد بيوم أو يومين فتح الودود **قوله: (ووجه الخ)** قد يقتضي أفضلية الإخراج ليلاً سم أي من الإخراج نهاراً.

قوله: (قال الأسنوي) إلى قوله ومنه يؤخذ في النهاية والمغني **قوله: (وإناطة ذلك)** إلى قوله نعم جزم بذلك النهاية والمغني بلا عزو **قوله: (وإناطة ذلك الخ)** أي إخراج الفطرة كردي أي قولهم يسن الإخراج قبل الصلاة. **قوله: (نعم يسن الخ)** عبارة النهاية وسيأتي في زكاة المال التأخير لانتظار نحو قريب وجاز أفضل فيأتي مثله هنا ما لم يؤخرها عن يوم الفطر اهـ. ع ش وقياس ما يأتي أنه لو أخر هنا لغرض من هذه ثم تلف المال استقرت في ذمته لما يأتي ثم أن التأخير مشروط بسلامة العاقبة اهـ.

فهل يجب لأن الأصل البقاء إلى ما بعد الغروب أولا لأن الأصل عدم الوجوب وعدم إدراك وقت الوجوب فيه نظر **قوله: (لا قبله)** شامل لليلته وسيأتي ما فيه **قوله: (وإن تبعه شيخنا فجرى على أن إخراجها معها غير مندوب)** في الجزم بأنه جرى على ذلك نظر لأنه قال ان تعبير المنهاج صادق بإخراجها مع الصلاة مع أنه غير مراد اهـ. وهذا يجوز أن يكون بناء على حمله كلام المنهاج على المقام الأول إذ لا مانع من حمله عليه فكونه غير مراد لا لأنه غير مندوب بل لأنه خلاف غرضه من إرادة بيان سنية إخراجها قبل الصلاة فليتأمل وفي الناشري تنبيه اعلم أن من العبادات ما يستحب تأخير فعله عن أول وقت وجوبه وزكاة الفطر دون ذلك اهـ. **قوله: (ووجه الخ)** قد يقتضي أفضلية الإخراج ليلاً. **قوله: (نعم يسن تأخيرها عنها لانتظار قريب أو جار ما لم يخرج الوقت اهـ.)** عبارة الناشري لو أخر الاداء إلى قريب الغروب بحيث يتضيق الوقت فالقياس أنه يأثم بذلك

بلا عذر كغيبة مال أو مستحق لفوات المعنى المقصود وهو إغناؤهم عن الطلب في يوم السرور، ويجب القضاء فوراً لعصيانه بالتأخير ومنه يؤخذ أنه لو لم يعص به لنحو نسيان لا يلزمه الفور وهو ظاهر كنظائره.

تنبيه ظاهر قولهم هنا كغيبة مال إن غيبته مطلقاً لا تمنع وجوبها، وفيه نظر كإفتاء بعضهم أنها تمنعه مطلقاً أخذاً مما في المجموع أن زكاة الفطر إذا عجز عنها وقت الوجوب لا تثبت في الذمة، إذ ادعاء أن الغيبة من جملة العجز هو محلّ النزاع، والذي يتجه في ذلك تفصيل يجتمع به أطراف كلامهم وهو أن الغيبة إن كانت لدون مرحلتين لزمته، لأنه حينئذ كالحاضر. لكن لا يلزمه الاقتراض بل له التأخير إلى حضور المال، وعلى هذا يحمل قولهم كغيبة مال أو لمرحلتين، فإن قلنا بما رجحه جمع متأخرون أنه يمنع أخذ الزكاة لأنه غني، كان كالقسم الأول أو بما عليه الشيخان أنه كالمعدوم فيأخذها لم تلزمه الفطرة، لأنه وقت وجوبها فقير معدم ولا نظر لقدرته على الاقتراض لمشقته كما صرحوا به **(ولا فطرة)** ابتداءً ولا تحملاً **(على كافر)** أصلي إجماعاً وللخبر ولأنها طهرة وليس من أهلها، نعم يعاقب عليها في الآخرة كغيرها **(إلا في عبده)** أي قنه ومستولدته **(وقريبه)** وخادم زوجته **(المسلم)** كل ممن ذكر وزوجته المسلمة دونه

قوله: (بلا عذر) وليس من العذر انتظار الأحوج ع ش قال سم: هل من العذر عدم تبين المالك إذا بيع بشرط الخيار لهما أو تأخر قبول الموصى له به اهـ. **قوله: (كغيبة مال الخ)** أي لا كانتظار نحو قريب كجار وصالح فلا يجوز تأخيرها عند لذلك بخلاف زكاة المال فإنه يجوز تأخيرها له إن لم يشتد ضرر الحاضرين شيخنا **قوله: (أو مستحق)** ينبغي أن يكون المراد أنهم في محل يحرم نقل الزكاة إليه حلبي اهـ. بجيرمي **قوله: (تأخيرها عنها)** أي تأخير الفطرة عن الصلاة كردي **قوله: (ويجب القضاء الخ)** قال في المجموع وظاهر كلامهم أن زكاة المال المؤخرة عن التمكن تكون أداء والفرق أن الفطرة مؤقتة بزمن محدود كالصلاة مغني ونهاية **قوله: (فوراً)** قال في شرح الروض فيما إذا أخرها بلا عذر انتهى اهـ. سم **قوله: (وهو ظاهر الخ) قوله: (نعم إن انحصر)** المستحقون وطالبوه وجب الفور كما لو طولب الموسر بالدين الحال م ر اهـ. سم **قوله: (تنبيه الخ)** وفي ع ش عقب حكاية هذا التنبيه بتمامه ما نصه وقضية اقتصار الشارح م ر على كون الغيبة عذراً في جواز التأخير أن المعتمد عنده م ر الوجوب مطلقاً وإنما اغتفر له جواز التأخير لعذره بالغيبة اهـ. وقوله وقضية اقتصار الشارح الخ أي والمنهج والمغني **قوله: (مطلقاً)** أي سواء كان لمرحلتين أو دونها ع ش **قوله: (إذا دعا الخ)** علة لقوله كإفتاء بعضهم الخ وتوجيه للنظر في ذلك الإفتاء **قوله: (أو لمرحلتين الخ)** عطف على قوله لدون مرحلتين **قوله: (كان كالقسم الأول)** أي تلزمه الفطرة مع جواز التأخير إلى حضور المال **قوله: (ابتداء)** إلى قوله وولدان في أب في النهاية إلا قوله وإنما أجزأ إلى وجزم وقوله ويعلل إلى أما المرتد وقوله ووجه إلى أما المكاتب وكذا في المغني إلا قوله ومن ثم إلى وجزم وقوله وظاهره إلى أما المرتد قول المتن **(على كافر)** فلو خالف وأخرجها حينئذ فالأقرب أنه يعاقب عليه في الآخرة لأنه مخاطب بالفروع وكان متمكناً من صحة إخراجه بأن يأتي بكلمة الإسلام ونقل بالدرس عن ابن حج في شرح الأربعين خلافه وفيه وقفة ولو أسلم ثم أراد إخراجها عما مضى له في الكفر فقياس ما قدمه الشارح م ر من عدم صحة قضائه لما فاته من الصلاة في الكفر عدم صحة أدائه هنا وقد يقال: يصح ويقع تطوّعاً ويفرق بأن الكافر ليس من أهل الصلاة مطلقاً بخلاف الصدقة فإنه من أهلها في الجملة إذ يعتد بصدقة التطوّع منه فإذا أدى الزكاة بعد الإسلام لغا خصوص وقوعها فرضاً ووقعت تطوّعاً ع ش أي وهو الأقرب **قوله: (أصلي)** سيذكر محترزه **قوله: (وللخبر)** أي السابق في شرح في الأظهر **قوله: (نعم يعاقب عليها الخ)** أي بناء على أنه مكلف بفروع الشريعة وهذه منها ولا ينافيه قوله في الحديث السابق من المسلمين لجواز أنه لأن المسلم هو الذي يمتثل سم **قوله: (مستولدته)** الأولى ولو مستولدة **قوله: (المسلمة)** أي إذا أسلمت ثم غربت الشمس وهو متخلف في العدة مغني ونهاية عبارة سم.

لأنه لم يحصل الإغناء عن الطلب في ذلك اليوم إلا أن يؤخرها لانتظار قريب أو جار فقياس الزكاة أنه لا يأثم ما لم يخرج الوقت اهـ. **قوله: (بلا عذر كغيبة مال الخ)** هل من العذر عدم تبين المالك إذا بيع بشرط الخيار لهما أو تأخر قبول الموصي له به **قوله: (ويجب القضاء فوراً)** قال في شرح الروض فيما إذا أخرها بلا عذر اهـ. **قوله: (وهو ظاهر)** نعم إن انحصر المستحقون وطالبوه وجب الفور كما لو طولب الموسر بالدين الحال م ر **قوله: (نعم يعاقب عليها في الآخرة كغيرها)** أي بناء على أنه مكلف بفروع الشريعة وهذا منها وقد يستدل عليه بقوله تعالى ﴿وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ﴾ [المدثر: ٤٤] أي نخرج زكاة الفطر ولا ينافيه قوله في الحديث السابق من المسلمين لجواز انه لأن المسلم هو الذي يمتثل ويحتمل عدم الوجوب على الكافر مطلقاً فلا

وقت الغروب **(في الأصح)** فتلزمه كالنفقة ولأن الأصح أن الفطرة تجب ابتداء على المؤدى عنه ثم يتحملها المؤدي وعلى التحمل فهو كالحوالة، ومن ثم لو أعسر زوج الحرة الموسرة لم يلزمها الإخراج كما يأتي وإنما جزأ إخراج المتحمل عنه بغير إذن المتحمل نظراً لكونها طهرة له فلا تأبيد في هذا للضمان خلافاً لمن زعمه.

وأما الجواب بكونه نوى ففيه نظر ظاهر، لأن إجزاء نيته هو محل النزاع وجزم في البسيط بأنها تصح من الكافر بغير نية، ونقلاه في الروضة وأصلها عن الإمام لعدم صحة نيته وعدم صائر إلى أن المتحمل عنه ينوي، لكن في المجموع عنه يكفي إخراجه، ونيته لأنه المكلف بالإخراج اهـ. وظاهره وجوبها ويعلل بأنه غلب فيها المالية والمواساة فكانت كالكفارة.

أما المرتد وممونه فهي موقوفة إن عاد إلى الإسلام وجبت وإلا فلا **(ولا)** فطرة على **(رقيق)** لا عن نفسه ولا عن

فرع: أسلمت الزوجة وتخلف الزوج وجبت الفطرة إن أسلم في العدة م ر اهـ. وفي حاشية شيخنا على الغزي مثله بلا عزو زاد الشوبري وإلا فيتبين فرقتها من حين إسلامها فلا زوجية ولا وجوب ويظهر أن الفطرة حينئذ عليها اهـ.

قوله: (لأن الأصح الخ) والثاني أنها تجب على المخرج ابتداء نهاية ومغني **قوله: (وعلى التحمل فهو كالحوالة)** أي فوجوبها على المؤدى بطريق الحوالة وهو المعتمد لا بطريق الضمان وإن جرى عليه جمع متأخرون محتجين بأنه لو أداها المتحمل عنه بغير إذن المتحمل أجزأه وسقط عن المتحمل نهاية **قوله: (ومن ثم)** أي من جل أنه بطريق الحوالة إلا الضمان **قوله: (لم يلزمها الخ)** يعني لو كان كالضمان للزمها الإخراج **وقوله: (كما يأتي)** يريد به قول المصنف قلت الخ كردي **قوله: (وإنما أجزأ الخ)** رد لدليل القول بأنه بطريق الضمان **قوله: (نظراً لكونها طهرة له الخ)** لا يخفى ما في هذا الاعتذار وقوّة التأييد المذكور للمصنف سم **قوله: (وأما الجواب)** أي عن استدلال القائلين بكونه بطريق الضمان بالإجزاء المذكور **قوله: (بكونه نوى)** أي بأنه اغتفر عدم الإذن لكون المتحمل عنه قد نوى نهاية **قوله: (لأن إجزاء نيته)** أي المتحمل عنه **قوله: (تصح من الكافر)** أي عن مسلم يلزمه مؤنته **قوله: (ونقلاه في الروضة وأصلها عن الإمام الخ)** عبارة المغني وعلى الأول أي أنه كالحوالة قال الإمام لا صائر إلى أن المتحمل عنه ينوي والكافر لا تصح منه النية اهـ. زاد النهاية ومعلوم أن المنفي عنه نية العبادة بدليل قول المجموع أنه يكفي إخراجه ونيته لأنه المكلف بالإخراج انتهى وظاهره وجوبها اهـ. قال ع ش قوله م ر وظاهره وجوبها معتمد أي وجوب النية على الكافر وهي للتمييز لا التقرب اهـ. وفي البصري مثله **قوله: (عنه)** أي الإمام **قوله: (وظاهره وجوبها)** أي وجوب النية للتمييز لا للعبادة كردي وشيخنا عبارة سم والبصري عبارة العباب فيجزىء دفعها بلا نية تقرب وتجب نية التمييز انتهت اهـ. **قوله: (غلب فيها)** أي الفطرة **(المالية)** أي على العبادة **(والمواساة)** أي الإعطاء كردي. **قوله: (أما المرتد وممونه الخ)** وكذا العبد المرتد نهاية زاد المغني ولو غربت الشمس ومن تلزم الكافر نفقته مرتد لم تلزمه فطرته حتى يعود إلى الإسلام اهـ. قال ع ش: بقي ما لو ارتد الأصل أو الفرع وينبغي أن يأتي فيه ما قيل في العبد اهـ. **قوله: (فهي موقوفة الخ)** أي فطرة المرتد وممونه ولو أسلم على عشرة نسوة قبل غروب الشمس ليلة العيد وأسلمن هن أيضاً قبله فالأوجه وجوب فطرة أربع منهن نهاية قال ع ش: وينبغي أن توقف فطرتهن على الاختيار ويكون مستثنى من وجوب التعجيل ويحتمل وجوب إخراج زكاة أربع فوراً لتحقق الزوجية فيهن مبهمة ثم إذا اختار أربعاً تعين لمن أخرج عنهن الفطرة وهذا الثاني أقرب اهـ. **قوله: (ولا فطرة على رقيق)** أي استقرار فلا ينافي قوله السابق وعلى علي بابها الخ ولا ما يأتي سم أي

يعاقب عليها في الآخرة **قوله: (ولأن الأصح أن الفطرة الخ)** قال في شرح الروض ويجب القطع بأن محله إذا كان المؤدى عنه مكلفاً وإلا فتجب على المؤدي قطعاً اهـ. وقد يمنع بأن خطاب غير المكلف إنما يمتنع إذا كان مستقراً أما إذا كان منتقلاً عنه إلى غيره فلا مانع منه وفيه نظر ظاهر لأن المانع من الخطاب المستقر مانع من الخطاب مطلقاً **قوله: (ومن ثم لو أعسر زوج الحرة)** لا يخفى أن المراد إعساره وقت الوجوب والمعسر حينئذ لا يخاطب بها فما معنى تعلقها به تعلق حوالة **قوله: (نظراً لكونها طهرة)** لا يخفى ما في هذا الاعتذار وقوة التأييد المذكور للمنصف **قوله: (وأما الجواب الخ)** أي كما في شرح الروض **قوله: (وظاهره وجوبها الخ)** عبارة العباب فيجزىء دفعها بلا نية تقرب وتجب نية التمييز اهـ. **قوله: (فهي موقوفة إن عاد إلى الاسلام وجبت وإلا فلا)** قال م ر وكذا يقال في العبد المرتد كما قال في شرح الروض إن ذلك هو الموافق لكلام الجمهور وذلك لأن الفطرة لا تجب إلا عن مسلم خلافاً لما صححه الماوردي من الوجوب وإن لم يعد إلى الإسلام **قوله: (في المتن**

غيره، لأن غير المكاتب لا يملك وهو ملكه ضعيف لا يحتمل المواساة ولاستقلاله نزل مع السيد منزلة أجنبي فلم تلزمه فطرته **(وفي المكاتب)** كتابة صحيحة **(وجه)** أنها تلزمه في كسبه عن نفسه وممونه ووجه أنها تلزم سيده لأن الكل ملكه، أما المكاتب كتابة فاسدة فتلزم سيده جزماً **(ومن بعضه حرّ يلزمه)** من الفطرة عن نفسه **(قسطه)** بقدر ما فيه من الحرية وباقيها عنه على مالك الباقي كالنفقة هذا إن لم تكن مهايأة وإلا لزمت من وقع زمن الوجوب في نوبته بناء على الأصح عند الشيخين، وإن اعترضا أن المؤن النادرة تدخل في المهايأة وكذا شريكان في قن وولدان في أب تهايآ فيه وإلا فعلى كل قدر حصته والكلام في نفس المبعض كما تقرر، أما مملوكه وقريبه فيلزمه كل زكاته مطلقاً كما هو ظاهر **(ولا)** فطرة على **(معسر)** ....

في شرح ولا العبد فطرة زوجته **قوله: (وهو الخ)** أي المكاتب **قوله: (فلم تلزمه)** أي السيد **(فطرته)** أي المكاتب قول المتن **(وفي المكاتب وجه)** لو فسخ المكاتب الكتابة بعد الوجوب لم تجب على سيده فيما يظهر لأن الفسخ إنما يرفع العقد من حينه سم زاد ع ش وانظر ولد الزنا وولد الملاعنة هل فطرته على أمه أو لا فيه نظر والأقرب الأول فلو استلحق المنفي بلعان الزوج لحقه ولا ترجع أمه عليه بما دفعته للمستحقين عباب وفي بعض الهوامش تقييده بما إذا أنفقت بلا إذن من الحاكم وإلا فترجع وهو قريب اهـ. وقوله وفي بعض الهوامش الخ أقول في شرح العباب ما يوافقه **قوله: (عنه)** أي عن المبعض **قوله: (هذا الخ)** أي التقسيط **قوله: (إن لم تكن مهايأة)** أي أو كانت ووقع جزء من رمضان في نوبة أحدهما وجزء من شوال في نوبة الآخر باعشن ويأتي عن سم مثله **قوله: (وإلا لزمت الخ)** لو وقعت النوبتان في وقت الوجوب بأن كان آخر جزء من رمضان آخر نوبة أحدهما وأول جزء من شوال نوبة الآخر فينبغي تقسيط الواجب عليهما سم على البهجة ع ش زاد سم على حج ثم رأيت في مختصر الكفاية لابن النقيب ما يؤيده أو يعينه اهـ. **قوله: (أن المؤن النادرة)** أي التي منها الفطرة سم. **قوله: (وإلا فعلى كل قدر حصته)** نقل سم على البهجة عن الشارح اعتماده بقي ما لو مات المبعض أو ماتا معاً وشككنا في المهايأة وعدمها فهل تجب على السيد فطرة كاملة أو القسط فقط فيه نظر والأقرب الثاني وهذا كله إن علم قدر الرق والحرية فإن جهل ذلك فالأقرب المناصفة ع ش **قوله: (كما تقرر)** أي بقوله عن نفسه. **قوله: (أما مملوكه)** إلى المتن في النهاية **قوله: (أما مملوكه وقريبه الخ)** قال في شرح العباب أما زوجته فيلزمه من فطرتها مثل القدر الذي يلزمه لنفسه اهـ. أي لما سيأتي أنه إذا كان الزوج عبداً لزم فطرة زوجته نفسها إن كانت حرة وسيدها إن كانت أمَة سم وعبارة ع ش وهل تجب على المبعض فطرة كاملة عن زوجته وولده ورقيقه أو بقسطه من الحرية قضية كلام المصنف القسط ذكره الخطيب في شرحه على الأصل والمعتمد وجوب فطرة كاملة عن زوجته وولده ورقيقه كما أفتى به شيخنا الرملي انتهى زيادي اهـ. **قوله: (فيلزمه كل زكاته)** أي يلزم المبعض كل زكاة كل واحد من المملوك والقريب مطلقاً أي سواء كانت مهايأة أو لم تكن كردي **قوله: (كما هو ظاهر)** أي وإن قال الخطيب بالقسط في ممونه أيضاً باعشن **قوله: (ولا فطرة على معسر الخ)** ينبغي أن يعد منه من

ولا فطرة على رقيق) أي استقراراً فلا ينافي قوله السابق وعلي على بابها الخ ولا ما يأتي **قوله: (في المتن وفي المكاتب وجه)** لو فسخ المكاتب الكتابة بعد إدراك سبب الوجوب فهل يتبين وجوبها على السيد أو لا لأن الفسخ انما يرفع من الآن فقد كان مستقلاً زمن الوجوب فيه نظر والظاهر الثاني فليراجع **قوله: (سيده جزماً)** أي وإن لم تلزمه نفقته **قوله: (هذا إن لم يكن مهايأة الخ)** وإذا وقع زمن الوجوب في نوبة السيد ولزمته الفطرة لزمت المبعض فطرة نحو قريبه ولا ينافيه أنه في نوبة السيد له حكم الرقيق لأنه بالنسبة لغير ذلك كما هو ظاهر ثم رأيت الشارح صرح به آنفاً **قوله: (وإلا لزمت من وقع زمن الوجوب في نوبته)** بقي ما لو وقع أحد جزأيه في نوبة أحدهما والجزء الآخر في نوبة الآخر كأن تمت نوبة أحدهما بآخر جزء من رمضان وكان أول نوبة الآخر ليلة العيد فهل تجب عليهما أو لا تجب على واحد منهما فيه نظر والأقرب الأول كما لو لم تكن مهايأة لأن عدم اختصاص احدهما بمجموع الجزأين بمنزلة اشتراكهما فيه ثم رأيت في مختصر الكفاية لابن النقيب ما يؤيده أو يعينه فإنه قال ما نصه فإن غربت الشمس في نوبة أحدهما وطلع الفجر في نوبة الآخر وقلنا يجب بالوقتين لزمتهما اهـ. ولا يضر في التأييد والتصريح تفريعه على مرجوح كما لا يخفى **قوله: (ان المؤن النادرة)** التي منها الفطرة. **قوله: (اما مملوكه وقريبه الخ)** قال في شرح العباب اما زوجته فيلزمه من فطرتها مثل القدر الذي يلزمه لنفسه اهـ. أي لما سيأتي أنه إذا كان الزوج عبداً لزم فطرة زوجته نفسها إن كانت حرة وسيدها إن كانت أمَة **قوله: (ولا فطرة على معسر وقت الوجوب)** ينبغي أن

وقت الوجوب إجماعاً وإن أيسر بعد، وقول البغوي: لو أعسر الأب وقت الوجوب ثم أيسر قبل إخراج الابن لزمت الأب مبني على ضعيف وهو هنا بخلاف سائر الأبواب، **(فمن لم يفضل عن قوته وقوت من في نفقته)** من آدمي وحيوان واستعمال من فيمن لا يعقل تغليباً بل واستقلالاً شائع، بل حقيقة عند بعض المحققين فلا اعتراض عليه خلافاً لمن زعمه **(ليلة العيد ويومه شيء فمعسر)** ومن فضل عنه شيء فموسر لأن القوت لا بدّ منه، ويسن لمن طرأ يساره

استحق معلوم وظيفة لكن لم يتيسر له أخذه وقت الوجوب لمماطلة الناظر ونحوه لأنه حينئذ غير قادر وإن كان مالكاً لقدر المعلوم من ريع الوقف قبل قبضه حين أتى بما عليه ومن له دين حال على معسر تعذر استيفاؤه منه وقت الوجوب وإن قدر عليه بعده ومن غصب أو سرق ماله أو ضل عنه ويفارق زكاة المال حيث وجبت في الدين وإن لم يتيسر أخذه في الحال وفي المال المغصوب والمسروق ونحوهما ولكن لا يجب الإخراج في الحال لتعلقها بالعين بخلاف الفطرة لا تتعلق إلا بالذمة م ر سم على حج وقد يتوقف فيما ذكره لأن التعليل بتعلق الفطرة بالذمة لا دخل له في عدم وجوبها حيث كان له مال فإن العلة في وجوب زكاة الفطر وجود مقدار الزكاة فاضلاً عما يحتاج إليه وهذا واجد بالقوة ويؤيده ما ذكره ابن حجر من الوجوب على من له مال غائب ع ش أقول وقد يصرح بالوجوب قول الإيعاب والمغني ما نصه تتمة أفتى الفارقي بأن المقيمين بالأربطة التي عليها أوقاف، عليهم الفطرة وإن كان الوقف على غير معين لأنهم ملكوا الغلة قطعاً فهم أغنياء بخلاف ما لو وقف على الصوفية مطلقاً فإن الفطرة لا تلزم في المعلوم الحاصل للرباط إلا بالنسبة لمن دخل قبل غروب شمس آخر رمضان على عزم المقام فيه لتعينه بالحضور نعم لو شرط لكل واحد قوته كل يوم فلا زكاة عليهم وكذا متفقهة المدارس فإن جرايتهم مقدرة بالشهر فإذا أهل شوال وللوقف غلة لزمتهم الفطرة وإن لم يقبضوها لثبوت ملكهم على قدر المشاهرة من جملة الغلة اهـ. **قوله: (وقت الوجوب)** إلى قول المتن ويشترط في النهاية إلا قوله وقول البغوي إلى، وهو هنا وكذا في المغني إلا قوله واستقلالاً **قوله: (وقت الوجوب)** قد يقتضي أنه لو أيسر مع أول جزء من شوال وجبت وهو محتمل نظراً لكونه موسراً وقت الوجوب وقد يستشكل بأن الجزء الأخير من رمضان صادفه معسراً فهل يصلح للعلية مع ذلك أو لا بصري أقول والذي يفيده كلام ع ش والكردي على بافضل أن العبرة في الإعسار واليسار بالجزء الأخير فقط أي وقت غروب الشمس.

قوله: (مبني على ضعيف) أي والموافق للصحيح الاستقرار على الابن بشرطه كما تقدمت الإشارة إليه في كلام الشارح سم عبارة النهاية ولو دخل وقت الوجوب وله أب معسر عليه نفقته وأيسر الأب قبل أن يخرج الابن الفطرة لم تلزم الأب حيث قلنا بوجوبها على الابن بطريق الحوالة وهو الأصح بل تستمر على الابن لانقطاع التعلق بالحوالة اهـ. **قوله: (وهو)** أي المعسر مبتدأ خبره قوله بخلاف الخ سم قول المتن **(فمن لم يفضل)** بضم الضاد وفتحها نهاية ومغني أي وقت الوجوب بدليل قوله السابق وقت الوجوب وقوله الآتي ويسن الخ سم قول المتن **(عن قوته وقوت من في نفقته الخ)** وليس من الفاضل ما جرت به العادة من تهيئة ما اعتيد من الكعك والنقل ونحوهما فوجود ما زاد منه على يوم العيد وليلته لا يقتضي وجوبها عليه فإنه بعد وقت الغروب غير واحد لزكاة الفطر وإنما قلنا بذلك لما قيل في كتاب النفقات من أنه يجب على الزوج تهيئة ما يليق بحاله من ذلك لزوجته ع ش عبارة شيخنا ولا يلزمه بيع ما هيأه للعيد من كعك وسمك ونقل كلوز وجوز وزبيب وتمر وغير ذلك اهـ. قول المتن **(شيء)** أي يخرجه في فطرته نهاية ومغني قول المتن **(فمعسر)** ولو تكلف المعسر باقتراض أو غيره وأخرجها هل يصح الإخراج وتقع زكاة كما لو تكلف من لم يجب عليه الحج وحج فإنه يصح ويقع عن فرضه فيه نظر ويحتمل أنه كذلك فليراجع سم على المنهج وقياس الاعتداد به أو ندبه حيث أخرج بعد يساره مع عدم الوجوب عليه أنه كذلك فيما لو تكلف بقرض أو نحوه وأخرج ع ش **قوله: (لأن القوت الخ)** أي وإنما اعتبر الفضل عما

يعد منه من استحق معلوم وظيفة لكن لم يتيسر أخذه وقت الوجوب لمماطلة الناظر ونحوه لأنه حينئذ غير قادر وإن كان مالكاً لقدر المعلوم من ريع الوقف قبل قبضه حتى أتى بما عليه ومن له دين حال على موسر تعذر استيفاؤه منه وقت الوجوب وإن قدر عليه بعده ومن غصب أو سرق ماله أو ضل عنه ويفارق زكاة المال حيث وجبت في الدين وإن لم يتيسر أخذه في الحال أو في المال المغصوب والمسروق ونحوهما ولكن لا يجب الإخراج في الحال بتعلقها بالعين بخلاف الفطرة لأنها تتعلق بالذمة م ر **قوله: (مبني على ضعيف)** أي والموافق للصحيح الاستقرار على الابن بشرطه كما تقدمت الإشارة إليه في كلام الشارح **قوله: (وهو هنا بخلاف الخ)** وهو أي المعسر مبتدأ خبره بخلافه **قوله: (في المتن فمن لم يفضل)**

أثناء ليلة العيد بل قبل غروب يومه فيما يظهر إخراجها، وأفهم المتن أنه لا يجب الكسب لها أي إن لم تصرّ في ذمته لتعديه وإنما أوجبوه لنفقة القريب، لأنه كالنفس **(ويشترط)** في الابتداء **(كونه)** أي الفاضل عما ذكر **(فاضلاً عن)** دين ولو مؤجلاً على تناقض فيه، ويفارق ما يأتي في زكاة المال أن الدين لا يمنعها بتعلقها بعينه فلم يصلح الدين مانعاً لها لقوتها بخلاف هذه، إذ الفطرة طهرة للبدن والدين يقتضي حبسه بعد الموت، ولا شك أن رعاية المخلص عن الحبس مقدمة على رعاية المطهر عن دست ثوب لائق به وبممونه وعن لائق به وبهم من نحو **(مسكن)** بفتح الكاف وكسرها **(وخادم يحتاج إليه)** أي كل منهما لسكنه أو لخدمته ولو لمنصبه أو ضخامته أو خدمة ممونه لا لعمله في أرضه وماشيته **(في الأصح)** كما في الكفارة بجامع أن كلاً مطهر.

أما لو ثبتت الفطرة في ذمته فيباع فيها كل ما يباع في الدين من نحو مسكن وخادم لتعديه بتأخيرها غالباً، وبه

ذكر لأن الخ إيعاب **قوله: (إخراجها)** هل تقع حينئذ واجبة سم ونقل ع ش عن العباب أنها تقع واجبة لكن عبارة العباب لا تفيده كما يظهر بالمراجعة **قوله: (أنه لا يجب الكسب الخ)** وهو كذلك كما صرح به الرافعي في كتاب الحج وأنه لا يشترط كون المؤدي فاضلاً عن رأس ماله وضيعته ولو تمسكن بدونهما ويفارق المسكن والخادم بالحاجة الناجزة نهاية ومغني وعباب قال ع ش: قوله م ر وهو كذلك ومثله بالأولى الولي إذا قدر على التحصيل بالدعاء أو نحوه فإنه لا يكلف ذلك لأن الأمور الخارقة للعادة لا تبنى عليها الأحكام وقوله م ر وضيعته وكالضيعة الوظيفة التي يستغلها فيكلف النزول عنها إن أمكن ذلك بعوض على العادة في مثلها ع ش **قوله: (في الابتداء)** سيذكر محترزه **قوله: (عن دين الخ)** وفاقاً لشيخ الإسلام وخلافاً للنهاية والمغني وع ش وشيخنا **قوله: (ويفارق)** أي الدين هنا حيث يمنع الوجوب إذا لم يكن المخرج فاضلاً عنه **قوله: (إن الدين الخ)** بيان لما يأتي و**قوله: (بتعلقها الخ)** متعلق بقوله ويفارق **قوله: (وعن دست ثوب الخ)** إلى قوله وإن ألفه في النهاية والمغني إلا قوله لتعديه إلى وخرج **قوله: (وعن دست ثوب الخ)** ومنه قميص وسراويل وعمامة ومكعب وما يحتاج إليه من زيادة للبرد والتجمّل مما يترك للمفلس شرح بافضل وفي الكردي عليه وزاد في الفلس في الإيعاب ودراعة يلبسها فوق القميص وتكة ومنديل وقلنسوة تحت العمامة وطيلسان وخف وكل ما اعتاده وأزرى به فقده يترك له أو يشتري له ويترك له ما يحتاج إليه للبرد وإن كان زمن صيف لا يحتاج فيه إليه لأنه بصدد الاحتياج إليه شتاء انتهى اهـ. **قوله: (لائق به وبممونه)** أي منصباً ومروءة قدراً ونوعاً زماناً ومكاناً كما هو واضح إيعاب قال الكردي على بافضل بعد ذكر ذلك عنه ما نصه ويفهم منه ومن غيره مما بينته في الأصل أنه لا بد أن يكون المخرج زائداً عما جرت به عادة أمثاله من التجمل به يوم العيد وهو ظاهر اهـ. وفي باعشن ما يوافقه **قوله: (وعن لائق به الخ)** فيه مع ما قبله شبه تكرار ولو قال وعن لائق به وبممونه من دست ثوب ونحو مسكن الخ لسلم منه **قوله: (من نحو مسكن الخ)** أي ولو مستأجراً له مدة طويلة ثم الأجرة إن كان دفعها للمؤجر أو استأجر بعينها فلا حق له فيها فهو معسر وإن كانت في ذمته فهي دين عليه وهو لا يمنع الوجوب على المعتمد والمنفعة وإن كانت مستحقة له بقية المدة لا يكلف نقلها عن ملكه بعوض كالسكن لاحتياجه لها ع ش قول المتن **(يحتاج إليه)** نعم إن أمكنه الاستغناء عن المسكن لاعتياده السكنى بالأجرة أو لتيسر مسكن مباح بنحو مدرسة فلا يبعد أن يأتي هنا نظير ما سيجيء في الحج إيعاب أي من أنه يلزمه صرف النقد الذي معه للحج **قوله: (كما في الكفارة الخ)** وقياس ما يأتي في التفليس وقسم الصدقات أنه يترك له هنا أيضاً نحو كتب الفقه بتفصيلها الآتي ثم وهو غير بعيد ولو كان معه مال يحتاج لصرفه إلى الخادم أو المسكن فكالعدم إيعاب وباعشن. **قوله: (أما لو ثبتت الفطرة الخ)** محترز في الابتداء سم **قوله: (لا لعمله في أرضه الخ)** قاله في المجموع ويقاس به حاجة المسكن نهاية أي فيقال هي أن يحتاجه لسكنه أو سكن من تلزمه مؤنته لا لحبس دوابه أو خزن تبن مثلاً لها فيه ع ش.

أي وقت الوجوب بدليل قوله السابق وقت الوجوب وقوله الآتي ويسن الخ **قوله: (إخراجها)** هل تقع حينئذ واجبة **قوله: (فاضلاً عن دين الخ)** على القول بأنه لا يشترط الفضل عن الدين قد يستشكل إذا قدمت على الدين مع أن الدين يقدم على المسكن والخادم لأن المقدم على المقدم مقدم مع أنهم أخروها عنهما كما تقرر اللهم إلا أن يجاب بمنع ان المقدم على المقدم مقدم كلياً أو بأن الدين إنما قدم عليهما لسهولة تحصيلهما بالكراء واعتياد ذلك بخلاف الفطرة مع قلتها بالنسبة إليهما. **قوله: (اما لو ثبتت الفطرة الخ)** محترز في الابتداء **قوله: (في المتن ومن لزمه فطرته الخ)** ولو أسلم على عشر نسوة

يفرق بين هذا وحالة الابتداء، ويندفع استشكال الأذرعي لذلك وخرج بلائق غيره، فإذا أمكنه إبداله بلائق وإخراج التفاوت لزمه وإن ألفه **(ومن لزمه فطرته)** أي كل مسلم لما مرّ في الكافر لزمه فطرة نفسه ليساره **(لزمه فطرة من تلزمه نفقته)** بقرابة أو ملك أو زوجية لم يقترن بها مسقط نفقة كنشوز إذا كانوا مسلمين ووجد ما يؤديه عنهم لخبر مسلم: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة إلاّ صدقة الفطر».

(لكن لا يلزم المسلم فطرة العبد والقريب والزوجة الكفار) وإن لزمه نفقتهم لما مرّ ويظهر في قن سبي ولم يعلم إسلام سابيه أنه لا فطرة عنه في حال صغره وكذا بعد بلوغه إن لم يسلم عملاً بالأصل بخلاف من في دارنا وشككنا في إسلامه عملاً بأن الغالب فيمن بدارنا الإسلام **(ولا العبد فطرة زوجته)** ولو حرة وإن لزمه نفقتها في نحو كسبه، لأنه ليس أهلاً لفطرة نفسه فغيره أولى ومر وجوبها على المبعض ووجه دخوله أعني العبد في القاعدة أن الأصح أن الوجوب يلاقيه ثم يتحمله السيد عنه فيصدق حينئذ أنه لزمه فطرة نفسه لا ممونه **(ولا الابن فطرة زوجة أبيه)** وسريته ولو مستولدة وإن لزمته نفقتهما لأنها لازمة للأب مع الإعسار فتحملها عنه، ولأن فقدها يسلطها على الفسخ فيحتاج لإعفافه ثانياً بخلاف الفطرة فيهما **(وفي الابن وجه)** أنها تلزمه كالنفقة، وانتصر له الأذرعي وممن تجب نفقته دون فطرته أيضاً مطلقاً عبد بيت المال والمسجد وموقوف على جهة أو معين ومن على مياسير المسلمين نفقته وممن تجب هذه على واحد

قوله: (غيره) أي النفيس من الثوب ونحو المسكن والخادم كردي على بافضل **قوله: (وإن ألفه)** أي غير اللائق معتمد ع ش **قوله: (لما مر في الكافر)** أي من أنه لا تلزمه فطرة نفسه قول المتن **(لزمه فطرة من تلزمه نفقته)** وتسقط عن الزوج والقريب الموسرين بإخراج زوجته أو قريبه للفطرة عن نفسه باقتراض أو غيره ولو بغير إذنهما عباب وشرحه وروض وشرحه وتقدم ويأتي في الشرح ما يفيده **قوله: (بقرابة)** إلى قوله ويظهر في النهاية والمغني **قوله: (بقرابة)** قال في الروض وشرحه ولا تجب على الأب فطرة ولد له ملك قوت يوم العيد وليلته فقط أو قدر على كسبه ولو صغيراً لسقوط نفقته عنه بذلك وتسقط أيضاً عن الولد لإعساره انتهى عبارة باعشن فلو قدر على قوت يوم العيد وليلته فقط لم تجب أي فطرته على أصله ولا فرعه بل ولا يصح إخراجها عنه إلا بإذنه وهذا كثير الوقوع فليتنبه له اهـ. **قوله: (بقرابة أو ملك الخ)** ويثاب المخرج عنه أو لا فيه نظر والأقرب الثاني فليراجع ع ش **قوله: (أو زوجية)** وتجب فطرة رجعية وكذا بائن حامل ولو أمة كنفقتها بخلاف البائن غير الحامل لسقوط نفقتها فيلزمها فطرة نفسها إيعاب وع ش **قوله: (لخبر مسلم الخ)** أي في الرقيق والباقي بالقياس عليه بجامع وجوب النفقة نهاية ومغني **قوله: (لما مر)** أي لقوله ﷺ في الخبر السابق من المسلمين مغني ونهاية قول المتن **(فطرة العبد)** أي الرقيق نهاية **قوله: (ولو حرة)** إلى قوله ووجه الخ في النهاية والمغني **قوله: (ومر وجوبها على المبعض)** إن أراد وجوب فطرة نفسه فالذي مر وجوب القسط فقط أو فطرة زوجته فلم يمر فليحرر سم عبارة المغني واحترز به أي العبد عن المبعض فيجب عليه المقدار الذي يجب على نفسه وقد سبق بيانه اهـ. وتقدم عن شرح العباب ما يوافقه وعن سم توجيهه وعبارة النهاية، واحترز به عن المبعض فتجب عليه فطرة أصله وفرعه وزوجته ورفيقه اهـ. قال ع ش: أي كاملة كما تقدم عن الزيادي عن الرملي اهـ. **قوله: (في القاعدة)** أي قول المصنف ومن لزمه الخ **وقوله: (أن الوجوب)** أي الفطرة نفس العبد **وقوله: (لأنها)** أي نفقة زوجة الأب سم. **قوله: (فيهما)** أي في العلتين **قوله: (وممن تجب)** إلى قوله ومن آجر في النهاية وإلى قوله: وهل

قبل غروب الشمس وجبت نفقتهن لأنهن محبوسات بسببه ولا تلزمه الفطرة فيما يظهر لأن الفطرة إنما تتبع النفقة بسبب الزوجية أي وصورة المسألة أن يسلمن قبل غروب الشمس ليلة العيد فإن أسلمن بعد الغروب فلا فطرة وهذا ظاهر جلي شرح م ر وينبغي وجوب فطرة أربع لأن فيهن أربع زوجات قال في الروض ولا تجب فطرة ولدملك قوت يوم العيد وليلته فقط أي أو قدر على كسبه كما في شرحه ولو صغيراً لسقوط نفقته وتسقط عن الولد أيضاً لاعساره اهـ.

فرع: أسلمت الزوجة وتخلف الزوج وجبت الفطرة ان أسلم في العدة م ر. **قوله: (ومر وجوبها على المبعض)** إن أراد وجوب فطرة نفسه فالذي مر وجوب القسط فقط أو فطرة زوجته فلم يمر فليحرر.

قوله: (في القاعدة) أي قوله ومن لزمه الخ **قوله: (ان الاصح ان الوجوب)** أي لفطرة نفسه **قوله: (فيصدق حينئذ أنه لزمه الخ)** في صدق ذلك مع قوله السابق ليساره نظر **قوله: (لأنها)** أي نفقة زوجة الأب.

وتلك على آخر من شرط عمله مع عامل قراض أو مساقاة ومن آجر قنه وشرط نفقته على المستأجر ومن حجّ بالنفقة ففطرة الأول والثاني على السيد والثالث على نفسه كما هو ظاهر، وهل الحرة الغنية الخادمة للزوجة بغير استئجار تلزمها بناء على ما جزم به في المجموع، وتبعه القمولي وغيره ....

الحرة في المغني إلا قوله قن شرط إلى من آجر **قوله: (أيضاً)** أي مثل ما ذكر في المتن **قوله: (مطلقاً الخ)** أي سواء كان مسلماً أو كافراً كردي ويحتمل أن المراد لا على نفسه ولا على غيره **قوله: (والمسجد)** أي سواء كان العبد ملكاً له أو وقفاً عليه مغني وإيعاب وأسنى **قوله: (ومن على مياسير المسلمين الخ)** أي الحر الفقير عن الكسب مغني وكردي **قوله: (قن شرط عمله مع عامل الخ)** أي وشرط العاجز نفقته عليه نهاية عبارة سم قال في الروض في باب المساقاة: ونفقتهم أي عبيد المالك المشروط معاونتهم للعامل على المالك ولو شرطت في الثمرة لم يجزأ وعلى العامل جاز ولو لم تقدر فالعرف كاف انتهى اهـ. **قوله: (وهل الحرة الغنية الخ)** قيد بالغنية ليتأتى التردد في أنها تلزمها فطرة نفسها أو لا.

فرع: حيث وجبت فطرة الخادمة فينبغي أن محله ما لم يكن لها زوج موسر وإلا ففطرتها على زوجها لأنه الأصل في وجوب فطرتها فحيث أيسر ففطرتها عليه وإلا فعلى زوج المخدومة ويجري ذلك فيما إذا كانت أمة ووجبت نفقتها على زوجها بأن سلمت له ليلاً ونهاراً فإن كان حراً موسراً ففطرتها عليه أو حراً معسراً فعلى سيدها إن كان موسراً وإلا فعلى زوج المخدومة حيث خدمتها بنفقتها خدمة لا تمنع التسليم ليلاً ونهاراً وإنما قدم الزوج فالسيد في الفطرة على زوج المخدومة لأنهما الأصل فيها فليتأمل سم. **قوله: (بغير استئجار الخ)** عبارة المغني ودخل في عبارته أي المصنف ما لو أخدم زوجته التي تخدم عادة أمتها أو أجنبية وأنفق عليها فإنه تجب عليه فطرتها كنفقتها بخلاف الأجنبية المؤجرة لخدمتها كما لا تجب عليه نفقتها، وكذا التي صحبتها لتخدمها بنفقتها بإذنه لأنها في معنى المؤجرة كما جزم به في المجموع وإن قال الرافعي في النفقات تجب فطرتها اهـ. وكذا في النهاية إلا أنه قال وقال الرافعي الخ وهو القياس وبه جزم المتولي ثم جمع بما يأتي آنفاً قال ع ش قوله م ر المؤجرة لخدمتها أي ولو إجارة فاسدة ومثل هذا ما يكثر وقوعه في مصرنا وقراها من استئجار شخص لرعي دوابه مثلاً بشيء معين فإنه لا فطرة له لكونه مؤجراً إجارة صحيحة أو فاسدة بخلاف ما لو استخدمه بالنفقة أو الكسوة فتجب فطرته كخادم الزوجة ويحتمل الفرق بأن خادم الزوجة استخدامه واجب كالزوجة بخلاف من يتعلق بالزوج مثلاً فإنه لا يجب استخدامه وهو متمكن من أن يخدم نفسه فإن فرض استخدامه بلا إيجار كان كالمتبرع بالنفقة فلا فطرة عليه اهـ. واعتمد الأول باعشن والثاني شيخنا وقد يؤيده ما ذكره الشارح كالمغني فيمن حج بالنفقة **قوله: (بناء على ما جزم به في المجموع)** الخ ولا وجه حمل الأول أي ما جزم به في المجموع من عدم الوجوب على ما إذا كان لها مقدرة من النفقة لا تتعداه والثاني أي ما قاله الرافعي كالمتولي من الوجوب على ما إذا لم يكن لها مقدر بل تأكل كفايتها كالإماء شرح م ر اهـ. سم وهذا الجمع حسن بالغ كردي **على** بافضل وكذا اعتمده باعشن عبارته وأما خادم زوجته التي يخدم مثلها عادة فإن أخدمها أمته أو أمتها أو أجنبية ولم يكن لها شيء معين من نفقة أو كسوة أو أجرة ولو بإجارة فاسدة لزمه فطرتها وإن عين لها

قوله: (مع عامل قراض أو مساقاة) قال في الروض في باب المساقاة ونفقتهم أي عبيد المالك المشروط معاونتهم للعامل على المالك ولو شرطت في الثمرة لم يجزأ وعلى العامل جاز أو لم يقدر فالعرف كاف اهـ. **قوله: (وهل الحرة الغنية الخادمة الخ)** قيد بالغنية ليتأتى التردد في انها تلزمها فطرة نفسها أو لا.

فرع حيث وجبت فطرة الخادمة فينبغي أن محلّه ما لم يكن لها زوج موسر وإلا ففطرتها على زوجها لأنه الأصل في وجوب فطرتها فحيث أيسر ففطرتها عليه وإلا فعلى زوج المخدومة وإن وجبت نفقتها على زوجها لأن النفقة تجب على المعسر بخلاف الفطرة وفي هذه الحالة لها نفقتان واحدة على زوجها بالزوجية والأخرى على زوج المخدومة بالإخدام ولها فطرة واحدة لأن الفطرة لا تتعدد وانتقال فطرتها عن زوجها إذا أعسر إلى زوج المخدومة لا ينافي ما مر إن التحمل من قبيل الحوالة لأن الحوالة إنما تمنع الرجوع على المحيل ولا تمنع تعدد المحال عليه على البدل والترتيب كما هنا ويجري ذلك فيما إذا كانت الزوجة أمَة وجبت نفقتها على زوجها فإن سلمت له ليلاً ونهاراً فإن كان حراً موسراً ففطرتها عليه أو حراً معسراً فعلى سيدها إن كان موسراً وإلا فعلى زوج المخدومة حيث خدمتها بنفقتها خدمة لا تمنع التسليم ليلاً ونهاراً وإنما قدم الزوج فالسيد في الفطرة **على** زوج المخدومة لأنهما الأصل فيها فليتأمل. **قوله: (بناء على ما جزم به في المجموع الخ)**

أنه لا تلزمه فطرتها خلافاً للرافعي كالمتولي فطرة نفسها مع ان نفقتها على زوج مخدومتها اعتباراً بها أولاً، لأنها تابعة للزوجة وهي لا تلزمها فطرة نفسها وإن كانت غنية والزوج معسر كل محتمل والثاني أقرب إلى كلامهم في النفقات أن لها حكمها، إلا في مسائل استثنوها ليست هذه منها، أما المستأجرة فعليها فطرة نفسها كما هو ظاهر، لأن نفقتها عليها والواجب لها إنما هو الأجرة لا غير فهي كأجير لغير الزوجة، وعكس ذلك مكاتب كتابة فاسدة، ومسائل المساقاة والقراض والإجارة المذكورة تلزم السيد الفطرة لا النفقة. وكذا زوجة حيل بينها وبين زوجها فتلزمه فطرتها لا نفقتها.

(ولو أعسر الزوج) وقت الوجوب **(أو كان عبداً فالأظهر أنه يلزم زوجته الحرة فطرتها)** إذا كانت موسرة بها **(وكذا سيد الأمة)** بناء على الأصح السابق أن الوجوب يلاقي المؤدى عنه ابتداء ثم يتحمله المؤدي، فإذا لم يصلح للتحمل استمر الوجوب على المؤدى عنه واستقرّ وإن أيسر المؤدي بعد، وإذا قلنا بالأصح فقيل هو كالضمان، وانتصر له الإسنوي وأطال، والأصح في المجموع أنه كالحوالة ومن ثم لو أعسر زوج الحرة الموسرة لم يلزمها الإخراج كما سيصححه لتحوّل الحق إلى ذمة المحتمل، فهو كإعسار المحال عليه ....

شيء فلا فطرة لها عليه وبمثله يقال في خادمه اهـ. **قوله: (أنه لا يلزمه)** أي زوج المخدومة **قوله: (فطرة نفسها)** فاعل يلزمها **وقوله: (اعتباراً بها)** أي بنفسها يعني لأجل اعتبار نفسها مستقلة لا تابعة للزوجة **وقوله: (أو لا)** عطف على يلزمها كردي. **قوله: (والثاني أقرب الخ)** قد يقتضي ذلك وجوب فطرة الخادمة وإن لم تجب فطرة المخدومة لكفرها ولا مانع فليراجع وعبارته في شرح العباب لكن القياس ما جزم به المتولي وجرى عليه الرافعي في النفقات من وجوب فطرتها لأنها في نفقته كأمتها التي ينفقها اهـ. أي بأن تخدمها أمتها وينفق عليها فيجب فطرتها كما بينه في العباب وشرحه قبل ما ذكر سم واعتمده شيخنا عبارته ومنها المؤجر بالنفقة فلا تجب فطرته على المستأجر وإن وجبت نفقته عليه لكن تجب على نفس الأجير إن كان حراً موسراً وعلى سيده إن كان رقيقاً نعم المستأجر لخدمة الزوجة بالنفقة له حكمها فتجب فطرتها مثلها اهـ. وقال البصري: والقلب إلى الأول أميل أخذاً من تعليل المجموع عدم لزوم فطرتها للزوج بأنها في معنى المؤخرة اهـ. **قوله: (وعكس ذلك)** المشار إليه ما ذكر في قول المصنف لكن لا يلزم الخ يعني ما ذكر ني أنه تجب النفقة دون الفطرة وعكسه وهو المكاتب وما بعده في أنه تجب الفطرة دون النفقة. **وقوله: (ومسائل المساقاة الخ)** عطف على مكاتب **وقوله: (المذكورة)** إشارة إلى قوله قن شرط إلى ومن حج الخ **وقوله: (وكذا زوجة الخ)** علف على مكاتب اهـ. كردي **قوله: (وعكس ذلك مكاتب الخ)** أي يجب فطرته دون نفقته كما يذكره سم **قوله: (وكذا زوجة حيل الخ)** وفاقاً للنهاية والمغني والروض وشرحه وللإيعاب عبارته وفطرة الناشزة عليها ومثلها كل من لا نفقة لها كغائبة ومحبوسة بدين وغير ممكنة ولو لنحو صغر ومعتدة عن شبهة بخلاف نحو مريضة لأن المرض عذر عام ومن حيل بين الزوج وبينها كما في المجموع عن كلام الأصحاب اهـ. وصريح صنيعه أن من حيل بين الزوج وبينها لا يشمل المحبوسة والمعتدة السابقتين في كلامه وعليه فلعل المراد بمن حيل الخ ما حصلت بنحو شاهد زور فليراجع قال ع ش: قوله م ر زوجة حيل بينها الخ ظاهره وإن كانت الحيلولة وقت الوجوب ويتأمل وجهه حينئذ ومن الحيلولة الحبس وظاهره ولو كان حبسها بحق اهـ. وهذا قد يخالف ما مر من الايعاب آنفاً **قوله: (يلاقي المؤدى عنه)** وهو هنا الزوجة الحرة وسيد الأمة **قوله: (فإذا لم يصلح الخ)** أي لإعساره أو رقيته **قوله: (بعد)** أي بعد وقت الوجوب **قوله: (وإذا قلنا بالأصح)** أي السابق أن الوجوب الخ **قوله: (فقيل هو)** أي التحمل **قوله: (لم يلزمها الإخراج)** يعني لو كان كالضمان للزمها الإخراج **وقوله: (كما سيصححه)** أي بقوله قلت الأصح الخ كردي **قوله: (لتحول الحق إلى ذمة**

والأوجه حمل الأول أي ما جزم به في المجموع على ما إذا كان لها مقدر من النفقة لا تتعداه والثاني على ما إذا لم يكن لها مقدر بل تأكل كفايتها كالإماء شرح م ر **قوله: (والثاني أقرب الخ)** قد يقتضي ذلك وجوب فطرة الخادمة وإن لم تجب فطرة المخدومة لكفرها ولا مانع فليراجع وعبارته في شرح العباب وكذا الحرة التي صحبتها لتخدمها بنفقتها بإذنه كما جزم به في المجموع وتبعه القمولي وغيره لأنها في معنى المؤجرة لكن القياس ما جزم به المتولي وجرى عليه الرافعي في النفقات من وجوب فطرتها لأنها في نفقته كامتها التي بنفقتها اهـ. أي بأن تخدمها أمتها وينفق عليها فتجب فطرتها كما بينه في العباب وشرحه قبل ما ذكر **قوله: (وعكس ذلك مكاتب كتابة فاسدة الخ)** أي يجب فطرته دون نفقته كما يذكره **قوله: (لتحول الحق إلى ذمة المتحمل)** انظر وجه هذا التحول مع فرض إعساره وقت المقتضي لعدم مخاطبته رأساً.

ولو كان المؤدي عنه ببلد والمؤدي بالآخر وجب من قوت بلد المؤدى عنه ولمستحقيه، لأنه لا تصح الحوالة على غير الجنس وإن صح ضمانه ولا يلزم المؤدي نية الإخراج عن المؤدى عنه بناءً على الحوالة، بل نية إخراج ما لزمه منها في الجملة. قال شارح: ومن فوائد الخلاف جواز الإخراج بغير إذن على الضمان، وبه على الحوالة. ومراده إخراج المتحمل عنه لأنه على الضمان مخاطب بالوجوب فلم يحتج لإذن بخلافه على الحوالة. لكن مرّ أنه لا يحتاج إليه ولو عليها.

(قلت: الأصح المنصوص لا تلزم الحرة) الغير الناشزة ولو عتيقة، لكن يسن لها خروجاً من الخلاف **(والله أعلم)** وتلزم سيد الأمة والفرق أن الحرة مسلمة للزوج تسليماً كاملاً، والأمة في تسليم السيد وقبضته، ومن ثم حل له استخدامها والسفر بها وإنما وجب مع ذلك فطرتها على الزوج الموسر إذا سلمت له ليلاً ونهاراً لأن يساره لا يسقط تحمل السيد بل يقتضي تحمله عنه والمعسر ليس من أهل التحمل فافترقا وما ذكر في زوجة العبد الحرة هو ما في المجموع، لكن الذي في موضع آخر منه كالروضة وأصلها أنها تلزمها لأنه ليس أهلاً للتحمل بوجه بخلاف الحر

الخ) انظر وجه هذا التحوّل مع فرض إعساره وقت الوجوب المقتضي لعدم مخاطبته رأساً سم وقد يجاب بأن التحول إنما يقتضي انقطاع تعلق المحيل ولا يستلزم مطالبة المحال عليه بأن يكون موسراً كما أشار إليه الشارح بقوله فهو الخ **قوله: (ولو كان الخ)** عطف على قوله لو أعسر الخ عبارة المغني ومن فوائد الخلاف ما لو كان المؤدى عنه ببلد والمؤدي ببلد آخر واختلف قوت البلدين فإن قلنا بالحوالة وجب أن يؤدي من بلد المؤدى عنه، وهو الأصح وإن قلنا بالضمان جاز أن يؤدي من بلد المؤدي لأنه يصح ضمان غير الجنس بخلاف الحوالة ومنها دعاء المستحق يكون للمؤدي خاصة إن قلنا بالحوالة وإن قلنا بالضمان دعا لهما وقيل غير ذلك اهـ. **قوله: (ولا يلزم المؤدي الخ)** التعبير بعدم اللزوم يدل على الجواز سم **قوله: (منها)** أي من زكاة الفطر. **قوله: (لكن مر الخ)** أي في شرح ولا فطرة على كافر الخ سم.

قوله: (ولو عليها) أي الحوالة قول المتن **(قلت الأصح المنصوص لا تلزم الحرة)** ومثله ما لو كان الزوج حنفياً والزوجة شافعية فلا زكاة على واحد منهما عملاً بعقيدة كل منهما وفي عكس ذلك يتوجه الطلب عليه عملاً بعقيدته وعليها عملاً بعقيدتها فأي واحد منهما أخرج عنها كفى وسقط الطلب عن الآخر لكن الشافعي يوجب إخراج صاع من غالب قوت البلد والحنفي لا يوجب ذلك فإن كان الغالب البر وأخرج الزوج الشافعي عنها بمقتضى مذهبه كفي حتى عندها وإن أخرجت عن نفسها على مقتضى مذهبها فينظر في الذي أخرجته فإن كان من التمر أو الزبيب أو الشعير أو القيمة أو غير ذلك ما عدا البر فلا يكفي ذلك في عقيدة الشافعي فيلزمه أن يخرج عنها بحسب عقيدته صاعاً من البر وإن أخرجت الزوجة عن نفسها من البر فالواجب منه عند الحنفية نصف صاع بخلاف بقية الأقوات فالواجب منها عندهم صاع لكن نصف الصاع عندهم أربعة أرطال بالبغدادي والصاع عند الشافعية خمسة أرطال وثلث بالبغدادي فإذا أخرجت الزوجة عن نفسها نصف صاع من البر لزم الزوج الشافعي إخراج رطل وثلث بالبغدادي عنها حتى يكمل الصاع عنده كردي على بافضل وباعشن في شرحه **(الغير الناشزة)** أي أما الناشزة فتلزمها فطرة نفسها نهاية وإيعاب وسم.

قوله: (ولو عتيقة) كذا في النسخ وكان الظاهر ولو غنية كما في الفتح وشرح بافضل **قوله: (لكن يسن)** إلى قول المتن ولو انقطع في النهاية والمغني إلا قوله والمعسر إلى وفي المجموع وقوله وقوى إلى ولو غاب **قوله: (يسن لها)** أي للحرة المذكورة إخراج فطرتها عن نفسها **وقوله: (خروجاً من الخلاف)** أي ولتطهيرها نهاية قال ع ش هذا كله حيث كانت موافقة للزوج في مذهبه فإن كانت مخالفة راعت مذهبها اهـ. **قوله: (وإنما وجب الخ)** عبارة النهاية والمغني ولا ينتقض ذلك الفرق بما لو سلمها سيدها ليلاً ونهاراً والزوج موسر حيث تجب الفطرة على الزوج قولاً واحداً لأنها عند اليسار غير ساقطة عن السيد بل يحملها الزوج عنه اهـ. **قوله: (تحمله عنه)** أي تحمل الزوج عن السيد **قوله: (فافترقا)** أي سيد الأمة والحرة **قوله: (وما ذكر في زوجة العبد)** أي من عدم لزوم فطرتها عليها **قوله: (هو ما في المجموع)** اعتمده النهاية والمغني وشيخ الإسلام **قوله: (لأنه)** أي الزوج العبد.

قوله: (وإن صح ضمانه) يراجع **قوله: (ولا يلزم المؤدي الخ)** التعبير بعدم اللزوم يدل على الجواز. **قوله: (لكن مر)** أي في شرح ولا فطرة على كافر الخ **قوله: (الغير الناشزة)** يفيد اللزوم للناشزة **قوله: (وإنما وجب مع ذلك الخ)** قال في شرح الروض قولاً واحداً **قوله: (هو ما في المجموع)** قال في شرح الروض وهو المعتمد.

المعسر، وفي المجموع ليس للمؤدى عنه مطالبة المؤدي بإخراجها، وقوّى الإسنوي والأذرعي مطالبته ولو حسبة ولو غاب قال في البحر: فللزوجة اقتراض نفقتها للضرورة لا فطرتها لأنه المطالب بها وكذا بعضه المحتاج **(لو انقطع خبره)** أي القن مع تواصل الرفاق **(فالمذهب وجوب إخراج فطرته في الحال)** ليلة العيد ويومه لأن الأصل بقاء حياته، **(وقيل)** لا يجب إلا **(إذا عاد)** كزكاة المال الغائب وفرق الأول بأن التأخير إنما جاز ثم للنماء وهو غير معتبر هنا.

(وفي قول لا شيء) يجب مدة غيابه لأن الأصل براءة الذمة، نعم يلزمه إذا عاد الإخراج لما مضى، كذا قيل تفريعاً على الثالث وفيه نظر، لأنه يلزم عليه اتحاده مع الثاني، إلا أن يقال ظاهر كلامهم بل صريحه أنها على الثاني وجبت وإنما جاز له التأخير إلى عوده رفقاً به لاحتمال موته فعليه لو أخرجها عنه في غيبته أجزأه لو عاد، وأما على الثالث فلا يخاطب بالوجوب أصلاً ما دام غائباً، فلا يجزىء الإخراج حينئذ فإن عاد خوطب بالوجوب الآن للحال ولما مضى، وحينئذ فالفرق بين القولين ظاهر، ومحل الخلاف إن لم تنته مدة غيبته إلى ما يحكم بعده بموت المفقود وإلا لم تجب اتفاقاً، وكان وجه عدم الاحتياج للحكم بموته هنا بخلافه في بقية الأحكام أنه محض حق الله تعالى فسومح فيه أكثر من غيره، واستشكل وجوبها حالاً ....

قوله: (وفي المجموع ليس للمؤدى عنه الخ) اعتمده النهاية والمغني **قوله: (مطالبته ولو حسبة)** أقول ليس الكلام في ذلك ولا تختص بها أي الزوجة هذا ولو قيل بأن لها المطالبة لرفع صومها إذ ثبت أنه معلق حتى تخرج الزكاة لم يبعد ع ش وتقدم عن الشوبري والبرماوي ترجيح عدم التعليق إذ لا تقصير من المؤدى عنه **قوله: (للضرورة الخ)** عبارة غيره اقتراض نفقتها دون فطرتها لتضررها بانقطاع النفقة دون الفطرة ولأن الزوج هو المخاطب بإخراجها اهـ. **قوله: (لأنه المطالب)** أي وطريقه أن يوكل من يدفعها عنه ببلدها أو يدفعها للقاضي لأن له نقل الزكاة فإن لم يتمكن من ذلك بقيت في ذمته إلى الحضور ويعذر في التأخير ع ش وقوله أو يدفعها للقاضي أي إن كانت الزوجة من محل ولايته كما يأتي في الشرح **قوله: (وكذا بعضه الخ)** أي فله الاقتراض على منفقة الغائب لنفقته دون فطرته **قوله: (أي القن)** إلى قول المتن وفي قول في النهاية والمغني **قوله: (أي القن الخ)** أي الغائب ولم تعلم حياته ولم تنته غيبته إلى مدة يحكم فيها بموته نهاية ومغني **قوله: (مع تواصل الرفاق)** كأنه تقييد لمحل الخلاف سم **(ويومه)** الواو بمعنى أو كما عبر بها المغني **قوله: (لا تجب الخ)** أي فطرته أي إخراجها **قوله: (يجب مدة الخ)** عبارة المغني والنهاية أي لا يجب شيء بالكلية لأن الأصل براءة الذمة منها وهذا القول محله إذا استمر انقطاع خبره فلو بانت حياته بعد ذلك وعاد إلى سيده وجب الإخراج وإن لم يعد إلى يده فعلى الخلاف في الضال ونحوه اهـ. أي الذي في المتن وعبارة الروض وشرحه وتلزم مالك المدبر وأم الولد والمعلق عتقه والمرهون والجاني والموصي بمنفعته والمغصوب والضال والآبق وإن انقطع خبره ما لم تنته غيبته إلى مدة يحكم فيها بموته في الحال اهـ. **قوله: (اتحاده)** أي الثالث **قوله: (إلا أن يقال)** عبارة الإسنوي أي والنهاية والمغني في تقرير هذا الوجه أي الثاني وقيل إنها تجب ولكن لا يجب إخراجها إلا إذا عاد انتهى اهـ. سم يعني ولا يناسب هذا الجواب تقرير الشارح لهذا الوجه بما قدمه **قوله: (لو عاد)** أي اتفاقاً وكذا لو بانت حياته وإن لم يعد على المعتمد **قوله: (فلا يجزىء الخ)** وهو ثمرة الخلاف **قوله: (وإلا لم يجب اتفاقاً)** أي ومحل عدم الوجوب ما لم يتبين وجوده كما هو ظاهر سم **قوله: (ومحل الخلاف)** إلى قوله فإن تحقق في النهاية والمغني إلا قوله وكان وجه إلى واستشكل وقوله وعين إلى فالذي يتجه **قوله: (وكان وجه عدم الاحتياج للحكم الخ)** فيه تصريح بأنه لا يشترط حكم الحاكم بل يكفي مضي المدة سم قال ع ش وهو أي عدم الاشتراط قضية كلام الشارح م ر وقال الزيادي جزم ابن حج بأن مضي المدة كاف وخالفه شيخنا الرملي فقال لا بد من الحكم بموته وفي تصوير الحكم نظر إذ لا بد من تقدم دعوى ويمكن تصويرها بما لو ادعى عليه بعض المستحقين بفطرة عبده فادعى موته وأنكره المستحق

قوله: (مع تواصل الرفاق) كأنه تقييد لمحل الخلاف **قوله: (إلا أن يقال ظاهر كلامهم بل صريحه أنها على الثاني الخ)** عبارة الإسنوي في تقرير هذا الوجه وقيل انها تجب ولكن لا يجب إخراجها إلا إذا عاد اهـ. **قوله: (وإلا لم يجب اتفاقاً)** أي ومحل عدم الوجوب ما لم يتبين وجوده كما هو ظاهر **قوله: (وكان وجه عدم الاحتياج للحكم بموته الخ)** فيه تصريح بأنه لا يشترط حكم الحاكم بل يكفي مضي المدة.

بأنها تجب لفقراء بلد العبد، وذلك متعذر، وتردد الإسنوي وغيره بين استثنائها وإخراجها في آخر عهد وصوله إليه، لأن الأصل بقاؤه فيها وإعطائها للقاضي؛ لأن له نقلها وتفرقتها أي ما لم يفوّض قبضها لغيره، وعين الغزي الاستثناء وأبطل الأخير بأن شرطه أن يكون العبد في محل ولايته ولم يتحققه ويرد بتحقق كونه في ولايته، والأصل عدم خروجه منها إذ الكلام في قاضٍ كذلك، وحينئذ فالذي يتجه في ذلك أنه يدفع البر للقاضي ليخرجه في أي مجال ولايته شاء وتعين البر لإجزائه هنا على كل تقدير لما يأتي أنه يجزىء عن غيره وغيره لا يجزىء عنه، فإن تحقق خروجه عن محل ولاية القاضي فالإمام، فإن تحقق خروجه عن محل ولايته أيضاً بأن تعدد المتغلبون ولم ينفذ في كل قطر الأمر المتغلب فيه، فالذي يظهر أنه يتعين الاستثناء للضرورة حينئذ، أما إذا لم ينقطع خبره فيخرج عنه في بلده وبهذا مع ما قبله يظهر الفرق بين منقطع الخبر وغيره خلافاً لمن زعم عدم الفرق.

(والأصح أن من أيسر ببعض صاع يلزمه) إخراجه عن واحد فقط لأنه ميسوره وفارق بعض الرقبة في الكفارة بأن لها بدلاً أي في الجملة والتبعيض هنا معهود **(و)** الأصح **(أنه لو وجد بعض)** صاع أو **(الصيعان قدم نفسه)** لخبر الشيخين: «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول» وخبر مسلم «ابدأ بنفسك فتصدّق عليها فإن فضل شيء فلأهلك فإن فضل شيء فلذي قرابتك» وظاهر قوله قدم نفسه وجوب ذلك، وبه صرح الأصحاب وأخذ منه جمع متأخرون أنه لو وجد كل

فحكم القاضي بموته لدفع المطالبة عن السيد **قوله: (تجب لفقراء بلد العبد)** أي ومن غالب قوت بلده **قوله: (وذلك متعذر)** أي لأنه لا يعرف موضعه نهاية. **قوله: (وتردد الإسنوي الخ)** عبارة النهاية والمغني ورد بأن هذه الصورة مستثناة من القاعدة للضرورة أو يخرج من قوت آخر بلدة علم وصوله إليها وهي مستثناة على هذا أيضاً أو يدفع فطرته للقاضي الذي له ولاية ذلك ليخرجها لأن له نقل الزكاة وهي مستثناة منها أيضاً لاحتمال اختلاف أجناس الأقوات نعم إن دفع للقاضي البر خرج عن الواجب بيقين لأنه أعلى الأقوات اهـ. **قوله: (بين استثنائها)** أي من اعتبار قوت بلد المخرج عنه فيعتبر فيها قوت بلد المخرج شيخنا وايعاب أي ومن اعتبار فقراء بلد المخرج عنه على ما مر عن النهاية والمغني **قوله: (وإخراجها الخ)** عطف على قوله استثنائها عطف مغاير على ما مر عن النهاية والمغني وأخذاً من قول الشارح الآتي وهذا مع ما قبله الخ وجرى الكردي على أنه من تتمة الاستثناء فالتردد حينئذ بين اثنين لا ثلاثة ويؤيده قول الشارح وعين الغزي الاستثناء الخ **قوله: (أي ما لم يفوض الخ)** أي بأن فوضه الإمام لغيره سم عبارة الكردي قوله ما لم يفوض الخ أي وإلا فلمن فوّض اليه اهـ. **قوله: (بأن شرطه الخ)** قد يمنع هذا إن لم يكن منقولاً بأنه يكفي قبضها من السيد الذي هو محل الوجوب ولو بالانتقال في محل ولايته وإن فرقها في غيره فليراجع م ر اهـ. سم أقول ويؤيد اشتراط ما ذكر تقييدهم القاضي هنا بأن يكون له ولاية الزكاة ومعلوم أنه ليس له ولاية الزكاة في خارج محل ولايته **قوله: (في قاض كذلك)** أي كان العبد في محل ولايته ولم يتحقق خروجه عنه ع ش **قوله: (في أي محال ولايته الخ)** قضيته امتناع النقل إلى غير محل ولايته فليراجع سم أقول يأتي في الشرح والنهاية في قسم الصدقات التصريح بامتناعه **قوله: (فإن تحقق)** إلى المتن أقره ع ش. **قوله: (بأن تعدد الخ)** الباء بمعنى الكاف **وقوله: (إلا أمر الخ)** الأخصر الأعم في كل قطر أمره **قوله: (في بلده)** أي العبد ع ش **قوله: (مع ما قبله)** لعله قوله وتردد الإسنوي الخ **قوله: (بتعين الاستثناء)** أي فيخرجها في آخر بلد عهد وصوله إليها كردي أي أو في بلدة السيد ومن قوتها على ما مر عن النهاية والمغني **قوله: (إخراجه)** إلى قوله وأخذ في النهاية والمغني إلا قوله وفارق إلى المتن وقوله لخبر إلى وخبر **قوله: (أي في الحملة)** أي فلا ينتقض بالمرتبة الأخيرة منها نهاية قول المتن **(قدم نفسه)** أي وجوباً نهاية ومغني ويأتي في الشرح مثله. **قوله: (وأخذ منه جمع الخ)** قد يورد عليهم أن قضية دليلهم أن من لا يلزمه إلا فطرة نفسه يلزمه المبادرة بإخراجها لوجود ما ذكر من الغرر في التأخير مع أن كلامهم مصرح بأن الوجوب موسع بيوم العيد نعم إن علم أو ظن التلف إن لم يبادر

قوله: (ما لم يفوض قبضها لغيره) أي بأن فوضه الإمام لغيره **قوله: (بأن شرطه الخ)** قد يمنع هذا إن لم يكن منقولاً بأنه يكفي قبضها من السيد الذي هو محل الوجوب ولو بالانتقال في محل ولايته وان فرّقها في غيره فليراجع م ر **قوله: (في أي مجال ولايته)** قضيته امتناع النقل إلى غير محل ولايته فليراجع. **قوله: (وخالف بعضهم الخ)** قد يورد على الأول ان قضية دليله أن من لم يلزمه إلا فطرة نفسه يلزمه المبادرة بإخراجها لوجود ما ذكر من الغرر في التأخير مع أن كلامهم مصرح بأن الوجوب موسع بيوم العيد نعم إن علم أو ظن التلف إن لم يبادر بالإخراج اتجه وجوب المبادرة ويقدم نفسه.

الصيعان لزمه تقديم نفسه أيضاً، لأن في تأخيرها غرراً باحتمال تلف ماله فبقي إخراجه عنها، وخالف بعضهم فأفتى بأنه لا يجب وهو الأوجه مدركاً ولا نظر لذلك الغرر، لأن الأصل بقاء ماله وعلى الأول فالذي يظهر الاعتداد بالمخرج وإن أثم، ويفرق بينه وبين ما يأتي في الحج أنه إذا قدم المتأخر وقع عن المتقدم قهراً عليه بأنهم توسعوا في نية الحج بما لم يتوسعوا به في غيره لشدة تشبثه ولزومه. ألا ترى أن من نواه في غير أشهره انعقد عمرة، ومن نوى بعض حجة أو عمرة انعقد كاملاً **(ثم)** إن فضل عنه شيء قدم **(زوجته)** لأن نفقتها آكد لأنها معاوضة لا تسقط بمضي الزمان **(ثم ولده الصغير)** لأنه أعجز ونفقته منصوصة مجمع عليها **(ثم الأب)** وإن علا ولو من جهة الأم لشرفه **(ثم الأم)** كذلك لولادتها، وقدمت عليه في النفقة لأنها لسدّ الخلة وهي أحوج والفطرة للتطهير، والأب أحق به لشرفه بشرفه. ونقضه الإسوي بتقديم الولد الصغير عليهما وهما أشرف منه، فدل على اعتبارهم الحاجة في البابين، ويجاب بأن النظر للشرف إنما يظهر وجهه عند اتحاد الجنس كالأصالة وحينئذ فلا يرد ما ذكره فتأمله، **(ثم الكبير)** العاجز عن الكسب ثم الأرقاء لشرف الحر وعلاقته لازمة والملك بصدد الزوال ولو استوى جمع في درجة ....

بالإخراج اتجه وجوب المبادرة وتقديم نفسه سم **قوله: (وهو الأوجه الخ)** اعتمده م ر أيضاً سم **قوله: (وعلى الأول)** أي ما جرى عليه الجمع **قوله: (فالذي يظهر الاعتداد الخ)** أي بخلاف ما لو وجد بعض الصيعان وخالف الترتيب فإن المتجه عدم الاعتداد مع الإثم ويتجه الاسترداد وإن لم يشرطه ولا علم القابض لفساد القبض من أصله م ر سم على حج وقوله وخالف الترتيب أي ويعلم ذلك منه فيقبل قوله في ذلك ع ش وقد يقال قياس ما مر في إخراج الرديء والسنابل والرطب عن الجيد والحب والتمر من اشتراط الاسترداد بالبيان مع فساد القبض اشتراطه بالبيان هنا أيضاً فليراجع قول المتن **(ثم زوجته الخ)** لا يبعد أن خادم الزوجة يليها فيقدم على سائر من ذكر بعدها لأنها وجبت بسبب الزوجة المقدمة على من بعدها وفاقاً في ذلك لم ر سم على المنهج والظاهر أنه لو كان الزوج موسراً فأخرجت الزوجة عن نفسها بغير إذنه لا رجوع لها لأنها متبرعة فليتأمل ولأنها على الزوج كالحوالة على الصحيح والمحيل لو أدى بغير إذن المحال عليه لم يرجع عليه فليتأمل ع ش قول المتن **(ثم ولده الصغير)** أي وإن تعدد كما هو ظاهر ولا يبعد تقديم ولد صغير لولده الكبير عليه وعلى الأب أيضاً م ر اهـ. سم وقد يدعي اندراجه في المتن إذ المراد وإن سفل كما صرح به باعشن **قوله: (لأنه أعجز)** أي ممن يأتي بعده نهاية ومغني أي الأب وما بعده ع ش **قوله: (كذلك)** أي وإن علت ولو من جهة الأم **قوله: (لسد الخلة)** أي الحاجة **قوله: (ونقضه)** أي الفرق المذكور بين بابي النفقة والفطرة **قوله: (العاجز)** إلى قوله الاسبعي مد في النهاية والمغني **قوله: (العاجز عن الكسب)** أي وهو زمن أو مجنون فإن لم يكن كذلك فالأصح عدم وجوب نفقته وسيأتي أيضاً ذلك في باب النفقات مغني ونهاية **قوله: (ثم الأرقاء)** هذا نهاية المراتب وقد يقال إن ذكر جميع المراتب لا يواف أن العرض وجود بعض الصيعان لا جميعها ويجاب بأن المذكور جملة الأرقاء وقد لا يجد إلا لبعضهم فتأمله قال في شرح الروض أي والنهاية والمغني وينبغي أن يبدأ منه أي من الرقيق بأم الولد ثم بالمدبر ثم بالمعلق عتقه بصفة انتهى اهـ. سم **قوله: (ولو استوى جمع الخ)** أي كابنين وزوجتين نهاية

قوله: (وهو الأوجه مدركاً) اعتمده م ر أيضاً **قوله: (فالذي يظهر الاعتداد بالمخرج الخ)** أي بخلاف ما لو وجد بعض الصيعان وخالف الترتيب فإن المتجه عدم الاعتداد مع الإثم ويتجه الاسترداد وإن لم يشرطه ولا علم القابض لفساد القبض من أصله م ر **قوله: (في المتن ثم زوجته الخ)** لا يبعد أن خادم الزوجة يليها فيقدم على سائر من ذكر بعدها لأنها وجبت بسبب الزوجة المقدمة على من بعدها **قوله: (في المتن ثم ولده الصغير)** أي وإن تعدد كما هو ظاهر وقيل يقدم ولد صغير لولده الكبير على ولد الكبير وعلى الأب أيضاً وفيه نظر ولا يبعد التقديم عليهما م ر **قوله: (فدل على اعتبارهم للحاجة في البابين)** كيف هذا مع تقديمهم الأب على الأم **قوله: (ثم الارقاء)** بهذا يظهر ان الكبير ليس نهاية المراتب ويندفع ما قد يقال ذكر جميع المراتب لا يوافق أن الفرض وجود بعض الصيعان لا جميعها لكن قد يشكل حينئذ ذكر الشارح له ويجاب بأن المذكور جملة الارقاء وقد لا يجد إلا لبعضهم فتأمله قال في شرح الروض وينبغي أن يبدأ منه أي من الرقيق بأم الولد ثم بالمدبر ثم بالمعلق عتقه بصفة اهـ. **قوله: (ولو استوى جمع في درجة تخير الخ)** ينبغي التخيير أيضاً فيما لو استوى اثنان مثلاً في درجة ووجد صاعاً وبعض آخر بين من يدفع عنه الصاع أو بعض الصاع منهما.

تخير، وإن تميز بعضهم بفضائل فيما يظهر لأن الأصل فيها التطهير وهم مستوون فيه بل الناقص أحوج إليه، **(وهي)** أي الفطرة عن كل رأس **(صاع)** وحكمته أن نحو الفقير لا يجد من يستعمله يوم العيد وثلاثة أيام بعده غالباً، وهو يحمل نحو ثلاثة أرطال ماءً فيجيء منه نحو ثمانية أرطال كل يوم رطلان **(وهو)** أربعة أمداد والمد رطل وثلث وحملتها بناء على أن رطل بغداد مائة وثلاثون درهماً **(ستمائة درهم وثلاثة وتسعون درهماً وثلث)** من درهم.

(قلت: الأصح) أنه **(ستمائة وخمسة وثمانون درهماً وخمسة أسباع درهم لما سبق في زكاة النبات)** أن رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم **(والله أعلم)** ومرّ أيضاً أن الأصل الكيل وإنما قدر بالوزن استظهاراً وإلا فالمدار على الكيل وهو بالكيل المصري قد حان الأسبعي مد، وقال ابن عبد السلام: يعتبر بالعدس فكل ما وسع منه خمسة أرطال وثلثاً فهو صاع، وخبر المد رطلان ضعيف على أنه وارد في صاع الماء فلا حجة فيه لو صح، وقد قال مالك: أخرج لنا نافع صاعاً، وقال: هذا صاع أعطانيه ابن عمر وقال هذا صاع رسول الله ﷺ فعبرته فإذا هو بالعراقي خمسة أرطال وثلث، ولما نازعه فيه أبو يوسف بين يدي الرشيد لما حج ....

ومغني قال ع ش: قوله كابنين هل مثلهما أبو الأب وأبو الأم لاستوائهما في الدرجة أو يقدم أبو الأب لتقدم ابنه على الأم فيه نظر وقضية إطلاقهم الأول اهـ. **قوله: (تخير الخ)** ينبغي التخيير أيضاً فيما لو استوى اثنان مثلاً في درجة ووجد صاعاً وبعض آخر بين من يدفع عنه الصاع أو بعض الصاع منهما سم قول المتن **(وهي صاع)**.

فرعان أحدهما: يجب صرف زكاة الفطر إلى الأصناف الذين ذكرهم الله تعالى وسيأتي بيان ذلك في كتاب الصدقات إن شاء الله تعالى وقيل يكفي الدفع إلى ثلاثة من الفقراء أو المساكين لأنها قليلة في الغالب وبهذا قال الإصطخري وقيل: يجوز صرفها لواحد وهو مذهب الأئمة الثلاثة وابن المنذر ثانيهما: لو دفع فطرته إلى فقير ممن تلزمه الفطرة فدفعه الفقير إليه عن فطرته جاز للدافع الأول أخذها إن وجد فيه مسوغ لأن وجوب زكاة الفطرة لا ينافي أخذ الصدقة لأن أخذها لا يقتضي غاية الفقر والمسكنة مغني وإيعاب عبارة شيخنا واختار بعضهم جواز صرفها إلى واحد ولا بأس بتقليده في زماننا هذا قال بعضهم ولو كان الشافعي حياً لأفتى به انتهى اهـ. **قوله: (وحكمته الخ)** لك أن تقول هذه الحكمة لا تأتي على مذهب الشافعي من وجوب صرف الصاع للثمانية الأصناف ولا تأتي في صاع الاقط والجبن واللبن اللهم إلا أن يجاب عن الأول بأنه بالنظر لما كان شأن النبي ﷺ والصدر الأول من جمع الزكوات وتفرقتها وفيه أن الإمام وإن جمعها لا يلزمه أن يدفع لكل فقير صاعاً وعن الثاني بأنه بالنظر لغالب الواجب وهو الحب فليتأمل سم وقوله لا يلزمه الخ أي ولو سلم اللزوم فالكلام في وجوب الصاع ابتداء لا في دفعه بعد الجمع وأجاب شيخنا عن الاشكال الأول بما نصه اللهم إلا أن يقال أنه نظر لقول من يجوز دفعها لواحد اهـ. **قوله: (غالباً)** أي لأنها أيام سرور وراحة عقب الصوم نهاية ومغني **قوله: (وهذا)** أي الصاع الذي هو خمسة أرطال وثلث نهاية **قوله: (فالمدار على الكيل الخ)** هذا فيما يكال أما ما لا يكال أصلاً كالاقط والجبن فمعياره الوزن فيعتبر فيه الصاع بالوزن لا بالكيل وهو خمسة أرطال وثلث بالبغدادي شرح بافضل ويأتي عن النهاية مثله **قوله: (قد حان الأسبعي الخ)** أي على ما قاله السبكي واعتمده الشارح وأما على ما قاله القمولي فقد حان واعتمده النهاية والمغني كما تقدم ويأتي. **قوله: (وقال ابن عبد السلام الخ)** عبارة الكردي على بافضل يعني أن العبرة بالكيل فيما يكال وإن زاد أو نقص في الوزن ومما يستوي وزنه وكيله العدس والماش وقد عاير المنصور الصاع النبوي بالعدس فوجده خمسة أرطال وثلثاً قال ابن عبد السلام وتفاوته لا يحتفل بمثله فكل صاع وسع من العدس ذلك اعتبر الإخراج به ولا مبالاة بتفاوت الحبوب وزناً اهـ. **قوله: (وخبر المد الخ)** دفع لما يرد على قوله السابق والمد رطل وثلث **قوله: (في صاع الماء)** ما هو سم أقول المتبادر من العبارة أن صاع الحب إذا كيل به الماء يصير كل مد من إمداده الأربعة رطلين لثقل الماء **قوله: (وقد قال مالك)** أي الإمام **قوله: (وقال)** أي ابن عمر **قوله: (ولما نازعه)** أي مالك **وقوله: (فيه)** أي في كون صاع رسول الله ﷺ بالعراقي ما ذكر **قوله: (لما حج)** أي الرشيد

قوله: (وحكمته أن نحو الفقير لا يجد من يستعمله الخ) لك أن تقول هذه الحكمة لا تأتي على مذهب الشافعي من وجوب صرف الصاع للثمانية الأصناف ولا تأتي في صاع الاقط والجبن واللبن اللهم الا أن يجاب عن الأول بأنه بالنظر لما كان شأن النبي ﷺ والصدر الأول من جمع الزكوات وتفرقتها وفيه أن الإمام وإن جمعها لا يلزمه أن يدفع لكل فقير صاعاً وعن الثاني بأنه بالنظر لغالب الواجب وهو الحب فليتأمل **قوله: (على أنه وارد في صاع الماء)** ما هو.

استدعى بصيعان أهل المدينة وكلهم. قال: إنه ورثه عن أبيه عن جده وأنه كان يخرج به زكاة الفطر إلى رسول الله ﷺ فوزنت فكانت كذلك. وقضية اعتبارهم له بالوزن مع الكيل أنه تحديد وهو المشهور، وجرى عليه في رؤوس المسائل، لكن استشكل في الروضة ضبطه بالأرطال بأنه يختلف قدره وزناً باختلاف الحبوب، ثم صوّب قول الدارمي الاعتماد على الكيل بالصاع النبوي دون الوزن. قال: فإن فقد أخرج قدر يتيقن أنه لا ينقص عنه، وعلى هذا فالتقدير بالوزن تقريب اهـ. **(وجنسه)** أي الصاع الواجب **(القوت المعشر)** أي الواجب فيه العشر أو نصفه ومر بيانه.

(وكذا الأقط) بفتح فكسر على الأشهر، ويجوز سكون القاف مع تثليث الهمزة وهو لبن يجفف **(في الأظهر)** لصحة الحديث فيه من غير معارض، ومحله إن لم ينزع زبده ولم يفسد الملح جوهره ولا يضر ظهوره، نعم لا يحسب فيخرج قدراً يكون محض الأقط منه صاعاً ويعتبر بالكيل ويجزىء لبن به زبده والصاع منه يعتبر بما يجيء منه صاع أقط على ما قاله الخراسانيون، لأنه الوارد وجبن بشرطي الأقط ويعتبر بالوزن وفارق الأقط بأن من شأنه أن يكال ويعد الكيل فيه ضابطاً بخلاف الجبن، ....

قوله: (استدعى الخ) جواب لما نازعه الخ والضمير للرشيد **قوله: (وكلهم قال أنه)** أي فأحضر أهل المدينة صيعانهم وقال كل منهم أن ما أحضره ورثه الخ **قوله: (زكاة الفطر الخ)** نائب فاعل يخرج **قوله: (فوزنت الخ)** أي الصيعان التي أحضرها أهل المدينة **وقوله: (كذلك)** أي خمسة أرطال وثلث **قوله: (وجرى الخ)** أي المصنف. **قوله: (لكن استشكل في الروضة ضبطه بالأرطال)** أي جعلهم الوزن استظهاراً **وقوله: (بأنه يختلف الخ)** حاصله أن الاستظهار لا يتأتى مع اختلاف الحبوب خفة وثقلاً وعدم اختلاف ما يحويه المكيال في القدرع ش **قوله: (باختلاف الحبوب)** أي كالذرة والحمص نهاية **قوله: (ثم صوّب الخ)** اعتمده النهاية والمغني عبارة الثاني والأصل في ذلك الكيل وإنما قدر بالوزن استظهاراً والعبرة بالصاع النبوي إن وجد أو معياره فإن فقد أخرج قدراً يتيقن أنه لا ينقص عن الصاع قال في الروضة قال جماعة الصاع أربع حفنات بكفي رجل معتد لهما انتهى والصاع بالكيل المصري قد حان وينبغي أي ندباً أن يزيد شيئاً يسير الاحتمال اشتمالهما على طين أو تبن أو نحو ذلك اهـ. زاد الأول وإذا كان المعتبر الكيل فالوزن تقريب ويجب تقييد هذا بما من شأنه الكيل أما ما لا يكال أصلاً كالأقط والجبن إذا كان قطعاً كباراً فمعياره الوزن لا غير كما في الربا اهـ. عبارة شيخنا وهو أربع حفنات بكفي رجل معتدلهما وهو بالكيل المصري قد حان وينبغي أن يزيد شيئاً يسيراً لاحتمال اشتمالهما على طين أو تبن أو نحو ذلك لكن هذا بحسب الزمن القديم وأما الآن فيقوم مقام ذلك كبر الكيل اهـ. **قوله: (أي الصاع)** إلى قول المتن ويجب في المغني إلا قوله ويعتبر بالكيل وقوله والصاع منه إلى وجبن وقوله ويعتبر بالوزن إلى ولا فرق **قوله: (أي الواجب فيه العشر الخ)** أي لأن النص ورد في بعض المعشرات كالبر والشعير والتمر والزبيب وقيس الباقي عليه بجامع الاقتيات نهاية ومغني **قوله: (وهو لبن)** إلى قول المتن ويجب في النهاية إلا قوله ويعتبر بالكيل وقوله وفارق إلى ولا فرق **قوله: (ولم يفسد الملح الخ)** أي ولم يعيبه وإن لم يفسده شرح بافضل قال الكردي عليه فالمراتب ثلاث إفساد جوهره وتعييبه وظهور الملح من غير تعييب فيجزىء في الأخيرة ولا يحسب الملح دون الأوليين فلا يجزىء فيهما اهـ. **قوله: (جوهره)** أي ذاته ع ش **قوله: (ويعتبر بالكيل)** تقدم عن النهاية وشرح بافضل خلافه. **قوله: (ويجزىء لبن به زبده)** شامل للبن نحو الآدمي والأرنب والظبية والضبع وقد يخرج على دخول الصورة النادرة في العموم وفيه خلاف والأصح منه الدخول سم ونهاية قال ع ش أي فيجزىء لبن كل مما ذكر وهل يجزىء اللبن المخلوط بالماء أم لا فيه نظر والأقرب أن يقال إن كان اللبن يتأتى منه صاع أجزأ وإلا فلا ومعلوم أن هذا فيمن يقتاته مخلوطاً أما إذا كانوا يقتاتونه خالصاً فالظاهر عدم إجزائه مطلقاً كالغيب من الحب اهـ. **قوله: (على ما قاله الخراسانيون الخ)** عبارة النهاية لأنه فرع عن الأقط فلا يجوز أن ينقص عن أصله قاله العمراني في البيان وهو ظاهر اهـ. **قوله: (لأنه الوارد)** أي الأقط **قوله: (بشرطي الأقط)** وهما عدم نزع الزبد وعدم إفساد الملح جوهره وذاته وقد يقال أخذاً مما مر عن شرح بافضل في

قوله: (ويجزىء لبن) قال في شرح العباب ولو من نحو أرنب كما أشار إليه الإسنوي والتعليل بقوله كالأقط مما تجب فيه الزكاة ينبغي أن يكون جرياً على الغالب اهـ. **قوله: (ويجزىء لبن به زبده)** شامل للبن نحو الآدمي والأرنب وقد يخرج على دخول الصورة النادرة في العموم وفيه خلاف في الأصول والأصح منه الدخول.

ولا فرق في هذه المذكورات بين أهل البادية والحاضرة إذا كانت لهم قوتاً لا لحم ومصل ومخيض وسمن، وإن كانت قوت البلد لانتفاء الاقتيات بها عادة، **(ويجب من)** غالب **(قوت بلده)** يعني محل المؤدى عنه في غالب السنة لأن نفوس المستحقين إنما تتشوّف لذلك، واوفى خبر صاعاً من طعام أي بر أو صاعاً من أقط أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب لبيان بعض الأنواع التي يخرج منها، ولا نظر لوقت الوجوب خلافاً للغزالي ومن تبعه، ويفرق بين هذا واعتبار آخر الحول في التجارة بأن القيم مضطربة غالباً أكثر من القوت فلم يكن، ثم غالب يضبطها فاعتبرت وقت الوجوب لتعذر اعتبار ما قبله بخلافه هنا ووقت الشراء في بلد بها غالب، بأن المدار ثم على ما يتبادر لفهم العاقدين لا غير وهو إنما يتبادر لذلك، ومن لا قوت لهم مجزىء يخرجون من قوت أقرب محل إليهم، فإن استوى محلان واختلفا واجباً خير ولو كان الغالب مختلطاً كبر بشعير اعتبر أكثرهما وإلا تخير، ولا يخرج من المختلط إلا إن كان فيه قدر الصاع من الواجب **(وقيل)** من غالب **(قوته)** كما يعتبر نوع ماله في زكاة المال، ويرده ما مرّ في

الأقط أنه يشترط هنا أيضاً عدم تعييب الملح له. **قوله: (في هذه المذكورات الخ)** أي الأقط واللبن والجبن وقيل تجزىء لأهل البادية دون الحاضرة حكاه في المجموع وضعفه مغني **قوله: (لا لحم ومصل ومخيض الخ)** أي ولا شيء آخر مما يغاير الأجناس السابقة في المتن والشرح كالخشب المعروف الذي يقتاتونه في بعض بلاد الجاوي باتخاذ الخبز منه **قوله: (ومصل الخ)** وكذا الكشك وهو بفتح الكاف معروف مغني ونهاية قال الكردي وهو ماء الشعير اهـ. أي ونحوه **قوله: (وإن كانت قوت البلد الخ)** أي فلو كانوا لا يقتاتون سوى هذه المذكورات وجب اعتبار أقرب البلاد إليهم أخذاً من قوله الآتي ومن لا قوت لهم مجزىء الخ ع ش **قوله: (ومصل)** هو ماء نحو الأقط ايعاب **قوله: (من غالب)** إلى قوله خلافاً في النهاية وإلى قوله ومن تبعه في المغني **قوله: (يعني محل المؤدى عنه)** أي بلداً كان أو لا **قوله: (في غالب السنة)** فإن غلب في بعضها جنس وفي بعضها جنس آخر أجزأ أدناهما في ذلك الوقت كما في العباب نهاية قال ع ش قال الشارح في شرحه على العباب واستويا في الغلبة كستة أشهر من بر وستة من شعير أي أما لو غلب أحدهما لم يجز غيره اهـ. **قوله: (لبيان بعض الأنواع الخ)** يعني أن أو في الحديث للتنويع لا للتخيير كما قال به المقابل الآتي كردي **قوله: (ولا نظر لوقت الوجوب الخ)** مقابل قوله السابق في غالب السنة عبارة الإيعاب ويراعى غالب قوت السنة كما صوبه في المجموع لا وقت الوجوب فقط خلافاً للغزالي ومن تبعه كمحلّي وابن يونس وابن الرفعة وغيرهم اهـ. **قوله: (بين هذا)** أي اعتبار غالب السنة هنا **قوله: (ووقت الشراء الخ)** عطف على آخر الحول أي واعتبار وقت الشراء في المشرى مطلقاً من غير بيان نوع الثمن كردي وفي المشرى بعرض القنية والمملوك بنحو نكاح **قوله: (وهو)** أي غالب نقد بلد الشراء وقت الشراء **وقوله: (لذلك)** أي لفهم العاقدين **قوله: (ومن لا قوت)** إلى المتن في النهاية والمغنى **قوله: (من قوت أقرب محل الخ)** أي من غالب قوته نهاية ومغني **قوله: (فإن استوى محلان)** أي في القرب ويرجع في ذلك إليه إن لم تكن ثم من يعرفه ع ش **قوله: (واختلفا واجباً)** أي اختلف الغالب من أقواتهما نهاية ومغني **قوله: (خير)** أي والأفضل الأعلى مغني **قوله: (اعتبر أكثرهما)** أي وجب الإخراج منه فإن لم يجد إلا نصفاً من ذا ونصفاً من ذا فوجهان أوجههما أنه يخرج النصف الواجب عليه ولا يجزىء الآخر نهاية ومغني عبارة شيخنا أوجههما أنه يخرج النصف من الواجب الذي هو الأكثر ويبقى النصف الباقي في ذمته إلى أن يجده اهـ. قال ع ش: قوله م ر وجب الإخراج منه أي من خالص ذلك الأكثر وليس له أن يخرج قمحاً مخلوطاً بشعير كما هو ظاهر فلو خالف وأخرج منه وجب دفع ما يقابل الشعير فقمحاً خالصاً إن كان الأغلب من البر وإلا تخير بينهما فإما أن يخرج صاعاً من خالص البر أو من خالص الشعير ولا يجوز إخراج بعضه من احدهما وبعضه من الآخر شيخنا وع ش **قوله: (ولا يخرج الخ)** راجع لما قبل وإلا الخ أيضاً **قوله: (ما مر الخ)** أي بقوله لأن نفوس المستحقين الخ.

قوله: (ولو كان الغالب مختلطاً كبر بشعير اعتبر أكثرهما الخ) وعلم من عدم جواز تبعيض الصاع المخرج أنهم لو كانوا يقتاتون براً مخلوطاً بشعير أو نحوه تخير ان كان الخليطان على السواء وإن كان أحدهما أكثر وجب منه، نبه عليه الإسنوي فلو لم يجد سوى نصف من هذا ونصف من هذا الآخر فوجهان أقربهما أنه يخرج النصف الواجب ولا يجزىء الآخر لما مر من عدم جواز تبعيض الصاع من جنسين شرح م ر وهل المراد بالنصف الواجب فيما إذا استوى الخليطان أحد النصفين الموجودين **قوله: (وإلا)** أي بأن استويا.

تعليل الأول الفارق بينهما (**وقيل: يتخير بين**) جميع (**الأقوات**) وبه قال أبو حنيفة لظاهر الخبر (**ويجزىء**) على الأولين (**الأعلى**) الذي لا يلزمه (**عن الأدنى**) الذي هو غالب قوت محله وفارق عدم إجزاء الذهب عن الفضة بتعلق الزكاة ثم بالعين فتعينت المواساة منها والفطرة طهرة للبدن فنظر لما به غذاؤه وقوامه والأقوات متساوية في هذا الغرض وتعيين بعضها إنما هو رفق، فإذا عدل إلى الأعلى كان أولى في غرض هذه الزكاة، ويؤخذ منه أنه لو أراد إخراج الأعلى فأبى المستحق إلا قبول الواجب أجيب المالك وفيه نظر، بل ينبغي إجابة المستحق حينئذ لأن الأعلى إنما أجزأ رفقاً به فإذا أبى إلا الواجب له فينبغي إجابته كما لو أبى الدائن غير جنس دينه ولو أعلى وإن أمكن الفرق (**ولا عكس**) أي لا يجزىء الأدنى الذي ليس غالب قوت محله عن الأعلى الذي هو قوت محله (**والاعتبار**) في كون شيء منها أعلى أو أدنى (**بزيادة القيمة في وجه**) لأن الأزيد قيمة أرفق بهم(**وبزيادة الاقتيات في الأصح**) لأنه الأليق بالغرض من هذه الزكاة كما علم مما تقرر (**فالبر خير من التمر والأرز**) والشعير والزبيب وسائر ما يجزىء.

(**والأصح أن الشعير خير من التمر**)، والزبيب لأنه أبلغ في الاقتيات (**وأن التمر خير من الزبيب**) لذلك والشعير والتمر والزبيب خير من الأرز كما بحث، وفيه نظر ظاهر، لكنه ظاهر كلامهم ....

قوله: (بينهما) أي بين زكاة الفطر وزكاة المال **قوله: (على الأولين)** إلى قول المتن وإن التمر الخ في النهاية والمغني إلا قوله ويؤخذ إلى المتن قول المتن (**ويجزي الأعلى عن الأدنى**) بل هو أصل لأنه زاد خيراً فأشبه ما لو دفع بنت لبون عن بنت مخاض نهاية ومغني وشرح الروض وشرح العباب **قوله: (الأعلى)** رسمه بالياء هو الصواب لأنه مما يمال ع ش **قوله: (قوت محله)** أي أو قوت نفسه **قوله: (متساوية في هذا الغرض)** أي في أصله فلا ينافيه قوله الآتي فإذا عدل إلى الأعلى الخ سم **قوله: (وتعيين بعضها إنما هو رفق)** محل تأمل. **قوله: (فإذا عدل إلى الأعلا)** كذا في أصله هنا بألف وفي جميع ما يأتي بالياء فليحرر بصري أي وما يأتي هو الصواب كما مر عن ع ش.

قوله: (وفيه نظر الخ) محل تأمل فإن الشرع حيث حكم بإجزاء الأعلى بل بأفضليته صار الواجب على المخاطب بها أحد الأمرين فكيف لا يجاب المالك إلى الأعلى مع تخيير الشرع له بل قوله له أنه أفضل في حقك وتنظيره بالدين لا يخلو عن غرابة وبفرض اعتماد ما قاله يحمل المستحق على الساعي أو على المحصورين ثم رأيت الفاضل المحشي سم قال قوله وإن أمكن الفرق والظاهر الفرق ويجاب المالك بأن الدين محض حق آدمي وتتصور فيه المنة بخلاف ما نحن فيه انتهى اهـ. بصري وما نقله عن الفاضل المحشي ليس فيما بأيدينا من نسخة عبارة ع ش بعد سرد كلام الشارح أقول ولعله أي الفرق أن الزكاة ليست ديناً حقيقياً كسائر الديون بدليل أنه لا يجبر على الإخراج من عين المال بل إذا أخرج عن غيره من جنسه وجب قبوله فالمغلب فيها معنى المواساة وهي حاصلة بما أخرجه وقد مر أنه لو أخرج ضاناً عن معز أو عكسه وجب على المستحق قبوله مع أن الحق تعلق بغيره اهـ. **قوله: (أي لا يجزىء الأدنى الخ)** وسكتوا عن المساوي والظاهر أجزاؤه ثم رأيت الزركشي نقل عن الذخائر أنه لا يجزىء أيضاً لأنه إخراج قيمة وهو ممنوع اهـ. وفيه نظر ولو كان النظر لذلك لم يجز إلا على إيعاب عبارة باعشن وفي المساوي خلاف والصحيح أجزاؤه لكن في شرحي الإرشاد أنه لا يجزىء في الجنس المساوي وأن غلبة النوع كغلبة الجنس اهـ. قول المتن (**وبزيادة الاقتيات الخ**) أي بالنظر للغالب لا البلدة نفسه مغني ونهاية **قوله: (مما تقرر)** أي آنفاً في قوله والفطرة طهرة للبدن فنظر الخ **قوله: (والشعير والتمر الخ)** وينبغي أن يكون الشعير خيراً من الأرز وأن الأرز خير من التمر مغني زاد النهاية لغلبة الأقتيات به وقول الجار بردى في شرح الحاوي والأرز خير من الشعير مبني على أن المعتبر زيادة القيمة ويظهر تقديم السلت على الشعير وتقديم الذرة والدخن على ما بعد الشعير ولم أر فيه نصاً

قوله: (فتعينت المواساة منها) قد يقال تعلقها بالعين مع كون المقصود دفع حاجة المستحق لا يقتضي التعين ومنع إلا على الأدفع لحاجته. **قوله: (فاذا عدل إلى الأعلى)** إن أريد الأعلى في هذا الغرض نافى قوله متساوية أو في غرض آخر لم يكن أولى إلا أن يختار الأول ويريد التساوي في أصل هذا الغرض **قوله: (في المتن فالبر خير من التمر الخ)** والأوجه تقديم الشعير على الأرز والأرز على التمر لغلبة الاقتيات به وقول الجار بردي في شرح الحاوي والأرز خير من الشعير مبني على أن المعتبر زيادة القيمة ويظهر تقديم السلت على الشعير وتقديم الذرة والدخن على ما بعد الشعير ولم أر فيه نصاً ويبقى النظر في مراتب بقية المعشرات التي سكتوا عنها والمرجع في ذلك لغلبة الاقتيات شرح م ر.

وكأنه لعدم كثرة ألف الصدر الأول له، فعلم أن الأعلى البر فالشعير فالتمر فالزبيب فالأرز، ويتردد النظر في بقية الحبوب كالذرة والدخن والفول والحمص والعدس والماش، ويظهر أن الذرة بقسميها في مرتبة الشعير وإن بقية الحبوب الحمص فالماش فالعدس فالفول فالبقية بعد الأرز وأن الأقط فاللبن فالجبن بعد الحبوب كلها، وما نصوا على أنه خير لا يختلف باختلاف البلاد، وقيل: يختلف وانتصر له بعضهم ولا يجزىء تمر منزوع النوى كما قاله جمع بخلاف الكبيس فيخرج منه ما يأتي صاعاً قبل كبسه.

(وله أن يخرج عن نفسه من قوت) يلزمه الإخراج منه **(وعن)** ممونه نحو **(قريبة أعلى منه)** وعكسه لأنه ليس فيه تبعيض الصاع.

(ولا يبعّض الصاع) عن واحد من جنسين وإن كان أحدهما أعلى من الواجب وإن تعدد المؤدي كشريكين في

ويبقى النظر في مراتب بقية المعشرات التي سكتوا عنها والمرجع في ذلك لغلبة الاقتيات اهـ. وأقره سم وقال الكردي على بافضل وفي الإيعاب نحوها وهو أوجه مما في التحفة وإن قال فيها أنه ظاهر كلامهم اهـ. قال ع ش: قوله م ر وتقديم الذرة والدخن وتقدم أن الدخن نوع من الذرة وهو يقتضي أنهما في مرتبة واحدة وقوله م ر على ما بعد الشعير أي فيكونان في مرتبة الشعير فيقدمان على الأرز زيادي وينبغي تقديم الذرة على الدخن وتقديم الأرز على التمر اهـ. ع ش أي وتقديم الشعير على الذرة كما يأتي عن سم وغيره **قوله: (له)** أي للأرز **قوله: (بقسميها)** كأنه أراد بقسمها الثاني الدخن **وقوله: (في مرتبة الشعير الخ)** الوجه تقديم الشعير على الذرة والدخن وتقديم الأرز على التمر والزبيب خلافاً لما ذكره الشارح وتقديم الذرة والدخن على الأرز وقضية كون الدخن قسماً من الذرة أنها لا تقدم عليه كما لا يقدم بعض أنواع البر مثلاً على بعض نعم إن ثبت أنها أبلغ منه في الاقتيات فينبغي تقديمها والقياس التزام ذلك في أنواع نحو البر إذا تفاوتت في الاقتيات لكن قضية إطلاقهم خلافه سم عبارة شيخنا فالأعلى البر ثم السلت ثم الشعير ثم الذرة ثم الرز ثم الحمص ثم الماش ثم العدس ثم الفول ثم التمر ثم الزبيب ثم الأقط ثم اللبن ثم الجبن غير منزوع الزبد ثم أجزأ كل من هذه لمن هو قوته وقد رمز بعضهم لذلك بقوله:

بالله سل شيخ ذي رمز حكى مثلاً ... عن فور ترك زكاة الفطر لو جهلا

حروف أولها جاءت مرتبة ... أسماء قوت زكاة الفطر لو عقلا

اهـ.

زاد باعشن وهذا هو المعتمد وإن قدم بعض المتأخر في التحفة اهـ. وعبارة الكردي على شرح بافضل قال القليوبي في حواشي المحلّي جملة مراتب الأقوات أربع عشرة مرموز إليها بحروف أوائل البيت الأول من هذين البيتين فالباء من بالله للبر والسين من سل للسلت والشين من شيخ للشعير والذال من ذي للذرة ومنها الدخن والراء للأرز والحاء للحمص والميم للماش والعين للعدس والفاء للفول والتاء للتمر والزاي للزبيب والألف للأقط واللام للبن والجيم للجبن اهـ. **قوله: (وما نصوا الخ)** أي أصحابنا وأئمتنا **قوله: (فيخرج منه الخ)** وعليه فليس هو مما يكال كالجبن فمعياره الوزن باعشن **قوله: (يلزمه)** إلى قول المتن قلت في النهاية والمغني إلا قوله وإن تعدد إلى كما لا يجوز وقوله وقول ابن أبي هريرة إلى وأما الخ **قوله: (وعن ممونه)** أي وعمن تبرع عنه بإذنه نهاية ومغني **قوله: (نحو قريبه)** أي كزوجته وعبده نهاية ومغني **قوله: (لأنه الخ)** أي ولأنه زاد خيراً وكما يجوز أن يخرج لأحد جبرانين شاتين وللآخر عشرين درهماً نهاية ومغني **قوله: (عن واحد من جنسين)** سيذكر محترزهما **قوله: (كشريكين في قن)** ولو أخرج أحدهما من الأعلى فيبعد أن يلزم الآخر موافقته لأن إلزام غير الواجب

قوله: (ويظهر أن الذرة بقسميها) كأنه أراد بقسمها الثاني الدخن **قوله: (في مرتبة الشعير وأن بقية الحبوب الخ)** الوجه تقديم الشعير على الذرة والدخن وتقديم الأرز على التمر والزبيب خلافاً لما ذكره الشارح وتقديم الذرة والدخن على الأرز وقضية كون الدخن قسماً من الذرة أنها لا تقدم عليه كما لا يقدم بعض أنواع البر مثلاً على بعض نعم إن ثبت أنها أبلغ منه في الاقتيات فينبغي تقديمها والقياس التزام ذلك في أنواع نحو البر إذا تفاوتت في الاقتيات لكن قضية إطلاقهم خلافه **قوله: (كشريكين في قن)** لو أخرج أحدهما من الأعلى فيبعد أن يلزم الآخر موافقته لئلا يلزم تبعيض الصاع لأن إلزام غير الواجب

قن، لأن العبرة ببلده لكن الوجوب يلاقيه ابتداء وذلك لظاهر الخبر، وكما لا يجوز في الكفارة المخيرة أن يطعم خمسة ويكسو خمسة. أما من نوعي جنس فيجوز، وقول ابن أبي هريرة لا يجوز زيفه ابن كج، وتوقف الأذرعي في نوعين متباعدين وأما عن غير واحد كأن ملك واحد نصفي قنين فأخرج نصف صاع يجب الإخراج منه عن نصف ونصف صاع أعلى من ذلك عن النصف الثاني، وإن اختلف الجنس فيجوز لتعدد المخرج عنه فلا محذور حينئذ.

(ولو كان في بلد أقوات لا غالب فيها تخير) بينها فيخرج ما شاء منها **(والأفضل أشرفها)** أي أعلاها كالكفارة المخيرة **(ولو كان عبده ببلد آخر فالأصح أن الاعتبار بقوت بلد العبد)** للأصح السابق أنها تلزم المؤدى عنه ثم يتحملها المؤدي.

(قلت: الواجب) الذي لا يجزىء غيره إذا وجد الحب **(الحب السليم)** أي من عيب ينافي صلاحية الإدخار والاقتيات كما يعلم من قواعد الباب وسيعلم مما يأتي أن العيب في كل باب معتبر بما ينافي مقصود ذلك الباب فلا تجزىء قيمة ومعيب ومنه مسوّس ومبلول، أي إلا إن جف وعاد لصلاحية الادخار والاقتيات كما علم مما ذكرته وقديم

بعيد وجواز إخراجه نصف صاع من واجبه يلزم منه تبعيض الصاع فالوجه رجوع الأول إلى الواجب حيث امتنع الثاني من الإخراج من الأعلى لأن الواجب هو الأصل في الوجوب فليتأمل سم. **قوله: (أما من نوعي الجنس فيجوز)** أي حيث كانا من الغالب نهاية ومغني عبارة الايعاب ثم هل المراد الأغلب جنساً فقط حتى يجوز إخراج بعض أنواعه وإن لم يغلب خصوص ذلك النوع أو ونوعاً حتى ولو كان الأغلب نوعاً لم يجز نوع غيره وإن اتحدا جنساً قال الإسنوي والثاني واضح انتهى ثم قال وأفهم كلامهم أنه لو غلب جنس وله أنواع جاز التبعيض منها وبه صرح الدارمي وقال ابن أبي هريرة لا يجوز ويؤيده ما مر أن اختلاف النوع كاختلاف الجنس وتزييف ابن كج لما قاله توقف فيه الأذرعي ثم اختار أن النوعين إن تقاربا أجزآ وإلا فلا قال: وظاهر كلامهم أنه لا عبرة باختلاف النوع مطلقاً ووجهه بعضهم بأنهم لم يمثلوا إلا باختلاف الأجناس كالشعير والتمر والزبيب اهـ. وتقدم عن باعشن عن شرحي الإرشاد ما يوافق ما مر عن النهاية والمغني ثم قال هنا أما من نوعي جنس فيجوز كما في التحفة وغيرها وهو يؤيد أن أنواع الجنس يقوم بعضها مقام بعض وإن غلب بعضها أو كان أنفع اهـ. وظاهر أن الأحوط هو ما مر عن النهاية والمغني بل يمكن الجمع به بين المقالتين **قوله: (فيجوز)** قضيته جواز تبعيضه من الذرة والدخن بناء على أنه منها كما اقتضاه كونه قسماً منها كما دل عليه كلام الشارح سم **قوله: (لا يجوز)** أي إذا غلب أحدهما فقط كما مر عن الإيعاب وأما إذا غلبا فيجوز باتفاق **قوله: (فأخرج)** الأولى إبدال الفاء بالواو **قوله: (فاخرج الخ)** عبارة النهاية والمغني نصفي عبدين أو مبعضين ببلدين مختلفي القوت فإنه يجوز تبعيض الصاع اهـ. **قوله: (يجب الإخراج منه)** حق التعبير مما يجب الخ ولو قال من الواجب لكان أخصر وأسلم **قوله: (وإن اختلف الخ)** غاية وكان حقه أن يؤخر عن فيجوز **قوله: (أي أعلاها)** أي في الاقتيات ايعاب ومغني قول المتن **(ولو كان عبده)** أي أو زوجته أو قريبه قول المتن **(بقوت بلد العبد)** أي ويدفع لفقراء بلد العبد وإن بعد وهل يجب عليه التوكيل في زمن بحيث يصل الخبر إلى الوكيل فيه قبل مجيء وقت الوجوب أم لا فيه نظر والأقرب الثاني أخذاً مما قالوه فيما لو حلف ليقضين حقه وقت كذا وتوقف تسليمه له في ذلك الوقت على السفر قبل مجيء الوقت فإنه لا يكلف ذلك ع ش **قوله: (إذا وجد الحب)** حق المقام إذا تعين الحب كما في النهاية والمغني **قوله: (فلا تجزىء)** إلى قوله لكن قال في النهاية إلا قوله ومبلول إلى وقديم وكذا في المغني إلا قوله وقديم إلى وإن كان **قوله: (فلا تجزىء قيمة)** أي اتفاقاً نهاية ومغني أي من مذهبنا ع ش **قوله: (ومنهِ)** أي المعيب **قوله: (مسوّس)** بكسر الواو أسنى وإيعاب أي وإن كان يقتاته مغني ونهاية.

بعيد وجواز إخراج نصف صاع من واجبه يلزم منه تبعيض الصاع الذي أطلقوا امتناعه فلا يبعد ان الحكم اما اخراج الآخر من الأعلى واما رجوع الأول إلى اخراج الواجب مع هذا الآخر فيتعين ان ما أخرجه من الأعلى لم يقع الموقع فليتأمل والوجوب رجوع الاول إلى الواجب حيث امتنع الثاني من الاخراج من الأعلى لأن الواجب هو الأصل في الوجوب فليتأمل. **قوله: (اما من نوعي جنس فيجوز)** قضيته جواز تبعيضه من الذرة والدخن بناء على انه نوع منها كما اقتضاه كونه قسماً منها كما دل عليه كلام الشارح.

تغير طعمه أو لونه أو ريحه وإن كان هو قوت البلد. لكن قال القاضي: يجوز حينئذ، وقيده ابن الرفعة بما إذا كان المخرج يأتي منه صاع وفيهما نظر، لأنه مع ذلك يسمى معيباً والذي يوافق كلامهم أنه يلزمه إخراج السليم من غالب قوت أقرب المحال إليهم، وقد صرحوا بأن ما لا يجزىء لا فرق بين أن يقتاتوه وأن لا ولا نظر إلى ما هو من جنس ما يقتات وغيره كالمخيض، لأن قيام مانع الأجزاء به صيره كأنه من غير الجنس ودقيق وسويق وإن اقتاته ولم يكن له سواه ورواية أو صاعاً من دقيق لم تثبت **(ولو أخرج)** الأب أو الجد **(من ماله فطرة)** أو زكاة مال من هو تحت ولايته من **(ولده الصغير)** أو المجنون أو السفيه **(الغني جاز)** ورجع عليه إن نوى الرجوع **(كأجنبي أذن)** لآخر أن يخرجها عنه ففعل فإنها تجزئه إن نوى الآذن أو المخرج بعد تفويض النية إليه أخذاً مما يأتي، أما الوصي أو القيم ....

قوله: (تغير طعمه الخ) ويجزىء حب قديم قليل القيمة إن لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه نهاية وعباب **قوله: (وإن كان الخ)** أي المسوّس أو المعيب. **قوله: (لكن قال القاضي الخ)** عبارة شرح العباب قال القاضي وأقره ابن الرفعة وغيره إلا إذا فقدوا غيره واقتاتوه قال الأذرعي: ويجب الجزم به إذا لم يجد سواه لجدب أو جائحة استأصلت زرع الناحية قال الأذرعي كابن الرفعة ويتجه اعتبار بلوغ لب المسوّس صاعاً كما ذكر في الأقط المملح اهـ. وقد ينظر في كلام القاضي وما يفرع عليه بأن الذي اقتضاه كلامهم أنه لا يجزىء ذلك وإن كان غالب قوت البلد وحينئذ فيخرج سليماً من قوت أقرب البلاد إليه اهـ. عبارة ع ش قال سم على المنهج لو لم يكن قوتهم إلا الحب المسوّس أجزأ كما قاله م ر قال في العباب: ويتجه اعتبار بلوغ لب المسوّس صاعاً اهـ. ووافق عليه م ر اهـ. وقضية قول الشارح م ر السابق فلو كان في بلد لا يقتاتون ما يجزىء فيها أخرج من غالب قوت أقرب البلاد الخ خلافه اهـ. وقوله وقضية قول الشارح الخ ظاهر المنع فتأمل **قوله: (يجوز حينئذ)** أي حين إذ كان المسوّس قوت بلدهم **قوله: (مع ذلك)** أي بلوغ دقيق المسوّس لو أخرج منه قدر دقيق صاع سليم إيعاب **قوله: (أن يلزمه إخراج السليم إلخ)** فلو فقد السليم من الدنيا فهل يخرج من الموجود أو ينتظر وجود السليم أو يخرج القيمة فيه نظر والثاني قريب م ر سم على حج وتوقف فيه شيخنا وقال: الأقرب الثالث أخذاً مما تقدم فيما لو فقد الواجب من أسنان الزكاة من أنه يخرج القيمة ولا يكلف الصعود عنه ولا النزول مع الجبران ع ش **قوله: (من غالب قوت أقرب المحال الخ)** ظاهره وإن بعد وينبغي أن يخرج وجوب نقله على وجوب نقل المسلم فيه م ر اهـ. سم **قوله: (وقد صرحوا بأن ما لا يجزىء الخ)** قد يرد على هذا التأييد أن كون المسوس في الصورة المذكورة مما لا يجزىء هو عين محل النزاع **قوله: (ودقيق الخ)** معطوف على قيمة عبارة العباب مع شرحه ولا يجزىء دقيق خلافاً للأنماطي وسويق وخبز خلافاً لجمع من أصحابنا وزعمهم أنهما أرفق بالمستحق مردود بأن الحب أكمل نفعاً لصلاحيته لكل ما يراد منه اهـ. **قوله: (لم تثبت)** أي ضعيفة بل وهم من ابن عيينة إيعاب **قوله: (وإن اقتاته)** أي هو دون أهل البلد ع ش انظر لم لم يعبر هنا بصيغة الجمع نظير ما مر في المعيب **قوله: (الأب)** إلى قوله فإن فقد في النهاية إلا قوله إن نوى إلى أما الوصي وكذا في المغني إلا قوله ورجع إلى المتن **قوله: (والجد)** أي من قبل الأب وإن علا مغني قول المتن **(جاز)** أي لأن له ولاية عليه ويستقل بتمليكه فيقدر كأنه ملكه ذلك ثم تولى الأداء عنه نهاية ومغني **قوله: (إن نوى الخ)** أي حين الأداء نهاية وإيعاب قول المتن **(كأجنبي أذن)** أي فيجوز إخراجها عنه كما في غيرها من الديون فإن لم يأذن لم يجزه قطعاً لأنها عبادة مفتقرة إلى نية فلا تسقط عن المكلف بغير إذنه مغني ونهاية زاد الايعاب قال الزركشي وقياسها على الدين يقتضي أن للمؤدي الرجوع إذا شرطه أو أطلق وكأنه أقرضه إياه اهـ. قال ع ش قوله م ر فإن لم يأذن لم يجزه الخ أي وإن كان المخرج عنه ممن ينفق عليه المخرج مروءة وحيث لم يجز لا تسقط عمن أخرجها عنه وله استردادها من الآخذ وإن لم يعلم بأنه أخرج عن غيره وقوله م ر لأنها عبادة الخ منه يؤخذ جواب وقع السؤال عنه في الدرس من أنه لو امتنع أهل الزكاة من دفعها وظفر بها المستحق هل يجوز له أخذها وتقع له زكاة أم لا وهو عدم جواز الأخذ ظفراً وعدم الإجزاء لما علل به الشارح ع ش **قوله: (مما يأتي)** أي في فصل أداء الزكاة. **قوله: (أما الوصي الخ)** عبارة العباب وشرحه لا الوصي والقيم ولو أبا لأم فلا يخرجان عن محجورهما من مالهما إلا بإذن القاضي لهما في ذلك ويظهر أنه بعد إذن القاضي له في الأداء من ماله كالأب فإن نوى الرجوع رجع وإلا فلا وبحث الأذرعي أنه لو

قوله: (والذي يوافق كلامهم أنه يلزمه إخراج السليم) فلو فقد السليم من الدنيا فهل يخرج من الموجود أو ينتظر وجود السليم أو يخرج القيمة فيه نظر والثاني قريب م ر **قوله: (من غالب قوت أقرب المحال اليهم)** ظاهره وان بعد وينبغي ان يخرج وجوب نقله على وجوب نقل المسلم فيه م ر. **قوله: (أما الوصي والقيم فلا يجوز الخ)** عبارة العباب وشرحه لا

فلا يجوز له ذلك كأب لا ولاية له على الأوجه إلا إن استأذن الحاكم، فإن فقد قال الأذرعي فلكل أي من الوصي والقيم إخراجها من عنده ويجزىء أداؤهما لدينه من غير إذن قاضٍ، ويفرق بأنه لا يتوقف على نية على ما يأتي قبيل الشركة بخلاف الزكاة تتوقف عليها فاشترط كون المخرج يستقل بتمليك المخرج عنه، لأنه إذا استقل بذلك فالنية أولى وفرق القاضي بغير ذلك مما لا مدخل له في الفرق كما يعلم بتأمله (**بخلاف**) الولد (**الكبير**) الرشيد فلا يجوز أن يخرج عنه بغير إذنه لأن الأب لا يستقل بتمليكه بخلاف نحو الصغير فكأنه ملكه فطرته ثم أخرجها عنه (**ولو اشترك موسر ومعسر في عبد**) أو أمة نصفين مثلاً (**لزم الموسر نصف صاع**) ولا يلزم المعسر شيء (**ولو أيسرا**) أي الشريكان (**واختلف واجبهما**) باختلاف قوت محليهما بناء على الضعيف أن العبرة ببلديهما كما أفاده كلام المجموع وغيره ولعله أغفله هنا وفي الروضة للعلم به مما قدمه ....

كان بمحل لا حاكم فيه ولا ولي جاز للغير إخراج فطرة صبي ومجنون بلا إذن لا سيما إن قلنا أنه يتصرف في ماله انتهى باختصار اهـ. سم **قوله: (فلا يجوز له ذلك)** أي الأخير عنه من ماله نهاية أي مال نفسه سواء نوى الرجوع أم لا ع ش **قوله: (فإن فقد)** أي الحاكم **قوله: (أي من الوصي والقيم الخ)** بقي أب لا ولاية له ويفرق بأنه لا ولاية له سم قال ع ش: وبقي ما لو فقد الوصي والقيم والحاكم هل للآحاد الإخراج عنه أم لا فيه نظر ثم رأيت عن القوت للأذرعي ما يفيد الأول اهـ. وتقدم عن الإيعاب مثله فكلام سم فيما إذا كان لنحو الصغيرة وصي أو قيم **قوله: (على ما يأتي الخ)** الذي يأتي ثم أنه لا بد من قصد الأداء عن جهة الدين ففي الفرق نظر سم. **قوله: (وفرق القاضي الخ)** الذي فرق به القاضي هو أن رب الدين متعين بخلاف مستحقي الزكاة اهـ. ولم يزد في شرح الروض أي والنهاية على حكايته وكان معناه أن المتعين لا يحتاج إلى نظر واجتهاد فلم يحتج لإذن من له النظر العام الكامل وهو القاضي بخلاف غير المعين وهذا معنى قريب ففي دعوى أنه لا دخل له نظر فليتأمل سم عبارة ع ش قوله م ر لأن رب الدين متعين الخ أي فلا ينسب في الدفع له إلى أنه قد يتصرف بلا مصلحة بخلاف الفقراء فإنه قد يتهم بأنه قد يدفع لمن لا يستحق أو لمن غيره أحوج منه ويؤخذ من تعليل الشارح م ر أنه لو انحصر المستحقون جاز للوصي والقيم الدفع لهم اهـ. قول المتن **(في عبد)** أي رقيق والمعسر محتاج إلى خدمته **وقوله: (لزم الموسر الخ)** أي لأنه الواجب عليه هذا إذا لم يكن بينهما مهايأة فإن كان وصادف زمن الوجوب نوبة الموسر لزمه الصاع كما مرت الإشارة إليه أو المعسر فلا شيء عليه كالمبعض المعسر مغني ونهاية وايعاب قول المتن **(ولو أيسرا الخ)** قال في الروض والمبعض ومن في نفقة والديه كالعبد مع السيدين انتهى قال في شرحه: فلا يجوز التبعيض في فطرتهما وتخرج من غالب قوت بلديهما انتهى اهـ. سم عبارة العباب فإن كان عبدهما بغير بلدهما أخرجا فطرته من قوت بلده وكذا المبغض ومن في نفقة والديه اهـ. قال الشارح في شرحه كما اعتمده جمع متأخرون كالسبكي والإسنوي والأذرعي والبلقيني والزركشي وقال المحاملي أنه مذهب الشافعي وجزم به في الشرح الصغير وكذا في المجموع وحينئذ فلا يجوز التبعيض في المسائل الثلاث ومما صرح به قول المنهاج وأصله ولو كان عبده ببلد آخر فالأصح إلخ فما في الروضة فيها والمنهاج في العبد من جواز التبعيض مفرع على الضعيف أنها تجب ابتداء على المؤدي اهـ. **قوله: (كما أفاده)** أي البناء على الضعيف **قوله: (ولعله)** أي المصنف **(أغفله)** أي ترك التنبيه على ذلك البناء **(هنا)** أي في المنهاج **وقوله: (للعلم به)** أي بالبناء المذكور **(مما قدمه)** أي

الوصي والقيم ولو أباً لأم فلا يخرجان عن محجورهما من مالهما الا باذن القاضي لهما في ذلك ويظهر انه بعد اذن القاضي له في الاداء من ماله كالأب فإن نوى الرجوع رجع وإلا فلا وبحث الأذرعي انه لو كان بمحل لا حكم فيه ولا ولي جاز للغير اخراج فطرة صبي ومجنون بلا اذن لا سيما ان قلنا انه يتصرف في ماله وتردد في انه هل يعتبر اذن العبد أو سيده وواضح انه لا عبرة بإذن العبد وان قلنا انها تجب ابتداء على المؤدي عنه اهـ. باختصار **قوله: (أي من الوصي والقيم)** بقي أب لا ولاية له وقد يفرق بأنه لا ولاية له **قوله: (على ما يأتي قبيل الشركة)** الذي يأتي ثم انه لا بد من قصد الأداء عن جهة الدين ففي الفرق نظر. **قوله: (وفرق القاضي الخ)** الذي فرق به القاضي هو ان رب الدين متعين بخلاف مستحقي الزكاة اهـ. ولم يزد في شرح الروض على حكايته وكان معناه ان المتعين لا يحتاج إلى نظر واجتهاد فلم يحتج لإذن من له النظر العام الكامل وهو القاضي بخلاف غير المعين وهذا معنى قريب ففي دعوى انه لا دخل له نظر فليتأمل **قوله: (في المتن ولو أيسرا الخ)** قال في الروض والمبعض ومن في نفقة والديه كالعبد مع السيدين اهـ. قال في شرحه فلا يجوز التبعيض في فطرتهما ويخرج من غالب قوت بلديهما.

أن العبرة بقوت بلد العبد (**أخرج كل واحد نصف صاع من واجبه في الأصح والله أعلم**) ولا تبعيض للصاع حينئذ لأن كلاً أخرج جميع ما لزمه من جنس واحد، أما على الأصح أن العبرة ببلد المؤدى عنه فيخرج كل من قوت محل الرقيق وأول بعضهم المتن ليوافق المعتمد المذكور بأن الضمير في واجبه يعود للعبد وهو فاسد معنى ولفظاً كما لا يخفى، وأولى منه تأويل الأسنوي له بحمله على ما إذا كان وقت الوجوب بمحل لا قوت فيه، واستوى محل سيديه الذي فيه قوت إليه لما مرّ أن العبرة في هذا بأقرب محل قوت إليه فهنا واجب كل منهما هو واجبه فيخرج كل حصته من واجب نفسه. قال: وحيث أمكن تنزيل كلام المصنفين على تصوير صحيح لا يعدل إلى تغليطهم، وظاهره تعين إخراج كل من قوت بلده وليس كذلك، بل كل مخير بين الإخراج من أي البلدين شاء. وأما الجواب بأن الفرض هنا فيما إذا كانا ببلدين وصورة ما قدمه أن العبرة بقوت بلد العبد إذا كان ببلد واحد، ولا يلزم من اعتبار قوته في هذه اعتباره فيما

هنا وفي الروضة **وقوله:** (**أن العبرة الخ**) بيان لما قدمه **قوله:** (**المعتمد الخ**) أي من أن العبرة ببلد المؤدى عنه فيخرج الخ **قوله:** (**وهو فاسد مغني**) أي لأنه لا معنى حينئذ لقول المصنف واختلف واجبهما إذ اتفاقه كاختلافه على هذا في وجوب الإخراج من واجب العبد.

وقوله: (**ولفظا**) يحتمل أنه أراد به عدم ذكر العبد الذي هو مرجع الضمير في هذه الجملة وهي قوله ولو أيسر الخ وفيه نظر إذ لا يعد مع اتحاد سياق الكلام سم ويحتمل أن الفساد اللفظي صرف اللفظ عن ظاهره المتبادر بلا قرينة ومجرد فساد المعنى لا يصلح أن يكون قرينة كما تقرر في محله.

قوله: (**تأويل الإسنوي له الخ**) اقتصر صاحب المغني والنهاية على حمل المتن عليه وقالا إن الحمل عليه أولى من بنائه على الضعيف بصري **قوله:** (**فيخرج كل حصته**) أي وإن لزم تبعيض الصاع فيكون مستثنى من منع تبعيض الصاع سم. **قوله:** (**وظاهره**) أي تأويل الإسنوي.

قوله: (**وليس كذلك الخ**) ظاهره أنه سلم له ما اقتضاه كلامه من أن كلاً له أن يخرج من واجب نفسه وإن لزم تبعيض الصاع وفيه نظر ومخالفة لإطلاقهم أنه لا يبعض الصاع والموافق لذلك إخراج كل منهما من قوت أحد البلدين كما لو كان الحر في محل لا قوت فيه واستوى إليه بلدان فإنه يتخير ولا يبعض كما هو ظاهر سم. **قوله:** (**بين الإخراج الخ**) الأولى في الإخراج **قوله:** (**بأن الفرض**) بالفاء **قوله:** (**إذا كانا**) أي السيدان **قوله:** (**أن العبرة الخ**) بيان لما.

قوله: (**وأول بعضهم الخ**) على هذا التأويل لا معنى لقول المصنف واختلف واجبهما اذ اتفاقه كاختلافه على هذا **قوله:** (**وهو فاسد معنى ولفظاً كما لا يخفى**) يحتمل أنه أراد بالفساد معنى انه لا دخل لاختلاف واجبهما في وجوب الاخراج من واجب العبد فتقييد وجوب الاخراج من واجبه باختلاف واجبهما مما لا معنى له وان مفهومه انه اذا اتحد واجبهما لا يجب الاخراج من واجب العبد وليس كذلك على هذا التقدير وبالفساد لفظاً بعد الحمل على ذلك لعدم ذكر العبد الذي هو مرجع الضمير في هذه الجملة وهي قوله ولو أيسر الخ وفيه نظر اذ لا بعد مع اتحاد سياق الكلام.

قوله: (**وأولى منه تأويل الإسنوي الخ**) وفي شرح الارشاد للشارح والأولى تأويل عبارتهما أي الروضة والمنهاج بحملهما على ما قدمته من أن المؤدى عنه اذا كان غير مكلف اعتبر قوت بلد المؤدى وحينئذ فكلامهما هنا في رقيق غير مكلف فيجوز التبعيض حينئذ اهـ. وقوله اعتبر بلد المؤدي أي لأن الوجوب في هذه الحالة انما يلاقي المؤدي ابتداء كما صرح به قبيل هذا الكلام وكذا صرح به في شرح الروض وادعى فيه القطع ويحتمل ان يناقش في ذلك بأنه لا مانع من ملاقاة الوجوب لغير المكلف إذا كان لا يستقر والمحذور انما هو ملاقاة ما يستقر ولا يخفى ما فيه فليتأمل **قوله:** (**فيخرج كل حصته من واجب نفسه**) أي وإن لزم تبعيض الصاع هنا فيكون مستثنى من منع تبعيض الصاع. **قوله:** (**قال وحيث أمكن إلى قوله لا يعدل إلى تغليطهم**) قضيته انه بدون التأويل غلط وليس كذلك فان التفريع على أحد القولين وان كان مرجوحاً لا يكون غلطاً.

قوله: (**وليس كذلك بل كل مخير الخ**) ظاهره انه سلم له ما اقتضاه كلامه من ان كلا له أن يخرج من واجب نفسه وإن لزم تبعيض الصاع وفيه نظر ومخالفة لاطلاقهم انه لا يبعض لذلك اخراج كل منهما من قوت احدى البلدين كما لو كان الحر في محل لاقوت فيه واستوى اليه بلدان فانه يتخير ولا يبعض كما هو ظاهر.

قبلها، والفرق تعلق الزكاة بمحلين هنا لإثم وتعلقها بمحلين يقتضي جواز نقلها كما لو ملك عشرين شاة ببلد وعشرين ببلد يجوز إخراج الشاة بأحد البلدين فكذلك هنا يسقط تعلق فقراء أحد البلدين بذمة المالكين بخلاف ما إذا كانا ببلد واحد فهو بعيد جداً والفرق المذكور مجرد خيال لا يعول عليه، ويفرق بين ما هنا ومسألة الشياه بأن الزكاة هنا متعلقة بالعين المنقسمة في البلدين فلفقراء كل تعلق بها وشركة فيها، لكن لما عسر التشقيص وساءت المشاركة جاز تخصيص الواجب بفقراء أحدهما وثم ليست متعلقة بالمالكين المنقسمين إلا على الضعيف أنهما المخاطبان بالفرض أولاً، فعلى هذا يتجه القياس على مسألة الشياه، وأما على المعتمد أنها لزمت العبد أولاً فهو بمحل واحد ولا تعدد فيه فلا جامع بينه وبين مسألة الشياه بوجه فالقياس عليها حينئذ اشتباه من تفريع الضعيف فهو فاسد كما لا يخفى على متأمل.

قوله: (فهو بعيد الخ) جواب وأما الجواب الخ **قوله: (هنا)** أي في مسألة الشياه **قوله: (وثم الخ)** عطف على قوله هنا والمشار إليه مسألة اشتراك الموسرين **قوله: (فعلى هذا)** أي الضعيف **قوله: (كما لا يخفى الخ)**.

خاتمة: لو اشترى عبداً فغربت الشمس ليلة الفطر وهما في خيار مجلس أو شرط ففطرته على من له الملك بأن يكون الخيار لأحدهما وإن لم يتم له الملك فإن كان الخيار لهما ففطرته على من يؤل له الملك ومن مات قبل الغروب عن رقيق ففطرة رقيقه على ورثته كل بقسطه ولو استغرق الدين التركة لأنه ملكهم وقت الوجوب وإن مات قبل الغروب عن ارقاء فالفطرة عنه وعنهم في التركة مقدمة على الوصية والميراث والدين وإن مات بعد وجوب فطرة عبد أو صبي به لغيره قبل وجوبها وجبت في تركته لبقائه وقت الوجوب على ملكه وإن مات قبل وجوبها وقبل الموصى له الوصية ولو بعد وجوبها فالفطرة على الموصى له لأنه بالقبول يتبين أنه ملكه من حين موت الموصي وإن رد الوصية فعلى الوارث فطرته لبقائه وقت الوجوب على ملكه فلو مات الموصي له قبل القبول وبعد وجوب الفطرة وإرثه قائم مقامه في الرد والقبول فإن قيل وقع الملك للميت وفطرة الرقيق في التركة إن كان للميت تركة وإلا بيع منه جزء فيها وإن مات قبل وجوبها أو معه فالفطرة على ورثته عن الرقيق إن قبلوا الوصية لأنه وقت الوجوب كان في ملكهم مغني ونهاية وشرح الروض زاد شرح العباب ومثل ذلك يأتي في الهبة فلو وجبت بعد الهبة وقبل القبض فهي على الواهب كما في المجموع اهـ.

باب من تلزمه الزكاة

أي شروطه **(وما تجب)** الزكاة **(فيه)** أي أحواله التي يعلم بها أنه قد يتصف بما يؤثر في السقوط وبما لا يؤثر فيه كالغصب، وحاصل الترجمة باب شروط الزكاة وموانعها وختمه بفصلين آخرين لمناسبتهما له **(شرط)** وجوب **(زكاة المال)** بأنواعه السابق تفصيلها **(الإسلام)** لقول الصديق رضي الله عنه في كتابه: «هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين» رواه البخاري. فلا تجب على كافر أصلي وجوب مطالبة في الدنيا بل وجوب عقاب عليها في الآخرة نظير ما مرّ في الصلاة»، ويسقط عنه بإسلامه ما مضى ترغيباً فيه وخرج بالمال زكاة الفطر لما مرّ أنها تلزم الكافر عن ممونه، وعلم مما تقرر أن هذا شرط لوجوب الإخراج لا لأصل الطلب ولا يؤثر فيه أن الشرط الآخر **(و)** هو **(الحرية)** الكاملة لأصل الخطاب لأن مدار العطف على اشتراكهما في الشرطية لا غير وهما كذلك ....

باب من تلزمه الزكاة

أي زكاة المال **قوله: (أي شروطه) وقوله: (أي أحواله)** لا يخفى ما فيه من التكلف والتعسف والأنسب أن يقدر في الأول الأحوال ويلاحظ انسحابها على الثاني بمقتضى العطف بصري **قوله: (أي أحواله الخ)** أي وليس المراد بما تجب فيه بيان الأعيان من ماشية ونقد وغيرهما فإن ذلك قد علم من الأبواب السابقة وإنما المراد اتصاف المال الزكوي بما قد يؤثر في السقوط وقد لا يؤثر كالغصب والجحود والضلال أو معارضة بما قد يسقطه كالدين وعدم استقرار الملك نهاية ومغني **قوله: (وحاصل الترجمة)** إلى قول المتن وتلزم في النهاية إلا قوله ويسقط إلى وخرج وما أنبه عليه **قوله: (لمناسبتهما له)** أي فكان الترجمة شاملة لهما فساغ التعبير بفصل ع ش **قوله: (بأنواعه الخ)** وهي الحيوان والنبات والنقدان والركاز والتجارة مغني ونهاية **قوله: (بأنواعه)** إلى قوله وعلم في المغني إلا قوله ويسقط إلى وخرج **قوله: (أصلي)** سيأتي حكم المرتد **قوله: (وجوب مطالبة الخ)** وقياس ما قدمه م ر في الصلاة من أنه لو قضاها لا تصح منه أنه هنا لو أخرجها لا تصح لا قبل الإسلام ولا بعده ويستردها ممن أخذها وقد يقال: إذا أخرجها بعد الإسلام بل يحتمل أو قبله يقع له تطوعاً ويفرق بينه وبين الصلاة بما قدمناه في زكاة الفطرة ع ش **قوله: (ما مضى)** أي عقاب ما مضى أو ذات ما مضى لأنها تتعلق بذمته وإن قلنا أنه لا يطالب بها في الدنيا بصري ويحتمل أن المراد طلب ما مضى والمراد بسقوط طلبه عدم مطالبته بتداركه **قوله: (لما مر أنها الخ)** مر أيضاً أنها تجب على الكافر عن نفسه وجوب عقاب لا مطالبة فهي بالنسبة إليه على وزان زكاة المال فكأن التقييد بالمال لأن في المفهوم تفصيلاً سم. **قوله: (وعلم مما تقرر)** أي في قوله وجوب مطالبة في الدنيا الخ ع ش **قوله: (أن هذا)** أي الإسلام **قوله: (لا يؤثر فيه الخ)** أي في كون هذا شرطاً لوجوب الإخراج وهذا جواب سؤال بأن المعطوف شرط لأصل الوجوب فلم لم يكن المعطوف عليه كذلك فأجاب بأن هذا العطف لا يؤثر لأن مدار العطف الخ كردي **قوله: (الكاملة)** وسيأتي الوجوب على المبعض سم **قوله: (لأصل الخطاب)** أي شرط لأصل الخ وهو خبران الشرط الخ **قوله: (لأن مدار العطف الخ)** قد يقال

باب من تلزمه الزكاة وما تجب فيه

قوله: (لما مر أنها الخ) مر أيضاً انها تجب على الكافر وجوب عقاب لا مطالبة فهي بالنسبة اليه على وزان زكاة المال فكان التقييد بالمال لأن في المفهوم تفصيلاً **قوله: (الكاملة)** هل يشكل بما يأتي في المبعض. **قوله: (الكاملة)** وسيأتي الوجوب على المبعض **قوله: (لأن مدار العطف الخ)** فيه بحث ظاهر وهو أنا سلمنا ان مدار العطف على اشتراكهما في الشرطية لكن لا بد فيه من اشتراكهما في شرطية الشرط المذكور وإلا لزم ان يذكر في سياق شروط المذكور ما ليس منها من شروط غيره ولا يخفى قبحه بل فساده وحينئذ فإن كان المشروط هنا أصل الخطاب لم يصح اشتراط الأول فيه وان كان هو وجوب الاخراج فالثاني انما هو شرط لأصل الخطاب وان كان كل منهما فالأول ليس شرطاً لكل منهما اذ ليس شرطاً لأصل الخطاب وان كان القدر المشترك بينهما فالأول ليس شرطاً له لتحقق القدر المشترك في أصل الخطاب وهو لا يشترط فيه إسلام فلعل الصواب خلاف ما أجاب به ومنه أن يختار الاحتمال الثاني وهو ان المشروط وجوب الاخراج والحرية كما هي شرط لأصل الخطاب شرط لوجوب الاخراج أيضاً وهذا ليس مراداً لشرح بدليل قوله وهما كذلك وان اختلف المراد بهما

وإن اختلف المراد بها فلا اعتراض عليه فلا زكاة على من فيه رق وإن قل لعدم ملكه أو ضعفه كما مر.

(وتلزم) الزكاة **(المرتد)** قبل وجوبها **(إن أبقينا ملكه)** لا إن أزلناه وهما ضعيفان، والأصح أنه موقوف فتوقف هي أيضاً كفطرة نفسه وقنه وألحق بهما بعضه وزوجته، فإن أسلم أخرج لما مضى في الأحوال في الردة لتبين بقاء ملكه ويجزىء إخراجها في ردته ويغتفر عدم النية على ما مرّ في الفطرة وإلا بان زواله من حين الردة فلم يتعلق به زكاة، وحينئذ فلو كان أخرج في ردته فهل يرجع على آخذها ممن لا حق له في الفيء مطلقاً، لأنه بان أن لا حق له فيما أخذه أو إن علم الحال نظير ما يأتي في التعجيل كل محتمل والأول أقرب، ويفرق بأن المخرج ثم له ولاية الإخراج في الجملة فأثر ملك الآخذ المعذور بعدم العلم ولا كذلك هذا، لأنه بان أن لا ولاية له أصلاً، أما إذا وجبت ثم ارتد

الشرطية المطلقة لا تصح ملاحظتها إذ لا فائدة حينئذ بل الملحظ الشرطية المضافة الوجوب زكاة المال وحينئذ فإن كان المراد بالوجوب أصل الطلب فممنوع إذ الإسلام ليس شرطاً فيه أو وجوب الإخراج أوهم أن الحرية شرط له وليس شرطاً لأصل الطلب فليتأمل محصل قول الشارح لأن مدار الخ لا يقال المراد كلاهما فالشرط الأول بالنسبة لأحد المعنيين والثاني بالنسبة للثاني لما فيه من التكلف والتعسف بصري وفي سم نحوه بزيادة بسط **قوله: (فلا زكاة الخ)** عبارة النهاية فلا تجب على الرقيق ولو مدبراً ومستولدة ومعلق العتق بصفة لعدم ملكه اهـ. زاد المغني وعلى القديم يملك بتمليك سيده ملكاً ضعيفاً ومع ذلك لا زكاة عليه ولا على سيده في الأصح وإن قلنا يملك بتمليك غير سيده فلا زكاة عليه أيضاً لضعف ملكه كما مر ولا على سيده لأنه ليس له اهـ. **قوله: (على من فيه رق الخ)** هل يشكل بما يأتي في المبعض سم، ولعل مراد الشارح من حيث ما فيه من الرقية وبسببه **قوله: (كما مر)** أي في الفطرة.

قوله: (الزكاة) إلى قوله ويظهر في النهاية والمغني إلا قوله كفطرته إلى ويجزىء وقوله ويغتفر إلى أما إذا **قوله: (الزكاة)** أي زكاة المال الذي حال عليه الحول في ردته نهاية ومغني وأفاده الشارح بقوله قبل وجوبها المتعلق بالمرتد وسيذكر محترزه **قوله: (وقنه)** أي المسلم وكذا المرتد إذا عاد إلى الإسلام أيضاً كما تقدم سم. **قوله: (وألحق بهما)** أي بالمرتد وقنه.

قوله: (بعضه وزوجته) أي المسلمان وكذا المرتدان إذا عادا إلى الإسلام أيضاً **قوله: (عدم النية)** أي نية التقرب **قوله: (على ما مر في الفطرة)** لم يتعرض في الفطرة لنية المرتد وإنما ذكر في الأصلي في الإخراج عن نحو قريبه المسلم عن البسيط أنه يصح بغير نية وعن المجموع عن الإمام أنه يكفي نيته وكتبنا على ذلك المحل قول العباب فيجزىء دفعها بلا نية تقرب وتجب نية التمييز انتهى اهـ. سم أقول ذكر الشارح هناك المرتد عقب الأصلي وفي سياقه فأشار به إلى أن ما ذكره في الأصلي من حيث النية يجري في المرتد مثله وذكر هناك أيضاً أن ظاهر كلام المجموع وجوب النية ومعلوم أنه لا يتأتى من الكافر إلا نية التمييز فلا اعتراض **قوله: (وإلا بان زواله الخ)** ولا يخفى أنه إنما يتبين زواله بموته مرتداً فلا يأتي قوله فهل يرجع الخ فلعل المراد هل يرجع من له ولاية قبض الفيء فليتأمل سم أي وقوله يرجع ببناء المفعول **قوله: (مطلقاً)** أي علم الآخذ الحال أو لم يعلمه **قوله: (والأول الخ)** أي الرجوع مطلقاً **قوله: (ويفرق الخ)** والأولى أن يقال في الفرق أنه حيث مات على الردة تبين أن المال خرج عن ملكه من وقت الردة فإخراجه منه تصرف فيما لا يملكه فضمنه آخذه من حين القبض فيجب عليه رده إن بقي وبدله إن تلف كالمقبوض بالشراء الفاسد، وأما في المعجلة فالمخرج من أهل الملك فتصرفه في ملكه والظاهر منه حيث لم يذكر التعجيل أنه صدقة تطوع أو زكاة غير معجلة وعلى التقديرين فتصرفه نافذ وبقي ما لو ادعى القابض أنه إنما أخذ المال منه قبل الردة فهل يقبل قوله في ذلك أو لا بد من بينة فيه نظر والأقرب الثاني لأن الأصل عدم الدفع قبل الردة والحادث يقدر بأقرب زمن ع ش **قوله: (ثم)** أي في الزكاة المعجلة **قوله: (فأثر)** أي الإخراج **قوله: (ولا كذلك هذا)** أي المخرج في ارتداده المتصل بالموت.

فتأمل **قوله: (وقنه)** أي المسلم وينبغي والمرتد أيضاً وعليه فيشترط عوده أيضاً إلى الاسلام كما تقدم في الحاشية **قوله: (على ما مر في الفطرة)** لم يتعرض في الفطرة لنية المرتد وإنما ذكر في الأصل في الإخراج عن نحو قريبه المسلم عن البسيط انه يصح بغير نية وعن المجموع عن الامام انه يكفى نيته وكتبنا على ذلك المحل قول العباب فيجزىء دفعها بلا نية تقرب وتجب نية التمييز اهـ. **قوله: (وإلا بان زواله من حين الردة)** ولا يخفى انه انما يتبين زواله بموته مرتداً فلا يأتي قوله فهل يرجع فلعل المراد هل يرجع من له ولاية قبض الفيء فليتأمل،

فتؤخذ من ماله مطلقاً، ويظهر أنه لو كان أخرج في ردته المتصلة بموته لم تجزئه لأنه بان أنه حالة الإخراج غير مالك فلا ولاية له على التفرقة، ويحتمل الإجزاء كما هو الظاهر فيما لو أخرج ديونه حينئذ إلا أن يفرق بأن أداء الدين أوسع، لأنه لا يستدعي ولاية لإجزائه من الأجنبي ولا كذلك الزكاة **(دون المكاتب)** لضعف ملكه عن احتمال المواساة، ومن ثم لم تلزمه نفقة قريبه ولم يرث ولم يورث وصرح به، لأنه قد يتوهم من أن له ملكاً وجوبها عليه، والحرية قد يراد بها القرب منها فلا اعتراض عليه وسيعلم من كلامه أنه يشترط أيضاً تمام الملك فلا زكاة على مكاتبه كما سيذكره وكونه لمعين حر الخ فلا زكاة في مال مسجد نقد أو غيره ولا في موقوف مطلقاً ولا في نتاجه، وثمره إن كان على جهة أو نحو رباط أو قنطرة بخلافه على معين كما مرّ وتيقن وجوده فلا يزكي موقوف لجنين وإن بانت حياته، ....

قوله: (مطلقاً) أي سواء أسلم أو قتل مغني ونهاية **قوله: (ويظهر أنه الخ)** أي فيما إذا وجبت ثم ارتد **قوله: (ويحتمل الاجزاء)** جزم به النهاية والمغني قول المتن **(دون المكاتب)** أي كتابة صحيحة أما المكاتب كتابة فاسدة فتجب الزكاة على سيده لأن ماله لم يخرج عن ملكه ع ش **قوله: (لضعف ملكه)** إلى المتن في النهاية إلا قوله سيعلم إلى يشترط وقوله تمام الملك إلى كونه وقوله حر إلى آخره وقوله في مال إلى في موقوف وكذا في المغني إلا قوله وصرح إلى يشترط **قوله: (لضعف ملكه الخ)** ولا زكاة على السيد بسبب ماله لأنه غير مالك له فإن زالت الكتابة بعجز أو عتق أو غيره انعقد حوله من حين زوالها نهاية ومغني قال ع ش قوله ولا زكاة على السيد الخ أي لا حالاً ولا استقبالاً اهـ. **قوله: (لأنه قد يتوهم الخ)** أو لأنه قد يتوهم أن المراد الحرية وما في حكمها من الاستقلال المصحح للملك سم **قوله: (فلا اعتراض الخ)** أي بأن هذا قد علم من اشتراط الحرية فلم تدع الحاجة إلى ذكره **قوله: (في دينه على مكاتبه)** أي عن مال الكتابة وكمال الكتابة ديون المعاملة سم وم ر ويفيده قول المصنف الآتي أو كان غير لازم خلافاً للدميري ع ش **قوله: (كما سيذكره)** أي بقوله أو غير لازم كمال كتابة فلا زكاة سم **قوله: (وكونه لمعين الخ)** المتبادر كونه في حيز سيعلم فانظر مم يعلم سم وأيضاً أي حاجة إلى قوله حر مع سبقه في المتن وما المراد من قوله إلى آخره **قوله: (فلا زكاة في مال مسجد)** قد يقال المسجد معين حراً لا أن يقال المراد الحرية حقيقة والمراد بأن المسجد حر أنه كالحر سم **قوله: (نقداً وغيره)** كذا في النسخ بألف واحدة قبل الواو وكان الأولى حذفها أو زيادة ألف أخرى **قوله: (مطلقاً)** أي على معين أو غيره كردي **قوله: (كما مر)** أي في التنبيه الأول في باب زكاة النبات كردي **قوله: (إن كان على جهة الخ)** ظاهره وإن كانوا محصورين عند حولان الحول ويوجه بأن تعينهم عارض.

فرع: استحق نقداً قدر نصاب مثلاً في وقف معلوم وظيفة باشرها ومضى حول من حين استحقاقه من غير قبض فهل ذلك من قبيل الدين على جهة الوقف وله حكم الديون حتى تلزمه الزكاة ولا يلزمه الإخراج إلا أن قبضه أولاً بل هو شريك في أعيان ريع الوقف بقدر ما شرط له الواقف فإن كانت الأعيان زكوية لزمته الزكاة وإلا فلا فيه نظر سم على البهجة واعتمد م ر الأول ع ش وتقدم في زكاة الفطر عن الإيعاب والمغني ما يؤيده. **قوله: (بخلافه على معين)** أي وإن لم يخص كل واحد من المعينين نصاب للشركة وصورته أن يقف بستاناً ويحصل من ثمرته ما يجب فيه الزكاة ع ش **قوله: (وتيقن وجوده)** أي الملك ويمكن الاستغناء عن هذا الشرط بقوله وتجب في مال الصبي نهاية ومغني أي لأن الجنين لا يسمى صبياً ع ش **قوله: (موقوف لجنين)** عبارة النهاية والمغني مال الحمل الموقوف له بإرث أو وصية اهـ. قال ع ش وبقي ما لو انفصل خنثى ووقف له مال هل يجب فيه الزكاة عليه إذا اتضح بما يقتضي استحقاقه أو على غيره إذا تبين عدم استحقاق الخنثى كما لو

قوله: (وصرح به لأنه قد يتوهم الخ) أي أو لأنه قد يتوهم ان المراد الحرية وما في حكمهما من الاستقلال المصحح للملك **قوله: (فلا زكاة على مكاتبه)** أي عن مال الكتابة **قوله: (كما سيذكره)** أي بقوله أو غير لازم كمال كتابة فلا زكاة **قوله: (وكونه لمعين الخ)** المتبادر كونه في حيز سيعلم الخ فانظر مما يعلم **قوله: (فلا زكاة في مال مسجد)** قد يقال المسجد معين حراً لا ان يقال المراد الحرية حقيقة والمراد بأن المسجد حر أنه كالحر. **قوله: (ومن ثم بحث الإسنوي أنه لما انفصل ميتاً لم تجب الخ)** نوزع بأن الظاهر خلافه وقد قيد الامام بخروج الجنين حياً وهو قياس ما ذكروه فيما إذا بدا الصلاح والاشتداد زمن خيارهما ان من ثبت له الملك وجبت الزكاة عليه مع كون الملك موقوفاً وقد يفرق بالحكم بانتقال الملك للحمل ظاهراً وانفصاله ميتاً لم يتحقق معه انتفاء سبق حياة له ولا كذلك وقف الملك في زمن خياره ونحوه شرح م ر **قوله: (في المتن وتجب في مال الصبي والمجنون)** في شرح العباب بعد كلام قرره ما نصه وبه يرد على من قال تجب في ماله أي المحجور

لأنه في حال الوقف لم يكن موثوقاً به، ومن ثم بحث الأسنوي أنه لو انفصل ميتاً لم تجب على بقية الورثة لضعف ملكهم.

(وتجب في مال الصبي والمجنون) والمحجور عليه بسفه والولي مخاطب بإخراجها منه وجوباً إن اعتقد الوجوب سواء العامي وغيره، وزعم أن العامي لا مذهب له ممنوع بل يلزمه تقليد مذهب معتبر وذاك إنما كان قبل تدوين المذاهب واستقرارها، ولا عبرة باعتقاد المولى ولا باعتقاد أبيه غير الولي فيما يظهر وذلك لخبر «ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الصّدقة». ....

كان الخنثى ابن أخ فبتقدير أنوثته لا يرث وبتقدير ذكورته يرث فيه نظر والظاهر عدم الوجوب لعدم تحقق خصوص المستحق مدة الوقف ويؤيده ما لو عين القاضي لكل من غرماء المفلس قدراً من ماله ومضى الحول قبل قبضهم له فإنه لا زكاة عليهم بتقدير حصوله لهم بعد ولا على المفلس لو انفك الحجر ورجع المال إليه وعللوه بعدم تعين المستحق مدة التوقف اهـ. **قوله: (لأنه في حال الوقف الخ)** عبارة النهاية والمغني لعدم الثقة بحياته اهـ. قال ع ش أي ما دام حملاً وإن حصلت حركة في البطن جاز أن تكون لغير حمل كالريح وقياس ما ذكر فيما لو انفصل ميتاً من أنه لا زكاة على الورثة أنه لا زكاة فيه إذا تبين عدم الحمل للتردد بعد موت من له المال في عين من انتقل له المال ولكن نقل عن الشيخ الزيادي وجوب الزكاة فيما لو تبين أن لا حمل لحصول الملك للورثة بموت المورث اهـ. وهذه العلة بعينها موجودة فيما لو انفصل ميتاً بدليل أن الفوائد الحاصلة في المال يحكم بها للورثة لحصول الملك من الموت وأخذ بعضهم من قول الشارح م ر لعدم الثقة الخ أنا إذا علمنا حياته ووجوده بخبر معصوم تجب فيه الزكاة أقول وليس مراداً لأن خبر المعصوم لا يزيد على انفصاله حياً وانفصاله حياً محقق لوجوده قبل الانفصال ومع ذلك لم نوجبها بعد انفصاله اهـ. ع ش. **قوله: (بحث الإسنوي الخ)** معتمد ع ش **قوله: (لم تجب على بقية الورثة الخ)** أي في جميع المال الموقوف للعلة المذكورة لا فيما يختص بالجنين لو كان حياً وهو المعتمد ع ش قول المتن **(وتجب في مال الصبي الخ)** قال الشارح في شرح العباب بعد كلام قرره ما نصه وبه يرد على من قال تجب في ماله أي المحجور عليه لا عليه ومن ثم قال ابن الصلاح ليس كما قال هذا القائل لأن المعنى بوجوبها عليه ثبوته في ذمته كما يقال عليه ضمان ما أتلفه وبذلك صرح القاضي والروياني فقال: الصحيح وجوبها عليه، وغلط من قال تجب في ماله أي لا عليه حتى لا ينافي ما تقرر انتهى اهـ. سم **قوله: (والمحجور عليه)** إلى قوله سواء العامي في النهاية والمغني **قوله: (والولي مخاطب الخ)** وإذا لم يخرجها الولي وتلف المال قبل كمال المولى فيحتمل سقوطها عنه لأنه تلف قبل التمكن إذ لا يصح إخراجه قبل كماله وهل يضمن الولي فيه نظر وينبغي الضمان إن قصر سم وقوله إن قصر لعله احتراز عن نحو ما يأتي في قول الشارح ومع ذلك ينبغي تقييده بما إذا لم يغلب الخ **قوله: (منه)** أي من مال الصبي الخ **(إن اعتقد الوجوب)** أي في مالهم نهاية ومغني **قوله: (سواء العامي الخ)** عبارة المغني والنهاية بعد ذكرهما إفتاء القفال الآتي في الشرح ولو كان الولي غير متمذهب بل عامياً صرفاً فإن ألزمه حاكم يراها بإخراجها فواضح كما قاله الأذرعي وإلا فالأوجه كما قال شيخنا الاحتياط بمثل ما مر عن القفال والأوجه كما قاله أيضاً أن قيم الحاكم يعمل بمذهبه كحاكم أنابه حاكم آخر يخالفه في مذهبه اهـ. قال ع ش قوله م ر بل عامياً صرفاً قد يشعر هذا بأن العامي لا يلزمه تقليد مذهب من المذاهب المعتبرة وفي حج والولي مخاطب بإخراجها منه سواء العامي وغيره وزعم الخ وقوله م ر بمثل ما مر الخ أي من أن يحسب زكاته الخ وله الرفع للحاكم اهـ. ع ش **قوله: (وذاك)** أي قوله لا مذهب للعامي كردي ولا عبرة الخ وفاقاًللزيادي وخلافاً لم ر كما يأتي. **قوله: (ولا عبرة باعتقاد المولى)** قد يمنع في البالغ السفيه وطارىء الجنون بعد البلوغ سم **قوله: (وذلك)** أي وجوب الزكاة في مال الصبي الخ **قوله: (لخبر)** إلى قوله قال في النهاية إلا قوله وهو مرسل إلى والقياس **قوله: (لخبر ابتغوا الخ)** أي ولشمول الخبر المار لهم ولأن المقصود من الزكاة سد الخلة وتطهير المال ومالهما قابل

لا عليه ومن ثم قال ابن الصلاح ليس كما قال هذا القائل لأن المعنى بوجوبها عليه ثبوتها في ذمته كما يقال عليه ضمان ما أتلفه وبذلك صرح القاضي والروياني فقال الصحيح وجوبها عليه وغلط من قال تجب في ماله أي لا عليه حتى لا ينافي ما تقرر وفائدة وجوبها في الذمة وجوب اخراجها بعد تلف المال فيما يظهر اهـ. أقول إذا لم يخرجها الولي وتلف المال قبل كمال المولى فيحتمل سقوطها عنه لأنه تلف قبل التمكن إذ لا يصح اخراجه قبل كماله وهل يضمن الولي فيه نظر وينبغي الضمان ان قصر **قوله: (ولا عبرة باعتقاد المولى)** قد يمنع في البالغ السفيه وطارىء الجنون بعد البلوغ.

وفي رواية الزكاة، وهو مرسل اعتضد بقول خمسة من الصحابة وبوروده متصلاً من طرق ضعيفة، والقياس على معشره وفطرة بدنه الموافق عليهما الخصم أوضح حجة عليه، قال ابن عبد السلام: ولا يعذر وصي، أي يرى وجوبها وهو مثال نهاه الإمام عن إخراجها، فإن خافه أخرجها سراً اهـ. وهو ظاهر في إمام أو نائبه يرى وجوبها، أما إذا لم يره ونهاه فينبغي وجوب امتثاله حينئذ، لأنه لم يتعد به بالنسبة لاعتقاده إلا إذا قلنا ليس له حمل الناس على مذهبه لتعديه حينئذ وكان هذا هو ملحظ ابن عبد السلام، ومع ذلك ينبغي تقييده بما إذا لم يغلب على ظنه أنه يغرمه ما أخرجه ولو سراً، وأفتى القفال بأن الاحتياط للولي الحنفي أن يؤخرها لكماله فيخبره بها ولا يخرجها فيغرمه الحاكم اهـ، والاحتياط المذكور بمعنى الوجوب أو بالنسبة لضبطها وإخباره بها إذا كمل، وينبغي للشافعي أن يحتاط باستحكام شافعي في إخراجها حتى لا يرفع لحنفي فيغرمه، ويأتي قبيل الصلح ما له تعلق بذلك ....

لأداء النفقات والغرامات وليست الزكاة محض عبادة حتى تختص بالمكلف نهاية ومغني. **قوله: (وفي رواية الخ)** وروى الدارقطني خبر من ولي يتيماً له فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة نهاية **قوله: (والقياس)** مبتدأ خبره قوله أوضح الخ **قوله: (الموافق عليهما الخصم)** أي ولم يصح في إسقاط الزكاة ولا في تأخر إخراجها إلى البلوغ شيء قال الإمام أحمد: لا أعرف عن الصحابة شيئاً صحيحاً أنها لا تجب مغني **قوله: (قال ابن عبد السلام ولا يعذر الخ)** أي في ترك الإخراج سم **قوله: (وهو مثال)** أي الوصي فالمراد مطلق ولي المحجور عليه **قوله: (نهاه الإمام عن إخراجها)** أي من مال موليه لعصيان الإمام بذلك **وقوله: (فإن خافه)** أي الإمام لو أخرجها جهراً **وقوله: (أخرجها سراً)** أي محافظة على الواجب بقدر الإمكان **وقوله: (يرى وجوبها)** أي في مال المحجور عليه **وقوله: (أما إذا لم يره)** أي كالحنفي إيعاب **قوله: (فينبغي وجوب امتثاله)** أي ومع وجوب الامتثال ينبغي أن لا يسقط وجوب الزكاة رأساً نعم إن تصور حكم بأن ادعى المستحق المنحصر وحكم حاكم بعدم الوجوب بشرطه لم يبعد سقوطه سم عبارة الايعاب وجب على الولي أن يطيعه وفيه نظر لما تقرر أن العبرة باعتقاد الولي فلا نظر لأمر الإمام بما يخالفه وإن جاز له ذلك في اعتقاده اهـ. **قوله: (إذ ليس له حمل الناس الخ)** أي هو المعتمد **قوله: (وكأن هذا)** أي ليس للإمام حمل الناس على مذهبه **قوله: (ينبغي تقييده)** أي ما قاله ابن عبد السلام من وجوب الإخراج مع النهي عنه جهراً أو سراً **قوله: (أن يؤخرها الخ)** أي أن يحسب زكاة المال حتى يكمل فيخبره بذلك مغني **قوله: (والاحتياط المذكور بمعنى الوجوب الخ)** فاندفع ما قد يقال: لا معنى للاحتياط مع أن اعتقاده عدم وجوب الزكاة وامتناع الإخراج عليه إذ العبرة كما علم باعتقاد الولي واعتقاده أن لا وجوب سم. **قوله: (وينبغي للشافعي الخ)** عبارة الإيعاب ومن الاحتياط أن يستأذن الولي الشافعي مثلاً حاكماً شافعياً مثلاً في إخراجها أو يرفع الأمر إليه بعد إخراجها حتى يحكم بعدم مطالبة المحجور عليه بها إذا كمل وظاهر هذا كالاحتياط الذي ذكره القفال أن اعتقاد الولي إنما يدار عليه خطابه بوجوب الإخراج عليه تارة وعدمه أخرى وأما بالنسبة لتعلقها بالمال حتى يلزم المحجور إخراجها إذا كمل فلا يعتبر فيه اعتقاد الولي وإلا لأوجبوا على الحنفي عدم الإخراج ولم يقولوا لا يلزمه ولم يكن في ذلك الاحتياط الذي ذكره القفال فائدة بل يكون ممتنعاً لأنه إذا فرض أن الولي حنفي وأن العبرة باعتقاد بالنسبة للتعلق بالمال أيضاً لم يتعلق بالمال الشيء فلا يجوز له الإخراج ولا يخرج المولى إذا كمل وقد ذكروا ما يدل على خلاف هذين اهـ. **قوله: (ولا يخرجها الخ)** أي فإن أخرجها عالماً عامداً بتحريم ذلك عليه فينبغي مع عدم الاجزاء فسقه وانعزاله لأنه تصرف في ملك الغير بطريق التعدي ولو أخرج حيث لم يفسق كأن جهل التحريم ثم قلد من يوجب الزكاة ويصحح إخراجه فينبغي الاعتداد بإخراجه السابق سم على البهجة اهـ. ع ش وقوله فينبغي الخ تقدم عن الإيعاب ما يفيد خلافه **قوله: (فيغرمه)** قد يقال هذا لا يقتضي الوجوب لأن له أن يرى بالغرامة سم أي فينبغي أن

قوله: (قال ابن عبد السلام ولا يعذر) أي في الاخراج فلا يتركه **قوله: (فينبغي وجوب امتثاله)** أي ومع وجوب الامتثال ينبغي أن لا يسقط وجوب الزكاة رأساً نعم ان تصور حكم بأن ادعى المستحق المنحصر وحكم حاكم بعدم الوجوب بشرطه لم يبعد سقوطه.

قوله: (فيغرمه الحاكم) قد يقال لا يقتضي الوجوب لأن له أن يرضى بالغرامة **قوله: (بمعنى الوجوب الخ)** أي فاندفع ما قد يقال لا معنى للاحتياط مع أن اعتقاده عدم وجوب الزكاة وامتناع الاخراج عليه **قوله: (بمعنى الوجوب)** أي اذ العبرة كما علم باعتقاد الولي واعتقاده ان لا وجوب.

ولو أخرها المعتقد للوجوب أثم ولزم المولى ولو حنفياً فيما يظهر إخراجها إذا كمل، ويسامح بغشها إن ساوى أجرة الضرب أي المحتاج إليه والتخليص كما قاله السبكي ومر ما فيه **(وكذا)** تجب على **(من ملك ببعضه الحر نصاباً في الأصح)** لتمام ملكه ومن ثم كفر كالموسر **(و)** تجب **(في المغصوب)** والمسروق **(والضال)** ومنه الواقع في بحر والمدفون المنسي محله **(والمجحود)** العين وسيأتي الدين **(في الأظهر)** لوجود النصاب في الحول، **(ولا يجب دفعها)** أي الزكاة **(حتى)** يتمكن من المال بأن يكون له به بينة أو يعلمه القاضي، ....

يراد بوجوب الامتثال عدم لزوم الاخراج **قوله: (ولو أخرها المعتقد الخ)** لو كان تأخير المعتقد للوجوب لخوف أن يغرمه الحنفي فهل يكون عذراً في التأخير فيه نظر سم أقول قول الشارح المتقدم ومع ذلك ينبغي تقييده بما إذا لم يغلب الخ صريح في أن ذلك عذر **قوله: (ولو حنفياً الخ)** فيه نظر بل يتجه بعد كمال المولى أن المدار على اعتقاده في إخراج ما مضى قبل الكمال فإن كان حنفياً لم يلزمه إخراجه وإن كان يعتقد الولي الوجوب أو شافعياً لزمه وإن كان يعتقد الولي عدم الوجوب لأنه بالكمال انقطع ارتباطه باعتقاد الولي ونظراً لاعتقاد نفسه م ر اهـ. سم وبصري عبارة ع ش قال الزيادي ولو أخرها معتقد الوجوب أثم ولزم المحجور عليه بعد كماله إخراجها ولو حنفياً إذ العبرة باعتقاد الولي اهـ. وهو مخالف لما في سم على المنهج تبعاً لم ر وعبارته وانظر لو اختلف عقيدة المحجور والولي بأن كان الصبي شافعياً والولي حنفياً أو بالعكس وقد يقال: العبرة في اللزوم وعدمه بعقيدة الصبي وفي وجوب الإخراج وعدمه بعقيدة الولي لكن حيث لزم الصبي أما صبي حنفي فلا ينبغي للولي الشافعي أن يخرج زكاته إذ لا زكاة عليه اهـ. **قوله: (فيما يظهر)** وقد يقال قياس قواعد التقليد أن الشافعي مثلاً إذا لزمه حق كزكاة عند الشافعي دون أبي حنيفة فقال أبا حنيفة في تلك الصورة سقط عنه ذلك الحق فإن كان الأمر كذلك أشكل قوله ولو حنفياً الخ إذ غايته بعد كماله أنه كشافعي لزمه زكاة عند الشافعي فقلد أبا حنيفة سم **قوله: (بغشها)** أي غش الزكاة المخرجة من مال المولى عبارة المغني.

فائدة: أجاب السبكي عن سؤال صورته كيف تخرج الزكاة من أموال الأيتام من الدراهم المغشوشة والغش فيها ملكهم بأن الغش إن كان يماثل أجرة الضرب والتخليص فيسامح به وعل الناس على الإخراج منها اهـ. **قوله: (إن ساوى)** أي الغش **قوله: (ومر)** أي في أوائل باب زكاة النقد **وقوله: (ما فيه)** عبارته هناك فلو كان لمحجور تعين الأول أي إخراج قدر الواجب خالصاً أن نقصت مؤنة السبك المحتاج إليه عن قيمة الغش اهـ. وهو موافق لما نقله عن السبكي إلا أنه ساكت عن أجرة الضرب **قوله: (كفر كالموسر)** أي بغير العتق لأنه ليس من أهله فيكفر بالإطعام أو الكسوة لكن يبقى النظر في أنه يشترط لوجوب التكفير بهما اليسار بما يفضل عما يحتاج إليه في العمر الغالب على ما في المجموع وهو المعتمد فهل يعتبر يساره بما يزيد على نفقته الكاملة أو على نصفها لوجوب النصف الثاني على سيده فيه نظر وظاهر إطلاقه الأول فليراجع ع ش **قوله: (وتجب)** إلى قول المتن وقيل في النهاية والمغني إلا قوله سيأتي قوله ولا حائل إلى المتن **قوله: (وتجب في المغصوب والمسروق)** أي إذا لم يقدر على نزعهما نهاية ومغني وهذا تقييد لمحل الخلاف **قوله: (ومنه)** أي من الضال **قوله: (العين الخ)** عبارة النهاية والمغني من عين أو دين ولا بينة به ولم يعلم به القاضي اهـ. قال ع ش أي أو علم ولم يكن ممن يسوغ له الحكم بعلمه كأن لم يكن مجتهداً أو امتنع من الحكم بعلمه اهـ. **قوله: (بأن يكون له به)** أي بالجحود نهاية ومغني **قوله: (بينة)** أي لا تمتنع عن أداء الشهادة **قوله: (أو يعلمه القاضي)** أي في حالة يقضي فيها بعلمه نهاية ومغني أي بأن

قوله: (ولزم المولى ولو حنفياً فيما يظهر) فيه نظر بل يتجه بعد كمال المولى ان المدار على اعتقاده في اخراج ما مضى قبل الكمال فإن كان حنفياً لم يلزمه إخراجه وإن كان يعتقد الولي الوجوب أو شافعياً لزمه وان كان يعتقد الولي عدم الوجوب لأنه بالكمال انقطع ارتباطه باعتقاد الولي ونظر لاعتقاد نفسه م ر وقد يقال قياس قواعد التقليد ان الشافعي مثلاً إذا لزمه حق كزكاة عند الشافعي دون أبي حنيفة فقلد أبا حنيفة في تلك الصورة سقط عنه ذلك الحق فإن كان الأمر كذلك أشكل قوله ولو حنفياً اذ غايته بعد كماله انه كشافعي لزمه زكاة عند الشافعي فقلد أبا حنيفة ولو كان تأخير المعتقد الوجوب لخوف أن يغرمه الحنفي فهل يكون عذراً في التأخير فيه نظر **قوله: (حتى يتمكن أو يعود)** فيه أمران الأول انه لو عاد بعضه ينتفي وجوب تزكيته في الحال وإن كان دون نصاب لتمام النصاب بالباقي في المملوك له وكذا يقال في الغائب الآتي إذا وصل اليه بعضه والثاني انه لو أخرج قبل التمكن والعود اليه فهل له الرجوع مطلقاً أو لا مطلقاً أو على تفصيل التعجيل فيه نظر ولعل الاقرب الاخير

أو يقدر هو على خلاصه ولا حائل، ومن عليه الدين موسراً به أو **(يعود)** إليه فحينئذ يزكي للأحوال الماضية إن كانت الماشية سائمة ولم ينقص النصاب بما يجب إخراجه، فإذا كان نصاباً فقط وليس عنده من جنسه ما يعوّض قدر الواجب لم تجب زكاة ما زاد على الحول الأول **(و)** تجب على المشتري في **(المشتري قبل قبضه)** إذا مضى حول من حين دخوله في ملكه لتمكنه من قبضه بدفع الثمن، ومن ثم لزمه الإخراج حالاً حيث لا مانع من القبض، **(وقيل: فيه القولان)** في نحو المغصوب لعدم صحة التصرف فيه، ويجاب بأن هذا ليس هو ملحظ الإيجاب بل كونه في ملكه ولزوم الإخراج شرطه القدرة عليه وهي موجودة، ويشكل على ذلك قولهم للثمن المقبوض قبل قبض المشتري المبيع

كان مجتهداً أي وسهل الاستخلاص بالبينة وعلم القاضي فإن لم يسهل بأن توقف استخلاصه بهما على مشقة أو غرم مال لم يجب الإخراج إلا بعد عوده ليده ع ش **قوله: (أو يقدر هو على خلاصه)** أي المغصوب ونحوه نهاية ومغني **قوله: (ولا حائل)** أي كإعسار وغيبة وهذا راجع لكل من الأفعال الثلاثة **قوله: (ومن عليه الدين موسراً)** عطف على اسم يكون وخبره لكنه لا يظهر له موقع هنا ولعله على توهم أنه قال كغيره من الشروح أو الدين بدل وسيأتي الدين ومع ذلك يغني عنه قوله ولا حائل **قوله: (أو يعود إليه)** فيه أمران الأول أنه لو عاد بعضه ينتفي وجوب تزكيته في الحال وإن كان دون نصاب لتمام النصاب بالباقي في المملوك له وكذا يقال في الغائب الآتي: إذا وصل إليه بعضه والثاني أنه لو أخرج قبل التمكن والعود إليه فهل له الرجوع مطلقاً أو لا مطلقاً أو على تفصيل التعجيل فيه نظر ولعل الأقرب الأخير سم **قوله: (إن كانت الماشية سائمة)** لعل صورته أن يأذن المالك للغاصب في اسامتها وإلا فالذي مر أنه إذا أسامها الغاصب لا زكاة فيها ع ش زاد البجيرمي أو يغصبها قبل آخر الحول بزمن يسير بحيث لو تركت فيه بلا أكل لم يضرها وسوم الضالة بأن يقصد مالكها اسامتها وتستمر سائمة وهي ضالة إلى آخر الحول لأنه لا يشترط قصد الاسامة في كل مرة كما قاله العناني اهـ. **قوله: (ليس عنده من جنسه ما يعوض الخ)** مفهومه أنه إذا كان من جنسه ما ذكر تجب زكاة ما عدا الحول الأول وهذا شامل للسائمة فقضيته أنها لو كانت غنماً خمسين أو ستة إبل مثلاً وجب زكاة ما عدا الحول الأول منها سم **قوله: (إذا مضى حول من حين دخوله في ملكه)** وهو حين العقد إذا كان الخيار له وحده أو لهما وتم البيع سم وع ش أي وحين انقضاء الخيار إذا كان للبائع وحده نهاية ومغني **قوله: (ومن ثم لزمه الإخراج حالاً الخ)** أي كالدين الحال على مليء مقر نهاية ومغني **قوله: (بأن هذا)** أي صحة التصرف **قوله: (بل كونه في ملكه)** بل ملحظ الايجاب كونه الخ **قوله: (ولزوم الإخراج الخ)** أي وبأن لزوم الاخراج الخ **قوله: (القدرة عليه)** أي على التصرف **قوله: (ويشكل على ذلك)** أي على ما في المتن من وجوب زكاة المشتري قبل قبضه **قوله: (للثمن المقبوض)** أي للبائع.

قوله: (وليس عنده من جنسه ما يعوض قدر الواجب) مفهومه انه اذا كان عنده من جنسه ما ذكر تجب زكاة ما عدا الحول الاول وهذا شامل للسائمة فقضيته انها لو كانت خمسين غنماً أو ستة ابل مثلاً وجب زكاة ما عدا الحول منها وهذا موافق لما نقله في الفرع المذكور قبيل قول المصنف وبنت مخاض لها سنة وقال انه مبني على ضعيف فراجعه وتأمله لكن يمكن تخصيصه بغير ذلك **قوله: (اذا مضى حول من حين دخوله في ملكه)** أي وهو حين العقد فيما اذا كان الخيار له وحده أولهما وتم البيع فقد قال في الروض وشرحه في الشرط الثالث لزكاة المواشي الحول.

فرع وان باعه أي النصاب بشرط الخيار له وحكمنا بأن الملك في زمن الخيار للبائع أي بأن كان الخيار له أو موقوف بأن كان لهما وفسخ العقد فيهما لم ينقطع الحول لعدم تجدد الملك وإن تم أي الحول في مدة الخيار في الأولى مطلقاً أو في الثانية وفسخ العقد زكاه أي المبيع وان كان الخيار للمشتري فإن فسخ استأنف البائع الحول وإن أجاز فالزكاة عليه وحوله من العقد ذكره الأصل اهـ. فقد أفاد هذا الكلام ان ابتداء الحول من العقد في حق المشتري اذا كان الخيار له وحده ولا يكون خياره مانعاً من ابتداء الحول وفيهما في باب زكاة المعشرات فإن اشترى نخيلاً وثمرتها بشرط الخيار فبدا الصلاح في مدته فالزكاة على من له الملك فيها وهو البائع ان كان الخيار له والمشتري اذا كان الخيار له وحده ولا يكون خياره مانعاً من ابتداء الحول وفيهما في باب زكاة المعشرات فإن اشترى نخيلاً وثمرتها بشرط الخيار فبدا الصلاح في مدته فالزكاة على من له الملك فيها وهو البائع إن كان الخيار له والمشتري ان كان الخيار له وان لم يبق الملك له بأن امضى البيع في الأولى وفسخ في الثانية وهي أي الزكاة موقوفة إن قلنا بالوقف للملك بأن كان الخيار لهما فمن ثبت له الملك وجبت الزكاة عليه

حكم الأجرة فلا يلزمه إخراج زكاته ما لم يستقر ملكه عليه، لأن الثمن قبل قبض المبيع غير مستقر وإنما لزمه إخراج زكاة رأس مال السلم بعد تمام حوله، وإن لم يقبض المسلم فيه لاستقرار ملكه عليه بقبضه بدليل إن تعذر المسلم فيه لا يوجب انفساخ العقد، وقد يفرق بأن المشتري متمكن من الاستقرار كما تقرر لأن له حيث وفي الثمن الاستقلال بأخذ المبيع بخلاف البائع ليس متمكناً من ذلك، لأن قبض المبيع ليس إليه لتعلقه بفعل المشتري فلم يكلف به. فإن قلت يمكنه أن يضعه بين يديه، قلت: قد لا يجده وقد يخشى أخذ غاصب أو سارق له قبل تمكن المشتري من قبضه فنظرنا لما من شأنه وأيضاً فالثمن غير مقصود العين كما يعلم مما يأتي في مبحث الاستبدال، فاشترط فيه الاستقرار كالأجرة لتمام مشابهته لها بخلاف المبيع، فإن عينه مقصودة فكفى التمكن من قبضها، ويأتي في إصداق المعين ما يؤيد ذلك **(وتجب في)** الغائب ولا يجب دفعها في **(الحال عن الغائب)** إلا **(إن قدر عليه)** بأن سهل الوصول إليه ومضى زمن يمكنه الوصول إليه فيه لأنه كمال في صندوقه، ويجب الإخراج عنه في بلده، فإن كان سائراً لم يجب الإخراج عنه حتى يصل لمالكه أو وكيله كما اعتمداه هنا فقولهما في قسم الصدقات إن كان ببادية صرف إلى فقراء أقرب البلاد إليه

قوله: (فلا يلزمه) أي البائع **(إخراج زكاته)** أي الثمن **قوله: (ما لم يستقر ملكه عليه)** أي وبالأولى وإذا لم يقبضه وحال عليه حول قبل القبض وانظر إذا حال الحول قبيل قبضه وبعد قبض المبيع ويتجه وجوب الإخراج لاستقراره سم أي حيث لا حائل من قبض الثمن **قوله: (لأن الثمن الخ)** عبارته في الإيعاب ما دام المبيع لم يقبض فملك البائع على الثمن غير مستقر اهـ. **قوله: (وإنما لزمه الخ)** أي المسلم إليه وهو جواب سؤال منشؤه قولهم للثمن المقبوض الخ **قوله: (وإن لم يقبض الخ)** ببناء المفعول من الاقباض ونائب فاعله قوله المسلم فيه أو الفاعل منه والضمير المستتر للمسلم إليه أو المفعول من القبض والضمير للمسلم **قوله: (وقد يفرق)** أي بين المبيع قبل قبضه والثمن قبل قبض المبيع **قوله: (كما تقرر)** أي في قوله لتمكنه من قبضه الخ **قوله: (لأن قبض المبيع ليس إليه الخ)** قد يقال: وقبض الثمن ليس إلى المشتري لتعلقه بفعل البائع والاستقلال بالقبض عند توقير العوض ممكن في جانب البائع أيضاً فليتأمل سم**قوله: (لم يكلف به)** أي لم يكلف البائع باقباض المبيع **قوله: (يمكنه أن يضعه الخ)** أي يمكن البائع أن يضع المبيع بين يدي المشتري **قوله: (فكفى التمكن)** أي تمكن المشتري **قوله: (من قبضها)** أي عين المبيع **قوله: (الغائب الخ)** يغني عن هذا التكلف قول المصنف الآتي وإلا فكمغصوب **قوله: (لأنه)** إلى قوله كما اعتمداه في النهاية والمغني.

قوله: (ويجب الإخراج عنه) أي عن المال الغائب **قوله: (في بلده)** أي بلد المال إن استقر فيه نهاية ومغني **قوله: (فإن كان)** أي المال الغائب نهاية **قوله: (سائراً)** أي إلى مالكه رشيدي **قوله: (حتى يصل لمالكه الخ)** وإذا وصل فهل يجب الإخراج في أقرب البلاد إلى محل السير وقت الوجوب إن لم يكن به مستحق أو في بلد نفسه فيه نظر والأول هو مقتضى قوله الآتي فالذي يظهر من كلامهم الخ بل وقوله فقولهما الخ سم عبارة ع ش أي ثم بعد وصوله يخرج زكاته لمستحق محل الوجوب كما يأتي في قوله م ر والأوجه أخذاً من انتضاء الخ اهـ. **قوله: (إن كان الخ)** أي المال.

اهـ. وفيه تصريح بأن وقف الملك في زمن خيارهما لا يمنع الاعتداد به على من ثبت له ويؤخذ من ذلك أنه لا يمنع انعقاد الحول في الحول حتى اذا تم العقد كان ابتداء حول المشتري منه أعني العقد فتأمله وهذا كله ظاهر وإنما نبهت عليه لأني رأيت من وهم فيه (بقي) انه سيأتي أي في الحاشية في خيار الشرط انه لو اجتمع خيار المجلس وخيار الشرط لأحدهما فهل يغلب الأول فيكون الملك موقوفاً أو الثاني فيكون لذلك الاحد وانه قال في شرح الروض الظاهر الاول ثم نقل عن الزركشي ان الظاهر الثاني اهـ. **قوله: (فلا يلزمه إخراج زكاته ما لم يستقر ملكه عليه)** وبالأولى اذا لم يقبضه وحال عليه حول قبل القبض وانظر اذا حال الحول قبل قبضه وبعد قبض المبيع ويتجه وجوب الاخراج لاستقراره **قوله: (لأن قبض المبيع ليس إليه الخ)** قد يقال وقبض الثمن ليس إلى المشتري لتعلقه بفعل البائع والاستقلال بالقبض عند توفير العوض ممكن في جانب البائع أيضاً فليتأمل **قوله: (ويجب الإخراج عنه في بلده فإن كان الخ)** ويجب الإخراج في بلد المال ان استقر شرح م ر.

قوله: (حتى يصل لمالكه) واذا وصل فهل يجب الاخراج في أقرب البلاد إلى محل السير وقت الوجوب ان لم يكن به مستحق أو في بلد نفسه فيه نظر والأول هو مقتضى قوله الآتي فالذي يظهر من كلامهم الخ بل وقوله فقولهما الخ.

محمول على ما إذا كان المالك أو وكيله مسافراً معه، وقضية قوله في الحال وجوب إخراجها فوراً وهو ظاهر إن كان المال بمحل لا مستحق به وبلد المالك أقرب البلاد إليه أو أذن له الإمام في النقل، وأما في غير ذلك فيظهر أنه يلزمه التوكيل فوراً لمن يخرجها ببلد المال ولا يتكل على أخذ القاضي أو الساعي لها من المال، لأنه يمتنع على القاضي إخراج زكاة الغائبين على ما يأتي، وبه رد الغزي قول الأذرعي أنه يأخذها **(وإلا)** يقدر عليه لتعذر السفر إليه لنحو خوف أو انقطاع خبره أو للشك في سلامته **(فكمغصوب)** فإن عاد لزمه الإخراج لما مضى وإلا فلا والذي يظهر من كلامهم أن العبرة فيه في نحو الغائب بمستحقي محل الوجوب لا التمكن **(والدين إن كان)** معشراً أو **(ماشية)** لا لتجارة كأن أقرضه أربعين شاة أو أسلم إليه فيها ومضى عليه حول قبل قبضه **(أو)** كان **(غير لازم كمال كتابة فلا زكاة)** فيه، لأن علتها في المعشر الزهوّ في ملكه ولم يوجد وفي الماشية السوم ولا سوم فيما في الذمة بخلاف النقد، فإن العلة فيه النقدية وهي حاصلة، ولأن الجائز يقدر من هو عليه على إسقاطه متى شاء.

وقضية كلامهم في مواضع أن الآيل للزوم حكمه حكم اللازم، وخرج بمال كتابة إحالة المكاتب سيده بالنجوم فيجب فيه لأنه لازم **(أو عرضاً)** للتجارة **(أو نقداً فكذا في القديم)** ....

قوله: (محمول الخ) ما المانع أن يكون المقصود به مجرد بيان محل الصرف سم عبارة البصري ويحتمل أن يكون محمولاً على ما إذا كان مستقراً بها اهـ. **قوله: (وبه رد الغزي قول الأذرعي الخ)** اقتصر م ر في شرحه على ما ذكره الأذرعي سم عبارة البصري عبارة الأذرعي على ما نقله في النهاية اللهم إلا أن يكون ثم ساع أو حاكم يأخذ زكاته في الحال انتهت وواضح أن مراده إذا كان من ذكر يأخذها باجتهاد أو تقليد صحيح إذا علمت بذلك تبين لك ما في قول الشارح ولا يتكل الخ وقوله وبه رد الغزي اهـ. وذكر المغني عن الأذرعي غير ما في الشرح عبارته فإن بعد بلد المال عن المالك ومنعنا نقل الزكاة وهو الراجح فلا بد من وصول المالك أو نائبه نعم إن كان هناك ساع أو حاكم يأخذ الزكاة دفعها إليه في الحال لأن له نقل الزكاة نبه على ذلك الأذرعي اهـ. وقوله دفعها إليه الخ صريح في أن من ذكر في بلد المالك لا بلد المال وكلام النهاية قابل للحمل عليه **قوله: (وألا يقدر)** إلى قوله وقضية كلام جمع في النهاية وكذا في المغني إلا قوله والذي يظهر إلى المتن **قوله: (فإن عاد الخ)** عبارة النهاية والمغني فيأتي ما مر لعدم القدرة في الموضعين اهـ. **قوله: (فيه)** أي في المغصوب رشيدي **قوله: (بمستحقي محل الوجوب)** أي إن كان به مستحق ومنه ركاب السفينة أو القافلة مثلاً التي بها المال وعليه فلو تعذر الدفع إليهم بعد وصول المال لمالكه فيحتمل وجوب إرساله لمستحقي أقرب بلد لموضع المال وقت الوجوب أو دفعه إلى قاض يرى جواز النقل وهذا أقرب وإلا فللمستحقين بأقرب محل إليه ع ش قول المتن **(والدين الخ)**.

تنبيه: حيث وجبت زكاة الدين فهل العبرة بمستحقي بلد الدائن أو بلد المدين لأنه محل المال لأنه في ذمته فيه نظر ويتجه الثاني سم وفيه نظر عبارة البجيرمي قال سم وهل يعتبر بلد رب الدين أو المدين المتجه الثاني ثم رأيت م ر اعتمد في باب قسم الصدقات أن العبرة ببلد رب الدين وأنه لا يتعين صرفه في بلده بل صرفه في أي بلد أراد معللاً ذلك بأن التعلق بالذمة ليس محسوساً حتى يكون له محل معتبر تأمل شوبري اهـ. **قوله: (كأن أقرضه أربعين شاة الخ)** أو خمسة أوسق من تمر أو بر **قوله: (الزهو)** هو بدو الصلاح وهو بفتح الزاي وسكون الهاء مخففة وبضمها مع تشديد الواو ع ش **قوله: (ولأن الجائز الخ)** عبارة المغني وأما دين الكتابة فلأن للعبد إسقاطه متى شاء ويؤخذ من ذلك أنه لو كان للسيد على المكاتب دين أي من المعاملة لا زكاة فيه وأنه لو أحال المكاتب سيده بالنجوم على شخص أن الزكاة تجب على السيد وهو كذلك لأنه يسقط بتعجيز في الأولى دون الثانية اهـ. **قوله: (إن الآيل للزوم حكمه الخ)** معتمد أي كثمن المبيع في مدة الخيار لغير البائع ع ش **(فتجب فيه لأنه لازم)** أي ولا يسقط عن ذمة المحال عليه بتعجيز المكاتب نفسه ولا فسخه فإن كان للسيد على مكاتبه دين

قوله: (محمول اخ) ما المانع ان يكون المقصود به مجرد بيان محل الصرف. **قوله: (وبه رد الغزي قول الأذرعي أنه يأخذها)** اقتصر م ر في شرحه على ما ذكره الأذرعي **قوله: (والذي يظهر من كلامهم الخ)** اعتمده م ر.

تنبيه: حيث وجبت زكاة الدين فهل العبرة بمستحقي بلد الدائن أو بلد المدين لانه محل المال لانه في ذمته فيه نظر ويتجه الثاني. **قوله: (فتجب فيه لأنه لازم)** أي ولا يسقط عن ذمة المحال عليه بتعجيز المكاتب نفسه ولا فسخه فإن كان للسيد على مكاتبه دين معاملة وعجز نفسه سقط كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي شرح م ر.

لا تجب فيه لأنه غير ملكه **(وفي الجديد إن كان حالاً)** ابتداءً أو انتهاءً **(وتعذر أخذه لإعسار وغيره)** كمطل أو غيبة أو جحود ولا بيّنة **(فكمغصوب)** فلا يجب الإخراج إلا إن قبضه إما تعلقها به وهو في الذمة فباقٍ حتى يتعلق به حق المستحقين فلا يصح الإبراء من قدرها منه، **(وإن تيسر)** بأن كان على مقر مليء باذل أو جاحد وبه بينة أو يعلمه القاضي **(وجبت تزكيته في الحال)** وإن لم يقبضه لأنه قادر على قبضه فهو كما بيده.

وقضية كلام جمع أن من القدرة ما لو تيسر لها لظفر بقدره من غير ضرر وهو متجه، وإن قيل أن المتبادر من كلامهما خلافه **(أو مؤجلاً)** ثابتاً على مليء حاضر **(فالمذهب أنه كمغصوب)** فلا يجب الدفع إلا بعد قبضه **(وقيل: يجب**

معاملة وعجز نفسه سقط كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي شرح م ر اهـ. سم وتقدم عن المغني ما يوافقه قال ع ش قوله م ر وعجز نفسه سقط أي ولا زكاة فيه قبل تعجيز المكاتب وإن قبضه منه لسقوطه بتعجيز نفسه فكان كنجوم الكتابة اهـ. **قوله: (لأنه غير ملكه)** أي حقيقة فأشبه دين المكاتب مغني **قوله: (ولا بينة)** أي ولا نحوها نهاية أي من شاهد ويمين أو علم القاضي ع ش **قوله: (فلا يجب الإخراج الخ)** ولو كان مقراً له في الباطن وجبت الزكاة دون الإخراج قطعاً قاله في الشامل نهاية ومغني **قوله: (وبه بينة أو يعلمه الخ)** أي وسهل الاستخلاص بهما فإن لم يسهل بأن توقف استخلاصه بهما على مشقة أو غرم مال لم يجب الإخراج إلا بعد عوده ليده ع ش **قوله: (أو يعلمه القاضي)** أي وقلنا يقضي بعلمه مغني. **قوله: (وقضية كلام جمع الخ)** اعتمده م ر اهـ. سم **قوله: (إن من القدرة الخ)** أي فيجب الإخراج حالاً ع ش **قوله: (ما لو تيسر له الظفر الخ)** هذا ظاهر إذا تيسر الظفر بقدره من جنسه أما لو لم يتيسر الظفر إلا بغير جنسه فلا يتجه الوجوب في الحال إذ هو غير متمكن من حقه في الحال لأنه لا يملك ما يأخذه ويمتنع عليه الانتفاع به والتصرف فيه بغير بيعه لتملك قدر حقه من ثمنه فلا يصل إلى حقه إلا بعد البيع م ر اهـ. سم **قوله: (وهو متجه)** وفاقاً للنهاية وخلافاً للمغني قول المتن **(أو مؤجلاً)** عبارة الروض وشرحه وإلا بأن كان مؤجلاً ولو على مليء باذل أو حالاً على معسر أو غائب أو مماطل أو جاحد ولا بينة ولم يعلمه القاضي فعند القدرة على القبض يلزمه إخراجها كالضال ونحوه اهـ. ففيه تصريح بأنه لا يتوقف على نفس القبض بل يكفي القدرة وهو شامل لصورة المؤجل وعبارة البهجة وشرحها والحلول لدينه المؤجل وإن لم يقبضه إذا كان المدين ملياً ولا مانع سوى الأجل انتهت اهـ. سم ويأتي عن النهاية والمغني ما يوافقه ويفيده أيضاً ما قدمه الشارح من أن الحال انتهاء كالحال ابتداء في التفصيل السابق وأما ما يذكره في شرح فالمذهب أنه الخ فمجرد بيان ما يفيده المتن اكتفاء بما قدمه في شرح ولا يجب دفعها حتى يعود **قوله: (ثابتاً)** إلى المتن في النهاية **قوله: (ثابتاً الخ)** ولو كان الدين حالاً غير أنه نذر أن لا يطالب به إلا بعد سنة أو أوصى أن لا يطالب به إلا بعد سنتين من موته وهو على مليء باذل فالأوجه أنه كالمؤجل لتعذر القبض خلافاً للجلال البلقيني شرح م ر وقوله فالأوجه الخ هذا ظاهر إن نذر أن لا يطالب به لا بنفسه ولا بوكيله أما لو اقتصر على نذر أن لا يطالبه وتيسر التوكيل وكان على مقر مليء باذل فالوجه وجوب تزكيته في الحال م ر اهـ. سم قال ع ش قوله م ر فالأوجه أنه كالمؤجل أي فلا تجب الزكاة إلا بعد فراغ المدة وسهولة الأخذ أو وصوله ليده اهـ.
قوله: (فلا يجب الخ) عبارة النهاية ففيه ما مر اهـ. **قوله: (إلا بعد قبضه)** أي أو حلوله وسهولة أخذه كما مر عن الروض

قوله: (وإن لم يقبضه) كذا م ر. **قوله: (وقضية كلام جمع الخ)** اعتمده م ر **قوله: (ما لو تيسر له الظفر بقدره الخ)** هذا ظاهر اذا تيسر الظفر بقدره من جنسه أما لو لم يتيسر الظفر الا بغير جنسه فلا يتجه الوجوب في الحال اذ هو غير متمكن من حقه في الحال لأنه لا يملك ما يأخذه ويمتنع عليه الانتفاع به والتصرف فيه بغير بيعه لتملك قدر حقه من ثمنه فلا يصل إلى حقه الا بعد البيع م ر **قوله: (في المتن أو مؤجلاً)** عبارة الروض وشرحه وإلا بأن كان مؤجلاً ولو على مليء باذل أو حالاً على معسر أو غائب أو مماطل أو جاحد ولا بينة ولم يعلمه القاضي فعند القدرة على القبض يلزمه اخراجها كالضال ونحوه اهـ. ففيه تصريح بأنه لا يتوقف على نفس القبض بل يكفي القدرة وهو شامل لصورة المؤجل وعبارة البهجة وشرحها والحلول لدينه المؤجل وان لم يقبضه اذا كان المدين ملياً ولا مانع سوى الاجل اهـ. وعبارة الارشاد وحلول بقدرة أي مع قدرة على استيفائه قال الشارح في شرحه بان كان على مليء حاضر باذل أو جاحد عليه بينة أو يعلمه القاضي أو على غيره وقبضه اهـ. **قوله: (فلا يجب الدفع إلا بعد قبضه)** قد يقال قياس قوله قبله وان لم يقبضه انه هنا كذلك الا أن يفرض هذا في غير المقر فتأمله.

دفعها قبل قبضه) كغائب يسهل إحضاره، ويرد قياسه بقوله يسهل إحضاره فإنه الفارق بينه وبين المؤجل، وقوله قبل قبضه هو ما ذكروه، وزعم الأسنوي أن الصواب قبل حلوله، وسيأتي تعلق الزكاة بعين المال فعليه يملك المستحقون من الدين ما وجب لهم، ومع ذلك يدعي المالك بالكل ويحلف عليه، لأن له ولاية القبض ومن ثم لا يحلف أنه له مثلاً بل أنه يستحق قبضه قاله السبكي. وهو أوجه من قول الأذرعي تختص الشركة بالأعيان، وبحث السبكي أيضاً أنه ينبغي للحاكم إذا غلب على ظنه أن الدائن لا يؤدي الزكاة مما قبضه ولا أداها قبل أن ينزع قدرها، ويفرقه على المستحقين ولا يجوز جعل دينه على معسر من زكاته إلا إن قبضه منه ثم نواها قبل أو مع الأداء إليه أو يعطيه من زكاته ثم يردها إليه عن دينه من غير شرط، **(ولا يمنع الدين)** الذي في ذمة من بيده نصاب فأكثر مؤجلاً أو حالاً لله تعالى أو لآدمي **(وجوبها)** عليه **(في أظهر الأقوال)** لإطلاق النصوص الموجبة لها ولأنه مالك لنصاب نافذ التصرف فيه، ولو زاد المال على الدين بنصاب وجبت زكاته قطعاً كما لو كان له ما يوفيه غير ما بيده والثاني يمنع مطلقاً، **(والثالث يمنع في**

والبهجة وشرحهما عبارة سم قوله إلا بعد قبضه قد يقال قياس قوله قبله وإن لم يقبضه أنه هنا كذلك اهـ. قول المتن **(قبل قبضه)** مراده به قبل حلوله فإن هذا الوجه محله إذا كان على مليء ولا مانع سوى الأجل وحينئذ فمتى حل وجب الإخراج قبض أو لا نهاية ومغني **قوله: (ويرد الخ)** يتأمل سم **قوله: (بينة)** أي الغائب **قوله: (وسيأتي الخ)** عبارة المغني والنهاية فائدة قال السبكي إذا أوجبنا الزكاة في الدين وقلنا تتعلق بالمال تعلق شركة اقتضى أن تملك أرباب الأصناف ربع عشر الدين في ذمة المدين وذلك يجر إلى أمور كثيرة واقع فيها كثير من الناس كالدعوى بالصداق والديون لأن المدعي غير مالك للجميع فكيف يدعي به إلا أن له القبض لأجل أداء الزكاة فيحتاج إلى الاحتراز عن ذلك في الدعوى وإذا حلف على عدم المسقط ينبغي أن يحلف أن ذلك باق في ذمته إلى حين حلفه لم يسقط وأنه يستحق قبضه حين حلفه ولا يقول أنه باق له انتهى ومن ذلك أيضاً ما لو علق الطلاق على الإبراء من صداقها وهو نصاب وقد مضى على ذلك أحوال فأبرأته منه فإنه لا يقع الطلاق لأنها لا تملك الإبراء من جميعه وهي مسألة حسنة فتفطن لها فإنها كثيرة الوقوع اهـ. قال ع ش قوله م ر فيحتاج إلى الاحتراز الخ أي كأن يقول في ذمته كذا ولي ولاية قبضه وقوله م ر على الإبراء من صداقها خرج بذلك ما لو علق طلاقها على إبرائها من بعض صداقها فحيث أبرأت منه وبقي في ذمة الزوج قدر الزكاة وقع وقوله م ر وهو نصاب خرج به ما دونه حيث لم يكن في ملكها من جنسه ما يكمل به النصاب وتوفرت فيه شروط الوجوب وقوله م ر لأنها لا تملك الإبراء الخ أي وطريقها أن تخرج الزكاة من غيره ثم تبرئه منه ع ش.

قوله: (ومن ثم لا يحلف الخ) أي ولا يدعي أنه له سم **قوله: (وهو أوجه)** وفاقاً للنهاية والمغني **قوله: (تختص الشركة)** أي شركة المستحقين **(بالأعيان)** أي ولا توجد في الديون **قوله: (أن ينزع الخ)** فاعل ينبغي **قوله: (على معسر)** أي من يستحق الزكاة **قوله: (ولا يجوز الخ)** أي ولا يجزئه أيضاً على الصحيح وقيل يجزئه كما لو كان وديعة شيخنا **قوله: (من غير شرط)** متعلق بقوله أو يعطيه عبارة شيخنا إلا أن قال المدين لصاحب الدين ادفع لي من زكاتك وشرط الدافع أن يقضيه ذلك عن دينه فلا يجزئه ولا يصح قضاؤه بها اهـ. ومعلوم أن طلب المدين الزكاة ليس بقيد قول المتن **(ولا يمنع الدين)** أي وإن استغرق النصاب نهاية **قوله: (الذي)** إلى قوله وإن اعترضه في النهاية وكذا في المغني إلا قوله ولما تكلموا إلى فلا اعتراض وقوله ولا ترد إلى لأنه **قوله: (لله تعالى أو لآدمي)** من جنس المال أم لا والأوجه إلحاق دين الضمان بالإذن بباقي الديون نهاية ومغني قال ع ش إنما قيد م ر بالإذن لقوله الأوجه فإنه حيث لا إذن لا رجوع له بما أداه فالدين الذي ضمنه على غيره حكمه حكم ما لزمه من الديون قطعاً اهـ. **قوله: (غير ما بيده)** أي من المال الزكوي نهاية **قوله: (والثاني يمنع)** أي كما يمنع وجوب الحج نهاية **قوله: (مطلقاً)** أي في المال الباطن والمال الظاهر.

قوله: (في المتن وقبل يجب دفعها قبل قبضه) مراده قبل حلوله شرح م ر. **قوله: (ويرد الخ)** يتأمل ولو كان لدين حالاً غير انه نذر ان لا يطالب به الا بعد سنة أو أوصى أن لا يطالب به الا بعد سنتين من موته وهو على مليء باذل فالأوجه انه كالمؤجل لتعذر القبض خلافاً للجلال البلقيني شرح م ر قوله فالأوجه الخ هذا ظاهر ان نذر ان لا يطالب به لا بنفسه ولا بوكيله أما لو اقتصر على نذر ان لا يطالبه وتيسر التوكيل وكان على مقر مليء باذل فالوجه وجوب تزكيته في الحال م ر **قوله: (ومن ثم)** لا يحلف انه له ولا يدعى انه له.

المال الباطن وهو النقد) المضروب وغيره ومنه الركاز **(والعرض)** وزكاة الفطر وحذفها، لأن الكلام في زكاة المال لا البدن ولما تكلموا على ما يشملها ولو بطريق القياس وهو أن له بطريق القياس وهو أن له أن يؤدي بنفسه زكاة المال الباطن ذكروها فلا اعتراض عليه خلافاً لما وقع للأسنوي دون الظاهر وهو المواشي والزروع والثمار والمعادن، ولا ترد هذه على قوله النقد، لأنها لا تسمى نقداً إلا بعد التخليص من التراب ونحوه لأنه ينمو بنفسه بخلاف الباطن **(فعلى الأول)** الأظهر **(لو حجر عليه لدين فحال الحول في الحجر فكمغصوب)** لأن الحجر لما منع من التصرف كان حائلاً بينه وبين ماله، فإن عاد له المال بإبراء أو نحوه أخرج لما مضى وإلا فلا هذا إن لم يعين القاضي لكل غريم عيناً، ويمكنه من أخذها على ما يقتضيه التقسيط، فإن فعل ولم يتفق الأخذ حتى حال الحول فلا زكاة قطعاً لضعف الملك حينئذ، وقيده السبكي والأسنوي بما إذا كان ما عينه لكل من جنس دينه وإلا فكيف يمكنه من غير جنسه من غير بيع أو تعويض وهو متجه وإن اعترضه الأذرعي.

تنبيه: مقتضى ما ذكر أنه لا زكاة وإن لم يأخذوه وينافيه ما يأتي في الأجرة أنه يتبين الاستقرار بتبين الوجوب، وقد

قوله: (ومنه) أي من النقد وقال المغني ومن الباطن الركاز **قوله: (ولما تكلموا الخ)** أي في بحث أداء الزكاة كردي وذلك جواب عما قد يقال فلم ذكروها هنا **قوله: (على ما يشملها الخ)** أي زكاة الفطر قال سم: كيف يشملها هذا مع قولهم فيه زكاة المال الباطن اهـ. أقول أشار الشارح إلى دفعه بقوله ولو بطريق القياس **قوله: (وهو الخ)** أي ما يشملها وقال الكردي أي التكلم اهـ. **قوله: (ذكروها)** أي في تفسير المال الباطن ثم لأنها منه ثم لا هنا كردي **قوله: (فلا اعتراض عليه)** أي على المصنف **قوله: (دون الظاهر الخ)** حال من قول المصنف في المال الباطن **قوله: (ولا ترد هذه)** أي المعادن **قوله: (لأنه الخ)** علة لما يفهمه قوله دون الظاهر أي يمنع في المال الظاهر لأنه الخ **قوله: (بخلاف الباطن)** أي فإنه إنما ينمو بالتصرف فيه والدين يمنع من ذلك ويحوج إلى صرفه في قضائه نهاية ومغني **قوله: (أو نحوه)** أي كقضاء الغير دينه **قوله: (وإلا فلا الخ)** ولو فرق القاضي ماله بين غرمائه فلا زكاة عليه قطعاً لزوال ملكه ولو تأخر القبول في الوصية حتى حال الحول بعد الموت لم يلزم أحداً زكاتها لخروجها عن ملك الموصي وضعف ملك الوارث والموصى له لعدم استقرار ملكة نهاية وأسنى أي ملك كل من الوارث والموصى له أما الوارث فلاحتمال قبول الموصى له وأما الموصى له فلاحتمال عدم قبوله ع ش **قوله: (فلا زكاة قطعاً الخ)** عبارة شرح الروض أي والمغني فلا زكاة فيه عليهم لعدم ملكهم ولا على المالك لضعف ملكه وكونهم أحق به وهو ظاهر فيما إذا أخذوه بعد الحول فلو تركوه له فينبغي أن يلزمه الزكاة لتبين استقرار ملكه اهـ. وسيأتي في التنبيه ما يتعلق بهذا الأخير سم وأشار النهاية إلى رد شرح الروض بما نصه والأوجه عدم الفرق بين أخذهم له بعد الحول وتركهم ذلك أي المال للمحجور عليه خلافاً لبعض المتأخرين اهـ. **قوله: (وقيده الخ)** أي عدم لزوم الزكاة في المال المقسط المذكور **قوله: (وهو متجه)** اعتمد ذلك م ر اهـ. سم **قوله: (مقتضى ما ذكر)** أي قوله هذا إذا لم يعين القاضي الخ **(أنه لا زكاة وإن لم يأخذوه)** تقدم عن النهاية اعتماده وعن الأسنى والمغني اعتماد خلافه.

قوله: (ولما تكلموا على ما يشملها وهو الخ) كيف يشملها هذا مع قولهم فيه زكاة المال الباطن **قوله: (دون الظاهر وهو الخ)** والأوجه الحاق دين الضمان بالإذن بباقي الديون شرح م ر **قوله: (فلا زكاة قطعاً)** عبارة شرح الروض فلا زكاة فيه عليهم لعدم ملكهم ولا على المالك لضعف ملكه وكونهم أحق به وهو ظاهر فيما إذا أخذوه بعد الحول فلو تركوه له فينبغي ان يلزمه الزكاة لتبين استقرار ملكه اهـ. وسيأتي في التنبيه ما يتعلق بهذا الأخير ثم قال في شرح الروض ثم عدم لزومها عليه قال السبكي انه ظاهر ان كان من جنس دينهم وإلا فكيف يمكنهم من أخذه بلا بيع أو تعويض الخ اهـ. أي فإن لم يكن من جنس دينهم وجبت الزكاة ولا يجب الإخراج الا عند التمكن. **قوله: (وقيده السبكي الخ)** اعتمد ذلك م ر **قوله: (تنبيه مقتضى ما ذكر أنه لا زكاة وإن لم يأخذوه الخ)** والأوجه في شرح م ر عدم الفرق بين أخذهم له بعد الحول وتركهم ذلك ولو تأخر القبول في الوصية حتى حال الحول بعد الموت لم يلزم أحداً زكاتها لخروجها عن ملك الموصى وضعف ملك الوارث والموصى له بعدم استقرار ملكه وإنما لزمت المشتري إذا تم الحول في زمن الخيار واجيز العقد لأن وضع البيع على اللزوم وتمام الصيغة وجد فيه من ابتداء الملك بخلاف ما هنا شرح روض **قوله: (وينافيه ما يأتي في الأجرة أنه الخ)** أقول وينافيه ما

يفرق بأن المانع ثم عدم الاستقرار المقتضي للضعف، وقد بان زواله والمانع هنا تعلق حقهم به المقتضي للضعف أيضاً وبعدم أخذهم له بعد الحول لا يرتفع ذلك التعلق من أصله وإنما المرتفع استمراره فالضعف موجود إلى آخر الحول أخذوا أو تركوا فتأمله. **(ولو اجتمع زكاة)** أو حج أو كفارة أو نذر **(ودين آدمي في تركة)** وضاقت عنهما **(قدمت)** الزكاة أو نحوها مما ذكر وإن سبق تعلق غيرها عليها للخبر الصحيح: «فدين الله أحقّ بالقضاء»، ولأنها تصرف للآدمي ففيها حق آدمي مع حق الله تعالى نعم الجزية والدَّين يستويان لأنها وإن كانت حقاً لله تعالى فيها معنى الأجرة، **(وفي قول الدين)** لأن حق الآدمي مبني على المضايقة وكما يقدم القود على قتل نحو الردة ورد بأن حدود الله مبناها على الدرء ما أمكن والزكاة فيها حُق آدمي أيضاً كما تقرر **(وفي قول يستويان)** فيوزع المال عليهما، لأن حق الله تعالى يصرف للآدمي

قوله: (ثم) أي في الأجرة **قوله: (وقد بان زواله)** عليه منع ظاهر لأنه بتمام السنة الأولى مثلاً في مثال الأجرة الآتي لم يتبين أن العشرين التي هي أجرة تلك السنة كانت قبل التمام مستقرة حتى يقال أنه بان زواله بل العشرون المذكورة موصوفة بعد التمام بكونها قبل التمام كانت غير مستقرة غاية الأمر أن هذا الوصف انقطع بالتمام لأنه بالتمام تبين انتفاؤه قبله فهو على وزان ما ذكر في مسألة الحجر من ارتفاع الاستمرار دون الأصل ويمكن أن يفرق بأن المال هنا بصدد أخذ الغرماء له والأجرة ليست بصدد الرجوع للمستأجر بل بصدد الاستقرار سم **قوله: (أو حج)** إلى قول المتن والغنيمة في النهاية إلا قوله والزكاة فيها إلى المتن وكذا في المغني إلا قوله لأنها وإن كانت إلى المتن **قوله: (أو حج الخ)** أي أو جزاء الصيد نهاية ومغني قول المتن **(ودين آدمي)** أي ولو كان الدين لمحجور عليه ع ش **قوله: (قدمت الزكاة الخ)** أي ولو زكاة فطر على الدين نهاية ومغني وتقدم في الشرح وفاقاً لشيخ الإسلام خلافه **قوله: (وإن سبق تعلق غيرها الخ)** أي وإن تعلق الدين بالعين قبل الموت كالمرهون نهاية ومغني **قوله: (فيها معنى الأجرة)** عبارة النهاية المغلب فيها معنى الأجرة اهـ. **قوله: (مبني على المضايقة)** أي لاحتياجه وافتقاره نهاية ومغني **قوله: (ورد بأن الخ)** نشر مشوش **قوله: (على الدرء)** أي الدفع كردي **قوله: (والزكاة فيها الخ)** انظر الحج الذي ذكره معها سم وقد يقال الغالب فيه وجود حق آدمي أيضاً كنحو دم التمتع والجنابة **قوله: (كما تقرر)** أي آنفاً في قوله ولأنها تصرف الخ **قوله: (ونحو الكفارة)** أي من حقوق الله تعالى **قوله: (بأن بقي النصاب)** أي كله أو بعضه نهاية ومغني **قوله: (فيوزع عليهما)** أي عند الإمكان نهاية قال ع ش: أما إذا لم يمكن التوزيع كأن كان ما يخص الحج قليلاً بحيث لا يفي فإنه يصرف للممكن منهما فلو كان عليه زكاة وحج ولم يوجد أجير يرضى بما يخص الحج صرف كله للزكاة أما لو اجتمعت الزكاة مع غير الحج من حقوق الله تعالى كالنذر والكفارة وجزاء الصيد فيوزع الحاصل بينها ولا يتأتى التفرقة بينها لإمكان التجزئة دائماً بخلاف الحج وكاجتماع الزكاة مع الحج اجتماع الحج مع بقية الحقوق فيوزع الواجب إن أمكن على الحج وغيره وإلا صرف لغير الحج ثم ما يخص الكفارة عند التوزيع إذا كانت إعتاقاً ولم يف ما يخصها برقبة هل يشتري به بعضها وإن قل ويعتقه أو لا لأن إعتاق البعض لا يقع كفارة فيه نظر والظاهر الثاني وينتقل إلى الصوم فيخرج عن كل يوم مداً اهـ. وقوله وإلا صرف لغير الحج انظر لو زاد عن الغير شيء هل يصرف الزائد إلى الورثة ولهم التصرف فيه أو يؤخر لاحتمال أن يوجد من يرضى به أو كيف الحال.

تقدم في الحاشية فيما اذا كان الخيار للمتبايعين ثم فسخ العقد انه يلزم البائع الزكاة بل قد يقال ان الوجوب هنا أولى للحكم بملك المفلس ظاهراً أيضاً اللهم الا أن يفرق بأن تسلط البائع أقوى من غيره لتمكنه من ابقاء الملك ودفع المشتري عنه بمجرد الفسخ بلفظ أو فعل لا عسر فيه بخلاف المفلس واحترزت بقولي بمجرد الفسخ الخ عما يقال المفلس متمكن من ابقاء ملكه ودفع الغرماء بنحو الاقتراض وتوفيتهم لأن ذلك في غاية العسر بل الغالب تعذره فليتأمل **قوله: (وقد بان زواله)** عليه منع ظاهر لأنه بتمام السنة الاولى مثلاً في مثال الأجرة الآتي لم يتبين ان العشرين التي هي أجرة تلك السنة كانت قبل التمام مستقرة حتى يقال انه بان زواله بل العشرون المذكورة موصوفة بعد التمام بكونها قبل التمام كانت غير مستقرة غاية الأمر أن هذا الوصف انقطع بالتمام الا أنه بالتمام تبين انتفاؤه قبله فهو على وزان ما ذكر في مسألة الحجر من ارتفاع الاستمرار دون الأصل ويمكن ان يفرق بأن المال هنا بصدد أخذ الغرماء له والأجرة ليست بصدد الرجوع للمستأجر بل بصدد الاستقرار **قوله: (قدمت الزكاة)** أي على الدين وإن تعلق بالعين قبل الموت كالمرهون سرح م ر اهـ. **قوله: (والزكاة فيها حق آدمي أيضاً)** انظر الحج الذي ذكره معها **قوله: (بأن بقي النصاب)** أي أو بعضه م ر **قوله: (فيوزع عليهما)** أي عند

فهو المنتفع به ولو اجتمعت الزكاة ونحو كفارة قدمت الزكاة إن تعلقت بالعين بأن بقي النصاب وإلا بان تلف بعد الوجوب والتمكن استوت مع غيرها فيوزع عليهما وخرج بتركة اجتماع ذلك على حق ضاق ماله، فإن لم يحجر عليه قدمت الزكاة جزماً وإلا قدم حق الآدمي جزماً ما لم تتعلق هي بالعين فتقدم مطلقاً **(والغنيمة قبل القسمة)** وبعد الحيازة وانقضاء الحرب **(إن اختار الغانمون)** المسلمون سواء أكانوا كل الجيش أو بعضه كأن عزل الإمام لطائفة منهم طائفة من الغنيمة **(تملكها ومضى بعده)** أي اختيار التملك **(حول والجميع صنف زكوي وبلغ نصيب كل شخص نصاباً أو بلغه المجموع في موضع ثبوت الخلطة)** بأن توجد شروطها السابقة ويكون بلوغ النصاب بدون الخمس **(وجبت زكاتها)** كسائر الأموال **(وإلا)** توجد هذه كلها بأن لم يختاروا تملكها أو لم يمض حول أو مضى وهي أصناف أو صنف غير زكوي أو زكوي ولم يبلغ نصاباً أو بلغه بالخمس **(فلا)** زكاة فيها لعدم الملك أو ضعفه في الأولى بدليل أنه يسقط بالإعراض وعدم الحول في الثانية وعدم علم كل منهم بما يصيبه وكم يصيبه في الثالثة، وظاهر كلامهم فيها أنه لا فرق بين أن يعلم كل زيادة تصيبه على نصاب وأن لا وليس ببعيد وإن استبعده الأذرعي، لأنه لا يعلم مقدار ما يستقر له وعدم المال الزكوي في الرابعة وعدم بلوغه نصاباً في الخامسة وعدم ثبوت الخلطة في السادسة، لأنها لا تثبت مع أهل الخمس إذ لا زكاة فيه لأنه لغير معين **(ولو أصدقها نصاب سائمة معيناً)** أو بعضه ووجدت خلطة معتبرة **(لزمها زكاته إذا)** قصدت سومه و**(تم حول من الإصداق)** وإن لم يقع وطء ولا قبض، لأنها ملكته بالعقد ملكاً تاماً.

قوله: (قدمت الزكاة الخ) أي على دين الآدمي ولو اجتمعت الزكاة وحقوق الله تعالى وضاق المال عنهما قسطت إن أمكن كما فعل به فيما لو اجتمعت في التركة كما تقدم ع ش **قوله: (فتقدم)** أي الزكاة ولو ملك نصاباً فنذر التصدق به أو بشيء منه أو جعله صدقة أو أضحية قبل وجوب الزكاة فيه فلا زكاة فيه وإن كان ذلك في الذمة أو لزمه الحج لم يمنع ذلك الزكاة في ماله لبقاء ملكه نهاية ومغني قال ع ش: وإن كان ذك في الذمة أي أصله في الذمة ثم عين ما بيده عنه اهـ. **قوله: (مطلقاً)** أي حجر عليه أم لا ع ش ورشيدي **قوله: (وبعد الحيازة وانقضاء الحرب)** كذا في النهاية والمغني **قوله: (أي اختيار)** إلى قوله نعم في النهاية إلا قوله توجد إلى يكون وكذا في المغني إلا قوله وظاهر كلامهم إلى وعدم المال قول المتن **(والجميع صنف زكوي الخ)** أي ماشية كانت أو غيرها نهاية ومغني **قوله: (بأن توجد شروطها السابقة)** قد يقال الشروط السابقة إنما هي في خلطة المجاورة لا في خلطة الشيوع كما هنا فاللائق أن يكون قوله في موضع ثبوت الخلطة لبيان بلوغ المجموع نصاباً بغير الخمس ثم رأيت قال الإسنوي في شرح ذلك كلاماً فيه إشارة قوية لما قلنا سم ويشير إلى ما قاله أيضاً اقتصار المغني والنهاية على المعطوف في تصوير الشارح كما مر **قوله: (ويكون الخ)** عطف على توجد **قوله: (وإلا توجد هذه الخ)** أي وإن انتفى شرط من هذه الشروط الستة مغني **قوله: (وهو أصناف)** أي ولو زكوية وإن بلغ كل نصاباً أسنى وايعاب **قوله: (لعدم الملك)** أي على المعتمد من اشتراط اختيار التملك **وقوله: (أو ضعفه)** أي على الضعيف القائل بأنها تملك بمجرد الحيازة فهو موزع على القولين بجيرمي **قوله: (في الأولى)** أي في صورة انتفاء الشرط الأول **قوله: (بدليل الخ)** متعلق بقوله أو ضعفه فكان الأولى أن يقدم على قوله في الأولى كما في النهاية والمغني **قوله: (وعدم الحول)** عطف على عدم الملك **قوله: (وعدم علم كل منهم ما يصيبه وكم نصيبه)** أي فيكون المالك غير معين بالنسبة إلى أي صنف فرض وهو مسقط للزكاة لما مر أن شرطها أن يكون المالك معيناً ايعاب وأسنى وبقولهما بالنسبة الخ يندفع قول البصري: قد يقال هذه العلة متحققة فيما إذا اتحد الصنف وعظم الجيش وكثر المال مع أن ظاهر كلامهم عدم الفرق فليتأمل اهـ. ظهور الفرق بين جهل العدد وجهل الصنف **قوله: (إذ لا زكاة فيه)** أي في الخمس **قوله: (أو بعضه الخ)** عطف على نصاب الخ والضمير له قول المتن **(لزمها زكاته)** ولو طالبته المرأة فامتنع ولم تقدرعلى خلاصه فكالمغصوب قاله المتولي نهاية ومغني **قوله: (وإذا قصدت سومه)** أي وأذنت فيه أو استنابت من يسومها ع ش **قوله: (لأنها ملكته الخ)** فإذا طلقها

الامكان م ر **قوله: (بأن توجد شروطها السابقة)** قد يقال الشروط السابقة انما هي في خلطة المجاورة لا في خلطة الشيوع كما هنا فاللائق أن يكون قوله في موضع ثبوت الخلطة لبيان بلوغ المجموع نصاباً بغير الخمس ثم رأيت الأسنوي قال في شرح ذلك ثم ان الخمس لا زكاة فيه فلا اثر للخلطة معهم ثم قال وأما أن يبلغه مجموع الغنيمة حيث ثبتت الخلطة حتى لا يؤثر بلوغها بالخمس اهـ. وفيه اشارة قوية لما قلنا فتأمله **قوله: (وليس ببعيد)** كذا م ر.

أما غير السائمة فلا فرق فيه بين المعين وغيره، نعم المعشر كالسائمة كما علم من كلامه السابق فإذا أصدقها شجراً أو زرعاً معيناً، فإن وقع الزهوّ في ملكها لزمتها زكاته، وأما السائمة التي في الذمة فلا زكاة فيها لانتفاء السوم كما مرّ فذكر السائمة إيضاح لبيان اشتراط تعيينها لا لنفي الوجوب عن غير السائمة وكالإصداق في ذلك الخلع والصلح عن دم.

قال ابن الرفعة بحثا وكذا مال الجعالة، أي بعد فراغ العمل لما مرّ أنها لا تجب في دين جائز **(ولو أكرى داراً)** يملك منفعتها **(أربع سنين بثمانين ديناراً)** معينة أو في الذمة **(وقبضها)** لم يستقر ملكه إلا على كل جزء مضى ما يقابله من الزمن، وذكر القبض هنا لتصوير الاستقرار بعده بمضي ما يقابله، لكن علم مما مرّ أن القدرة على أخذ الدين كقبضه فيجري ذلك هنا وحينئذ **(فالأظهر أنه لا يلزمه أن يخرج إلا زكاة ما استقر)** دون ما لم يستقر لضعف ملكه له لتعرضه للسقوط بانهدام أو نحوه، وفارقت الصداق بأنها إنما تجب في مقابلة المنافع وهو لا يتعين أن يكون في مقابلتها

قبل الدخول بها وبعد الحول رجع في نصف الجميع شائعاً إن أخذ الساعي الزكاة من غير العين المصدقة أو لم يأخذ شيئاً فإن طالبه الساعي بعد الرجوع وأخذها منها أو كان قد أخذها منها قبل الرجوع في بقيتها رجع أيضاً بنصف قيمة المخرج وإن طلقها قبل الدخول وقبل تمام الحول عاد إليه نصفها ولزم كلاً منهما نصف شاة عند تمام حوله إن دامت الخلطة وإلا فلا زكاة على واحد منهما لعدم تمام النصاب نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر رجع أي على الزوجة ومثل ذلك يجري فيما لو اطلع في المبيع على عيب بعد وجوب الزكاة فيه فليس له رده قهراً إلا إذا أخرجها من غير المبيع فإن قبله المشتري وأخذ الساعي الزكاة منه رجع بقيمة ما أخذه على المشتري لوجوبها عليه قبل الرد ورضا البائع به جوز رده مع تفريق الصفقة عليه ولا يلزم منه سقوط ما وجب على المشتري عنه وتحمل البائع له وقوله م ر عند تمام حوله أي الذي يبتدأ من الطلاق وقوله م ر فلا زكاة على واحد منهما أي ما لم يكن عند أحدهما ما يكمل به النصاب اهـ. ع ش وقوله فإن قبله المشتري صوابه البائع. **قوله: (أما غير السائمة)** أي كالنقد سم **قوله: (من كلامه السابق)** وهو قول المصنف والدين إن كان ماشية الخ كردي **قوله: (وأما السائمة الخ)** عبارة النهاية والمغني وخرج بالمعين في الذمة فلا زكاة لأن السوم لا يثبت في الذمة كما مر بخلاف إصداق النقدين تجب فيهما الزكاة وإن كانا في الذمة اهـ. **قوله: (كما مر)** أي في شرح والدين إن كان ماشية الخ كردي **قوله: (فذكر السائمة الخ)** متفرع على قوله أما غير السائمة الخ **قوله: (لبيان الخ)** إن كان صلة إيضاح فواضح أو علته فقد يقال لا حاجة للبيان مع قوله معيناً ثم ما المانع أنه احتراز عن المعلوفة وإن علم مما سبق سم وقد يقال: المحوج للبيان إبهام موصوف المعين **قوله: (لا لنفي الوجوب)** عطف على البيان الخ **قوله: (وكالإصداق)** إلى المتن في النهاية والمغني **قوله: (لا تجب في دين جائز)** أي ومال الجعالة قبل فراغ العمل هو دين جائز قول المتن **(ولو أكرى داراً أربع سنين الخ)** أي كل سنة بعشرين ديناراً نهاية ومغني **قوله: (معينة)** إلى قوله ثم التفرقة في النهاية والمغني إلا قوله لكن علم إلى المتن قول المتن **(وقبضها)** أي من المكتري نهاية قول المتن **(فالأظهر أنه لا يلزمه الخ)** قال في شرح الروض فرع قال في المجموع لو انهدمت الدار في أثناء المدة انفسخت الإجارة فيما بقي فقط ويثبت استقرار ملكه على قسط الماضي والحكم في الزكاة كما مر قال الماوردي والأصحاب فلو كان أخرج زكاة جميع الأجرة قبل الانهدام لم يرجع بما أخرجه منها عند استرجاع قسط ما بقي لأن ذلك حق لزمه في ملكه فلم يكن له الرجوع به على غيره اهـ. وأقول لعل فاعل الاسترجاع في قوله عند استرجاع الخ المستأجر ولعل المراد من عدم الرجوع المذكور أنه ليس له أن يدفع للمستأجر حصة ما بعد الانهدام من الأجرة ناقصاً قدر الزكاة التي أخرجها عن تلك الحصة سم وما حكاه عن شرح الروض ذكره النهاية والمغني في ذيل القول الثاني الآتي في المتن وقال ع ش قوله م ر لم يرجع بما أخرجه أي بناء على هذا القول ثم رأيت سم على حج نقل عبارة شرح الروض ثم قال وأقول لعل فاعل الاسترجاع في قوله عند الاسترجاع الخ المستأجر ولعل المراد الخ وهو مخالف لظاهر قول الشارح م ر لم يرجع بما أخرجه منها الخ اهـ. **قوله: (لضعف ملكه الخ)** أي وإن حل وطء الجارية المجعولة أجرة لأن الحل لا يتوقف على ارتفاع الضعف من كل وجه نهاية ومغني **قوله: (وفارقت)** أي الأجرة **قوله: (وهو لا يتعين الخ)** عبارة النهاية والمغني بخلاف الصداق فإنها ملكته بالعقد ملكاً تاماً بدليل أنه لا يسقط بموتها قبل الوطء وإن لم تسلم المنافع للزوج وتشطيره الخ اهـ.

قوله: (أما غير السائمة) أي كالنقد **قوله: (لبيان الخ)** ان كان صلة ايضاح فواضح أو علته فقد يقال لا حاجة للبيان مع معيناً ثم ما المانع انه احتراز عن المعلوفة وان علم مما سبق **قوله: (في المتن وقبضها)** قال الإسنوي: وقوله وقبضها لأنها ان

لاستقراره بالموت قبل الوطء وتشطيره بنحو طلاق قبله إنما نشأ بتصرف الزوج المفيد لملك جديد وليس نقضاً لملكها من الأصل كما يأتي فيه، وإذا لم يلزمه أن يخرج إلا زكاة ما استقر وقد تساوت أجرة السنين وأراد الإخراج من غير المقبوض وبقيت بملكه إلى تمام المدة **(فيخرج عند تمام السنة الأولى زكاة عشرين)** وهي نصف دينار لأنها التي استقر عليها ملكه الآن **(ولتمام)** السنة **(الثانية زكاة عشرين)** وهي التي زكاها **(لسنة)** وهي نصف دينار **(وعشرين)** وهي التي استقرت الآن **(لسنتين)** وهي دينار **(ولتمام الثالثة)** زكاة **(أربعين)** هي التي زكاها **(لسنة)** وهي دينار **(وعشرين لثلاث سنين)** وهي التي استقر عليها ملكه الآن وهي دينار ونصف **(ولتمام الرابعة زكاة ستين)** وهي التي زكاها **(لسنة)** وهي دينار ونصف **(وعشرين)** وهي التي استقرت الآن **(لأربع)** وهي ديناران، أما إذا تفاوتت فيزيد القدر المستقر في بعضها وينقص في بعضها، وأما إذا أدّى من عين المقبوض فلا تجب في كل عشرين إلا السنة الأولى فقط ثم التفرقة بين الإخراج من العين والغير مشكلة بقول المجموع عن الشافعي والأصحاب في طرو خلطة الشيوع رداً على من زعم أنه بالإخراج من الغير يتبين عدم تعلق الزكاة بالعين الإخراج من الغير لا يمنع تعلق الواجب بالعين، بل الملك زال ثم رجع وكان هذا هو ملحظ كون القمولي لما نقل قول البغوي لو كانت أجرة الأربع سنين عشرون ديناراً لزمه لكل حول نصف ديناران أخرج من غيرها. قال: واعترض عليه بأنه ينبغي أن يكون مفرعاً على الضعيف أنها متعلقة بالذمة فعلى تعلقها بالعين ينبغي أن لا تجب في السنة الثانية وإن أخرج من غيرها لاستحقاق المستحقين جزءاً منها اهـ، ويوافق قول

قوله: (بنحو طلاق) أي كالفسخ **قوله: (وبقيت الخ)** في عطفه على قوله وأراد الخ تأمل. **قوله: (أما إذا تفاوتت الخ)** عبارة النهاية ومحل ذلك إذا أدى الزكاة من غير الأجرة معجلاً فإن أدى الزكاة من عينها زكى كل سنة ما ذكرناه ناقصاً قدر ما أخرج عما قبلها وما إذا تساوت الأجرة فإن اختلف فكل منها بحسابه لأن الإجارة إذا انفسخت توزع الأجرة المسماة على أجرة المثل في المدتين الماضية والمستقبلة اهـ. وعبارة المغني فإن قيل أنه بالسنة الثانية يستقر ملكه على ربع الثمانين الذي هو حصتها وله في ملكه سنتان وإنما لم يخرج عنه زكاة السنة الأولى عقب انقضائها لعدم استقراره إذ ذاك فيكون قد ملك المستحقون منه نصف دينار فتسقط حصة ذلك وهكذا قياس السنة الثالثة والرابعة أجيب بأنه أخرج الزكاة من غير الأجرة فإن قيل إذا أدى الزكاة من غيرها فأول الحول الثاني في ربع الثمانين بكماله من حين أداء الزكاة لا من أول السنة لأنه باق على ملكهم إلى حين الأداء أجيب بأنه عجل الإخراج قبل حولان كل حول فلم يتم الحول وللمستحقين حق في المال اهـ. **قوله: (إلا السنة الأولى)** أي وأما في غيرها فالواجب أقل من عشرين سم **قوله: (فلا يجب)** أي نصف الدينار **قوله: (الإخراج الخ)** مقول القول **قوله: (بل الملك الخ)** أي ملك المالك عن قدر الزكاة **(زال)** أي بتمام الحول **(ثم رجع)** أي بالإخراج من غير النصاب **قوله: (وكان هذا)** أي قول المجموع **قوله: (عشرون)** كذا بالواو ولعله اسم كان مؤخراً سم **قوله: (قول البغوي الخ)** أي المبني على القول الثاني الآتي. **قوله: (قال)** أي القمولي **قوله: (عليه)** أي على قول البغوي **قوله: (أن لا يجب)** أي نصف الدينار **قوله: (لاستحقاق المستحقين جزأه منها)** أي فيتأخر ابتداء الحول الثاني إلى الإخراج فلا يصدق أنه يخرج للسنة الثانية التي تدخل

لم تقبض فان كانت في الذمة فعلى الخلاف في الدين وان كانت معينة فكالمبيع قبل القبض ولا بد مع القبض من بقائها معه إلى آخر المدة والا لم يصح الجواب اهـ. وقوله فكالمبيع قبل القبض أي وقد تقدم في قوه والمشتري قبل قبضه الخ وانظر لم شبهها بالمبيح قبل القبض دون الثمن قبل القبض مع انها أشبه به لأنها من المنافع قال في شرح الروض فرع قال في المجموع لو انهدمت الدار في أثناء المدة انفسخت الاجارة فيما بقي فقط ويثبت استقرار ملكه على قسط الماضي والحكم في الزكاة كما مر قال الماوردي والأصحاب فلو كان أخرج زكاة جميع الأجرة قبل الانهدام لم يرجع بما أخرجه منها عند استرجاع قسط ما بقي لأن ذلك حق لزمه في ملكه فلم يكن له الرجوع به على غيره اهـ. وأقول لعل فاعل الاسترجاع في قوله عند استرجاع الخ المستأجر ولعل المراد من عدم الرجوع المذكور انه ليس له ان يدفع للمستأجر حصة ما بعد الانهدام من الاجرة ناقصاً قدر الزكاة التي أخرجها عن تلك الحصة **قوله: (الا السنة الأولى)** أي واما في غيرها فالواجب زكاة أقل من عشرين **قوله: (لو كانت أجرة الاربع سنين عشرون)** كذا بالواو ولعله اسم كان مؤخراً اهـ. **قوله: (لاستحقاق المستحقين جزأ منها)** أي فيتأخر

البغوي قول ابن الرفعة وغيره محل قولهم لو لم يزكِّ أربعين غنماً أحوالاً ولم تزد لزمه شاة للحول الأول فقط إن لم يخرج من غيرها وإلا وجبت في السنة الثانية بلا خلاف اهـ. ونظر بعض المتأخرين لما مرّ عن المجموع فقال هنا لا فرق بين إخراجه من العين والغير، لأن الإخراج من الغير لا يمنع تعلق الزكاة بالعين وإنما يتبين به أن الملك عاد بعد زواله اهـ.

والجواب الذي يجتمع به كلام البغوي وابن الرفعة وغيره ونفيهم الخلاف فيه وأخذ الشراح منه حمل المتن على ما تقرر أنه أخرج من غيرها، وكلام المجموع المنقول عن الشافعي والأصحاب أنه يتعين حمل الأول وما وافقه على ما إذا أخرج من غيرها معجلاً بشرطه أو من غيرها مما لزمته الزكاة فيه، وكان من جنس الأجرة، وذلك لأن كلاً من هذين يمنع تعلق الواجب بالعين. أما الأول فظاهر لسبق ملكهم للمعجل على آخر الحول المقتضي للتعلق بالعين، وأما الثاني فلأنه إذا كان في ملكه ما هو من جنس الأجرة فلا يتعلق بالأجرة وحدها بل بمجموع المال الزائد على نصاب فلا ينقص بالتعلق عن النصاب، وإنما قلت بشرطه لقول الجواهر والخادم عن والد الروياني لو عجل في الحول الأول زكاة فوق قسطه لم يجز، لأن الحول لم ينعقد في الزائد أو عجل زكاة دون قسط الأول ....

بتمام الأولى ما ذكر سم **قوله: (ونظر الخ)** بتخفيف العين **وقوله: (لما مر الخ)** صلته **قوله: (فقال هنا)** أي في مسألة المتن **وقوله: (لا فرق الخ)** أي في كون واجب غير السنة الأولى أقل من عشرين **قوله: (ونفيهم الخ)** عطف على كلام البغوي الخ **قوله: (الخلاف فيه)** أي في وجود الفرق بين الإخراجين **قوله: (وأخذ الشراح الخ)** ما ذكر يؤخذ من أصل الروضة بصري **قوله: (منه)** أي من كلام البغوي الخ **قوله: (على ما تقرر)** أي قبيل قول المتن فيخرج الخ **قوله: (وكلام المجموع الخ)** عطف على كلام البغوي الخ. **قوله: (أنه يتعين الخ)** خبر قوله والجواب الخ **قوله: (حمل الأول)** أي قول البغوي وما وافقه أي قول ابن الرفعة وغيره **وقوله: (على ما إذا الخ)** متعلق بالحمل وجرى على هذا النهاية والمغني إلا أنهما سكتا عن قوله بشرطه كما تقدم **قوله: (وذلك)** أي تعين ما ذكر **قوله: (المقتضى الخ)** أي آخر الحول لأنه وقت الوجوب **قوله: (وأما الثاني فلأنه إذا كان الخ)** قد يرد عليه أن مسألة المتن لبيان إخراج واجب ما استقر من الأجرة بخصوصها ولهذا اقتصر النهاية والمغني على الأول **قوله: (فلا يتعلق)** أي الواجب **قوله: (فلا ينقص)** أي المجموع **قوله: (زكاة فوق قسطه)** بإضافة كل من الزكاة والفوق أي زكاة القدر الزائد على قسط الحول الأول من الأجرة أي كأن عجل فيه زكاة أربعين **وقوله: (لم يجزىء)** أي تعجيل زكاة ذلك القدر الزائد وهو الربع الثاني **قوله: (لأن الحول لم ينعقد الخ)** أي لأنه لم يستقر ملك المؤجر عليه وقد يقال إن الاستقرار كما

ابتداء الحول الثاني إلى الاخراج فلا يصدق أنه يخرج للسنة الثانية التي تدخل بتمام الأولى ما ذكر. **قوله: (يتعين حمل الأول وما وافقه على ما إذا أخرج من غيرها معجلاً)** أقول في حمل المتن على هذا نظر من وجوه الاول أن تقييده بالتمام في قوله فيخرج عند تمام السنة الأولى الخ ينافي التعجيل اللهم الا أن يحمل التمام على مشارفة التمام والثاني انه ان أراد أنه يعجل عن كل سنة ما يجب اخراجه عند تمامها قبل دخولها أي فيما عدا الاولى لزم التعجيل بعامين والاصح امتناعه أو بعد دخولها اقتضى أنه يخرج قبل تمام الثانية مثلاً زكاة عشرين لسنتين مع أنه ملك الفقراء من العشرين الثانية التي قال فيها انه يزكيها لسنتين مقدار زكاة وحينئذ ينقص العشرون في السنة الثانية فكيف يخرج زكاة عشرين لسنتين ودعوى أنهم لا يملكون الا بعد الاستقرار فلا يملكون شيئاً من عشرين السنة الثانية الا بعد تمامها لا تصح لأن الاستقرار شرط للزوم الاخراج دون أصل الوجوب وان أراد أن يعجل زكاة الثمانين لم يوافق كلامه لأنه فرع قوله فيخرج عند تمام السنة الاولى الخ على ما قبله لبيان الاخراج الواجب لأجل ما استقر وفي الاولى لم تستقر زكاة الثمانين اللهم الا أن يقال المراد بهذا التفريع بيان مقدار ما يجب اخراجه في الجملة وفي بعض الاحوال لا بيان كيفية الاخراج بالفعل فليتأمل والثالث أن تصوير المسألة بالتعجيل قد ينافي ما نقله عن الجواهر والخادم عن والد الروياني لأنه اذا عجل في العام الأول فهو عند التعجيل لا يعلم ان ملكه نصاب لاحتمال انفساخ الاجارة قبل تمام الحول فيسقط ما عدا قسط ما مضى من الحول وهو أعنى قسط ما مضى دون النصاب لأن قسط تمام الحول نصاب فقط فقسط بعضه دون نصاب قطعاً ومن لا يعلم ان ملكه نصاب لا يجزئه التعجيل فليتأمل **قوله: (معجلاً)** لا يقال أو غير معجل غاية الأمر أنه انما بحسب ابتداء السنة الثانية وما بعدها من حين الاخراج لا من حين

كعشرين وقسطه خمسة وعشرون، فإن كان بعد مضي أربعة أخماس الحول جاز أو قبله لم يجز لأن من لا يعلم أن ما ملكه نصاب لا يجزئه في غير زكاة التجارة التعجيل كمن أخرج خمسة دراهم عن دراهم عنده يجهل قدرها فبانت نصاباً فإنها لا تجزئه لعدم جزمه بالنية اهـ. وسيأتي قبيل الصوم فيما إذا كانت أجرة السنين الأربع مائة ما يتعين استحضاره هنا **(و)** القول **(الثاني يخرج لتمام)** السنة **(الأولى زكاة الثمانين)** لأنه ملكها ملكاً تاماً ومن ثم جاز وطؤها لو كانت أمة ولا أثر لاحتمال سقوطها كالصداق ومر الفرق بيْنهما.

صرحوا به شرط للزوم الإخراج دون أصل الوجوب وإلا لما وجب إخراج زكاة الربع الثاني مثلاً لسنتين **قوله: (كعشرين الخ)** مثال للدون أي كما لو أخرج زكاة عشرين وقسط الحول الأول خمسة وعشرون كردي أي بأن كانت الأجرة في مثال المتن مائة **قوله: (فإن كان بعد مضي أربعة أخماس الخ)** يتأمل معنى هذا التفصيل فإن قدر الزكاة ليس موزعاً على أجزاء الحول بل كل جزء منها إنما يجب بتمام جميع الحول فمضي أربعة أخماس الحول لا يوجب أربعة أخماس الزكاة ولا شيئاً منها سم **قوله: (لأن من لا يعلم الخ)** انظر من أين لزم عدم العلم في إخراج دون القسط قبل مضي الأربعة الأخماس سم وعبارة الكردي يعني يحتمل انفساخ الإجارة قبل تمام الحول فيسقط ما عدا قسط ما مضى من الحول وقسط ما مضى دون النصاب لا يقال فلو كان قسط الحول الأول عشرين كما في مثال المتن لا يجوز التعجيل لذلك لأنا نقول المراد بالتعجيل في مثال المتن الإخراج قبيل تمام الحول فقوله بشرطه إشارة إلى هذا ليوافق تقييد المتن بالتمام اهـ. أي فالتمام فيه محمول على مشارفة التمام **قوله: (لا يجزئه الخ)** قد يفرق بين من يعلم أن ملكه نصاب، وإن احتمل زوال الملك كما فيما نحن فيه وبين من لا يعلم ذلك كما فيما استدل به ولو منع احتمال الزوال منع في الملك المستقر أيضاً لثبوت الاحتمال مع الاستقرار فيلزم امتناع التعجيل مطلقاً فليتأمل سم وقوله لثبوب الاحتمال مع الاستقرار محل تأمل **قوله: (ومن ثم جاز الخ)** تقدم عن النهاية والمغني جوابه **قوله: (لو كانت)** أي الأجرة **قوله: (ومرّ الفرق الخ)** أي في شرح فالأظهر أنه لا يلزمه الخ.

الوجوب لما قبلها لأنا نقول هذا لا يأتي مع كون المدة أربع سنين فقط اذ يلزم ان يكون الثاني بعد الاخراج عن الثالثة دون سنة فتأمله وقد يقال كونه دون سنة لا يضر في الحكم اذ غاية الامر أن يتأخر الحول الرابع من مدة الاجارة وذلك لا ينافي الوجوب **قوله: (فإن كان بعد مضي أربعة أخماس الحول الخ)** يتأمل معنى هذا التفصيل فإن قدر الزكاة ليس موزعاً على أجزاء الحول بل كل جزء منها إنما يجب بتمام جميع الحول فمضي أربعة أخماس الحول لا يوجب أربعة أخماس الزكاة ولا شيئاً منها وقوله لأن من لا يعلم الخ قد يفرق بين من يعلم ان ملكه نصاب وان احتمل زوال الملك كما فيما نحن فيه وبين من لا يعلم ذلك كما فيما استدل به ولو منع احتمال الزوال منع في الملك المستقر لثبوت الاحتمال مع الاستقرار فيلزم امتناع التعجيل مطلقاً فليتأمل **قوله: (لأن من لا يعلم الخ)** انظر من أين لزم عدم العلم في اخراج دون القسط قبل مضي الاربعة الاخماس اهـ.

فصل في أداء الزكاة واعترض بأنه غير داخل في الباب

ومر ردّه بأنه مناسب له فصح إدخاله فيه إذ الأداء مترتب على الوجوب، وكذا يقال في الفصل بعده **(تجب الزكاة)** أي أداؤها **(على الفور)** بعد الحول لحاجة المستحقين إليها **(إذا تمكّن)** وإلا كان التكليف بالمحال فإن أخّر أثم وضمن إن تلف كما يأتي، نعم إن أخر لانتظار قريب أو جار أو أحوج أو أصلح أو لطلب الأفضل من تفرقته بنفسه أو تفرقة الإمام أو للتروي عند الشك في استحقاق الحاضر، ....

فصل في أداء الزكاة

قوله: (واعترض) إلى قول المتن وكذا في النهاية إلا قوله ولا نظر إلى ومع عدم الخ وقوله أو يمضي إلى المتن **قوله: (واعترض الخ)** عبارة المغني كان الأولى أن يترجم له بباب وكذا للفصل الذي بعده فإنهما غير داخلين في التبويب فلا يحسن التعبير بالفصل ولهذا عقد في الروضة لهذا الفصل والذي بعده ثلاثة أبواب باباً في أداء الزكاة وباباً في تعجيلها وباباً في تأخيرها اهـ. وعلم بذلك عدم ملاقاة جواب الشارح للاعتراض إلا أن يكون هناك اعتراض آخر بعدم الصحة كما يفيده قوله فصح الخ ولم يقل فحسن الخ. **قوله: (ومر رده)** أي في أول الباب **قوله: (فصح الخ)** قد يقال أي باعث على دعوى إدخاله فليكن ترجمة مستقلة وليس كل فصل داخلاً في ضمن باب فليتأمل ثم رأيت الفاضل المحشي أشار إليه بصري عبارته ويمكن أن يجاب أيضاً بأنه لا مانع من اشتمال الكتاب على فصول مندرجة فيه دون أبوابه، وإن تقدمت عليها اهـ. وقد يقال أن الباعث لتلك الدعوى ما قرروه من أنه إذا اجتمع الكتاب والباب والفصل فالأول بمنزلة الجنس والثاني بمنزلة النوع والثالث بمنزلة الفصل **قوله: (إذ الأداء الخ)** توجيه للمناسبة **قوله: (أي أداؤها)** دفع به ما يقال الزكاة اسم عين لأنها المال المخرج عن بدن أو مال والأعيان لا يتعلق بها حكم ثم المراد بالأداء دفع الزكاة لا الأداء بالمعنى المصطلح عليه لأن الزكاة لا وقت لها محدود حتى تصير قضاء بخروجه ع ش **قوله: (أي أداؤها)** إلى قول المتن وكذا في المغني **قوله: (فإن أخر)** أي الأداء بعد التمكن **قوله: (لانتظار قريب الخ)** أي ولم يكن هناك من يتضرر بالجوع أو العرى وإلا فيحرم التأخير مطلقاً لأن دفع ضرره فرض فلا يجوز تركه لفضيلة شرح بافضل ونهاية. **قوله: (من تفرقته بنفسه)** أي بأن كان الإمام الحاضر جائراً والمال باطناً ولم يحضر المستحقون فيؤخر لحضورهم سم **قوله: (أو تفرقة الإمام)** أي بأن كان المال ظاهراً مطلقاً أو باطناً والإمام عادل وغاب الإمام أو لا يطلبها فيؤخر لحضوره أو حضور الساعي ما دام يرجوه **قوله: (أو للتروي الخ)** أي للتأمل في أمره وينبغي أن صورة المسألة أنه ثبت استحقاقه ظاهراً وتردد فيما بلغه من استحقاقه وإلا ففي الضمان حينئذ نظر لعذره إذ لا يجوز له الدفع إلا إذا علم باستحقاق الطالب ع ش ويأتي عن سم ما يوافقه.

فصل في أداء الزكاة

قوله: (ومرّ رده الخ) يمكن ان يجاب أيضاً بحمل ما في قوله وما تجب فيه على ما يشمل الاصناف الزكوية كالمغصوبات والمجحودات والديون وتشمل الأزمان والأحوال التي يجب فيها أعم من أصل الوجوب أو وجوب الاداء فيندرج الفصل الأول في الباب لأن بيان وجوب الاداء فوراً بشرطه بيان لزمن وجوب الأداء فوراً ويمكن ان يجاب أيضاً بادخال هذين الفصلين في كتاب الزكاة كالأبواب التي قبلهما اذ لا مانع من اشتمال الكتاب على فصول مندرجة فيه دون أبوابه وان تقدمت عليها فتأمله **قوله: (أو لطلب الأفضل من تفرقته بنفسه)** فان قلت ما معنى التأخير لطلب تفرقته بنفسه اذا كان أفضل فان تفرقته بنفسه لا تحتاج لتأخير قلت معناه أن يمكن الدفع إلى الامام أو نائبه بحضوره لكن يكون الأفضل تفرقته بنفسه لكون المال باطناً والامام جائراً لكن لم يحصر المستحقون فيؤخر لحضورهم لا يقال هذا الجواب ممتنع لأن الكلام على تقدير التمكن المستلزم لحضور الأصناف لأنا نقول يكفي في التمكن حضور الامام أو نائبه كالساعي قال في شرح الروض ثم ان لم يطلبها الامام فللمالك تأخيرها ما دام يرجو مجيء الساعي ونقله في شرح العباب عن الروضة وغيرها ثم ذكر اعتراض الزركشي كالأذرعي عليه بما منه ان تأخيره يضاد وجوب الاداء فوراً ثم قال فالحاصل أن المعتمد ما مر عن

ولم يشتد ضرر الحاضرين لم يأثم لكنه يضمنه إن تلف ومر أن الفطرة تجب بما مرّ وتتوسع إلى آخر يوم العيد، **(وذلك)** أي التمكن **(بحضور المال)** مع نحو التصفية للمعشر والمعدن كما علم مما مرّ ولا نظر لقدرته على الإخراج من محل آخر، لأنه مشقّ ومع عدم الاشتغال بمهم ديني أو دنيوي كأكل وحمام أو بمضي مدة بعد الحول يتيسر فيها الوصول لغائب **(والأصناف)** أو نائبهم كالساعي أو بعضهم فهو متمكن بالنسبة لحصته حتى لو تلفت ضمنها **(وله)** أي للمالك الرشيد أو ولي غيره **(أن يؤدي بنفسه زكاة المال الباطن)** وليس للإمام أن يطلبها إجماعاً على ما في المجموع، نعم يلزمه إذا علم أو ظن أن المالك لا يزكي أن يقول له ما يأتي **(وكذا الظاهر)** ومر بيانهما آنفاً **(على الجديد)** وانتصر للقديم الموجب لأدائها إليه فيه لأنه لا يقصد إخفاؤه، فإن فرق بنفسه مع وجوده لم يحسب بظاهر ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]، ويجاب بأن الوجوب بتقدير الأخذ بظاهره لعارض ....

قوله: (ولم يشتد ضرر الحاضرين) ينبغي رجوعه لجميع ما ذكر سم زاد ع ش ويصدق الفقراء في دعواهم أي شدة التضرر بنحو الجوع ما لم تدل قرينة على كذبهم اهـ. **قوله: (لكنه يضمنه الخ)** شامل لمسألة الشك ويتجه أن يقال إن جاز الدفع مع الشك كالدفع لمن ادعى فقراً أو مسكنة فإن قوله مقبول فأخر حتى تلف ضمن وإن لم يجز الدفع مع الشك لم يضمن عبارة شرح العباب قال الإمام ولو تردد في استحقاقهم فله التأخير اتفاقاً وأقره في المجموع وغيره وكان المراد تردد ولا يمنع الدفع إليهم وإلا وجب التأخير أو إعطاء غيرهم كما هو ظاهر اهـ. وفي العباب لا مدعي تلف ماله المعهود أو وجود عيال إلا ببينة اهـ. أي لا يعطيه إلا ببينة وينبغي أن التأخير لإقامة البينة إذا لم يوجد غيره غير مضمن سم قول المتن **(بحضور المال)** أي وإن عسر الوصول إليه نهاية أي لاتساع البلد مثلاً أو ضياع مفتاح أو نحوه ع **قوله: (مع نحو التصفية الخ)** أي كجفاف الثمار نهاية ومغني **قوله: (ديني)** أي كصلاة مغني **قوله: (أو بمضي مدة الخ)** عطف على بحضور المال قول المتن **(والأصناف)** ظاهره وإن لم يطلبوا ع ش **قوله: (ونائبهم الخ)** أي ولو في الأموال الباطنة لاستحالة الاعطاء من غير قابض ولا يكفي حضور المستحقين وحدهم حيث وجب الصرف إلى الإمام بأن طلبها من الأموال الظاهرة كما يأتي فلا يحصل التمكن بذلك نهاية قال ع ش قوله م ر ولو في الأموال الباطنة أي فعدم وجوب دفعها للامام في الأموال الباطنة لا يمنع من كون المالك تمكن من دفعها حيث وجد الإمام مع عدم المستحقين اهـ. عبارة الرشيدي أي فحضور واحد من الإمام والساعي مقتض للوجوب الفوري وإن قلنا أن له أن يفرقها بنفسه اهـ. **قوله: (كالساعي)** أي أو الإمام مغني ونهاية. **قوله: (حتى لو تلفت الخ)** عبارة النهاية والمغني حتى لو تلف المال ضمن حصتهم اهـ. أي الحاضرين ع ش **قوله: (أو بعضهم الخ)** أي ويكفي في التمكن حضور ثلاثة من كل صنف وجد ع ش قول المتن **(وله أن يؤدي بنفسه الخ)** أي لمستحقيها وإن طلبها الإمام نهاية ومغني **قوله: (أو ولي غيره)** أي من الصبي والمجنون والسفيه وكان الأولى الواو بدل أو **قوله: (وليس للإمام أن يطلبها الخ)** أي قهراً كما هو ظاهر سم **قوله: (على ما الخ)** عبارة النهاية والمغني كما. **قوله: (نعم يلزمه الخ)** ومثل الإمام في ذلك الآحاد لكن في الأمر بالدفع لا في الطلب ع ش **قوله: (ما يأتي)** أي آنفاً في شرح والصرف إلى الإمام **قوله: (ومرّ بيانهما الخ)** وهو أن المال الباطن النقد وعرض التجارة والركاز وزكاة الفطر والمال الظاهر المواشي والزروع والثمار والمعادن **قوله: (لأدائها إليه فيه)** أي أداء الزكاة إلى الإمام أو نائبه في المال الظاهر **قوله: (لأنه لا يقصد)** أي المال الظاهر **قوله: (بظاهر الخ)** متعلق بقوله وانتصر الخ **قوله: (بأن الوجوب)** أي وجوب الأداء للإمام **قوله: (بظاهره)** أي ظاهر خذ الخ والجار متعلق بالأخذ **وقوله: (لعارض الخ)** خبران.

الروضة ولكون الدّفع إلى الامام فيه البراءة يقيناً كما يأتي كان ذلك عذراً في التأخير لأنه أولى بذلك من بعض اعذار ذكروها ومع جواز التأخير يضمن ما تلف بيده كما يعلم مما يأتي **قوله: (ولم يشتد ضرر الحاضرين)** ينبغي رجوعه لجميع ما ذكر. **قوله: (لكنه يضمنه)** شامل لمسألة الشك ويتجه أن يقال ان جاز الدفع مع الشك كالدفع لمن ادعى فقراً أو مسكنة فإن قوله مقبول تأخر حتى تلف ضمن وان لم يجز الدفع مع الشك لم يضمن ثم رأيت في شرح العباب ما نصه قال الامام ولو تردد في استحقاقهم فله التأخير اتفاقاً وأقره في المجموع وغيره وكأن المراد تردد لا يمنع الدفع اليهم وإلا وجب التأخير أو اعطاء غيرهم كما هو ظاهر اهـ. وفي العباب في باب قسم الصدقات لا مدعى تلف ماله المعهود أو وجود عيال الا ببينة اهـ. أي لا يعطيه إلا ببينة وينبغي أن التأخير لإقامة البينة اذا لم يوجد غيره غير مضمن **قوله: (وليس للإمام أن يطلبها)** أي قهراً كما هو

هو عدم الفهم له، ونفرتهم عنه لعدم استقرار الشريعة وقد زال ذلك كله، هذا إن لم يطلب من الظاهر وإلا وجب الدفع له اتفاقاً ولو جائراً وإن علم أنه يصرفها في غير مصارفها **(وله)** إذا جاز له التفرقة بنفسه **(التوكيل)** فيها لرشيد وكذا لنحو كافر ومميز وسفيه إن عين له المدفوع له. وأفهم قوله له أن صرفه بنفسه أفضل **(و)** له **(الصرف إلى الإمام)** أو الساعي، لأنه نائب المستحقين فيبرأ بالدفع له، وإن قال أي الإمام آخذها منك وأنفقها في الفسق لأنه لا ينعزل به قاله القفال، ويلزمه إذا ظن من إنسان عدم إخراجها أن يقول له أدّها وإلا فادفعها لي لا فرّقها لأنه إزالة منكر.

قال الأذرعي: كأنهم أرادوا أن يرهقه إلى هذا وهذا فلا يكتفي منه بوعد التفرقة لأنها فورية ومثلها في ذلك نذر فوري أو كفارة كذلك.

(والأظهر أن الصرف إلى الإمام أفضل) لأنه أعرف بالمستحقين وأقدر على التفرقة والاستيعاب وقبضه مبرىء يقيناً بخلاف من يفرق بنفسه، ....

قوله: (عدم الفهم) أي الف المؤمنين في أوائل الاسلام له أي لأداء الزكاة **قوله: (ونفرتهم الخ)** عطف على عدم الخ **قوله: (هذا)** إلى قول المتن وتجب في النهاية إلا قوله قاله القفال وقوله قال الأذرعي: إلى ومثلها وكذا في المغني إلا قوله ومثلها إلى المتن **قوله: (هذا)** أي الخلاف المذكور **قوله: (والأوجب الدفع له)** ظاهره وإن حضر المستحقون وطلبوها سم وتقدم عن النهاية التصريح بذلك **قوله: (اتفاقاً)** أي بذلاً للطاعة ويقاتلهم إن امتنعوا من تسليم ذلك له وإن قالوا نسلمها لمستحقيها لافتياتهم عليه بخلاف زكاة المال الباطن إذ لا نظر له فيها كما مر نهاية ومغني أي فلا يجب دفعها للإمام وإن طلبها بل لا يجوز له طلبها كما تقدم ومع ذلك يبرأ المالك بالدفع له كما أفاده قول المصنف وله أن يؤدي الخ ع ش **قوله: (ولو جائراً)** أي لنفاذ حكمه وعدم انعزاله بالجور نهاية ومغني **قوله: (إذا جاز له الخ)** أي في المالين نهاية ومغني **قوله: (فيها)** أي في تفرقة الزكاة وأدائها **قوله: (وكذا لنحو كافر الخ)** عبارة النهاية والمغني وشمل إطلاقه ما لو كان الوكيل كافراً أو رقيقاً أو سفيهاً أو صبياً مميزاً نعم يشترط في الكافر والصبي تعيين المدفوع اليه اهـ. قال ع ش: قضيته أنه لا يشترط التعيين في السفيه ولا في الرقيق والقياس أنهما كالصبي المميز اهـ. **قوله: (إن عين له الخ)** أي لمن ذكر ويشكل هذا على ما يأتي في الشرح وفي الحاشية عن شيخنا الشهاب الرملي أنه لو نوى مع الافراز فأخذها صبي أو كافر ودفعها للمستحق أو أخذها المستحق أجزأ إلا أن يحمل هذا على غير المحصور وذاك عليه م ر ثم قوله ان عين له المدفوع له هل ودفع بحضرته سم عبارة ع ش ويشترط للبراءة العلم بوصولها للمستحق اهـ. والظاهر ولو باخبار من ذكر **قوله: (أفضل)** أي من التوكيل مغني ونهاية **قوله: (وله الصرف الخ)** أي بنفسه أو وكيله نهاية ومغني. **قوله: (وإن قال آخذها الخ)** أي الإمام[1] سم ونهاية أي وسواء صرفها بعد ذلك لمستحقيها أو تلفت في يده أو صرفها في مصرف آخر ولو حراماً ع ش **قوله: (ويلزمه الخ)** ومثل الإمام الآحاد في الأمر بالدفع لا الطلب ع ش **قوله: (أن يقول له الخ)** عند تضيق ذلك نهاية وذلك بحضور المال وطلب الأصناف أو شدة احتياجهم ع ش **قوله: (كأنهم الخ)** أي الأصحاب **قوله: (أن يرهقه الخ)** أي يكلفه الإمام أحد الأمرين من الأداء بنفسه أو تسليمها إلى الإمام حالاً **قوله: (ومثلها)** أي الزكاة **(في ذلك)** أي في لزوم ما ذكر للإمام **قوله: (أو كفارة كذلك)** أي فورية وأو بمعنى الواو قول المتن **(إن الصرف إلى الإمام الخ)** سواء في ذلك زكاة الظاهر والباطن ع ش قول المتن **(أفضل)** أي من تفريقه بنفسه أو وكيله للمستحقين ولو اجتمع الإمام والساعي فالدفع إلى الإمام أولى كما قاله

ظاهر **قوله: (وإلا وجب الدفع له)** ظاهره وإن حضر المستحقون وطلبوها **قوله: (إن عين له المدفوع له)** يشكل هذا القيد على ما يأتي في الشارح وفي الحاشية عن شيخنا الشهاب الرملي أنه لو نوى مع الافراز فأخذها صبي أو كافر ودفعها للمستحق أو أخذها المستحق أجزأ إلا أن يحمل هذا على غير المحصور وذاك عليه م ر **قوله: (إن عين له المدفوع له)** قضية ما يأتي عن فتوى شيخنا الشهاب الرملي من أنه لو نوى عند الافراز كفى أخذ المستحق انه يكفي أخذ المستحق من نحو الصبي والكافر وان لم يعين له المدفوع اليه **قوله: (إن عين له الخ)** هل ودفع بحضرته **قوله: (وأفهم قوله الخ)** لا يقال يدفع هذا قوله والصرف إلى الامام مع أنه أفضل كما صرح به عقبه لأنا نقول لا يدفعه قوله المذكور بل هو يفهم ذلك أيضاً الا ان ما صرح به عقبه قرينة على عدم ارادة ما يفهم منه بل وعلى ارادة ما يفهم من هذا فتأمله **قوله: (وإن قال الخ)** هذا الضمير للإمام بدليل الكلام بعده **قوله: (في المتن والأظهر أن الصرف إلى الإمام أفضل)** قال الإسنوي محل هذا الخلاف في الأموال الباطنة أما الظاهرة

[1] **(قوله أي الإمام)** كان نسخة المحشي يسن فيها هذا التفسير وأما النسخ التي بأيدينا ففيها ذلك عقب قال اهـ من هامش.

لأنه قد يعطي غير مستحق (**إلا أن يكون جائراً**) في الزكاة فالأفضل أن يفرق بنفسه مطلقاً. لكن في المجموع ندب دفع زكاة الظاهر إليه ولو جائراً، (**وتجب النية**) في الزكاة لخبر «إنّما الأعمال بالنّيات». (**فينوي هذا فرض زكاة مالي أو فرض صدقة مالي ونحوهما**) كهذا زكاة مالي المفروضة أو الصدقة المفروضة أو الواجبة، ولعلّ هذا في الزكاة لبيان الأفضل إذ لو اقتصر على نية الزكاة كهذا زكاة كفى، لأنها لا تكون إلا فرضاً كرمضان بخلاف الصدقة والظهر مثلاً لما مرّ أن المعادة نفل (**ولا يكفي**) هذا (**فرض مالي**) لصدقه بالكفارة والنذر ....

الماوردي نهاية ومغني **قوله: (بنفسه)** أي أو نائبه نهاية **قوله: (قد يعطي غير مستحق)** أي فلا يجزىء ع ش **قوله: (في الزكاة)** عبارة النهاية والمغني والمراد بالعدل العدل في الزكاة وإن كان جائراً في غيرها كما في الكفاية عن الماوردي وظاهره أنه تفسير لكلام الأصحاب في المراد بالعدل والجور هنا اهـ. **قوله: (فالأفضل أن يفرق بنفسه)** أي لأنه على يقين من فعل نفسه وفي شك من فعل غيره والتسليم للوكيل أفضل منه إلى الجائر لظهور خيانته نهاية **قوله: (مطلقاً)** أي في المال الظاهر والباطن. **قوله: (لكن في المجموع الخ)** اعتراض على المصنف ودفعه النهاية بما نصه قال في المجموع إلا الظاهرة فتسليمها إلى الإمام ولو جائراً أفضل من تفريق المالك أو وكيله وقد علم مما قررناه أي مما نقله عن المجموع صحة عبارة المصنف هنا وأنها لا تخالف ما في المجموع لأنا نقول قوله إلا أن يكون جائراً فيه تفصيل والمفهوم إذا كان كذلك لا يرد اهـ. قال الرشيدي: أي فكان المصنف قال الصرف إلى الإمام أفضل إلا أن يكون جائراً فليس الصرف إليه أفضل على الإطلاق بل فيه تفصيل اهـ. عبارة سم قوله لكن في المجموع الخ هذا لا ينافي كلام المصنف لأن في مفهومه تفصيلاً اهـ. **قوله: (ندب دفع زكاة الظاهر إليه الخ)** ثم إن لم يطلبها فللمالك تأخيرها ما دام يرجو مجيء الساعة فإن أيس من مجيئه وفرق فجاء وطالبه وجب تصديقه ويحلف ندباً إن اتهم مغني زاد النهاية ولو طلب أكثر من الواجب لم يمنع من الواجب وإذا أخذها الإمام فهو بالولاية لا بالنيابة أي عن الفقراء كما في تعليق القاضي وهو المعتمد اهـ. قال ع ش قوله م ر لم يمنع من الواجب أي بل يعطاه ولا يقال بطلبه الزائد انعزل عن ولاية القبض اهـ. **قوله: (وتجب النية في الزكاة)** والاعتبار فيها بالقلب كغيرها نهاية ومغني **قوله: (لخبر)** إلى قول المتن ولا يكفي في المغني وإلى قوله وبغير المال في النهاية **قوله: (أو الصدقة المفروضة الخ)** أي أو فرض الصدقة كما اقتضاه كلام الروضة والمجموع ولا يضر شموله لصدقة الفطر خلافاً لما في الإرشاد نهاية زاد سم بدليل إجزاء الصدقة المفروضة وهذه زكاة مع وجود ذلك الشمول.

فرع: شك بعد دفع الزكاة هل وجدت نية مجزئة عند الدفع أو قبله فهل هو كما في نحو الصلاة فلا يجزىء أو يفرق ويتجه الأول إلا أن يتذكر مطلقاً.

فرع آخر: مات المالك بعد الوجوب وورثه المستحقون المنحصرون أخذوا قدر الزكاة عن الزكاة لا عن الإرث وسقطت النية في هذه الحالة م ر اهـ.

قوله: (كهذا زكاة) أي أو زكاة المال نهاية ومغني **قوله: (ولعل هذا)** أي التقييد بالفرض والوجوب **قوله: (كفى)** وفاقاً للنهاية والمغني **قوله: (مثلاً)** أي أو غيرها من الصلوات الخمس قول المتن (**ولا يكفي فرض مالي**) ونقل السبكي في شرحه

فدفعها إلى الامام أفضل قطعاً وقيل على الخلاف المذكور ولفظ الكتاب يوافق الطريقة المرجوحة اهـ. وحينئذ يمكن توجيه المنهاج ما يرد عليه مما نقله الشارح عن المجموع من ندب دفع زكاة الظاهرة للجائر بحمل قوله والأظهر ان الصرف للامام أفضل على ما يشمل زكاتي الباطنة والظاهرة ولا ينافيه ذكر الخلاف اما لأنه مشى على الطريقة المرجوحة واما لأنه أراد حكاية الخلاف في المجموع لا في الجميع وعلى هذا لا يشكل مفهوم قوله الا أن يكون جائراً لأن فيه تفصيلاً وهو أفضلية الدفع بنفسه ولا يبعد ان وكيله كنفسه في ذلك ثم رأيت الأسنوي قال.

فرع: لا نزاع في ان تفرقته بنفسه أو دفعه إلى الامام أفضل من التوكيل ولو اجتمع الامام والساعي فالامام أولى قاله الماوردي اهـ.

قوله: (لكن في المجموع ندب دفع زكاة الظاهرة اليه ولو جائراً) هذا لا ينافي كلام المصنف لأن في مفهومه تفصيلاً **قوله: (أو الصدقة المفروضة الخ)** مثله فرض الصدقة اذ لا وجه للفرق بينهما خلافاً لابن المقرى واحتجاجه بشموله لصدقة الفطر يرده ان ذلك لا يضر بدليل اجزاء الصدقة المفروضة وهذه زكاة مع وجود ذلك الشمول.

وغيرهما، قيل: هذا ظاهر إن كان عليه شيء من ذلك غير الزكاة اهـ، ويرد بأن القرائن الخارجية لا تخصص النية فلا عبرة بكون ذلك عليه أو لا نظراً لصدق منويه بالمراد وغيره **(وكذا الصدقة)** فلا يكفي هذا صدقة مالي **(في الأصح)** لصدقها بصدقة التطوع وبغير المال كالتحميد والتسبيح كما في الحديث **(ولا يجب تعيين المال)** المخرج عنه في النية فلو كان عنده خمس إبل وأربعون شاة فأخرج شاة ناوياً الزكاة، ولم يعين أجزأ وإن ردد فقال: هذه أو تلك فلو تلف أحدهما أو بان تلفه جعلها عن الباقي، **(ولو عين لم يقع عن غيره)** وإن بان المعين تالفاً لأنه لم ينو ذلك الغير، ومن ثم لو نوى إن كان تالفاً فعن غيره فبان تالفاً وقع عن غيره، ويأتي ذلك في مائتي درهم حاضرة ومائتين غائبة، ....

عن البحر ما يقتضي أنه تكفي نية فرض تعلق بماله ثم رده بأنه أعم من الزكاة فليتأمل فإن ما نقل من البحر وجيه معنى فإن ما عداها لم يتعلق بالمال أي لو يوجبه الشرع في المال من حيث هو ماله كما في الزكاة بل متعلقه الذمة فقط وإن كان للمال دخل في وجوبه كتعين العتق مثلاً بالنسبة لقادر عليه بصري ولا يخفى أن توجيهه المذكور لا يظهر بالنسبة لنذر ثلث ماله مثلاً، وقوله: أي لم يوجبه الخ ليس في النية المذكورة ما يشعر بذلك **قوله: (وغيرهما)** ما المراد به **قوله: (قيل هذا)** أي عدم كفاية ما ذكر **قوله: (نظراً الخ)** علة لعدم العبرة بما ذكر **قوله: (وبغير المال)** قال المغني أما لو نوى الصدقة فقط لم يجزئه على المذهب قال في المجموع وبه قطع الجمهور والفرق بين المسألتين أن الصدقة تطلق على غير المال لقوله ﷺ «وكل تكبيرة صدقة وكل تحميد صدقة» انتهى وبتدبره يعلم ما في صنيع الشارح ثم رأيت الفاضل المحشي قال قوله وبغير المال قد يمنع احتمال هذا مع الإشارة بهذا إلى المخرج الذي هو مال فتأمله وهل يأتي قوله بغير المال مع التصوير بصدقة مالي انتهى اهـ. بصري**قوله: (المخرج)** إلى قوله وأخذ في النهاية والمغني إلا قوله أي عند المجلس إلى ولو أدى **قوله: (أجزأ)** عبارة الإسنوي جاز وعينه لما شاء انتهت اهـ. سم أي وظاهره أنها لا تقع بدون تعيين أحدهما **قوله: (وإن ردد الخ)** غاية **قوله: (جعلها عن الباقي)** قضيته أنها لا تقع عن الباقي بلا جعل قال في شرح العباب وهو الأشبه بظاهر النص كما قاله الأذرعي: وهو ظاهر وإن كان قضية كلام المجموع أنه لا يحتاج إلى صرف انتهى اهـ. سم على حج اهـ. ع ش **قوله: (وإن بان المعين تالفاً)** قال في الروض فإن بان أي ماله الغائب تالفاً لم يقع أي المؤدى عن غيره ولم يسترد إلا إن شرط الاسترداد قال في شرحه كأن قال هذا زكاة مالي الغائب فإن بان تالفاً استرده انتهى وقضيته أنه لا يكفي في الاسترداد مجرد علم المستحق بأنه عن الغائب مع بينونة تلفه ثم رأيته في شرح العباب صرح بذلك ثم قال والفرق بين هذا وبين المعجل حيث يكفي فيه قوله هذه زكاة معجلة وإن لم يشرط الاسترداد بخلاف ما هنا إن وصف التعجيل يقتضي أنها لم تجب بعد فالقابض موطن نفسه على الضمان والزكاة عن الغائب

فرع: شك بعد دفع الزكاة هل وجدت نية مجزئة عند الدفع أو قبله فهل هو كما في نحو الصلاة فلا يجزىء أو يفرق ويتجه الأول الا أن يتذكر مطلقاً.

فرع آخر: مات المالك بعد الوجوب وورثه المستحقون المنحصرون أخذوا قدر الزكاة عن الزكاة لا عن الارث وسقطت النية في هذه الحالة م ر. **قوله: (وبغير المال كالتحميد الخ)** قد يمنع احتمال هذا مع الاشارة بهذا إلى المخرج الذي هو مالي فتأمله **قوله: (أيضاً وبغير المال)** هل يأتي مع تصويره بصدقة مالي.

قوله: (أجزأ) عبارة الإسنوي جاز وعينه لما شاء اهـ. **قوله: (جعلها عن الباقي)** قضيته انها لا تقع عن الباقي بلا جعل قال في شرح عب وهو الأشبه بظاهر النص كما قاله الاذرعي وهو ظاهر لكن قضية قول المجموع وساق عبارته انه لا يحتاج إلى صرف ثم أيد الأول ثم فرق فليطالع **قوله: (وإن بان المعيّن تالفاً)** قال في الروض فان بان أي ماله الغائب تالفاً لم يقع أي المؤدى عن غيره ولم يسترد إلا ان شرط الاسترداد قال في شرحه كأن قال هذه زكاة مالي الغائب فإن بان تالفاً استرددته اهـ. وقضيته انه لا يكفي في الاسترداد مجرد علم المستحق بأنه عن الغائب مع بينونة تلفه ثم رأيته في شرح العباب صرح بذلك فقال لكن يرد عليه أي قول العباب كمعجل انه يكفي ثم قوله هذه زكاة معجلة وان لم يشرط الاسترداد بخلافه هنا اذا قال هذه عن المال الغائب فبان تالفاً فانه يقع صدقة ولا يرجع الا ان شرط الرجوع بتقدير تلف الغائب والفرق ان وصف التعجيل يقتضي انها لم تجب بعد فالقابض موطن نفسه على الضمان والزكاة عن الغائب متحققة الوجوب ظاهراً فلم يدخل القابض على عهدة الضمان اهـ.

أي عن المجلس لا البلد إلا إن جوّزنا النقل، ولو أدّى عن مال مورثه بفرض موته وإرثه له ووجوب الزكاة فيه فبان كذلك لم يجزئه للتردد في النية، مع أن الأصل عدم الوجوب عند الإخراج، وأخذ منه بعضهم أن من شك في زكاة في ذمته فأخرج عنها إن كانت وإلا فمعجل عن زكاة تجارته مثلاً لم يجزئه عما في ذمته بان له الحال أولا، ولا عن تجارته لتردده في النية وله الاسترداد إن علم القابض الحال، وإلا فلا كما يعلم مما يأتي، وقضية ما مرّ في وضوء الاحتياط أن من شك أن في ذمته زكاة فأخرجها أجزأته إن لم يبن الحال عما في ذمته للضرورة، وبه يرد قول ذلك البعض بان الحال أولا ولو أخرج أكثر مما عليه بنية الفرض والنفل من غير تعيين لم يجزىء أو الفرض فقط صح ووقع الزائد تطوّعاً، **(ويلزم الولي النية إذا أخرج زكاة الصبي والمجنون)** والسفيه لأنه قائم مقامه ....

متحققة الوجوب ظاهراً فلم يدخل القابض على عهدة الضمان انتهى اهـ. سم **قوله: (أي عن المجلس)** عبارة النهاية عن محله اهـ. قال الرشيدي: قوله م ر ونصاباً غائباً عن محله أي وهو سائر إليه أو في برية والبلد الذي به المالك أقرب بلد إليها أو كان يدفعها للإمام وإلا فالغائب لا تصح الزكاة عنه إلا في محله كما مر اهـ. **قوله: (أي عن المجلس الخ)** قال في الروض والمراد الغائب في البلد أو عنها أن جوزنا النقل قال في شرحه كأن يكون ماله ببلد لا مستحق فيه وبلد المالك أقرب البلاد إليه أو كان غيره مستقر بل سائراً لا يعرف مكانه ولا سلامته فتبرع وأخرج الزكاة عنه أو كان مستقراً ببلده مثلاً ومع مالكه مال آخر وهو ببرية أو سفينة والبلد أقرب البلاد إليه فإن موضع تفريق المالين واحد قاله في المجموع انتهى. وظاهر قوله أو كان غير مستقر إلى وأخرج الزكاة عنه الاجزاء وإن لم يكن بلده أقرب البلاد إليه بل لا يتصور معرفة أنه أقرب البلاد إليه أو لا مع فرض أنه لا يعرف مكانه ولعله اغتفر ذلك للعذر وعدم تيسر معرفتة الأقرب اليه وخطر التأخير وعليه فلو تبين أن بلده ليس أقرب البلاد إليه فهل يستمر الإجزاء أو يتبين خلافه فيه نظر وقضية الإطلاق الأول فليراجع سم **قوله: (إلا إن جوّزنا النقل)** أي أو دفعها إلى نحو الإمام كما هو ظاهر بصري وتقدم ويأتي في الشرح أن إذن الإمام له في النقل كالدفع إليه **قوله: (لو أدى عن مال مورثه الخ)** أي لو قال هذه زكاة مالي إن كان مورثي قد مات فبان موته نهاية ومغني **قوله: (لم يجزئه الخ)** وينبغي مثله في عدم الإجزاء ما لو تردد كأن قال هذا زكاة مالي إن كان مورثي قد مات وإلا فعن مالي الحاضر ووجه عدم الصحة فيه التردد بين ما يجب وما لا يجب ع ش.

قوله: (وأخذ منه بعضهم أن من شك الخ) هل محل ذلك إذا شك في أصل اللزوم أو في الأداء مع تحقق الوجوب أو مطلقاً والأوجه الأول بخلاف ما إذا تحقق الوجوب وشك في الإخراج فلا يضر التردد لاعتضاده بالأصل وهو بقاء الوجوب وقد صرح الشيخان بأن التردد المعتضد بالأصل لا يضر هنا هذا ما يتحرر في كلام البعض بالنسبة لما في الذمة أما بالنسبة إلى عدم الاجزاء عن المعجل حيث قلنا بعدم إجزائه عما في الذمة فمحل نظر وتأمل اهـ. بصري بحذف **قوله: (إن علم القابض الخ)** ظاهره وإن لم يشترط الاسترداد ويمكن أن لا يخالف فرق شرح العباب في الحاشية المارة سم **قوله: (وقضية ما مر الخ)** إنما يتم ما ذكره بفرض تسليمه لوكان ترديد النية في وضوء الاحتياط غير مضر وقد تقدم في كلامه ما يقتضي أنه يضر فليحرر على أنه يمكن الفرق بأنه يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد فليتأمل بصري وقوله ما يقتضي أنه يضر أي إذا تبين الحدث وإلا فكلام الشارح هناك صريح في عدم المضرة إن لم يبن الحال **قوله: (من غير تعيين الخ)** أي بخلاف ما لو نوى أن نصفه مثلاً عن الفرض والباقي نفل فيصح ويقع النصف عن الفرض **قوله: (والسفيه)** إلى قوله وأفتى بعضهم في

قوله: (أي عن المجلس) قال في الروض والمراد الغائب في البلد أو عنها أن جوزنا النقل قال في شرحه كأن يكون ماله ببلد لا مستحق فيه وبلد المالك أقرب البلاد اليه أو كان غير مستقر بل سائراً لا يعرف مكانه ولا سلامته فتبرع وأخرج الزكاة عنه أو كان مستمراً ببلد مثلاً ومع مالكه مال آخر وهو ببرية أو سفينة والبلد أقرب البلاد اليه فإن موضع نفريق المالين واحد قاله في المجموع اهـ. وظاهر قوله او كان غير مستقر إلى وأخرج الزكاة عنه الاجزاء وان لم يكن بلده أقرب البلاد اليه بل لا يتصور معرفة انه أقرب البلاد اليه أولاً مع فرض انه لا يعرف مكانه ولعله اغتفر ذلك للعذر وعدم تيسر معرفة الأقرب اليه وخطر التأخير وعليه فلو تبين ان بلده ليس أقرب البلاد إليه فهل يستمر الاجزاء أو يتبين خلافه فيه نظر وقضية الاطلاق الأول فليراجع **قوله: (إن علم القابض الحال)** ظاهره وان لم يشترط الاسترداد ويمكن ان لا يخالف فرق شرح العباب في الحاشية المارة.

وله تفويض النية للسفيه لأنه من أهلها فإن دفع الولي بلا نية لم تقع الموقع وضمن ما دفعه.

قال الإسنوي: والمغمىٰ عليه قد يولي غيره عليه كما هو مذكور في باب الحجر، وحينئذ ينوي عنه الولي أيضاً، **(وتكفي نية الموكل عند الصرف إلى الوكيل)** عن نية الوكيل عند الصرف إلى المستحقين **(في الأصح)** لوجود النية من المخاطب بالزكاة مقارنة لفعله إذ المال له وبه وفارق نية الحج من النائب، لأنه المباشر للعبادة ولذلك لو نوى الموكل عند تفرقة الوكيل جاز قطعاً وتجوز نيته أيضاً عند عزل قدر الزكاة وبعده إلى التفرقة منه أو من غيره، ومن ثم لو قال لغيره: تصدق بهذا ثم نوى الزكاة قبل تصدقه أجزى عنها. وأفتى بعضهم بأن التوكيل المطلق في إخراجها يستلزم

النهاية والمغني إلا قوله والمغمىٰ عليه إلى المتن **قوله: (وله تفويض النية للسفيه الخ)** قد يقال المميز من أهل النية أيضاً فهل يجوز التفويض إليه إلا أن يقال أنه ليس من أهل نية الواجب سم عبارة ع ش قوله للسفيه أي بخلاف الصبي ولو مميزاً وفي سم على المنهج بل ينبغي كما وافق عليه م ر على البديهة أنه يكفي نية السفيه وإن لم يفوضها إليه الولي اهـ. أقول قد يتوقف فيه ويقال بعدم الاكتفاء لأن السفيه ليس له الاستقلال بأخذ المال إلا أن يصور بما إذا عزل قدر الزكاة أو عينه له وقال له ادفعه للفقراء فدفعه واتفق له أنه نوى الزكاة اهـ. أقول قضية قول الشارح كالنهاية والمغني فإن دفع الولي الخ عدم الاكتفاء بدون تفويض الولي النية إليه مطلقاً **قوله: (وضمن ما دفعه)** أي واسترده منهم كما في المجموع وغيره وظاهره أنه يسترده وإن لم يشترط الاسترداد وهو قريب ثم رأيت الأذرعي صرح بما يوافقه وشرط أنه لا بد من ثبوت كونه مال المولي ولو بإقرار المستحق لا الساعي كما لا يقبل إقرار الوكيل وعجز الولي عن الاسترداد لا يمنع الضمان عنه إيعاب. **قوله: (قال الإسنوي الخ)** وتبعه على ذلك الزركشي وغيره ايعاب قول المتن **(وتكفي نية الموكل الخ)** أي ولا يكفي بنية الوكيل بإذن من الموكل عند صرف الموكل لأنه إنما اغتفرت من الوكيل إذا أذن له في تفرقة الزكاة لأنها وقعت تبعاً كما صرح به ابن حج في شرح الأربعين لكنه صرح في باب الوكالة بخلافه ع ش وفي سم عن شرح الروض ما نصه قال المتولي وغيره وتتعين نية الوكيل إذا وقع الفرض بماله بأن قال له موكله أد زكاتي من مالك لينصرف فعله عنه كما في الحج نيابة فلا يكفي نية الموكل اهـ. **قوله: (مقارنة لفعله)** أي لأن الصرف إلى الوكيل من جملة فعل العبادة سم **قوله: (وبه فارق)** أي بقوله مقارنة لفعله الخ عبارة النهاية والمغني والثاني لا يكفي نية الموكل وحده بل لا بد من نية الوكيل المذكورة كما لا يكفي نية المستنيب في الحج وفرق الأول بأن العبادة في الحج فعل النائب فوجبت النية منه وهي هنا بمال الموكل فكفت نيته اهـ. **قوله: (ولذلك)** أي أن المال للموكل **قوله: (عند عزل قدر الزكاة)** أي ولا يضر تقديمها على التفرقة كالصوم لعسر الاقتران بإعطاء كل مستحق **وقوله: (وبعده إلى التفرقة)** أي وإن لم تقارن النية أخذها كما في المجموع نهاية ومغني **قوله: (منه الخ)** متعلق بالتفرقة **قوله: (ومن ثم)** أي من أجل جواز النية بعد العزل وقبل التفرقة **قوله: (تصدق بهذا)** أي تطوعاً نهاية ومغني. **قوله: (أجزأ عنها)** أي إن كان القابض مستحقاً أما تقديمها على العزل أو إعطاء الوكيل فلا يجزىء كأداء الزكاة بعد الحول من غير نية ولو نوى الزكاة مع الإفراز فأخذها صبي أو كافر ودفعها لمستحقها أو أخذها المستحق بنفسه ثم علم المالك بذلك أي بإعطاء الصبي الخ أجزأه وبرئت ذمته منها لوجود النية من المخاطب بالزكاة مقارنة لفعله ويملكها المستحق لكن إذا لم يعلم المالك بذلك وجب عليه إخراجها أفتى بجميع ذلك الوالد رحمه الله تعالى نهاية **قوله: (وأفتى بعضهم الخ)** نقل الناشري عن غيره ما يوافق هذا الإفتاء ثم قال وهذا مقتضى ما في العزيز والروضة من أنه لو قال رجل لغيره أدعني

قوله: (وله تفويض النية للسفيه لأنه من أهلها) قد يقال المميز من أهل النية أيضاً فهل يجوز التفويض اليه الا أن يقال انه ليس من أهل نية الواجب ثم رأيت قوله الآتي وصبي غير مميز ومفهومه الجواز في المميز لكن عبارة شرح الروض كالصريحة في عدم الجواز وعبارة البهجة وشرحها صريحة في عدم الجواز وعبارة العباب ولو وكل أهلاً في الدفع والنية جاز ونيتهما جميعاً أكمل أو غير أهل ككافر وصبي مميز وعبد في اعطاء معين لا مطلقاً صح واعتبرت نية الموكل اهـ. وهو كالصريح فيما ذكر أيضاً **قوله: (مقارنة لفعله)** أي لأن الصرف إلى الوكيل من جملة فعل العبادة **قوله: (وأفتى بعضهم بأن التوكيل الخ)** في الناشري نقلاً عن غيره ما يوافق هذا الافتاء حيث قال اذا وكله أي شخصاً في تفرقة الزكاة أو في اهداء الهدى فقال زك أو اهدني هذا الهدى فهل يحتاج إلى توكيله في النية قال الحرادي لا يحتاج إلى ذلك بل يزكي ويهدي الوكيل وينوي لأن قوله زك اهـ يقتضي التوكيل في النية وهذا الذي قاله مقتضى ما في العزيز والروضة من أنه لو قال رجل لغيره ادعني فطرتي ففعل أجزأ كما لو قال اقض ديني اهـ. وأقول كلام الشيخين هنا يقتضي خلاف ذلك وعبارة الروض ولو

التوكيل في نيتها وفيه نظر. بل الذي يتجه أنه لا بد من نية المالك أو تفويضها للوكيل، وبعضهم بأن المستحق لو قال للمؤدي: أعطه فلاناً لي جاز، وكان فلان وكيلاً عنه وفيه كلام مبسوط يأتي في الوكالة. ويجوز تفويض النية للوكيل الأهل لا كافر وصبي غير مميز وقن ولو أفرز قدرها بنيتها لم يتعين لها إلا بقبض المستحق لها بإذن المالك، سواء زكاة المال والبدن وإنما تعينت الشاة المعينة للتضحية، لأنه لا حقّ للفقراء ثم في غيرها وهنا حق المستحقين شائع في المال، لأنهم شركاء بقدرها فلم ينقطع حقهم إلا بقبض معتبر، وبه يرد جزم بعضهم بأنه لو أفرز قدرها بنيتها كفى أخذ المستحق لها من غير أن يدفعها إليه المالك، ومما يرده أيضاً قولهم لو قال لآخر: اقبض ديني من فلان وهو لك زكاة لم يكف حتى ينوي هو بعد قبضه ثم يأذن له في أخذها فقولهم ....

فطرتي ففعل أجزأ كما لو قال اقض ديني انتهى وأقول كلام الشيخين والروض هنا يقتضي خلاف ذلك اهـ. سم باختصار عبارة البصري وفي أصل الروضة ولو وكل وكيلاً وفوض النية إليه جاز كذا ذكره في النهاية والوسيط انتهى وفيه تأييد لما استوجهه الشارح إذ لو كان التفويض المطلق في الأداء تفويضاً في النية لم يكن للتنصيص على ذلك وجعله فرعاً مستقلاً محل فليتأمل اهـ. **قوله: (بل الذي يتجه الخ)** وفاقاً للنهاية والمغني **قوله: (ويجوز)** إلى قوله غير مميز في المغني وإلى قوله وبه يرد في النهاية إلا قوله غير مميز وقن وقوله بإذن المالك **قوله: (وصبي غير مميز)** مفهومه الجواز في المميز لكن كلام شرح الروض وشرح البهجة صريح بعدم أهلية المميز أيضاً ثم رأيت في العباب وشرحه للشارح التصريح بعدم أهلية الصبي المميز والعبد للنية أيضاً فراجعه سم على حج والأقرب ما أفهمه كلام ابن حج من الجواز لأن المميز من أهل النية فحيث اعتد بدفعه فينبغي الاعتداد بنيته لكن عبارة الزيادي قيده الأذرعي بمن هو أهل لها بأن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً لا صبياً ولو مميزاً أو كافراً كما اعتمده شيخنا الرملي ولا رقيقاً انتهى أقول يتأمل هذا مع قوله م ر السابق فلا فرق في الوكيل بين كونه من أهل الزكاة أو لا وقد يجاب بأن ما سبق في صحة التوكيل في الدفع ولا يلزم منه التفويض وعليه فينوي المالك الزكاة عند الدفع للصبي أو الكافر ع ش أقوله ويصرح بهذا الجواب قول شرح الروض بخلاف من ليس بأهل لها ومنه الكافر والصبي مع أنه يصح توكيلهما في أدائها لكن يشترط فيه تعيين المدفوع إليه اهـ. وقوله والصبي أي المميز بدليل قوله مع أنه يصح الخ لظهور أن غير المميز لا يصح توكيله فهذا تصريح بعدم أهلية المميز أيضاً خلاف مفهوم كلام الشارح كما نبه عليه سم ثم رأيت في بعض الهوامش المعتبرة ما نصه قوله وصبي غير مميز هكذا في بعض النسخ وكتب عليه سم واعترض عليه بمخالفته بما في شرح العباب وغيره والذي في النسخ المعتمدة وصبي مميز أي لأن الصبي غير أهل للتفويض ولو مميزاً كما صرح به غيره انتهى شيخنا أحمد ثم رأيت في نسخة الشارح رحمه الله تعالى وصبي مميز وضرب على قوله غير انتهى اهـ. **قوله: (لم يتعين لها)** أي فله أن يرجع فيه ويدفع بدله رشيدي **قوله: (بإذن المالك)** تقدم عن النهاية ما يصرح بعدم اشتراطه **قوله: (وبه يرد الخ)** قد يجاب بأن أخذ المستحق الأهل قبض معتبر سم **قوله: (جزم بعضهم الخ)** وهو الشهاب الرملي، واعتمده ولده في النهاية كما مر **قوله: (من غير أن يدفعها إليه الخ)** أي وبلا إذنه في الأخذ رشيدي **قوله: (حتى ينوي هو)** أي المالك **قوله: (بعد قبضه)** أي الآخر **قوله: (ثم يأذن له في أخذها)** قد يقال وجه قولهم ثم يأذن الخ أن قبضه عن دينه صارف للاعتداد به عن الزكاة فاحتيج إلى قبض تقديري بعد ذلك كما أن أخذ الإمام عن المكس صارف عن الزكاة بخلاف المستبد بالقبض عن الزكاة لا صارف لقبضه عنها فيجوز أن يكون قولهم ثم يأذن الخ لما ذكر لا لما أفاده رحمه الله تعالى فليتأمل ثم

دفع إلى الامام بلا نية لم تجز نية الامام كالوكيل أي لأنه لا تجزىء نيته عن الموكل حيث دفعها اليه بلا نية وله تفويض النية إلى وكيله اهـ. وهو ظاهر في ان التوكيل في أداء الزكاة لا يتضمن التوكيل في النية وإلا لم يتأت انه لا يجزىء نية التوكيل ولم يحتج لقوله وله تفويض النية إلى وكيله فليتأمل قال في شرحه قال المتولي وغيره وتتعين نية الوكيل اذا وقع الفرض بماله بأن قال له موكله أد زكاتي من مالك لينصرف فعله عنه كما في الحج نيابة فلا يكفي نية الموكل اهـ.

قوله: (لا كافر وصبي غير مميز) عبارة شرح الروض بخلاف من ليس بأهل لها ومنه الكافر والصبي مع انه يصح الخ لظهور ان غير المميز لا يصح توكيله فهذا تصريح بعدم أهلية المميز أيضاً خلاف مفهوم كلام الشارح ثم رأيت في العباب وشرحه للشارح التصريح بعدم اهلية الصبي المميز والعبد للنية فراجعه. **قوله: (وبه يردّ جزم بعضهم الخ)** قد يجاب بأن أخذ المستحق الأهل قبض معتبر **قوله: (بأنه لو افرز قدرها بنيتها كفى أخذ المستحق لها الخ)** عبارة م ر في شرحه ولو نوى الزكاة

ثم إلى آخره صريح في أنه لا يكفي استبداده بقبضها، ويوجه بأن للمالك بعد النية والعزل أن يعطي من شاء، ويحرم من شاء وتجويز استبداد المستحق يقطع هذه الولاية فامتنع، ومن ثم لو انحصر المستحقون انحصاراً يقتضي ملكهم لها قبل القبض كما يأتي في قسم الصدقات، احتمل أن يقال أن ملكهم تعلق بهذا المعين لها، وحينئذ ينقطع حق المالك منه ويجوز لهم الاستبداد بقبضه، واحتمل أن يقال هم كغيرهم في أن حقهم إنما هو متعلق بعين المال مشاعاً فيه على ما يأتي، وذلك لا يقطع إلا بقبض صحيح، فإن قلت: لم لم تنقطع ولاية المالك بملكهم، قلت: لأن ملكهم إنما هو في عموم المال مشاعاً كما تقرر لا في خصوص هذا المعين فجاز للمالك التصرف فيه والإخراج من غيره كما هو مقتضى القياس في أن أحد الشريكين لو عين لشريكه قدر حقه من المشترك أو غيره، لم يتعين بمجرد الإفراز والتعيين فتأمله. ويأتي أوّل الدعاوى أنه لا ظفر في الزكاة ولو وكل في إخراج فطرته أو التضحية عنه انعزل بخروج وقتهما على ما بحثه الأزرق، وقال أنه مقتضى القواعد الأصولية، **(والأفضل أن ينوي الوكيل عند التفريق أيضاً)** خروجاً من مقابل الأصح المذكور **(ولو دفع إلى السلطان)** أو نائبه كالساعي **(كفت النية عنده)** أي عند الدفع إليه وإن لم ينو السلطان عند الصرف لأنه نائب المستحقين فالدفع إليه كالدفع إليهم، ولهاذا أجزأت وإن تلفت عنده بخلاف الوكيل والأفضل للإمام أن ينوي عند التفرقة أيضاً **(فإن لم ينو)** المالك عند الدفع للسلطان أو نائبه **(لم يجز على الصحيح وإن نوى السلطان)** ....

رأيت الفاضل المحشي سم قال قوله صريح في أنه الخ قد تمنع الصراحة وعلى التسليم فالفرق ظاهر انتهى ولعله إشارة إلى ما ذكر بصري **قوله: (لا يكفي استبداده)** أي استقلال المستحق كردي **قوله: (فامتنع)** أي الاستبداد **قوله: (ومن ثم الخ)** أي من أجل أن للمالك تلك الولاية **قوله: (ومن ثم لو انحصر المستحقون الخ)** ظاهر العبارة اعتبار النية مع انحصار المستحقين وملكهم فليراجع سم ويدفع التوقف قول الشارح الآتي قلت لأن ملكهم. **قوله: (احتمل أن يقال أن ملكهم الخ)** وهو الأقرب كما أشار إليه بتقديمه **قوله: (بهذا المعين لها)** أي بالقدر الذي أفرزه المالك للزكاة بنيتها **قوله: (فإن قلت الخ)** متفرع على الاحتمال الثاني **قوله: (بملكهم)** أي المحصورين **قوله: (خروجاً)** إلى التنبيه في المغني إلا قوله والأفضل إلى المتن وقوله لكن الحق إلى المتن وكذا في النهاية إلا قوله والمقابل إلى المتن **قوله: (وإن لم ينو للسلطان)** أي أو نائبه **وقوله: (وإن تلفت عنده)** أي عند السلطان أو نائبه نهاية ومغني **قوله: (عند الدفع للسلطان الخ)** ينبغي أنه لو نوى المالك بعد الدفع إليه أجزأ إذا وصل للمستحقين بعد النية كما لو عزل المالك المال بنية الزكاة فاستقل المستحقون بأخذه فإن قبضهم من يد السلطان بعد نية المالك لا ينقص عن استقلالهم بأخذه بعد نيته فليتأمل سم وقوله كما لو عزل المالك الخ أي على مختار الشهاب الرملي وولده خلافاً للشارح قول المتن **(لم يجز على الصحيح)** محله ما لم ينو المالك بعد الدفع إليه وقبل صرفه وإلا أجزأ شرح

مع الافراز فأخذها صبي أو كافر ودفعها لمستحقيها أو أخذها المستحق لنفسه ثم علم المالك بذلك أجزأه وبرئت ذمته منها لوجود النية من المخاطب بالزكاة مقارنة لفعله ويملكها المستحق لكن اذا لم يعلم المالك بذلك وجب عليه اخراجها أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي انتهت **قوله: (صريح في أنه الخ)** قد تمنع الصراحة وعلى التسليم فالفرق ظاهر **قوله: (ومن ثم لو انحصر المستحقون)** وملكهم فليراجع **قوله: (في المتن فإن لم ينو لم يجز على الصحيح)** محله ما لم ينو بعد الدفع اليه وقبل صرفه وإلا أجزأ اهـ. ويمكن ان يوجه ذلك بأنه وان لم يعتد بقبضه لكونه بلا نية الا ان استدامة القبض قبض فإذا نوى وهو في يد الامام ومضى بعد النية زمن يمكن فيه القبض حصل القبض المعتد به لأن النية وهو في يده لا تنقص عن النية بعد إفرازه فإذا مضى بعدها امكان القبض جعل قابضاً ويجزىء فيما لو قبضه المستحق بلا نية ثم نوى المالك ومضى بعد نيته امكان القبض وفيما لو قبضها نحو صبي أو كافر بلا نية ثم نوى المالك وهي في يد القابض ثم رفعها القابض للإمام أو المستحق لأن النية وهي في يد القابض بمنزلة النية عند افرازها وفيما لو قبض الساعي ما يتتمر رطباً وتتمر في يده ونوى المالك بعد تتمره في يده ومضى بعد نيته امكان القبض فما تقدم انه لا يجزىء وان تتمر في يده يحمل على نفي الاجزاء باعتبار القبض السابق والنية السابقة م ر **قوله: (عند الدفع)** يحتمل ان يجزىء نية المالك بعد الدفع له وقبل صرفه أو معه كالوكيل وقد ينظر فيه بأنه ليس نائباً للمالك وان قيل انه نائب المستحق فليتأمل **قوله: (في المتن لم يجز)** ينبغي انه لو نوى المالك بعد الدفع اليه أجزأ اذا وصل للمستحقين بعد النية كما لو عزل المالك المال بنية الزكاة فاستقل المستحقون بأخذه

من غير إذن له في النية لما تقرر أنه نائبهم، والمقابل قوي جداً فقد نص عليه في الأم وقطع به كثيرون، لكن الحق أنه ضعيف من حيث المعنى فلا اعتراض عليه **(والأصح أنه يلزم السلطان النية)** عند الأخذ **(إذا أخذ زكاة الممتنع)** من أدائها نيابة عنه بناء على الاكتفاء بها منه المذكور في قوله **(و)** الأصح **(أن نيته)** أي السلطان **(تكفي)** عن نية الممتنع باطناً، لأنه لما قهر قام غيره مقامه في التفرقة فكذا في وجوب النية وفي الاكتفاء بها كولي المحجور، نعم لو نوى عند الأخذ منه قهراً كفى وبرىء باطناً وظاهراً وتسميته ممتنعاً باعتبار ما كان لزوال امتناعه بنيته إما ظاهراً بمعنى أنه لا يطالب بها ثانياً فيكفي حرماً.

تنبيه: أفتى شارح الإرشاد الكمال الرداد فيمن يعطي الإمام أو نائبه المكس بنية الزكاة، فقال: لا يجزىء ذلك أبداً ولا يبرأ عن الزكاة بل هي واجبة بحالها، لأن الإمام إنما يأخذ ذلك منهم في مقابلة قيامه بسد الثغور وقمع القطاع والمتلصصين عنهم وعن أموالهم. وقد أوقع جمع ممن ينسب إلى الفقهاء وهم باسم الجهل أحق أهل الزكاة ورخصوا

م ر ويمكن أن يوجه ذلك بأنه وإن لم يعتد بقبضه لكونه بلا نية إلا أن استدامة القبض قبض فإذا نوى وهو في يد الإمام ومضى بعد النية زمن يمكن فيه القبض حصل القبض المعتد به لأن النية وهو في يده لا تنقص عن النية افراز، ويجزىء فيما لو قبضه المستحق بلا نية ثم نوى المالك ومضى بعد نيته إمكان القبض وفيما لو قبضها نحو صبي أو كافر بلا نيه ثم نوى المالك وهي في يد القابض ثم دفعها القابض للإمام أو المستحق لأن النية وهي في يد القابض بمنزلة النية عند إفرازها وفيما لو قبض الساعي ما يتتمر رطباً وتتمر في يده ونوى المالك بعد تتمره في يده ومضى بعد نيته إمكان القبض فما تقدم أنه لا يجزىء وإن تتمر في يده يحمل على نفي الإجزاء باعتبار القبض السابق والنية السابقة م ر اهـ. سم **قوله: (من غير إذن له الخ)** أي فلو أذن له في النية جاز كغيره نهاية ومغني عبارة سم قوله من غير إذن الخ مفهومه الاجزاء إذا أذن له في النية ونوى اهـ **قوله: (والمقابل قوي الخ)** فلو عبر بالأصح كما في الروضة كان أولى مغني **قوله: (فلا اعتراض)** لو أراد بعدم صحة تعبير المصنف بالصحيح فظاهر أو بعدم حسنه فلا **قوله: (عند الأخذ)** قال في شرح الروض كما قاله البغوي والمتولي لا عند الصرف إلى المستحقين كما بحثه ابن الأستاذ وجزم به القمولي انتهى وما بحثه ابن الأستاذ وجزم به القمولي هو ما اعتمده شيخنا الشهاب الرملي سم **قوله: (المذكور في قوله الخ)** أشار به إلى أنه كان الأنسب تقديم المسألة الثانية على الأولى عبارة المغني ولو قدم المصنف المسألة الثانية على الأولى كان أولى لأن الوجهين في اللزوم مبنيان على الوجهين في الاكتفاء اهـ. قول المتن **(وأن نيته تكفي)** وتكفي نيته عند الأخذ أو التفرقة نهاية ومغني أي أو بينهما أخذاً مما تقدم وما يأتي عن ع ش قاله ع ش ومحل اكتفاء نية السلطان علم المالك بنيته فإن شك فيها لم يبرأ لأن الأصل عدم النية اهـ. **قوله: (نعم لو نوى)** أي الممتنع سم **قوله: (عند الأخذ منه الخ)** وكذا لو نوى بعد أخذ السلطان وقبل صرفه للمستحقين أو بعد أخذهم حيث مضى بعد نيته ما يمكن فيه القبض ع ش وتقدم عن سم ما يوافقه **قوله: (باعتبار ما كان)** أي باعتبار ما سبق له من الامتناع وإلا فقد صار بنيته غير ممتنع فلو لم ينو الإمام ولا المأخوذ منه لم يبرأ باطناً وكذا ظاهراً على الأصح مغني زاد النهاية ويجب ردّ المأخوذ إن كان باقياً وبدله إن كان تالفاً اهـ. قال ع ش قوله م ر ويجب رد المأخوذ الخ أي على من المال في يده من إمام أو مستحق لكن للإمام طريق إلى إسقاط الوجوب بأن ينوي قبل التفرقة اهـ. **قوله: (المكس)** ومثله المصادرة بصري **قوله: (فقال الخ)** عطف على قوله أفتى الخ عطف مفصل على مجمل **قوله: (إنما يأخذ ذلك منهم الخ)** هذا الحصر ظاهر المنع **قوله: (أهل الزكاة)** مفعول أوقع.

فان قبضهم من يد السلطان بعد نية المالك لا ينقص عن استقلالهم بأخذه بعد نيته فليتأمل **قوله: (من غير إذن له الخ)** مفهومه الاجزاء اذا أذن له في النية ونوى وحينئذ فيحتمل انه وكيل المالك في الدفع إلى المستحق فلا يبرأ المالك قبل الدفع للمستحق اذ لا يظهر صحة كونه نائب المالك ونائب المستحق أيضاً حتى يصح قبضه ويحتمل خلافه **قوله: (عند الأخذ)** قال في شرح الروض كما قاله البغوي والمتولي لا عند الصرف إلى المستحقين كما بحثه ابن الاستاذ وجزم به القمولي اهـ. وما بحثه ابن الأستاذ وجزم به القمولي هو ما اعتمده شيخنا الشهاب الرملي وكتب بهامش شرح الروض انه القياس لأنهم نزلوا السلطان في الممتنع منزلته ولذا صحت نيته عند الأخذ فتصح عند الصرف أيضاً **قوله: (نيابة عنه)** قد يؤخذ منه امتناع نقلها على الامام في هذه الحالة لأنه يفرق بالنيابة لا بالولاية وهو ظاهر ان لم ينو الا عند الصرف فان نوى عند الأخذ ففيه نظر فليحرر **قوله: (في المتن والأصح أن نيته تكفي)** وتكفي نيته عند الأخذ أو التفرقة كما قاله جمع وهو المعتمد شرح م ر **قوله: (قام غيره مقامه)** يفيد ان السلطان نائب المالك حينئذ **قوله: (نعم لو نوى)** أي الممتنع.

لهم في ذلك فضلوا وأضلوا اهـ. ومر ذلك بزيادة وفصل غيره بعد ذكر مقدمة أشار إليه السبكي، وهي أن قبض الإمام للزكاة هل هو بمحض الولاية، إذ لا يتوقف على توكيل المستحقين له أو بحالة بين الولاية المحضة والوكالة فله نظر عليهم دون نظر ولي اليتيم وفوق نظر الوكيل، أي والظاهر الثاني، فقال: إن لم يعلم الإمام بنية الزكاة فالمتجه عدم الإجزاء، لأنه غاصب أي في ظنه فهو صارف لفعله عن كونه قبضاً لزكاة فاستحال وقوعه زكاة وعدم اشتراط علم المدفوع إليه بجهة الزكاة إنما هو إذا كان المستحق لبلوغ الحق محله، وأما الإمام فلا بد في الإجزاء من علمه بجهة ماله عليه ولاية وإلا لكان المالك هو الجاني المقصر وإن أعلمه بها احتمل عدم الإجزاء أيضاً واحتمل الإجزاء وهو الظاهر اهـ ملخصاً، وإنما الذي يتجه ما استظهره إن أخذها الإمام باسم الزكاة لا بقصد نحو الغصب، لأنه بقصده هذا

قوله: (في ذلك) تنازع فيه قوله أوقع وقوله رخصوا والإشارة لنية الزكاة من المكس واعتقاد براءة الذمة عن الزكاة بذلك **قوله: (انتهى)** أي قول الكمال الرداد **قوله: (ومر ذلك)** أي في باب زكاة النبات **قوله: (وفصل غيره)** أي غير الكمال **قوله: (وهي)** أي المقدمة **قوله: (فقال الخ)** عطف على قوله فصل غيره الخ عطف مفصل على مجمل **قوله: (إن لم يعلم الخ)** أي من يعطي الإمام المكس و**قوله: (أي في ظنه)** أي المعطي **قوله: (فهو الخ)** أي قصد الإمام الغصب. **قوله: (وعدم اشتراط الخ)** بهذا يندفع أيضاً ما يقال تأييداً للإجزاء أنه لو دفع المدين الدين لربه فأخذه بقصد أنه هبة له أو غير ذلك أجزأ اكتفاء بقصد الدافع كما هو ظاهر سم **قوله: (إنما هو إذا كان)** أي المدفوع اليه **(المستحق الخ)** تصريح بالفرق بين الإمام والمستحق فحيث كان القابض المستحق وقع المدفوع زكاة إذا نواها الدافع وإن أخذها المستحق قاصداً غير الزكاة كالغصب هذا هو المتجه م ر اهـ. سم وأقره البصري عبارة ع ش ونقل عن إفتاء الشهاب الرملي الاجزاء إذا كان الآخذ مسلماً ونقل مثله أيضاً عن الزيادي اهـ. وتقدم عن شيخنا أنه لو دفع المكس مثلاً بنية الزكاة أجزأه على المعتمد حيث كان الآخذ لها مسلماً فقيراً أو نحوه من المستحقين خلافاً لما أفتى به الكمال الرداد في شرح الإرشاد من أنه لا يجزىء ذلك أبداً اهـ. وعبارة الشوبري ولو نوى لدافع الزكاة والآخذ غيرها كصدقة تطوع أو هدية أو غيرهما فالعبرة بقصد الدافع ولا يضره صرف الآخذ لها عن الزكاة إن كان من المستحقين فإن كان الإمام أو نائبه ضر صرفهما عنها ولم تقع زكاة ومنه ما يؤخذ من المكوس والرمايا والعشور وغيرها فلا ينفع المالك نية الزكاة فيها وهذا هو المعتمد اهـ. **قوله: (انتهى)** أي قول الغير **قوله: (وإنما يتجه ما استظهره الخ)** قد يؤيد ما استظهره ظاهر ما سبق من قول الشارح وإن قال آخذها وأنفقها في الفسق ومن قوله لكن في المجموع ندب دفع زكاة الظاهر إليه ولو جائراً أي في الزكاة ويجاب بأن محل ذلك إذا أخذها باسم الزكاة لكنه يجوز فيها بخلاف هذا وفيه تأمل فليتأمل.

فرع شخص نصبه الإمام لقبض ما عدا الزكوات فدفع له إنسان زكاة بنيتها أو نوى بعد الدفع إليه ثم وصلت للإمام يتجه الإجزاء لأن النية عند الدفع إليه أو بعده بمنزلة النية عند الإفراز فإذا وصلت بعد ذلك للإمام فقد وقعت الموقع سواء كان الواسطة المدفوع إليه ممن يصح قبضه أو لا م ر وهل يشترط علم الإمام بأنها زكاة ليتمكن من صرفها مصرفها أم لا ومال إليه م ر أخذاً من إطلاقهم عدم اشتراط علم المدفوع إليه بجهة الزكاة فيه نظر وقد يؤيد الثاني إجزاء الدفع إلى الإمام الجائر وإن علم أنه يصرفها في الفسق وقد يفرق بأنه مع العلم متمكن من صرفها مصرفها وقد يرتدع عن تضييعها والتقصير منه بعلمه بالحال لا من المالك ولا كذلك ما نحن فيه فليتأمل سم ويأتي آنفاً اعتماد السيد عمر البصري الثاني الذي مال إليه الجمال الرملي من عدم اشتراط علم الإمام بكون المدفوع إليه زكاة. **قوله: (إن أخذها الإمام باسم الزكاة)** وينبغي أن يكون

قوله: (وعدم اشتراط الخ) بهذا يندفع أيضاً ما يقال تأييداً للاجزاء انه لو دفع المدين الدين لربه فأخذه بقصد انه هبة له أو غير ذلك أجزأ اكتفاء بقصد الدافع كما هو ظاهر. **قوله: (وعدم اشتراط علم المدفوع إليه بجهة الزكاة إنما هو إذا كان المستحق لبلوغ الحق محله)** تصريح بالفرق بين الامام والمستحق فحيث كان القابض المستحق وقع المدفوع زكاة اذا نواها الدافع وان أخذها المستحق قاصداً غير الزكاة كالغصب هذا هو المتجه م ر اهـ. **قوله: (وإنما الذي يتجه ما استظهره الخ)** قد يؤيد ما استظهره ظاهر قوله السابق لكن في المجموع ندب دفع زكاة الظاهر اليه ولو جائراً أي في الزكاة ويجاب بأن محل ذلك إذا أخذها باسم الزكاة لكنه يجوز فيها بخلاف هذا وفيه تأمل فليتأمل **قوله: (إن أخذها الإمام باسم الزكاة)** بهذا يندفع أن يرد على عدم الاجزاء قوله السابق وان قال آخذها وأنفقها في الفسق لأنه في هذا أخذها باسم الزكاة لكن قصد مع ذلك أن يصرفها في غير مصرفها وما هنا فيما أخذها لا باسم الزكاة فليتأمل.

صارف لفعله عن أن يكون قبض زكاة، وشرط وقوعها زكاة أن لا يصرف القابض فعله لغيرها، لأنه حينئذ يقبضها عن جهة أخرى فيستحيل وقوعها في هذه الحالة زكاة، ووقع للأسنوي وغيره أن للقاضي أي إن لم تفوض هي لغيره، وإلا لم يكن له نظر فيها إخراجها عن غائب ورد بأنها إنما تجب بالتمكن، وتمكن الغائب مشكوك فيه ومن ثم جزم جمع بمنع إخراجه لها قيل: والأول ظاهر، ويكون تمكن القاضي كتمكن المالك ويمكن حمل الثاني على من علم عدم تمكنه ولم يمض زمن تمكن فيه بعد اهـ.

ويرد بأن للقاضي نقلها فيحتمل أنه استأذن قاضياً آخر فيه كما يأتي وزعم أن تمكنه كتمكن المالك ليس في محله لأن الوجوب إنما يتعلق بتمكن المالك لا غير ونيابته عنه إنما هي بعد الوجوب عليه وحينئذ فلا فائدة للحمل المذكور لأن الملحظ الشك في الوجوب وما دام غائباً الشك موجود وبهذا يندفع اعتماد جمع الأول وتوجيه بعضهم له بأن الأصل عدم المانع ووجه اندفاعه أن هذا الأصل لا يكفي في ذلك لأن النيابة عن المالك على خلاف الأصل، فلا بد من تحقق سببها ولم يوجد مع احتمال أنه استأذن قاضياً آخر في نقلها أو إخراجها قاضياً آخر في نقلها أو إخراجها أو قلد من يراه.

حالة الإطلاق كذلك فالمانع قصد نحو الغصب وأن يقترن القصد المذكور بالقبض فلو تقدم لم يضر فليتأمل ثم ما اقتضاه كلام القائل المذكور من التفريق بين إعلام الإمام وغيره محل تأمل فينبغي أن يناط الحكم بقصد نحو الغصب وعدمه لأن الإيصال إلى الإمام مجزىء وإن علم منه أنه يصرفها في غير مصارفها كما تقدم فما فائدة إعلامه وإنما اشترطنا انتفاء القصد المذكور لغرض تصحيح القبض فتأمله حق التأمل بصري وتقدم عن الشوبري ما يوافقه والأقرب أن حالة جهل حال الإمام حين الأخذ هل قصد نحو الغصب أو الزكاة أو أطلق كحالة إطلاق الإمام إذ الأصل عدم الصارف عن صحة القبض مع قولهم أن الإيصال إلى الإمام مجزىء وأن الدفع له مبرىء وإن قال آخذها منك وأنفقها في الفسق وإن دفع زكاة الظاهر إلى الإمام أفضل وإن كان جائراً في الزكاة وحمل ما ذكر على ما إذا أخذها باسم الزكاة وقصدها في غاية البعد كما أشار إليه سم والله أعلم **قوله: (أن لا يصرف القابض)** أي الإمام أو نائبه بخلاف المستحق فلا يضر صرفه كما تقدم **قوله: (إن لم تفوّض هي)** أي الزكاة وأمرها من طرف الإمام. **قوله: (عن غائب)** أي عن ماله **قوله: (والأول الخ)** أي ما وقع للإسنوي وغيره والثاني ما رد به ذلك كردي. **قوله: (ويرد الخ)** أي ما قيل **قوله: (فيحتمل أنه)** أي الغائب **وقوله: (فيه)** أي في نقل زكاة ماله الغائب **قوله: (إن تمكنه)** أي القاضي **قوله: (ونيابته عنه)** أي نيابة القاضي عن الغائب **قوله: (وحينئذ)** أي حين أن الوجوب إنما يتعلق الخ **قوله: (لأن الملحظ)** أي ملحظ ردّ ما وقع للإسنوي **قوله: (وبهذا)** أي بقوله لأن الملحظ الخ **قوله: (وتوجيه بعضهم الخ)** عطف على قوله اعتماد جمع الخ **قوله: (عدم المانع)** أي عن الوجوب **قوله: (في ذلك)** أي في جواز إخراج القاضي الزكاة عن الغائب **قوله: (من تحقق سببها)** وهو الوجوب **قوله: (أو إخراجها)** أي في غير محل المال ولعل أو بمعنى بل **قوله: (من يراه)** أي النقل.

فرع شخص نصبه الإمام لقبض ما عدا الزكوات فدفع له انسان زكاة بنيتها أو نوى بعد الدفع اليه ثم وصلت للامام يتجه الاجزاء لأن النية عند الدفع اليه أو بعده بمنزلة النية عند الافراز فاذا وصلت بعد ذلك للامام فقد وقعت الموقع سواء أكان الواسطة المدفوع اليه ممن يصح قبضه أو لا م ر وهل يشترط علم الامام بأنها زكاة ليتمكن من صرفها مصرفها أم لا ومال اليه م ر أخذاً من اطلاقهم عدم اشتراط علم المدفوع اليه بجهة الزكاة فيه نظر وقد يؤيد الثاني اجزاء الدفع إلى الامام الجائر وان علم انه يصرفها في الفسق وقد يفرق بأنه مع العلم متمكن من صرفها مصرفها وقد يرتدع عن تضييعها والتقصير منه بعلمه الحال لا من المالك و لاكذلك ما نحن فيه فليتأمل **قوله: (فيحتمل أنه)** أي المالك.

فصل في التعجيل وتوابعه

(لا يصح تعجيل الزكاة) العينية **(على ملك النصاب)** كما إذا ملك مائة فأدّى خمسة لتكون زكاة إذا تمّ مائتين وحال الحول لفقد سبب الوجوب فأشبه تقديم أداء كفارة يمين عليها، أما غير العينية كأن اشترى للتجارة عرضاً قيمته مائة فعجل عن مائتين أو أربعمائة مثلاً وحال الحول وهو يساويهما فيجزئه لما مرّ أن النصاب في زكاة التجارة معتبر بآخر الحول وكأنهم اغتفروا له تردد النية، إذ الأصل عدم الزيادة لضرورة التعجيل وإلا لم يجز تعجيل أصلاً، لأنه لا يدري ما حاله عند آخر الحول، وبهذا اندفع ما للسبكي هنا ولو ملك مائة وعشرين شاة فعجله عنها شاتين، أي وقد ميز لما يأتي عن السبكي ثم أنتج بعضها سخلة قبل الحول لم تجزىء المعجلة عن النصاب الذي كمل الآن كما في الروضة وغيرها عن الأكثرين، وقيل: تجزىء لأن النتاج آخر الحول كالموجود أو له ولظهور وجهه وكونه قياس ما قبله

فصل في التعجيل وتوابعه

قوله: (في التعجيل) أي في بيان جوازه وعدمه وقد منع الإمام مالك رضي الله تعالى عنه صحته وتبعه ابن المنذر وابن خزيمة من أئمتنا **وقوله: (وتوابعه)** أي من حكم الاسترداد ومن حكم الاختلاف الواقع بينهما في مثبت الاسترداد ومن أنه لا يضر غناؤه بها ومن أن الزكاة تعلق بالمال تعلق شركة بجيرمي قول المتن **(لا يصح تعجيل الزكاة)** أي في مال حولي نهاية ومغني **قوله: (العينية)** إلى قول المتن ويجوز في النهاية إلا قوله أي وقد إلى ثم وقوله ولظهور إلى جزم وكذا في المغني إلا قوله وكأنهم إلى ولو ملك **قوله: (العينية)** سيذكر محترزه قال سم أي ومن لازم تعجيل العينية على ملك النصاب تعجيلها على تمام الحول إذ ما دون النصاب لا يجري في الحول اهـ.

قوله: (إذا تم) أي المال سم **قوله: (مائتين)** خبرتم على تضمينه معنى الصيرورة **قوله: (لفقد الخ)** أي واتفق ذلك فإنه لا يجزئه لفقد سبب وجوبها وهو المال الزكوي مغني ونهاية **قوله: (عليها)** أي اليمين **قوله: (كأن اشترى للتجارة عرضاً قيمته مائة فعجل عن مائتين الخ)** هل يشترط هنا في التجارة أن يغلب على ظنه أنه يبلغ النصاب في آخر الحول أخذاً مما يأتي عن البحر في الحبوب والثمار كما نقله صاحب المغني والنهاية عنه وأقراه أولا ويفرق بتيسر العلم بذلك فيما سيأتي بخلاف ما هنا لأنه يتعسر معرفة القيم في آخر الحول محل تأمل بصري وقضية إطلاقهم الثاني بل تعليلهم فيما سيأتي بإمكان معرفة القدر تخميناً يشير إلى الفرق المذكور.

قوله: (أو أربعمائة الخ) عبارة النهاية والمغني أو قيمته مائتان فعجل زكاة أربعمائة وحال الحول وهو يساوي ذلك أجزأه اهـ. **قوله: (يساويهما)** ليتأمل في إرجاع الضمير بصري ويمكن أن يقال أن الضمير للنصابين المتقدمين على سبيل التوزيع أي يساوي نصاب المائتين في الصورة الأولى ونصاب أربعمائة في الثانية **قوله: (تردد النية)** أي التردد في النية ع ش **قوله: (إذ الأصل الخ)** علة للتردد **وقوله: (لضرورة التعجيل)** علة للاغتفار رشيدي **قوله: (وإلا الخ)** وإن لم يغتفروا التردد في النية **قوله: (أصلاً)** أي لا في النية ولا في غيرها لا قبل النصاب ولا بعده **قوله: (ما حاله)** أي المال من حيث القيمة **قوله: (وبهذا)** أي بقوله وكأنهم اغتفروا الخ **(ولو ملك مائة الخ)** ولو ملك خمساً من الإبل فعجل شاتين فبلغت بالتوالد عشراً لم يجزئه ما عجله عن النصاب الذي كمل الآن لما فيه من تقديم زكاة العين على النصاب فأشبه ما لو أخرج زكاة أربعمائة وهو لا يملك إلا مائتين مغني ونهاية **قوله: (أي وقد ميز الخ)** كأن مراده أنه ميز واجب النصاب الكامل عند الإخراج وواجب الذي كمل بعد وقبل الحول بالمخرجة وإلا لم يجز عن واحد منهما لما سيأتي في قوله وقيده السبكي الخ سم **قوله: (قياس ما قبله)** هو قوله كأن اشترى للتجارة الخ.

فصل في التعجيل وتوابعه

قوله: (العينية) أي ومن لازم تعجيل العينية على ملك النصاب تعجيلها على تمام الحول إذ ما دون النصاب لا يجدي في الحول **قوله: (إذا تم)** أي المال **قوله: (وقد ميز)** كان مراده انه ميز واجب النصاب الكامل عند الاخراج وواجب الذي كمل به وقبل الحول بالمخرجة والا لم يجز عن واحد منهما لما سيأتي في قوله وقيده السبكي الخ.

جزم به الحاوي ومن تبعه. لكن يوافق الأول قول الروضة والمجموع ولو عجل شاة عن أربعين ثم هلكت الأمهات لم يجزىء المعجل عن السخال.

(ويجوز) التعجيل للمالك دون نحو الولي **(قبل)** تمام **(الحول)** وبعد انعقاده بأن يملك النصاب في غير التجارة وتوجد نيتها مقارنة لأول تصرف، وذلك لما صح أنه ﷺ رخص للعباس فيه قبل الحول ولوجوبها سببين الحول والنصاب فجاز تقديمها على أحدهما كتقديم كفارة اليمين على الحنث.

(ولا تعجل لعامين) فأكثر **(في الأصح)** وإن نازع فيه الأسنوي وأطال، لأن زكاة السنة الثانية لم ينعقد حولها فكان كالتعجيل قبل كمال النصاب، ورواية أنه ﷺ تسلف من العباس صدقة عامين مرسلة أو منقطعة مع احتمالها أنه تسلّف منه صدقة عامين مرتين أو صدقة مالين لكل واحد حولٌ منفرد، وإذا عجل لعامين أجزأه ما يقع عن الأول، وقيده السبكي بما إذا ميز واجب كل سنة، لأن المجزىء شاة معينة لا مشاعة ولا مبهمة.

(وله تعجيل الفطرة من أول) شهر **(رمضان)** للاتفاق على جوازه بيومين فألحق بهما البقية، إذ لا فارق ولوجوبها

قوله: (أو عجل شاة عن الأربعين الخ) أي ثم ولدت أربعين ثم هلكت الخ نهاية **قوله: (لم يجز المعجل عن السخال)** أي لأنه عجل الزكاة عن غيرها نهاية ومغني **قوله: (التعجيل)** إلى قوله وقيد السبكي في النهاية إلا لفظة نحو وقوله وتوجد إلى وذلك وقوله مرسلة أو منقطعة **قوله: (دون نحو الولي)** أي كالوكيل عبارة النهاية والإيعاب ومحل ذلك في غير الولي أما هو فلا يجوز له التعجيل عن موليه سواء الفطرة وغيرها نعم إن عجل من ماله جاز فيما يظهر اهـ. قال ع ش ولا يرجع به على الصبي وإن نوى الرجوع لأنه إنما يرجع عليه فيما يصرفه عنه عند الاحتياج اهـ. **قوله: (وبعد إنعقاده)** إلى قول المتن وله تعجيل الخ في المغني إلا قوله بأن يملك إلى وذلك وقوله أو منقطعة **قوله: (وتوجد نيتها)** أي نية التجارة **قوله: (وإن نازع فيه الإسنوي الخ)** أي بأن العراقيين وجمهور الخراسانيين إلا البغوي على الإجزاء ونقله ابن الرفعة وغيره عن النص وأن الرافعي قد حصل له في ذلك انعكاس في النقل حالة التصنيف قال أي الإسنوي ولم أظفر بأحد صحح المنع إلا البغوي بعد الفحص الشديد انتهى وتبعه على ذلك جماعة أسنى زاد النهاية ويرد بأن من حفظ حجة على من لم يحفظ اهـ. **قوله: (تسلف)** أي تعجل حفني **قوله: (صدقة عامين)** يجوز تنوين صدقة وإضافتها والأول أقرب للجواب بقوله مع احتمال الخ كما في البرماوي وبجيرمي أقول على الأول لا مستند فيه للإسنوي حتى يحتاج إلى الجواب عنه فتعين الثاني **قوله: (وإذا عجل لعاملين الخ)** أي فأكثر مغني **قوله: (أجزاه ما يقع عن الأول)** أي أجزأ منه ما يخص الأول والباقي يسترده بجيرمي. **قوله: (وقيده السبكي الخ)** وفاقاً للإيعاب والأسنى والمغني عبارة الأولين لكن قيده الإسنوي والأذرعي كالسبكي بما إذا ميز حصة كل عام وإلا فينبغي عدم الإجزاء لأن المجزىء عن خمسين شاة مثلاً شاة معينة الخ وأيده غيرهما بقول البحر لو أخرج من عليه خمسة دراهم عشرة ونوى بها الزكاة والتطوّع وقع الكل تطوّعاً اهـ. وخلافاً للنهاية عبارته أجزأه عن الأول مطلقاً دون غيره سواء في ذلك أكان قد ميز حصة كل عام أم لا كما اقتضاه كلام الأصحاب خلافاً للسبكي والإسنوي ومن تبعهما والفرق بين هذا وبين ما ذكره في البحر من أنه لو أخرج الخ ظاهر اهـ. قال ع ش وهو أنه في مسألة البحر جمع بين فرض ونفل وفي هذه نوى ما يجزىء وما لا يجزىء مما ليس عبادة أصلاً فلم يصلح معارضاً لما نواه اهـ. ومال إليه سم فقال وعلى ما هو مقتضى إطلاقهم من أنه لا فرق فيسترد المالك إحدى الشاتين وهل الخيرة فيها إليه أو إلى المستحق فيه نظر والمتجه الأول اهـ. قول المتن **(وله تعجيل الفطرة)** يشعر بأن التأخير أفضل وهو ظاهر خروجاً من خلاف من منعه ع ش **قوله: (من أول شهر رمضان)** أي من أول ليلة منه نهاية ومغني **قوله: (للاتفاق)** إلى قوله فإن قلت في النهاية والمغني **قوله: (للاتفاق على جوازه)** إن كان المراد به الإجماع فواضح أو الاتفاق مع الخصم كما هو المتبادر أي وصريح النهاية والمغني فهو دليل إلزامي وليس فيه كبير جدوى فليتأمل بصري **قوله: (فالحق بهما البقية الخ)** أي قياساً بجامع إخراجها في جزء منه نهاية ومغني **قوله:**

قوله: (وقيده السبكي بما إذا ميّز الخ) وعلى ما هو مقتضى اطلاقهم من انه لا فرق فيسترد المالك احدى الشاتين وهل الخيرة فيها اليه أو إلى المستحق فيه نظر والمتجه الاول فإن عجل الاكثر من عام أجزأه عن الأول وان لم يميز حصة كل عام والفرق بين هذا وما في البحر انه لو أخرج من عليه خمسة دراهم عشرة ونوى بها الزكاة والتطوع وقع الكل تطوّعاً ظاهر م ر

بسببين الصوم والفطر، وقد وجد أحدهما، فإن قلت: ينافيه أن الموجب آخر جزء من الصوم كما مرّ لا أوله خلافاً لما يوهمه ما ذكر، قلت: لا ينافيه لأن آخر الجزء إنما أسند إليه الوجوب لتحقق وجود الكل به، وهذا لا ينافي أن أوله أول ذلك السبب، والحاصل أنهم نظروا إلى الآخر بالنسبة لتحقق الوجوب به وإلى الأول بالنسبة لكونه أول السبب بالنسبة للتعجيل الذي لا يوجد حقيقة إلا بالتقديم على السبب كله.

(والصحيح منعه قبله) لأنه تقديم على السببين معاً **(و)** الصحيح **(أنه لا يجوز إخراج زكاة الثمر قبل بدوّ صلاحه ولا الحب قبل اشتداده)** لأن وجوبها بسبب واحد هو البدوّ والاشتداد فامتنع التقديم عليه وقبل الظهور يمتنع قطعاً، **(ويجوز)** التعجيل **(بعدهما)** ولو قبل الجفاف والتصفية لإمكان معرفة قدرها تخميناً، ثم إن بان نقص كمله أو زيادة فهي

(الصوم) أي رمضان نهاية **قوله: (والفطر)** أي بأول جزء من شوال وتقدم في كلام سم على أول الفطرة على حج ما حاصله أن السبب الأول القدر المشترك بين رمضان كله وبعضه بشرط إدراك الجزء الأخير ع ش **قوله: (ينافيه)** أي قوله الصوم المراد به جميع شهر رمضان **قوله: (أن الموجب)** أي السبب الأول **قوله: (كما مر)** أي في الفطرة **قوله: (لا أوله)** أي أول الصوم **قوله: (ما ذكر)** أي قوله الصوم **قوله: (قلت لا ينافيه الخ)** قد يقال لو تم ما أفاده رحمه الله تعالى لم تجب فطرة من حدث قبيل الغروب من ولد أو عبد لعدم وجود السبب بالنسبة إليه إذ السبب على ما قرره مجموع رمضان وأول جزء من الفطر وبانتفاء الجزء ينتفي الكل وليس كذلك فتبين أن السببية منحصرة في الجزء الأخير وأن المناقضة محققة فليتأمل بصري وتقدم آنفاً عن ع ش عن سم ما يدفع المناقضة بحمل كلام الشارح عليه **قوله: (إلى الآخر) وقوله: (وإلى الأول)** أي من أجزاء رمضان **وقوله: (لتحقق الوجوب الخ)** أي تحقق السبب الأول للوجوب **قوله: (أول السبب)** أي أول السبب الأول الذي هو رمضان **قوله: (بالنسبة للتعجيل الخ)** متعلق بنظروا على النسبتين قاله الكردي ويظهر أنه متعلق بنظروا إلى الأول بالنسبة لكونه الخ فقط وأن المراد بالتعجيل المذكور لتعجيل الممتنع الذي هو التقديم على جميع أجزاء السبب الأول وقول الكردي قوله بالتقديم على السبب كله أي التقديم على مجموع السبب وإن تأخر عن واحد من أجزائه اهـ. يلزمه استدراك لفظة حقيقة ولفظة كله قول المتن **(منعه قبله)** أي منع التعجيل قبل رمضان نهاية ومغني **قوله: (لأنه تقديم على السببين)** أي وكل حق مالي تعلق بسببين يجوز تقديمه على أحدهما لا عليهما فإن كان له ثلاثة أسباب لم يجز تقديمه على اثنين منهما كما قاله القاضي أبو الطيب وغيره ايعاب **قوله: (لأن وجوبها)** إلى قوله قيل في النهاية والمغني إلا قوله إلى المتن **قوله: (لأن وجوبها الخ)** وأيضاً لا يعرف قدره تحقيقاً ولا تخميناً مغني ونهاية **قوله: (وقبل الظهور الخ)** أي وإخراجها قبل الخ قول المتن **(ويجوز بعدهما)** ولو أخرج من عنب لا يتزبب أو رطب لا يتتمر أجزأ قطعاً إذ لا تعجيل نهاية ومغني **قوله: (ولو قبل الجفاف الخ)** الأولى إسقاط ولو عبارة المغني والنهاية أي بعد صلاح الثمر واشتداد الحب قبل الجفاف والتصفية إذا غلب على ظنه حصول النصاب كما قاله في البحر لمعرفة قدره تخميناً ولأن الوجوب قد ثبت إلا أن الإخراج لا يجب وهذا تعجيل على وجوب الإخراج لا على أصل الوجوب فهو أولى بالإخراج من تعجيل الزكاة قبل الحول اهـ. **قوله: (ولو قبل الجفاف والتصفية)** أي حيث كان الإخراج من غير الثمر والحب اللذين أراد الإخراج عنهما لما تقدم أنه لو أخرج من الرطب أو العنب قبل جفافه لا يجزىء وإن جف وتحقق أن المخرج يساوي الواجب أو يزيد عليه ع ش وقوله لما تقدم الخ أي في النهاية خلافاً للشارح هناك بل قوله هنا ثم إن بان نقص الخ ظاهر في كون الإخراج من نفس الثمر والحب عبارة سم قال في العباب ويجوز تعجيل زكاة المعشر بعد وجوبها إن غلب على ظنه حصول نصاب منه اهـ. قال الشارح في شرحه وعبر

قوله: (في المتن ويجوز بعدهما) والثاني لا يجوز للجهل بالقدر ولو أخرج من عنب لا يتزبب أو رطب لا يتتمر أجزأ قطعاً اذ لا تعجيل شرح م ر **قوله: (ويجوز التعجيل)** قد يقال قضية ان الوجوب بسبب واحد هو البدو والاشتداد ان الاخراج بعدهما اخراج بعد الوجوب وليس تعجيلاً فهلا قدر الاخراج بعد التعجيل كما هو قضية المتن ثم رأيت الإسنوي قال لأن الوجوب قد ثبت الا ان الاخراج لا يجب والمراد بثبوت الوجوب تعلق حق الفقراء ومشاركتهم للمالك لا الخطاب باخراجه فلذلك كان الاخراج في هذه الحالة تعجيلاً اهـ. **قوله: (ويجوز بعدهما)** قال في العباب ان غلب على ظنه حصول نصاب منه قال في شرحه ذكره في البحر وكذا الرافعي في أثناء الاستدلال وعبر بالمعرفة والمراد بها ما ذكر بل عبر بعضهم بالظن ولعله الأقرب ويؤيده قولهم الخ.

تبرع (**وشرط إجزاء المعجل**) أي وقوعه زكاة (**بقاء المالك أهلاً للوجوب**) عليه وبقاء المال (**إلى آخر الحول**) فلو مات أو تلف المال أو بيع وليس مال تجارة لم يقع المعجل زكاة ولا يضر تلف المعجل. قيل: لا يلزم من أهلية الوجوب الثابتة بالإسلام والحرية الوجوب المراد فالتعبير بالأهلية ليس بجيد اهـ، وليس في محله لأن الفرض في تعجيل جائز وهو يستلزم أن المراد بأهلية الوجوب هنا دوام شروطه ومنها عدم ردة متصلة بالموت الى آخر الحول، نعم يشترط مع بقاء ذلك أن لا يتغير الواجب وإلا كان عجل بنت مخاض عن خمس وعشرين فتوالدت وبلغت ستاً وثلاثين قبل الحول لم تجزىء تلك، وإن صارت بنت لبون بل يستردها ويعيدها أو يعطي غيرها. ....

الرافعي بالمعرفة والمراد بها ما ذكر بل عبر بعضهم بالظن ولعله الأقرب ويؤيده قولهم يمتنع التعجيل قبل بدو الصلاح والاشتداد لأنه لم يظهر ما يمكن معرفة مقداره تحقيقاً ولا ظناً انتهى اهـ. **قوله: (بل بعضهم الخ)** أي كشيخ الإسلام في شرح الروض **قوله: (فهي تبرع)** يتأمل سم عبارة البصري قد يقال لم لا يتأتى فيه التفصيل الآتي في استرداد المعجل فليتأمل اهـ. **قوله: (فلو مات)** أي المالك عباب **قوله: (أو بيع)** يعني خرج عن ملكه نهاية وإيعاب. **قوله: (قيل الخ)** وافقه النهاية والمغني فقال والمراد من عبارة المصنف أن يكون المالك متصفاً بصفة الوجوب لأن الأهلية ثبتت بالإسلام والحرية ولا يلزم من وصفه بالأهلية وصفه بوجوب الزكاة عليه اهـ. **قوله: (الوجوب المراد)** وهو وجوب الزكاة عليه كردي **قوله: (وهو يستلزم الخ)** قد يمنع بأن غاية ما يلزم من جواز التعجيل اجتماع الشروط عند التعجيل لا أن المراد بالأهلية المشترط بقاؤها ما ذكره فليتأمل جداً سم وأيضاً يقال عليه فحينئذ عطف قوله وإبقاء المال الخ على كلام المصنف غير جيد **قوله: (دوام شروطه)** أي الوجوب **قوله: (نعم)** إلى قوله انتهى في النهاية والمغني إلا قوله قيل **قوله: (نعم يشترط الخ)** ولو كان عنده خمسة وعشرون بعيراً ليس فيها بنت مخاض فعجل ابن لبون ثم استفاد بنت مخاض في آخر الحول فوجهان أصحهما الإجزاء كما اختاره الروياني خلافاً للقاضي بناء على أن الاعتبار بعدم بنت المخاض حال الإخراج لا حال الوجوب وهو الأصح كما مر شرح م ر اهـ. سم قال ع ش قوله م ر فعجل ابن لبون أي وأما لو أراد تعجيل بنت لبون عن بنت المخاض ولم يأخذ جبراناً وجب قبولها وإذا وجدت بنت المخاض بعد فليس له استرداد بنت اللبون لأنه بدفعها وقعت الموقع وهو متبرع وإن أراد دفعها وطلب الجيران فينبغي أن لا يصح لأنه لا حاجة إلى التعجيل وتغريم الجبران للمستحقين وبتقدير الصحة فلو وجدت بنت المخاض آخر الحول هل يجب دفعها واسترداد بنت اللبون ورد الجبران للمستحقين أم لا فيه نظر ولا يبعد الوجوب اهـ. **قوله: (أن لا يتغير الواجب)** أي صفته نهاية **قوله: (وبلغت ستاً وثلاثين الخ)** أي بالتي أخرجها رشيدي عبارة سم أي بها كما في الروض أو بغيرها بالأولى نعم يختلفان فيما إذا تلفت فتأمل اهـ. أي كما يأتي آنفاً في الحاشية **قوله: (لم تجز تلك)** أي إن كانت باقية فإن تلفت لم يلزم إخراج بنت لبون لأنا إنما نجعل المخرج كالباقي إذا وقع محسوباً عن الزكاة وإلا فلا بل هو كتلف بعض المال قبل الحول ولا تجديد لبنت المخاض لوقوعها موقعها نهاية زاد الأسنى فلو بلغت ستاً وثلاثين بغيرها وتلفت لزم إخراج بنت لبون كما هو ظاهر اهـ. قال الرشيدي: قوله لم يلزم إخراج بنت لبون أي لنقص الذي يخرج عنه بتلف المخرج عن ست وثلاثين اهـ. **قوله: (وإن صارت بنت لبون الخ)** يتجه أن محل ما ذكر من عدم الإجزاء باعتبار الدفع السابق والنية السابقة فلو نوى بعد أن صارت بنت لبون ومضى زمن يمكن فيه القبض وهي بيد المستحق فينبغي أن تقع حينئذ عن الزكاة أخذاً من الحاشية السابقة في الفصل الذي قبله على قول المصنف فإن لم ينو لم يجز على الصحيح وإن نوى السلطان سم على حج اهـ. ع ش **قوله: (بل يستردها)** أي إن كانت باقية رشيدي **قوله: (أو يعطي الخ)**

قوله: (فهي تبرع) يتأمل **قوله: (وهو يستلزم الخ)** قد يمنع بأن غاية ما يلزم من جواز التعجيل اجتماع الشروط عند التعجيل لأن المراد بالأهلية المشترط بقاؤها ما ذكره فليتأمل جداً **قوله: (نعم يشترط الخ)** ولو كان عنده خمسة وعشرون بعيراً ليس فيها بنت مخاض فعجل ابن لبون ثم استفاد بنت مخاض في آخر الحول فوجهان أصحهما الإجزاء كما اختاره الروياني خلافاً للقاضي بناء على ان الاعتبار بعدم بنت المخاض حال الإخراج لا حال الوجوب وهو الاصح كما مر شرح م ر **قوله: (فتوالدت وبلغت ستاً وثلاثين)** أي بها كما في الروض وبغيرها بالأولى نعم يختلفان فيما إذا تلفت فتأمل **قوله: (لم تجزىء تلك الخ)** قال في الروض ان كانت باقية ثم قال في الروض وشرحه وان بلغت لم يلزم اخراج لبنت لبون لأنا انما نجعل المخرج كالباقي إذا وقع محسوباً عن الزكاة وإلا فلا بل هو كتلف بعض المال قبل الحول ولا تجديد لبنت المخاض لوقوعها موقعها والتصريح بهذا من زيادته اهـ. فلو بلغت ستاً وثلاثين بغيرها وتلفت لزم اخراج بنت لبون كما هو ظاهر.

قيل: ولا ترد هذه على المتن، لأنه لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط ا هـ. وأحسن منه حمل المتن على ما إذا لم يتغير الواجب لأنه الغالب وهذه تغير فيها فلم ترد لذلك، **(وكون القابض في آخر الحول)** المراد به هنا وفيما مرّ وقت الوجوب الشامل لنحو بدوّ الصلاح وآثره لأن الحول أغلب من غيره **(مستحقاً)** فلو زال استحقاقه كأن كان المال أو الآخذ آخر الحول بغير بلده أو مات أو ارتد حينئذ لم يجزىء المعجل لخروجه عن الأهلية عند الوجوب **(وقيل: إن خرج)** القابض **(عن الاستحقاق في أثناء الحول)** بنحو ردة وعاد في آخره **(لم يجزه)** أي المعجل المالك كما لو لم يكن عند الأخذ مستحقاً ثم استحق آخره، والأصح الإجزاء اكتفاء بالأهلية فيما ذكر وفارقت تلك بأنه لا تعدى هنا حال الأخذ بخلافه، ثم وقضية المتن وغيره اشتراط تحقق أهليته عند الوجوب فلو شك في حياته أو احتياجه حينئذ لم يجزىء، واعتمده جمع متأخرون ....

عطف على يستردها. **قوله: (قيل ولا ترد هذه الخ)** حاصله ليس معنى قول المصنف وشرط إجزاء الخ أنه كلما وجد البقاء وجد الإجزاء حتى يرد عليه ذلك لأن وجود الشرط وهو البقاء لا يستلزم وجود المشروط وهو الإجزاء بل معناه أنه شرط له فليكن له شرط آخر كردي قول المتن **(وكون القابض في آخر الحول)** أي أو عند دخول شوال كردي قول المتن **(في آخر الحول مستحقاً)** أي وإن خرج الاستحقاق في أثنائه ع ش **قوله: (وفيما مر)** أي آنفاً **قوله: (الشامل لنحو بدوّ الصلاح)** يقتضي جواز التعجيل قبل بدو الصلاح مع أنه قد تقدم امتناع ذلك أي فكان المناسب أن يقول لنحو الجفاف **قوله: (فلو زال الخ)** أي قبل آخر الحول نهاية **قوله: (كأن كان المال أو الآخذ آخر الحول بغير بلده)** خلافاً للنهاية والمغني عبارتهما وقد يفهم أنه لا بد من العلم بكونه مستحقاً في آخر الحول أي ولو بالاستصحاب فلو غاب عند آخر الحول أو قبله ولم يعلم حياته أو احتياجه أجزأه المعجل كما في فتاوى الحناطي وهو أقرب الوجهين في البحرين ومثل ذلك ما لو حصل المال عند الحول ببلد غير بلد القابض فإن المدفوع يجزىء عن الزكاة كما اعتمده الشهاب الرملي إذ لا فرق بين غيبة القابض عن بلد المال وخروج المال عن بلد القابض خلافاً لبعض المتأخرين اهـ. أي ومحل قولهم لا بد من إخراج الزكاة لفقراء بلد حولان الحول في غير المعجلة حفني وفي سم بعد ذكر مثل ذلك عن الشهاب الرملي، وهل يجري ذلك في البدن في الفطرة حتى لو عجل الفطرة ثم كان عند الوجوب في بلد آخر أجزأ أولاً ولا بد من الإخراج ثانياً فيه نظر اهـ. قال ع ش: والأقرب الأول للعلة المذكورة في كلام الشارح م ر فإن قضيتها أنه لا فرق بين زكاة المال والبدن اهـ. أقول ويأتي عن الأسنى والنهاية ما يصرح بها **قوله: (أو مات)** أي ولو معسراً نهاية ومغني **قوله: (حينئذ)** أي في آخر الحول **قوله: (لخروجه عن الأهلية الخ)** أي والقبض السابق إنما يقع عن هذا الوقت نهاية ومغني **قوله: (بنحو ردة الخ)** أي كأن غاب المستحق عن بلد المال وعاد إليه في آخره ايعاب **قوله: (أي المعجل المالك)** يظهر أن الأول بفتح الجيم والرفع تفسير للضمير المستتر والثاني بالنصب تفسير لضمير المفعول **قوله: (كما لو لم يكن)** إلى قوله وفارقت في النهاية والمغني **قوله: (فيما ذكر)** أي في طرفي الوجوب والأداء نهاية ومغني **قوله: (وفارقت)** أي الصورة المقيسة وهي ما لو زال الاستحقاق في أثناء الحول ثم عاد **وقوله: (تلك)** أي الصورة المقيس عليها وهي ما لو لم يستحق عند الأخذ ثم استحق آخر الحول **قوله: (لم يجز واعتمده الخ)** الأوجه الإجزاء م ر اهـ سم

تنبيه: يتجه ان محل ما ذكره من عدم الاجزاء باعتبار الدفع السابق والنية السابقة فلو نوى بعد ان صارت بنت لبون ومضى زمن يمكن فيه القبض وهي بيد المستحق فينبغي ان تقع حينئذ عن الزكاة أخذاً من الحاشية السابقة في الفصل على قول المصنف فإن لم ينو لم يجز على الصحيح وإن نوى السلطان م ر. **قوله: (في المتن وكون القابض في آخر الحول مستحقاً)** اعتمد شيخنا الشهاب الرملي انه لا يضر كون المال أو القابض في آخر الحول ببلد آخر اهـ. وهل يجزىء ذلك في البدن في الفطرة حتى لو عجل الفطرة ثم كان عند الوجوب في بلد آخر أجزأ أولاً ولا بد من الاخراج ثانياً اذا كان عند الوجوب في بلد آخر فيه نظر **قوله: (الشامل لنحو بدوّ الصلاح)** يقتضي جواز التعجيل قبل بدو الصلاح مع انه قد تقدم امتناع ذلك فتأمله **قوله: (لنحو بدوّ الصلاح)** أي اذ لا حول هنا **قوله: (كأن كان الماء أو الآخذ آخر الحول بغير بلده الخ)** اعتمد شيخنا الشهاب الرملي الإجزاء فيما لو كان المالك عند آخر الحول بغير بلده كما لو كان الآخذ عند الحول بغير بلده اهـ. قال م ر ومحله في الأول اذا انتقل المال بغير اختياره أو لحاجة وإلا لم يجز بخلاف الثاني لأنه لا اختيار له في انتقال البدن اهـ. فليراجع. **قوله: (لم يجزىء واعتمده جمع متأخرون الخ)** الأوجه الإجزاء م ر.

وفرضه بعضهم فيما إذا علمت غيبته وقت الوجوب وشك في حياته ثم حكى فيه وجهين وأن الروياني رجح الإجزاء، وبه أفتى الحناطي ثم فرع ذلك على الضعيف أنه يجوز النقل وفرضه المذكور غير صحيح لأنه إذا بنى على منع النقل لا يحتاج مع علم الغيبة حال الوجوب إلى الشك في حياته بل وإن علمت ولأن الذي صرح به غيره أن الماوردي والروياني إنما ذكرا الوجهين فيما إذا تحقق موت الآخذ، وشك في تقدمه على الوجوب وأن الحناطي إنما فرض إفتاءه في الشك المجرد، وحينئذ يندفع بناء ترجيح الروياني على تجويز النقل وإذا لم يؤثر الشك في صورته ففي صورة الحناطي أولى وجمع بعضهم بين هذا، وقول بعض شراح الوسيط إذا لم يكن الآخذ ببلد المال عند الوجوب لم يجزىء لمنع النقل بحمل عدم الإجزاء على من علم عدم استحقاقه بغيبته عن بلد المال وقت الوجوب وزعم أن حضوره ببلد المال وقت القبض منزل منزلة حضوره وقت الوجوب يعيد كما هو ظاهر، ويحمل الإجزاء على غيبته عن محل الصرف وجهل حاله من الفقر والحضور وضدهما. والحاصل أن المعتمد الموافق للمنقول أنه لا بد من تحقق قيام مانع به عند الوجوب وأنه لا أثر للشك، لأن الأصل عدم المانع وفيما إذا مات المدفوع له مثلاً يلزم المالك الدفع ثانياً للمستحقين لخروج القابض عن الأهلية حالة الوجوب، **(ولا يضر غناه بالزكاة)** ....

وتقدم عن النهاية والمغني مثله **قوله: (وفرضه الخ)** أي الخلاف المشار إليه بقوله واعتمده جمع متأخرون **قوله: (في حياته)** أي أو احتياجه عند الوجوب. **قوله: (ثم حكى)** أي ذلك البعض **(فيه)** أي فيما إذا علمت الخ **قوله: (وأن الروياني الخ)** أي وحكى أن الروياني **وقوله: (وبه أفتى الخ)** أيضاً من المحكى كردي **قوله: (ثم فرع)** أي البعض المذكور **(ذلك)** أي ما ذكر من الوجهين وترجيح الروياني وإفتاء الحناطي ويحمل أن الإشارة إلى الترجيح والإفتاء فقط ويرجحه قوله الآتي وحينئذ يندفع الخ **قوله: (وفرضه الخ)** أي البعض المتقدم **قوله: (غير صحيح الخ)** محل تأمل من وجوه عديدة بصري **قوله: (لا يحتاج الخ)** قد يمنع بناء على ما تقدم في الحاشية من اعتماد الشهاب الرملي سم أي ومن وافقه كالنهاية والمغني ووجه المنع ما تقدم عن الحفني ويأتي في قول الشارح وزعم أن حضوره الخ **قوله: (حال الوجوب)** متعلق بالغيبة **وقوله: (إلى الشك الخ)** متعلق بقوله لا يحتاج الخ **قوله: (بل وإن علمت)** أي بل لا يجزىء وإن علمت حياته **قوله: (غيره)** أي غير البعض السابق **قوله: (وبان الحناطي الخ)** كذا في النسخ بالباء ويظهر أنه معطوف على قوله أن الماوردي الخ على توهم أنه قال هناك ولأن غيره صرح بأن الماوردي الخ **قوله: (في الشك المجرد)** أي لا مع علم الغيبة وقت الوجوب كردي **قوله: (وحينئذ)** أي حين كون فرضه غير صحيح كردي ويجوز أن المراد حين كون الوجهين فيما إذا تحقق الخ وإفتاء الحناطي في الشك المجرد. **قوله: (بين هذا)** أي ما ذكر من ترجيح الروياني وإفتاء الحناطي **قوله: (بغيبته الخ)** متعلق بالاستحقاق بسبب تحقق غيبته **وقوله: (وقت الوجوب)** ظرف للغيبة **قوله. (وزعم أن حضوره الخ)** تقدم عن الشهاب الرملي وولده والمغني اعتماده **وقوله: (بعيد)** خبر وزعم الخ **قوله: (وبحمل الإجزاء الخ)** عطف على قوله بحمل عدم الإجزاء الخ كردي **قوله: (عن محل الصرف الخ)** أي ولم يعلم غيبته عن بلد المال **قوله: (أنه لا بد من تحقق قيام مانع الخ)** شمل إطلاقه تحقق الغيبة بناء على منع النقل سم أي في المعجلة على مرضى الشارح خلافاً للنهاية والمغني **قوله: (وفيما إذا مات الخ)** لعله عطف على قوله لا بد الخ ويحتمل أنه معطوف على قوله اشتراط تحقق أهليته الخ عبارة النهاية والمغني وقضية كلام المصنف أنه لو مات القابض معسراً في أثناء الحول لزم المالك دفع الزكاة ثانياً للمستحقين وهو كذلك وفي المجموع أنه قضية كلام الجمهور اهـ. قال ع ش قوله معسراً أي أو موسراً بالأولى اهـ. **قوله: (إذا مات المدفوع له)** شامل لموته موسراً سم **وقوله: (موسراً)** لعله محرف عن معسراً بالغين **قوله: (مثلاً)** أي أو ارتد ردة مستمرة إلى حال الوجوب قول المتن **(ولا يضر غناه بالزكاة)** وكزكاة الحول فيما ذكر زكاة الفطر أسنى ونهاية قال ع ش قوله م ر فيما ذكر أي من أنه يعتبر كون المزكّى وقت الوجوب بصفته والقابض بصفة الاستحقاق

قوله: (لا يحتاج الخ) قد يمنع بناء على ما تقدم في الحاشية عن اعتماد شيخنا الشهاب م ر **قوله: (أنه لا بد من تحقق قيام مانع به)** شمل اطلاقه تحقق الغيبة بناء على منع النفل **قوله: (وفيما إذا مات المدفوع له مثلاً)** شامل لموته موسراً **قوله: (يلزم المالك الدفع ثانياً الخ)** قال م ر في شرحه وقضية كلام المصنف أنه لو مات القابض معسراً في أثناء الحول لزم المالك دفع الزكاة ثانياً للمستحق وهو كذلك في المجموع انه قضية كلام الجمهور اهـ. **قوله: (في المتن ولا يضر غناه بالزكاة)**

المعجلة لنحو كثرة أو توالد ولو بها مع غيرها، لأن القصد بالدفع إليه إغناؤه أما غناء بغيرها وحده فيضر.

وقيده الأذرعي كالسبكي بما إذا بقيت أو تلفت، ولم يؤدّ تغريمه إلى فقره وإلا لم يسترد منه لئلا يعود لحالة يستحقها، ونظر فيه الغزي بأنه دين في ذمته وليس بزكاة فيؤخذ منه وإن أنفقه ولو استغنى بزكاة أخرى معجلة أو غير معجلة ضر، كما اعتمده الأذرعي وصورتها أن تتلف المعجلة ثم تحصل له زكاة يسد منها بدل المعجلة ثم يبقى منها ما يغنيه أو تبقى ويكون حالة قبضها محتاجاً لهما، ثم يتغير حاله عند الحول فصار يكفيه أحدهما وهما بيده.

ورجح السبكي فيما لو اتفق حول معجلتين أن الثانية أولى بالاسترجاع ولو كانت إحداهما واجبة، فالمسترجع المعجلة، لأن الواجبة لا يضر عروض المانع بعد قبضها **(وإذا لم يقع المعجل زكاة استرد إن كان شرط الاسترداد إن**

وأنه لو انتقل المخرج للزكاة إلى غير بلد المستحق أجزأته اهـ. ولا يضر غناه بزكاة الفطر المعجلة ولو مع غيرها **قوله: (المعجلة)** إلى قوله بل نظر في النهاية إلا قوله وقيده الأذرعي إلى ولو استغنى وكذا في المغني إلا قوله كما اعتمده إلى ورجح **قوله: (لنحو كثرة الخ)** عبارة المغني والنهاية لكثرتها أو لتوالدها أوردها أو التجارة فيها أو غير ذلك اهـ. أي كإجارتها **قوله: (ولو بها مع غيرها)** لا حاجة إلى لفظة بها. **قوله: (وقيده)** أي قولهم وأما غناه بغيرها الخ **قوله: (تغريمه)** أي التالف **قوله: (وإلا)** أي بأن أدى تغريمه إلى فقره **قوله: (بأنه)** أي التالف **قوله: (وصورتها)** أي مسألة الاستغناء بزكاة أخرى **قوله: (يسد منها بدل المعجلة)** أي يسد بعضها مسد المعجلة كردي **قوله: (ورجح السبكي الخ)** والأوجه أنه لو أخذ معجلتين معاً وكل منهما تغنيه تخير في دفع أيهما شاء فإن أخذهما مرتباً استردت الأولى على ما اقتضاه كلام الفارقي والمعتمد كما جرى عليه السبكي أن الثانية أولى بالاسترجاع ولو كانت الثانية غير معجلة فالأولى هي المستردة وعكسه بعكسه شرح م ر أي والخطيب وقوله م ر وعكسه أي كانت الثانية معجلة ولعل صورته أنه لما تم حول أخرج زكاته ثم عجل للحول الذي بعده لأنه بتمام الأول افتتح الثاني سم عبارة الرشيدي قوله م ر وعكسه أي بأن كانت الثانية هي المعجلة وقوله بعكسه أي فالثانية هي المستردة وهي المعجلة أيضاً اهـ. **قوله: (فيما لو اتفق حول معجلتين الخ)** أي أما لو اختلفا فينبغي أن المجزىء ما سبق تمام حولها سواء أخرجها أولاً أو ثانياً وبهذا مع ما يأتي في الحاشية المتعلقة بقوله فالمسترجع المعجلة يظهر أنه يمكن حمل تمثيلهم الاستغناء بغيرها المضر بقولهم كزكاة أخرى واجبة أو معجلة أخذها بعد الأولىٰ على ما إذا سبق حول تلك الأخرى فليحرر سم **قوله: (فالمسترجع المعجلة)** هذا ظاهر إن اختلف حولهما وسبق حول الواجبة أما لو سبق حول المعجلة بأن عجل في رجب ما يتم حوله في شعبان ثم أخرج واجبة في رمضان فينبغي عدم إجزاء الواجبة لأنه دفعها بعد تمام حول المعجلة ووقوعها الموقع وأما لو اتفق حولهما فينبغي عدم اجزاء الواجبة أيضاً لأنه بمجرد تمام الحول يتم أمر المعجلة وتقع موقعها فإخراج الواجبة بعد ذلك إخراج لغير مستحق لاستغنائها بالمعجلة مع تمام أمرها فليحرر سم **قوله: (بعد قبضها)** أي الزكاة الواجبة نهاية ومغني قول المتن **(وإذا لم يقع المعجل زكاة)** أي لعروض مانع وجبت ثانياً كما مر نعم لو عجل شاة من أربعين فتلفت في يد القابض لم يجب التجديد أي على المالك لأن الواجب القيمة ولا يكمل بها نصاب السائمة مغني ونهاية

والأوجه انه لو أخذ معجلتين معاً وكل منهما يغنيه تخير في دفع أيهما شاء فإن أخذهما مرتباً استردت الاولى على ما اقتضاه كلام الفارقي والمعتمد كما جرى عليه السبكي ان الثانية أولى بالاسترداد ويؤيده قول البندنيجي وغيره لو كان المدفوع اليه المعجلة غنياً عند الأخذ فقيراً عند الوجوب لم يجز قطعاً لفساد القبض ولو كانت الثانية غير معجلة فالأولى هي المستردة وعكسه بعكسه أي كانت الثانية معجلة ولعل صورته انه لما تم حول أخرج زكاته تم عجل للحول الذي بعده لأنه بتمام الأول افتتح الثاني اذ لا مبالاة بعروض المانع بعد قبض الزكاة الواجبة شرح م ر **قوله: (ولو استغنى بزكاة أخرى الخ)** في القوت ما نصه لكن لو عجل اثنان في آن واحد فإن لم نجعلهما بمزلة المعجل الواحد أشكل الحال والظاهر انهما بمنزلته اهـ. أقول ان أغنت كل ودفعا معاً فينبغي استرداد احداهما أو مرتباً فالثانية. **قوله: (ورجح السبكي فيما لو اتفق حول معجلتين)** اما لو اختلفا فينبغي ان المجزىء ما سبق تمام حولها سواء أخرجها أولاً أو ثانياً فتأمله وبهذا مع ما ذكرنا في الحاشية الأخرى المتعلقة بقوله فالمسترجع المعجلة يظهر أنه يمكن حمل تمثيلهم الاستغناء بغيرها المضر بقولهم كزكاة أخرى واجبة أو معجلة أخذها بعد الاولى على ما اذا سبق حول تلك الاخرى فليحرر **قوله: (فالمسترجع المعجلة)** هذا ظاهر إذا اختلف

عرض مانع) كما إذا عجل أجرة دار ثم انهدمت في المدة، أما قبل المانع فلا يسترد مطلقاً كمتبرع بتعجيل دين مؤجل، وأما لو شرطه من غير مانع فلا يسترد، بل نظر شارح في صحة القبض مع هذا الشرط، **(والأصح أنه لو قال: هذه زكاتي المعجلة فقط)** أي ولم يزد على ذلك **(استرد)** لأنه عين الجهة فإذا بطلت رجع كالأجرة فيما ذكر وكون الغالب عدم الاسترداد لا يؤثر إلا لو لم يصرح بأنه زكاة معجلة أما معه فكأنه أناط هذا التبرع بالتعجيل بوصف كونه زكاة، فإذا انتفى

قال الرشيدي: أي والصورة أنه عرض مانع من وقوعها زكاة اهـ. قول المتن **(استرد)** أي المالك نهاية ومغني قال ع ش ولا شيء عليه للقابض في مقابلة النفقة لأنه أنفق على نية أنه لا يرجع قياساً على الغاصب إذا جهل كونه مغصوباً وعلى المشتري شراء فاسداً اهـ. وفي الايعاب ما يخالفه عبارته قال الزركشي وإذا رجع هل عليه غرامة النفقة الظاهر نعم وفي كلام المجموع ما يؤيده ولا يقال أن القابض متبرع لأنه لم ينفق إلا بظن ملكه ومن ثم يظهر أنه لو أنفق بعد علمه عود ملك الدافع لا يرجع لأنه حينئذ متبرع ثم رأيت بعضهم نظر فيما ذكره الزركشي ويتعين حمله على ما ذكرته اهـ. قول المتن **(إن كان شرط الاسترداد الخ)** هل يتصور شرط الاسترداد بلا تصريح بالتعجيل بأن يقول هذه زكاتي فإن عرض مانع استرددتها فإن اعتد بذلك كان قول المحلى أي وغيره في تفسير مثبت الاسترداد وهو ذكر التعجيل شاملاً لشرط الاسترداد باعتبار الغالب فيه من تضمنه ذكر التعجيل وقد يقال: قوله إن عرض مانع لا يتصور إلا مع التعجيل سم أي فيغني عنه قوله كما إذا عجل أجرة الخ عبارة النهاية والمغني عملاً بالشرط لأنه دفعه عما يستحقه القابض في المستقبل فإذا عرض مانع الاستحقاق استرد كما إذا عجل الخ اهـ. **قوله: (أما قبل المانع الخ)** انظر ما عديله وكتب عليه البصري ما نصه يقتضي أن قول المصنف أن عرض مانع قيد لقوله استرد وقول الشارح وأما لو شرطه الخ يقتضي أنه قيد لقوله إن كان الخ وقد يقال: هو قيد فيهما والله أعلم اهـ. **قوله: (مطلقاً)** شرط الاسترداد أولاً. **قوله: (وأما لو شرط من غير مانع الخ)** لا يقال هذا الشرط يوجب علم القابض بالتعجيل وسيأتي أنه كاف في الاسترداد لأنا نقول علم القابض إنما يكفي في الاسترداد عند عروض المانع والكلام هنا على تقدير عدم المانع فلو وجد هذا الشرط ثم عرض مانع فلا يبعد جواز الاسترداد لوجود علم القابض بالتعجيل إذ قد يشترط الاسترداد ولا يذكر أنها معجلة سم ولك أن تمنع إيجاب الشرط المذكور لعلم القابض بالتعجيل **قوله: (بل نظر شارح الخ)** وهو الإسنوي لكن الظاهر الصحة مغني زاد النهاية إن كان عالماً بفساد الشرط اهـ. فالقبض فاسد ع ش. وأطلق الشارح في الايعاب عدم الصحة قول المتن **(والأصح أنه لو قال الخ)** أي عند دفعه ذلك ومحل الخلاف في دفع المالك بنفسه فإن فرق الإمام استرد قطعاً إذا ذكر التعجيل ولا حاجة إلى شرط الرجوع مغني ونهاية قول المتن **(استرد)** أي سواء أعلم حكم التعجيل أم لا نعم لو قال هذه زكاتي المعجلة فإن لم تقع زكاة فهي نافلة لم يسترد كما صرح به الرافعي نهاية وأسنى **قوله: (وكون الغالب الخ)** رد لدليل المقابل **قوله: (بالتعجيل)** متعلق بالتبرع **وقوله: (بوصف الخ)** متعلق بقوله أناط الخ.

حولهما وسبق حول الواجبة اما لو سبق حول المعجلة بأن عجل في رجب ما يتم حوله في شعبان ثم أخرج واجبة في رمضان فينبغي عدم إجزاء الواجبة لأنه دفعها بعد تمام حول المعجلة ووقوعها الموقع وأما لو اتفق حولهما فينبغي عدم اجزاء الواجبة أيضاً لأنه دفعها بعد تمام حول المعجلة ووقوعها الموقع وأما لو اتفق حولهما فينبغي عدم اجزاء الواجبة أيضاً لأنه بمجرد تمام الحول يتم أمر المعجلة وتقع موقعها فإخراج الواجبة بعد ذلك اخراج لغير مستحق لاتسغنائه بالمعجلة مع تمام أمرها فليحرر اهـ. **قوله: (في المتن إن كان شرط الاسترداد)** هل يتصوّر شرط الاسترداد بلا تصريح بالتعجيل بأن يقول هذه زكاتي فإن عرض مانع استرددتها فان اعتد بذلك كان قول المحلى في تفسير مثبت الاسترداد وهو ذكر التعجيل شاملاً لشرط الاسترداد باعتبار الغالب فيه من تضمنه ذكر التعجيل وقد يقال قوله ان عرض مانع لا يتصوّر الا مع التعجيل. **قوله: (وأما لو شرطه من غير مانع فلا يسترد)** لا يقال هذا الشرط يوجب علم القابض بالتعجيل وسيأتي انه كاف في الاسترداد فينبغي ثبوت الاسترداد لوجوب علم القابض والشرط المذكور ان لم يقوّه في ذلك ما نافاه لأنا نقول علم القابض انما يكفي في الاسترداد عند عروض المانع والكلام هنا على تقدير عدم المانع فلو وجد هذا الشرط ثم عرض مانع فلا يبعد جواز الاسترداد لوجود علم القابض بالتعجيل اذ قد يشترط الاسترداد ولا يذكر أنها معجلة **قوله: (بل نظر شارح في صحة القبض الخ)** اعتمد م ر الصحة **قوله: (في المتن والأصح الخ)** نعم لو قال هذه زكاتي المعجلة فإن لم تقع زكاة فهي نافلة لم تسترد كما صرح به الرافعي شرح م ر.

قوله: (وعلم القابض بالتعجيل الخ) أي علماً مقارناً لقبض المعجل أو حادثاً بعده كما رجحه السبكي شرح م ر **قوله:**

الوصف انتفى التبرع، وبهذا فارق قوله هذه عن مالي الغائب فبان تالفاً يقع صدقة، لأنه لم يذكر مشعراً باسترداد وعلم القابض بالتعجيل كافٍ في الرجوع وإن لم يذكر كما أفاده قوله **(و)** الأصح **(أنه إن لم يتعرض للتعجيل ولم يعلمه القابض لم يسترد)** الدافع لتفريطه بعدم الإعلام عند الأخذ، ولا فرق فيما ذكر بين الإمام والمالك ولا أثر للعلم بالتعجيل بعد القبض على أحد احتمالين الأوجه خلافه إن كان قبل تصرفه فيه.

تنبيه هل يجري هذا التفصيل في غير الزكاة مما هو نظيرها بأن كان له سببان فعجل عن أحدهما كأن ذبح متمتع عقب فراغ عمرته، ثم دفعه للمستحقين فبان أنه ممن لا يلزمه دم، فيقول إن شرط أو قال دمي المعجل أو علم القابض بالتعجيل رجع وإلا فلا، أو يختص هذا بالزكاة ويفرق بأنها في أصلها مواساة فرفق بمخرجها معجلاً لها بتوسيع طرق الرجوع له بخلاف نحو الدم والكفارة فإنه في أصله بدل جناية فضيق عليه بعدم رجوعه في تعجيله مطلقاً كل محتمل، وفرضهم ذلك في الزكاة ولم يتعرضوا لغيرها يميل للثاني والمدرك يميل للأول فتأمله **(و)** الأصح **(أنهما لو اختلفا في مثبت الاسترداد)** وهو ذكر التعجيل أو علم القابض به على ما فيهما من خلاف أو شرط الاسترداد ولا خلاف فيه كما اقتضاه صنيع المتن. وكأن الشارح أشار لذلك بقوله: وشرط الاسترداد على مقابل الأصح، أي فعلى الأصح من باب أولى **(صدق القابض)** ووارثه لا الدافع خلافاً لما وقع في المجموع بل عد من سبق القلم ....

قوله: (لأنه لم يذكر مشعراً الخ) قد يقال وصفه بالغائب مشعر باشتراط البقاء **قوله: (وعلم القابض بالتعجيل الخ)** أي علماً مقارناً لقبض المعجل أو حادثاً بعده كما رجحه السبكي نهاية ومغني ويأتي في الشرح مثله بزيادة قيد قوله: وإن لم يذكر أي التعجيل (قوله كما اقام) أي كفاية العلم **قول المتن: (ان لم يتعرض للتعجيل)** أي بأن اقتصر على ذكر الزكاة أو سكت ولم يذكر شيئا نهاية ومغني **قوله: (لم يسترد كالدافع)** أي وإن ادعى أنه أعطى قاصدا له وصدقه الآخذ أسنى وايعاب أي ويكون تطوعاً نهاية ومغني **قوله: (لتفريطه)** إلى قوله إن كان في النهاية والمغني **قوله: (إن كان الخ)** نظر فيه في الايعاب كردي على بافضل **قوله: (قبل تصرفه فيه)** ينبغي وقبل تمام الحول إذ بتمامه استقر الأمر فلا أثر للعلم بعد ذلك وإلا لزم جواز الاسترداد مطلقاً إذ من لازم الاسترداد حصول هذا العلم سم **قوله: (فبان أنه ممن لا يلزمه دم)** أي كأن عاد إلى الميقات مطلقاً إذ من لازم الاسترداد حصول هذا العلم سم **قوله: (فبان أنه ممن لا يلزمه دم)** أي كأن عاد إلى الميقات وأحرم بالحج منه وأن لا يحج في هذا العام **قوله: (إن شرط)** أي الاسترداد إن عرض مانع **قوله: (أو يخص هذا)** أي التفصيل قول المتن **(وأنهما لو احتلفا في مثبت الاسترداد الخ)** هذا شامل لما لو اختلفا في نقص المال عن النصاب أو تلفه قبل الحول أو غير ذلك وهو كذلك وإن قال الأذرعي فيه وقفة نهاية ومغني قال الرشيدي وظاهر أنه إنما يحلف في هذين أي النقص والتلف على نفي العلم فليراجع اهـ. **قوله: (وهو ذكر)** إلى قول المتن ومتى في النهاية والمغني إلا قوله كما اقتضاه إلى المتن **قوله: (وهو ذكر التعجيل الخ)** قال المحقق المحلي وهو ذكر التعجيل أو علم القابض به على الأصح وشرط الاسترداد على مقابل الأصح انتهى اهـ. سم **قوله: (كما اقتضاه)** أي عدم الخلاف. **قوله: (وكأن الشارح أشار لذلك الخ)** أقول بل أراد الشارح بقوله المذكور أن مثبت الاسترداد منحصر على مقابل الأصح في شرط الاسترداد وأما على الأصح فلا ينحصر فيه لأن منه أيضاً قوله هذه زكاتي المعجلة وعلم القابض فقوله وشرط الاسترداد على مقابل الأصح أي فقط وأما على الأصح فهو شرط الاسترداد وغيره مما ذكر سم قول المتن **(صدق القابض بيمينه)** ولو أقاما بينتين فيتجه تقديم بينة الدافع

(الأوجه خلافه إن كان قبل تصرفه فيه) ينبغي وقبل تمام الحول إذ بتمامه استقر الأمر فلا أثر للعلم بعد ذلك ولا لزم جواز الاسترداد مطلقاً إذ من لازم الاسترداد حصول هذا العلم **قوله: (في المتن وانهما لو اختلفا في مثبت الاسترداد)** أي ومنه نقص المال عن نصاب أو أتلفه قبل الحول وإن قال الأذرعي فيه وقفة ولم أر فيه نصاً شرح م ر **قوله: (في مثبت الاسترداد)** قال المحقق المحلّي وهو ذكر التعجيل أو علم القابض به على الأصح، وشرط الاسترداد على مقابل الأصح ا هـ. وقوله: وهو ذكر التعجيل أي مع شرط الاسترداد وإلا فهو شامل لصورتي اشتراط الاسترداد ان عرض مانع وقوله هذه زكاتي المعجلة فقط وقوله وشرط الاسترداد أي فقط على مقابل الاصح بخلاف الاصح فإن الأمر لا ينحصر عليه في شرط الاسترداد **قوله: (وكأن الشارح أشار لذلك بقوله وشرط الاسترداد الخ)** أقول بل أراد الشارح بقوله المذكور وان مثبت الاسترداد منحصر على مقابل الأصح في شرط الاسترداد وأما على الأصح فلا ينحصر فيه لأن منه أيضاً قوله هذه زكاتي المعجلة وعلم القابض فقوله وشرط الاسترداد على مقابل الأصح أي فقط وأما على الأصح فهو شرط الاسترداد وغيره مما ذكر ولعمر الله انه في غاية الظهور فالعجب كيف خفي عليه فوقع فيما قال **قوله: (صدق القابض)** ومحل الخلاف في غير علم

(بيمينه) لأن الأصل عدمه ولاتفاقهم على ملك القابض والأصل استمراره، وفيما لو اختلفا في علم القابض يحلف على نفي علمه بالتعجيل **(ومتى ثبت)** الاسترداد **(والمعجل)** باقٍ تعين رده بعينه كما لو فسخ البيع والثمن باق بعينه ولا يجاب من هو بيده إلى إبداله ولو بأعلى منه أو **(تالف وجب ضمانه)** بالمثل في المثلى والقيمة في المتقوّم لأنه قبضه لغرض نفسه، ولا يجب هنا المثلي الصوري مطلقاً على الأصح وقولهم ملك المعجل ملك القرض معناه أنه مشابه له في كونه ملكه بلا بدل أو لا، **(والأصح)** في المتقوّم **(اعتبار قيمته يوم القبض)** لأن ما زاد عليها يومئذ حصل في ملك القابض فلم يضمنه **(و)** الأصح **(أنه)** أي المالك **(لو وجده)** أي المسترد **(ناقصاً)** نقص صفة كمرض وسقوط يد **(فلا أرش)** له لأنه حدث في ملك القابض كأب رجع في هبته فرأى الموهوب ناقصاً. أما نقص جزء متميز كتلف أحد شاتين فيضمن بدله قطعاً **(و)** الأصح **(أنه لا يسترد زيادة منفصلة)** كولد وكسب ولبن ولو بضرع وصوف، ....

لأن معها زيادة علم لكن قال م ر محل ذلك ما إذا لم تعينا وقتاً واحداً وحالاً واحداً فلو شهدت إحداهما بأنه شرط استرداد وقت كذا في حال والأخرى بأنه في ذلك الوقت والحال لم يشرط ذلك ولم يتكلم به تعارضتا لأن النفي هنا محصور فليتأمل سم قول المتن **(بيمينه)** أي ويحلف القابض على البت ووارثه على نفي العلم نهاية ومغني **قوله: (عدمه)** أي المثبت **قوله: (يحلف)** أي القابض بلا خلاف لأنه لا يعرف إلا من جهته **وقوله: (على نفي علمه الخ)** أي على الأصح نهاية ومغني قال سم والظاهر أن هذا من الحلف على البت وإلا لكان يحلف أنه لا يعلم أنه علم فليتأمل اهـ. **قوله: (باق)** إلى قوله ثم ختم في المغني إلا قوله إلا قوله ولا يجب هنا إلى المتن وقوله وسقوط بدو إلى قول المتن وتأخير الزكاة في النهاية إلا قوله وسقوط يد **قوله: (أو تالف الخ)** وفي معنى تلفه البيع ونحوه نهاية ومغني وبقي ما لو وجده مرهوناً والأقرب فيه أخذ قيمته للحيلولة أو يصبر إلى فكاكه أخذاً مما في البيع ع ش **قوله: (بالمثل في المثلى)** أي كالدراهم **(والقيمة في المتقوم)** أي كالغنم نهاية **قوله: (مطلقاً)** أي مثلياً أو متقوماً ع ش **قوله: (ملك المعجل الخ)** أي ملك المستحق العين المعجلة زكاة إن لم يبق الوجوب ملكه القرض ايعاب فقول الشارح ملك القرض مفعول مطلق مجازى لقوله ملك المعجل قول المتن **(اعتبار قيمته يوم القبض)** أي لا يوم التلف ولا بأقصى القسم نهاية زاد الايعاب فإن مات القابض ففي تركته ذلك البدل من المثل أو القيمة فيرده وإرثه فإن فقدت التركة زكى المالك ثانياً ولو استردها الإمام أو بدلها صرفها ثانياً بلا إذن جديد وإن كان البدل القيمة اهـ. قول المتن **(يوم القبض)** أي وقته نهاية ومغني **قوله: (يومئذ)** كأنه متعلق بمجرور على لا بزاد سم أقول وكان الأولى إسقاطه لأنه يغني عنه ضمير عليها **قوله: (حصل في ملك القابض الخ)** يشعر بأن القابض لو كان غير مستحق حال القبض أي أو وجد سبب الرجوع قبل التلف أو معه لزمه قيمته وقت التلف لعدم ملكه للزيادة نظير ما يأتي في الزيادة المنفصلة وأرش النقص في هذه الحالة بجيرمي أقول في الايعاب ما يصرح بجميع ذلك إلا قوله أو معه فيأتي هو في الشرح **قوله: (نقص صفة)** أي حدث قبل وجود سبب الرجوع سم ونهاية ومغني **قوله: (وسقوط يد)** كأنها لما كانت لا تفرد بالمعاملة كانت من نقص الصفة سم **قوله: (كولد الخ)** ولو حدث حمل بعد التعجيل واستمر متصلاً إلى الاسترداد فهل هو للمالك تبعاً أو هو للمستحق كما لو حمل المبيع في يد المشتري ثم رده بعيب سم وفي البجيرمي قال شيخنا أن الحمل من المتصلة كما اعتمده شيخنا م ر ونوزع فيه فليراجع قليوبي واعتمده البرماوي أيضاً اهـ. **قوله: (وصوف**

القابض بالتعجيل اما فيه فيصدق القابض بلا خلاف لأنه لا يضر لا من جهته ولا من حلفه على نفي العلم بالتعجيل على الأصح في المجموع لأنه لو اعترف بما قاله الرافعي يضمن شرح م ر والظاهر ان هذا من الحلف على البت وإلا لكان يحلف أنه لا يعلم انه علم فليتأمل **قوله: (صدق القابض بيمينه)** ولو أقاما بينتين فيتجه تقديم بينة الدافع لأن معها زيادة علم لكن قال م ر محل ذلك ما إذا لم يعينا وقتاً واحداً وحالاً واحداً فلو شهدت احداهما بأنه شرط الاسترداد وقت كذا في حال كذا والأخرى بأنه في ذلك الوقت والحال لم يشرط ذلك ولم يتكلم به تعارضا لأن النفي هنا محصور فليتأمل **قوله: (صدق القابض بيمينه)** أي ويحلف القابض على البت ووارثه على نفي العلم م ر **قوله: (وفيما لو اختلفا في علم القابض يحلف على نفي علمه بالتعجيل)** قال في شرح العباب ولو اختلفا في ذكر التعجيل فعن الماوردي انه يحلف على البت وهو متجه اهـ. وينبغي أن الاختلاف في شرط الاسترداد كذلك **قوله: (يومئذ)** كأنه متعلق بمجرور على لابزاد فتأمله **قوله: (نقص صفة)** أي حدث قبل وجود سبب الرجوع **قوله: (وسقوط يد)** كأنها لما كانت لا تفرد بالمعاملة كانت من نقص الصفة **قوله: (وصوف)**

وإن لم يجز لحصولها في ملكه والرجوع إنما يرفع العقد من حينه، ومن ثم لو بان غير مستحق كقن رجع عليه بها وبارش النقص مطلقاً لتبين عدم ملكه ولفساد قبضه وإن صار عند الحول مستحقاً، وكذا يضمنهما لو وجد سبب الرجوع قبلهما أو معهما. أما المتصلة كالسمن فتتبع الأصل ثم ختم الباب بمسائل تتعلق به دون خصوص التعجيل غير مترجم لها بفصل، وإن كان في أصله اختصاراً أو اتكالاً على وضوح المراد على أن الحق أن لها تعلقاً واضحاً بالتعجيل إذ التأخير ضده، وذكر الضدين في سياق واحد مع تقديم ما هو المقصود منهما غيره معيب، بل حسن لما فيه من رعاية التضاد الذي هو من أظهر أنواع البديع. وأما مسائل التعلق فلها مناسبة بالتعجيل أيضاً إشارة إلى أنهم وإن كانوا شركاء له قطع تعلقهم بالدفع لهم ولو قبل الوجوب ومن غير المال، لأنها غير شركة حقيقية، فتأمله يظهر لك حسن صنيعه ويندفع ما اعترضه به الأسنوي وغيره.

الخ) أي بلغ أوان الجز عرفا فيما يظهر كما في شرح العباب سم. **قوله: (وإن لم يجز)** كذا جزم به أيضاً شارح الروض ورأيت بخط بعض الفضلاء نقلاً عن الجواهر تقييد الصوف بالمجزوز فليتأمل وليحرر بصري أقول وكذا جزم بذلك النهاية والمغني وشرح بافضل ويمكن أن المراد بالمجزوز في كلام الجواهر ما يشمل ما بالقوة فيوافق ما تقدم عن شرح العباب **قوله: (والرجوع إنما يرفع العقد من حينه)** لعله على حذف مضاف أي من حين سبب الرجوع عبارة العباب مع شرحه وحينئذ أي وحين إذا استرد بشرطه لا يحتاج إلى نقض الملك بلفظ يدل عليه كرجعت بل ينتقض بنفسه كما في المجموع عن الإمام وبه يعلم أن ملك المعجل ينتقل للدافع بمجرد وجود سبب الرجوع من غير لفظ وهو كذلك اهـ. **قوله: (ومن ثم لو بان الخ)** أي القابض سم أي أو الدافع عبارة العباب مع شرحه نعم إن حدثت الزيادة المنفصلة أو العيب وقد وجد سبب الرجوع أو حدث أحدهما قبله أي قبل وجود ذلك ولكن بان عدم الاستحقاق أي عدم أهلية المالك أو القابض الزكاة وقت القبض رجع بهما مع المعجل اهـ. **قوله: (كقن)** أي وغني وكافر إيعاب **قوله: (بها)** أي بالزيادة المنفصلة **قوله: (مطلقاً)** أي سواء كان الناقص عيناً أو صفة ويحتمل أنه راجع لقوله بها أيضاً **قوله: (لتبين عدم ملكه الخ)** أي فيضمن قيمة التالف وقت التلف لا وقت القبض كما مر عن البجيرمي **قوله: (وكذا يضمنهما الخ)** ظاهره وإن حدث النقص بلا تقصير كآفة سماوية وهو ظاهر لأن العين في ضمانه حتى يسلمها لمالكها لأنه قبضها لغرض نفسه رشيدي **قوله: (لو وجد سبب الرجوع قبلهما)** ظاهره وإن تأخر الرجوع عن ذلك وحينئذ يشكل الضمان لأن الرجوع إنما يرفع العقد من حينه كما ذكره إلا أن يقال هو وإن رفعه من حينه فمستند إلى السبب فكأنه من حين السبب فليراجع سم وتقدم عن الايعاب التصريح بذلك **قوله: (قبلهما الخ)** أي الزيادة والأرش **قوله: (كالسمن)** أي والتعليم مغني والكبر إيعاب **قوله: (وإن كان)** أي افرادها بفصل مغني **قوله: (اختصاراً)** راجع لقوله غير مترجم لها الخ ع ش **قوله: (إشارة الخ)** بيان للمناسبة كأنه قال فلها مناسبة بالتعجيل وتلك المناسبة هي الإشارة الخ فهو بدل من المناسبة أو خبر مبتدأ محذوف خلافاً لما وقع في حاشية الشيخ ع ش من كونه علة للختم لعدم صحته كما لا يخفى رشيدي ويجوز كونه علة للمناسبة فكأنه قال فذكرها هنا للإشارة إلى الخ **قوله: (له الخ)** أي للمالك. **قوله: (يظهر لك الخ)** جواب الأمر **قوله: (ويندفع)** في تأويل المصدر عطفاً على قوله حسن ويحتمل أنه بالجزم عطفاً على يظهر الخ عطف مسبب على سبب **قوله: (ما اعترضه به الإسنوي الخ)** عبارة الإسنوي اعلم أن هذه المسألة وجميع ما بعدها لا تعلق له

أي بلغ أو ان الجز عرفاً فيما يظهر كما في شرح العباب **قوله: (ومن ثم لو بان)** أي القابض **قوله: (وكذا يضمنهما لو وجد سبب الرجوع قبلهما)** ظاهره وان تأخر الرجوع عن ذلك وحينئذ يشكل الضمان لأن الرجوع انما يرفع العقد من حينه كما ذكره الا أن يقال هو وان رفعه فمن حينه مستنداً إلى السبب فكأنه من حين السبب فليراجع.

فرع لو حدث حمل بعد التعجيل واستمر متصلاً إلى الاسترداد فهل هو للمالك تبعاً أو هو للمستحق كما لو حمل المبيع في يد المشتري ثم رده بعيب. **قوله: (غير مترجم لها بفصل وإن كان في أصله اختصاراً الخ)** أقول لا يخفى بأدنى تأمل انه لا اشكال على المصنف بالنظر لهذا الفصل مطلقاً لأنه لم يترجمه بالتعجيل فيجوز ان يكون جميع ما فيه مقصوداً بعقده مع ظهور المناسبة بين جميع ما فيه **قوله: (فتأمله يظهر لك حسن صنيعه ويندفع ما اعترضه به الإسنوي وغيره)** عبارة الاسنوي. اعلم ان هذه المسألة وجميع ما بعدها لا تعلق له بالتعجيل فكان ينبغي افراده بفصل كما فعل في المحرر اهـ. فإن كان مبنى اعتراضه ان الفصل للتعجيل وهذا ليس منه فجوابه منع ان الفصل للتعجيل اذا لم يترجمه به بل هو لجميع ما ذكره

(وتأخير) المالك إخراج **(الزكاة بعد التمكن)** بما مرّ **(يوجب الضمان)** أي إخراج قدر الزكاة لمستحقيه **(وإن تلف المال)** لتقصيره بحبس الحق عن مستحقيه، واختلفوا هل التمكن شرط للوجوب كالصوم والصلاة والحج، والأصح أنه شرط للضمان لا للوجوب، إذ لو تأخر الإمكان مدة فابتداء الحول الثاني من تمام الأول لا من الإمكان، أي بالنسبة لما لم يملكه المستحقون أخذاً من قولهم في مسألة الدار السابقة إذا أوجرت أربع سنين بمائة، وقد أدى من غيرها فأول الحول الثاني في ربع المائة بكماله من حين أداء الزكاة لا من أول السنة، لأنه باقٍ على ملكهم إلى حين الأداء، ثم رأيت الإسنوي قال هنا: إذا قلنا: الفقراء شركاء المالك فقياسه أن يكون أول الثاني من الدفع إذا كان نصاباً فقط وهو صريح فيما ذكرته، ولو حدث نتاج بعد الحول وقبل الإمكان ضم للأصل في الثاني دون الأول، ....

بالتعجيل فكان ينبغي إفراده بفصل كما فعل في المحرر اهـ. فإن كان مبني اعتراضه أن الفصل للتعجيل وهذا ليس منه فجوابه منع أن الفصل للتعجيل إذ لم يترجمه به بل هو لجميع ما ذكره فيه وإن كان مبناه أنه لا مناسبة بين هذا والتعجيل فكيف جمعهما في فصل واحد فجوابه أن المناسبة بينهما كنار على علم إذ كل منهما يتعلق بأداء الزكاة الواجبة وكيفية ثبوت حق المستحقين الواجب الأداء وأي مناسبة بعد هذا والله أعلم سم **قوله: (وتأخير المالك)** إلى قوله إذ لو تأخر في النهاية والمغني إلا قوله كالصوم والصلاة والحج **قوله: (بما مر)** أي في أوائل الفصل الأول قول المتن **(يوجب الضمان الخ)** أي وإن لم يأثم كأن أخر لطلب الأحوج كما مر مغني ونهاية **قوله: (لتقصيره الخ)** عبارة النهاية لحصول الإمكان وإنما أخر لغرض نفسه فيتقيد جوازه بشرط سلامة العاقبة اهـ. **قوله: (والصلاة)** ناقش فيه سم **قوله: (أخذ الخ)** راجع للتفسير **قوله: (إذا أوجرت الخ)** بدل من قولهم الخ. **قوله: (وقد أدى الخ)** أي بعد تمام الحول **قوله: (أي بالنسبة لما لم يملكه المستحقون)** أي وأما بالنسبة لما ملكوه وهو قدر الزكاة فمن حين الأداء **قوله: (فأول الحول الثاني في ربع المائة بكماله الخ)** كذا في شرح الروض وأقول هو ظاهر بالنسبة لقدر الزكاة لأنه الذي ملكه المستحقون لا فيما عداه من بقية ربع المائة لأنه لم يخرج عن ملك المالك ولم ينقص عن النصاب فالقياس أن يكون ابتداء حوله الثاني من أول السنة الثانية بل لو نقص عن النصاب حصة السنة بأن كان حصة كل سنة نصاباً فقط لكان القياس فيما عدا قدر الزكاة من حصة السنة ما ذكر لأنه مضموم إلى بقية الحصص لأن جميعها مملوك له وهذا الذي ذكرناه هو المناسب للتعليل بقولهم لأنه باق على ملكهم إلى حين الأداء لأنهم لا يملكون جميع الربع بل قدر زكاته فقط ولقول الشارح في المأخوذ من مسألة الدار أي بالنسبة لما لم يملكه المستحقون فتأمل وقد تؤول عبارتهم بأن المراد أن ابتداء حول مجموع الربع من حين الإخراج ولا يخفى ما فيه فليتأمل والله أعلم سم عبارة السيد عمر البصري قوله في ربع المائة بكماله كذا في أصله رحمه الله تعالى وهو محل تأمل فإن المملوك لهم ربع عشر ربع المائة فليحرر اهـ. **قوله: (ولو حدث الخ)** عطف عل قوله لو تأخر الإمكان الخ.

فيه وان كان مبناه انه لا مناسبة بين هذا والتعجيل فكيف جمعهما في فصل واحد فجوابه ان المناسبة بينهما كنار على علم اذ كل منهما يتعلق بأداء الزكاة الواجب وكيفية ثبوت حق المستحقين الواجب الأداء وأي لمناسبة بعد هذا والله أعلم **قوله: (والصلاة والحج)** صريح في اعتبار التمكن في وجوبهما فانظر هل في ذلك مخالفة لقوله الآتي في الحج ما نصه وبقي شرط خامس وهو ان يبقى بعد وجود الاستطاعة ما يمكنه السير فيه لأداء النسك على العادة بحيث لا يحتاج لقطع أكثر من مرحلة شرعية ولو في يوم يوم واحد وليلة واحدة فإن انتفى ذلك لم يجب الحج أصلاً فضلاً عن قضائه خلافاً لابن الصلاح لأن هذا عاجز فكيف يكون مستطيعاً وانما وجبت الصلاة بأول الوقت قبل مضي زمن يسعها لإمكان تتميمها بعده ولا كذلك هنا اهـ. فان هذا الكلام يقتضي اعتبار التمكن في وجوب الحج دون الصلاة فليتأمل وليراجع **قوله: (فأول الحول الثاني في ربع المائة بكماله من حين أداء الزكاة)** كذا في شرح الروض وأقول هو ظاهر بالنسبة لقدر الزكاة لأنه الذي ملكه المستحقون لا فيما عداه من بقية ربع المائة لأنه لم يخرج عن ملك المائة ولم ينقص عن النصاب فالقياس ان يكون ابتداء حوله الثاني من أول السنة الثانية بل لو نقص عن النصاب حصة السنة بأن كان حصة كل سنة نصاباً فقط لكان القياس فيما عدا قدر الزكاة من حصة السنة ما ذكر لأنه مضموم إلى بقية الحصص لأن جميعها مملوك له وهذا الذي ذكرناه هو المناسب للتعليل بقولهم لأنه باق على ملكهم إلى حين الاداء لأنهم لا يملكون جميع الربع بل قدر زكاته فقط ولقول الشارح في المأخوذ من مسألة الدارمي بالنسبة لما لم يملكه المستحقون فتأمل وقد تؤول عبارتهم بأن المراد ان ابتداء حول مجموع الربع من حين الإخراج ولا يخفى مافيه فليتأمل والله أعلم.

ويفرق بين ما هنا ونحو الصلاة بأن هنا حكمين متمايزين الضمان والوجوب، وكل يترتب عليه أحكام تخصه. وأما ثم فليس إلا الوجوب، والقول به مع عدم التمكن متعذر فتعين أنه شرط للوجوب قيل قوله وإن كان غير جيد لاقتضائه اشتراك ما قبلها وما بعدها في الحكم وأن ما قبلها أولى به وليس كذلك، إذ التلف هو محل الضمان، وأما قبله فالواجب الأداء، ويدخل مع ذلك في ضمانه حتى يغرم لو تلف المال اهـ. ويرد بما قررته أن معناه وتأخير إخراجها بعد التمكن يوجب الإخراج وإن تلف المال، وهذا صحيح لا غبار عليه لأن ما قبل التلف وما بعده مشتركان في وجوب الإخراج وهو قبله أولى بالوجوب منه بعده، لأنه يتوهم أنه إذا تلف سقط فإذا لم يسقط مع التلف فأولى مع البقاء (**ولو تلف**) المال (**قبل التمكن**) بلا تفريط سواء أكان تلفه بعد الحول أم قبله، ولهذا أطلق هنا وقيد في الإتلاف ببعد الحول (**فلا**) يلزمه الإخراج لعدم تقصيره مع أن التمكن شرط في الضمان (**ولو تلف بعضه**) أي النصاب بعد

قوله: (بأن هنا حكمين الخ) قد يقال وفي نحو الصلاة الحكمان الوجوب والأداء أي الفعل الذي هو نظير الضمان هنا لأن المراد به الإخراج كما تقدم فتأمله سم، وقد يجاب بأنهما غير متميزين إذ لا يتصور وجوب نحو الصلاة بدون وجوب فعله ولو قضاء. **قوله: (وأما ثم)** أي في نحو الصلاة **قوله: (والقول به)** أي بالوجوب في نحو الصلاة **وقوله: (فتعين أنه الخ)** أي التمكن كردي **قوله: (قيل)** إلى قوله وهذا صحيح في النهاية **قوله: (قيل قوله وإن غير جيد الخ)** قال في المغني وفي جعله التلف غاية نظر فإن ذلك هو محل الضمان وأما قبل التلف فيقال وجب الأداء ولا يحسن القول فيه بالضمان فكان ينبغي إسقاط الواو انتهى وقد يقال الضمان الغرم بعد الانعدام والانعدام قد يكون بحسب الظاهر مستنداً إلى أحد كالمالك وقد لا يكون كأن يكون بآفة سماوية والمتبادر من قوله وإن تلف المال القسم الثاني فيبقى الأول ولا شك أنه أولى بالضمان من الثاني فبطل قول المعترض فإن ذلك هو محل الضمان فتأمله فإنه دقيق وبالتأمل حقيق بصري ويرد عليه أن قاعدة الغاية تقدير نقيض المذكور ونقيضه هنا عدم التلف لا الإتلاف **قوله: (اشتراك ما قبلها)** أي المقدر وهو عدم التلف **قوله: (وما بعدها)** أي المذكور وهو التلف **وقوله: (في الحكم)** أي الضمان **قوله: (وأما قبله)** الأنسب وأما ما قبله. **قوله: (ويرد بما قررته الخ)** أقول يرد أيضاً بجعل الواو للحال سم عبارة الرشيدي فيه أنه يلزم عليه أن الموجب للإخراج إنما هو التأخير لا نفس التمكن وهو خلاف ما مر مع أنه يلزم عليه التكرار في كلام المصنف وعدم تعرضه لحكم الضمان فالأصوب في دفع الاعتراض جعل الواو للحال اهـ. ولا يخفى أن كلاً من تلك الأجوبة إنما يلاقي الاعتراض ويدفعه لو كان الاعتراض بعدم الصحة لا بعدم الجودة والحسن كما هنا **قوله: (وهذا صحيح الخ)** لا يقال يرد عليه أنه إذا كان الضمان بمعنى الإخراج لم يتجه تقييده بالتأخير لأنه بمجرد التمكن يجب الإخراج ولو لم يوجد تأخير لأنا نقول المقيد بالتأخير وجوب الإخراج حالتي التلف والوجود وهذا لا يثبت بمجرد الإمكان سم وفيه نظر **قوله: (وهو)** أي المؤخر زكاته بعد التمكن **(قبله)** أي التلف قول المتن **(ولو تلف قبل التمكن)** خرج به ما لو مات المالك قبل التمكن فلا يسقط الضمان بل يتعلق الواجب بتركته ع ش **قوله: (بلا تفريط)** إلى قوله، وعلى الثاني في النهاية إلا قوله ولو نحو صبي إلى أو قصر وقوله ولو أتلفه أجنبي إلى المتن وكذا في المغني إلا قوله أم قبله إلى المتن وقوله وكأنه إلى وقبل التمكن وقوله أما لو أتلف إلى المتن **قوله: (بعد الحول)** اقتصر عليه المغني وهو الأحسن لأن ما قبل الحول قد علم حكمه من اشتراط حولان الحول وأيضاً كلام المتن وسباقه كالصريح في السقوط بعد الوجوب وهذا لا يتأتى في التلف قبل الحول **قوله: (أم قبله)** لكنه لا يتقيد بقوله بلا تفريط إذ لا فرق سم **قوله: (فلا يلزمه الإخراج)** الأولى فلا ضمان كما في النهاية والمغني **قوله: (لعدم تقصيره)** فإن قصر كأن وضعه في غير حرز مثله كان ضامناً نهاية ومغني قال الرشيدي: يعني في صورة ما إذا كان التلف بعد الحول كما هو ظاهر اهـ.

قوله: (ويفرق بين ما هنا ونحو الصلاة بأن هنا حكمين الخ) قد يقال وفي نحو الصلاة الحكمان المذكوران الوجوب والأداء أي الفعل الذي هو نظير الضمان هنا لأن المراد به الإخراج كما تقدم فتأمله **قوله: (فتعين أنه شرط للوجوب)** يتأمل مع ما مر في الحاشية على قوله والصلاة والحج اهـ. **قوله: (ويرد بما قررته الخ)** أقول يرد أيضاً بجعل الواو للحال **قوله: (وهذا صحيح لا غبار عليه)** لا يقال يرد عليه انه اذا كان الضمان بمعنى الاخراج لم يتجه تقييده بالتأخير لأنه بمجرد التمكن يجب الإخراج ولو لم يوجد تأخير لأنا نقول المقيد بالتأخير وجود الاخراج حالتي التلف والوجود وهذا لا يثبت بمجرد الامكان **قوله: (سواء كان تلفه بعد الحول أم قبله)** أي لكنه قبله لا يتأتى التقييد بقوله بلا تفريط اذ لا فرق.

الحول وكأنه استغنى عن ذكره هنا بذكره فيما بعد وقبل التمكن بلا تفريط.

(فالأظهر أنه يغرم قسط ما بقي) فإذا تلف واحد من خمسة أبعرة وجب أربعة أخماس شاة، أما لو تلف زائد عليه كأربعة من تسعة ففيه خلاف، والأصح أنه تجب شاة أيضاً بناء على أنه شرط للضمان وأن الوقص عفو على أن المتن قد يصدق بهذه، لأن الشاة قسط الخمسة الباقية بمعنى أنها واجبة **(وإن أتلفه)** أي المالك ولو نحو صبي ومجنون كما هو ظاهر، أو قصرّ في دفع متلف عنه كأن وضعه في غير حرزه **(بعد الحول وقبل التمكن لم تسقط الزكاة)** لتعديه ولو أتلفه أجنبي يضمن لزمه بدل قدر الزكاة من قيمة المتقوّم، ومثل المثلى للمستحقين بناء على الأصح أنهم شركاء في العين، ويأتي ذلك في زكاة الفطر فتستقر في ذمته بإتلافه المال قبل التمكن وبعده وكذا بتلفه بعد التمكن لا قبله كما في المجموع **(وهي تتعلق بالمال)** الذي تجب في عينه **(تعلق شركة)** بقدرها، لأنها تجب بصفة المال جودة ورداءة، وتؤخذ من عينه قهراً عند الامتناع كما يقسم المال المشترك قهراً عند الامتناع من القسمة وإنما جاز الإخراج من غيره على خلاف قاعدة المشتركات رفقاً بالمالك وتوسعة عليه لكونها وجبت مواساة، فعلى هذا إن كان الواجب من غير الجنس كشاة في خمس إبل ملك المستحقون منها بقدر قيمة الشاة، وإن كان من الجنس كشاة من أربعين فهل الواجب شائع، أي ربع عشر كل أم شاة منها مبهمة وجهان ....

قوله: (عن ذكره) يعني قوله بعد الحول رشيدي **قوله: (وقبل التمكن الخ)** عطف على قوله بعد الحول قول المتن **(أنه يغرم الخ)** لو عبر باللزوم بدل الغرم كان أولى وعبارة المحرر يبقى قسط ما بقي مغني قول المتن **(قسط ما بقي)** أي بعد إسقاط الوقص نهاية ومغني **قوله: (فإذا تلف)** أي قبل التمكن نهاية **قوله: (واحد من خمسة أبعرة الخ)** وكذا لو تلف خمسة من تسعة أبعرة نهاية ومغني **قوله: (زائد عليه)** أي على النصاب **قوله: (أيضاً)** الأولى إسقاطه **قوله: (بناء على أنه)** أي التمكن **قوله: (قد يصدق الخ)** أي بإرجاع ضمير بعضه إلى المال **قوله: (بهذه)** هي قوله لو تلف زائد عليه الخ **قوله: (يضمن)** احتراز عن الحربي **قوله: (لزمه بدل قدر الزكاة الخ)** عبارة المغني والنهاية وشرح الروض انتقل الحق إلى القيمة كما لو قتل الرقيق الجاني أو المرهون اهـ. **قوله: (من قيمة المتقوم ومثل المثلى الخ)** وفي شرح العباب وعدل عن تعبير الروضة وغيرها بالقيمة في الأجنبي إلى البدل فيه وفي المالك ليفيد أنه في الأجنبي المثل في المثلى والقيمة في المتقوم وأنه في المالك إخراج ما كان يخرجه قبل التلف انتهى باختصار كبير سم وقضية ما مر آنفاً عن شرح الروض وغيره أنه في الأجنبي القيمة مطلقاً وفاقاً لظاهر الروضة وغيرها **قوله: (للمستحقين الخ)** ظاهره أنه يسلم البدل للمستحقين فيسقط عن المالك هنا الدفع والنية وفيه نظر فليراجع سم أقول تقدم في مبحث زكاة الدين أن المستحقين يملكون من الدين ما وجب لهم ومع ذلك يدعى المالك بالكل ويحلف عليه لأن له ولاية القبض اهـ. وقضيته أن ولاية القبض هنا للمالك أيضاً **قوله: (فيستقر)** الظاهر التأنيث **قوله: (في ذمته)** أي من تلزمه زكاة الفطر عن نفسه أو غيره **قوله: (بإتلافه)** أي بعد دخول وقت الوجوب سم **قوله: (الذي تجب في عينه)** سيأتي محترزه في التنبيه **قوله: (وتؤخذ من عينه)** أي يأخذها الإمام من عين المال نهاية ومغني **قوله: (كما يقسم المال الخ)** ببناء المفعول أي يقسمه الإمام **قوله: (عند الامتناع)** أي امتناع بعض الشركاء نهاية ومغني **قوله: (وإنما جاز الخ)** جواب سؤال ظاهر البيان **قوله: (رفقاً بالمالك الخ)** أي ومن ثم لم يشارك المستحق المالك فيما يحدث منها بعد الوجوب نهاية **قوله: (فعلى هذا)** أي أن تعلقها تعلق شركة **قوله: (بقدر قيمة الشاة)** أي قيمة شاة مجزئة في الزكاة ولو أقل أفرادها لصدق الاسم كما مر في زكاة الحيوان قال سم قد تساوي قيمة الشاة ثلاثاً مثلاً من الخمس أو جميع الخمس أو تزيد عليها فكيف الحال حينئذ اهـ. **قوله: (وجهان الخ)**

قوله: (من قيمة المتقوّم ومثل المثلي الخ) في شرح العباب وعدل عن تعبير الروضة وغيرها بالقيمة في الاجنبي إلى البدل فيه وفي المالك ليفيد أنه في الاجنبي المثل في المثلى والقيمة في المتقوّم وانه في المالك اخراج ما كان يخرجه قبل التلف اهـ. باختصار كبير **قوله: (للمستحقين)** ظاهره انه يسلم البدل للمستحقين فيسقط عن المالك هذا الدفع والنية وفيه نظر فليراجع **قوله: (بإتلافه)** أي بعد دخول وقت الوجوب **قوله: (بقدر قيمة الشاة)** قد تساوى قيمة الشاة ثلاثاً مثلاً من الخمس أو جميع الخمس أو تزيد عليها فكيف الحال حينئذ.

الأصح الأول وعلى الثاني تفريع وإشكال ليس هذا محل بسطه، وانتصار بعضهم له وأنه مقتضى كلامهما مردود، وإن أطال وتبجج بأنه لم ير من جلا غبار المسألة وأنها انجلت باعتماده له كيف وهو أعني الثاني لا يتعقل إلا في شياه مثلاً استوت قيمها كلها، وهذا نادر جداً فليت شعري ما الذي يقوله معتمده في غير ذلك الذي هو الأعم الأغلب، فإن قال بعينها مراعياً القيمة، قلنا: يلزم عدم انبهامها لأن المساوية لذلك قد تكون واحدة منها فقط، بل قد لا تؤخذ منها ثم رأيت جمعاً قالوا: يلزم قائله بطلان البيع في الكل لانبهام الباطل من كل وجه، وستعلم تصريحهم بصحته فيما عدا قدرها، وزعم أن البائع قادر على تمييزها فإنه مفوض إليه لا يمنع الجهل بالمبيع عند البيع الذي هو منشأ البطلان في الكل وأن ثبوت الشركة بمبهمة تتعين بتعيينه أو بالساعي أقرب إلى عدم الضرر بالشيوع، وسوء المشاركة ممنوع لو لم يترتب عليه ذلك الفساد فكيف، وقد علمت ترتبه عليه. نعم إن قلنا أن له تعيين واحدة قبل البيع لم يرد ذلك إلا أن هذا لا يأتي إلا عند تساوي الكل فيعود الفساد السابق، وعلى الأول للمالك تعيين واحدة مع نية إخراجها منها أو من غيرها قطعاً رفقاً به، ولأن الشركة غير حقيقة لكنها مع ذلك المغلب فيها جانب التوثق.

قال الأسنوي: وهما مخصوصان بالماشية، أما نحو النقود والحبوب فواجبها شائع اتفاقاً على ما صرح به جمع، لكن ظاهر كلام المجموع ونقله ابن الرفعة عن الجمهور أنه لا فرق، ومر أنها تتعلق بالدين تعلق شركة أيضاً **(وفي قول**

وعلى الوجهين للمالك تعيين واحدة منها أو من غيرها قطعاً نهاية ومغني **قوله: (الأصح الأول)** اعتمده م ر أيضاً سم **قوله: (وعلى الثاني)** وهو الإبهام **قوله: (وأنه مقتضى الخ)** أي وزعم أنه الخ **قوله: (وتبجح)** أي افتخر كردي **قوله: (من جلا)** أي أزال **قوله: (باعتماده له)** أي للوجه الثاني **قوله: (لا يتعقل إلا في شياه الخ)** قد يمنع وسنده جواز إخراج أي شاة شاءها ثم رأيت الفاضل المحشي نبه عليه ثم قال وبهذا يعلم ما في قوله الآتي إلا أن هذا لا يأتي إلا الخ انتهى بصري **قوله: (معتمده)** أي الثاني **قوله: (في غير ذلك)** أي في المتفاوتة قيمها **قوله: (الذي الخ)** صفة للغير بإرادة الجنس من الموصول **قوله: (بعينها)** أي المالك **قوله: (قد تكون واحدة منها)** قد قال هذا عارض فلا يرد سم وفيه تأمل **قوله: (بل قد لا تؤخذ منها)** أي لا تخرج الزكاة من نفس الأربعين التي في ملكها **قوله: (قائله)** أي الثاني **قوله: (لا يمنع الخ)** خبر وزعم الخ **قوله: (وإن ثبوت الشركة الخ)** عطف على قوله أن البائع الخ **وقوله: (تتعين الخ)** صفة مبهمة **وقوله: (بتعيينه)** أي المالك كردي **قوله: (أو بالساعي)** أي بتعيينه **قوله: (أقرب)** هو خبران **قوله: (بالشيوع)** متعلق بالضرر سم **قوله: (وسواء المشاركة)** عطف تفسير للشيوع **قوله: (ممنوع)** خبر وزعم أن ثبوت الخ **قوله: (عليه)** أي الإبهام **قوله: (ذلك الفساد)** أي بطلان البيع في الكل وقال الكردي: وهو قوله كيف وهو الخ اهـ. **قوله: (فكيف)** أي لا يمنع **قوله: (وقد علمت)** أي مما مر آنفاً عن الجمع **قوله: (نعم إن قلنا أن له الخ)** إن كان المراد أنه بعين واحدة ثم يورد البيع على ما عداها فيصح البيع فيه فليس في هذا دفع للاعتراض المفروض في بيع الكل ومخالف لقولهم بصحته فيما عدا قدر الزكاة وإن أبقى ذلك القدر وإن كان المراد أنه يعين واحدة ثم يورد البيع على الجميع فيصح فيما عداها ويبطل فيها بخصوصها فهذا بعيد اهـ. سم بحذف **قوله: (إلا أن هذا لا يأتي إلا عند تساوي الكل)** قد علم منع هذا الحصر سم **قوله: (فيعود الفساد السابق)** وهو قوله وهذا نادر جداً فليت شعري الخ **قوله: (وعلى الأول الخ)** وكذا على الثاني كما مر عن النهاية والمغني **قوله: (مع نية إخراجها)** فيه فصل بين الموصوف وصفته بمعمول عامل الموصوف **قوله: (منها الخ)** من الشياه الأربعين. **قوله: (قال الإسنوي)** إلى قوله ومر في المغني **قوله: (وهما)** أي الوجهان سم

قوله: (الأصح الأول) اعتمده م ر أيضاً **قوله: (لا يتعقل الخ)** قد يمنع هذا المقابل ذلك بل هو متعقل مطلقاً بدليل ان له إخراج أي واحدة مطلقاً وبهذا يعلم ما في قوله الآتي إلا أن هذا لا يأتي الا الخ **قوله: (قد تكون واحدة منها فقط الخ)** قد يقال هذا عارض فلا يرد **قوله: (أقرب)** هو خبران وقوله بالشيوع متعلق بالضرر. **قوله: (نعم إن قلنا الخ)** ان كان المراد انه يعين واحدة ثم يورد البيع على ما عداها فيصح البيع فيه فليس في هذا دفع للاعتراض على هذا القائل بأنه يلزمه فيما اذا باع جميع المال بطلان البيع في الجميع وهو مخالف لقولهم بصحته فيما عدا قدر الزكاة وان كان المراد انه بعين واحدة ثم يورد البيع على الجميع فيصح فيما عداها أو يبطل فيها بخصوصها لأجل تعيينها قبل البيع فهذا بعيد **قوله: (إلا أن هذا لا يأتي إلا عند تساوي الكل)** قد علم منع هذا الحصر **قوله: (وهما)** أي الوجهان.

تعلق رهن) أي المغلب ذلك وهذا هو مرادهم على كل قول فلا يشكل تفريعهم على بعضها ما قد يخالف قضيته كقولهم على الأول يجوز ضمانها بالإذن مع اختصاص الضمان بالدين اللازم فلم يقطعوا النظر عن الذمة، وسيأتي في الحوالة جواز إحالة المالك للساعي بها وعكسه بما فيه، وجوّزوا الإخراج من أوسط أنواع الحب أو التمر كما مرّ للمشقة ولو كانت حقيقية لأوجبوها من كل نوع وللوارث الإخراج من غير التركة المتعلق بعينها زكاة، وعلى الرهن فيكون الواجب في ذمة المالك والنصاب مرهون به، لأنه لو امتنع من الأداء ولم يوجد الواجب في ماله باع الإمام بعضه واشترى به واجبه كما يباع المرهون في الدين **(وفي قول بالذمة)** ولا تعلق لها بالعين كالفطرة وفي قول تتعلق بالعين تعلق الإرش برقبة الجاني لأنها تسقط بهلاك النصاب أي قبل التمكن كما يسقط الأرش بموت العبْد **(فلو باعه)** أي الجميع الذي تعلقت به **(قبل إخراجها فالأظهر)** بناء على الأصح أن تعلقها تعلق شركة **(بطلانه في قدرها)** لأن بيع ملك

قوله: (أما نحو النقود الخ) أي كالركاز والمعدن والثمار **قوله: (أنه لا فرق)** أي والخلاف جار في الكل **قوله: (أيضاً)** أي كالعين نهاية **قوله: (وهذا هو مرادهم الخ)** كأن مراده بهذا أن مرادهم على كل قول أن المغلب ما ذكر فيه فانظر على هذا قوله السابق آنفاً لكنها مع ذلك المغلب فيها جانب التوثق سم وأشار الكردي إلى الجواب عنه بما نصه قوله وهذا هو الخ أي المغلب يعني من قال تعلق شركة مراده المغلب فيه ذلك وكذا الباقي ولا ينافي ذلك ما مر آنفاً أن المغلب فيها جانب التوثق لأنه مغلب فيها باعتبار آخر كما يظهر بالتأمل اهـ. وقد يجاب أيضاً بأن المراد مما سبق المغلب فيها بعدها جانب التوثق **قوله: (على بعضها)** أي الأقوال **وقوله: (قضيته)** أي ذلك البعض **قوله: (وسيأتي في الحوالة الخ)** أي مع اختصاص الحوالة بالدين اللازم **قوله: (ولو كانت)** أي الشركة **قوله: (وللوارث الإخراج الخ)** أي ولو كانت حقيقية لأوجبوها من عين التركة **قوله: (وعلى الرهن)** إلى قوله وفي قول تتعلق في النهاية وإلى قول المتن فلو باعه في المغني **قوله: (وعلى الرهن الخ)** عطف على قوله على الأول قاله الكردي والأصوب أنه استئناف بياني أو عطف على قول المتن وفي قول تعلق رهن **قوله: (ولم يوجد الواجب في ماله باع الإمام)** هذا إنما يتأتى في الماشية فقط فتأمل قول المتن **(في قدرها)** أي وهو جزء من كل شاة في مسألة الشياه مثلاً كما هو قضية ما قدمه من أن الأصح الأول وصرح به في شرح العباب فقوله ويرده المشتري الخ أي بأن يرد شاة في مسألة الأربعين بدليل سياق كلامه فإنه ظاهر في أن المراد أنه يرد قدرها معيناً متميزاً لا شائعاً في الجميع إذا تقرر ذلك فإن كان المراد أنه بعد رد المشتري قدرها متميزاً يصح البيع في جميع ما بقي بيده فيلزمه بطلان البيع في جزء من كل شاة ثم انقلابه برد المشتري واحدة إلى الصحة في جميع كل واحدة مما عدا هذه الواحدة وقد يلتزم ذلك ويوجه بأنه لما كانت شركة المستحق ضعيفة غير حقيقية ضعف الحكم ببطلان البيع في جزء من كل وجاز أن يرتفع هذا الحكم برد المشتري واحدة إلى البائع وبان غاية البطلان بقاء ملك المستحق لجزء من كل شاة ولكن شركته مع المشتري بمنزلة شركته مع البائع لأنه فرعه في الملك فإذا رد واحدة إلى البائع انقطع تعلق المستحق من كل جزء كما لو أخرج البائع شاة اهـ. سم بحذف **قوله: (فيرده على البائع)** وقضية ما يأتي عن السبكي يزاد هنا أو يستأذن البائع في إخراجها أو يعلم الإمام أو الساعي ليأخذها منه فإن تعذر المالك والإمام والساعي فينبغي إيصالها للمستحقين. **قوله: (ويؤيده)** أي البحث **قوله: (ما مرّ)** أي قبيل قول المصنف وفي قول الخ **قوله: (منه)** أي من المال الزكوي **قوله: (قدرها)** أي كشاة في مسألة الأربعين.

قوله: (وهذا هو مرادهم الخ) كأن مراده بهذا ان مرادهم على كل قول ان المغلب ما ذكر فيه فانظر على هذا قوله السابق آنفاً لكنها مع ذلك المغلب فيها جانب التوثق **قوله: (في قدرها)** أي وهو جزء من كل شاء في مسألة الشياه مثلاً كما هو قضية ما قدمه من أن الأصح ان الواجب شائع لا مبهم وانه في أربعين شاة ربع عشر كل واحدة ولهذا قال في شرح العباب في جملة كلام ومن ثم قال القمولي وعلى الأول أي في كيفية الشركة من ان الواجب شائع متعلق بكل واحدة يبطل البيع في كل جزء من كل شاة اهـ. وقوله فيرده المشتري على البائع أي بأن يرد شاة في مسألة الأربعين بدليل سياق كلامه فانه ظاهر في ان المراد انه يرد قدرها معيناً متميزاً لا شائعاً في الجميع الا ترى إلى قوله فنزل قبض البائع الخ اذ اختيار الاخراج انما يعتد به اذا كان في معين متميز لا في شائع من كل واحدة وقوله بعد إفرازه قدرها اذا تقرر ذلك فإن كان المراد انه بعد رد المشتري قدرها متميزاً يصح البيع في جميع ما بقي بيده ففيه اشكال لأنه يلزم ان يبطل البيع في جزء من كل شاة ثم اذا أراد المشتري واحدة انقلب البيع صحيحاً في جميع كل واحدة مما عدا هذه الواحدة وقد يجاب بالتزام ذلك ويوجه بأنه لما كانت

الغير من غير مسوّغ له باطل فيرده المشتري على البائع، لأن له ولاية إخراجه ولأن له الإخراج من غيره، وبحث أنه بردّه ينقطع تسلط الساعي على ما بقي بيد المشتري، ويؤيده ما مرّ أن الشركة غير حقيقية فنزل قبض البائع لقدرها منزلة اختياره الإخراج منه أو من غيره، وعند اختياره ذلك ليس للساعي معارضته فيه. قيل: وبذلك البحث يتأيد أنه لا مطالبة على المشتري بعد إفرازه قدرها، وأن ما بحثه السبكي محلّه إذا باع قبل الإفراز وفيه نظر لما تقرر أن الذي قطع تسلط الساعي إنما هو قبض من له ولاية الإخراج لقدرها المنزل منزلة ما ذكر ومجرد إفراز المشتري ليس كذلك، فالأوجه أنه لا ينقطع به تسلط الساعي وذلك أعني ما بحثه السبكي هو ما ملخصه آجر أرضاً للزرع وأخذ أجرتها من حبّه قبل إخراج زكاته فهو كما لو ابتاعه، فللفقراء مطالبته، إذ للساعي أخذها من المشتري على كل قول ويرجع بما أخذ منه على الزارع إن أيسر وطريق براءته أي المؤجر من قدر الزكاة الذي قبضه أن يستأذن الزارع في إخراجها أو يعلم الإمام أو الساعي ليأخذها منه، فإن تعذر فينبغي إيصالها للمستحقين ولم أر من ذكره، وينبغي إشاعته ثم يتردد النظر في أنه يؤخذ عشر ما قبضه فقط أو عشر جميع الزرع إذا تعذر الوصول للباقي من المالك اهـ. وقوله إن أيسر قيد للمطالبة لا لأصل الرجوع، وقوله فينبغي إيصالها للمستحقين فيه نظر لما تقرر أن ولاية الإخراج إنما هي لمالك الحب وهو الزارع لا غير، فالوجه حفظها إلى تيسر الزارع أو الساعي، ومنه القاضي بشرطه السابق والذي يتجه مما تردد فيه الأول لما يصرح به كلام المتن وغيره أن الذي يبطل فيه البيع هو قدرها من المبيع سواء أكان كل المال الزكوي أم بعضه، وإذا تقرر في بيع بعض النصاب أن الذي يبطل فيه إنما هو قدرها من المبيع لا من كل النصاب تعين ما ذكرته من ترجيح الأول ثم قدرها الذي فات على المشتري يرجع على البائع بحصته من الثمن إن قبضه كما أن المؤجر يرجع على الزارع بمثل قدر الزكاة مما قبضه، ويظهر أن البائع أو الزارع لو مات وقلنا للأجنبي أداء الزكاة عنه أن للمشتري والمؤجر حينئذ إخراج قدرها من ماله وحينئذ يطالبه الورثة بقدرها من المبيع أو الأجرة، لأنه على ملك مورثهم والزكاة قد سقطت عنه. وأخذ بعضهم مما مرّ أن ما تحقق وجوب زكاته ولم تخرج، وقد بقي بيد المالك قدرها منه يحل أكله

قوله: (وإن ما الخ) عطف على قوله أنه لا مطالبة الخ **قوله: (ما بحثه السبكي)** أي الآتي آنفاً **قوله: (إذا باع)** الأولى إذا أعطى الأجرة **قوله: (وفيه نظر)** أي فيما قيل. **قوله: (من له الإخراج الخ)** أي المالك البائع **قوله: (المنزل الخ)** صفة القبض **قوله: (منزلة ما ذكر)** أي اختيار البائع الإخراج منه الخ **قوله: (به)** أي بمجرد الإفراز **قوله: (مطالبته)** أي المؤجر **قوله: (على كل قول)** أي من أقوال التعلق **قوله: (ويرجع)** أي المؤجر **قوله: (أو الساعي الخ)** قد يشكل لانتفاء نية المالك ونائبه فيها إلا أن ينزل هذا منزلة الامتناع فيكفي نية الساعي أي أو الإمام عند الأخذ سم **قوله: (فإن تعذر)** أي وصول من ذكر من الزارع والإمام والساعي **قوله: (من ذكره)** أي ذلك الطريق وكذا ضمير إشاعته **قوله: (يؤخذ)** أي من المؤجر **قوله: (قيد للمطالبة)** أي المفهومة من قوله ويرجع كردي ويجوز إرادة المذكورة **قوله: (فالوجه حفظها الخ)** يتأمل مع فرض السبكي كلامه في التعذر أي تعذر المالك والساعي بصري ويجاب بأن المتبادر من كلام السبكي التعذر في الحال فلا ينافي التيسر في المستقبل **قوله: (أو الساعي)** أي أو الإمام **قوله: (بشرطه السابق)** أي قبيل الفصل كردي وهو أن لا يفوض أمر الزكاة لغير القاضي **قوله: (الأول)** خبر والذي الخ، ويريد بالأول أخذ عشر ما قبضه المؤجر فقط **قوله: (أن الذي يبطل الخ)** وفاقاً للنهاية والمغني **قوله: (عنه)** أي عن الميت **قوله: (أن للمشتري الخ)** جواب لو مات الخ والجملة خبران البائع الخ **قوله: (مما مر)** لعله قوله أن الذي يبطل فيه البيع هو قدرها من المبيع الخ ويحتمل أنه قوله ولأن له ولاية الإخراج من غيره **قوله: (ولما تخرج)** أي زكاته **قوله: (منه)** أي

شركة المستحق ضعيفة غير حقيقية ضعف الحكم ببطلان البيع في كل جزء وجاز ان يرتفع هذا الحكم برد المشتري واحدة إلى البائع أو بان غاية البطلان بقاء ملك المستحق لجزء من كل شاة ولكن شركته مع المشتري بمنزلة شركته مع البائع لأنه فرعه في الملك فإذا رد واحدة إلى البائع انقطع تعلق المستحق من كل جزء كما لو أخرج البائع شاة فانه ينقطع تعلق المستحق من كل جزء مما عداها مع أن تعلقه بذلك كان ثابتاً من قبل لكن قياس ان الذي يبطل فيه البيع جزء من كل شاة مثلاً ان الذي يرده المشتري جزء من كل شاة مثلاً **قوله: (أو الساعي)** قد يشكل لانتفاء نية المالك ونائبه فيها ونية الساعي لا تكفي عند الأخذ.

وشراؤه سواء أبقاه بنيتها أم لا اهـ. وفيه نظر (**وصحته في الباقي**) فيتخير المشتري إن جهل بناء على قولي تفريق الصفقة، ومن ثم اشترط العلم بقدر الواجب، وإلا فقضية كلام الرافعي البطلان في الكل وبه يعلم البطلان في الكل في نحو خمسة أبعرة فيها شاة لما مرّ أنهم شركاء بقدر قيمتها، وذلك لا تمكن معرفته حتى يختص البطلان بما عداه لأن التقويم تخمين، وظاهر المتن أن هذا يتفرع على الوجهين السابقين الإشاعة والإبهام. لكن بحث السبكي أنا إن قلنا الواجب مشاع، صح في غير قدر الزكاة كما لو باع عبداً له نصفه أو مبهم بطل في الكل كما مر، لأن المملوك غير معين ونازعه الغزي، وبحث البطلان في الكل حتى على الإشاعة لأنه يلزم منه تشقيص الشاة على الفقير وهو ممتنع، ويجاب بأن هذا اللزوم مغتفر، لأنه قضية القول يتعلق العين الذي فيه غاية الرفق بالمستحقين فلم يبال لأجل ذلك بهذا، وقد اغتفروا التجزي والقيمة في مسائل من الزكاة على خلاف الأصل للضرورة فكذا هنا، أما لو باع البعض فإن لم يبق

مما تحقق الخ وكذا ضمير أكله وشرائه الخ **قوله: (وفيه نظر)** أي يظهر وجه من قوله الآتي قبيل التنبيه وإن أبقاه فعلى الشركة الخ قول المتن (**صحته في الباقي**) أي لأن حق المستحقين شائع فأي قدر باعه كان حقه وحقهم نهاية ومغني **قوله: (فيتخير)** إلى قوله وبه يعلم في النهاية والمغني **قوله: (فيتخير المشتري الخ)** أي وإن أخرجها من محل آخر لأنه وإن فعل ذلك فالعقد لا ينقلب صحيحاً في قدرها مغني زاد النهاية فإن أجاز المشتري في الباقي لزمه قسطه من الثمن اهـ. **قوله: (بناء على قولي تفريق الصفقة)** راجع إلى المتن عبارة النهاية بناء على تفريق الصفقة اهـ. وعبارة المغني والثاني بطلانه في الجميع والثالث صحته في الجميع والأولان قولا تفريق الصفقة ويأتيان على تعلق الشركة وتعلق الرهن أو الأرش بقدر الزكاة اهـ. ويعلم بذلك أن حق المقام إما إفراد القول وإما ذكر الثاني قبل قوله بناء الخ **قوله: (ومن ثم)** أي من أجل أن الحكم هنا حكم تفريق الصفقة كردي **قوله: (اشتراط العلم الخ)** أي إمكان العلم بقدر الواجب ولو بعد البيع كما يدل عليه قوله وذلك لا يمكن معرفته كردي وفي سم ما يوافقه **قوله: (العلم بقدر الواجب)** أي علم المتبايعين كما يصرح به قوله الآتي ثم الأوجه الخ بصري **قوله: (البطلان في الكل الخ)** أي وظاهر إطلاق المتن البطلان في قدر الزكاة فقط سواء كان الواجب من الجنس أو غيره ع ش **قوله: (أن هذا الخ)** أي قول المصنف فلو باعه الخ **قوله: (أو مبهم)** عطف على مشاع **قوله: (كما مر)** أي في شرح تعلق شركة **قوله: (يلزم منه)** أي من الإشاعة في بيع الأربعين شاة **قوله: (لأجل ذلك)** أي الرفق بهذا أي لزوم التشقيص **قوله: (أما لو باع)** إلى قوله وكذا لو وهب في النهاية والمغني **قوله: (أما لو باع البعض الخ)** عبارة التصحيح بيع بعض مال الزكاة كبيع الكل وإن بقي قدرها وإن نوى بإبقائه الزكاة ويفارق إلا هذه الشاة الآتي بأن الاستثناء اللفظي أقوى من مجرد الإبقاء ولو بنية الزكاة ومع هذا الاستثناء لا يتعين إخراج هذه الشاة كما هو ظاهر بل له إخراج غيرها م ر.

فرع: لو تلفت الشاة في قوله إلا هذه الشاة قبل إخراجها فهل تستمر صحة البيع وتنتقل الزكاة إلى ذمته أو يتبين بطلانه

قوله: (ومن ثم اشترط العلم الخ) ان أريد العلم حال البيع فهو ممنوع لأن الشرط في تفريق الصفقة إمكان العلم بالباطل ولو بعد البيع لأجل التقويم والتوزيع وإن أريد ولو بعد البيع فهذا ممكن فلا ينبغي الجزم باطلاق البطلان عن قضية كلام الرافعي **قوله: (وإلا فقضية كلام الرافعي البطلان)** يراجع **قوله: (أما لو باع البعض فإن لم يبق قدرها فكبيع الكل الخ)** عبارة التصحيح بيع بعض مال الزكاة كبيع الكل وإن بقي قدرها وإن نوى بابقائه الزكاة ويفارق الا هذه الشاة الآتي بأن الاستثناء اللفظي أقوى من مجرد الابقاء ولو بنية الزكاة وهذا جواب استشكال التصحيح الآتي م ر.

فرع: لو تلفت الشاة في قوله الا هذه الشاة قبل اخراجها فهل تستمر صحة البيع وتنتقل الزكاة إلى ذمته أو يتبين بطلانه في قدرها فيه نظر ومال م ر للثاني على أقيس الوجهين عند ابن الصباغ وأقره الشيخان وغيرهما ونسب للبحر أيضاً نعم لو استثنى فقال بعتك ثمرة هذا الحائط الا قدر الزكاة صح كما جزما به في البيع لكن بشرط ذكره أهو عشر أم نصفه كما نقل عن الماوردي والروياني وقيده م ر بحثاً بمن جهله أما الماشية فنقل ابن الرفعة وغيره عنهما انه ان عين كقوله الا هذه الشاة صح في كل المبيع والا فلا في الاظهر والجمع بينه وبين ما سبق عن ابن الصباغ والبحر مشكل ومع هذا الاستثناء لا يتعين اخراج هذه الشاة كما هو ظاهر بل له اخراج غيرها اهـ. م ر وأقول جواب اشكاله انه هنابقوله الا هذه الشاة قد استثنى قدر الزكاة معيناً فكان بمنزلة افرازه بنية الزكاة فصح البيع في جميع المبيع وان قلنا ان الواجب شائع في كل شاة كما هو قضية هذا الاطلاق كما لو عزل قدر الزكاة بنيتها ثم باع الباقي قبل الاخراج فان الظاهر صحة البيع في الجميع نعم هذا واضح ان

قدرها فكبيع الكل، وإن أبقاه فعلى الشركة في صحة البيع وجهان أقيسهما وأصحهما خلافاً لمن نازع فيه البطلان، أي في قدرها لأن حقهم شائع، فأي قدر باعه كان حقه وحقهم، نعم إن قال: بعتك هذا إلا قدرها صح فيما عداها أي قطعاً ثم الأوجه اشتراط معرفة المتبايعين لقدرها من نحو عشر أو نصفه أو ربعه.

تنبيه: لا يتوهم على تعلق الشركة تعدي التعلق لنحو لبن ونتاج حدث بعد الوجوب وقبل الإخراج لما مرّ أنها غير حقيقية، ومن ثم اقتضى كلام التتمة الاتفاق على ذلك، واعتمدوه بل كاد بعضهم ينقل فيه الإجماع هذا كله في زكاة

في قدرها فيه نظر ومال م ر للثاني سم. **قوله: (فكبيع الكل)** أي فيبطل في قدر الزكاة من المبيع لا في قدرها مطلقاً كما هو ظاهر وكذا قوله الآتي البطلان أي في قدرها أي من المبيع لا مطلقاً كما صرح في شرح الروض بذلك سم عبارة المغني وعلى الأول لو استثنى قدر الزكاة في غير الماشية كبعتك هذا إلا قدر الزكاة صح البيع كما جزم به الشيخان في بابه لكن يشترط ذكره أهو عشر أم نصفه وأما الماشية فإن عين كقوله إلا هذه الشاة صح في كل المبيع وإلا فلا في الأظهر هذا كله في بيع الجميع كما أشار إليه بقوله فلو باعه الخ فأما إذا باع بعضه فإن لم يبق قدر الزكاة فهو كما لو باع الجميع وإن أبقى قدرها بنية الصرف فيها أو بلا نية بطل في قدرها على أقيس الوجهين فإن قيل يشكل هذا على ما سبق من جزم الشيخين بالصحة أجيب بأن الاستثناء اللفظي أقوى من القصد المجرد اهـ. وفي النهاية مثله إلى قوله على أقيس الوجهين إلا أنه زاد عقب وإلا فلا في الأظهر ما نصه ولا يشكل ذلك على ما مر من بطلانه في قدرها وإن بقي ذلك القدر لأن استثناء الشاة التي هي قدر الزكاة دل على أنه عينها لها وأنه إنما باع ما عداها بخلاف ما مر اهـ. قال ع ش قوله م ر وإلا فلا في الأظهر أي فتبطل في الجميع لأن قدر الزكاة الذي استثناه شاة مبهمة وإبهامها يؤدي إلى الجهل بالمبيع اهـ. وقال سم قوله م ر لأن استثناء الشاة الخ أي كما لو عزل قدر الزكاة بنيتها ثم باع الباقي قبل الإخراج فإن الظاهر صحة البيع في الجميع نعم هذا واضح إن نوى الزكاة عند قوله إلا هذه الشاة وإلا فمحل وقفة وقضية الإطلاق الصحة أيضاً وكاستثناء الشاة استثناء قدر الزكاة من نحو التمر كإلا هذا الإردب فيصح البيع في جميع المبيع أيضاً كما هو ظاهر بخلاف تركه من غير استثناء فلا يفيد صحة البيع في جميع المبيع وبخلاف استثناء قدرها بلا تعيين كالأقدر الزكاة فلا يفيد إلا القطع بالصحة فيما عداه ولا فرق بينه وبين عدم الاستثناء في المعنى فيما عدا ذلك فليتأمل اهـ. **قوله: (وإن أبقاه)** أي قدر الزكاة بنية صرفه في الزكاة أو بلا نية مغني ونهاية **قوله: (في قدرها)** أي من المبيع **قوله: (فيما عداها)** أي ما عدا قدر الزكاة **قوله: (أي قطعاً)** أي وبه يفرق بين الاستثناء وعدمه كما تقدم عن سم **قوله: (ثم الأوجه الخ)** أي في صورة الاستثناء كردي **قوله: (أو ربعه)** أي ربع العشر في النقود **قوله: (لنحو لبن الخ)** أي كالصوف **قوله: (حدث بعد الوجوب)** مفهومه التعدي لما حدث من نحو اللبن قبل الوجوب والوجه أنه لا فرق فتأمله سم أي فالتقييد بذلك لأنه هو محل التوهم **قوله: (لما مر)** أي قبيل قول المصنف وفي قول الخ **قوله: (على ذلك)** أي عدم التعدي **قوله: (هذا كله)** أي ما ذكر من حكم البيع سم أي قبل إخراج الزكاة.

نوى الزكاة عند قوله الا هذه الشاة والا فمحل وقفة وقضية الاطلاق الصحة أيضاً بخلاف ما سبق عن ابن الصباغ فانه لم يستثن قدر الزكاة فلم يكن بمنزلة عزلها مع النية غاية الأمر انه ابقاه من غير استثناء وذلك لا يفيد وكاستثناء الشاة استثناء قدر الزكاة من نحو التمر كالا هذا الاردب فيصح البيع في جميع المبيع أيضاً كما هو ظاهر بخلاف تركه من غير استثناء فلا يفيد صحة البيع في جميع المبيع وبخلاف استثناء قدرها بلا تعيين كالاقدر الزكاة فلا يفيد الا القطع بالصحة فيما عداه ولا فرق بينه وبين عدم الاستثناء في المعنى فيما عدا ذلك فليتأمل. **قوله: (فكبيع الكل)** أي فيبطل في قدر الزكاة من المبيع لا في قدرها مطلقاً كما هو ظاهر وكذا قوله الآتي البطلان في قدرها أي من المبيع مطلقاً كما هو ظاهر وهذا لما قال في شرح الروض فإذا باع النصاب أو بعضه أو رهنه صح لا في قدرها عقبه في شرحه بقوله من المبيع أو المرهون وان كان الباقي قدرها في صورة البعض إلى ان قال والقدر الباقي بلا بيع ورهن في صورة البعض قدر الزكاة منه باق بحاله للمستحقين اهـ. **قوله: (لنحو لبن ونتاج حدث بعد الوجوب)** مفهومه التعدي لما حدث من نحو اللبن قبل الوجوب والوجه انه لا فرق فتأمله **قوله: (هذا كله)** أي ما ذكر من حكم البيع **قوله: (وكذا لو وهب أو أعتق قنها الخ)** عبارة العباب وأما هبتها أي أموال التجارة وعتق رقيقها والمحاباة في بيع عرضها فكبيع الماشية بعد الوجوب ويظهر الحاق جعله عوض نحو بضع بالهبة اهـ. ومثله في الروض وشرحه فلتحرر عبارة الشارح ويحتمل ان قوله وكذا لو وهب إلى غير موسر محله عقب فإن باعه بمحاباة إلى وان أفرز قدرها.

الأعيان إلا الثمر بعد الخرص والتضمين لما مرّ من صحة تصرف المالك فيه حينئذ، أما زكاة التجارة فيصح بيع الكل ولو بعد الوجوب، لكن بغير محاباة لأن متعلق هذه الزكاة القيمة وهي لا تفوت بالبيع، وكذا لو وهب أو أعتق قنها وهو غير موسر. فإن باعه بمحاباة بطل البيع فيما قيمته قدر الزكاة من المحاباة، وإن أفرز قدرها، وأفتى الجلال البلقيني وغيره بأنه لا يكلّف عند تمام الحول بيع عروض التجارة بدون قيمتها، أي بما لا يتغابن به كما هو ظاهر ليخرجها عنها لما فيه من الحيف عليه، بل له التأخير إلى أن تساوي قيمتها فيبيع ويخرج منها حينئذ. قال الجرجاني وغيره: ولكل من لشريكين إخراج زكاة المشترك بغير إذن الآخر، وقضيته بل صريحه أن نية أحدهما تغني عن نية الآخر، ولا ينافيه قول الرافعي كل حق يحتاج لنية لا ينوب فيه أحد إلا بإذن، لأن محله في غير الخليطين لإذن الشرع فيه، والقول بتخصيصه بالإخراج من المشترك مردود بأنه مخالف لظاهر كلامهم، والخبر، لأن الخلطة تجعل ماليهما كمال واحد. وقضية قولهم لإذن الشرع فيه أنه يَرجع على شريكه، ومر في الخلطة وزكاة النبات ما له تعلق بذلك.

قوله: (إلا الثمر بعد الخرص الخ) أي فإنه يصح بيع جميعه قطعاً مغني ونهاية. **قوله: (لأن الخ)** علة لما قبل لكن الخ.
قوله: (وكذا لو وهب الخ) عبارة العباب وأما هبتها أي أموال التجارة وعتق رقيقها والمحاباة في بيع عرضها فكبيع الماشية بعد الوجوب ويظهر إلحاق جعله عوض نحو بضع بالهبة اهـ. ومثله في الروض وشرح فلتحرر عبارة الشارح ويحتمل أن قوله وكذا لو وهب إلى غيره موسر محله عقب فإن باعه بمحاباة إلى وإن أفرز قدرها سم عبارة النهاية والمغني وشرح الروض وشرح العباب في زكاة التجارة ولو أعتق عبد التجارة أو وهبه فكبيع الماشية بعد وجوب الزكاة فيها لأنهما يبطلان متعلق زكاة التجارة كما أن البيع يبطل متعلق زكاة العين وكذا لو جعله صداقاً أو صلحاً عن ذم أو نحوهما لأن مقابله ليس مالاً فإن باعه محاباة فقدرها كالموهوب فيبطل فيما قيمته قدر الزكاة من ذلك القدر ويصح في الباقي تفريقاً للصفقة اهـ.
قوله: (لو وهب أو أعتق الخ) أي فيبطلان في قدر الزكاة ومثلهما كل مزيل للملك ولكن ينبغي سرايه العتق للباقي عند اليسار كما لو أعتق جزأ له من مشترك فإنه يسري إلى حصة شريكه ع ش.

قوله: (فإن باعه بمحاباة الخ) أي كأن باع ما يساوي أربعين درهماً بعشرين فيبطل البيع في ربع عشر المحابي به وهو ما يقابل نصف مثقال من العشرين الناقصة من ثمنه كذا قرره شيخنا اهـ. بجيرمي **قوله: (من المحاباة)** أي من القدر المحابي به وهو بيان للموصول **قوله: (لا يكلف الخ)** أي فيما إذا لم يكن عنده نقد إيعاب **قوله: (بدون قيمتها)** أي التي اشتريت بها وإن كان ثمن مثلها في ذلك الوقت أعني تمام الحول بصري وهذا إن كان نقلاً فيها وإلا فالظاهر الذي يفيده التعبير بالقيمة دون الثمن والتعليل بالحيف العكس فليراجع **قوله: (ولا ينافيه)** أي الإغناء المذكور **قوله: (لأن محله الخ)** علة لعدم المنافاة **وقوله: (لإذن الشرع الخ)** علة للعلة **قوله: (والقول بتخصيصه الخ)** حقه الموافق لما قدمه في الخلطة ذكره عقب أنه يرجع على شريكه مع عطف لأن الخلطة الخ على لإذن الشرع فيه ومر في الخلطة عن النهاية وسم اعتمادهما ذلك القول فيما إذا لم يأذن الشريك الآخر في الإخراج من المشترك **قوله: (أنه يرجع على شريكه)** أي وإن لم يأذن له في الإخراج خلافاً للنهاية وسم والله أعلم.

كتاب الصيام

هو لغة: الإمساك وشرعاً: الإمساك الآتي بشروطه الآتية، وأركانه النية والإمساك عما يأتي زاد جمع والصائم وهو مبني على عد المصلي والمتوضىء مثلاً ركناً، ويحتمل عدم البناء والفرض كما مرّ وفرض رمضان في شعبان ثاني سني الهجرة، وينقص ويكمل وثوابهما واحد كما لا يخفى، ومحله كما هو ظاهر في الفضل المترتب على رمضان من غير نظر لأيامه، أما ما يترتب على يوم الثلاثين من ثواب واجبه ومندوبه عند سحوره وفطره فهو زيادة يفوق بها الناقص، وكان حكمة أنه ﷺ لم يكمل له رمضان إلا سنة واحدة والبقية ناقصة زيادة تطمين نفوسهم على مساواة الناقص للكامل فيما قدمناه (**يجب صوم رمضان**) إجماعاً وهو معلوم من الدين بالضرورة من الرمض وهو شدة الحر، لأن وضع اسمه على مسماه وافق ذلك ....

كتاب الصيام

قوله: (**هو لغة**) إلى قوله وينقص في النهاية والمغني إلا قوله زاد جمع وقوله وهو إلى وفرض **قوله:** (**هو لغة الإمساك**) ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾ [مريم: ٢٦] أي إمساكاً وسكوتاً عن الكلام نهاية ومغني **قوله:** (**وشرعاً الإمساك الآتي الخ**) أي إمساك مسلم مميز بنية عن المفطرات سالم من الحيض والنفاس والولادة في جميع النهار القابل للصوم ومن الإغماء والسكر في بعضه والأصل في وجوبه قبل الإجماع مع ما يأتي آية ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣] نهاية بزيادة من ع ش والرشيدي **قوله:** (**وهو**) أي عد الصائم ركناً هنا **قوله:** (**كما مر**) أي في صفة الصلاة من أن ماهيته لا وجود لها في الخارج وإنما تتعلق بتعقل الفاعل فجعل ركناً لتكون تابعة له بخلاف نحو الصلاة توجد خارجاً فلم يحتج للنظر لفاعلها **قوله:** (**وفرض رمضان في شعبان الخ**) لم يبين هل كان ذلك في أوله أو آخره أو أوسطه فراجعه ع ش **قوله:** (**ومحله كما هو ظاهر في الفضل المترتب على رمضان الخ**) قد يقال الفضل المترتب على رمضان ليس إلا مجموع الفضل المترتب على أيامه فليتأمل جداً سم على حج أقول وقد يمنع الحصر ويقال إن لرمضان فضلاً من حيث هو بقطع النظر عن مجموع أيامه كمغفرة الذنوب لمن صامه إيماناً واحتساباً والدخول من باب الجنة المعد لصائمه وغير ذلك مما ورد أنه يكرم به صوام رمضان وهذا لا فرق فيه بين كونه ناقصاً أو تاماً وأما الثواب المترتب على كل يوم بخصوصه فأمر آخر فلا مانع أن يثبت للكامل بسببه ما لا يثبت للناقص ع ش وبصري وشيخنا **قوله:** (**يفوق**) أي الكامل **وقوله:** (**لم يكمل له رمضان الخ**) أي من تسع رمضانات شيخنا **قوله:** (**إلا واحدة**) كذا وقع له هنا ووقع له في محلين آخرين إلا سنتان وجرى عليه المنذري في سننه قاله شيخنا الشوبري وجرى عليه أيضاً الدميري وقال بعضهم: صام أربعة ناقصاً وخمسة كاملاً ع ش بحذف وجرى شيخنا على ما قاله الشارح هنا **قوله:** (**زيادة تطمئن**) كذا في أصله بخطه وفيه خلو جملة الصفة عن العائد إلا أن يقرأ تطمين بصيغة المصدر بصري أقول المعنى هنا على الإضافة لا الوصفية وإن تكلف الكردي في تصحيحها بما لا حاصل له والجملة تقع مضافاً إليها مؤولاً بالمصدر بلا سابك فلا ضرورة إلى قراءته مصدراً نعم المصدر أولى ولذا عبر به شيخنا فقال: ولعل الحكمة في ذلك تطمين نفوس من يصومه ناقصاً من أمته الخ **قوله:** (**فيما قدمناه**) أي من الثواب المترتب على أصل صوم رمضان من غير نظر لأيامه **قوله:** (**إجماعاً**) إلى قوله وبحث الخ في النهاية والمغني إلا قوله كذا إلى وهو أفضل وقوله حتى من عشر الحجة وما أنبه عليه **قوله:** (**معلوم من الدين بالضرورة**) أي فمن جحد وجوبه كفر ما لم يكن قريب عهد بالإسلام أو نشأ بعيداً عن العلماء ومن ترك صومه غير جاحد من غير عذر كمرض وسفر حبس ومنع الطعام والشراب نهاراً ليحصل صورة الصوم بذلك نهاية ومغني زاد الإيعاب ولأنه ربما حمله ذلك على أن ينويه فيحصل له حينئذ حقيقته اهـ. **قوله:** (**لأن وضع اسمه الخ**) عبارة المغني والنهاية لأن العرب لما أرادت أن تضع أسماء الشهور وافق أن الشهر المذكور كان في شدة

كتاب الصيام

قوله: (**ومحله كما هو ظاهر في الفضل المترتب على رمضان من غير نظر لأيامه**) قد يقال الفضل المترتب على رمضان ليس إلا مجموع الفضل المترتب على أيامه فليتأمل جداً.

وكذا في بقية الشهور كذا قالوه وهو إنما يأتي على الضعيف أن اللغات اصطلاحية، أما على أنها توقيفية، أي إن الواضع لها هو الله تعالى وعلمها جميعها لآدم عند قول الملائكة ﴿لَا عِلْمَ لَنَآ﴾ [البقرة: ٣٢]، فلا يأتي ذلك وهو أفضل الأشهر حتى من عشر الحجة للخبر الصحيح «رمضان سيّد الشّهور»، وبحث أبو زرعة تفضيل يوم عيد الفطر إذا كان يوم جمعة على أيام رمضان التي ليست يوم جمعةٍ فيه نظر، وإن أطيل في الاستدلال له، وتفضيل بعض أصحابنا يوم الجمعة على يوم عرفة الذي ليس يوم الجمعة شاذ وإن وافق مذهب أحمد رضي الله عنه فلا دليل فيه، نعم يوم عرفة أفضل أيام السنة كما صرحوا به، فبفرض شموله لأيام رمضان كما هو الظاهر، يجاب بأن سيدية رمضان مخصوصة بغير يوم عرفة لما صح فيه مما يقتضي ذلك، وبفرض عدم شموله، يجاب بأن سيدية رمضان من حيث الشهر وسيدية يوم عرفة من حيث الأيام فلا تنافي بينهما، وإنما لم نقل بذلك فيما ذكر من يومي العيد والجمعة، لأنه لم يصح فيهما نظير ما صح في يوم عرفة حتى يخرجا من ذلك العموم، ويأتي في صوم التطوّع في عشر الحجة وعشر رمضان الأخير ما له تعلق بذلك، وأفهم المتن أنه لا يكره قول رمضان بدون شهر مطلقاً وهو كذلك للأخبار الكثيرة فيه، واستند من كرهه لما ليس بمستند،

الحر فسمي بذلك كما سمي الربيعان لموافقتهما زمن الربيع اهـ. **قوله: (وكذا في بقية الشهور)** عبارة المصباح في مادة ج م د ويحكى أن العرب حين وضعت الشهور وافق الوضع الأزمنة فاشتق للشهور معان من تلك الأزمنة ثم كثر حتى استعملوها في الأهلة وإن لم توافق ذلك الزمان فقالوا رمضان لما ارمضت الأرض من شدة الحرّ وشوال لما شالت الإبل بأذنابها للطروق وذو القعدة لما ذللوا القعدان للركوب وذو الحجة لما حجّوا والمحرم لما حرموا القتال أو التجارة والصفر لما غزوا وتركوا ديار القوم صفراً وشهر ربيع لما أربعت الأرض وأمرعت وجمادى لما جمد الماء ورجب لما رجبوا الشجر وشعبان لما أشعبوا مثل العود انتهت اهـ. ع ش. **قوله: (أما على أنها توقيفية الخ)** أي وهو المعتمد ع ش **قوله: (فلا يأتي ذلك)** قد يقال ما المانع من إتيانه لأن وضع الله حادث بناء على حدوث الألفاظ فيجوز أن يكون الوضع وافق ما ذكر تأمل كذا أفاده الفاضل المحشي وقد يتوقف في قوله لأن الخ إذ وضعه لها ثابت في حضرة العلم والألفاظ بالنسبة إليه ليست حادثة نعم قد يقال ما المانع من كون العرب لها اصطلاح وافق ما ذكر بصري أقول وأيضاً أن العلم وإن كان قديماً تابع للمعلوم كما تقرر في محله **قوله: (في الاستدلال له)** أي لأبي زرعة سم. **قوله: (وتفضيل بعض أصحابنا الخ)** أي المستلزم لتفضيل يوم جمعة ليس من رمضان على أيام رمضان ليست يوم جمعة.

قوله: (فلا دليل فيه) أي لأبي زرعة **قوله: (بأن سيدية رمضان مخصوصة بغير يوم عرفة)** الباء دخل على المقصور عليه **قوله: (لما صح فيه)** أي في يوم عرفة **قوله: (يجاب بأن سيدية رمضان الخ)** هذا الجواب يأتي على الفرض الأول أيضاً بالأولى بل المناسب للفرض الثاني أن يقال بأن سيدية يوم عرفة مخصوصة بغير أيام رمضان فليتأمل **قوله: (وإنما لم نقل بذلك)** أي بما تضمنه الجواب الأول أو الثاني **قوله: (من يومي العيد والجمعة)** كأنه أراد يوم العيد المصادف ليوم الجمعة على ما مر عن أبي زرعة ومطلق يوم الجمعة على ما مر عن بعض الأصحاب **قوله: (من ذلك العموم)** أي عموم تفضيل رمضان على غيره كردي **قوله: (في عشر الحجة)** عبارته هناك في تسع الحجة وهي الأصوب. **قوله: (وعشر رمضان)** عطف على صوم الخ والواو بمعنى مع **قوله: (بذلك)** أي بتفضيل رمضان **قوله: (أنه لا يكره الخ)** وفاقاً للنهاية والمغني **قوله: (مطلقاً)** أي مع قرينة إرادة الشهر وبدونها **قوله: (للأخبار الكثيرة فيه الخ)** عبارة النهاية لعدم ثبوت النهي فيه بل ثبت ذكره بدون شهر في أخبار صحيحة لخبر «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» اهـ. قال ع ش قوله م ر بل ثبت ذكره الخ إنما يتم به الرد على من أطلق كراهته بدون شهر أما من قيد كراهته بانتفاء القرينة الدالة على أن المراد به الشهر فلا يتم الرد عليه بما ذكر لوجود القرينة الدالة على المراد اهـ.

قوله: (وكذا في بقية الشهور) انظر معنى هذا في نحو رجب وجمادى **قوله: (فلا يأتي ذلك)** قد يقال ما المانع من إتيانه لأن وضع الله حادث بناء على حدوث الألفاظ فيجوز أن يكون الوضع وافق ما ذكر تأمل **قوله: (فلا دليل فيه)** أي لأبي زرعة **قوله: (للأخبار الكثيرة فيه)** أي كخبر من قام رمضان لا يقال لا دلالة في تلك الاخبار لعدم الكراهة لأن استعمال الشارع لا يقاس عليه استعمال غيره كما ذكروه في مواضع لأنا نقول انما يصح ذلك لو ثبت نهي عن ذلك فكان حينئذ يثبت الكراهة به في حقنا ولا يرد عليها استعمال الشارع لما ذكر لكن لم يثبت نهي عن ذلك والأصل فيما استعمله الشارع جواز مثله منا

وهو الخبر الضعيف أنه من أسماء الله تعالى **(بإكمال شعبان ثلاثين)** يوماً وهو واضح.

قال الدارمي: ومن رأى هلال شعبان ولم يثبت ثبت رمضان باستكماله ثلاثين من رؤيته، لكن بالنسبة لنفسه فقط.

(أو رؤية الهلال) بعد الغروب لا بواسطة نحو مرآة كما هو ظاهر ليلة الثلاثين منه بخلاف ما إذا لم ير وإن أطبق الغيم لخبر البخاري الذي لا يقبل تأويلاً ولا مطعن في سنده يعتد به خلافاً لمن زعمهما: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غمّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين**». ومن ثم لم تجز مراعاة خلاف موجبه وكهذين الخبر المتواتر برؤيته ولو من كفار لإفادته العلم الضروري، وظن دخوله بالاجتهاد كما يأتي أو بالأمارة الظاهرة الدالة التي لا تتخلف عادة

قوله: (وهو الخبر الضعيف) واستند أيضاً إلى ورود النهي عن ذلك وأجيب بأنه لم يصح كما بينه الحفاظ سم. **قوله: (لنفسه فقط)** ينبغي ولمن اعتقد صدقه سم وبصري ويأتي في شرح وشرط الواحد الخ ما يفيده **قوله: (أو رؤية الهلال بعد الغروب الخ)** لو رآه حديد البصر دون غيره فالظاهر أنه لا يثبت به على العموم وهل يثبت في حق نفسه م ر وقد يقال إن كفى العلم بوجوده بلا رؤية ثبت برؤية حديد البصر بلا توقف ويفرق بينه وبين الجمعة بنحو أن لها بدلاً حيث لا يلزم بسماع حديد السمع أحداً حتى السامع كما هو ظاهر كلامهم وفيه نظر سم أقول قد يفرق بينه وبين الجمعة بأن الصوم معلق في النصوص بالرؤية من غير فرق بين افراد الرائي فينبغي الثبوت برؤيته حتى في حق غيره والملحظ في الجمعة كون المحل قريباً بحيث يعد لقربه من محل الجمعة فنظر في ضبط القريب عرفاً لمتوسط السمع لأن حديده قد يسمع من البعيد عرفاً وفي تكليفه فقط أو مع غيره حرج تأباه محاسن الشريعة بصري وع ش **قوله: (لا بواسطة)** الأولى بلا واسطة **قوله: (لا بواسطة نحو مرآة)** قد يتوقف فيه لأنها رؤية ولو بتوسط آلة بصري ويؤيده ما يأتي عن سم في مسألة الغيم وكفاية ظن دخول رمضان بالاجتهاد كما يأتي **قوله: (نحو مرآة)** أي كالماء والبلور الذي يقرب البعيد ويكبر الصغير في النظر **قوله: (منه)** أي من شعبان **قوله: (لخبر البخاري الخ)** تعليل لقول المتن أو رؤية الهلال **قوله: (لمن زعمهما)** أي وجود الطعن في سنده وقبول متنه التأويل **قوله: (لم تجز مراعاة الخ)** لعل محله ما لم يقلد القائل به في ذلك ع ش أقول بل ذلك على إطلاقه لأن من شروط التقليد في حكم أن لا يكون القائل به مخالفاً لنص السنة كما هنا **قوله: (خلاف موجبه)** وهو أحمد في رواية وطائفة قليلة إيعاب أي عند إطباق الغيم **قوله: (وكهذين)** إلى قوله وإن حصل غيم في النهاية إلا قوله ولو من كفار إلى وظن وقوله ولا يجوز إلى نعم وقوله ولكن إلا ولا برؤية النبي وقوله وفيه وجه إلى فقد حكى وكذا في المغني إلا قوله الخبر المتواتر إلى ظن دخوله **قوله: (وكهذين الخ)** أي الإكمال والرؤية في إيجاب صوم رمضان لعموم الناس وجعل النهاية والإيعاب الخبر المتواتر من جملة ما يثبت به الشهر للمخبر فقط بفتح الباء عبارة الأول في شرح وشرط الواحد الخ وقد علم مما مر أن ما تقرر بالنسبة لوجوب الصوم على عموم الناس أما وجوبه على الرائي فلا يتوقف على كونه عدلاً فمن رأى هلال رمضان وجب عليه الصوم ومثله من أخبره به عدد التواتر اهـ. قال الرشيدي: قوله م ر ومثله من أخبره به عدد التواتر والشهاب ابن حج إنما ذكر هذا بالنسبة لعموم الناس أي فإخبار عدد التواتر من جملة ما يثبت به الشهور على العموم وإن لم يكن عند قاض وظاهر أن صورة المسألة أنهم أخبروا عن رؤيتهم أو عن رؤية عدد التواتر كما يعلم من شروط عدد التواتر الذي يفيد العلم فليس منه إخبارهم عن واحد رآه أو أكثر ممن لم يبلغ عدد التواتر كما يقع كثيراً من الإشاعات فتنبه اهـ. **قوله: (وظن دخوله الخ)** أي عند الاشتباه لنحو حبس شيخنا **قوله: (كما يأتي)** أي في المتن في أواخر فصل النية **قوله: (أو بالأمارة الظاهرة الخ)** ومما عمت به البلوى تعليق القناديل ليلة ثلاثي شعبان فتبيت النية اعتماداً عليها ثم تزال ويعلم بها من نوى ثم يتبين نهاراً أنه من رمضان، وقد أفتى الوالد رحمه الله تعالى بصحة صومه بالنية المذكورة لبنائها على أصل صحيح ولا قضاء عليه فإن نوى عند الإزالة تركه لزمه قضاؤه نهاية، وقوله م ر ولا قضاء عليه قال سم ما لم يعلم بأنها أزيلت للشك في دخول

قوله: (وهو الخبر الضعيف) استند أيضاً إلى ورود النهي عن ذلك وأجيب بأنه لم يصح كما بينه الحفاظ. **قوله: (لكن بالنسبة لنفسه فقط)** ينبغي ولمن اعتقد صدقه **قوله: (أو رؤية الهلال بعد الغروب)** لو رآه حديد البصر دون غيره فالظاهر انه لا يثبت به على العموم وهل يثبت في حق نفسه م ر وقد يقال ان كفى العلم بوجوده بلا رؤية ثبت برؤية حديد البصر بلا توقف ويفرق بينه وبين الجمعة بنحو ان لها بدلاً حيث لا يلزم بسماع حديد السمع أحداً حتى السامع كما هو ظاهر كلامهم وفيه نظر **قوله:**

كرؤية القناديل المعلقة بالمنائر، ومخالفة جمع في هذه غير صحيحة، لأنها أقوى من الاجتهاد المصرح فيه بوجوب العمل به لا قول منجم وهو من يعتمد النجم وحاسب وهو من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره، ولا يجوز لأحد تقليدهما، نعم لهما العمل بعلمهما ولكن لا يجزئهما عن رمضان كما صححه في المجموع وإن أطال جمع في ردّه،

رمضان أو لتبين عدم دخوله ويوجه بأن علمه بذلك متضمن لرفض النية السابقة حكماً ورفضها ليلاً يبطلها اهـ. واعتمده شيخنا فقال ولو طفئت القناديل لنحو شك في الرؤية ثم أوقدت للجزم بها وجب تجديد النية على من علم بطفئها دون من لم يعلم به اهـ. وكذا اعتمده الرشيدي فقال: قوله م ر ويعلم بها أي بإزالتها احتراز عما لو أزالوها بعد نومه أو نحوه فهذا غير ما بحثه الشهاب سم فيما إذا علم سبب إزالتها وأنه عدم ثبوت الشهر من أنه يضر لأنه يتضمن رفض النية خلافاً لما وقع في حاشية الشيخ وقوله م ر فإن نوى عند الإزالة الخ خرج به ما إذا حصل له تردد عند الإزالة ولم ينو الترك فلا يضره ذلك لما سيأتي في كلامه م ر من أن النية بعد عقدها لا يبطلها إلا رفضها أو الردة اهـ. رشيدي **قوله: (كرؤية القناديل)** أي وضرب المدافع ونحو ذلك مما جرت به العادة شيخنا **قوله: (لا قول منجم)** بالجر عطفاً على الاجتهاد ولو أعاد الباء ليظهر عطف قوله ولا برؤية النبي الخ عليه لكان أولى **قوله: (وحاسب الخ)** وفي فتاوى الشهاب الرملي سئل عن المرجح من جواز عمل الحاسب بحسابه في الصوم هل محله إذا قطع بوجوده ورؤيته أم بوجوده وإن لم يجوز رؤيته فإن أئمتهم قد ذكروا للهلال ثلاث حالات حالة يقطع فيها بوجوده وبإمتناع رؤيته وحالة يقطع فيها بوجوده ورؤيته وحالة يقطع فيها بوجوده ويجوزون رؤيته فأجاب بأن عمل الحاسب شامل للحالات الثلاث انتهى. وهو محل تأمل بالنسبة للحالة الأولى بل والثالثة والعجب من الفاضل المحشي حيث نقل هذا الإفتاء وأقره اهـ. بصري عبارة الرشيدي قوله م ر نعم له أن يعمل بحسابه الخ أي الدال على وجود الشهر وإن دل على عدم إمكان الرؤية كما هو مصرح به في كلام والده وهو في غاية الإشكال لأن الشارع إنما أوجب علينا الصوم بالرؤية لا بوجود الشهر ويلزم عليه أنه إذا دخل الشهر في أثناء النهار أنه يجب الإمساك من وقت دخوله ولا أظن الأصحاب يوافقون على ذلك وقد بسطت القول على ذلك في غير هذا المحل اهـ. ويأتي في شرح ورؤية الهلال ما يصرح بخلاف ما قاله الشهاب الرملي في الأولى والثالثة جميعاً وعن النهاية فيما لو دل الحساب على كذب الشاهد ما نصه أن الشارع لم يعتمد الحساب بل ألغاه بالكلية كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى اهـ. وهذا يؤيد الإشكال أيضاً وبالجملة ينبغي الجزم بعدم جواز عمل الحاسب بحسابه في الحالة الأولى وأما الحالة الثالثة فينبغي أنها مثل الأولى في عدم الجواز كما مر عن السيد البصري وسيأتي عن سم في مسألة الغيم ما يؤيده. **قوله: (ولا يجوز الخ)** يأتي عن النهاية خلافه **قوله: (نعم لهما العمل الخ)** ذكر شيخنا الشهاب الرملي ووافقه الطبلاوي الكبير على الوجوب والإجزاء قال م ر ولهما العمل بالحساب والتنجيم أيضاً في الفطر آخر الشهر إذ المعتمد أن لهما ذلك في أوله وأنه يجزئهما عن رمضان وأن قضية وجوب العمل بالظن أنه يجب عليهما ذلك وكذا من أخبراه إذا ظن صدقهما اهـ. وقياس الوجوب إذا ظن صدقهما الوجوب إذا لم يظن صدقاً ولا كذباً وهما عدلان كما في نظائر ذلك أي ما لم يعتقد خطأه بموجب قام عنده سم **قوله: (ولكن لا يجزئهما الخ)** والمعتمد الإجزاء مغني وإيعاب وإتحاف ونهاية عبارة الأخير ويجزئه عن فرضه على المعتمد وإن وقع في المجموع عدم إجزائه عنه وقياس قولهم أن الظن يوجب العمل أن يجب عليه الصوم وعلى من أخبره وغلب على ظنه صدقه وأيضاً فهو جواز بعد حظر أي فيصدق بالوجوب اهـ. واعتمده شيخنا وتقدم عن سم ما يوافقه **قوله: (كما صححه في المجموع)** أي هنا

(وحاسب وهو الخ) سئل الشهاب الرملي عن المرجح من جواز عمل الحاسب بحسابه في الصوم هل محله اذا قطع بوجوده ورؤيته أم بوجوده وان لم يجوز رؤيته فان أئمتهم قد ذكروا للهلال ثلاث حالات حالة يقطع فيها بوجوده وبامتناع رؤيته وحالة يقطع فيها بوجوده ورؤيته وحالة يقطع فيها بوجوده ويجوزون رؤيته فأجاب بأن عمل الحاسب شامل للمسائل الثلاث اهـ. **قوله: (نعم لهما العمل الخ)** ذكر شيخنا الشهاب الرملي ووافقه الطبلاوي الكبير على الوجوب والاجزاء قال م ر ولهما العمل بالحساب والتنجيم أيضاً في الفطر آخر الشهر اذ المعتمد ان لهما ذلك وانه يجزئهما عن رمضان خلافاً لبعضهم ولما في المجموع وان قضية وجوب العمل بالظن انه يجب عليهما ذلك وكذا من أخبراه اذا ظن صدقهما اهـ. وقضيته عدم الوجوب اذا لم يظن صدقهما ولا كذبهما وهما عدلان وفيه نظر وقياس الوجوب اذا ظن صدقهما الوجوب اذا لم يظن صدقاً ولا كذباً وهما عدلان كما في نظائر ذلك فليتأمل.

ولا برؤية النبي ﷺ في النوم قائلاً غداً من رمضان لبعد ضبط الرائي لا للشك في الرؤية، وفيه وجه بالوجوب ككل ما يأمر به ولم يخالف ما استقر في شرعه، لكنه شاذ، فقد حكى عياض وغيره الإجماع على الأول ولا برؤية الهلال في رمضان وغيره قبل الغروب سواء ما قبل الزوال وما بعده بالنسبة للماضي والمستقبل، وإن حصل غيم وكان مرتفعاً قدراً لولاه لرؤي قطعاً خلافاً للأسنوي، لأن الشارع إنما أناط الحكم بالرؤية بعد الغروب، ولما يأتي أن المدار عليها لا على الوجود **(وثبوت رؤيته)** ....

كذا قيل وكلام المجموع ليس نصاً في تصحيح ذلك وإنما هو ظاهر فيه فإنه أخذ ذلك من كلام الرافعي وسكت عليه وكأنه إنما لم يعترضه لما سيصرح به في الكلام على النية من أنه يجزئه إيعاب **قوله: (ولا برؤية النبي الخ)** عطف على لا قول منجم وكذا قوله ولا برؤية الهلال الخ عطف عليه كردي أي على توهم أنه قال هناك لا بقول منجم بالباء **قوله: (في النوم)** أي أو المراقبة والكشف **قوله: (قائلاً الخ)** أي مخبراً بأن غداً الخ **قوله: (لبعد ضبط الرائي الخ)** أي فيحرم الصوم وغيره استناداً لذلك ولا عبرة بقطعه أنه سمع من تلك الصور التي لا يتمثل الشيطان بها لأنه لا سبيل إلى هذا القطع وعلى التنزل فليس هذا مما كلف به العباد لأن حكم الله لا يتلقى إلا من لفظ واستنباط وهذا ليس واحداً منهما وعلى التنزل فهذا من قبيل تعارض الدليلين وعند تعارضهما يجب العمل بالأرجح وهو ما في اليقظة إيعاب **قوله: (فقد حكى عياض وغيره الإجماع على الأول)** وهو عدم العمل بقوله فلا يعمل به من حيث أنه أخبر ﷺ به ثم إن كان له وجه مجوز للعمل به لكونه نفلاً مندرجاً تحت ما أمر به الشارع أو جوزه جاز العمل به وإلا فلا ع ش عبارة الإيعاب وأما قول السبكي يحسن العمل بما سمعه مما لم يخالف شرعاً ظاهراً فهو لا يتأتى على الإجماع أو الأصح السابق اللهم إلا أن يقال سماعه لذلك من تلك الصورة التي لا يتمثل الشيطان بها يحمله على التحري والاحتياط والمبادرة للامتثال فندب له مراعاة ذلك حيث لم يخالف ظاهر الشرع لا استناداً للرؤية وحدها بل للدليل الدال على اجتناب الشبهة والاستكثار من الطاعة ما أمكن فليس في ذلك عمل بالرؤية والحاصل إنا لا نمنع كونها مؤكدة وحاملة على المبادرة لامتثال ما ورد عنه ﷺ يقظة اهـ. **قوله: (ولا برؤية الهلال الخ)** عبارة العباب مع شرحه.

فرع: رؤية الهلال نهاراً يوم الثلاثين من آخر شعبان أو رمضان لا أثر له ولو رؤي قبل الزوال لأنه لليلة المستقبلة إن رؤي بعد غروبها لا الماضية فلا نفطره من رمضان ولا نمسكه من شعبان واحترزوا بيوم الثلاثين عن رؤيته يوم التاسع والعشرين فإنه لم يقل أحد أنها للماضية لئلا يلزم أن يكون الشهر ثمانية وعشرين اهـ. زاد المغني أي ولا للمستقبلة كما في شرح الإرشاد لابن أبي شريف اهـ. **قوله: (في رمضان)** أي في ثلاثي رمضان نهاية **قوله: (سواء ما قبل الزوال الخ)** وقيل إن رؤي قبل الزوال فللماضية أو بعده فللمستقبلة إيعاب **قوله: (بالنسبة للماضي والمستقبل)** أي فلا نفطر إن كان في ثلاثي رمضان ولا نمسك إن كان في ثلاثي شعبان نهاية ومغني **قوله: (لولاه)** أي الغيم **(لرؤي قطعاً)** أي بعد الغروب إيعاب. **قوله: (لأن الشارع إنما أناط الحكم بالرؤية بعد الغروب الخ)** ينبغي فيما لو دل القطع على وجوده بعد الغروب بحيث يتأتى رؤيته لكن لم يوجد بالفعل أن يكفي ذلك فليتأمل سم وقوله بحيث يتأتى رؤيته أي لو لم يوجد نحو الغيم من الموانع وهذا يؤيد ما تقدم من استشكال البصري والرشيدي إفتاء الشهاب الرملي بجواز عمل الحاسب بحسابه مطلقاً **قوله: (ولما يأتي أن المدار الخ)** قال البصري بعد سوق عبارة الشارح في رسالته المسماة بتنوير البصائر والعيون في بيان حكم بيع ساعة من قرار العيون ما نصه فإن ظاهره الاكتفاء بالعلم وأنه المراد بالرؤية في النصوص فإذا حصل العلم بوجوده كفى خلاف ما يقتضيه كلامه هنا اهـ. وقوله بوجوده أي بعد الغروب بحيث يتأتى رؤيته كما مر آنفاً عن سم قول المتن **(وثبوت رؤيته بعدل)** أي وإن كانت السماء مصحية ودل الحساب على عدم إمكان الرؤية وانضم إلى ذلك أن القمر غاب ليلة الثالث على مقتضى تلك الرؤية قبل دخول وقت العشاء لأن الشارع لم يعتمد الحساب بل ألغاه وهو كذلك كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى خلافاً للسبكي نهاية ومغني وجرى الشارح على ما قاله السبكي هنا كما يأتي وكذا في شرح العباب فقال ما نصه وهو متجه لأن الكلام فيما إذا اتفق الحساب على الاستحالة وعلى أن مقدماتها قطعية فإذا فرض وقوع ذلك لم تقبل الشهادة بالرؤية لأن شرط المشهود

قوله: (لأن الشارع إنما أناط الحكم بالرؤية بعد الغروب الخ) ينبغي فيما لو دل القطع على وجوده بعد الغروب بحيث تتأتى رؤيته لكن لم توجد بالفعل أن يكفي ذلك فليتأمل **قوله: (وثبوت رؤيته بعدل)** وكذا شهر نذر صومه وكذا الحجة بالنسبة للوقوف ونحوه م ر.

في حق من لم يره يحصل بحكم القاضي بها بعلمه على ما فيه من نقد ورد وتقييد بينتها في شرح العباب وكذا بحكم محكم، لكن بالنسبة لمن رضي بحكمه فقط على الأوجه و(ب) شهادة (عدل) ولو مع إطباق غيم أي لا يحيل الرؤية عادة كما هو ظاهر بلفظ: أشهد أني رأيت الهلال، خلافاً لمن نازع فيه أو أنه هلّ أو نحوهما بين يدي قاضٍ وإن لم تتقدم دعوى لأنها شهادة حسبة، ولا بد من نحو قوله ثبت عندي أو حكمت بشهادته، ....

به إمكانه عقلاً وعادة وشرعاً ولأن غاية الشهادة الظن وهو لا يعارض القطع وتنظير الزركشي فيه بأن الشرع لم يعتمد الحساب بل ألغاه بالكلية يرد بأنه ممنوع بل نظر إليه هنا في جواز صيام الحاسب استناداً إليه وفي بيان اختلاف المطالع واتفاقها وفي مواقيت الصلاة وغير ذلك اهـ. **قوله: (في حق)** إلى قوله ولا بد في النهاية لا قوله على ما فيه إلى المتن وقوله ولو مع إلى بلفظ وكذا في المغني إلا قوله بحكم القاضي إلى المتن **قوله: (يحصل الخ)** خبر وثبوت رؤيته **قوله: (بحكم القاضي الخ)** أي كأن يقول ثبت أن هذه الليلة من رمضان ولزم الناس الصوم إيعاب **قوله: (بها)** الأولى التذكير **قوله: (بعلمه)** أي حيث كان يقضي بعلمه بأن كان مجتهداً كما ذكره الشارح م ر في باب القضاء ع ش أي خلافاً لما يأتي في التحفة هناك **قوله: (من نقد)** أي اعتراض **(ورد)** أي لهذا النقد **(وتقييد)** أي بأن لا يكون القاضي حنبلياً ولا احتمل أنه أراد الحساب أي مع رد هذا التقييد فلو أخر قوله ورد عن قوله وتقييد كأن أوفق بكلامه في شرح العباب عبارته بعد النقد ورده لا يقال سيأتي أنه لا يكفي قول الشاهد غداً من رمضان إن كان حنبلياً أو احتمل أنه أراد الحساب فكذا هنا إنما يثبت بحكم القاضي المستند بعلمه حيث لم يكن حنبلياً مثلاً ولا احتمل أنه أراد الحساب لأنا نقول ذاك في الشاهد والقاضي لا يقاس به لما يأتي أن سبب رد الشاهد حينئذ احتمال أن يعتقد سبباً لا يوافقه عليه المشهود عنده وهذا لا يأتي في القاضي بل ينبغي أن يقبل حكمه وإن احتمل أنه استند لما يراه من حساب أو غيم اهـ. **قوله: (وكذا الخ)** حقه أن يكتب بعد قوله شهادة حسبة تأمل **قوله: (بحكم محكم الخ)** أي ولو بشهادة شاهد واحد إيعاب **قوله: (وبشهادة عدل)** وكذا شهر نذر صومه وكذا الحجة بالنسبة للوقوف ونحوه م ر اهـ. سم زاد الكردي على بافضل وقال القليوبي: وكل عبادة وتجهيز ميت كافر شهد عدل بإسلامه قبل موته يصلى عليه بعد غسله وتكفينه ويدفن في مقابر المسلمين ولا يثبت بذلك الإرث منه انتهى اهـ. **قوله: (ولو مع إطباق غيم)** اعتمده م ر اهـ. سم **قوله: (بلفظ الخ)** كقوله الآتي بين الخ متعلق بشهادة عدل **قوله: (خلافاً لمن نازع فيه)** وهو ابن أبي الدم فقال لا يجوز أن يقال ذلك لأنه شهادة على فعل نفسه بل طريقه أن يشهد بطلوع الهلال أو على أن الليلة من رمضان مثلاً ونحو ذلك ويدل للأول المعتمد قبول شهادة المرضعة إذا قالت أشهد أني أرضعته ولم تطلب أجرة مغني وإيعاب **قوله: (وإن لم يتقدم دعوى)** ظاهره جواز الدعوى ولعلها جائزة من أي مسلم كان بل قال م ر ومن الشاهد ولعل من صورها ادعى أنه قد رؤي الهلال سم **قوله: (ولا بد من نحو قوله ثبت عندي الخ)** فعلم أن الثبوت هنا بمنزلة الحكم وقياس ذلك أنه لا أثر لرجوع الشاهد بعده كما لا أثر له بعد الحكم م ر ثم قد يدل قوله المذكور على أن مجرد الشهادة بين يدي القاضي لا يوجب على من علم بها نعم إن اعتقد صدق الشاهد وجب عليه وقضية ذلك أن من أخبره عدل برؤية الهلال لا يجب عليه الصوم إلا إن اعتقد صدقه لا مطلقاً وإلا لوجب على جميع الناس بمجرد الشهادة بين يدي القاضي مع سكوته إذا علموا ذلك والظاهر أن جميع ذلك ممنوع وأن من أخبره عدل أو سمع شهادته بين يدي الحاكم وإن لم يقل الحاكم نحو ثبت عندي وجب عليه الصوم كما هو قياس نظائره ما لم يعتقد خطأه لموجب قام عنده سم على حج أي كضعف بصره أو العلم بفسقه ع ش **قوله: (أو حكمت بشهادته)** ولو علم غير القاضي فسق الشهود أو كذبهم فالظاهر عدم لزوم الصوم له إذ لا يتصور جزمه بالنية والظاهر أنه يحرم عليه الصوم حيث يحرم صوم يوم الشك ولو علم فسق القاضي المشهود عنده وجهل حال العدول فالأقرب أنه كما لو لم يشهدوا بناء على أنه ينعزل بالفسق ولو لم يكن القاضي أهلاً لكنه عدل فالأقرب

قوله: (ولو مع إطباق غيم) اعتمده م ر **قوله: (وإن لم تتقدم دعوى)** ظاهره جواز الدعوى ولعلها جائزة من أي مسلم كان بل قال م ر ومن الشاهد ولعل من صورها ادعى انه قد رؤي الهلال **قوله: (ولا بد من نحو قوله ثبت عندي الخ)** فعلم أن الثبوت هنا بمنزلة الحكم وقياس ذلك انه لا أثر لرجوع الشاهد بعده كما لا أثر له بعد الحكم م ر **قوله: (ولا بد من نحو قوله الخ)** هذا قد يدل على ان مجرد الشهادة بين يدي القاضي لا يوجب الصوم على من علم بها نعم ان اعتقد صدق الشاهد وجب عليه وقضية ذلك ان من أخبره عدل برؤية الهلال لا يجب عليه الصوم إلا ان اعتقد صدقه لا مطلقاً وإلا

لكن ليس المراد هنا حقيقة الحكم لأنه إنما يكون على معين مقصود، ومن ثم لو ترتب عليه حق آدمي ادعاه كان حكماً حقيقياً لا بلفظ أن غداً أو الليلة من رمضان، لكن أطلق غير واحد قبوله وعلى الأول لا يقبل وإن علم أنه لا يرى الوجوب إلا بالرؤية أو كان موافقاً لمذهب الحاكم على المعتمد، لأنه لا يخلو عن إيهام ولفساد الصيغة بعدم التعرض

لزوم الصوم تنفيذاً لحكمه حيث كان ممن ينفذ حكمه شرعاً نهاية وفي الأسنى والمغني مثله إلا قوله ولو علم فسق القاضي الخ قال ع ش قوله م ر بناء على أنه ينعزل بالفسق يعلم منه أن الكلام فيما إذا لم يعلم المولى بفسقه ويوليه لأنه حينئذ لا ينعزل اهـ. **قوله: (لكن ليس المراد هنا حقيقة الحكم الخ)** الذي حرره في غير هذا الكتاب كالإتحاف خلافه وعبارة الإتحاف ومحل الخلاف في قبول الواحد إذا لم يحكم به حاكم فإن حكم به حاكم يراه وجب الصوم على الكافة ولم ينقض الحكم إجماعاً قاله النووي في مجموعه وهو صريح في أن للقاضي أن يحكم بكون الليلة من رمضان وحينئذ فيؤخذ منه رد قول الزركشي لا يحكم بكون الليلة من رمضان مثلاً لأن الحكم لا مدخل له في مثل ذلك لأنه إلزام لمعين ومما يرده أيضاً أن قولهم في تعريف الحكم أنه إلزام لمعين مرادهم به غالباً فقد ذكر العلائي صوراً فيها حكم ولا يتصور فيها إلزام معين إلا على نوع من التعسف انتهى المقصود نقله وأطال فيه جداً بنفائس لا يستغنى عنها فعلم أنه هنا تبع الزركشي فيما قاله والوجه ما حرره هناك خصوصاً وكلام المجموع دال عليه كما تقرر فليتأمل سم على حج وقوله ولم ينقض الحكم ظاهره وإن رجع الشاهد قبل الشروع في الصوم ع ش وما ذكره الإتحاف عن المجموع كذلك ذكره النهاية عنه واعتمده.

قوله: (ومن ذلك الخ) أي من أجل أنه إنما يكون الخ **قوله: (لو ترتب عليه حق آدمي ادعاه الخ)** لكنه إذا ترتب على معين لا يكفي الواحد فيه والكلام في أنه إذا حكم الحاكم بشهادة الواحد ثبت الصوم قطعاً ع ش **قوله: (لا بلفظ إن غداً الخ)** اعتمده الأسنى والإيعاب وكذا النهاية عبارته ولا يكفي أن يقول غداً من رمضان عارياً عن لفظ أشهد ولا مع ذكرها مع وجود ريبة كاحتمال كونه قد يعتقد دخوله بسبب لا يوافقه المشهود عنده بأن يكون أخذه من حساب أو يكون حنفياً يرى إيجاب الصوم ليلة الغيم أو نحو ذلك اهـ. قال ع ش قوله حنفياً صوابه حنبلياً لأنه الذي يرى وجوب الصوم ليلة الغيم اهـ. وفي الأسنى والإيعاب ما يوافقه **قوله: (وعلى الأول)** أي من اشتراط الجمع بين لفظ الشهادة وما يفيد الرؤية **قوله: (وإن علم الخ)** وفاقاً للإيعاب والأسنى وخلافاً لظاهر ما تقدم عن النهاية آنفاً من التقييد بوجود الريبة. **قوله: (وذلك)** إلى قوله ولا تجوز في النهاية والمغني.

لوجب على جميع الناس بمجرد الشهادة بين يدي القاضي مع سكوته إذا علموا ذلك ويؤخذ من ذلك ان من علم بصوم زيد باخبار من اعتقد زيد صدقه لا يلزمه الصوم الا ان اعتقد هو أيضاً صدق مخبر زيد لأن اخبار زيد لا يزيد على الشهادة بين يدي القاضي مع سكوته بل لا يساويه هذا بل الظاهر ان جميع ذلك ممنوع وان من أخبره عدل أو سمع شهادته بين يدي الحاكم وان لم يقل الحاكم ثبت عندي ولا نحو ذلك وجب عليه الصوم كما هو قياس نظائره ما لم يعتقد خطأه بموجب قام عنده وانما يحتاج إلى قول الحاكم ما ذكر في وجوب الصوم على العموم مطلقاً بحيث يجب القضاء على من لم يعلم ثبوت الصوم عنده الا بعد فواته م ر. **قوله: (لكن ليس المراد هنا حقيقة الحكم الخ)** الذي حرره في غير هذا الكتاب كالاتحاف خلافه وعبارة الاتحاف ومحل الخلاف في قول الواحد اذا لم يحكم به حاكم فإن حكم به حاكم يراه وجب الصوم على الكافة ولم ينقض الحكم اجماعاً قاله النووي في مجموعه إلى ان قال وهو صريح في ان للقاضي ان يحكم بكون الليلة من رمضان وحينئذ فيؤخذ منه رد قول الزركشي ولا يحكم القاضي بكون الليلة من رمضان مثلاً لأن الحكم لا مدخل له في مثل ذلك لأنه إلزام لمعين إلى ان قال ومما يرده أيضاً أن قولهم في تعريف الحكم انه إلزام لمعين مرادهم به غالباً فقد ذكر العلائي صوراً فيها حكم ولا يتصور فيها إلزام لمعين الا على نوع من التعسف اهـ. المقصود نقله واطال فيه جداً بنفائس لا يستغنى عنها فعلم انه هنا تبع الزركشي فيما قاله والوجه ما حرره هناك خصوصاً وكلام المجموع دال عليه كما تقرر فليتأمل **قوله: (لا بلفظ إن غداً أو الليلة من رمضان)** عبارة شرح الروض ولا يكفي ان يقول غداً من رمضان اهـ. **قوله: (لا بلفظ إن غداً أو الليلة من رمضان الخ)** ولا يكفي أن يقول غداً من رمضان عارياً عن لفظ أشهد ولا مع ذكرها مع وجود ريبة كاحتمال كونه قد يعتقد دخوله بسبب لا يوافقه عليه المشهود عنده بأن يكون أخذه من حساب أو يكون حنفياً يرى ايجاب الصوم ليلة الغيم أو نحو ذلك شرح م ر.

للرؤية، وذلك للخبر الصحيح: أن ابن عمر رضي الله عنهما رآه فأخبر النبي ﷺ به فصام وأمر الناس بصيامه، وصح أيضاً أن أعرابياً شهد به عند النبي ﷺ مرة أخرى، فقال: «يا بلال أذّن في النّاس فليصوموا». ولا تجوز لمن لم يره الشهادة برؤيته أو بما يفيدها ككونه هلّ وإن استفاض عنده ذلك، بل وإن أخبره بها عدد التواتر وعلم به ضرورة لأنه لا يكفي قوله: أشهد أن غداً من رمضان كما تقرر، بل لا بد من التصريح بأنه رآه أو بما يتبادر منه ذلك وهذا لم يره ولا ذكر ما يفيد أنه رآه، والذي يتجه أن الشاهد لا يكلف ذكر صفة الهلال ولا محله. نعم إن ذكر محله مثلاً وبان الليلة الثانية بخلافه، فإن أمكن عادة الانتقال لم يؤثر وإلا علم كذبه فيجب قضاء بدل ما أفطروه برؤيته ولو تعارضا في محله مثلاً عمل باتفاقهما على أصل الرؤية، كما لو شهدت بينة بكفر ميت وأخرى بإسلامه، فإنهما لا يتعارضان بالنسبة لنحو الصلاة عليه نظراً لحق الله تعالى **(وفي قول)** لا يثبت إلا إن شهد بها **(عدلان)** وانتصر له جماعة وأطالوا بما رددته في شرح الإرشاد، ورجوع الشافعي إليه إنما هو قبل أن يثبت عنده الخبر فلما ثبت قدم عملاً بوصيته بذلك، على أنه

قوله: (للخبر الصحيح) أي ولأن الصوم عبادة بدنية فيكفي في الإخبار بدخول وقتها واحد كالصلاة حتى لو نذر صوم شهر معين ولو ذا الحجة فشهد برؤية هلاله عدل كفى كما رجحه في البحر وجزم به ابن المقري في روضه ويكفي قول واحد في طلوع الفجر وغروبها قياساً على ما قالوه في القبلة والوقت والأذان ولأنه ﷺ كان يفطر بقوله وبما تقرر يعلم أن إخبار العدل الموجب للاعتقاد الجازم بدخول شوال يوجب الفطر وهو ظاهر نهاية وإيعاب قال الرشيدي قوله فشهد برؤية هلاله عدل أي أو أخبر بها اهـ. وقال ع ش قوله م ر يوجب الفطر أي وإن كان صام تسعة وعشرين فقط اهـ. **قوله: (لأنه لا يكفي الخ)** لا يخفى ما في تقريبه **قوله: (كما تقرر)** في أي محل تقرر ذلك مع لفظ أشهد سم وقد يقال في قوله بلفظ أشهد أني رأيت الهلال مع قوله لا بلفظ أن غداً الخ المفيد اشتراط الجمع بين لفظ الشهادة وما يفيد الرؤية ثم في قوله لفساد الصيغة المفيد لعدم كفاية تلك الصيغة ولو مع ذكر أشهد **قوله: (ولا ذكر ما يفيد أنه رآه)** لا موقع له هنا ولو قال فلا يجوز له ذكر ما يفيد الخ لصح **قوله: (والذي يتجه الخ)** وفاقاً لصريح الإيعاب وظاهر النهاية. **قوله: (ذكر صفة الهلال ولا محله)** أي بأن يقول رأيته في ناحية المغرب ويذكر صغره وكبره وتدويره وتقويره وأنه بحذاء الشمس أو في جانب منها وإن ظهره إلى الجنوب أو الشمال وأن السماء مصحية أو لا إيعاب ومغني **قوله: (فإن أمكن عادة الخ)** أي وإن كان الغالب خلافه إيعاب **قوله: (قضاء بدل ما أفطروه الخ)** عبارته في الإيعاب قضاء يوم بدل اليوم الأول الذي صاموه معتمدين على رؤيته اهـ. وينبغي حمله على ما إذا كانت الشهادة المذكورة في أول الشهر ثم تبين بطريق آخر أنه كان أول الشهر وحمل ما هنا على ما إذا كانت في آخر الشهر **قوله: (ولو تعارضا الخ)** عبارته في الإيعاب ولو شهد واحد برؤيته بصفة ككونه بالجنوب وشهد آخر بخلافها ككونه في الشمال لم يكن تعارضاً لاتفاقهما على أصل الرؤية وقد ينتقل وكما لو قامت بينة بكفر ميت الخ. **قوله: (عمل باتفاقهما الخ)** اعتمده ع ش وقال سم الذي في شرح الإرشاد الصغير والأوجه كما بينته أن اختلاف شاهدين في نحو محل الهلال لا يؤثر إن تقاربا بحيث يمكن عادة الانتقال من أحدهما إلى الآخر انتهى اهـ. ومر آنفاً عن الإيعاب ما يوافقه **قوله: (فلا يتعارضان الخ)** أي لإمكان حمل الأولى على سبق الكفر والثانية على طروّ الإسلام وكان الظاهر تأنيث الفعل. **قوله: (و نتصر له جماعة الخ)** وادعى الإسنوي أنه مذهب الشافعي لرجوعه إليه ففي الأم قال الشافعي بعد لا يجوز على هلال رمضان إلا شاهدان ونقل البلقيني مع هذا النص نصاً آخر صيغته رجع الشافعي بعد فقال لا يصام إلا بشاهدين لكن قال الزركشي قال الصيمري إن صح أنه ﷺ قبل شهادة الأعرابي وحده أو شهادة ابن عمر قبل الواحد وإلا فلا يقبل أقل من اثنين وقد صح كل منهما وعندي أن مذهب الشافعي قبول الواحد وإنما رجع إلى الاثنين بالقياس لما لم يثبت عنده في المسألة سنة فإنه تمسك للواحد بأثر عن علي ولهذا قال في المختصر ولو شهد برؤيته عدل رأيت أن أقبله للأثر فيه اهـ. ومنهم من قطع بالأول وهو الأصح نهاية ومغني **قوله: (قبل أن يثبت)** الأولى لما لم يثبت **قوله: (فلما ثبت الخ)** أي بعده عند أصحابه **قوله: (على أنه علق القول به)** أي بالخبر على ثبوته أي ثبوت الخبر فإنه قال إن ثبت الخبر فهو قولي قاله الكردي وإن

قوله: (كما تقرر) في أي محل تقرر ذلك مع لفظ أشهد **قوله: (عمل باتفاقهما الخ)** الذي في شرح الإرشاد الصغير والأوجه كما بينته ان اختلاف شاهدين في نحو محل الهلال لا يؤثر ان تقاربا بحيث يمكن عادة الانتقال من أحدهما إلى الآخر اهـ.

علق القول به على ثبوته، ومحل ثبوته بعدل إنما هو في الصوم وتوابعه كالتراويح والاعتكاف دون نحو طلاق وأجل علق به.

نعم إن تعلق بالرائي عومل به وكذا إن تأخر التعليق عن ثبوته بعدل قيل صواب العبارة، وتثبت كما بأصله ولا يأتي بالمبتدأ المشعر بالحصر اهـ ويجاب بأن الحصر هنا المعلوم مما هو مقرر في شرح الإرشاد أول الطهارة

أراد بذلك تعليقاً خاصاً بخبر في المسألة المذكورة كما هو ظاهر صنيع الشراح هنا فيها وإن أراد التعليق العام في قول الشافعي إذا صح الحديث فهو مذهبي واضربوا بقولي الحائط ونحوه فيغني عن هذه العلاوة ما قبلها **قوله: (ومحل ثبوته)** إلى قوله قيل في النهاية والمغني **قوله: (ومحل ثبوته)** الأولى التأنيث **قوله: (والاعتكاف الخ)** أي كان نذر الاعتكاف في رمضان سم عبارة النهاية والمغني والاعتكاف والإحرام بالعمرة المعلقين بدخول رمضان لا بالنسبة لغير ذلك كدين مؤجل ووقوع طلاق وعتق معلقين لا يقال هلا يثبت ضمناً كما ثبت شوال بثبوت رمضان بواحد والنسب والإرث بثبوت الولادة بالنساء لأنا نقول الضمني في هذه الأمور لازم للمشهود به بخلاف الطلاق ونحوه وبأن الشيء إنما يثبت ضمناً إذا كان التابع من جنس المتبوع كالصوم والفطر فإنهما من العبادات وكالولادة والنسب والإرث فإنها من المال والآيل إليه بخلاف ما هنا فإن التابع من المال أو الآيل إليه والمتبوع من العبادات هذا إن سبق التعليق الشهادة فلو سبق الثبوت ذلك وحكم الحاكم بها بعدل ثم قال قائل: إن ثبت رمضان فعبدي حر أو زوجتي طالق وقعا ومحله كما قاله الإسنوي ما لم يتعلق بالشاهد فإن تعلق به ثبت لاعترافه به اهـ. قال ع ش قوله م ر إن ثبت رمضان الخ خرج به ما لو كانت صورة التعليق إن كان غداً من رمضان فعبدي حر فلا يعتق وهو ظاهر والفرق أن المعلق عليه فيما ذكره الشارح الثبوت وقد وجدوا المعلق عليه فيما ذكرناه الكون من رمضان وهو لم يعلم اهـ. وفي سم ما يوافقه. **قوله: (نعم إن تعلق بالرائي الخ)** فلو كان علق الطلاق ثم رآه ثم انتقل لبلد مخالف في المطلع فالوجه أن ذلك لا يمنع ما يثبت من وقوع الطلاق خصوصاً والمقرر في باب الطلاق: أن المعتبر في الطلاق المعلق برؤية الهلال بلد التعليق م ر اهـ. سم على حج وبهجة بقي ما لو رأته الزوجة دون الزوج ولم يصدقها هل يحرم عليها تمكينه أم لا فيه نظر والأقرب الأول فيجب عليها الهرب بل والقتل إن قدرت عليه كالصائل على البضع ولا نظر لاعتقاده إباحته كما يجب دفع الصبي عنه وإن كان غير مكلف وهذا ظاهر حيث علق برؤيتها وإن علق على ثبوته فلا يقع عليه الطلاق برؤيتها لأنه علق بصفة وهي الثبوت ولم توجد فيجب عليها تمكينه لبقاء الزوجية ظاهراً وباطناً ع ش **قوله: (عومل به)** أي مطلقاً سم أي تأخر التعليق أولاً **قوله: (وكذا إن تأخر التعليق الخ)** مفهومه أنه إذا تقدم لا يعامل به المعلق وهو ظاهر في نحو إن جاء أو دخل رمضان أما لو قال إن ثبت رمضان أو حكم حاكم برمضان ثم ثبت بشهادة عدل أو حكم حاكم بها فيتجه الوقوع لأنه علقه على صفة هي الثبوت أو حكم الحاكم به وقد وجدت سم بحذف **قوله: (وتثبت)** أي بدل وثبوت رؤيته كردي. **قوله:**

قوله: (ومحل ثبوته بعدل إنما هو في الصوم وتوابعه) عبارة العباب في باب الشهادات والمشهود به اشياء أحدها ما يثبت بشاهد وهو هلال رمضان لصومه وقد مر وكذا غيره ليصومه عن نذر لا لعبادة أخرى كوقوف عرفة قوله كوقوف عرفة أنظره مع ما مر في الحاشية السابقة عن م ر وهل يقبل بطلوع الفجر من رمضان ليمسك وبموت كافر بعد إسلامه ليصلي عليه وجهان بناء على قبوله لرمضان ومقتضى البناء قبوله اهـ. وعبارته هنا ولا يثبت أي رمضان بواحد لغير الصيام كحلول دين ووقوع طلاق وعتق علقاً بثبوته قبل الشهادة الا ان تعلقت بالشاهد اهو في شرحه للشارح ان قضية قوله لغير الصيام ان توابع رمضان من نحو صلاة التراويح والاعتكاف والاحرام بالعمرة المعلقين بدخول رمضان لا تثبت تبعاً لرمضان وليس كذلك اهـ. **قوله: (والاعتكاف)** أي كأن نذر الاعتكاف في رمضان. **قوله: (نعم إن تعلق بالرائي الخ)** فلو كان علق الطلاق ثم رآه ثم انتقل لبلد مخالف في المطلع فالوجه ان ذلك لا يمنع ما يثبت من وقوع الطلاق خصوصاً والمقرر في باب الطلاق ان المعتبر في الطلاق المعلق برؤية الهلال بلد التعليق م ر **قوله: (عومل به)** أي مطلقاً.

قوله: (وكذا إن تأخر التعليق عن ثبوته) مفهومه انه اذا تقدم لا يعامل به المعلق وهو ظاهر في نحو ان جاء أو دخل رمضان أما لو قال ان ثبت رمضان ثم ثبت بشهادة عدل فيتجه الوقوع لأنه علقه على صفة الثبوت وقد وجدت لأن الثبوت صادق بثبوته بالعدل الواحد لأنه ثبوت شرعاً وقد يؤيد ذلك انه لو علق بالحكم كأن حكم حاكم برمضان فحكم به حاكم بعدل فيبعد كل البعد القول بعدم الوقوع ولا فرق بين التعليق بالثبوت والتعليق بالحكم اذ كل تعليق على صفة وجدت بل

لا محذور فيه، لأن ذكره ليس إلا لكونه محل الخلاف مع علم ما سواه منه من باب أولى ويتجه ثبوته بالعدل ولو في أثنائه، وإن قيل في كلام الزركشي ما يخالفه على الأول فمن فوائده وجوب قضاء اليوم الأول الذي بان أنه من رمضان **(وشرط الواحد صفة العدول)** في الشهادة **(في الأصح لا عبد وامرأة)** لأنه من باب الشهادة لا الرواية، نعم يكتفي بالمستور كما صححه في المجموع، ولا ينافيه كونه شهادة لا رواية خلافاً لمن زعمه لأنهم سامحوا في ذلك كما سامحوا في العدد احتياطاً وهو من ظاهره التقوى ولم يعدل عنه قاض وتقبل شهادة عدلين على شهادته، ولا أثر لتردد يبقى بعد الحكم بشهادته للاستناد إلى ظنّ معتمد. نعم إن علم قادحاً عمل به باطناً لا ظاهراً لتعرضه للعقوبة، ويلزم الفاسق ومن لا يقبل العمل برؤية نفسه وكذا من اعتقد صدقه في إخباره برؤية نفسه أو بثبوته في بلد متّحد مطلعه سواء

(لأن ذكره ليس إلا لكونه محل الخلاف) قد يقال كونه محل الخلاف لا يقتضي ذكر الحصر مع كونه ليس من محل الخلاف نعم قد يجاب عن المصنف بأن مثل هذه الصيغة قد تستعمل لغير الحصر كالاهتمام وبأن الحصر إضافي على وجه المبالغة وبأن الحصر لغير العدل كالصبي والفاسق سم وقوله إضافي لعله من تحريف الناسخ وأصله حقيقي بقرينة ما بعده **قوله: (ومع علم ما سواه)** أي الأكثر من عدل سم **قوله: (ويتجه ثبوته بالعدل في إثباته)** أي رمضان بأن يشهد برؤيته في ليلة قبل الليلة التي رؤي فيها إيعاب. **قوله: (فمن فوائده)** أي الثبوت في أثناء رمضان **قوله: (الأول)** الأولى إسقاطه قول المتن **(وشرط الواحد صفة العدول)** ولو رأى فاسق جهل الحاكم فسقه الهلال فهل له الإقدام على الشهادة يتجه الجواز بل الوجوب إن توقف وجوب الصوم عليها م ر، وسيأتي نظير ذلك في الشهادات سم وع ش **قوله: (لأنه)** إلى قوله كما بينته في النهاية والمغني إلا قوله وهو إلى وتقبل **قوله: (لأنه الخ)** أي الثبوت بالواحد نهاية ومغني **قوله: (نعم يكتفي بالمستور الخ)** قضيته أنه لا يشترط هنا سلامته من خارم المروءة وهو ظاهر ع ش **قوله: (نعم إن علم الخ)** عبارة النهاية ولو علم أي غير القاضي فسق للشهود أو كذبهم فالظاهر عدم لزوم الصوم له إذ لا يتصوّر جزمه بالنية والظاهر أنه يحرم عليه الصوم حيث يحرم صوم يوم الشك ولو علم فسق القاضي للشهود عنده وجهل حال العدول فالأقرب أنه كما لو لم يشهدوا بناء على أنه ينعزل بالفسق اهـ. **قوله: (ولا ينافيه)** أي الاكتفاء بالمستور **(كونه)** أي الثبوت بالواحد **قوله: (وهو من ظاهره الخ)** وفسره الشارح م ر في النكاح بأنه الذي لم يعرف له مفسق وإن لم يعلم له تقوى ظاهراً ع ش. **قوله: (ويلزم الفاسق الخ)** هل يدخل في الفاسق هنا الكافر حتى لو أخبر من اعتقد صدقه لزمه يحتمل أنه كذلك م ر اهـ. سم عبارة شيخنا ويجب على سبيل الخصوص أيضاً على من رآه أو أخبره بالرؤية موثوق به أو من اعتقد صدقه ولو امرأة أو صبياً أو فاسقاً أو كافراً اهـ. **قوله: (وكذا من اعتقد صدقه الخ)** وإن لم يذكره عند القاضي ومثله في المجموع بزوجته وجاريته وصديقه نهاية ومغني قال سم هل يجري نظير ذلك في الصلاة حتى يثبت دخول وقتها باخبار من اعتقد صدقه من نحو فاسق وصبي فيكون جميع ما ذكروه من عدم قبول الفاسق والصبي ولو فيما طريقه المشاهدة كالإخبار بطلوع الفجر أو الشمس وغروبها محله إذا لم يعتقد صدقه أو لا يجري ويفرق بين الصوم والصلاة فيه نظر ولعل المتجه الأول ما لم يكن في كلامهم ما يخالفه فليحرر اهـ. أقول كلام النهاية والمغني والشارح في أواخر الفصل الآتي صريح فيما ترجاه.

جعلوا الثبوت هنا بمنزلة الحكم كما تقدم فليتأمل وليحرر **قوله: (لأن ذكره ليس إلا لكونه محل الخلاف)** قد يقال كونه محل الخلاف لا يقتضي ذكر الحصر مع كونه ليس من محل الخلاف نعم قد يجاب عن المصنف بأن مثل هذه الصيغة قد تستعمل لغير الحصر كالاهتمام وبأن الحصر اضافي على وجه المبالغة وبأن الحصر بالنسبة لغير العدل كالصبي والفاسق **قوله: (مع علم ما سواه)** أي الأكثر من عدل.

قوله: (وشرط الواحد صفة العدول) لو رأى فاسق جهل الحاكم فسقه الهلال فهل له الاقدام على الشهادة يتجه الجواز بل الوجوب ان توقف وجوب الصوم عليها م ر وسيأتي نظير ذلك في الشهادات **قوله: (ويلزم الفاسق)** هل يدخل في الفاسق هنا الكافر حتى لو أخبر من اعتقد صدقه لزمه يحتمل انه كذلك م ر **قوله: (وكذا من اعتقد صدقه)** هل يجري نظير ذلك في الصلاة حتى يثبت دخول وقتها باخبار من اعتقد صدقه من نحو فاسق وصبي فيكون جميع ما ذكروه من عدم قبول الفاسق والصبي ولو فيما طريقه المشاهدة كالاخبار بطلوع الفجر أو الشمس وغروبها محله اذا لم يعتقد صدقه أو لا يجري ويفرق بين الصوم والصلاة فيه نظر ولعل المتجه الأول ما لم يكن في كلامهم ما يخالفه فليحرر.

أول رمضان وآخره على المعتمد، والمعتمد أيضاً أن له بل عليه اعتماد العلامات بدخول شوال إذا حصل له اعتقاد جازم بصدقها كما بينته في شرح الإرشاد الكبير. قيل: قوله صفة العدول بعد قوله بعدل فيه ركة فإن العدل من فيه صفة العدول، وزعمه أن المرأة والعبد غير عدلين ممنوع اهـ، وليس في محله فإن العدل له إطلاقان عدل رواية وعدل شهادة وعدل الشهادة له إطلاقان عدل في كل شهادة وعدل بالنسبة لبعض الشهادات دون بعض كالمرأة، ولما كان قوله بعدل محتملاً لكل منهما عقبه بما يبين المراد منه وهو عدالة الشهادة بالنسبة لكل شهادة، ونفي عدالة الشهادة عن العبد واضح وعن المرأة باعتبار ما تقرر أنها لا تعطى حكم العدول في كل شهادة فاتضح أنه لا غبار على عبارته **(وإذا صمنا بعدل)** ولو مستور العدالة **(ولم نر الهلال بعد ثلاثين)** يوماً **(أفطرنا)** وجوباً **(في الأصح وإن كانت السماء مصحية)** لإكمال العدد كما لو صمنا بعدلين، والشيء قد يثبت ضمناً بطريق لا يثبت فيها مقصوداً كالنسب والإرث لا يثبتان بالنساء، ويثبتان ضمناً للولادة الثابتة بهن، ولا يقبل رجوع العدل بعد الشروع في الصوم كما رجحه الأذرعي، لأن الشروع فيه كالحكم، ومنه يؤخذ أن العدلين لا يقبل رجوعهما حينئذ أيضاً، وقد يؤخذ من قوله بعدل وما ألحق به من المستور أنه لو صام بقول من اعتقد صدقه لا يفطر بعد ثلاثين ولا رؤية وهو متجه، لأنا إنما صوّمناه احتياطاً فلا نفطره

قوله: (بل عليه الخ) أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي سم. **قوله: (اعتماد العلامات الخ)** أي من إيقاد النار على الجبال وسمع ضرب الطبول ونحوهما مما يعتادون فعله لذلك نهاية. **قوله: (وزعمه)** أي المصنف. **قوله: (عقبه بما يبين المراد الخ)** أي فإن إطلاق العدول كما قال الشارح منصرف إلى الشهادة نهاية زاد المغني بخلاف إطلاق العدل فيصدق بها وبالرواية اهـ. قول المتن **(وإن كانت السماء مصحية)** أي لا غيم بها وأشار به إلى أن الخلاف في حالتي الصحو والغيم وقال بعضهم بالإفطار في حال الغيم دون الصحو نهاية قول المتن **(مصحية)** من أصحت السماء انقشع عنها الغيم فهي مصحية اهـ. مختار اهـ. ع ش. **قوله: (والشيء قد يثبت الخ)** رد لمقابل الأصح القائل بأنه لا يفطر لأن الفطر يؤدي إلى ثبوت شوال بقول واحد وهو ممتنع نهاية **قوله: (فيها)** كذا في أصله رحمه الله تعالى والأنسب بها بصري **قوله: (ولا يقبل رجوع العدل الخ)** فلو شهد الشاهد بالرؤية فصام الناس ثم رجع لزمهم الصوم على أوجه الوجهين لأن الشروع فيه بمنزلة الحكم بالشهادة وقال الأذرعي أنه الأقرب ويفطرون بإتمام العدة وإن لم ير الهلال نهاية وقوله ويفطرون الخ فيه خلاف يأتي قال ع ش يؤخذ من العلة أنه لو حكم بشهادته وجب الصوم وإن لم يشرعوا فيه اهـ. **قوله: (وما ألحق به الخ)** هو على حذف أي التفسيرية **قوله: (بقول من اعتقد صدقه)** أي من نحو الفاسق سم **قوله: (لا يفطر الخ)** خلافاً لظاهر إطلاق النهاية **قوله: (وهو متجه الخ)** وفي سم بعد

قوله: (أن له بل عليه الخ) أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي **قوله: (وهو متجه)** عبارة شرح الإرشاد الكبير وتوقف الاذرعي فيما لو صام بقول من يثق به ثم لم ير الهلال بعد الثلاثين مع الصحو أي وليس بعدل كما صرح به الاذرعي في توقفه وصرح به الشارح في شرح العباب من جملة توقف الاذرعي وصرح به أيضاً في شرح المنهاج فلا تنافي بين ما قاله في شرح الارشاد هنا وبين قوله قبل ما حاصله ومن حصل له اعتقاد جازم بدخول شوّال من العلامات المذكورة لزمه الفطر بالاعتقاد الجازم واخبار العدل الموجب للاعتقاد الجازم بدخول شوال يوجب الفطر اهـ. وذلك لأن كلامه السابق في اخبار العدل كما صرح به وكل من العلامات المذكورة واخبار غير العدل الذي الكلام فيه هنا ليس واحداً من الشيئين كما هو ظاهر والذي يظهر انه يصوم لأن ايجاب الصوم عليه أولاً انما كان احتياطاً لأجل الصوم ولا احتياط هنا في الفطر بل الاحتياط عدمه ولا يقال صوم العيد حرام لأن محل حرمته فيمن علم انه يوم عيد وظاهر تقييده بالصحو أنه يفطر الحادي والثلاثين ان كان غيم وهو محتمل ويحتمل انه يصوم نظراً للاحتياط أيضاً ولعل هذا أقرب انتهت وجزم في الارشاد الصغير بوجوب الصوم حالة الصحو ولم يتعرض لحالة الغيم فقد بان لك فيما لو صام بقول غير عدل يثق به ولم ير الهلال بعد الثلاثين ان الشارح استظهر في شرح الارشاد الكبير وجوب الصوم مع الصحو وترجى ان يكون أقرب مع الغيم وجزم في الصغير بوجوبه مع الصحو وسكت عن الغيم واستوجه في شرح المنهاج وجوب الصوم وأطلق فلم يقيد لا بصحو ولا بغيم واستوجه في شرح العباب وجوب الفطر مطلقاً بقي ما لو رجع العدل عن الشهادة بعد شروع الناس في الصوم ولم ير الهلال بعد ثلاثين هل يجب الفطر أولا فابن حجر في الاتحاف وشرح الارشاد الكبير منع الفطر هنا كما منعه في غالب كتبه فيمن صام باخبار نحو فاسق اعتقد صدقه ثم لم ير الهلال بعد ثلاثين على ما مر قال لا انما عوّلنا عليه مع رجوعه احتياطاً

احتياطاً أيضاً، وفارق العدل بأنه حجة شرعية فلزم العمل بآثارها بخلاف اعتقاد الصدق، **(وإذا رؤي ببلد لزم حكمه البلد القريب)** قطعاً لأنهما كبلد واحد.

تنبيه: قضية قوله لزم الخ، أنه بمجرد رؤيته ببلد يلزم كل بلد قريبة منه الصوم أو الفطر، لكن من الواضح أنه إذا لم يثبت بالبلد الذي أشيعت رؤيته فيها لا يثبت في القريبة منه إلا بالنسبة لمن صدق المخبر، وأنه إن ثبت فيها ثبت في القريبة، لكن لا بد من طريق يعلم بها أهل القريبة ذلك، فإن كان ثبت بنحو حكم فلا بد من اثنين يشهدان عند حاكم القريبة بالحكم، ولا يكفي واحد وإن كان المحكوم به يكفي فيه الواحد، لأن المقصود إثباته الحكم بالصوم لا الصوم أو بنحو استفاضة، فلا بد من اثنين أيضاً، ....

كلام ما نصه فقد بان لك فيما لو صام بقول غير عدل يثق به ولم ير الهلال بعد الثلاثين أن الشارح استظهر في شرح الإرشاد وجوب الصوم مع الصحو وترجي أن يكون أقرب مع الغيم واستوجه في شرح المنهاج وجوب الصوم وأطلق فلم يقيد لا بصحو ولا بغيم واستوجه في شرح العباب وجوب الفطر مطلقاً بقي ما لو رجع العدل عن الشهادة بعد شروع الناس في الصوم ولم ير الهلال بعد ثلاثين هل يجب الفطر أو لا فابن حج في الاتحاف وشرح الإرشاد منع الفطر هنا كما منعه في غالب كتبه فيمن صام بأخبار نحو فاسق اعتقد صدقه ثم لم ير الهلال بعد ثلاثين قال لأنا إنما عوّلنا عليه مع رجوعه احتياطاً والاحتياط عدم الفطر حيث لم ير الهلال كما ذكر وابن الرملى قال بالفطر هنا كما قال به في تلك المسألة فلو رجع العدل عن الشهادة فإن كان بعد الحكم لم يؤثر وكذا قبله وبعد الشروع وإن كان قبل الحكم والشروع جميعاً امتنع العمل بشهادته م ر وإذا كان رجوعه قبل الحكم وبعد الشروع ثم لم ير الهلال بعد ثلاثين والسماء مصحية فهل نفطر ظاهر كلامهم أنا نفطر لأنهم جوّزوا الاعتماد عليه وجرى على ذلك م ر وخالف شيخنا في الإتحاف الخ اهـ. والقلب إلى ما قاله الإتحاف أميل ع ش وقوله أطلق الخ لكن سياقه كالصريح في العموم. قول المتن: **(وإذا رؤي ببلد لزم حكمه البلد القريب)** أي كبغداد والكوفة نهاية ومغني **قوله: (قطعاً الخ)** أي لزوماً قطعياً بلا خلاف **قوله: (الصوم)** أي في أول الشهر أو الفطر أي في آخره **قوله: (وأنه إن ثبت الخ)** عطف على أنه إذا لم يثبت الخ **قوله: (بنحو حكم)** أي كقوله ثبت عندي أن غداً من رمضان **قوله: (عند حاكم القريبة)** أي أو عند محكم فيها لكن بالنسبة لمن رضي بحكمه فقط كما مر **قوله: (بالحكم)** أي أو نحوه **قوله: (إثباته)** نائب فاعل المقصود **وقوله: (الحكم الخ)** خبر أن **قوله: (أو بنحو استفاضة الخ)** هذا كالصريح في أن الاستفاضة تكفي

والاحتياط عدم الفطر حيث لم نر الهلال كما ذكر وابن الرملي قال بالفطر هنا كما قال به في تلك المسألة فلو رجع العدل عن الشهادة فإن كان بعد الحكم لم يؤثر وكذا قبله وبعد الشروع وان كان قبل الحكم والشروع جميعاً امتنع العمل بشهادته م ر وإذا كان رجوعه قبل الحكم وبعد الشروع ثم لم نر الهلال بعد ثلاثين والسماء مصحية فهل نفطر ظاهر كلامهم انا نفطر لانهم جوّزوا الاعتماد عليه وجرى على ذلك م ر وخالف شيخنا في الاتحاف الخ اهـ. وعبارة شرح الارشاد الكبير ولو رجع الشاهد بعد شروع الناس في الصوم أي وقبل الحكم كما صرح به م ر وتصرح به عبارته الآتية أيضاً فتأمل فقيل لا يلزم كرجوع الشاهد قبل الحكم وقيل يلزم لأن شروعهم فيه بمنزلة الحكم بالشهادة ورجحه الأذرعي لكنه توقف في الافطار فيما لو أكمل العدة ولم نر الهلال والسماء مصحية والذي يظهر هنا أيضاً أنهم لا يفطرون ولا نسلم ان العلة ما ذكر من ان شروعهم كالحكم بالشهادة من غير نظر للاحتياط بل الاحتياط هو السبب الموجب لتنزيله منزلة الحكم بها وحينئذ فقال هنا ما مر فيما لو صام بقول من يثق به انتهت وفي شرح العباب ما نصه تردد الأذرعي فيمن صام بقول من يثق به وليس بعدل هل هو كالعدل هنا أيضاً أو يصوم جزماً فالذي يتجه انا ان أوجبنا الصوم بقوله أولاً أوجبنا الفطر بقوله آخراً أي وان كانت السماء مصحية لأن فرض توقف الاذرعي انما هو مع الصحو كما صرح به في شرح الارشاد الكبير ولأن المنهاج الذي أخذ الشرح منه ما خالفه فيه المحشي واستظهر عليه بعبارة شرح العباب أخذ الصحو غاية فليتأمل وان جوزناه أولاً لم نجوّزه هنا لأنه لم يبن أمره على حجة شرعية حتى يستمر على قضيتها بخلاف ما اذا أوجبنا عليه الصوم به أولاً فإنه صار حجة شرعية في حقه فليستمر عليها اهـ. وهذا أوجه مما ذكره هنا ونقل عن الأذرعي اعتماده **قوله: (شهادة عدل هنا)** أي في رمضان **قوله: (بأنه رؤي ببلد كذا)** ينبغي الا في حق من اعتقد صدق تلك الرؤية وكذا يقال في قوله بأن أهل بلد كذا صيام.

لذلك فإن لم يكن بالبلد من يسمع الشهادة أو امتنع لم يثبت عندهم إلا بالنسبة لمن صدق المخبر بأن أهل تلك البلد ثبت عندهم ذلك، فعلم أنه لو وجدت شروط الشهادة على الشهادة فشهد اثنان على شهادة الرائي ولو واحداً كفى إن كان، ثم من يسمعها وإلا فكما مر، ثم رأيت في المجموع وغيره تكفي الشهادة هنا من اثنين على شهادة واحد اهـ، وهو يؤيد ما ذكرته آخراً **(دون البعيد في الأصح)** لخبر مسلم عن كريب استهل علي رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة فرآه الناس فصام معاوية، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فأخبرت ابن عباس بذلك، فقال: لكنّا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين، فقلت: ألا تكتفي برؤية معاوية، فقال: لا هكذا أمرنا رسول الله ﷺ.

قال الترمذي: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم.

(والبعيد مسافة القصر) لأن الشرع أناط بها كثيراً من الأحكام واعتبار المطالع يحوج إلى تحكيم المنجمين وقواعد الشرع تأباه، **(وقيل باختلاف المطالع قلت: هذا أصح والله أعلم)** لأن الهلال لا تعلق له بمسافة القصر، ولأن المناظر تختلف باختلاف المطالع والعروض فكان اعتبارها أولى تحكيم المنجمين إنما يضر في الأصول دون التوابع كما هنا، والمراد باختلافها أن يتباعد المحلان بحيث لو رؤي في أحدهما لم ير في الآخر غالباً.

قاله في الأنوار، ....

في وجوب الصوم على عموم الناس فليراجع **قوله: (لذلك)** أي لأن المقصود إثباته الخ **قوله: (فعلم أنه لو وجدت الخ)** مسألة ثبوت رمضان بالشهادة على الشهادة منصوص عليها في أصل الروضة مع خلاف وتفاريع كثيرة فليراجع ثم بصري **قوله: (كفى)** أي شهادة الاثنين فكان الظاهر التأنيث **قوله: (فكما مر)** أي فلا تكفي إلا بالنسبة لمن صدق المخبر ولو واحداً **قوله: (يؤيد الخ)** بل يصرح بذلك قول المتن دون البعيد أي كالحجاز والعراق نهاية ومغني. **قوله: (لخبر مسلم)** إلى قوله وقضيته في النهاية والمغني إلا قوله والمراد إلى وقال التاج وقوله وكان مستنده إلى والشك **قوله: (فصام الخ)** عبارة النهاية والمغني وصاموا وصام معاوية الخ **قوله: (والعمل عليه)** أي على عدم الاكتفاء قول المتن **(والبعيد مسافة القصر)** وصححه المصنف في شرح مسلم نهاية ومغني **قوله: (إلى تحكيم المنجمين)** أي الأخذ بقولهم بجيرمي قول المتن **(وقيل باختلاف المطالع)** أي يحصل البعد باختلاف المطالع لا بمسافة القصر خلافاً للرافعي شرح المنهج قول المتن **(قلت هذا أصح)**.

فرع: ما حكم تعلم اختلاف المطالع يتجه أن يكون كتعلم أدلة القبلة حتى يكون فرض عين في السفر وفرض كفاية في الحضر وفاقاً لم ر سم على المنهج والتعبير بالسفر والحضر جرى على الغالب وإلا فالمدار على محل تكثر فيه الحاضرون أو تقل كما قدمه في استقبال القبلة ع ش وقوله الحاضرون صوابه العالمون. **قوله: (لأن الهلال الخ)** ولما تقدم من خبر مسلم وقياساً على طلوع الفجر والشمس وغروبها نهاية ومغني. **قوله: (والعروض)** اعلم أن عرض البلد في اصطلاح أهل الهيئة عبارة عن بعد البلد عن خط الاستواء إلى جانب الجنوب أو الشمال وطول البلد عبارة عن بعده من مبدأ العمارة في الغرب إلى جانب الشرق ومنازل القمر تختلف باختلافهما فالاقتصار على العروض ليس على ما ينبغي إلا أن يقال ذكر المطالع إشارة إلى الأطوال وخط الاستواء مفروض على الأرض بين المشرق والمغرب في أقاليم الهند كردي **قوله: (اعتبارها)** الظاهر التذكير **قوله: (إنما يضر في الأصول دون التوابع)** عبارة النهاية والمغني والإيعاب في الأصول والأمور العامة دون التوابع والأمور الخاصة اهـ. قال البجيرمي والعطف للتفسير كما قالهِ شيخنا ثم قال والمراد بالأصول الوجوب أصالة واستقلالاً وبالتوابع الوجوب تبعاً وهذا هو الظاهر اهـ. **قوله: (والمراد باختلافها الخ)** عبارة الكردي على بافضل معنى اختلاف المطالع أن يكون طلوع الفجر أو الشمس أو الكواكب أو غروبها في محل متقدماً على مثله في محل آخر أو متأخراً عنه وذلك مسبب عن اختلاف عروض البلاد أي بعدها عن خط الاستواء وأطوالها أي بعدها عن ساحل البحر المحيط الغربي فمتى ساوى طول البلدين لزم من رؤيته في أحدهما رؤيته في الآخر وإن اختلف عرضهما أو كان بينهما مسافة شهور ومتى اختلف طولهما امتنع تساويهما في الرؤية اهـ. وتقدم عن الكردي بفتح الكاف الفارسي ما يوافقه. **قوله: (قاله في الأنوار)** وفيه نظر ففي المجموع بعد بسط الخلاف فحصل ستة أوجه يلزم أهل الأرض أهل إقليم بلد الرؤية وما وافقها في المطلع وهو أصحها كل بلد لا يتصوّر خفاؤه عنهم بلا عارض من دون مسافة القصر بلد الرؤية فقط اهـ. فما في الأنوار

وقال التاج التبريزي وتبعوه: لا يمكن اختلافها في أقل من أربعة وعشرين فرسخاً وكان مستنده الاستقراء، وبه إن صح يندفع قول الرافعي عن الإمام يتصوّر اختلافها في دون مسافة القصر والشك في اختلافها كتحققه، لأن الأصل عدم الوجوب ومحله إن لم يبن آخراً اتفاقها وإلا وجب القضاء كما قاله الأذرعي، ونبه السبكي وتبعه الأسنوي وغيره على أنه يلزم من الرؤية في البلد الشرقي رؤيته في البلد الغربي من غير عكس، إذ الليل يدخل في البلاد الشرقية قبل، وعلى ذلك حمل حديث كريب: فإن الشام غربية بالنسبة للمدينة.

وقضيته أنه متى رؤي في شرقي لزم كل غربي بالنسبة إليه العمل بتلك الرؤية، وإن اختلفت المطالع وفيه منافاة الظاهر كلامهم، ويوجه كلامهم بأن اللازم إنما هو الوجود لا الرؤية، إذ قد يمنع منها مانع، والمدار عليها لا على الوجود، ووقع تردد لهؤلاء وغيرهم فيما لو دلّ الحساب على كذب الشاهد بالرؤية، والذي يتجه منه أن الحساب إن اتفق أهله على أن مقدماته قطعية.

وكان المخبرونَ منهم بذلك عدد التواتر ردت الشهادة وإلا فلا، وهذا أولى من إطلاق السبكي إلغاء الشهادة إذا

قريب من الرابع وكان وجه مغايرته للثالث أنه أعم فحيث لم يتصوّر الخفاء عنهم لزمهم الصوم وإن اختلف المطلع بخلافه على الثالث فإنه لا بد من اتفاقه المستلزم أنه يلزم من رؤيته في أحدهما رؤيته في الآخر كما يأتي عن السبكي إلا لمانع إيعاب **قوله: (وقال التاج التبريزي)** نقل المغني كلام التبريزي وأقره بصري **قوله: (التبريزي)** بكسر أوله والراء وسكون الموحدة والتحتية وزاي نسبة إلى تبريز بلد بأذربيجان اهـ. لب للسيوطي ع ش **قوله: (لا يمكن اختلافها في أقل من أربعة وعشرين الخ)** أفتى به الوالد رحمه الله تعالى والأوجه أنها تحديدية كما أفتى به أيضاً نهاية قال ع ش وقدره ثلاثة أيام لكن يبقى الكلام في مبدأ الثلاثة بأي طريق يفرض حتى لا تختلف المطالع بعده راجعه اهـ. وفي الكردي على بافضل وقال القليوبي في حواشي المحلّي أن ما قاله التبريزي غير مستقيم بل باطل وكذا قول شيخنا الرملي في النهاية أنها تحديدية اهـ. ويمكن أن يجاب عنه بأن ما دون الثلاث المراحل يكون التفاوت فيه دون درجة فكأن الفقهاء لم يلاحظوه لقلته اهـ. **قوله: (وبه إن صح)** أي بالاستقراء **قوله: (ومحله)** أي عدم الوجوب مع الشك في الاختلاف **قوله: (ونبه السبكي الخ)** أقره النهاية والمغني **قوله:** (على **أنه يلزم الخ**) أي إذا اختلفت المطالع نهاية ومغني **قوله: (يلزم من الرؤية في البلد الشرقي)** أي حيث اتحدت الجهة والعرض نهاية أي فيلزم من رؤيته في مكة رؤيته في مصر ولا عكس كردي على بافضل **قوله: (إذ الليل يدخل الخ)** أي ومن ثم لو مات متوارثان أحدهما بالمشرق والآخر بالمغرب كل وقت زوال بلده ورث الغربي الشرقي لتأخر زوال بلده نهاية زاد الإيعاب فإذا ثبت هذا في الأوقات لزم مثله في الأهلة وأيضاً فالهلال إذا لم ير بالشرق لكونه في الشعاع عند الغروب أمكن أن يخرج منه قبل الغروب من المغرب لتأخره عن غروب الشرق فيخرج من الشعاع في تلك المسافة اهـ. قال الرشيدي قوله م ر لتأخر زوال بلده الذي ذكره أهل هذا الشأن أن الزوال إنما يختلف باختلاف الطول لا باختلاف العرض فمتى اتحد الطول اتحد وقت الزوال وإن اختلف العرض وإذا اختلف الطول اختلف الزوال وإن اتحد العرض خلافاً لما يوهمه كلام الشارح م ر اهـ. وتقدم عن الكرديين ما يوافقه. **قوله: (وقضيته)** أي ما قاله السبكي ومن تبعه **قوله: (وفيه الخ)** أي فيما اقتضاه كلام السبكي ومن تبعه **قوله: (منافاة لظاهر كلامهم)** قد يقال بالتأمل في كلامهم ووجه اعتبار اتحاد المطالع يعلم أنه لا منافاة وأن الملحظ واحد فتدبر وأما قوله ويوجه الخ فلو تم لورد على اعتبار اتحاد المطالع أيضاً فليتأمل بصري **قوله: (والمدار عليها لا على الوجود)** هذا يخالف ما تقدم أول الباب عن شيخنا الشهاب الرملي سم ومر ما فيه **قوله: (إذ قد يمنع الخ)** قد يقال الاستقراء لمشاهدة لزوم الرؤية في الغربي للرؤية في الشرقي كاف في حصول الظن بها وإن منع مانع أرضي خفي كيسير بخار بصري **قوله: (لهؤلاء)** أي السبكي وتابعيه كردي **قوله: (وكان المخبرون منهم بذلك الخ)** يرد عليه أن اخبار عدد التواتر إنما يفيد القطع إذا كان الإخبار عن محسوس فيتوقف على حسية تلك المقدمات سم وقد يجاب بأن مراد

قوله: (والمدار عليها لا على الوجود) هذا يخالف ما تقدم أول الباب عن شيخنا الشهاب الرملي. **قوله: (وكان المخبرون منهم بذلك عدد التواتر)** يرد عليه ان اخبار عدد التواتر انما يفيد القطع اذا كان الاخبار عن محسوس فيتوقف على حسية تلك المقدمات والكلام فيه.

دلّ الحساب القطعي على استحالة الرؤية وإطلاق غيره قبولها، وأطال كل لما قاله بما في بعضه نظر للمتأمل.

تنبيه: أثبت مخالف الهلال مع اختلاف المطالع لزمنا العمل بمقتضى إثباته، لأنه صار من رمضان حتى على قواعدنا أخذاً من قول المجموع محل الخلاف في قبول الواحد ما لم يحكم بشهادة الواحد حاكم يراه، والأوجب الصوم ولم ينقض الحكم إجماعاً، ومن مقتضى إثباته أنه يجب قضاء ما أفطرناه عملاً بمطلعنا وإن القضاء فوري بناء على ما قاله المتولي، وأقرّه المصنف والأسنوي وغيرهما أنه إذا ثبت أثناء يوم الشك، أي ثلاثي شعبان وإن لم يتحدث برؤيته أنه من رمضان لزمه قضاؤه فوراً كما يأتي، **(وإذا لم نوجب)** الصوم **(على)** أهل **(البلد الآخر)** لاختلاف مطالعهما **(فسافر إليه من بلد الرؤية)** إنسان **(فالأصح أنه يوافقهم في الصوم آخراً)** وإن أتم ثلاثين لأنه بالانتقال إليهم صار مثلهم، وانتصر الأذرعي للمقابل بأن تكليفه صوم أحد وثلاثين بلا توقيف لا معنى له وبأن ما روي أن ابن عباس أمر كريباً بذلك لم يصح وبتسليمه فلعله إنما أمره به، لئلا يساء به الظن اهـ. ....

الشارح أن اخبار عدد التواتر عن قطعية تلك المقدمات يفيد ظناً قوياً قريباً من القطع وهذا الظن كاف في رد الشاهد بخلافه **قوله: (وإطلاق غيره الخ)** أي كالنهاية والمغني. **قوله: (أثبت مخالف الهلال الخ)** كأن مراده حكم بقرينة استشهاده بكلام المجموع لأن الثبوت ليس بحكم والحكم هو الذي يرفع الخلاف لكن يتردد النظر هل يكفي قوله حكمت بأن أول رمضان يوم كذا وإن لم يكن حكماً حقيقياً كما تقدم في كلام الشارح أو لا بد من حكم حقيقي كأن ترتب عليه حق آدمي محل تأمل ثم محل ما ذكر حيث صدر الحكم من متأهل أو غير متأهل نصبه الإمام عالماً بحاله أما إذا صدر من غير متأهل مستخلف من قبل القاضي الكبير فلا أثر لحكمه بناء على عدم صحة استخلافه الآتي في القضاء وإنما نبهت على ذلك لعموم البلوى بهذا في زماننا بصري أقول تقدم عن سم أن الشارح حرّر في الإتحاف أن قول القاضي حكمت بأن غداً من رمضان حكم حقيقي وهو الوجه دون ما هنا أي في التحفة وتقدم عنه عن م ر أيضاً أن الثبوت هنا بمنزلة الحكم **وقوله: (ثم محل ما ذكر الخ)** تقدم عن النهاية ما يوافقه **قوله: (مخالف)** أي كالحنفي. **قوله: (ولم ينقض حكمه)** ظاهره وإن رجع الشاهد ع ش **قوله: (عملاً الخ)** متعلق بأفطرناه **قوله: (وأن القضاء فوري)** قد ينظر فيه بأن الفور إنما وجب في مسألة الشك لنسبتهم إلى التقصير وأي تقصير هنا إذا تأخر إثبات المخالف عن الأول إلا أن يفرض ذلك فيما إذا تقدم ولم يعلموا به إلا بعد ذلك فليتأمل سم قول المتن **(أنه يوافقهم)** أي وجوباً مغني ونهاية قال ع ش قال سم على المنهج فلو أفسد صوم اليوم الآخر فهل يلزمه قضاؤه والكفارة إذا كان الإفساد بجماع فيه نظر ولعل الأقرب عدم اللزوم لأنه لا يجب صومه إلا بطريق الموافقة ويحتمل أن يفرق بين أن يكون هذا اليوم هو الحادي والثلاثون من صومه فلا يلزمه ما ذكر أو يكون يوم الثلاثين فيلزمه فليحرر وقد يقال الأوجه اللزوم لأنه صار منهم اهـ. ثم رأيت في حج في أول باب المواقيت ما يصرح بعدم لزوم الكفارة اهـ. أقول ويأتي عن سم عن قريب ترجيح لزوم القضاء مطلقاً **قوله: (وإن أتم)** إلى قوله وانتصر في النهاية والمغني **قوله: (وإن أتم ثلاثين الخ)**.

فرع: لو صلى المغرب في بلد غربت شمسه ثم سار لبلد مختلفة المطلع مع الأولى فوجد الشمس لم تغرب فيها فهل يجب عليه إعادة المغرب كما في نظيره من الصوم أو لا كما لو صلى الصبي ثم بلغ في الوقت لا يلزمه إعادة الصلاة تردد والأول ما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي والثاني هو ما اعتمده بخطه في هامش شرح الروض ويوجه الثاني بالفرق بين الصلاة والصوم بأن من شأن الصلاة أن تكرر وتكثر فلو أوجبنا الإعادة كان مظنة المشقة أو كثرتها وبأن من لازم الصوم في المحل الواحد الاتفاق فيه في وقت أدائه بخلاف الصلاة فإن من شأنها التقدم والتأخر في الأداء ولو عيد في بلده وأدى زكاة الفطر فيه ثم سارت سفينته لبلدة أهلها صيام وأوجبنا عليه الإمساك معهم ثم أصبح معيداً معهم فهل يلزمه إعادة زكاة الفطر فيه نظر ويتجه عدم اللزوم سم وقوله ويوجه الثاني الخ تقدم في الشرح في أوائل الصلاة قبيل قول المصنف ويبادر بالفائت ما يوافقه ونقل البجيرمي عن الزيادي ما يخالفه وقوله ويتجه عدم اللزوم تقدم عن ع ش آنفاً عن التحفة في أول باب المواقيت ما يؤيده. **قوله: (للمقابل)** أي القائل بوجوب الإفطار **قوله: (بلا توقيف)** أي بلا نص من الشارع **قوله: (بذلك)** أي الصوم **قوله:**

قوله: (وأن القضاء فوري) قد ينظر فيه بأن الفور انما وجب في مسألة الشك لنسبتهم إلى تقصير اذا تأخر اثبات المخالف عن الأول إلا أن يفرض ذلك فيما اذا تقدم ولم يعلموا به الا بعد ذلك فليتأمل. **قوله: (وأفهم قوله آخراً إنه لو وصل تلك البلدة في يومه)** كان المراد بالوصول في يومه الوصول في أي يوم يصومه وحينئذ في الإفهام حزازة.

وما قاله في الثاني سهل، وأما الأول فليس كما قال لأنه إذا تقرر اعتبار المطالع كان له معنى، أي معنى كما هو ظاهر، وأفهم قوله آخراً أنه لو وصل تلك البلد في يومه لم يفطر وهو وجيه كما قدمته بما فيه قبيل قول المتن، ويبادر بالفائت. أما إذا أوجبناه لاتفاق مطالعهما فيلزم أهل المحل المنتقل إليه الفطر، ويقضون يوماً إذا ثبت ذلك عندهم وإلا لزمه الفطر كما لو رأى هلال شوال وحده، **(ومن سافر من البلد الآخر)** الذي لم ير فيه **(إلى بلد الرؤية عيد)** أي أفطر **(معهم)** وإن كان لم يصم إلا ثمانية وعشرين يوماً لما مرّ أنه صار مثلهم، **(وقضى يوماً)** إذا عيّد معهم في التاسع والعشرين من صومه كما بأصله لأن الشهر لا يكون ثمانية وعشرين بخلاف ما إذا عيّد معهم يوم الثلاثين فإنه لا قضاء، ....

(في الثاني) أي أن ما روي أن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أمر الخ **قوله: (كان له معنى الخ)** قد يقال اعتبار المطالع في إلحاق غير أهل بلد الرؤية بأهلها لا تأبى عنه قواعد الشرع بخلاف العكس الموجب لصوم أحد وثلاثين فتأبى عنه قواعد الشرع فاحتاج إلى التوقيف **قوله: (في يومه)** أي المختص ببلده وهو اليوم الأول **قوله: (لم يفطر الخ)** وفي حواشي المغني لمؤلفه ولو سافر في اليوم الأول من صومه إلى بلدة بعيدة أهلها مفطرون كان حكمه كحكمهم اهـ. وهذا هو الموافق لمصحح الشيخين أن العبرة في المسافر بالمحل المنتقل إليه ولذا صححوا وجوب الإمساك الآتي ثم رأيت الفاضل المحشي قال قد يقال هلا جاز له الفطر وقضاء يوم كما في قوله الآتي عيد معهم وقضى يوماً بجامع أنه صار حكمه حكم المنتقل إليهم وإن كان هذا في الأول وذاك في الآخر فليتأمل فإن الوجه التسوية بينهما في جواز الفطر بل وجوبه ولا وجه للفرق بينهما بل يتجه أنه لا يجب قضاء يوم فطره إذا صام مع المنتقل إليهم تسعة وعشرين فليتأمل انتهى اهـ. بصري ونقل الجمل عن بامخرمة عن حاشية الروضة للسمهودي مثل ما مر عن حواشي المغني وكذا نقله الحلبي عن م ر عبارته فلو انتقل في اليوم الأول إليهم لا يوافقهم عند حج ويوافقهم عند شيخنا م ر ولو كان هو الرائي للهلال وعليه يلغز فيقال إنسان رأى الهلال بالليل وأصبح مفطراً بلا عذر اهـ. وعلى هذا فقول المصنف آخراً ليس بقيد **قوله: (كما قدمته الخ)** عبارته هناك ويوجه بأنه استند هنا إلى حقيقة الرؤية فلم يعارضها في ذلك اليوم إلا ما هو أضعف منها وهو استصحاب المنتقل إليهم بخلاف ما لو أصبح آخره صائماً فانتقل في ذلك اليوم لبلد عيد فإنه يفطر لأنه عارض الاستصحاب ما هو أقوى منه وهو الرؤية اهـ. **قوله: (الفطر)** أي آخراً سم. **قوله: (إذا ثبت ذلك عندهم)** إما بشهادته إن كان عادلاً رأى الهلال أو بطريق آخر كردي **قوله: (لزمه الخ)** أي المسافر وكذا من اعتقد صدقه في أخباره بثبوته كما مر قول المتن **(ومن سافر من البلد الآخر إلى بلد الرؤية الخ)** فلو فرض رجوعه منها في يوم عيدهم قبل تناوله مفطراً إلى البلد الأول بأن يبيت الصوم في الأول ثم أصبح في بلد الرؤية ثم رجع منها إلى الأول فيتجه بقاء صومه وعدم لزوم قضاء يوم لأنه بغروب شمسه في الأول لزمه حكمهم وتبين بقاء صومه سم قول المتن **(عيد معهم)** أي وجوباً مغني ونهاية **قوله: (أفطر)** ينبغي وجوباً سم **قوله: (وإن كان)** إلى قوله وصورتها في النهاية والمغني. **قوله: (بخلاف ما إذا عيد معهم يوم الثلاثين الخ)** لو كان في هذه الصورة أدرك أول يوم من صوم المنتقل عنهم لكنه أخل به فالوجه وجوب قضائه وإن كان صام تسعة وعشرين غيره لأنه بإدراكه وجب عليه صومه فإذا فوته استقر في ذمته وأن مجرد الانتقال إنما يؤثر في المستقبل لا فيما استقر فيما مضى فليتأمل سم وكان حق هذه القولة أن تكتب على قول المصنف فالأصح أنه يوافقهم أو على قول الشارح هناك لأنه بالانتقال إليهم الخ فتأمل. **قوله: (فإنه لا قضاء الخ)** ظاهره

قوله: (لم يفطر) قد يقال هلا جاز له الفطر وقضاء يوم كما في قوله الآتي عيد معهم وقضى يوماً بجامع انه في كل صار حكمه حكم المنتقل اليهم وان كان هذا في الأول وذاك في الآخر فليتأمل فإن الوجه التسوية بينهما في جواز الفطر بل وجوبه ولا وجه للفرق بينهما بل يتجه انه لا يجب قضاء يوم فطره اذا صام مع المنتقل اليهم-تسعة وعشرين فليتأمل **قوله: (فيلزم أهل المحل المنتقل إليهم الفطر)** أي آخر. **قوله: (في المتن ومن سافر من البلد الآخر إلى بلد الرؤية الخ)** فلو فرض رجوعه منها في يوم عيدهم قبل تناوله مفطراً إلى البلد الأول بأن بيت الصوم في الأولى ثم أصبح في بلد الرؤية ثم رجع منها إلى الأول فيتجه بقاء صومه وعدم لزوم قضاء يوم لأنه بغروب شمسه في الأول لزمه حكمهم وتبين بقاء صومه **قوله: (أي أفطر)** ينبغي وجوباً **قوله: (بخلاف ما إذا عيد معهم يوم الثلاثين الخ)** لو كان في هذه الصورة أدرك أول يوم من صوم المنتقل عنهم لكنه أخل به فالوجه وجوب قضائه وان كان صام تسعة وعشرين غيره لأنه بادراكه وجب عليه صومه فإذا فوته استقر في ذمته وان مجرد الانتقال انما يؤثر في المستقبل لا فيما استقر فيما مضى فليتأمل **قوله: (فإنه لا قضاء)** ظاهره وان تم شهر المنتقل عنهم

لأنه يكون تسعة وعشرين، **(ومن أصبح معيّداً فسارت سفينته إلى بلدة بعيدة)** عن بلده بأن تخالفها في المطلع **(أهلها صيام)** وصورتها لتغاير مسألة الأصح الأولى أنه ثم وصل إليهم قبل أن يعيّد، وهنا بعد أن عيّد ويدل لذلك أنه عبر ثم بصام وهنا بأمسك، ووقع لبعضهم تصويره بغير ذلك مما فيه نظر **(فالأصح أنه يمسك بقية اليوم)** لما تقرر أنه صار مثلهم.

وإن تم شهر المنتقل عنهم ويوجه بأنه لما صار بالانتقال إليهم له حكمهم صار الشهر في حقه كأنه ناقص بل صار ناقصاً في حقه سم. **قوله: (لأنه يكون)** أي الشهر قول المتن **(سفينته)** أي مثلاً نهاية قول المتن **(إلى بلدة بعيدة)** وظاهر أنه لا فرق بين وصوله لنفس تلك البلدة أو إلى مكان قريب أو بعيد منها حيث وافقها في المطلع بل قد يقال لا حاجة لذلك لأن المراد بالبلد المكان فيشمل ما وصل إليه لكن قد يبعد ذلك إن لم يكن فيه ناس سم وقوله لأن المراد الخ أي ولذا عبر المنهج بالمحل **قوله: (أنه عبر ثم بصام وهنا بأمسك)** لعله حكاية بالمعنى وإلا فلم يعبر ثم بصام ولا هنا بأمسك سم. **قوله: (ووقع لبعضهم الخ)** عبارة النهاية والمغني وتتصور المسألة بأن يكون ذلك يوم الثلاثين من صوم البلدين لكن المنتقل إليهم لم يروه وبأن يكون التاسع والعشرين من صومهم لتأخر ابتدائه بيوم اهـ. وفي الكردي عن الرافعي في العزيز ما يوافقه وظاهر أن التصوير الثاني يحتاج إلى ما قاله الشارح وإلا لزم التكرار وأن التصوير الأول لا يناسب لفرض الكلام في اختلاف المطالع قول المتن **(فالأصح أنه يمسك الخ)** ينبغي أن يشترط قصد الإمساك الواجب فلا يكفي الإمساك مع الغفلة أو لغرض آخر م ر اهـ. سم.

قوله: (لما تقرر الخ) هل يلزمه قضاؤه إذا كان يوم الثلاثين أخذاً من التعليل فيه نظر ويتجه أنه إن وصل إليهم نهاراً لم يلزمه قضاء لأنه إنما ثبت له حكمهم من حين الوصول وإن وصل إليهم قبل الفجر لزمه صوم ذلك اليوم وقضاؤه إن لم يصمه بقي ما لو كان هذا اليوم أحداً وثلاثين في حقه ووصل إليهم قبل فجره وأفطره فهل يلزمه قضاؤه فيه نظر وقياس أنه صار حكمه حكمهم لزوم القضاء وإن لزم أن يكون صومه أحداً وثلاثين لأنه بطريق العرض بل قد يتكرر الانتقال فيكون أكثر من أحد وثلاثين سم.

فائدة: يسن عند رؤية الهلال أن يقول الله أكبر اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام والتوفيق لما تحب وترضى ربنا وربك الله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله اللهم إني أسألك خير هذا الشهر وأعوذ بك من شر القدر وشر المحشر

ويوجه بأنه لما صار بالانتقال اليهم له حكمهم صار الشهر في حقه كأنه ناقص بل صار ناقصاً في حقه **قوله: (في المتن إلى بلدة بعيدة)** وظاهر أنه لا فرق بين وصوله لنفس تلك البلدة أو إلى مكان قريب أو بعيد منها حيث وافقها في المطلع بل قد يقال لا حاجة لذلك لأن المراد بالبلد المكان فيشمل ما وصل اليه لكن قد يبعد ذلك ان لم يكن فيه ناس **قوله: (انه عبر ثم بصام وهنا بامسك)** لعله حكاية بالمعنى وإلا فلم يعبر ثم بصام ولا هنا بامسك.

قوله: (في المتن فالأصح انه يمسك بقية اليوم) ينبغي ان يشترط قصد الامساك الواجب فلا يكفي الامساك مع الغفلة أو لغرض آخر م ر **قوله: (فالأصح انه يمسك بقية اليوم)** هل يلزمه قضاؤه إذا كان يوم الثلاثين أخذاً من كونه صار مثلهم فيه نظر ويتجه ان يقال ان وصل اليهم نهاراً لم يلزمه قضاء لأنه انما ثبت له حكمهم من حين الوصول فلم يدرك اليوم لتمكن شغل ذمته بصومه وان وصل اليهم قبل الفجر لزمه صوم ذلك اليوم وقضاؤه ان لم يصمه لأنه بالوصول اليهم ثبت له حكمهم وأدرك الصوم الواجب عليهم فوجب عليه أيضاً فليتأمل ويحتمل أن يقال انه بوصوله اليهم تبين وجوب هذا اليوم في حقه فيلزمه قضاؤه فليتأمل بقي ما لو كان هذا اليوم أحدا وثلاثين في حقه ووصل اليهم قبل فجره وأفطره فهل يلزمه قضاؤه فيه نظر وقد يقال قياس انه صار حكمه حكمهم لزوم القضاء وان لزم ان يكون صومه أحدا وثلاثين لأنه بطريق العرض بل قد يتكرر الانتقال فيكون أكثر من أحد وثلاثين.

فرع: لو صلى المغرب في بلد غربت شمسه ثم سار لبلد مختلفة المطلع مع الأولى فوجد الشمس لم تغرب عنها فهل يجب عليه اعادة المغرب لأنه بوصوله اليها صار له حكم أهلها كما في نظيره من الصوم أولا كما لو صلى الصبي ثم بلغ في الوقت لا يلزمه اعادة الصلاة تردد والأول هو ما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي والثاني هو ما اعتمده بخطه في هامش شرح

. . . .

ومرتين هلال خير ورشد وثلاثاً آمنت بالذي خلقك ثم الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا للاتباع في كل ذلك نهاية زاد المغني ويسن أن يقرأ بعد ذلك سورة تبارك لأثر فيه ولأنها المنجية الواقية اهـ. قال ع ش قوله م ر يسن عند رؤية الهلال الخ هو ظاهر إذا رآه في أول ليلة أما لو رآه بعدها فالظاهر عدم سنه وإن سمي هلالاً فيها بأن لم تمض عليه ثلاث ليال وإن كان عدم رؤيته له لضعف في بصره وينبغي أن المراد برؤيته العلم به كالأعمى إذا أخبر به والبصير الذي لم يره لمانع اهـ.

الروض ويوجه بالفرق بينه وبين الصوم بأن من شأن الصلاة أن تتكرر وتكثر فلو أوجبنا الإعادة كان مظنة المشقة أو كثرتها وبان من لازم الصوم في المحل الواحد الاتفاق فيه في وقت أدائه من غير أن يتقدم أو يتأخر أحد على غيره بخلاف الصلاة فإن من شأنها التقدم والتأخر في الأداء فلو لم نوجب موافقة المنتقل اليهم في الصوم تحققت المخالفة ولو لم نوجب موافقتهم في إعادة المغرب لم تتحقق المخالفة فليتأمل ولو عيّد ببلده وأدى زكاة الفطر فيه ثم سارت سفينته لبلدة أهلها صيام وأوجبنا عليه الإمساك معهم ثم أصبح معيّداً معهم فهل يلزمه اعادة زكاة الفطر فيه نظر ويتجه عدم اللزوم لأن غاية الأمر ان تأديتها ببلده وقع تعجيلاً وهو جائز وإن كان المؤدي أو المستحق أو المال وقت الوجوب ببلده أخرى كما اعتمد ذلك شيخنا الشهاب م ر والبدن في زكاة الفطر نظير المال في زكاته فليتأمل.

فصل في النية وتوابعها

(النية شرط للصوم) أي لا بد منها لصحته كما بأصله، إذ هي ركن داخلة في ماهيته لما مرّ في الوضوء وغيره ومحلها القلب، ولا تكفي باللسان وحده ولا يشترط التلفظ بها قطعاً فيهما كذا قاله شارح، وينافيه ما حكاه غيره أن موجب التلفظ بالنية يطرده في كل عبادة وجبت لها نية، ويصح تعقيبها بإن شاء الله إن قصد التبرك لا التعليق ولا إن أطلق ولا يجزىء عنها التسحر وإن قصد به التقوي على الصوم ولا الامتناع من تناول مفطر خوف الفجر ما لم يخطر بباله الصوم بالصفات التي يجب التعرض لها في النية، لأن ذلك يستلزم قصده ....

فصل في النية

قوله: (أي لا بد منها) إلى قوله والأصل في النهاية والمغني إلا قوله كذا إلى ولا يجزىء وقوله غالباً إلى المتن **قوله: (لما مر الخ)** أي لخبر «إنما الأعمال بالنيات» نهاية ومغني **قوله: (ولا تكفي الخ)** الأولى فلا الخ كما في النهاية **قوله: (ولا يشترط التلفظ الخ)** لكنه يندب شيخنا **قوله: (قطعاً فيهما كذا قاله الخ)** القطع بعدم اشتراط التلفظ في أصل الروض وغيره من مبسوطات المذهب كالجواهر فلا يرد عليه قول الشارح وينافيه الخ لأن النووي صرح في الروضة في الصلاة بتغليط قائله ووجه تغليطه على ما يفهم من العزيز أن قائله أخذه من نص للشافعي رحمه الله تعالى وأن الجمهور بينوا النص بطريق آخر لا ينافي المذهب فإن أردت تحقيق ذلك فراجعه من العزيز بصري **قوله: (وينافيه الخ)** قد تمنع المنافاة إذ غاية المحكي أنه عام وهو لا ينافي الخاص سم وفيه تأمل **قوله: (أن موجب التلفظ)** أي من أوجبه كردي **قوله: (يطرده)** أي وجوب التلفظ بالنية **قوله: (إن قصد التبرك)** أي وحده **وقوله: (لا التعليق)** أي وإن لم يقصد الإتيان به أولاً لأن الإتيان به بعد النية إبطال لها إذ قصد تعليقها بعد وجودها إبطال لها وهي تقبل الإبطال بخلاف الطلاق لأنه بعد وجوده لا يمكن إبطاله سم **قوله: (ولا إن أطلق)** فيه نظر نظير ما تقدم في نية الوضوء فإن النية محلها القلب وجريان لفظ على لسانه من غير قصد لمعناه المنافي للجزم بالنية لا يقتضي تردداً فيها ثم راجعت كلام الشيخين فرأيتهما لم يتعرضا لمسألة المشيئة إلا في الصلاة وعبارتهما فيها ما نصه ولو عقب النية بقوله إن شاء الله بالقلب وباللسان فإن قصد به التبرك ووقوع الفعل بمشيئة الله تعالى لم يضر وإن قصد الشك لم تصح صلاته انتهت وفسر في الخادم الشك بالتعليق فالحاصل أنهما لم يتعرضا لصورة الإطلاق لعدم تعقلها في القول القلبي ولعدم ضررها في اللفظ فيما يظهر لما ذكرته فليتأمل حق التأمل بصري أقول قوله لعدم تعقلها في القول القلبي يشهد بخلافه الوجدان وقولهم إنما تتصوّر المعاني بالنسبة إلينا بألفاظها الذهنية ثم رأيت في الإيعاب والنهاية ما نصه ويشترط أن يحضر في الذهن صفات الصوم مع ذاته ثم يضم القصد إلى ذلك المعلوم فلو أحضر بباله الكلمات ولم يدر معناها لم يصح اهـ. وهذا صريح فيما قلت وفي سم ما نصه قوله ولا إن أطلق قد يشكل بنظيره من نحو الطلاق حيث لم يؤثر الشرط فيه إلا عند قصده وقد يفرق بأن وضعها التعليق المبطل والنية تتأثر بالإبطال المتأخر بخلاف نحو الطلاق اهـ. وهذا بناء على وجود دال المشيئة في الذهن **قوله: (التسحر الخ)** أي أو الشرب لدفع العطش عنه نهاراً نهاية ومغني **قوله: (من تناول مفطر)** أي من الأكل أو الشرب أو الجماع خوف الفجر أي خوف طلوعه نهاية ومغني **قوله: (لأن ذلك الخ)** يعني لو تسحر ليصوم أو امتنع من الفطر خوف طلوع الفجر مع خطور الصوم بباله كذلك كفاه ذلك لأن خطور الصوم بباله كذلك مع فعل ما يعين عليه أو ترك ما ينافيه يتضمن قصد الصوم إيعاب ونهاية ومغني والذي يتجه في هذه المسائل أنه إن وجد منه حقيقة القصد

فصل في النية

قوله: (وينافيه ما حكاه غيره الخ) قد تمنع المنافاة إذ غاية هذا المحكى أنه عام وهو لا ينافي الخاص **قوله: (إن قصد التبرك)** أي وحده **قوله: (لا التعليق)** أي وان لم يقصد الإتيان به أولاً لأن الإتيان به بعد النية إبطال لها إذ قصد تعليقها بعد وجودها ابطال لها وهي تقبل الابطال بخلاف نحو الطلاق لأنه بعد وجوده لا يمكن ابطاله **قوله: (ولا إن أطلق)** قد يشكل بنظيره من نحو الطلاق حيث لم يؤثر الشرط فيه إلا عند قصده وقد يفرق بأن وضعها التعليق المبطل والنية تتأثر بالإبطال المتأخر بخلاف نحو الطلاق **قوله: (لأن ذلك يستلزم قصده غالباً)** قيد الغلبة ساقط من نحو شرح الروض.

غالباً كما هو ظاهر وبه يندفع ما للأذرعي هنا، **(ويشترط لفرضه)** كرمضان أداء وقضاء وكفارة ومنذور وصوم استسقاء أمر به الإمام **(التبييت)** أي إيقاع النية ليلاً، أي فيما بين غروب الشمس وطلوع الفجر ولو في صوم المميز وإن كان نفلاً لأنه على صورة الفرض كصلاته المكتوبة، وذلك للخبر الصحيح: «من لم يبيّت الصّيام قبل الفجر فلا صيام له». والأصل في النفي حمله على نفي الحقيقة لا الكمال إلا لدليل، ويشترط التبييت لكل يوم لأنه عبادة مستقلة، واختلفوا في أخذ هذا من قوله الآتي صوم غد، والحق أنه لا يؤخذ منه خلافاً للسبكي ومن تبعه لأن ذاك في الكمال، والقائل بالاكتفاء بها في ليلة عن بقية الشهر عنده أن الكمال ذلك وهذا أولى من توجيه الأسنوي لعدم الأخذ بأنه إنما ذكره في رمضان خاصة، ومن ثم ردّ بعدم الفرق بين رمضان وغيره، ولو شك هل وقعت نيته قبل الفجر أو بعده لم يصح، لأن

الذي هو النية مع استحضار ما يعتبر استحضاره أجزأ بلا شك وأما الاكتفاء بمجرد التصوّر والاستحضار فيبعد كل البعد لخلوه عن حقيقة النية سيد عمر البصري **قوله: (غالباً)** هذا القيد ساقط من نحو شرح الروض سم أي كالإيعاب والنهاية والمغني **قوله: (وبه يندفع ما للأذرعي)** أي قول الأذرعي معترضاً على الشيخين أن خطور ما ذكر بباله لا يكفي فإن أريد به العزم على الصوم بالصفات المعتبرة فهذه نية جازمة فلا يبقى لما ذكر من السحور وغيره معنى إيعاب ولا يخفى على المنصف أن اعتراض الأذرعي أقوى من دفعه ولذا مال إليه السيد البصري كما مر آنفاً قول المتن **(التبييت)** أي خلافاً لأبي حنيفة إيعاب **قوله: (أداء وقضاء)** متعلق برمضان **وقوله: (وكفارة الخ)** عطف على رمضان سم **قوله: (أي فيما بين غروب الشمس الخ)** فلو نوى قبل الغروب أو مع طلوع الفجر لم يجزه نهاية ومغني **قوله: (وإن كان الخ)** أي صوم المميز **قوله: (كصلاته المكتوبة)** أي كما يجب القيام في صلاته المكتوبة لذلك إيعاب **قوله: (للخبر الصحيح من لم يبيت الصيام الخ)** وهو محمول على الفرض بقرينة الخبر الآتي فإن لم يبيت لم يقع عن رمضان بلا خلاف وهل يقع نفلاً وجهان أوجههما عدمه ولو من جاهل ويفرق بينه وبين نظائره بأن رمضان لا يقبل نفلاً إن كان جاهلاً ويؤيد ذلك قولهم لو قال أصوم عن القضاء أو تطوعاً لم يجز عن القضاء ويصح نفلاً في غير رمضان شرح م ر اهـ. سم **قوله: (لأنه عبادة الخ)** ولظاهر الخبر نهاية ومغني **قوله: (في أخذ هذا)** أي اشتراط التبييت لكل يوم **قوله: (لأن ذاك)** أي قول المصنف الآتي الخ **قوله: (والقائل بالاكتفاء بها الخ)** هو الإمام مالك ولا بد من تقليده في ذلك كما في فتح الجواد وغيره ويسن لمن نسي في رمضان حتى طلع الفجر أن ينوي أول النهار لأنه يجزئه عند أبي حنيفة قال في الإيعاب هو ظاهر إن قلده وإلا فهو متلبس بعبادة فاسدة في عقيدته وهو حرام انتهى اهـ. كردي على بافضل **قوله: (عنده)** خبر مقدم للمصدر المأخوذ مما بعده والجملة خبر والقائل الخ ولو قال الكمال عنده ذلك كان أخصر وأظهر **قوله: (وهذا)** أي قوله لأن ذلك الخ **قوله: (إنما ذكره)** أي المصنف القول الآتي **قوله: (ومن ثم)** أي لأجل عدم حسن توجيه الإسنوي **قوله: (رد بعدم الفرق الخ)** قد يقال عدم الفرق بحسب الواقع وكلام الإسنوي بالنظر لما تعطيه العبارة فإنها مصورة في رمضان وليس غيره معلوماً منه بالأولى كما هو واضح ولا بالمساواة لاحتمال توهم الفرق إذ رمضان حقيق بأن يحتاط له ما لا يحتاط لغيره بصري وقد يقال أن ما ذكره إنما يلاقي الرد المذكور لو ادعى صاحبه عدم صحة توجيه الإسنوي لا عدم حسنه كما هو قضية سباق كلام الشارح. **قوله: (ولو شك)** إلى قوله وإنما لم يؤثر في النهاية والمغني إلا قوله وهو ضعيف إلى المتن **قوله: (ولو شك الخ)** أي عند النية هل وقعت نيته قبل الفجر أو بعده لم يصح عبارة

قوله: (في المتن ويشترط لفرضه التبييت) أي فإن لم يبيت لم يقع عن رمضان بلا خلاف وهل يقع نفلاً وجهان أوجههما عدمه لو من جاهل ويفرق بينه وبين نظائره بأن رمضان لا يقبل غيره ومن ثم كان الأوجه من وجهين فيما لو نوى في غير رمضان صوم نحو قضاء أو نذر قبل الزوال انعقاده نفلاً ان كان جاهلاً ويؤيد ذلك قولهم لو قال أصوم عن القضاء أو تطوّعاً لم يجز عن القضاء ويصح نفلاً في غير رمضان شرح م ر **قوله: (أداء وقضاء)** ينبغي أن يتعلق بقوله لفرضه لا بقوله كرمضان لأنه يمنع منه قوله وكفارة الخ ولا يتأتى عطف كفارة على رمضان حتى لا ينافي تعلقه به لأن نصب قوله ومنذوراً يمنع من ذلك ويوجب العطف على أداء ثم ظهر أن الوجه تعلقه برمضان وعطف كفارة على رمضان وجر منذور ومنع نصبه. **قوله: (ولو شك)** أي عند النية هل وقعت نيته قبل الفجر أو بعده لم يصح قلت لتقصيره فيما نحن فيه بتأخير النية الموقع في الشك بخلافه ثم فإنه ملزم بالعمل بقضية ان غدا من رمضان من غير وجود تقصير منه وبعبارة أخرى تردده ثم يلغى شرعا لوجوب الاستصحاب وصوم الغد فلا أثر له بخلافه هنا فليتأمل وعبارة شرح الإرشاد للشارح وأنه لو نوى مع

الأصل عدم وقوعها ليلاً، إذ الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن بخلاف ما لو نوى ثم شك هل طلع الفجر أو لا، لأن الأصل عدم طلوعه للأصل المذكور أيضاً، ولو شك نهاراً في النية أو التبييت فإن ذكر بعد مضي أكثره صح كما في المجموع.

شرح الإرشاد للشارح وأنه لو نوى مع الفجر لم يجزه ومثله ما لو شك عند النية في أنها متقدمة على الفجر أو لا لأن الأصل عدم تقدمها بخلاف ما لو نوى ثم شك أكانت قبل الفجر أو بعده انتهت اهـ. سم وقوله عبارة شرح الإرشاد الخ أي والنهاية والمغني وشرح بافضل والعباب للشارح **قوله: (لأن الأصل عدم وقوعها الخ)** أي ولعدم الجزم في النية ويؤخذ منه أن من شك في بقاء الليل لا تصح نيته وطريقه أن يجتهد فإذا ظن بالاجتهاد بقاءه صحت نيته وهذا بخلاف ما لو أكل مع الشك في بقاء الليل فلا يبطل صومه إذ الأصل بقاء الليل ولا يبطل الصوم بالشك وإنما أثر الشك في النية لأنه ينافي الجزم المعتبر فيها فالمدرك في المقامين مختلف سم **قوله: (بخلاف ما لو نوى الخ)** وفارق ما مر المصرح به في المجموع بعروض الشك هنا بعد النية إيعاب **قوله: (هل طلع الخ)** أي هل كان الفجر طالعاً عند النية أو لا سم. **قوله: (ولو شك نهاراً في النية الخ)** أي شك هل وجدت منه النية أو لم توجد أو علم أنها وجدت وشك هل وجدت في الليل أو النهار وهذه الثانية مغايرة لقوله السابق ولو شك هل وقعت نيته قبل الفجر الخ لأن تلك علم فيها وجود النية في وقت يحتمل الليل بخلاف هذه تأمل سم وقد يقال أن هذه الثانية عين الثانية المتقدمة في قوله بخلاف ما لو نوى ثم شك الخ إذا استمر الشك هناك إلى ما بعد طلوع الفجر فما وجه إطلاق الصحة هناك والتفصيل هنا بصري **قوله: (نهاراً الخ)** خرج ما لو شك بعد الغروب فإنه لا يؤثر كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي ويفارق نظيره في الصلاة بأنها أضيق من الصوم وكالصلاة الوضوء فيضر الشك بعد الفراغ منه في نيته كما أفتى بذلك شيخنا المذكور أيضاً سم **قوله: (بعد مضي أكثره)** كذا في أصله رحمه الله تعالى والأنسب ولو بعد مضي الخ بصري أي كما في المغني **قوله: (وهو ضعيف الخ)** خلافاً للنهاية والمغني عبارتهما ولو شك نهاراً هل نوى ليلاً ثم تذكر ولو بعد الغروب كما قاله الأذرعي صح أيضاً لأن نية الخروج لا تؤثر فكيف يؤثر الشك في النية بل متى تذكرها قبل قضاء ذلك اليوم لم يجب قضاؤه ولو شك بعد الغروب هل نوى أو لا ولم يتذكر لم يؤثر أخذاً من قولهم في الكفارة ولو صام ثم شك بعد الغروب هل نوى أو لا أجزأ بل صرح به في الروضة في باب الحيض والفرق بينه وبين الصلاة فيما لو شك في النية بعد الفراغ منها ولم يتذكر حيث تلزمه الإعادة التضييق في نية الصلاة بدليل أنه لو نوى الخروج منها بطلت في الحال اهـ. قال ع ش قوله م ر قبل قضاء ذلك اليوم أي ولو كان التذكر بعد سنين وقوله م ر ولو صام ثم شك الخ هل مثل الصوم بقية خصالها فيه نظر والظاهر التسوية وقوله م ر بطلت الخ أي بخلاف الصوم فلا يضر نيته الخروج منه اهـ. ع ش

الفجر لم يجزئه ومثله ما لو شك عند النية في انها متقدمة على الفجر أو لا لأن الأصل عدم تقدمها بخلاف ما لو نوى ثم شك أكانت قبل الفجر أو بعده اهـ. **قوله: (ولو شك هل وقعت نيته قبل الفجر أو بعده لم يصح)** أي شك حال النية ووجه عدم الصحة ان التردد في النية يمنع الجزم المعتبر فيها ويؤخذ من ذلك ان من شك في بقاء الليل لا تصح نيته وطريقه ان يجتهد فإذا ظن بالاجتهاد بقاءه صحت نيته وهذا بخلاف ما لو أكل مع الشك في بقاء الليل فلا يبطل صومه إذ الأصل بقاء الليل ولا يبطل الصوم بالشك وإنما أثر الشك في النية لأنه ينافي الجزم المعتبر فيها كما تقرر فالمدرك في عدم صحة النية وعدم البطلان بالأكل مع الشك فيها مختلف فتأمل **قوله: (ثم شك الخ)** ينبغي أن يشمل ما لو كان الشك عند الطلوع في ان الطلوع كان عند النية أو تأخر عنها وتفارق هذه الحالة المسألة السابقة أعني الشك هل وقعت النية قبل الفجر أو بعده بانه هنا تحقق وقوع النية في حالة يسوغ فيها استصحاب الليل ولا كذلك في تلك فتأمله **قوله: (ثم شك هل طلع الفجر)** أي هل كان طالعاً عند النية. **قوله: (ولو شك نهاراً في النية أو التبييت)** أي شك هل وجدت منه النية أو لم توجد أو علم انها وجدت وشك هل وجدت في الليل أو النهار وهذه الثانية مغايرة لقوله السابق ولو شك هل وقعت نيته قبل الفجر أو بعده الخ لأن تلك علم فيها وجود النية في وقت يحتمل الليل بخلاف هذه تأمل **قوله: (ولو شك نهاراً)** خرج ما لو شك بعد الغروب فإنه لا يؤثر كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي واستدل بتصريحهم بذلك في الكفارة وعبارة الروض وشرحه في باب الكفارة فإن شك في نية صوم يوم بعد الفراغ من الصوم ولو من صوم اليوم الذي شك في نيته لم يضر إذ لا أثر للشك بعد الفراغ من اليوم ويفارق نظيره في الصلاة بأنها أضيق من الصوم اهـ. وكالصلاة الوضوء فيضر الشك بعد الفراغ منه في نيته كما أفتى

قال الأذرعي: وكذا لو تذكّر بعد الغروب فيما يظهر اهـ. فقول الأنوار إن تذكر قبل أكثره صح وإلا فلا ضعيف.

(والصحيح أنه لا يشترط) لصحة النية **(النصف الآخر من الليل)** أي وقوعها فيه لإطلاق التبييت في الخبر الشامل لجميع أجزاء الليل **(و)** الصحيح **(أنه لا يضر الأكل والجماع)** وكل مفطر إلا الردّة لأنها تزيل التأهل للعبادة بكل وجه **(بعدها)** لأنه تعالى أباح الأكل إلى طلوع الفجر **(و)** الصحيح **(أنه لا يجب التجديد إذا نام ثم تنبه)** لأن النوم لا ينافي الصوم ولو استمر للفجر لم يضر قطعاً، نعم لو قطع النية قبله احتاج لتجديدها قطعاً، لأنه أتى بمنافيها نفسها بخلاف نحو الأكل وإنما لم يؤثر قطعها نهاراً على المعتمد، لأنها وجدت في وقتها من غير معارض فاستحال رفعها، ولأن القصد الإمساك بالنية المتقدمة وقد وجد وبه فارق بطلان نحو الصلاة بنية قطعها، **(ويصح النفل بنية قبل الزوال)** للخبر الصحيح، أنه ﷺ دخل على عائشة رضي الله عنها يوماً فقال: «هل عندكم من غداءٍ» قالت: لا، قال: «فإنّي إذاً أصوم» والغداء بفتح الغين وبالمهملة والمد اسم «لما يؤكل قبل الزّوال» **(وكذا بعده في قول)** تسوية بين أجزاء النهار ورد بخلو معظم العبادة عنها وتنعطف النية على ما مضى، فيكون صائماً من أول النهار لأنه لا يمكن تبعيضه **(والصحيح اشتراط حصول شرط الصوم من أول النهار)** بأن يخلو من الفجر عن كل مفطر، وإلا لم يحصل ....

قوله: (وإلا فلا) جزم به في شرح بافضل وكتب عليه الكردي ما نصه كذلك الأسنى وفي التحفة والإمداد وفتح الجواد عن الأذرعي وأقروه أن التذكر بعد الغروب كهو في النهار وفي النسخة التي كتب ابن اليتيم حاشيته على التحفة من التحفة أن بحث الأذرعي ضعيف فحرره اهـ. أي فإن نسخ التحفة هنا مختلفة **قوله: (لصحة النية)** عبارة النهاية والمغني في التبييت اهـ. والمآل واحد **قوله: (لإطلاق التبييت الخ)** أي فيكفي ولو من أوله مغني ونهاية **قوله: (وكل مفطر)** عبارة النهاية والمغني وغيرهما من منافي الصوم اهـ. **قوله: (وكل مفطر)** أي وكذا الجنون والنفاس شرح م ر اهـ. سم **قوله: (إلا الردة الخ)** عبارة المغني والنهاية إن رفض النية قبل الفجر ضر لأنه ضدها وكذا لو ارتد بعدما نوى ليلاً ثم أسلم قبل الفجر اهـ. ويأتي مسألة الرفض في قول الشارح نعم لو قطع النية الخ قول المتن **(بعدها)** أي النية وقبل الفجر مغني قال سم ينبغي أو معها لأن ذلك لا ينافيها بخلاف نحو الردة اهـ. وانظر ما أدخل بالنحو قول المتن **(وأنه لا يجب التجديد الخ)** وينبغي أن يسن خروجاً من الخلاف ع ش **قوله: (ولو استمر)** أي النوم **قوله: (قبله)** أي الفجر **قوله: (فاستحال الخ)** يتأمل **وقوله: (ولأن القصد الخ)** لم ذاك سم **قوله: (وبه فارق الخ)** قد يقال والغرض من الصلاة أفعال بنية مقترنة بأولها فينبغي أن لا تضر نية القطع فالأولى الفرق بما ذكره غيره من أنه يحتاط لها ما لا يحتاط له لا يقال مقصوده أنه لا يشترط فيه عدم ما ينافي النية في الدوام بخلافها لأنا نقول هذا كالمصادرة على المطلوب بصري **قوله: (بطلان نحو الصلاة)** أي كالوضوء قول المتن **(ويصح النفل الخ)** أي ولو نذر إتمامه وحينئذ يقال لنا صوم واجب لا يجب فيه تبييت النية حلبي اهـ. بجيرمي **قوله: (دخل على عائشة رضي الله تعالى عنها يوماً الخ)** ويوماً آخر «هل عندكم شيء قالت نعم قال إذاً أفطر وإن كنت فرضت الصوم» نهاية ومغني أي قدرت ع ش **قوله: (والغداء الخ)** عبارة النهاية والمغني واختص بما قبل الزوال للخبر إذ الغداء الخ والعشاء لما يؤكل بعده اهـ. **قوله: (بفتح الغين الخ)** أي وأما بكسر الغين والذال المعجمة فاسم لما يؤكل مطلقاً ع ش **قوله: (لما يؤكل قبل الزوال)** ظاهره وإن قل جداً لكن في الأيمان التقييد بما يسمى غداء في العرف فلا يحنث بأكل لقم يسيرة من حلف لا يتغدى ومنه ما اعتيد مما يسمونه فطوراً كشرب القهوة وأكل الشريك ع ش **(قول المتن والصحيح اشتراط حصول الخ)** أي في النية قبل الزوال أو بعده مغني ونهاية **قوله: (وتنعطف الخ)** أي على القولين **قوله: (بأن يخلو)** إلى المتن في النهاية والمغني إلا قوله والمقابل إلى ويستثنى **قوله: (بأن يخلو الخ)** عبارة النهاية والمغني بأن لا يسبقها مناف اهـ. زاد المغني للصوم ككفر وجماع وأكل وجنون وحيض ونفاس اهـ. **قوله: (عن كل مفطر)** أي ومانع كنحو حيض كما هو ظاهر وبه يعلم ما في صنيعه بصري

بذلك شيخنا المذكور أيضاً **قوله: (قال الاذرعي الخ)** اعتمد ما قاله م ر **قوله: (وكذا لو تذكر بعد الغروب)** أي أو بعد أزمنة طويلة كما هو ظاهر م ر **قوله: (وكل مفطر)** أي وكذا الجنون والنفاس شرح م ر **قوله: (إلا الردة)** في العباب وان ارتد بعدها أي النية ثم أسلم قبل الفجر فهل تبطل وجهان وذكر في شرحه ان الأوجه البطلان **قوله: (في المتن بعدها)** ينبغي أو معها لأن ذلك لا ينافيها بخلاف نحو الردة **قوله: (فاستحال رفعها)** يتأمل **قوله: (ولأن القصد الخ)** لم ذاك.

مقصود الصوم والمقابل مبني على الضعيف أن الصوم إنما يحصل من حين النية فيكون ما قبله بمثابة جزء من الليل، فلا يضر تعاطي مفطر فيه، وأشار المصنف إلى فساده وأن رواية المتولي له عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم ليست بصحيحة، ومن ثم ردّ عليه غير واحد بأن ذلك من تفرده ويستثنى على الأول ما لو أصبح، ولم ينو صوماً فتمضمض ولم يبالغ فسبق الماء إلى جوفه ثم نوى صوم تطوّع صح سواء أقلنا يفطر بذلك أم لا، **(ويجب التعيين في الفرض)** بأن ينوي كل ليلة أنه صائم غداً عن رمضان أو الكفارة وإن لم يعين سببها، فإن عين وأخطأ لم يجزىء أو النذر، لأنه عبادة مضافة إلى وقت فوجب التعيين كالمكتوبة، نعم لو تيقن أن عليه صوم يوم وشك أهو قضاء أو نذر أو

قوله: (مقصود الصوم) وهو خلو النفس عن الموانع في اليوم بالكلية مغني **قوله: (والمقابل الخ)** عبارة المغني والثاني لا يشترط ومحل الخلاف إذا قلنا أنه صائم من وقت النية أما إذا قلنا أنه صائم من أول النهار وهو الأصح حتى يثاب على جميعه إذ صوم اليوم لا يتبعض كما في الركعة بإدراك الركوع فلا بد من اجتماع شرائط الصوم من أول النهار جزماً اهـ. **قوله: (وأشار المصنف)** أي بقوله والصحيح **(إلى فساده)** أي المقابل كردي **قوله: (وأن رواية الخ)** أي وإلى أن الخ **قوله: (له)** أي للمقابل **قوله: (رد عليه الخ)** أي على المتولي **قوله: (ويستثنى الخ)** فائدة الاستثناء القطع لا غير بصري عبارة سم قد يمنع الاحتياج إلى الاستثناء إذ ليس من شرط الصوم الاحتراز عن السبق المذكور نعم يحتاج إليه على القول الضعيف بالفطر فالاستثناء باعتبار التعميم.

فرع: لو ظن من عادته صوم الاثنين مثلاً أن اليوم غير الإثنين فأكل مثلاً ثم تبين لم يصح صومه لأنه أكل متعمداً وهذا مما لا ينبغي التوقف فيه خلافاً لما نقل عن بعضهم اهـ. **قوله: (فتمضمض الخ)** أي أو استنشق مغني. **قوله: (ولم يبالغ الخ)** أي فإن بالغ ووصل الماء إلى جوفه لم تصح نيته بعد وقد يتوقف فيه بأنه إنما أفطر به في الصوم لتولده من مكروه بخلافه هنا فإن المبالغة في حقه مندوبة لكونه ليس في صوم فليتأمل ع ش وقد يجاب بأن المدار هنا على سبق مفطر ولو كان تناوله مطلوباً. **قوله: (صح)** وكذا كل ما لا يبطل به الصوم شرح م ر أي كالأكل مكرهاً ولا يتصور هنا الأكل ناسياً خلافاً لما يتوهم م ر اهـ. سم قول المتن **(ويجب التعيين الخ)** أي ولو من الصبي كما في المنتقى عن المجموع بصري ويستثنى من وجوب التعيين ما قاله القفال أنه لو كان عليه قضاء رمضانين أو صوم نذر أو كفارة من جهات مختلفة فنوى صوم غد عن قضاء رمضان أو صوم نذر أو كفارة جاز وإن لم يعين عن قضاء أيهما في الأول ولا نوعه في الباقي لأنه كله جنس واحد أسنى ونهاية ومغني قول المتن **(في الفرض الخ)** ولو نوى صوم غد يوم الأحد مثلاً وهو غيره فوجهان أوجههما كما قال الأذرعي الصحة من الغالط لا العامد لتلاعبه شرح م ر اهـ. سم **قوله: (بأن ينوي)** إلى قوله نعم بحث في المغني. **قوله: (أو النذر)** أي وإن لم يعين نوعه نهاية ومغني كنذر تبرر أو لجاج شيخنا **قوله: (مضافة إلى وقت)** قد يشكل في الكفارة والنذر المطلق إلا أن يراد بالوقت يوم الصلاة مطلقاً ولا يخفى ما فيه سم **قوله: (كالمكتوبة)** أي كالصلوات الخمس فلو نوى الصوم عن فرضه أو عن فرض وقته لم يكف إيعاب ونهاية أي لأنه في الأولى يحتمل رمضان وغيره وفي الثانية يحتمل القضاء والأداء ع ش وقوله وفي الثانية الخ يرد عليه أن الأصح عدم وجوب تعرض الأداء **قوله: (نعم لو تيقن)** إلى قوله نعم بحث

قوله: (ويستثنى على الأول الخ) قد يمنع الاحتياج إلى الاستثناء إذ ليس من شرط الصوم الاحتراز عن السبق المذكور نعم يحتاج اليه على القول الضعيف بالفطر فالاستثناء باعتبار التعميم.

فرع: لو ظن من عادته صوم الاثنين مثلاً ان اليوم غير الاثنين فأكل مثلاً ثم تبين لم يصح صومه لأنه أكلّ متعمداً وهذا مما لا ينبغي التوقف فيه خلافاً لما نقل عن بعضهم انه نقل عن شيخنا الشهاب الرملي خلاف ذلك وهو صحة الصوم فليتأمل. **قوله: (صح)** أي وكذا كل ما لا يبطل به الصوم شرح م ر رأى كالأكل مكرهاً ولا يتصور هنا الأكل نسياناً خلافاً لما يتوهم م ر **قوله: (في المتن ويجب التعيين في الفرض الخ)** ولو نوى صوم غد يوم الأحد مثلاً وهو غيره فوجهان أوجههما كما قال الأذرعي الصحة من الغالط لا العامد لتلاعبه ولا يشكل عليه قول المتولي لو كان عليه يوم من رمضان من سنة معينة فنوى يوماً من سنة أخرى غلطاً لم يجزه كمن عليه كفارة قتلٍ فأعتق بنية كفارة ظهار لأن ذكر الغد هنا أو نيته معين فلم يؤثر فيه الغلط بخلافه فيما ذكر فإن الصوم واقع عما في ذمته ولم يحصل تعيينه ولم يقع الصوم عنه شرح م ر **قوله: (مضافة إلى وقت)** قد يشكل في الكفارة والنذر المطلق الا أن يراد بالوقت يوم الصوم مطلقاً ولا يخفى ما فيه.

كفارة أجزأه نية الصوم الواجب، وإن كان متردداً للضرورة ولم يلزمه الكل كمن شك في واحدة من الخمس، لأن الأصل بقاء وجوب كل منها وهنا الأصل براءة الذمة، ومن ثم لو كانت الثلاثة عليه فأدّى اثنين، وشك في الثالث لزمه الكل، أما النفل فيصح بنية مطلقة، نعم بحث في المجموع اشتراط التعيين في الراتب كعرفة وما يتبعها مما يأتي كرواتب الصلاة فلا يحصل غيرها معها، وإن نوى، بل مقتضى القياس أن نيتهما مبطلة كما لو نوى الظهر، وسنته أو سنة الظهر وسنة العصر. وألحق به الإسنوي ما له سبب كصوم الاستسقاء إذا لم يأمر به الإمام كصلاته وهما واضحان إن كان الصوم في كل ذلك مقصوداً لذاته. أما إذا كان المقصود وجود صوم فيها وهو ما اعتمده غير واحد فيكون التعيين شرطاً للكمال، وحصول الثواب عليها بخصوصها لا لأصل الصحة نظير ما مرّ في تحية المسجد **(وكماله)** أي التعيين وعبارة الروضة وكمال النية في رمضان **(أن ينوي صوم غد)** هذا واجب لا بد منه ويكفي عنه عموم يشمله كنية أول ليلة من رمضان صوم رمضان فيصح لليوم الأول، وأما قول شارح يؤخذ من قول الرافعي لفظ الغد اشتهر في تفسير التعيين وهو في الحقيقة ليس من حده وإنما وقع من نظرهم إلى التبييت أنه لا تجب نية الغد، فإن أراد ما قلناه أي لا تجب نيته بخصوصه بل تكفي عنه نية الشهر كله فصحيح أو أنه لا يجب هو ولا ما يقوم مقامه فهو فاسد، ......

في النهاية إلا ما أنبه عليه **قوله: (وإن كان متردداً الخ)** أي ويعذر في عدم جزمه بالنية للضرورة كما ذكر في المجموع مغني **قوله: (كمن شك الخ)** راجع للمنفي **قوله: (لأن الأصل الخ)** أي فيمن نسي واحدة من الخمس نهاية ومغني **قوله: (لزمه الكل)** كذا قيل والأوجه إبقاء قولهم كفاه نية الصوم الواجب على عمومه لأنهم توسعوا هنا ما لم يتوسعوا ثم نهاية ومال إليه سم وقال البصري والحقيق بالإعتماد ما مشى عليه الشارح والمغني من لزوم الكل اهـ. أي خلافاً للنهاية. **قوله: (نعم بحث الخ)** عبارة المغني والنهاية والأسنى، فإن قيل قال في المجموع هكذا أطلقه الأصحاب وينبغي اشتراط التعيين في الصوم الراتب كعرفة وعاشوراء وأيام البيض وستة من شوال كرواتب الصلاة أجيب بأن الصوم في الأيام المذكورة منصرف إليها بل لو نوى به غيرها حصل أيضاً كتحية المسجد لأن المقصود وجود صوم فيها اهـ. زاد شيخنا وبهذا فارقت رواتب الصلوات اهـ. **قوله: (فلا يحصل غيرها معها)** لعل حق المقام فلا تحصل مع غيرها **قوله: (وإن نوى)** أي غيرها معها **قوله: (وألحق به)** أي بالراتب. **قوله: (ما له سبب كصوم الاستسقاء الخ)** قياس ما اعتمده شيخنا الشهاب الرملي في الاكتفاء إذا أمر به الإمام بصوم نحو رمضان والنذر أنه لا يحتاج فيه إلى التعيين إذا لم يؤمر به لأن المقصود وجود صوم فليتأمل سم **قوله: (كصلاته)** أي الاستسقاء **قوله: (وهما الخ)** أي البحث والإلحاق كردي **قوله: (وهو ما اعتمده غير واحد)** ومنهم شيخ الإسلام والنهاية والمغني كما مر **قوله: (وحصول الثواب عليها بخصوصها)** قد يقال قياس من يقول بحصول ثواب التحية إذا نوى غيرها حصول ثواب ما نحن فيه وإن لم يوجد تعيين فلا يكون التعيين شرطاً لحصوله سم **قوله: (أي التعيين)** إلى قوله وأما قول شارح في النهاية والمغني **قوله: (وعبارة الروضة الخ)** أي وهي وإن كانت غير التعيين لكن المراد منهما واحد ع ش قول المتن **(صوم غد)** أي اليوم الذي يلي الليلة التي ينوي فيها نهاية **قوله: (هذا الخ)** أي تعرض الغد مغني **قوله: (كنية أول الخ)** بالإضافة وتركها **وقوله: (صوم رمضان)** مفعوله **قوله: (ليس في حده)** أي ليس جزأ من تعريف التعيين وتفسيره **قوله: (وإنما وقع)** أي ذلك المشتهر **قوله: (أنه لا تجب نية الغد)** نائب فاعل يؤخذ **قوله: (فإن أراد الخ)** أي ذلك الشارح من قوله المذكور **قوله: (أي لا تجب نيته بخصوصه)** أي لحصول التعيين بدونه نهاية أي كأن يقول الخميس مثلاً عن رمضان ع ش وفيه توقف إذ الخميس متعدد في رمضان إلا أن يفرض كلامه في الخميس الأخير منه **قوله: (بل يكفي عنه نية الشهر الخ)** أي فيحصل له

قوله: (لزمه الكل) يحتمل أن لا يلزمه هنا الكل أيضاً ويفرق بأن ما هنا أوسع والتعلق أضعف لعدم وجوبه بأصل الشرع بخلاف الصلاة الاصلية ومما يؤيد الاوسعية عدم اشتراط تعيين السبب في الكفارة.

قوله: (وألحق به الإسنوي ما له سبب كصوم الاستسقاء إذا لم يأمر به الإمام كصلاته الخ) قياس ما اعتمده شيخنا الرملي في الاكتفاء في صوم الاستسقاء إذا أمر به الامام بصوم نحو رمضان والنذر انه لا يحتاج فيه إلى التعيين اذا لم يأمر به لأن المقصود وجود صوم فليتأمل **قوله: (وحصول الثواب عليها بخصوصها)** ويقال قياس من يقول بحصول ثواب التحية إذا نوى غيرها حصول ثواب ما نحن فيه بخصوصه وان لم يوجد تعيين فلا يكون التعيين شرطاً لحصوله.

على أن أصل هذا الأخذ من ذلك ممنوع فتأمله، **(عن أداء فرض رمضان)** بالجر لإضافة رمضان لما بعده **(هذه السنة لله تعالى)** لصحة نيته اتفاقاً حينئذ ولتتميز عن أضدادها كالقضاء والنفل ونحو النذر وسنة أخرى، ولم يكف عنها الأداء لأنه قد يراد به مطلق الفعل، واحتيج لإضافة رمضان إلى ما بعده لأن قطعه عنها يصير هذه السنة محتملاً لكونه ظرفاً لنويت فلا يبقى له معنى فتأمله فإنه مما يخفى، **(وفي الأداء والفرضية والإضافة إلى الله تعالى الخلاف المذكور في الصلاة)** لكن الأصح في المجموع نقلاً عن الأكثرين أنه لا تجب نية الفرضية هنا، لأن صوم رمضان من البالغ لا يقع إلا فرضاً والظهر قد تكون معادة وردّه السبكي بوجوب نية الفرضية فيها، ويرد بأن وجوبها فيها على ما مرّ ليس المراد به حقيقتها، بل لتتم محاكاتها للأولى كما مرّ وذلك مفقود هنا.

وعلى ما في المجموع لو نوى ولم يتعرض للفرضية ثم بلغ قبل الفجر لم يلزمه التعرض لها، والصحيح

اليوم الأول نهاية ومغني. **قوله: (على أن أصل هذا الأخذ من ذلك ممنوع)** هو كذلك كيف لا والتبييت الذي اقتضى النظر إليه نية الغد مما لا بد فيه منه سم. **قوله: (بالجر)** إلى قوله ورده في النهاية والمغني إلا قوله واحتيج إلى المتن **قوله: (بالجر)** الأولى بالكسر **قوله: (لتتميز)** أي نية رمضان والمراد رمضان المنوي وكذا ضمير **(أضدادها)** يعني القيود المذكورة فيها **قوله: (ولم يكن الخ)** عبارة النهاية واحتيج لذكر الأداء مع هذه السنة وإن اتحد محترزهما إذ فرض غير هذه السنة لا يكون إلا قضاء لأن لفظ الأداء يطلق ويراد به الفعل وقياسه أن نية الأداء في الصلاة تغني عن ذكر اليوم وأنه يسن الجمع بينهما اهـ. قال الرشيدي صواب العبارة واحتيج لذكر السنة معه أي الأداء اهـ.

قوله: (عنها) أي عن هذه السنة **قوله: (لأنه قد يراد به مطلق الفعل)** يقال عليه وحينئذ فما الداعي إليه مع ذكر هذه السنة رشيدي ويمكن أن يقال أنه من إغناء المتأخر عن المتقدم وهو ليس بمعيب **قوله: (لنويت)** فيه بحث لأن الفعل الموجود في عبارة المصنف ينوي لا نويت فإن أراد نويت في عبارة الناوي ففيه أن المدار في النية على القلب فإن علق في القلب معنى هذه السنة بمعنى رمضان تعلق الظرفية كان لفظ الناوي محمولاً على المعنى الذي نواه فيكون نصب هذه السنة للظرفية لرمضان وإن علق معنى هذه السنة بمعنى نويت تعلق الظرفية فسدت النية وإن تلفظ بإضافة رمضان لما بعده اللهم إلا أن يكون أراد بنويت حكاية ينوي وفيه ما فيه ويجاب بأن المراد أن القطع يوهم أن المصنف علق هذه السنة بفعل النية وذلك يقتضي اعتبار معنى ذلك في النية سم.

قوله: (فلا يبقى له معنى) أي صحيح سم **قوله: (لكن الأصح في المجموع نقلاً عن الأكثرين أنه لا تجب الخ)** وهو المعتمد وإن اقتضى كلامه هنا كالروضة وأصلها اشتراطها مغني ونهاية وشرح المنهج. **قوله: (والظهر قد تكون معادة)** أي وكذا الجمعة فيما لو صلاها بمكان ثم أدرك جماعة أخرى يصلونها فصلاها معهم مغني سم.

قوله: (ورده) أي الفرق المذكور بين صوم رمضان والصلاة **قوله: (فيها)** أي المعادة **قوله: (ويرد الخ)** فيه لين سم **قوله: (ليس المراد الخ)** خبر ان **قوله: (وذلك)** أي المحاكاة **(مفقود هنا)** أي في الصوم ولا يخفى أن هذه الجملة مستدركة لا مدخل لها في الرد. **قوله: (وعلى ما في المجموع لو نوى ولم يتعرض الخ)** يقتضي أنه على المقابل يلزمه التعرض لها وهو واضح غير أن فيه إيماء إلى أنه لا يشترط التعرض لها على المقابل في صوم الصبي وهو محل تأمل لما مر في صلاته ولما مر آنفاً من اشتراط التبييت في صومه فليحرر وليراجع بصري **قوله: (لو نوى)** أي الصبي صوم رمضان قول المتن

قوله: (على أن أصل هذا الأخذ من ذلك ممنوع) هو كذلك كيف لا والتبييت الذي اقتضى النظر اليه نية الغد مما لا بد فيه منه **قوله: (لنويت)** فيه بحث لأن الفعل المذكور في عبارة المصنف ليس نويت بل هو ينوي فإن أراد نويت في عبارة الناوي ففيه ان المدار في النية على القلب وان حصلت نية صحيحة بالقلب كأن يعلق معنى هذه السنة بمعنى رمضان تعلق الظرفية مثلاً كان لفظ الناوي محمولاً على المعنى الذي نواه فيكون نصب هذه السنة للظرفية مثلاً لرمضان لأن من أتى بلفظ ناوياً به معنى صحيحاً كان لفظه على حسب ما نوى فلا محذور في لفظه وان لم تحصل نية صحيحة بالقلب كأن يعلق معنى هذه السنة بمعنى نويت تعلق الظرفية فسدت النية وان تلفظ باضافة رمضان لما بغده اللهم الا أن يكون أراد بنويت حكاية ينوي وفيه ما فيه فتأمل فيه ويجاب بأن المراد ان القطع يوهم ان المصنف علق هذه السنة بفعل النية وذلك يقتضي اعتبار معنى ذلك في النية **قوله: (فلا يبقى له معنى)** أي صحيح **قوله: (والظهر قد تكون معادة)** أي وكذا الجمعة **قوله: (ويرد الخ)** لين

لا يشترط تعيين السنة لأن تعيين اليوم وهو الغد يغني عنه، واعترضه الأسنوي بأن التعرض للغد يفيد ما يصومه وللسنة يفيد ما يصوم عنه، إذ من نوى صوم الغد من هذه السنة عن فرض رمضان يصح أن يقال له: صيامك هذا اليوم عن فرض هذه السنة أو عن فرض سنة أخرى، ويجاب بأنه يلزمه ذلك في الأداء أيضاً وبأن المتبادر من ذلك وقوعه عن هذه السنة لا غير فاكتفوا بهذا المتبادر الظاهر جداً كما لا يخفى، ونظيره نية فرض الظهر المتبادر منها الأداء فلم يوجبوه وإن صح أن يقال له: نيتك الفرض هل هي عن أداء أو قضاء، فإن قلت سبق أن القرائن الخارجية لا تخصص النية، قلت: لم يعمل هنا بقرينة خارجية بل بالمتبادر من المنوي لا غير. وبحث الأذرعي أنه لو كان عليه مثل الأداء كقضاء رمضان

(والصحيح أنه لا يشترط الخ) ولو نوى صوم غد وهو يعتقده الاثنين فكان الثلاثاء أو صوم رمضان هذه السنة وهو يعتقدها سنة ثلاث فكانت سنة أربع صح صومه بخلاف ما لو نوى صوم الثلاثاء ليلة الإثنين أو صوم رمضان سنة ثلاث وكانت سنة أربع ولم يخطر بباله في الأولى الغد وفي الثانية السنة الحاضرة لأنه لم يعين الوقت الذي نوى في ليلته نهاية ومغني وشرح الروض قول المتن **(لا يشترط تعيين السنة)** أي كما لا يشترط الأداء لأن المقصود منهما واحد نهاية ومغني **قوله: (واعترضه الإسنوي الخ)** أقره الأسنى والنهاية **قوله: (من هذه السنة)** الأولى تركه لإيهامه أنه معتبر في التصوير وليس كذلك إذ لو تعرض له في النية سقط السؤال بصري وفي كل من قوله الأولى تركه لإيهامه الخ وقوله إذ لو تعرض الخ نظر لا يخفى على المتأمل **قوله: (يصح أن يقال الخ)** فالحاصل أن هذه السنة إنما ذكروها آخراً لتعود إلى المؤدى عنه لا إلى المؤدى به اسنى زاد النهاية ومن ثم كان رمضان مضافاً لما بعده اهـ. **قوله: (أو عن فرض سنة أخرى)** فيه نظر مع ذكر الأداء إلا أن يقال يحتمل مطلق الفعل سم ويدفع النظر من أصله أن الاعتراض مبني على الأصح من عدم وجوب تعرض الأداء. **قوله: (ويجاب بأنه الخ)** إن كان المراد بهذا أنه يلزم جريان الاعتراض في عدم وجوب الأداء لأن قضيته وجوبه ففيه أن لزوم ذلك لو سلم لا يدفع الاعتراض كما لا يخفى فلا يكون جواباً عنه سم **قوله: (يلزمه ذلك)** أي الاستغناء عن تعيين السنة يعني كما أن الغد يغني عنه كذلك الأداء يغني عنه كما علل بهما المصنف كردي **قوله: (وبأن المتبادر الخ)** قد يقال فيه تسليم الاعتراض وأن نفس تعيين الغد لم يغن عن تعيين السنة سم عبارة البصري قد يقال التبادر ونحوه من عوارض اللفظ والنية أمر قلبي معنوي صرف فالاستناد إليه لا يجدي اهـ. وكل منهما قابل للمنع بل يصرح برد الثاني قول الشارح الآتي بل بالمتبادر الخ **قوله: (من ذلك)** أي من الغد كردي **قوله: (بل بالمتبادر من المنوي الخ)** قد يقال عليه لو صح العمل بالمتبادر لم يحتج في نحو سنة الظهر القبلية للتعرض لكونها القبلية لأن المتبادر من نية سنة الظهر قبل فعل الظهر أنها القبلية لعدم دخول وقت البعدية سم وقد يجاب بأن التبادر هناك ليس من نفس المنوي بل من خارج هو عدم دخول وقت البعدية. **قوله: (وبحث)** إلى المتن في النهاية

قوله: (في المتن والصحيح أنه لا يشترط تعيين السنة) قال في الروض ولو نوى صوم غد وهو يعتقده الاثنين فكان الثلاثاء أو رمضان هذه السنة يعتقدها سنة ثلاث فكانت سنة أربع صح بخلاف ما لو نوى صوم الثلاثاء ليلة الاثنين أو رمضان سنة ثلاث فكانت سنة أربع ولم يخطر به الغد أي في الأولى كما في شرحه والسنة الحاضرة أي في الثانية كما في شرحه أيضاً اهـ. وفي شرح العباب للشارح ما نصه فان قلت ذكر الغد في الاولى دون الثانية لا يقتضي فرقاً فقد صرح فيها في البحر بالحكم المذكور مع ذكر لفظ الغد في كل منهما قلت ما اقتضاه كلامه من البطلان في الثانية وان ذكر لفظ الغد ممنوع كما يعلم ما يأتي قريباً اهـ. وقد يستشكل ما ذكره في قوله بخلاف الخ من انه يضر الخطأ بما تقرر في باب الصلاة من انه لو عين اليوم وأخطأ فيه لم يضر لا في الأداء ولا في القضاء على الصحيح الا أن يفرّق بأن تعلق صوم رمضان بوقته فوق تعلق فرض الصلاة بوقتها بدليل ان الوقت في الصوم لا يقبل غير رمضان وأنه بقدره بخلاف وقت الصلاة يقبل غيرها ويزيد عليها فجاز أن يضر الخطأ في الوقت في الصوم دون الصلاة أو بان النية في الصلاة لما وقعت في الوقت انصرفت لما تعين له ذلك الوقت فلم يضر الخطأ بخلافها في الصوم فإنها وقعت قبل الوقت فلم تتعين لما له الوقت لعدم دخوله فضر الخطأ ويحتمل أن يسوي بينهما في الاداء في الضرر على ما إذا أشار إلى اليوم وفي القضاء في عدم الضرر فليتأمل وليراجع **قوله: (أو عن فرض سنة أخرى)** فيه نظر مع ذكر الأداء الا أن يقال يحتمل مطلق الفعل. **قوله: (ويجاب بأنه الخ)** ان كان المراد بهذا انه يلزم جريان الاعتراض في عدم وجوب الاداء لأن قضيته وجوبه ففيه ان لزوم ذلك لو سلم لا يدفع الاعتراض كما لا يخفى

قبله لزمه التعرض للأداء وتعيين السنة وهو مبني على الضعيف الذي اختاره في نظيره من الصلاة أنه تجب نية الأداء حينئذ (**ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد**) نفلاً إن كان منه وإلا فمن رمضان صح له نفلاً، لأن الأصل بقاؤه ما لم يبن من رمضان فلا يصح أصلاً لأن رمضان لا يقبل غيره أو صوم غد (**عن رمضان إن كان منه فكان منه لم يقع عنه**) وإن زاد بعده وإلا فأنا متطوع أو حذف إن وما بعدها لعدم الجزم بالنية، إذ الأصل بقاء شعبان وجزمه به عن غير أصل حديث نفس لا عبرة به (**إلا إذا**) قامت عنده قرينة تغلب على ظنه كونه منه كما مرّ في نحو إيقاد القناديل ولا يضر كما قاله بعضهم إزالتها بعد النية لإشاعة أن الهلال لم ير إذا بان بعد أنه رؤي، لأن العبرة بظن كونه منه عند النية وقد وجد وكان (**اعتقد**) أي ظن (**كونه منه بقول من يثق به من عبد أو امرأة**) ولو كان أحدهما غير رشيد.

قال الأذرعي: وإعادة الأسنوي رشداء إلى هذين غلط. (**أو صبيان رشداء**) ....

قوله: (وهو مبني الخ) عبارة النهاية يرد بأن الأصل هنا القياس على الصلاة ونظير ذلك لا يتعين ثم فلا يتعين هنا وسببه أن الأداء والقضاء جنسهما واحد وهو فرض رمضان فلا نظر لاختلاف نوعهما اهـ. **قوله: (نفلاً)** إلى قول المتن إلا إذا في النهاية والمغني **قوله: (نفلاً إن كان منه الخ)** أي ولم يكن ثم أمارة نهاية ومغني **قوله: (صح له نفلاً)** أي إن كان ممن يحل له صومه بأن وافق عادة له أو وصله بما قبل نصفه نهاية وعباب **قوله: (فلا يصح أصلاً)** أي لا عن رمضان لعدم القرينة ولا عن غيره لأنه لا يقبله سم **قوله: (وإن زاد الخ)** يتأمل سم عبارة النهاية والمغني سواء أقال معه وإلا فأنا مفطر أو متطوّع أم لا اهـ. **قوله: (بعده)** أي بعد أن كان منه **قوله: (أو حذف إن الخ)** في عطفه على ما قبله ركة عبارة النهاية والمغني ومثل ذلك ما لو لم يأت بأن الدالة على التردد فلا يصح أيضاً والجزم فيه حديث نفسه الخ **قوله: (أن وما بعدها)** الأولى إن كان منه وأولى منهما التعليق **قوله: (لعدم الجزم الخ)** أي مع أن الخ **وقوله: (وجزمه الخ)** أي مع حذفها **قوله: (ولا يضر كما قاله بعضهم الخ)** الذي قاله شيخنا الشهاب الرملي أنه إن لم يعلم بإطفائها إلا نهاراً فنيته صحيحة وصومه صحيح وإن علم بذلك ليلاً فإن علم أن إطفاءها ليس لشك في دخول رمضان ولا لتبين عدم دخوله لم يضر إطفاؤها وإن علم أنه لذلك أو شك فيه بطلت نيته انتهى اهـ. سم وقوله أو شك فيه الخ تقدم عن الرشيدي عدم البطلان مع الشك ولعل الأقرب ما قاله الشهاب الرملي من البطلان بالشك لأنه في قوة القطع **قوله: (لإشاعة أن الهلال لم ير)** أي ولم يعلم الناوي بإزالتها أو لم يتردد بسببها سم **قوله: (وكان اعتقد الخ)** عطف على قوله كما مر الخ قول المتن **(من عبد الخ)** أي أو فاسق نهاية ومغني. **قوله: (وإعادة الإسنوي رشداء إلى هذين غلط)** حاشا لله وعبارة الإسنوي ما نصه وقوله رشداء أي لم يجرب عليهم كذب والظاهر أنه قيد في الصبيان ويحتمل عوده إلى الجميع اهـ. ولا يخفى على منصف متأمل أنه إذا كان الرشد هنا بمعنى عدم تجربة الكذب كان رجوعه إلى الجميع في غاية الظهور لأن من جرب عليه الكذب من عبد أو امرأة لا يوثق بقوله حتى يظن كونه منه بقوله وحينئذ فاحتمال رجوع هذا القيد للجميع لا شبهة للعاقل في صحته بل في تعينه لا يقال لا حاجة إلى تقييد العبد والمرأة بهذا القيد بعد فرض الوثوق بهما لأنا نقول أما أولاً فهذا إنما يقتضي عدم الحاجة لا الفساد والغلط كما زعمه وأما ثانياً فيلزم مثله في

فلا يكون جواباً عنه وقوله وبأن المتبادر الخ قد يقال فيه تسليم الاعتراض وأن نفس تعيين الغد المعين عن نفس السنة وقوله بل بالمتبادر من المنوي قد يقال عليه لو صح العمل بالمتبادر لم يحتج في نحو سنة الظهر القبلية للتعرض لكونها القبلية لأن المتبادر من نية السنة قبل فعل الظهر انها القبلية لعدم دخول وقت البعدية ولأن الغالب المطرد انه لا يفعل قبلها الا القبلية فليتأمل **قوله: (فلا يصح أصلاً)** أي لا عن رمضان لعدم القرينة ولا عن غيره لأنه لا يقبله **قوله: (وان زاد بعده وإلا فأنا متطوّع)** يتأمل **قوله: (ولا يضر الخ)** الذي قاله شيخنا الشهاب الرملي انه ان لم يعلم باطفائها الا نهاراً فنيته صحيحة وصومه صحيح وان علم بذلك ليلاً فإن علم ان اطفاءها ليس لشك في دخول رمضان ولا لتبين عدم دخوله لم يضر اطفاؤها وان علم انه كذلك أو شك فيه بطلت نيته اهـ. **قوله: (لإشاعة أن الهلال لم ير)** أي ولم يعلم الناوي بإزالتها أو لم يتردد بسببها **قوله: (وإعادة الإسنوي رشداء إلى هذين غلط)** حاشا لله وعبارة الإسنوي ما نصه وقوله رشداء أي لم يجرب عليهم كذب والظاهر انه قيد في الصبيان ويحتمل عوده إلى الجميع اهـ. ولا يخفى على منصف خال عن التعصب متأمل انه اذا كان الرشد هنا بمعنى عدم تجربة الكذب كان رجوعه إلى الجميع في غاية الظهور لأن من جرب عليه الكذب من عبد أو امرأة لا يوثق

أي لم يجرب عليهم الكذب أو صبي مميز كذلك كما في المجموع في موضعين، واعتمده السبكي وغيره وقول الأسنوي المعتمد اشتراط الجمع، لأن الجمهور عليه رده الأذرعي بأن الجمهور على خلافه، ويؤيده ما يأتي أنه يقبل قوله في نحو إيصال هدية ولو أمة ويحل الوطء اعتماداً على قوله: لأنه يفيد الظن وهو هنا كاف كهو في أوقات العبادات ومع ظن ذلك لا بد أن لا يأتي بما يشعر بالتردد وإلا كأصوم عن رمضان، فإن لم يكن منه فتطوع لم يصح وإن بان منه على ما في الروضة.

لكن الذي رجحه السبكي والإسنوي ما اقتضاه كلام المجموع في موضع من الصحة، لأن التردد حاصل في القلب ....

الصبيان بلا فرق فالصواب صحة ما قاله الإسنوي وأن الأذرعي غالط فتدبر سم وبصري عبارة المغني والظاهر أن الرشد قيد في الصبيان ويحتمل عوده إلى الباقي وقال في التوسط إعادة قوله رشداء إلى جميع ما تقدم غلط ولم يبين وجه ذلك اهـ. **قوله: (أي لم يجرب)** إلى قوله والذي يتجه في النهاية والمغني إلا قوله وقول الإسنوي إلى لأنه يفيد **قوله: (لأنه يفيد الخ)** علة للاستثناء ولكن الأولى لأن الظن هنا الخ عبارة المغني والنهاية لأن غلبة الظن هنا.كاليقين كما في أوقات الصلوات فتصح النية المبنية عليه حتى لو تبين ليلاً كون غد من رمضان لم يحتج إلى نية أخرى اهـ. **قوله: (وهو هنا كاف الخ)** فنيته أنه يكفي ظن دخول وقت الصلاة بأذان المميز لكن آل الكلام الآتي إلى أن هذا الظن إنما يكفي في النية سم **قوله: (كهو في أوقات العبادات)** انظر هل هو مخالف لما صححوه في أبواب الصلاة أنه لا يقبل خبر الصبي فيما طريقه المشاهدة مع أنه قد يحصل به الظن سم وتقدم عنه مثله ولعل محل ذلك إذا لم يعتقد صدقه أخذاً مما مر عن النهاية والمغني آنفاً بل كلامهما ككلام الشارح صريح في أن ما يفيد الظن من خبر نحو الصبي الرشيد يقبل في أبواب الصلاة فما صححوه يحمل على ما إذا لم يظن الصدق. **قوله: (لكن الذي رجحه السبكي والأسنوي الخ)** اعتمده شيخنا الشهاب الرملي سم وكذا اعتمده النهاية والمغني عبارتهما نعم لو قال مع الاخبار المار أصوم غداً عن رمضان إن كان منه وإلا فتطوّع فبان منه صح كما اعتمده الأسنوي والوالد رحمه الله تعالى خلافاً لابن المقري لأن النية معنى قائم بالقلب والتردد حاصل فيه وإن لم يذكره الخ اهـ. **قوله: (ما اقتضاه كلام المجموع الخ)** لم يبين على هذا أنه لو لم يبن منه هل يصح تطوّعاً حيث جاز أو لا وكذا لو لم يبن لك على الأول سم ويأتي عن الإيعاب آنفاً ما يصرح بالصحة **قوله: (من الصحة الخ)**.

فرع: نوى ليلة الثلاثين صوم رمضان فهل يتبعه غيره يتجه أن يقال إن اعتقد غيره أنه اعتمد في نيته على ما لو حصل لذلك الغير لزمه الصوم كأن اعتمد على خبر من اعتقد صدقه ممن يعتقد ذلك الغير صدقه لزمه الصوم وإلا فلا ولو أخبر أن فاسقاً أخبره واعتقد صدقه فإن اعتقدنا صدقه عن ذلك الفاسق وصدق ذلك الفاسق لزمنا الصوم وإلا فلا هكذا يتجه فليتأمل م ر اهـ. سم **قوله: (والذي يتجه الخ)** عبارته في الإيعاب بعد كلام نصها فإذا لم يخطر بباله فإن لم يكن منه فهو تطوّع أو خطر ولم يلتفت إليه لم ينظر حينئذ للتردد الحاصل في القلب لأنه عارضه الاستناد لخبر من ذكر وهو أقوى منه فعمل به وأما إذا التفت إليه فقد صير التردد مقصوداً ولم يعوّل على خبر من ذكر فأثر إذ لا معارض له اهـ.

بقوله حتى يظن كونه منه بقوله وحينئذ فاحتمال رجوع هذا القيد للجميع لا شبهة لعاقل في صحته بل في تعينه لا يقال لا حاجة إلى تقييد العبد والمرأة بهذا القيد بعد فرض الوثوق بهما اذ لا يحصل الوثوق بهما الا مع هذا القيد لأنا نقول اما أولاً فهذا انما يقتضي عدم الحاجة لا الفساد والغلط كما زعمه وأما ثانياً فيلزم مثله في الصبيان بلا فرق فالصواب صحة ما قاله الأسنوي وأن الأذرعي غالط في تغليطه فتدبر وكان منشأ ما وقع فيه انه توهم ان الأسنوي أراد بالرشد بالنسبة إلى العبد والمرأة المعنى المقرر في باب الحجر وهو ممنوع فليتأمل **قوله: (وهو هنا كاف كهو في أوقات العبادات الخ)** قضية ذلك انه يكفي ظن دخول وقت الصلاة بأذان المميز لكن آل الكلام الآتي إلى ان هذا الظن انما كفى في النية **قوله: (كهو في أوقات العبادات)** انظر هل هو مخالف لما صححوه في أبواب الصلاة انه لا يقبل خير الصبي فيما طريقه المشاهدة مع انه قد يحصل به الظن **قوله: (على ما في الروضة)** أي عن الامام **قوله: (لكن الذي رجحه السبكي والإسنوي)** أي واعتمده شيخنا الشهاب الرملي **قوله: (ما اقتضاه كلام المجموع في موضع)** لم يبن على هذا أنه لو لم يبن منه هل يصح تطوعاً حيث جاز أولا وكذا لم يبن ذلك على الأول.

وإن لم يذكر ذلك وقصده للصوم إنما هو بتقدير كونه منه فهو كالتردد بعد حكم الحاكم والذي يتجه أنه لا نزاع في المعنى وأنه متى زال بذكر ذلك ظنه لم يصح، والأصح وعليه يحمل الكلامان ولا ينافي هذا ما يأتي أن بكلام عدد من هؤلاء يتحقق يوم الشك الذي يحرم صومه، لأن الكلام هنا في صحة النية اعتماداً على خبرهم، ثم إن بان قبل الفجر أنه من رمضان لم يحتج لإعادتها وإلا كان يوم شك فلا يجوز له صومه، وعليه فظاهر أن قوله قبل الفجر تصوير وأن معنى ما أفاده المتن من وقوعه عنه إجزاء نيته لو بان منه ولو بعد الفجر، وإن حكمنا بأنه يوم شك إنما هو باعتبار الظاهر فإذا بان خلافه مع وقوع النية صحيحة وجب وقوعه عن رمضان وفارق هذا ما مرّ من وجوب الصوم على معتقد صدق مخبره، لأن ذاك في الاعتقاد الجازم وهذا في الظن كما تقرر وشتان ما بينهما.

(**ولو نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد إن كان من رمضان أجزأه إن كان منه**) لأن الأصل بقاؤه وحذف من أصله أنه لا أثر لتردد يبقى بعد حكم الحاكم ولو بعدل ....

قوله: (وإن لم يذكر ذلك) أي ما يشعر بالتردد نهاية ومغني **قوله: (قصده للصوم الخ)** عطف على اسم أن وخبره **قوله: (بذكر ذلك)** أي فإن لم يكن منه فتطوّع كردي والأولى أي ما يشعر بالتردد **قوله: (وعليه الخ)** أي التفصيل المذكور **قوله: (ولا ينافي)** إلى المتن في النهاية **قوله: (هذا)** أي ما ذكر في المتن من الاستثناء **قوله: (ما يأتي)** أي في فصل شروط الصوم من حيث الفاعل **قوله: (من هؤلاء)** أي السابقة في المتن **قوله: (لأن الكلام هنا الخ)** حاصل ذلك أن ظن صدق هؤلاء مصحح للنية فقط ثم إن تبين كونه من رمضان بشهادة معتبرة صح صومه اعتماداً على هذه النية وإن لم يتبين فهو يوم شك يحرم صومه هذا إن لم يعتقد صدقهم فإن اعتقد ذلك إن وقع الجزم بخبرهم صح الصوم بل وجب اعتماداً على ذلك رشيدي أي فما تقدم في أول الباب فحين الجزم وما هنا فحين الظن وكذا ما يأتي في يوم الشك حين الظن على التفصيل المذكور وقال المغني أن ما يأتي فحين الشك عبارته في شرح تفسير يوم الشك الآتي نعم من اعتقد صدق من قال أنه رآه ممن ذكر يجب عليه الصوم كما تقدم عن البغوي في طائفة أول الباب وتقدم في أثنائه صحة نية المعتقد لذلك ووقوع الصوم عن رمضان إذا تبين كونه منه قال الشارح فلا تنافي بين ما ذكر في المواضع الثلاثة اهـ. أي لأن يوم الشك الذي يحرم صومه على من لم يظن الصدق هذا موضع وأما من ظنه أو اعتقده صحت النية منه ووجب عليه الصوم وهذان موضعان وفي هذا رد على قول الأسنوي أن كلام الشيخين في الروضة وشرح المهذب متناقض من ثلاثة أوجه في موضع يجب وفي موضع يجوز وفي موضع يمتنع اهـ. ويأتي عن سم ما يوافقه وقوله المعتقد الخ أي الظان لذلك كما مر تفسيره به في كلامه ويفيده قوله الآتي وأما من ظنه الخ وهو الذي يندفع به التنافي. **قوله: (وعليه)** أي على الجواب المذكور عن زعم التنافي بين ما هنا من الصحة وما يأتي من الامتناع والحرمة ونقل الشارح في الإيعاب هذا الجواب عن السبكي وغيره وأقره **قوله: (فظاهر أن قوله الخ)** كذا في أصله بخطه رحمه الله تعالى فكأن المراد قول القائل وإن لم يتقدم مرجع مخصوص بصري والظاهر أن مرجع الضمير الشارح على سبيل التجريد **قوله: (تصوير)** يؤيده أن كلامهما في أصل الروضة مطلق وعبارتهما فإن لم يستند اعتقاده إلى ما يشير ظناً فلا اعتبار به وإن استند إليه بأن اعتقد قول من يثق به من حر أو عبد أو امرأة أو صبيان ذوي رشد ونوى صومه عن رمضان أجزأه إذا بان من رمضان انتهت اهـ. بصري.

قوله: (إجزاء نيته لو بان منه ولو بعد الفجر) قد يقال قضية هذا المعنى جواز إمساكه على رجاء التبين إلى الغروب وعليه فمعنى قوله السابق وإلا كان يوم شك الخ أي بحسب الظاهر كما يأتي وفيه ما لا يخفى فلعل الأقرب ما مر آنفاً عن المغني **قوله: (ما أفاده المتن)** أي الاستثناء المتقدم **قوله: (خلافه)** أي خلاف الحكم المذكور أو خلاف الظاهر **قوله: (وفارق هذا)** أي ما في المتن هنا من صحة النية فقط بدون وجوب الصوم **(ما مر)** أي في المتن في أول الباب **قوله: (كما تقرر)** أي في تفسير اعتقد بقوله أي ظن **قوله: (وحذف)** أي المنهاج **(من أصله)** أي من كلام المحرر **قوله: (أنه لا أثر لتردد يبقى الخ)** عبارة النهاية وله الاعتماد في نيته على حكم الحاكم ولو بشهادة عدل ولا أثر لتردد الخ وبذلك علم رد ما جرى عليه في الإسعاد وتبعه الشمس الجوجرى من جعل حكمه مفيداً للجزم اهـ. **قوله: (ولو بعدل)** قال السبكي وهذا ظاهر فيمن جهل

فرع: نوى ليلة الثلاثين صوم رمضان فهل يتبعه غيره يتجه ان يقال ان اعتقد غيره انه اعتمد في نيته على ما لو حصل لذلك الغير لزمه الصوم كأن اعتمد على خبر من اعتقد صدقه ممن يعتقد ذلك الغير صدقه لزمه الصوم وإلا فلا ولو أخبر ان فاسقاً أخبره واعتقد صدقه فإن اعتقدنا صدقه عن ذلك الفاسق وصدق ذلك الفاسق لزمنا الصوم وإلا فلا هكذا يتجه فليتأمل

لأنه واضح، (**ولو اشتبه**) رمضان على نحو أسير أو محبوس (**صام شهراً بالاجتهاد**) كما يجتهد للصلاة في نحو القبلة والوقت فلو صام بلا اجتهاد لم يجزئه، وإن بان رمضان لتردده ولو تحير لم يلزمه شيء لعدم تيقن دخول الوقت وبه فارق ما مرّ في القبلة. ولو لم يعرف الليل من النهار لزمه التحري والصوم ولا قضاء إذا لم يتبين له شيء (**فإن**) بان له الحال وأنه وافق رمضان أجزأه ووقع أداء وإن كان نوى به القضاء أو (**وافق ما بعد رمضان أجزأه**) وغايته أنه أوقع القضاء

حال الشاهد أما العالم بفسقه وكذبه فالظاهر أنه لا يلزمه الصوم إذ لا يتصوّر منه الجزم بالنية بل لا يجوز له صومه حيث حرم صومه كيوم الشك مغني وأسنى وتقدم عن النهاية مثله بزيادة **قوله: (لأنه واضح)** أي ولفهمه من كلامه مغني قول المتن (**ولو اشتبه الخ**) وفي المجموع لو وطىء في صوم الاجتهاد وصادف رمضان كفر وإلا فلا إيعاب اهـ. سم **قوله: (رمضان)** إلى الفصل في المغني إلا قوله وإن نوى به القضاء وكذا في النهاية إلا قوله أو وافق رمضان السنة إلى أو أنه كان **قوله: (رمضان)** ومثله معين نذر صومه إيعاب **قوله: (عل نحو أسير الخ)** كقريب عهد بالإسلام قول المتن (**صام شهراً الخ**) ولو تحرى لشهر نذره فوافق رمضان لم يسقط شيء منهما لأنه إنما نوى النذر ورمضان لا يقبل غيره ومثله ما لو كان عليه صوم قضاء فأتى به فوافق رمضان فلا يصح أداء ولا قضاء أسنى ومغني وإيعاب زاد النهاية ولو صام يومين أحدهما عن نفل ثم أنه لم ينو في أحدهما ولم يدر أهو الفرض أو النفل لزمته إعادة الفرض اهـ. قول المتن (**بالاجتهاد**) أي بأمارات كالربيع والخريف والحر والبرد مغني و نهاية **قوله: (كما يجتهد للصلاة الخ)** ولو أداه اجتهاده إلى فوات رمضان وأراد قضاءه فالوجه قضاء ثلاثين لأن الأصل كمال رمضان نعم لو علم نقص رمضان الفائت كفاه قضاء تسعة وعشرين وكذا إن ظن نقصه بالاجتهاد فيما يظهر بأن أداه اجتهاده إلى شهر معين سابق وعلم نقصه فليتأمل سم **قوله: (في نحو القبلة الخ)** أي كساتر العورة **قوله: (وإن بان)** أي وافق نهاية ومغني **قوله: (لم يلزمه شيء)** أي ما لم يتحقق الوجوب فإن تحقق ولا بد وجب عليه كما هو ظاهر كما إذا مضى عليه مدة يقطع بأنه مضى فيها رمضان ولا بد فليراجع رشيدي أقول ويفيده قولهم لعدم تيقن دخول الوقت **قوله: (لعدم تيقن الخ)** عبارة المغني والنهاية فإن قيل ينبغي أن يلزمه الصوم ويقضي كالتحير في القبلة أجيب بأنه هنا لم يتحقق الوجوب ولم يظنه وأما في القبلة فقد تحقق دخول وقت الصلاة وعجز عن شرطها فأمر بالصلاة بحسب الإمكان لحرمة الوقت اهـ. **قوله: (ولو لم يعرف الليل الخ)** أي واستمرت الظلمة نهاية ومغني وإيعاب **قوله: (إذا لم يتبين الخ)** أي بعد الصوم بالتحري **قوله: (ولا قضاء إذا لم يتبين له شيء)** أي وإن نقص الشهر الذي صامه بالاجتهاد إذا انطبق صومه على أول الهلال لأنه رمضان شرعاً في حقه بخلاف ما لو صام من أثنائه يكمل ثلاثين كذا قال م ر ويتجه أنه لا فرق لأنه رمضان شرعاً في حقه فليتأمل سم أقول صنيعه هذا كالصريح في أن قول الشارح ولا قضاء الخ راجع للمتن أيضاً وصنيع الإيعاب والنهاية والمغني صريح في أنه راجع لما في الشرح فقط وعلى كل منهما يغني عنه قول الشارح الآتي ولو لم يبن الحال الخ **قوله: (أنه وافق)** أي صومه مغني **قوله: (وإن كان نوى به القضاء)**.

م ر. **قوله: (في المتن صام شهراً بالاجتهاد)** عبارة شرح العباب وفي المجموع ولو وطىء في صوم الاجتهاد وصادف رمضان كفر ولو لم يعرف ليلاً ولا نهاراً لاستمرار الظلمة عليه تحرى وصام وجوباً ولا قضاء ولو بان أنه صام الليل وأفطر النهار قضى اتفاقاً انتهى اهـ. ولو علم انه صام بعض الليالي وبعض الأيام ولم يعلم مقدار الأيام التي صامها فظاهر أنه يأخذ باليقين فما تيقنه من صوم الأيام أجزأه وقضى ما زاد عليه **قوله: (ولو لم يعرف الليل من النهار لزمه الخ)** قال م ر في شرحه ولو لم يعرف الليل من النهار واستمرت الظلمة لزمه التحري والصوم كما في المجموع الخ اهـ. ولو أداه اجتهاده إلى فوات رمضان وأراد قضاءه فالوجه قضاء ثلاثين لأن الأصل كمال رمضان نعم لو علم نقص رمضان الفائت كفاه قضاء تسعة وعشرين وكذا ان ظن نقصه بالاجتهاد فيما يظهر بأن أداه اجتهاده إلى شهر معين سابق وعلم نقصه فليتأمل **قوله: (ولا قضاء إذا لم يتبين له شيء)** وإن نقص الشهر الذي صامه بالاجتهاد اذا انطبق صومه على أول الهلال لأنه رمضان شرعا في حقه بخلاف ما لو صام من أثنائه يكمل ثلاثين كذا قال م ر ويتجه أنه لا فرق لأنه رمضان شرعاً في حقه فليتأمل **قوله: (أو وافق رمضان السنة القابلة وقع عنه وإن نوى به القضاء)**. قال في الروض ولو تحرى لشهر نذره فوافق رمضان لم يسقط قال في شرحه لأنه انما نوى النذر ورمضان لا يقبل غيره قال ومثله ما لو كان عليه صوم قضاء فأتى به في رمضان اهـ. وفي العباب فيما لو اشتبه رمضان وتحرى وصام ما نصه أو ظهر في رمضان عامه أجزأه وكان أداء أو في رمضان قابل وقع عنه وضى الماضي قال في شرحه

بنّية الأداء لعذر وذلك جائز كعكسه **(وهو قضاء على الأصح)** لوقوعه بعد الوقت أو وافق رمضان السنة القابلة وقع عنه وإن نوى به القضاء لا عن الماضي أو أنه كان يصوم الليل لزمه القضاء قطعاً **(فلو نقص)** الشهر الذي صامه بالاجتهاد **(وكان رمضان تاماً لزمه يوم آخر)** بناء على أنه قضاء وفي عكس ذلك يفطر اليوم الأخير إذا عرف الحال بناء على ذلك أيضاً، ولو وافق صومه شوّالاً حسب له تسعة وعشرون إن كمل وإلا فثمانية وعشرون أو الحجة حسب له ستة وعشرون إن كمل وإلا فخمسة وعشرون **(ولو غلط بالتقديم وأدرك رمضان لزمه صومه)** لتمكنه منه في وقته **(وإلا)** يدركه بأن لم يظهر له وقته **(فالجديد وجوب القضاء)** لأنه أتى بالعبادة قبل الوقت فلم تجزئه كالصلاة ولو لم يبن الحال فلا شيء عليه **(ولو نوت الحائض صوم غد** ....

أي لعذره بظنه خروجه نهاية ومغني فمراد الشارح وإن نوى بهذا الصيام قضاء السنة الحاضرة التي هو فيها لظن فوات رمضانها قول المتن **(أجزأه)** أي قطعاً وإن نوى الأداء كما في الصلاة نهاية ومغني **قوله: (أو وافق رمضان السنة القابلة وقع عنه وإن نوى الخ)** وفي سم بعد كلام ذكره عن الروض والعباب وشرحهما ما نصه وهذا كله صريح في أن رمضان سنة لا يقبل قضاء رمضان غيرها بخلاف ما لو ظن فوات رمضان سنة فنوى قضاءه فصادفه وإذا تقرر ذلك ظهر إشكال قول الشارح وإن نوى به القضاء إن أراد قضاء ما اجتهد له كما هو ظاهر سياقه كأن قصد قضاء سنة الثلاث التي اجتهد لرمضانها فصادف رمضان سنة أربع بخلاف ما لو قصد قضاء السنة الحاضرة التي هو فيها لظن فوات رمضانها مع الغفلة عما اجتهد له فتجزىء عن رمضانها ويمكن حمل كلامه عليه لكنه بعيد جداً من سياقه اهـ. عبارة شرح المنهج تنبيه لو وقع في رمضان السنة القابلة وقع عنها لا عن القضاء اهـ. قال البجيرمي قوله وقع عنها الخ محله ما لم ينو بالصوم القضاء لأنه لا يلزم من فعل القضاء أن ينوي القضاء حلبي وقوله ما لم ينو بالصوم القضاء أي وإلا فلا يجزىء لا عن القضاء لأن رمضان لا يقبل غيره ولا عن الأداء لأنه صرفه عنه بالنية المذكورة ع ش اهـ. **قوله: (أو أنه كان يصوم الليل الخ)** ولو علم أنه صام بعض الليالي وبعض الأيام ولم يعلم مقدار الأيام التي صامها فظاهر أنه يأخذ باليقين فما تيقنه من صوم الأيام أجزأه وقضى ما زاد عليه سم **قوله: (وفي عكس ذلك)** أي بأن كان ما صامه تاماً ورمضان ناقصاً **وقوله: (على ذلك)** أي أنه قضاء وإن كان الذي صامه ورمضان تامين أو ناقصين أجزأه بلا خلاف نهاية.

قوله: (حسب له تسعة وعشرون إن كمل) أي فإن تم رمضان أيضاً قضى يوماً أو نقص فلا قضاء **وقوله: (وإلا فثمانية وعشرون)** أي فإن نقص رمضان أيضاً قضى يوماً أو تم قضى يومين **وقوله: (أو الحجة حسب له ستة وعشرون إن كمل)** أي فإن كمل رمضان أيضاً قضى أربعة أيام أو نقص قضى ثلاثة أيام **وقوله: (وإلا فخمسة وعشرون)** أي فإن نقص رمضان أيضاً قضى أربعة أيام أو تم قضى خمسة أيام عباب قول المتن **(ولو غلط)** أي في اجتهاده وصومه **(وأدرك رمضان)** أي بعد تبين الحال نهاية ومغني **قوله: (لتمكنه منه في وقته)** أي ويقع ما فعله أولاً نفلاً مطلقاً إذا لم يكن عليه صوم فرض أخذاً مما تقدم عن البارزي في الصلاة فإن كان عليه فرض وقع عنه ومحل ذلك ما لم يقيده بكونه عن هذه السنة وإلا فلا يقع عن الفرض الآخر قياساً على ما تقدم له في الصلاة ع ش.

قوله: (بأن لم يظهر له في وقته) أي بأن ظهر بعده أو في أثنائه **قوله: (فالجديد وجوب القضاء)** أي لما فاته نهاية ومغني **قوله: (ولو لم يبن الخ)** عطف على قوله فإن بان له الحال الخ قول المتن **(ولو نوت الحائض صوم غد الخ)** أي وقد اعتقدت انقطاعه ليلاً لعلمها بأنه يتم فيه أكثر الحيض أو قدر العادة كما هو ظاهر وإلا لم تكن جازمة بالنية فليتأمل سم وبصري

كما في الكفارة وغيرها ثم قال في العباب ولو تحرى لشهر نذره فوافق رمضان أو لزمه قضاء فوافق رمضان المقبل لم يصح اهـ. قال في شرحه وأما الثانية التي صرح بها البغوي فلما ذكرته في التي قبلها أي من ان رمضان لا يقبل غيره وما هو مخاطب به باطناً وهو رمضان لم ينوه فلم يقع عن واحد منهما اهـ. وهذا كله صريح في ان رمضان سنة لا يقبل قضاء رمضان غيرها بخلاف ما لو ظن فوات رمضان سنة فنوى قضاءه فصادفه كما قال في العباب وان ظن فوت رمضان فصام قضاء فوافق رمضان أجزأه اهـ. واذا تقرر ذلك ظهر اشكال قول الشارح وان نوى به القضاء ان أراد قضاء ما اجتهد له كما هو ظاهر سياقه كان قصد قضاء سنة ثلاث التي اجتهد لرمضانها فصادف رمضان سنة أربع بخلاف ما لو قصد قضاء السنة الحاضرة التي هو فيها لظن فوات رمضانها مع الغفلة عما اجتهد له فتحرى عن رمضانها ويمكن حمل كلامه عليه لكنه بعيد

قبل انقطاع دمها ثم انقطع ليلاً صح إن تم لها في الليل أكثر الحيض) لجزمها بأن غدها كله طهر والتصوير بالانقطاع للغالب وإلا فقد علم من كلامه في الحيض أن الزائد على أكثره دم فساد لا يؤثر في الصوم (**وكذا**) إن تم لها (**قدر العادة**) التي لم تختلف وهي دون أكثره فيصح صومها بتلك النية (**في الأصح**) لأن الظاهر استمرار عادتها فكانت نيتها مبنيّة على أصل صحيح بخلاف ما إذا لم يتم لها ما ذكر أو اختلفت عادتها لعدم بناء نيتها على أصل صحيح والنفاس كالحيض.

وقولهما كما هو ظاهر أي ويفيده قول الشارح لجزمها بأن غدها الخ قول المتن (**قبل انقطاع دمها**) قال في العباب ووثقت بعادة انقطاعه ليلاً اهـ. سم وكان حقها أن تكتب على قول المتن وكذا قدر العادة **قوله: (التي لم تختلف)** ينبغي أو أكثر العادة المختلفة سم عبارة النهاية والمغني سواء أتحدت أم اختلفت واتسقت ولم تنس اتساقها بخلاف ما إذا لم يكن لها عادة ولم يتم أكثر الحيض ليلاً أو كان لها عادات مختلفة غير متسقة أو متسقة ونسيت اتساقها ولم يتم لها أكثر عاداتها ليلاً لأنها لم تجزم ولا بنت على أصل ولا أمارة اهـ. **قوله: (ما ذكر)** أي من أكثر الحيض أو قدر العادة الغير المختلفة **قوله: (والنفاس كالحيض)**.

فرع: أفتى ابن الصلاح بأنه لو ظهر لها انقطاع حيضها فتحملت بقطنة ونوت ثم أخرجتها نهاراً ولم ترد ما لا تفطر ورده ابن الأستاذ بما ذكروه في أول الفصل الآتي من أن انتزاع الخيط مفطر قال في شرح العباب وهو ظاهر اهـ. والوجه ما قاله ابن الصلاح سم أي لظهور الفرق بين الإخراج من الفوق والإخراج من التحت فإن الأول ملحق بالاستقاءة والثاني بنحو البول.

جداً من سياقه **قوله: (قبل انقطاع دمها)** قال في العباب ووثقت بعادة انقطاعه ليلاً اهـ. **قوله: (في المتن انقطاع دمها)** أي وقد اعتقدت انقطاعه ليلاً لعلمها بأنه يتم فيه أكثر الحيض أو قدر العادة كما هو ظاهر وإلا لم تكن جازمة بالنية فليتأمل **قوله: (التي لم تختلف)** ينبغي أو أكثر العادة المختلفة.

فرع: أفتى ابن الصلاح بأنه لو ظهر لها انقطاع حيضها فتحملت بقطنة ونوت ثم أخرجتها نهاراً ولم ترد ما لا تفطر ورده ابن الاستاذ بما ذكروه في أول الفصل الآتي من ان انتزاع الخيط مفطر قال في شرح العباب وهو ظاهر اهـ. والوجه ما قاله ابن الصلاح.

فصل في بيان المفطرات

(شرط) صحة **(الصوم)** من حيث الفعل **(الإمساك عن الجماع)** إجماعاً فيفطر به وإن لم ينزل إن علم وتعمد واختار.

ويشترط هنا كونه واضحاً فلا يفطر به خنثى إلا إن وجب عليه الغسل بأن تيقن كونه واطئاً أو موطوءاً فلا أثر من حيث الجماع لإيلاج رجل في قبله بخلاف دبره ولا لإيلاج خنثى في قبل خنثى أو دبره أو في امرأة أو رجل، والمراد بالشرط ما لا بد منه لا الاصطلاحي وإلا لم يبق للصوم حقيقة إذ هي النية والإمساك **(والاستقاءة)** من عامد عالم مختار للخبر الصحيح: «من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض». وذرعه بالمعجمة غلبه أما ناس وجاهل عذر لقرب إسلامه أو بعده عن عالمي ذلك ....

فصل في بيان المفطرات

قوله: (من حيث الفعل) إلى التنبيه في النهاية والمغني إلا قوله بأن تيقن إلى المتن وقوله ومر إلى المتن وقوله لكن يسن إلى أما إذا **قوله: (من حيث الفعل)** أي لا من حيث الفاعل والوقت ع ش وكردي **قوله: (إجماعاً)** نعم في إتيان البهيمة أو الدبر إذا لم ينزل خلاف فقيل: لا يفطر بناء على أن فيه التعزير فقط مغني وقوله فقيل لا يفطر الخ. وممن قال بذلك أبو حنيفة قليوبي اهـ. بجيرمي **قوله: (فيفطر به)** أي ولو بحائل كما هو ظاهر سم. **قوله: (إن علم الخ)** أي بالتحريم فلو كان جاهلاً معذوراً أو ناسياً لم يفطر به و كذا لا يفطر به لو كان مكرهاً إن نقلنا بتصوّر الإكراه على الوطء وهو الأصح وقيل: لا يتأتى الإكراه عليه لأنه إذا لم يكن له ميل واختيار لا يحصل له انتشار ولا يفطر إلا بإدخال كل الحشفة أو قدرها من فاقدها فلا يفطر بإدخال بعضها بالنسبة للواطىء وأما الموطوء فيفطر بإدخال البعض لأنه قد وصلت عين جوفه فهو من هذا القبيل لا من قبيل الوطء شيخنا. **قوله: (ويشترط)** أي في الإفطار بالجماع **(كونه)** أي الصائم **قوله: (فلا أثر من حيث الجماع الخ)** أي بخلافه من حيث الإنزال عن مباشرة فيؤثر كما هو ظاهر لأن الوطء بالزائد أو فيه مع الإنزال لا ينحط عن الإنزال باللمس بنحو اليد إلا أنه لا يؤثر إلا إن أنزل من فرجيه كما يعلم مما يأتي سم وعبارة الكردي أما من حيث دخول عين إلى الجوف فيؤثر اهـ. زاد البصري وقال الفاضل المحشي أي بخلافه من حيث الإنزال عن مباشرة فيؤثر كما هو ظاهر اهـ. والحاصل إن لاحظنا نفي التأثير بالنسبة للخنثى كما يقتضيه السياق كان محترزه ما أشرنا إليه وإن لاحظناه بالنسبة للرجل اتجه ما أفاده المحشي اهـ. **قوله: (النية والإمساك)** أي والصائم على ما تقدم عن جمع قول المتن **(والاستقاءة)**.

فرع: لو شرب خمراً بالليل وأصبح صائماً فرضاً فقد تعارض واجبان الإمساك والتقيؤ والذي يظهر م ر أنه يراعي حرمة الصوم للاتفاق على وجوب الإمساك فيه والاختلاف في وجوب التقيؤ على غير الصائم شرح العباب وهذا ظاهر في صوم الفرض وأما في النفل فلا يبعد عدم وجوب القيء وإن جاز محافظة على حرمة العبادة م ر سم على حج اهـ. ع ش. **قوله: (أما ناس الخ)** أي لما ذكر من الجماع والاستقاءة ع ش **قوله: (لقرب إسلامه الخ)** ومال في البحر إلى أن الجاهل يعذر مطلقاً والمعتمد خلافه كما قيده القاضي حسين بما ذكر مغني ونهاية **قوله: (عن عالمي ذلك)** أي حكم ما ذكر من الجماع

فصل في بيان المفطرات

قوله: (في المتن الإمساك عن الجماع) أي ولو بحائل كما هو ظاهر **قوله: (فلا أثر من حيث الجماع)** أي بخلافه من حيث الإنزال عن مباشرة فيؤثر كما هو ظاهر لأن الوطء بالزائد أو فيه مع الإنزال لا ينحط عن الإنزال باللمس بنحو اليد الا انه لا يؤثر الا ان أنزل من فرجيه كما يعلم مما يأتي **قوله: (في المتن والاستقاءة)**.

فرع: شرب خمراً بالليل وأصبح صائماً فرضاً فقد تعارض واجبان الامساك والتقيؤ والذي يظهر انه يراعي حرمة الصوم للاتفاق على وجوب الامساك فيه والاختلاف في وجوب التقيؤ على غير الصائم اهـ. شرح العباب وهذا ظاهر في صوم الفرض وأما في النفل فلا يبعد عدم وجوب التقيؤ وان جاز محافظة على حرمة العبادة م ر. **قوله: (لقرب إسلامه أو بعده الخ)** هذا التقييد هو الأصح خلافاً لما مال إليه في البحر م ر.

ومكره فلا يفطرون بذلك وكذا كل مفطر مما يأتي ومن الاستقاءة نزعه لخيط ابتلعه ليلاً، ومر في مبحث المستحاضة ما له تعلق به، وبحث أنه لا يلحق به نزع قطنة من باطن إحليله أدخلها ليلاً (**والصحيح أنه لو تيقن أنه لم يرجع شيء إلى جوفه**) بأن تقيأ منكساً (**بطل**) صومه بناء على الأصح أن الاستقاءة مفطرة لنفسها لا لرجوع شيء إلى الجوف (**وإن غلبه القيء فلا بأس**) للخبر (**وكذا**) لا يفطر (**لو اقتلع نخامة**) من الدماغ أو الباطن (**ولفظها**) أي رماها (**في الأصح**) لأن

والاستقاءة وإن لم يحسن غيره ع ش **قوله: (ومكره)** أي ولو على الزنا على المعتمد خلافاً لمن قال بالإفطار حينئذٍ لأن الزنا لا يباح بالاكراه حفني وسلطان وعزيزي لكن في ع ش على م ر خلافه اهـ بجيرمي عبارة ع ش قوله م ر ومكره ظاهره وإن كان الإكراه على الزنا مع أن الزنا لا يباح بالإكراه فليتأمل هل الأمر كذلك وتعليل شرح الروض يقتضي أن الأمر ليس كذلك أي فيفطر به وسيأتي ما يوافقه فليراجع وليحرر سم على المنهج اهـ. ومر عن شيخنا اعتماد عدم الإفطار بالوطء مكرهاً **قوله: (فلا يفطرون بذلك)** أي بالاستقاءة أو بما ذكر منها ومن الجماع ولعل الحمل على الثاني أولى لعدم تبيينه في الجماع محترز القيود ولتذكيره اسم الإشارة بصري واقتصرع ش على الثاني كما مر **قوله: (وكذا كل مفطر الخ)** أي في التقييد بتلك القيود وعدم الفطر عند عدم واحد منها وتقييد عذر الجاهل بما ذكر **قوله: (ومن الاستقاءة نزعه لخيط الخ)** عبارة المغني وشرح الروض فرع لو ابتلع بالليل طرف خيط فأصبح صائماً فإن ابتلع باقيه أو نزعه أفطر وإن تركه بطلت صلاته وطريقه في صحة صومه وصلاته أن ينزعه منه آخر وهو غافل فإن لم يكن غافلاً وتمكن من دفع النازع أفطر لأن النزع موافق لغرض النفس فهو منسوب إليه عند تمكنه من الدفع وبهذا فارق من طعنه بغير إذنه وتمكن من دفعه قال الزركشي: وقد لا يطلع عليه عارف بهذا الطريق ويريد هو الخلاص فطريقه أن يجبره الحاكم على نزعه ولا يفطر لأنه كالمكره بل لو قيل أنه لا يفطر بالنزع باختياره لم يبعد تنزيلاً لإيجاب الشرع منزلة الإكراه كما إذا حلف ليطأها في هذه الليلة فوجدها حائضاً لا يحنث بتركه الوطء اهـ. هذا القياس ممنوع لأن الحيض لا مندوحة له إلى الخلاص منه بخلاف ما ذكر اهـ. زاد النهاية وحيث لم يتفق شيء مما ذكر يجب عليه نزعه أو ابتلاعه محافظة على الصلاة لأن حكمها أغلظ من حكم الصوم لقتل تاركها دونه قال ابن العماد: هذا كله إن لم يتأت قطع الخيط من حد الظاهر من الفم فإن تأتى وجب القطع وابتلاع ما في حد الباطن وإخراج ما في حد الظاهر وإذا راعى مصلحة الصلاة فينبغي له أن يبتلعه ولا يخرجه لئلا يؤدي إلى تنجس فمه اهـ. قال ع ش قوله م ر أن ينزعه منه آخر وهو غافل أي فلا يكون هو سبباً في نزعه فلو أمر غيره بقلعه فقلعه منه بعد غفلته بطل صومه وقوله م ر لأنه كالمكره ظاهره وإن ذهب إلى الحاكم وأخبره بذلك فأكرهه وهو ظاهر لأنه لم يأمر الحاكم بالحكم عليه وعلى هذا فهل الذهاب للحاكم واجب عليه أو لا فيه نظر والظاهر عدم الوجوب لأن الحاكم قد لا يساعده اهـ. ع ش **قوله: (ما له تعلق بذلك)** عبارته هناك وإن كانت صائمة تركت الحشو نهاراً واقتصرت على العصب محافظة على الصوم لا الصلاة عكس ما قالوه فيمن ابتلع خيطاً لأن الاستحاضة علة مزمنة الظاهر دوامها فلو روعيت الصلاة ربما تعذر قضاء الصوم ولا كذلك ثم اهـ. **قوله: (لخيط ابتلعه الخ)** أي كالكنافة المعروفة شيخنا. **قوله: (وبحث أنه إلخ)** اعتمد هذا البحث م ر **وقوله: (من باطن إحليله)** أي أو أذنه م ر اهـ. سم وينبغي أو دبره أو قبلها كما مر قبيل الفصل عن سم **قوله: (للخبر)** أي المار آنفاً **قوله: (أو الباطن)** صريح في أن اقتلاعها من الباطن ولو نجسة ليس من قبيل القيء خلافاً لما توهم سم قول المتن (**نخامة**) هي

قوله: (ومن الاستقاءة الخ) ينبغي ان منها أيضاً اخراج ذباب نزل إلى جوفه نعم ان تضرر ببقائه فله اخراجه لكن يفطر كما لو تضرر بالجوع فأكل م ر ثم رأيت الشارح ذكر ذلك فيما يأتي **قوله: (ومن الاستقاءة نزعه لخيط ابتلعه ليلاً)**.

فرع: قال في الروض لو ابتلع طرف خيط فأصبح صائماً فإن ابتلع باقيه أو نزعه أفطر وان تركه بطلت صلاته وطريقه ان ينزع منه وهو غافل اهـ. قال في شرحه قال الزركشي وقد لا يطلع عليه عارف بهذا الطريق ويريد هو الخلاص فطريقه أن يجبره الحاكم على نزعه ولا يفطر لأنه كالمكره بل لو قيل انه لا يفطر بالنزع باختياره لم يبعد تنزيلاً لايجاب الشرع منزلة الاكراه كما لو حلف ليطأن في هذه الليلة فوجدها حائضاً لا يحنث بترك الوطء اهـ. أما اذا لم يكن غافلاً وتمكن من دفع النازع فانه يفطر لأن النزع موافق لغرض النفس فهو منسوب اليه عند تمكنه من الدفع وبهذا فارق من طعنه بغير اذنه وتمكن من دفعه اهـ. قال الشارح في شرح العباب بعد نقله ما تقدم عن الزركشي ورد بأنا لا نسلم ان الشرع أوجب ذلك عيناً لما يأتي انه اذا تعارض في حقه الامر ان قدم مصلحة الصلاة وبهذا فارق ما نظر به فيه اهـ. **قوله: (وبحث أنه لا يلحق به الخ)** اعتمد هذا البحث م ر **قوله: (من باطن إحليله)** أي أو أذنه م ر **قوله: (أو الباطن)** هل يلزمه تطهير ما وصلت اليه من حد

الحاجة لذلك تتكرر فرخص فيه، لكن يسن قضاء يوم ككل ما في الفطر به خلاف يراعى كما هو ظاهر، أما إذا لم يقتلعها بأن نزلت من محلها من الباطن إليه أو قلعها بسعال أو غيره فلفظها فإنه لا يفطر قطعاً، وأما لو ابتلعها مع قدرته على لفظها بعد وصولها لحد الظاهر فإنه يفطر قطعاً **(فلو نزلت من دماغه وحصلت في حد الظاهر من الفم)** وهو مخرج الحاء المهملة فما بعده باطن.

تنبيه: ذكر حد غير محتاج إليه في عبارته وإن أتى به شيخنا في مختصرها بل هو موهم إلا أن تجعل الإضافة

الفضلة الغليظة التي يلفظها الشخص من فيه ويقال لها النخاعة بالعين مغني **قوله: (أما إذا لم يقتلعها الخ)** عبارة النهاية والمغني واحترز بقوله اقتلع عما لو لفظها مع نزولها بنفسها أو بغلبة سعال فلا بأس به جزماً وبلفظها عما لو بقيت في محلها فلا يفطر جزماً وعما لو ابتلعها بعد خروجها للظاهر فيفطر جزماً اهـ. **قوله: (بأن نزلت من محلها الخ)** عبارة الرشيدي بأن نقلها من محلها الأصلي منه إلى محل آخر منه اهـ. **قوله: (إليه)** أي إلى الباطن **قوله: (أو قلعها بسعال الخ)** كذا في أصله رحمه الله تعالى والتعبير بقلع لا يلائم لأن هذه من محترزات اقتلع كما أفاده فالأنسب تعبير المغني مع نزولها بنفسها أو غلبة سعال بصري وقوله مع نزولها الخ الأولى بأو نزلت **قوله: (لحد الظاهر الخ)** وهل يلزمه تطهير ما وصلت إليه من حد الظاهر حيث حكمنا بنجاستها أو يعفى عنه فيه نظر ولا يبعد العفو م ر اهـ. سم على حج وعليه لو كان في الصلاة وحصل له ذلك لم تبطل به صلاته ولا صومه إذا ابتلع ريقه ولو قيل بعدم العفو في هذه الحالة لم يكن بعيداً لأن هذه حصولها نادر وهي شبيهة بالقيء وهو لا يعفى عن شيء منه اللهم إلا أن يقال أن كلامه مفروض فيما لو ابتلى بذلك كدم اللثة إذا ابتلى به ع ش وقوله نادر الخ يمنعه قول الشارح لأن الحاجة لذلك تتكرر قول المتن **(فلو نزلت من دماغه وحصلت الخ)** أي بأن انصبت من دماغه في الثقبة النافذة منه إلى أقصى الفم فوق الحلقوم نهاية ومغني **قوله: (وهو)** أي حد الظاهر مخرج الحاء المهملة هذا يشكل مع قوله من الفم سواء جعلت من بيانية أو تبعيضية إذ مخرج الحاء خارج عن الفم كلاً وبعضاً إلا أن تجعل ابتدائية والمعنى أن الظاهر المبتدأ من الفم أي الذي ابتداؤه الفم حده أي آخره من جهة الجوف مخرج الحاء المهملة وعلى هذا فالمراد بقول وحصلت الخ أنها حصلت في ذلك أو ما بعده إلى جهة الخارج فليتأمل سم **قوله: (فما بعده الخ)** وهو مخرج الهاء والهمزة مغني زاد النهاية ومعنى الحلق عند الفقهاء أخص منه عند أئمة العربية إذ المعجمة والمهملة من حروف الحلق عندهم أي أئمة العربية وإن كان مخرج المعجمة أدنى من مخرج المهملة ثم داخل الفم والأنف إلى منتهى الغلصمة والخيشوم له حكم الظاهر في الإفطار باستخراج القيء إليه وابتلاع النخامة منه وعدمه بدخول شيء فيه وإن أمسكه وإذا تنجس وجب غسله وله حكم الباطن في عدم الإفطار بابتلاع الريق منه وفي سقوط غسله من نحو الجنب وفارق وجوب غسل النجاسة عنه بأن تنجس البدن أندر من الجنابة فضيق فيه دونها اهـ. وقوله ثم داخل الفم الخ في شرح بافضل مثله إلا أنه أبدل منتهى الغلصمة بمنتهى المهملة قال ع ش قوله أخص منه أي هو بعضه عند اللغويين وليس أخص بالمعنى المصطلح عليه عندهم لأنه ليس جزئياً من جزئيات مطلق الحلق وإنما هو جزء منه قال في المصباح والغلصمة أي بمعجمة مفتوحة فلام ساكنة فمهملة رأس الحلقوم وهو الموضع الناتىء في الحلق والجمع غلاصم وقوله م ر ثم داخل الفم أي إلى ما وراء مخرج الحاء المهملة وداخل الأنف إلى ما وراء الخياشيم اهـ. وقال الكردي على بافضل فالخيشوم جميعه من الظاهر قال في العباب والقصبة من الخيشوم اهـ. وهي فوق المارن وهو ما لان من الأنف اهـ. **قوله: (غير محتاج إليه)** موجه بصري **قوله: (في مختصرها)** أي في مختصر عبارة المنهاج وهو المنهج **قوله: (بل هو موهم)** محل تأمل لأن حكم ما عداه معلوم منه بالأولى اللهم إلا أن يقال الإيهام بالنظر لبادىء الرأي لكن قوله إلا أن تجعل الإضافة بيانية يقتضي أن الإيهام حقيقي لا ظاهري إذ مقتضاه أن الإيهام يرتفع بجعلها بيانية والحال أن الإيهام الظاهري لا يرتفع بذلك **قوله: (إلا أن يجعل الإضافة بيانية)** فيه نظر فإن شرطها أن

الظاهر حيث حكمنا بنجاستها أو يعفى عنه فيه نظر ولا يبعد العفو م ر **قوله: (أو الباطن)** صريح في ان اقتلاعها من الباطن ولو نجسة ليس من قبيل القيء خلافاً لما توهم **قوله: (وهو)** أي حد الظاهر مخرج الحاء المهملة هذا يشكل مع قوله من الفم سواء جعلت من بيانية أو تبعيضية اذ مخرج الحاء خارج عن الفم كلاً وبعضاً الا أن تجعل ابتدائية والمعنى ان الظاهر المبتدأ من الفم أي الذي ابتداؤه الفم حده أي آخره من جهة لجوف مخرج الحاء المهملة وعلى هذا فالمراد بقوله وحصلت الخ أنها حصلت في ذلك أو ما بعده إلى جهة الخارج فليتأمل.

بيانية، وإنما يحتاج إليه من يريد تحديده وذكر الخلاف في الحد أهو المعجمة وعليه الرافعي وغيره أو المهملة وهو المعتمد كما تقرر فيدخل كل ما قبله ومنه المعجمة.

(فليقطعها من مجراها وليمجّها) إن أمكنه حتى لا يصل منها شيء للباطن **(فإن تركها مع القدرة)** على لفظها **(فوصلت الجوف)** يعني جاوزت الحد المذكور **(أفطر في الأصح)** لتقصيره بخلاف ما إذا لم تصل للظاهر، وإن قدر على لفظها وما إذا وصلت إليه وعجز عن ذلك **(و)** الإمساك **(عن وصول العين)** أي عين كانت وإن كانت أقل ما يدرك من نحو حجر **(إلى ما يسمّىٰ جوفاً)** لأن فاعل ذلك لا يسمى ممسكاً بخلاف وصول الأثر كالطعم وكالريح بالشم ومثله وصول دخان نحو البخور إلى الجوف، والقول بأن الدخان عين ليس المراد به ....

يكون بين المضاف والمضاف إليه عموم وخصوص وجهي وما هنا ليس كذلك **قوله: (تحديده)** أي بيان آخر الظاهر من جهة الجوف ويحتمل أن المعنى بيان حد الظاهر وتعريفه **قوله: (وذكر الخلاف الخ)** عطف على قوله تحديده **قوله: (أهو المعجمة)** أي مخرجها **قوله: (وهو المعتمد)** وفاقاً للنهاية والمغني **قوله: (فيدخل)** أي في الظاهر **قوله: (كل ما قبله)** أي قبل مخرج المهملة **قوله: (إن أمكنه)** إلى قوله بخلاف جوف الخ في النهاية وكذا في المغني الا قوله ومثله الى وبخلاف الخ **قوله: (إن أمكنه الخ)** فلو كان في الصلاة وهي فرض ولم يقدر على مجها إلا بظهور حرفين أي أو أكثر لم تبطل صلاته بل يتعين أي القلع مراعاة لمصلحتهما أي الصوم والصلاة كما يتنحنح لتعذر القراءة الواجبة كذا أفتى به الوالد رحمه الله تعالى نهاية مع زيادة من ع ش قول المتن **(وعن وصول العين)** أي الذي من أعيان الدنيا بخلاف عين من أعيان الجنة فلا يفطر بها الصائم شيخنا عبارة ع ش.

فائدة: قال شيخنا العلامة الشوبري: إن محل الإفطار بوصول العين إذا كانت من غير ثمار الجنة جعلنا الله تعالى من أهلها فإن كانت العين من ثمارها لم يفطر بها ثم رأيته في الإتحاف اهـ. **قوله: (أي عين كانت الخ)** ومن العين الدخان المشهور وهو المسمى بالتتن ومثله التنباك فيفطر به الصائم لأن له أثراً يحس كما يشاهد في باطن العود شيخنا عبارة الكردي على بافضل وفي التحفة وفتح الجواد عدم ضرر الدخان وقال سم في شرح أبي شجاع فيه نظر لأن الدخان عين اهـ. وعبارة بعض الهوامش المعتبرة ويفطر الصائم بشرب التنباك لأنه بفعل فاعل يتولد منه لا أثر وقد صرح بذلك الشيخ علي بن الجمال المكي وغيره كالبرماوي على الغزي والشيخ العلامة عبد الله بن سعيد باقشير وغيرهم اهـ. **قوله: (وإن كانت أقل الخ)** عبارة النهاية والمغني وإن قلت كسمسمة أو لم يؤكل كحصاة اهـ. قال ع ش.

فائدة: لا يضر بلع ريقه إثر ماء المضمضة وإن أمكنه مجه لعسر التحرز عنه اهـ. ابن عبد الحق اهـ.قول المتن: **(إلى ما يسمى جوفاً)** أي مع العمد والعلم بالتحريم والاختيار نهاية **قوله: (لأن فاعل ذلك الخ)** عبارة النهاية إجماعاً في الأكل والشرب ولما صح من خبر وبالغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائماً وقيس بذلك بقية ما يأتي وصح عن ابن عباس إنما الفطر مما دخل وليس مما خرج أي الأصل ذلك اهـ. أي فلا ترد الاستقاءة ع ش **قوله: (ومثله وصول دخان نحو البخور الخ)** أي وإن فتح فاه قصداً لذلك عبارة النهاية بعد كلام ويؤخذ منه أن وصول الدخان الذي فيه رائحة البخور أو غيره إلى الجوف لا يفطر به وإن تعمد فتح فيه لأجل ذلك وهو ظاهر وبه أفتى الشمس البرماوي لما تقرر أنها ليست عيناً أي عرفاً إذ المدار هنا عليه وإن كانت ملحقة بالعين في باب الإحرام وقد علم من ذلك أن فرض المسألة أنه لم يعلم انفصال عين هنا اهـ. قال ع ش قوله م ر لما تقرر الخ يؤخذ منه أن شرب ما هو المعروف الآن بالدخان لا يفطر لما ذكره أن المدار على العرف هنا فإنه لا يسمى فيه عيناً كما أن الدخان المسمى بالبخور لا يسماها وقدنقل عن شيخنا الزيادي أنه كان يفتي بذلك أولاً ثم عرض عليه بعض تلامذته قصبة مما يشرب فيه وكسرها بين يديه وأراه ما تجمد من-أثر الدخان فيها وقال له هذا عين فرجع عن ذلك وقال حيث كان عيناً يفطر وناقش في ذلك بعض تلامذته أيضاً بأن ما في القصبة إنما هو من الرماد الذي يبقى من أثر النار لا من عين الدخان الذي يصل إلى الدماغ وقال الظاهر ما اقتضاه كلام الشارح م ر من عدم الإفطار به وهو

قوله: (وهو المعتمد) قال في شرح العباب فالحق في قولهم الواصل اليه مفطر محمول على ما ضبطوا به الباطن منه فهو عند الفقهاء أخص منه عند أئمة العربية اهـ. أي فإن كلاً من مخرج الحاء المهملة ومخرج الخاء المعجمة من الحلق عند أئمة العربية دون الفقهاء هنا إذ لا فطر بالوصول لحد المهملة لخروجه عن الباطن المراد هنا.

العين هنا وبخلاف الوصول لما لا يسمى جوفاً كداخل مخ الساق أو لحمه بخلاف جوف آخر ولو بأمره لمن طعنه فيه، ولا يضر سكوته مع تمكنه من دفعه إذ لا فعل له وإنما نزلوا تمكن المحرم من الدفع عن الشعر منزلة فعله، لأنه في يده أمانة فلزمه الدفع عنها بخلاف ما هنا، نعم يشكل عليه ما يأتي في الأيمان أنه لو حلف ليأكلن ذا الطعام غداً فأتلفه من قدر على انتزاعه منه وهو ساكت حنث، إلا أن يجاب بأن الملحظ ثم تفويت البر باختياره وسكوته مع قدرته يطلق عليه عرفاً أنه فوّته، وهنا تعاطي مفطر وهو لا يصدق عليه عرفاً ولا شرعاً أنه تعاطاه، وما مرّ فيما إذا جرت النخامة بنفسها مع قدرته على مجها.

إلا أن يجاب بأن ثم فاعلاً يحال عليه الفعل فلم ينسب للساكت شيء بخلاف نزول النخامة، وأيضاً فمن شأن دفع الطاعن أن يترتب عليه هلاك أو نحوه فلم يكلف الدفع وإن قدر بخلاف ما عداه فينبغي أن تكون قدرته على دفعه كفعله كما يشهد له مسألة النخامة، وتقييدهم عدم الفطر بفعل الغير بالمكره وكالعين ريقه المتنجس بنحو دم لثّته وإن صفا، ولم يبق فيه أثر مطلقاً لأنه لمّا حرم ابتلاعه لتنجسه صار بمنزلة عين أجنبية، **(وقيل: يشترط مع هذا)** المذكور من كونه يسمى جوفاً **(أن يكون فيه قوة تحيل الغذاء)** بكسر غينه ثم معجمة **(والدواء)** لأن ما لا تحيله لا ينتفع به البدن

الظاهر غير أن قول الشارح م ر وإن تعمد فتح فيه لأجل ذلك قد يقتضي أنه لو ابتلعه أفطر وعدم تسميته عيناً يقتضي عدم الفطر اهـ. أقول هذه المناقشة مع مخالفته للمحسوس ترد بأنه لو سلم أن ما في القصبة من الرماد المذكور فما التصق بالقصبة منه عشر أعشار ما وصل منه إلى الدماغ كما هو ظاهر فالمعتمد بل الصواب ما تقدم عن شيخنا وسم وابن الجمال وغيرهم من الإفطار بذلك ويأتي عن ابن زياد اليمني ما يوافقه **قوله: (العين هنا)** وهي ما يسمى عيناً عرفاً كردي **قوله: (كداخل مخ الساق الخ)** وينبغي أن مثل ذلك في عدم الضرر ما لو افتصد مثلاً في الأنثيين ودخلت آلة الفصد إلى باطنهما ع ش **قوله: (بخلاف جوف آخر)** كذا فيما رأيناه من نسخ الشارح ولعله على حذف العاطف من الكتبة بيان لمحترز ما الموصوف التي في المتن الواقعة على جزء الصائم **قوله: (ولو بأمره الخ)** راجع إلى المتن أي ولو كان وصول العين بأمره الخ فإنه يجب الإمساك عنه كردي عبارة شرح بافضل للشارح وكجوف وصل إليه طعنة من نفسه أو غيره بإذنه ولا يضر وصولها لمخ ساقه لأنه ليس بجوف اهـ. وعبارة العباب ولو طعن نفسه أو طعن بإذنه لا بغيره ولو بقدرة دفعه بسكين فوصلت جوفه لا مخ ساقه أفطر وإن بقي بعض السكين خارجاً اهـ. وعبارة النهاية والمغني ولو طعن نفسه أو طعنه غيره بإذنه فوصل السكين جوفه أو أدخل في إحليله أو أذنه عوداً أو نحوه فوصل إلى الباطن أفطر اهـ. **قوله: (وإنما نزلوا تمكن المحرم من الدفع الخ)** أي من دفع حالق شعره بلا إذنه فإنه كما لو حلق بإذنه **وقوله: (بخلاف ما هنا)** أي فإن الإفطار به منوط بما ينسب فعله إلى الصائم إيعاب **قوله: (يشكل عليه)** أي على قولهم ولا يضر سكوته مع تمكنه الخ **قوله: (فأتلفه الخ)** أي ولو قبل الغد **قوله: (وما مر الخ)** عطف على ما يأتي الخ. **قوله: (إلا أن يجاب بأن ثم فاعلاً الخ)** يبطل هذا الجواب كلامهم في مسألة الخيط المبلوع ليلاً فليراجع بصري أي من قولهم فإن لم يكن غافلاً وتمكن من دفع النازع أفطر إذ النزع موافق لغرض النفس فهو منسوب إليه في حالة تمكنه من دفعه وبهذا فارق من طعنه بغير إذنه وتمكن من منعه اهـ. ولك أن تمنع دعوى البطلان بأن كلامهم المذكور لا ينافي ثبوت فرق بين مسألة الطعن ومسألة النخامة غير الفرق الذي ذكروه بين مسألة الطعن ومسألة الخيط **قوله: (بخلاف ما عداه)** أي ما عدا طعن الساكت المتمكن من دفعه كما إذا صب ماء مثلاً في حلقه وهو ساكت قادر على دفعه أو أدخل نحو أصبعه إلى ما يضر وصول المفطر إليه كذلك سم وكردي **قوله: (وتقييدهم الخ)** عطف على مسألة النخامة **قوله: (بالمكره)** بفتح الراء **قوله: (وكالعين)** إلى المتن في النهاية والمغني **قوله: (بنحو دم لثته الخ)** أي إذا لم يكن مبتلى به كما يأتي قول المتن **(أن يكون فيه)** أي الجوف نهاية **قوله: (بكسر غينه الخ)** يطلق على المأكول والمشروب مغني قول المتن **(والدواء)** كذا في أصله رحمه الله تعالى والموجود في أكثر نسخ المتن وفي نسخ الروضة أو وهي أنسب فيما يظهر إذ الظاهر أن هذا القائل لا يشترطهما معاً بصري **قوله: (لأن ما لا يحيله)** أي ما ذكر من الغذاء والدواء ويجوز أن الإفراد نظراً إلى أن الواو

قوله: (بخلاف ما عداه) أي كما لو صب إنسان ماء مثلاً في حلقه وهو ساكت قادر على دفعه أو أدخل نحو أصبعيه إلى ما يضر وصول المفطر إليه كذلك.

فكان الواصل إليه كالواصل لغير الجوف، وردوه بأن الواصل للحلق مفطر مع أنه غير محيل فألحق به كل جوف كذلك **(فعلى الوجهين باطن الدماغ والبطن والأمعاء)** وهي المصارين جمع معى بوزن رضا **(والمثانة)** بالمثلثة وهي مجمع البول **(مفطر بالإسعاط أو الأكل أو الحقنة)** أي الاحتقان لف ونشر مرتب إذ الحقنة وهي أدوية معروفة تعالج بها المثانة أيضاً **(أو الوصول من جائفة ومأمومة ونحوهما)** لأنه جوف محيل وكان التقييد بالباطن، لأنه الذي يأتي على الوجهين فاندفع ما قيل قضيته أن وصول عين لظاهر الدماغ أو الأمعاء لا يفطر وليس كذلك، بل لو كان برأسه مأمومة فوضع عليها دواء فوصل خريطة الدماغ أفطر، وإن لم يصل باطن الخريطة وبه يعلم أن باطن الدماغ ليس بشرط بل ولا الدماغ نفسه، لأنه في باطن الخريطة وكذا لو كان ببطنه جائفة فوضع عليها دواء فوصل جوفه أفطر، وإن لم يصل باطن الأمعاء اهـ **(والتقطير في باطن الأذن والإحليل)** وهو مخرج بول ولبن وإن لم يجاوز الحشفة أو الحلمة **(مفطر في الأصح)** بناء

بمعنى أو **قوله: (للحلق)** تقدم أنه عند الفقهاء مخرج الهاء وما فوقه قول المتن **(والأمعاء)** أي والوصول إلى الأمعاء وإن لم يصل إلى باطنها على ما يأتي في قوله وإن لم يصل باطن الأمعاء ع ش **قوله: (لف ونشر الخ)** أي فقوله بالاستعاط راجع للدماغ وقوله أو الأكل راجع للبطن وقوله أو الحقنة راجع للأمعاء والمثانة نهاية ومغني **قوله: (أي الاحتقان)** عبارة المغني تنبيه كان الأولى التعبير بالاحتقان لأن الحقنة هي الأدوية التي يحتقن بها المريض اهـ. **قوله: (تعالج بها المثانة)** لعله إطلاق لغوي وإلا فعرف الأطباء بخلافه بصري **قوله: (المثانة الخ)** عبارة المغني البول والغائط اهـ. **قوله: (أيضاً)** أي كالدبر قول المتن **(أو الوصول من جائفة ومأمومة الخ)** قال الإسنوي رحمه الله تعالى أن جلدة الرأس وهي المشاهدة عند حلق الرأس يليها لحم ويلي ذلك اللحم جلدة رقيقة تسمى السمحاق ويليها عظم يسمى القحف وبعد العظم خريطة مشتملة على دهن وذلك الدهن يسمى الدماغ وتلك الخريطة تسمى خريطة الدماغ وتسمى أيضاً أم الرأس والجناية الواصلة إلى الخريطة المذكورة المسماة أم الرأس تسمى مأمومة إذا علمت ذلك فلو كان على رأسه مأمومة فوضع إلى آخر ما ذكره الشارح سم **قوله: (لأنه جوف)** إلى قوله لكن ضعفه في النهاية إلا قوله نعم إلى المتن وقوله لونه إلى المتن وكذا في المغني إلا قوله كان التقييد إلى قضيته وقوله اهـ. **قوله: (وكان التقييد بالباطن الخ)** محل تأمل كما يعلم بمراجعة أصل الروضة فالأولى الدفع بأن مراد المصنف بباطن الدماغ باطن القحف ويعطف قوله والبطن والإمعاء على باطن لا على الدماغ فإن صنيع الروضة صريح في أن مرادهم بباطن الدماغ ما ذكر بصري **قوله: (لأنه الخ)** أي باطن ما ذكر **قوله: (قضيته)** أي قضية قول المصنف باطن الدماغ الخ مغني **قوله: (أو الأمعاء)** أي أو لظاهر الأمعاء قضية اندفاع هذا أن الوصول لظاهر الأمعاء لا يفطر على الوجهين ويرده قول المصنف والبطن لأن الوصول لباطنه وصول لظاهر الأمعاء بل قياس ذلك الاكتفاء في الفطر عليهما بظاهر الدماغ حيث كان داخل القحف ويؤيده أن الوجه الثاني اكتفى بمحيل الدواء وداخل القحف كذلك فليتأمل سم **قوله: (وليس كذلك)** أي وليس مراداً بل الصحيح أنه لو كان الخ مغني **قوله: (أفطر وإن لم يصل الخ)** أي كما جزم به في الروضة نهاية **قوله: (ولا الدماغ نفسه)** أي بل المعتبر مجاوزة القحف سم قول المتن **(والتقطير في باطن الأذن الخ)** أي وإن لم يصل إلى الدماغ نهاية ومغني قال في شرح البهجة لأنه نافذ إلى داخل قحف الرأس وهو جوف اهـ. ع ش **قوله: (مخرج بول)** أي من الذكر **(ولبن)** أي من الثدي نهاية ومغني.

قوله: (في المتن أو الوصول من جائفة ومأمومة ونحوهما) قال الأسنوي رحمه الله تنبيه ستعرف في الجنايات ان جلدة الرأس وهي المشاهدة عند حلق الشعر يليها لحم ويلي ذلك اللحم جلدة رقيقة تسمى السمحاق وتلك الجلدة يليها عظم يسمى القحف وبعد العظم خريطة مشتملة على دهن ذلك الدهن يسمى الدماغ وتلك الخريطة تسمى خريطة الدماغ وتسمى أيضاً أم الرأس والجناية الواصلة إلى الخريطة المذكورة المسماة أم الرأس تسمى مأمومة اذا علمت ذلك فلو كان على رأسه مأمومة أو على بطنه جائفة فوضع عليهما دواء فوصل جوفه أو خريطة دماغه أفطر وان لم يصل باطن الأمعاء أو باطن الخريطة كذا قاله الاصحاب وجزم به في الروضة فتلخص ان باطن الدماغ ليس بشرط بل ولا الدماغ نفسه بل المعتبر مجاوزة القحف وكذا الامعاء لا يشترط أيضاً باطنها على خلاف ما جزم به المصنف اهـ. وقد يقال قول المصنف والبطن أدل دليل على انه لا يشترط باطن الامعاء فهو دافع لايهام والامعاء أو مانع منه بل وقرينة على انه يكفي مجاوزة القحف فليتأمل **قوله: (أو الامعاء)** أي أو لظاهر الامعاء قضية اندفاع هذا أن الوصول لظاهر الامعاء لا يفطر على الوجهين ويرده قول

على الأصح أن الجوف لا يشترط كونه محيلاً، وكذا يفطر بإدخال أدنى جزء من أصبعه في دبره أو قبلها بأن يجاوز ما يجب غسله في الاستنجاء، نعم قال السبكي: قول القاضي يفطر بوصول رأس أنملته إلى مسربته محله إن وصل للمجوّف منها دون أولها المنطبق، إذ لا يسمى جوفاً وألحق به أول الإحليل الذي يظهر عند تحريكه بل أولى.

قال ولده: وقول القاضي الاحتياط أن يتغوط بالليل مراده أن إيقاعه فيه خير منه بالنهار لئلا يصل شيء إلى جوف مسربته لا أنه يؤمر بتأخيره لليل، لأن أحداً لا يؤمر بمضرة في بدنه **(وشرط الواصل كونه في منفذ)** بفتح أوله وثالثه **(مفتوح فلا يضر وصول الدهن بتشرب المسام)** جمع سم بتثليث أوله والفتح أفصح وهي ثقب لطيفة جداً لا تدرك كما لو طلى رأسه أو بطنه به، وإن وجد أثره بباطنه كما لو وجد أثر ما اغتسل به **(ولا الاكتحال وإن وجد)** لونه في نحو نخامته و**(طعمه)** أي الكحل **(بحلقه)** إذ لا منفذ من عينه لحلقه فهو كالواصل من المسام، وروى البيهقي والحاكم أنه ﷺ كان يكتحل بالإثمد وهو صائم، لكن ضعفه في المجموع، ومع ذلك قال: لا يكره وفيه نظر لقوّة خلاف مالك في الفطر به فالوجه قول الحلية أنه خلاف الأولى، وقد يحمل عليه كلام المجموع **(وكونه بقصد فلو وصل جوفه ذباب أو بعوضة)** لم يفطر لكن كثيراً ما يسعى الإنسان في إخراج ذبابة وصلت لحد الباطن وهو خطأ، لأنه حينئذ قيء مفطر، نعم إن خشي منها ضرراً يبيح التيمم لم يبعد جواز إخراجها ووجوب القضاء **(أو غبار الطريق وغربلة الدقيق لم** .....

قوله: (في دبره) أي الصائم ذكراً أو أنثى. **قوله: (لا أنه يؤمر الخ)** قد لا يضر التأخير فما المانع من حمل كلام القاضي بظاهره على هذا سم ولا يخفى بعده قول المتن **(في منفذ الخ)** في بمعنى من كما عبر بها في موضع من الروضة بصري قول المتن **(مفتوح)** أي عرفاً أو فتحاً يدرك سم **قوله: (كما لو وجد الخ)** أي كما لا يضر اغتساله بالماء البارد وإن وجد له أثراً بباطنه بجامع أن الواصل إليه ليس من منفذ مغني **قوله: (لونه)** أي الكحل ولو أظهر هنا لاستغنى عن التفسير الآتي **قوله: (إذ لا منفذ من عينه الخ)** فيه أن أهل التشريح يثبتونه وقد يجاب بأنه لخفائه وصغره ملحق بالمسام ولهذا قال فهو كالواصل الخ بصري **قوله: (ومع ذلك قال)** أي مع تضعيف المصنف ذلك الخبر في المجموع قال فيه **قوله: (لا يكره)** جزم به في النهاية والمغني **قوله: (فالوجه قول الحلية أنه خلاف الأولى)** أقول قوة الخلاف لا تناسب كونه خلاف الأولى بل تؤيد الكراهة اللهم إلا أن يقال المراد بالكراهة في عدم الخروج من الخلاف أن عدم المراعاة خلاف الأولى ع ش **قوله: (وقد يحمل عليه كلام المجموع)** أي بأن يراد بالكراهة المنفية الكراهة الشديدة قول المتن **(وكونه)** أي الواصل نهاية **قوله: (لم يبعد جواز إخراجها الخ)** أي كما لو أكل لمرض أو جوع مضر م ر سم على البهجة وينبغي أنه لو شك هل وصلت في وصولها إلى الجوف أم لا فأخرجها عامداً عالماً لم يضر بل قد يقال بوجوب الإخراج في هذه الحالة إذا خشي نزولها للباطن كالنخامة الآتية ع ش قول المتن **(أو غبار الطريق الخ)** هل يجري مثل ذلك في الصلاة فلا تبطل به فيه نظر ولا يبعد الجريان سم وفي فتاوي ابن زياد اليمني بعد بسط كلام ما نصه فتلخص من ذلك أن الماشي لا يكلف إطباق فمه إذا لم يقصد بالفتح دخول الغبار والدقيق جوفه ومثل ذلك الدخان المذكور في السؤال أي فلا يكلف المصلي إطباق فمه بل لا يضر تعمده لفتح فمه إلا إذا قصد به دخول الدخان جوفه لأنه عين كما ذكروه في النجاسات وما أفتى به البرماوي من أنه لا يفطر بوصول الدخان إلى جوفه إذا احتوى على مجمرة البخور يتعين حمله على ما إذا لم يفتح فاه قاصداً وصول الدخان إلى جوفه والله أعلم اهـ. وتقدم عن سم وابن الجمال وشيخنا وغيرهم ما يوافقه من أن الدخان عين يفطر قول المتن **(وغربلة الدقيق)** الغربلة إدارة الحب في الغربال لينتفي خبثه ويبقى طيبه وفي كلام العرب من غربل الناس نخلوه أي فتش عن أمورهم وأصولهم جعلوه نخالة مغني زاد البجيرمي والمراد بها هنا النخل بدليل إضافتها للدقيق فلو قال نحو دقيق لشملتهما اهـ. والواو في المتن

المصنف والبطن لأن الوصول لباطنها وصول لظاهر الأمعاء بل قياس ذلك الاكتفاء في الفطر عليهما بظاهر الدماغ حيث كان داخل القحف ويؤيده ان الوجه الثاني اكتفى بمحيل الدواء وداخل القحف كذلك فليتأمل **قوله: (لا أنه يؤمر بتأخيره لليل)** قد لا يضر التأخير فما المانع من حمل كلام القاضي بظاهره على هذا **قوله: (وهي ثقب لطيفة الخ)** فقوله أي في المتن مفتوح أي عرفاً أو فتحاً يدرك **قوله: (في المتن أو غبار الطريق الخ)** هل يجري مثل ذلك في الصلاة فلا تبطل به فيه نظر ولا يبعد الجريان.

يفطر) لأن التحرز عنه من شأنه أن يعسر فخفف فيه كدم البراغيث.

وقضيته أنه لا فرق بين غبار الطريق الطاهر والنجس وفيه نظر، لأن النجس لا يعسر على الصائم تجنبه ولا بين قليله وكثيره وهو كذلك، لأن الفرض أنه لم يتعمده فإن تعمده بأن فتح فاه عمداً حتى دخل لم يفطر إن قلّ عرفاً، وقولي حتى دخل هو عبارة المجموع، وقضيتها أنه لا فرق بين فتحه ليدخل أو لا وبه صرح جمع متقدمون ومتأخرون،

بمعنى أو كما عبر به شرح المنهج قول المتن **(لم يفطر)** أي وإن أمكنه اجتناب ذلك بإطباق الفم أو غيره نهاية ومغني **قوله: (كدم البراغيث)** أي المقتولة عمداً نهاية ومغني. **قوله: (وقضيته)** أي التشبيه بدم البراغيث **قوله: (أنه لا فرق بين غبار الطريق الخ)** وهو المعتمد م ر اهـ. سم خلافاً لابن حج والزيادي حيث قيداه بالطاهر وعبارة سم على البهجة الأوجه اشتراط طهارته فإن كان نجساً أفطر م ر اهـ. وهو ظاهر لا ينبغي للعدول عنه لغلظ أمر النجاسة ولندرة حصوله بالنسبة للطاهر ع ش عبارة الكردي على بافضل الذي اعتمده الشارح في التحفة أن الغبار النجس يضر مطلقاً والطاهر إن تعمده بأن فتح فاه حتى دخل عفي عن قليله وإن لم يتعمده عفي عنه وإن كثر وأما الجمال الرملي أي ومثله المغني فإنه اعتمد في نهايته العفو مطلقاً وإن كثر وتعمد ولم يقيده بالطاهر وكذا أطلق في شرح نظم الزبد له وقال تلميذه القليوبي: لا يضر ولو كان نجساً وكثيراً وأمكنه الاحتراز عنه بنحو إطباق فمه مثلاً اهـ. **قوله: (وفيه نظر)** فيه أمران الأول أنه يتجه أنه لا يضر القليل الحاصل بغير اختيار م ر والثاني أنه هل يجب غسل الفم منه حينئذ فوراً أو يعفى عنه فيه نظر وقد جزم بعضهم أي الخطيب في شرحه بوجوب الغسل فوراً فليراجع فإن كان منقولاً فذاك وإلا فلا يبعد العفو نعم إن تعمد فتح فيه ليدخل ففي العفو على هذا نظر سم على حج أقول الأوجه وجوب الغسل وإن لم يكن منقولاً إذ لا تلازم بين عدم الفطر ووجوب الغسل ع ش **قوله: (وهو كذلك)** وفاقاً للنهاية والمغني **قوله: (فإن تعمده بأن فتح فاه عمداً الخ)** ولو فعل مثل ذلك وهو في الماء فدخل جوفه وكان بحيث لو سد فاه لم يدخل أفطر لقول الأنوار ولو فتح فاه في الماء فدخل جوفه أفطر وفيه أي الأنوار لو وضع شيئاً في فيه عمداً أي لغرض بقرينة ما يأتي وابتلعه ناسياً لم يفطر ويؤيده قول الدارمي لو كان بفيه أو أنفه ماء فحصل له نحو عطاس فنزل به الماء جوفه أو صعد لدماغه لم يفطر ولا ينافي ما يأتي من الفطر بسبق الماء الذي وضعه في فيه أي لا لغرض لأن العذر ههنا أظهر شرح م ر اهـ. سم **قوله: (إن قلّ عرفاً)** وظاهر كلام الأصحاب عدم الفرق وهو الأوجه نهاية ومغني أي بين القليل والكثير سم وع ش. **قوله: (وقضيتها أنه لا فرق الخ)** اعتمده النهاية والمغني **قوله: (وبه صرح جمع متقدمون الخ)** أفتى به شيخنا الشهاب

قوله: (وقضيته انه لا فرق) اعتمده م ر **قوله: (وقضيته أنه لا فرق بين غبار الطريق الطاهر والنجس الخ)** والأوجه لفطر في النجس (أقول) هذا يعارض اعتماد م ر فيما نقله عنه قريباً أنه لا فرق تأمل ويؤيده انه لو دميت لثته وبصق حتى صفا ريقه ثم ابتلعه أفطر وقد يفرق **قوله: (وفيه نظر)** فيه أمران الاول أنه يتجه انه لا يضر القليل الحاصل بغير اختيار م ر والثاني انه هل يجب غسل الفم منه حينئذ فوراً أو يعفى عنه فيه نظر وقد جزم بعضهم في شرحه بوجوب الغسل فوراً فليراجع فان كان منقولاً وإلا فلا يبعد العفو نعم ان تعمد فتح فاه ليدخل ففي العفو على هذا نظر **قوله: (ولا بين قليله وكثيره)** اعتمده م ر **قوله: (فإن تعمده بأن فتح فاه عمداً حتى دخل لم يفطر)** ولو فعل مثل ذلك وهو في الماء فدخل جوفه وكان بحيث لو سد فاه لم يدخل أفطر لقول الأنوار ولو فتح فاه في الماء فدخل جوفه أفطر ويوجه بأن ما مر إنما عفى عنه لعسر تجنبه وهذا ليس كذلك وفيه لو وضع شيئاً في فيه عمداً أي لغرض بقرينة ما يأتي وابتلعه ناسياً لم يفطر قال م ر وكذا ينبغي أو سبقه اهـ. قوله لو وضع شيئاً أي مما جرت العادة بوضعه في الفم لغرض نحو الحفظ م ر ويؤيده قول الدارمي لو كان بفيه أو أنفه ماء فحصل له نحو عطاس فنزل الماء جوفه أو صعد لدماغه لم يفطر ولا ينافيه ما يأتي من الفطر بسبق الماء الذي وضعه في فيه لأن العذر هنا أظهر وقد مر عدم فطره بالرائحة وبه صرح في الأنوار ويؤخذ منه ان وصول الدخان الذي فيه رائحة البخور أو غيره إلى الجوف لا يفطر به وان تعمد فتح فيه لأجل ذلك وهو ظاهر وبه أفتى الشمس البرماوي لما تقرر أنها ليست عيناً أي عرفاً اذ المدار هنا عليه وان كانت ملحقة بالعين في باب الإحرام ألا ترى أن ظهور الريح والطعم ملحق بالعين فيه كما هنا شرح م ر **قوله: (إن قل عرفاً)** وكذا ان كثر في الأوجه الذي هو ظاهر كلام الأصحاب شرح م ر **قوله: (وبه صرح جمع متقدمون ومتأخرون)** أفتى به شيخنا الشهاب الرملي أيضاً.

فقالوا لو فتح فاه قصداً لذلك لم يفطر على الأصح فما اقتضاه كلام الخادم من أنه مفطر يحمل على الكثير، ولو خرجت مقعدة مبسور لم يفطر بعودها وكذا إن أعادها كما قاله البغوي والخوارزمي، واعتمده جمع متأخرون بل جزم به غير واحد منهم لاضطراره إليه، وليس هذا كالأكل جوعاً الذي أخذ منه الأذرعي قوله الأقرب إلى كلام النووي وغيره الفطر، وإن اضطر إليه كالأكل جوعاً اهـ. لظهور الفرق بينهما بأن الصوم شرع ليتحمل المكلف مشقة الجوع المؤدي إلى صفاء نفسه ففرط جوع يضطر المكلف معه إلى الفطر مع أكله آخر الليل نادر غير دائم كالمرض فجاز به الفطر ولزم القضاء، وأما خروج المقعدة فهو من الداء العضال الذي إذا وقع دام فاقتضت الضرورة العفو عنه، وأنه لا فطر بما يترتب عليه، ومر في قلع النخامة أنه إنما رخص فيه، لأن الحاجة تتكرر إليه وهذه أولى بالحكم منها في ذلك فتأمله، وعلى المسامحة بها فهل يجب غسلها عما عليها من القذر، لأنه بخروجه معها صار أجنبياً فيضر عوده معها للباطن ولا كما لو أخرج لسانه، وعليه ريق الآتي بعلته الجارية هنا، لأن ما عليها لم يقارنه معدنه كل محتمل والثاني أقرب، والكلام كما هو ظاهر حيث لم يضره غسلها وإلا تعين الثاني.

قيل: جمع الذباب وأفرد البعوضة تأسياً بلفظ القرآن ﴿لَن يَخْلُقُواْ ذُبَابًا﴾ [الحج: ٧٣] ﴿بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾ [البقرة: ٢٦] اهـ. ويرد بأن ذلك لحكمة لا تأتي هنا، فالأولى أن يجاب بأن الذبابة مشتركة بين ما لا يصح هنا بعضه كبقية الدين ففيها إيهام بخلاف الذباب فإنه المعروف أو النحل أو غيرهما مما يصح كله هنا، **(ولا يفطر ببلع ريقه من معدنه)** إجماعاً ....

الرملي أيضاً سم على بهجة وفي العباب الجزم بالفطر في هذه الحالة ع ش وتقدم عن فتاوى ابن زياد ما يوافقه **قوله: (وكذا إن أعادها الخ)** أي وإن توقفت إعادتها على دخول شيء من أصبعه ع ش **قوله: (كما قاله البغوي الخ)** اعتمده النهاية والمغني **قوله: (لاضطراره إليه)** أي إلى الإعادة والرد **قوله: (الذي أخذ منه الخ)** نعت للتشبيه المنفي الذي تضمنه قوله وليس هذا كالأكل جوعاً **قوله: (وأنه الخ)** عطف على العفو **قوله: (بما يترتب عليه)** أي من الإعادة **قوله: (في ذلك)** أي الترخص وعدم الفطر بها وفي بمعنى الباء **قوله: (والثاني أقرب الخ)** قد يقال: بل الأول أقرب وقياس ما ذكر على لسان عليه ريق محل تأمل أما بالنسبة للغسل فواضح الفساد إذ الريق لا يجب غسله وأما بالنسبة لضرر العود فلأن ما ذكر بخروجه صار كالأجنبي لوجوب غسله بخلاف الريق ألا ترى أنه لو تنجس ضر بلعه وإن لم يخرج من الفم لصيرورته كالأجنبي والحاصل أن الذي يتجه في هذه المسألة الجزم بوجوب الغسل حيث لا ضرر إذ لا وجه لعدم الوجوب بوجه وإنما التردد في ضرر العود والأقرب منه أنه يضر لما تقرر من صيرورته كالأجنبي بصري وظاهر أن التردد فيما يزول بالغسل بخلاف الدم السائل منها فلا يجب غسلها عنه فإنه لا ينقطع بالغسل. **قوله: (قيل الخ)** وافقه النهاية والمغني **قوله: (جمع الذباب الخ)** وفي أدب الكاتب لابن قتيبة أن الذباب مفرد وجمعه ذبان كغراب وغربان وعليه فلا حاجة بل لا وجه لما ذكره الشارح وعبارة البيضاوي في الآية والذباب من الذب لأنه يذب وجمعه أذبة وذبان انتهت اهـ. رشيدي **قوله: (تأسياً بلفظ القرآن)** أي ولأن البعوضة لما كانت أصغر جرماً من الذباب وأسرع دخولاً مع أن جمع الذباب مع كبر جرمه وندرة دخوله بالنسبة لها لا يضر علم أن جمع البعوض لا يضر بالأولى فأفرد البعوض وجمع الذباب لفهم الأول من الثاني بالأولى نهاية وقد يقال بعد تسليم قوله وأسرع دخولاً وقوله وندرة دخوله الخ أن مقتضى هذا التعليل أن يترك البعوضة بالكلية **قوله: (لن يخلقوا الخ)** أي وهو قوله تعالى ﴿لَن يَخْلُقُواْ ذُبَابًا﴾ [الحج: ٧٣] وقوله تعالى ﴿بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾ [البقرة: ٢٦] مغني **قوله: (لحكمة لا تأتي هنا)** قد يقال هذا لا يمنع التأسي للتبرك مع عدم فوات المقصود هنا وهو أنه لا فرق بين الواحد من ذلك والأكثر لظهور اتحاد الجنسين في الحكم هنا فتأمله سم **قوله: (بين ما لا يصح الخ)** أي بين معان لا يصح الخ **قوله: (ففيها إيهام)** هذا الإيهام مندفع بذكر الوصول لجوفه

قوله: (وكذا إن أعادها الخ) اعتمده م ر **قوله: (قيل جمع الذباب وأفرد البعوضة)** وقيل لأن البعوضة لما كانت أصغر جرماً من الذباب وأسرع دخولاً مع ان جمع الذباب مع كبر جرمه وندرة دخوله بالنسبة لها لا يضر علم ان جمع البعوض لا يضر بالأولى فأفرد البعوض وجمع الذباب ليفهم الأول من الثاني بالأولى شرح م ر **قوله: (لحكمة لا تأتي هنا)** قد يقال هذا لا يمنع التأسي للتبرك مع عدم فوت المقصود وهو انه لا فرق بين الواحد من ذلك والأكثر لظهور اتحاد الجنسين في الحكم هنا فتأمله **قوله: (ففيها إيهام)** هذا الإيهام مندفع بذكر الوصول لجوفه.

وهو منبعه تحت اللسان (**فلو**) ابتلع ريق غيره أفطر جزماً، أو ما جاء أنه ﷺ كان يمص لسان عائشة وهو صائم واقعة حال فعلية محتملة أنه يمصه ثم يمجه أو يمصه ولا ريق به أو (**خرج من الفم**) لا على لسانه ولو إلى ظهر الشفة (**ثم ردّه**) بلسانه أو غيره (**وابتلعه أو بلّ خيطاً**) أو سواكاً (**بريقه**) أو بماء (**فرده إلى فمه وعليه رطوبة تنفصل**) وابتلعها (**أو ابتلع ريقه مخلوطاً بغيره**) الطاهر كصبغ خيط فتله بفمه (**أو**) ابتلعه (**متنجساً**) بدم أو غيره وإن صفا (**أفطر**) لأنه بانفصاله واختلاطه وتنجسه صار كعين أجنبية، ويظهر العفو عمن ابتل بدم لثته بحيث لا يمكنه الاحتراز عنه قياساً على ما مرّ في مقعدة المبسور، ثم رأيت بعضهم بحثه واستدل له بأدلة رفع الحرج عن الأمة، والقياس على العفو عما مرّ في شروط الصلاة، ثم قال: فمتى ابتلعه مع علمه به وليس له عنه بد فصومه صحيح، أما لو أخرج لسانه وهو عليه ثم ردّه

سم **قوله: (وهو منبعه الخ)** لكن الوجه أن المراد بمعدنه هنا جميع الفم سم ونهاية وشرح بافضل ويأتي في الشرح ما يصرح بذلك **قوله: (أفطر جزماً)** وفاقاً للنهاية والمغني **قوله: (لا على لسانه)** إلى قوله وينبغي في النهاية إلا قوله ثم رأيت إلى ما لو أخرج وقوله ويظهر إلى ومثل ذلك وكذا في المغني إلا قوله وكذا دخوله إلى المتن **قوله: (لا على لسانه)** سيذكر محترزه قول المتن **(أو بلّ خيطاً الخ)** أي كما يعتاد عند الفتل نهاية ومغني **قوله: (الطاهر)** كغيره تبعاً للشارح المحقق يتأمل بصري ويظهر أن التقييد بذلك لمجرد التحرز عن التكرار مع قول المصنف أو متنجساً **قوله: (كصبغ الخ)** عبارة المغني وشرح بافضل كأن فتل خيطاً مصبوغاً تغير به ريقه اهـ. زاد النهاية أي ولو بلون أو ريح فيما يظهر من إطلاقهم إن انفصلت عين منه وخرج بذلك ما لو لم يكن على الخيط ما ينفصل لقلته أو عصره أو لجفافه فإنه لا يضر اهـ. قال ع ش قوله م ر فيما يظهر الخ أقول أي فائدة للمبالغة بقوله ولو بلون أو ريح مع قوله إن انفصلت الخ سم على حج وقوله م ر إن انفصلت عين منه أفهم أنه لا يضر ابتلاعه متغيراً بلون أو ريح حيث لم يعلم انفصال عين من نحو الصبغ لكن قضية قوله م ر بعد وخرج بذلك الخ أن المراد بالعين هنا ما ينفصل من الريق المتصل بالخيط وعليه فمتى ظهر فيه تغير ضر وإن لم يعلم انفصال شيء من الصبغ لكنه قد يتوقف فيه بالنسبة للريح اهـ. عبارة الرشيدي قوله م ر إن انفصلت الخ علم منه أن المدار على العين لا على لون ولا على ريح فلا حاجة إلى الغاية بل هي توهم خلاف المراد على أن اللون في الريق لا يكون إلا عيناً كما هو ظاهر اهـ. عبارة الكردي على بافضل وقع للشارح في الإمداد الضرر فيما إذا فتل خيطاً مصبوغاً تغير به ريقه ولو بمجرد ريح أو لون فيما يظهر من إطلاقهم لانفصال عين بهما اهـ. ونظر فيه الوجيه ابن زياد اليمني في الريح بما ذكرته مع ما يتعلق به في الأصل وعبر في النهاية بنحو عبارة الإمداد وقيده بقوله إن انفصلت عين منه اهـ. وعليه يحمل ما في الإمداد فمراده إذا نشأت تلك الرائحة من عين وفي الإيعاب بعد كلام قضية ما مر أن المجاور لا يحصل منه عين بل تروح أنه لا يضر التغير به هنا مطلقاً إلا أن يفرق ثم ذكر كلام القمولي والمجموع ثم قال قضيته أنه لا يضر التغير بالمجاور وأنه يضر التغير بالمخالط مطلقاً فإنهم لم يفرقوا بين الجرم وغيره إلا في المجاور اهـ. انتهت أي وما هنا من قبيل المجاور فلا يضر تغير الريح به **قوله: (بدم أو غيره الخ)** كمن أكل شيئاً نجساً ولم يغسل فمه أو دميت لثته ولم يغسل وإن ابيض ريقه ثم ابتلعه صافياً مغني ونهاية **(قول المتن أفطر)** أي وإن كان خياطاً كما اقتضاه إطلاقهم خلافاً لما في الدميري عن الفارقي م ر اهـ. سم وع ش **قوله: (لأنه بانفصاله)** أي في المسألة الأولى والثانية **(واختلاطه)** أي في الثالثة **(وتنجسه)** أي في الرابعة **قوله: (بحيث لا يمكن الخ)** عبارة النهاية ولو عمت بلوى شخص بدمي لثته بحيث يجري دائماً أو غالباً سومح بما يشق لاحتراز عنه ويكفي بصقه ويعفى عن أثره ولا سبيل إلى تكليفه غسله جميع نهاره إذ الفرض أنه يجري دائماً أو يترشح وربما إذا غسله زاد جريانه كذا قاله الأذرعي وهو فقه ظاهر اهـ. وكذا في المغني إلا قوله ولا سبيل إلى كذا. **قوله: (والقياس الخ)** بالجر عطف على أدلة رفع الخ **قوله: (أما لو أخرج لسانه الخ)** محترز لا على لسانه سم على حج وبقي ما لو أخرج لسانه وعليه نحو نصف فضة وعلى النصف

قوله: (وهو منبعه تحت اللسان) لكن الوجه ان المراد بمعدنه هنا جميع الفم **قوله: (كصبغ خيط)** أي تغير به ريقه أي ولو بلون أو ريح فيما يظهر من اطلاقهم ان انفصلت عين منه لسهولة التحرز عن ذلك ومثله كما في الانوار ما لو استاك وقد غسل السواك وبقيت فيه رطوبة تنفصل وابتلعها وخرج بذلك ما لو لم يكن على الخيط ما ينفصل لقلته أو عصره أو جفافه فإنه لا يضر شرح م ر أقول اي فائدة للمبالغة بقوله ولو بلون أو ريح مع قوله: إن انفصلت **قوله: (في المتن أفطر)** أي وان كان خياطاً كما اقتضاه اطلاقهم خلافاً لما في الدميري عن الفارقي م ر **قوله: (أما لو أخرج لسانه)** محترز لا على اللسان اهـ.

وابتلع ما عليه فإنه لا يفطر خلافاً للشرح الصغير، لأنه لم ينفصل عن الفم إذ اللسان كداخله، **(ولو جمع ريقه فابتلعه لم يفطر في الأصح)** كابتلاعه متفرقاً من معدنه، أما لو اجتمع بلا فعل فلا يضر قطعاً **(ولو سبق ماء المضمضة أو الاستنشاق إلى جوفه)** الشامل لدماغه أو باطنه **(فالمذهب أنه إن بالغ)** مع تذكره للصوم وعلمه بعدم مشروعية ذلك **(أفطر)** لأن الصائم منهي عن المبالغة كما مر، ويظهر ضبطها بأن يملأ فمه أو أنفه ماء بحيث يسبق غالباً إلى الجوف ومثل ذلك سبق الماء في غسل تبرد أو تنظف، وكذا دخول جوف منغمس من نحو فمه أو أنفه لكراهة الغمس فيه كالمبالغة، ومحله إن لم يعتد أنه يسبقه وإلا أثم وأفطر قطعاً **(وإلا)** يبالغ **(فلا)** يفطر ما لم يزد على المشروع لعذره

من أعلاه ريق ثم رده إلى فمه فهل يفطر ابتلاعه أو لا لأنه لا يفارق معدنه فيه نظر والأقرب الثاني ونقل بالدرس عن شيخنا الزيادي ما يوافق ما قلناه فللّه الحمد ع ش **قوله: (ولو جمع ريقه الخ)** أي ولو بنحو مصطكى مغني ونهاية قول المتن **(ولو سبق ماء المضمضة الخ)** ولو لم يمكن حصول أصل المضمضة أو الاستنشاق إلا بالسبق فلا يبعد حينئذ الفطر بالسبق منهما وعدم ندبهما بل حرمتهما لأن مصلحة الواجب مقدمة على تحصيل المندوب ثم وقع البحث مع م ر فوافق على ذلك سم **قوله: (أو باطنه)** كذا في أصله رحمه الله تعالى وكان الظاهر الإتيان بالواو بدل أو بصري. **قوله: (كما مر)** أي في الوضوء **قوله: (ويظهر ضبطها بأن يجعل بفمه أو أنفه ماء الخ)** قد يقال ظاهر كلامهم ضرر السبق بالمبالغة المعروفة وإن لم يملأ فمه أو أنفه كما ذكر سم على حج اهـ. ع ش **قوله: (بحيث يسبق غالباً الخ)** أي لكثرته ويظهر أن مثله ما لو كان الماء قليلاً لكنه بالغ في إدارته في الفم وجذبه في الأنف إدارة وجذباً يسبق معهما الماء غالباً بصري **قوله: (وكذا دخوله جوف منغمس الخ)** أي ولو في غسل واجب **وقوله: (من نحو فمه الخ)** قياس ذلك أو أذنه سم عبارة النهاية والمغني لا كما قاله الأذرعي أنه لو عرف من عادته أنه يصل الماء منه إلى جوفه أو دماغه بالانغماس ولا يمكنه التحرز عنه أنه يحرم الانغماس ويفطر قطعاً نعم محله إذا تمكن من الغسل لا على تلك الحالة وإلا فلا يفطر فيما يظهر اهـ. قال ع ش قوله م ر أنه لو عرف من عادته الخ يؤخذ منه أن المدار على غلبة الظن فحيث غلب على ظنه سبق الماء بالانغماس أفطر بوصول الماء إلى جوفه وإلا فلا وقضية قوله م ر وبخلاف سبق ماء غسل التبرد الخ خلافه لأن الانغماس غير مأمور به ويصرح به قول حج وكذا دخوله جوف منغمس الخ اهـ. **قوله: (ومحله الخ)** أي محل قوله وكذا دخوله الخ **قوله: (وإلا يبالغ فلا)** وفي العباب ولا إن وضع شيئاً بفيه عمداً أي لغرض كما تقدم في الحاشية ثم ابتلعه ناسياً أي لا يفطر بذلك قال الشارح في شرحه كما في الأنوار ويوجه بأن الناسي لا فعل له يعتد به فلا تقصير ومجرد تعمد وضعه في فيه لا يعد تقصيراً لأن النسيان لا يتسبب عنه بخلاف السبق فإنه ينشأ عن الوضع أو الغمس عادة اهـ. وقضيته أن السبق يضر وإن كان الوضع لغرض لكن قال م ر لا يفطر السبق والحال ما ذكر إن كان الوضع لغرض فليحرر سم **قوله: (فلا يفطر الخ)** أي لأنه تولد من مأمور به بغير اختياره أما سبق ماء غير المشروع كأن

قوله: (في المتن ولو سبق ماء المضمضة أو الاستنشاق الخ) لو لم يكن حصول أصل المضمضة أو الاستنشاق إلا بالسبق فلا يبعد حينئذ الفطر بالسبق منهما وعدم ندبهما بل حرمتهما لأن مصلحة الواجب مقدمة على تحصيل المندوب ثم وقع البحث مع م ر فوافق على ذلك **قوله: (ويظهر ضبطها بأن يملأ فمه أو أنفه ماء الخ)** قد يقال ظاهر كلامهم ضرر السبق بالمبالغة المعروفة وان لم يملأ فمه أو أنفه كما ذكر **قوله: (وكذا دخوله جوف منغمس)** أي ولو في غسل واجب **قوله: (من فمه)** قياس ذلك أو أذنه **قوله: (والا)** يبالغ **(فلا)** في العباب ولا ان وضع شيئاً بفيه عمداً أي لغرض كما تقدم في الحاشية ثم ابتلعه ناسياً أي لا يفطر بذلك قال الشارح في شرحه كما في الانوار ويوجه بأن الناسي لا فعل له يعتد به فلا تقصير ومجرد تعمد وضعه في فيه لا يعد تقصيراً لأن النسيان لا يتسبب عنه بخلاف السبق اعتمد م ر انه لا يضر السبق أيضاً فانه ينشأ عن الوضع أو الغمس عادة وبهذا فارق ما مر في سبق الماء في نحو التبرد والانغماس واتجه من خلاف أطلقه في المجموع فيما لو وضع ماء في فمه أو أنفه بلا غرض فسبق إلى جوفه أنه يفطر لتقصيه بالوضع العبث المسبب عنه السبق اهـ. وقضية قوله بخلاف السبق الخ أن السبق يضر وان كان الوضع لغرض خلاف قضية قوله لتقصيره بالوضع العبث الخ ويوافق الاول اطلاق قوله الآتي قبيل الفصل ولا يعذر هنا بالسبق أيضاً والحال ما ذكر أي ان كان الوضع لغرض فليحرر **قوله: (ما لم يزد على المشروع الخ)** قال م ر في شرحه بخلاف سبق مائهما غير المشروعين كأن جعل الماء في فمه أو أنفه لا لغرض وبخلاف سبق ماء غسل التبرد والمرة الرابعة وخرج بما قررناه سبق ماء الغسل من حيض أو نفاس أو جنابة أو من غسل مسنون ولو بالانغماس

بخلاف ما إذا سبقه من نحو رابعة وهو ذاكر للصوم عالم بعدم مشروعيتها للنهي عنها كالمبالغة، نعم لو تنجس فمه فبالغ في غسله فسبقه لجوفه لم يفطر لوجوب المبالغة عليه لينغسل كل ما في حد الظاهر من الفم، وينبغي أن الأنف كذلك **(ولو بقي طعام بين أسنانه فجرى به ريقه)** بطبعه لا بفعله.

(لم يفطر إن عجز) نهاراً وإن أمكنه ليلاً **(عن تمييزه ومجّه)** لعذره بخلاف ما إذا لم يعجز، وقيل: إن تخلل لم يفطر وإلا أفطر ويؤخذ منه تأكد ندب التخلل بعد الأكل ليلاً خروجاً من هذا الخلاف وخرج بجري ....

جعل الماء في فمه أو أنفه لا لغرض أو سبق ماء غسل التبرد أو المرة الرابعة من المضمضة أو الاستنشاق فإنه يفطر لأنه غير مأمور بذلك بل منهي عنه في الرابعة مغني زاد النهاية وخرج بما قررناه سبق ماء الغسل من حيض أو نفاس أو جنابة أو من غسل مسنون فلا يفطر به كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ومنه يؤخذ أنه لو غسل أذنيه في الجنابة ونحوها فسبق الماء إلى جوفه منهما لا يفطر ولا نظر إلى إمكان إمالة الرأس بحيث لا يدخل شيء لعسره شرح م ر اهـ. سم قال ع ش قوله لأنه غير مأمور بذلك قضيته تخصيص الغرض المسوغ لوضعه في فمه بحيث يمنع من الإفطار بالمأمور به وعليه فليتأمل معنى الغرض فيما نقله عن الأنوار فيما مر من قوله وفيه لو وضع شيئاً في فمه عمداً أي لغرض بقرينة ما يأتي ثم رأيت في سم على حج صوره بما لو وضعه لنحو الحفظ وكان مما جرت العادة بوضعه في الفم اهـ. وينبغي أن من النحو ما لو وضع الخبز في فمه لمضغه لنحو الطفل حيث احتاج إليه أو وضع شيئاً في فمه لمداواة أسنانه به حيث لم يتحلل منه شيء أو لدفع غثيان خيف منه القيء اهـ. **قوله: (من نحو رابعة)** أي يقيناً بخلاف ما لو شك هل أتى باثنتين أو ثلاث فزاد أخرى فالمتجه أنه لا يضر دخول مائها سم على البهجة اهـ. ع ش أي كما يفيد قول الشارح للنهي الخ **قوله: (كالمبالغة)**.

فرع: أكل أو شرب ليلاً كثيراً وعلم من عادته أنه إذا أصبح حصل له جشاء يخرج بسببه ما في جوفه هل يمتنع عليه كثرة ما ذكر أم لا فيه نظر والجواب عنه بأنه لا يمنع من كثرة ذلك ليلاً وإذا أصبح وحصل له الجشاء المذكور يلفظه ويغسل فمه ولا يفطر وإن تكرر منه ذلك مراراً كمن ذرعه القيء ويؤيده ما ذكره الشارح م ر في قوله الآتي وهل يجب عليه الخلال ليلاً الخ ع ش. **قوله: (نعم لو تنجس فمه الخ)** لو لم يمكن تطهير فمه إلا على وجه يستلزم السبق إلى الجوف ووجبت الصلاة فهل يصح صومه مع ذلك ويغتفر السبق لأنه يكره شرعاً على التطهر الموجب للسبق أو يبطل صومه كما في مسألة نزع الخيط حيث لم يتفق نزع غيره له فإنه يجب عليه نزعه تقديماً لمصلحة الصلاة ويبطل صومه فيه نظر قاله سم ثم قال: قوله لم يفطر ينبغي ولو تعين السبق بالمبالغة وعلم بذلك للضرورة م ر اهـ. سم وقدمنا عن النهاية في مسألة الانغماس ما يفيده قول المتن **(ولو بقي طعام بين أسنانه الخ)**.

فائدة: ما خرج من الأسنان إن أخرجه بالخلال كره أكله أو بالأصابع فلا كما نقل عن الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه مغني **قوله: (إن عجز نهاراً الخ)** وأفتى شيخنا الشهاب الرملي بأن مراده بالعجز عن التمييز والمج العجز في حال صيرورته أي جريانه وإن قدر أي نهاراً قبلها على إخراجه من بين أسنانه فلم يفعل نهاية وسم **قوله: (لعذره)** إلى قوله قيل في النهاية إلا قوله بما يحصل إلى المتن وكذا في المغني إلا قوله ويؤخذ إلى وخرج **قوله: (إن تخلل)** أي ليلاً.

لأن الغسل مطلوب في نفسه وكراهة الانغماس لا تخرجه عن كونه في نفسه مطلوباً م ر فلا يفطر به كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي ومنه يؤخذ انه لو غسل أذنيه في الجنابة ونحوها فسبق الماء إلى الجوف منهما لا يفطر ولا نظر إلى إمكان إمالة الرأس بحيث لا يدخل شيء لعسره وينبغي كما قاله الأذرعي انه لو عرف من عادته انه يصل الماء منه إلى جوفه أو دماغه بالانغماس ولا يمكنه التحرز عنه انه يحرم الانغماس ويفطر قطعاً نعم محله اذا تمكن من الغسل لا على تلك الحالة والا فلا يفطر شرح م ر. **قوله: (نعم لو تنجس فمه فبالغ في غسله فسبقه الخ)** لو لم يمكن تطهير فمه الأعلى وجه يستلزم السبق إلى الجوف ووجبت الصلاة فهل يصح صومه مع ذلك ويغتفر السبق لأنه يكره شرعاً على التطهر الموجب للسبق أو يبطل صومه كما في مسألة نزع الخيط حيث لم يتفق نزع غيره له بأنه يجب عليه نزعه تقديماً لمصلحة الصلاة ويبطل صومه فيه نظر **قوله: (لم يفطر)** ينبغي ولو تعين السبق بالمبالغة وعلم بذلك للضرورة م ر **قوله: (في المتن إن عجز عن تمييزه ومجه)** وأفتى شيخنا الشهاب الرملي بأن مراده بالعجز عن التمييز والمج في حالة صيرورته أي جريانه وان قدر على اخراجه من بين أسنانه فلم يفعل شرح م ر **قوله: (نهاراً)** صادق بما قبل الجريان فلينظر.

ابتلاعه قصداً فإنه مفطر جزماً **(ولو أوجر)** طعاماً أي أمسك فمه وصب فيه **(مكرهاً لم يفطر)** لانتفاء فعله **(فإن أكره)** بما يحصل به الإكراه على الطلاق كما هو ظاهر **(حتى أكل)** أو شرب **(أفطر في الأظهر)** لأنه يفعله دفعاً لضرر نفسه كما لو أكل لدفع ضرر الجوع **(قلت: الأظهر لا يفطر والله أعلم)** لرفع القلم عنه كما في الخبر الصحيح، فصار فعله كلا فعل وحينئذ أشبه الناسي وبه فارق من أكل لدفع الجوع. قيل: لم يصرح الرافعي في كتبه بترجيح الأول وإنما فهمه المصنف من سياقه فأسنده إليه بحسب ما فهمه، وألحق بعضهم بالمكره من فاجأه قطاع فابتلع الذهب خوفاً عليه والذي يتجه خلافه، وشرط عدم فطر المكره أن لا يتناول ما أكره عليه لشهوة نفسه، بل لداعي الإكراه لا غير أخذاً مما يأتي في الطلاق، **(وإن أكل ناسياً لم يفطر)** للخبر الصحيح: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتمّ صومه فإنّما أطعمه الله وسقاه ولا قضاء عليه ولا كفّارة». **(إلا أن يكثر في الأصح)** لندرة النسيان حينئذ ومن ثم أبطل الكلام الكثير ناسياً الصلاة، وضبط في الأنوار الكثير بثلاث لقم وفيه نظر، فقد ضبطوا القليل ثم بثلاث كلمات وأربع **(قلت: الأصح لا يفطر والله أعلم)** لعموم الخبر وفارق المصلي بأن له حالة تذكره فكان مقصراً بخلاف الصائم وكالأكل فيما ذكر كل منافٍ للصوم فعله ناسياً له لا يفطر إلا الردة وإن أسلم فوراً على الوجه وكالناسي جاهل بحرمة ما تعاطاه إن عذر بقرب إسلامه أو بعده عن العلماء بذلك، وليس من لازم ذلك عدم صحة نيته للصوم نظراً إلى أن الجهل بحرمة الأكل يستلزم الجهل بحقيقة الصوم وما تجهل حقيقته لا تصح نيته، لأن الكلام فيمن جهل حرمة شيء خاص من المفطرات النادرة، ومن علم تحريم شيء وجهل كونه مفطراً ....

قوله: (ويؤخذ منه) أي من هذا الخلاف **قوله: (ابتلاعه قصداً)** أي مع تذكر الصوم فخرج النسيان سم هلا زاد ومع العلم بالتحريم فخرج الجاهل المعذور **قوله: (طعاماً أي أمسك الخ)** عبارة النهاية والإيجار صب الماء على حلقه وحكم سائر المفطرات حكم الإيجار اهـ. قول المتن **(مكرهاً)** أي أو مغمى عليه أو نائماً مغني ونهاية. **قوله: (قلت: الأظهر لا يفطر)** لم يفرقوا هنا بين الإكراه بحق وغيره سم عبارة النهاية وظاهر إطلاقهم كما قاله الأذرعي أنه لا فرق بين أن يحرم عليه الفطر حالة الاختيار أو يجب عليه لا للإكراه بل لخشية التلف من جوع أو عطش أو يتعين عليه إنقاذ نفسه أو غيره من غرق أو نحوه ولا يمكنه ذلك إلا بالفطر فأكره عليه لذلك اهـ. قال ع ش قوله م ر وظاهر إطلاقهم الخ معتمد اهـ. **قوله: (أشبه الناسي)** بل هو أولى منه لأنه مخاطب بالأكل لدفع ضرر الإكراه عن نفسه والناسي ليس مخاطباً بأمر ولا نهي مغني ونهاية قال ع ش قوله م ر لأنه مخاطب الخ هذا التعليل مبني على أنه مكلف وجرى عليه ابن السبكي آخراً في غير جمع الجوامع اهـ. **قوله: (وبه الخ)** أي بهذا التعليل **قوله: (فارق من أكل لدفع الجوع)** أي حيث يفطر به ع ش **قوله: (بترجيح الأول)** أي الإفطار **قوله: (وألحق بعضهم الخ)** وهو الكندي المصري **وقوله: (الذي يتجه خلافه)** بل غير صحيح نهاية أي فيفطر ببلعه الذهب ع ش **قوله: (وشرط عدم فطر المكره الخ)** أقره محشوه وقول ع ش لا يفطر وإن أكل ذلك بشهوة فيما يظهر اهـ. لعله لعدم اطلاعه على ذلك أي ما قاله الشارح **قوله: (للخبر)** إلى قوله وكالأكل في المغني إلا قوله وفيه نظر إلى المتن وكذا في النهاية إلا قوله ولا كفارة **قوله: (ولا قضاء عليه ولا كفارة)** من تتمة الحديث كما هو صريح المغني **قوله: (وضبط في الأنوار الخ)** أقره النهاية والمغني **قوله: (وفيه نظر فقد ضبطوا الخ)** قد يقال المرجع العرف ولا مانع من أن يعد الثلاث اللقم كثيراً والثلاث الكلمات قليلاً ثم رأيت الفاضل المحشي قال: قد يفرق بأن الثلاث اللقم تستدعي زمناً طويلاً في مضغهن انتهى اهـ. بصري **قوله: (لعموم الخبر)** أي المار آنفاً **قوله: (وفارق المصلي الخ)** أي حيث تبطل صلاته بالكثير ناسياً دون القليل ع ش. **قوله: (وكالناسي)** إلى قوله ومن علم في المغني **قوله: (عن العلماء بذلك)** أي بحرمة ما تعاطاه وإن لم يحسنوا غيره **قوله: (ذلك)** أي جهل ما ذكر **قوله: (نظراً الخ)** علة للزوم **وقوله: (لأن الكلام الخ)** علة لنفي اللزوم.

قوله: (ابتلاعه قصداً) أي مع تذكر الصوم فخرج النسيان أخذاً مما تقدم أنه لو وضع شيئاً بفمه عمداً ثم ابتلعه ناسياً لم يفطر فليتأمل **قوله: (في المتن مكرهاً)** يخرج ما لو انتفى الاكراه وهذا يدل على انه ليس غير الطعن مثله فيما تقدم فيه. **قوله: (قلت الأظهر لا يفطر)** لم يفرقوا هنا بين الاكراه بحق وغيره **قوله: (وألحق بعضهم بالمكره الخ)** هذا الإلحاق مردود ولما نقل في القوت هذا قال وهو غريب **قوله: (وفيه نظر فقد ضبطوا الخ)** قد يفرق بأن الثلاث اللقم تستدعي زمناً طويلاً في مضغهن.

لا يعذر وإيهام الروضة وأصلها عذره غير مراد، لأنه كان من حقه إذا علم الحرمة أن يمتنع **(والجماع كالأكل)** فيما مرّ فيه من النسيان والإكراه والجهل **(على المذهب)** فيأتي فيه ما تقرر من أنه لا يفطر به مكره بناء على الأصح أنه يتصوّر الإكراه عليه، وناس وإن طال وجاهل عذر **(و)** شرطه أيضاً الإمساك **(عن الاستمناء)** وهو استخراج المني بغير جماع حراماً كان كإخراجه بيده، أو مباحاً كإخراجه بيد حليلته **(فيفطر به)** واضح وكذا مشكل خرج من فرجيه إن علم وتعمد واختار، لأنه أولى من مجرد الإيلاج ولو حك ذكره لعارض سوداء أو حكة فأنزل لم يفطر.

قال الأذرعي: إلا إذا علم أنه إذا حكه ينزل وهو ظاهر إن أمكنه الصبر وإلا فلا لما مرّ أنه يغتفر له حينئذ في الصلاة وإن كثر، ولا يفطر محتلم إجماعاً لأنه مغلوب **(وكذا خروج المني)** لا المذي خلافاً للمالكية **(بلمس)** ......

قوله: (لا يعذر) تقدم نظير ذلك في مبطلات الصلاة سم **قوله: (لأنه كان الخ)** علة لنفي العذر قول المتن **(والجماع كالأكل)** لو أكره على الزنا فينبغي أن يفطر به تنفيراً عنه قال سم وفي شرح الروض ما يدل عليه اهـ. كذا رأيته بهامش بخط بعض الفضلاء أي لأن الإكراه على الزنا لا يبيحه بخلافه على الأكل ونحوه ثم رأيته في الشيخ عميرة ع ش وتقدم عن الحفني وسلطان والعناني خلافه ثم رأيت في الإيعاب ما يوافقهم من ترجيح عدم الإفطار بالزنا مكرهاً **قوله: (فيما مر)** إلى قوله قال الأذرعي في المغني وإلى قوله وهو ظاهر الخ في النهاية قول المتن **(عن الاستمناء)** أي ولو بحائل كما هو ظاهر بصري وع ش عبارة سم عبارة المنهج واستمناؤه ولو بنحو لمس بلا حائل اهـ. قال في شرحه بخلاف ما لو كان ذلك بحائل اهـ. وقضيته أن من عبث بذكره بحائل حتى أنزل لم يفطر وفيه نظر ظاهر اهـ. وعبارة شيخنا والحال أن الاستمناء وهو طلب خروج المني مع نزوله مفطر مطلقاً ولو بحائل اهـ. **قوله: (خرج من فرجيه)** أي أو وطيء بهما مغني وعباب **قوله: (من فرجيه)** أي بخلافه من أحدهما نعم لو أمنى من فرج الرجال عن مباشرة ورأى الدم ذلك اليوم من فرج النساء واستمر إلى أقل مدة الحيض بطل صومه لأنه أفطر يقيناً بالإنزال أو الحيض نهاية زاد الإيعاب فإن استمر الدم بعد ذلك أياماً لم يبطل في يوم انفراده كيوم انفراد الإمناء وحيث حكمنا بفطره فلا كفارة ومثل ذلك أن يحيض بفرج النساء ويطأ بفرج الرجال فيبطل صومه بذلك ولا كفارة عليه لاحتمال أنه امرأة اهـ. **قوله: (لم يفطر)** أي في الأصح لأنه تولد من مباشرة مباحة نهاية ومغني. **قوله: (قال الأذرعي الخ)** معتمد **وقوله: (إلا إذا علم الخ)** أي ظنه ظناً قوياً **قوله: (وإلا فلا)** معتمد **وقوله: (خلافاً للمالكية)** أي

قوله: (لا يعذر) تقدم نظير ذلك في مبطلات الصلاة **قوله: (في المتن وعن الاستمناء)** عبارة المنهج واستمنائه ولو بنحو لمس بلا حائل اهـ. قال في شرحه بخلاف ما لو كان ذلك بحائل اهـ. وقضيته ان من عبث بذكره بحائل حتى أنزل لم يفطر وفيه نظر ظاهر وفي شرح الروض في باب الاعتكاف عقب قول الروض فيحرم به أي بالاعتكاف التقبيل واللمس بشهوة فاذا أنزل معهما أفسده كالاستمناء اهـ. ما نصه بخلاف ما اذا لم ينزل معهما أو أنزل معهما وكان بلا شهوة كما في الصوم اهـ. وفيه تصريح كما ترى بأن مجرد الانزال عن مباشرة لا يبطل الصوم بل لا بد مع ذلك من أن يكون بالشهوة **قوله: (وكذا مشكل خرج من فرجيه)** أي بخلافه من أحدهما نعم لو أمنى من فرج الرجال عن مباشرة ورأى الدم ذلك اليوم من فرج النساء واستمر إلى أقل مدة الحيض بطل صومه لأنه أفطر يقيناً بالانزال أو الحيض وما مر من ان خروج المني من غير طريقه المعتاد كخروجه من طريقه المعتاد محله إذا انسد الأصلي شرح م ر **قوله: (في المتن وكذا خروج المني بلمس وقبلة ومضاجعة)** أي بلا حائل بخلاف ما لو كان بحائل وان رق قوله بخلاف ما لو كان بحائل الوجه ان محل ذلك ما لم يقصد بالضم مع الحائل اخراج المني أما اذا قصد ذلك وخرج المني فهذا استمناء مبطل وكذا لو لمس المحرم بقصد اخراج المني فاذا خرج بطل صومه هذا هو الوجه المتعين خلافاً لما يوهمه الروض وشرحه م ر كما هو قضية اطلاقهم ومثله لمس ما لا ينقض لمسه كمحرم قوله ومثله لمس ما لا ينقض لمسه هذا ليس على اطلاقه بدليل التقييد في قوله حيث فعل ذلك الخ ودخل في قوله ما لا ينقض لمسه الشعر لكن اذا لمس البشرة من ورائه بحيث انكبس تحت العضو الماس حتى أمس بالبشرة وكان ذلك لقصد الاستمناء وخروج المني فالوجه بطلان الصوم وقد يخالف ذلك ما تقدم في اللمس بحائل رقيق الا أن يفرق بين الشعر والحائل اذ لا يشترط في خروج المني المبطل بالمباشرة أن تكون المباشرة لنفس الذكر بدليل القبلة ونحوها م ر كما هو ظاهر فلا يفطر بلمسه وإن أنزل حيث فعل ذلك لنحو شفقة أو كرامة خرج ما لو لم يكن كذلك ومثله بدن الأمرد م ر كما اقتضاه كلام المجموع كلمس العضو المبان أي وان اتصل بحرارة الدم حيث لم يخف من قطعه محذور تيمم والا

ولو لذكر أو فرج قطع وبقي اسمه **(وقبلة ومضاجعة)** معها مباشرة شيء ناقض للوضوء من بدن من ضاجعه فخرج مس بدن أمرد. نعم ينبغي القضاء كما يندب الوضوء من مسه رعاية لموجبه، وذلك لأنه أنزل بمباشرة بخلاف ضم امرأة مع حائل أو ليلاً فلو باشر وأعرض قبل الفجر ثم أمنى عقبه لم يفطر ولو قبلها صائماً ثم فارقها ثم أنزل أفطر إن كانت الشهوة مستصحبة والذكر قائماً وإلا فلا **(لا)** خروجه بنحو مس فرج بهيمة ولا بنحو المباشرة بحائل ولا بنحو **(الفكر والنظر بشهوة)** وإن كررهما واعتاد الإنزال بهما لانتفاء المباشرة فأشبه الاحتلام، نعم بحث الأذرعي أنه لو أحس بانتقال المني وتهيئته للخروج بسبب استدامته النظر فاستدامه أفطر قطعاً، وكذا لو علم ذلك من عادته وفيه نظر، بل لا يصح مع تزييفهم للقول أنه إن اعتاد الإنزال بالنظر أفطر، وقد أطلقوا حكاية الإجماع بأن الإنزال بالفكر لا يفطر وفي المهمات عن جمع، واعتمده هو وغيره يحرم تكريرها وإن لم ينزل، ورده الزركشي بأن الذي في كلامهم أنه لا يحرم إلا إن أنزل، ويؤيده قول المجموع عن الحاوي وإذا كرر النظر فأنزل أثم، على أن في الإثم مع الإنزال نظراً لأنه

والحنابلة ع ش **قوله: (ولو لذكر)** إلى قوله نعم في المغني إلا قوله فخرج إلى وذلك وقوله أو ليلاً إلى ولو قبلها وقوله خروجه بنحو مس فرج بهيمة وإلى قوله وفيه نظر في النهاية إلا ما ذكر وقوله واعتاد الإنزال بهما **قوله: (ولو لذكر أو فرج قطع الخ)** أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي سم ونهاية ومغني **قوله: (مع مباشرة شيء الخ)** أي بلا حائل مغني زاد النهاية بخلاف ما لو كان بحائل وإن رقّ كما هو قضية إطلاقهم ومثله لمس ما لا ينقض لمسه كمحرم كما هو ظاهر فلا يفطر بلمسه وإن أنزل حيث فعل نحو ذلك لنحو شفقة أو كرامة كما اقتضاه كلام المجموع كلمس العضو المبان أي وإن اتصل بحرارة الدم حيث لم يخف من قطعه محذور تيمم وإلا أفطر اهـ. قال سم بعد سرده قوله م ر بخلاف ما لو كان بحائل الخ الوجه أن محل ذلك ما لم يقصد بالضم مع الحائل إخراج المني أما إذا قصد ذلك وخرج المني فهذا استمناء مبطل وكذا لو مس المحرم بقصد إخراج المني فإذا خرج بطل صومه هذا هو الوجه المتعين خلافاً لما يوهمه الروض وشرحه م ر وقوله م ر ومثله لمس ما لا ينقض لمسه الخ ومثله أيضاً بدن الأمرد م ر ودخل في كلامه لمسه الشعر لكن إذا لمس البشرة من ورائه بحيث انكبس تحت العضو الماس حتى أحس بالبشرة وكان ذلك لقصد الاستمناء وخرج فالوجه بطلان الصوم وقد يخالف ذلك ما تقدم في اللمس بحائل رقيق إلا أن يفرق بين الشعر والحائل وقوله م ر حيث فعل ذلك لنحو شفقة الخ خرج به ما لو لم يكن كذلك اهـ. كلام سم. وقال ع ش قوله م ر ومثله لمس ما لا ينقض الخ ومنه الأمرد وبه صرح حج أي حيث أراد به الشفقة أو الكرامة وإلا أفطر أخذاً مما يأتي في الشارح م ر ومنه أيضاً الشعر والسن والظفر وقوله م ر كلمس العضو المبان خرج به ما زاد عليه فينبغي أن يأتي فيه ما قيل في نقض الوضوء بلمسه اهـ. **قوله: (نعم ينبغي الخ)** أي يسن بصري **قوله: (وذلك الخ)** راجع لما في المتن.

قوله: (بخلاف ضم امرأة الخ) أي فلا يفطر به قال سم على حج ومحله ما لم يقصد بالمضاجعة ونحوها إخراج المني فإن قصد ذلك أفطر لأنه حينئذ استمناء محرم اهـ. بالمعنى اهـ. ع ش **قوله: (أو ليلاً)** عطف على قوله مع حائل ولعل عدم الفطر بالخروج بالضم ليلاً إذا لم يدر أن من ضمه امرأة وإلا فإطلاقه محل وقفة ولعل لهذا أسقطه النهاية والمغني فليراجع **قوله: (لم يفطر)** ظاهره وإن كانت الشهوة مستصحبة والذكر قائماً وهو واضح والفرق بينه وبين ما يأتي لائح بصري قول المتن **قوله: (لا الفكر)** وهو إعمال الخاطر في الشيء مغني **قوله: (ولا بنحو المباشرة الخ)** هذا مكرر مع قوله السابق بخلاف ضم امرأة مع حائل وتقدم هناك عن سم وع ش وشيخنا أن محله إذا لم يقصد به إخراج المني وإلا أفطر **قوله: (وتهيئته الخ)** عطف تفسير ع ش **قوله: (أفطر قطعاً)** معتمد ع ش **قوله: (وكذا لو علم ذلك من عادته)** وإنما يظهر التردد إذا بدره الإنزال ولم يعلمه من عادته شرح م ر اهـ. سم عبارة ع ش قوله م ر وكذا لو علم ذلك الخ معتمد وقوله م ر وإنما يظهر التردد الخ قال سم على البهجة وينبغي أن يجري ذلك في الضم بحائل م ر انتهت **قوله: (واعتمده هو الخ)** وكذا اعتمده النهاية والمغني ويأتي عن سم تفصيل حسن **قوله: (يحرم تكريرها)** أي بشهوة نهاية ومغني **قوله: (تكريرها)** أي المذكورات فيشمل المباشرة

أفطر شرح م ر **قوله: (ولو لذكر أو فرج قطع وبقي اسمه)** أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي **قوله: (فخرج مس بدن أمرد)** فيه نظر. **قوله: (نعم بحث الأذرعي الخ)** اعتمده م ر **قوله: (وكذا لو علم ذلك من عادته)** وانما يظهر التردد اذا بدره الانزال ولم يعلمه من عادته شرح م ر **قوله: (يحرم تكريرها)** أي المذكورات يشمل المباشرة بحائل.

لا مقتضى له إلا أن يقال أنه حينئذ مظنة لارتكاب نحو جماع **(وتكره القبلة)** في الفم وغيره وهي مثال إذ مثلها كل لمس لشيء من البدن بلا حائل **(لمن حركت شهوته)** حالاً كما أفاده عدوله عن قول أصله تحرك لأنه ﷺ رخص فيها للشيخ دون الشاب، وعلل ذلك بأن الشيخ يملك إربه بخلاف الشاب فأفهم التعليل أن النهي دائر مع تحريك الشهوة الذي يخاف منه الإمناء أو الجماع وعدمه **(والأولى لغيره تركها)** حسماً للباب ولأنها قد تحرك، ولأن الصائم يسن له ترك الشهوات ولم تكره لضعف أدائها إلى الإنزال.

(قلت: هي كراهة تحريم) إن كان الصوم فرضاً **(في الأصح والله أعلم)** لأن فيها تعرّضاً قوياً لإفساد العبادة وبقي من المفطرات الردة والموت، وكذا قطع النية عند جماعة لكن الأصح عندهما خلافه، **(ولا يفطر بالفصد)** بلا خلاف **(والحجامة عند)** أكثر العلماء لخبر البخاري عن ابن عباس: أنه ﷺ احتجم وهو صائم واحتجم وهو محرم وهو ناسخ للخبر المتواتر: «أفطر الحاجم والمحجوم»، لتأخره عنه كما بينه الشافعي رضي الله عنه، وصح في خبر عند الدارقطني ما يصرح بذلك، نعم الأولى تركهما لأنهما يضعفانه **(والاحتياط أن لا يأكل آخر النهار** ....

بحائل سم قول المتن **(وتكره القبلة الخ)** قال الإسنوي والمراد بتحريكها أن يصير بحيث يخاف معها الجماع أو الإنزال كما قاله في التتمة وعلم من هذا أنها لا تحرم بمجرد التلذذ اهـ. برلسي ولا يخفى أنه إذا لم تحرم القبلة بمجرد التلذذ لا يحرم النظر والفكر بمجرد ذلك بالأولى فحيث قيل بحرمة تكريرها بشهوة يتعين أن يراد بالشهوة خوف الوطء أو الإنزال سم **قوله: (في الفم)** إلى قول المتن والاحتياط في المغني إلا قوله ولم تكره إلى المتن وقوله وبقي إلى المتن وكذا في النهاية إلا قوله بلا خلاف **قوله: (بلا حائل)** قضية ما يأتي من التعليل الإطلاق قول المتن **(إن حركت)** كذا في أصله رحمه الله تعالى والذي في نسخ المحلى والمغني والنهاية لمن حركت بصري أقول ويرجحها قول المصنف الآتي والأولى لغيره الخ قول المتن **(إن حركت شهوته)** أي رجلاً كان أو امرأة كما هو المتجه في المهمات بحيث يخاف معه الجماع أو الإنزال مغني ونهاية قال ع ش قوله م ر بحيث يخاف معه الخ أي فلا يضر انتصاب الذكر وإن خرج منه مذي اهـ. **قوله: (كما أفاده)** أي التقييد بالحال **قوله: (كما أفاده عدوله الخ)** عبارة النهاية وقول الشارح وعدل هنا وفي الروضة عن قول أصليهما تحرك إلى حركت لما لا يخفى اهـ. ظاهر لأن حركت ماض فيفهم منه أنه قد جرب نفسه وعرف منها ذلك بخلاف تحرك فلا يفهم منه ما ذكر لصلاحيته للحال والاستقبال اهـ. **قوله: (أن النهي)** أي وجوداً وعدماً **قوله: (الذي يخاف الخ)** هو ضابط تحريك الشهوة نهاية **قوله: (وعدمه)** أي عدم تحريك الشهوة قول المتن **(والأولى لغيره الخ)** أي لمن لم تحرك شهوته ولو شاباً مغني قول المتن **(هي كراهة تحريم الخ)** والمعانقة والمباشرة باليد كالتقبيل نهاية **قوله: (ترك الشهوات)** أي مطلقاً نهاية ومغني **قوله: (إن كان الصوم فرضاً)** أي وأما النفل فيجوز قطعه بما شاء نهاية **قوله: (والموت)** فلو مات في أثناء النهار بطل صومه كما لو مات في أثناء صلاته وقيل: لا كما لو مات في أثناء نسكه نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر بطل صومه أي فلا يعامل معاملة الصائمين في الغسل والتكفين بل يستعمل الطيب ونحوه في كفنه مما يكره استعماله للصائم وقوله م ر في أثناء صلاته أي فلا يثاب على ما فعله منها ثواب الصلاة ولكن يثاب على مجرد الذكر فقط ولا حرمة عليه حيث أحرم وقد بقي من الوقت ما يسعها اهـ. ع ش **قوله: (وكذا قطع النية)** أي نهاراً وإلا فقطعها ليلاً يؤثر سم أي فيجب تجديدها **قوله: (لتأخره عنه)** أي بسنتين وزيادة مغني **قوله: (بذلك)** أي التأخر **قوله: (نعم الأولى تركهما)** هذا في حق غيره ﷺ لأنه له فعله لبيان الجواز بل يثاب على فعله ثواب الواجب ع ش **(لأنهما يضعفانه)** هذا في المحجوم وأما الحاجم فربما أفطر بوصول شيء إلى جوفه بواسطة مس

قوله: (في المتن وتكره القبلة لمن حركت شهوته) قال الإسنوي والمراد بتحريكها أن يصير بحيث يخاف معها الجماع أو الانزال كما قاله في التتمة ولهذا عبر في الروضة بقوله يكره لمن حركت شهوته ولا يأمن على نفسه قال أعني الأسنوي وقد علم من هذا انها لا تحرم بمجرد التلذذ ونقل الامام في الظهار عن بعضهم التحريم وخطأه فيه اهـ. بر ولا يخفى انه اذا لم تحرم القبلة بمجرد التلذذ لا يحرم النظر والفكر بمجرد ذلك بالأولى فحيث قيل بحرمة تكريرها بشهوة يتعين ان يراد بالشهوة خوف الوطء أو الانزال فلا يحرمان بمجرد التلذذ بالأولى فتأمله قال م ر في شرحه وقول الشارح وعدل هنا وفي الروضة عن قول أصلهما تحرك إلى حركت لما لا يخفى لأن حركت ماض فيفهم منه انه قد جرب نفسه وعلم منها ذلك بخلاف تحرك فلا يفهم منه ما ذكر لصلاحيته للحال والاستقبال اهـ. **قوله: (وكذا قطع النية)** أي نهاراً وإلا فقطعها ليلاً يؤثر

إلا بيقين) لخبر «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك». **(ويحل)** بسماع أذان عدل عارف وبإخباره بالغروب عن مشاهدة نظير ما مرّ في أول رمضان و**(بالاجتهاد)** بورد ونحوه **(في الأصح)** كوقت الصلاة وقول البحر لا يجوز بخبر العدل كهلال شوال ردّوه بما صح أنه ﷺ كان إذا كان صائماً أمر رجلاً فأوفى على نشز، فإذا قال قد غابت الشمس أفطروا بأنه قياس ما قالوه في القبلة والوقت والأذان ويفرق بينه وبين هلال شوال بأن ذاك فيه رفع سبب الصوم من أصله فاحتيط له بخلاف هذا، **(ويجوز)** الأكل **(إذا ظن بقاء الليل)** باجتهاد أو إخبار **(قلت: وكذا لو شك)** أي تردد وإن لم يستو الطرفان كما هو ظاهر **(والله أعلم)** لأن الأصل بقاء الليل، وحكى في البحر وجهين فيما لو أخبره عدل بطلوع الفجر هل يلزمه الإمساك بناءً على قبول الواحد في هلال رمضان، وقضيته ترجيح اللزوم وهو متجه وقياس ما مرّ أن فاسقاً ظن صدقه كذلك **(ولو أكل)** أو شرب **(باجتهاد أوّلاً)** أي قبل الفجر في ظنه **(أو آخراً)** أي بعد الغروب كذلك **(ف)** بعد ذلك **(بان الغلط)** وأنه أكل نهاراً **(بطل صومه)** أي بان بطلانه إذ لا عبرة بالظن البين خطؤه، فإن لم يبن شيء صح صومه **(أو)** أكل أو شرب أولاً أو آخراً **(بلا ظن)** يعتد به فإن هجم أو ظن من غير أمارة ويأثم آخراً لا أولاً كما علم مما مرّ **(ولم يبن الحال صح إن وقع في أوله وبطل)** إن وقع **(في آخره)** عملاً بأصل بقاء كل منهما وإن بان الغلط فيهما قضى أو الصواب فيها فلا، وفارق القبلة إذا هجم فأصابها بأنه ثم شاكّ في شرط انعقاد الصلاة وهنا في المفسد والأصل عدمهما، والمراد ببطل وصح هنا الحكم بهما ....

المحجمة وهذا هو المراد من حديث شيخنا وهذا جواب آخر قول المتن **(إلا بيقين)** أي ليأمن الغلط وذلك بأن يرى الشمس قد غربت فإن حال بينه وبين الغروب حائل فبظهور الليل من المشرق نهاية **قوله: (دع ما يريبك الخ)** بفتح أوله وهو الأفصح الأشهر من راب وبضمه من أراب أي اترك ما تشك فيه من الشبهات إلى ما لا تشك فيه من الحلال كردي على بافضل **قوله: (وبالاجتهاد)** أي أما بغير اجتهاد فلا يجوز ولو بظن لأن الأصل بقاء النهار مغني قول المتن **(في الأصح)** ويجب إمساك جزء من الليل ليتحقق الغروب نهاية **قوله: (كوقت الصلاة)** إلى قوله وفرق في النهاية والمغني **(وردوه بما صح الخ)** وأجاب الزركشي عن الروياني بأنه إنما فرض ما قاله في الشهادة التي يحكم بها القاضي ولا يلزم من ذلك عدم جواز الاعتماد على اخبار الواحد اهـ. وبحث السبكي والأذرعي أنه لو أخبره من يثق به وصدقه يأتي فيه ما مر في هلال رمضان إيعاب **قوله: (وبأنه قياس ما قالوه في القبلة)** هل تأتي تفاصيل التقليد في القبلة هنا كما قد يدل عليه قوله ما قالوه في القبلة سم. **قوله: (ويفرق بينه وبين هلال شوال)** كان محله إذا لم يعتقد صدق العدل وإلا فقد تقدم للشارح أي كالنهاية والمغني اعتماد قول الواحد المعتقد صدقه في شوال وإن لم يكن عدلاً فكيف بالعدل بصري قول المتن **(وكذا لو شك)** وهذا بخلاف النية لا تصح عند الشك إلا إن ظن بقاءه باجتهاد صحيح كما علم مما تقدم في بحث النية وما في حواشيه لأن الشك يمنع النية سم أي إذ يعتبر فيها الجزم **قوله: (أي تردد الخ)** شمل ظن عدم البقاء وفيه وقفة سم عبارة البصري هل هو على إطلاقه بالنسبة لما إذا كان الطرف القوي طلوع الفجر أو محله إذا لم يكن المترجح مبنياً على الاجتهاد أما إذا كان مبنياً على الاجتهاد فيعمل بمقتضاه ولعل الثاني أقرب اهـ. أقول ومقابلة الشك هنا للظن قرينة على أن المراد بالشك تساوي الطرفين فقط **قوله: (وهو متجه)** وفاقاً للنهاية والمغني **قوله: (وقياس ما مر)** أي في هلال رمضان مبتدأ **وقوله: (كذلك)** أي في لزوم الإمساك خبر أن والجملة خبر المبتدأ **قوله: (في ظنه)** تفسير مراد للاجتهاد **قوله: (كذلك)** أي في ظنه **قوله: (فإن لم يبن شيء)** أي من الخطأ والإصابة أي أو بان الأمر كما ظنه نهاية قال ع ش هل يجب عليه السؤال عما يبين غلطه أو عدمه أم لا فيه نظر والأقرب الثاني لأن الأصل صحة صومه اهـ. **قوله: (ويأثم آخراً الخ)** أي من يهجم أو يظن بلا مستند في آخر النهار دون أوله **قوله: (مما مر)** أي من قول المصنف ويحل بالاجتهاد في الأصح مع قوله قلت الخ قول المتن **(إن وقع)** أي الأكل **(في أوله)** يعني آخر الليل **وقوله: (في آخره)** أي آخر النهار نهاية **قوله: (عملاً)** إلى قوله والمراد في النهاية **قوله: (وفارق القبلة الخ)** أي حيث لا تصح صلاته **قوله:**

قوله: (وبأنه قياس ما قالوه في القبلة) هل تأتي تفاصيل التقليد في القبلة هنا كما قد يدل عليه قوله ما قالوه في القبلة **قوله: (في المتن قلت وكذا لو شك)** وهذا بخلاف النية لا تصح عند الشك الا ان ظن بقاءه باجتهاد صحيح كما علم مما تقدم في بحث النية وما في حواشيه لأن الشك يمنع النية **قوله: (أي تردد)** شمل ظن عدم البقاء وفيه وقفة.

وإلا فالمدار على ما في نفس الأمر (**ولو طلع الفجر**) الصادق (**وفي فمه طعام فلفظه**) قبل أن ينزل منه شيء لجوفه بعد الفجر أو بعد أن نزل منه، لكن بغير اختياره أو أبقاه ولم ينزل منه شيء لجوفه بعد الفجر ولا يعذر هنا بالسبق لتقصيره بإمساكه كما لو وضعه بفمه نهاراً (**صحّ صومه**) لعدم المنافي (**وكذا لو كان مجامعاً**) عند ابتداء طلوع الفجر (**فنزع في الحال**) أي عقب طلوعه فلا يفطر وإن أنزل، لأن النزع ترك للجماع ومن ثم اشترط أن يقصد به تركه وإلا بطل كما قاله جمع متقدمون. وقيد الإمام ذلك بما إذا ظن عند ابتداء الجماع أنه بقي ما يسعه، فإن ظن أنه لم يبق ذلك أفطر وإن نزع مع الفجر لتقصيره، وقد حكى الرافعي في جوازه إذا لم يبق إلا ما يسع الإيلاج دون النزع وجهين، ....

(**وإلا فالمدار الخ**) انظر ما ثمرته. **قوله: (الصادق)** إلى قوله وقد حكى في النهاية وكذا في المغني إلا قوله ولا يعذر إلى المتن قول المتن (**فلفظه**) خرج به ما لو أمسكه في فيه فإنه وإن صح صومه لكنه لا يصح مع سبق شيء منه إلى جوفه كما لو وضعه في فيه نهاراً فسبق منه شيء إلى جوفه كما علم مما مر شرح الروض **وقوله: (كما لو وضعه بفمه الخ)** أي لأنه وضع بلا غرض إذ لا غرض في وضع الطعام في فيه نهاراً فلا يلزم من الفطر بالسبق هنا القول بمثله فيما لو وضع درهماً بفمه لغرض نحو حفظه فنزل إلى جوفه بل يحتمل الفرق سم عبارة النهاية ولو أمسكه في فيه فكما لو لفظه لكنه لو سبقه شيء منه إلى جوفه أفطر كما لو وضعه في فيه نهاراً فسبق إلى جوفه كما مر اهـ. قال ع ش قوله م ر كما مر أي في قوله م ر كأن جعل الماء في فمه أو أنفه الخ وعليه فيقيد ما هنا بما لو وضعه في فيه بلا غرض وحينئذ فلا تخالف بين ما ذكره الشارح وما ذكره الشيخ في شرح منهجه لحمل ما فيه على ما لو وضعه لغرض اهـ. **قوله: (ولا يعذر هنا بالسبق)** أي ويعذر بالنسيان أخذاً مما تقدم عن العباب وشرحه فيمن وضع بفيه عمداً ثم ابتلعه ناسياً لكن الوجه أن النسيان هنا كالسبق يفرق بأن الوضع ثم لغرض كما تقدم والإمساك هنا بلا غرض إذ لا غرض في إمساك الطعام بفمه نهاراً سم **قوله: (أي عقب طلوعه الخ)** أي لما علم به وأولى من ذلك بالصحة أن يحس وهو مجامع تباشير الصبح فينزع بحيث يوافق آخر النزع ابتداء الطلوع نهاية ومغني **قوله: (أن يقصد به تركه)** أي يقصد بنزعه ترك الجماع لا التلذذ نهاية قال ع ش قضيته أنه لو لم يقصد شيئاً لم يصح صومه وقضية قوله م ر لا التلذذ خلافه ويمكن أن المراد بالتلذذ ما عدا قصد الترك فيدخل فيه حالة الإطلاق استصحاباً لما هو مقصوده من الجماع فيبطل صومه اهـ. أقول قول الشارح وإلا بطل كقول المغني فإن لم يقصده بطل صومه كالصريح في أن الإطلاق مبطل وعبارة الحفني فالإطلاق مضر كما يضر قصد اللذة اهـ. **قوله: (وقيد الإمام ذلك)** أي عدم الإفطار فيما إذا نزع في الحال **قوله: (فإن ظن أنه الخ)** مفهومه وقضية التعليل بالتقصير أنه إذا تردد لا يفطر أي لأن الأصل بقاء الليل بل قد يؤخذ من قول المصنف المار قلت: وكذا لو شك وليراجع **قوله: (فيما إذا لم يبق)** أي من الليل **قوله: (وجهين)** عن ابن خير أن منع

قوله: (في المتن وفي فمه طعام فلفظه) قال في شرح الروض وخرج بقوله فلفظه ما لو أمسكه في فيه فانه وان صح صومه لكنه لا يصح مع سبق شيء منه إلى جوفه كما لو وضعه في فيه نهاراً فسبق منه شيء إلى جوفه كما علم مما مر اهـ. وقوله كما لو وضعه أي الطعام في فيه لأنه وضع بلا غرض اذ لا غرض في وضع الطعام في فيه نهاراً فلا يلزم من الفطر بالسبق هنا القول بمثله فيما لو وضع درهماً بفمه لغرض نحو حفظه فنزل إلى جوفه بل يتحمل الفرق **قوله: (ولا يعذر هنا بالسبق الخ)** يتأمل مع قوله السابق فجرى به ريقه لم يفطر الخ مع تقييد الشارح العجز بقوله نهاراً وان أمكنه ليلاً الا أن يفرق بين ما في الفم وبين ما بقي بين الاسنان وفيه نظر ولعل الأولى ان يقال الكلام هناك في جريان الريق به هذا لا يوافق ما تقدم عن فتوى شيخنا الشهاب الرملي ان المراد العجز حال الجريان قبل أن يمضي بعد الفخر زمن يتمكن فيه من تمييزه ومجه وهنا في سبق بعد مضي زمن بعد الفجر تمكن فيه من لفظه ولم يفعل **قوله: (ولا يعذر هنا بالسبق)** قد يشكل بما تقدم فيما لو بقي طعام بين أسنانه فجرى به ريقه وعجز عن تمييزه ومجه أي حال جريانه كما تقدم عن فتوى شيخنا من أنه لا فطر بذلك مع انه من قبيل السبق الا أن يفرق بأن العذر هناك أظهر لأن تنقية الأسنان من الطعام قد تشق وقد لا يشعر ببقاء الطعام بينها ولا كذلك الطعام في الفم أو يقيد الفطر بالسبق هنا بما اذا قدر حال السبق على تمييزه ومجه فليتأمل **قوله: (ولا يعذر هنا بالسبق)** أي ويعذر بالنسيان أخذاً مما تقدم عن العباب وشرحه فيمن وضع شيئاً بفيه عمداً ثم ابتلعه ناسياً لكن الوجه ان النسيان هنا كالسبق ويفرق بأن الوضع ثم لغرض كما تقدم والإمساك هنا بلا غرض اذ لا غرض في إمساك الطعام بفمه نهاراً **قوله: (كما لو وضعه بفمه نهاراً)** يحتمل ان يستثنى ما لو وضعه بقدر العادة للحاجة.

وينبغي بناء ما قاله الإمام على الوجه المحرم وهو الأحوط الذي صدر به الرافعي **(فإن مكث)** بأن لم ينزع حالاً **(بطل)** يعني لم ينعقد كما صححه في المجموع، وعجيب اختيار السبكي لظاهر المتن مع قول الإمام أنه خيال ومحال والبندنيجي كشيخه أبي حامد من قال به لا يعرف مذهب الشافعي، ومع القول بالأول تلزمه الكفارة لأنه لمّا منع الانعقاد بمكثه كان بمنزلة المفسد له بالجماع، فإن قلت ينافي هذا عدم وجوب الكفارة فيما لو أحرم مجامعاً مع أنه منع الانعقاد أيضاً، قلت: يفرق بأن وجوب الكفارة هنا أقوى منها ثم كما يعلم من كلامهم في البابين وأيضاً فالتحلل الأول لما أثر فيها النقص مع بقاء العبادة فلأن يؤثر فيها عدم الانعقاد عدم الوجوب من باب أولى.

أما لو مضى زمن بعد طلوعه، ثم علم به ثم مكث فلا كفارة لأن مكثه مسبوق ببطلان الصوم، ولا ينافي العلم بأول طلوعه تقدمه على علمنا به لأنا لا نكلف بذلك بل بما يظهر لنا.

الإيلاج أي وهو الظاهر وعن غيره جوازه مغني **قوله: (بناء الخ)** فاعل ينبغي **قوله: (على الوجه المحرم)** اعتمده م ر اهـ. سم **قوله: (صدر به الرافعي)** أي وشرح المنهج **قوله: (يعني لم ينعقد)** كذا في النهاية والمغني **قوله: (لظاهر المتن)** أي من الفساد بعد الانعقاد **قوله: (ومع القول بالأول الخ)** نعم إن استدام لظن أن صومه بطل وإن نزع فلا كفارة عليه لأنه لم يقصد هتك الحرمة كما اقتضاه كلامهم وصرح به الماوردي والروياني شرح م ر اهـ. سم **قوله: (قلت يفرق الخ)** ويفرق أيضاً بأن النية هنا متقدمة على طلوع الفجر فكأن الصوم انعقد ثم فسد بخلافها ثم نهاية **قوله: (منها)** أي من وجوب الكفارة فكان الأولى التذكير **قوله: (لما أثر فيها النقص)** أي بأن لم تجب البدنة بل الشاة كما يأتي كردي **قوله: (عدم الانعقاد)** فاعل يؤثر **وقوله: (عدم الوجوب)** مفعوله **قوله: (أما لو مضى)** إلى الفصل في النهاية والمغني.

قوله: (أما لو مضى زمن بعد طلوعه الخ) حاصل هذا الكلام أن مدار البطلان على المكث بعد الطلوع وإن لم يعلم به ومدار وجوب الكفارة على المكث بعده مع العلم به سم علي حج اهـ. ع ش **قوله: (ثم مكث)** أي أو نزع حالاً نهاية ومغني **قوله: (ولا ينافي الخ)** عبارة المغني والنهاية فإن قيل كيف يعلم بأول طلوع الفجر لأن طلوعه الحقيقي متقدم على علمنا به أجيب بأنا إنما تعبدنا بما نطلع عليه ولا معنى للصبح إلا طلوع الضوء للناظر وما قبله لا حكم له فإذا كان الشخص عارفاً بالأوقات ومنازل الفجر ورصد بحيث لا حائل فهو أول الصبح المعتبر اهـ.

قوله: (على الوجه المحرم) اعتمده م ر **قوله: (في المتن فإن مكث بطل)** نعم ان استدام بظن ان صومه بطل وان نزع فلا كفارة عليه لأنه لم يقصد هتك الحرمة كما اقتضاه كلامهم وصرح به الماوردي والروياني شرح م ر **قوله: (قلت: يفرق الخ)** ويفرق بأن النية هنا متقدمة على طلوع الفجر فكأن الصوم انعقد ثم فسد بخلافها ثم بخلاف استمرار معلق الطلاق بالوطء لا يجب فيه المهر والفرق ان ابتداء فعله لا كفارة فيه فتعلقت بآخره لئلا يخلو جماع نهار رمضان عنها والوطء ثم غير خال عن مقابلة المهر اذ المهر في النكاح يقابل جميع الوطآت شرح م ر.

قوله: (أما لو مضى زمن بعد طلوعه ثم علم به الخ) حاصل هذا الكلام ان مدار البطلان على المكث بعد الطلوع وان لم يعلم به ومدار وجوب الكفارة على المكث بعده مع العلم به.

فصل في شروط الصوم من حيث الفاعل والوقت وكثير من سننه ومكروهاته

(**شرط**) صحة (**الصوم**) من حيث الزمن قابلية الوقت ومن حيث الفاعل (**الإسلام**) فلا يصح صوم كافر بأي كفر كان إجماعاً (**والعقل**) أي التمييز (**والنقاء من الحيض والنفاس**) إجماعاً (**جميع النهار**) قيد في الأربعة فلو طرأ في لحظة منه ضد واحد منها بطل صومه كما لو ولدت ولم تر دماً ويحرم كما في الأنوار على حائض ونفساء الإمساك، أي بنيّة الصوم فلا يجب عليهما تعاطي مفطر وكذا في نحو العيد ....

فصل في شروط الصوم من حيث الفاعل والوقت

قوله: (**من حيث الزمن**) إلى قوله وقول القفال في النهاية والمغني إلا قوله أي بنية الصوم إلى المتن **قوله:** (**وكثير من سننه الخ**) أي وفي كثير الخ **قوله:** (**قابلية الوقت**) أي ويأتي في قول المصنف ولا يصح صوم العيد الخ قول المتن (**الإسلام**) قضية إطلاقهم اشتراط الإسلام في جميع النهار وقول شرح الروض وغيره فلو ارتد في بعضه بطل صومه بطلان الصوم بالارتداد وإن عاد للإسلام في بقية يومه خلاف ما يقتضيه كلام السيوطي في فتاويه سم بتصرف **قوله:** (**بأي كفر كان الخ**) أي أصلياً كان أو مرتداً ولو ناسياً للصوم قال الأذرعي: تضمنت عبارة شرح المهذب أنه لو ارتد بقلبه ناسياً للصوم ثم أسلم في يومه أنه لا يفطر ولا أحسب الأصحاب يسمحون به ولا أنه أراده وإن شلمه لفظه انتهت وقد علم من قولهم أنه يشترط الإسلام جميع النهار أنه يفطر هنا نهاية ومر ويأتي في الشرح وعن سم ما يوافقه قول المتن (**والعقل**) أي فلا يصح صوم المجنون والطفل لفقدان النية ويصح من صبي مميز مغني **قوله:** (**أي التمييز**) الأولى أن يفسر العقل هنا بالغريزة وإن فسر بالتمييز في نواقض الوضوء ع ش عبارة سم قد يرد عليه أي التفسير بالتمييز ما يأتي من صحته مع استغراق النوم ووجود نحو الإغماء والسكر فيما عدا لحظة مع أنه لا تمييز في شيء من ذلك في جميع النهار فإن أراد الاحتراز عن الجنون فقط فلا حاجة للتفسير بالتمييز مع أيامه فليتأمل اهـ. **قوله:** (**ضد واحد منها**) أي ردة أو جنون أو حيض أو نفاس نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر ردة أي ولو ناسياً كما تقدم اهـ. وقال سم ومن الضد الردة وظاهره وإن عاد للإسلام في بقية النهار اهـ. أقول بل يصرح بذلك قول الشارح في لحظة منه الخ **قوله:** (**كما لو ولدت الخ**) أي خلافاً لما قد يفهمه صنيعه مغني **قوله:** (**ولم تر دماً**) أي كما صححه في المجموع والتحقيق نهاية وأسنى زاد المغني لأنه لا يخلو عن بلل وإن قل اهـ. عبارة سم وقد يوجه البطلان بأن الولادة مظنة الدم فأقيمت المظنة مقام المئنة اهـ. **قوله:** (**أي بنية الصوم الخ**) ينبغي أن يقال على قصد التعبد به وإن لم يقصد حقيقة الصوم الشرعي لأن الإمساك قد يشرع كما في تارك النية فقصده تلبس بعبادة فاسدة ثم رأيت الفاضل المحشي نبه على ذلك فقال ينبغي تحريم الإمساك ولو بدون نية مطلقاً إذا كان على وجه كونه عبادة اهـ. ويحتمل بقاء عبارة

فصل في شروط الصوم من حيث الفاعل والوقت وكثير من سننه ومكروهاته

قوله: (**في المتن الإسلام**) في فتاوى السيوطي اذا ارتد الصائم ثم عاد إلى الاسلام في بقية يومه فهل يعتد بصومه أم لا الجواب ذكر صاحب البحر المسألة وحكى فيها وجهين مبنيين على ان نية الخروج من الصوم هل تبطله ومقتضاه تصحيح عدم البطلان فانه الاصح في المسألة المبني عليه اهـ. وقضية اطلاقهم اشتراط الاسلام في جميع النهار وقوله في شرح الروض وغيره فلو ارتد في بعضه بطل صومه البطلان وان عاد للاسلام **قوله:** (**أي التمييز**) قد يرد عليه ما يأتي من صحته مع استغراق النوم ووجود نحو الاغماء والسكر فيما عدا لحظة مع انه لا تمييز في شيء من ذلك في جميع النهار فإن أراد الاحتراز عن الجنون فقط فلا حاجة للتفسير بالتمييز مع ايهامه فليتأمل **قوله:** (**ضد واحد منها الخ**) من الضد الردة وظاهره وان عاد للاسم في بقية النهار **قوله:** (**كما لو ولدت ولم ترد ما**) قال في شرح الروض كما صححه في المجموع اهـ. وقد يوجه البطلان هنا بأن الولادة مظنة الدم فأقيمت المظنة مقام المئنة **قوله:** (**أي بنية الصوم**) المتجه انه لا يتوقف التحريم عليها على نية الصوم ليلاً بل ينبغي تحريم الامساك ولو بدون نية صوم مطلقاً اذا كان على وجه اعتقاد كونه عبادة.

خلافاً لمن أوجبه فيه، وذلك اكتفاء بعدم النية (**ولا يضر النوم المستغرق**) لجميع النهار (**على الصحيح**) لبقاء أهلية الخطاب فيه وبه فارق المغمى عليه، فإن استيقظ لحظة صح إجماعاً (**والأظهر أن الإغماء لا يضر إذا أفاق**) يعني خلا عنه وإن لم توجد إفاقة منه كأن طلع الفجر ولا إغماء به، وبعد لحظة طرأ الإغماء واستمر إلى الغروب فهذا خلالاً أفاق والحكم واحد كما هو واضح (**لحظة من نهاره**) اكتفاءً بالنية مع الإفاقة في جزء وكالإغماء السكر، وقول القفال: لو نوى ليلاً ثم استغرق سكره اليوم صح لأنه مخاطب، إذ لا تلزمه الإعادة بخلاف المغمى عليه ضعيف، ووهم من زعم حمل كلامه على غير المتعدي لأنه مصرح بأنه في المتعدي.

تنبيه: وقع هنا عبارات متنافية فيمن شرب دواء ليلاً فزال تمييزه نهاراً، وقد بينتها مع ما فيها في شرح العباب، ثم قلت: والحاصل أن شرب الدواء لحاجة أو غيرها والسكر ليلاً والإغماء إن استغرقت النهار أثم في السكر والدواء لغير

الأنوار على إطلاقها لأن فيه منابذة للشرع حيث أمرهما بالإفطار لخشية الضرر ومزيد الضعف ثم رأيت بخط بعض الفضلاء نقلاً عن المجموع ولو أمسكت لا بنية الصوم لم تأثم وإنما تأثم إذا نوته وإن كان لا ينعقد انتهى اهـ. بصري وينبغي حمل كلام المجموع على ما مر منه ومن سم **قوله: (خلافاً لمن أوجبه فيه)** أي أوجب التعاطي في نحو يوم العيد **قوله: (وذلك)** أي عدم وجوب التعاطي **قوله: (فإن استيقظ الخ)** أي النائم قول المتن **(لا يضر إذا أفاق الخ)** أي فإن لم يفق ضر مغني قول المتن **(إذا أفاق لحظة)** ظاهره ولو كان الإغماء بفعله وفي حج تقييد عدم الضرر بما إذا لم يكن بفعله فإن كان بفعله بطل صومه ع ش وقوله بفعل أي لغير حاجة **قوله: (يعني خلا)** ثم **قوله: (فهذا خلى)** كذا في أصله رحمه الله تعالى بخطه الأول بألف والثاني بياء فلينظر ما وجه ذلك بصري **قوله: (وكالإغماء السكر)** فلو شرب مسكراً ليلاً وبقي سكره جميع النهار لزمه القضاء وإن صحا في بعضه فهو كالإغماء في بعض النهار قاله في التتمة ويؤخذ مما مر من أن عقله هنا لم يزل نهاية أي بل تغطى فقط قال ع ش قوله م ر وبقي سكره الخ ظاهره سواء تعدى بسكره أم لا وبه صرح سم على البهجة وصرح بمثله أيضاً في الإغماء فليراجع اهـ. عبارة الرشيدي شمل ما إذا كان متعدياً وبه صرح الشهاب سم في غير موضع خلافاً للشهاب حج اهـ. **قوله: (لو نوى الخ)** أي السكران **وقوله: (صح)** أي صومه إيعاب ولعل ثمرة الصحة مع لزوم الاعادة كما يأتي عدم إثم الترك وإن لا يجوز لغيره أن يطعمه. **قوله: (لأنه مصرح الخ)** أي بدليل تعليله بقوله لأنه مخاطب كردي زاد سم ولأن غير المتعدي لا يصح صومه مع استغراق سكره اليوم اهـ. **قوله: (وقع هنا عبارات متنافية الخ)** الذي يظهر في الجمع بين مقالتي البغوي والمتولي ما أشار إليه صاحب النهاية من أن كلام الأول مفروض في زوال العقل بشرب الدواء ومثل شرب الدواء حينئذ السكر والحاصل أن كلاً من السكر وشرب الدواء إن أزال العقل ألحق بالجنون أو غمره ألحق بالإغماء ثم رأيت الفاضل المحشي نبه على ما في التنبيه من خلل وتناف فمن رام تحقيق ذلك فعليه بمراجعة الحاشية سم بصري وقوله الأول لعل صوابه الثاني وإلا فلا ينسجم مع الحاصل الآتي في كلامه وعبارة الكردي على بافضل عند قول شرحه ولا يضر الإغماء والسكر الذي لم يتعد به إن أفاق لحظة في النهار نصها أما إذا تعدى به فيأثم ويبطل صومه ويلزمه القضاء وإن كان في لحظة من النهار وكذا إن شرب دواء مزيلاً للعقل ليلاً تعدياً فإن كان لحاجة فهو كالإغماء فإن استغرق النهار بطل صومه ولزمه القضاء ولا إثم وإن لم يستغرق زوال عقله النهار صح صومه ولا قضاء وأما الجنون من غير تسبب فيه فمتى طرأ في لحظة من النهار أو في جميعه بطل صومه ولا قضاء ولا إثم عليه هذا ملخص ما اعتمده الشارح أولاً في التحفة ملخصاً له من شرح العباب له ثم اضطرب كلامه اضطراباً عجيباً وتناقض تناقضاً غريباً وقد بينت ذلك في الأصل وأوضحته بما لم أعلم من سبقني اليه اهـ. **قوله: (إن شرب الدواء)** أي ليلاً مع زوال التمييز سم وكردي **قوله: (والسكر وقوله والإغماء)** أي مع التعدي في الأول وعدمه في الثاني كما يفيده كلامه الآتي آنفاً وحملاً لهما على ما هو الغالب فيهما **قوله: (ليلاً)** الأولى تأخيره عن الإغماء ليظهر رجوعه لكل من الثلاثة المذكورة **قوله: (إن استغرقت)** أي زوال التمييز بشرب الدواء والسكر والإغماء **قوله: (أثم في السكر)** قضيته أن الكلام في سكر تعدى به مع ظهور أن ما لم يتعد به كذلك في البطلان ووجوب القضاء كالإغماء فهلا قال وأثم في السكر إن تعدى به ليبقى ما لم يتعد به داخلاً في عبارته وظاهر عبارته أن التسبب في الإغماء لغير حاجة

قوله: (لأنه مصرح بأنه في المتعدي) أي بدليل تعليله ولأن غير المتعدي لا يصح صومه مع استغراق سكره اليوم.

قوله: (والحاصل ان شرب) أي مع زوال التمييز **قوله: (أثم في السكر)** قضيته ان الكلام في سكر تعدى به مع ظهور ان ما لم

حاجة وبطل الصوم ووجب القضاء في الكل، وإن وجد واحد منها في بعض النهار فإن كان متعدياً به بطل الصوم وأثم أو غير متعدّ به فلا إثم ولا بطلان، وقول المتولي وغيره المتداوي كالمجنون معناه أنه مثله في عدم الإثم لا في عدم القضاء، لأن المجنون لا صنع له بخلاف المتداوي، وفي المجموع زوال العقل بمحرم يوجب القضاء وإثم الترك وبمرض أو دواء لحاجة كالإغماء فيلزمه قضاء الصوم دون الصلاة ولا يأثم بالترك اهـ، وبه يعلم أن التشبيه في قول الرافعي شرب الدواء للتداوي كالجنون وسفهاً كالسكر إنما هو في صحة الصوم في الثاني إذا أفاق لحظة وإلا فلا، ويلزمه القضاء وعدم صحته في الأول وإن وجد في لحظة ولا قضاء ولا إثم، وعلى هذا يحمل أيضاً حاصل ما في

لا إثم فيه سم وقوله ظاهر عبارته الخ فيه نظر فإن قول الشارح الآتي فإن كان متعدياً بطل الصوم وأثم صريح في الإثم **قوله: (في الكل)** أي في شرب الدواء لحاجة أو غيرها والسكر والإغماء **قوله: (وإن وجد واحد منها الخ)** شامل للإغماء وفيه نظر ظاهر، إذ لا وجه للبطلان بوجوده في بعض النهار ولو متعدياً بل ظاهر إطلاقهم عدم الإثم حينئذ أيضاً وهو متجه حيث لم يكن مع التعدي ما يفوت صلاة حضرت أو يورث ضرراً بل لا وجه أيضاً للبطلان في شرب الدواء والمسكر ولو تعديا فيهما إذا لم يزل بهما العقل الحقيقي بل التمييز كما هو صريح عبارته ووجدا في بعض النهار فقط إذ الفرض أن تناولهما كان ليلاً سم وقوله وهو متجه الخ فيه ما مر آنفاً ثم رأيت ما يأتي عن الكردي في حاشية قول الشارح وعدم صحته في الأول **قوله: (منها)** أي زوال التمييز بالدواء والإغماء والسكر **قوله: (فإن كان متعدياً به بطل الصوم الخ)** هذا لا يأتي في شرب الدواء لحاجة لأن الحاجة تمنع التعدي سم ولك دفعه بما هو الظاهر من حمل التعدي في شرب الدواء على ما كان لغير حاجة وغير التعدي فيه على ضده **قوله: (وقول المتولي وغيره المتداوي الخ)** أي فيما إذا استغرق زوال عقله جميع النهار كردي على بافضل **قوله: (لا في عدم القضاء)** ليتأمل مع قوله الآتي ولا قضاء ولا إثم بصري. **قوله: (وفي المجموع زوال العقل الخ)** أي التمييز بدليل وبمرض إذ زوال العقل الحقيقي بالمرض لا قضاء معه لما يأتي أنه لا قضاء على المجنون سم **قوله: (زوال العقل)** أي في جميع النهار **قوله: (وأثم الترك)** أي ترك الصوم بسبب زوال العقل كردي **قوله: (فيلزمه قضاء الصوم)** أي فيما إذا استغرق الزوال جميع النهار بدليل قوله كالإغماء إذ لا يلزم القضاء فيه إلا حينئذ كردي على بافضل. **قوله: (وبه)** أي بما مر عن المجموع وقال الكردي أي بالحاصل اهـ. **قوله: (يعلم أن التشبيه الخ)** قد يقال إذا صح الصوم مع إفاقة لحظة في المتعدي بالاستعمال فينبغي الصحة في غيره إذا أفاق لحظة بالأولى وأيضاً فهو مناف لما قدمه في قوله وإن وجد واحد منها في بعض النهار فإن كان متعدياً به الخ فليتأمل بصري ويأتي عن سم آنفاً ما يوافقه **قوله: (وعدم صحته في الأول الخ)** هذا

يتعد به كذلك في البطلان ووجوب القضاء كالاغماء فهلا قال وأثم في السكران تعدى به ليبقى ما لم يتعد به داخلاً في عبارته وظاهر عبارته ان التسبب في الاغماء لغير حاجة لا إثم فيه **قوله: (وإن وجد واحد منها الخ)** شامل للاغماء وفيه نظر ظاهر اذ لا وجه للبطلان بوجوده في بعض النهار ولو متعدياً بل ظاهر اطلاقهم عدم الاثم حينئذ أيضاً وهو متجه حيث لم يكن مع التعدي ما يفوت صلاة حضرت أو يورث ضرراً بل لا وجه أيضاً للبطلان في شرب الدواء والمسكر ولو تعدياً فيهما اذا لم يزل بهما العقل الحقيقي بل التمييز كما هو صريح عبارته ووجدا في بعض النهار فقط اذ الفرض ان تناولهما كان ليلاً فليتأمل **قوله: (وان وجد واحد منها في بعض النهار)** ان كان الفرض ان شرب الدواء أو المسكر وقع في الليل فالوجه صحة الصوم حيث أفاق لحظة ولم يزل عقله وان تعدى فلا يصح تفصيله في البطلان أو وقع في النهار فالوجه البطلان مطلقاً كتناوله المفطر فلا يصح التفصيل المذكور أيضاً فليتأمل **قوله: (في بعض النهار)** أي والمفرض ان تناول الدواء أو المسكر كان ليلاً كما هو صريح عبارته والا لم يصح قوله أو غير متعد به الخ فتأمله **قوله: (فإن كان متعدياً به بطل الصوم الخ)** هذا لا يأتي في شرب الدواء لحاجة لأن الحاجة تمنع التعدي **قوله: (وفي المجموع زوال العقل)** أي التمييز بدليل وبمرض الخ اذ زوال العقل الحقيقي بالمرض لا قضاء معه كما يأتي أنه لا قضاء على المجنون. **قوله: (وعدم صحته في الأول إن وجد في لحظة)** هذا ينافي ما قرره في الحاصل المذكور بقوله وان وجد واحد منها في بعض النهار إلى قوله أو غير متعد به فلا اثم ولا بطلان فان هذا راجع أيضاً قطعاً لشرب الدواء لحاجة فانه أحد المذكورات بقوله وان وجد واحد منها فتأمله ثم أقول ما المانع من حمل قول الرافعي المذكور على ما اذا زال العقل الحقيقي فان كان الشرب للتداوي فلا قضاء كالجنون أي بغير سبب والا فهذا أيضاً جنون وان كان سفهاً وجب القضاء لأن الحاصل جنون متعدى به حينئذ كما يجب القضاء بالسكر

المجموع عن البغوي أنّ شرب الدواء كالإغماء أي إن كان لحاجة. **(ولا)** يجوز ولا **(يصح)** صوم في رمضان عن غيره وإن أبيح له فطره لنحو سفر لأنه لا يقبل غيره بوجه ولا **(صوم العيد)** الفطر والأضحى اتفاقاً رواه الشيخان **(وكذا التشريق)** ولو للمتمتع **(في الجديد)** وهي ثلاثة بعد يوم النحر، للنهي الصحيح عن صيامها، **(ولا يحل)** أي ولا يجوز **(التطوّع يوم الشك بلا سبب)** لما صح عن عمار رضي الله عنه من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ. ولا

ينافي ما قرره في الحاصل المذكور بقوله وإن وجد واحد منها إلى قوله أو غير متعد به فلا إثم ولا بطلان فإن هذا راجع أيضاً قطعاً لشرب الدواء لحاجة فتأمله ثم أقول ما المانع من حمل قول الرافعي المذكور على ما إذا زال العقل الحقيقي فإن كان الشرب للتداوي فلا قضاء كالجنون أي بغير سبب وإلا فهذا أيضاً جنون وإن كان سفهاً وجب القضاء لأن الحاصل جنون متعدّى به حينئذ كما يجب القضاء بالسكر المتعدي به المستغرق فليتأمل سم عبارة الكردي على بافضل وما ذكره في معنى كلام الرافعي ففيه نظر من وجوه منها أنه مناقض لما نقله عن حاصل ما في شرح العباب أما في الشق الثاني فقد قدم في ذلك الحاصل أنه عند التعدي في الدواء أو الإغماء أو السكر يبطل صومه وإن وجد أحد الثلاثة في بعض النهار وفي كلام الرافعي قد شرب الدواء سفهاً فما باله إذا أفاق لحظة صح صومه وأما في الشق الأول فقد قدم في ذلك الحاصل أنه إن لم يتعد في شرب الدواء أو الإغماء أو السكر ووجد ذلك في بعض النهار فلا إثم ولا بطلان فما باله هنا حكم بعدم صحة الصوم إن وجد في لحظة منه ومنها أنه في الشق الثاني من كلام المجموع قال أنه كالإغماء فيلزمه قضاء الصوم دون الصلاة ولا يأثم بالترك أي بترك أداء الصوم أولاً فما باله هنا صار كالمجنون وأنه لا قضاء ومنها أن قوله وبه يعلم أن التشبيه الخ يقال له مماذا يعلم هذا المعنى وهو مناقض لجميع ما سبق فكيف يعلم منه والمعتمد أن الجنون بطروه في لحظة من النهار يبطل الصوم فعند استغراقه بالأولى كما صرحوا به في المتون فضلاً عن غيرها وإطلاقهم يقتضي أنه لا فرق بين أن يكون ذلك بفعله أو لا وأما الإغماء والسكر فإن أفاق منها لحظة في النهار صح صومه وإلا فلا وهذا أيضاً قد صرحوا به وأما القضاء فيلزمه في الإغماء والسكر إن استغرق النهار مطلقاً ولا يلزم في الجنون حيث لم يتسبب فيه مطلقاً وأما إن تسبب فيه فيظهر أنه يلحق بشرب الدواء بل هو قسم منه وسيأتي ما فيه وأما الإثم فظاهر وجوده حيث تسبب في شيء من ذلك بلا حاجة وإلا فلا وإذا علمت ذلك فاعلم أن شرب الدواء لحاجة فيه ثلاثة آراء متباينة مأخوذة من كلامهم تصريحاً وتلويحاً أحدها لزوم القضاء إن استغرق النهار فقط وثانيها لزومه مطلقاً وثالثها عدم لزومه مطلقاً وإن شربه سفهاً ففيه هذه الآراء الثلاثة أيضاً إلا أن الأخير منها ضعيف والبقية قوية من حيث النقل اهـ. **قوله: (أي إن كان لحاجة)** الوجه أنه كالإغماء وإن لم يكن لحاجة في أنه استغرق ضر وإلا فلا بل يصح الصوم وما ذكره من هذا التقييد جار على ما ذكره بقوله السابق وإن وجد واحد منها في بعض النهار الخ وقد تقدم فيه أنه لا وجه للبطلان حيث وجد في البعض فليتأمل سم **قوله: (لحاجة)** قياس كلامه المتقدم أن يقول لغير حاجة ثم راجعت أصله فرأيت بخطه رحمه الله تعالى لغير حاجة ثم ضرب على لغير وزيدت لام قبل حاجة فلعل هذا من إصلاح غيره بصري وقوله وقياس كلامه المتقدم الخ لعله أراد به الحاصل المار ويظهر أن مأخذ الشارح في هذا التفسير ما قدمه عن المجموع وظاهر أن قياسه إسقاط لفظة غير. **قوله: (ولا يجوز ولا يصح صوم في رمضان الخ)** تقدم في شرح ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان ما يغني عن ذلك سم وقد يقال إنما أعاده الشارح لاستيفائه أقسام الوقت الذي لا يقبل الصوم **قوله: (ولا صوم العيد الخ)** ولو عن واجب ولو نذر صومه لم ينعقد نذره مغني ونهاية **قوله: (الفطر)** إلى قوله قال بعضهم في النهاية إلا قوله للذات أو لازمها وقوله كأن نذر إلى اما نذر وكذا في المغني إلا قوله ولو أفطر إلى المتن **قوله: (اتفاقاً رواه الشيخان)** في هذا التعبير قصور عبارة النهاية للنهي عنه في خبر الصحيحين زاد المغني وللإجماع اهـ. قول المتن **(في الجديد)** وفي القديم يجوز صومها للمتمتع إذا عدم الهدي عن الأيام الثلاثة الواجبة في الحج لخبر البخاري فيها نهاية زاد المغني واختاره المصنف اهـ. **قوله: (أي لا يجوز)** أي يحرم ولا يصح مغني قول المتن **(بلا سبب)** أي يقتضي صومه

المتعدى به المستغرق فليتأمل **قوله: (أي إن كان لحاجة)** الوجه انه كالاغماء وان لم يكن لحاجة في انه ان استغرق ضر وإلا فلا بل يصح الصوم وما ذكره من هذا التقييد جار على ما ذكره بقوله السابق وإن وجد واحد منها في بعض النهار الخ وقد تقدم فيه انه لا وجه للبطلان خيث وجد في البعض فليتأمل. **قوله: (ولا يجوز ولا يصح صوم رمضان عن غيره الخ)** تقدم في شرح ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان ما يغني عن ذلك.

تختص الحرمة به بل يحرم صوم ما بعد نصف شعبان ما لم يصله بما قبله أو يكن لسبب مما يأتي، ولو أفطر بعد صومه المتصل بالنصف امتنع عليه الصوم بعده بلا سبب مما يأتي لزوال الاتصال المجوّز لصومه (**فلو صامه لم يصح في الأصح**) كيوم العيد بجامع التحريم للذات أو لازمها (**وله**) من غير كراهة (**صومه عن القضاء**) ولو لنفل كأن شرع في نفل فأفسده (**والنذر**) كأن نذر صوم يوم كذا فوافق يوم الشك. أما نذر صوم يوم الشك فلا ينعقد والكفارة مسارعة لبراءة ذمته، ولأن له سبباً فجاز كنظيره من الصلاة في الوقت المكروه. ومن ثم يأتي في التحرّي هنا ما مرّ ثم ....

وأفهم كلامه أنه لا يجوز صومه احتياطاً لرمضان إذ لا فائدة له لعدم وقوعه عنه فلا احتياط نهاية زاد المغني فإن قيل: هلا استحب صومه إن أطبق الغيم خروجاً من خلاف الإمام أحمد حيث قال بوجوب صومه حينئذ أجيب بأنا لا نراعي الخلاف إذا خالف سنة صريحة وهي هنا خبر فإن غمّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين اهـ. وتقدم في الشرح أول الباب ما يوافق هذه لزيادة **قوله: (ما لم يصله بما قبله)** يظهر أن محله بالنسبة إلى اليوم الأخير منه ما لم يكن يوم شك فإن كان حرم مطلقاً لأن الاستثناء لم يرد فيه من حيث كونه يوم شك فتأمل بصري ويأتي عن سم عند قول الشارح احتياطاً وعن ع ش قبيل قول المصنف ويسن تعجيل الفطر ما يصرح بخلافه. **قوله: (ولو أفطر بعد صومه الخ)** أي فلو صام الخامس عشر وتاليه ثم أفطر السابع عشر حرم عليه الثامن عشر لأن صوم يوم بعد النصف لم يوصل بما قبله نهاية قال ع ش أي فشرط الجواز أن يصل الصوم إلى آخر الشهر فمتى أفطر يوماً من النصف الثاني حرم عليه الصوم ولم ينعقد ما لم يوافق عادة له كما هو ظاهر وبقي ما لو صام شعبان بقصد أن لا يصوم اليوم الأخير أو النصف الأخير بهذا القصد ثم عند آخر الشهر عنّ له صيامه فهل يصح صومه نظراً لاتصال الصوم بما قبله أو لا يصح نظراً للقصد والأقرب الأول اهـ.

قوله: (أو لازمها) أي لازم ذات الصوم وهو الإعراض به عن ضيافة الله تعالى **قوله: (كأن شرع الخ)** أي وكالنفل المؤقت كصوم عرفة وعاشوراء فإنه يستحب قضاؤه مطلقاً رشيدي وع ش **قوله: (كأن نذر صوم يوم الخ)** أي أو نذر صوم يوم ثم أراد صوم يوم الشك عنه سم ونهاية. **قوله: (أما نذر صوم يوم الشك فلا ينعقد)** أي كنذر أيام التشريق والعيدين لأنه معصية نهاية قال ع ش قوله م ر أما نذر صوم يوم الشك أي ما يتصدق عليه أنه يوم الشك وإن لم يعلم بذلك وقت النذر وعليه فلو نذر صوم يوم بعينه كالخميس الآتي مثلاً ثم طرأ شك في ذلك اليوم تبين عدم انعقاد نذره فلا يصح صومه اهـ. وهذا مخالف لقول الشارح المارّ آنفاً كأن نذر صوم يوم كذا الخ ولعله لم يطلع عليه فليراجع. **قوله: (ومن ثم يأتي في التحري هنا الخ)** قال الإسنوي فلو أخر صوماً ليوقعه يوم الشك فقياس كلامهم في الأوقات المنهي عنها تحريمه نهاية وأسنى ومغني قال ع ش قوله م ر فلو أخر صوماً أي ولو واجباً وقوله م ر فقياس كلامهم الخ معتمد بل وقياس ذلك أيضاً أنه لو تحرى تأخيره ليوقعه في النصف الثاني من شعبان حرم عليه أيضاً ولم ينعقد ع ش وقال سم فإن قلت: هذا أي ما مر عن الأسنى ظاهر في نحو القضاء دون نحو الكفارة لأنه أداء في هذا الوقت أعني يوم الشك أيضاً فهو نظير العصر إذا قصد

قوله: (في المتن وله صومه عن القضاء والنذر الخ) وأفهم كلام المصنف انه لا يجوز صومه احتياطاً لرمضان اذ لا فائدة له لعدم وقوعه عنه فلا احتياط شرح م ر أقول بتأمل فيه قال في الروض قال يعني الاسنوي فلو أخر صوماً ليوقعه يوم الشك فقياس كلامهم في الأوقات المنهي عنها تحريمه اهـ. كلام شرح الروض فإن قلت هذا ظاهر في نحو القضاء دون نحو الكفارة لأنه أداء في هذا الوقت أعني يوم الشك أيضاً فهو نظير العصر إذا قصد تأخيره للاصفرار فانه ينعقد لأنه صاحب الوقت قلت يفرق بتوقف العصر بذلك الوقت بخصوصه ونحو الكفارة لم تؤقت بخصوص يوم الشك والحاصل ان العصر انما انعقد وقت الاصفرار مع تحري تأخيره اليه لأنه من جملة ما عين له بخصوصه ونحو الكفارة لم يعين له وقت بخصوصه لا يوم الشك ولا غيره.

فرع عمت البلوى كثيراً بثبوت هلال ذي الحجة يوم الجمعة مثلاً ثم يتحدث الناس برؤيته ليلة لخميس وظن صدقهم ولم يثبت فهل يندب صوم يوم السبت الذي هو التاسع من يوم الجمعة لكونه يوم عرفة على تقدير كمال ذي القعدة أم يحرم لاحتمال كونه يوم العيد ونقصان القعدة أفتى شيخنا الشهاب الرملي بالثاني لأن دفع مفسدة الحرام مقدمة على تحصيل مصلحة المندوب. **قوله: (كأن نذر صوم يوم كذا فوافق يوم الشك)** أي أو نذر صوم يوم ثم أراد صوم يوم الشك عنه **قوله: (في المتن وكذا لو وافق عادة تطوّعه)** لو اختلفت عادته فينبغي اعتبار عام آخر العادات وأظن شيخنا أفتى به.

(وكذا لو وافق عادة تطوعه) كأن اعتاد سرد الصوم أو صوم نحو الاثنين أو صوم يوم وفطر يوم فوافق يوم الشك يوم صومه لخبر الصحيحين بذلك.

قال بعضهم: وتثبت العادة هنا بمرة **(وهو)** أي يوم الشك الذي يحرم صومه بسببين كونه يوم شك وكونه بعد النصف من شعبان **(يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس)** أي جمع منهم بحيث يتولد من تحدثهم الشك في الرؤية فيما يظهر، وأما قول الروض الذي يتحدث فيه بالرؤية ....

تأخيره للاصفرار فإنه ينعقد لأنه صاحب الوقت. قلت يفرق بتوقت العصر بذلك الوقت بخصوصه ونحو الكفارة لم توقت بخصوص يوم الشك اهـ. قول المتن **(وكذا لو وافق عادة الخ)** ولو صام يوم الشك قضاء عن صوم يستحب قضاؤه لم يحسب ذلك ورداً له حتى يصومه عن القابل إيعاب قال سم: لو اختلفت عادته فينبغي اعتبار عام آخر العادات وأظن شيخنا الشهاب الرملي أفتى بذلك اهـ. وقال ع ش وكتب سم على شرح البهجة وقد يشكل تصوير العادة ابتداء لأن ابتداء الصوم بعد النصف بلا سبب ممتنع فيحتاج لعادة فينقل الكلام إليها فيتسلسل ويجاب بأن يصور ذلك بما إذا صام الاثنين مثلاً قبل النصف فالظاهر أن له صومه بعده لأنه صار عادة له ولو اختلفت عادته كأن اعتاد الاثنين في عام والخميس في آخر فهل يعتبر الأخير أو نقول كل صار عادة له فيه نظر ولا يبعد الثاني نعم إن عزم على هجر أحدهما والإعراض عنه فيحتمل أن لا يعتبر اهـ. وهو ظاهر ويمكن أن يحمل عليه ما نقل عن إفتاء والد الشارح م ر أن العبرة بعادته في السنة الثانية الماضية لا القديمة اهـ. **قوله: (كأن اعتاد سرد الصوم)** انظر ما تصويره الخالي عن اعتياد الاتصال بالنصف الأول. **قوله: (قال بعضهم الخ)** عبارة النهاية وتثبت عادته المذكورة بمرة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى اهـ. **قوله: (بمرة)** وعليه فلو صام في أول شعبان يومين متفرقين ثم أفطر باقيه فوافق يوم الشك يوماً لو دام على حاله الأول من صوم يوم وفطر يوم لوقع يوم الشك موافقاً ليوم الصوم صح صومه ومثله ما لو صام يوماً قبل الانتصاف علم أنه يوافق آخر شعبان واتفق أن آخر شعبان حصل فيه شك فلا يحرم صومه لأنه صار عادة له ع ش وفي الكردي على بافضل عن فتاوى الشارح ما نصه والذي يظهر أنه يكتفي في العادة بمرة إن لم يتخلل فطر مثل ذلك اليوم الذي اعتاده فإذا اعتاد صوم يوم الاثنين في أكثر أسابيعه جاز له صومه بعد النصف ويوم الشك وإن كان أفطر قبل ذلك لأن هذا يصدق عليه عرفاً أنه معتاده وإن تخلل بين عادته وصومه بعد النصف فطره وأما إذا اعتاده مرة قبل النصف ثم أفطر من الأسبوع الذي بعده ثم دخل النصف فالظاهر أنه لا يجوز له صومه لأن العادة حينئذ بطلت بفطر اليوم الثاني بخلاف ما إذا صام الاثنين الذي قبل النصف ثم دخل النصف من غير تخلل يوم اثنين آخر بينهما فإنه يجوز صوم يوم الإثنين الواقع بعد النصف لأنه اعتاده ولم يتخلل ما يبطل العادة فإذا صامه ثم أفطر من أسبوع ثان ثم صادف الاثنين الثالث يوم الشك فالظاهر أنه يجوز له صومه ولا يضر تخلل فطره لأنه سبق له صومه بعد النصف وذلك كاف وذلك ما ظهر لي الآن ولعلنا نزداد فيه علماً أو نقلاً نشهده اهـ. وهذا يخالفه إطلاق ما مر عن ع ش وفي سم ما يوافق هذا الإطلاق **قوله: (بحيث يتولد من تحدثهم الشك الخ)** هل يعتبر الشك هنا والظن فيما يأتي بالنسبة لكل أحد حتى لا يحرم صومه من حيث أنه يوم شك على الخالي عنهما الظاهر نعم وإن اقتضى كلام الأذرعي المنقول في النهاية خلافه بصري أقول بل وجود ما ذكر من الشك والظن بالنسبة لكل أحد من المحال العادي كما هو ظاهر **قوله: (وأما قول الروض الخ)** أي بدل قول المصنف إذا تحدث الخ.

قوله: (قال بعضهم وتثبت العادة بمرة) أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي وقد يستشكل تصوّر العادة اذ لا يجوز صوم يوم الشك ابتداء بلا سبب والمرة الأولى التي تثبت بها العادة لا سبب لها فيمتنع ويجاب بتصورها بأن يصوم قبل النصف يوماً معيناً كالاثنين فإذا وافق يوم الشك الاثنين فله صومه ثم رأيته في شرح العباب أشار إلى ذلك حيث قال وقد عبر العباب بدل العادة بالورد ما نصه وهل يثبت الورد بمرة حتى لو صام الاثنين قبل نصف شعبان مثلاً بمرة جاز له صوم يوم الشك إذا وافق ذلك فيه نظر وقياس كلامهم في الحيض وغيره نعم الا أن يفرق ثم رأيت الزركشي قال لم يتعرضوا الضابط العادة ثم أبدى احتمالين تقديرها بمرة أو بالعرف اهـ. بقي انه لو اعتاد صوم شعبان أو نصفه الثاني مع اليوم الذي قبله فهل له الاقتصار على صوم يوم الشك لأنه من جملة العادة فيه نظر فإن صح ذلك صح التصوير به أيضاً فليتأمل فإن الظاهر ان ذلك صحيح اذ كل يوم من نصفه الثاني صار عادة له ولو تقدمت هذه المسألة واختلفت عادته اعتبر عام آخر العادات **قوله: (عن الروض من**

من يظن صدقه فهو مخالف لعبارة أصله، وعجيب كون شيخنا لم ينبه على ذلك وهي إذا وقع في الألسن أنه رؤي، ولم يقل عدل: أنا رأيته أو قاله ولم يقبل الواحد أو قاله عدد من النساء أو العبيد أو الفساق وظن صدقهم انتهت فظن الصدق إنما اشترطه في قول غير الأهل لا في التحدث فالوجه أنه لا يشترط فيه ظن صدق بل تولد شك كما ذكرته **(برؤيته)** أي بأن الهلال رؤي ليلته وإن أطبق الغيم على الأوجه ولم يعلم من رآه **(أو شهد)** أي أخبر إذ لا يشترط ذكر ذلك عند حاكم ومن ثم عبر أصله بقال **(بها صبيان أو عبيد أو فسقة)** أو نساء وظن صدقهم أو عدل ورد، ويكفي اثنان من كل على ما أخذ من كلام الروضة، واشترط العدد هنا بخلاف ما مرّ في النية احتياط فيهما، فإن فقد ذلك حرم صومه لكونه بعد النصف لا لكونه يوم شك، ومرّ أول الباب أن من اعتقد صدق من أخبره من هؤلاء لزمه الصوم، ويقع عن رمضان وقد جمعوا بين ما أوهمه كلامه من التنافي، ثم، وفي النية وهنا بأمور كثيرة ذكرتها مع ما فيها في شرح العباب ومن أحسنها ما قدمته في مبحث النية **(وليس إطباق الغيم بشك)** لأنا تعبدنا فيه بإكمال العدد كما مر. . . .

قوله: (من يظن صدقه) معناه ممن شأنه أن يظن صدقه بأن يكون حاله مما يصلح لظن صدقه لكن لم يظن احترازاً عما ليس كذلك فإن تحدثه لا يؤثر شيئاً ولا شكاً وحينئذ فلا إشكال على الروض ولا عجب في سكوت شرحه فليتأمل سم **قوله: (وهي)** أي عبارة الروضة **قوله: (وظن صدقهم انتهت)** وقول الروضة وظن صدقهم يحتمل عوده إلى الجميع بل هو الظاهر بناء على ما صرحوا به في الوقف من أن القيد الأخير يعود على جميع الجمل المتقدمة عليه فليتأمل ثم رأيت الفاضل المحشي قال: قول الروضة يظن صدقه معناه ما من شأنه الخ اهـ. بصري **قوله: (على الأوجه)** أي خلافاً لصاحب البهجة حيث قيده بعدم إطباقه نهاية ومغني **قوله: (أو نساء)** إلى قوله وقد جمعوا في النهاية والمغني إلا قوله واشترط العدد إلى ومر **قوله: (ورد)** أي على المرجوح السابق ع ش أي أو لأمر آخر **قوله: (ويكفي اثنان الخ)** ومثلهما الواحد كما يأتي ع ش **قوله: (احتياطاً فيهما)** يتأمل معنى الاحتياط بالنسبة لما هنا فإنه إن وجد المجوز لصحة ما بعد النصف من نحو وصل بما قبله أو عادة جاز الصوم مطلقاً وإلا لم يجز مطلقاً سم ولك أن تجيب بأن المراد كما عبر به غيره احتياطاً للعبادة وتحريمها **قوله: (وقد جمعوا الخ)** قال الأذرعي: يجوز أن يكون الكلام في يوم الشك في عموم الناس لا في أفرادهم فيكون شكاً بالنسبة إلى غير من ظن صدقهم وهو أكثر الناس دون أفراد من اعتقد صدقهم ألا ترى أنه ليس بشك بالنسبة إلى من رآه من الفساق والعبيد والنساء بل هو رمضان في حقهم قطعاً اهـ. وهو حسن جداً سم وقوله اعتقد أراد به ما يشمل الظن بدليل أول كلامه ووافقه أي الأذرعي المغني فقال نعم من اعتقد صدق من قال أنه رآه ممن ذكره يجب عليه الصوم كما تقدم عن البغوي في طائفة أول الباب وتقدم في أثنائه صحة نية المعتقد أي الظان لذلك ووقوع الصوم عن رمضان إذا تبين كونه منه قال الشارح: فلا تنافي بين ما ذكر في المواضع الثلاثة اهـ. أي لأن يوم الشك الذي يحرم صومه هو على من لم يظن الصدق هذا موضع وأما من ظنه أو اعتقده صحت النية منه ووجب عليه الصوم وهذان موضعان وفي هذا رد على قول الإسنوي أن كلام الشيخين في الروضة وشرح المهذب متناقض من ثلاثة أوجه في موضع يجب وفي موضع يجوز وفي موضع يمتنع اهـ. **قوله: (ما قدمته في مبحث النية)** حاصل ذلك وما اختاره الشارح م ر إن ظن صدق هؤلاء مصحح للنية فقط ثم إن تبين كونه من رمضان بشهادة معتبرة صح صومه اعتماداً على هذه النية وإن لم يتبين فهو يوم شك يحرم صومه هذا إذا لم يعتقد صدقهم فإن اعتقد ذلك بأن وقع الجزم بخبرهم صح الصوم اعتماداً على ذلك رشيدي **قوله: (لأنا تعبدنا)** إلى قوله وقضيته في النهاية والمغني **قوله: (لأنا تعبدنا فيه الخ)** أي فلا يكون هو يوم شك بل يكون من شعبان للخبر المار ولا أثر لظننا رؤيته لولا السحاب لبعده عن الشمس ولو كانت السماء مصحية وتراءى الناس فلم يتحدث برؤيته فليس بيوم شك وقيل: هو يوم شك

يظن صدقه) معناه من شأنه ان يظن صدقه بأن يكون حاله مما يصلح لظن صدقه لكنه لم يظن احترازاً عما ليس كذلك فان تحدثه لا يؤثر شيئاً ولا شكا وحينئذ فلا اشكال على الروض ولا عجب في سكوت شرحه فليتأمل **قوله: (احتياطاً)** يتأمل معنى الاحتياط بالنسبة لما هنا فانه ان وجد المجوز لصحة ما بعد النصف من نحو وصل بما قبله أو عادة جاز الصوم مطلقاً وإلا لم يجز مطلقاً **قوله: (ومرّ أول الباب أن من اعتقد صدق من أخبره من هؤلاء لزمه الصوم ويقع عن رمضان وقد جمعوا الخ)** قال الأذرعي يجوز ان يكون الكلام في يوم الشك في عموم الناس لا في افرادهم فيكون شكاً بالنسبة إلى غير من ظن صدقهم وهو أكثر الناس دون افراد من اعتقد صدقهم ألا ترى انه ليس بشك بالنسبة إلى من رآه من الفساق والعبيد والنساء

(**ويسن تعجيل الفطر**) إذا تيقن الغروب وتقديمه على الصلاة للخبر الصحيح: «**لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر**». ويسن كونه وإن تأخر كما أفادته عبارة أصله (**على تمر**) ....

ولو كان في السماء قطع سحاب يمكن أن يرى الهلال من خلالها وأن يخفى تحتها ولم يتحدث برؤيته فقيل هو يوم شك وقيل لا، قال في الروضة الأصح ليس بشك نهاية قال ع ش قوله م ر وقيل هو يوم شك انظر ما فائدة الخلاف مع أنه يحرم صومه على كل تقدير إذ بفرض أنه ليس بشك هو يوم من النصف الثاني من شعبان وصومه حرام ثم رأيت سم على شرح البهجة قال ما نصه قوله وإذا انتصف شعبان حرم الصوم الخ هذا قد يوجب أنه لا خصوصية ليوم الشك لأنه مع الوصل بما قبله يجوز صوم يوم الشك وغيره ومع عدم الوصل يمتنع صوم كل واحد منهما إلا أن تجعل الخصوصية أنه عند عدم الوصل يحرم صوم يوم الشك من جهتين بخلاف غيره فليتأمل اهـ. وقد يقال أيضاً فائدة الخلاف تظهر في التعاليق كما لو قال إن كان اليوم الفلاني يوم شك فعبدي حرّ أو نحوه فيؤاخذ بذلك حيث قلنا إنه شك ع ش قول المتن: (**ويسن تعجيل الفطر**) أي بتناول شيء كما في الجواهر وقضيته عدم حصول سنة التعجيل بالجماع وهو محتمل لما فيه من إضعاف القوة والضرر شرح م ر اهـ. سم قال ع ش قوله م ر وهو محتمل معتمد اهـ. وقال الرشيدي وقضيته أي ما في الجواهر أيضاً عدم حصولها بالاستقاءة أو إدخال نحو عود في أذنه أو إحليله أو نحو ذلك وإن كان ما ذكره م ر من التعليل يأبى ذلك اهـ. وقال الشارح في الإيعاب ما نصه وعبر أي المصنف كالقمولي بتناول المفطر لأنه أفطر بالغروب وقضيته حصول أصل السنة بسائر المنافيات للصوم كالجماع اهـ. وجمع شيخنا بما نصه فإن لم يجد إلا الجماع أفطر عليه وقول بعضهم لا يسن الفطر عليه محمول على ما إذا وجد غيره اهـ. قول المتن (**تعجيل الفطر**) ينبغي سن ذلك ولو ماراً بالطريق ولا تنخرم مروءته به أخذاً مما ذكروه من طلب الأكل يوم عيد الفطر قبل الصلاة ولو ماراً بالطريق ع ش **قوله: (إذا تيقن الغروب)** خرج به ظنه باجتهاد فلا يسن تعجيل الفطر به وظنه بلا اجتهاد وشكه فيحرم بهما كما مر ذلك مغني وإيعاب وأسنى وشرح بافضل وقال في النهاية ومحل الندب إذا تحقق الغروب أو ظنه بأمارة اهـ. قال ع ش قوله م ر أو ظنه بأمارة قد يخالف ما تقدم من الاختلاف في جواز الفطر إذا ظن الغروب بالاجتهاد وهو مقتض لندب التأخير اهـ. عبارة الكردي على بافضل هذا أي عدم سن التعجيل مع عدم تيقن الغروب هو المعروف في كلامهم وعبارة شرح نظم الزبد للجمال الرملي وخرج بعلم الغروب ظنه فلا يسن إسراع الفطر به ولكنه يجوز الخ ووقع له في النهاية ومحل الندب إذا تحقق الغروب أو ظنه بأمارة انتهى اهـ. **قوله: (وتقديمه على الصلاة)** ينبغي أن يستثنى ما لو أقيمت الجماعة وأحرم الإمام أو قرب إحرامه وكان بحيث لو أفطر على نحو التمر بقي بين أسنانه وخشي سبقه إلى جوفه ولو اشتغل بتنظيف فمه فاتته الجماعة أو فضيلة أول الوقت أو تكبيرة الإحرام مع الإمام فيتجه هنا تقديم الإحرام مع الإمام وتأخير الفطر وهذا لا ينافي أن المطلوب من الإمام والجماعة تقديم الفطر لكن لو خالفوا وتركوا الأفضل مثلاً وتعارض في حق الواحد منهم مثلاً ما ذكر قدم الإحرام ولا ينافي كراهة الصلاة بحضرة طعام تتوق نفسه إليه لأن التوقان غير لازم هنا وكلامنا عند عدمه سم **قوله: (للخبر الصحيح لا يزال الناس الخ)** زاد الإمام أحمد وأخروا السحور ولما في ذلك من مخالفة اليهود والنصارى وكثير من المبتدعة كالشيعة يؤخرونه إلى ظهور النجم إيعاب وكذا في المغني إلا قوله وكثير الخ **قوله: (ويسن الخ)** ويكره أن يؤخره إن قصد ذلك ورأى أن فيه فضيلة وإلا فلا بأس به نقله في المجموع عن نص الأم وفيه عن صاحب البيان أنه يكره أن يتمضمض أي بعد الغروب بماء ويمجه وأن يشربه ويتقايأه إلا

بل هو رمضان في حقهم قطعاً اهـ. وهو حسن جداً. **قوله: (في المتن ويسن تعجيل الفطر)** أي بتناول شيء كما في الجواهر وقضيته عدم حصول سنة التعجيل بالجماع وهو محتمل لما فيه من اضعاف القوة والضرر شرح م ر ويكره تأخير الفطر ان قصد ذلك ورأى ان فيه فضيلة والا فلا بأس به كما في المجموع عن نص الام شرح م ر **قوله: (وتقديمه على الصلاة)** ينبغي أن يستثنى ما لو أقيمت الجماعة وأحرم الامام أو قرب احرامه وكان بحيث لو أفطر على نحو التمر بقي بين أسنانه وخشي سبقه إلى جوفه ولو اشتغل بتنظيف فمه فاتته الجماعة أو فضيلة أول الوقت وتكبيرة الاحرام مع الامام فيتجه هنا تقديم الاحرام مع الامام وتأخير الفطر وهذا لا ينافي ان المطلوب من الامام والجماعة تقديم الفطر لكن لو خالفوا وتركوا الافضل مثلاً وتعارض في حق الواحد منهم مثلاً ما ذكر قدم الإحرام ولا ينافي كراهة الصلاة بحضرة طعام تتوق نفسه اليه لأن التوقان غير لازم هنا وكلامنا عند عدمه.

وأفضل منه رطب وجد لما صح «كان رسول الله ﷺ يفطر قبل أن يصلي على رطبات، فإن لم يكن فعلى تمرات فإن لم يكن حسا حسوات من ماء»، وقضيته عدم حصول السنة بالبسر وإن تم صلاحه وبالأولى ما لم يتم صلاحه ولو قيل بالإلحاق في الأول لم يبعد **(وإلا)** تيسر له أحدهما، أي حال إرادة الفطر فلو تعارض التعجيل على الماء والتأخير على التمر قدم الأول فيما يظهر، لأن مصلحة التعجيل فيها حصة تعود على الناس أشير إليها: في «لا يزال الناس» إلى آخره ولا كذلك التمر، وفي خبر سنده حسن: «أحبّ عبادي إليّ أعجلهم فطراً» **(فماء)** للخبر الصحيح: «**إذا كان أحدكم صائماً فليفطر على التمر**»، زاد الشافعي في روايته: «فإنّه بركة فإن لم يجد التّمر فعلى الماء فإنّه طهور».

وأخذ منه ابن المنذر وغيره وجوب الفطر على التمر والتثليث الذي أفاده المتن في التمر، والخبر في الكل شرط لكمال السنة لا لأصلها كالترتيب المذكور فيحصل أصلها ....

لضرورة قال وكأنه شبيه بالسواك للصائم بعد الزوال لكونه يزيل الخلوف اهـ. وهذا كما قاله الزركشي إنما يأتي على القول بأن كراهة السواك لا تزول بالغروب والأكثرون على خلافه مغني وإيعاب وأسنى وكذا في النهاية إلا أنه عقب كلام الزركشي بأنه يرد بأن الظاهر تأتيه مطلقاً لوضوح الفرق بينهما اهـ. وفي سم بعد توضيح الرد وتأييده ما نصه ولعل محل الكراهة في مضمضة هي مظنة إزالة الخلوف بأن اشتملت على تحريك الماء في الفم وأما كراهة شربه ثم تقيؤه فيمكن أن يوجه بأن فيه إضعافاً للصائم والمطلوب تقويته اهـ. وقال ع ش قوله م ر لوضوح الفرق الخ أي وهو أن السواك مستحب ولا يكره إلا لسبب وقد زال بخلاف المضمضة فإنها ليست مطلوبة فإزالة الخلوف بها تعد عبثاً حيث لا غرض اهـ. **قوله: (وأفضل منه الخ)** أي ومن العجوة أيضاً ع ش **قوله: (كان ﷺ الخ)** بدل من ما سم **قوله: (فإن لم يكن)** أي الرطب **قوله: (حسا الخ)** الحسوة التجرع أي شرب الماء شيئاً فشيئاً كردي **قوله: (وقضيته)** أي الحديث المذكور **قوله: (ولو قيل بالإلحاق في الأول الخ)** اعتمده شيخنا فقال: ويقدم على التمر الرطب وفي معناه العجوة ثم البسر ثم الماء وماء زمزم أولى من غيره وبعد الماء الحلو وهو ما لم تمسه النار كالزبيب واللبن والعسل واللبن أفضل من العسل واللحم أفضل منهما ثم الحلوى وهي الحلاوة المعروفة المعمولة بالنار ولذلك قال بعضهم:

فمن رطب فالبسر فالتمر زمزم ... فماء فحلو ثم حلوى لك الفطر

اهـ.

وفي تقديم البسر على التمر الوارد وقفة وقال ع ش ينبغي أن يقدم العسل على اللبن لأنهم نظروا للحلو في هذا المحل بعد فقد التمر والماء ونحوهما مما ورد اهـ. **قوله: (وإلا يتيسر له الخ)** عبارة النهاية والمغني وإلا بأن لم يجده فماء اهـ. قال الرشيدي: قوله م ر بأن لم يجده قضيته أنه لو أفطر على الماء مع وجود التمر لا تحصل له سنة الفطر على الماء فليراجع اهـ. أقول يصرح بخلافه قول الشارح الآتي آنفاً كالترتيب المذكور الخ **قوله: (أحدهما)** أي الرطب والتمر **قوله: (وأخذ منه)** أي من الخبر **قوله: (وغيره)** أي ابن حزم إيعاب **قوله: (وجوب الفطر على التمر)** أي إذا وجد **قوله: (والتثليث الذي أفاده المتن)** وجه إفادته أن التمر اسم جنس جمعي وأقل ما ينطلق عليه ثلاث وفيه بحث لأن التعبير باسم الجنس الجمعي لا دلالة فيه على طلب خصوص التثليث إذ مفاده ليس إلا الجمع وهو صادق بغير الثلاث فليتأمل سم ولك أن تجيب بأن مراد الشارح من التثليث عدم النقص عن الثلاث. **قوله: (والخبر في الكل)** الخبر إنما يدل على الجمع لا على خصوص التثليث ثم رأيت الفاضل المحشي نبه عليه بصري **قوله: (والخبر في الكل)** أي وهو قضية نص الشافعي رضي الله تعالى عنه في حرملة وجمع من الأصحاب ولا ينافيه تعبير آخرين بتمرة لأنه لبيان أصل السنة وهذا أي التثليث كمالها إيعاب ونهاية ومغني **قوله: (شرط لكمال السنة لا لأصلها)** أي يحصل أصل السنة بواحدة من التمر ونحوه وكذلك باثنتين وأما كمالها فيحصل بالثلاث فأكثر من الأوتار شيخنا **قوله: (كالترتيب الخ)** خلافاً لظاهر صنيع النهاية والمغني كما مر عن الرشيدي **قوله: (المذكور)** أي في المتن والخبر **قوله: (فيحصل أصلها الخ)** أي هذه السنة الخاصة وإلا فأصل سنة التعجيل يحصل بغير

قوله: (كان رسول الله الخ) بدل من ما **قوله: (والتثليث الذي أفاده)** ان التمر اسم جنس جمعي وأقل ما ينطلق عليه ثلاث وفيه بحث لأن التعبير باسم الجنس الجمعي لا دلالة فيه على طلب خصوص التثليث إذ مفاده ليس إلا الجمع وهو صادق بغير الثلاث فليتأمل **قوله: (فيحصل أصلها)** أي هذه السنة الخاصة وإلا فأصل سنة التعجيل يحصل بغير الثلاثة كما هو

بأي شيء وجد من الثلاثة فيما يظهر، ويظهر أيضاً في تمر قويت شبهته وماء خفت أو عدمت شبهته أن الماء أفضل، لكن قد يعارضه حكم المجموع بشذوذ قول القاضي الأولى في زماننا الفطر على ماء يأخذه بكفه من النهر ليكون أبعد عن الشبهة اهـ. إلا أن يجاب بأن سبب شذوذه ما بيّنه غيره أن ماء النهر كالدجلة ليس أبعد عن الشبهة، لأن كثيرين من البلاد التي على حافتها يحفرون حفراً لصيد السمك فتمتلىء ماء ثم يسدون عليه، فإذا أخذوا السمك منه فتحوا السد فتختلط ماؤهم المملوك بغيره وهذه شبهة قوية فيه، أي ولا ينافيه قولهم الآتي في الإحياء أنه لا يصير شريكاً بعوده للنهر اتفاقاً لأنا نسلم ذلك، ومع ذلك نقول أنه باقٍ على ملكه وهو ملحظ الشبهة وبفرض أن الشذوذ من غير ذلك الوجه فلعله من حيث إيهامه تقديم الماء مطلقاً، وصريح كلامهم كالخبرين ندب التمر قبل الماء حتى بمكة، وقول المحب الطبري يسن له الفطر على ماء زمزم ولو جمع بينه وبين التمر فحسن مردود بأن أوله فيه مخالفة للنص المذكور وآخره فيه استدراك زيادة على السنة الواردة وهما ممتنعان إلا بدليل. ويرد أيضاً بأنه ﷺ صام بمكة عام الفتح أياماً من رمضان، ولم ينقل عنه في ذلك ما يخالف عادته المستقرة من تقديم التمر فدل على عمله بها حينئذ وإلا لنقل. .....

الثلاثة كما هو ظاهر وفي خصوله بنحو ملح وماء ملح نظر وكذا بنحو تراب وحجر لا يضر والحصول محتمل سم على حج أي كعدم الحصول ويوجه بأن الغرض المطلوب من تعجيل الفطر إزالة حرارة الصوم بما يصلح البدن وهو منتف مع ذلك مع أن تناول التراب والمدر مع انتفاء الضرر مكروه فلا ينبغي حصول السنة به ع ش **قوله: (وجد الخ)** أي التعجيل به مع وجود الباقي منها **قوله: (ولا ينافيه)** أي الجواب المذكور **قوله: (في الإحياء)** أي في باب إحياء الموات **قوله: (ومع ذلك)** أي التسليم **قوله: (وهو ملحظ الشبهة)** قد يقال لا اعتبار بمثل هذه الشبهة للقطع بطيب خاطر مالكه ورضاه بأخذه فليتأمل على أنه يقطع عادة في الغالب بأن ما يأخذه من خالص المباح سم **قوله: (كالخبرين)** أي المارين آنفاً **قوله: (حتى بمكة الخ)** وفاقاً للنهاية والمغني **قوله: (يسن له)** أي لمن بمكة أو لمن وجد ماء زمزم ولو في خارج مكة **قوله: (ولو جمع بينه وبين التمر الخ)** لعل المراد الجمع على وجه يدخلان به الباطن معاً فليتأمل سم **قوله: (بأن أوله فيه مخالفة للنص)** عبارة المغني والإيعاب لأنه مخالف للاخبار وللمعنى الذي شرع الفطر على التمر لأجله وهو حفظ البصر فإن الصوم يضعفه والتمر يرده وأن التمر إذا نزل إلى معدة فإن وجدها خالية حصل الغذاء وإلا أخرج ما هناك من بقايا الطعام وهذا لا يوجد في ماء زمزم وفي الجمع بينهما زيادة على السنة الواردة وهي قوله ﷺ «إذا كان أحدكم صائماً فليفطر على التمر فإن لم يجد التمر فعلى الماء فإنه طهور» رواه الترمذي وغيره وصححوه والاستدراك على النصوص بغير دليل ممنوع والخير كله فيما شرعه لنا رسول الله ﷺ اهـ. **قوله: (للنص المذكور)** أي في قوله وصريح كلامهم الخ **قوله: (وهما)** أي مخالفة النص والاستدراك **قوله: (ويرد الخ)** أي قول المحب الطبري **قوله: (فدل الخ)** أي عدم نقل ذلك **قوله: (وإلا)** أي وإن خالفها **(لنقل)** أي لتوفر الدواعي على نقل مثله إيعاب.

ظاهر وفي حصوله بنحو ملح وماء ملح نظر وكذا بنحو تراب وحجر لا يضر والحصول محتمل وفيه أي المجموع عن صاحب البيان كره ان يتمضمض بماء ويمجه وان يشربه ويتقايأه الا لضرورة قال وكأنه شبه بالسواك للصائم بعد الزوال لكونه يزيل الخلوف اهـ. وقول الزركشي انه انما يتأتى على القول بأن كراهة السواك لا تزول بالغروب والأكثرون على خلافه يرد بأن الظاهر تأتيه مطلقاً لوضوح الفرق بينهما كذا في شرح م ر وقد يوضح الرد بأن الخلوف بعد الغروب لما كان من آثار الصوم كره ما هو مظنة ازالته مما لا يطلب الا في طهارة وهو المضمضة وبهذا يفارق السواك لأنه مطلوب في كل وقت الا للصائم بعد الزوال فاذا غربت الشمس رجع السواك إلى أصله من الطلب والمضمضة غير مطلوبة هنا ولا يحتاج اليها وهي مظنة ازالة أثر الصوم فكرهت وقضية هذا كراهة التمضمض وان لم يمجه بل ابتلعه وهو محتمل ولعل محل الكراهة في مضمضة هي مظنة ازالة الخلوف ان اشتملت على تحريك الماء في الفم وأما كراهة شربه ثم تقيؤه فيمكن أن يوجه بأن فيه اضعافاً للصائم والمطلوب تقويته **قوله: (وهو ملحظ الشبهة)** قد يقال لا اعتبار بمثل هذه الشبهة للقطع بطيب خاطر مالكه ورضاه بأخذه فليتأمل على انه يقطع عادة في الغالب بأن من يأخذه من خالص المباح **قوله: (ولو جمع بينه وبين التمر الخ)** لعل المراد الجمع على وجه يدخلان به الباطن معاً فليتأمل.

وحكمته أنه لم تمسّه نار مع إزالته لضعف البصر الحاصل من الصوم لإخراجه فضلات المعدة إن كانت وإلا فتغذيته للأعضاء الرئيسة، وقول الأطباء أنه يضعفه أي عند المدامة عليه والشيء قد ينفع قليله ويضر كثيره وصريحهما أيضاً أنه لا شيء بعد التمر غير الماء، فقول الروياني إن فقد التمر فحلو آخر ضعيف والأذرعي الزبيب أخو التمر وإنما ذكره لتيسره غالباً بالمدينة، كذلك ويسن السحور كما بأصله لما صح أنه من سنن المرسلين.

تنبيه أجمعوا على أن الصوم ينقضي ويتم بتمام الغروب، وعلى أنه يدخل فيه بالفجر الثاني وما نقل عن بعض السلف أنه بالإسفار أو طلوع الشمس زلة قبيحة، على أن المصنف نازع في صحة الثاني عن قائله، قال أصحابنا: ويجب إمساك جزء من الليل بعد الغروب ليتحقق به استكمال النهار، أي فليس بصوم شرعي، ويعتبر كل محل بطلوع فجره وغروب شمسه فيما يظهر لنا في نفس الأمر، قال العلماء في خبر مسلم: «إذا غابت الشّمس من ههنا وأقبل اللّيل من ههنا فقد أفطر الصّائم» أي حقيقة إنما ذكر هذين ليبين أن غروبها عن العيون لا يكفي، لأنها قد تغيب ولا تكون غربت حقيقة فلا بد من إقبال الليل، أي دخوله **(وتأخير السحور)** لأن «الأمّة لا يزالون بخير ما أخروه» رواه أحمد، ويسنّ كونه بتمر لخبر فيه وهو بضم السين الأكل في السحر وبفتحها اسم للمأكول حينئذ، ويحصل أصل سنته ولو بجرعة ماء ويدخل وقته بنصف الليل، وحكمته التقوّي أو مخالفة أهل الكتاب وجهان، والذي يتجه أنها في حق من

قوله: (وحكمته) أي إيثار التمر **قوله: (أنه لم تمسه نار)** عبارته في الإيعاب والقصد بذلك كما أفاده المحب الطبري أن لا يدخل أولاً في جوفه ما مسته النار وكأنه أخذ هذا مما في منهاج الحليمي أنه يستحب أن لا يفطر بشيء مسته النار وذكر فيه حديثاً اهـ. **قوله: (لإخراجه الخ)** لا يظهر وجه عليته للإزالة فالأولى وإخراجه الخ بالعطف كما مر عن المغني والإيعاب **قوله: (وإلا الخ)** أي وإن لم توجد في المعدة فضلات وكانت خالية فلتغذيته الخ **قوله: (للأعضاء الرئيسة)** وهي القلب والدماغ والكبد والأنثيان كردي **قوله: (وقول الأطباء الخ)** جواب عما يرد على قوله مع إزالته لضعف البصر**قوله: (أي عند المداومة الخ)** خبر وقول الأطباء **قوله: (وصريحهما الخ)** أي الخبرين كردي **قوله: (والأذرعي الخ)** أي قول الأذرعي **قوله: (وإنما ذكره الخ)** أي ذكر ﷺ التمر **قوله: (كذلك)** أي ضعيف كردي **قوله: (ويسن السحور الخ)** كان الأولى تأخيره وذكره قبيل المتن الآتي كما في النهاية والمغني **قوله: (وعلى أنه)** أي الصوم ويحتمل أن الضمير للصائم **قوله: (أنه)** أي الدخول في الصوم **قوله: (فيما يظهر الخ)** تنازع فيه الطلوع والغروب **قوله: (في خبر مسلم الخ)** أي في شرحه وبيانه **قوله: (فقد أفطر الصائم)** معناه انقضى صومه وتم ولا يوصف الآن بأنه صائم لأنه بغروب الشمس خرج النهار ودخل الليل والليل ليس محلاً للصوم شرح مسلم **قوله: (إنما ذكر الخ)** مقول قال **قوله: (إنما ذكر هذين الخ)** أي مع أن كلاً منهما يستلزم الآخر **قوله: (ليبيّن أن غروبها عن العيون لا يكفي الخ)** عبارة شرح مسلم لأنه قد يكون في واد ونحوه بحيث لا يشاهد غروب الشمس فيعتمد إقبال الظلام وإدبار الضياء اهـ. **قوله: (لأن الأمة الخ)** أي ولأنه أقرب إلى التقوى على العبادة وصح «تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة وكان قدر ما بينهما خمسين آية» وفيه ضبط لقدر ما يحصل به سنة التأخير نهاية **قوله: (بتمر)** عبارة شيخنا مما يندب الفطر عليه اهـ. **قوله: (وهو بضم السين)** إلى قوله واستظهره في المغني إلا قوله وبه يرد إلى المتن وإلى قوله وقد يقال في النهاية إلا قوله وجهان إلى إنما يسن وقوله ولعلهم إلى المتن **قوله: (بضم السين الأكل الخ)** وهو المراد هنا وإن قيل أكثر الرواية الفتح فقد قيل الصواب الضم إذ الأجر والبركة في الفعل حقيقة والمأكول مجازاً إيعاب **قوله: (حينئذ)** أي في وقت السحر **قوله: (أصل سنته)** أي السحور مغني **قوله: (لو بجرعة ماء)** ربطه بما قبله محل تأمل عبارة النهاية ويحصل بقليل المطعوم وكثيره لخبر «تسحروا ولو بجرعة ماء» اهـ. ؛ **قوله: (والذي يتجه أنها الخ)** وقد يقال أنه لهما مغني.

قوله: (وحكمته أنه لم تمسه نار مع إزالته لضعف البصر الخ) لا يقال هذا المعنى موجود في ماء زمزم أخذاً من الخبر الوارد بأنه لما شرب له فينبغي أن يساوي التمر ولا يتقدم عليه لأنا نقول أما أولاً فلو سلم وجود هذا المعنى فيه وإلا فيحتمل انه مخصوص بغير ذلك لا يقتضي مساواة ما طلبه الشارع بخصوصه مع احتمال ان له من التأثير في هذا المعنى ما ليس لماء زمزم وأما ثانياً فقد يكون وجود هذا المعنى فيه من جهة بركته وفي التمر من جهة خاصته ووضعه لهذا النفع فهو أبلغ فيه **قوله: (والذي يتجه انها في حق من يتقوى به التقوى)** ينبغي مخالفتهم أيضاً.

يتقوى به التقوي وفي حق غيره مخالفتهم وبه يرد قول جمع متقدمين إنما يسن لمن يرجو نفعه، ولعلهم لم يروا حديثه: «تسحّروا ولو بجرعة ماءٍ»، فإن من الواضح أنه لم يذكر هذه الغاية للنفع بل لبيان أقل مجزىء نفع أولاً **(ما لم يقع في شك)** وإلا كأن تردد في طلوع الفجر فالأولى تركه لخبر «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك».

فرع يحرم علينا لا عليه ﷺ الوصال بين صومين شرعيين عمداً مع علم النهي بلا عذر وإن لم ينو به التقرب.

قال جمع متقدمون: وهو أن يستديم جميع أوصاف الصائمين وعليه فيزول بجماع أو نحوه، لكن في المجموع أنه لا يمنعه واستظهره الإسنوي، وقد يقال: إن عللنا بالضعف وهو ما أطبقوا عليه اتجه ما في المجموع فلا يزول إلا بتعاطي ما من شأنه أن يقوي كسمسمة بخلاف نحو الجماع أو بان فيه صورة إيقاع عبادة في غير محلها أثر، أي مفطر، لكن كلام الأصحاب كالصريح في الأول **(وليصن)** ندباً من حيث الصوم فلا ينافي في وجوبه من جهة أخرى **(لسانه عن الكذب والغيبة)** حتى المباحين بخلاف الواجبين ككذب لإنقاذ مظلوم وذكر عيب نحو خاطب وجميع جوارحه عن كل محرم لخبر البخاري: «من لم يدع قول الزّور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه». ونحو الغيبة المحرمة يبطل ثواب صومه كما دلت عليه الأخبار ونص عليه الشافعي والأصحاب وأقرهم في المجموع، وبه يردّ بحث الأذرعي حصوله وعليه إثم معصيته أي أخذاً مما قاله المحققون في الصلاة في المغصوب، وقال الأوزاعي:

قوله: (التقوى) ينبغي ومخالفتهم أيضاً سم **قوله: (وبه يرد الخ)** أي بهذا الجمع **قوله: (قول جمع متقدمين الخ)** وافقهم النهاية عبارته ومحل استحبابه إذا رجى به منفعة الخ اهـ. قال الرشيدي قوله ومحل استحباب الخ انظره مع ما مر ويأتي من حصول السنة بالقليل كالكثير اهـ. **قوله: (ولعلهم لم يروا حديث الخ)** هذا ليس نصاً في الرد عليهم كما لا يخفى سم وقد يمنع **قوله: (تركه)** أي السحور **قوله: (يحرم علينا لا عليه ﷺ الخ)** ولم ير ابن الزبير رضي الله تعالى عنهما ذلك خصوصية له ﷺ فكان يواصل وواصل مرة تسعة عشر يوماً ثم أفطر على سمن ليلين أعضاءه وصبر ليقوّمها ولبن لأنه ألطف غذاء أيضاً قال الأذرعي: ولو قيل يختص التحريم بمن يتضرر به بخلاف ولي غذاؤه المعارف الإلهية لم يبعد إيعاب **قوله: (بين صومين)** أي فرضين أو نفلين أو مختلفين إيعاب ونهاية ومغني **قوله: (شرعيين)** قال الإسنوي وتعبير الرافعي أي وغيره بأن يصوم يومين يقتضي أن المأمور بالإمساك كتارك النية لا يكون امتناعه ليلاً من تعاطي المفطر وصالاً لأنه ليس بين صومين إلا أن الظاهر أنه جرى على الغالب انتهى اهـ. نهاية زاد المغني وهذا ظاهر لأن تحريم الوصال للضعف عن الصيام والصلاة وسائر الطاعات وهو حاصل في هذه الحالة اهـ. قال ع ش قوله م ر أنه جرى على الغالب أي فلا فرق في حرمة الوصال بين كونه بين صومين أو لا اهـ. عبارة الإيعاب وعبر في المجموع باليومين تارة وبالصومين أخرى لبيان أن المراد بهما وجود صورة صوم فيهما أو حقيقته وحينئذ فلا يحتاج لقول الإسنوي الخ اهـ. **قوله: (قال جمع متقدمون الخ)** معتمد ع ش **قوله: (فيزول بجماع الخ)** وهذا هو الظاهر مغني وإيعاب وظاهر كلام النهاية اعتماده أيضاً. **قوله: (في الأول)** أي التعليل بالضعف **قوله: (ندباً)** إلى قوله فإن اقتصر في المغني إلا قوله حتى المباحين إلى وجميع جوارحه وقوله كما دلت إلى وخبر الخ **قوله: (حتى المباحين)** أي كالكذب لحاجة من إصلاح البين وغيره والغيبة لنحو تظلم كردي على بافضل **قوله: (وجميع جوارحه)** إلى قوله فإن اقتصر في النهاية إلا قوله كما دلت إلى وعن نحو الشتم **قوله: (وجميع جوارحه)** عطف على قول المتن لسانه سم **قوله: (ونحو الغيبة المحرمة الخ)** أي دون المباح من ذلك فلا يحبط ثواب الصوم وإن ندب تركه كردي على بافضل **قوله: (يبطل ثواب صومه الخ)** ولو اغتاب أي مثلاً وتاب لم تؤثر التوبة في النقص الحاصل بل في رفع الإثم فقط قاله السبكي تفقهاً وجرى عليه الخادم وكذلك المحرم لو رفث ثم تاب لا يمكننا أن نقول عاد حجه كاملاً ولا فرق في التوبة بين أن يكون قبل القضاء زمن الصوم أو بعده إيعاب وفي ع ش عن عميرة مثله **قوله: (وبه يرد الخ)** أي بما ذكر من الأخبار والنصوص **قوله: (حصوله)** أي الثواب **قوله: (مما قاله المحققون الخ)** وهو حصول الثواب للمصلي في المغصوب لكن يأتي في الردّ ما يخالفه والظاهر أنه لحق كردي.

قوله: (ولعلهم لم يروا حديث تسحروا ولو بجرعة ماء) قوله: ليس نصاً في الردّ عليهم كما لا يخفى **قوله: (وجميع جوارحه)** عطف على قول المتن لسانه **قوله: (أخذاً مما مرّ الخ)** يمكن الفرق بأن الماء اذا وقع على خرق الأذن نزل بطبعه إلى

يبطل أصل صومه وهو قياس مذهب أحمد في الصلاة في المغصوب. وخبر: «خمس يفطرن الصائم الغيبة والنميمة والكذب والقبلة واليمين الفاجرة» باطل كما في المجموع، قال الماوردي: وبفرض صحته فالمراد بطلان الثواب لا الصوم نفسه.

قال السبكي: ومن هنا حسن عد الاحتراز عنه من أدب الصوم وإن كان واجباً مطلقاً اهـ، وعن نحو الشتم ولو بحق فإن شتمه أحد فليقل ولو في نفل: إني صائم لخبر الصحيحين بذلك، أي يقوله في نفسه تذكيراً لها وبلسانه حيث لم يظن رياء مرتين أو ثلاثاً زجراً لخصمه فإن اقتصر على أحدهما فالأولى بلسانه **(و)** ليصن ندباً أيضاً **(نفسه عن الشهوات)** المباحة من مسموع ومبصر ومشموم كنظر ريحان أو مسه، بل قال المتولي بكراهة نظره وجزم غيره بكراهة شم ما يصل ريحه لدماغه أو ملبوس، فإن ذلك سر الصوم ومقصوده الأعظم ليتفرغ للعبادة على وجهه الأكمل ظاهراً وباطناً **(ويستحب أن يغتسل عن الجنابة)** والحيض والنفاس **(قبل الفجر)** لئلا يصل الماء إلى باطن نحو أذنه أو دبره،

قوله: (يبطل) أي ارتكاب الصائم محرماً **قوله: (وخبر خمس الخ)** مبتدأ خبره قوله باطل **قوله: (ومن هنا)** أي بطلان ثواب الصوم بنحو الغيبة **قوله: (وإن كان الخ)** أي الاحتراز عن ذلك **وقوله: (مطلقاً)** أي على الصائم وغيره **قوله: (وعن نحو الشتم)** عطف على قول المتن عن الكذب **قوله: (تذكيراً لها)** أي لتصبر ولا تشاتم فتذهب بركة صومها أسنى وإيعاب زاد المغني.

فائدة: سئل أكتم بن صيفي كم وجدت في ابن آدم من عيب؟. فقال هي أكثر من أن تحصى والذي أحصيته منها ثمانية آلاف عيب ويستر جميع ذلك حفظ اللسان اهـ. **قوله: (وبلسانه الخ)** وهو أي الجمع بين قلبه ولسانه.

فائدة: قال حج في فتاويه الحديثية في جواب هل الذكر اللساني أفضل أو غيره ما نصه: والذكر الخفي قد يطلق ويراد به ما هو لا بالقلب فقط وقد يراد به ما هو بالقلب واللسان بحيث يسمع نفسه ولا يسمعه غيره ومنه خير الذكر الخفي أي لا يتطرق إليه الرياء وأما حيث لم يسمع نفسه فلا يعتد بحركة لسانه وإنما العبرة بما في قلبه على أن جماعة من أئمتنا وغيرهم يقولون لا ثواب في ذكر القلب وحده ولا مع اللسان حيث لم يسمع نفسه وينبغي حمله على أنه لا ثواب عليه من حيث الذكر المخصوص أما اشتغال القلب بذلك وتأمله لمعانيه واستغراقه في شهوده تعالى فلا شك أنه بمقتضى الأدلة يثاب عليه من هذه الحيثية الثواب الجزيل ويؤيده خبر البيهقي «الذكر الذي لا تسمعه الحفظة يزيد على الذكر الذي تسمعه الحفظة سبعين ضعفاً» انتهى اهـ. ع ش عبارة الشارح في فتاويه الحديثية الصغرى وسئل رضي الله تعالى عنه عن قول النووي في آخر مجلس الذكر من شرح مسلم ذكر اللسان مع حضور القلب أفضل من ذكر القلب اهـ. فهل يؤخذ من كلامه أنه إذا ذكر الله بقلبه دون لسانه أنه ينال الفضيلة إذا كان معذوراً أم لا وهل إذا قرأ بقلبه دون لسانه من عذر ينال الفضيلة أم لا فأجاب بقوله الذكر بالقلب لا فضيلة فيه من حيث كونه ذكراً متعبداً بلفظه وإنما فيه فضيلة من حيث استحضاره لمعناه من تنزيه الله تعالى وإجلاله بقلبه وبهذا يجمع بين قول النووي المذكور وقولهم ذكر القلب لا ثواب فيه فمن نفى عنه الثواب أراد من حيث لفظه ومن أثبت فيه ثواباً أراد من حيث حضوره بقلبه كما ذكرنا فتأمل ذلك فإنه مهم ولا فرق في جميع ذلك بين المعذور وغيره والله أعلم اهـ. **قوله: (فالأولى بلسانه)** فيه تأمل **قوله: (المباحة)** إلى قول المتن والقبلة في المغني إلا ما أنبه عليه وكذا في النهاية إلا قوله كنظر ريحان إلى فإن ذلك **قوله: (من مسموع الخ)** أي وملموس مغني **قوله: (كنظر ريحان الخ)** أي وسماع الغناء مغني **قوله: (وملبوس)** ويكره له ذلك كله شرح بافضل ومغني **قوله: (فإن ذلك الخ)** أي كف جوارحه عن تعاطي ما تشتهيه نهاية وإيعاب **قوله: (ليتفرغ الخ)** أي لتنكسر نفسه عن الهوى وتقوى على حقيقة التقوى إيعاب ونهاية **قوله: (على وجهها الأكمل الخ)** قال في الأنوار ويكره أن يقول بحق الختم الذي على فمي نهاية وإيعاب قال ع ش ومثله الخاتم الذي على فم العباد ووجه الكراهة أنه حلف بغير الله تعالى وصفاته اهـ. قول المتن **(ويستحب الخ)** ولو طهرت الحائض أو النفساء ليلاً ونوت الصوم وصامت أو صام الجنب بلا غسل صح روض ومغني **قوله: (لئلا يصل الماء الخ)** أي وليؤدي العبادة على الطهارة وليخرج من خلاف أبي هريرة حيث قال لا يصح صومه قال الإسنوي وقياس المعنى الأول استحباب المبادرة إلى الاغتسال عقب الاحتلام نهاراً اسنى ومغني زاد النهاية ونقل عن أبي هريرة الرجوع عن ذلك اهـ. **قوله: (إلى باطن نحو أذنه**

باطنها ولم يتأت عادة دفعه عن النزول ولا كذلك اذا وضع الماء في نحو الفم ويمكن أن لا يفصل فيلتزم الفطر بلزومه لما ذكر كما تقدم بحث ذلك عن نحو الأذرعي في مبحث المبالغة.

وقضيته أن وصوله لذلك مفطر وليس عمومه مراداً كما هو ظاهر أخذاً مما مرّ أن سبق ماء نحو المضمضة المشروع أو غسل الفم النجس لا يفطر لعذره فليحمل هذا على مبالغة منهي عنها أو نحوها، ويكره له دخول الحمام من غير حاجة، لأنه قد يضره فيفطر ومن ثم لو اعتاده من غير تأذٍ به البتة لم يكره على ما بحثه الأذرعي **(و)** يسن **(أن يحترز عن الحجامة)** والفصد لما مرّ فيهما **(و)** عن **(القبلة)** المكروهة لما مرّ فيها بتفصيلها وأعادها هنا اعتناء بشأنها لكثرة الابتلاء بها **(و)** عن **(ذوق الطعام)** وغيره بل يكره خوفاً من وصوله إلى حلقه **(و)** عن **(العلك)** بفتح العين بل يكره أيضاً، لأنه يعطش ويفطر على قول، أما بكسرها فهو المعلوك وتصح إرادته، لكن بتقدير مضغ والكلام في علك لم تنفصل منه عين بأن مضغ قبل ذلك حتى ذهبت رطوبته أو مضغ وفيه عين، لكن لم يبتلع من ريقه المخلوط شيئاً **(و)** يسنّ **(أن يقول عند فطره)** أي عقبه **(اللهم لك)** قدم إفادة لكمال الإخلاص أي لا لغرض ولا لأحد غيرك **(صمت وعلى رزقك)** أي الواصل إليّ من فضلك لا بحولي وقوتي **(أفطرت)** للاتباع ولا يضر إرساله، لأنه في الفضائل على أنه وصل في رواية، وروى أبو داود «ذهب الظمأ» وفي شرح الروض: «اللهم ذهب الظمأ»، ولم أرها في أبي داود، «وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله تعالى». وغيره: ....

الخ) وينبغي أن يغسل هذه إن لم يتهيأ له الغسل الكامل نهاية ومغني أي قبل الفجر بنية رفع الجنابة ع ش **قوله: (على ما بحثه الأذرعي)** عبارة المغني وقول الأذرعي هذا لمن يتأذى به دون من اعتاده ممنوع لأنه من الترفه الذي لا يناسب حكمة الصوم اهـ. وفي الأسنى والإيعاب والنهاية نحوها قول المتن **(عن الحجامة)** أي منه لغيره وعكسه شرح بافضل أي ومن غيره له **قوله: (عن الحجامة والفصد)** أي ونحوهما لأن ذلك يضعفه فهو خلاف الأولى كما في المجموع وإن جزم في أصل الروضة بكراهته وقال المحاملي: يكره أن يحجم غيره أيضاً مغني **قوله: (لما مر فيهما)** أي من أنهما يضعفانه **قوله: (بل يكره الخ)** نعم إن احتاج إلى مضغ نحو خبز لطفل لم يكره نهاية وإيعاب قال ع ش قوله نعم إن احتاج الخ قضية اقتصاره على ذلك كراهة ذوق الطعام لغرض إصلاحه لمتعاطيه وينبغي عدم كراهته للحاجة وإن كان عنده مفطر غيره لأنه قد لا يعرف إصلاحه مثل الصائم اهـ. **قوله: (إلى حلقه)** قضيته أن وصوله قهراً عليه مفطر ولا يبعد فيما إذا احتيج إلى الذوق أن لا يضر سبقه إلى الجوف كما يؤخذ مما تقدم في الحاشية عن الأنوار سم **قوله: (بفتح العين)** إلى قوله والكلام في المغني وإلى المتن في النهاية **قوله: (والكلام الخ)** عبارة النهاية ومحله في غير ما يتفتت أما هو فإن تيقن وصول بعض جرمه عمداً إلى جوفه أفطر وحينئذ يحرم مضغه بخلاف ما إذا شك أو وصل طعمه أو ريحه لأنه مجاور وكالعلك في ذلك التفصيل اللبان الأبيض فإن كان لو أصابه الماء يبس واشتد كره مضغه وإلا حرم قاله القاضي اهـ. قال ع ش قوله م ر اللبان الأبيض وهو المسمى بالشامي وقوله م ر لو أصابه الماء أي ماء الفم وهو الريق أو ما يدخله فمه لإيباسه وقوله م ر واشتد أي بحيث لا يتحلل منه شيء اهـ. **قوله: (أي عقبه)** كذا في النهاية والمغني وعبارة الإيعاب عقب تناول المفطر قال سليم ونصر المقدسي ويسن أن يعقد نية الصوم حينئذ وتوقف فيه الأذرعي ثم قال وكان وجهه خشية الغفلة اهـ. **قوله: (للاتباع)** رواه أبو داود بإسناد حسن لكنه مرسل وزاد الدارقطني فتقبل مني إنك أنت السميع العليم ومن ثم قال المقدسي يزيد بعد أفطرت سبحانك وبحمدك تقبل منا إنك أنت السميع العليم اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني قال المتولي ويسن أن يزيد وبك آمنت وعليك توكلت ولرحمتك رجوت وإليك أنبت إيعاب. **قوله: (وروى)** إلى قوله وغيره في النهاية والمغني إلا قوله وفي شرح الروض إلى وابتلت. **قوله: (وفي شرح الروض)** أي والنهاية والمغني وشرح بافضل اللهم ذهب الخ أي بزيادة اللهم **قوله: (ولم أرها في أبي داود)** عبارة شرح الروض وروى أيضاً فيحتمل أن يقرأ بصيغة المجهول فلا يلزم كون الراوي أبا داود بصري أقول صنيع شرح الروض والنهاية والمغني حيث قالوا عقب قول المصنف وعلى رزقك أفطرت ما نصه وذلك للاتباع رواه أبو داود مرسلاً وروى أيضاً أنه ﷺ كان يقول حينئذ اللهم ذهب الظمأ وابتلت العروق إن شاء الله تعالى اهـ. كالصريح في أن روي ببناء الفاعل ويمكن أن يجاب بأن أبا داود روى ذلك في غير سننه أو فيه ونسخه مختلفة **قوله: (وغيره)** أي غير أبي داود

قوله: (إلى حلقه) قضيته وصوله قهراً عليه مفطر ولا يبعد فيما اذا احتيج للذوق أن لا يضر سبقه إلى الجوف كما يؤخذ مما تقدم في الحاشية عن الانوار **قوله: (في المتن وذوق الطعام والعلك)** ومحله في غير ما يتفتت اما هو فإن تيقن وصول

«يا واسع الفضل اغفر لي». (و) يسن أي يتأكد من حيث الصوم وإلا فذلك سنة في كل زمن (**أن يكثر الصدقة وتلاوة القرآن في رمضان**) لخبر الترمذي، وقال غريب: «أي الصدقة أفضل، قال: صدقة في رمضان» ولأن الحسنات تضاعف فيه. ولخبر الصحيحين: «إن جبريل كان يلقى النبي ﷺ في كل سنة في رمضان حتى ينسلخ فيعرض ﷺ القرآن عليه» (**وأن يعتكف**) فيه كثيراً لأنه أقرب لصون النفس وتفرغها للعبادة (**لا سيما**) بتشديد الياء، وقد تخفف ويجوز في الاسم بعدها الجر وهو الأرجح ....

قوله: (يا واسع الفضل اغفر لي) وورد أنه ﷺ كان يقول الحمد لله الذي أعانني فصمت ورزقني فأفطرت إيعاب. **قوله: (ويسن الخ)** ويستحب له أن يفطر الصائمين بأن يعشيهم لخبر «من فطر صائماً فله أجر صائم ولا ينقص من أجر الصائم شيء» رواه الترمذي وصححه فإن عجز عن عشائهم فطرهم على شربة ماء أو تمرة أو نحوهما لما روي «أن بعض الصحابة قال يا رسول الله ليس كلنا يجد ما يفطر به الصائم فقال يعطي الله تعالى هذا الثواب من فطر صائماً على تمرة أو شربة ماء أو مذقة لبن» مغني وشرح الروض ونهاية زاد الإيعاب وأكله معهم أفضل لما فيه من مجابرتهم ومزيد برهم ولو كان الصائم قد تعاطى ما أبطل ثوابه فهل يحصل لمفطره مثل أجره لو سلم صومه فيه نظر واللائق بسعة الفضل الحصول اهـ. وفي الكردي على بافضل ويسن للمفطر عند الغير أن يقول ما صح أنه ﷺ كان يقوله إذا أفطر عند قوم وهو: «أكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة وأفطر عندكم الصائمون» اهـ. قول المتن (**أن يكثر الصدقة**) أي والجود وزيادة التوسعة على العيال والإحسان إلى ذوي الأرحام والجيران لخبر الصحيحين: أنه ﷺ كان أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل» والمعنى في ذلك تفريغ قلوب الصائمين والقائمين للعبادة بدفع حاجتهم **وقوله: (وتلاوة القرآن)** أي في كل مكان غير نحو الحش حتى الحمام والطريق إن لم يلته عنها بأن أمكنه تدبرها والتلاوة في المصحف أفضل ويسن استقبال القبلة والجهر إن أمن الرياء ولم يشوش على نحو مصلّ أو نائم نهاية قال ع ش قوله م ر والتلاوة في المصحف الخ أي وإن قوي حفظه لأنه يجمع فيه بين النظر في المصحف وبين القراءة وينبغي أن محله ما لم يذهب خشوعه وتدبره بقراءته في المصحف وإلا فلا يكون أفضل اهـ. قول المتن (**وتلاوة القرآن**) أي ومدارسته وهي أن يقرأ على غيره ويقرأ غيره عليه نهاية ومغني زاد الإيعاب ما قرأه أو غيره كما اقتضاه إطلاقهم اهـ. عبارة ع ش قوله ويقرأ غيره الخ أي ولو غير ما قرأه الأول فمنه ما يسمى بالمدارسة الآن وهي المعبر عنها في كلامهم بالإدارة اهـ. **قوله: (فيعرض الخ)** وفي رواية فيدارسه القرآن ويؤخذ من ظاهر هذه مع ما قبلها أنه كان مرة يدارسه ومرة يعرضه عليه إيعاب **قوله: (لخبر الترمذي)** إلى قوله ومن ثم في المغني قول المتن (**وأن يعتكف**) لو قال والاعتكاف كان أولى لأن الاعتكاف مستحب مطلقاً لكنه يتأكد في رمضان فصار كالصدقة وتلاوة القرآن مغني **قوله: (فيه)** إلى قوله ومن ثم في النهاية **قوله: (فيه)** أي في رمضان وأن يكثر من ذلك للاتباع رواه الشيخان نهاية لكن سياق كلام الشارح صريح في أن مرجع الضمير العشر الأخير قول المتن (**لا سيما**) سي من سيما اسم بمنزلة مثل وزناً ومعنى وعينه في الأصل واو إلا أنها قلبت ياء لاجتماعها ساكنة مع الياء المتأخرة وفي الرضي أن الواو التي تدخل على سيما في بعض المواضع اعتراضية إذ ما بعدها بتقدير جملة مستقلة فمعنى جاءني القوم ولا سيما زيد أي ولا مثل زيد موجود بين القوم الذين جاؤوني أي هو كان أخص به وأشد إخلاصاً في المجيء وخبر لا محذوف انتهى اهـ. سم **قوله: (الجر)** أي على الإضافة وما زائدة أشموني وهل هي لازمة أو يجوز حذفها نحو لاسي زيد زعم ابن هشام الخضراوي الأول ونص سيبويه

بعض جرمه عمداً إلى جوفه أفطر وحينئذ يحرم مضغه بخلاف ما اذا شك أو وصل طعمه أو ريحه لأنه مجاور وكالعلك في ذلك اللبان الابيض فان كان لو أصابه الماء يبس واشتد كره مضغه والا حرم قاله القاضي شرح م ر وأقول قوله أو وصل طعمه إلى آخره فلا يشكل بقولهم في النجاسة انه بدل على العين لأن دلالته عليها غير قطعية ولهذا اذا نظف الفم بالماء من المر كالصبر يبقى الطعم مع زوال العين وانما اكتفينا بهذه الدلالة في النجاسة لتحققها أولاً وفيه نظر لما قالوه في حكمة المضمضة **قوله: (في المتن لا سيما)** سي من سيما اسم بمنزلة مثل وزنا ومعنى وعينه في الأصل واو الا انها قلبت ياء لاجتماعها ساكنة مع الياء المتأخرة قال الدماميني في شرح التسهيل ودخول الواو على لا واجب قال ثعلب من استعمله على خلاف ما جاء في قوله:

ولا سـيـمـا يـوم بـدارة جـلـجـل

وقسيماه وهي دالة على أن ما بعدها أولى بالحكم مما قبلها (**في العشر الأواخر منه**) فيتأكد له إكثار الثلاثة المذكورة للاتباع ورجاء مصادفة ليلة القدر، إذ هي منحصرة فيه عندنا كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة الكثيرة، ومن ثم لو قال لزوجته: أنت طالق ليلة القدر، فإن كان قاله أول ليلة إحدى وعشرين أو قبلها طلقت في الليلة الأخيرة من رمضان أو في يوم إحدى وعشرين مثلاً لم تطلق إلا في ليلة إحدى وعشرين من السنة الآتية، نعم لو رآها في ليلة ثلاث وعشرين مثلاً من سنة التعليق فهل يحنث، لأن كلامهم طافح بأنها تدرك وتعلم فهو نظير ما مرّ فيمن انفرد برؤية الهلال، بل قياس ذلك أنه لو أخبره من يعتقد صدقه بأنه رآها حنث أولاً، لأن علاماتها خفية جداً ومتعارضة فرؤية بعضها أو كلها لا تقتضي الحنث، لأنه لا حنث بالشك كل محتمل والأول أقرب إن حصل عنده من العلامات ما يغلب على الظن وجودها، وقد أوقعوا الطلاق بنظير ذلك في مسائل تعرف من كلامهم في بابه.

على الثاني ويجوز أن تكون ما نكرة تامة والمجرور بعدها بدل منها أو عطف بيان صبان **قوله: (وقسيماه)** أي الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف وجوباً وما موصولة أو نكرة موصوفة بالجملة والنصب على التمييز أو بفعل محذوف إذا كان نكرة وأما إذا كان معرفة فالجمهور على امتناع انتصابه وجوزه بعضهم بإضمار فعل أو على أن ما كافة وأن لا سيما نزلت منزلة إلا للاستثناء فينتصب على الاستثناء المنقطع قال في التسهيل وقد توصل بظرف أو جملة فعلية اهـ. أي كما في عبارة المصنف فإن الظاهر أنه أراد بالظرف ما يشمل الجار والمجرور سم عبارة الرشيدي بعد كلام واعلم أن جميع ذلك في غير ما في عبارة المصنف أما فيها فظاهر أنه يتعين كون ما موصولة والجار والمجرور صلتها فلا محل له من الإعراب والتقدير لا مثل الاعتكاف الذي في العشر الأواخر اهـ. قول المتن (**في العشر الأواخر الخ**) ويسن أن يمكث معتكفاً إلى صلاة العيد وأن يعتكف قبل دخول العشر نهاية عبارة العباب وينبغي لمعتكف العشر الأخير أن يدخل المسجد قبل غروب الحادي والعشرين ويخرج منه بعد الغروب ليلة العيد ومكثه إلى أن يصلي أو يخرج منه إلى المصلى أولى اهـ. قال الشارح في شرحه ويسن اعتكاف يوم قبل العشر لاحتمال النقص فيحصل له فضل ذلك اليوم اهـ. **قوله: (عندنا)** أي باتفاق الشافعية وأما بالنسبة إلى اختلاف أئمة الإسلام فهو خلاف طويل بينت طرفاً منه في الأصل وفي نهاية م ر للعلماء فيها نحو ثلاثين قولاً وفي بلوغ المرام للحافظ ابن حج اختلف في تعيينها على أربعين قولاً أوردتها في فتح الباري كردي على بافضل **قوله: (أول ليلة الخ)** أيّ حاجة للفظ أول سم **قوله: (أو في يوم إحدى وعشرين مثلاً الخ)** هذا إنما يظهر على قول لزوم ليلة القدر بليلة في العشر الأخير وعدم دورانها في لياليه وهل اتفق أصحابنا على اللزوم أيضاً فليراجع **قوله: (حنث)** خبر إن **وقوله: (أولاً)** عطف على قوله يحنث وعديل له.

فهو مخطىء هذا كلامه وسيأتي في الأصل خلاف هذا اهـ. وقوله وسيأتي إلى آخره اشارة لقول التسهيل وقد يقال لا سيما بالتخفيف أي وحذف الواو اهـ. وفي الرضى واعلم أن الواو التي تدخل على لا سيما في بعض المواضع اعتراضية اذ ما بعدها بتقدير جملة مستقلة والسي بمعنى المثل فمعنى جاءني القوم ولا سيما زيد أي ولا مثل زيد موجود بين القوم الذين جاؤوني أي هو كان أخص بي وأشد اخلاصاً في المجيء وخبر لا محذوف اهـ. وقوله ويجوز في الاسم بعدها الجر قال في التسهيل بالإضافة وما زائدة وقوله وقسيماه أي الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف كما في التسهيل قال الدماميني وينبغي أن يكون الحذف واجباً لأنه كذلك مسموع والنصب ولم يتعرض له في التسهيل وتارة يكون الاسم نكرة فنصبه على التمييز أو بفعل محذوف وتارة يكون معرفة والجمهور على امتناع انتصابه وجوّزه بعضهم بإضمار فعل أو على ان ما كافة وان لا سيما نزلت منزلة الا للاستثناء فتنتصب على الاستثناء المنقطع قال في التسهيل وقد توصل بظرف أو جملة فعلية اهـ. أي كقولك يعجبني الاعتكاف ولا سيما عند الكعبة أي وكما في عبارة المصنف فإن الظاهر أنه أراد بالظرف ما يشمل الجار والمجرور وكقولك يعجبني كلامك زيداً لا سيما بعظة قال في التسهيل وان جر أي الاسم بعد لا سيما فبالاضافة وما زائدة وان رفع فخبر مبتدأ محذوف وما بمعنى الذي أي أو نكرة موصوفة اهـ. قال الدماميني وعلى كل من وجهي الرفع والجر ففتحه أي سي اعراب لأنه مضاف ثم قال في وجه النصب ان ما كافةوالفتحة بناء مثلها في لا رجل **قوله: (كان قاله أول ليلة إحدى وعشرين)** أي حاجة للفظ أول اهـ.

فصل في شروط وجوب الصوم ومرخصاته

(شرط وجوب صوم رمضان العقل والبلوغ) فلا يجب على صبي ومجنون لرفع القلم عنهما، ويجب على السكران المتعدي كما علم من كلامه في الصلاة والإسلام ولو فيما مضى بالنسبة للمرتد حتى يلزمه القضاء إذا عاد للإسلام بخلاف الكافر الأصلي، نعم يعاقبِ عليه في الآخرة نظيرّ ما مرّ في الصلاة وأخذ من تكليفه به حرمة طعام المسلم له في نهار رمضان، لأنه إعانة على معصيته وفيه نظر لأنه ليس مكلفاً به بالنسبة للأحكام الدنيوية لأنّا نقرّه على تركه ولا نعامله بقضية كفره، إلا أن يجاب بأن معنى إقراره عدم التعرض له لا معاونته كما يعلم مما يأتي في الجزية **(وإطاقته حسّاً)** وشرعاً فلا يلزم عاجزاً بمرض أو كبر إجماعاً ولا حائضاً أو نفساء، لأنهما لا يطيقانه شرعاً ووجوب القضاء عليهما إنما هو بأمر جديد، وقيل: وجب عليهما ثم سقط وعليهما ينويان القضاء لا الأداء على الأول ......

فصل في شروط وجوب الصوم ومرخصاته

قوله: (في شروط) إلى قوله ومن ألحقه في النهاية والمغني إلا قوله ويجب إلى والإسلام وقوله وأخذ إلى المتن وقوله وقيل إلى وبما تقرر **قوله: (ومرخّصاته)** أي ما يبيح ترك صوم رمضان نهاية ومغني أي وما يتبع ذلك من الإمساك والفدية ع ش **قوله: (على السكران المتعدي الخ)** يؤخذ من قوله الآتي وبما تقرر علم إلخ أن الوجوب على المتعدي بسكره وجوب انعقاد سبب بمعنى وجوب القضاء عليه فحينئذ فغير المتعدي كذلك كالمغمى عليه فما وجه التقييد بالمتعدي فليتأمل والحاصل أن كلاً من السكر والإغماء بتعدٍ أو دونه إن استغرق النهار وجب القضاء كما سيأتي وإلا وقد نوى ليلاً أجزأه كما علم مما تقدم سم. **قوله: (وأخذ من تكليفه)** أي الكافر الأصلي.

قوله: (حرمة إطعام المسلم له الخ) أفتى بالحرمة أخذاً مما ذكر شيخنا الشهاب الرملي لكن يحتاج إلى الفرق بين هذا وجواز الإذن له في دخول المسجد وإن كان جنباً سم وقد يقال أن الفرق بين الإذن في المعصية والإعانة عليها واضح غني عن البيان. **قوله: (لأنه ليس مكلفاً بالنسبة للأحكام الدنيوية)** لا يخفى ضعف الاحتجاج بذلك لأنه إن أراد به أنه غير مخاطب في الدنيا بالأحكام فليس بصحيح ومما يبطله عقابه في الآخرة عليها فإنه فرع مخاطبته بها في الدنيا إذ لا يعاقب أحد على ما لم يخاطب به وإن أراد بذلك أنه لا يؤمر من جهة الإمام أو غيره بأدائها مع كونه مخاطباً بها فهذا لا يعارض أن تركه الصوم تلبس بمعصية وأن إعانته عليه إعانة على معصية سم قول المتن **(وإطاقته)** أي الصوم والصحة والإقامة أخذاً مما يأتي مغني ونهاية **قوله: (ولا حائضاً الخ)** أي ولا مسافراً كما يعلم مما يأتي نهاية ومغني **قوله: (لا يطيقانه)** التذكير هنا وفيما يأتي بتأويل الشخصين **قوله: (عليهما)** أي وعلى المريض والمسافر والسكران والمغمى عليه نهاية ومغني **قوله: (وعليهما)** أي على كل من هذين الوجهين. **قوله: (على الأول)** الأولى أن يؤخره عن قوله خلافاً لابن الرفعة.

فصل في شروط وجوب الصوم ومرخصاته

قوله: (ويجب على السكران المتعدي الخ) يؤخذ من قوله الآتي وبما تقرر علم الخ أن الوجوب على المتعدي بسكره وجوب انعقاد سبب بمعنى وجوب القضاء عليه وحينئذ فغير المتعدي كذلك كالمغمى عليه فما وجه التقييد بالمتعدي فليتأمل والحاصل ان كلاً من السكر والاغماء بتعد أو دونه ان استغرق النهار وجب القضاء كما سيأتي وإلا وقد نوى ليلاً أجزأه كما علم مما تقدم **قوله: (وأخذ من تكليفه به حرمة الخ)** أفتى بالحرمة أخذاً مما ذكر شيخنا الشهاب الرملي **قوله: (حرمة اطعام المسلم له)** يحتاج إلى الفرق بين هذا وجواز الاذن له في دخول المسجد وان كان جنباً **قوله: (لأنه ليس مكلفاً بالنسبة للأحكام الدنيوية الخ)** لا يخفى ضعف الاحتجاج بذلك لأنه ان أراد بكونه ليس مكلفاً بالنسبة لما ذكر أنه غير مخاطب في الدنيا بالاحكام فليس بصحيح ومما يبطله عقابه في الآخرة عليها فإنه فرع مخاطبته بها في الدنيا اذ لا يعاقب أحد على ما لم يخاطب به وان أراد به أنه لا يؤمر من جهة الامام أو غيره بأدائها مع كونه مخاطباً بها فهذا لا يعارض ان تركه الصوم تلبس بمعصية وان اعانته عليه اعانة على معصية نعم حرمة اطعامه تشكل بجواز الاذن له في دخول المسجد اذا كان جنباً فيحتاج لفرق واضح بينهما.

خلافاً لابن الرفعة، لأنه فعل خارج وقته المقدر له شرعاً. ألا ترى أن من استغرق نومه الوقت ينوي القضاء وإن لم يخاطب بالأداء وبما تقرر علم أن من عبر بوجوبه على نحو حائض ومغمى عليه وسكران مراده وجوب انعقاد سبب ليترتب عليهم القضاء لا وجوب التكليف لعدم صلاحيتهم للخطاب، ومر أن المرتد مخاطب به خطاب تكليف لصلاحيته لذلك ومن ألحقه بأولئك فمراده أنه بوصف الردة لا يخاطب به أصالة، بل تبعاً لمخاطبته بالإسلام عيناً المستلزم لذلك فكأن خطابه به بمنزلة الخطاب بالصوم لانعقاد السبب من هذه الحيثية، ولا يرد الكافر الأصلي لأنه وإن خوطب بالإسلام يكتفي منه ببذل الجزية فلم يستلزم خطابه بالصوم أصالة ولا تبعاً فمن ثم لم يلزمه قضاء، إذ لم ينعقد السبب في حقه.

(ويؤمر به الصبي) الشامل للأنثى إذ هو للجنس أي يأمره به وليه وجوباً **(لسبع إذا أطاق)** ومميز ويضربه وجوباً على تركه لعشر إذا أطاقه نظير ما مرّ في الصلاة فيهما، والتنظير بأن الضرب عقوبة فيقتصر ....

قوله: (وبما تقرر) أي بقوله ولا حائضاً أو نفساء لأنهما لا يطيقانه شرعاً الخ **قوله: (أن مراده وجوب انعقاد سبب)** وهو دخول الوقت والمراد بانعقاده وجوده وإضافة وجوب من إضافة المسبب للسبب أو بيانية هذا على أن القضاء بالأمر الأول لا بأمر جديد بجيرمي وقال سم قوله هذا مع قوله السابق إنما هو بأمر جديد يفيد أن وجوب انعقاد السبب لكون القضاء فيه بأمر جديد لأنه ذكر فيما سبق أن وجوب القضاء على الحائض والنفساء بأمر جديد وذكر هنا أن الوجوب عليهما وجوب انعقاد سبب اهـ. **قوله: (ومرّ الخ)** أي آنفاً **قوله: (ومن ألحقه الخ)** الملحق الشارح المحلّي وحكم بسهوه بذلك في شرح المنهج قال فإن وجوبه وجوب تكليف اهـ. أي لا وجوب انعقاد سبب وإلا لم يعاقب في الآخرة إذا مات على ردته كما لا يعاقب هؤلاء إذا ماتوا على حالهم سم وحكم بسهوه أيضاً المغني وكذا النهاية ثم قال نعم يمكن الجواب عن كلام الشارح بأن وجوب انعقاد سبب في حقه لا ينافي القول بكون الخطاب له خطاب تكليف اهـ. **قوله: (لذلك)** أي المخاطبة بالصوم **قوله: (لانعقاد السبب من هذه الحيثية)** أي من حيث مخاطبته بالإسلام عيناً الخ **قوله: (يكتفى منه ببذل الجزية)** فيه بحث ظاهر لأن الاكتفاء منه بذلك إنما هو عن تعرضنا له بالأمر ونحوه وهذا لا يقتضي عدم مخاطبته مطلقاً حتى يفرع عليه عدم الاستلزام المذكور وكيف يصح نفي المخاطبة أصالة وتبعاً مع عقابه في الآخرة على ذلك فتأمله سم **قوله: (فلم يستلزم)** أي خطابه بالإسلام **قوله: (إذا لم ينعقد السبب)** قد ينافيه تعليل عدم وجوب القضاء إذا أسلم بالترغيب بل الوجه حينئذ تعليله بعدم الخطاب وعدم انعقاد السبب سم. **قوله: (الشامل)** إلى قوله والتنظير في المغني **قوله: (الشامل الخ)** عبارة النهاية والصبية كالصبي اهـ. **قوله: (إذ هو للجنس)** أي الشامل للذكر والأنثى على رأي ابن حزم مغني **قوله: (أي يأمره)** إلى قوله والتنظير في النهاية **قوله: (والتنظير الخ)** أي في القياس المذكور عبارة النهاية وإن فرق المحب الطبري بينهما اهـ. زاد المغني بأنه إنما

قوله: (خلافاً لابن الرفعة) قد يتجه ما قاله ابن الرفعة على قول حكاه في جمع الجوامع أن عليها أحد الشهرين **قوله: (مراده وجوب انعقاد سبب)** هذا مع قوله السابق انما هو بأمر جديد يفيدان وجوب انعقاد السبب لكون القضاء فيه بأمر جديد لأنه ذكر فيما سبق ان وجوب القضاء على الحائض والنفساء بأمر جديد وذكر هنا أن الوجوب عليهما وجوب انعقاد سبب اهـ. **قوله: (ومن ألحقه بأولئك الخ)** الملحق بهؤلاء الشارح المحلّي وحكم بسهوه بذلك في شرح المنهج قال فإن وجوبه وجوب تكليف اهـ. أي لا وجوب انعقاد سبب والا لم يعاقب في الآخرة اذا مات على ردّته كما لا يعاقب هؤلاء اذا ماتوا على حالهم وفي هامش شرح المنهج بخط شيخنا الشهاب البرلسي ما نصه: قوله ومن ألحق بهم المرتد يريد الشيخ جلال الدين المحلّي رحمهما الله وغرض الشارح رحمه الله يعني شارح المنهج أن المرتد يعاقب عليها في الآخرة ويجب قضاؤها بعد الاسلام وقضية الحاقه بالحائض ونحوها عدم العقاب في الآخرة اذا مات على ردّته وعبارة الشيخ جلال الدين ظاهرها ان حكمه كالحائض ولكن من تأملها أولاً وآخراً استفاد منها هذا الذي حاوله الشارح نعم إن كان غرض الشارح أن المرتد يطالب بها أيضاً في الدنيا بأن يأتي بها بعد وجود الشرط ولا كذلك الكافر الأصلي اتجه اعتراضه إن لم يصح مثل ذلك في حق الكافر الأصلي اهـ. **قوله: (يكتفى منه ببذل الجزيه)** فيه بحث ظاهر لأن الاكتفاء منه بذلك إنما هو عن تعرضنا له بالأمر ونحوه وهذا لا يقتضي عدم مخاطبته مطلقاً حتى يفرغ عليه عدم الاستلزام المذكور وكيف يصح نفي المخاطبة أصالة وتبعاً مع عقابه في الآخرة على ذلك فتأمله **قوله: (إذ لم ينعقد السبب)** قد ينافيه تعليل عدم وجوب القضاء إذا أسلم بالترغيب بل

فيها على محل ورودها يردّ بأنا لا نسلم كونه عقوبة وإلا لتقيد بالتكليف والمعصية وإنما القصد مجرد الإصلاح بألف العبادة لينشأ عليها.

(ويباح تركه) أي رمضان ومثله بالأولى كل صوم واجب **(للمريض)** أي يجب عليه **(إذا وجد به ضرراً شديداً)** بحيث يبيح التيمم للنص والإجماع وإن تعدّى بسببه لأنه لا ينسب إليه ثم إن أطبق مرضه فواضح، وإلا فإن وجد المرض المعتبر قبيل الفجر لم تلزمه النية وإلا لزمته، وإذا نوى وعاد أفطر ولو لزمه الفطر فصام صح، لأن معصيته ليست لذات الصوم ....

ضرب على الصلاة للحديث والصوم فيه مشقة ومكابدة بخلاف الصلاة فلا يصح الإلحاق اهـ. **قوله: (فيها)** الأولى إسقاطه. **قوله: (يرد بأنا لا نسلم الخ)** لا يخفى ما في منع كونه عقوبة من التعسف مع أنه يكفي في الرد منع امتناع القياس في العقوبات فإنه استفيد من جمع الجوامع اعتماد جواز القياس في الحدود كقطع السرقة مع أنه عقوبة سم قول المتن **(ويباح تركه)** أي بنية الترخص مغني **قوله: (أي رمضان)** إلى المتن في النهاية قول المتن **(للمريض الخ)** ولمن غلبه الجوع والعطش حكم المريض نهاية ومغني أي إن كان ذلك بحيث يخاف منه مبيح تيمم شرح بافضل قال في الأنوار ولا أثر للمرض اليسير كصداع ووجع الأذن والسن إلا أن يخاف الزيادة بالصوم فيفطر نهاية زاد الإيعاب وألحق بخوف زيادة المرض خوف هجوم علة اهـ. **قوله: (أي يجب الخ)** لا ينافيه التعبير بالإباحة لأن المراد بها مطلق الجواز الشامل للوجوب إيعاب **قوله: (أي يجب عليه)** خلافاً للعباب وتبعه النهاية والمغني عبارته أي العباب يباح الفطر من الفرض بشدة جوع أو عطش يخافُ منه مبيح التيمم ويجب إن خاف هلاكه وبمرض ولو تسبب به إذا أجهده الصوم معه اهـ. قال الشارح في شرحه وما اقتضاه صنيع المصنف أن صورة الإباحة غير صورة الوجوب غير صحيح بل الذي يتجه أنه متى خاف مبيح تيمم لزمه الفطر أخذاً من كلامهم في باب التيمم ثم رأيته في الجواهر صرح به ويجب أيضاً على حامل خشيت الأسقاط إن صامت اهـ. وعبارة الكردي على بافضل الذي اعتمده الشارح في كتبه أنه متى خاف مبيح تيمم لزمه الفطر وظاهر كلام شيخ الإسلام والخطيب الشربيني والجمال الرملي أن مبيح التيمم مبيح للفطر وأن خوف الهلاك موجب له اهـ. قول المتن **(إذا وجد به ضرراً الخ)** وهو مبيح التيمم عبارة المحرر للمريض الذي يصعب عليه أو يناله به ضرر شديد فاقتضى الاكتفاء بأحدهما وهو كما قال الإسنوي الصواب مغني **قوله: (بحيث)** إلى قوله ولو لزمه في المغني وإلى قوله ويباح في النهاية **قوله: (بحيث يبيح التيمم)** أي بأن يخشى لو صام على نفس أو عضو أو منفعة منه أو من غيره كأن رأى غريقاً لا يتمكن من إنقاذه أو صائلاً يلزمه دفعه ولا يتمكن من دفعه إلا بفطره لشدة ما به من جوع أو عطش إيعاب **قوله: (وإن تعدى بسببه)** أي بأن تعاطى ليلاً ما يمرضه نهاراً قصداً وشمل الضرر ما لو زاد مرضه أو خشي منه طول البرء نهاية **قوله: (لأنه لا ينسب)** أي المرض **(إليه)** أي المريض **قوله: (فواضح)** أي فله ترك النية بالليل **(وإلا)** أي كأن يحم وقتاً دون وقت **وقوله: (قبيل الفجر)** أي وقت الشروع في الصوم مغني **قوله: (قبيل الفجر الخ)** ظاهره أن ما قبل القبيل لا اعتبار به وقد يوجه بأنه لا يجب تقديم النية عليه سم **قوله: (وإلا لزمته)** أي وإن علم أنه سيعود له عن قرب نهاية **قوله: (ولو لزمه الفطر الخ)** عبارة المغني ويجب الفطر إذا خشي الهلاك كما صرح به الغزالي وغيره وجزم به الأذرعي اهـ. زاد النهاية فإن صام ففي انعقاده احتمالان أوجههما انعقاده مع الإثم اهـ. قال ع ش قوله م ر إذا خشي الهلاك مفهومه أنه لو لم يخف الهلاك لكن خاف بطء البرء أو الشين الفاحش أو زيادة المرض لم يحرم لكن في حاشية شيخنا الزيادي أنه متى خاف مرضاً يبيح التيمم وجب الفطر ويصرح به قول حج أي يجب عليه إذا وجد به ضرراً شديداً بحيث يبيح التيمم وينبغي أن مثل خوف المرض أو زيادته ما لو قدم الكفار بلدة من بلاد المسلمين مثلاً واحتاجوا في دفعهم إلى الفطر ولم يقدروا على القتال إلا به جاز لهم بل قد يجب إن تحققوا تسلط الكفار على المسلمين حيث لم يقاتلوهم اهـ.

الوجه حينئذ تعليله بعدم الخطاب وعدم انعقاد السبب. **قوله: (يرد بأنا لا نسلم كونه عقوبة الخ)** لا يخفى ما في منع كونه عقوبة من التعسف مع أنه يكفي في الرد منع امتناع القياس في العقوبات فانه استفيد من جمع الجوامع امتناع جواز القياس في الحدود كقطع السرقة مع انها عقوبة **قوله: (بحيث يبيح التيمم)** قال في الأنوار ولا أثر للمرض اليسير كصداع ووجع الاذن والسن الا أن يخاف الزيادة بالصوم فيفطر شرح م ر **قوله: (قبيل الفجر)** ظاهره ان ما قبل القبيل لا اعتبار به وقد يوجه بأنه لا يجب تقديم النية عليه.

(و) يباح تركه لنحو حصاد أو بناء لنفسه أو لغيره تبرعاً أو بأجرة وإن لم ينحصر الأمر فيه أخذاً مما يأتي في المرضعة خاف على المال إن صام، وتعذر العمل ليلاً أو لم يغنه فيؤدي لتلفه أو نقصه نقصاً لا يتغابن به هذا هو الظاهر من كلامهم، وسيأتي في إنقاذ المحترم ما يؤيده خلافاً لمن أطلق في نحو الحصاد المنع ولمن أطلق الجواز ولو توقف كسبه لنحو قوته المضطر إليه هو أو ممونه على فطره فظاهر أن له الفطر، لكن بقدر الضرورة. و(**للمسافر سفراً طويلاً مباحاً**) للكتاب والسنة والإجماع ويأتي هنا جميع ما مرّ في القصر فحيث جاز الفطر وحيث لا فلا، نعم سيعلم من كلامه أن شرط الفطر في أول أيام سفره أن يفارق ما تشترط مجاوزته للقصر قبل طلوع الفجر وإلا لم يفطر ذلك اليوم ومر أنه إن تضرر بالصوم فالفطر أفضل وإلا فالصوم أفضل ولا يباح الفطر حيث لم يخش مبيح تيمم لمن قصد بسفره محض الترخص كمن سلك الطريق الأبعد للقصر ولا ينافيه قولهم لو حلف ليطأن في نهار رمضان فطريقه أن يسافر لأن السفر هنا ليس لمجرد الترخص بل للتخلص من الحنث ولا لمن صام قضاء لزمه الفور فيه قال السبكي بحثاً ولا لمن

قوله: (ويباح) إلى قوله ولو توقف ذكره ع ش عن الشارح وأقره **قوله: (ويباح تركه لنحو حصاد الخ)** أفتى الأذرعي بأنه يجب على الحصادين تبييت النية في رمضان كل ليلة ثم من لحقه منهم مشقة شديدة أفطر وإلا فلا نهاية زاد الإيعاب وظاهر أنه يلحق بالحصادين في ذلك سائر أرباب الصنائع المشقة وقضية إطلاقه أنه لا فرق بين المالك والأجير الغني وغيره والمتبرع ويشهد له إطلاقهم الآتي في المرضعة الأجيرة أو المتبرعة وإن لم تتعين نعم يتجه أخذاً مما يأتي فيها تقييد ذلك بما إذا احتيج لفعل تلك الصنعة بأن خيف من تركها نهاراً فوات مال له وقع عرفاً اهـ. قال الرشيدي قوله م ر ثم من لحقه منهم مشقة شديدة الخ ظاهره وإن لم تبح التيمم ولعل الأذرعي يرى ما رآه الشهاب حج وقياس طريقة الشارح م ر المتقدمة أنه لا بد من أنها تبيح التيمم اهـ. عبارة ع ش وظاهره وإن لم تبح التيمم كما يفهم من قول حج إن خاف على المال إن صام ويحتمل وهو الظاهر تقييد ذلك بمبيح التيمم فليراجع اهـ.

قوله: (إن صام) أي فلم يقدر على العمل نهاراً **قوله: (على فطر)** متعلق بقوله توقف قول المتن (**وللمسافر الخ**) أي يباح تركه له سواء أكان من رمضان أم من غيره نذراً ولو تعين أو كفارة أو قضاء نهاية **قوله: (ويأتي)** إلى قوله لا يباح في المغني والنهاية. **قوله: (ما يشترط مجاوزته الخ)** أي من العمران إن لم يكن ثم سور أو السور إن كان نهاية **قوله: (قبل طلوع الخ)** متعلق بقوله يفارق **قوله: (وإلا)** أي وإن لم يفارقه حين طلوع الفجر **قوله: (لم يفطر ذلك الخ)** ولو نوى ليلاً ثم سافر ولم يعلم هل سافر قبل الفجر أو بعده امتنع الفطر أيضاً للشك في مبيحه نهاية ويمكن إدراجه في كلام الشارح **قوله: (ومر)** أي في صلاة المسافر **(أنه الخ)** أي المسافر **قوله: (محض الترخص)** ينبغي أن يباح الفطر لمن شق عليه الصوم حضراً لنحو مزيد حر فسافر ليترخص بالفطر لدفع مشقة الصوم حضراً وقصد القضاء إذا اعتدل الزمن م ر اهـ. سم أي كما يؤيده ما يأتي آنفاً في مسألة الخلف وقوله لمن شق عليه الصوم حضراً أي بحيث لا يبيح التيمم وإلا فيباح له الفطر حضراً كما مر عن المغني وشرح بافضل والنهاية والإيعاب ويفهمه كلام الشارح فإن المسافر لمجرد الترخص حكمه حكم الحاضر **قوله: (لأن المسافر الخ)** علة لعدم المنافاة **قوله: (ولا لمن صام قضاء الخ)** عطف على قوله لمن قصد بسفره الخ ومن واقعة على المسافر **قوله: (ولا لمن صام قضاء الخ)** وفاقاً للمغني قال سم ويفارق الأداء بأن الله تعالى خير فيه ولم يخير في القضاء والنذر بأنه لا يزيد على واجب أصل الشرع م ر وجزم بعدم الإباحة هنا في الروض في باب صوم التطوّع لكن الذي في الأنوار خلافه اهـ. **قوله: (قال السبكي الخ)** اعتمده النهاية فقال وبحث السبكي وغيره تقييد الفطر به بمن يرجو إقامة يقضي فيها بخلاف مديم السفر أبداً لأن في تجويز الفطر له تغيير حقيقة الوجوب بخلاف القصر وهو ظاهر وإن نازع فيه الزركشي ومثله فيما يظهر

قوله: (ويباح تركه لنحو حصاد الخ) أفتى الاذرعي بأنه يجب على الحصادين تبييت النية في رمضان كل ليلة ثم من لحقه منهم مشقة شديدة أفطر والا فلا شرح م ر **قوله: (محض الترخص)** ينبغي أن يباح الفطر لمن شق عليه الصوم حضراً لنحو مزيد حر فسافر ليتخرص بالفطر لدفع مشقة الصوم حضراً وقصد القضاء اذا اعتدل الزمن م ر **قوله: (ولا لمن صام قضاء لزمه الفور فيه)** يفارق الأداء بأن الله خير فيه ولم يخير في القضاء والنذر بأنه لا يزيد على واجب أصل الشراع م ر **قوله: (ولا لمن صام قضاء الخ)** جزم بعدم الإباحة هنا في الروض في باب صوم التطوّع لكن الذي في الانوار خلافه. **قوله: (قال السبكي بحثاً ولا لمن لا يرجو الخ)** وهو أي ما بحثه السبكي ظاهر وان نازع فيه الزركشي ومثله فيما يظهر كما بحثه

لا يرجو زمناً يقضي فيه لإدامته السفر أبداً وفيه نظر ظاهر فالأوجه خلافه ولو نذر صوم شهر معين كرجب أو قال أصومه من الآن جاز له الفطر بعذر السفر عند القاضي كرمضان بل أولى، وخالفه تلميذه البغوي وفرّق بأن الشارع جوّز له الفطر بعذر السفر وهذا لم يجوّزه حيث لم يستثنه والأول أوجه ولا يحتاج لاستثنائه لعلمه مما جوّزه الشارع بل بالأولى، ثم رأيت الأنوار جزم به من غير عزوه للقاضي وصريح كلام الأذرعي والزركشي امتناع الفطر في سفر النزهة على من نذر صوم الدهر، لأنه انسد عليه القضاء بخلاف رمضان.

(ولو أصبح صائماً فمرض أفطر) لوجود سبب الفطر قهراً عليه ويشترط في حل الفطر بالعذر قصد الترخص على الأوجه كمحصر يريد التحلل وليتميز الفطر المباح من غيره، ورجح الأذرعي مقابله كتحلل الصلاة وفيه نظر، ويفرق بأن تحللها واقع مع انقضائها وليس مبطلاً لها وما هنا في أثناء العبادة ومبطل لها فتعين إلحاقه بتحلل المحصر، وسيأتي في قول المتن في فصل الكفارة وكذا بغيرها أنه صريح في الوجوب **(وإن)** أصبح صائماً ثم **(سافر فلا)** **يفطر** تغليباً للحضر لأنه الأصل ولأنه باختياره.

(ولو أصبح المريض والمسافر صائمين) بأن نويا ليلاً **(ثم أرادا الفطر جاز)** بلا كراهة لوجود سبب الترخص وإنما

كما بحثه الأذرعي ما لو كان المسافر يطيق الصوم وغلب على ظنه أنه لا يعيش إلى أن يقضيه لمرض مخوف أو غيره اهـ. ونظر الشارح في الأولى هنا بما يأتي وفي كلتيهما في الإيعاب والإمداد وقال ع ش قوله م ر تغيير حقيقة الوجوب قد يقال لا يلزم من فطره ذلك لجواز اختلاف أحوال السفر فقد يصادف أن في صوم رمضان مشقة قوية كشدة حر فيفطر ويقضيه في زمن ليس فيه تلك المشقة كزمن الشتاء وقوله م ر وهو ظاهر الخ وظاهر أن محل الوجوب عليه حيث لم يحصل له بسبب الصوم ضرر يبيح التيمم وإلا جاز له الفطر بل وجب اهـ. ع ش وهذا جار على طريقة الشارح والزيادي دون طريقة النهاية والمغني **قوله: (ولا لمن لا يرجو زمناً يقضي فيه)** ينبغي أن يكون في معنى الزمن المذكور أن يفطر رمضان بقصد القضاء بعد في السفر فيجوز م ر اهـ. سم **قوله: (وفيه نظر ظاهر)** تقدم عن ع ش بيانه **قوله: (فالأوجه خلافه)** وفاقاً للمغني عبارته ولا فرق في ذلك بين من يديم السفر أو لا خلافاً لبعض المتأخرين اهـ. **قوله: (أو قال أصومه من الآن)** كأن المراد أنه قال: لله علي صوم شهر أصومه من الآن سم **قوله: (جاز له الفطر الخ)** اعتمد م ر اهـ. سم **قوله: (والأول أوجه)** وفاقاً للنهاية وخلافاً للمغني **قوله: (امتناع الفطر)** أي في غير رمضان كما يأتي **قوله: (في سفر النزهة الخ)** أي بخلاف سفر غير النزهة فينبغي جواز الفطر وعليه الفدية لأنه لا يتصوّر القضاء هنا م ر وقد يشكل على ما تقدم عن السبكي سم قول المتن **(ولو أصبح)** أي المقيم نهاية ومغني. **قوله: (ويشترط الخ)** وفاقاً للنهاية والمغني **قوله: (في حل الفطر الخ)** ينبغي وكذا الترخص في حل ترك النية قبيل الفجر لنحو المريض فإن تركها بدون قصد الترخص حتى طلع الفجر ثم أراد الفطر فالوجه أنه لا بد من قصد الترخص ليجوز له ترك الإمساك م ر اهـ. سم **قوله: (قصد الترخص)** مفهومه الإثم إذا لم ينو ذلك ع ش. **قوله: (وليتميز الخ)** عطف على قوله كمحصر الخ **قوله: (ورجح الأذرعي مقابله الخ)** أي فقال لا يشترط فيه النية كما لا تشترط في تحلل الصلاة كردي **قوله: (في قول المتن الخ)** أي في شرحه **وقوله: (وكذا بغيرها)** مقول القول **وقوله: (أنه الخ)** فاعل سيأتي والضمير لقول المتن المذكور **قوله: (صريح في الوجوب)** أي وجوب قصد الترخص كردي **قوله: (فلا يفطر)** أي بعذر السفر بخلاف ما إذا غلبه الجوع أو العطش كما هو ظاهر قول المتن **(جاز)** أي بشرط نية الترخص مغني **قوله: (بلا كراهة الخ)** وفاقاً

الاذرعي ما لو كان المسافر يطيق الصوم ويغلب على ظنه أنه لا يعيش إلى أن يقضيه لمرض مخوف أو غيره شرح م ر **قوله: (ولا لمن لا يرجو زمناً يقضي فيه)** ينبغي أن يكون في معنى الزمن المذكور أن يفطر رمضان بقصد القضاء بعد في السفر فيجوز م ر **قوله: (أو قال: أصومه من الآن)** كان المراد انه قال لله علي صوم شهر أصومه من الآن **قوله: (جاز له الفطر)** اعتمده م ر **قوله: (في سفر النزهة)** مفهومه الجواز في سفر غير النزهة عندهما أيضاً وان أفسد القضاء أيضاً **قوله: (في سفر النزهة)** أي بخلاف سفر غير النزهة فينبغي جواز الفطر وعليه الفدية لأنه لا يتصوّر القضاء هنا م ر وقد يشكل على ما تقدم عن السبكي. **قوله: (ويشترط في حل الفطر)** ينبغي وكذا في حل ترك النية قبيل الفجر لنحو المريض فإن تركها بدون قصد الترخص حتى طلع الفجر ثم أراد الفطر فالوجه انه لا بد من قصد الترخص ليجوز له ترك الامساك م ر **قوله: (على الأوجه)**

امتنع القصر بعد نية الإتمام، لأنه يكون تاركاً للإتمام الذي التزمه لا إلى بدل وهنا يترك الصوم ببدل هو القضاء. قال والد الروياني: ولهما ذلك وإن نذرا الإتمام لأن إيجاب الشرع أقوى منة وكما لو نذر مسافر القصر أو الإتمام فإنه لا يتغير الحكم، أي من حيث الإجزاء على ما يعلم مما يأتي في النذر **(فلو أقام)** المسافر الذي نوى **(وشفي)** المريض كذلك قبل أن يتناولا مفطراً **(حرم الفطر على الصحيح)** لانتفاء المبيح **(وإذا أفطر المسافر والمريض قضيا)** للآية **(وكذا الحائض)** والنفساء إجماعاً وذكرها استيعاباً لأقسام من يقضي وإن قدمها في الحيض، لأنها من أحكامه فلا تكرار **(والمفطر بلا عذر)** لأنه أولى بالإيجاب من المعذور ومن ثم لزمته الكفارة العظمى عند كثيرين **(وتارك النية)** الواجبة ولو سهواً لأنه لم يصم وإنما لم يؤثر الأكل ناسياً، لأنه منهي عنه والنسيان يؤثر فيه بخلاف النية فإنها مأمور بها والنسيان لا يؤثر فيه، ويسنّ تتابع قضاء رمضان ولا يجب فور في قضائه إلا إن ضاق الوقت، أو تعدّى بالفطر كما يأتي، **(ويجب قضاء ما فات)** من رمضان **(بالإغماء)** لأنه نوع مرض وفارق الصلاة بمشقة تكررها **(والردّة)** لأنه التزم الوجوب بالإسلام **(دون الكفر الأصلي)** إجماعاً وترغيباً في الإسلام **(والصبا والجنون)** لرفع القلم عنهما، ....

للنهاية والمغني. **قوله: (قال والد الروياني الخ)** اعتمده النهاية والمغني أيضاً وقال سم قال في شرح الإرشاد وفيه نظر وقضية ما يأتي في النذر أنه حيث سن الصوم أو القصر أو الإتمام فنذره انعقد نذره ولم يجز الخروج منه إلا إن تضرر وفارق جواز الخروج من الواجب أصالة بأنه ثم رخصة وهنا قد أتى بما ينافيها وهو التزام الإتمام المندوب له انتهى اهـ. **قوله: (ولهما ذلك)** أي يجوز للمريض والمسافر الفطر نهاية أي فلا إثم عليهما سم **قوله: (وإن نذرا الإتمام)** أي إتمام رمضان وبقي ما لو نذر المسافر صوم تطوع في السفر هل ينعقد نذره أو لا فيه نظر وينبغي أنه كان صومه أفضل بأن لم يحصل له فيه مشقة أصلاً انعقد نذره وإلا فلا ع ش وقوله إتمام رمضان أي إتمام صوم رمضان **قوله: (فإنه لا يتغير الحكم)** كذا في القوت سم **قوله: (من حيث الإجزاء)** يراجع ثم إن رجع أيضاً لما قاله والد الروياني ففيه نظر بل ظاهره الحل أيضاً م ر اهـ. سم **قوله: (كذلك)** أي الذي نوى ليلاً **قوله: (قبل أن يتناولا)** تنازع فيه الفعلان. **قوله: (للآية)** أي لقوله تعالى ﴿وَمَن كَانَ﴾ منكم ﴿مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ أي فأفطر ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ مغني وأسنى **قوله: (وإن قدمها الخ) وقوله: (لأنها)** أي قضاء الحائض على حذف المضاف **قوله: (ولو سهواً)** كذا في النهاية والمغني **قوله: (ولا يجب)** إلى قوله كما يأتي في النهاية والمغني. **قوله: (ولا يجب فور الخ)** أي وإن نسي النية اتفاقاً كما في شرح المهذب بخلاف يوم الشك سم **قوله: (كما يأتي)** أي في آخر باب صوم التطوع قول المتن **(بالإغماء)** أي وإن لم يتعد به بخلاف الجنون ع ش أي وإنما يجب القضاء به إذا تعدى به فقط كما صرح به النهاية وغيره **قوله: (لأنه نوع)** إلى الفصل في النهاية إلا قوله وكذا لو ظن إلى المتن وقوله ومن أفطر إلى المتن وقوله وهنا يلزمه إلى ويثاب وكذا في المغني إلا قوله ويؤخذ إلى المتن **قوله: (لأنه نوع مرض)** أي فاندرج تحت قوله تعالى ﴿وَمَن كَانَ﴾ منكم ﴿مَرِيضًا﴾ [البقرة: ١٨٥] الآية نهاية ومغني قول المتن **(والردة)** أي يجب قضاء ما فات بها إذا عاد إلى الإسلام وكذا يجب على السكران قضاء ما فات به مغني قول المتن **(دون الكفر الأصلي)** أي فلو خالف وقضاه لم ينعقد قياساً على ما قدمه الشارح م ر في الصلاة من أنه لو قضاها لا تنعقد ثم رأيت في سم على حج ما يوافقه ع ش قول المتن **(والجنون)** ينبغي إلا أن يكون تعدى به سم وجزم به النهاية كما تقدم **قوله: (أو سَكِر ثم جنّ الخ)** قال سم بعد ذكر كلام لشرح الروض ما نصه وهو مصرح كما ترى بقضاء جميع

اعتمده م ر. **قوله: (قال والد الروياني الخ)** قال في شرح الارشاد وفيه نظر وقضية ما يأتي في النذر انه حيث سن الصوم أو القصر أو الاتمام فنذره انعقد نذره ولم يجز له الخروج منه إلا ان تضرر وفارق جواز الخروج من الواجب أصالة بانه ثم رخصة وهنا قد أتى بما ينافيها وهو التزام الاتمام المندوب له اهـ. **قوله: (ولهما ذلك)** أي فلا إثم عليهما م ر **قوله: (فإنه لا يتغير الحكم)** كذا في القوت **قوله: (أي من حيث الإجزاء)** يراجع ثم ان رجع أيضاً لما قاله والد الروياني ففيه نظر بل ظاهره الحل أيضاً م ر **قوله: (ولا يجب فوراً الخ)** أي وان نسي النية اتفاقاً كما في شرح المهذب بخلاف يوم الشك **قوله: (في المتن والجنون)** ينبغي الا أن يكون تعدى به أخذاً مما قدمه الشارح في باب الصلاة من وجوب قضائها مع جنون تعدى به بل أولى لأن الصوم قد يجب قضاؤه حيث لا يجب قضاء الصلاة كما في الاغماء ومما ذكره في الحاصل السابق قبيل قول المصنف ولا يصح صوم العيد.

نعم لو ارتدّ ثم جنّ قضى جميع أيام الجنون أو سَكِر ثم جنّ قضى أيام السكر فقط لما مرّ في الصلاة **(ولو بلغ)** الصبي **(بالنهار)** في حال كونه **(صائماً)** بأن نوى ليلاً **(وجب إتمامه بلا قضاء)** لأنه صار من أهل الوجوب، ومن ثم لو جامع بعد البلوغ لزمته الكفارة **(ولو بلغ فيه)** أي النهار **(مفطراً أو أفاق أو أسلم فلا قضاء في الأصح)** لعدم تمكنه من زمن يسع الأداء والتكميل عليه لا يمكن فهو كمن أدرك من أول الوقت قدر ركعة ثم جنّ **(ولا يلزمهم)** أي هؤلاء الثلاثة **(إمساك بقية النهار في الأصح)** لأنهم أفطروا لعذر فأشبهوا المسافر والمريض **(ويلزم)** الإمساك **(من تعدّى بالفطر)** ولو شرعًا كأن ارتد عقوبة له **(أو نسي النية)** من الليل لأن نسيانه يشعر بترك الاهتمام بأمر العبادة فهو نوع تقصير وكذا لو ظن بقاء الليل فأكل ثم بان خلافه **(لا مسافر أو مريضاً)** ومثلهما حائض ونفساء، ومن أفطر لعطش أو جوع خشي منه مبيح تيمم فنقل بعضهم عن بعض شروح الحاوي أنه يلزمه الإمساك وصوّبه، ليس في محله لأن كلامهم كما ترى مصرح بخلافه بجامع عدم التعدي بالفطر مع عدم التقصير **(زال عذرهما بعد الفطر)** لأن زوال العذر بعد الترخص لا أثر له كما لو أقام

أيام السكر إذا تخللها جنون المتضمن لقضاء أيام الجنون الواقع فيه وبعدم قضاء أيام الجنون الحاصل عقب السكر والكلام في المتعدي بالسكر إذ لا يتأتى وجوب قضاء الجنون الواقع في السكر الذي لم يتعد به كما هو معلوم من كلام الشارح في شرح الإرشاد وغيره وهذا لا يعارض قول الشارح أو سكر ثم جن الخ لأنه في الجنون عقب السكر اهـ. **قوله: (ولو ارتد ثم جنّ)** بقي ما لو قارن الجنون الردة بأن قارن قوله المكفر الجنون فهل يغلب الجنون أو الردة أو لا يحكم عليه بالارتداد فيه نظر كذا بهامش عن بعضهم أقول والظاهر بل المتعين الثالث اهـ. ع ش بحذف **قوله: (الصبي)** أي بالمعنى الشامل للصبية كما مر نهاية ومغني **قوله: (لأنه صار من أهل الوجوب)** وهل يثاب على جميعه ثواب الواجب أو يثاب على ما فعله في زمن الصبا ثواب المندوب وما فعله بعد البلوغ ثواب الواجب فيه نظر والأقرب الثاني لأن الصوم وإن كان خصلة واحدة لا تتبعض لكن الثواب المترتب عليها يمكن تبعيضه ع ش **قوله: (لزمته الكفارة)** أي مع القضاء سم قول المتن **(ولا يلزمهم إمساك بقية النهار الخ)** لكنه يستحب لحرمة الوقت روض وبافضل ومغني زاد النهاية ويسن لمن زال عذره إخفاء الفطر عند من يجهل حاله لئلا يتعرض للتهمة والعقوبة وعلم من ندب الإمساك أنه لا جناح عليه في جماع مفطرة كصغيرة ومجنونة وكافرة وحائض اغتسلتا اهـ. قال الرشيدي: الأصوب اغتسلت أي الحائض اهـ. وقد يفيد جميع ما ذكر قول الشارح فأشبهوا المسافر والمريض **قوله: (ومثلهما حائض ونفساء)** وقياس ما يأتي في المسافر ندب الإمساك ع ش **قوله: (أنه يلزمه الخ)** أي من ذكر من الحائض والنفساء ومن أفطر الخ ويحتمل أن مرجع الضمير من أفطر الخ وهو الأقرب **قوله: (ليس الخ)** خبر فنقل

قوله: (نعم لو ارتدّ ثم جنّ قضى جميع أيام الجنون أو سَكِر ثم جنّ قضى أيام السكر فقط) عبارة الروض عطفاً على من يقضي وذو اغماء وسكر استغرقا ولو جن في سكره قال في شرحه فإنه يقضي ما فاته هذا ان أراد ظاهر العبارة من بيان حكم السكر الذي تخلله جنون وان لم يصرح به أصله فان أراد بيان حكم الجنون المتصل بالسكر وان قصرت عنه عبارته فما ذكره عكس ما ذكره الأصل وشبهه بالصلاة وصححه في المجموع اهـ. وهو مصرح كما ترى بقضاء جميع أيام السكر اذا تخللها جنون المتضمن لقضاء أيام الجنون الواقع فيه وعلله الشارح في شرح الارشاد بأن سقوط القضاء بعذر الجنون تخفيف لا يناسب حال المتعدي بالسكر كالمرتد اهـ. وبعدم قضاء أيام الجنون الحاصل عقب السكر وهو معنى قوله المتصل بالسكر والكلام في المتعدي بالسكر اذ لا يتأتى وجوب قضاء الجنون الواقع في السكر الذي لم يتعد به كما هو معلوم من التعليل المذكور وغيره وهذا لا يعارض قول الشارح أو سكر ثم جن الخ لأنه في الجنون عقب السكر **قوله: (ولو بلغ الصبي بالنهار في حال كونه صائماً وجب إتمامه الخ)** عبارته في شرح الارشاد فإن أفطر الصبي بعد بلوغه صائماً لزمه الإمساك والقضاء مع الكفارة لو جامع لأنه لو صار من أهل الوجوب وان استمر لم يلزمه شيء كما يأتي اهـ. **قوله: (في المتن أو أفاق أو أسلم فلا قضاء)** عبارة الروض لم يلزمه الامساك والقضاء بل يستحبان اهـ. وفيه تصريح باستحباب امساك الكافر إذا أسلم وقضائه لكن أفتى شيخنا الشهاب الرملي بعدم استحباب قضائه ترغيباً في الاسلام ويجاب بعدم المنافاة لأن كلام الروض في يوم الاسلام وكلام شيخنا في قضاء ما فاته في الكفر والفرق بينهما لائح فانه في مسألة الروض صار في أثناء اليوم من أهل التكليف على الاطلاق وهل يصح منه قضاء ما فات في الكفر لأنه كان مخاطباً به وانما سقط الطلب تخفيفاً أو لا يصح لان

بعد القصر والوقت باقٍ، نعم يسن لحرمة الوقت ويسن لهما أيضاً إخفاء الفطر خوف التهمة أو العقوبة، ويؤخذ منه أن محله فيمن يخشى عليه ذلك دون من ظهر سفره أو مرضه الزائل بحيث لا يخشى عليه ذلك **(ولو زال)** عذرهما **(قبل أن يأكلا)** أي يتناولا مفطراً **(ولم ينويا ليلاً فكذا)** لا يلزمهما إمساك **(في المذهب)** لأن تارك النية مفطر حقيقة فهو كمن أكل. أما إذا نويا ليلاً فيلزمهما إتمام صومهما كما مرّ **(والأظهر أنه)** أي الإمساك **(يلزم من)** ترك النية ليلاً ومن **(أكل يوم الشك)** فأولى من لم يأكل وهو هنا يوم ثلاثي شعبان وإن لم يتحدث فيه برؤية كما هو واضح **(ثم ثبت كونه من رمضان)** لتبين وجوبه عليه وأنه إنما أكل لجهله به، وبه فارق ما مرّ في المسافر لأنه يباح له الأكل مع العلم بكونه من رمضان وهنا يلزمه القضاء على الفور وإن نازع فيه جمع، لأنهم مقصرون بعدم الاطلاع على الهلال مع رؤية غيرهم له فهو كنسبتهم ناسي النية لتقصير حتى يلزمه القضاء، بل أولى وما ذكرته من وجوب الفور مع عدم التحدث هو ما دلّ عليه كلام المجموع وغيره بل تعليل الأصحاب وجوب الفورية بوجوب الإمساك صريح فيه، وإنما خالفنا ذلك في ناسي النية،

الخ **قوله: (كما ترى)** فيه تأمل إلا أن يريد بكلامهم قوله ومثلهما الخ. **قوله: (نعم يسن لحرمة الوقت)** ويستحب الإمساك أيضاً لمن طهرت من نحو حيضها ولمن أفاق أو أسلم في أثناء النهار ويندب لهذين القضاء خروجاً من الخلاف شرح بافضل عبارة سم صرح في شرح الإرشاد بسنه لحائض ونفساء طهرا أثناء النهار اهـ. وعبارة باعشن والحاصل أن من جاز له الفطر ظاهراً وباطناً فلا يجب عليه الإمساك بل يسن ومن حرم عليه ظاهراً أو باطناً أو باطناً فقط وجب عليه الإمساك اهـ. والشق الأول يشمل من أفطر لعطش أو جوع الخ فيسن له الإمساك اهـ. **قوله: (ويسن لهما الخ)** أي للمسافر والمريض المذكورين أي ومثلهما غيرهما ممن زال عذره في أثناء النهار كما مر عن النهاية وغيره **قوله: (ويؤخذ منه)** أي من التعليل **قوله: (كما مر)** أي في قول المصنف فلو أقام وشفي الخ **قوله: (من ترك النية ليلاً)** مكرر مع قول المصنف ويلزم من تعدى بالفطر أو نسي النية **قوله: (ومن أكل يوم الشك الخ)** أي وهو من أهل الوجوب نهاية ومغني **قوله: (فأولى من لم يأكل)** ندب له نية الصيام عباب زاد النهاية أي الإمساك اهـ. قال الشارح في شرح العباب للخروج من الخلاف ومحل ذلك ما إذا ثبت كونه من رمضان أوائل النهار اهـ. وقال الرشيدي: قوله م ر رأى الإمساك قد يقال إذا كان المراد بنية الصوم نية الإمساك فما وجه تقييد استحباب النية بكون الثبوت قبل نحو الأكل هذا والمشهور إبقاء نية الصوم على ظاهرها للخروج من خلاف أبي حنيفة القائل بوجوبها حينئذ إذا كان قبل الزوال وظاهر أنه لا يجزئه عن صيام ذلك اليوم إلا إن قلده فليراجع اهـ. وفي ع ش ما يوافقه **قوله: (وبه الخ)** أي بقوله وأنه إنما أكل الخ **قوله: (ما مر الخ)** أي آنفاً في قول المصنف لا مسافراً الخ **قوله: (وهنا يلزمه القضاء على الفور)** أي على المعتمد لكنه مخالف للقاعدة وكان وجهه أن فطره ربما كان فيه نوع تقصير لعدم الاجتهاد في الرؤية وطرداً للباب في بقية الصور شرح بافضل قال الكردي عليه قوله مخالف للقاعدة هي أن المعذور لا يلزمه الفور في القضاء وقوله وطرداً للباب الح أي في صورة ما إذا بذل جهده في طلب الهلال اهـ. **قوله: (على الفور)** وفاقاً للنهاية والمغني **قوله: (وإنما خالفنا ذلك الخ)** صريح في عدم وجوب الفور على الناسي ويؤيده عدم وجوب الفور في قضاء الصلاة المتروكة نسياناً سم **قوله: (في ناسي النية)** يشعر بوجوب الفورية على تاركها عمداً وإلا لقال في تارك النية لكن في حاشية الفاضل عميرة على المحلّي ما نصه.

فرع: في الخادم عن شرح المهذب أن تارك النية ولو عمداً قضاؤه على التراخي بلا خلاف واعترض السبكي مسألة العمد اهـ. انتهى بصري عبارة الإيعاب وقضيته أي كلام المجموع وغيره أن من ترك النية عمداً يلزمه الفور وهو كذلك وقول

الاصل في العبادة حيث لم تكن مطلوبة مطلقاً ان لا تصح والقضاء غير مطلوب منه مطلقاً فيه نظر وعلى الثاني يفارق صحة قضاء الحائض الصلاة بناء على صحته منها بناء على كراهته بأن الحائض من أهل خطاب المطالبة قطعاً في الجملة بل هي مخاطبة خطاب مطالبة بالفعل حال الحيض بأمور كثيرة وفيه نظر فليتأمل ثم نقل ان شيخنا الشهاب الرملي أفتى بأن الصلوات الفائتة في الكفر لا يجب قضاؤها ولا يستحب ولا يصح اهـ. وقياسه عدم صحة قضاء ما فات من الصوم في الكفر وتقدم في الحاشية في فصل انما تجب الصلاة عن فتاوى السيوطي صحة قضاء الكافر الصلاة وقياسه صحة قضاء الصوم. **قوله: (نعم يسن لحرمة الوقت)** صرح في الإرشاد بسنه لحائض ونفساء طهرا أثناء النهار اهـ. وانظر هل يسن القضاء لهما **قوله: (وإنما خالفنا ذلك الخ)** صريح في عدم وجوب الفور على الناسي ويؤيده عدم وجوب الفور في قضاء الصلاة المتروكة نسياناً.

لأن عذره أعم وأظهر من نسبته للتقصير، فكفى في عقوبته وجوب القضاء عليه فحسب، ويثاب مأمور بالإمساك عليه وإن لم يكن في صوم شرعي **(وإمساك بقية اليوم من خواص رمضان بخلاف النذر والقضاء)** لانتفاء شرف الوقت عنهما ولذا لم تجب في إفسادهما كفارة.

الزركشي الذي في المجموع أنه على التراخي بلا خلاف سهو منه اهـ. وكلام الشارح والنهاية والمغني في آخر الباب الآتي كالصريح أو صريح أيضاً في أنه على الفور **قوله: (ويثاب مأمور بالإمساك عليه)** أي على الإمساك لا ثواب الصائم وينبغي أن يشرع له ما يشرع للصائم من السنن والآداب إيعاب **قوله: (وإن لم يكن في صوم شرعي)** فلو ارتكب فيه محظوراً لا شيء عليه سوى الإثم نهاية ومغني وإيعاب قال ع ش ومع ذلك فالظاهر أنه تثبت له أحكام الصائمين فيكره له شم الرياحين ونحوها ويؤيده كراهة السواك في حقه بعد الزوال على المعتمد فيه اهـ. وتقدم عن الإيعاب ما يوافقه.

فصل في بيان فدية الصوم الواجب وأنها تارة تجامع القضاء وتارة تنفرد عنه

(من فاته شيء من رمضان فمات قبل إمكان القضاء) بأن مات في رمضان أو قبل غروب ثاني العيد أو استمر به نحو حيض أو مرض من قبيل غروبه أيضاً أو سفره المباح من قبل فجره إلى موته **(فلا تدارك له)** أي لفائت بفدية ولا قضاء لعدم تقصيره **(ولا إثم)** كما لو لم يتمكن من الحج إلى الموت هذا إن فات بعذر وإلا أثم وتدارك عنه وليه بفدية أو صوم **(وإن مات)** الحرّ ومثله القِنّ في الإثم كما هو ظاهر لا التدارك، لأنه لا علقة بينه وبين أقاربه حتى ينوبوا عنه،

فصل في بيان فدية الصوم

قوله: (في بيان فدية الصوم الخ) أي وما يتبع ذلك كعدم فعل الصلاة والاعتكاف عمن مات ع ش **قوله: (الواجب)** لبيان الواقع لا للاحتراز ع ش قول المتن **(من فاته)** أي من الأحرار مغني وشرح المنهج وفي سم بعد كلام طويل عن الناشري ما نصه وقضية ذلك عدم وجوب الفدية على العبد لا قبل العتق ولا بعده لا في مسألة العجز لنحو هرم ولا في مسألة التأخير إلى رمضان آخر بل ولا في مسألة الموت قبل إمكان القضاء ولا في مسألة المرضعة إذا كانت رقيقة نعم في مسألة الموت لا يبعد أن لسيده بل ووليه الصوم والإطعام عنه فليتأمل م ر اهـ. وقوله قبل إمكان القضاء لعله من تحريف الناسخ وأصله بعد إمكان الخ قول المتن **(من رمضان)** أي أو غيره من نذر أو كفارة نهاية أي كما يأتي في المتن **قوله: (بأن مات)** إلى قوله أو صوم في المغني والنهاية **قوله: (نحو حيض)** أي كالحمل والإرضاع نهاية **قوله: (من قبيل غروبه)** في التقييد بقبيل نظر بل يكفي مطلق القبلية سم أي كما عبر به المغني وقد يجاب بأن ما قبل القبيل مفهوم منه بالأولى **قوله: (أو سفره المباح الخ)** فالمراد بالإمكان هنا عدم العذر شرح الروض سم. **قوله: (من قبل فجره)** ينبغي وكذا بعده بالنسبة لغير ذلك اليوم سم **قوله: (بفدية ولا قضاء)** هذا لا يخالف ما يأتي من أن من أفطر لهرم أو عجز عن صوم لزمانة أو مرض لا يرجى برؤه وجب عليه مد لكل يوم لأنه فيمن لا يرجو البرء وما هنا بخلافه ثم رأيت في سم على المنهج ما نصه لا يشكل على ما تقرر الشيخ الهرم إذا مات قبل التمكن لأن واجبه أصالة الفدية بخلاف هذا ذكر الفرق القاضي اهـ. انتهى ع ش **قوله: (وإلا أثم)** أي ولو رقيقاً كما هو ظاهر سم **قوله: (وتدارك عنه)** أي في الحر دون غيره أخذاً مما يأتي آنفاً سم أي ويأتي ما فيه **قوله: (أو صوم)** أي على القديم الآتي رشيدي **قوله: (ومثله القن)** يتردد النظر في المبعض وينبغي أن يكون كالحر لأن له تركة وبينه وبين أقاربه علاقة لأنهم يرثون ما ملكه ببعضه الحر بصري وفي البجيرمي عن ع ش ما يوافقه **قوله: (لا التدارك)** لا يبعد أن

فصل في بيان فدية الصوم الواجب الخ

قوله: (في المتن من فاته) قال في شرح المنهج من الاحرار اهـ. وفي الناشري في فدية التأخير الآتية ما نصه تنبيه هذا في الحر أما العبد إذا فاته صوم أو لزمه قضاء رمضان وأخر القضاء إلى رمضان آخر فهل تلزمه الكفارة مع القضاء أم لا فإن قلتم تلزمه فمن أين يكفر وان قلتم لا تلزمه فهل يكون قياساً على العبد اذا جامع في نهار رمضان فانه يكفر بالصيام دون العتق والاطعام قال الاصبحي هذه فدية مالية لا مدخل للصوم فيها بحال والعبد ليس من أهلها فلا تجب عليه قبل العتق نص عليه الشافعي في شرحه في نظير لها فان عتق العبد ففي وجوبها عليه خلاف مرتب على الشيخ اذا عجز عن الصوم وقلنا تلزمه الفدية وكان معسراً فأيسر وأولى بأن لا تجب على العبد لأنه لم يكن من أهل الفدية عند الافطار اهـ. أي بخلاف المعسر فاندفع ما قد يقال العبرة في الكفارة بوقت الأداء لأن ذاك اذا كان من أهل الوجوب وقته لكن اختلف حاله فتأمله وقضية ذلك عدم الوجوب عليه لا قبل العتق ولا بعده لا في مسألة العجز لنحو هرم ولا في مسألة التأخير إلى رمضان آخر بل ولا في مسألة الموت قبل امكان القضاء ولا في مسألة المرضعة اذا كانت رقيقة نعم في مسألة الموت لا يبعد ان لسيده بل ووليه الصوم والاطعام عنه فليتأمل م ر **قوله: (من قبيل غزوبه)** في التقييد بقبيل نظر بل يكفي مطلق القبلية **قوله: (أو سفره المباح من قبل فجره)** قال في شرح الروض فالمراد بالامكان هنا عدم العذر **قوله: (من قبل فجره)** ينبغي وكذا بعده بالنسبة لغير ذلك اليوم **قوله: (وإلا أثم)** أي ولو رقيقاً كما هو ظاهر **قوله: (وتدارك عنه)** أي في الحر دون غيره أخذاً مما يأتي آنفاً **قوله: (لا التدارك)** لا يبعد ان محله اذا لم يتمكن بعد عتقه والا فينبغي التدارك لأنه من أهل الوجوب في الوقت وبعده على

نعم لو قيل في حرمات وله قريب رقيق له الصوم عنه لم يبعد لأن الميت أهل للإنابة عنه **(بعد التمكن)** وقد فات بعذر أو غيره أثم كما أفهمه المتن، وصرح به جمع متأخرون وأجروا ذلك في كل عبادة وجب قضاؤها فأخّره مع التمكن إلى أن مات قبل الفعل وإن ظن السلامة فيعصى من أخر زمن الإمكان كالحج، لأنه لما لم يعلم الآخر كان التأخير له مشروطاً بسلامة العاقبة بخلاف المؤقت المعلوم الطرفين لا إثم فيه بالتأخير عن زمن إمكان أدائه و**(لم يصم عنه وليه في الجديد)** لأن الصوم عبادة بدنية لا تقبل نيابة في الحياة فكذا بعد الموت كالصلاة وخرج بمات من عجز في حياته بمرض أو غيره فإنه لا يصام عنه ما دام حياً، **(بل يخرج من تركته لكل يوم مد طعام)** مما يجزىء فطرة لخبر فيه موقوف على ابن عمر رضي الله عنهما. وقضية قوله من تركته أنه لا يجوز للأجنبي الإطعام عنه وهو متجه، لأنه بدل عن بدني، وبه يفرق بينه وبين الحج وكذا يقال في الإطعام في الأنواع الآتية، ....

محله إذا لم يتمكن بعد عتقه وإلا فينبغي التدارك قد يقال: هلا جاز لقريبه أن يتدارك عنه بنفسه أو ماله سيما والرق زال بالموت والوجه أنه يجوز ذلك سم عبارة شيخنا والرقيق إذا مات وعليه صيام فلسيده وغيره الفداء عنه من ماله إذ لا تركة للرقيق اهـ. وعبارة البجيرمي على شرح المنهج قال شيخنا وإنما قيد بالحر لأجل قوله فيما بعد أخرج من تركته وإلا فالرقيق كذلك يخرج عنه قريبه أو سيده أو يصوم عنه واحد منهما أو يصوم عنه الأجنبي بإذنه هو أو إذن قريبه أو يخرج عنه أجنبي ولو بغير إذنه على الأوجه كقضاء الدين بغير إذن المدين انتهى ثم رأيت مثله في الزيادي اهـ. **قوله: (وقد فات)** إلى المتن ذكره ع ش عن الشارح وأقره **قوله: (أثم)** قضيته الإثم إذا تمكن وقد فات بعذر سم وقوله قضيته الخ الأولى صريحه **قوله: (كما أفهمه المتن)** أي حيث قيد عدم الإثم بالموت قبل إمكان القضاء **قوله: (وصرح به)** أي بالإثم. **قوله: (ولم يصم الخ)** عطف على قوله إثم أي لا يصح صومه عنه **قوله: (لأن الصوم)** إلى قوله لخبر فيه في النهاية والمغني **قوله: (وخرج بمات الخ)** وكان المناسب أن يؤخر هذا عن حكاية القديم ثم يقول وخرج بفرض الخلاف في الميت من عجز الخ رشيدي **قوله: (عجز في حياته بمرض الخ)** أي ولو أيس من برئه نهاية قال ع ش ظاهره وإن أخبر به معصوم اهـ. أي بل يجب عليه إخراج مد لكل يوم كما يأتي في المتن **قوله: (لا يصام عنه)** أي بلا خلاف كما في زوائد الروضة وقال في شرح مسلم تبعاً للماوردي وغيره أنه إجماع مغني ونهاية قال ع ش قوله م ر أنه إجماع معتمد اهـ. **قوله: (ما دام حياً)** قال في العباب فرع لا يصام عن حي وإن أيس منه وقال الشارح في شرحه قال الزركشي ولا ينافي ذلك خلافاً لجمع قول الإمام وتبعه الشيخان فيمن نذر صوم الدهر وأفطر متعدياً الظاهر أن وليه يصوم عنه في حياته سم وع ش قول المتن **(مد طعام)** وهو رطل وثلث بالرطل البغدادي كما مر وبالكيل المصري نصف قدح من غالب قوت بلده مغني. **قوله: (وقضية قوله من تركته الخ)** قد يتوقف فيه ويجوز أن يكون التقييد بما ذكر لبيان محل الوجوب على الولي لا لبيان المحل الذي يتعين منه الإخراج فليتأمل بصري عبارة شيخنا قوله من تركته أي إن كان له تركة وإلا جاز لولي بل وللأجنبي ولو من غير إذن الإطعام من ماله عن الميت لأنه من قبيل وفاء دين الغير وهو صحيح اهـ. وقضية التعليل جواز إخراج الولي أو الأجنبي من ماله وإن كان للميت تركة **قوله: (لا يجوز للأجنبي الإطعام عنه الخ)** أي استقلالاً كما يفيد قوله الآتي فما هنا كذلك عبارة النهاية وهل له أي للأجنبي أن يستقل بالإطعام لأنه محض مال كالدين أو يفرق بأنه هنا بدل عما لا يستقل به الأقرب لكلامهم وجزم به الزركشي الثاني اهـ. عبارة العباب ومن سن له الصيام فله الإطعام عنه اهـ. وفي سم بعد ذكر عبارة شرح العباب والإرشاد ما نصه وقضية ذلك أن للأجنبي الإطعام بالإذن كالصيام بالإذن وإن له الاستقلال بالإطعام عن الميت في كفارة اليمين اهـ. **قوله: (وهو متجه)** وفاقاً للنهاية وشرحي العباب والإرشاد. **قوله: (لأنه بدل عن بدني)** أي محض حتى تظهر مفارقة الحج لأنه

أنه في الشق الأول قد يقال هلا جاز لقريبه أن يتدارك عنه بنفسه أو ماله سيما والرق زال بالموت والوجه انه يجوز له ذلك **قوله: (أثم)** قضيته الإثم اذا تمكن وقد فات بعذر. قال في العباب فرع لا يصام عن حي وان أيس منه قال في شرحه قال الزركشي ولا ينافي ذلك خلافاً لجمع قول الامام وتبعه الشيخان فيمن نذر صوم الدهر وأفطر متعدياً الظاهر ان وليه يصوم عنه في حياته اهـ. **قوله: (لأنه بدل عن بدني)** أي محض حتى تظهر مفارقة الحج لانه بدني أيضاً الا ان فيه شائبة مال وأما ان المراد ان هذا بدل بدني والحج ليس بدلاً كذلك بل هو نفس البدني فلا يصح لأنه اذا امتنع البدل لكونه بدل بدني فامتناع البدني الأصلي اولى.

ومر أنه لا يجوز إخراج الفطرة بلا إذن فيأتي ذلك في الكفارة فما هنا كذلك، ويؤخذ مما مرّ في الفطرة أن المراد هنا بالبلد التي يعتبر غالب قوتها المحل الذي هو به عند أول مخاطبته بالقضاء **(وكذا النذر والكفارة)** بأنواعها أي صومهما، فإذا مات قبل تمكنه من قضائه فلا تدارك ولا إثم إن فات بعذر أو بعده فات بعذر أم لا وجب لكل يوم مد يخرج عنهما والقديم أنه لا يتعين الإطعام فيمن مات مسلماً، بل يجوز للولي أيضاً أن يصوم عنه، بل في شرح مسلم أنه يسن للخبر المتفق عليه: «**من مات وعليه صوم صام عنه وليه ثم إن خلف تركة وجب أحدهما وإلا ندب**» وظاهر قول شرح مسلم يسن أنه أفضل من الإطعام وهو بعيد كيف، وفي إجزائه الخلاف القوي والإطعام لا خلاف فيه فالوجه أن الإطعام أفضل منه.

(قلت: القديم هنا أظهر) وقد نص عليه في الجديد أيضاً، ....

بدني أيضاً إلا أن فيه شائبة مال سم وكردي. **قوله: (ومر أنه لا يجوز الخ)** أي للأجنبي **قوله: (ويأتي ذلك)** أي مثل ذلك **قوله: (فما هنا كذلك)** أي فيجوز إطعام الأجنبي بإذن الولي لا باستقلال **قوله: (المحل الذي هو فيه الخ)** قد يقال هو لا يخاطب بالإطعام عند أول مخاطبته بالقضاء بل لا يخاطب به مطلقاً وإنما المخاطب به وليه بعد موته فينبغي أن يعتبر المحل الذي هو به حال الموت فالفرق بينه وبين الفطر واضح بصري قول المتن **(وكذا النذر والكفارة)** أي في تداركهما القولان في رمضان نهاية ومغني **قوله: (بأنواعها)** أي وتقييد الحاوي الصغير بكفارة القتل غريب نهاية ومغني **قوله: (قبل تمكنه من قضائه الخ)** لا يقال القضاء إن تصوّر في النذر بأن ينذر الصوم في وقت معين فيفوت لا يتصور في الكفارة لأنا نقول بل يتصور فيها في نحو كفارة المتمتع ولهذا قال في المتن في صومها الآتي في الحج ولو فاته الثلاثة في الحج فالأظهر أنه يفرق في قضائها بينها وبين السبعة وسيعلم من ثم أن صوم التمتع لا يخلفه إطعام سم **قوله: (إن فات بعذر)** أي وإلا أثم وتدارك عنه وليه بفدية أو صوم كما مر عبارة سم قوله أو بعده الخ ينبغي أخذاً مما تقدم أو قبله وفات بلا عذر اهـ. **قوله: (والقديم)** إلى قوله وظاهر قول الخ في النهاية والمغني **قوله: (والقديم الخ)** وسيأتي ترجيحه نهاية **قوله: (أنه لا يتعين الخ)** أي فالواجب على الولي مع وجود التركة أحد الأمرين الصوم أو الإطعام سم عبارة النهاية أما إذا لم يخلف تركة فلا يلزم الوارث إطعام ولا صوم بل يسن له ذلك وينبغي ندبه لمن عدا الورثة من بقية الأقارب إذا لم يخلف تركة أو خلفها وتعدى الوارث بترك ذلك اهـ. **قوله: (فيمن مات مسلماً)** أي فإن ارتد ومات لم يصم عنه ويتعين الإطعام قطعاً نهاية زاد الإيعاب كذا قيل وهو مشكل بما يأتي من أن من مات مرتداً لا يحج عنه لئلا يلزم وقوع الحج له وهو ممتنع اهـ. أي والإطعام بدل الصوم فيلزم وقوع الصوم له وهو ممتنع سم وقد يفرق بأن الإطعام فيه حق العباد وهو الغالب فيه بخلاف الصوم والحج قال ع ش قوله م ر لم يصم عنه أي لأنه ليس من أهل العبادة الآن وقوله م ر ويتعين الإطعام أي مما خلفه اهـ. **قوله: (وإلا ندب)** أي أحدهما. **قوله: (وظاهر قول شرح مسلم الخ)** أي المار آنفاً **قوله: (فالوجه الخ)** وفاقاً للنهاية **قوله: (وقد نص عليه)** إلى قوله ولو امتنع في النهاية إلا قوله وبه يندفع إلى وفي

قوله: (فما هنا كذلك) قال في شرح العباب وقول القاضي للأجنبي الاستقلال بالاطعام مبني على الضعيف ان له الاستقلال بالصيام اهـ. وفي شرح الارشاد وهل له أن يستقل بالاطعام لأنه محض مال كالدين أو يفرق بانه هنا بدل عما لا يستقل به الاقرب لكلامهم الثاني اهـ. وقضية ذلك ان للاجنبي الاطعام بالإذن كالصيام بالاذن وان له الاستقلال بالاطعام عن الميت في كفارة اليمين **قوله: (فإذا مات قبل تمكنه من قضائه)** لا يقال القضاء ان تصوّر في النذر بان ينذر الصوم في وقت معين فيفوت لا يتصور في الكفارة لأنا نقول بل يتصور فيها في نحو كفارة المتمتع ولهذا قال في المتن في صومها الآتي في الحج ولو فاته الثلاثة في الحج فالأظهر انه يفرق في قضائها بينها وبين السبعة وسيعلم من ثم ان صوم المتمتع لا يخلفه اطعام ثم رأيت في شرح العباب في فصل الكفارة هنا لا يتصور القضاء في كفارة الا كفارة الظهار اذا فعلت بعد العود والوطء لأن وقت أدائها بينهما ذكره البندنيجي والروياني اهـ. كلام شرح العباب وفيه نظر **قوله: (أو بعده الخ)** ينبغي أخذاً مما تقدم أو قبله وفات بلا عذر **قوله: (والقديم أنه لا يتعين الإطعام فيمن مات مسلماً)** خرج من مات مرتداً قال الناشري وهذا فيمن مات مسلماً أما من ارتد ثم مات فلا يصام عنه بل يتعين الاطعام اهـ. **قوله: (والقديم أنه لا يتعين الإطعام)** أي فالواجب على الولي مع وجود التركة أحد الأمرين الصوم أو الاطعام اهـ. **قوله: (قلت القديم هنا أظهر)** ومحل الخلاف فيمن مات مسلماً أما من مات مرتداً فيتعين الاطعام عنه قطعاً كذا قيل وهو مشكل بما يأتي ان من مات مرتداً لا يحج عنه لئلا يلزم

فقال: إن ثبت الحديث قلت به وقد ثبت من غير معارض وبه يندفع الاعتراض على المصنف بأنه كان ينبغي له اختياره من جهة الدليل فإن المذهب هو الجديد، وفي الروضة المشهور في المذهب تصحيح الجديد وذهب جماعة من محققي أصحابنا إلى تصحيح القديم وهو الصواب، بل ينبغي الجزم به للأحاديث الصحيحة وليس للجديد حجة من السنة والخبر الوارد بالإطعام ضعيف اهـ. وانتصر له جماعة بأنه القياس ،وبه أفتى أصحابنا فتعين حمل الصيام في الخبر على بدله وهو الإطعام كما سمي في الخبر «التّراب وضوءاً» لكونه بدله، ويدل له أن عائشة قائلة بالإطعام مع كونها راويته وفيه ما فيه **(والولي كل قريب على المختار)** لخبر مسلم: «صومي عن أمّك». لمن قالت له: أمي ماتت وعليها

الروضة وقوله وانتصر إلى المتن وقوله وسفيهاً إلى المتن **قوله: (فقال الخ)** في هذه المسألة بخصوصها إيعاب فالفاء تفسيرية **قوله: (وبه يندفع الخ)** عبارته في الإيعاب قال الأذرعي كان الصواب للنووي أن يقول المختار دليلاً الصوم وإجلال الشافعي يوجب عدم التصويب عليه ويرد بأنه لم يصوّب عليه بل صوّب له لأنه عمل بوصايته التي أكد على العمل بها لما مر أنه قال في هذه المسألة بخصوصها إن صح الحديث قلت به وقد قدمت أول الصلاة ما يعلم منه أنه حيث قال في شيء بعينه إذا صح الحديث في هذا قلت به وجب تنفيذ وصيته من غير توقف على النظر في وجود معارض لأنه رضي الله تعالى عنه لا يقول ذلك إلا إذا لم يبق عنده احتمال معارض إلا صحة الحديث بخلاف ما إذا رأينا حديثاً صح بخلاف ما قاله فلا يجوز لنا ترك ما قاله له حتى ننظر في جميع القوادح والموانع فإن انتفت كلها عمل بوصايته حينئذ وإلا فلا وبهذا يرد على الزركشي ما وقع له هنا من أن مجرد صحة الحديث لا يقتضي العمل بوصيته ووجه رده أنا لم نعمل هنا بمجرد صحته بل بقوله في هذه المسألة بخصوصها إن صح الحديث قلت به فتفطن لذلك اهـ. **قوله: (وفي الروضة الخ)** تأييد للمتن **قوله: (وهو الصواب)** أي القديم **قوله: (الجزم به)** أي بالقديم **قوله: (ضعيف)** أي ومع ضعفه فالإطعام لا يمتنع عند القائل بالصوم مغني وأسنى وإيعاب **قوله: (وانتصر له)** أي للجديد **قوله: (في الخبر)** أي المار عن شرح مسلم آنفاً **قوله: (لكونه)** أي التراب **قوله: (له)** أي للحمل المذكور **قوله: (روايته)** أي حديث الصوم **قوله: (وفيه)** أي في انتصار الجديد بما ذكر **(ما فيه)** لعله أراد به ما مر آنفاً عن الإيعاب وغيره أن الإطعام لا يمتنع عند القائل بالصوم قول المتن **(والولي)** أي الذي يصوم على القديم **(كل قريب)** أي للميت بأي قرابة كان وإن لم يكن وارثاً ولا ولي مال ولا عاصباً مغني زاد النهاية والأوجه كما قاله الزركشي اشتراط بلوغه اهـ. زاد الإيعاب وكونه عاقلاً وإن كان قناً اهـ. قال ع ش قوله م ر بأي قرابة الخ أي بشرط أن يعرف نسبه منه ويعد في العادة قريباً له شوبري وظاهره ولو رقيقاً اهـ. قول المتن **(على المختار)** ظاهر كلام المصنف أنه لا يلزم الولي صيام ومحله إن كان غير وارث أو حيث لا تركة فإن كان وارثاً وثمت تركة لزمه إما الإطعام وإما الصوم بنفسه أو مأذونه بأجرة أو غيرها وللولي الإذن بأجرة فتدفع من التركة نعم إن زادت على الفدية اعتبر رضا الورثة في الزائد لعدم تعين الصوم ولو قال بعض الورثة أنا أصوم وآخذ الأجرة جاز إذا رضي بقية الورثة بصومه واستأجروه هم أو الوصي لذلك وإن تشاحوا قسمت الأمداد بينهم على قدر إرثهم إذا لم يكن هناك من الأقارب إلا الورثة أو امتنع غير الورثة من الصوم ولو كان الواجب يوماً لم يجز تبعيض واجبه صوماً وطعاماً لأنه بمنزلة كفارة واحدة ولو قال بعضهم نصوم وبعضهم نطعم أجيب من دعا إلى الإطعام

وقوع الحج له وهو ممتنع كذا في شرح العباب أي والاطعام بدل الصوم فيلزم وقوع الصوم له وهو ممتنع **قوله: (قلت القديم هنا أظهر الخ)** في شرح الارشاد ولو تعدد الورثة ولم يصم عنه قريب وزعت عليهم الامداد على قدر ارثهم ثم من خصه شيء له اخراجه والصوم عنه ويجبر السكر اهـ. وفيه أمران الأول انه سيأتي انه لا يجوز اخراج مد وبعض مد للفقير فينبغي اذا أراد أحدهم اخراج ما لزمه وفيه كسران يضم إلى كسره كسر آخر منهم ليجزىء الاخراج والثاني انه لو صام أحدهم وجبر الكسر فينبغي أن يسقط عن رفيقه مقابل كسره فتأمله **قوله: (فتعين حمل الصيام)** التعين ممنوع ولو قال بعض الورثة أنا أصوم وآخذ الاجرة جاز شرح م ر ولو قال بعض الورثة نطعم وبعضهم نصوم أجيب الأولون كما رجحه الزركشي وابن العماد لأن اجزاء الاطعام مجمع عليه ولو تعدد الورثة ولم يصم عنه قريب وزعت عليهم الامداد على قدر ارثهم ثم من خصه شيء له اخراجه والصوم عنه ويجبر الكسر نعم لو كان الواجب يوماً لم يجز تبعيض واجبه بل لا نتصور صوماً واطعاماً لأنه بمنزلة كفارة واحدة وقد يقال بل كفارة واحدة لا بمنزلتها ولو أذنوا لمن يكفر يرجع عليهم فإن فدى رجع أو صام تأتى فيه الوجهان قوله لأنه بمنزلة كفارة واحدة الخ يؤخذ منه ان نحو كفارة الظهار لا يجوز تبعيضها بصوم بعض واطعام بعض لأنها

صوم نذر. وهو يبطل احتمال أن يراد به ولي المال أو ولي العصوبة ولو كان عليه ثلاثون يوماً أو أكثر فصامها أقاربه، أي أو مأذونو الميت أو قريبه في يوم واحد أجزأت، كما بحثه في المجموع وقاسه غيره على ما لو كان عليه حج إسلام، وحج نذر وحج قضاء فاستأجر عنه ثلاثة كل لواحدة في سنة واحدة **(ولو صام أجنبي)** على هذا **(بإذن)** الميت بأن يكون أوصاه به أو بإذن **(الولي)** ولو سفيهاً فيما يظهر لأنه أهل للعبادة **(صح)** ولو بأجرة كالحج **(لا)** إن صام عنه **(مستقلاً)** فلا يجزىء **(في الأصح)** لأنه لم يرد، وفارق الحج بأن للمال فيه دخلاً فأشبه قضاء الدين ولو امتنع الولي من الإذن أو لم يتأهل لنحو صبا لم يأذن الحاكم ....

إيعاب ونهاية زاد الأول ولو أذنوا لبعضهم أن يكفر ويرجع عليهم فإن أطعم رجع على كل بحصته وإن صام ففيه نظر والذي يتجه أنه لا رجوع له بشيء اهـ. وزاد الثاني في مسألة تقسيم الأمداد ثم من خصه شيء له إخراجه والصوم عنه اهـ. قال ع ش قوله م ر لم يجز تبعيض الخ أي فالطريق أن يتفقوا على صوم واحد أو يخرجوا مد طعام فإن لم يفعلوا شيئاً من ذلك وجب على الحاكم إجبارهم على الفدية أو أخذ مد من تركته وإخراجه وقوله م ر أجيب من دعا الخ أي بالنسبة لقدر حصته فقط اهـ. ع ش **قوله: (وهو يبطل الخ)** أي فإن عدم استفصاله عن إرثها وعدمه يدل على العموم نهاية **قوله: (أجزأت الخ)** وسواء في جواز فعل الصوم كذلك أكان قد وجب فيه التتابع أم لا لأن التتابع إنما وجب في حق الميت لمعنى لم يوجد في حق القريب ولأنه التزم صفة زائدة على أصل الصوم فسقطت بموته نهاية وامداد وإيعاب. **قوله: (كما بحثه في المجموع الخ)** اعتمده النهاية والمغني أيضاً **قوله: (واستأجر)** أي الولي **قوله: (في سنة واحدة)** أي فحجوا عنه في سنة واحدة إيعاب قول المتن **(ولو صام أجنبي بإذن الولي)** ولا يشترط في الآذن والمأذون له الحرية فيما يظهر لأن القن من أهل الفرض بخلاف الصبي نهاية وشرح الإرشاد عبارة الإيعاب أي الغريب إن تأهل بأن يكون بالغاً عاقلاً وإن كان قناً فيما يظهر اهـ. وعبارة ع ش قول المصنف ولو صام أجنبي خرج به ما لو أذن الأجنبي المأذون له لأجنبي آخر فلا يعتد بإذنه وقوله بإذن الولي أي السابق الذي يصوم على القديم واللام فيه للعهد فيصدق بكل قريب وإن بعد ولم يكن وارثاً اهـ. وعبارة سم قول المصنف بإذن الولي شامل لغير الوارث اهـ. **قوله: (بإذن الميت الخ)** وقضية كلام الرافعي استواء ما دون الميت والقريب فلا يقدم أحدهما على الآخر نهاية وإيعاب أي لأن القريب قائم مقام الميت فكأنه أذن لهما وعليه فلو صاما عن الميت قدر ما عليه فإن وقع ذلك مرتباً وقع الأول عنه والثاني نفلاً للصائم ولو وقعا معاً احتمل أن يقال وقع واحد منهما عن الميت لا بعينه والآخر عن الصائم ع ش **قوله: (ولو بأجرة)** وهي عند استئجار الوارث من رأس المال نهاية قال ع ش ومحل ذلك حيث كان حائزاً أو غيره واستأجر بإذن الورثة وإلا كان ما زاد على ما يخصه تبرعاً منه فلا تعلق لشيء منه بالتركة اهـ. عبارة سم قال في شرح الإرشاد عن الزركشي أن الوارث مخير بين إخراج الفدية والصوم والاستئجار والولي غير الوارث مخير بين الأخيرين فقط اهـ. قول المتن **(مستقلاً)** أي بلا إذن سم **قوله: (ولو امتنع الولي الخ)** أي ولم يصم ولم يطعم سم **قوله: (أو لم يتأهل الخ)** أي

كفارة واحدة فيما لو كفر المحلوف عليه بالصوم وقلنا له الرجوع على الحالف فقيل يرجع عليه بما قابل الامداد من الصوم وقيل لا شرح الارشاد **قوله: (أجزأت)** قال في شرح الارشاد قيل ومحل الجواز في صوم لم يجب فيه التتابع ويرد بأن التتابع انما وجب في حق الميت لمعنى لم يوجد في حق القريب هو التزامه له زيادة على أصل الصوم فسقط بموته اهـ. فليتأمل قال في شرح الارشاد عن الزركشي ان الوارث مخير بين اخراج الفدية والصوم والاستئجار والولي غير الوارث مخير بين الاخيرين فقط اهـ. وفي شرح العباب وظاهر قول المصنف ولقريبه الخ انه لا يلزم الولي صيام وهو ما نقل ابن الرفعة الاتفاق عليه ومحله ان كان غير وارث أو حيث لا تركة فان كان وارثاً وثم تركه لزمه اما الاطعام واما الصوم بنفسه أو مأذونه باجرة أو غيرها اهـ. وقضية كلام الرافعي استواء مأذون الميت والقريب فلا يقدم أحدهما على الآخر شرح م ر **قوله: (فاستأجر عنه ثلاثة كل لواحدة في سنة)** بقي ما لو وجب التفريق كصوم التمتع فهل يجب التفريق على الولي أو يسقط فيه نظر **قوله: (في المتن بإذن الولي)** شامل لغير الوارث **قوله: (ولو باجرة)** قال في شرح العباب فتدفع من التركة نعم ان زادت على الفدية اعتبر رضا الورثة أي في الزائد لعدم تعين الصوم اهـ. **قوله: (مستقلاً)** أي بلا اذن **قوله: (ولو امتنع الولي)** أي ولم يصم ولم يطعم **قوله: (أو لم يتأهل)** أي للاذن لنحو صبا الخ في شرحه للارشاد والذي يظهر انه يشترط في الآذن والمأذون البلوغ لا الحرية لأن القن من أهل فرض الصوم بخلاف الصبي ويؤيده ما يأتي من اشتراط بلوغ من يحج عن الغير وإنما

على الأوجه بل إن كانت تركة تعين الإطعام وإلا لم يجب شيء **(ولو مات وعليه صلاة أو اعتكاف لم يفعل عنه ولا فدية)** تجزىء عنه لعدم ورود ذلك **(وفي الاعتكاف قول)** أنه يفعل عنه كالصوم **(والله أعلم)** وفي الصلاة أيضاً قول أنها تفعل عنه أوصى بها أم لا حكاه العبادي عن الشافعي وغيره عن إسحاق وعطاء لخبر فيه لكنه معلول، بل نقل ابن برهان عن القديم أنه يلزم الولي أي إن خلف تركة أن يصلي عنه كالصوم ووجه عليه كثيرون من أصحابنا أنه يطعم عن كل صلاة مداً، واختار جمع من محققي المتأخرين الأول وفعل به السبكي عن بعض أقاربه وبما تقرر يعلم أن نقل جمع شافعية وغيرهم الإجماع على المنع المراد به إجماع الأكثر، وقد تفعل هي والاعتكاف عن ميت كركعتي الطواف فإنها تفعل عنه تبعاً للحج وكما لو نذر أن يعتكف صائماً فمات فيعتكف الولي أو ما دونه عنه صائماً **(والأظهر وجوب المّد)** ولا قضاء عن كل يوم من رمضان أو نذر أو قضاء أو كفارة **(على من أفطر للكبر)** أو المرض الذي لا يرجى برؤه بأن يلحقه بالصوم مشقة شديدة لا تطاق عادة، ....

أو لم يكن قريب مغني وإيعاب **قوله: (على الأوجه)** وفاقاً للأسنى والمغني وخلافاً للنهاية عبارته ولو قام بالقريب ما يمنع الإذن كصبا وجنون أو امتنع الأهل من الإذن والصوم أو لم يكن قريب أذن الحاكم فيما يظهر خلافاً لمن استوجه عدمه اهـ. قال ع ش قوله م ر أذن الحكم أي وجوباً لأن فيه مصلحة للميت والحاكم يجب عليه رعايتها والكلام فيما لو استأذنه من يصوم أو يطعم عن الميت اهـ. وعبارة سم قوله على الأوجه كذا في شرح الروض وقد يقال المتجه أنه يأذن بل ويستأجر من التركة م ر اهـ. **قوله: (تعين الإطعام)** صريح في امتناع الاستئجار وقد يقال يتجه جوازه سم **قوله: (لعدم ورود ذلك)** وهل يسن أم لا فيه نظر والأقرب الأول خروجاً من خلاف من أوجبه في الصلاة الآتي عن حج قريباً ع ش عبارة شيخنا وقيل يصلى عنه وقيل يفدى عنه لكل صلاة مد وعن اعتكاف كل يوم وليلة مد ولا بأس بتقليد ذلك فإن قلد الحنفية في إسقاط الصلاة المشهور كان حسناً اهـ. **قوله: (وفي الصلاة)** إلى قوله وقد تفعل أقره ع ش **قوله: (أنها تفعل)** أي جاز للولي ولغيره بإذنه أن يفعلها عن الميت **قوله: (حكاه العبادي عن الشافعي الخ)** واختاره ابن دقيق العيد والسبكي ومال إلى ترجيحه ابن أبي عصرون وغيره ونقل الأذرعي عن شرح التنبيه للمحب الطبري أنه يصل للميت ثواب كل عباده تفعل عنه واجبة كانت أو متطوعاً عنه انتهى وكتب الحنفية ناصة على أن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة أو صوماً أو صدقة وفي شرح المختار لمؤلفه منهم مذهب أهل السنة والجماعة أن للإنسان أن يجعل ثواب عمله وصلاته لغيره ويصله وعليه فلا يبعد أنه له الصلاة وغيرها عنه وصح في البخاري عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه أمر من مات أمها وعليها صلاة أن تصلي عنها والظاهر أنه لا يقوله إلا توقيفاً إيعاب **قوله: (أن يصلي الخ)** يظهر أن المراد بنفسه أو مأذونه بأجرة أو متبرعاً وأن المراد بالولي هنا مطلق القريب نظير ما مر في الصوم فليراجع **قوله: (ووجه الخ)** عطف على قوله قول الخ أي وجه قائل بأنه يجوز للولي أن يطعم الخ وقياس ما مر في الصوم عن شيخنا وغيره أن للأجنبي ولو من غير إذن الولي الإطعام من ماله عن الميت **قوله: (الأول)** أي أن الصلاة تفعل عنه ع ش وكردي. **قوله: (وفعل به السبكي الخ)** عبارته في الإيعاب قال ابن أبي عصرون ليس في الحديث ولا القياس ما يمنع وصول ثواب الصلاة للميت وروى فيها أخبار غير مشهورة واستظهر السبكي ما قاله لحديث مرسل من بر الوالدين أن تصلي لهما مع صلاتك قيل تدعو لهما ولا مانع من حمله على ظاهره قال ومات لي قريب عليه خمس صلوات ففعلتها عنه قياساً على الصوم اهـ. **قوله: (عن بعض أقاربه)** عبارة شيخنا في أمه اهـ. **قوله: (وقد تفعل)** عبارة غيره ويستثنى من منع الصلاة والاعتكاف عن الميت على المعتمد ركعتا الطواف الخ **قوله: (وقد تفعل)** إلى قوله واعترضه في النهاية والمغني إلا قوله لا تطاق عادة **قوله: (كركعتي الطواف الخ)** أي من الحاج عن غيره ومن الولي المحرم عن غير مميز إيعاب **قوله: (فيعتكف الولي أو مأذونه صائماً)** أي وإن كانت النيابة لا تجزىء في الاعتكاف أي المنفرد شيخنا **قوله: (أو نذر)** أي نذره حال قدرته إذ لا يصح نذره حال عجزه المذكور نهاية ومغني **قوله: (لا يرجى برؤه)** أي بقول أهل الخبرة شيخنا **قوله: (مشقة شديدة)** لم يبين ضابط المشقة هنا المبيحة للفدية وقياس ما مر في المرض أنها التي يخشى منها محذور تيمم

اشترط حريته لأن القن ليس من أهل حجة الاسلام فهو كالصبي بخلافه هنا اهـ. **قوله: (على الأوجه)** كذا في شرح الروض بعد ان نقل قول الاذرعي فهل يأذن الحاكم فيه نظر اهـ. وقد يقال المتجه انه يأذن بل ويستأجر من التركة م ر **قوله: (تعين الإطعام)** صريح في امتناع الاستئجار وقد يقال يتجه جوازه.

لأن ذلك جاء عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم ولا مخالف لهم وفارق المريض المرجو البرء والمسافر بأنهما يتوقعان زوال عذرهما. أما من يقدر على الصوم في زمن لنحو برده أو قصره فهو وكمرجو البرء وخرج بافطر ما لو تكلف وصام فلا فدية كما في الكفاية عن البندنيجي. واعترضه الإسنوي بأن قياس ما صححوه وهو أنه مخاطب بالفدية ابتداء عدم الاكتفاء بالصوم، وقد يجاب بأن محل مخاطبته بها ابتداء ما لم يرد الصوم فحينئذ يكون هو المخاطب به. وقضية كلام المتن وغيره وجوبها ولو على فقير فتستقر في ذمته، لكنه صحح في المجموع سقوطها عنه كالفطرة، لأنه عاجز حال التكليف بها وليست في مقابلة جناية ونحوها، فإن قلت: ينافيه قولهم حق الله المالي إذا عجز عنه العبد وقت الوجوب ثبت في ذمته، وإن لم يكن على جهة البدل إذا كان بسبب منه وهو هنا كذلك إذ سببه فطره، قلت: كون السبب فطره ممنوع وإلا لزمت الفدية للقادر فعلمنا أن السبب إنما هو عجزه المقتضي لفطره وهو ليس من فعله فاتضح ما في

ع ش عبارة شيخنا أي بحيث يلحقه مشقة شديدة لا تحتمل عادة عند الزيادي أو تبيح التيمم عند الرملي اهـ. وكلام الشارح هنا موافق لما نقله عن الزيادي وفيما يأتي في الحامل والمرضع موافق لما نقله عن الرملي ولعله هو الظاهر فينبغي أن يحمل ما هنا على ما يأتي **قوله: (لأن ذلك)** أي وجوب المد أو إخراجه بلا قضاء **قوله: (ولا مخالف لهم)** أي فكان إجماعاً سكوتياً **قوله: (فهو كمرجوّ البرء)** أي فيلزمه إيقاعه فيما يطيقه فيه نهاية **قوله: (فلا فدية الخ)** أي كما لو تكلف من سقطت عنه الجمعة فعلها حيث أجزأته عن واجبة فلا يرد عليه قول الإسنوي قياس الخ نهاية **قوله: (بأن قياس الخ)** أي قضيته **قوله: (وهو أنه)** أي نحو الشيخ الهرم **قوله: (ابتداء)** أي لا بد لا عن الصوم نهاية ومغني. **قوله: (وقد يجاب الخ)** لا يخفى ما فيه ويمكن أن يجاب بأنه يكفي للاكتفاء بالصوم أنه الأصل وإنما سقط للعذر وما سقط للعذر يجوز الرجوع إليه فليتأمل بل قد عهد أجزاء واجب الكاملين عن غيرهم كما في الجمعة حيث أجزأت من لم تجب عليه من نحو الأنثى والرقيق سم وتقدم جوابه الثاني عن النهاية **قوله: (فحينئذ)** أي حين إرادته الصوم **قوله: (يكون هو المخاطب الخ)** أي ابتداء فيما يظهر حتى لا يرد عليه أن مقتضاه أنه إذا أراد الصوم امتنع الإطعام بمجرد هذه الإرادة بصري **قوله: (فتستقر في ذمته)** اعتمده الأسنى والمغني والنهاية وكذا شيخنا ثم قال وهذا في الحر وأما الرقيق فلا فدية عليه إذا أفطر لكبر أو مرض ومات رقيقاً ويجوز لسيده أن يفدي عنه ولقريبه أن يفدي أو يصوم عنه وليس لسيده أن يصوم عنه إلا بإذن لأنه أجنبي اهـ. وقوله وليس لسيده الخ تقدم عن سم والبجيرمي ما يخالفه **قوله: (لكنه صحح في المجموع سقوطها)** أي فلا تجب إذا أيسر بعد وقت الوجوب وهذا في الحر وكذا في الرقيق بالأولى وإن عتق وأيسر بعد وقت الوجوب وما تقرر هنا في الرقيق يحتمل جريانه في مسألة الحامل والمرضع الآتية فلا تجب عليه الفدية وإن عتق بعد وأيسر لأنه ليس من أهل وجوب المال وقت الوجوب خلافاً لما في العباب تبعاً للقفال سم **قوله: (ينافيه)** أي ما صححه في المجموع **قوله: (وإلا لزمت الفدية الخ)** قد يجاب بأنه فطره بشرط العجز **وقوله: (إنما هو عجزه المقتضي لفطره)** قد يستدل على أن السبب ليس العجز المذكور بأنه لو كان ذلك لزمت الفدية من تكلف وصام لتحقق عجزه المقتضي لفطره مع ذلك كما لا يخفى سم.

قوله: (وقد يجاب الخ) لا يخفى ما فيه ويمكن أن يجاب بان يكفي للاكتفاء بالصوم انه الأصل وإنما سقط للعذر وما سقط للعذر يجوز الرجوع اليه فليتأمل بل قد عهد اجزاء وجب الكاملين عن غيرهم كما في الجمعة حيث أجزأت من يجب عليه من نحو الانثى والرقيق **قوله: (فتستقر في ذمته)** اعتمده م ر **قوله: (لكنه صحح في المجموع سقوطها عنه)** فلا تجب اذا أسر بعد وقت الوجوب وهذا في الحر وكذا في الرقيق بالأولى وان عتق وأيسر بعد وقت الوجوب لا يقال العبرة بوقت الاداء لأن اعتبار وقت الاداء انما هو في المؤدى بعد ثبوت الوجوب في وقته ولم يثبت هنا كذلك وما تقرر هنا في الرقيق يحتمل جريانه في مسألة الحامل والمرضع الآتية فلا تجب عليه الفدية وان عتق بعد وأيسر لأنه ليس من أهل وجوب المال وقت الوجوب خلافاً لما في العباب تبعاً للقفال **قوله: (وإلا لزمت الفدية الخ)** قد يجاب بأن فطره بشرط العجز **قوله: (انما هو عجزه المقتضى لفطره)** قد يستدل على ان السبب ليس العجز المذكور بأنه لو كان ذلك لزمت الفدية من تكلف وصام لتحقق عجزه المقتضي لفطره مع ذلك كما لا يخفى فإن قلت المراد ان السبب هو العجز مع الفطر بالفعل أي هذا المجموع وهو ليس من فعله لأن المجموع الذي هو جزؤه ليس من فعله قلت قول المتن والمرضع ينبغي ولو لحيوان محترم غير آدمي.

المجموع فتأمله، ولو قدر بعد على الصوم لم يلزمه قضاء كما قاله الأكثرون وفارق نظيره الآتي في المعضوب بأنه هنا مخاطب بالفدية ابتداء فأجزأت عنه وثم المعضوب مخاطب بالحج وإنما جازت له الإنابة للضرورة وقد بان عدمها.

(وأما الحامل والمرضع) غير المتحيرة وليستا في سفر ولا مرض **(فإن أفطرتا خوفاً على نفسهما)** أن يحصل لهما من الصوم مبيح تيمم **(وجب القضاء بلا فدية)** كالمريض المرجو البرء وإن انضم، لذلك الخوف على الولد لأنه وقع تبعاً ولأنه إذا اجتمع المانع وهو الخوف على النفس، ألا ترى أن من فطر خوف الهلاك على نفسه بغير ذلك ينتفي عنه المد والمقتضي وهو الخوف على الولد غلب المانع **(أو)** خافتا **(على الولد)** وحده إن تجهض أو يقل اللبن فيتضرر بمبيح تيمم، ولو من تبرعت بإرضاعه أو استؤجرت له ....

قوله: (ولو قدر) إلى قول المتن واضح في النهاية إلا قوله لأنه وقع تبعاً وقوله وإن لم تتعين إلى المتن وقوله وفي نسخ إلى والفدية وقوله وأيضاً أما المرضعة وكذا في المغني إلا قوله وليستا إلى المتن وقوله لأنه وقع إلى المتن وقوله وكذا إن كانتا إلى المتن **قوله: (ولو قدر الخ)** ولو أخر نحو الهرم الفدية عن السنة الأولى لم يلزمه شيء للتأخير وليس له ولا للحامل أو المرضع الآتيين تعجيل فدية يومين فأكثر ولهم تعجيل فدية يوم فيه أو في ليلته نهاية قال ع ش قوله م ر وليس له ولا للحامل الخ وإذا قلنا بعدم الاعتداد بما عجله هل له أن يسترده أم لا فيه نظر والأقرب الأول وإن لم يعلم الآخذ بكونها معجلة أخذاً مما مر فيما لو أخرج غير الجنس فإنه يسترد منه مطلقاً لفساد القبض وتقدم أن مثل ذلك كل ما لم يقع الموقع وكان قبضه فاسداً وكذا لو عجل ليلاً المفطر للكبر أو المرض ثم تحمل المشقة وصام صبيحة ليلة التعجيل فيتبين عدم وقوع ما عجله الموقع ويسترده على ما مر اهـ. ع ش وظاهره وإن علم الآخذ بكونها معجلة **قوله: (ولو قدر بعد)** أي لو قدر من ذكر بعد الفطر مغني ونهاية **قوله: (لم يلزمه قضاء الخ)** أي وإن كانت الفدية باقية في ذمته ع ش عبارة شيخنا سواء كانت القدرة بعد إخراج الفدية أو قبله اهـ. **قوله: (وفارق نظيره الآتي الخ)** هذا الفرق لا يتأتى فيمن أراد الصوم لما أفاده معُ أن ظاهر كلامهم عموم عدم لزوم القضاء بصري **قوله: (بأنه هنا مخاطب بالفدية الخ)** وقد يقال لم كان الخطاب ابتداء هنا بالفدية دون الصوم وفي المعضوب بالحج دون الإنابة.

قوله: (وثم المعضوب مخاطب بالحج) أي ابتداء رشيدي قال ع ش ويقع الحج الأول للنائب ويسترده منه ما دفعه إليه من الأجرة اهـ. قول المتن **(وأما الحامل الخ)** أي ولو كان الحمل من زنا أو بغير آدمي ولا فرق في الرضيع بين أن يكون آدمياً أو حيواناً محترماً ثم رأيته في الزيادي ع ش قول المتن و**(المرضع)** ينبغي ولو لحيوان محترم غير آدمي سم عبارة المغني وأما الحامل والمرضع فيجوز لهما الإفطار إذا خافتا على أنفسهما أو على الولد سواء كان الولد ولد المرضعة أم لا وسواء كانت مستأجرة أم لا ويجب الإفطار إن خافت هلاك الولد وكذا يجب على المستأجرة كما صححه في الروضة لتمام العقد وإن لم تخف هلاك الولد وأما القضاء فإن أفطرتا خوفاً الخ اهـ. قول المتن **(على نفسهما)** الأولى أنفسهما **قوله: (غير المتحيرة الخ)** سيذكر محترز ذلك **قوله: (أن يحصل لهما من الصوم الخ)** وينبغي في اعتماد الخوف المذكور أنه لا بد من إخبار طبيب مسلم عدل ولو رواية أخذاً مما قيل في التيمم ع ش.

قوله: (لأنه وقع تبعاً) أشار به إلى رد ما يقال أنه ارتفق به شخصان فكان حقه لزوم الفدية ووجه الرد أن الخوف هنا تابع لخوفها على نفسها ويغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع والفطر في الإنقاذ الآتي لم يجب عيناً بل لكونه وسيلة إلى الإنقاذ الواجب فالخوف على النفس ليس أصلياً فوجبت الفدية لما في ذلك من الارتفاق بصري وعبارة المغني فإن قيل إذا خافتا على أنفسهما مع ولديهما فهو فطر ارتفق به شخصان فكان ينبغي الفدية قياساً على ما سيأتي أجيب بأن الآية وردت في عدم الفدية فيما إذا أفطرتا خوفاً على أنفسهما فلا فرق بين أن يكون الخوف مع غيرهما أولاً وهي قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا﴾ [البقرة: ١٨٥] إلى آخرها اهـ. **قوله: (وهو الخوف الخ)** كونه مانعاً محل تأمل وليس في قوله ألا ترى الخ ما يدل لذلك فتأمل بصري **قوله: (بغير ذلك)** يعني بدون الخوف على الولد **قوله: (أو خافتا على الولد)** أي ولو حربياً على الأوجه لأنه محترم خلافاً لما يقتضيه كلام الزركشي ايعاب **قوله: (ولو حربياً)** أي بأن استؤجرت امرأة مسلمة لإرضاع ولد حربي مثلاً ع ش **قوله: (ولو من تبرعت الخ)** الأولى إسقاط لفظة من.

وإن لم تتعين بأن تعددت المراضع، كما صرح به في المجموع، **(لزمتهما الفدية في الأظهر)** لقول ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٌ﴾ أنها منسوخة إلا في حقهما وفي نسخ لزمهما القضاء وكذا الفدية في الأظهر. قال الأذرعي: وأحسبه من إصلاح ابن جعوان والفدية هنا على الأجيرة وفارقت كون دم التمتع على المستأجر بأن فعل تلك من تتمة إيصال المنفعة الواجب عليها، وفعل هذا من تمام الحج الواجب على المستأجر ....

قوله: (وإن لم تتعين الخ) خلافاً للمغني والأسنى عبارة الأول وظاهر كما قال شيخنا أن محل ما ذكر أي جواز الفطر مع القضاء والفدية في المستأجرة والمتطوّعة إذا لم يوجد مرضعة مفطرة أو صائمة لا يضرها الإرضاع اهـ. وعبارة النهاية وما بحثه الشيخ من أن محل ما ذكر في المستأجرة والمتطوّعة إذا لم توجد مرضعة مفطرة الخ محمول في المستأجرة على ما إذا غلب على ظنها احتياجها إلى الإفطار قبل الإجارة وإلا فالإجارة بالإرضاع لا تكون إلا إجارة عين ولا يجوز إبدال المستوفى منه فيها اهـ. وأقره سم قال الرشيدي قوله م ر محمول على ما إذا غلب على ظنها الخ أي وحينئذ فلا تصح الإجارة لعدم قدرتها على تسليم المنفعة شرعاً وخرج بذلك ما إذا لم يغلب على ظنها ما ذكر فتصح الإجارة ويجوز لها الفطر بل يجب ويمتنع عليها دفع الطفل لغيرها وهو موضوع كلام الأصحاب وهو حاصل قوله مر وإلا فالإجارة الخ اهـ. قول المتن **(لزمتهما الفدية)** أي من مالهما مع القضاء مغني زاد النهاية والفطر فيما ذكر جائز بل واجب إن خيف نحو هلاك الولد ولا تتعدد الفدية بتعدد الأولاد لأنها بدل عن الصوم بخلاف العقيقة لأنها فداء عن كل واحد اهـ. قول المتن **(لزمتهما الفدية الخ)** أي مع القضاء ولا تتعدد الفدية بتعدد الأولاد ناشري وروض والظاهر اختصاص ذلك أي لزوم الفدية برمضان كما يدل عليه تعبير العباب بقوله الثانية أي من طرق الفدية فوات فضيلة رمضان سم **قوله: (أنها منسوخة الخ)** أي والناسخ له قوله تعالى ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: ١٨٥] والقول بنسخه قول أكثر العلماء مغني **قوله: (وفارقت كون دم التمتع الخ)** يتأمل هذا الكلام فإن الإرضاع هنا نظير الاتيان باعمال الحج اهـ. سم بحذف. **قوله: (بأن فعل تلك)** أي وهو فطرها كما عبر به في شرح الروض أي والنهاية والمغني اهـ. سم **قوله: (الواجب الخ)** يخرج المتطوعة بخلاف قوله الآتي وأيضاً الخ سم **قوله: (وفعل هذا)** أي الدم أسنى ومغني.

قوله: (وإن لم تتعين الخ) ما بحثه الشيخ في شرح الروض مع ان محل ما ذكر أي من الفطر مع القضاء والفدية في المستأجرة والمتطوعة اذا لم توجد مرضعة مفطرة أو صائمة لا يضرها الارضاع محمول في المستأجرة على ما اذا غلب على ظنها احتياجها إلى الافطار قبل الاجارة والا فالاجارة بالارضاع لا تكون الا اجارة عين ولا يجوز ابدال المستوفى منه فيها شرح م ر **قوله: (وان لم تتعين)** بان تعددت المراضه ثم كما صرح به في المجموع وعبارته في شرح العباب ما نصه وبحث ان محله في المستأجرة والمتبرعة ان لم توجد مرضعة مفطرة أو صائمة لا يضرها الارضاع أي وتبرعت كل منهما به لكن يرده قول المجموع لو كان هناك نسوة مراضع فلواحدة منهن ارضاعه تقرباً والفطر للخوف عليه وان لم يتعين عليها اهـ. فتأمل تصويره ذلك بما اذا كان ثم مراضع وقوله وان لم تتعين تجده صريحاً في رد ذلك البحث اهـ. وأقول صراحته في ذلك ممنوعة قطعاً لأن كلا من ذلك التصوير وذلك القول صادق مع وجود مفطرة أو من لا يضرها الارضاع ومع عدمها كما هو ظاهر فيمكن تخصيصه بالثاني فاين الصراحة مع ذلك فتأمله **قوله: (في المتن لزمتهما الفدية في الأظهر)** أي مع القضاء قال الناشري ولا تتعدد الفدية بتعدد الاولاد الرضعاء في الاصح اهـ. وعبارة الروض ولا تتعدد بتعدد الاولاد اهـ. قال في العباب وتبقى في ذمة المعسرة والرقيقة إلى اليسار اهـ. **قوله: (لزمتهما الفدية)** الظاهر اختصاص هذا برمضان كما يدل عليه تعبير العباب بقوله الثانية أي من طرق الفدية فوات فضيلة رمضان **قوله: (وفارقت كون دم التمتع على المستأجر الخ)** يتأمل هذا الكلام فان الارضاع هنا نظير الاتيان باعمال الحج فان أريد بوجوب ايصال المنفعة عليها الذي هو الارضاع وجوبه بمقتضى الاجارة فالإتيان باعمال الحج كذلك فانه واجب على الاجير بمقتضى الاجارة وان أريد وجوب ذلك بمقتضى التكليف فكما ان أعمال الحج واجبة على المستأجرة فايصال اللبن واجب على ولي الصبي فانه المكلف به وان لم يباشره بنفسه على ان الحكم جار مع امكان مباشرته بنفسه بأن يكون الولي وصياً من أم وان علت لها لبن فما معنى الفرق **قوله: (بأن فعل تلك)** أي وهو فطرها كما عبر به في شرح الروض **قوله: (الواجب عليها)** يخرج المتطوعة بخلاف وأيضاً الآتي أي بخلاف قول الشارح بعد وأيضاً فالعبادة هنا الخ.

وأيضاً فالعبادة هنا وقعت لها، وثم وقعت له.

أما المرضعة المتحيرة فلا فدية عليها للشك وكذا إن كانتا في سفر أو مرض وترخصتا لأجله أو أطلقتا بخلاف ما إذا ترخصتا للرضيع والحمل (**والأصح أنه يلحق بالمرضع**) فيما ذكر فيها من التفصيل (**من**) أفاد قوله يلحق أن المنقذة المتحيرة أو المسافرة أو المريضة فيهن هنا ما مرّ ثم (**أفطر لإنقاذ**) آدمي محترم حرّ أو قن له أو لغيره (**مشرف على هلاك**) بغرق أو غيره ولم يتمكن من تخليصه إلا بالفطر بجامع أن في كل إفطاراً بسبب الغير.

قوله: (وأيضاً فالعبادة الخ) لعل المراد بالعبادة هنا الفطر وفي إطلاق أنها عبادة وأنه لها مع أن نفعه للطفل أيضاً بل هو المقصود بنفعه نظر ثم رأيت ما يأتي قريباً مما حاصله تصويب إطلاق وجوب الفطر فيكون عبادة مطلقاً اهـ. سم بحذف.
قوله: (أما المرضعة الخ) وكذا الحاملة المتحيرة بناء على أن الحامل تحيض نهاية ومغني وشرح بافضل **قوله: (للشك)** أي في أنها حائض أو لا مغني **قوله: (فلا فدية عليها الخ)** هذا ظاهر فيما إذا أفطرت ستة عشر يوماً فأقل فإن أفطرت أزيد من ذلك وجبت الفدية لما زاد لأنها أكثر ما يحتمل فساده بالحيض حتى لو أفطرت كل رمضان لزمها مع القضاء فدية أربعة عشر يوماً نهاية ومغني **قوله: (لأجله)** أي السفر أو المرض نهاية **قوله: (وترخصتا)** أي وإن خيف على الولد سم **قوله: (أو أطلقتا)** أي قصدا الترخص لكن لم يقصداه لأجل السفر أو المرض أو لأجل الرضيع أو الحمل ويبقى إذا لم يقصدا ترخصاً مطلقاً سم وقوله ويبقى ما إذا لم يقصدا الخ والظاهر أنها حينئذ مفطرة بلا عذر فتدخل في قول المصنف الآتي لا المتعدي بفطر رمضان بغير جماع عبارة شرح بافضل ولو أفطرت المريضة أو المسافرة بنية الترخص أي لأجل السفر أو المرض لم يلزمها فدية وكذا إن لم تقصدا ذلك ولا الخوف على الولد أو قصدتا الأمرين اهـ. وهي شاملة لما إذا لم تقصدا ترخصاً أصلاً **قوله: (بخلاف ما إذا ترخصتا الخ)** وفاقاً للنهاية وخلافاً للأسنى والمغني **قوله: (فيما ذكر فيها الخ)** هذا محل تأمل عبارة النهاية والمغني أي في ايجاب الفدية مع القضاء اهـ. وهي الظاهرة **قوله: (من التفصيل)** أي فيفصل بين أن يفطر خوفاً على نفسه وحده أو مع المشرف أو على المشرف وحده سم **قوله: (أفاده الخ)** حق المزج أن يؤخره ويذكره قبيل التنبيه **قوله: (قوله يلحق)** أي الخ **قوله: (أن المنقذة)** إلى التنبيه في النهاية **قوله: (آدمي)** إلى التنبيه في المغني **قوله: (آدمي محترم)** وكذلك حيوان آخر محترم بخلاف المال لنفسه أو لغيره نهاية ومغني ويأتي في الشرح ما يوافقهما في الأولين دون الأخير قول المتن (**مشرف على هلاك**) أي أو على إتلاف عضو أو منفعة شرح بافضل زاد النهاية ومحله في منقذ لا يباح له الفطر لولا الإنقاذ أما من يباح له الفطر لعذر كسفر أو غيره فأفطر فيه للإنقاذ ولو بلانية الترخص قال الأذرعي: فالظاهر أنه لا فدية ويتجه تقييده بما مر آنفاً في الحامل والمرضع نهاية قال الرشيدي قوله م ر فاطر فيه للإنقاذ ليس في كلام الأذرعي فيجب حذفه لذلك وليتأتى قوله بعد ويتجه تقييده بما مر اهـ. وقال ع ش قوله بما مر آنفاً أي بأن أفطر لنحو السفر لا للإنقاذ وعليه فقوله أو لا للإنقاذ معناه عنده اهـ. **وقوله: (لنحو السفر)** أي أو أطلق **قوله: (ولم يمكن تخليصه الخ)** ينبغي وإن أمكن غيره تخليصه بلا

قوله: (وأيضاً فالعبادة هنا) يحتمل ان المراد بالعبادة هنا الصوم وأن المراد بوقوعها وقوعها ولو بقضائها ويكون حاصل الفرق ان الفدية هنا لجبر الصوم حيث فاتت فضيلة وقته والصوم واقع لها والفدية في الحج لجبره وهو واقع للمستأجر ويحتمل ان المراد بها الفطر وفي اطلاق انها عبادة وانه لها مع ان نفعه للطفل أيضاً بل هو المقصود بنفعه نظر ثم رأيت ما يأتي قريباً مم حاصله تصويب اطلاق وجوب الفطر فيكون عباده مطلقاً **قوله: (أما المرضعة المتحيرة فلا فدية عليها الخ)** ثم محل ما ذكر في المتحيرة اذا أفطرت ستة عشر يوماً فأقل فان أفطرت أزيد من ذلك وجبت الفدية لما زاد لأنه أكثر ما يحتمل قضاؤه بالحيض حتى لو أفطرت كل رمضان لزمها مع القضاء فدية أربعة عشر يوماً نبه عليه الجلال البلقيني شرح م ر **قوله: (وكذا إن كانتا في سفر الخ)** هذا التفصيل في الفوت **قوله: (وترخصتا الخ)** أي وان خيف على الولد **قوله: (أو أطلقتا)** أي قصد الترخص لكن لم يقصداه لاجل السفر والمرض ولأجل الرضيع والحمل ويبقى اذا لم يقصدا ترخصاً مطلقاً **قوله: (بخلاف ما اذا ترخصتا للرضيع والحمل)** وافق على ذلك م ر **قوله: (في المتن من أفطر لانقاذ الخ)** أي فيفصل بين أن ينفطر خوفاً على نفسه وحده أو مع المشرف أو على المشرف وحده **قوله: (آدمي)** وكذا حيوان آخر محترم رملي **قوله: (آدمي محترم)** أي بخلاف المال لنفسه أو لغيره وان ارتفق به شخصان م ر وقد يقال المراد بالشخصين المنقذ والمنقذ **قوله: (ولم يتمكن من تخليصه إلا بالفطر)** ينبغي وإن أمكن غيره تخليصه بلا فطر **قوله: (ولم يتمكن من تخليصه إلا بالفطر بجامع الخ)**

تنبيه: ما ذكرته من أن الآدمي بأقسامه المذكورة يجري فيه تفصيل المرضع هو ما يصرّح به إطلاق القفال في الآدمي المحترم وجوب الفدية، لأنه يرفق بالفطر لأجله شخصان وإطلاق القاضي وجوبها في كل فطر مأذون فيه لأجل الغير، والأنوار وجوبها في الحيوان والمجموع وجوبها في المشرف على الهلاك، ولا ينافي هذه الإطلاقات ما أفاده المتن أن هذا يجري فيه التفصيل السابق فيما ألحق به، لأن مراد المطلقين الوجوب هنا الوجوب في بعض أحوال الملحق به كما هو واضح من نص المتن على جريان ذلك التفصيل هنا، وخرج بالآدمي بأقسامه الحيوان المحترم والمال المحترم الذي لا روح فيه، والذي أفاده قول القفال لو أفطر لتخليص ماله لم تلزمه فدية، لأنه لم يرتفق به إلا شخص واحد أن كلاً منهما إن كان له فلا فدية أو لغيره، فالفدية وكلام القاضي يفهم هذا أيضاً وهو متجه في الجماد، لأنه لما لم يتصور فيه نفسه ارتفاق تأتى الفرق فيه بين ما للمنقذ فلا فدية لما ذكره وما لغيره ففيه الفدية، لأنه ارتفق به شخصان المالك والمنقذ.

وأما الحيوان فالذي يتجه فيه أنه لا فرق بين ما له ولغيره، لأنه في الأول ارتفق به اثنان المنقذ والمنقَذ، وفي الثاني ارتفق به ثلاثة هما ومالك المنقذ، وأما إطلاق المجموع لزوم الفدية مع تعبيره بالمشرف الأعمّ من الحيوان والجماد له أو لغيره فهو وإن وافق إطلاق المتن بعيد المدرك، وكأن شيخنا في شرح المنهج رأى بعد هذا المدرك فخص الوجوب بالآدمي، وقد علمت أن صريح كلام القاضي ومفهوم كلام القفال ينازع الشيخ في تعميمه بطريق المفهوم أنه لا فدية في غير الآدمي من حيوان وجماد له أو لغيره، ومما ينازعه أيضاً إطلاق الأنوار وجوبها في الحيوان وعدم وجوبها في غيره وإطلاقه الأول موافق لما رجحته وكذا الثاني إلا في مال الغير والأوجه ....

فطر سم **قوله: (المذكورة)** أي في قوله آدمي محترم الخ **قوله: (لأنه يرتفق بالفطر لأجله شخصان)** وهو حصول الفطر للمفطر والخلاص لغيره مغني عبارة القليوبي على المحلّي وهما الغريق والمفطر وارتفاق المفطر تابع لارتفاق الغريق كما في المرضع اهـ. **قوله: (وإطلاق القاضي)** عطف على قوله إطلاق القفال **وقوله: (والأنوار الخ)** عطف على قول القاضي وجوبها الخ فهو من قبيل ما كل سوداء تمرة ولا بيضاء شحمة وكذلك قوله والمجموع وجوبها الخ **قوله: (هذه الإطلاقات)** أي الأربعة **قوله: (أن هذا الخ)** بيان لما أفاده المتن والمشار إليه من أفطر للإنقاذ **قوله: (فيما ألحق به)** أي في المرضع الذي ألحق به من أفطر للإنقاذ فقوله الحق به صلة جارية على غير من هي له فكان الأولى الإبراز **قوله: (لأن الخ)** متعلق بعدم المنافاة وعلة له **قوله: (في بعض أحوال الخ)** وهو أن يكون الإفطار لإنقاذ المشرف المحترم وحده **قوله: (الذي الخ)** مبتدأ خبره قوله أن كلاً الخ كردي **قوله: (لو أفطر الخ)** بدل من قول القفال **قوله: (أن كلاً منهما)** أي من الحيوان والمال الجماد المحترمين. **قوله: (وكلام القاضي)** أي المتقدم آنفاً **قوله: (وهو متجه الخ)** والذي اعتمده الأسنى والنهاية والمغني لزوم الفدية في الحيوان المحترم مطلقاً آدمياً أو لا له أو لغيره وعدم لزومها في غيره مطلقاً له أو لغيره **قوله: (نفسه)** تأكيد للضمير المجرور **قوله: (لما ذكره)** أي من أنه لم يرتفق به إلا شخص واحد الخ. **قوله: (وأما الحيوان الخ)** وفاقاً للأسنى والنهاية والمغني كما مر آنفاً **قوله: (في الأول)** أي إذا كان الحيوان للمنقذ **وقوله: (في الثاني)** أي إذا كان لغيره **قوله: (ومالك المنقذ)** بفتح القاف **قوله: (بعيد المدرك)** والمعتمد كما في فتاوى القفال عدم لزوم ذلك أي الفدية في المال ولو مال غيره إن لم يكن حيواناً وإن كان القفال فرضه في مال نفسه لأنه ارتفق به شخص واحد بخلاف الحيوان المحترم ولو بهيمة فإنه ارتفق به شخصان نهاية **قوله: (ومفهوم كلام القفال)** أي الثاني **قوله: (وإطلاقه)** أي الأنوار الأول وهو وجوبها في الحيوان **(موافق لما رجحته)** وهو ما ذكره بقوله: وأما الحيوان فالذي يتجه فيه إلخ وكذا الثاني وهو عدم وجوبها في غير الحيوان كردي **قوله: (والأوجه الخ)**

ومحله في منقذ لا يباح له الفطر لولا الانقاذ اما من يباح له الفطر لعذر كسفر أو غيره فافطر فيه للانقاذ ولو بلا نية الترخص قال الأذرعي فالظاهر انه لا فدية شرح م ر يتأمل هذا مع ما تقدم من التفصيل في الحامل والمرضع اذا كانتا في سفر أو مرض فالوجه جريان ذلك التفصيل هنا وظاهره بعد قوله ولو بلا نية الترخص ان جواز الفطر هنا لا يتوقف على نية الترخص مع توقفه عليها في نحو المريض فان كان الأمر كذلك لزم الفرق بين الفطر لمصلحة نفسه كما في المريض والمسافر ولمصلحة غيره كما هنا وفي الحامل والمرضع وكأن وجهه ان احتياج الغير صارف عن كون الفطر عبثاً بل يتجه أنه إذا ضر الصوم المريض أن لا يحتاج لنية الترخص لوجوب الفطر ولا معنى مع وجوبه لنية الترخيص م ر.

ما ذكرته فيه كما تقرّر وكأن اختلاف هذه العبارات هو سبب اختلاف نسخ شرح الروض، وقد علمت المعتمد مما قررته فاستفده، وأخذ بعضهم من ذاك أن لمن معه نقد خشي عليه أن يبتلعه وأنه لو ابتلعه ليلاً فخرج منه، أي من فية نهاراً لم يفطر ولا يلحق إدخاله المؤدي إلى خروجه بالاستقاءة والفطر المتوقف عليه التخليص للحيوان المحترم واجب كما أطلقوه، وتقييد بعضهم له بما إذا تعين عليه يرده ما تقرر فيّ المرضعة الغير المتعينة ورده السبكي بأنه يؤدي إلى التواكل **(لا المتعدي بفطر رمضان بغير جماع)** فإنه لا يلحق بالمرضع في وجوب الفدية في الأصح، لأنه لم يرد مع أن الفدية لحكمة استأثر الله تعالى بها، ومن ثم لم تجب في الردة في رمضان مع أنها أفحش من الوطء، نعم يعزر تعزيراً شديداً لائقاً بعظيم جرمه وتهوّره، فإن قلت: لم جبر تعمد ترك البعض بسجود السهو كما مرّ والقتل العمد بالكفارة مع أن ذلك لم يرد أيضاً، قلت أما الأول فلأن المجبور به من جنس المتروك والصلاة قد عهد فيها التدارك بنحو ذلك بخلاف الفدية هنا فإنها أجنبية بكل وجه فقصرت على الوارد فقط، وأما الثاني فلأنه حق آدمي وهو يحتاط في التغليظ فيه أكثر، ومن ثم لم تجب في الردة مع أنها أغلظ منه **(ومن أخر قضاء رمضان مع إمكانه)** بأن جلا عن السفر والمرض قدر ما عليه بعد يوم عيد الفطر في غير يوم النحر وأيام التشريق ....

تقدم ما فيه **قوله: (ما ذكرته)** أي من أنه كان للمنقذ فلا فدية أو لغيره ففيه الفدية **قوله: (مما تقرر)** أي من الاتجاهين كردي **قوله: (من ذلك)** أي من إطلاق المجموع والمتن **قوله: (وجوبها في الحيوان)** أي بالمنطوق **(وعدم وجوبها الخ)** أي بالمفهوم **قوله: (أن يبتلعه)** أي في النهار **قوله: (والفطر المتوقف عليه الخ)** وفاقاً للنهاية والمغني **قوله: (للحيوان المحترم واجب)** أي بخلاف المال المحترم لا يجب الفطر لأجله بل هو جائز مغني **قوله: (يرده ما مر في المرضعة)** قد يدل هذا على وجوب فطر المرضعة وعبارة شرح الروض أي والمغني أفطرتا أي الحامل والمرضع ولو مستأجرة ومتطوّعة به الخائفتان على الأولاد جوازاً بل وجوباً إن خافتا هلاكهم اهـ. وينبغي أن يلحق بالهلاك تلف عضو أو منفعة سم وتقدم عن النهاية ما يوافق جميع ما ذكره نقلاً وفهماً وعبارة العباب ويجب أي الإفطار إي أهلكه أي الولد الصوم اهـ. قال الشارح في شرحه تبع في ذلك شيخنا وليس بشرط فلو قال إن أضره الصوم كما عبروا به كان أولى اهـ. **قوله: (ورده السبكي الخ)** أي التقييد المذكور **قوله: (في وجوب الفدية الخ)** أي مع القضاء يلزمه بل القضاء فقط مغني **قوله: (لأنه لم يرد الخ)** أي ولأن فطر نحو المرضع ارتفق به شخصان دون المتعدى بالفطر مغني ونهاية **قوله: (مع أن الفدية إلخ)** عبارة النهاية والمغني مع أن الفدية غير متقيدة بالإثم بل إنما هي حكمة استأثر الله تعالى الخ. **قوله: (نعم يعزر الخ)** أي المتعدي بالفطرع ش **قوله: (والقتل الخ)** أي واليمين الغموس نهاية **قوله: (فقصرت الخ)** قد يرد عليه إلحاق المنقذ بالمرضع قول المتن **(ومن أخر الخ)** أي من الأحرار كلاً أو بعضاً ولا فرق في الثاني بين أن يكون بينه وبين سيده مهايأة وأن لا تكون ع ش عبارة النهاية وأما القن فلا تلزمه الفدية قبل العتق بتأخير القضاء كما أخذه بعض المتأخرين من كلام الرافعي في نظيره لأن هذه فدية مالية لا مدخل للصوم فيها والعبد ليس من أهلها لكن هل تجب عليه بعد عتقه الأوجه عدم الوجوب اهـ. قول المتن **(قضاء رمضان)** أي وشيئاً منه نهاية ومغني قول المتن **(مع إمكانه)** ينبغي اعتبار هذا القيد في المتكرر بتكرر السنين سم **قوله: (بأن خلا)** إلى قوله ومراده في النهاية والمغني **قوله: (عن السفر)** أي وعن الحمل والإرضاع ع ش أي وعن الإنقاذ **قوله: (قدر ما عليه الخ)** عبارة النهاية وقضية

قوله: (يرده ما تقرر في المرضعة الخ) قد يدل هذا على وجوب فطر المرضعة وعبارة شرح الروض أفطرتا أي الحامل والمرضع ولو مستأجرة ومتطوعة به الخائفتان على الأولاد جوازاً بل وجوباً ان خافتا هلاكهم اهـ. وينبغي ان يلحق بالهلاك تلف عضواً ومنفعة **قوله: (في المتن ومن أخر قضاء رمضان الخ)** أما القن فلا تلزمه الفدية قبل العتق بتأخير القضاء كما أخذه بعض المتأخرين من كلام الرافعي في نظيره لأن هذه فدية مالية لا مدخل للصوم فيها والعبد ليس من أهلها لكن هل تجب عليه بعد عتقه الأوجه عدم الوجوب وقيل نعم أخذاً من قولهم ولزمت ذمة حر عاجز وما فرق به البغوي من أنه لم يكن من أهل الفدية وقت الفطر بخلاف الحر صحيح وان زعم بعضهم انه يمكن الجواب عنه بأن العبرة في الكفارة بوقت الاداء لا بوقت الوجوب لظهور الفرق وهو أن المكفر ثم من أهل الوجوب في حالتيه وانما اختلف وصفه بخلاف ما هنا فإنه غير أهل لالتزام الفدية وقت الوجوب شرح م ر قال في شرح الروض وافهم كلامه كأصله انه لو فاته شيء بلا عذر وأخر قضاءه بسفر

(حتى دخل رمضان آخر لزمه مع القضاء لكل يوم مدّ) لأن ستة من الصحابة رضي الله عنهم أفتوا بذلك ولا يعرف لهم مخالف. أما إذا لم يخل كذلك فلا فدية لأن تأخير الأداء بذل جائز فالقضاء أولى، نعم نقلا عن البغوي وأقرّاه أن ما تعدى بفطره يحرم تأخيره بعذر السفر، وإذا حرم كان بغير عذر فتجب الفدية.

وخالف جمع فقالوا: لا فرق بين المتعدي به وغيره، نعم قال الأذرعي: لو أخره لنسيان أو جهل فلا فدية كما أفهمه كلامهم ومراده الجهل بحرمة التأخير، وإن كان مخالطاً للعلماء لخفاء ذلك لا بالفدية فلا يعذر بجهله بها نظير ما مرّ فيما لو علم حرمة نحو التنحنح وجهل البطلان، وأفهم المتن أنها هنا للتأخير ....

كلامهما أنه لو شفي أو أقام مدة تمكن فيها من القضاء ثم سافر في شعبان ولم يقض فيه لزوم الفدية وهو ظاهر وإن نظر فيه الإسنوي اهـ. قول المتن **(لزمه الخ)** ويأثم بهذا التأخير كما في المجموع مغني ونهاية وايعاب ويأتي في الشرح ما يفيده قول المتن **(لزمه الخ)** قال في العباب إن لم يوجب فطره كفارة وقال الشارح في شرحه وأما إذا أوجب فطره كفارة كالجماع فلا فدية كما رجحه القاضي من احتمالين والذي يتجه هو الثاني ومن ثم أطلق الشيخان وغيرهما اللزوم ولم يعتدوا بترجيح القاضي المذكور انتهى اهـ. سم **قوله: (ولا يعرف لهم مخالف)** أي فصار إجماعاً سكوتياً. **قوله: (أما إذا لم يخل كذلك الخ)** أي كأن استمر مسافراً أو مريضاً أو المرأة حاملاً أو مرضعاً حتى دخل رمضان القابل مغني ونهاية وايعاب قال ع ش وينبغي أن من التأخير بعذر ما لو نذر صوم شعبان في كل سنة وفاته شيء من رمضان ولم يتمكن من قضائه حتى دخل شعبان فيعذر في تأخير قضاء رمضان إلى شوال مثلاً لأن صوم شعبان استحق عليه بالنذر قبل استحقاق صومه عن القضاء اهـ. هو ظاهر فيما إذا سبق النذر على الفوات كما يفيده التعليل وإلا ففيه توقف فليراجع **قوله: (بعذر السفر)** أي ونحوه ايعاب **قوله: (فتجب الفدية)** اعتمده المغني وإليه ميل الأسنى والايعاب **قوله: (وخالف جمع الخ)** اعتمده النهاية قال الكردي على بافضل وإليه يميل الإمداد ولم يصرح التحفة بترجيح اهـ. أي وميله إلى الأول **قوله: (نعم قال الأذرعي الخ)** عبارة المغني قال الأذرعي: وينبغي أن يستثنى من الكتاب ما إذا نسي القضاء أو جهله حتى دخل رمضان آخر فإنه لا فدية عليه كما أفهمه كلامهم اهـ. والظاهر أنه إنما يسقط بذلك الإثم لا الفدية اهـ. وعبارة النهاية وسبقه أي الأذرعي لذلك أي الاستثناء الروياني لكن خصه بمن أفطر بعذر والأوجه عدم الفرق وبحث بعضهم سقوط الإثم به دون الفدية ومثلهما الإكراه كما في نظائر ذلك وموته أثناء يوم يمنع تمكنه فيه اهـ. قال ع ش قوله م ر والأوجه عدم الفرق أي بين من أفطر لعذر وغيره فكل من الجهل والنسيان عذر مطلقاً وقوله م ر وموته أثناء يوم أي ولو كان مفطراً وقوله يمنع تمكنه فيه أي فلا يكون سبباً في تكرر الفدية اهـ. ع ش **قوله: (أو جهل)** أي بتحريم التأخير سم ويأتي في الشرح مثله وظاهر ما مر عن المغني حمله على ظاهره وهو الجهل بوجوب القضاء **قوله: (أو جهل)** أي أو أكره كما هو ظاهر ايعاب **قوله: (كما أفهمه كلامهم)** وفاقاً للايعاب والنهاية وخلافاً للمغني كما مر **قوله: (ومراده)** إلى قولهم وأفهم الخ ذكر ع ش مثله عن الزيادي عن الشارح وأقره. **قوله: (لا بالفدية)** أي أو بوجوب القضاء كما مر عن المغني **قوله: (وأفهم)** إلى المتن في المغني **قوله: (أنها)** أي الفدية.

أو نحوه لم تلزمه الفدية وبه صرح المتولي وسليم الرازي لكن سيأتي في صوم التطوع تبعاً لما نقله الأصل عن التهذيب وأقره ان التأخير لقضاء الفائت بلا عذر للسفر حرام وقضيته لزومها اهـ. قضية ذلك أنه على انه ليس بحرام لا لزوم **قوله: (في المتن مع إمكانه)** ينبغي اعتبار هذا القيد في المتكرر بتكرر السنين **قوله: (في المتن لزمه الخ)** قال في العباب ان لم يوجب فطره كفارة قال في شرحه اما إذا أوجب فطره كفارة فلا فدية كما رجحه القاضي حيث قال هنا اذا لم يكن فطره موجباً كفارة فان كان كالجماع ولم يقض حتى دخل رمضان آخر فهل يلزمه للتأخير فدية فيه جوابان الظاهر انه لا يلزمه لأنه قد لزم في هذا اليوم كفارة فلا يجتمع اثنان والثاني يلزمه لأن الفدية للتأخير والكفارة للهتك اهـ. والذي يتجه هو الثاني الخ اهـ. **قوله: (لزمه مع القضاء لكل يوم مد)** أي وهو آثم شرح م ر. **قوله: (وخالف جمع فقالوا لا فرق)** واقتضاه كلامهما كغيرهما شرح م ر **قوله: (نعم قال الأذرعي: لو أخره الخ)** وسبقه لذلك الروياني لكن خصه بمن أفطر لعذر والأوجه عدم الفرق وبحث بعضهم سقوط الاثم به دون الفدية ومثلهما الاكراه وموته أثناء يوم يمنع تمكنه فيه شرح م ر **قوله: (أو جهل)** أي بتحريم التأخير **قوله: (انها هنا للتأخير)** ولو عجل فدية التأخير ليؤخر القضاء مع الامكان أجزأته وان حرم عليه التأخير شرح م ر وله تعجيل فدية كل يوم عنه فقط لأن كل يوم عبادة مستقلة اهـ. م ر فراجعه.

وفي الكبر لأصل الصوم والحامل والمرضع لفضيلة الوقت **(والأصح تكرره)** أي المدّ عن كل يوم **(بتكرر السنين)** لأن الحقوق المالية لا تتداخل ولو أخرجها عقب كل عام تكررت قطعاً **(و)** الأصح **(أنه لو أخر القضاء مع إمكانه)** حتى دخل رمضان آخر **(فمات أخرج من تركته لكل يوم مدّان: مدّ للفوات)** إن لم يصم عنه أو على الجديد **(ومد للتأخير)** لأن كلاً منهما موجب عند الانفراد فكذا عند الاجتماع ويفرق بينه وبين الهم إذا لم يخرج الفدية أعواماً فإنها لا تتكرر بأن المد فيه للفوات كما مرّ وهو لم يتكرر، وهنا للتأخير وهو غير الفوات هذا إن أخر سنة فقط وإلا تكرر مد التأخير كما مرّ **(ومصرف الفدية الفقراء والمساكين)** دون بقية الأصناف لقوله تعالى: ﴿طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] وهو شامل للفقير أو الفقير أسوأ حالاً منه فيكون أولى **(وله صرف أمداد إلى شخص واحد)** بخلاف مد واحد لشخصين ومد وبعض مد آخر لواحد فلا يجوز، لأن كل مد فدية تامة وقد أوجب تعالى صرف الفدية لواحد فلا ينقص عنها وإنما جاز صرف فديتين إليه كصرف زكاتين إليه ويجوز، بل يجب صرف صاع الفطرة إلى اثنين وعشرين ثلاثة من كل صنف والعامل لأنه زكاة

قوله: (وفي الكبر) أي ونحوه مغني **قوله: (أي المد)** إلى قوله ويجوز في المغني والنهاية. **قوله: (أي المد الخ)** أي إذا لم يخرجه نهاية ومغني قول المتن **(بتكرر السنين)** أي بقيده المار في كلام المصنف وهو الإمكان فلا يكفي لتكرر الفدية وجود الإمكان في العام الأول فقط بل يعتبر الامكان في كل عام ع ش وسم قول المتن **(مع إمكانه)** ولا يمنع من الإمكان ما لو حلف بالطلاق الثلاث أنه لا يصوم قبل رمضان لتقصيره باليمين فتلزمه الفدية إذا أخر ع ش. **قوله: (حتى دخل رمضان آخر)** أي ولو حكما عبارة المغني تجب فدية التأخير بتحقق الفوات ولو لم يدخل رمضان فلو كان عليه عشرة أيام فمات لبواقي خمس من شعبان لزمه خمسة عشر مداً عشرة لأصل الصوم إذا لم يصم عنه وليه وخمسة للتأخير لأنه لو عاش لم يمكنه الاقضاء خمسة اهـ. زاد الايعاب والنهاية ولو لم يبق بينه وبين رمضان الثاني ما يسع قضاء جميع الفوائت فهل يلزمه في الحال الفدية عما لا يسعه أم لا حتى يدخل رمضان وجهان والمعتمد ما صوّبه الزركشي من لزومها حالاً اهـ. **قوله: (ويفرق بينه الخ)**.

تنبيه تعجيل فدية التأخير قبل دخول رمضان الثاني ليؤخر القضاء مع الإمكان جائز في الأصح كتعجيل الكفارة قبل الحنث المحرم ويحرم التأخير ولا شيء على الهرم ولا الزمن ولا من اشتدت مشقة الصوم عليه لتأخير الفدية إذا أخروها عن السنة الأولى وليس لهم ولا للحامل ولا للمرضع تعجيل فدية يومين فأكثر كما لا يجوز تعجيل الزكاة لعامين بخلاف ما لو عجل من ذكر فدية يوم فيه أو في ليلته فإنه جائز مغني ونهاية وايعاب **قوله: (كما مر)** أي آنفاً قبيل قول المصنف والأصح تكرره الخ **قوله: (هذا إن أخر الخ)** راجع للمتن سم.

قوله: (دون بقية الأصناف) أي الثمانية الآتية في قسم الصدقات مغني **قوله: (كما مر)** أي آنفاً في المتن. **قوله: (وهو شامل للفقير الخ)** ولا يجب الجمع بينهما نهاية ومغني قول المتن **(وله صرف أمداد الخ)** أي من الفدية وله نقلها أيضاً لأن حرمة النقل خاصة بالزكاة بخلاف الكفارات والتعبير بذلك مشعر بأن صرفه لأشخاص متعددين أولى وهو كذلك عبارة شرح المناوي على منظومة الأكل لابن العماد فائدة لو سد جوعة مسكين عشرة أيام هل أجره كأجر من سد جوعة عشرة مساكين قال ابن عبد السلام: لا فقد يكون في الجمع ولي وقد حث الله على الإحسان للصالحين وهذا لا يتحقق في واحد ولأنه يرجى من دعاء الجمع ما لا يرجى من دعاء الواحد انتهى اهـ. ع ش.

قوله: (فلا يجوز) لعله في الثانية بالنسبة لبعض المد فقط سم عبارة ع ش أي في الدون وفيما زاد على الواحد اهـ. **قوله: (لأن كل مد الخ)** عبارة النهاية وشرح بافضل لأنه بدل عن صوم يوم وهو لا يتبعض اهـ. **قوله: (فلا ينقص عنها)** لعل المعنى لا ينقص المصروف الواحد عن الفدية التامة التي هي المد ويحتمل أن الفعل ببناء المفعول فلا ينقص الشخص الواحد عن الفدية التامة التي هي المد **قوله: (كصرف زكاتين الخ)** أي قياساً عليه **قوله: (لأنه)** أي صاع الفطرة.

قوله: (في المتن والأصح تكرره الخ) ينبغي اعتبار كون التأخير مع الامكان في بقية الأعوام أيضاً **قوله: (ولو أخرجها عقب كل عام تكررت قطعاً)** عبارة الإسنوي ومحل هذا الخلاف فيما اذا لم يكن قد أخرج الفدية فإن أخرجها ثم لم يقض حتى دخل رمضان آخر وجب ثانياً بلا خلاف وهكذا حكم العام الثالث والرابع فصاعداً الخ اهـ. **قوله: (هذا إن أخر الخ)** راجع للمتن **قوله: (فلا يجوز)** لعله في الثانية بالنسبة لبعض المد فقط.

مستقلة وهي بالنص يجب صرفها لهؤلاء، لأن تعلق الأطماع بها أشد وإنما جاز صرف جزاء الصيد لمتعددين لأنه قد يجب التعدد فيها ابتداءً بأن أتلف جمع صيداً وأيضاً فهو مخير وهو يتسامح فيه ما لا يتسامح في المرتب وأيضاً فآيته فيها جمع المساكن كآية الزكاة بخلاف الآية هنا **(وجنسها جنس الفطرة)** فيأتي فيها ما مرّ ثم قال القفال: ويعتبر فضلها عما يعتبر ثم.

قوله: (فيها) أي جزاء الصيد والتأنيث بتأويل الفدية. **قوله: (وأيضاً فآيته فيها جمع المساكين الخ)** قد يقال الآية هنا فيها جمع المساكين على قراءة نافع وابن عامر وهي سبعية فساوت آيتي جزاء الصيد والزكاة فلم امتنع صرف الكفارة هنا لمتعدد والجواب عن ذلك ما أشار إليه الجعبري في شرح الشاطبية بقوله وجه جمع مساكين مناسبة وعلى الذين لأن الواجب على جماعة إطعام جماعة وأما وجه التوحيد فبيان أن الواجب على كل واحد إطعام واحد انتهى اهـ. بصري. **قوله: (قال القفال الخ)** يتأمل هذا مع كون الفرض أنه مات وأن الواجب تعلق بالتركة وبعد التعلق بالتركة فأي شيء عليه بعد موته يحتاج في إخراج الكفارة إلى زيادة ما يخرجه عنه بل القياس أن يقال يعتبر لوجوب الاخراج فضل ما يخرجه عن مؤنة تجهيزه ويقدم ذلك على دين الآدمي أن فرض أن على الميت ديناً نعم ما ذكره ظاهر فيما لو أفطر لكبر أو مرض لا يرجى برؤه ع ش أقول الكلام في مطلق فدية الصوم الشامل لما على الهرم والمريض والحامل والمرضع والمنقذ ومؤخر القضاء عبارة المغني ويعتبر في المد الذي نوجبه هنا وفي الكفارات أن يكون فاضلاً عن قوته كزكاة الفطر قاله القفال في فتاويه وكذا عما يحتاج إليه من مسكن وملبوس وخادم كما يعلم من كتاب الكفارات اهـ. **وقوله: (هنا)** أي في الصوم.

فصل في بيان كفارة جماع رمضان

(تجب) على واطىء بشبهة أو نكاح أو زنًى **(الكفارة بإفساد)** أو منع انعقاد **(صوم يوم من رمضان)** على نفسه **(بجماع)** تام في قبل أو دبر ولو لبهيمة ولو مع وجود خرقة لفها على ذكره **(أثم به بسبب الصوم)** المذكور وهو صوم رمضان ولا شبهة له لخبر البخاري بذلك **(ولا كفارة على)** من فقد فيه شرط من ذلك نحو **(ناسٍ)** ومكره وجاهل عذر

فصل في بيان كفارة جماع رمضان

قول المتن **(يجب الخ)** أي فوراً شيخنا ويأتي في الشرح مثله **قوله: (على واطىء الخ)** وهو مكلف بالصوم وخرج به الصبي فلا كفارة عليه بجماعه شيخنا ومغني وأسنى ويأتي في الشرح ما يفيده قول المتن **(الكفارة)** أي والتعزير مغني وشيخنا وشرح بافضل قال الكردي عليه ومحل التعزير في غير من جاء تائباً مستفتياً ماذا يلزمه اما هو فلا يعزر اهـ. **قوله: (أو منع انعقاد الخ)** كذا في النهاية والمغني قول المتن **(من رمضان)** أي يقيناً وخرج به الوطء في أوله إذا صامه بالاجتهاد ولم يتحقق أنه منه أو في صوم يوم الشك حيث فاز فبان من رمضان نهاية قال الرشيدي قوله م ر يقيناً يغني ظناً مستنداً إلى رؤية كما يعلم مما يأتي اهـ. وقال ع ش قوله م ر حيث جاز أي بأن أخبره موثوق به برؤية الهلال فصام اعتماداً على ذلك اهـ. وقال البجيرمي أي بأن صامه عن قضاء أو نذر فبان من رمضان م ر اهـ. وفي الرشيدي ما يوافقه عبارة سم يشترك في لزوم الكفارة أيضاً تيقن كون اليوم من رمضان ولذا عبر في العباب بقوله من رمضان يقيناً ثم قال وخرج باليقين الوطء في أول رمضان إذا صامه بالاجتهاد ولم يتحقق أنه منه اهـ. قال في شرحه على ما في المجموع وحاصل عبارته أن نحو المحبوس إذا صام بالاجتهاد ثم أفطر بالجماع فإن تحقق أنه صادف رمضان لزمته الكفارة وإن لم يصادفه أو شك هل صادفه أو لا لم تلزمه انتهت وبها تعلم أن قول المصنف أول رمضان لا حاجة إليه ولك أن تقول هذا خارج بقولهم يوماً من رمضان إذ لا ينصرف إلا لليوم الذي في علمنا اهـ. لكن اعتباره التيقن قد يشكل فإن الصوم بإخبار عدل واحد لا تيقن معه من أن الظاهر وجوب الكفارة بافساده بالوطء بل قد يلتزم ذلك أيضاً فيما إذا صام بإخبار نحو فاسق اعتقد صدقه ويجاب بأن الشارع أقام خبر العدل مقام اليقين أي إذا أخبر القاضي بلفظ الشهادة فإنه إنما يجب الصوم بإخباره على العموم إذا كان كذلك اهـ. قوله أي إذا أخبر القاضي الخ يأتي في الشرح خلافه قول المتن **(بجماع)** قد يتبادر منه أن المراد بجماع وحده حتى لو قارن الجماع مفطر آخر لم تجب الكفارة وهو محتمل متجه إذ إسناد الإفساد إلى الجماع ليس أولى من إسناده إلى المفطر الآخر والأصل براءة الذمة وعدم الوجوب سم وشيخنا **قوله: (تام)** سيأتي ما فيه **قوله: (في قبل الخ)** أي لا بذكر زائد أو في فرج زائد م ر اهـ. سم **قوله: (ولو لبهيمة الخ)** أي أو ميت وإن لم ينزل نهاية **قوله: (لخبر البخاري الخ)** راجع للمتن. **قوله: (شرط من ذلك)** أي الشروط العشرة وتقدم عن سم اشتراط كون الإفساد بالجماع وحده وكون الجماع بذكر اصلي وفي فرج وكون اليوم من رمضان يقيناً ويأتي عن ع ش اشتراط كون الفرج متصلاً فتصير خمسة عشر **قوله: (نحو ناس)** أي للصوم أو للنية ليلاً كردي على بافضل عبارة المغني ومن نسي النية وأمر بالإمساك فجامع لا كفارة عليه قطعاً اهـ. **قوله: (ومكره)** إلى قوله نعم في

فصل في بيان كفارة جماع نهار رمضان

قوله: (بجماع) أي لا بذكر زائد أو في فرج زائد م ر.

تنبيه: قولهم في الضابط بجماع الخ قد يتبادر منه ان المراد بجماع وحده حتى لو قارن الجماع مفطر آخر لم تجب الكفارة وهو محتمل متجه اذ اسناد الافساد إلى الجماع ليس أولى من اسناده إلى المفطر الآخر والأصل براءة الذمة وعدم الوجوب.

تنبيه آخر: يشترط في لزوم الكفارة أيضاً تيقن كون اليوم من رمضان ولهذا عبر في العباب قوله من رمضان يقيناً ثم قال وباليقين أي وخرج باليقين الوطء في أول رمضان اذا صامه بالاجتهاد ولم يتحقق أنه منه اهـ. قال في شرحه على ما في المجموع وحاصل عبارته ان نحو المحبوس اذا صام بالاجتهاد ثم أفطر بالجماع فإن تحقق انه صادف رمضان لزمته الكفارة وان لم يصادفه أو شك هل صادفه أو لا لم يلزمه انتهت وبها تعلم ان قول المصنف أول رمضان لا حاجة اليه بل هو موهم

لانتفاء الإفساد بل لا كفارة وإن قلنا بالإفساد لانتفاء إثمه به **(ولا)** على **(مفسد)** صوم **(غير رمضان)** من نذر أو قضاء أو كفارة، لأن النص ورد في رمضان وهو لاختصاصه بفضائل لا يقاس به غيره ولا على مفسد صوم غيره كمسافر جامع حليلته فأفسد صومها **(أو)** مفسد صوم نفسه لكن **(بغير جماع)** لأن الجماع أغلظ فلم يلحق به غيره ولا على مفسد صومه بجماع غير تام وهو المرأة لأنها تفطر بدخول رأس الذكر قبل تمام الحشفة كذا قيد بالتمام احترازاً عن هذه لكنه يوهم أنها لو جومعت وهي نائمة أو مكرهة أو ناسية ثم زال نحو النوم بعد تمام دخول الحشفة وإدامته اختياراً له يلزمها كفارة، لأن صومها فسد بجماع تام، لكن المنقول خلافه لنقص صومها بتعرضه كثيراً للفساد بنحو الحيض فلم يقو على إيجاب كفارة وحينئذ فلا يحتاج لهذا القيد، ومن ثم حذفاه هنا وإن ذكراه في الروضة وأصلها، نعم قد يحتاج إليه بالنسبة للموطوء في دبره فإن الذي يظهر أنه لو أولج فيه نائماً مثلاً، ثم استيقظ وأدام لزمته الكفارة الصدق الضابط به كما أشار إليه الأذرعي، وإن قيل فيه بحث، إذ قضية تعليلهم بنقص صوم المرأة أنْ الرجل ليس مثلها في ذلك، فقول ابن الرفعة أنه مثلها يحمل على أنه مثلها ....

النهاية والمغني **قوله: (وجاهل)** أي لتحريم الجماع ولو علم التحريم وجهل وجوب الكفارة وجبت قطعاً نهاية قال ع ش قوله م ر ولو علم التحريم الخ شمل ما لو علم بالتحريم وجهل إبطاله الصوم اهـ. **قوله: (عذر)** أي بإن قرب إسلامه أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء شرح بافضل وع ش **قوله: (وإن قلنا الخ)** أي على الضعيف قول المتن **(أو بغير جماع)** أي كالأكل والشرب والاستمناء والمباشرة فيما دون الفرج المفضية إلى الانزال مغني زاد شرح بافضل وان جامع بعده اهـ. **قوله: (لأنها تفطر الخ)** أي والتام يحصل بالتقاء الختانين نهاية **قوله: (كذا قيد الخ)** أي في الروضة واصلها. **قوله: (لكنه يوهم الخ)** أي التقييد بالتمام **قوله: (ثم زال نحو النوم)** أي بأن تستيقظ أو تتذكر أو تقدر على الدفع نهاية **قوله: (لكن المنقول الخ)** وهو أنه لا تجب الكفارة على الموطوءة مطلقاً **قوله: (لنقص صومها الخ)** أي ولأنه لم يؤمر بها في الخبر إلا الرجل المجامع مع الحاجة إلى البيان ولأنها غرم مالي يتعلق بالجماع فيختص بالرجل الواطىء كالمهر فلا تجب على الموطوءة في القبل أو الدبر ولا على الرجل الموطوء كما نقل ابن الرفعة الاتفاق عليه نهاية وأسنى ومغني وشيخنا **قوله: (فلا يحتاج الخ)** أي بل لما يضر لما مرّ من الإيهام **قوله: (بالنسبة للموطوء الخ)** أي لإخراجه من الضابط **وقوله: (فإن الذي يظهر الخ)** تعليل لصحة الإيهام السابق بالنسبة اليه **قوله: (فإن الذي يظهر الخ)** خلافاً للنهاية والأسنى والمغني عبارة الكردي على شرح بافضل وكلامه في هذا الكتاب صريح في خلاف ما في التحفة وكلامه في بقية كتبه ظاهر في خلافه كالإتحاف والإمداد وفتح الجواد والإيعاب وكذلك شيخ الإسلام زكريا والخطيب الشربيني والجمال الرملي وغيرهم فما بحثه في التحفة مخالف لإطلاق الجماعة فتنبه له فإن الظاهر خلاف ما فيها وفي الايعاب نعم ينبغي ندب التكفير خروجاً من خلاف من أوجبه اهـ. **قوله: (إذ قضية الخ)** تعليل لما استظهره من لزوم الكفارة على الموطوء المذكور الذي أشار إليه الأذرعي واشارة الى وجه رد القيل المذكور **قوله: (في ذلك)** أي في عدم وجوب الكفارة **قوله: (فقول ابن الرفعة أنه مثلها يحمل الخ)** عبارة شرح الروض بعد كلام مهده فلا يجب على الموطوءة ولا على الرجل الموطوء كما نقله ابن الرفعة اهـ. وهو صريح في أن ابن الرفعة نقل عدم وجوب الكفارة على

فلو أبدل أول بيوم لكان أولى ولك ان تقول هذا خارج بقولهم يوماً من رمضان اذ لا ينصرف الا لليوم الذي في علمنا اهـ. فكأنه هنا ترك التعرض لهذا القيد الأخير لكن اعتباره التيقن قد يشكل فإن الصوم باخبار عدل واحد لا تيقن معه مع أن الظاهر وجوب الكفارة بافساده بالوطء بل قد يلتزم ذلك أيضاً فيما اذا صام باخبار نحو فاسق اعتقد صدقه ويجاب عن هذا الاشكال بأن الشارع أقام خبر العدل مقام اليقين أي إذا أخبر القاضي بلفظ الشهادة فانه انما يجب الصوم باخباره على العموم اذا كان كذلك وأما من أخبره من اعتقد صدقه فيحتمل ان تلزمه الكفارة كما سيأتي في كلام الشارح في شرح قول المتن وتلزم من انفرد برؤية الهلال وجامع في يومه ويحتمل خلافه كما في مسألة الاجتهاد المذكورة عن المجموع اهـ. **قوله: (فقول ابن الرفعة انه مثلها يحمل على أنه مثلها في بطلان صومهما)** عبارة شرح الروض بعد كلام مهده فلا يجب على الموطوأة ولا على الرجل الموطوء كما نقله ابن الرفعة اهـ. وهو صريح في ابن الرفعة نقل عدم وجوب الكفارة على الرجل وهذا لا يناسبه الحمل المذكور فليتأمل وليراجع اهـ.

في بطلان صومهما قبل مجاوزة الخشفة إذا كانا عالمين مختارين **(ولا)** على من لم يأثم بجماعه نحو **(مسافر)** أو مريض صائم **(جامع بنيّة الترخص)** لأنه يحل له ذلك **(وكذا)** من أثم به لكن لا من جهة الصوم كأن جامع نحو المسافر **(بغيرها)** أي مع عدم نية الترخص **(في الأصح)** لأنه وإن أثم بعدم نية الترخص، لكن الإفطار مباح له فصار شبهة في درء الكفارة وبما قررته يندفع قول شارح، قيل: هذا محترز قوله أثم به وفيه نظر فإنه آثم إذا لم ينو الترخص فترد هذه على الضابط، نعم يصح أن يحترز به عن جماع الصبي اهـ. ووجه اندفاعه أن ما قبل كذا محترز آثم به وما بعدها محترز بسبب الصوم ومن محترز آثم به قوله أيضاً **(ولا على من ظن الليل)** أي بقاءه فجامع **(فبان نهاراً)** وكذا إن لم يظن شيئاً لما مرّ أنه يجوز الأكل مع الشك آخر الليل، بل لا كفارة هنا وإن أثم كأن ظن الغروب بلا إمارة أو شك فيه فجامع فبان نهاراً، لأنه لم يقصد الهتك والكفارة تدرأ بالشبهة كالحد فلا نظر لإثمه لما مرّ أنه لا يجوز الفطر آخر النهار إلا باجتهاد وكذا لا كفارة كما ذكره شارح، لكن نظر غيره فيه لو شك أنوى أم لا فجامع ثم بان أنه نوى وإن فسد صومه وأثم بالجماع وهاتان قد تردان على الضابط، لأن الإثم فيهما من جهة الصوم فإن زيد فيه ولا شبهة كما قدمته لم تردا

الرجل وهذا لا يناسبه الحمل المذكور فليتأمل وليراجع سم وتقدم عن النهاية والمغني مثل ما في شرح الروض **قوله: (في بطلان صومهما)** الأولى افراد الضمير وتذكيره **قوله: (لكن لا من جهة الصوم)** أي وحده بل لاجله مع عدم نية الترخص شرح بافضل وشيخنا وبذلك يندفع قول سم قد يمنع اذ لولا الصوم لم يأثم والاباحة مع نية الترخص لا تنافي أن الإثم من جهة الصوم فليتأمل جداً اهـ. **قوله: (قيل الخ)** وافقه النهاية فقال وقد احترز عنه بقوله أثم به إذ كلامه في آثم لا يباح له الفطر بحال ويصح أن يحترز به عن جماع الصبي اهـ. لكن عقبه الرشيدي بما نصه قوله م ر إذ كلامه في آثم الخ يقال عليه لا دليل عليه اهـ. **قوله: (يصح أن يحترز به عن جماع الصبي)** صرح في شرح الروض بعدم وجوب الكفارة في جماع الصبي سم **قوله: (عن جماع الصبي)** عبارة سم على شرح البهجة يحتمل أن يخرج به أي بقوله أثم به للصوم ما لو جامع يعتقد أنه صبي ثم بان أنه كان بالغاً عند الجماع لعدم اثمه ويحتمل خلافه لتقصيره بعدم معرفة حاله وقد يؤيد الأول مسألة ظن بقاء الليل اهـ. وكتب بهامشه شيخنا الشوبري اعتقاد الصبي لا يبيح الجماع في رمضان وسقوط الإثم لعدم التكليف لا يقتضي الإباحة فهو ممنوع منه كما يمنع من الزنا فالوجه وجوب الكفارة ولا تأييد فيما ذكره للفرق الظاهر بين إباحة الإقدام وعدمه اهـ. أقول فيه نظر أما أولاً فلأن الصبي حيث لم يعلم ببلوغه لا اثم عليه كمن ظن بقاء الليل بل هذا أولى لعسر معرفة البلوغ عليه بخلاف معرفة بقاء الليل لسهولة البحث عنها وأما ثانياً فحرمة الفطر لا تستلزم الكفارة كما يأتي في ظن دخول الليل فإنه لا يجوز له الفطر ومع ذلك إذا جامع لا كفارة عليه للشبهة وإن حرم جماعة ع ش **قوله: (محترز بسبب الصوم)** أي إذ المتبادر منه أن المراد بسبب الصوم وحده والاثم هنا بسببه مع عدم نية الترخص عبارة سم كان وجه ذلك أن المراد بكونه بسبب الصوم كونه بمجرد الصوم ولو كان الاثم هنا لمجرد الصوم حصل وان نوى الترخص اهـ. **قوله: (وكذا ان لم يظن)** الى قوله لولا ما بينت الخ في المغني إلا قوله كما ذكره إلى أوشك وكذا في النهاية إلا قوله أو شك فيه **قوله: (هنا)** أي في الجماع **قوله: (بالشبهة)** وهي عدم تحقق الموجب عند الجماع المعتضد باصل براءة الذمة نهاية عبارة سم كان المراد بالشبهة هنا احتمال دخول الليل اهـ. **قوله: (لما مر الخ)** تعليل للاثم. **قوله: (وكذا لا كفارة الخ)** اعتمده النهاية والمغني أيضاً **قوله: (وهاتان)** أي مسألة ظن الغروب بلا أمارة أو شك ومسألة الشك في النية **قوله: (على الضابط)** أي طرده مغني **قوله: (كما قدمته)** أي في شرح الضابط **قوله: (ولا على من نوى الخ)** عطف بالمعنى على قوله لو شك أنوى الخ **قوله: (مثلاً)** أي أو نذراً أو كفارة **قوله: (وإن صدق عليه الخ)** ويجاب عنه بأنه مفطر حقيقة لتبين عدم صحة صومه عن غير رمضان وعنه أيضاً لانتفاء نيته له نهاية ويأتي في الشرح

قوله: (لا من جهة الصوم) قد يمنع اذ لولا الصوم لم يأثم والإباحة مع نية الترخص لا تنافي أن الإثم من جهة الصوم فليتأمل جداً **قوله: (نعم يصح أن يحترز به عن جماع الصبي)** صرح في شرح الروض بعدم وجوب الكفارة في جماع الصبي **قوله: (وما بعدها محترز بسبب الصوم)** كان وجه ذلك أن المراد بكون بسبب الصوم كونه بمجرد الصوم ولو كان الإثم هنا لمجرد الصوم حصل وان نوى الترخص **قوله: (والكفارة تدرأ بالشبهة)** كان المراد بالشبهة هنا احتمال دخول الليل **قوله: (وكذا لا كفارة الخ)** اعتمده م ر.

ولا على من نوى يوم الشك قضاء مثلاً، ثم جامع ثم ثبت أنه من رمضان وإن صدق عليه الضابط لولا ما بينت به مراد المتن بقولي المذكور، لأنه هنا لم يأثم من حيث كونه من رمضان لجهله به حال الوطء، بل من حيث غيره وهو نحو القضاء في ظنه وما قيل أن هذه تخرج لو قال عن رمضان، لأنه منه لا عنه غير صحيح إذ القضاء عنه لا منه مع أنه لا كفارة فيه، نعم تخرج بإفساد صوم يوم من رمضان لأنه إذا ثبت كونه من رمضان بأن أنه ليس في صوم أصلاً لما مرّ أنه لا يقبل غيره، ومر وجوب الكفارة فيما لو طلع الفجر وهو مجامع فعلم واستدام مع أنه لم يفسد تنزيلاً لمنع الانعقاد منزلة الإفساد **(ولا على من جامع بعد الأكل ناسياً)** للصوم متعلق بالأكل **(وظن أنه أفطر به)** لاعتقاده أنه غير صائم **(وإن كان الأصح بطلان صومه)** بهذا الجماع كما لو جامع ظانا بقاء الليل فبان خلافه. أما إذا لم يظن ذلك فعليه الكفارة إذ لا عذر له بوجه وهذا إن علم وجوب الإمساك بعد الفطر خارج بسبب الصوم، وإلا فيأثم به **(ولا)** على **(من زنى ناسياً)** للصوم لأنه لم يأثم بسبب الصوم، وصرح بهذا مع علمه من قوله السابق على ناس لأنه مما يخفى ويصح كما قالاه أن يكون هذا مفرعاً على الضعيف أن الناسي يفسد صومه وحينئذ لا تكرار فيه بوجه **(ولا مسافر أفطر بالزنى مترخصاً)** لأن فطره جائز له وإثمه للزنى لا للصوم فذكر الترخص لذلك وإلا فهو لا كفارة عليه وإن لم ينو الترخص نظير ما مرّ في قوله وكذا بغيرها **(والكفارة على الزوج عنه)** دونها لأنه ﷺ لم يأمر بها زوجة المجامع مع مشاركتها له في السبب، ولأن صومها ناقص كما مرّ **(وفي قول)** تلزمه كفارة واحدة لكنها تكون **(عنه وعنها)** لمشاركتها له في السبب

مثله **قوله: (ثم جامع ثم ثبت الخ)** وكذا لا كفارة في عكسه بأن ثبت أنه من رمضان ثم جامع لأنه غير آثم إن لم يعلم وجوب الإمساك وإلا فإثمه بسبب الإمساك لا الصوم **قوله: (بقولي الخ)** أي عقب بسبب الصوم سم ولعل قوله بقولي بدل من قوله به وكان الواضح الاخصر ان يقال لولا بينت مراد المتن الخ **قوله: (هذه)** أي مسألة يوم الشك **قوله: (تخرج)** أي عن الضابط **قوله: (لأنه)** أي يوم الشك الذي نواه قضاء **قوله: (منه الخ)** أي رمضان **قوله: (إذ القضاء)** أي قضاء رمضان سم **قوله: (مع أنه لا كفارة الخ)** أي فلا يكفي في الاحتراز مجرد عن رمضان بل يحتاج الى زيادة أداء مغني **قوله: (لما مر الخ)** أي وانتفى نيته له نهاية **قوله: (ومر)** أي في أواخر فصل المفطرات **قوله: (فعلم الخ)** أي حالاً عقب الطلوع **قوله: (تنزيلاً الخ)** علة لوجوب الكفارة قول المتن **(ولا على من جامع)** أي عامداً مغني قول المتن **(بعد الأكل الخ)** أي أو الجماع ناسياً **قوله: (متعلق)** أي قوله ناسياً **وقوله: (بالأكل)** أي لا بجامع سم **قوله: (لاعتقاده الخ)** تعليل لقول المتن ولا على من جامع الخ **قوله: (فعليه الكفارة)** أي جزما نهاية ومغني **قوله: (وهذا)** أي من جامع بعد الأكل الخ. **قوله: (بهذا)** أي بعدم الوجوب على من زنى ناسياً **قوله: (لأنه مما يخفى)** قد يقال هو لا يخفى بعد ذكر ما سبق سم **قوله: (وحينئذ لا تكرار الخ)** أي لأن ما سبق مبني على أن الناسي لا يفسد صومه وهذا مبني على أنه يفسد صومه سم **قوله: (لذلك)** أي للتنبيه على أن إثمه للزنا لا للصوم **قوله: (مشاركتها له الخ)** أي لأنه جاء في رواية هلكت وأهلكت ولو وجب عليها لبينة نهاية **قوله: (كما مر)** أي في أوائل الفصل قول المتن **(وفي قول عنه وعنها)** أي يلزمهما كفارة واحدة ويتحملها الزوج وعلى هذا قيل يجب كما قال المحاملي على كل

قوله: (ثم جامع ثم ثبت أنه من رمضان) ويجاب عنه بانه مفطر حقيقة لتبين عدم صحة صومه عن غير رمضان شرح م ر **قوله: (بقولي)** أي عقب بسبب الصوم **قوله: (إذ القضاء)** أي قضاء رمضان **قوله: (مع أنه لا كفارة فيه)** أي فلا خرج هذه بالنسبة لقضاء رمضان ولو قال عنه **قوله: (متعلق)** أي قوله ناسياً وقوله بالأكل أي لا بجامع **قوله: (لأنه مما يخفى)** قد يقال هو لا يخفى بعد ذكر ما سبق **قوله: (على الضعيف أن الناسي يفسد صومه)** عبارة الروضة ولو زنى المقيم ناسياً للصوم وقلنا الصوم يفسد بالجماع ناسياً فلا كفارة على الأصح لأنه لم يأثم بسبب الصوم لأنه ناس اهـ. **قوله: (وحينئذ لا تكرار فيه بوجه)** أي لأن ما سبق مبني على أن الناسي لا يفسد صومه وهذا مبني على انه يفسد صومه **قوله: (في المتن وفي قول عنه وعنها)** قال الأسنوي أي يلزمها أيضاً كفارة ولكن الزوج مكلف باخراج كفارة واحدة تقع عنه وعنها بطريق التحمل قال وحكى في البحر عن هذا ثلاثة أوجه أحدها ما ذكرناه وهو انه يجب على كل واحد كفارة مستقلة ولكن يحملها الزوج عنها وهذا هو مقتضى كلام الرافعي والثاني تجب كفارتان كما ذكرناه الا ان الزوج لا يتحمل فاذا أخرجها سقطت عنها وتصير كالدين المضمون والثالث يجب على كل واد النصف ثم يتحمل الزوج ما وجب عليها اهـ.

ولهذا القول تفريع وتقييد ليس من غرضنا ذكره **(وفي قول عليها كفارة أخرى)** قياساً على الرجل **(وتلزم)** الكفارة **(من انفرد برؤية الهلال وجامع في يومه)** لصدق الضابط عليه باعتبار ما عنده، ويلحق به فيما يظهر من أخبره من اعتقد صدقه لما مرّ أنه يلزمه الصوم كالرائي **(ومن جامع في يومين لزمه كفارتان)** لأن كل يوم عبادة مستقلة كحجتين أو حجات جامع في كل إما جماع ثانٍ أو أكثر في يوم واحد فلا شيء فيه وإن اختلفت الموطوآت لأن الإفساد لم يتكرر **(وحدوث السفر)** والرده **(بعد الجماع لا يسقط الكفارة)** لأنه كان من أهل الوجوب حال الجماع **(وكذا المرض)** أي حدوثه بعده

منهما نصفها ثم يتحمل الزوج ما وجب عليها وقيل يجب كما قاله المتولي على كل منهما كفارة تامة مستقلة ولكن يتحمل الزوج عنها ثم يتداخلان وهذا مقتضى كلام الرافعي ومحل هذا القول إذا كانت زوجة كما يرشد اليه قول على الزوج أما الموطوءة بالشبهة أو المزني بها فلا يتحمل عنها قطعا نهاية ومغني قول المتن **(وفي قول عليها كفارة أخرى)** ومحل هذا في غير المتحيرة أما هي فلا كفارة عليها ومحل هذا القول أيضاً والذي قبله إذا مكنته طائعة عالمة فلو كانت مفطرة أو نائمة صائمة فلا كفارة عليها قطعاً ولا يبطل صومها ومحل القول الأول منهما من أصله إذا لم يكونا من أهل الصيام فإن كانا من أهله لكونهما معسرين أو مملوكين لزم كل واحد صوم شهرين لأن العبادة البدنية لا تتحمل وإن كان من أهل العتق أو الإطعام وهي من أهل الصيام فأعتق أو أطعم فالأصح أنه يجزىء عنها إلا أن تكون أمة فانه لا يجزىء عنها على الصحيح ولو كان الزوج مجنوناً لم يلزمها شيء على القول الأول ويلزمها على الثاني لأن الزوج غير أهل للتحمل هذا والمذهب عدم وجوب شيء عليها من ذلك مطلقاً نهاية أي حرة أو أمة زوجة أو غيرها ع ش قول المتن **(وتلزم من انفرد برؤية الهلال)** خرج به الحاسب والمنجم إذا دل الحساب عندهما على دخول رمضان فلا كفارة عليهما ويوجه بأنهما لم يتيقنا بذلك دخول الشهر فاشبها ما لو اجتهد من اشتبه عليه رمضان فأداه اجتهاده الى شهر فصامه وجامع فيه فانه لا كفارة عليه ع ش أي إذا لم يتحقق أنه من رمضان أخذا مما تقدم عن النهاية والعباب في أول الفصل قول المتن **(برؤية الهلال الخ)** عبارة الروض وشرحه فرع من رأى الهلال أي هلال رمضان وحده صام وجوباً وان ردت شهادته فان جامع لزمت الكفارة ومتى رأى شوالاً وحده لزمه الفطر فان شهد ثم أفطر لم يعزر وان ردت شهادته والا بان أفطر ثم شهد برؤيته سقطت شهادته وعزر وحقه إذا أفطر أن يخفيه أي الإفطار والظاهر أنه على وجه الندب انتهت باختصار اهـ. سم وفي النهاية والمغني ما يوافق ذلك الفرع وزاد الأول عقب قوله وعزر واستشكله الأذرعي بان صدقه محتمل والعقوبة تدرأ بدون هذا قال ولم لا يفرق بين من علم دينه وامانته ومن يعلم منه ضد ذلك ويجاب بأن الاحتياط لرمضان مع وجود قرينة التهمة اقتضى وجوب التشديد فيه وعدم الفرق بين الصالح وغيره اهـ. **قوله: (الصدق الضابط)** إلى قوله وعدم ذكره الخ في النهاية وكذا في المغني إلا قوله ويلحق الى المتن **قوله: (لما مرّ أنه يلزمه الصوم الخ)** يرد عليه أن من ظن بالاجتهاد دخول رمضان يلزمه الصوم مع أنه لا كفارة عليه كما تقدم سم على حج اللهم إلا أن يقال ان تصديق الرائي أقوى من الاجتهاد لأنه بتصديقه نزل منزلة الرائي والرائي متيقن فمن صدقه مثله حكماً ولا كذلك المجتهد ع ش قول المتن **(وحدوث السفر الخ)** أي ولو طويلاً نهاية ومغني **قوله: (والردّة)** ينبغي وإن

قوله: (في المتن وفي قول عليها كفارة أخرى) قال الأسنوي ومحل هذا القول اذا وطئت في القبل أما اذا وطئت في الدبر فلا كفارة عليها كذا نقله في الكفاية وحكى الماوردي وجها انه يجب على الزوج اخراج كفارتين واحدة عنه وأخرى عنها.

تنبيهان: أحدهما ان محل القول الثاني والثالث اذا كانت المرأة صائمة ومكنت طائعة عالمة. الثاني ان فائدة القول الاول والثاني تظهر في مسائل منها لو كان الزوج مجنوناً لم يلزمها شيء على الاول ويلزمها على الثاني لأن الزوج ليس أهلاً للتحمل ومنها اذا وطئت بزنا أو بشبهة فلا كفارة عليها على الأول وتلزمها على الثاني لانتفاء سبب التحمل وهو الزوجية اهـ. كلام الأسنوي **قوله: (في المتن وتلزم من انفرد برؤية الهلال وجامع في يومه)** عبارة الروض وشرحه فرع من رأى الهلال أي هلال رمضان وحده صام وجوباً وان ردت شهادته فان جامع لزمته الكفارة ومتى رأى شوّالاً وحده لزمه الفطر فان شهد ثم أفطر لم يعزر وان ردت شهادته والا بان أفطر ثم شهد برؤيته سقطت شهادته وعزر وحقه اذا أفطر ان يخفيه أي الافطار والظاهر انه على جهة الندب اهـ. باختصار **قوله: (لما مرّ أنه يلزمه الصوم)** يرد عليه ان من ظن بالاجتهاد دخول رمضان يلزمه الصوم مع انه لا كفارة عليه كما تقدم في الحاشية **قوله: (في المتن وحدوث السفر الخ)** بخلاف حدوث الموت كما يأتي أي

لا يسقطها **(على المذهب)** لذلك فتحقق منهما هتك الحرمة بخلاف حدوث الجنون والموت، لأنه يتبين بهما زوال أهلية الوجوب من أول اليوم فلم يكن من أهل الوجوب حالة الجماع **(ويجب معها)** أي الكفارة **(قضاء يوم)** أو أيام **(الإفساد على الصحيح)** لأنه إذا لزم المعذور فغيره أولى، وروى أبو داود أنه ﷺ أمر بها المجامع **(وهي)** أي الكفارة

اتصل بها الجنون سم ويخالفه إطلاق قول الشارح الآتي بخلاف حدوث الجنون **قوله: (بخلاف حدوث الجنون الخ)** وكذا حدوث انتقاله في ذلك اليوم لبلد مخالف مطلعه مطلع بلده فوجدهم معيدين فعيد معهم كما أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي لتبين عدم وجوب صوم هذا اليوم عليه بل عدم جوازه انتهى ولو عاد قبل الغروب إلى البلد الأول فيتجه وجوب الكفارة لأنه بعوده إليه تبين أنه لم يخرج عن حكمه ولو لم يعد إليه لكن ثبت أن ذلك اليوم من شوال عند أهله فالوجه عدم وجوب الكفارة لأنه تبين أنه حال الجماع كان في شوال حقيقة شرعاً وإن لزم قضاء يوم فيما إذا كان ثمانية وعشرين فقط لأن قضاءه ليس عن هذا اليوم لتبين أنه لم يكن قابلاً للصوم في أوله بل هو عن يوم فاته من رمضان ولو أصبح صائماً يوم الثلاثين ثم قبل التلبس بمفطر انتقل لمحل مختلف لمطلع وجدهم صياماً أيضاً ثم تبين ثبوت شوال في حق المحل الأول فهل يجزئه هذا الصوم أولا فيه نظر ولا يبعد الاول سم على شرح البهجة اهـ. ع ش **قوله: (والموت)** أي ولو بقتل نفسه كما هو ظاهر لأنه بان أنه لم يدرك زمن الصوم قال م ر في شرحه ولو سافر يوم الجمعة ثم طرأ عليه جنون أو موت فالظاهر أيضاً سقوط الاثم قال الناشري ينبغي أن لا يسقط عنه اثم قصد ترك الجمعة وإن سقط عنه إثم عدم الإتيان بها كما اذا وطىء زوجته ظاناً أنها أجنبية وما ذكره ظاهر انتهى اهـ. سم **قوله: (لأنه يتبين بهما الخ)** بقي ما لو شرب دواء ليلاً يعلم أنه يجننه في النهار ثم أصبح صائماً ثم جامع ثم حصل الجنون من ذلك الدواء فهل تسقط الكفارة لما ذكره الشارح م ر أولاً فيه نظر والأقرب الاول لأنه لم يكن مخاطباً بالصوم حين التعاطي وبقي ما لو تعدى بالجنون نهاراً بعد الجماع كأن ألقى نفسه من شاهق فجن بسببه هل تسقط الكفارة أولا فيه نظر والأقرب فيه أيضاً سقوط الكفارة لأنه وإن تعدى به لم يصدق عليه انه أفسد صوم يوم لأنه بجنونه خرج عن أهلية الصوم وإن أثم بالسبب الذي صار به مجنوناً ع ش وقوله والأقرب فيه الخ تقدم عن سم آنفاً في حدوث الموت بفعله ما يوافقه **قوله: (من أهل الوجوب الخ)** وإذا قلنا بوجوب الكفارة عليها فطرأ عليها حيض أو نفاس أسقطها لأن ذلك ينافي صحة الصوم فهو كالجنون مغني وقوله واذا قلنا الخ أي على القول الثالث المار. قول المتن **(ويجب معها الخ)** والواجب على المفسد المذكور خمسة أشياء واحد عند الله تعالى وهي المعاقبة ان لم يتجاوز عنه وأربعة

ولو بقتل نفسه كما هو ظاهر لأنه بان أنه لم يدرك زمن الصوم بخلاف نظيره في لآكلن ذا الرغيف غداً لتمام اليمين ثم وتقويته ما التزمه باختياره وبخلاف حدوث الجنون نعم لو شرب ليلاً دواء يعلم انه يجننه في النهار ثم أصبح صائماً ثم جامع ثم حصل الجنون من ذلك الدواء فهل تسقط الكفارة لما ذكره الشارح أو لا لأنه بتسببه فيه بمنزلة المتعدي به نهاراً فيه نظر وقد يقال لا أثر للتعدي قبل الوجوب وقد يدفع بأن الليل وقت الوجوب في الجملة بدليل المخاطبة فيه بالنية قال م ر في شرحه ولو سافر يوم الجمعة ثم طرأ عليه جنون أو موت فالظاهر أيضاً سقوط الاثم قال الناشري ينبغي ان لا يسقط عنه اثم قصد ترك الجمعة وان سقط عنه اثم عدم الاتيان بها كما اذا وطىء زوجته ظاناً أنها أجنبية وما ذكره ظاهر اهـ. **قوله: (والردّة)** ينبغي وإن اتصل بها الجنون **قوله: (بخلاف حدوث الجنون والموت)** وكذا حدوث انتقاله في ذلك اليوم لبلد مخالف مطلع بلده فوجدهم معيدين فعيد معهم كما أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي لتبين عدم وجوب صوم هذا اليوم عليه بل عدم جوازه اهـ. ولو عاد قبل الغروب إلى البلد الأول فيتجه وجوب الكفارة لأنه بعوده اليه تبين انه لم يخرج عن حكمه وقد أفسد صومه بالجماع ولو لم يعد اليه لكن ثبت ان ذلك اليوم من شوّال عند أهله فالوجه عدم وجوب الكفارة لأنه تبين انه حال الجماع كان في شوال حقيقة شرعاً وان لزمه قضاء يوم فيما اذا كان ثمانية وعشرين فقط لأن قضاءه ليس عن هذا اليوم لتبين انه لم يكن قابلاً للصوم في أوله بل هو عن يوم فاته من رمضان ولو أصبح صائماً يوم الثلاثين ثم قبل التلبس بمفطر انتقل لمحل مختلف المطلع وجدهم صياماً أيضاً ثم تبين ثبوت شوال في حق المحل الأول فهل يجزيه هذا الصوم فيه نظر م ر **قوله: (بخلاف حدوث الجنون والموت)** بقي الحيض ولا يبعد ان حدوث الجنون حيث لم يسقط القضاء لتعديه به ان لا يسقط الكفارة **قوله: (في المتن ويجب معها أي الكفارة الخ)** قال في شرح الروض ويجب معها التعزير أيضاً كما يعلم من محله ونقل عن نص الشافعي والبغوي وابن الصلاح وابن عبد السلام اهـ. وقد يستشكل بأنه عليه الصلاة والسلام لم يعزر

(عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً) كما في الخبر السابق، وسيأتي بيان هذه الثلاثة وشروطها وصفاتها في باب الكفارة **(فلو عجز عن الجميع استقرت)** مرتبة **(في ذمته في الأظهر)** لأنه ﷺ أمر الأعرابي أن يكفّر بما دفعه إليه مع إخباره له بعجزه فدل على ثبوتها في الذمة حينئذ وعدم ذكره له، إما لفهمه من كلامه كما تقرر أو لأن تأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز **(فإذا قدر على خصلة فعلها)** فوراً وجوبها لأن كل كفارة تعدى بسببها يجب الفور فيها **(والأصح أن له العدول عن الصوم)** إلى الإطعام **(لشدة الغلمة)** أي الحاجة إلى الوطء لئلا يقع فيه أثناء الصوم فيحتاج لاستئنافه وهو حرج شديد، وورد أنه ﷺ لما أمر المكفّر بالصوم، قال: يا رسول الله وهل أتيت إلا من الصوم فأمره بالإطعام، **(و)** الأصح **(أنه لا يجوز للفقير)** المكفر **(صرف كفارته إلى عياله)** كالزكاة، وقوله ﷺ للمجامع بعد أن أخبره بعجزه فجاء له قدر الكفارة فأعطاه له، فقال: يا رسول الله ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا: «أطعمه أهلك» يحتمل أنه تصدق به عليه أو ملكه إياه ليكفّر به فلما أخبره بفقره أذن له في صرفه لأهله إعلاماً بأن الكفارة إنما تجب بالفاضل عن الكفاية أو أنه تطوع بالتكفير عنه ....

في الدنيا وهي القضاء لذلك اليوم والكفارة العظمى والتعزير والإمساك لذلك اليوم كردي على بافضل قول المتن **(فصيام شهرين الخ)** سيأتي في الكفارة أن الرقيق إنما يكفر بالصوم سم قول المتن **(فإطعام ستين مسكيناً)** أي أو فقيراً ولو شرع في الصوم ثم وجد الرقبة ندب له عتقها ولو شرع في الإطعام ثم قدر على الصوم ندب له نهاية ومغني أي ويترك في الأول صوم بقية المدة وفي الثاني ما بقي من الاطعام ويقع له ما فعله من الصوم أو الاطعام نفلاً مطلقاً ع ش **قوله: (السابق)** أي في أول الفصل. **قوله: (مرتبة)** أي على المعتمد كما بينه في شرح الروض وم ر اهـ. سم **قوله: (لأنه ﷺ الخ)** أي ولأن حقوق الله تعالى المالية إذا عجز عنها العبد وقت وجوبها فإن كانت لا بسبب منه كزكاة الفطر لم تستقر في ذمته وإن كانت بسبب منه استقرت في ذمته سواء كانت على وجه البدل كجزاء الصيد وفدية الحلق أم لا ككفارة الظهار والقتل واليمين والجماع ودم التمتع والقران أسنى ومغني **قوله: (فدل)** أي ذلك الأمر **قوله: (حينئذ)** أي حين العجز **قوله: (وعدم ذكره)** أي الاستقرار **قوله: (إلى وقت الحاجة)** وهو وقت القدرة أسنى ومغني قول المتن **(فإذا قدر على خصلة الخ)** وكلام التنبيه يقتضي أن الثابت في ذمته هو الخصلة الأخيرة وكلام القاضي أبي الطيب يقتضي أنه إحدى الخصال الثلاث وأنها مخيرة وكلام الجمهور يقتضي أنها الكفارة وأنها مرتبة في الذمة وبه صرح ابن دقيق العيد وهو المعتمد ثم إن قدر على خصلة فعلها أو أكثر رتب أسنى ونهاية ومغني قول المتن **(لشدة الغلمة)** بغين معجمة مضمومة ولام ساكنة شدة الحاجة للنكاح نهاية ومغني **قوله: (لئلا يقع فيه الخ)** أي لأن حرارة الصوم وشدة الغلمة قد يفضيان به الى الوقاع ولو في يوم واحد من الشهرين وذلك مقتضى لاستئنافهما لبطلان التتابع وهو حرج شديد مغني ونهاية. **قوله: (كالزكاة)** إلى الباب في النهاية والمغني **قوله: (ما بين لابتيها)** وهما الحرتان أي الجبلان المحيطان بالمدينة **وقوله: (أهل بيت)** مبتدأ خبره أحوج وبين لابتيها حال ويجوز كون ما حجازية أو تميمية فعلى الاول أحوج منصوب وعلى الثاني مرفوع ويجوز أن يكون بين الخ خبراً مقدماً وأهل بيت مبتدأ وأحوج بالرفع على أنه صفة لأهل الخ ويجوز نصبه على أنه حال ويستوي على هذا الحجازية والتميمية ع ش. **قوله: (أطعمه أهلك)** مقول وقوله ﷺ **وقوله: (يحتمل الخ)** خبره **قوله: (انه تصدق به)** أي والمراد أطعمه اهلك على وجه أنه صدقة منه ﷺ عليه مع بقاء الكفارة في ذمته شيخنا **قوله: (ليكفر به)** أي وأمره بالتصدق به نهاية وأسنى ومغني. **قوله: (أو أنه تطوع بالتكفير عنه)** ويحتمل أنه أذن له أن يكفر عنه أو يقال النبي لا يحتاج إلى اذن سم واقتصر النهاية والمغني والأسنى على الأول.

الأعرابي ولو عزره لنقل ولم ينقل لا يقال لعله انما لم يعزره لأنه جاهل لأنا نقول لو كان جاهلاً لم تلزمه الكفارة وقد قررتم دلالة الخبر على لزومها له مع فقده مع قولكم انها لا تلزم الجاهل فليتأمل الا ان يقال للإمام ترك التعزير في حقوق الله تعالى اذا رأى ذلك فلعله عليه الصلاة والسلام رأى ذلك **قوله: (في المتن فصيام شهرين الخ)** سيأتي في الكفارة ان الرقيق انما يكفر بالصوم **قوله: (مرتبة)** أي على المعتمد كما بينه في شرح الروض وم ر **قوله: (أو أنه تطوع بالتكفير عنه)** لا يرد عليه قوله قبله أو ملكه اياه الخ بأن يقال اذا ملكه اياه لم يملك بعد ذلك ان يتطوع بالتكفير عنه لأن قوله أو ملكه اياه ليس مقطوعاً به بل هو احتمال أو أراد انه اراد ان يملكه بل يقطع بأنه لم يوجد منه الا قوله تصدق بهذا من غير اقباض له قبل قوله أطعمه أهلك فليتأمل **قوله: (أو أنه تطوع بالتكفير عنه)** ويحتمل أنه أذن له أن يكفر عنه أو يقال النبي لا يحتاج إلى اذن.

وسوغ له صرفها لأهله إعلاماً بأن المكفر المتطوع يجوز له صرفها لممون المكفّر عنه، وبهذا أخذ أصحابنا فقالوا: يجوز للمتطوع بالتكفير عن الغير صرفها لممون المكفر عنه، واحترز عنه المتن بقوله كفارته إلى عياله.

قوله: (وسوغ له صرفها لأهله) أي مع كون اهله ستين مسكيناً شيخنا عبارة النهاية نعم يبقى الكلام على ما تقرر في العدد المصروف اليه فيجوز كون عدد الأهل ستين مسكيناً اهـ. قال ع ش قوله م ر فيجوز كون عدد الأهل أي لا بقيد كونهم ممن تلزمه مؤنتهم اهـ. وبه يندفع قول سم قوله وسوغ له صرفها لأهله فيه أن كون اهله ستين من أبعد البعيد اهـ. **قوله: (إعلاماً الخ)** وبعضهم أجاب بأنه خصوصية له ﷺ شيخنا **قوله: (بأن المكفّر الخ)** عبارة الأسنى والنهاية والمغني بأن لغير المكفر التطوّع بالتكفير عنه باذنه وان له صرفها لأهل المكفر عنه أي وله فيأكل هو وهم منها كما صرح به الشيخ أبو علي السنجي والقاضي نقلاً عن الأصحاب وحاصل الاحتمالين الأولين أنه صرف له ذلك تطوعاً قال ابن دقيق العيد وهو الأقرب اهـ. **قوله: (واحترز عنه الخ)** أي عن المكفر المتطوّع لأن الصارف فيه إنما هو الأجنبي المكفر مغني ونهاية **قوله: (بقوله كفارته الخ)** عبارة النهاية والمغني بقوله وانه لا يجوز للفقير صرف كفارته الى عياله اهـ. وهي تقتضي أن الاحتراز بقوله للفقير الخ لا بقوله كفارته الخ ولعلها أقعد بصري.

قوله: (وسوغ له صرفها لأهله) فيه أن كون أهله ستين من أبعد البعيد.

باب صوم التطوّع

وهو ما لم يفرض، وللصوم من الفضائل والمثوبة مالا يحصيه إلا الله تعالى ومن ثم أضافه تعالى إليه دون غيره من العبادات، فقال: «كلّ عمل ابن آدم له إلاّ الصّوم فإنّه لي وأنا أجزي به». وأيضاً فهو مع كونه من أعظم قواعد الإسلام بل أعظمها عند جماعة لا يمكن أن يطلع عليه من غير إخبار غير الله تعالى، وما قيل أن التبعات لا تتعلق به يردّه خبر مسلم أنه يؤخذ مع جملة الأعمال فيها، وبقي فيه سبعة وأربعون قولاً لا تخلو عن خفاء وتعسف، نعم قيل أن التضعيف في الصوم وغيره لا يؤخذ لأنه محض فضل الله تعالى، وإنما الذي يؤخذ الأصل وهو الحسنة الأولى لا غير وإنما يتجه إن صح ذلك عن الصادق، وإلا وجب الأخذ بعموم ما أخبر به من أخذ حسنات الظالم حتى إذا لم تبق له حسنة وضع عليه من سيئات المظلوم، فإذا وضع عليه سيئاته فأولى أخذ جميع حسناته الأصل وغيره، لأن الكل صار له ومحض الفضل جارٍ في الأصل أيضاً كما هو معتقد أهل السنة (**يسنّ صوم الاثنين والخميس**) للخبر الحسن: أنه ﷺ كان يتحرى صومهما ويقول: «**إنهما تعرض فيهما الأعمال فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم**»، أي تعرض على الله تعالى وكذا تعرض في ليلة نصف شعبان وفي ليلة القدر فالأول عرض إجمالي باعتبار الأسبوع. والثاني باعتبار السنة وكذا الثالث، وفائدة تكرير ذلك إظهار شرف العاملين بين الملائكة، وأما عرضها تفصيلاً فهو رفع الملائكة لها بالليل مرة وبالنهار مرة، وعدّ الحليمي اعتياد صومهما مكروهاً شاذ وتسميتهما ....

باب صوم التطوّع

قوله: (وهو ما لم يفرض) عبارة غير التطوّع التقرب إلى الله تعالى بما ليس بفرض من العبادات اهـ. **قوله: (لا يمكن أن يطلع الخ)** إن أريد القطع به فمسلم لأنه يتوقف على النية وهي أمر قلبي إلا أن هذا مشترك بينه وبين كل عبادة تتوقف على النية كالصلاة وإن أريد مطلقاً فممنوع لأنا إذا رأينا شخصاً تناول شيئاً عند السحر ثم أمسك إلى الغروب ثم تناول شيئاً آخر نظن كونه صائماً بصري ولك أن تختار الشق الثاني وتحمل كلام الشارح على الشأن والغالب إذ ما صوّره السيد البصري من النوادر بل يدعى امتناع الاطلاع على إمساكه من المفطرات الباطنية **قوله: (وما قيل الخ)** أي في توجيه الإضافة في الحديث المذكور **قوله: (إن التبعات)** أي حقوق العباد **قوله: (برده الخ)** أقره المغني واعتمده النهاية فقال والصحيح تعلق الغرماء به كسائر الأعمال لخبر الصحيحين وحينئذ فتخصيصه بكونه لا لأنه أبعد عن الرياء من غيره اهـ. **قوله: (أنه يؤخذ)** أي الصوم **قوله: (مع جملة الأعمال)** أي فروضها وسننها وما ضوعف منها ع ش **قوله: (فيها)** أي التبعات **قوله: (وبقي فيه الخ)** عبارة النهاية والمغني واختلفوا في معناه على أقوال تزيد على خمسين قولاً اهـ. **قوله: (لا يؤخذ)** أي في التبعات **قوله: (عن الصادق)** أي الشارع **قوله: (جار في الأصل أيضاً)** يعني أن الأصل أيضاً محض الفضل كردي قول المتن (**يسن صوم الاثنين والخميس**) ويسن أيضاً المحافظة على صومهما نهاية قال ع ش رأيت بهامش أن الشيخ الرملي أفتى بأن صوم الاثنين أفضل من صوم الخميس اهـ. ولعل وجهه أن فيه بعثته ﷺ ومماته وسائر أطواره اهـ. **قوله: (وكذا تعرض في ليلة نصف شعبان الخ)** قد يقال يعرض في ليلة النصف ما يقع من ليلة القدر اليها وفي ليلة القدر ما يقع من ليلة النصف اليها فلا تكرار بين الثاني والثالث وأما أصل التكرار فلا بد منه بصري **قوله: (فالأول عرض إجمالي الخ)** مقتضى صنيعه أن الثاني والثالث لا إجمالي ولا تفصيلي فليتأمل بصري وقد يقال المتبادر من صنيعه أن قوله باعتبار السنة المراد به عرض إجمالي باعتبار السنة فلا اشكال **قوله: (وفائدة تكرير ذلك الخ)** سكت المغني والنهاية عن الثالث وما لا إلي رفع أعمال الأسبوع مفصلة وأعمال العام جملة وسكتا عن كيفية رفع الأعمال بالليل مرة وبالنهار مرة. **قوله: (وعدّ الحليمي)** الى المتن في النهاية والمغني **قوله: (شاذ)** أي ومناف لما قاله السهيلي أن النبي ﷺ قال لبلال: «لا يفتك صيام الاثنين فاني ولدت فيه وبعثت فيه وأموت فيه أيضاً» نهاية ومغني **قوله:**

باب صوم التطوع

بذلك يقتضي أن أول الاسبوع الأحد، ونقله ابن عطية عن الأكثرين وناقضه السهيلي فنقل عن العلماء إلا ابن جرير أن أوله السبت، وسيأتي بسط ذلك في النذر، (و) يسن بل يتأكد صوم تسع الحجة للخبر الصحيح فيها المقتضي لأفضليتها على عشر رمضان الأخير، ولذا قيل به. لكنه غير صحيح، لأن المراد أفضليتها على ما عدا رمضان لصحة الخبر، بأنه سيد الشهور مع ما تميز به من فضائل أخرى، وأيضاً فاختيار الفرض لهذه والنفل لتلك أدلّ دليل على تميز هذه، فزعم أن هذه أفضل من حيث الليالي لأن فيها ليلة القدر وتلك أفضل من حيث الأيام، لأن فيها يوم عرفة غير صحيح وإن أطنب قائله في الاستدلال له، لأنه بما لا مقنع فيه فضلاً عن صراحته وآكدها تاسعها وهو يوم (**عرفة**) لغير حاج ومسافر، لأنه يكفر السنة التي هو فيها والتي بعدها كما في خبر مسلم وآخر الأولى سلخ الحجة وأول الثانية أول المحرم الذي يلي ذلك حملاً لخطاب الشارع على عرفه في السنة وهو ما ذكر والمكفر الصغائر الواقعة في السنتين، فإن لم تكن له صغائر رفعت درجته أو وقى اقترافها أو استكثارها، وقول مجلي تخصيص الصغائر تحكم مردود وإن سبقه إلى نحوه ابن المنذر بأنه إجماع أهل السنة، وكذا يقال فيما ورد في الحج وغيره لذلك المستند لتصريح الأحاديث

(**بذلك**) أي بالاثنين والخميس. **قوله: (إن أوله السبت)** وهو الأصح نهاية ومغني **قوله: (ويسن)** الى قوله وآخر الأولى في النهاية والمغني إلا قوله المقتضي الى وآكدها **قوله: (ويسن بل يتأكد الخ)** لكن صوم ما قبل يوم عرفة من الثمانية أيام يسن للحاج وغيره نهاية ومغني وشرح بافضل. **قوله: (المقتضى لأفضليتها الخ)** الذي يفيده كلام النهاية والمغني وكلام الشارح هنا مع ما قدمه أول كتاب الصوم أن يوم عرفة أفضل الأيام الصادقة بكل يوم من رمضان لا من جميع رمضان ولا من العشر الأخير منه بل العشر الأخير منه أفضل من عشر ذي الحجة **قوله (لكنه غير صحيح إلخ)** وأفتى الوالد رحمه الله تعالى بأن عشر رمضان أفضل من عشر ذي الحجة لأن رمضان سيد الشهور نهاية **قوله: (لهذه)** أي للعشر الأخير من رمضان **وقوله: (لتلك)** أي لتسع الحجة **قوله: (لأنه)** أي ما استدل به **(لا مقنع الخ)** أي لا يفيد الظن **قوله: (ومسافر)** أي ومريض نهاية ومغني ويأتي في الشرح مثله **قوله: (التي هو فيها)** وهي المراد بقوله في الحديث التي قبله فيكون وصفها بكونها قبله باعتبار معظمه سم **قوله: (وآخر الأولى)** أي التي هو فيها **وقوله: (سلخ الحجة)** أي آخرها **وقوله: (وأول الثانية)** أي التي بعدها **وقوله: (ذلك)** أي سلخ الحجة **قوله: (على عرفة)** أي الشارع كردي **قوله: (والمكفر الصغائر)** معتمد ع ش **قوله: (الصغائر الواقعة الخ)** قاله الإمام واعتمده الشارح في كتبه وأما الجمال الرملي فإنه ذكر كلام الإمام ثم ذكر في الرد عليه كلام مجلى ثم كلام ابن المنذر وسكت عليه فكأنه وافقه ولهذا قال القليوبي عممه ابن المنذر في الكبائر أيضاً ومشى عليه صاحب الذخائر ومال إليه شيخنا الرملي م ر في شرح المنهاج اهـ. وقد اشبعت الكلام على ذلك في الأصل وبينت اختلاف العلماء فيه والذي يظهر أن ما صرحت الأحاديث فيه بأن شرط التكفير اجتناب الكبائر لا شبهة في عدم تكفيره الكبائر وما صرح الأحاديث فيه بأنه يكفر الكبائر لا ينبغي التوقف فيه بأنه يكفرها ويبقى الكلام فيما اطلقت الأحاديث التكفير فيه وملت في الأصل إلى أن الاطلاق يشمل الكبائر والفضل واسع كردي على بافضل وفي المغني مثل ما مر عن النهاية لكن ذكر النهاية آخراًبعدما تقدم منه ما يفيد أنه يختار ما قاله الإمام كما نبه عليه الرشيدي ثم قضية قول الشارح وحديث تكفير الحج الخ أنه ما ثبت حديث يصح الاستدلال به يصرح بتكفير الكبائر فليراجع **قوله: (أو وقى الخ)** فيه بالنسبة إلى السنة الماضية نظر **قوله: (بأنه)** أي التخصيص **وقوله: (المستند)** بكسر النون نعت لاسم الإشارة الراجع للإجماع **قوله: (لتصريح الأحاديث الخ)** لقائل

قوله: (فزعم أن هذه أفضل من حيث الليالي الخ) أفتى شيخنا الشهاب الرملي بأن عشر رمضان أفضل من عشر ذي الحجة لأن رمضان سيد الشهور شرح م ر **قوله: (وهو يوم عرفة)** سيأتي قريباً في الشارح أن صومه للحاج خلاف الاولى وقيل مكروه وظاهر كلامهم عدم انتفاء خلاف الأولى أو الكراهة بصوم ما قبله لكن ينافيه ما يأتي في صوم الجمعة مع اتحاد العلة فيهما بل هذا أولى لأنه يغتفر في خلاف الأولى ما لا يغتفر في المكروه وقد يفرق بأن القوة الحاصلة بالنظر هنا من تكملات المغفرة الحاصلة بالحج لجميع ما مضى من العمر وليس في ضم صوم ما قبله اليه جابر بخلاف الفطر ثم فإنه من تكملات مغفرة تلك الجمعة فقط وفي ضم يوم له جابر فإن قيل قضية ذلك ان صوم هذا أولى بالكراهة من صوم يوم الجمعة قلنا صد عن ذلك ورود النهي المتفق على صحته ثم بخلافه هنا شرح م ر **قوله: (التي هو فيها)** وهي المراد بقوله في الحديث التي قبله فيكون وصفها بكونها قبله باعتبار معظمه **قوله: (لتصريح الأحاديث بذلك الخ)** لقائل أن يقول هذا لا يقتضي لتقييد فيما

بذلك في كثير من الأعمال المكفرة بأنه يشترط في تكفيرها اجتناب الكبائر، وحديث تكفير الحج للتبعات ضعيف عند الحفاظ بل أشار بعضهم إلى شدة ضعفه.

أما الحاج فيسن له فطره وإن لم يضعفه الصوم عن الدعاء تأسياً به ﷺ فإنه وقف مفطراً وتقوياً على الدعاء فصومه خلاف الأولى، وقيل مكروه وجرى عليه في نكت التنبيه وهو متجه لصحة النهي عنه، نعم يسن صومه لمن أخر وقوفه إلى الليل أي ولم يكن مسافر النص الإملاء، على أنه يسن فطره للمسافر ومثله المريض. لكن محله إن أجهده الصوم أي أتعبة وإن لم يتضرر به قاله الأذرعي وهو أولى من حمل الزركشي له على من يضعفه الصوم، ويسن صوم ثامن الحجة احتياطاً له **(وعاشوراء)** بالمد وهو عاشر المحرم وشذ من قال أنه تاسعه، ....

أن يقول هذا لا يقتضي التقييد فيما نحن فيه ونحوه لأن حمل المطلق على المقيد إنما هو بطريق القياس كما تقرر في الأصول والقياس لا مدخل له في الثواب سم هذا لو سلم مجرد بحث في مستند الإجماع وإلا فبعد ثبوت الإجماع لا يسعنا مخالفته وإن لم نعلم مستنده **قوله: (بذلك)** نعت للأحاديث والمشار اليه التكفير **وقوله: (في كثير الخ) وقوله: (بأنه الخ)** متعلقان بالتصريح ويحتمل أن المشار اليه التخصيص وأن قوله بأنه يشترط الخ بدل من قوله بذلك **قوله: (وحديث الخ)** جواب سؤال مقدر **قوله: (بل أشار بعضهم الخ)** أي فلا يجوز الاستدلال به أصلاً حتى في الفضائل. **قوله: (أما الحاج)** إلى قوله لكن إن أجهده في النهاية والمغني إلا قوله وهو متجه الى نعم **قوله: (فصومه خلاف الأولى الخ)** ظاهر كلامهم عدم انتفاء خلاف الأولى أو الكراهة بصوم ما قبله لكن ينافيه ما يأتي في صوم الجمعة مع اتحاد العلة فيهما وقد يفرق بأن القوة الحاصلة بالفطر هنا من مكملات المغفرة بالحج لجميع ما مضى من العمر بخلاف الفطر ثم فإنه من مكملات مغفرة تلك الجمعة فقط شرح م ر اهـ. سم عبارة الكردي على بافضل ومال الإمداد والنهاية الى عدم زوال كونه خلاف الأولى أو مكروهاً بصوم ما قبله اهـ. **قوله: (وهو متجه)** أي كونه مكروهاً **قوله: (لمن أخر وقوفه الى الليل الخ)** أي بأن كان مقيماً بمكة أو غيرها وقصد أن يحضر عرفة ليلة العيد وسار بعد الغروب بجيرمي **قوله: (ولم يكن مسافراً)** أي بالنهار وقصد عرفة ليلاً ع ش قوله للمسافر والأوجه أنه لا فرق بين طويل السفر وقصيره نهاية وايعاب قال سم قوله للمسافر أي إن أجهده الصوم كما نقله الأذرعي ونقله الشارح في اتحافه عنه فلا يخالف ما قرره الأصحاب من أن الصوم للمسافر أفضل إن لم يتضرر به سم وعبارة النهاية والأسنى والمغني وشرح بافضل واما المسافر والمريض فيسن لهما فطره مطلقاً كما نص عليه الشافعي في الإملاء اهـ. قال ع ش قوله م ر مطلقاً كان معناه سواء كان حاجاً أو لا فلا ينافي قول الأذرعي أن النص محمول على مسافر أجهده الصوم اهـ. ولا مخالفة على هذا بين كلام التحفة وكلام الجمع المذكور ثم قضية صنيع سم أن قول الشارح لكن محله إن أجهده الصوم الخ ليس في نسخته من الشارح وإلا فالشارح هنا مصرح بما قدره وما نقله عن الإتحاف لأن قوله لكن الخ راجع للمسافر أيضاً **قوله: (لكن محله)** أي النص **قوله: (قاله)** أي قوله لكن محله إن اجهده الصوم **قوله: (من حمل الزركشي له)** أي للنص **قوله: (ويسن صوم ثامن الحجة اخ)** أي فالثامن مطلوب من جهة الاحتياط لعرفة ومن جهة دخوله في العشر غير العيد كما أن صوم يوم عرفة مطلوب من جهتين أسنى وشرح بافضل أي كونه من عشر ذي الحجة وكونه يوم عرفة كردي. قول المتن **(وعاشوراء)** ولا بأس بإفراده شرح بافضل ونهاية وسم **قوله: (بالمد)** إلى قوله وحينئذ يقع الخ في النهاية والمغني إلا قوله وشذ إلى لأنه وقوله أو يوماً بعده **قوله: (وهو عاشر المحرم)** ويسن التوسعة على العيال في يوم عاشوراء ليوسع الله عليه السنة كلها كما في الحديث الحسن وقد ذكر غير واحد من رواة الحديث أنه جربه فوجده كذلك كردي على

نحن فيه ونحوه لأن حمل المطلق على المقيد انما هو بطريق القياس كما تقرر في الأصول والقياس لا مدخل له في الثواب مع انه يتوقف على معرفة العلة وهي غير معلومة هنا فليتأمل قوله في بعض الأحاديث ما اجتنبت الكبائر هل معناه انها اذا لم تجتنب لا يكفر بشيء مطلقاً أو معناه انه لا يكفر الكبائر بل يكفر الصغائر.

قوله: (على أنه يسنّ فطره للمسافر) أي ان جهده الصوم كما نقله الاذرعي ونقله الشارح في اتحافه عنه فلا يخالف ما قرره الاصحاب من ان الصوم للمسافر أفضل ان لم يتضرر به **قوله: (للمسافر)** قال في شرح العباب ويظهر انه لا فرق في المسافر بتفصيله المذكور بين ذي السفر الطويل والقصير اهـ. **قوله: (في المتن وعاشوراء)** كلامهم كالصريح في عدم كراهة افراده وهو الوجه الوجيه والحكمة المذكورة لا تنافي ذلك فليتأمل.

لأنه يكفر السنة الماضية رواه مسلم ولكون أجرنا ضعف أجر أهل الكتاب كان ثواب ما خصصنا به وهو عرفة ضعف ما شاركناهم فيه وهو هذا **(وتاسوعاء)** بالمد وهو تاسعه لخبر مسلم: «لئن بقيت إلى قابل لأصومنّ التاسع» فمات قبله والحكمة فيه مخالفة اليهود، ويسن صوم الحادي عشر أيضاً **(وأيام)** الليالي **(البيض)** وهي الثالث عشر وتالياه لصحة الأمر بصومها والاحتياط صوم الثاني عشر معها، نعم الأوجه خلافاً للجلال البلقيني أنه في الحجة يصوم السادس عشر أو يوماً بعده بدل الثالث عشر، وحكمة كونها ثلاثة أن الحسنة بعشر أمثالها فصومها كصوم الشهر كله، ولذلك حصل أصل السنة بصوم ثلاثة من أي أيام الشهر وخصت هذه لتعميم لياليها بالنور المناسب للعبادة والشكر على ذلك، ويتعسر تعميم اليوم بعبادة غير الصوم، ويسن صوم أيام السود خوفاً ورهبة من ظلمة الذنوب وهي السابع أو الثامن والعشرون وتالياه، فإن بدأ بالثامن ونقص الشهر صام أول تاليه لاستغراق الظلمة لليلته أيضاً وحينئذ يقع صومه عن كونه أول الشهر أيضاً فإنه يسن صوم ثلاثة أول كل شهر.

بافضل عبارة المناوي في شرح الشمائل وورد من وسع على عياله يوم عاشوراء وسع الله عليه السنة كلها وطرقه وإن كانت كلها ضعيفة لكن اكتسبت قوة بضم بعضها لبعض بل صحح بعضها الزين العراقي كابن ناصر الدي وخطىء ابن الجوزي في جزمه بوضعه وأما ما شع فيه من الصلاة والإنفاق والخضاب والادهان والاكتحال وطبخ الحبوب وغير ذلك فقال شارح موضوع مفتري قالوا الاكتحال فيه بدعة ابتدعها قتلة الحسين رضي الله تعالى عنه اهـ. **قوله: (لأنه يكفر السنة الماضية)** هل المراد بالسنة الماضية سنته ووصفها بالماضية باعتبار بعضها الذي هو التسعة الأيام قبل عاشوراء أو المراد بها سنة كاملة قبله وعليه فهل المراد سنة آخرها تاسوعاء أو سنة آخرها سلخ الحجة فيه نظر سم ولعل الأقرب أن المراد بها سنة كاملة قبله آخرها عاشوراء **قوله: (أهل الكتاب)** يعني أمة موسى صلى الله تعالى على نبينا وعليه **قوله: (خصصنا)** ببناء المفعول من التخصيص **قوله: (هذا)** أي عاشوراء **قوله: (مخالفة اليهود)** عبارة المغني الاحتياط له لاحتمال الغلط في أول الشهر والمخالفة لليهود فإنهم يصومون العاشر أي فقط والاحتراز من افراده بالصوم كما في يوم الجمعة اهـ. زاد النهاية وإنما لم يسن هنا صوم الثامن احتياطاً لحصوله بالتاسع ولكونه كالوسيلة للعاشر فلم يتأكد أمره حتى يطلب له احتياط بخصوصه نعم يسنّ صوم الثمانية قبله نظير ما مر في الحجة ذكره الغزالي اهـ. وأقره سم.

قوله: (ويسنّ صوم الحادي عشر الخ) أي لخبر وفيه رواه أحمد ولحصول الاحتياط به وإن صام التاسع لأن الغلط قد يكون بالتقديم وبالتأخير شرح بافضل وأسنى ونهاية ومغني **قوله: (والاحتياط صوم الثاني عشر الخ)** أي للخروج من خلاف من قال أنه أول الثلاثة نهاية ومغني وسم **قوله: (أنه)** أي مريد التطوع **قوله: (السادس عشر)** اقتصر عليه النهاية والمغني **قوله: (بدل الثالث عشر)** أي لأن صومه من ذلك حرام نهاية ومغني.

قوله: (ولذلك حصل أصل السنة الخ) والحاصل كما أفاده السبكي وغيره أنه يسن أن يصوم ثلاثة من كل شهر وأن تكون أيام البيض فإن صامها أتى بالسنتين نهاية ومغني أي سنة صوم الثلاثة وسنة صوم أيام البيض **قوله: (والشكر على ذلك)** أي وليقع شكراً على ذلك لا أنه ينوي به ذلك إذ ليس لنا صوم يسمى بذلك الاسم كما أنه ليس لنا صلاة تسمى صلاة الشكر ع ش **قوله: (خوفاً الخ)** أي وطلباً لكشف السواد نهاية ومغني.

قوله: (لأنه يكفر السنة الماضية) هل المراد بالسنة الماضية سنته ووصفها بالماضية باعتبار بعضها الذي هو التسعة الأيام قبل عاشوراء أو المراد بها سنة كاملة قبله وعليه فهل المراد سنة آخرها تاسوعاء أو سنة آخرها سلخ الحجة فيه نظر.

قوله: (ويسن صوم الحادي عشر أيضاً) كان المراد في هذا ونحوه ان الصوم مطلوب لهذه الجهات الخاصة فلا ينافي انه مطلوب مع قطع النظر عن ذلك قال في شرح الروض ولو قيل بأنه يستحب صوم الثامن احتياطاً كنظيره فيما مر لكان حسناً اهـ. وأجيب بأن التاسع لكونه كالوسيلة للعاشر لم يتأد أمره حتى يطلب له احتياطاً بخصوصه نعم يسن صوم الثمانية قبله نظير ما في الحجة ذكره الغزالي شرح م ر **قوله: (والاحتياط صوم الثاني عشر معها)** أي للخروج من خلاف من قال أنه أولها. **قوله: (نعم الأوجه الخ)** اعتمده م ر **قوله: (ولذلك حصل أصل السنة الخ)** والحاصل كما أفاده السبكي وغيره انه يسن أن يصوم ثلاثة من كل شهر وان تكون أيام البيض فإن صامها أتى بالسنتين فما في شرح مسلم من ان هذه الثلاثة هي المأمور بصيامها فيه نظر شرح م ر **قوله: (خوفاً ورهبة الخ)** هذه الحكمة هنا لا تقتضي انتفاءها عن أيام البيض.

تنبيه من الواضح أن من قال أولها السابع ينبغي أن يقول: إذا تم الشهر يسن صوم الآخر خروجاً من خلاف الثاني، ومن قال الثامن يسن صوم السابع احتياطاً فنتج سن صوم الأربعة الأخيرة إذا تم الشهر عليهما.

(وستة) في نسخة ست بلا تاء كما في الحديث وعليها فسوّغ حذفها حذف المعدود **(من شوّال)** لأنها مع صيام رمضان أي جميعه وإلا لم يحصل الفضل الآتي، وإن أفطر لعذر كصيام الدهر رواه مسلم، أي لأن الحسنة بعشر أمثالها كما جاء مفسراً في رواية الرملي سندها حسن ولفظها صيام رمضان بعشرة أشهر وصيام ستة أيام أي من شوال بشهرين فذلك صيام السنة، أي مثل صيامها بلا مضاعفة نظير ما قالوه في خبر «قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن» وأشباهه، والمراد ثواب الفرض وإلا لم يكن لخصوصية ستة شوال معنى، إذ من صام مع رمضان ستة غيرها يحصل له ثواب الدهر لما تقرر، فلا تتميز تلك إلا بذلك، وحاصله أن من صامها مع رمضان كل سنة تكون كصيام الدهر فرضاً بلا مضاعفة، ومن صام ستة غيرها كذلك تكون كصيامه نفلاً بلا مضاعفة، كما أن صوم ثلاثة من كل شهر تحصله أيضاً.

وقضية المتن ندبها حتى لمن أفطر رمضان وهو كذلك إلا فيمن تعدّى بفطره لأنه يلزمه القضاء فوراً، بل قال

قوله: (أولها السابع) أي والعشرون **قوله: (فنتج سن صوم الأربعة الخ)** وفاقاً للنهاية والمغني **قوله: (عليهما)** أي القولين قول المتن **(وستة)** باثبات التاء مع حذف المعدود لغة والأصح حذفها كما ورد في الحديث نهاية ومغني **قوله: (لأنها مع صيام رمضان الخ)** أي في كل سنة أما لو صام ستاً من شوال في بعض السنين دون بعض فالسنة التي صام الست فيها يكون صومها كسنة والتي لم يصمها فيها تكون كعشرة أشهرع ش وسم **قوله: (الفضل الآتي)** أي ثواب صيام الدهر فرضاً بلا مضاعفة **قوله: (والمراد الخ)** كذا في النهاية والمغني **قوله: (ثواب الفرض)** هذا خاص بمن صام رمضان وستة من شوال فمن فاته رمضان فقضاه في شوّال وصام الستة في القعدة أو غيرها لا يحصل له ثواب الستة فرضاً كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي سم أقول ويفيده أيضاً كلام الشارح وإلا لم يكن الخ ويصرح بذلك قول النهاية ولو صام في شوال قضاء أو نذراً أو غيرهما أو في نحو يوم عاشوراء حصل له ثواب تطوعها كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى تبعاً للبارزي والاصفوني والناشري والفقيه علي بن صالح الحضرمي وغيرهم لكن لا يحصل له الثواب الكامل المرتب على المطلوب لا سيما من فاته رمضان وصام عنه شوالاً لأنه لم يصدق عليه المعنى المتقدم اهـ. وفي المغني ما يوافقه **قوله: (غيرها)** صفة ستة والضمير لستة شوال **قوله: (يحصل له ثواب الدهر)** أي نفلاً **قوله: (ستة غيرها)** أي غير ستة شوال **وقوله: (كذلك)** أي مع رمضان كل سنة **قوله: (يحصله الخ)** أي ثواب صيام الدهر نفلاً بلا مضاعفة **قوله: (كصيامه نفلاً)** هلا كان كصيام خمسة أسداسه فرضاً وسدسه نفلاً سم وتقدم عنه وعن ع ش ما يقتضيه. **قوله: (وقضية)** الى قوله إلا فيمن الخ في المغني والى قوله ولو فاته في النهاية. **قوله: (لأنه يلزمه القضاء فوراً)** قد يقال هذا لا يمنع ندبها وحصولها في ضمن القضاء الفوري فيثاب عليها إذا قصدها أيضاً أو أطلق وكذا يقال بالأولى إذا كان فطر رمضان بعذر وما يأتي عن الجمع يمكن حمله على أن المراد أنه يكره تقديم التطوع على قضاء رمضان فلا ينافي حصوله منه سم وفي النهاية والمغني ما يوافقه قال الرشيدي يعني يحصل له أصل

قوله: (من قال أولها السابع) أي السابع والعشرون **قوله: (لأنها مع صيام رمضان)** أي دائماً فلا تكون المرة من صيام رمضان وستة شوال كصيام الدهر بدليل رواية صيام رمضان بعشرة أشهر إلى قوله فذلك صيام السنة فالحاصل ان كل مرة بسنة **قوله: (والمراد ثواب الفرض)** هذا خاص بمن صام رمضان وستة من شوال فمن فاته رمضان فقضاه في شوال وصام الستة في القعدة أو غيرها لا يحصل له ثواب الستة فرضاً كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي **قوله: (كصيامه نفلاً)** هل كان كصيام خمسة أسداسه فرضاً وسدسه نفلاً اهـ. **قوله: (وقضية المتن ندبها الخ)** وقضية قول المحاملي كشيخه الجرجاني يكره لمن عليه قضاء رمضان ان يتطوع بالصوم كراهة صومها لمن أفطره بعذر فينافي ما مر الا أن يجمع بأنه ذو وجهين أو يحمل ذاك على من لا قضاء عليه كصبي بلغ وكافر أسلم وهذا على من عليه قضاء شرح م ر **قوله: (لأنه يلزمه القضاء فوراً)** قد يقال هذا لا يمنع ندبها وحصولها في ضمن القضاء الفوري فيثاب عليها أيضاً إذا قصدها أيضاً أو أطلق ولولا ندبها ما أثيب عليها فليتأمل وكذا يقال بالأولى اذا كان فطر رمضان بعذر وما في الحاشية الأخرى عن المحاملي يمكن حمله على أن المراد انه يكره تقديم التطوع على قضاء رمضان فلا ينافي حصوله معه.

جمع متقدمون يكره لمن عليه قضاء رمضان أي من غير تعد تطوع بصوم ولوفاته رمضان فصام عنه شوالاً، سن له صوم ست من القعدة لأن من فاته صوم راتب يسن له قضاؤه، ومر في مبحث النية عن المجموع وغيره في اشتراط التعيين في هذه الرواتب ما ينبغي مراجعته **(وتتابعها)** عقب العيد **(أفضل)** مبادرة للعبادة وإيهام العامة وجوبها ممنوع، على أنه لا يؤثر إذ اعتقاد الوجوب بالندب لا يفسد، بل يؤكده.

(ويكره إفراد الجمعة) بالصوم لخبر الصحيحين بالنهي عنه إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بغده، وعلته الضعف به عما يتميز بن من العبادات الكثيرة الفاضلة مع كونه يوم عيد وللنظر إلى الضعف فقط، قال جمع ونقل عن النص أنه لا يكره لمن لا يضعف به عن شيء من وظائفه، لكن يرده ما مرّ من ندب فطر عرفة ولو لمن لم يضعف به ويوجه بأن من شأن الصوم الضعف وإنما زالت الكراهة بضم غيره إليه كما صح به الخبر، وبصومه إذا وافق عادة أو نذراً أو قضاء

سنة الصوم من حيث كونه ستة شوال وإن لم يحصل له الثواب الكامل اهـ. **قوله: (أي من غير تعد)** أي أما مع التعدي فيحرم لوجوب القضاء فوراً والتطوع ينافيه أي استقلالاً سم **قوله: (سن له صوم ست من ذي القعدة)** أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي واعترض عليه فيه بأنه لا يأتي على ما اعتمده كغيره من أن الصوم في شوال لقضاء أو غيره يحصل به ما نواه مع ستة شوال أيضاً وقد يجاب بحمل ما أفتى به على ما إذا صرف الصوم فيه عن سنته بخلاف ما إذا قصدها أيضاً أو أطلق ويحتمل أن مراده أن الأكمل ذلك لا يقال لا يصدق على حصول ستة شوال إذا قصدها أو أطلق قوله في الحديث أتبعه ستاً من شوال لأن ذكر التبعية انما هو باعتبار من صام رمضان في زمنه لا مطلقاً سم وفي النهاية مثله إلا قوله ويحتمل الخ **قوله: (لا من فاته صوم راتب الخ)** أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي ولا يخفى أن قضيته بل صريحه أن من فاته صوم يوم الخميس والاثنين سنّ له قضاؤها وهو ظاهر لكنه أفتى بأنه لا يسن وهو مناف لإفتائه الأول فينبغي الأخذ بإفتائه الأول سم ونهاية **قوله: (وتتابعها عقب العيد أفضل)** أي تحصل السنة بصومها متفرقة ولكن تتابعها واتصالها بيوم العيد أفضل نهاية **قوله: (عقب العيد)** كذا في المغني والنهاية **قوله: (على أنه لا يؤثر الخ)** يظهر أن مراد المخالف أن اعتقاد المندوب واجباً محظور في حد ذاته وإن لم يؤثر في صحته بصري **قوله: (بالصوم)** إلى قوله ولو أراد اعتكافه في النهاية والمغني **قوله: (وعلته الضعف الخ)** يؤخذ من ذلك أن كراهة صومه ليست ذاتية بل لأمر عارض ويؤيده انعقاد نذره كما يعلم مما يأتي في النذر ويقاس به اليومان الآخران اذ لا تختص كراهة الأفراد بالجمعة نهاية **قوله: (تميز)** أي يوم الجمعة **قوله: (وإنما زالت الكراهة الخ)** أي كراهة افراد كل من الأيام الثلاثة نهاية وشرح بافضل **قوله: (بضم غيره اليه)** المتبادر أن المراد الضم على وجه الاتصال سم **قوله: (إذا وافق عادة)** أي كأن كان يصوم يوماً ويفطر يوماً فوافق يوم صومه يوم الجمعة نهاية ومغني وايعاب **قوله: (أو نذراً الخ)** وكذا

قوله: (أي من غير تعد) أي إما مع التعدي فيحرم لوجوب القضاء فوراً والتطوع ينافيه أي استقلالاً **قوله: (سن له صوم ست من القعدة)** أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي واعترض عليه فيه بأنه لا يأتي على ما اعتمده كغيره من أن الصوم في شوال لقضاء وغيره يحصل به ما نواه مع ستة شوال أيضاً وقد يجاب بحمل ما أفتى به على ما إذا صرف الصوم فيه عن ستة بخلاف ما اذا قصدها أيضاً أو أطلق ويحتمل أن مراده أن الأكمل ذلك **قوله: (سنّ له صوم ست من القعدة لأن من فاته صوم راتب يسن له قضاؤه)** أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي حكماً وتعليلاً ولا يخفى ان قضية هذا التعليل بل صريحه ان من فاته صوم يوم الخميس والاثنين سن له قضاؤه وهو ظاهر ويؤيده نظيره من راتب نفل الصلاة لكن أفتى شيخنا الشهاب الرملي بأنه لا يسن صومه كما سيأتي عنه في الحاشية وهو مناف لافتائه الأول خصوصاً ما ذكره فيه من التعليل فينبغي الأخذ بافتائه الأول ثم محل صوم ستة من القعدة عن ستة شوال اذا صرف صوم شوال عنها اما لو قصدها به أيضاً أو أطلق انها لا تحصل كما في نظيره من التحية لا يقال لا يصدق على حصول ستة شوال اذا قصدها أو أطلق قوله في الحديث اتبعه ستاً من شوال لأن ذكر التبعية انما هو باعتبار من صام رمضان في زمنه لا مطلقاً **قوله: (في المتن ويكره إفراد الجمعة)** أي وان أراد اعتكافه كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي ولا يراعى خلاف مانع الاعتكاف مع الفطر لأن من شروط رعاية الخلاف أن لا يقع في مخالفة سنة صحيحة شرح م ر **قوله: (وإنما زالت الكراهة بضم غيره إليه)** المتبادران المراد الضم على وجه الاتصال وقوله وافق عادة الخ ينبغي ان مثل موافقة العادة وما ذكروه معها ما اذا طلب صومه في نفسه كيوم النصف من شعبان فإذا وافق يوم

كما صح به الخبر في العادة هنا وفي الفرض في السبت، لأن صوم المضموم إليه وفضل ما يقع فيه يجبر ما فات منه ولو أراد اعتكافه سن صومه على أحد احتمالين حكاهما المصنف خروجاً من خلاف من أبطل اعتكاف المفطر، وقول الأذرعي يكره تخصيصه بالاعتكاف المفطر، وقول الأذرعي يكره تخصيصه بالاعتكاف كالصوم وصلاة ليلته بتسليمه لا يرد، لأن كلامنا في غير التخصيص.

(وإفراد السبت) بغير ما ذكر في الجمعة للخبر المذكور، وعلته أن الصوم إمساك وتخصيصه بالإمساك أي عن الإشغال والكسب من عادة اليهود أو تعظيم فيشبه تعظيم اليهود له ولو بالفطر، ومن ثم كره له إفراد الأحد إلا لسبب أيضاً لأن النصارى تعظمه بخلاف ما لو جمعهما، لأن أحداً لم يقل بتعظيم المجموع، ومن ثم روى النسائي أنه ﷺ كان أكثر ما يصوم من الأيام يوم السبت والأحد، وكان يقول أنهما يوما عيد للمشركين فأحب أن أخالفهم. قيل: ولا نظير لهذا في أنه إذا ضم مكروه لمكروه آخر تزول الكراهة، وفي البحر لا يكره إفراد عيد من أعياد أهل الملل بالصوم كالنيروز اهـ. وكان الفرق أن هذه لم تشتهر فلا يتوهم فيها تشبه.

(وصوم الدهر ....

إذا وافق يوماً طلب صومه في نفسه كعاشوراء أو عرفة ونصف شعبان نهاية وسم **قوله: (أو قضاء)** أي أو كفارة نهاية وشرح بافضل **قوله: (هنا)** أي في الجمعة **قوله: (وفي الفرض)** أي الشامل للقضاء والنذر والكفارة **قوله: (ما يقع فيه)** أي في يوم الجمعة من نحو موافقة العادة **قوله: (سن صومه الخ)** قال النهاية بعد كلام وعلم من ذلك أنه لا فرق في كراهة إفراده بين من يريد اعتكافه وغيره كما أفتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى ولا يراعي خلاف من منع الاعتكاف مع الفطر لأن شرط رعاية الخلاف أن لا يقع في مخالفة سنة صحيحة اهـ. وفي الامداد والايعاب والفتح والإتحاف مثله وهذا لا يخالف ما في التحفة لتبرئة منه كردي على بافضل **قوله: (لأن كلامنا في غير التخصيص)** قضيته أن الافراد هنا لا يستلزم التخصيص سم وفيه نظر اذ المتبادر أن مراد الشارح أن كلامنا في اعتكاف أيام مشتملة على يوم الجمعة **قوله: (بغير ما ذكر في الجمعة)** أي ما وافق عادة له أو نحو عاشوراء أو نذراً أو قضاء أو كفارة **قوله: (للخبر المذكور)** أي بقوله السابق آنفاً وفي الفرض في السبت عبارة المغني لخبر «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم» رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط الشيخين اهـ. **قوله: (إمساك)** أي عن المفطرات **قوله: (أي عن الاشتغال الخ)** فيه نظر اذ لا يتكرر حد الأوسط على هذا التفسير **قوله: (أو تعظيم الخ)** عطف على إمساك. **قوله: (ومن ثم)** الى قوله انتهى في المغني إلا قوله قيل **قوله: (كره إفراد الأحد الخ)** بقي ما لو عزم على صوم الجمعة والسبت معاً أو السبت والأحد معاً ثم صام الأول وعن له ترك اليوم الثاني فهل تنتفي الكراهة أو لا فيه نظر والأقرب الثاني إذ لا يشترط لكراهة الافراد قصده قبل الصوم وإنما المعنى أنه إذا صام السبت كره الاقتصار عليه سواء قصده أو لا ع ش وهذا مخالف لما في الايعاب عن المجموع عبارته قال في المجموع وينبغي أن العزم على وصله بما بعده يدفع كراهة افراده إذا طرأ له عدم صوم ما بعده ولو لغير عذر وإلا لزم الحكم بكراهة الفعل بعد انقضائه لانتفائها حال التلبس به ما دام عازماً على صوم ما بعده وهو بعيد اهـ. **قوله: (ومن ثم روى النسائي الخ)** عبارة المغني وحمل على هذا ما روى النسائي الخ أي على الجمع **قوله: (فأحب أن أخالفهم)** السابق إلى الفهم حصول المخالفة بمجرد الصوم وكان قياس ذلك عدم كراهة افراد أحدهما لكن منع من ذلك النهي عن الافراد سم **قوله: (إذا ضم مكروه لمكروه الخ)** قد يقال المكروه هو الافراد لا نفس الصوم ومع الضم لا افراد فليس فيه ضم مكروه لمكروه بصرى ولعل لهذا ذكره الشارح بصيغة التمريض قول المتن **(وصوم الدهر)**.

جمعة ينبغي ان لا يكره بل يطلب ويخصص النهي عن صوم الجمعة بالأمر بصوم يوم النصف وقد يقال بين الأمرين المذكورين عموم وخصوص من وجه فإذا خصصنا عموم كل بخصوص الآخر تعارضا في يوم الجمعة اذا وافق يوم النصف فيحتاج للترجيح وقد يرجح المنع لأنه الاحتياط وقد يرجح خلافه لأن الأصل في العبادة طلبها وعدم المنع منها **قوله: (لأن كلامنا في غير التخصيص)** قضيته ان الافراد هنا لا يستلزم التخصيص **قوله: (فأحب أن أخالفهم)** السابق إلى الفهم حصول المخالفة بمجرد الصوم وكان قياس ذلك عدم كراهة افراد أحدهما لكن منع من ذلك النهي عن الافراد.

غير العيد والتشريق مكروه لمن خاف به ضرراً أو فوت حق) ولو مندوباً كما رجحه الأسنوي أخذاً من كراهة قيام كل الليل لهذا المعنى، وذلك لخبر الصحيحين: «لا صام من صام الأبد». **(ومستحب لغيره)** لخبرهما: **«من صام يوماً في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً»**. وصح «من صام الدّهر ضيّقت عليه جهنّم» هكذا وعقد تسعين أي عنه فلم يدخلها أو لا يكون له فيها محل، والخبر الأول محمول على الحالة الأولى وصوم يوم وفطر يوم أفضل منه لخبرهما أفضل الصيام صيام داود كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، وظاهر كلامهم أن من فعله فوافق فطره يوماً يسن صومه كالاثنين والخميس والبيض يكون فطره فيه أفضل ليتم له صوم يوم وفطر يوم، لكن بحث بعضهم أن صومه له أفضل **(ومن تلبّس بصوم تطوّع أو صلاته)** أو غيرهما من التطوعات إلا النسك وذكرا لعلم غيرهما منهما بالأولى **(فله قطعهما)**

فائدة: قال ابن سيده الدهر الأبد الممدود والجمع ادهر ودهور أما قوله ﷺ «لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر» فمعناه أن ما أصابك من الدهر فإن الله تعالى هو فاعله ليس الدهر فإذا سببت به الدهر فكأنك أردت الله سبحانه وتعالى مغني. قول المتن **(غير العيد والتشريق)** أي إما صوم العيدين وأيام التشريق أو شيء منها فحرام كما مر نهاية ومغني قول المتن **(مكروه الخ)** ظاهره وإن كان الضرر مبيحاً للتيمم وفيه نظر لأنه يحرم صوم رمضان مع ذلك فلعل المراد بالضرر هنا ما دون ذلك فراجعه قليوبي **قوله: (لأنه يحرم الخ)** هذا على مرضي الشارح خلافاً للنهاية والمغني وشيخ الإسلام فان المحرم عندهم إنما هو خوف الهلاك فقط كما مر **قوله: (ولو مندوباً)** وفاقاً للنهاية والمغني **قوله: (كل الليل)** الأولى إما تنكير الليل أو جمعه **قوله: (لخبر الصحيحين الخ)** قال النهاية والمغني والأسنى لما صح من قوله ﷺ لأبي الدرداء لما فعل ذلك فتبذلت أم الدرداء «إن لربك عليك حقاً ولأهلك عليك حقاً ولجسدك عليك حقاً فصم وافطر وقم ونم وأت أهلك وأعط كل ذي حقه» وخبر «لا صام من صام الأبد» محمول على من صام العيدين وأيام التشريق أو شيئاً منها اهـ. قول المتن **(ومستحب لغيره)** هذا هو المعتمد ولا يخالفه تعبير الشرحين والروضة والمجموع بعدم الكراهة لصدقه بالاستحباب ولو نذر صوم الدهر انعقد نذره ما لم يكن مكروهاً كما قاله السبكي نهاية ومغني قال ع ش وحيث انعقد نذره لو طرأ عليه ما يشق معه الصوم أو ترتب عليه فوت حق أو نحوه مما يمنع انعقاد النذر هل يؤثر أو لا فيجب عليه الصوم مع المشقة فيه نظر والأقرب الأول لعجزه عن فعل ما التزمه وليس له وقت يمكن قضاؤه فيه كما يصرح به قول الشارح م ر السابق بعد قول المصنف والأظهر وجوب المد على من أفطر الخ ومن ثم لو نذر صوماً لم يصح نذره ولو قدر عليه بعد الفطر لم يلزمه قضاؤه اهـ. **قوله: (من صام يوماً الخ)** أي وفيه دلالة على فضل مطلق صوم التطوّع الشامل لصوم الدهر **قوله: (وعقد تسعين)** قال الحليمي هو أن يرفع الإبهام ويجعل السبابة داخلة تحته مطبوقة جداً ع ش عبارة البجيرمي والتسعين كناية عن عقد السبابة لأن كل عقدة بثلاثين اهـ. **قوله: (أو لا يكون له الخ)** لا يظهر مغايرته لما قبله من كل وجه **قوله: (والخبر الأول محمول الخ)** يغني عنه قوله السابق وذلك لخبر الصحيحين الخ **قوله: (لخبرهما أفضل الصيام الخ)** وفيه أيضاً لا أفضل من ذلك نهاية ومغني. **قوله: (وظاهر كلامهم الخ)** وظاهر كلامهم أيضاً أن من فعله فوافق صومه يوماً يكره إفراده بالصوم كالسبت يكون صومه أفضل ليتم له صوم يوم وفطر يوم سم وتقدم عن النهاية والمغني ما يوافقه **قوله: (يوماً يسن صومه)** يدخل فيه نحو عرفة وعاشوراء وتاسوعاء وفيه نظر والمتجه أن صومه أفضل ولا يخرج به عن صوم يوم وفطر يوم بخلاف ستة شوال فالظاهر أنه لا يطلب موالاتها فإن موالاتها ليست مؤكدة كتأكد صيام هذه الأيام سم. **قوله: (لكن بحث بعضهم الخ)** أفتى به شيخنا الشهاب الرملي سم على حج وقضية إطلاق الشارح م ر أي والمغني موافقة الاول ع ش **قوله: (أو غيرهما من التطوعات)** أي كاعتكاف وطواف ووضوء وقراءة سورة الكهف ليلة الجمعة أو يومها والتسبيحات عقب الصلوات نهاية ومغني **قوله: (إلا النسك)** أي أما التطوع بالحج أو العمرة فيجب إتمامه لمخالفتهما غيرهما في لزوم الاتمام وإن فسدوا الكفارة بالجماع نهاية والمغني قال ع ش قوله م ر أما التطوّع بالحج الخ أي بأن كان الفاعل لهما عبد أو صبياً وعليه فالوجوب بالنسبة للصبي متعلق بالولي اهـ.

قوله: (وظاهر كلامهم أن من فعله الخ) أقول ظاهر كلامهم أيضاً أن من فعله فوافق صومه يوماً يكره افراده بالصوم كالسبت يكون صومه أفضل ليتم له صوم يوم وفطر يوم **قوله: (يوماً يسنّ صومه)** يدخل قبه نحو عرفة وعاشوراء وتاسوعاء وفيه نظر والمتجه أن صومهما أفضل ولا يخرج به عن صوم يوم وفطر يوم بخلاف ستة شوال فالظاهر انه لا تطلب موالاتها فإن موالاتها ليست متأكدة كتأكد صيام هذه الأيام. **قوله: (لكن بحث بعضهم الخ)** أفتى به شيخنا الشهاب الرملي.

للخبر الصحيح: «الصّائم المتطوّع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر». وقيس به الصلاة وغيرها فقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣] محله في الفرض ثم إن قطع لغير عذر كره وإلا كان شق على الضيف أو المضيف صومه لم يكره، بل يسن ويثاب على ما مضى ككل قطع لفرض أو نفل بعذر **(ولا قضاء)** لما قطعه أي لا يلزمه وإلا لحرم الخروج، نعم يسن خروجاً من خلاف من أوجُبه، وروى أبو داود أن أم هانىء كانت صائمة صوم تطوع فخيرها النبي ﷺ بين أن تفطر بلا قضاء وبين أن تتم صومها **(ومن تلبس بقضاء لواجب حرم عليه قطعه إن كان على الفور وهو صوم من تعدى بالفطر)** أو أفطر يوم الشك كما مرّ فلا يجوز له التأخير ولو بعذر كسفر تداركاً لورطة الإثم أو التقصير الذي ارتكبه **(وكذا إن لم يكن على الفور في الأصح بأن لم يكن تعدى بالفطر)** لأنه قد تلبس بالفرض كمن شرع في أداء فرض أول وقته، نعم مرّ أنه متى ضاق الوقت بأن لم يبق من شعبان إلا ما يسع الفرض وجب الفور وإن فات بعذر، وإنما لم يجر هنا نظير وجه في الصلاة أنه يجب الفور في قضائها مطلقاً، لأن قضاء الصوم ينتهي إلى حالة يتضيق فيها ويجب فعله فيها فوراً كما تقرر فصار مؤقتاً كالأداء بخلاف قضاء الصلاة، فإنه لا أمد له وأيضاً الصلاة لا يسقط فعلها أداء بعذر نحو مرض وسفر بخلاف الصوم فضيق في قضائها ما لم يضيق في قضائه وكالقضاء في حرمة القطع كل فرض عيني

قوله: (وذكراً) أي خص تطوع الصوم وتطوّع الصلاة بالذكر **قوله: (أمير نفسه)** هو بالراء وروى بالنون أيضاً شيخنا الشوبري **وقوله: (ان شاء صام)** أي أثم صومه سم على البهجة ع ش **قوله: (ثم إن قطع)** الى قوله وروى أبو داود في النهاية والمغني **قوله: (ثم إن قطع الخ)** هو ظاهر في الصوم والصلاة لارتباط بعض أجزائها ببعض وأما قراءة سورة الكهف والتسبيحات ونحوهما فهل المراد بقطعه الاعراض عنه والاشتغال بغيره وترك اتمامه أو المراد ما يشمل قطعه بكلام وان لم يطل ثم العود عليه فيه نظر والأقرب الثاني ما لم يكن الكلام مطلوباً كرد السلام وإجابة المؤذن ع ش **قوله: (كأن شق على الضيف الخ)** أي أو على أحد أبويه ومن العذر ما لو احتاج للسعي في أمر ديني ولا يتم له كماله إلا بالقطع فلا يبعد أنه أفضل حينئذ ومن اعتاد صوم تطوّع فزفت إليه امرأة سن له تركه أيام الزفاف كما ذكره الماوردي ايعاب **قوله: (على الضيف الخ)** أي المسلم شوبري اهـ. بجيرمي **قوله: (لم يكره)** أي أما إذا لم يشق ذلك على أحدهما فالافضل عدم القطع كما في المجموع ايعاب ومغني ونهاية **قوله: (ويثاب على ما مضى)** أي ثواب بعض العبادة التي بطلت ع ش **قوله: (نعم يسن خروجاً الخ)** أما من فاته وله عادة بصيامه كالاثنين فلا يسن له قضاؤه لفقد العلة المذكورة على ما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي لكنه معاوض بما مرّ من إفتائه بقضاء ست من القعدة عن ست من شوال معللاً له بأنه يستحب قضاء الصوم الراتب وهذا أي ما مر من افتائه باستحباب القضاء هو الأوجه نهاية وسم وتقدم في الشرح اعتماده وقال ع ش وهو المعتمد اهـ. لكن المغني اعتمد افتاءه بعدم سن القضاء. **قوله: (وروى أبو داود الخ)** الأنسب تقديمه على قوله نعم يسن الخ **قوله: (أن أم هانىء)** بكسر النون وبالهمز آخره مع التنوين واسمها فاختة برماوي اهـ. بجيرمي **قوله: (لواجب)** إلى قوله وإنما لم يجر في النهاية والمغني **قوله: (أو أفطر يوم الشك الخ)** بخلاف من نسي النية فإن المصرح به في المجموع أن قضاءه على التراخي بلا خلاف نهاية ومغني وتقدم مثله في شرح ثم ثبت كونه من رمضان **قوله: (تداركاً لورطة الإثم)** أي وبه يفارق جواز قطع أداء رمضان بالسفر ومثله أداء النذر كما هو ظاهر سم **قوله: (أو التقصير الخ)** راجع ليوم الشك **قوله: (وإن فات بعذر)** أي فيستثنى مما دل عليه قول المصنف بأن لم يكن الخ من أن ما لم يتعد بفطرة لا يجب فيه الفور سم **قوله: (هنا)** أي في الصوم **قوله: (مطلقاً)** أي تعدى بفوتها أو لا. **قوله: (كما تقرر)** أي بقوله نعم مر الخ **قوله: (كل**

قوله: (نعم يسنّ خروجاً من خلاف من أوجبه) أما من فاته وله عادة بصيامه كالاثنين فلا يسن له قضاؤه لفقد العلة المذكورة كذا أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي وهو مخالف لما تقدم عنه في ستة شوال فليتأمل وقوله لفقد العلة المذكورة أي قوله خروجاً من خلاف من أوجبه لأن خلافه فيمن قطعه بعد التلبس به لا فيمن تركه ابتداء أيضاً **قوله: (أو أفطر يوم الشك الخ)** بخلاف من نسي النية فإن المصرح به في المجموع ان قضاءه على التراخي بلا خلاف شرح م ر **قوله: (ولو بعذر كسفر)** كذا في الروض لكن في الأنوار خلافه وقد تقدم في الحاشية عند قوله وللمسافر سفراً طويلاً مباحاً **قوله: (تداركاً لورطة الإثم)** به يفارق جواز قطع أداء رمضان بالسفر ومثله أداء النذر كما هو ظاهر **قوله: (وإن فات بعذر)** أي فيستثنى مما دل عليه بأن لم يكن تعدى بالفطر من ان ما لم يتعد بفطره لا يجب فيه الفور.

يبطله القطع أو يفوت وجوبه الفوزي بخلاف نحو قراءة الفاتحة في الصلاة، وكذا فرض كفاية هو جهاد أو نسك أو صلاة جنازة، وحرّم جمع قطعه مطلقاً إلا الاشتغال بالعلم، لأن كل مسألة مستقلة برأسها وصلاة الجماعة لأنها وقعت صفة تابعة وهو ضعيف، وإن أطال التاج السبكي في الانتصار له وإلا لزم حرمة قطع الحرف والصنائع ولا قائل به، ويحرم على الزوجة أن تصوم تطوعاً أو قضاء موسعاً وزوجها حاضر إلا بإذنه أو علم رضاه كما يأتي.

فرض الخ) أي كالصلاة والحج ع ش **قوله: (أو يفوت وجوبه الخ)** أي كاعتكاف منذور في زمن معين وقد يقال أن هذا داخل فيما قبله **قوله: (بخلاف نحو قراءة الخ)** فيه أنه داخل في قوله كل فرض عيني الخ **قوله: (وكذا فرض كفاية الخ)** أي يحرم قطعه **قوله: (أو صلاة جنازة)** قال في الامداد لما في الاعراض عنها من هتك حرمة الميت ويؤخذ منه أن غير الصلاة مما يتعلق به كحمله ودفنه يجب بالشروع فيه ويمتنع الاعراض عنه بعده وهو ظاهر نعم يتجه جواز الاعراض بعذر نحو تعب الحامل أو الحافر فتركه لغيره ونحو تركه لمن قصد التبرك بذلك من المقاصد المخرجة للترك عن هتك الحرمة فتأمل شوبري اهـ. بجيرمي **قوله: (قطعه)** أي فرض الكفاية **قوله: (وهو ضعيف)** أي ما جرى عليه الجمع **قوله: (ويحرم)** إلى الكتاب في النهاية والمغني إلا قوله أو قضاء موسعاً **قوله: (ويحرم على الزوجة الخ)** فلو صامت بغير إذنه صح وإن كان حراماً كالصلاة في دار مغصوبة وسيأتي في النفقات عدم حرمة صوم نحو عاشوراء عليها اما صومها في غيبة زوجها عن بلدها فجائز قطعاً وإنما لم يجز صومها بغير اذنه مع حضوره نظراً لجواز إفساده عليها لان الصوم يهاب عادة فيمنعه التمتع ولا يلحق بالصوم صلاة التطوّع لقصر زمنها والأمة المباحة للسيد كالزوجة وغير المباحة كأخته والعبد إن تضررا بصوم التطوع لضعف أو لغيره لم يجز إلا بإذن السيد وإلا جاز ذكره في المجموع وغيره نهاية ومغني وايعاب قال ع ش قوله م ر صح أي وتثاب عليه وقوله م ر عدم حرمة صوم الخ أي بغير إذنه وقوله م ر نحو عاشوراء أي مما يكثر وقوعه كعرفة وقوله م ر مع حضوره أي ولو جرت عادته بأن يغيب عنها من أول النهار إلى آخره لاحتمال أن يطرأ له قضاء وطره في بعض الأوقات على خلاف عادته وقوله م ر صلاة التطوّع ظاهره وإن كثر ما نوته لأن الصلاة من شأنها قصر زمنها وقوله م ر والأمة المباحة الخ أي التي أعدها للتمتع بأن تسري بها أما أمة الخدمة التي لم يسبق للسيد تمتع بها ولم يغلب على ظنها إرادته منها فلا ينبغي منعها من الصوم اهـ. ع ش **قوله: (أو قضاء موسعاً)** سكت عنه النهاية والمغني وقال ع ش قوله م ر أن تصوم تطوّعاً خرج به الفرض فلا يحرم وليس للزوج قطعه وظاهره ولو لنذر مطلق لم يأذن فيه اهـ. **قوله: (وزوجها الخ)** أي الذي يتأتى به استمتاع ولو بغير وطء ومر أن الإمام إذا أمر بصوم الاستسقاء وجب وظاهر كلامهم وجوبه حتى على النساء وعليه فليس للزوج المنع حينئذ ايعاب **قوله: (كما يأتي)** أي في النفقات.

خاتمة: أفضل الشهور للصوم بعد رمضان الأشهر الحرم وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب وأفضلها المحرم ثم رجب خروجاً من خلاف من فضله على الأشهر الحرم ثم باقيها وظاهره الاستواء ثم شعبان لخبر كان ﷺ يصوم شعبان كله وخبر كان يصوم شعبان إلا قليلاً قال العلماء اللفظ الثاني مفسر للأول فالمراد بكله غالبه وإنما أكثر ﷺ من الصوم في شعبان مع كون المحرم أفضل منه لأنه كانت تعرض له فيه أعذار تمنعه من إكثار الصوم فيه أو لعله لم يعلم فضل المحرم إلا في آخر حياته قبل التمكن من صومه وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله تعالى عنها «ما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان» قال العلماء وإنما لم يستكمل ذلك لئلا يظن وجوبه نهاية ومغني وكذا في الايعاب إلا أنه مال الى تقديم ذي الحجة على رجب وفيه أيضاً روى أبو داود وغيره «صم من الحرم واترك» وإنما أمر المخاطب بالترك لأنه كان يشق عليه اكثار الصوم كما جاء التصريح به في أول الحديث أما من لا يشق عليه فصوم جميعها له فضيلة ومن ثم قال الجرجاني وغيره يندب صوم الأشهر الحرم كلها اهـ.

قوله: (لأن كل مسألة مستقلة برأسها) قضيته تحريم قطع المسألة الواحدة وفيه كلام في حاشية جمع الجوامع للكمال فراجعه **قوله: (ويحرم على الزوجة أن تصوم تطوعاً)** عبارة شرح الروض ويحرم على امرأة صوم نفل مطلق ثم قال ويلحق به في ذلك صلاة نفل مطلق ويحتمل خلافه لقصر زمنها وسيأتي في النفقات أنه لا يحرم عليها صوم عرفة وعاشوراء اهـ. وعبارة شرح العباب وسيأتي في النفقات حكم صوم الحليلة ومنه أنه يحرم عليها صوم تطوع غير نحو عرفة وعاشوراء بغير إذن حليلها الحاضر بالبلد إلى أن قال ولا يلحق به في ذلك صلاة التطوع لقصر زمنها اهـ. **قوله: (ويحرم على الزوجة)** قال في شرح الروض والأمة المباحة لسيدها كالزوجة وغير المباحة كأخته والعبد ان تضرر بصوم التطوع لضعف أو غيره لم يجز بغير اذن السيد والا جاز ذكره في المجموع وغيره اهـ. والله أعلم.

كتاب الاعتكاف

هو لغة: لزوم الشيء ولو شراً، وشرعاً: مكث مخصوص على وجه يأتي، والأصل فيه الكتاب والسنة وإجماع الأمة هو من الشرائع القديمة وأركانه أربعة معتكف ومعتكف فيه ولبث ونية **(هو مستحب كل وقت)** إجماعاً **(و)** هو **(في العشر الأواخر من رمضان أفضل)** منه في غيرها ولو بقية رمضان، لأنه ﷺ داوم عليه إلى وفاته قالوا وحكمته أنه **(لطلب ليلة القدر)** أي الحكم والفصل أو الشرف المختصة به عندنا وعند أكثر العلماء والتي هي خير من ألف شهر، أي العمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة قدر فهي أفضل ليالي السنة، ومن ثم صح من قام ليلة القدر إيماناً، أي تصديقاً بها واحتساباً أي لثوابها عند الله تعالى غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية وما تأخر، وروى البيهقي خبر «من صلّى المغرب والعشاء في جماعة حتى ينقضي شهر رمضان فقد أخذ من ليلة القدر بحظ وافر» وخبر «من شهد العشاء الآخرة في جماعة من رمضان فقد أدرك ليلة القدر» وقدم هذا في سنن الصوم ليبين ثم ندبه للصوم وهنا ندبه في نفسه، وإن أفطر لعذر والمذهب أنها تلزم ليلة بعينها من ليالي العشر وأرجاها الأوتار.

كتاب الاعتكاف

قوله: (هو لغة) إلى قول المتن وإنما يصح في النهاية إلا قوله وفي رواية وما تتأخر وقوله واختار إلى ويسن وقوله وشذ إلى وعلامتها وما أنبه عليه وكذا في المغني إلا قوله والتي يفرق إلى وعلامتها **قوله: (لزوم الشيء)** أي ملازمته نهاية ومغني **قوله: (مكث مخصوص الخ)** أي لبث في مسجد بقصد القربة من مسلم مميز عاقل طاهر عن الجنابة والحيض والنفاس صاح كاف نفسه عن شهوة الفرج مع الذكر والعلم بالتحريم نهاية **قوله: (وهو من الشرائع القديمة)** أي لقوله تعالى ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ﴾ [البقرة: ١٢٥] نهاية ومغني قول المتن **(مستحب)** أي سنة مؤكدة نهاية قول المتن **(كل وقت)** أي في رمضان وغيره نهاية ومغني أي حتى في أوقات الكراهة وإن تحراها ع ش وشيخنا **قوله: (داوم عليه الخ)** أي ثم اعتكف أزواجه من بعده نهاية ومغني **قوله: (قالوا)** أي العلماء **(وحكمته)** أي حكمة أفضلية الاعتكاف في العشر المذكور مغني ونهاية قول المتن **(لطلب ليلة القدر)** أي فيحييها بالصلاة والقراءة وكثرة الدعاء ويستحب أن يكثر فيها من قول اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني مغني **قوله: (والفصل)** عطف تفسير **قوله: (أو الشرف)** عطف على الحكم وإشارة إلى وجه آخر لتسميتها بالقدر **وقوله: (المختصة الخ)** صفة الليلة **قوله: (به)** أي بالعشر الأخير مغني **قوله: (والتي الخ)** عطف على المختصة **قوله: (فهي أفضل ليالي السنة)** أي في حقنا لكن بعد ليلة المولد الشريف ويلي ليلة القدر ليلة الإسراء ثم ليلة عرفة ثم ليلة الجمعة ثم ليلة النصف من شعبان وأما بقية الليالي فهي مستوية والليل أفضل من النهار وأما في حقه ﷺ فالأفضل ليلة الإسراء والمعراج لأنه رأى ربه فيها شيخنا **قوله: (تصديقاً بها)** أي بأنها حق وطاعة **(واحتساباً)** أي طلباً لرضاء الله وثوابه لا رياء وسمعة ونصبهما على المفعول له أو التمييز أو الحال بتأويل المصدر باسم الفاعل وعليه فهما حالان متداخلان أو مترادفان شيخنا الزيادي اهـ. ع ش **قوله: (حتى ينقضي شهر رمضان الخ)** أي لا يتم له ذلك إلا بملازمة جميع الشهر ع ش **قوله: (وقدم هذا)** أي نذب الاعتكاف في العشر الأواخر **قوله: (أو هنا ندبه الخ)** أي وذكر هنا ندبه الخ فلا تكرار قال المغني وأعاد الذكر حكمة الاعتكاف في العشر المذكور اهـ. وقال النهاية وما هنا في الحكم عليه بكونه فيه أفضل من غيره اهـ. **قوله: (وإن أفطر لعذر)** لعل التقييد ليس لإخراج غيره بل لدفع توهم عدم الندب عند الافطار لعذر لمكان العذر سم **قوله: (والمذهب الخ)** وفي القديم أرجاها ليلة احدى أو ثلاث أو سبع وعشرين ثم بقية الأوتار ثم اشفاع العشر الأواخر قال ابن عمر وجماعة انها في جميع الشهر وخصها بعض العلماء بأوتار العشر الأواخر وبعضهم باشفاعه وقال ابن عباس وأبي هي ليلة سبع وعشرين وهو مذهب أكثر أهل العلم وفيها نحو الثلاثين قولاً مغني **قوله: (انها تلزم ليلة بعينها الخ)** ثم يحتمل أنها

كتاب الاعتكاف

قوله: (أي تصديقاً بها) هل المراد التصديق بثبوتها في نفسها أو المراد التصديق بأن تلك الليلة التي قالها هي ليلة القدر فيه نظر **قوله: (وإن أفطر لعذر)** لعل التقييد بالعذر ليس لإخراج غيره بل لدفع توهم عدم الندب عند الإفطار لعذر لمكان العذر.

(وميل الشافعي رضي الله عنه إلى أنها) أي تلك الليلة المعينة **(ليلة الحادي)** والعشرين **(أو)** ليلة **(الثالث والعشرين)** لأنه ﷺ أريها في العشر الأواخر في ليلة وتر منه وأنه سجد صبيحتها في ماء وطين فكان ذلك ليلة الحادي والعشرين كما في الصحيحين وليلة الثالث والعشرين كما في مسلم، واختار جمع أنها لا تلزم ليلة بعينها من العشر الأواخر، بل تنقل في لياليه فعاماً أو أعواماً تكون وتراً إحدى أو ثلاثاً أو غيرهما وعاماً أو أعواماً تكون شفعاً ثنتين أو أربعاً أو غيرهما. قالوا: ولا تجتمع الأحاديث المتعارضة فيها إلا بذلك، وكلام الشافعي رضي الله عنه في الجمع بين الأحاديث يقتضيه ويسن لرائيها كتمها ولا ينال فضلها، أي كماله إلا من أطلعه الله عليها. وحكمة إبهامها في العشر إحياء جميع لياليه وهي من خصائصنا وباقية إلى يوم القيامة والتي يفرق فيها كل أمر حكيم وشذ وأغرب من زعمها ليلة

تكون عند كل قوم بحسب ليلهم فإذا كانت ليلة القدر عندنا نهاراً لغيرنا تأخرت الاجابة والثواب الى أن يدخل الليل عندهم ويحتمل لزومها لوقت واحد وان كان نهاراً بالنسبة لقوم وليلاً بالنسبة لآخرين والظاهر الأول لينطبق عليه مسمى الليل عند كل منهما أخذاً مما قيل في ساعة الإجابة في يوم الجمعة انها تختلف باختلاف أوقات الخطب ع ش قول المتن **(ليلة الحادي والعشرين أو الثالث الخ)** هذا نص المختصر والأكثرون على أن ميله الى أنها ليلة الحادي والعشرين لا غير نهاية ومغني قال شيخنا وعن ابن عباس أنها ليلة السابع والعشرين أخذاً من قوله تعالى ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ إلى ﴿سَلَٰمٌ هِىَ﴾ [القدر: ١ - ٥] فان كلمة هي السابعة والعشرون من كلمات السورة وهي كناية عن ليلة القدر وعليه العمل في الأعصار والأمصار و هو مذهب أكثر أهل العلم اهـ. **قوله: (أريها)** أي في المنام **قوله: (وأنه يسجد الخ)** أي وأرى أنه الخ **قوله: (واختار)** الى قوله ويسن في المغني **قوله: (انها لا تلزم ليلة بعينها)** وعليه جرى الصوفية وذكروا لذلك ضابطاً وقد نظمه بعضهم بقوله:

وانا جميعاً إن نصم يوم جمعة ... ففي تاسع العشرين خذ ليلة القدر
وإن كان يوم السبت أول صومنا ... فحادي وعشرين اعتمده بلا عذر
وإن هل يوم الصوم في أحد ففي ... سابع العشرين ما رمت فاستقر
وإن هل في الاثنين فاعلم بأنه ... يوافيك نيل الوصل في تاسع العشري
ويوم الثلاثا إن بدا الشهر فاعتمد ... على خامس العشرين تحظى بها فادر
وفي الأربعا إن هل يا من يرومها ... فدونك فاطلب وصلها سابع العشرى
ويوم الخميس إن بدا الشهر فاجتهد ... توافيك بعد العشر في ليلة الوتر

شيخنا وفي البجيرمي عن البرماوي والقليوبي قال الغزالي وغيره إن كان أول الشهر يوم الأحد أو الأربعاء فهي ليلة تسع وعشرين أو يوم الإثنين فهي ليلة إحدى وعشرين أو يوم الثلاثاء أو يوم الجمعة فهي ليلة سبع وعشرين أو يوم الخميس فهي ليلة خمس وعشرين أو يوم السبت فهي ليلة ثلاث وعشرين قال الشيخ أبو الحسن ومذ بلغت سن الرجال ما فاتتني ليلة القدر بهذه القاعدة اهـ. **قوله: (إحدى أو ثلاثاً أو غيرهما)** أي وعشرين **قوله: (ثنتين أو أربعاً أو غيرهما)** أي وعشرين.

قوله: (قالوا ولا تجمع الأحاديث المتعارضة فيها الخ) قال في الروضة وهو قوي وقال في المجموع أنه الظاهر المختار لكن المذهب الاول مغني أي أنها تلزم ليلة بعينها من ليالي العشر الاخير **قوله: (ويسنّ لرائيها كتمها)** أي لأنها كالكرامة وهي يستحب كفها ع ش **قوله: (إحياء جميع الخ)** أي بالعبادة والدعاء نهاية **قوله: (وباقية إلى يوم القيامة)** أي اجماعاً وترى حقيقة والمراد برفعها في خبر فرفعت وعسى أن يكون خيراً لكم رفع علم عينها وإلا لم يؤمر فيه بالتماسها ومعنى عسى أن يكون خيراً لكم أي لترغبوا في طلبها والاجتهاد في كل الليالي وليكثر فيها وفي يومها من العبادة باخلاص وصحة يقين ومن قوله اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عنا نهاية **قوله: (والتي يفرق فيها الخ)** أي وأما ما يقع ليلة نصف شعبان إن صح فمحمول

قوله: (ولا ينال فضلها أي كماله إلا من أطلعه الله عليها) قد يشكل هذا على قوله في الحديث فرفعت أي رفع علم عينها وعسى أن يكون خيراً لكم فليتأمل الا أن يجاب بأن ما يحصل عند عدم علمها بالاجتهاد في ليالي العشر وأيامه يربو كثيراً على ما فات من كمال فضلها.

النصف من شعبان، وعلامتها أنها معتدلة وأن الشمس تطلع صبيحتها وليس لها كثير شعاع لعظيم أنوار الملائكة الصاعدين والنازلين فيها. وفائدة ذلك معرفة يومها إذ يسن الاجتهاد فيه كليلتها.

(وإنما يصح الاعتكاف) لمن هو أو ما اعتمد عليه فقط من بدنه. قوله سابع العشرين لا يخفى ما في وزنه على من له إلمام بفن العروض وقوله في تاسع العشرى وكذلك قوله سابع العشرى وتوافيك بعد العشرى كذلك كل ذلك بكسر العين أي العشرين اهـ، من بعض الهوامش **(في المسجد)** إن كانت أرضه غير محتكره، لأنه ﷺ وأصحابه حتى نساءه لم يعتكفوا إلا فية سواء سطحه وروشنه وإن كان كله في هواء شارع مثلاً ورحبته المعدودة منه وإن خص بطائفة ليس منهم، لأن إثمه إن فرض لأمر خارج، أما ما أرضه محتكرة ....

على أن ابتداء الكتابة فيها وتمام الكتابة وتسليم الصحف لأربابها إنما هو في ليلة القدر ع ش عبارة شيخنا فضمير فيها راجع الى ليلة القدر عند الجمهور من المفسرين وبعضهم رجعه لليلة النصف من شعبان فتقدر الاشياء وتثبت في الصحف فيها وتسلم لأربابها من الملائكة في ليلة القدر اهـ. **قوله: (معتدلة)** أي لا حارة ولا باردة سم **قوله: (وليس لها كبير شعاع)** ويستمر ذلك الى أن ترتفع كرمح في رأي العين ع ش **قوله: (لعظيم الخ)** عبارة النهاية لكثرة اختلاف الملائكة ونزولها وصعودها فيها فسترت بأجنحتها وأجسامها اللطيفة ضوء الشمس وشعاعها اهـ. قال ع ش قوله م ر فسترت الخ لا يقال الليلة تنقضي بطلوع الفجر فكيف تستر بصعودها ونزولها في الليل ضوء الشمس لأنا نقول يجوز أن ذلك لا ينتهي بطلوع الفجر بل كما يكون في ليلتها يكون في يومها وبتقدير أنه ينتهي نزولها بطلوع الفجر فيجوز أن الصعود متأخر وبتقدير كونه ليلاً فيجوز أنها اذا صعدت يكون محاذاتها للشمس وقت مرورها في مقابلتها نهاراً اهـ. **قوله: (وفائدة ذلك الخ)** عبارة النهاية والمغني وفائدة معرفة صفتها بعد فوتها بعد طلوع الفجر أنه يسن اجتهاده في يومها كاجتهاده فيها ولتجتهد في مثلها من قابل بناء على عدم انتقالها اهـ. **قوله: (إذ يسنّ الاجتهاد فيه الخ)** وهو العمل في يومها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها صبيحة ليلة القدر قياساً على الليلة ظاهر التشبيه أنه كذلك الا أنه يتوقف على نقل صريح فليراجع ع ش **قوله: (كليلتها)** الأوضح كهي ولعل الاضافة بيانية سم قول المتن **(وإنما يصح الاعتكاف الخ)** ولا يفتقر شيء من العبادات الى المسجد إلا التحية والاعتكاف والطواف نهاية ومغني **قوله: (أو ما اعتمد عليه فقط الخ)** صريح في أنه لو اعتمد على الداخلة من رجليه والخارجة منهما معاً ضر وهو ما قال في شرح الإرشاد أنه الأوجه وفي شرح الروض انه الأقرب ويأتي في ذلك كلام آخر في شرح ولا يضر إخراج بعض الاعضاء وفي الحاشية على ذلك ومنه أن ذلك لا يضر م ر اهـ. سم قول المتن **(في المسجد)** أي ولو ظناً فيما يظهر وعبارة الشارح م ر في باب الغسل بعد قول المصنف واللبث بالمسجد الخ والاستفاضة كافية ما لم يعلم أصله كالمساجد المحدثة بمنى انتهت اهـ. ع ش أقول ويصرح بما استظهره أيضاً قول النهاية الآتي قبيل قول المصنف والجامع اولى قال العز بن عبد السلام لو اعتكف فيما ظنه مسجداً فإن كان كذلك في الباطن فله اجر قصده واعتكافه وإلا فقصده فقط اهـ. **قوله: (إن كانت)** الى قوله ويؤخذ في النهاية والمغني **قوله: (قوله: سواء سطحه الخ)**.

فرع شجرة أصلها بالمسجد وأغصانها خارجه هل يصح الاعتكاف على الأغصان أو لا والذي يتجه الصحة ولو انعكس الحال فكان أصل الشجرة خارجه واغصانها داخله ففيه نظر ويتجه الصحة أيضاً أخذاً من صريح كلام سم على حج في باب الحج فعد قول المصنف وواجب الوقوف حضوره بجزء من أرض عرفات حيث ذكر ما يفيد التسوية في الاعتكاف بين الصورتين ع ش واعتمده شيخنا وقوله والذي يتجه الصحة ظاهر إطلاقه ولو كان الاغصان في هواء ملك غيره وفيه وقفة فليراجع. **قوله: (وروشنه)** وكذا هواؤه شيخنا **قوله: (مثلاً)** لعله أدخل به نحو الموات بخلاف ملك الغير فليراجع **قوله: (المعدودة منه)** خرجت به التي تيقن حدوثها بعد المسجد فإنها غير مسجد فلا يكون لها حكم المسجد ورحبته ما حجر عليه لأجل المسجد كردي على بافضل وشيخنا وقولهما التي تيقن حدوثها الخ أي ولم يعلم وقفها مسجداً **قوله: (لأن إثمه إن**

قوله: (معتدلة) أي لا حارة ولا باردة **قوله: (كليلتها)** الأوضح كهي ولعل الإضافة بيانية **قوله: (أو ما اعتمد عليه فقط)** صريح في أنه لو اعتمد على الداخلة من رجليه والخارجة منهما معاً ضر وهو ما قال في شرح الارشاد انه الأوجه وفي شرح الروض انه الأقرب وسيأتي في ذلك كلام آخر في شرح قول المصنف ولا يضر إخراج بعض الاعضاء وفي الحاشية على ذلك ومنه ان ذلك لا يضر م ر **قوله: (لأن إثمه إن فرض الخ)** سيأتي في الحاشية على قول المصنف في باب الوقف وانه إذا

فلا يصح فيه إلا إن بني فيه مسطبة أو بلطه ووقف ذلك مسجداً لقولهم: يصح وقف السفل دون العلو وعكسه، وهذا منه وما وقف بعضه مسجداً شائعاً يحرم المكث فيه على الجنب ولا يصح الاعتكاف فيه على الأوجه احتياطاً فيهما

فرض الخ) سيأتي في الحاشية على قول المصنف في باب الوقف وأنه اذاً شرط في وقف المسجد اختصاصه بطائفة الخ عن فتاوى السيوطي والذي يترجح التفصيل فان كان موقوفاً على اشخاص معينة كزيد وعمرو وبكر مثلاً أو ذرية فلأن جاز الدخول والصلاة والاعتكاف فيه باذنهم وإن كان موقوفاً على أجناس معينة كالشافعية والحنفية والصوفية لم يجز وان أذنوا فراجعه سم **قوله: (فلا يصح فيه)** أي بأن يكون في أرضه بخلاف ما لو كان على نحو جداره سم عبارة المغني والنهاية ولا فيما ارضه مستأجرة ووقف بناؤه مسجداً على القول بصحة الوقف وهو الأصح والحيلة في الاعتكاف فيه أن يبنى فيه مسطبة أو صفة أو نحو ذلك ويوقفها مسجداً فيصح الاعتكاف فيها كما يصح على سطحه وجدرانه ولا يغتر بما وقع للزركشي من أنه يصح الاعتكاف فيه وإن لم يبن فيه نحو مسطبة وقد علم مما تقرر أنه لا يصح وقف المنقول مسجداً اهـ. قال ع ش قوله م ر لا يصح وقف المنقول الخ ظاهره وإن أثبت ونقل عن فتاوى شيخ الاسلام خلافه فليراجع وهو موافق لما يأتي عن سم عل حج اهـ. أي من صحة وقف المنقول إذا أثبت بنحو التسمير وقوله ظاهره وإن أثبت ظاهر المنع فإنه خرج بنحو التسمير عن المنقولية **قوله: (إلا إن بنى فيه)** أي في المسجد الذي أرضه محتكرة ع ش.

قوله: (مسطبة) أي أو سمر فيه دكة من خشب أو نحو سجادة م ر سم على حج ومثله ما لو فعل ذلك في ملكه ع ش وفي الكردي بعد ذكر كلام طويل عن فتاوى الشارح وعن النهاية في الوقف في عدم جواز وقف المنقول مسجداً ما نصه والقياس على تسمير الخشب أنه لو سمر السجادة صح وقفها مسجداً وهو ظاهر ثم رأيت العناني في حاشيته على شرح التحرير لشيخ الإسلام قال وإذا سمر حصيراً أو فروة في ارض أو مسطبة ووقفها مسجداً صح ذلك وجرى عليهما احكام المساجد ويصح الاعتكاف فيهما ويحرم على الجنب المكث فيهما وغير ذلك اهـ. وهو ظاهر وإذا أزيلت الدكة المذكورة أو نحو البلاط أو الخشبة المبنية زال حكم الوقف كما نقله سم في حواشي التحفة في الوقف عن فتاوى السيوطي ثم قال سم ولينظر لو أعاد بناء تلك الآلات في ذلك المحل بوجه صحيح أو في غيره كذلك هل يعود حكم المسجد بشرط الثبوت فيه نظر انتهى اهـ. وما نقله عن فتاوى السيوطي من زوال حكم المسجدية عن نحو الدكة بإزالته هو الظاهر الموافق لإطلاق ما مرّ آنفاً عن المغني والنهاية خلافاً لما جرى عليه بعض المتأخرين من بقائه بعد النزع وقد أطال عليه بعض المتأخرين من بقائه بعد النزع وقد أطال الكردي على بافضل في رده وإن وافق ذلك البعض شيخنا فقال ولو وقف انسان نحو فروة كسجادة مسجداً فإن لم يثبتها حال الوقفية بنحو تسمير لم يصح وإن أثبتها حال الوقفية بذلك صح وإن أزيلت بعد ذلك لأن الوقفية إذا ثبتت لا تزول وبهذا يلغز فيقال لنا شخص يحمل مسجده على ظهره ويصح اعتكافه عليها حينئذ اهـ. ولا يخفى أنه نظير القول بصحة لوقوف على حجر منقول من عرفات إلى خارجها **قوله: (يصح وقف السفل دون العلو)** ومنه الخلاوي والبيوت التي توجد في بعض المساجد وهي مشروطة للإمام أو نحوه ويسكنون فيها بزوجاتهم فإن علم أن الواقف وقف ما عداها

شرط في وقف المسجد اختصاصه بطائفة الخ عن فتاوى السيوطي ما نصه المسجد الموقوف على معينين هل يجوز لغيرهم دخولهم والصلاة فيه والاعتكاف بإذن الموقوف عليهم نقل الاسنوي في الالغاز ان كلام القفال في فتاويه يوهم المنع ثم قال الأسنوي من عنده والقياس جوازه وأقول الذي يترجح التفصيل فإن كان موقوفاً على أشخاص معينة كزيد وعمرو وبكر مثلاً أو ذرية فلان جاز الدخول باذنهم وان كان على أجناس معينة كالشافعية والحنفية والصوفية لم يجز وان أذنوا فراجعه **قوله: (فلا يصح فيه)** أي بأن يكون في أرضه بخلاف ما لو كان على نحو جداره.

قوله: (إلا إن بنى فيه مسطبة) قال في شرح العباب بعد نقل العباب لهذا عن بعضهم وذكر هو أن القمولي أشار إلى أن هذا البعض من المتأخرين ما نصه وعلى كل فهو أوجه مما وقع للزركشي من صحة الاعتكاف فيه وان لم تبن فيه مسطبة بل عند التأمل لا وجه لما قاله إلى ان قال ثم رأيت بعضهم قال عقب قول الزركشي المتجه صحته في الأرض وإن لم تفرش بالبناء تبعاً للحيطان والسقف وان جلس على الارض المحتكرة لأن الهواء محيط به اهـ. ملخصاً ما قاله عجيب والصواب خلافه لأن الاعتكاف انما يصح على السقف لا تحته اهـ. **قوله: (أو بلطه)** أي أو سمر فيه دكة من خشب أو نحو سجادة م ر **قوله: (على الأوجه)** استوجهه م ر أيضاً.

(والجامع أولى) لكثرة جماعته غالباً والاستغناء به عن الخروج للجمعة وخروجاً من خلاف من اشترطه، وبه يعلم أنه أولى وإن قلّت جماعته ولم يحتج للخروج لجمعة لكونها لا تجب عليه أو لقصر مدة اعتكافه، ويجب إن نذر اعتكاف مدة متتابعة تتخللها جمعة وهو من أهلها ولم يشترط الخروج لها، لأنه لها بلا شرط يقطع التتابع أي لتقصير بعدم شرطه الخروج لها مع علمه بمجيئها واعتكافه في غير الجامع، وبه فارق ما يأتي في الخروج لنحو شهادة تعينت عليه أو لإكراه، وحينئذ اندفع ما يقال الإكراه الشرعي كالحسي، واتجه بحث الأذرعي أنها لو كانت تقام في غير جامع أو أحدث الجامع بعد اعتكافه لم يضر الخروج لها لعدم تقصيره، وإذا خرج لها تعين أقرب جامع إليه إن اتحد وقت صلاة الجامعين وإلا جاز الذهاب للأسبق ولو أبعد، أي لأن سبقه مرجح له ويؤخذ منه أن مثله بالأولى ما تيقن حل مال بانيه وأرضه دون ضده.

(والجديد أنه لا يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وهو المعتزل المهيأ للصلاة) فيه لحل تغييره والمكث فيه للجنب وقضاء الحاجة والجماع فيه، ولأنه لو أغنى عن المسجد لما اعتكف أمهات المؤمنين إلا فيه، لأنه أستر من

مسجداً جاز المكث فيها مع الحيض والجنابة والجماع فيها وإلا حرم لأن الأصل المسجدية ع ش قول المتن **(والجامع)** هو ما تقام فيه الجمعة **وقوله: (أولى)** أي بالاعتكاف من غيره ويستثنى من أولوية الجامع ما لو عين غيره فالمعين أولى إن لم يحتج لخروجه للجمعة نهاية ومغني وايعاب **قوله: (وبه يعلم الخ)** أي بقوله وخروجاً من خلاف الخ ع ش **قوله: (وإن قلت جماعته)** خرج به ما لو انتفت الجماعة منه بالمرة كأن هجر فيكون غيره أولى ع ش. **قوله: (ويجب الخ)** أي الجامع نهاية ومغني **قوله: (لأنه لها)** أي خروجه للجمعة **قوله: (لتقصيره الخ)** أي وعليه فلو نوى اعتكاف تلك المدة هل تبطل نيته أو لا تبطل ويجب عليه الخروج لأجل الجمعة بعد وإن انقطع التتابع فيه نظر والأقرب الثاني ع ش **قوله: (وبه فارق الخ)** أي بقوله لتقصيره الخ **قوله: (واعتكافه الخ)** عطف على قوله علمه الخ.

قوله: (وحينئذ اندفع ما يقال الخ) أي لأنه كان متمكناً من الاحتراز عن هذا الإكراه باشتراط الخروج أو الاعتكاف في الجامع فقد قصر بقي ما لو اعتكف في الجامع لكن عرض بعد اعتكافه تعطيل الجمعة فيه دون غيره فهل يغتفر الخروج لها قياساً على ما بحثه الأذرعي في إحداث الجامع أو يفرق فيه نظر ولعل الأوجه الأول سم **قوله: (واتجه الخ)** عطف على اندفع الخ **قوله: (في غير جامع)** أي بين أبنية القرية نهاية ومغني **قوله: (أو أحدث الخ)** لا يظهر عطفه على ما قبله إلا أن يجعل ضمير انها للقصة لا للجمعة عبارة النهاية والمغني ومثله ما لو كانت القرية صغيرة لا تنعقد الجمعة بأهلها فأحدث بها جامع وجماعة بعد نذره واعتكافه اهـ. وهي ظاهرة وخالية عن التكلف **قوله: (لم يضر الخروج لها الخ)** وينبغي أن يغتفر له بعد فعلها ما ورد الحث على طلبه من الفاتحة والإخلاص والمعوذتين دون ما زاد على ذلك كالسنة البعدية والتسبيحات وصلاة الظهر وما زاد على ذلك فإنه يقطع التتابع وينبغي أن يكون خروجه من محل اعتكافه للجمعة في الوقت الذي يمكن إدراك الجمعة فيه دون ما زاد عليه وإن فوّت التبكير لأن في الاعتكاف جابراً له ع ش وقوله وإن فوّت الخ فيه وقفة ظاهرة بل هو مخالف لما استظهره أولاً **قوله: (وإلا جاز الذهاب للأسبق الخ)** ظاهره وإن جاز التعدد وهو ظاهر لأن الجمعة صحيحة في السابقة اتفاقاً ومختلف فيها في الثانية إن احتيج إليها ع ش قول المتن **(والجديد أنه لا يصح الخ)** والقديم يصح لأنه مكان صلاتها كما أن المسجد مكان صلاة الرجل وأجاب الأول بأن الصلاة لا تختص بموضع بخلاف الاعتكاف وعلى القول بصحة اعتكافها في بيتها يكون المسجد لها أفضل خروجاً من الخلاف نهاية ومغني.

قوله: (في المتن والجامع أولى) قال في شرح العباب ويستثنى أيضاً من أولوية الجامع ما لو عين في نذره غيره فهو أولى ما لم يحتج للخروج للجمعة اهـ. شرح م ر. **قوله: (وبه يعلم الخ)** كذا م ر **قوله: (وحينئذ اندفع ما يقال الإكراه الشرعي كالحسي)** أي لأنه كان متمكناً من الاحتراز عن هذا الاكراه باشتراط الخروج أو الاعتكاف في الجامع فقد قصر بقي ما لو اعتكف في الجامع لكن عرض بعد اعتكافه تعطيل الجمعة فيه دون غيره فهل يغتفر الخروج لها قياساً على ما بحثه الأذرعي في احداث الجامع أو يفرق فيه نظر ولعل الأوجه الأول **قوله: (لعدم تقصيره)** وجهه في الأولى انه مضطر للخروج للجمعة ولا تقصير منه في نذره مدة تخللها جمعة لئلا ينسد باب الاستكثار من الخير والمبادرة اليه والحرص على حصوله بالتزامه فاندفع ما يتوهم من أنه مقصر بنذر المدة المذكورة.

المسجد والخنثى كالرجل وحيث كره لها الخروج إليه للجماعة ومر تفصيله كره الاعتكاف فيه **(ولو عين المسجد الحرام في نذره الاعتكاف تعين)** ولم يقم غيره مقامه لزيادة فضله والمضاعفة فيه إذ الصلاة فيه بمائة ألف ألف ألف ثلاثاً فيما سوى المسجدين الآتيين كما أخذته من الأحاديث وبسطته في حاشية الإيضاح، وستأتي الإشارة إليه والمراد به الكعبة والمسجد حولها ولو عينها أجزأ عنها بقية المسجد لما تقرر من شمول المضاعفة للكل، وقال كثيرون تتعين هي لأنها أفضل **(وكذا)** يتعين **(مسجد المدينة)** وهو مسجده ﷺ دون ما زيد فيه كما صححه المصنف، واعترض عليه بما هو مردود كما هو مبسوط في الحاشية والفرق أنه في الخبر أشار، فقال: صلاة في مسجدي هذا، فلم يتناول ما حدث بعدها وفي الأول عبر بالمسجد الحرام والزيادة تسمى بذلك **(والأقصى في الأظهر)** لأنهما تشد إليهما الرجال كالمسجد الحرام ولا يتعين غير الثلاثة بالتعيين، لكن المعين أولى.

قوله: (والخنثى كالرجل) أي فلا يجري فيه القديم سم **قوله: (لما اعتكف الخ)** قد تمنع الملازمة **قوله: (إليه)** أي المسجد **قوله: (كره الاعتكاف الخ)** عبارة الكردي على بافضل يسن الاعتكاف للعجوز في ثياب بذلتها ويكره للشابة مطلقاً ولغيرها إن كانت متجملة ويحرم عليها عند ظن الفتنة ومع كونه مكروهاً أو محرماً يصح لأن ذلك لأمر خارج ولذلك انعقد نذرها به من غير تفصيل اهـ. **قوله: (كره الاعتكاف فيه)** كأن يمكن الفرق سم **قوله: (والمضاعفة الخ)** عطف على قوله فضله **قوله: (إذ الصلاة الخ)** ظاهره اختصاص المضاعفة بالصلاة فقط وبذلك صرح شيخنا الحلبي في سيرته وفي كلام غيره عدم اختصاص المضاعفة بها بل تشمل جميع الطاعات فليراجع ع ش ويأتي عن البصري ما يوافقه **قوله: (وستأتي)** أي في شرح ولا عكس **قوله: (إليه)** أي الأخذ **قوله: (والمراد)** إلى قوله وقال في النهاية والمغني **قوله: (والمراد به)** أي بالمسجد الحرام الذي يتعين في النذر ويتعلق به زيادة الفضل وأجزاء المسجد كلها متساوية في أداء المنذور ومقتضى كلام الجمهور أنه لا يتعين جزء منه بالتعيين وإن كان أفضل من بقية الاجزاء مغني.

قوله: (والمسجد حولها) أي كما جزم به في المجموع وهو المعتمد فعليه لا يتعين جزء من المسجد بالتعيين وإن كان أفضل من بقية الأجزاء نهاية قال ع ش قوله والمسجد حولها شامل لما زيد في المسجد على ما كان في زمنه عليه الصلاة والسلام كما يصرح به كلامه بعد عبارة البصري قوله والمسجد حولها لعل التخصيص بالنسبة لما نيط بلفظ المسجد الحرام من المضاعفة بمائة ألف ألف ألف أما المضاعفة بمائة ألف فلا لدخولها في عموم حسنات الحرم بمائة ألف حسنة فتنبه له اهـ. **قوله: (ولو عينها)** أي الكعبة **قوله: (لما تقرر الخ)** عبارة النهاية قياساً على ما لو نذر صلاة فيها اهـ. **قوله: (وهو مسجده)** إلى قوله وفي الأول في النهاية إلا قوله واعترض إلى والفرق **قوله: (وهو مسجده ﷺ الخ)** معتمد بقي أنه هل محل تعين مسجده ﷺ ما إذا عينه كأن قال: لله عليّ أن اعتكف في مسجده ﷺ الذي كان في زمنه أو أراد بمسجد المدينة ذلك بخلاف ما لو أطلق مسجدر المدينة لنظاً ونية فلا يتعين لصدقه بالزيادة التي حكمها كسائر المساجد لعدم المضاعفة فيها سم على حج أقول والأقرب حمله على ما كان في زمنه ﷺ لأنه هو الذي يترتب عليه الفضل المذكور فيحمل عليه لفظ الناذر إذ الظاهر من تخصيصه مسجد المدينة بالذكر إنما هو لإرادة زيادة الثواب ع ش. **قوله: (واعترض الخ)** عبارة النهاية ورأى جماعة عدم الاختصاص وأنه لو وسع مهما وسع فهو مسجده كما في مسجد مكة إذا وسع فتلك الفضيلة ثابتة له اهـ. قال ع ش قوله م ر ورأى جماعة الخ ضعيف وقوله كما في مسجد مكة إذا وسع الخ أي ما لم يصل إلى الحل اهـ. **قوله: (وفي الأول عبر بالمسجد الحرام)** قد يقال هنا أيضاً فيه إشارة باللام بصري. **قوله: (ولا يتعين)** إلى قول المتن والأصح في النهاية إلا قوله فحصل إلى ويتعين وكذا في المغني إلا قوله وبحث إلى المتن **قوله: (ولا يتعين الخ)** أي كما يشعر به كلامه ويشعر أيضاً تعبيره بالاعتكاف أنه إن نذر الصلاة في المساجد الثلاثة لم يتعين وليس مراداً بل هي أولى بالتعيين وقد نص عليها الشافعي والأصحاب مغني.

قوله: (والخنثى كالرجل) أي فلا يجري فيه القديم **قوله: (كره الاعتكاف فيه)** كأن يمكن الفرق **قوله: (وهو مسجده ﷺ دون ما زيد فيه)** بقي انه هل محل تعين مسجده ﷺ ما اذا عينه كأن قال لله علي أن أعتكف في مسجده ﷺ الذي كان في زمنه أو أراد بمسجد المدينة ذلك بخلاف ما لو أطلق مسجد المدينة لفظاً أو نية فلا يتعين لصدقه بالزيادة التي حكمها كسائر المساجد لعدم المضاعفة فيه نظر.

وبحث تعين مسجد قباء لأن ركعتين فيه كعمرة كما في الحديث **(ويقوم المسجد الحرام مقامهما)** لأنه أفضل منهما **(ولا عكس)** لذلك **(ويقوم مسجد المدينة مقام الأقصى)** لأنه أفضل منه **(ولا عكس)** لذلك إذ الصلاة فيه بخمسمائة في رواية وبألف في أخرى فيما سوى الثلاثة وفي مسجد المدينة بألف في الأقصى وفي مسجد مكة بمائة ألف في مسجد المدينة فحصل ما مرّ على رواية الألف في الأقصى، ويتعين زمن الاعتكاف إن عين له زمناً فلو قدمه عليه لم يحسب وإن أخره عنه كان قضاء وأثم إن تعمد**(والأصح أنه يشترط في الاعتكاف لبث قدر يسمى عكوفاً)** لأن مادة لفظ الاعتكاف تقتضيه ....

قوله: (وبحث الخ) عبارة النهاية والحاق البغوي بمسجد المدينة سائر مساجده ﷺ مردود بأن الخبر وكلام غيره يأبيانه وبه يعلم رد إلحاق بعضهم مسجد قباء بالثلاثة وان صح خبر صلاة فيه كعمرة ولو شرع في اعتكاف متتابع في مسجد غير الثلاثة تعين لئلا يقطع التتابع نعم لو عدل لما خرج لقضاء الحاجة إلى مسجد آخر مثل مسافته فأقل جاز لانتفاء المحذور اهـ. **قوله: (لذلك)** أي لأنهما دونه في الفضل نهاية ومغني قول المتن **(ويقوم مسجد المدينة الخ)** أي القدر الذي كان في زمنه ﷺ سم **قوله: (إذ الصلاة الخ)** تعليل لكل من قوله لأنه أفضل منهما وقوله لذلك في موضعين **قوله: (وبالف في أخرى)** وعليها فهما متساويان نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر فهما متساويان ضعيف اهـ.

قوله: (وأثم إن تعمده) ظاهره أنه لو فاته بعذر لا إثم فيه ويجب القضاء وعليه فلو عين في نذره أحد المساجد الثلاثة لم يقم غيرها مقامها بل ينتظر إمكان الذهاب اليها فمتى أمكنه فعله ثم ان لم يكن عين في نذره زمناً فظاهر وإن كان عين ولم يمكنه الاعتكاف فيه صار قضاء ويجب فعله متى أمكن ع ش **قوله: (فحصل ما مرّ)** أي من أن الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف ألف ألف ثلاثاً فيما سوى المساجد الثلاثة لأنه إذا كانت فيه بمائة ألف في مسجد المدينة وكانت في مسجد المدينة بألف في الأقصى وكانت في الأقصى بألف في غير الأقصى كانت فيه بمائة ألف ألف ألف ثلاثاً في غير الثلاثة سم قول المتن **(والأصح أنه يشترط الخ)** وعليه يصح نذر اعتكاف ساعة ولو نذر اعتكافاً مطلقاً كفاه لحظة نعم يسن يوم كما يسن له نية الاعتكاف كلما دخل المسجد نهاية ومغني وشرح بافضل قال ع ش قوله م ر ساعة والأقرب أنها تحمل عند الاطلاق على الساعة اللغوية فيخرج من عهدة ذلك بلحظة فيما يظهر وقوله م ر كفاه لحظة أي فلو مكث زيادة عليها وقع كله واجباً وقياس ما قيل فيما لو طول الركوع ونحوه زيادة على قدر الواجب وهو قدر الطمأنينة ان ما زاد يكون مندوباً أنه هنا كذلك ع ش ويأتي عنه استقراب الأول والفرق بين ما هنا وبين نحو الركوع ومال اليه شيخنا فقال ووجه بعضهم الأول بأنا لو قلنا أنه لا يقع جميعه فرضاً لاحتاج الزائد إلى نية ولم يقولوا به بخلاف الركوع ومسح الرأس مثلاً اهـ. وقال الكردي على بافضل قوله كلما دخل المسجد محله إذا لم يكن عند خروجه عازماً على العود وإلا كفاه العزم كل مرة عن إعادة النية إذا عاد اهـ. قول المتن **(لبث قدر يسمى عكوفاً)** وعليه فلو دخل المسجد قاصداً الجلوس في محل منه اشترط لصحة الاعتكاف تأخير النية إلى موضع جلوسه أو مكثه عقب دخوله قدراً يسمى عكوفاً لتكون نيته مقارنة للاعتكاف بخلاف ما لو نوى حال دخوله وهو سائر لعدم مقارنة النية للاعتكاف كذا بحث فليراجع أقول وينبغي الصحة مطلقاً لتحريمهم ذلك على الجنب حيث جعلوه مكثاً أو بمنزلته ثم رأيت في الايعاب لابن حج ما نصه ويشترط مقارنتها للبث فلا يصح أثر دخول المسجد بقصد اللبث قبل وجوده فيما يظهر من كلامهم لأن شرط النية ان تقترن بأول العبادة وأول الاعتكاف اللبث أو نحو التردد لا ما قبلهما كما هو ظاهر اهـ. وهو صريح في الأول وفيه أنه يكفي في الاعتكاف التردد وإن لم يمكث فتصح النية معه فليس فرق بينه وبين ما لو قصد محلاً معيناً حيث يحرم على الجنب المرور اليه ع ش أقول ولك أيضاً أن تمنع قول الايعاب وأول

قوله: (وبحث تعين مسجد قباء الخ) والحاق البغوي بمسجد المدينة سائر مساجده ﷺ مردود بأن الخبر وكلام غيره يأبيانه وبه يعلم رد إلحاق بعضهم مسجد قباء بالثلاثة وإن صح خبر صلاة فيه كعمرة شرح م ر **قوله: (في المتن ويقوم مسجد المدينة)** أي القدر الذي كان في زمنه ﷺ بدليل الاحتجاج بقوله وفي مسجد المدينة بألف في الأقصى **قوله: (فحصل ما مرّ)** أي من أن الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف ألف ألف ثلاثاً فيما سوى المساجد الثلاثة لأنه اذا كانت فيه بمائة ألف في مسجد المدينة وكانت في مسجد المدينة بألف في الاقصى وكانت في الاقصى بألف في غير الأقصى كانت فيه بمائة ألف ألف ألف ثلاثاً في غير الثلاثة.

بأن يزيد على أقل طمأنينة الصلاة، ولا يكفي قدرها ويكفي عنه التردد **(وقيل: يكفي المرور بلا لبث)** كالوقوف بعرفة. قال المصنف: ويسن للمار نية الاعتكاف تحصيلاً له على هذا الوجه اهـ. وإنما يتجه إن قلد قائله وقلنا بحل تقليد أصحاب الوجوه وإلا كان متلبساً بعبادة فاسدة وهو حرام، **(وقيل: يشترط مكث نحو يوم)** أي قريب منه وقيل يشترط مكث يوم **(ويبطل بالجماع)** من عالم عامد مختار ولو في غير المسجد كأن كان في طريق أو محل قضاء الحاجة. لكنه فيه ولو في هوائه يحرم مطلقاً وخارجه لا يحرم إلا إن كان منذوراً، ولا يبطل ما مضى إلا إن نذر التتابع وفي الأنوار يبطل ثوابه بشتم أو غيبة أو أكل حرام، **(وأظهر الأقوال أن المباشرة بشهوة كلمس وقبلة تبطله إن أنزل وإلا فلا)** كالصوم

الاعتكاف اللبث أو نحو التردد لا ما قبلهما بأن نسبته إليهما كنسبة انحناء السجود إلى وضع الرأس إلى موضعه. **قوله: (بأن يزيد)** إلى المتن في النهاية والمغني **قوله: (قول المصنف)** إلى قوله وقلنا في شرح بافضل مثله **قوله: (وقلنا بحل تقليد الخ)** سيأتي في آداب القضاء جواز تقليدهم للعمل كردي **قوله: (وإلا إلخ)** أي وإن لم يقلده أو لم نقل بصحة التقليد **قوله: (من عامد)** إلى قوله أو توضيحه في النهاية والمغني إلا قوله بأن قال إلى المتن **قوله: (من عامد عالم الخ)** أي وواضح ولو أولج في دبر خنثى بطل اعتكافه أي وأولج في قبله أو أولج الخنثى في رجل أو امرأة أو خنثى ففي بطلان اعتكافه الخلاف المذكور في قوله أي المصنف وأظهر الأقوال الخ نهاية قال ع ش قوله م ر أو أولج الخنثى الخ سيأتي في كلامه ما يصرح بعدم بطلان اعتكافه بنزول المني من أحد فرجيه فيحمل ما هنا على ما لو نزل من فرجيه اهـ. **قوله: (في طريق)** بلا تنوين **قوله: (مطلقاً)** أي سواء كان معتكفاً أولا نهاية **قوله: (إلا إن كان منذوراً)** أي أو مندوباً وقصد المحافظة على الاعتكاف وإلا فلا يحرم لجواز قطع النفل ع ش وكتب عليه سم أيضاً ما نصه ظاهره وإن لم يجب التتابع وفيه حينئذ نظر لأنه على هذا التقدير يجوز قطعه اهـ. أقول ويمكن حمل كلام الشارح على ما إذا قصد المحافظة على الاعتكاف ثم قال سم وظاهره البطلان حينئذ رأساً فيسقط الثواب ولا ينقلب نفلاً وقد يتوقف في ذلك اهـ. ويأتي في الشرح في سكر المعتكف أن المراد ببطلان الماضي عدم وقوعه عن التتابع لا عدم ثوابه وعبارة الكردي على بافضل هنا هو يوهم بطلان ما اعتكفه قبل وليس مراداً كما أوضحته في الأصل اهـ. وعبارة النهاية أما الماضي فيبطل حكمه إن كان متتابعاً ويستأنفه وإلا فلا سواء كان فرضاً أو نفلاً اهـ.

قوله: (وفي الأنوار يبطل ثوابه الخ) يتأمل ما في الأنوار فإنه قد يعتكف شهراً متوالياً مثلاً ثم يقع في شيء مما ذكره في آخر يوم مثلاً فهو يبطل جميع المدة أو آخر يوم أو وقت وقع فيه ذلك سم على حج أقول ينبغي أن يبطل ثواب ما يقع فيه ذلك فقط قياساً على ما لو قارن الإمام في الأفعال في صلاة الجماعة ع ش عبارة البصري نقل في المغني والنهاية كلام الأنوار وأقراه ثم ظاهره أن ابطال الثواب مختص بما ذكر فهل هو كذلك أو يلحق به غيره من المعاصي ينبغي أن يتأمل فإن المحل من محال التوقيف اهـ. أقول الظاهر الثاني وأن ما ذكر انما هو على وجه التمثيل **قوله: (يبطل ثوابه)** أي لا نفسه سم عبارة ع ش يحتمل أن المراد نفي كمال الثواب والأصل كمال ثوابه أو ثوابه الكامل ويكون حينئذ كالصلاة في الحمام أو الدار المغصوبة على ما اعتمده الشارح م ر من أن الفائت فيها كمال الثواب لا أصله اهـ. قول المتن **(وأظهر الأقوال الخ)** وعلى كل قوي هي حرام في المسجد واحترز بالمباشرة عما إذا نظر أو تفكر فانزل فإنه لا يبطل وبالشهوة عما إذا قبل بقصد الاكرام ونحوه أو بلا قصد فلا يبطل إذا أنزل جزماً والاستمناء كالمباشرة وقد علم من التفصيل استثناء الخنثى من بطلان الاعتكاف بالجماع ولكن يشترط فيه أي في بطلان اعتكافه الانزال من فرجيه نهاية وكذا في المغني إلا أنه قال حرام في المسجد ان لزم منها مكث فيه وهو جنب وكذا خارجه إن كان الاعتكاف واجباً بخلاف ما إذا كان نفلاف اهـ. عبارة سم قول المتن أن المباشرة الخ أي ولو في غير المسجد أخذاً مما تقدم اهـ. وعبارة ع ش قوله م ر في المسجد أي أما خارجه فإن

قوله: (من عالم الخ) وأوضح شرح م ر **قوله: (إلا إن كان منذوراً)** ظاهره وان لم يجب التتابع وفيه حينئذ نظر لأنه على هذا التقدير يجوز قطعه **قوله: (الا إن نذر التتابع)** ظاهره البطلان حينئذ رأساً فيسقط الثواب ولا ينقلب نفلاً وقد يتوقف في ذلك ويفرق بينه وبين تعمد ابطال الصلاة بانها لا تجزى بخلافه ومعلوم أن ثواب القصد لا يسقط فليحرر.

قوله: (وفي الانوار يبطل ثوابه بشتم الخ) يتأمل ما في الانوار فإنه قد يعتكف شهراً متوالياً مثلاً ثم يقع في شيء مما ذكره في آخر مثلاً فهل يبطل ثواب جميع المدة أو آخر يوم أو وقت وقع فيه ذلك **قوله: (وفي الأنوار يبطل ثوابه)** أي لا نفسه **قوله: (في المتن ان المباشرة)** أي ولو في غير المسجد أخذاً مما تقدم.

فيأتي هنا جميع ما مرّ ثم (و) من ثم (**لو جامع ناسياً فـ**)هو (**كجماع الصائم**) فلا يبطل (**ولا يضر التطيب والتزين**) بسائر وجوه الزينة وله أن يتزوج ويزوج (و) لا يضر (**الفطر بل يصح اعتكاف الليل وحده**) للخبر الصحيح ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه (**ولو نذر اعتكاف يوم هو فيه صائم**) بأن قال: عليّ أن اعتكف يوماً وأنا فيه صائم أو أنا فيه صائم بلا واو أو أكون فيه صائماً (**لزمه**) اعتكاف اليوم في حال الصوم لأنه أفضل فإذا التزمه بالنذر لزمه كالتتابع فليس له إفراد أحدهما، ويجوز كون اليوم عن رمضان وغيره لأنه لم يلتزم صوماً بل اعتكافاً بصفة وقد وجدت (**ولو نذر أن يعتكف صائماً**) أو يصوم (**أو يصوم معتكفاً**) أو باعتكاف (**لزماه**) أي الاعتكاف والصوم لأنه التزم كلاً على حدته فلا يكفيه أن يعتكف وهو صائم عن رمضان أو نذر آخر مثلاً ولا أن يصوم في يوم اعتكفه عن نذر آخر قبل أو بعد وفارقت هذه ما قبلها، مع أن الحال وصف في المعنى بأنها وإن كانت كذلك، لكنها تميزت عن مطلق الصفة جملة كانت كما مرّ أو مفرداً بأنها قيد في عاملها ....

كان في اعتكاف واجب أو مندوب وقصد المحافظة على الاعتكاف فكذلك وإلا فلا يحرم لجواز قطع النفل وقوله م ر والاستمناء الخ أي ولو بحائل اهـ. وقوله م ر فإنه لا يبطل قال شيخنا أي ما لم يكن عادته الإنزال إذا نظر أو تفكر اهـ. **قوله: (بسائر وجوه الزينة)** أي باغتسال وقص نحو شارب وتسريح شعر ولبس ثياب حسنة ونحو ذلك من دواعي الجماع نهاية ومغني **قوله: (وله أن يتزوج الخ)** أي بخلاف المحرم ولا يكره للمعتكف الصنعة في المسجد كخياطة إلا إن كثرت ولم تكن كتابة علم وله الأمر بإصلاح معاشه وتعهد ضياعه والأكل والشرب وغسل اليد والأولى الأكل في نحو سفرة والغسل أي لليد في إناء حيث يبعد نظر الناس ومحل ذلك حيث لم يزر به أي المسجد ذلك وإلا حرم كالحرفة فيه حينئذ وتكره المعاوضة فيه بلا حاجة وان قلت ويجوز نضحه بمستعمل كما اختاره في المجموع وجزم به ابن المقري وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى خلافاً لما جرى عليه البغوي ويجوز أن يحتجم أو يفتصد فيه في إناء مع الكراهة كما في المجموع إذا أمن تلويث المسجد ويلحق بهما سائر الدماء الخارجة من الآدمي كالاستحاضة للحاجة فإن لوثه أو بال أو تغوط ولو في إناء حرم ولو على نحو سلس لأن البول أفحش من الدم إذ لا يعف عن شيء منه بحال ويحرم أيضاً إدخال نجاسة فيه من غير حاجة فإن كانت فلا بدليل جواز ادخال النعل المتنجسة فيه مع أمن التلويث والأولى بالمعتكف الاشتغال بالغبادة كعلم ومجالسة أهله وقراءة وسماع نحو الأحاديث والرقائق والمغازي التي هي غير موضوعة وتحتملها افهام العامة أما قصص الانبياء وحكاياتهم الموضوعة وفتوح الشام ونحوها المنسوب للواقدي فتحرم قراءتها والاستماع لها وان لم يكن في المسجد نهاية وأكثر ما ذكر في المغني أيضاً قال ع ش قوله م ر ولم تكن كتابة علم أي ولو لغيره لأن المقصود شرف ما يشتغل به وقوله م ر بلا حاجة وليس منها ما جرت العادة به من أن من بينهم تشاجر أو معاملة ويريدون الحساب فيدخلون المسجد لفصل الأمر بينهم فيه فإن ذلك مكروه ومحل ذلك ما لم يترتب عليه تشويش على من في المسجد ككونه وقت صلاة والا يحرم وقوله م ر ويجوز نضحه الخ ينبغي أن محل ذلك حيث لم يحصل به تقذير للمسجد وإلا حرم وقوله م ر فإن كانت فلا الخ ومنها قرب الطريق لمن بيته بجوار المسجد فلا يحرم عليه دخوله حاملاً للنجس بقصد المرور من المسجد حيث أمن التلويث وكذا لو احتاج لإدخال الجمر المتخذ من النجاسة عند الاحتياج إليه وقوله م ر والرقائق أي حكايات الصالحين وقوله م ر وتحتملها أفهام العامة أي فإن لم تحتملها حرم قراءتها لهم لوقوعهم في لبس أو اعتقاد باطل اهـ. ع ش وبذلك يعلم حرمة مطالعة وقراءة نحو الفتوحات المكية **قوله: (ولا يضر الفطر الخ)** هذا ما نص عليه الشافعي في الجديد وحكى قول قديم أن الصوم شرط في صحته وحكاه القاضي عياض عن جمهور العلماء مغني قول المتن (**بل يصح اعتكاف الليل الخ**) أي واعتكاف العيد والتشريق مغني ونهاية **قوله: (اعتكاف اليوم)** أي بتمامه ع ش **قوله: (إفراد أحدهما)** يعني افراد الاعتكاف **قوله: (وغيره)** أي ولو نفلاً مغني وسم أي أو نذراً نهاية. **قوله: (وفارقت هذه ما قبلها الخ)** قد ذكر فيما قبلها أيضاً ما هو من قبيل الحال وهو وأنا فيه صائم وسيتكلم عليه في التنبيه الآتي وسنشير في هامشه إلى ما فيه سم **قوله: (جملة كانت الخ)** أي الصفة **قوله: (أو**

قوله: (ويجوز كون اليوم عن رمضان وغيره) أي ولو نفلاً كما في شرح م ر **قوله: (وفارقت هذه ما قبلها الخ)** قد ذكر فيما قبلها أيضاً ما هو من قبيل الحال وهو وأنا فيه صائم وسيتكلم عليه في التنبيه الآتي وسنشير في هامشه إلى ما فيه **قوله:**

ومبينة لهيئته صاحبها، ومقتضى ذلك التزامها مع التزام عاملها فوجبا بخلاف الصفة فإنها لتخصيص موصوفها عن غيره كما هنا أو توضيحه والتخصيص يحصل مع كون اليوم موصوفاً بوقوع صوم فيه، وهذا لا يقتضي التزام ذلك الصوم لما تقرر أنه ذكر لمجرد التخصيص، ووجه ذلك بتوجيهين آخرين في غاية البعد والخروج عن القواعد، إلا أن يريد قائلهما ما تقرر أحدهما أن قوله اعتكف يوماً التزام صحيح، وقوله أنا فيه صائم إخبار عن حالة يكون عليها في المستقبل والإخبار عن الحالة المستقبلة لا يصح تطلبها بالنذر لكونها حاصلة، وتحصيل الحاصل محال وأيضاً هو جملة وهي لا تكون معمولة للمصدر بخلاف صائماً أو يصوم، فإنه ليس إخباراً عن حالة مستقبلة فهو إنشاء محض تقديره أن اعتكف يوماً وأن أصوم فيه، وهذا يطرد في أن أصلي صائماً أو خاشعاً، وأن أحج راكباً ثانيهما إن أنا فيه صائم حال من يوماً وهو مفعول، فتقديره يوماً مصوماً ومصوماً إخبار ليس بصفة التزام وصائماً حال من الفاعل والحال مقيدة لفعل الفاعل الذي هو الاعتكاف فكان معناه أن أنشىء اعتكافاً وصوماً.

تنبيه: ما ذكر في وأنا صائم هو ما جرى عليه غير واحد، ولا يشكل عليه ما مرّ في صائماً وإن كان الحال مفادها واجد مفردة أو جملة لما بينته في شرح الإرشاد أن المفرد غير مستقلة، فدلت على التزام إنشاء صوم بخلاف الجملة وأيضاً فتلك قيد للاعتكاف فدلت على إنشاء صوم تقيده، وهذه قيد لليوم الظرف لا للاعتكاف المظروف فيه وتقييد اليوم يصدق بإيقاع اعتكاف فيه وهو مصوم عن نحو رمضان اهـ. ويفرق أيضاً بأن المصرح به في كلام أئمة النحو إن تبين الهيئة المفيدة لتقييد العامل وقع بالمفرد قصداً لا ضمناً بخلاف الوصف في رأيت رجلاً راكباً فإنه إنما قصد به تقييد

مبينة الخ) لا يخفى على العارف مخالفة هذا التعاند للمعنى وكلام النحاة ابن قاسم أقول وفي نسخة ومبينة بالواو بصري وكذا في النهاية والمغني بالواو. **قوله: (ومقتضى ذلك التزامها)** هذا مجرد دعوى لم ينتجها ما مهده لها سم اهـ. بصري **قوله: (ووجه ذلك)** أي التفرقة بين هذه المسألة وما قبلها **قوله: (والخروج الخ)** عطف تفسير على البعد **قوله: (أحدهما)** أي التوجيهين **قوله: (وقوله أنا فيه صائم)** أي ونحوه **قوله: (والإخبار عن الحالة المستقبلة الخ)** يعني والحالة المستقبلة التي يخبر عنها لا يصح الخ **قوله: (وهي لا تكون معمولة الخ)** فيه نظر **قوله: (وهذا الخ)** أي ما ذكره في إن اعتكف صائماً أو بصوم من لزوم مضمون العامل والمعمول معاً **قوله: (يوماً مصوماً)** أي مصوماً فيه كردي **قوله: (بصفة التزام)** الإضافة للبيان **قوله: (ما ذكر الخ)** أي من عدم وجوب الصوم فيه بل الاعتكاف في حالة الصوم كردي **قوله: (مفادها واحد)** الجملة خبر كان ولو نصب واحد لكان أحسن **(لما بينته الخ)** متعلق بنفي الاشكال وعلة له **قوله: (غير مستقلة الخ)** أي فتتبع الجملة المتضمنة لعاملها إنشاء وإخباراً وبه يندفع ما في سم مما نصه قوله فدلت على التزام الخ فيه بحث ظاهر وما الدليل على أن غير المستقل يدل على الالتزام والمستقل لا يد عليه لا يقال الدليل على ذلك أن غير المستقل لا يفيد فلا يحمل على الإخبار فيحمل على الانشاء والالتزام بخلاف المستقل لأنا نقول هذا ممنوع إذ غير المستقل قد يكون في الإخبار كما في جاء زيد راكباً فإنه صحيح قطعاً وهو لمحض الاخبار اهـ. **قوله: (فتلك قيد للاعتكاف الخ)** في هذه التفرقة بحث ظاهر لأن الحال مطلقاً قيد للعامل فهي قيد للاعتكاف مطلقاً لأنه العامل فليتدبر ثم قضية هذا الفرق أن الحال الجملة في نحو على أن اعتكف وأنا صائم كالمفردة بخلاف الذي قبله فليراجع الحكم في هذه سم **قوله: (صوم بقيده)** المناسب لما قبله اعتكاف بقيده **قوله: (وهذه)** أي الحال الجملة **قوله: (انتهى)** أي ما في شرح الإرشاد **قوله: (ويفرق أيضاً)** أي بين الحال المفردة والحال الجملة

(أو مبينة لهيئة صاحبها ومقتضى الخ) لا يخفى على العارف مخالفة هذا التعاند للمعنى وكلام النحاة وأن قوله ومقتضى ذلك الخ مجرد دعوى لم ينتجها ما مهده لها. **قوله: (ومقتضى ذلك الخ)** قد يمنع ومن أين ذلك **قوله: (فتلك قيد الاعتكاف الخ)** في هذه التفرقة بحث ظاهر لأن الحال مطلقاً قيد للعامل فهي قيد للاعتكاف مطلقاً لأنه العامل فليتدبر ثم قضية هذا الفرق أن الحال الجملة في نحو على أن أعتكف وأنا صائم كالمفردة بخلاف الذي قبله فليراجع الحكم في هذه **قوله: (فدلت الخ)** فيه بحث ظاهر وما الدليل على أن غير المستقل يدل على الالتزام والمستقل لا يدل عليه لا يقال الدليل على ذلك أن غير المستقل لا يفيد فلا يحمل على الاخبار فيحمل على الانشاء والالتزام بخلاف المستقل لأنا نقول هذا ممنوع اذ غير المستقل قد يكون في الاخبار كما في جاء زيد راكباً فانه صحيح قطعاً وهو لمحض الاخبار.

المنعوت لا تقييد العامل، لكنه يستلزمه إذ يلزم من نعته بالركوب بيان هيئة حال الرؤية له والحال الجملة الغالب فيها مشابهة الوصف بدليل اشتراط كونها خبرية، قالوا: لأنها نعت في المعنى، ومن ثم قدر في الطلبية حالاً ما يقدر فيها صفة من القول، وإذ قد تقرر ذلك اتضح الفرق بين الحالين لأنه لا معنى لكون التقييد في المفردة هو المقصود إلا التزامه بخلافه في الجملة فإنه غير مقصود، فكان غير ملتزم فأجزأ اعتكاف مقارن لصوم لم يلتزمه فتأمله **(والأصح وجوب جمعهما)** لما بينهما من المناسبة إذ كل كف وبه فارق أن أصلي صائماً أو اعتكف مصلياً فلو شرع في الاعتكاف صائماً ثم أفطر لزمه استئنافهما، ولو قال: أن أعتكف يوم العيد صائماً وجب اعتكافه، ولغا قوله صائماً.

وبحث الأسنوي أنه يكفي يوم الصوم اعتكافه لحظة فيه ولا يلزمه استغراقه بالاعتكاف لإمكان تبعيضه واللفظ صادق بالقليل والكثير بخلاف الصوم، **(ويشترط)** في ابتداء الاعتكاف لا دوامه لما يأتي في مسألة الخروج مع عزم العود **(نية الاعتكاف)** لأنه عبادة، وأراد بالشرط ما لا بد منه إذ هي ركن فيه كما مرّ ....

قوله: (والحال الجملة الخ) لعله حال من الوصف في قوله بخلاف الوصف الخ ويحتمل أنه معطوف على قوله المصرح به الخ **قوله: (الغالب الخ)** هذا لا يقتضي مشابهتها الوصف في عدم التقييد للعامل لا سيما مع ما نص عليه كلامهم أن الحال مطلقاً لتقييده سم قوله: **(إلا التزامه)** أي التقييد وفيه أن التزام التقييد لا يتوقف على كون الصوم ملتزماً بهذا النذر فتأمله سم **قوله: (فإنه غير مقصود)** إن أراد أن التقييد غير مقصود مطلقاً فهو ممنوع وإلا لم تجب المقارنة ولو لصوم آخر بل ومناف لقولهم الحال ولو جملة قيد للعامل وإن أراد أنه غير مقصود بالذات بل ضمنا فممنوع أيضاً إذ كلام النحاة ناصٌ على خلافه والتمسك بأن الغالب مشابهتها الوصف إن سلم لا يفيد مع نصهم على أن الحال مطلقاً للتقييد سم. قول المتن **(والأصح وجوب جمعهما)** ولو نذر القران بين حج وعمرة فله تفريقهما وهو أفضل نهاية ومغني أي ويلزمه دم ع ش قال الرشيدي شمل أي قوله م ر تفريقهما التمتع فانظر هل هو كذلك أو المراد خصوص الافراد اهـ. والظاهر الأول **قوله: (لما بينهما)** إلى قول المتن ولو نوى في النهاية والمغني إلا قوله أو غيره **قوله: (لما بينهما الخ)** عبارة المغني والنهاية لأنه قربة فلزم بالنذر والثاني لا لأنهما عبادتان مختلفتان فأشبه ما لو نذر ان يعتكف مصلياً أو عكسه حيث لا يلزمه جمعهما وفرق الأول بأن الصوم يناسب الاعتكاف الخ **قوله: (وبه الخ)** أي التعليل **قوله: (أن أصلي صائماً الخ)** يحتمل أن الوضوء كالصلاة بجامع أن كلا فعل سم. **قوله: (وبحث الإسنوي الخ)** وهو الأوجه مغني ونهاية **قوله: (أنه يكفي الخ)** أي فيما لو نذر أن يعتكف صائماً الخ ع ش عبارة سم ينبغي الاكتفاء بها في كل من اصوم معتكفاً أو اعتكف صائماً اهـ. **قوله: (اعتكاف لحظة الخ)** أي فلو مكث زيادة عليها هل تقع الزيادة واجبة أو مندوبة فيه نظر والأقرب الأول ويفرق بينه وبين ما لو مس جميع الرأس أو طول الركوع فإن ما زاد على أقل مجزىء يقع مندوباً بأن ذاك خوطب فيه بقدر معلوم كمقدار الطمأنينة في الركوع فما زاد على مقدارها متميز يثاب عليه ثواب المندوب وما هنا خوطب فيه بالاعتكاف المطلق هو كما يتحقق في اليسير يتحقق فيما زاد فليتأمل ع ش ولذا قالوا هناك واللفظ يصدق بالقليل والكثير وقوله بأن ذاك خوطب فيه الخ أي خطاب ايجاب **قوله: (ولا يلزمه استغراقه الخ)** نعم يسن خروجاً من خلاف من جعل اليوم شرطاً لصحة الاعتكاف نهاية قول المتن **(ويشترط الخ)** أي سواء المنذور وغيره تعين زمانه أم لا نهاية ومغني **قوله: (كما مرّ)** أي في أول الباب

قوله: (والغالب الخ) هذا لا يقتضي مشابهتها الوصف في عدم التقييد للعامل لا سيما مع ما نص عليه كلامهم أن الحال مطلقاً لتقييده **قوله: (إلا التزامه)** أي التقييد وفيه أن التزام التقييد لا يتوقف على كون الصوم ملتزماً بهذا النذر فتأمله وإذا انتبهت لما أشرنا لك اليه عجبت غاية العجب من دعواه مع ذلك اتضاح الفرق فعليك بالتأمل الصحيح واجتناب التلفيقات **قوله: (فإنه غير مقصود)** ان أراد ان التقييد غير مقصود مطلقاً فهو ممنوع وإلا لم تجب المقارنة ولو لصوم آخر بل ومناف لقولهم الحال ولو جملة قيد للعامل وان أراد أنه غير مقصود بالذات بل ضمناً فممنوع أيضاً اذ كلام النحاة ناص على خلافه والتمسك بأن الغالب مشابهتها الوصف ان سلم لا يفيد مع نصهم على ان الحال مطلقاً للتقييد. **قوله: (في المتن والأصح وجوب جمعهما)** ولو نذر القرآن بين حج وعمرة فله تفريقهما وهو أفضل شرح م ر **قوله: (أن أصلي)** يحتمل أن الوضوء كالصلاة بجامع أن كلاً فعل **قوله: (أو اعتكف مصلياً)** أي حيث لا يلزم جمعهما **قوله: (انه يكفي يوم الصوم اعتكاف لحظة)** ينبغي الاكتفاء بها في كل من أصوم معتكفاً واعتكف صائماً.

(وينوي) وجوباً **(في)** الاعتكاف أو غيره **(النذر)** أي المنذور النذر أو **(الفرضية)** ليتميز عن التطوع، ولا يشترط أن يعين سببها وهو النذر لأنه لا يجب إلا به بخلاف الصوم والصلاة، **(وإذا أطلق)** الاعتكاف بأن لم يعين له مدة **(كفته نيته)** أي الاعتكاف **(وإن طال مكثه)** لشمول النية المطلقة لذلك، **(لكن لو خرج)** غير عازم على العود **(وعاد احتاج إلى الاستئناف)** للنية حتى يصير معتكفاً بعد عوده، لأن ما مضى عبادة فانتهت بالخروج ولو لقضاء الحاجة.

أما إذا خرج عازماً على العود فلا يحتاج وإن طال زمن خروجه كما اقتضاه إطلاقهم لنية عند العود لقيام هذا

قوله: (أو غيره) زيادة هذا لا تناسب السياق وإن صح الحكم سم **قوله: (النذر الخ)** مفعول ينوي **قوله: (ولا يشترط أن يعين الخ)** هذا الاطلاق لا يناسب قوله وغيره سم **قوله: (أن يعين سببها الخ)** ولو كان عليه اعتكاف منذور فائت ومنذور غير فائت قال الأذرعي يشبه أن يجيء في التعرض للأداء والقضاء الخلاف المذكور في الصلاة ولو دخل في الاعتكاف ثم نوى الخروج منه لم يبطل في الأصح مغني ونهاية **قوله: (بخلاف الصوم والصلاة)** أي فلا بد فيهما من تعيين سبب الوجوب وهو النذر فلو قال في نيته الصلاة المفروضة لم يكف ومقتضى قوله لأنه لا يجب إلا به أنه لو نذر الضحى أو العيد مثلاً ثم قال في نيته نويت صلاة العيد أو الضحى المفروضة كفاه ذلك لأن فرضية الصلاة المذكورة لا تكون إلا بالنذر ع ش **قوله: (وإذا أطلق الاعتكاف)** شامل للواجب كأن نذر أن يعتكف وأطلق ثم أطلق نيته سم **قوله: (الاعتكاف)** أي نية الاعتكاف نهاية ومغني **قوله: (أي الاعتكاف)** أي مطلق الاعتكاف قول المتن **(وإن طال مكثه)** ويخرج عن عهدة النذر بلحظة وما زاد عليها في وقوعه واجباً أو مندوباً ما قدمناه والأحوط في حقه ان يقول في نذره لله عليّ أن اعتكف في هذا المسجد ما دمت فيه ثم ينوي الاعتكاف المنذور فيكون متعلق النية جميع المدة التي يمكثها ع ش أقول قولهم لشمول النية المطلقة لذلك كالصريح في الأول **قوله: (ولو لقضاء الحاجة)** كان الأولى تقديمه على قول المتن وعاد الخ. **قوله: (أما إذا خرج عازماً الخ)** ولو نوى بعد خروجه والحالة هذه قطع الاعتكاف فهل ينقطع وإن لم ينقطع الاعتكاف بنية القطع لأنه هنا غير معتكف حال خروجه يتجه الانقطاع ثم تذكرت إن رفض نية الصوم قبل الفجر يبطلها وهذا يدل على الانقطاع هنا بجامع تقدم النية على العبادة فيهما ورفضها قبل التلبس بها سم **قوله: (على العود)** أي من أجل الاعتكاف نهاية أي بخلاف العزم على العود بدون ملاحظة الاعتكاف فلا يكفي سم **قوله: (فلا يحتاج الخ)** أي وإن وجد منه منا في الاعتكاف حال خروجه كما هو ظاهر وصرح به شرح المنهج امامنا في النية كالردة فالوجه أنه لا بد من انتقائه فليتأمل سم عبارة الكردي على بافضل قوله ان طال الخ وفي شرحي الايضاح للجمال الرملي وابن علان وإن صدر منه ما ينافي الاعتكاف لا ما ينافي النية انتهى اهـ. وعبارة البصري قد يقال ظاهر اطلاقهم أنه يجزئه نية العود وإن كان غافلاً عن حقيقة الاعتكاف بأن أطلق نية العود بل اطلاقهم صادق بما إذا نوى العود لنحو أخذ متاع له به أي فتجزئه هذه النية أيضاً وقياس الزيادة في صلاة النفل أنه لا بد في نية العود من استحضار

قوله: (أو غيره) زيادة هذا لا تناسب السياق وان صح الحكم **قوله: (ولا يشترط ان يعين سببها الخ)** هذا الاطلاق لا يناسب قوله أو غيره **قوله: (الاعتكاف)** شامل للواجب كأن نذر ان يعتكف وأطلق ثم أطلق نيته. **قوله: (اما اذا خرج عاماً على العود)** لو نوى بعد خروجه والحالة هذه قطع الاعتكاف فهل ينقطع وان لم ينقطع الاعتكاف بنية القطع لأنه هنا غير معتكف حال خروجه يتجه الانقطاع ثم تذكرت ان رفض نية الصوم قبل الفجر يبطلها وهذا يدل على الانقطاع هنا بجامع تقدم النية على العبادة فيهما ورفضها قبل التلبس بها والاعتكاف نظير الصوم في ان كلا لا ينقطع بنية القطع **قوله: (أما اذا خرج عازماً على العود)** أي للاعتكاف كما هو ظاهر وكما يشعر به قوله الآتي لأن نية الزيادة وجدت قبل الخروج الخ اذ لا تكون الزيادة منوية قبل الخروج ولا يكون كما قالوه فيمن نوى في النفل المطلق الخ الا اذا عزم على العود للاعتكاف بخلاف العزم على مجرد العود بدون ملاحظة الاعتكاف فتأمل ثم رأيت م ر وافق على ذلك **قوله: (عازماً على العود)** أي من أجل الاعتكاف شرح م ر **قوله: (فلا يحتاج)** لا يقال لا بد من عدم المنافي حال خروجه كما هو ظاهر ولهذا قال في المنهج فيما سيأتي وينقطع أي الاعتكاف كتتابعه بردة وسكر ونحو حيض تخلو مدة اعتكاف عنه غالباً وجنابة مفطرة اهـ. قال في شرحه وان طرأ شيء من ذلك خارج المسجد لتبرز أو نحوه لمنافاة كل منهما العبادة البدنية اهـ. وكتب شيخنا الشهاب البرلسي بهامشه ما نضه قوله وان طرأ شيء الخ قال في المهمات سواء قلنا انه حال خروجه معتكف أم لا اهـ. لأنا نقول لا مسلم أنه لا بد من ذلك وكلام المنهج وشرحه لا يدل له اذ لا يلزم من انقطاع الاعتكاف انقطاع النية المتعلقة بالمستقبل ومما يدل

العزم مقامها، لأن نية الزيادة وجدت قبل الخروج فكانت كنيّة المدتين معاً كما قالوه فيمن نوى في النفل المطلق ركعتين، ثم نوى قبل السلام ركعتين. **(ولو نوى)** في اعتكاف تطوع أو نذر **(مدة)** مطلقة أو معينة ولم يشترط تتابعاً واعتكف لوفاء نذره في صورته **(فخرج فيها وعاد فإن خرج لغير قضاء الحاجة لزمه الاستئناف)** ....

حقيقة الاعتكاف فليتأمل اهـ. **قوله: (لأن نية الزيادة الخ)** مع قوله كما قالوه إلى المتن كالصريح في أنه لا يشترط مقارنته للخروج بل يكفي تقدمه عليه سم **قوله: (فكانت كنية المدتين معاً)** قد يدل على أنه يصح نية اعتكاف هذا اليوم وثالثه مثلاً بجامع نية زمنين مفترقين وقد يفرق فليتأمل سم عبارة ع ش قوله كنية المدتين أي مدة ما قبل الخروج وما بعد العود وهذا يفيد أنه لو نوى اعتكاف يوم الخميس ويوم الجمعة دون الليل صح فلا يحتاج إذا خرج من المسجد ليلاً لنية اعتكاف يوم الجمعة إذا رجع إلى المسجد اهـ. **قوله: (كما قالوه فيمن نوى في النفل المطلق الخ)** ولا نظر لكون الصلاة لم يتخلل فيها بين المزيد والمزيد عليه ما ينافيها وهنا تخلل الخروج المنافي لمطلق الاعتكاف لأن تخلل المنافي هنا مغتفر حيث استثنى زمنه في النية ونية العود فيما نحن فيه صيرت ما بعد الخروج مع ما قبله كاعتكاف واحد استثنى زمن المنافي فيه وهو الخروج نهاية. قول المتن **(ولو نوى مدة)** قال الإسنوي أي للاعتكاف تطوعاً أو كان قد نذر أياماً غير معينة ولم يشترط فيها التتابع فدخل المسجد بقصد وفاء نذره أما إذا شرط التتابع فيها أو كانت المدة المنذورة متتابعة في نفسها كهذا العشر فسيأتي حكمه اهـ. ثم قال في قوله لزمه الاستئناف وتعبيره باللزوم أراد به لصحة الاعتكاف بعد العود وأما أصل عوده فلا يجب في النفل لجواز الخروج منه اهـ. ومثله في شرح م ر فانظره مع قوله أياماً غير معينة وقول الشارح أو معينة الخ إلا أن يقال كلام الإسنوي في المنذور وكلام الشارح في المنوي وفيه شيء فليحرر سم **قوله: (مطلقة)** أي كيوم أو شهر **وقوله: (أو معينة)** يتأمل سم أي فإن التعيين مستلزم للتتابع فلا يناسب قولهم ولم يشرط التتابع ولذا اقتصر الإسنوي والنهاية والمغني وشرح بافضل على أيام غير معينة **قوله: (ولم يشترط تتابعاً واعتكف الخ)** يتأمل سبكه مع ما قبله **قوله: (في صورته)** أي النذر **قوله: (فخرج فيها الخ)** أي غير عازم على العود شرح بافضل قال الكردي هذا لم يذكره الشارح هنا في غير هذا الكتاب وكذلك شيخ الإسلام والخطيب الشربيني والجمال الرملي وغيرهم وإنما ذكروه في القسم الأول نعم ذكره القليوبي على المحلّي وقال كالتي قبلها بل أولى إذ هنا قول بعدم الاحتياج مطلقاً وشيخنا م ر لم يوافق في هذه على ذلك وفي الحلبي على المنهج قوله جدد النية أي عند دخوله وإن كان عزم عند خروجه على العود للاعتكاف كما هو المفهوم من صنيعه وفي كلام بعضهم أنه يكتفي فيها بذلك بالأولى اهـ. وفي الشوبري على المنهج ظاهره أنه لا يكفي العزم هنا كالتي قبلها وهو ما نقل أن شيخنا الرملي أفتى به وعليه فما الفرق بينهما تأمل انتهى وقال ابن عبد الحق أنه يكفي العزم هنا بالأولى فليحرر انتهى اهـ. ووافقه شيخنا فقال ويجدد النية إلا إذا عزم على العود فيهما أي المطلق والمقيد بمدة من غير تتابع أو كان خروجه لتبرز في الثاني اهـ. قول المتن **(لزمه الاستئناف)** يتأمل هذا بالنسبة لقوله أو معينة ولم يشرط تتابعه مع قول الروض آخر الباب ولو عين مدة

على انه لا يشترط انتفاء المنافي حال الخروج ان الزركشي وابن العماد نازعا في الاكتفاء بنية العود عند الخروج وان ذلك بمنزلة المدتين ابتداء بأن قضيته حرمة جماعة في خروجه لأنه معتكف وهو بعيد وأجاب الشارح في شرح العباب بمنع أن قضيته ذلك اذ استصحاب الاعتكاف عليه من جهة النية لا يقتضي استصحابه مطلقاً اهـ. فتأمل نعم هذا في منافي الاعتكاف أمامنا في النية كالردة فالوجه انه لا بد من انتفائه فليتأمل **قوله: (لأن نية الزيادة وجدت قبل الخروج مع قوله كما قالوه إلى قوله ثم نوى قبل السلام ركعتين)** كالصريح في انه لا يشترط مقارنة العزم للخروج بل يكفي تقدمه عليه وقوله فكانت كنية المدتين معاً قد يدل على انه يصح نية اعتكاف هذا اليوم ونالته مثلاً بجامع نية زمنين مفترقين وقد يفرق فليتأمل. **قوله: (في المتن ولو نوى مدة)** قال الإسنوي أي للاعتكاف تطوعاً أو كان قد نذر أياماً غير معينة ولم يشترط فيها التتابع فدخل المسجد بقصد وفاء نذره أما اذا شرط التتابع فيها أو كانت المدة المنذورة متتابعة في نفسها كهذا العشر فسيأتي حكمه اهـ. ثم قال في قوله لزمه الاستئناف وتعبيره باللزوم أراد به لصحة الاعتكاف بعد العود وأما أصل عوده فلا يجب في النفل لجواز الخروج منه اهـ. ومثله في شرح م ر فانظره مع قوله أياماً غير معينة وقول الشارح أو معينة الخ إلا أن يقال كلام الإسنوي في المنذور وكلام الشارح في المنوي وفيه شيء فليحرر **قوله: (مطلقة)** أي كيوم وشهر **قوله: (أو معينة)** يتأمل **قوله: (في المتن فإن خرج لغير قضاء الحاجة لزمه الاستئناف)** يتأمل هذا بالنسبة لقوله أو معينة ولم يشترط تتابعه مع قول الروض آخر الباب ولو عين مدة

للاعتكاف في الصورة الثانية لأن خروجه المذكور قطعه **(أو)** خرج **(لها)** أي للحاجة وهي البول والغائط، ولا يبعد أن يلحق بهما الريح لشدة قبحه في المسجد. لكن ظاهر كلامهم خلافه وكان المعتكف سومح به للضرورة **(فلا)** يلزمه ذلك لأنه لا بد منه فهو كالمستثني عند النية **(وقيل: إن طالت مدة خروجه)** ولو للحاجة كما أفاده سياقه لأنه إذا ضرّ لها فلغيرها أولى **(استأنف)** لتعذر البناء، **(وقيل: لا يستأنف مطلقاً)** أي لأن عوده ينصرف لما نواه **(ولو نذر مدة متتابعة فخرج لعذر لا يقطع التتابع)** وإن كان منه بد كالأكل، وقضاء الحاجة والحيض والخروج ناسياً **(لم يجب استئناف النية)** عند العود لشمولها جميع المدة، وتجب المبادرة للعود عقب زوال العذر، فإن أخر عالماً ذاكراً مختاراً انقطع التتابع وتعذر البناء **(وقيل: إن خرج لغير الحاجة وغسل الجنابة)** ونحوهما **(وجب)** استئناف النية لخروجه عن العبادة بما منه بد بخلاف ما لا بد منه، أما ما يقطعه فيجب استئنافها جزماً **(وشرط المعتكف الإسلام والعقل)** فلا يصح من كافر ومجنون وسكران ومغمى عليه ونحوهم، إذ لا نية لهم ولو طرأ نحو إغماء على معتكف فسيأتي **(والنقاء عن الحيض)**

ولم يتعرض للتتابع فجامع أو خرج بلا عذر ثم عاد ليتم الباقي جدد النية اهـ. فإن مفهومه أنه لو خرج بعذر لا يجدد النية ومن لازمه عدم الاستئناف وذلك ينافي لزوم الاستئناف المستلزم لتجدد النية فإن العذر أعم من قضاء الحاجة سم أي وتقدم عن الإسنوي أن المدة المعينة كهذا الشهر في حكم المشروطة التتابع **قوله: (للاعتكاف)** عبارة النهاية والمغني والمنهج وشرح الإرشاد وشرح بافضل للنية وقال الكردي وهو المعروف في تعبير آئمتنا ويوهم تعبير التحفة بالاعتكاف بطلان ما اعتكفه قبل خروجه وليس مراداً وفي الروض لو نذر اعتكاف شهر معين تعين فإن أفسد بعضه لم يستأنف وفي شرحه بل يجب قضاء ما أفسده فقط اهـ. وفي التحفة في شرح ويبطل بالجماع ما نصه ولا يبطل ما مضى إلا إن نذر التتابع فتعبير غير التحفة أوضح وأحسن اهـ. كردي أي فكلامه على حذف مضاف أي لنية الاعتكاف كما يدل عليه قوله قطعه دون أبطله **قوله: (للاعتكاف في الصورة الثانية الخ)** عبارة المغني للنية لصحة الاعتكاف إن أراده بعد العود وإن لم يطل الزمن لقطعه الأول بالخروج لغير قضاء الحاجة وأما العود فلا يلزمه في النفل لجواز الخروج منه اهـ **قوله: (أي للحاجة)** بقي ما لو شرك مع الحاجة غيرها هل يلزمه الاستئناف أو لا فيه نظر والأقرب الثاني قياساً على ما لو قصد الجنب بالقراءة الذكر والاعلام ع ش **قوله: (وهي البول والغائط)** أي فقط فليس منها غسل الجنابة على المعتمد ايعاب **قوله: (أن يلحق بهما الريح)** جزم به في شرح بافضل لكن عقبه الكردي بأن المعتمد خلافه ثم قال فإذا لم يغتفروا على الراجح في هذا القسم غير قضاء الحاجة مما لا بد منه كغسل الجنابة ونحوه فعدم الاغتفار في الريح من باب أولى اهـ. **قوله: (فلا يلزمه ذلك)** أي استئناف النية وإن طال زمن قضاء الحاجة مغني ونهاية **قوله: (كما أفاده)** أي التعميم **قوله: (أي لأن عوده الخ)** عبارة النهاية والمغني لأن النية شملت جميع المدة بالتعيين اهـ. **قوله: (وإن كان)** إلى قوله قال الأذرعي في النهاية والمغني **قوله: (كالأكل)** أي فإنه مع إمكانه في المسجد يجوز الخروج له لأنه قد يستحي منه ويشق عليه فيه بخلاف الشرب فلا يجوز الخروج له مع إمكانه فيه فإنه لا يستحي منه في المسجد مغني ونهاية قال ع ش قوله لأنه قد يستحي منه الخ أخذ منه أن المهجور الذي يندر طارقوه يأكل فيه زيادي أي فلو خرج للأكل في غيره انقطع تتابعه ومقتضى العلة أيضاً أن أهل المسجد لو كانوا مجاورين به اعتادوا الأكل فيه اجتماع بعضهم ببعض لم يجز الخروج منه لأجل الأكل لانتفاء العلة إلا أن يقال ان من شأن الأكل بحضور الناس الاستحياء فلا فرق بين كون أهل المسجد مجاورين أم لا وهذا أقرب ع ش ويظهر أخذاً من التعليل المذكور أيضاً أن مثل المسجد المهجور الخ ما إذا كان المعتكف في نحو خيمة تستره عن الناظرين والسائلين **قوله: (وقضاء الحاجة الخ)** ومثله في هذا القسم الريح فيما يظهر شوبري وشيخنا وكردي على بافضل **قوله: (ونحوهما)** أي مما لا بد منه نهاية ومغني. **قوله: (أما ما يقطعه فيجب استئنافها)** أي إذا خرج منه غير عازم على العود شرح بافضل قال الكردي هذا لم يحضرنيّ الوقوف على من ذكره في هذا المحل غير الشارح في هذا الكتاب خاصة وعليه فإذا عاد إلى المسجد يكون عوده ابتداء مدة الاعتكاف من غير نية اعتكاف اكتفاء بعزمه على العود عن إعادة النية اهـ. أي ولا يجب ما مضى من النذر **قوله: (من كافر)** أي مطلقاً **قوله: (ونحوهم)**

ولم يتعرض للتتابع فجامع أو خرج بلا عذر ثم عاد ليتم الباقي جدد النية اهـ. فان مفهومه أنه لو خرج بعذر لا يجدد النية ومن لازمه عدم الاستئناف وذلك ينافي لزوم الاستئناف المستلزم لتجدد النية فإن العذر أعم من قضاء الحاجة فإن قيل يحمل التعين في كلام الشارح على التعين بالشخص كهذا الاسبوع وفي كلام الروض على التعين بالقدر كأسبوع احترازاً عن اطلاق الاعتكاف قلنا هذا لا يظهر به الفرق لأن عدم التجديد في المعين بالشخص ان لم يكن أولى كان مساوياً فليتأمل.

والنفاس **(والجنابة)** لحرمة المكث بالمسجد حينئذ، وأخذ منه أن مثلهم من به نحو قروح تلوث المسجد ولا يمكن التحرز عنها.

قال الأذرعي: وهذا موضع نظر اهـ، أي لأن الحرمة هنا لعارض لا لذات اللبث بخلافها ثم فلا قياس، ومن ثم صحّ اعتكاف زوجة وقن بلا إذن زوج وسيد مع الإثم، ومرّ أن من اعتكف فيما وقف على غيره صحّ، ولا يشكل على ما تقرر في نحو الحائض خلافاً لمن زعمه، لأن حرمة المكث عليها من حيث كونه مكثاً، وعلى ذلك من حيث كونه في حق الغير والأول ذاتي والثاني عارض ونظيره الخف المغصوب وخف المحرم الحرمة في الأول لمطلق الاستعمال، وفي الثاني لخصوص اللبس فأجزأ مسح ذاك لا هذا **(ولو ارتدّ المعتكف أو سكر)** سكراً تعدى به **(بطل)** اعتكافه زمن الردة والسكر لانتفاء أهليته، **(والمذهب بطلان ما مضى من اعتكافهما المتتابع)** فيجب استئنافه، لأن ذلك أقبح من مجرد الخروج من المسجد. ومنه يؤخذ أن المراد ببطلان الماضي عدم وقوعه عن التتابع لا عدم ثوابه إذا أسلم المرتد، لكن المنصوص عليه في الأم بطلان ثواب جميع أعماله وإن أسلم كما يأتي قريباً وكذا يقال في التتابع

أي كبر سم ومن لا تمييز له مغني **قوله: (وأخذ منه الخ)** اعتمده النهاية والمغني فقالا وقضية ما تقرر عدم صحة اعتكاف كل من حرم عليه المكث في المسجد كذي خراج وقروح واستحاضة ونحوها حيث لم يمكن حفظ المسجد من ذلك وهو كذلك وإن قال الأذرعي الخ اهـ. **قوله: (ومن ثم)** أي من أجل عدم تأثير الحرمة لعارض **قوله: (صح)** إلى قوله ولا يشكل في النهاية والمغني إلا قوله ومر أن **قوله: (صحّ الخ)** عبارة النهاية والمغني ويصحّ من المميّز والعبد والمرأة وان كره لذوات الهيئة كخروجهن للجماعة وحرم بغير إذن سيد وزوج نعم إن لم تفت به منفعه كأن حضر المسجد بإذنهما فنويا جاز ولو نذر اعتكاف زمن معين بالاذن ثم انتقل العبد لآخر بنحو بيع أو وصية أو إرث أو طلقت وتزوجت آخر جاز لهما بغير إذن الثاني لأنه صار مستحقاً قبل وجوده لكن للمشتري الخيار إن جهل ذلك ولهما إخراجهما ولو من النذر ما لم يأذنا فيه وفي الشروع فيه وإن لم يكن زمنه معيناً ولا متتابعاً أو في أحدهما وزمنه معين وكذا إذا أذنا في الشروع فيه فقط وهو متتابع وإن لم يكن زمنه معيناً فلا يجوز لهما إخراجهما في الجميع لإذنهما في الشروع مباشرة أو بواسطة لأن الإذن في النذر المعين إذن في الشروع فيه والمعين لا يجوز تأخيره والمتتابع لا يجوز الخروج منه لما فيه من إبطال العبادة الواجبة بلا عذر ويجوز من المكاتب بلا إذن إن أمكن كسبه في المسجد أو كان لا يخل به ومن بعضه حر ولا مهايأة كالقن وإلا كان في نوبته كحر وفي نوبة سيده كقن اهـ. قال ع ش قوله م ر لذوات الهيئة وهل يلحق بهن الخنثى الشاب فيكره له الخروج أم لا فيه نظر والأقرب الأول احتياطاً وقوله م ر بغير إذن الثاني ومثل ذلك ما لو نذرت صوماً وهي خلية أو متزوجة ثم طلقت وتزوجت بآخر فلها ان تصوم بحضور الزوج وليس له منعها من ذلك وقوله م ر ولهما إخراجهما الخ أي ولا أثم عليهما حينئذ وبقي ما لو اختلف اعتقاد السيد والعبد هل العبد باعتقاد الأول أو الثاني فيه نظر والأقرب الأول أخذاً مما قالوه في سترة المصلي من أن العبرة باعتقاد الفاعل وقوله م ر أو كان لا يخل به أي بالكسب أي أو كان معه ما يفي بالنجوم وقوله م ر وفي توبة سيده الخ انظر لو أراد اعتكافاً منذوراً متتابعاً ولا تسعه نوبته وكان نذره قبل المهايأة أو بعدها في نوبة السيد أو في نوبة نفسه وهي لا تسعه ويتجه حينئذ المنع بغير إذن السيد نعم إن لم يكن متتابعاً فله اعتكاف قدر نوبته فيه كما هو ظاهر سم على البهجة اهـ. ع ش **قوله: (ومر الخ)** أي في شرح في المسجد **قوله: (ونظيره)** أي ما ذكر من صحة الاعتكاف للثاني وعدمها للأول لما ذكر **قوله: (لمطلق الاستعمال)** أي لحق الغير **قوله: (سكراً)** إلى قول المتن ولو طرأ في المغني والنهاية إلا قوله في غير الضدين إلى أن ذلك **قوله: (سكراً تعدى به)** أي اما غير المتعدي فيشبه كما قال الأذرعي أنه كالمغمىٰ عليه نهاية ومغني **قوله: (من مجرد الخروج الخ)** أي من الخروج من المسجد بلا عذر وهو يقطع التتابع نهاية ومغني **قوله: (ومنه الخ)** أي من التعليل **قوله: (لا عدم ثوابه الخ)** لا ينافي هذا ما يأتي أول الحج من حبوط الثواب بالردة وإن لم تتصل بالموت بناء على أن المراد العدم المذكور ليس مراداً من هذا الكلام وإن كان متحققاً سم **قوله: (إذا أسلم الخ)** عبارة النهاية المراد بالبطلان عدم

قوله: (وأخذ منه ان مثلهم الخ) كذا م ر **قوله: (صح)** كذا م ر **قوله: (سكراً تعدى به)** أما غير المتعدي فيشبه كما قاله الأذرعي انه كالمغمى عليه شرح م ر **قوله: (لا عدم ثوابه اذا أسلم المرتد)** لا ينافي هذا ما يأتي أول الحج من حبوط الثواب

حيث بطل، وثنى الضمير مع العطف بأو في غير الضدين تنزيلاً لهما منزلتهما، على أن ذلك لا يرد عليه من أصله إذ العطف بأو في الفعل لا الفاعل فلم يرجع الضمير على معطوف بأو **(ولو طرأ جنون أو إغماء)** على المعتكف **(لم يبطل ما مضى)** من اعتكافه **(إن لم يخرج)** بضم أوله وكذا إن أخرج شق حفظه في المسجد أولاً كما يصرح به كلام المجموع لعذره كالمكره، ويؤخذ منه أن محله حيث جازت إدامته في المسجد وإلا كان إخراجه لأجل ذلك كإخراج المكره بحق، وعلى هذا يحمل ما اقتضاه كلام الروضة وأصلها أنه يضر إخراجه إذا شق حفظه في المسجد، أي بأن حرم إبقاؤه فيه، وأخذ ابن الرفعة والأذرعي من التعليل بالعذر أنه لو طرأ نحو الجنون بسببه انقطع بإخراجه مطلقاً، **(ويحسب زمن الإغماء** . . . .

البناء عليه لا حبوطه بالكلية اهـ. زاد المغني وهذا في السكران وأما المرتد فقد نص الشافعي على أن الردة تحبط الثواب إن لم تتصل بالموت وإن اتصلت به فهي محبطة للعمل بنص القرآن اهـ. قال ع ش الأقرب ان غير المرتد يثاب على ما مضى ثواب النفل مطلقاً ما لم يكن عليه اعتكاف آخر واجب وإلا وقع عنه اهـ. **قوله: (إذ العطف بأو الخ)** فيه نظر ظاهر وبينا ببعض الهوامش ما يتعلق بذلك سم أي من أن المعطوف بأو المنوّعة الأولى فيه تثنية الضمير. **قوله: (فلم يرجع الضمير على معطوف بأو)** أي بل على المرتد والسكران المفهومين من لفظ الفعل وقد تقدم ما يدل عليهما فصح عود الضمير عليهما نهاية ومغني قول المتن **(أو إغماء)** ومثله السكر بلا تعد كما مر عن النهاية والمغني **قوله: (من اعتكافه)** أي المتتابع نهاية ومغني قول المتن **(إن لم يخرج)** لم يزد الإسنوي في بيان مفهومه على قوله تنبيه سكت المصنف عما إذا أخرج وحكمه كما قال الرافعي أنه إن لم يمكن حفظه في المسجد فلا يبطل أيضاً اعتكافه كما لو حمل العاقل مكرهاً فأخرج وإن أمكن بمشقة فكالمريض والصحيح فيه أيضاً أنه لا ينقطع تتابعه اهـ. ما ذكره الإسنوي ومثله في شرح م ر ومفهوم قوله بمشقة أنه لو أمكن بلا مشقة بطل وهو صريح قول الروض بطل تتابعه إن أمكن حفظه في المسجد بلا مشقة وقد ينظر فيه بأن إخراجه حينئذ لا ينقصه عن إخراج العاقل مكرهاً ثم رأيته في شرح الروض بعد أن ذكر إن الجمهور أطلقوا عدم البطلان وكذا المجموع أيد الاطلاق بمسألة الاكراه قال بجامع ان كلاً لم يخرج باختياره وقول الشارح كالمكره إشارة أيضاً إلى ذلك سم وفي المغني بعد مثل ما تقدم عن الإسنوي ما نصه فكان ينبغي ترك التقييد بعدم الخروج لاستواء حكمهما اهـ. **قوله: (ويؤخذ منه)** أي من القياس على المكروه **قوله: (ان محله)** أي عدم ضرر الإخراج **قوله: (وأخذ ابن الرفعة الخ)** عبارة المغني أما لو طرأ ذلك بسبب لا يعذر فيه كالسكر فإنه ينقطع اعتكافه كما نقله في الكفاية عن البندنيجي في الجنون وبحثه الأذرعي في الاغماء اهـ. **قوله: (بإخراجه مطلقاً)** قد يقال إذا حصل الجنون بسببه فينبغي أن ينقطع وإن لم يخرج لانتفاء أهليته مع تعديه كالسكران المتعدي بصري وبجيرمي وتقدم عن المغني ما يفيده ويفيده أيضاً قول شرح بافضل ويبطل بالجنون والإغماء إن طرأ بسبب تعدى به لأنهما حينئذ كالسكران اهـ. قال الكردي قوله إن طرأ الخ أي الجنون والإغماء فيبطل اعتكافه في حال طروّه مع ما مضى إن كان متتابعاً وظاهر اطلاقه البطلان في ذلك مطلقاً وهو التحقيق كما بينته في الأصل فقوله في التحفة بإخراجه ليس بقيد اهـ. قول المتن **(ويحسب زمن الإغماء)** أي ما دام ماكثاً في المسجد حلبي وكردي عبارة سم أي وإن لم

بالردة وان لم تتصل بالموت بناء على ان المراد ان العدم المذكور ليس مراداً من هذا الكلام وان كان متحققاً **قوله: (إذ العطف بأو الخ)** فيه نظر ظاهر وبينا ببعض الهوامش ما يتعلق بذلك اهـ. **قوله: (في المتن إن لم يخرج)** لم يزد الإسنوي في بيان مفهومه على قوله تنبيه سكت المصنف عما اذا خرج وحكمه كما قال الرافعي انه ان لم يمكن حفظه في المسجد فلا يبطل أيضاً اعتكافه كما لو حمل العاقل مكرهاً خرج وان أمكن بمشقة فكالمريض والصحيح فيه أيضاً أنه لا ينقطع تتابعه اهـ. ما ذكره الأسنوي ومثله في شرح م ر ومفهوم قوله بمشقة أنه لو أمكن بلا مشقة بطل م ر وهو صريح قول الروض بطل تتابعه ان أمكن حفظه في المسجد بلا مشقة وقد ينظر فيه بأن اخراجه حينئذ لا ينقصه عن اخراج العاقل مكرهاً ثم رأيته في شرح الروض بعد ان ذكر أن الجمهور أطلقوا عدم البطلان وكذا المجموع أيّد الإطلاق بمسألة الاكراه قال بجامع ان كلاً لم يخرج باختياره وقول الشارح كالمكره اشارة أيضاً إلى ذلك. **قوله: (في المتن ويحسب زمن الإغماء)** أي وإن لم يفق لحظة في كل يوم لأن جملة مدة الاعتكاف نظير اليوم الواحد في الصوم وشرط الحسبان كما هو ظاهر ان لا يخرج وان أوهم الصنيع خلافه.

من الاعتكاف دون الجنون) كما في الصوم فيهما **(أو)** طرأ **(الحيض)** أو النفاس أو نجس غيرهما لا يمكن معه المكث بالمسجد **(وجب الخروج)** لتحريم مكثهم **(وكذا الجنابة)** إذا طرأت بنحو احتلام يجب الخروج للغسل **(إن تعذر الغسل في المسجد)** للضرورة إليه ولو كان يتيمم وأمكنه التيمم بغير ترابه وهو مارّ فيه لم يجز له الخروج فيما يظهر إذ لا ضرورة إليه حينئذ **(فلو أمكن) الغسل فيه (جاز الخروج)** لأنه أقرب للمروءة وصيانة المسجد وتلزمه المبادرة به **(ولا يلزم)**ه بل له الغسل في المسجد رعاية للتتابع، واستشكل بأن نضح المسجد بالماء المستعمل حرام، ويرد بأن هذا لا نضح فيه، إذ هو أن يرشه به وأما هذا فهو كالوضوء فيه، وقد اتفقوا على جوازه، نعم محل جوازه فيه كما قاله السبكي حيث لا مكث فيه بأن كان فيه نهر يخوضه وهو خارج وإلا وجب الخروج.

قال الأذرعي: وكذا لو كان مستجمراً لحرمة إزالة النجاسة في المسجد أي وإن لم يحكم بنجاسة الغسالة أو يحصل بغسالته ضرر للمسجد أو المصلين **(ولا يحسب زمن الحيض ولا الجنابة)** من الاعتكاف إذا اتفق المكث مع أحدهما في المسجد لعذر أو غيره لأنه حرام، وإنما أبيح للضرورة، وسيأتي حكم البناء في الحيض.

يفق لحظة في كل يوم لأن جملة مدة الاعتكاف نظير اليوم الواحد في الصوم وشرط الحسبان كما هو ظاهر أن لا يخرج وإن أوهم الصنيع خلافه اهـ. قول المتن **(من الاعتكاف)** أي المتتابع نهاية ومغني **قوله: (كما في الصوم)** إلى الفصل في النهاية والمغني إلا قوله واستشكل إلى نعم وقوله بأن كان إلى وإلا ما أنبه عليه **قوله: (كما في الصوم)** أي إذا أغمي عليه بعض النهار نهاية ومغني أي أو جن فيه حيث يبطل الصوم في الثاني دون الأول. **قوله: (أو نجس الخ)** عبارة النهاية والمغني وأما المستحاضة فإن أمنت التلويث لم تخرج من اعتكافها فإن خرجت بطل تتابعها اهـ. **قوله: (بنحو احتلام)** أي مما لا يبطل الاعتكاف كإنزال بلا مباشرة وجماع ناس أو جاهل أو مكره.

قوله: (ولو كان يتيمم) أي لفقد الماء أو غيره **وقوله: (وأمكن التيمم الخ)** أي والأوجب الخروج لأجل التيمم **وقوله: (وهو مار فيه)** أي من غير مكث ولا تردد نهاية ومغني. **قوله: (لم يجز له الخروج)** عبارة النهاية والمغني لم يجب خروجه اهـ. قال ع ش قضيته جواز الخروج لذلك فليتأمل وعبارة حج لم يجز له الخروج الخ وقياس ما ذكره المصنف في الغسل من جواز الخروج وإن أمكن في المسجد بلا مكث جوازه هنا إلا أن يفرق بعدم طول زمن التيمم عادة فامتنع الخروج لأجله اهـ. **قوله: (المبادرة به)** أي بالغسل مغني **قوله: (واستشكل)** أي قول المصنف ولا يلزمه **قوله: (حرام)** تقدم عن النهاية والمغني خلافه. **قوله: (بأن هذا)** أي الغسل **وقوله: (إذ هو)** أي النضح **وقوله: (وأما هذا)** أي الغسل في المسجد **وقوله: (على جوازه)** أي الوضوء في المسجد **قوله: (نعم محل جوازه فيه)** أي الغسل في المسجد نهاية. **قوله: (قال الأذرعي الخ)** عبارة النهاية والمغني نعم لو كان الجنب مستجمراً بالحجر ونحوه وجب خروجه وتحرم إزالة النجاسة في المسجد وكذا يجب عليه الخروج إذا حصل بالغسلة ضرر للمسجد أو المصلين كما أفاده بعض المتأخرين اهـ. قال ع ش قوله م ر وجب خروجه أي ليغتسل خارجه احترازاً من وصول الماء المستعمل في النجاسة للمسجد اهـ. **قوله: (أو يحصل الخ)** عطف على قوله مستجمراً الخ قول المتن **(زمن الحيض)** أي والنفاس **وقوله: (حكم البناء الخ)** أي على ما مضى من اعتكافها مغني ونهاية.

قوله: (ولو كان يتيمم) كأن كان الماء مفقوداً **قوله: (وهو مارّ فيه)** أي بخلافه مع المكث أو التردد **قوله: (وتلزمه المبادرة)** لا ينافي قول المتن ولا يلزم فتأمل **قوله: (نعم محل جوازه الخ)** كذا م ر **قوله: (قال الأذرعي)** كذا م ر **قوله: (أو يحصل بغسالته ضرر للمسجد)** كذا م ر.

فصل في الاعتكاف المنذور المتتابع

(**إذا نذر مدة متتابعة لزمه**) التتابع لأنه وصف مقصود لما فيه من المبادرة بالعبادة والمشقة على النفس، (**والصحيح أنه**) أي الشأن (**لا يجب التتابع بلا شرط**) وإن نواه لأن مطلق الزمن كأسبوع أو عشرة أيام صادق بالمتفرّق أيضاً، وإنما لم تؤثر النية فيه كما لا تؤثر في أصل النذر وإن نوزع فيه وإنما تعين التوالي في لا أكلمه شهراً لأن القصد

فصل في الاعتكاف المنذور المتتابع

قول المتن (**إذا نذره مدة الخ**) قال في الروض وشرحه فصل نذر اعتكاف شهر مثلاً يتناول الليالي منه لأنه عبارة عن الجميع لا التتابع له اهـ. وصريح هذا الإطلاق والتعليل المذكور وجوب الليلة الأولى وجميع الليالي المتخللة إذا فرقه خلافاً لما توهمه بعض الطلبة وقال فيه أيضاً ولو نذر اعتكاف يومين أو عشرين يوماً لم تجب الليالي المتخللة إلا إذا شرط التتابع أو نواه كعكسه وهو المعتمد وفي الروض أيضاً وإن قال في النذر أيام الشهر أو شهراً نهاراً لم تلزمه الليالي حتى ينويها اهـ. فعلم دخول الليالي في نحو عشرة أيام ودخول الأيام في نحو عشرة ليال بشرط التتابع وبنيته وبنية الليالي في الأول ونية الأيام في الثاني وإذا نوى الليلة في نذر يوم فالمتجه عند الإطلاق أنها السابقة عليه وظاهر فيما إذا نوى التتابع أو شرطه في نحو عشرة أيام لا تجب ليلة اليوم الأول سم يحذف وفي النهاية والمغني ما يوافقه قول المتن (**مدة متتابعة**) أي كقوله: لله عليّ عشرة أيام متتابعة **وقوله: (لزمه التتابع)** أي إن صرح به لفظاً ولا يلزمه في هذه الأيام اعتكاف الليالي المتخللة بينها إلا أن ينويها فتلزمه لأنها لا تدخل في مسمى الأيام مغني ونهاية وتقدم عن سم مثله **قوله: (التتابع)** إلى قوله فلو دخل في النهاية والمغني إلا قوله وقد مر إلى المتن. قول المتن (**والصحيح أنه لا يجب التتابع**) لكن يسن مغني ونهاية **قوله: (وإنما لم تؤثر النية الخ)** عبارة المغني وقضية كلامه أنه إذا لم يشرط التتابع لا يجب وإن نواه وهو الأصح كما قالاه تبعاً للبغوي كأصل النذر وإن اختار السكبي اللزوم وصوبه الإسنوي فإن قيل أنه إذا نوى اعتكاف الليالي المتخللة في هذه الأيام انها تلزمه مع أن فيه وقتاً زائداً فوجوب التتابع أولى لأنه مجرد وصف أجيب بأن التتابع ليس من جنس الزمن المذكور بخلاف الليالي بالنسبة للأيام أي وبالعكس ولا يلزم من ايجاب الجنس بنية التتابع ايجاب غيره بها اهـ. وفي سم بعد ذكر مثله عن شيخ الاسلام ما نصه فعلم أن نية التتابع توجب الليالي المتخللة دون نفس التتابع فإذا نذر عشرة ايام ونوى تتابعها جاز أن يأتي بها متفرقة فليتأمل اهـ. قال ع ش قوله م ر بنية التتابع قضيته وجوب الليالي بنية التتابع للأيام وإن لم يخطر بباله الليالي وقوله م ر قبل لم تلزمه الليالي حتى ينويها ظاهر في خلافه فلعل المراد بقوله هنا بنية التتابع التتابع اللازم لنية الليالي لا التتابع المعنوي بمجرده اهـ. ولعل الأقرب ما قاله سم إذ كلامهم كالصريح في عدم لزوم التتابع فيما لو نذر عشرة أيام مع لياليها **قوله: (كما لا تؤثر الخ)** أي قياساً عليه **قوله: (وإنما تعين الخ)** رد لدليل المقابل.

فصل في الاعتكاف المنذور المتتابع

قوله: (في المتن إذا نذر مدة الخ) قال في الروض وشرحه فصل نذر اعتكاف شهر مثلاً يتناول الليالي منه لأنه عبارة عن الجميع لا التتابع له اهـ. وصريح هذا الاطلاق والتعليل المذكور وجوب الليلة الاولى مطلقاً وجميعُ الليالي اذا فرقه خلافاً لما توهمه الطلبة وقال فيه أيضاً ولو نذر اعتكاف يومين أو عشرين يوماً لم تجب الليالي المتخللة الا ان شرط التتابع أو نواه كعكسه اهـ. وهو المعتمد فعلم وجوب دخول الليالي في نحو عشرة أيام متوالية أو عشرين يوماً متوالية أو نية التوالي وعلم أيضاً وجوب دخول الأيام في نحو عشر ليال متوالية أو نية التوالي وفي الروض أيضاً قبل ذلك وان قال في النذر أيام الشهر أو شهر انهاراً لم تلزمه الليالي حتى ينويها كمن نذر اعتكاف يوم أي لا يلزمه ضم الليلة اليه الا أن ينويها اهـ. فعلم دخول الليالي بشرط التتابع وبنيته وبنية الليالي واذا نوى الليلة في نذر يوم فالمتجه عند الإطلاق أنها السابقة عليه وظاهر فيما اذا نوى التتابع أو شرطه في نحو عشرة أيام انه لا تجب ليلة اليوم الأول **قوله: (وإن نواه)** كذا م ر **قوله: (وإن نوزع فيه)** من جملة

من اليمين الهجر، ولا يتحقق بدون التتابع ولو شرط التفريق أجزأ عنه التتابع، لأنه أفضل منه مع كونه من جنسه وفارق نذر التفريق في الصوم بما يأتي فيه (و) الصحيح وفي الروضة الأصح، وقد مرّ أن مثل هذا منشؤه اختلاف الاجتهاد في الأرجحية فعند التعارض يرجع إلى تأمل المدرك (**أنه لو نذر يوماً لم يجز تفريق ساعاته**) من أيام بل يلزمه الدخول قبل الفجر، أي بحيث يقارن لبثه أول الفجر، ويخرج منه بعد الغروب أي عقبه لأن المفهوم من لفظ اليوم هو الاتصال، فلو دخل الظهر ومكث إلى الظهر ولم يخرج ليلاً لم يجزئه كما رجحاه وإن نوزعا فيه، لأنه لم يأت بيوم متواصل الساعات والليلة ليست من اليوم، فإن قال: نهاراً نذرته من الآن لزمه منه إلى مثله ودخلت الليلة تبعاً.

قال في المجموع: ولو نذر اعتكاف يوم فاعتكف ليلة أو عكسه، فإن عين زمناً وفاته كفى ....

قوله: (مع كونه من جنسه) لم يظهر لي وجهه وقد تقدم آنفاً عن النهاية والمغني وشيخ الاسلام في رد نزاع خلافه **قوله: (بما يأتي فيه)** أي من أن الصوم يجب فيه التفريق في حالة وهي صوم التمتع فكان مطلوباً فيه التفريق بخلاف الاعتكاف لم يطلب فيه التفريق أصلاً مغني ونهاية **قوله: (فعند التعارض)** أي تعارض الاجتهاد قول المتن **(لم يجز تفريق ساعاته)** ظاهره وإن نوى قدر اليوم وينبغي خلافه وأن ما ذكره محمول على ما لو أطلق فإن نوى يوماً كاملاً وجب بلا خلاف وإن نوى قدر اليوم اكتفى به ولو من أيام وبقي ما لو نذر يوماً من أيام الدجال هل يخرج من عهدة النذر بأن يقدر له يوماً من الأيام التي قبل خروجه كمائة درجة أو يحمل على اليوم الحقيقي من أيامه ويخرج من العهد ولو بآخر يوم من أيامه فيه نظر والأقرب الأول ع ش. **قوله: (لم يجزه الخ)** وعند الأكثرين يجزىء لحصول التتابع بالبيتوتة في المسجد وهذا هو المعتمد نهاية ومغني وسم **قوله: (فإن قال)** إلى قوله ورجح غيره في النهاية والمغني إلا قوله ويوجه إلى أما لو شرط **قوله: (فإن قال الخ)** الأولى الواو بدل الفاء **قوله: (نهاراً نذرته من الآن)** ليس هذا التصوير بقيد بل لو نذر اعتكاف يوم أوله الظهر مثلاً كان كذلك ايعاب **قوله: (لزمه الخ)** لعل هذا إذا قال نذرت يوماً من الآن كما هو المتبادر من كلامه بخلاف ما إذا قال نذرت هذا اليوم والنهار من الآن فالظاهر حينئذ أنه يلزمه إلى المغرب فليراجع **قوله: (لزمه منه إلى مثله الخ)** أي وامتنع عليه الخروج ليلاً باتفاق الأصحاب نهاية ومغني **قوله: (ولو نذر اعتكاف يوم الخ)** ولو نذر اعتكاف يوم قدوم زيد فقدم ليلاً لم يلزمه شيء ويسنّ كما في نظيره من الصوم قضاء اعتكاف يوم شكراً كما أفاده الشيخ فإن قدم نهاراً أجزأه ما بقي منه ولا يلزمه قضاء ما مضى منه نعم يسن قضاء يوم كامل ومحل ما ذكر إن قدم حياً مختاراً فلو قدم به ميتاً أو مكرهاً لم يلزم شيء ولو نذر اعتكاف العشر الأخير دخلت لياليه حتى أول ليلة منه ويجزئه وإن نقص الشهر بخلاف ما لو نذر عشرة أيام من آخره وكان ناقصاً لا يجزئه لتجديد قصده لها فعليه اعتكاف يوم بعد ويسن له في هذه اعتكاف يوم قبل العشر لاحتمال نقصان الشهر فيكون ذلك اليوم داخلاً في نذره إذ هو أول العشرة من آخره فلو فعل ذلك ثم بان النقص أجزأ عن قضاء يوم كما قطع به البغوي وقال في المجموع يحتمل أن يكون فيه الخلاف فيمن تيقن طهراً وشك في ضده فتوضأ محتاطاً فبان محدثاً أي فلا يجزئه نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر اعتكاف يوم شكراً أي بنية القضاء ويقع شكراً لله تعالى لا أنه يتعين أن يقول شكراً وقوله م ر ما بقي منه أي ويعتبر ذلك من وصوله ما ينقطع به سفره وقوله م ر كما قطع به الخ معتمد اهـ. ع ش **قوله: (زمناً)** عبارة النهاية والمغني يوماً ثم قالا بخلاف اليوم المطلق لتمكنه من الوفاء بنذره على صفته الملتزمة ولا كذلك المعين اهـ.

النزاع فيه انه اذا كان الراجح ايجاب الليالي بنية التتابع فيما لو نذر اعتكاف عشرة أيام مثلاً مع ان فيه وقتاً زائداً فوجوب التتابع بالنية أولى لأنه مجرد وصف وأجاب شيخ الاسلام بأن التتابع ليس من جنس الزمن المنذر بخلاف الليالي بالنسبة للأيام ولا يلزم من ايجاب الجنس بنية التتابع ايجاب غيره بها اهـ. فعلم ان نية التتابع توجب الليالي المتخللة دون نفس التتابع فإذا نذر عشرة أيام ونوى تتابعها جاز ان يأتي بها متفرقة فليتأمل.

قوله: (ولو شرط التفريق أجزأ عنه التتابع لأنه أفضل الخ) قال في شرح الروض نعم ان نوى أياماً معينه كسبعة أيام متفرقة أولها غد تعين التفريق ذكره الغزالي وهو متعين لتعين زمن الاعتكاف بالتعيين وما قالاه انما يأتي على طريقتهما من ان النية تؤثر كاللفظ وقد عرف ما فيه اهـ. قال م ر المعتمد ما قالاه **قوله: (لم يجزئه الخ)** عبارة شرح المنهج فعن الأكثرين الاجزاء وعن أبي اسحاق خلافه قال الشيخان وهو الوجه فعليه لا استثناء اهـ. والمعتمد ما قاله الأكثرون م ر **قوله: (ولو نذر اعتكاف يوم)** من رمضان فانه يجزىء قضاؤه في يوم أقصر منه.

إن كان ما أتى به قدره أو أزيد وإلا فلا (و) الصحيح (**أنه لو عين مدة كأسبوع**) معين كهذا الأسبوع (**وتعرض للتتابع وفاته**) تلك المدة (**لزمه التتابع في القضاء**) لتصريحه به فصار مقصوداً لذاته (**وإن لم يتعرض له لم يلزمه في القضاء**) لأنه حينئذ من ضرورة الوقت فليس مقصوداً لذاته (**وإذا ذكر**) الناذر (**التتابع وشرط الخروج لعارض**) مباح مقصود لا ينافي الاعتكاف (**صحّ الشرط في الأظهر**) لأنه إنما لزم بالتزامه فوجب أن يكون بحسبه، فإن عين شيئاً لم يتجاوزه وإلا خرج لكل غرض ولو دنيوياً مباحاً كلقاء الأمير لا لنحو نزهة، ويوجه بأنها لا تسمى غرضاً مقصوداً في مثل ذلك عرفاً فلا ينافي ما مرّ في السفر أنها غرض مقصود. أما لو شرط الخروج لمحرم كشرب خمر أو لمناف كجماع فيبطل نذره، نعم لو كان المنافي لا يقطع التتابع كحيض لا تخلو عنه مدة الاعتكاف غالباً صح شرط الخروج له، وأما لو شرط الخروج لا لعارض كأن قال: إلا أن يبدو لي فهو باطل، لأنه علقه وهل يبطل به نذره وجهان، رجح في الشرح الصغير البطلان وهو الأوجه، ....

قوله: (إن كان ما أتى به قدره الخ) أي وإلا لم يكفه نهاية أي فيحتاج إلى مكث ما يتم به مقدار اليوم ع ش زاد الرشيدي وانظر لو كانت أطول منه هل يكتفي بمقدار اليوم منها أو لا بد من استيعابها اهـ. والقياس الأول **قوله: (وإلا الخ)** يدخل فيه ما إذا لم يعين زمناً وهو كذلك لتمكنه من الوفاء بنذره على صفته الملتزمة ولا كذلك المعين وما إذا عينه ولم يفته سم **قوله: (معين الخ)** ولو لم يعين الأسبوع لم يتصور فيه فوات لأنه على التراخي مغني **قوله: (لأنه)** أي التتابع **(حينئذ)** أي حين عدم تعرض التتابع **قوله: (من ضرورة الوقت)** أي من ضرورة تعين الوقت فأشبه التتابع في شهر رمضان نهاية ومغني. **قوله: (وإذا ذكر الناذر الخ)** أي في نذره لفظاً نهاية ومغني قول المتن **(وشرط الخروج)** لعارض أخرج به ما لو شرط قطع الاعتكاف لعارض فإنه وإن صح لا يجب عليه العود عند زوال العارض بخلاف شرط الخروج له فيجب عليه العود نهاية ومغني وسم **قوله: (مباح مقصوداً الخ)** يظهر فيما إذا أطلق العارض صحة الشرط وانصرافه لما ذكر بل قد يدعي أنه مراد الشارح **قوله: (فإن عين شيئاً)** أي نوعاً أو فرداً كعيادة المرضى أو زيد **وقوله: (لم يتجاوزه)** أي خرج له دون غيره وإن كان غيره أهم منه نهاية ومغني **قوله: (مباحاً)** أي لا مكروهاً كما يفيده قوله لا لنحو نزهة **قوله: (كلقاء أمير)** أي لحاجة اقتضت خروجه للقائه لا مجرد التفرج ع ش عبارة القليوبي لا لنحو تفرج عليه بل لنحو سلام أو منصب ومثل السلطان الحاج اهـ. **قوله: (إنها غرض مقصود)** أي للعدول عن أقصر الطريقين إلى أطولهما بجيرمي **قوله: (لمناف الخ)** أي أو لغير مقصود كنزهة فلا ينعقد نهاية ومغني **قوله: (إلا أن يبدو لي)** أي الخروج ولم يقل لعارض فإن قاله صح بجيرمي **قوله: (وهو الأوجه)** وفاقاً

قوله: (ان كان ما أتى به قدره الخ) ليس في عبارة المجموع تصريح بهذا وعبارته فرع قال المتولي لو نذر اعتكاف يوم فاعتكف بدله فإن لم يكن عين الزمان لم يجزئه لأنه قادر على الوفاء بنذره على الصفة الملتزمة وان كان عين الزمان في نذره ففات فاعتكف بدل اليوم ليلة أجزأه كما لو فاتته صلاة نهاراً فقضاها في الليل فانه يجوز وسببه ان الليل صالح للاعتكاف كالنهار وقد فات الوقت فوجب قضاء القدر الفائت واما الوقت فيسقط حكمه بالفوات اهـ. نعم ما ذكره الشارح له وجه فإن الاعتكاف يتبعض فامكن مراعاة نذر الفائت بخلاف الصوم حيث أجزأ يوم قصير عن طويل لأنه لا يتبعض وقد يشعر قول المجموع فوجب قضاء القدر الفائت بما قاله الشارح **قوله: (وإلا فلا)** يدخل فيه ما اذا لم يعين زمناً وهو كذلك لتمكنه من الوفاء بنذره على صفته الملتزمة ولا كذلك المعين وما اذا عينه ولم يفته **قوله: (في المتن وشرط الخروج لعارض)** خرج ما لو شرط قطع الاعتكاف للعارض فإنه وإن صح لا يجب عليه العود عند زوال العارض بخلاف شرط الخروج له فيجب عليه العود شرح م ر قال في الروض ولو نذر اعتكاف يومين أو عشرة أو عشرين يوماً لم تجب الليالي المتخللة الا ان شرط التتابع أو نواه كعكسه أي وان لم يجب هو أي التتابع فيه التتابع توجب الليالي دون التتابع قوله الا ان شرط الخ أي فتجب الليالي المتخللة وخرج بالمتخللة السابقة على اليوم الاول وهو ظاهر وان قال العشرة الاخيرة دخلت الليالي ويجزىء وان نقص بالشهر بخلاف قوله عشرة أيام من آخره اهـ. وقوله بخلاف الخ أي فاذا كان ناقصاً لزمه أن يعتكف بعده يوماً قال في المجموع ويسن في هذه أن يعتكف يوماً أي ناوياً به الفرض أو النذر كما هو ظاهر والا لم يمكن اجزاؤه ولا يضر التردد في النية ويكفي لصحتها احتمال دخوله قبل العشر لاحتمال نقص الشهر فيكون ذلك اليوم داخلاً في نذره لكونه أول العشرة من

ورجح غيره عدمه ولو نذر نحو صلاة أو صوم أو حج وشرط الخروج لعارض فكما تقرر، ويأتي في النذر ما له تعلق بذلك بخلاف نحو الوقف لا يجوز فيه شرط احتياج مثلاً، لأنه يقتضي الانفكاك عن اختصاص الآدمي به فلم يقبل ذلك الشرط كالعتق **(والزمان المصروف إليه)** أي لذلك العارض **(لا يجب تداركه إن عين المدة كهذا الشهر)** لأن زمن المنذور من الشهر إنما هو اعتكاف ما عدا العارض **(وإلا)** يعين مدة كشهر **(فيجب)** تداركه لتتمّ المدة الملتزمة، وتكون

للنهاية والمغني **قوله: (فكما تقرر)** قد يؤخذ منه رجوع نظير قوله الآتي والزمان المصروف الخ الى هذا أيضاً فإن شرط الخروج لعارض في نذر المذكورات وخرج منها بعد التلبس بها لعارض فإن كانت معينة كركعتين في وقت كذا أو كصوم يوم كذا أو حج عام كذا ولم يبق الوقت المعين بعد فراغ العارض لم يلزمه التدارك وإن كانت غير معينة كعلى صلاة ركعتين وصوم يوم وحج أو معينة وبقي الوقت كأن بقي منه ما يسع تلك الصلاة وبقي من ذلك العام ما يمكن فيه الحج لزم التدارك وليس ببعيد سم **قوله: (فكما تقرر)** وعليه فلو نوى الصلاة بعد النذر جاز أن يقول في نيته وأخرج منها ان عرض لي كذا لأنه وإن لم يصرح به نيته محمولة عليه فمتى عرض له ما استثناه جاز له الخروج وإن كان في تشهد الصلاة وجاز له الخروج من الصوم وإن كان قريب الغروب فليراجع ع ش **قوله: (بخلاف نحو الوقف)** هل يبطل بهذا الشرط سم أقول قوله فلم يقبل ذلك الشرط الخ كالصريح في صحة الوقف وبطلان الشرط وعدم تأثيره والله أعلم **قوله: (أي لذلك)** إلى قول المتن ولو عاد في النهاية والمغني إلا قوله على ما اقتضاه إلى المتن قول المتن **(وإلا فيجب)** ينبغي وكذا لو عين المدة كهذا الشهر لكنه خرج لغيره ما شرط الخروج له مما لا يقطع التتابع أما ما يقطعه مما لم يشرط الخروج له فيوجب الاستئناف سم **قوله: (وإلا يعين الخ)** قد يقال فلو قصده في هذه الصورة استثناء الخروج للعارض المذكور من المدة الغير المعينة فهل يعمل بقصده أو لا

آخر الشهر فلو فعل ذلك ثم بان النقص فهل يجزئه عن قضاء يوم قطع البغوي بإجزائه ويحتمل ان يكون فيه الخلاف فيمن تيقن طهوراً وشك في ضده فتوضأ محتاطاً فبان محدثاً اهـ. والمعتمد ما قطع به البغوي.

تنبيهات: الأول: علم مما تقرر انه لو نذر اعتكاف عشرة أيام ونوى التتابع جاز التفريق فله أن يأتي باليوم الاول وحده بلا ليلة لأن الواجب الليالي المتخللة وليلة الأول غير متخللة ولا يبعد ان يجزئه اعتكاف تسعة الأيام بلياليها متتابعة أو متفرقة ثم اعتكاف يوم بعدها بلا ليلة لان الظاهر ان الترتيب بأن يبدأ باليوم الخالي عن ليلته لا يجب فليتأمل. الثاني: وقع السؤال عما لو قال في أثناء يوم السبت مثلاً لله عليّ أن أعتكف عشرة أيام أولها هذا اليوم فهل يكفيه تسعة بعد هذا اليوم وتحسب بقيته يوماً على وجه التغليب أو لابد من اعتكاف قدر ما مضى منه من الحادي عشر لأنه التزم عشرة ولا تحصل الا بذلك فعن بعض الناس الأول والوجه هو الثاني وفاقاً لـ م ر. الثالث: لو نذر اعتكاف ليلة القدر من سنة معينة وترك اعتكاف العشر الأخير من رمضان تلك السنة أو ترك بعضه فهل يكفيه اعتكاف ليلة من شوال أو لابد من اعتكاف العشر الأخير من رمضان تلك السنة أو ترك بعضه فهل يكفيه اعتكاف ليلة من شوال أو لابد من اعتكاف العشر الأخير من رمضان بعد ذلك فيه نظر والوجه فيه وفاقاً لـ م ر هو الأول كما لو نذر اعتكاف يوم من رمضان بعينه ففاته ذلك الرمضان فانه يكفيه اعتكاف يوم فيْ غيره وان كان رمضان أفضل من غيره أو نذر اعتكاف يوم جمعة بعينه ففاته يكفيه اعتكاف يوم بعده ولو غير جمعة ولو كان يوم الجمعة أفضل أيام الاسبوع خلافاً لقول بعض الناس انه لا يكفيه اعتكاف ليلة في شوال مثلاً ويجري فيما لو نذر اعتكاف يوم عرفة سنة معينة ففاته واعتكف يوماً بعده لغير عرفة. **قوله: (لا لنحو نزهة ويوجه الخ)** لم يفصح في مسألة غير المقصود كالنزهة بأن شرطه يبطل النذر أو لا وعبارة شرح المنهج كالمصرحة ببطلانه **قوله: (فكما تقرر)** قد يؤخذ منه رجوع نظير قوله الآتي والزمان المصروف اليه الخ إلى هذا أيضاً فإن شرط الخروج لعارض في نذر المذكورات وخرج منها بعد التلبس بها للعارض فإن كانت معينة كركعتين في وقت كذا أو كصوم يوم كذا أو حج عام كذا ولم يبق الوقت المعين بعد فراغ العارض لم يلزمه التدارك وإن كانت غير معينة كعليّ صلاة ركعتين وصوم يوم وحج أو معينة وبقي الوقت كأن بقي منه ما يسع تلك الصلاة وبقي من ذلك العام ما يمكن فيه الحج لزم التدارك وليس ببعيد فليراجع **قوله: (بخلاف نحو الوقف)** هل يبطل بهذا الشرط **قوله: (في المتن وإلا فيجب)** ينبغي وكذا لو عين المدة كهذا الشهر لكنه خرج لغير ما شرط الخروج له مما لا يقطع التتابع اما ما يقطعه مما لم يشرط الخروج له فيوجب الاستئناف اهـ.

فائدة الشرط تنزيل ذلك العارض منزلة قضاء الحاجة في أن التتابع لا ينقطع به **(وينقطع التتابع)** بأشياء أخر زيادة على ما مرّ **(بالخروج بلا عذر)** مما يأتي وإن قل زمنه لمنافاته اللبث **(ولا يضر إخراج بعض الأعضاء)** لأنه ﷺ كان يخرج رأسه الشريف وهو معتكف إلى عائشة فتسرحه رواه الشيخان، نعم إن أخرج رجلاً أي مثلاً واعتمد عليها فقط بحيث لو زالت سقط ضر بخلاف ما لو اعتمد عليهما على ما اقتضاه كلام البغوي واستظهره غيره، وقال شيخنا: الأقرب أنه يضر، ويؤيده ما مرّ فيما لو وقف جزأ شائعاً مسجداً اهـ ويؤيده أيضاً أن المانع مقدم على المقتضي **(ولا الخروج لقضاء الحاجة)** إجماعاً لأنه ضروري ولا تشترط شدتها ولا يكلف المشي على غير سجيته، فإن تأتى أكثر منها ضرّ ومثلها غسل جنابة وإزالة نجس وأكل، لأنه يستحيي منه في المسجد وأخذ منه أن المهجور الذي يندر طارقوه يأكل فيه وشرب إذا لم يجد ماء فيه ولا من يأتيه به، لأنه لا يستحيي منه فيه وله الوضوء بعد قضاء الحاجة تبعاً، إذ لا يجوز الخروج له

محل تأمل والأقرب الأول بصري قول المتن **(وينقطع التتابع)** ينبغي أن تجري هذه المسائل المتعلقة بالتتابع انقطاعاً وعدمه وقضاء لزمن الخروج وعدمه في التتابع في القضاء حيث وجب سم **قوله: (زيادة على ما مر)** أي في نحو قوله فالمذهب بطلان ما مضى من اعتكافه المتتابع أي من حيث التتابع سم عبارة البجيرمي على المنهج والحاصل أن الطارىء على الاعتكاف المتتابع إما أن يقطع تتابعه أو لا والذي لا يقطع تتابعه إما أن يحسب من المدة ولا يقضى أولا فذكر المصنف أن الذي يقطع التتابع الردة والسكر ونحو الحيض الذي تخلو عنه المدة غالباً والحنابة المفطرة وغير المفطرة إن لم يبادر بالطهر والخروج من المسجد بلا عذر والذي لا يقطعه ويقضى كالجنابة غير المفطرة إن بادر بالطهر والمرض والجنون والحيض الذي لا تخلو عنه المدة غالباً والعدة والزمن المصروف للعارض الذي شرط في نذره الخروج له ان كانت المدة غير معينة والذي لا يقضى كزمن الاغماء والتبرز والأكل وغسل الجنابة وأذان الراتب وزمن العارض الذي شرط الخروج له في نذره ان عين مدة اهـ. قول المتن **(بالخروج الخ)** أي من المسجد بجميع بدنه أو بما اعتمد عليه من نحو يديه و رجليه أو رأسه قائماً أو منحنياً أو من العجز قاعداً أو من الجنب مضطجعاً نهاية ومغني **قوله: (مما يأتي)** أي من الاعذار نهاية **قوله: (لمنافاته اللبث)** أي إذ هو في مدة الخروج المذكور غير معتكف ومحل ذلك حيث كان عامداً عالماً بالتحريم مختاراً نهاية ومغني **قوله: (بخلاف ما لو اعتمد عليهما)** أي لم يضر لأن الأصل عدم الخروج مغني زاد النهاية وسم ويؤيده ما أفتى به الشهاب الرملي فيما لو حلف لا يدخل هذه الدار فأدخل إحدى رجليه واعتمد عليهما من أنه لا يحنث أي لأن الأصل الخروج وعدم الدخول فعملنا فيهما بالأصل اهـ. **قوله: (على ما اقتضاه كلام البغوي)** اعتمده المغني والنهاية وسم. **قوله: (ويؤيده ما مر فيما لو وقف الخ)** قد يفرق البغوي بأنه في الشائع لم يستقر شيء من أجزائه في محض المسجد إذ ما من جزء إلا وفيه غير المسجدية ويمنع أن الاعتماد على الخارجة مع الاعتماد على الداخلة أيضاً مانع سم قول المتن **(لقضاء الحاجة)** أي من بول أو غائط ومثلهما الريح نهاية وشبري وشيخنا **قوله: (لأنه ضروري الخ)** أي ولو كثر لعارض نهاية ومغني **قوله: (فإن تأتي الخ)** ويرجع في ذلك إليه لأنه أمين على عبادته ع ش **قوله: (وإزالة نجاسة)** أي كرعاف مغني ونهاية **قوله: (وإزالة نجس)** ظاهر إطلاقه وإن كان معفوّاً عنه **قوله: (وأكل الخ)** قضية التعليل ان شرب نحو تستره عن الناظرين. **قوله: (أن المهجور الخ)** أي والمختص نهاية **قوله: (لأنه لا يستحي الخ)** أي بخلاف ما إذا وجده فيه أو من يأتيه به لأنه الخ **قوله: (وله الوضوء)** أي

قوله: (في المتن وينقطع التتابع الخ) ينبغي ان تجري هذه المسائل المتعلقة بالتتابع انقطاعاً وعدمه وقضاء لزمان الخروج وعدمه في التتابع في القضاء حيث وجب أي كما يخرج لديني مطلوب **قوله: (على ما مرّ)** أي في نحو قوله فالمذهب بطلان ما مضى من اعتكافهما المتتابع أي من حيث التتابع **قوله: (على ما اقتضاه كلام البغوي)** أي لأن الأصل عدم الخروج ويؤيده ما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي فيما لو حلف لا يدخل هذه الدار فأدخل احدى رجليه واعتمد عليها من أنه لا يحنث أي لأن الأصل الخروج وعدم الدخول وقضية ذلك أنه في ابتداء دخول المسجد لو أدخل احدى رجليه دون الأخرى واعتمد عليهما لم يكف ذلك في صحة الاعتكاف فالحاصل أنه يستصحب في ذلك ما كان فيه من دخول أو خروج م ر. **قوله: (ويؤيده ما مرّ فيما لو وقف الخ)** قد يفرق البغوي بأنه في الشائع لم يستقر شيء من أجزائه في محض المسجد اذ ما من جزء الا وفيه غير المسجدية ويمنع ان الاعتماد على الخارجة مع الاعتماد على الداخلة أيضاً مانع **قوله: (ويؤيده أيضاً أن المانع الخ)** قد يمنع أن مجرد إخراج إحدى الرجلين على الإطلاق مانع.

قصداً إلا إذا تعذر في المسجد ولا لغسل مسنون ولا لنوم، **(ولا يجب فعلها في غير داره)** كسقاية المسجد ودار صديقه بجنب المسجد للحياء مع المنتقي الثانية. وأخذ منه أن من لا يستحيي من السقاية يكلفها **(ولا يضر بعدها إلا أن)** يكون له دار أقرب منها أو **(يفحش)** البعد (فيضر في الأصح) لأنه قد يحتاج في عوده أيضاً إلى البول فيمضي يومه في التردد، نعم لو لم يجد غيرها أو وجد غير لائق به لم يضر ويؤخذ من التعليل أن ضابط الفحش أن يذهب أكثر الوقت المنذور في التردد وبه صرح البغوي **(ولو عاد مريضاً)** أو زار قادماً **(في طريقه)** لنحو قضاء الحاجة **(لم يضر ما لم يطل وقوفه)** فإن طال بأن زاد على قدر صلاة الجنازة، أي أقل مجزىء منها فيما يظهر ضرّ أما قدرها فيحتمل لجميع الأغراض **(أو)** لم **(يعدل عن طريقه)** فإن عدل ضرّ وإن قصر الزمن لخبر أبي داود «أنه ﷺ كان يمرّ بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو يسأل عنه ولا يعرّج» وله صلاة على جنازة إن لم ينتظر ولا عرج إليها وهل له تكرير هذه كالعبادة على موتى أو مرضى، مرّ بهم في طريقه بالشرطين المذكورين أخذاً من جعلهم قدر صلاة الجنازة معفوّاً عنه لكل غرض في حق من خرج لقضاء الحاجة أو لا يفعل إلا واحداً، لأنهم عللوا فعله لنحو صلاة الجنازة بأنه يسير ووقع تابعاً لا مقصوداً كل محتمل، وكذا يقال في الجمع بين نحو العيادة وصلاة الجنازة وزيارة القادم، والذي يتجه أن له ذلك ومعنى التعليل المذكورأن كلا على حدته تابع وزمنه يسير فلا نظر لضمه إلى غيره المقتضي لطول الزمن، ونظيره ما مرّ فيمن على بدنه دم قليل معفوّ عنه وتكرر بحيث لو جمع لكثر فهل يقدر الاجتماع حتى يضر أو لا حتى يستمر العفو فيه خلاف لا يبعد

واجباً كان أو مندوباً نهاية ومغني **قوله: (ولا لغسل الخ)** والظاهر كما قاله الشيخ أن الوضوء المندوب لغسل الاحتلام مغتفر كالتثليث في الوضوء الواجب نهاية ومغنى قول المتن **(في غير داره)** أي التي يستحق منفعتها نهاية ومغني **قوله: (للحياء)** أي فيهما نهاية **قوله: (مع المنة الخ)** الأولى ومع الخ بالواو. **قوله: (وأخذ منه أن من لا يستحي من السقاية الخ)** وكذا إذا كانت السقاية مصونة مختصة بالمسجد لا يدخلها إلا أهل ذلك المكان كما بحثه بعض المتأخرين نهاية ومغني قول المتن **(ولا يضر بعدها)** أي داره المذكورة عن المسجد نهاية ومغني. **قوله: (إلا أن يكون له دار أقرب الخ)** هل يستثنى ما لو كانت الأقرب لزوجة أخرى غير ذات اليوم وقد يقال دخوله لقضاء الحاجة كهو لوضع متاع ونحوه فيجوز سم **قوله: (أن يذهب أكثر الوقت)** أي الذي نذر اعتكافه زيادي اهـ. ع ش ورشيدي عبارة شيخنا كأن يكون وقت الاعتكاف يوماً فيذهب ثلثاه ويبقى ثلثه اهـ. **قوله: (أو زار قادماً)** إلى قوله وهل له في النهاية والمغني إلا قوله أي أقل مجزىء إلى ضر وقوله أما قدرها إلى المتن **قوله: (لنحو قضاء الحاجة)** أي كغسل الجنابة قول المتن **(ما لم يطل الخ)** أي بأن لم يقف أصلاً أو وقف يسيراً كأن اقتصر على السلام والسؤال نهاية ومغني قول المتن **(وقوفه)** هل المراد حقيقة الوقوف وعبارة شرح الروض ما لم يطل مكثه سم عبارة البجيرمي والمراد بالوقوف المكث ولو كان قاعداً اهـ. **قوله: (بأن زاد الخ)** عبارة النهاية والمغني فإن طال وقوفه عرفاً ضر اهـ. **قوله: (بأن زاد)** إلى المتن نقله ع ش عنه وأقره **قوله: (أي أقل مجزىء منها)** عبارة شرح بافضل صلاة الجنازة المعتدلة قال الكردي وكذلك الامداد وعبر في التحفة بأقل مجزىء الخ وأطلق شيخ الاسلام والخطيب الشربيني والجمال الرملي أن له صلاة الجنازة اهـ. قول المتن **(أو لم يعدل الخ)** أو بمعنى الواو بصري أي كما عبر به المنهج وبافضل ويفيده أيضاً قول الشارح الآتي بالشرطين بالتثنية قول المتن **(عن طريقه)** أي بان كان المريض أو القادم فيها نهاية ومغني **قوله: (فإن عدل)** أي بأن يدخل منعطفاً غير نافذ لاحتياجه إلى العود منه إلى طريقه فإن كان نافذاً لم يضر قليوبي ولعله إذا لم يكن الطريق الثاني أطول من الأول فليراجع **قوله: (وله الخ)** أي لمن خرج لنحو قضاء الحاجة **قوله: (وهل له)** إلى المتن نقله ع ش عنه وأقره **قوله: (كالعيادة)** الأولى أو العيادة **قوله: (بالشرطين الخ)** وهما عدم طول الوقوف وعدم العدول **قوله: (والذي يتجه الخ)** جزم به شيخنا وقال القليوبي مال إليه شيخنا م ر **قوله: (أن له ذلك)** أي كل من التكرير والجمع **قوله: (فيمن على بدنه دم قليل**

قوله: (إلا أن يكون له دار أقرب منها) هل يستثنى ما لو كانت الأقرب لزوجة أخرى غير ذات اليوم وقد يقال دخوله لقضاء الحاجة كهو لوضع متاع ونحوه فيجوز **قوله: (في المتن ما لم يطل وقوفه)** هل المراد حقيقة الوقوف وعبارة شرح الروض ما لم يطل مكثه **قوله: (لخبر أبي داود الخ)** ايراد هذا الخبر هنا يقتضي أن اعتكافه عليه الصلاة والسلام كان منذوراً متتابعاً ويحتمل انه كان متطوعاً لكنه أحب تتابعه **قوله: (فيمن على بدنه دم قليل معفو عنه وتكرر بحيث لو جمع لكثر الخ)** ان

مجيئه هنا وإن أمكن الفرق بأنه يحتاط للصلاة بالنجاسة ما لا يحتاط هنا وأيضاً فما هنا في التابع وهو يغتفر فيه ما لا يغتفر في المقصود، (**ولا ينقطع التتابع بمرض**) ومنه جنون أو إغماء (**بحوج إلى الخروج**) بأن خشي تنجس المسجد أو احتاج إلى فرش وخادم ومثله خوف حريق وسارق بخلاف نحو صداع وحمى خفيفة فإن أخرج لأجل ذلك فقد مرّ بما فيه (**و**) لا ينقطع بالخروج لشهادة تعينت أو لحد ثبت بالبينة أو (**بحيض إن طالت مدة الاعتكاف**) بأن كانت لا تخلو عن الحيض غالباً فتبني على ما سبق إذا طهرت، لأنه بغير اختيارها ومثلها في المجموع بأن تزيد على خمسة عشر يوماً.

واستشكله الإسنوي بأن الثلاثة والعشرين تخلو عنه غالباً إذ غالبه ست أو سبع وبقية الشهر طهراً إذ هو غالباً

الخ) ان كان الكلام في غير الأجنبي فالصحيح العفو عن الكثير اجتمع أو تفرق سم قول المتن (**بمرض الخ**) أي بخروجه له نهاية ومغني **قوله**: (**أو إغماء**) الأولى التعبير بالواو بصري **قوله**: (**بأن خشي**) إلى الفرع في النهاية والمغني إلا قوله فإن أخرج إلى المتن وما أنبه عليه **قوله**: (**بأن خشي تنجس المسجد**) أي بنحو إسهال وإدرار **وقوله**: (**إلى فرش الخ**) أي وتردد طبيب نهاية ومغني **قوله**: (**تنجس المسجد**) أي أو استقذاره شرح بافضل **قوله**: (**ومثله**) أي المرض المذكور (**خوف حريق الخ**) أي فإن زال خوفه عاد لمكانه وبنى عليه قاله الماوردي ولعله فيمن لم يجد مسجداً قريباً يأمن فيه من ذلك نهاية وظاهر أن محله في غير المساجد التي تتعين بالتعيين أما هي فلا يكفي اعتكافه في غير ما يقوم مقامه كردي على بافضل **قوله**: (**بخلاف نحو صداع**) أي فينقطع التتابع بالخروج له نهاية ومغني **قوله**: (**خفيفة**) راجع لنحو صداع أيضاً **قوله**: (**فقد مرّ الخ**) أي قبيل قول المصنف وبحسب زمن الإغماء الخ **قوله**: (**لشهادة تعينت**) عبارة النهاية والمغني ولو خرج لأداء شهادة تعين عليه حمله وأداؤها لم ينقطع تتابعه لاضطراره إلى الخروج وإلى سببه بخلاف ما إذا لم يتعين عليه أحدهما أو تعين أحدهما فقط لأنه إن لم يتعين عليه الأداء فهو مستغن عن الخروج وإلا فتحمله لها إنما يكون للأداء فهو باختياره وقيده الشيخ بحثاً بما إذا تحمل بعد الشروع في الاعتكاف وإلا فلا ينقطع الولاء كما لو نذر صوم الدهر ففوّته لصوم كفارة لزمته قبل النذر لا يلزمه القضاء اهـ. وفي سم بعد ذكره عن الروض مثل ذلك إلى وقيده الشيخ ما نصه فقول الشارح لشهادة تعينت إن أراد تعينت أداء وتحملاً وإن لم يتبادر وافق ذلك اهـ. وقوله إن أراد تعينت الخ أي كما عبر به في شرح بافضل **قوله**: (**أو الحد الخ**) عبارة النهاية ولو خرج لإقامة حد أو تعزير ثبت بالبينة لم يقطع أيضاً بخلاف ما إذا ثبت بإقراره ومحل ما تقرر إذا أتى بموجب الحد قبل الاعتكاف فإن أتى به حال الاعتكاف كما لو قذف مثلاً فإنه يقطع الولاء ولا يقطعه خروج امرأة لأجل قضاء عدة حياة أو وفاة وإن كانت مختارة للنكاح لأنه لا يقصد للعدة بخلاف تحمل الشهادة ما لم تكن بسببها كأن طلقت نفسها بتفويض ذلك لها أو علق الطلاق بمشيئتها فشاءت وهي معتكفة فإنه ينقطع لاختيارها الخروج فإن أذن لها الزوج في اعتكاف مدة متتابعة ثم طلقها فيها أو مات قبل انقضائها فينقطع التتابع بخروجها قبل مضي المدة التي قدرها لها زوجها إذ لا يجب عليها الخروج قبل انقضائها في هذه الصورة وكذا لو اعتكفت بغير إذنه ثم طلقها وأذن لها في إتمام اعتكافها فينقطع التتابع بخروجها اهـ. وفي المغني مثلها إلا قوله ومحل ما تقرر إلى ولا يقطعه وقوله وكذا لو اعتكفت الخ **قوله**: (**بأن كانت لا تخلو عن الحيض غالباً**) أي كشهر كما مثل به الروياني مغني وقال شيخنا: بأن كانت تزيد على خمسة عشر يوماً في الحيض وعلى تسعة أشهر في النفاس لاحتمال طروّها في هذه المدة اهـ. ويأتي عن النهاية والإمداد ما يوافقه **قوله**: (**ومثلها**) أي المدة التي لا تخلو عن الحيض غالباً. **قوله**: (**واستشكله الإسنوي الخ**) ويجاب عنه بأن المراد بالغالب هنا أن لا يسع زمن أقل الطهر

كان الكلام في غير الأجنبي فالصحيح العفو عن الكثير اجتمع أو تفرق **قوله**: (**ومثله خوف حريق وسارق**) فإن زال خوفه عاد لمكانه وبنى عليه قاله الماوردي ولعله فيمن لم يجد مسجداً قريباً من فيه من ذلك شرح م ر **قوله**: (**ولا ينقطع بالخروج لشهادة تعينت الخ**) عبارة الروض أو خرج لأداء شهادة تعين حملها وأداؤها أو تعين أحدهما دون الآخر لأنه ان لم يتعين عليه الأداء فهو مستغن عن الخروج وإلا فتحمله لها انما يكون للأداء فهو باختياره وظاهر ان محل هذه اذا تحمل بعد الشروع في الاعتكاف وإلا فلا ينقطع التتابع أي ان تعين الأداء كما لو نذر صوم الدهر ففوته لصوم كفارة لزمته قبل النذر لا يلزمه القضاء اهـ. فقول الشارح: لشهادة تعينت أي ان أراد تعينت أداء وتحملاً وان لم يتبادر ووافق ذلك م ر. **قوله**: (**واستشكله الإسنوي الخ**) أجيب بأن المراد بالغالب هنا أن لا يسع أقل الطهر الاعتكاف لا ما ذكر في باب الحيض ووجهه أنه إذا زاد زمن الاعتكاف على أقل الطهر كانت معرضة لطهر والحيض فعذرت شرح م ر.

لا يكون فيه إلا حيض واحد وطهر واحد والنفاس كالحيض **(فإن كانت بحيث تخلو عنه انقطع في الأظهر)** لإمكان الموالاة بشروعها عقب الطهر **(ولا بالخروج)** مكرهاً بغير حق أو **(ناسياً على المذهب)** كما لا يبطل الصوم بالأكل ناسياً ولا نسلم أن له هيئة تذكره بخلاف الصائم ومثله جاهل يعذر بجهله **(ولا بخروج المؤذن الراتب إلى منارة منفصلة عن المسجد)** لكنها قريبة منه مبنيّة له **(للأذان في الأصح)** لأنها مبنية لإقامة شعائر المسجد معدودة من توابعه، وقد ألف الناس صوته فعذر وجعل زمن أذانه كمستثنى من الاعتكاف وبما تقرر في المنارة فارقت الخلوة الخارجة عن المسجد التي بابها فيه فينقطع بدخولها قطعاً. ....

الاعتكاف لا الغالب المفهوم مما مر في باب الحيض ويوجه بأنه متى زاد زمن الاعتكاف على أقل الطهر كانت معرضة لطروّ الحيض فعذرت لأجل ذلك وإن كانت تحيض وتطهر غالب الحيض والطهر لأن ذلك الغالب قد يتجزى نهاية وإمداد قال ع ش قوله م ر قد يتجزى أي بأن يوجد تارة في شهر قدر مخصوص وفي آخر دونه أو أكثر منه اهـ وفي الكردي على بافضل بعد ذكر كلام النهاية والإمداد المذكور ما نصه وقد أقر الشارح إشكال الإسنوي في التحفة والايعاب قال في الإيعاب: والحاصل أن المدة ثلاثة أقسام الخمسة العشر فأقل تخلو بيقين والخمسة والعشرون فأكثر لا تخلو غالباً وما بينهما يخلو غالباً فالأولى: يقطعها الحيض والثانية لا يقطعها والثالثة: ملحقة بالأولى الخ اهـ **قوله: (والنفاس كالحيض)** ولا تخرج لاستحاضة بل تحترز عن تلويث المسجد وينبغي أن محله إن سهل احترازها وإلا خرجت ولا انقطاع نهاية **قوله: (مكرهاً بغير حق)** ومنه ما لو حمل وأخرج بغير إذنه أي إذا لم يمكنه التخلص فإن أخرج مكرهاً بحق كالزوجة والعبد يعتكفان بلا إذن أو أخرجه الحاكم لحق لزمه أو خرج خوف غريم لها وهو غني مماطل أو معسر وله بينة أي وثم حاكم يقبلها كما هو ظاهر انقطع تتابعه لتقصيره نهاية ومغني وقولهما وثم حاكم يقبلها أي بلا حبس **قوله: (يعذر بجهله)** عبارة النهاية والمغني يخفى على ما ذكر اهـ. قال ع ش: قوله يخفى عليه الخ ظاهره أنه لا فرق بين كونه قرب عهده بالإسلام أم لا نشأ ببادية بعيدة عن العلماء أم لا وهي ظاهرة اهـ. قول المتن **(الراتب)** ومثل الراتب نائبه حيث استنابه لعذر سم على حج أقول: وينبغي أنه لا فرق حيث كان النائب كالأصيل فيما طلب منه ع ش قول المتن **(إلى منارة)** بفتح الميم وبحث الأذرعي امتناع الخروج للمنارة فيما إذا حصل الشعار بالأذان يظهر السطح لعدم الحاجة إليه وكالمنارة محل عال بقرب المسجد اعتيد الأذان له عليه وكذا إن لم يكن عالياً لكن توقف الاعلام عليه لكون المسجد في منعطف مثلاً شرح م ر وانظر بحث الأذرعي مع ان مقابل الأصح نظر للاستغناء بالسطح سم **قوله: (مبنية له)** إضافة المنارة إلى المسجد للاختصاص وإن لم تبن له كأن خرب مسجد وبقيت منارته فجدد مسجد قريب منها واعتيد الأذان عليها له فحكمها حكم المبنية له كما هو ظاهر وقول المجموع: إن صورة المسألة في منارة مبنية له جرى على الغالب فلا مفهوم له شرح م ر وهل نائب الراتب كالراتب مطلقاً أو أن استنابه لعذر أو لا أي مطلقاً فيه نظر والثاني قريب سم قول المتن **(للأذان)** وينبغي أن مثل الاذان ما اعتيد من التسبيح المعروف الآن ومن أولى الجمعة وثانيتها لاعتياد الناس التهيؤ لصلاة الصبح أو الجمعة بذلك فيلحق باذان ع ش عبارة شيخنا ومثل الأذان التسبيح آخر الليل المسمى بالأولى والثانية والأبد وما يفعل قبل أذان الجمعة من قراءة الآية والسلام لجريان العادة بذلك

قوله: (ولا بالخروج مكرهاً بغير حق) وكالإكراه ما لو حمل وأخرج بغير إذنه وإن أمكنه التخلص على ما اقتضاه إطلاقهم ويحتمل تقييده بما اذا لم يمكنه ذلك ولعله الأقرب فإن أخرج مكرهاً بحق كالزوجة والعبد يعتكفان بلا إذن أو أخرجه الحاكم لحق لزمه أو أخرج خوف غريم له وهو غني مماطل أو معسر وله بينة أي وثَمّ حاكم يقبلها كما هو ظاهر انقطع تتابعه لتقصيره شرح م ر **قوله: (في المتن ولا بخروج المؤذن الراتب إلى منارة الخ)** واضافة المنارة إلى المسجد للاختصاص وان لم تبن له كأن خرب مسجد وبقيت منارته فجدد مسجد قريب منها واعتيد الأذان عليها له فحكمها حكم المبنية له كما هو ظاهر وقول المجموع: إن صورة المسألة في منارة مبنية له جرى على الغالب فلا مفهوم له شرح م ر وهل نائب الراتب كالراتب مطلقاً أو إن استنابه لعذر أو لا فيه نظر والثاني قريب وبحث الاذرعي امتناع الخروج للمنارة اذا حصل الشعار بالاذان بظهر السطح لعدم الحاجة وكالمنارة محل عال بقرب المسجد اعتيد الأذان له عليه وكذا ان لم يكن عالياً لكن توقف الإعلام عليه لكون المسجد في منعطف مثلاً شرح م ر وانظر بحث الأذرعي مع ان مقابل الأصح نظر للاستغناء بالسطح.

أما غير راتب فيضر صعوده لمنفصلة لانتفاء ما ذكر في الراتب، وأما بعيدة عن المسجد أي بحيث لا تنسب إليه عرفاً فيما يظهر، ثم رأيت من ضبطه بأن تكون خارجة عن جوار المسجد وجاره أربعون داراً من كل جانب، وبعضهم ضبطه بما جاوز حريم المسجد أو مبنية لغيره الذي ليس متصلاً به فيضر صعودها مطلقاً بخلاف المتصل به، لأن المساجد المتلاصقة حكمها حكم المسجد الواحد، وأما متصلة بأن يكون بابها في المسجد أو رحبته فلا يضرّ صعودها مطلقاً، **(ويجب قضاء أوقات الخروج بالأعذار)** السابقة لأنه غير معتكف فيها **(إلا أوقات قضاء الحاجة)** لأن حكم الاعتكاف منسحب عليها ولهذا لو جامع في زمنها من غير مكث بطل، ونازع جمع في هذا الحصر وألحقوا به نقلاً عن الشيخ أبي علي وغيره خروج مؤذن لأذان وجنب لاغتسال وغيرهما مما يطلب الخروج له، ويقلّ زمنه عادة بخلاف ما يطول زمنه كحيض وعدة ومرض. فرع سوّوا بين إدامة الاعتكاف ونحو عيادة المريض، واعترضه ابن الصلاح بأنه ﷺ كان يعتكف نفلاً ولا يخرج لذلك، وبحث البلقيني أن الخروج لعيادة نحو رحم وجار وصديق أفضل والله أعلم.

لأجل التهيؤ لصلاة الصبح وصلاة الجمعة اهـ **قوله: (أما غير راتب الخ)** عبارة النهاية والمغني بخلاف خروج غير الراتب للأذان وخروج الراتب لغير الأذان ولو بحجرة بابها في المسجد، أو للأذان لكن بمنارة ليست للمسجد أو له لكن بعيدة عنه وعن رحبته اهـ **قوله: (فيما يظهر)** اعتمده النهاية والمغني **قوله: (ثم رأيت بعضهم ضبطه الخ)** عبارة النهاية والمغني وان ضبطه بعضهم الخ **قوله: (مطلقاً)** أي ولو كانت قريبة والمؤذن راتباً **قوله: (فلا يضر صعودها الخ)** قال في الكنز: إذ تعد منه ويصح الاعتكاف فيها اهـ وقال في شرح المنهج سواء خرجت عن سمت المسجد أم لا انتهى اهـ. سم **قوله: (مطلقاً)** أي ولو لغير الأذان وخرجت عن سمت بناء المسجد كما رجحاه وتربيعة إذ هي في حكم المسجد كمنارة مبنية فيه مالت إلى الشارع فيصح الاعتكاف فيها وإن كان المعتكف في هواء الشارع وأخذ الزركشي منه أنه لو اتخذ للمسجد جناح إلى الشارع فاعتكف فيه صح لأنه تابع له صحيح وإن زعم بعضهم أنه مردود بأن الفرق بين الجناح والمنارة لائح أي لكون المنارة تنسب إلى المسجد ويحتاج إليها غالباً في إقامة شعائره بخلاف الجناح فيها نهاية وكذا في المغني إلا أنه رجح ما زعمه البعض من عدم الصحة في الجناح وتقدم في الشرح وعن شيخنا ما يوافق ما في النهاية. قول المتن **(ويجب قضاء أوقات الخروج)** أي من المسجد من نذر اعتكاف متتابع **(بالاعذار)** أي التي لا ينقطع بها التتابع كوقت أكل أو حيض ونفاس واغتسال جنابة مغني ونهاية **قوله: (ونازع جمع الخ)** اعتمده النهاية والمغني فقالا وانتصاره على قضاء الحاجة مثال إذ لا وجه كما قاله الأسنوي تبعاً لجمع متقدمين جريانه في كل ما يطلب الخروج له ولم يطل زمنه عادة كأكل وغسل جنابة وأذان مؤذن راتب بخلاف ما يطول الخ اهـ **قوله: (وغيرهما مما يطلب الخروج له الخ)** وعلم مما مرّ عدم لزوم تجديد النية لمن خرج لما ذكر بعد عوده إن خرج لما لا بد منه وإن طال زمنه كتبرز وغسل واجب وأذان جاز الخروج له أو لما منه بدّ لشمول النية جميع المدة ولو عين مدة ولم يتعرض للتتابع فجامع أو خرج بلا عذر ثم عاد لتتميم الباقي جدد النية ولو أحرم معتكف بنسك فإن لم يخش الفوات أتمه أي ثم خرج لحجه وإلا خرج له ولا يبني بعد فراغه من النسك على اعتكافه الأول وإن نذر اعتكاف شهر بعينه فبان انقضاؤه قبل نذره لم يلزمه شيء لأن اعتكاف شهر قد مضى محال نهاية وقوله م ر ولو أحرم الخ في المغني مثله. **قوله: (فرع)** إلى الكتاب في المغني. **قوله: (سوّوا الخ)** عبارة النهاية وهل عيادة المريض ونحوها له أي للمعتكف أفضل أو تركها أو هما سواء وجوه أرجحها أولها اهـ قال سم قال الشارح في شرح العباب أرجحها الأخير فقد نقله في المجموع عن الأصحاب قال البلقيني والأذرعي ومحله في عيادة الأجانب أما الأقارب وذوو الرحم والأصدقاء والجيران فالظاهر أن الخروج لعيادتهم أفضل لا سيما إذا علم أنه يشق عليهم تخلفه انتهى اهـ **قوله: (أفضل)** لا سيما إذا علم أنه يشق عليهم وعبارة القاضي حسين مصرحة بذلك وهذا هو الظاهر مغني.

قوله: (فلا يضر صعودها مطلقاً) قال في الكنز: إذ تعدّ منه ويصح الاعتكاف فيها اهـ. وقال في شرح المنهج: سواء خرجت عن سمت المسجد أم لا. **قوله: (في المتن ويجب قضاء الخ)** قال في شرح المنهج: في اعتكاف منذور متتابع **قوله: (سووا بين إدامة الاعتكاف ونحو عيادة المريض إلى آخره)** قال في شرح العباب عن المجموع: لأنهما طاعتان مندوب اليهما فاستويا اهـ. وعبارة العباب وله الخروج من تطوع لعيادة مريض وتشييع جنازة وهل هو أفضل أو تركه أو هو سواء وجوه اهـ. قال الشارح في شرحه: أرجحها الأخير فقد نقله في المجموع عن الاصحاب إلى أن قال: قال البلقيني والأذرعي ومحله في عيادة الأجانب أما الأقارب وذوو الرحم والأصدقاء والجيران فالظاهر ان الخروج لعيادتهم أفضل لا سيما إذا علم أنه يشق عليهم تخلفه اهـ.

تم الجزء الثالث ويليه الجزء الرابع أوله كتاب الحج

محتوى الجزء الثالث من حاشيتي العلامتين الشيخ عبد الحميد الشرواني والعلامة ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج للعلامة شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي المكي رحمهم الله تعالى